

حَوَاشِي النَّوَوِيِّ وَالْعَبْدَاوِيِّ

عَلَى

تَحْفَةِ الرَّجَّتَاخِ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ

تَأليف

الشيخ محمد السيد النجدي المبرودي الشيخ المحدثي والشيخ العبدادي
١٣٠١هـ ١٩٩٢هـ

شَرَحَ كِتَابَ الْمَنْهَاجِ

الإمام المشهور العلامة ابن حجر العسقلاني

١٩٧٣هـ

اجتنبه ورافقه

الدكتور محمود أنس الشامي

كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجد الحادي عشر



القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : **تاريخ الفقه الإسلامي**

مجلد
سنة المصنف في تاريخ الفقه الإسلامي

اسم المؤلف : **د. الشيخ محمد رشيد رضا**

الشيخ محمد رشيد رضا

اسم المحقق : **الدكتور أسن الشامي**

القطع : **١٧ × ٢٤ سم**

عدد الصفحات : **٧٠٠ صفحة**

عدد المجلدات : **١٢ مجلد - للمجلد العادي عشر**

سنة الطبعة : **١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م**



رقم الإيداع : **٥٠٦١ / ٢٠١٦**

الترقيم الدولي : **٩٧٨-٩٧٧-٢٠٠-٥٢-٩٠**

الباركود الدولي : **٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢**

طبع . نشر . توزيع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب قطع [السرقه]

قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنا لكان أعم وأخصر لئناؤه أحكام نفس السرقه انتهى ويؤيد بأن القطع هنا واحد لا به تعلق باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات وما عداه بطريق التبع له.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب قطع السرقه)

• فؤد: (قيل) إلى قوله فإن قلت في التمهية إلا قوله أن القطع إلى هو المقصود. • فؤد: (لو حذفه) إلى قوله انتهى في المعنى. • فؤد: (أعم وأخصر) الأولى ليحصل العلة بمغلولها قلب العطف. • فؤد: (ويؤيد) (إلخ) حاصله بقطع النظر عن قوله فكان إلخ فذكر أنه لما كان القطع مشتركاً بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فإنه يختلف باختيار كون الزني بكرًا أو مخصنًا وبين كونه حرًا أو رقيقًا لاحظ ذلك، فلم يذكر الحد في الزنا لاختلافه باختلاف الزامة وذكر القطع في السرقه لعدم اختلافه اه. ع ش.

• فؤد: (فكان إلخ) هذا الترتيب يحتاج بيان اه. سم. • فؤد: (فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه أن السرقه تشاركها في الأحكام المترتبة عليها غير القطع أبواب كثيرة كالإختلاس والإنتهاب والجنح فإنها كلها مشتركة في الحرمة وضمان إل إل إن تلف وأرض نفعه إن نقص وأجرة مثله لمدة الإستيلاء عليه، وإنما اختصت السرقه بالقطع فكان هو المقصود بالذات في هذا الباب بخلاف الزنا فإنه لم يُشارِكه في الأحكام المترتبة عليه غيره كما تم ثبوت النسب به وعدم المصاهرة واستزقاق الولد الحاصل به لعدم نسبه للواطي وترتب الحد عليه وترتب هذه الأحكام فلم يكن مقصودًا بالذات بل الأحكام كلها مشتركة اه. ع ش. • فؤد: (وما عداه بطريق التبع) أي: لأن الكلام هنا أصالة في الحدود ومن ثم عير بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وعمله أبوابًا منها باب السرقه فاندفع قول ابن قاسم لا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودًا بالذات وبيان أحكام نفس السرقه مقصودًا بالتبع انتهى، ويمّا يدفعه أن ابن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب قطع السرقه)

• فؤد: (ويؤيد بأن القطع إلخ) يؤيد على اه. الرد أن المقصود في الأبواب بيان الأحكام ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودًا بالذات وبيان أحكام نفس السرقه مقصودًا بالتبع وما أشار إلى الإستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع إذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضي اختصاص القطع بالمقصودية بالذات. • فؤد: (فكان هو المقصود إلخ) هذا الذي ينبى يحتاج لبيان ثم إن هذا الترجية مع احتياجه للبيان لا يدفع

فذكر لذلك، والحدُّ ثمُّ مُتَعَدِّدٌ بِتَعَدُّدِ فَاعِلِهِ وَمُخْتَلِفٌ فِي بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَهُوَ التَّعْرِيبُ فَحَذَفَ
 لِئَلَّا يَتَوَهَّمِ التَّخْصِيسُ بِيَعْضِهَا فَهِيَ صَنِيعَانِ لِكُلِّ مَلْحَظٍ، فَإِنْ قُلْتَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ عَمَّرَ فِي
 التَّنْبِيهِ بِحَدِّ السَّرِقَةِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْقَطْعِ قُلْتَ إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا بِنَاءِ عَلَى
 الضَّمِيفِ أَنَّ الْحَسْمَ مِنْ تَنَمَّةِ الْحَدِّ أَوْ عَلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ خَائِسَةً أَوْ لَا أَرْبَعَ لَهُ أَوْ لَا تَكْلِيفَ
 يَكُونُ تَعْرِيزُهُ الَّذِي ذَكَرُوهُ حَدًّا، لَهُ وَالْوَجْهُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الْحَدَّ مُقَدَّرٌ شَرْعًا وَالتَّعْرِيزُ بِخِلَافِهِ وَمَا
 هُنَا غَيْرُ مُقَدَّرٍ فَتَعَدُّرُ كَوْنُهُ حَدًّا، وَنَعَى الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ تَعْرِيزَ الصَّبِيِّ أَيْ الْمُعْتَمَّرِ وَالْقَاضِي عَلَى أَنَّ
 تَعْرِيزَ الْمَجْنُونِ الَّذِي لَهُ نَوْعٌ تَمَيِّزٌ حَدُّ لَهُ فِيهِ تَجَوُّزٌ ظَاهِرٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ (السَّرِقَةُ) هِيَ بَفَتْحٍ
 فَكَسْرٍ أَوْ بَفَتْحٍ أَوْ كَسْرٍ فَسُكُونٌ لَفْعَةٌ أَخَذَ الشَّيْءُ حُفْيَةً، وَشَرْعًا أَخَذَ مَالٍ حُفْيَةً مِنْ جِزْرِ مِثْلِهِ
 بِشَرْوِطِهِ الْآتِيَةِ وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.....

حَجَرَ وَالشَّارِحُ لَمْ يَجْعَلِ أَحْكَامَ السَّرِقَةِ تَائِبَةً فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَإِنَّمَا جَعَلَهَا تَائِبَةً هُنَا فِي هَذَا الْمُؤَيَّنِ
 الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ الْحُدُودِ كَمَا تَقَرَّرَ أَه. رَشِيدِي. ٥. فُود: (فَذَكِّرْ) أَي: لَقَطُ قَطْعَ لِذَلِكَ أَي لِكُونِهِ هُوَ
 الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ. ٥. فُود: (وَالْحَدُّ) بِالتَّنْصِيبِ عَطْفًا عَلَى الْقَطْعِ ثُمَّ أَي: فِي الزَّنَا. ٥. فُود: (فَحَذَفَ) أَي لَقَطُ
 حَدِّ. ٥. فُود: (لِئَلَّا يَتَوَهَّمِ التَّخْصِيسُ الْإِلْحَاقَ) قَدْ يُقَالُ ذَكَرَهُ مَعَ تَوَهُّمِ التَّخْصِيسِ بِيَعْضِهَا أَهْوَنُ مِنْ حَذْفِهِ
 الْمَوْهَمِ عَدَمَ إِرَادَتِهِ رَأْسًا وَالْمَوْهَمِ إِرَادَةَ بَعْضِهَا إِذِ الْحَذْفُ لَا يَمْتَنِعُ الْإِيهَامَ أَه. سَم. ٥. فُود: (بِيَعْضِهَا)
 أَي: الْحُدُودِ فِي الزَّنَا أَه. رَشِيدِي. ٥. فُود: (فَهِيَ الْإِلْحَاقُ) أَي: ذَكَرُ الْقَطْعِ هُنَا وَحَذْفَ الْحَدِّ فِي الزَّنَا.
 ٥. فُود: (وَهُوَ) أَي تَغْيِيرُ التَّنْبِيهِ. ٥. فُود: (قُلْتَ: إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا بِنَاءِ عَلَى الضَّمِيفِ الْإِلْحَاقَ) قَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ
 بِالْحَدِّ فِي عِبَارَةِ التَّنْبِيهِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ فَلَا يَرِدُ شَيْءٌ مِمَّا أوردَهُ فِي هَذَا الْجَوَابِ عَلَى أَنَّ الْعِبَارَةَ الشَّامِلَةَ
 لِسَائِرِ الْأَقْوَالِ أَحْسَنُ مِنَ الْمُخْتَصَّةِ بِيَعْضِهَا أَه. سَم. ٥. فُود: (خَائِسَةً) أَي: مَرَّةً خَائِسَةً. ٥. فُود: (أَوْ وَلَا
 أَرْبَعَ الْإِلْحَاقَ) أَي: أَطْرَافَ أَرْبَعٍ عَطْفًا عَلَى خَائِسَةً. ٥. فُود: (يَكُونُ الْإِلْحَاقُ) خَبَرٌ أَنَّ. ٥. فُود: (وَالْقَاضِي) عَطْفٌ
 عَلَى الْأَمِّ. ٥. فُود: (حَوْلَهُ) خَبَرٌ أَنَّ وَقَوْلُهُ فِيهِ تَجَوُّزٌ الْإِلْحَاقُ وَنَعَى الْأَمِّ. ٥. فُود: (هِيَ بَفَتْحٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَمَّا
 شَكَّكَ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ فِي الْمُنْفِي لِأَنَّ قَوْلَهُ كَذَا وَقَعَ إِلَى وَسَارِقِي. ٥. فُود: (أَخَذَ الشَّيْءَ
 حُفْيَةً) أَي سَوَاءً كَانَ مَالًا أَوْ لَا وَسَوَاءً كَانَ مِنْ جِزْرِ مِثْلِهِ أَوْ لَا أَه. بَجَيْرِمِي. ٥. فُود: (أَخَذَ مَالٍ حُفْيَةً) زَادَ
 الْمُنْفِي ظُلْمًا أَه. وَكَانَ احْتِرَازٌ بِهِ عَنْ بَعْضِ صَوَرِ الظُّلْمِ سَيِّدُ عُمَرَ. ٥. فُود: (فِيهَا) أَي: فِي الْقَطْعِ بِهَا نِهَائِيَةً
 وَمُنْفِي.

الْإِعْتِرَاضَ كَمَا لَا يَخْفَى. ٥. فُود: (فَحَذَفَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمِ التَّخْصِيسُ الْإِلْحَاقَ) قَدْ يُقَالُ ذَكَرَهُ مَعَ تَوَهُّمِ
 التَّخْصِيسِ بِيَعْضِهَا أَهْوَنُ مِنْ حَذْفِهِ الْمَوْهَمِ عَدَمَ إِرَادَتِهِ رَأْسًا وَالْمَوْهَمِ إِرَادَةَ بَعْضِهَا إِذِ الْحَذْفُ لَا يَمْتَنِعُ
 الْإِيهَامَ. ٥. فُود: (قُلْتَ إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا بِنَاءِ عَلَى الضَّمِيفِ أَنَّ الْحَسْمَ مِنْ تَنَمَّةِ الْحَدِّ أَوْ عَلَى أَنَّ الْإِلْحَاقَ) قَدْ يُقَالُ
 الْمُرَادُ بِالْحَدِّ فِي عِبَارَةِ التَّنْبِيهِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ فَلَا يَرِدُ شَيْءٌ مِمَّا أوردَهُ فِي هَذَا الْجَوَابِ عَلَى أَنَّ الْعِبَارَةَ
 الشَّامِلَةَ لِسَائِرِ الْأَقْوَالِ أَحْسَنُ مِنَ الْمُخْتَصَّةِ بِيَعْضِهَا.

ولمَّا شكَّك المُلجِدُ المعرِّي بقوله: . بخمس ميين عسجدٍ وُدَيْتَ ما بالها قَطِعَتْ في رُبْعِ دينارٍ؟ أجابه القاضي عبد الوهاب الكوفي بجوابٍ بديعٍ مختصرٍ وهو قوله: وقاية النفس أغلاماً وأرخصها وقاية المالِ فافهم . كحكمة الباري، أي لو وُدَيْتَ بالقليل لكثُرَتْ الجناياثُ على الأطرافِ المؤدِّية لإزهاقِ النفوسِ لِسهولةِ العُزمِ في مُقاتلتها ولو لم يُقَطَّعْ إلا في الكثيرِ لكثُرَتْ الجناياثُ على الأموالِ، وأجاب ابنُ الجوزيُّ بأنَّها لَمَّا كانت أمانةً كانت ثَمينةً فلَمَّا خانتْ هانتُ. وأركانُ السرقةِ الموجِبَةُ للقطعِ سرقةٌ، كذا وَقَّعَ في عباراتهم وهو صحيحٌ إذ المرادُ بالسرقةِ الثانيةِ مُطلَقُ الأخذِ ثَمينةً وبالأولى الأخذُ حُفِيَّةً من جززٍ، وسارقٌ ومسروقٌ ولطُولُ الكلامِ فيه بدأ به فقال (يُشْتَرَهُ لوجوبه في المسروقِ) أُشَوَّرَ (كونه رُبْعُ دينارٍ) أي يثقالِ ذَهَبًا مَضْرُوبًا كما في الخبرِ المُتَّفِقِ على . وشُدُّ مَنْ قَطَعَ بِأَقْلٍ منه وخبرٌ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ بِسَرِقِ البيضةِ أو الحبلِ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، إمَّا أريدَ بالبيضةِ فيه بيضةُ الحديدِ والحبلِ ما يُساوي رُبْعًا أو الجنسُ أو أنَّ من شأنِ السرقةِ أنَّ صاحِبَها يتدرَّجُ من القليلِ إلى الكثيرِ حتى تُقَطَّعَ يَدُهُ (خالصًا) وإنَّ تحصيلَ من مَغشُوشِ الرُّبْعِ بخلافِ الرُّبْعِ المَغشُوشِ لأنَّه ليس رُبْعُ دينارٍ حقيقةً (أو) كونه فِضَّةً كان أو غيرَها يُساوي (قيمتَه) بالذَّهَبِ المَضْرُوبِ الخالصِ.....

• فَوَدَّ: (ولمَّا شكَّك الخ) أي: على السرقة في الفرقِ بينِ الديةِ والقطعِ في السرقةِ اه. مُعْنَى .
 • فَوَدَّ: (وأركانُ السرقةِ) إلى قوله ولمَّ اختلفت في النهاية. • فَوَدَّ: (في عباراتهم) أي: كشرح المنهج. • فَوَدَّ: (وهو صحيح) أي: ما وَقَّعَ في عباراتهم. • فَوَدَّ: (إذ المراد الخ) حاصله أنَّ المراد بالسرقةِ الأولى الشرعيةِ وبالثانيةِ اللُّغوِيَّةِ . لا تهاوُنْ اه. بُجَيْرِمِي. • فَوَدَّ: (الأخذُ حُفِيَّةً من جززٍ) أي: إلى آخره اه. سم .

• فَوَدَّ (سني): (رُبْعُ دينارٍ) ورُبْعُ الدينارِ يَبْلُغُ الآنَ نَحْوَ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ نِصْفَ فِضَّةٍ اه. ع ش .
 • فَوَدَّ: (كما في الخبرِ المُتَّفِقِ عليه) عبارةُ المُعْنَى وشرح المنهجِ لِخبرِ مُسْلِمٍ «لا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاحِدًا» اه. • فَوَدَّ: (وشُدُّ مَنْ قَطَعَ الخ) عبارةُ المُعْنَى وقال ابنُ بَشْتِ الشافعيُّ يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ القليلِ ولا يُشْتَرَطُ النِّصَابُ لِعمومِ الآيةِ لِلصَّحِيحِ لَعَنَ اللهُ الخ وأجيبَ عن الآيةِ بأنَّها مَخْصُوصَةٌ بالحديدِ وَعَمَّا في الصَّحِيحِ بِأَجُوبَةٍ أَحَدُهُ ما قاله الأعمشُ كانوا يَرَوْنَ أَنَّها بِيضَةُ الحديدِ والحبلِ الذي يُساوي قِراهِمَ كَحَبْلِ السَّفِينَةِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ والثاني حَمَلُهُ على جنسِ البِيضِ والجبالِ والثالثُ أنَّ المرادُ أنَّ ذلكَ يَكُونُ سَبَبًا وتَدْرِيجًا من هَذَا إلى ما تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُهُ اه. • فَوَدَّ: (إمَّا أريدَ الخ) خَبَرُ قولِهِ وخَبَرُ لَعَنَ اللهُ الخ. • فَوَدَّ: (بخلافِ الرُّبْعِ المَغشُوشِ الخ) يَتَّبَعِي فِي مَغشُوشٍ لا يَبْلُغُ خالِصُهُ نِصَابًا لَكِنْ إِذَا قَوْمٌ عَشُّهُ وَضَمُّهُ إِلَى الخالِصِ بَلَغَ المَجْمُوعُ نِصَابًا أَنْ يُقَطَّعَ بِهِ سَمِ اه. ع ش وقلوبِي .

• فَوَدَّ: (بخلافِ الرُّبْعِ المَغشُوشِ الخ) يَتَّبَعِي فِي مَغشُوشٍ لا يَبْلُغُ خالِصُهُ نِصَابًا لَكِنْ إِذَا قَوْمٌ عَشُّهُ وَضَمُّهُ إِلَى الخالِصِ بَلَغَ المَجْمُوعُ نِصَابًا أَنْ يُقَطَّعَ .

حَالُ الإخْرَاجِ مِنَ الْجِزْرِ فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ قِيَمَتُهُ بِالذَّنَانِيرِ قَوْمٌ بِالدِّرَاهِمِ ثُمَّ هِيَ بِالذَّنَانِيرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَحَلِّ السَّرِقَةِ ذَنَانِيرٌ انْتَقَلَ لِأَقْرَبِ مَحَلٍّ إِلَيْهَا فِيهِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ قِيَاسُ نَظَائِرِهِ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَةُ نَقْدَيْنِ خَالِصَيْنِ اعْتَبِرَ أَذْنَاهُمَا كَمَا قَالَه الدَّارِمِيُّ لِوُجُودِ الاسْمِ أَيْ وَمَعَهُ لَا نَظَرَ لِتَرْتِيبِ الْحَدِّ بِالشُّبُهَةِ لِأَنَّ شَرْطَهَا أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً وَلَا قُوَّةَ لَهَا مَعَ صِدْقِ الاسْمِ بِأَنَّهُ أَخَذَ مَا يُسَاوِي نِصَابَهَا وَيُعْرَفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ يَصَابُ وَأُخْرَى بِأَنَّهُ دُونَهُ فَلَا قَطْعَ بِأَنَّ هُنَا تَعَارُضًا أَوْجِبَ الْغَاةَهُمَا فِي الزَّائِدِ عَلَى الْأَقْلُ فَلَمْ يُوجَدْ الاسْمُ، بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِيمَا لَوْ نَقَصَ نِصَابُ الزَّكَاةِ فِي بَعْضِ الْمَوَازِينِ الظَّاهِرُ جَزَائِهِ هُنَا أَيْضًا بِأَنَّ الْوِزْنَ أَمْرٌ جِسْمِيٌّ وَالتَّقْوِيمُ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ وَاختِلَافُ الْجِسْمِيِّ أَقْوَى فَاتَّزِدُ دُونَ اخْتِلَافِ الاجْتِهَادِيِّ وَأَمَّا قَوْلُ الْمَاوَرَدِيِّ إِنْ كَانَ ثُمَّ أَغْلَبَ اعْتَبِرَ وَإِلَّا فُوجِهَانِ فَيُزَادُ وَإِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ الْأَحْسَنُ،.....

• قَوْلُهُ: (حَالُ الإخْرَاجِ إلخ) أَيْ: فَلَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ أ. ه. مُعْنَى عِبَارَةِ الزَّيَادِيِّ وَتُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهُ لِلرُّبْعِ عِنْدَ الإخْرَاجِ مِنَ الْجِزْرِ فَلَا تَقْطَعُ بِمَا نَقَصَ عِنْدَ الإخْرَاجِ وَإِنْ زَادَ بَعْدَ بِيخْلَافٍ عَكْسِهِ أ. ه. • قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَحَلِّ السَّرِقَةِ إلخ) يَعْني بِأَنَّ كَانُوا لَا يَتَعَارَفُونَ التَّعَامُلُ بِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أ. ه. زَشِيدِيٌّ. • قَوْلُهُ: (إِلَيْهَا) الْأَوْلَى التَّذْكِيرُ كَمَا فِي الْمَعْنَى. • قَوْلُهُ: (فِيهِ فَلَكَ) أَيْ: فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبِ الذَّنَانِيرُ. • قَوْلُهُ: (وَلَوْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَةُ نَقْدَيْنِ إلخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَيُرَاعَى فِي الْقِيَمَةِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ لِاخْتِلَافِهَا بِهِمَا وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ خَالِصَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَتَعَارُفَاتَا قِيَمَةٌ اعْتَبِرَتْ الْقِيَمَةُ بِالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا فِي زَمَانِ السَّرِقَةِ فَإِنْ اسْتَوَيَا اسْتَعْمَلَا قِيَمَتَهُمَا بِقَدَمٍ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا بِالْأَدْنَى اعْتِبَارًا بِمَعْمُومِ الظَّاهِرِ وَالثَّانِي بِالْأَعْلَى فِي الْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ لِلشُّبُهَةِ نَقَلَ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ وَاسْتَحْسَنَهُ وَأَطْلَقَ الدَّارِمِيُّ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْأَدْنَى أ. ه. • قَوْلُهُ: (قِيَمَةُ نَقْدَيْنِ) أَيْ: مِنَ التَّقْوِيمِ الَّتِي يَقْتَضِي الْحَالَ التَّقْوِيمَ بِهَا أ. ه. ع. ش. • قَوْلُهُ: (اعْتَبِرَ أَذْنَاهُمَا إلخ) لَكِنَّ الْأَوْجَةَ تَقْوِيمُهُ بِالْأَعْلَى ذَرَّةً لِلْقَطْعِ وَعَلَيْهِ فَلَا قَطْعَ نِهَائِيَّةً أ. ه. سَمَ وَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَعْنَى مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ. • قَوْلُهُ: (لِوُجُودِ الاسْمِ) أَيْ اسْمِ الرُّبْعِ أ. ه. ع. ش. • قَوْلُهُ: (وَمَعَهُ) أَيْ: مَعَ وُجُودِ الاسْمِ. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ شَرْطَهَا) أَيْ: الشُّبُهَةُ الَّتِي يُذْرَأُ بِهَا الْحَدُّ وَلَوْ ذَكَرَ الضَّمِيرُ لَكَانَ أَوْلَى. • قَوْلُهُ: (بِأَنَّهُ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِصِدْقِ الاسْمِ وَلَعَلَّ الْبَاءَ سَبَبِيَّةً وَلَوْ قَالَ مَعَ صِدْقِ اسْمِ أَنَّهُ أَخَذَ إلخ كَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ. • قَوْلُهُ: (وَيُعْرَفُ إلخ) وَقَدْ يُعَالَى إِنَّهُ لَا يُخْتِاجُ إِلَى الْفَرْقِ هُنَا إِذِ الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الْأَقْلُ. • قَوْلُهُ: (بَيِّنَةٌ) أَيْ: يَبَيِّنُ الْقَطْعَ بِالْأَدْنَى هُنَا. • قَوْلُهُ: (وَيَبَيِّنُ مَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ إلخ) أَيْ: الْآتِي فِي آخِرِ السَّوَادَةِ. • قَوْلُهُ: (بِخِلَافِهِ) أَيْ: الْإِسْمِ. • قَوْلُهُ: (وَبَيِّنَةٌ) أَيْ: اعْتِبَارُ أَدْنَى التَّقْدِيمِ هُنَا. • قَوْلُهُ: (فَالْزَّرْ) أَيْ: فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ أ. ه. ع. ش. • قَوْلُهُ: (اعْتَبِرَ) أَيْ: أَغْلَبَ التَّقْدِيمِ فِي الْقَطْعِ. • قَوْلُهُ: (أَنَّهُ الْأَحْسَنُ) أَيْ: قَوْلُ الْمَاوَرَدِيِّ.

• قَوْلُهُ: (اعْتَبِرَ أَذْنَاهُمَا كَمَا قَالَه الدَّارِمِيُّ) لَكِنَّ الْأَوْجَةَ تَقْوِيمُهُ بِالْأَعْلَى ذَرَّةً لِلْقَطْعِ م ر ش.

بأن الغلبة لا تدخل لها هنا مع التطر إلى . مؤ من صِدْقِي الاسم وبأنه مع الاستواء لم يُرجع شيئاً فتعيّن ما أطلقه الدارمي ولا بُد من قطع المُقْوَم بأن يقول قيمته كذا قطعاً وإن كان مُسْتَنَدَ شهادته الظن، وبه فارق شاهدي القتل إن مُسْتَنَدَ شهادتهما المُعَايَنَةُ فلم يحتج للقطع منهما وإن استوى البابين في أن الشهادة في كذا إنما تُفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبلقيني هنا وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما لنا رعاية للحُدِّ الواجب الاحتياط له أو يُعمُّ كلُّ شهادة بقيمة لما تقرّر من الفرق كلُّ مُحْتَمِلٍ والثاني أقرب لتصريح الشيخين نقلاً عن الإمام بأن التقويم تارة ينشأ عن الاجتهاد وتارة ينشأ عن القطع أي فإذا قال قيمته كذا احتتمل أنه عن الاجتهاد وهو لا يكفي فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال.....

• فؤد: (بأن الغلبة لا دخل لها الخ) دَعَوَى: لا دليل بل الدليل عليها هو قياس الظاهر اه. سم.
 • فؤد: (وبأنه لم يرجع الخ) أي: الماورد دي ولا يخفى ما في دَعَوَى حصول الرد به. • فؤد: (مع الاستواء) أي: استواء التقنين استعمالاً. • فؤد: (فتعين الخ) هذا التبريع لا وجه له اه. سم. • فؤد: (ما أطلقه الخ) أي: من اعتبار أدنى التقنين الذي لكل من صورتي الغلبة والاستواء. • فؤد: (ولا بُد) إلى قوله وبه فارق في المعنى الأول قوله بأن يقول قيمته كذا قطعاً وإلى المنى في النهاية الأول قوله بأن يقول قيمته كذا قطعاً وقوله وهل إلى وأن لا يتعارضاً. • فؤد: (ولا بُد من قطع المقوم) أي: مع أن الشهادة لا تقبل إلا به معنى وأسنى. • فؤد: (بأن يقول قيمته كذا قطعاً الخ) في شرح الروض ما يُشجر بأن الشرط أن لا يُصرّحوا بالاستناد إلى الظن بأن يقولوا انظر لا أنه يُشترط ذكر لفظ القطع اه. سيّد عمر. • فؤد: (مستند شهادته) أي التقويم. • فؤد: (وبه فارق الخ) الأولى حذف؛ لأن الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق، والفارق إنما حصل بقوله فإن مُسْتَنَدَ شهادتهما المُعَايَنَةُ الخ اه. ع ش أقول والظاهر أن مرجع الضمير المذموم الذي أفاده قوله وإن كان الخ فلا إشكال. • فؤد: (فارق) أي شاهد التقويم. • فؤد: (شاهدي الغل) أي: حيث اكتفى منهما بقوليهما قتله ولم يحتج هنا بقوليهما سرق ما قيمته كذا بل لا بُد من قوليهما قيمة كذا قطعاً أو يقينا مثلاً اه. ع ش. • فؤد: (لما تقرّر من الفرق) وهو قوله وبه فارق الخ اه. كُرد. • فؤد: (بأن التقويم) أي: مُطْلَقَ التقويم الشامل لما هنا وغيره. • فؤد: (احتتمل أنه عن الاجتهاد الخ) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مُسْتَنَدَ شهادته الظن اه. سم أقول عبارة الروض مع شرحه وغير ذلك من العروض والدراهم يُقوّم بذهب أي دينار تقوّم قطع من المقومين لا

• فؤد: (بأن الغلبة لا دخل لها الخ) دَعَوَى: بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس الظاهر. • فؤد: (فتعين ما أطلقه الدارمي) هذا التبريع لا وجه له. • فؤد: (احتتمل أنه عن الاجتهاد) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مُسْتَنَدَ شهادته الظن.

وَأَنْ لَا يَتَعَارَضَ بَيْنَتَانِ وَالْأَخِذُ بِالْأَقْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ~~يُجْعَلُ~~ قَطَعَ فِي مِجْعَنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَكَانَ الدِّينَارُ إِذْ ذَاكَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

(ولو سرق رُبْعًا) ذَهَبًا (سبيكة) فاندفع اعتراضه بأن سبيكة مؤنث فلا يصح كونه نعتًا لِرُبْعٍ (لا يساوي رُبْعًا مضروبًا فلا قطع) به (في الأصح) لأن الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب أو خاتماً ذَهَبًا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ الرُّبْعَ لا وَزْنَهُ فَكَذَلِكَ كَمَا فِي الرُّوضَةِ، وَزَعَمَ الإِسْتَوِيُّ أَنَّهُ غَلَطَ فَاجْتَسَّ هُوَ الْغَلَطُ كَمَا قَالَ الْبَلْقَيْنِيُّ لِأَنَّ الْوِزْنَ لَا بُدَّ مِنْهُ وَهَل يُعْتَبَرُ مَعَهُ فِي غَيْرِ الْمَضْرُوبِ كَالْقِرَاضَةِ وَالتَّبْرِ وَالْحَلِيِّ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ مَضْرُوبِ الْأَصْحَحِ، نَعَمْ، خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامٌ غَيْرِ وَاحِدٍ كَالسَّبِيكَةِ، وَتَقْوِيمِ الذَّهَبِ السَّبِيكَةِ بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْمُتَنُّ لَا مَحْذُورَ

تقويم اجتهاد منهم للحد أي لأجله فلا بد لأجله من القطع بذلك اه. صريحة في تلك القضية.

• فود: (وَأَنْ لَا يَتَعَارَضَ بَيْنَتَانِ وَالْأَخِذُ بِالْأَقْلِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ قَطَعَ الْمُقَرَّبُ إلخ. • فود: (وَالْأَخِذُ) أَي: وَإِنْ تَعَارَضَتَا أُخِذَ بِالْأَقْلِ فَلَا قَطَعَ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ عَدَدًا؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُذْرَأُ بِالشَّهْبَةِ اه. ع ش. • فود: (أَخِذَ بِالْأَقْلِ) أَي: بِالْأَقْلِ مِنَ الْقِيمَتَيْنِ فَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بَأَنَّهُ نِصَابٌ وَأَخْرَانِ بَدُونَهُ فَلَا قَطَعَ اه. كُرْدِي. • فود: (وَذَلِكَ إلخ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ أَوْ قِيمَتِهِ. • فود: (فِي مِجْعَنٍ) أَي: تُرْسٍ أَوْ ذَرَقَةٍ اه. ع ش. • فود: (فَانْدَفَعَ) إِلَى قَوْلِهِ خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ وَزَعَمَ إِلَى لِأَنَّ الْوِزْنَ.

• فود: (فَانْدَفَعَ اعْتِرَاضَهُ إلخ) أَقْوَلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولٌ سَرَقَ سَبِيكَةً وَرُبْعًا حَالًا مُقَدِّمَةً أَي: حَالِ كَوْنِهَا مُقَدَّرَةً بِالرُّبْعِ سَمِ اه. ع ش. وَاجَابَ الْمُعْنَى بِأَنَّ سَبِيكَةً صِفَةٌ رُبْعًا عَلَى تَأْوِيلِهِ بِمَسْبُوكٍ اه.

• فود: (فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ نَعْتًا لِإِلخ) أَي: وَصَحَّ كَوْنُهُ نَعْتًا لِذَهَبًا؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ رُبْعًا يُؤنثُ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ اه. ع ش. • فود: (لِأَنَّ الدِّينَارَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُوجِّهُ فِي الْمُعْنَى لِأَقْوَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْمُتَنِّ. • فود: (أَوْ خَاتِمًا) عَطَفَ عَلَى رُبْعًا فِي الْمُتَنِّ. • فود: (تَبْلُغُ قِيمَتُهُ إلخ) أَي: بِالصَّنْعَةِ. • فود: (فَكَذَلِكَ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الذَّهَبَ يُعْتَبَرُ فِيهِ أَمْرَانِ الْوِزْنُ وَتَبْلُوغُ قِيمَتِهِ رُبْعَ دِينَارٍ مَضْرُوبٍ، وَغَيْرُهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيمَةُ فَقَطَ اه. نِهَائِيَّةً. • فود: (كَمَا فِي الرُّوضَةِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ اه. مُعْنَى. • فود: (هُوَ الْغَلَطُ) خَبَرٌ قَوْلِهِ وَزَعَمَ إلخ.

• فود: (كَالسَّبِيكَةِ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ الْأَصْحَحِ، نَعَمْ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى بَعْدَ كَلَامِ نَعْمَ: وَيَذَلِكَ عَلِمَ كَمَا قَالَ

• فود: (فَانْدَفَعَ اعْتِرَاضَهُ بِأَنَّ سَبِيكَةَ إلخ) قَدْ يُقَالُ يَرُدُّ الإِعْتِرَاضَ حَيْثُ دَبَّ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ كَوْنُهُ نَعْتًا لِذَهَبًا فَإِنَّ صَرَفَهُ عَنِ التَّعْتِيَةِ كَانَ يَجُوزُ كَوْنُهُ نَعْتًا لِرُبْعًا مَعَ ذَلِكَ الصَّرْفِ. • فود: (أَيْضًا فَانْدَفَعَ اعْتِرَاضَهُ إلخ) أَقْوَلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولٌ سَرَقَ سَبِيكَةً وَرُبْعًا حَالًا مُقَدِّمَةً أَي حَالِ كَوْنِهَا مُقَدَّرَةً بِالرُّبْعِ.

• فود: (فَكَذَلِكَ كَمَا فِي الرُّوضَةِ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الذَّهَبَ يُعْتَبَرُ فِيهِ أَمْرَانِ الْوِزْنُ وَتَبْلُوغُ قِيمَتِهِ رُبْعَ دِينَارٍ مَضْرُوبًا، وَغَيْرُهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيمَةُ فَقَطَ وَقَوْلُ الشَّارِحِ وَالتَّقْوِيمِ يُعْتَبَرُ بِالْمَضْرُوبِ فَلَوْ سَرِقَ شَيْءٌ يُسَاوِي رُبْعَ مِثْقَالٍ مِنْ غَيْرِ الْمَضْرُوبِ كَالسَّبِيكَةِ وَالْحَلِيِّ وَلَا يَتَبْلُغُ رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطَعَ بِهِ لَا يَخَالِفُهُ لِمَا قَرَّرْنَاهُ نَعَمْ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ الْمَضْرُوبِ مُتَعَلِّقٌ بِسَاوِي م ر ش.

فيه خلافاً لما زعمه فأوجب تقويمها بالدرهم ثم هي بالمضروب.
 (ولو سرقَ ذنانيزَ ظنّها فلوساً) مثلاً (لا تُساوي رُبْعاً قطعاً) لوجود سِرقةِ الرُّبْعِ مع قَصْدِ أصلِ السِّرقةِ
 ولا عبْرَةَ الظَّنِّ ومن ثمّ لو سرقَ فلوساً لا تُساوي رُبْعاً لم يُقَطِّعْ وإن ظنّها ذنانيزَ وكذا ما ظنّه له
 لأنّه لم يقصد أصل السِّرقةِ (وكذا ثوبٌ زئ) بالمثلثة (في جيبه تمام رُبْعٍ جهله في الأصح) لما مرّ
 وكونه هنا جهل جنس المسروقي لا يؤدّي لما تقرّر أنّه قصد أصل السِّرقةِ فلم يفتقر الحال بين
 الجهل بالجنس هنا وبالصفة (ولو أخرج: نصاباً من جزئ مرتين) بأن تمّمه في المرّة الثانية (فإن
 تخلّل) بينهما (علم المالك) بذلك (وإعادة الجزئ) بنحو إصلاح ثقبٍ وغلق باب من المالك أو
 ناييه دون غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة وإن لم يكن كالأول حيث وجد الإحراز كما هو
 ظاهر (فالإخراج الثاني سِرقةٍ أخرى) لاستدلال كل حينئذٍ فلا قطع به كالأول (والا) يتخلّل علم
 المالك.....

شئنا أنّه لا بدّ في المسألتين من اختيار اِزْدِن والقيمة اه. فود: (لمن زعمه) وهو الدارمي اه.
 مُعْنِي. فود: (ثم هي) أي: الدراهم بالمضروب أي: تقوم بالدينار المضروب اه. مُعْنِي.
 فود: (مثلاً) إلى قوله ويوجه في النهاية.

فوق (سني): (لا تُساوي) صفة فلوساً اه. سم. فود: (مع قصد أصل السِّرقة) يؤخذ منه أنّه لو تعلّق
 بشيابه رُبْع دينارٍ من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق في ذلك اه. ع ش.
 فود: (ولا حيرة بالظن) أي: البين خطؤه فود: (لأنه لم يقصد أصل السِّرقة) ويصدق في ذلك اه.
 ع ش.

فوق (سني): (ثوب زئ) أي: قيمته دون رُج اه. مُعْنِي. فود: (بالمثلثة) أي فيهما اه. مُعْنِي.
 فود: (لما مرّ) أي: أيضاً. فود: (وكونه إلخ) ردّ لِدليل المُقابل. فود: (وبالصفة) أي: في مسألة
 الفلوس.

فوق (سني): (مرتين) أي: مثلاً كلّ منهما دون نصاب اه. مُعْنِي. فود: (بأن تمّمه إلخ) أي: بأن
 أخرج مرّةً بمض النصاب ومرّةً ثانيةً باقيةً.

فوق (سني): (وإعادة الجزئ) هنا ظاهر إذ حصل من السارقِ هتكٌ لِلجزئِ أمّا لو لم يحصل منه ذلك
 كان كسور الجدار وتدلّى إلى الدارِ فسرق من غير كسر باب ولا ثقب جدارٍ فيختل الإختفاء بعلم
 المالك إذ لا هتكٌ لِلجزئِ حتى يضلّحه اه. ع ش. فود: (أو ناييه) أي: بأن يعلم به ويستتبع في
 إصلاحه اه. ع ش. فود: (دون غيرهما إلخ) عبارة سم على منتهج بغداد مثل ما ذكر تفلأ عن م ر ما نصّه
 ثم قال م ر إن إعادة غيرهما كما عاذا بهما كما أفادته عبارة المنهاج بإطلاقها اه. ع ش. فود: (وإن لم
 يكن) أي الجزئ المعاد. فود: (ولا يتخلّل علم المالك ولا إعادته) أي: بأن انتصياً ممّا.

فود: (لا تُساوي) صفة فلوساً.

ولا إعادته الجزز أو تحلل أحدهما فقط خلافاً للبلقيني ومن تبعه في هذه (فقطع في الأصح) اشتهرت تلك الجزز أم لا لبقاء الجزز بالنسبة إليه لهنكته له، فابتنى فعله على فعله ويؤججه ذكره هذه هنا بأن فيها بياناً لأن التصاب الذي الكلام فيه تارة يكون إخراجاً على مرتين أو أكثر كإخراجه مرة وتارة لا، فاندفع اعتراض الزافعي الوجيز في ذكرها هنا مع أتباعه له في المخور بأنه لا تعلق لها بالتصاب وسيأتي لهذه ما يشابهها مع الفرق بينهما.

هـ فؤد: (ولا إعادته الخ) بهاء الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المنهاج إذ هي تقضي أن الجزز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة أخرى اهـ. كزدي. هـ فؤد: (أو تحلل أحدهما فقط) صادق بإعادة الجزز مع عدم علم المالك بالسرقة، ويصور بما إذا أعاده المالك ظاناً أنه جدار غيره أو أنه جداره ولم يعلم بأنه سرقة منه بأن ظن أن السارق لم يأخذ منه شيئاً ويصور أيضاً بما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الجزز بإغلاقه وصورة ع ش. بما إذا أعاد نائيه في أموره العامة مع عدم علم المالك اهـ. واستشكل ما إذا أعيد الجزز بدون العلم بالسرقة بأنه صار جزراً للسارق ولغيره فمقتضاه أن لا يضم الأول للثاني في إكمال التصاب بل يكون الثاني سرقة مستقلة إن بلغ نصاباً قطع وإفلا، وأجاب سم بأنه لما أعيد الجزز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم إعادته فبينت الثانية على الأولى اهـ. بجزمي. هـ فؤد: (خلافاً للبلقيني الخ) عبارة النهاية والمغني لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تحلل أحدهما فقط عدم القطع ورأى الإمام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع اهـ. قال ع ش والرشيدي قوله في الصورة الثانية هي ما لو تحلل علم المالك ولو بعده اهـ. هـ فؤد: (لبقاء الجزز بالنسبة إليه) أي الآخذ وهذا ليس له معنى فيما إذا تحللت الإعادة دون العلم؛ لأنه جزز بالنسبة له ولغيره، وأيضاً فكيف يقطع والفرض أن المخرج نائياً دون نصاب ويمكن دفع هذا بأن القطع بمجموع المخرج نائياً والمخرج أولاً؛ لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضاً فليتاثل سم أي: بأنه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لفراً تغليظاً عليه اهـ. ع ش. هـ فؤد: (ذكر هذه) أي: مسألة الإخراج مرتين. هـ فؤد: (بأنه لا تعلق لها بالتصاب) أي فإن النظر فيها إلى كيفية الإخراج فإيرادها في غير هذا الموضع أتيق اهـ. مغني. هـ فؤد: (وسياتي) أي: في أوائل الفصل الآتي في قول المصنف ولو نقب

هـ فؤد: (لبقاء الجزز بالنسبة إليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهاج ما نصه قوله إبقاء للجزز بالنسبة إليه هذا ليس له معنى فيما إذا تحللت الإعادة دون العلم لأنه جزز بالنسبة له ولغيره وأيضاً فكيف يقطع والفرض أن المخرج نائياً دون نصاب ففي كلامه مؤاخذه من وجهتين بل من ثالث أيضاً وذلك لأن إطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو محال اهـ. والمواخذات الثلاث وإردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه جزز المالك بجزز غيره فيضليله على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة، ودفع قوله وأيضاً الخ بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج نائياً والمخرج أولاً لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضاً فليتاثل.

(ولو تَقَبَّ وعاء جُفِلَ ونحوها) كَجَبِيبٍ أو كَمِّمٍ أو أَسْمَلٍ عُرُوفَةٌ (فانصَبَ) منه (نِصَابٌ) أي مُقَوِّمٌ به على التَّنْزِيحِ (فُطِعَ) به (في الأَصَحِّ) أَنَّهُ هَتَكَ الْجِزْرَ وَقَوَّتَ الْمَالَ فَعُدَّ سَارِقًا، وَزَعَمَ ضَعْفَ السَّبَبِ يُعِطِّلُهُ إِحَافَهُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الْقَوَى وَغَيْرِهِ كَمَا مَرَّ أَمَّا لَوْ انصَبَ دَفْعَةً فَيُقَطِّعُ قَطْعًا.
(ولو اشتركا) أي اثْنَانِ (في إخراجِ نِصَابَيْنِ) من جِزْرٍ (فُطِعَا) لَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَرَقَ نِصَابًا تَوَازِيًا لِلْمَسْرُوقِ عَلَيْهِمَا بِالسُّوِيَّةِ وَبِحِثِّ الْعَمَلِ لَوْلِي أَنْ مَحَلَّهُ إِنْ أُطِيقَ كُلُّ حِمْلٍ مُسَاوِيٍ نِصَابٍ وَالْأُفْعُلُ مَطْرُوقٌ حِمْلٌ مُسَاوِيَةٌ فَقَطُّ وَأَشَارَ الرَّزْكَسِيُّ إِلَى اعْتِمَادِهِ وَنَظَرَ فِيهِ غَيْرُهُ بِصِدْقِ الْإِشْتِرَاقِ مَعَ ذَلِكَ وَهُوَ الْأَلْتِيقُ بِإِطْلَاقِهِمْ وَعِلَّتُهُمُ السَّابِقَةُ (وَالْأَلُّ) يَبْلُغُ نِصَابَيْنِ (فَلَا) قَطَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوَازِيًا لِلْمَسْرُوقِ كَذَلِكَ، وَبِحِثِّ الْأَرْعِيِّ وَالرَّزْكَسِيِّ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا إِذَا اسْتَقْلَّ كُلٌّ وَالْأَفْعُلُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا إِذَا اسْتَقْلَّ فَهُوَ أَلَّةٌ لَهُ فَيُقَطِّعُ الْمُكَلَّفُ فَقَطُّ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِهِ أَلَّةٌ لَهُ

وعاد في نَيْلَةِ أُخْرَى إلخ وقوله مع الفرقى أ: من الشارح. هـ فؤد: (كجيب) إلى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني إلا قوله وزعم إلى أما ل: انصب. هـ فؤد: (فانصب منه نصاب) ولو أخذه مالكه بعد انصابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع؛ لأن شرطه الدعوى وقد تعدت، فيه نظر فليراجع سم والأقرب سقوط القطع لما سيأتي أن السارق لو ملك ما سرقه بعد إخراجِه من الجزر وقبل الرفع للفاضي لم يُقَطِّعْ لِانْتِزَاعِ إِثْبَاتِهِ عَلَيْهِ اهـ. ع ش. هـ فؤد: (على التنزيح) تقييد لمحل الخلاف كما يأتي.
هـ فؤد (سني): (فُطِعَ فِي الْأَصَحِّ) وَيُلْعَزُّ بِأَنَّكَ وَيُقَالُ لَنَا شَخْصٌ قُطِعَ بِسَرِقَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ جِزْرًا وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ مَالًا اهـ. مغني. هـ فؤد: (وزعم ضعف) إلخ ردًا للدليل مقابل الأصح.

هـ فؤد (سني): (ولو اشتركا) إلخ خرج باذراجهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل اهـ. مغني. هـ فؤد: (بِحث القمولى) إلخ عبارة النهاية وتقييد القمولى إلخ مخالفة لظاهر كلامهم اهـ. هـ فؤد: (والأ) أي: باد. كان أحدهما لا يطبق ذلك والآخر يطبق حمل ما فوقه نهاية ومغني. هـ فؤد: (وأشار الرزكسي) إلى لمن عبارة المغني والظاهر القطع كما أطلقه الأصحاب لمشاركته له في إخراج نصابين فلا نظر إلى ضعفه اهـ. هـ فؤد: (وهو الألتيق) أي: التظير. هـ فؤد: (ويبحث الأذهرى) إلخ اعتمده النهاية والمغني. د. فؤد: (إن محله) أي: ما ذكره المصنف. هـ فؤد: (فيما إلخ) متعلق بضمير محله. هـ فؤد: (إذا بلغ) أي المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله إذا استقل إلخ خبر إن. هـ فؤد: (فإن إلخ) الأولى بأ. إلخ بالباء. هـ فؤد: (غير مكلف) بأن كان صبيًا أو مجنونًا لا يميز مغني ونهاية قال ع ش قوله لا يميز فؤد: في كل من الصبي والمجنون اهـ.

هـ فؤد: (فانصب منه نصاب) لو أخذه به بكة بعد انصابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لأن شرطه الدعوى وقد تعدت، فيه نظر فليراجع. هـ فؤد: (والأ فإن كان أحدهما غير مكلف إلخ) فلو كان أحدهما صبيًا أو مجنونًا لا يميز فيقطع مكلف وإن لم يكن المخرج نصابين إذا كان قد أمره به أو أكرمه عليه غيره كالألة م ر ش.

أَنَّهُ أَمْرُهُ أَوْ أُذُنٌ لَهُ. (ولو سرق) مسلمٌ أو غيره (خمرًا) ولو مُخْتَرَمَةً (وخنزيرًا وكنبًا) ولو مقتنى (وجلدٌ مَيِّبٌ بلا ذُبُعٍ فلا قطع) لأنَّه ليس بمالٍ وإطلاقُ السرقةِ عليه لغةٌ صحيحةٌ كما مرَّ بخلافِ ما إذا ذُبُعٌ أو تَخَلَّلَتْ الخمرُ ولو بفعله في الجزرِ (لأنَّ بَلْعَ إناءِ الخمرِ نصابًا) ولم يقصد بإخراجه إراقتها وقد دخل بقصدِ سرقةِ (فُطِعَ) به (على الصحيح) لأنَّه أَخَذَهُ من جزره ولا شبهةٌ كإناءِ بَوْلٍ وحكى جمعُ القطعِ فيه بالقطعِ وكان الفرقُ أَنَّ استحقاقَ الأوَّلِ للكسرِ إزالةً للمُنْكَرِ بشرطه السابقِ في الغصبِ صَيَّرَهُ غيرَ مُعتدٍ به بخلافِ الثاني، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ الخمرَ لو كانت مُخْتَرَمَةً أو أُرْبِقت في الجزرِ قُطِعَ قطعًا أما لو قصدَ بإخراجه تَيْسُرَ إفسادِها وإن دخل بقصدِ سرقةِ أو دخل بقصدِ إفسادِها وإن أخرجها بقصدِ سرقةِ فلا قطع.

(ولا قطع في) سرقةِ (طنبورٍ ونحوه) من آلاتِ اللُّهُوِ وكلِّ آلةٍ ممصيةٍ كصليبٍ وكتابٍ لا يحلُّ الانتفاعُ به كالخمرِ (وقيل إنَّ بَلْعَ مُكسَّرُهُ) أو نحوُ جَلْدِهِ (نصابًا) ولم يقصد بدخوله أو بإخراجه تَيْسُرَ إفسادِها (فُطِعَ قُلَّتِ الثاني أصحُّ والله أعلم) لِسِرْقَتِهِ نصابًا من جزره ولا شبهةٌ له فيه ولو كانت لِذِمِّي قُطِعَ قطعًا.

• فَوَدَّ: (أَنَّهُ) أَي: الْمُكَلَّف. • فَوَدَّ: (أَمْرُهُ أَوْ أُذُنٌ لَهُ) ظاهِرُهُ ولو مُمَيَّرًا لا يَتَعَيَّدُ طاعتهِ الأَمِيرُ أو الأَدِينُ وفي كَوْنِهِ حَيْثِيَّةٌ آتَةٌ وَقَفَّةٌ اه. سمَّ ويُؤَيِّدُها ما مرَّ عَنِ الْمُعْنِي وَالتَّهْيِيبَةِ أَيًّا. • فَوَدَّ: (مُسْلِمٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَحَكَى فِي التَّهْيِيبَةِ وَالى قَوْلِهِ وَكانَ الفَرْقُ فِي المُعْنِي. • فَوَدَّ: (ولو مُخْتَرَمَةً) أَي: بأنَّ كانَتْ لِذِمِّي أو لِمْسْلِمٍ عَصَرَهَا بِقَصْدِ الخَلِيَّةِ أو بلا قَصْدِ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (كما مرَّ) أَي: فِي أوَّلِ البَابِ.

• فَوَدَّ: (بِخِلافِ جَلْدِ ذُبُعٍ) أَي: فَإِنَّهُ يَفْطَعُ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ قِيَمَةً وَقَتَّ الإِخْرَاجِ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (ولو بِفِعْلِهِ فِي الجِزْرِ) أَي: ولو كانَ الذَّبُعُ وَالتَّخَلُّلُ بِفِعْلِ السَّارِقِ فِي الجِزْرِ ثمَّ أخرجَهُ اه. سَيِّدُ عَمَرَ.

• فَوَدَّ: (الْفُطْعُ فِيهِ) أَي: الإِثْمَاقُ فِي إناءِ بَوْلٍ. • فَوَدَّ: (إنَّ اسْتِحْقَاقَ الأوَّلِ) أَي: إناءِ الخَمْرِ.

• فَوَدَّ: (صَيَّرَهُ إلخ) حَبَّرَ إنَّ وَصَمِيرَ التَّصْبِيبِ لِالأوَّلِ. • فَوَدَّ: (بِخِلافِ الثاني) أَي إناءِ البَوْلِ.

• فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي: الفَرْقُ. • فَوَدَّ: (أما لو قَصِدَ إلخ) وَيُصَدِّقُ فِي ذلك اه. ع ش. • فَوَدَّ: (تَيْسُرَ إفسادِها) أَي الخَمْرِ. • فَوَدَّ: (وَإنَّ دَخَلَ بِقَصْدِ سِرْقَتِهِ) ولو دَخَلَ بِقَصْدِ سِرْقَتِهِ وإفسادِها فلا يَتَعَدُّ عَدَمُ القَطْعِ لِلشُّبُهَةِ سمَّ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (أو دَخَلَ إلخ) عَطِفَ عَلَى قَصْدِ إلخ. • فَوَدَّ: (بِقَصْدِ إفسادِها) أَي: الخَمْرِ فَالانْتِسابُ التَّائِبُ. • فَوَدَّ: (سَمِي) (فِي طَنْبُورٍ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَيُقَالُ فِيهِ أَيضًا طَنْبَارٌ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ اه. مُعْنِي. • فَوَدَّ: (وَكُلُّ آلَةٍ إلخ) عَطِفَ عَلَى آلَاتِ اللُّهُوِ. • فَوَدَّ: (كالخَمْرِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِ المُصَنِّفِ وَلا قَطْعَ إلخ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (ولو كانَتْ إلخ) أَي الطَنْبُورُ وَنحوه وَالفَرَضُ أَنَّ مُكسَّرَهُ يَبْلَعُ نِصابًا اه. ع ش.

• فَوَدَّ: (أَنَّهُ أَمْرُهُ أَوْ أُذُنٌ لَهُ) ظاهِرُهُ ولو مُمَيَّرًا لا يَتَعَيَّدُ طاعمةِ الأَمِيرِ أو الأَدِينِ وفي كَوْنِهِ حَيْثِيَّةٌ آتَةٌ وَقَفَّةٌ.

• فَوَدَّ: (وَإنَّ دَخَلَ بِقَصْدِ سِرْقَتِهِ أو دَخَلَ بِقَصْدِ إفسادِها) لو دَخَلَ بِقَصْدِ سِرْقَتِهِ وإفسادِها فلا يَتَعَدُّ عَدَمُ القَطْعِ لِلشُّبُهَةِ.

الشرط (الثاني كونه) أي المسروق الذي هو نصاب (ملكاً لغيره) أي السارق فلا قطع بما له فيه ملك وإن تعلق به نحو زهن واستخقه في ولو على قول ضعيف أي ما لم يُعارضه ما هو أقوى منه إما يأتي في مسألة الوصية وذلك كمتبيع بزمن خيار سرقه بائع أو مشتري وموقوف وموهوب قبل قبض سرقه موقوف عليه أو مثقوب (فلو ملكه بإرث أو غيره) كهبية وإن لم يقبضه (قبل إخراجها من الجوز) أو بعده وقبل الزرع للحاكم فلا يُفيدُ بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لأن القطع إنما يتوقف على الدعوى وقد وُجدت، ثم رأيت صاحب البيان صرح بذلك (أو نقص فيه عن نصاب بائع غيره) كإحراق (لم يُقطع) المخرج لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها انقطع، ولخبر أبي داود أنه **﴿﴾** لما أقر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا أبيعُه وأهبُه ثمته فقال **﴿﴾** فلا كان هذا قبل أن تأتيني به، ولتقصيه، ووجه ذكر

فود: (أي: المسروق) إلى قوله ولخبر أبي داود في النهاية والمغني إلا قوله واستخقاني إلى قوله وذلك وإلا مسألة الوقف وقوله كهبية وإن لم يقبضه. فود: (نحو زهن) أي كإجارة اه. مغني.
 فود: (واستخقاني) عطف على قوله يرك والواو بمعنى أو. فود: (ولو على قول الخ) غاية في قوله بما له فيه ملك الخ. فود: (ما هو أقوى منه الخ) وهو في مسألة الوصية تقصيره بعدم القبول اه.
 رشيدتي. فود: (وذلك) أي: ما له فيه ملك الخ. فود: (بزمن خيار) أي: ولو للبائع اه. ع ش عبارة سم ظاهره وإن كان الملك لغير السارق يدل عليه قوله ولو على ضعيف إن رجح لقوله بما له فيه ملك أيضاً اه. فود: (أو مشتري) أي: ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يُقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقيل القبول قطع في الصورتين مغني ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه أنه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بأن المال المسروق معه غير مُحَرَّر عنه! سلطه على ملكه إلا أن يقال لما كان ممنوعاً من أخذه ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل جزأ لا متيناً. دخوله عليه اه. فود: (وموقوف الخ) أي: ومؤجر ومزهورين اه. مغني. فود: (وموهوب الخ) أي وإن أنهم منطوقه قطعته فيه نهاية ومغني أي: لأنه يصدق عليه أنه ملك لغيره.

فود (سني) (فلو ملكه) أي المسروق أو بعضه اه. مغني. فود: (فلا يُفيد) أي: ملكه بعده أي: الرفع. فود: (لملكه له الخ) هذا تغليظ للمسألة الأولى وقوله ولتقصيه تغليظ للمسألة الثانية رشيدتي ومغني. فود: (ولخبر أبي داود الخ) دليل لقول السارج أو بعده وقيل الرفع الخ. فود: (قال الخ) أي: صفوان. فود: (ووجه ذكر) إلى قوله كذا قيل في المغني.

فود: (بزمن خيار الخ) ظاهره وإن كان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف إن رجح، لقوله بما له فيه ملك أيضاً. فود: (وموقوف وموهوب الخ) بخلاف موصى له به قبل الموت أو قبل القبول كما سيأتي. فود: (وإن لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه.

هذه هنا مع أنها أتسبب بالشرط الأول مُشارَ كُتُها لما قبلها في التَّنْظِرِ لِحالَةِ الإخراجِ كذا قيل وأحسنُ منه أنه أشارَ بذلك إلى أن سببَ التَّقْصِصِ قد يكونُ مُملَكًا كالإزْدِرادِ أخذًا مِمَّا مَرَّ في غاصِبِ بُرٍّ ولَحْمِ جَعْلَهما هَرِيسَةً. (وكذا) لا قَطْعَ (لو ادَّعى) السَّارِقُ (ملكه) للمسرُوقِ قبل الإخراجِ أو بَعْدَهُ أو للمسرُوقِ منهُ المَجْهُولِ أو لِلجِزْرِ أو مَلِكِ مَنْ لَه في مالِهِ شُبهَةٌ كَأبيهِ أو سَيِّدِهِ أو أَقْرَبِ المَسْرُوقِ منهُ بِأنَّهُ مَلِكُهُ وإنْ كَذَبَهُ (على التَّصْهِ) لِاحْتِمَالِهِ وإنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ بَلْ أو حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ بِكُذِبَهُ على ما اقْتَضاهُ إِطلاقُهُم لَكنْ مُعارضُهُ تَقْيِيدُهُم بِالْمَجْهُولِ فِيمَا مَرَّ الصَّرِيحُ فَنِي أَنَّهُ لا نَظَرَ لِذَعْوَاهُ مَلِكِ مَعْرُوفِ الحُرِّيَّةِ فَكذا هُنَا إِلا أَن يُفَرَّقَ بِإِمْكانِ طُرُوقِ مَلِكِهِ لِذلك وَلَوْ

• فَوَدَّ: (هنا) أَي: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ. • فَوَدَّ: (هنا) أَي في الشَّرْطِ الثَّانِي. • فَوَدَّ: (بِالشَّرْطِ الأوَّلِ) أَي: كَوْنِ المَسْرُوقِ رُبْعَ دِينَارٍ أو قِيَمَتَهُ. • فَوَدَّ: (أشارَ بِذلك) إلى قولِهِ ولا يُقَطِّعُ بِسَرِقَةٍ في التَّهْيِئَةِ إِلا قولَهُ خِلافًا لِمَا نَقَّلَهُ إلى وَلَوْ أَتَكَرَّرَ. • فَوَدَّ: (وكذا لا قَطْعَ) إلى قولِهِ على ما اقْتَضاهُ في المُعْنَى. • فَوَدَّ: (لو ادَّعى السَّارِقُ مَلِكَةً) أَي وإنْ لَمْ يَكُنْ لِإِيقاعِهِ وَكانَ يَمْلِكُ المَسْرُوقِ منهُ نائِبًا بَيِّنَةٌ أو غَيْرَها وَهي مِنَ الحَيْلِ المُحَرَّمَةِ بِخِلافِ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ فَهِيَ مِنَ الحَيْلِ المُباحَةِ، نَقَّلَهُ عَ شَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حامِدٍ ثُمَّ بَيَّنَّ الفَرَقَ بَيْنَهُما. • فَوَدَّ: (لِلْمَسْرُوقِ) قَضَيْتُهُ إِزْجاعَ ضَمِيرِ يَمْلِكُهُ لِلسَّارِقِ وَالظَّاهِرُ رُجوعُهُ لِلْمَسْرُوقِ كما جَرى عَلَيْهِ المُعْنَى فَقالَ أَي المَسْرُوقُ أو مَلِكٌ بَعْضُهُ هـ. • فَوَدَّ: (قَبْلَ الإِخْراجِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِمَلِكِهِ جِبارَةٌ المُعْنَى وَلَمْ يُسَيِّدِ المَلِكُ إلى ما بَعْدَ السَّرِقَةِ وَبَعْدَ الرِّفْعِ إلى الحائِمْ وَبَيَّنَّتِ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَةِ هـ. • فَوَدَّ: (أو لِلْمَسْرُوقِ منهُ) أَي: ادَّعى مَلِكَهُ لِشَخْصِ المَسْرُوقِ منهُ هـ. ع ش. • فَوَدَّ: (المَجْهُولِ) أَي حُرِّيَّتَهُ.

• فَوَدَّ: (أو لِلجِزْرِ) جِبارَةٌ المُعْنَى وَيَجْرِي الخِلافُ في دَعْوَى مَلِكِ الجِزْرِ أو أَنَّهُ أَخَذَ بِأَذْنِ المالِكِ أو أَنَّهُ أَخَذَهُ وَهُوَ دُونَ نِصابٍ أو كانَ الجِزْرُ مُتَوَحِّحًا أو كانَ صاحِبُهُ مُعْرِضًا عَنِ المُلاحَظَةِ أو كانَ نائِبًا هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إلى القَطْعِ أَمَّا المالُ فلا يُقْبَلُ قولُهُ فِيهِ بَلْ لا بُدَّ مِنَ بَيِّنَةٍ أو يَمِينٍ مُزْدودَةٍ فَإِنَّ نَكَلَ عَنِ اليمينِ لَمْ يَجِبِ القَطْعُ هـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أو مَلِكِ مَنْ إلخ) أَي: لِلْمَسْرُوقِ أو المَسْرُوقِ منهُ أو الجِزْرِ. • فَوَدَّ: (أو أَقْرَبِ إلخ) عَطَفَ على ادَّعى. • فَوَدَّ: (بأنَّهُ مَلِكُهُ إلخ) أَي: أَنَّ المالَ المَسْرُوقَ يَمْلِكُ السَّارِقُ وإنْ كَذَبَهُ السَّارِقُ وَلَوْ أَقْرَبُ بِسَرِقَةٍ مالِ رَجُلٍ فَاتَكَرَّرَ المُقَرُّ لَهُ وَلَمْ يَدَّعِهِ لَمْ يُقَطِّعْ؛ لِأَنَّ ما أَقْرَبَهُ يَتْرَكَ فِي يَدِهِ كما مَرَّ في الإِفْراقِ هـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِإِحْتِمالِهِ) أَي لِاحْتِمالِ صِدْقِهِ فَصارَ شُبهَةٌ دائِرَةٌ لِلقَطْعِ وَيُرَوَى عَنِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمَّاهُ السَّارِقَ الظَّرِيفَ أَي: الفَقِيهَ هـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِإِحْتِمالِهِ) هُوَ جَزْيٌ على الغالِبِ بِدَليلٍ ما بَعْدَهُ هـ. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (بَلْ أو حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ) هَلْ يُجامِعُ هَذَا قولَهُ لِاحْتِمالِهِ هـ. سَم. • فَوَدَّ: (فِيمَا مَرَّ) أَي: أَيًّا. • فَوَدَّ: (هنا) أَي: في دَعْوَى نَحْوِ يَمْلِكُهُ لِلْمَسْرُوقِ. • فَوَدَّ: (طُرُوقِ مَلِكِهِ) أَي السَّارِقِ أو نَحْوِ بَعْضِهِ لِذلك أَي: لِتَنحُوِ المالِ المَسْرُوقِ.

• فَوَدَّ: (بَلْ أو حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ) هَلْ يُجامِعُ هَذَا قولَهُ لِاحْتِمالِهِ. • فَوَدَّ: (الصَّرِيحُ) فِي أَنَّهُ لا نَظَرَ لِذَعْوَاهُ مَلِكِ مَعْرُوفِ إلخ) قِياسٌ عَدَمُ الإِثباتِ إلى ذَعْوَاهُ مَلِكِ مَعْرُوفِ الحُرِّيَّةِ عَدَمُ الإِثباتِ إلى دَعْوَى الزَّانِي

في لَحْظَةٍ بخلاف معروف الحُرْمَةِ . كان شُبْهَةً دَارِئَةً للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافاً لما نقله عن الإمام بل نقل ماورد في اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فُوق بجزءين التخفيف في الأموال . دون الأبخاع ، ولو أنكر السرقة الشائبة بالبيئة قطع لأنه مكذّب للبيئة صريحاً بخلاف دعوى الملك .

(ولو سرقاً) شيئاً يتلغ نصائين (واذ به أحدهما له) أو لصاحبه وأنه إذن له (أو لهما وكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الأصح) لأنه مقرر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه أما إذا صدقه فلا يقطع كالمُدعي وكذا إن لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أذري لاحتمال ما يقوله صاحبه (وإن سرق من جزئ شريكه مشتركاً) بينهما (فلا يقطع) عليه (في الأظهر وإن قل نصيبه) لأن له في كل جزء حقاً شاملاً فاشتبته وطء أمة مشتركة وخرج بمشتركة سرقة ما يخص الشريك فيقطع به على ما جزم به القفال والأوجه جزم الماوردى بأنه إن اتحد جزؤهما لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذاً مما يأتي قبيل قول المتن أو اجنبي المنصوب ولا قطع ولا يقطع سرقة ما قبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول لأن العقاب لم يتم فضغفت الشبهة واعترض جمع وأطالوا في أنه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لأن اللاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الأول

- فود: (كذوه زوجية إلخ) أي: ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اه. ع ش.
- فود: (بذلك) أي: دعوى زوجية أو ملك المزني بها. • فود: (وعلى الضعيف) أي: الذي نقله عن الإمام. • فود: (بخلاف دعوى الملك) أي: في مقابلة البيئة فإنه ليس فيها تكذيب البيئة اه. مُغني.
- فود: (شيئاً) إلى قوله أي ما لم يذنب في المُغني. • فود: (وأنه إذن له) انظر ما الحاجة إليه مع أنهما سرقاً معاً وحاصل دعواه حيثيذ أنه أخراج المسروق بحضور مالِكه مُعاوئاً له فيه وإن لم ياذن له في ذلك وقوله ؛ لأنه مقرر إلخ أي فيما لو ثبت ضل السرقة بإقرارهما لا بالبيئة وبذلك صور في شرح المنهج اه. رشيدى. • فود: (فأشبهه وطء أمة إلخ) أي: فلا يُحد به اه. ع ش. • فود: (فيقطع به على ما جزم به القفال) هذا منقول على ما إذا اتلف جزؤهما اه. مُغني. • فود: (جزؤهما) أي: المُشترك والمُختص بالشريك. • فود: (أي) م لم يدخل بقصد سرقة إلخ) ويُرْجَع في ذلك لقوله، وقياس ما تقدّم فيما لو اشترى شيئاً ولم يذفع ثمنه من أنه إذا دخل وسرق مال البائع المُختص به قطع أنه يقطع هنا مُطلقاً قاله ع ش وفيه أن الفرق بينهما اه. • فود: (قبيل قول المتن) أي: في الفضل الآتي.
- فود: (بخلاف ما أوصى إلخ) أي سرقة ما لو إلخ على حذف المضارب وقوله بعد الموت إلخ متعلق بهذا المخذوف. • فود: (بينهما) أي: مسألة الهبة ومسألة الوصية. • فود: (بل الثاني) أي:

زوجية المزني بها المعروفة الزوجية ليره فليراجع .

وقد يُجاب بأنَّ الهبة بعدَ العقدِ الصحيح لا تتوقَّفُ إلا على القبضِ بخلافِ الوصيةِ بعدَ الإيجابِ الصحيحِ والموتِ تتوقَّفُ على القبولِ وعدمِ وجودِ ذنِبٍ يُبطلُها فصعَّفَ سببُ الملكِ هنا جدًّا فإنه مُعرَّضٌ للإبطالِ ولو بحدوثِ ذنِبٍ بخلافه ثمَّ والخلافُ الأقوى إنَّما هو عندَ تحقُّقِ عدمِ الذنِبِ فتأملْه لتعلمَ به اتِّجاهَ ما يمحوه مِمَّا خفيَ على مَنْ شئخ عليهم الشرطُ (الثالثُ عدمُ الشُّبهةِ) له (فيه) للخبرِ الصحيحِ «اذرَعُوا الحُدُودَ بالشُّبهاتِ» وفي روايةٍ صحيحةٍ «عن المسلمين - أي وذَكْرهم ليس بقيدٍ كما مرَّتْ نظائرُه - ما استطعتم» (فلا قطع بسرقة مالٍ أصليٍّ للسارقِ وإنَّ علا.

(وفرع) له وإنَّ سفلَ لُشبهةِ استحقاتِ التَّفَقُّةِ في الجُملةِ وبحثِ البلقينيِّ أنه لو نذرَ إعتاقَ قَتله غيرِ المُعَيَّرِ فسرقَه أصلُه أو فرعُه قُطِعَ لانتفاءِ شُبُهَةِ استحقاتِ التَّفَقُّةِ عنه بامتناعِ تصرُّفِ التَّاذيرِ فيه مُطلقًا وبه فازرَقُ المُستولدةُ وولدها لأنَّ له إيجازَهما قِيلَ وفيه نظرٌ اهـ. ولا وجهَ للنظرِ مع علمِ السارقِ بالتَّذيرِ وأنه يمتنعُ به عليه التصرُّفُ فيه. (و) لا قطع بسرقة مَنْ فيه رِقٌّ ولو مُبْعَضًا ومُكَاتِبًا مالٍ (سيِّد) أو أصله أو فرعه أو نحوهما.....

الموصى له المذكورُ أولىَّ أي: بقدِّم القطعِ مِنَ المُتَّهَبِ المذكورِ. ة فود: (بأنَّ الهبة) أي: حصولُ الملكِ بها. ة فود: (فصعَّفَ سببُ الملكِ إلخ) أي: مع أنَّ الموصى له مُقَصَّرٌ بقدِّمِ القبولِ قَبْلَ أخذه نهايةً ومُغني. ة فود: (للخبرِ الصحيحِ) إلى قولِ المثنِّ والأظهرُ في النهايةِ وكذا في المُغني إلا قوله أي إلى ما استطعتم وقوله ويحثُّ إلى ولا قطع وقوله ولو ادَّعى إلى كما لو ظنَّ. ة فود: (اذرَعُوا) أي: اذفَعُوا وقوله وفي روايةٍ صحيحةٍ عن المسلمين أي: مضمومةٌ إلى قوله بالشُّبهاتِ اهـ. ع ش. ة فود: (أي: وذَكْرهم) إلى قوله ما استطعتم كان الأولى تأخيرَه عنه وإبدالُ قوله أي: وذَكْرهم بقوله والإسلامُ إلخ. ة فود: (فلا قطع بسرقة مالٍ أصليٍّ للسارقِ وإنَّ علا وفرع له إلخ) أي: وإن اختلفَ دِينُهما كما بحثه بعضُ المُتأخِّرينَ مُغني وع ش عن سم على المنهجِ وسواءُ كان السارقُ منهما حرًّا أو عبدًا كما صرَّحَ به الزَّركشيُّ نهايةً ومُغني. ة فود: (ونَحَثُ البلقينيِّ إلخ) مُعْتَمِدًا اهـ. ع ش. ة فود: (هت) أي: العبيد وهو مُتَعَلِّقٌ بانقياضِ اهـ. رَشِيدِي. ة فود: (مطلقًا) أي: في عَيْنِهِ وفي مَنَفَعَتِهِ. ة فود: (ويهِ) أي: بالامتناعِ المذكورِ. ة فود: (فازرَقُ) أي القِرْبُ المنذورُ عَقْدُهُ. ة فود: (قِيلَ وفيه نظرٌ انتهى إلخ) عبارةُ النهايةِ وما نظرَ به فيه يَرَدُ بأنَّه لا وجهَ له مع جِلْمِ السارقِ إلخ. ة فود: (مع جِلْمِ السارقِ إلخ) أي: أما إذا لم يَعْلَمْ فَلْيَنْظُرْ فيه وجهٌ كما هو واضحٌ اهـ. رَشِيدِي. ة فود: (به) أي التَّذيرُ عليه أي: التَّاذيرِ. ة فود: (ولا قطع بسرقة مَنْ فيه رِقٌّ إلخ مالٍ سيِّدِ إلخ) ولا فَرَقُ كما بحثه الزَّركشيُّ بَيْنَ اتِّفَاقِ دِينِهما واخْتِلافِهِ اهـ. نهايةً.

ة فود: (فصعَّفَ سببُ الملكِ هنا جدًّا إلخ) وأيضًا فالموصى له مُقَصَّرٌ بقدِّمِ القبولِ قَبْلَ أخذه.

ة فود: (فلا قطع بسرقة مالٍ أصليٍّ للسارقِ وإنَّ علا) سواءُ أكان السارقُ حرًّا أو عبدًا م ر ش.

من كل من لا يقطع السبيد بسرقة . إله إجماعاً ولشبهة استحقاق التفتة ولأن يده كيد سيده .
ولو ادعى القرب أو القرب أن المسرق أو جزؤه ملك أحد يمتن ذكر لم يقطع وإن كذبه كما
لو ظن أنه ملك لمن ذكر أو سرق منه ما ملكه بيمضه الحر فكذلك للشبهة .
(والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المخزى عنه لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها
التفتة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنها مقدره محدودة وبه فازت المبتعض والقرب وأيضا
فالفرض أنه ليس لها عنده شيء مهما ومن ثم لو كان لها عنده شيء منها حين السرقة
فأخذته بقصد الاستيفاء لم يقطع . كذا في سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس ذنبه وغيره

• فود: (من كل من لا يقطع السبيد إلخ) أي : ككاتب السبيد أو أضله أو فرعه ومن ملك بعضه نهاية
ومعني . • فود: (ولو ادعى القرب إلخ) أي : عنده ما قدمه في شرح وكذا لو ادعى يملكه . • فود: (أو سرق
إلخ) عطف على ادعى . • فود: (فكذلك) أي : لا قطع اه . ع ش . • فود: (للشبهة) أي : لأن ما ملكه
بالحرية في الحقيقة لجميع يدينه معني . ع ش . • فود: (أي بسرقة ماله) إلى قوله ؛ لأنه في المعني وكذا
في النهاية إلا قوله سواء جنس ذنبه وغيره . • فود: (المخزى عنه) بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما
فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع . وإن كان المال في صندوق مقل مثل سلطان وفي ع ش أنه لو كان
في صندوق مقل يكون مخزواً وإن كان الموضع واحداً اه . • فود: (بجبرمي) أقول قول المعني أما لو كان
المال في مسكنيهما بلا إضرار فلا قطع . علما اه . قد يوافق الثاني ولكن الأول هو الأقرب الموافق لتأييد
الشارح والنهاية قول المصنف الآتي : روضة دار وصفتها إلخ بقوليهما لغير نحو السكان . • فود: (وشبهة
استحقاقها) أي الزوجة وهو ردٌ للدليل . قابل الأظهر . • فود: (لأنها مقدره إلخ) أي مؤنتها ولو نتى كان
أولى . • فود: (فازت المبتعض) كذا في النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدي ما نسه هكذا في النسخ
بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة . • فود: (كانت صحيحة أيضاً ثم رأيت نسخة كذلك اه . • فود: (وأيضا
إلخ) عبارة المعني ومحل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئاً حين السرقة إلخ .
• فود: (منهما) أي : التفتة والكسوة . • فود: (فأخذته بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا
القيد في الرقي والاصل والفرع والغرض مكنن سم وأقره ع ش ثم بين الفرق راجع . • فود: (كداين
سرق مال مدينه إلخ) ولا يقطع بزائد . أي قدر حقه أخذه معه وإن بلغ الزائد نصاباً أو هو مستعمل ؛ لأنه
إذا تمكن من الدخول والأخذ لم يبق مال مخزواً معني وروض مع شرحه . • فود: (بقصد ذلك) أي :
الإستيفاء .

• فود: (بقصد الإستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقي والاصل والفرع والغرض
مكنن . • فود: (كداين سرق مال مدينه إلخ) في الروض وشرجه فإن سرق مال غريبه الجاحد للدين
الحال أو المماثل وأخذته بقصد الإستيفاء لم يقطع لأنه حبيذ مادون له في أخذه شرعاً ولا يقطع وغير
جنس حقه فهو أي كجنس حقه في ذلك ، ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصاباً اه .

إِنْ حَلَّ وَجَحَدَ الْغَرِيمُ أَوْ مَا طَلَّ لِأَنَّهُ حِينْتِذُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي أَخِيذِهِ شَرَعًا وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
وَجُودِ شُرُوطِ الظَّفَرِ وَلَوْ قَبِلَ قَضْدُ الاستِيفَاءِ وَحَدَهُ كَافٍ لَمْ يَنْتَهِدْ لِأَنَّهُ يُقَدُّ شُبْهَةً وَإِنْ لَمْ يُتَبَخَّرْ
الأَخْذُ نَظِيرُ شُبْهَةِ كَثِيرَةٍ ذَكَرُوهَا وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ شُرُوطُ الظَّفَرِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَلَا يُقَطَّعُ
بِسرِقَةِ طَعَامٍ فِي زَمَنِ قَحْطِهِ لَمْ يَقْبِزْ عَلَيْهِ وَلَوْ بِشَمَنِ غَالِي.

(وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ المَالِي) وَهُوَ مُسْلِمٌ (إِنْ أَفْرَزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قَطَعَ) إِذْ لَا شُبْهَةَ وَظَاهِرُ
كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ أَفْرَزَ لَهُمْ وَأَنْ لَا وَالَّذِي يَنْجِجُهُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَعْلَمْ الإِفْرَازَ وَكَانَ لَهُ
فِيهِ حَقٌّ لَا يُقَطَّعُ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حِينْتِذُ شُبْهَةً بِاعتِبَارِ ظَنِّهِ (وَالَا) يُفْرَزُ (فَالأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي
المَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحٍ) وَلَوْ غَنِيًّا (وَكَصَدَقَةً) أَي زَكَاةً أَفْرَزَتْ (وَهُوَ فَقِيرٌ) أَي مُسْتَحِقٌّ لَهَا
بِوَضْعِ فَقِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَآثَرُ الأَوَّلِ لِيُغْلِبَتْهُ عَلَى مُسْتَحَقِّهَا (فَلَا) يُقَطَّعُ.....

• فَوَدَّ: (إِنْ حَلَّ وَجَحَدَ الْغَرِيمَ إلخ) وَقَضِيَّتُهُ القَطْعُ بِسرِقَةِ مَالِ غَرِيْبِهِ الجَاحِدِ لِلذَّنْبِ المُؤَجَّلِ سَمِ أَي
وَكَذَا سرِقَةُ مَالِ غَرِيْبِهِ الغَيْرِ المُطَابِلِ اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (وَبِهِ يُعْلَمُ إلخ) أَي بالتَّعْلِيلِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَبِلَ
إِلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَمَعْلَهُ كَمَا مَرَّ أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا أَوْ مُطَابِلًا وَقَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا إِذَا كَلَّمَ فِي
السَّرِقَةِ، وَالأَخْذُ بِقَضْدِ الاستِيفَاءِ لَيْسَ بِسرِقَةٍ اهـ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَنْتَهِدْ) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى كَمَا مَرَّ أَيْضًا وَيَلْبِغُ
نُسخَ النِّهَايَةِ عِبَارَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ كَدَائِبِ سَرَقَ مَالَ مَدِينَةٍ بِقَضْدِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ شُرُوطُ الظَّفَرِ
كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُقَطَّعُ) إِلَى المَتْنِ فِي النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلَا يُقَطَّعُ بِسرِقَةِ
طَعَامِ إلخ) وَكَذَا مَنْ إِذْنٌ لَهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ لِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسَرَقَ، وَيُقَطَّعُ بِسرِقَةِ حَطَبٍ
وَخَشَبِيشٍ وَنَحْوِهِمَا كَصَيْدِ لِعُمُومِ الأَدِيَّةِ وَلَا آثَرَ لِيَكُونَهَا مُبَاحَةً الأَصْلِ وَيُقَطَّعُ بِسرِقَةِ مُعْرَضٍ لِلتَّائِبِ
كَهَرِيْسَةٍ وَفَوَاكِهَةٍ وَيَقُولُ لِلذَّكَاءِ، وَيَمَاءٍ وَتُرَابٍ وَمُصْحَفٍ وَكُتُبٍ عِلْمٍ شَرَعِيٍّ وَمَا يَتَّعَلَّقُ بِهِ وَكُتُبٍ شَعْرٍ نَافِعٍ
مُبَاحٍ لِمَا مَرَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا نَافِعًا قَوْمَ الوَرَقِ وَالجِلْدِ فَإِنْ بَلَّغْنَا نِصَابًا قَطَعَ وَالأَفْلا، وَلَوْ قَطَعَ بِسرِقَةِ
عَيْنٍ ثُمَّ سَرَقَهَا ثَانِيًا مِنْ مَالِكِهَا الأَوَّلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَطَعَ أَيْضًا كَمَا لَوْ رَزَى بِامْرَأَةٍ فَحَدَّ ثُمَّ رَزَى بِهَا ثَانِيًا مُعْنَى
وَرَوْضٍ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَقْبِزْ عَلَيْهِ وَلَوْ بِشَمَنِ إلخ) أَي: بَأَنَّ وَجَدَ الثَّمَنَ وَلَمْ يَسْمَعْ بِهِ مَالِكُهُ أَوْ
عَجَزَ عَنِ الثَّمَنِ اهـ. رَشِيدِيُّ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (إِنْ أَفْرَزَ) الأَوَّلَى فَإِنَّ إلخ بِالفَاءِ. • فَوَدَّ (سَنِي): (لِطَائِفَةٍ) أَي كَذَوِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينِ اهـ.
مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلَوْ غَنِيًّا) إِلَى قَوْلِهِ وَمَا وَقَعَ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ بِوَضْعِ فَقِيرٍ إِلَى المَتْنِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُجْزَ
إِلَى المَتْنِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَاعْتَرَضَ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (أَفْرَزَتْ) أَي: عَنِ غَيْرِهَا فَلَا يُخَالِفُ مَوْضُوعَ المُسْأَلَةِ
وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ أَفْرَزَتْ أَنْظَرَتْ مَا الدَّاعِي لَهُ وَكَانَتْ لِيَبَيِّنَ الوَاقِعَ اهـ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (وَهُوَ فَقِيرٌ) أَي أَوْ غَارِمٌ لِذَاتِ البَيْنِ أَوْ غَارِ اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (الأَوَّلَى) أَي: المُفْقِرِ.
• فَوَدَّ: (فَلَا يُقَطَّعُ) أَي: وَإِنْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ أَخَذًا يَمَّا تَقَدَّمَ عَنِ الرِّوَايَةِ وَشَرْحِهِ اهـ. ع ش.

وَقَضِيَّتُهُ القَطْعُ بِسرِقَةِ مَالِ غَرِيْبِهِ الجَاحِدِ لِلذَّنْبِ المُؤَجَّلِ .

لِلشُّبْهَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُ فِيهَا ظَفَرٌ كَمَا: أَمَّا (وَالْأَمْرُ) بِمَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ كَفَتِي أَخَذَ مَالَ صَدَقَةٍ وَبِئْسَ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَا غَارِمًا (يَطْعُ) لِاتِّفَاءِ الشُّبْهَةِ بِخِلَافِ أَخْذِهِ مَالَ الْمَصَالِحِ لِأَنَّهَا قَدْ تُصْرَفُ لِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ كِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَنْ نَمَّ يُقَطِّعُ الذَّمَّ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا تَبَعًا لَنَا وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ الْحَاجَةِ مُضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَمَا وَقَعَ فِي اللَّقِيبِ مِنْ عَدَمِ ضَمَائِهِ حُجْلٌ عَلَى صَغِيرٍ لَا مَالَ لَهُ اعْتَرَضَ هَذَا التَّفْصِيلُ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَكَلَامُ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ مُسْلِمٍ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ مُطْلَقًا لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنْ أُفْرِدَ لِتَمَنُّ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمَتْنِ عَلَيْهِ بِجَعْلِ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْلُومِ وَقَوْلُهُ وَأَمَّا فِي الذَّمِّ وَقَوْلُهُ وَهُوَ فَقِيرٌ لِلغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَقَوْلُ شَارِحِ أَنَّ الذَّمَّ يُقَطِّعُ بِخِلَافِ بَرَاهِينِهِ حِكَايَةُ غَيْرِهِ لِلخِلَافِ فِيهِ وَلَوْ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَحِينَئِذٍ يُفِيدُ الْمَتْنُ أَنَّ الْمَسْلُومَ مَعَ عَدَمِ الْإِنْتِزَاعِ لَا يُقَطِّعُ.....

• فَوَدَّ: (لِلشُّبْهَةِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي فَلَا يُقَطِّعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِأَنَّ لَهُ حَقًّا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ إلخ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِإِسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَارِمًا أَوْ غَارِمًا لِذَلِكَ الْبَيْنِ فَلَا يُقَطِّعُ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَخْرُ فِيهَا ظَفَرٌ) أَي وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهَا مَا يُخْرَزُ الْأَخْذُ بِالظَّفْرِ. • ع. ن. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ إلخ) أَي وَالْحَالُ لَيْسَ ذَلِكَ الْغَنِيِّ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ أَخْذِهِ) أَي الْغَنِيِّ.

(تَنْبِيهُ): مَنْ لَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَقْطَعُ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ أَوْ رَقِيقَهُ بِسَرِقَتِهِ مِنْهُ وَخَرَجَ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَوْ سَرَقَ مُسْتَحِقُّ الزَّكَاةِ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا وَجَبَ قَطْعُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَكَانَ مُتَعَبِّتًا لِلصَّرْفِ قُلْنَا بِالْأَصَحِّ أَنَّهَا تَتَمَلَّقُ تَعَلُّقَ الشَّرِكَةِ فَلَا قَطْعُ كَالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ قَالَ الْبَغَوِيُّ وَصَاحِبُ الْكَافِي. • مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهَا إلخ) الْأُولَى التَّذْكِيرُ. • فَوَدَّ: (كِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ) أَي وَالْقَنَاطِرِ وَالرَّبَاطَاتِ فَيَنْتَفِعُ بِهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِمْ. • مُغْنِي.

• فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا تَبَعًا إلخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَإِنْتِفَاعُهُ بِالْفِطْرِ وَالرَّبَاطَاتِ بِالتَّبَعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاطِرٌ بَدَارِ الْإِسْلَامِ لَا لِأَخْتِصَاصِهِ بِحَقِّ فِيهَا. • فَوَدَّ: (هَذَا تَفْصِيلٌ) أَي: قَوْلُ الْمُصَنِّبِ وَالْأَفْصَحُ إلخ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ مُسْلِمٍ إلخ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ بِقَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ كَمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ سَمَّاهُ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا حَيْثُ أَخَذَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَذَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا مَرَّ. • ع. ش. وَفِي الْمُغْنِي، وَفَرَحِي الرَّوْضِ وَالْمُنْهَجِ مَا يُوَاقِفُهُ. • فَوَدَّ: (لِلغَالِبِ إلخ) لَوْ أَرَادَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مُطْلَقُ الْمُسْتَحِقِّ هُوَ مُكَرَّرٌ مَعَ مَا مَرَّ مِنْهُ أَوْ مُطْلَقُ الْمُسْلِمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ سِياقِهِ بَلْ صَرِيحُهُ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (يُقَطِّعُ بِخِلَافِ) أَي: فَلَا يَصِيحُ جَعْلُ وَإِلَّا فِي الذَّمِّ لِذِكْرِ الْمُصَنِّبِ الْإِتِّفَاقَ فِيهِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ) لَعَلَّهُ حَالٌ حَاجِبَةٌ إِلَى التَّفَقُّهِ. • فَوَدَّ: (وَحِينَئِذٍ) أَي: حِينَ حَمَلِ الْمَتْنِ عَلَى مَا ذَكَرَ. • فَوَدَّ: (فَيُفِيدُ الْمَتْنَ) إِلَى الْمَتْنِ فِي النَّهَايَةِ

مُطْلَقًا، وإيهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما أن إيهامه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضًا وإن لم ينبت عليه أحد من الشراح فيما غلبت، وقد تَوَوَّلَ عبارته بجمله من باب ذكر التظهير وإن لم يصدق عليه المُقَسَّم فيرتفع هذا الإيهام من أصله. (والمذهب قطعه بباب مسجد وجدعه) ونحو منبره وسقفه وسواره وقناديله التي للزينة وتآزيره أي التي للزينة أو التحصين لأن ذلك مُعَدُّ لِتَحْصِينِهِ وَعِمَارَتِهِ وَأَهْتَتِهِ لَا لِانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَنْبَرِ الْخَطِيبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِتَحْصِينِ الْمَسْجِدِ وَلَا لِزِينَتِهِ بَلْ لِانْتِفَاعِ النَّاسِ بِسَمَاعِهِمُ الْخَطِيبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ حَيْثُ مَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ لَوْ خَطَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ سِنْرِ الْكُفْبَةِ إِنْ أُحْرِزَ بِالْخِيَاطَةِ عَلَيْهَا (لَا) بِنَحْوِ (مُحْضَرِهِ)

إِلَّا قَوْلَهُ كَمَا أَنَّ إِلَى وَقَدْ تَوَوَّلَ. ٥ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) تَذَكَّرَ مَا مَرَّ فِيهِ عَنْ عَشْرٍ وَغَيْرِهِ. ٥ فَوَدَّ: (بِغَيْرِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ) أَي بِمَالِ الْمَصَالِحِ. ٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَصُدَّقْ عَلَيْهِ) أَي: مَالِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا. ٥ فَوَدَّ: (الْمُقَسَّم) أَي: مَالِ بَيْتِ الْمَالِ.

٥ فَوَدَّ (سِنْرِي) (وَجِدْعِهِ) نَحْوِ الْأَخْشَابِ الَّتِي يُسَقَّفُ عَلَيْهَا عَشْرًا. ٥ بُجَيْرِي. ٥ فَوَدَّ: (وَسَقْفِهِ) إِلَى قَوْلِهِ أَي: الَّتِي فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنَى. ٥ فَوَدَّ: (سَقْفِهِ) أَي: لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْصَدُ بِوَضْعِهِ صِيَائِهِ لَا انْتِفَاعُ النَّاسِ، فَلَوْ جُمِلَ فِيهِ نَحْوُ سَقْفِهِ يُعْصَدُ بِهِ وَقَابَةُ النَّاسِ نَحْوِ الْحَرِّ فَلَا قَطْعَ بِهَا وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُعْطَى فِيهِ نَحْوُ قَنْحَةٍ فِي سَقْفِهِ لِيُدْفَعُ نَحْوُ الْبُرْدِ الْحَاصِلِ مِنْهَا عَنِ النَّاسِ مَرَاه. ٥ سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ. ٥ ع. ش. ٥ فَوَدَّ: (وَتَأْزِيرِهِ) وَيَمِثْلُهَا الشَّبَابِيكُ. ٥ ع. ش. ٥ فَوَدَّ: (لِتَحْصِينِهِ) رَاجِعٌ لِلْبَابِ وَتَأْزِيرِ التَّحْصِينِ وَقَوْلُهُ وَعِمَارَتِهِ رَاجِعٌ لِجِدْعِهِ وَنَحْوِ مَنْبَرِهِ وَسَقْفِهِ وَسَوَارَتِهِ وَقَوْلُهُ وَأَهْتَتِهِ رَاجِعٌ لِقَنَادِيلِ وَتَأْزِيرِ الزَّيْنَةِ. ٥ فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي: مِنْ التَّغْلِيلِ. ٥ فَوَدَّ: (فِي غَيْرِ مَنْبَرِ الْخَطِيبِ إِخ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْبَرٌ غَيْرُ مَنْبَرِ الْخَطِيبِ وَلَعَلَّهُ مُجَرَّدُ فَرَسٍ وَالْأَفْلَا وَجُودُهُ فِيهَا زَيْنَةٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ. ٥ فَوَدَّ: (فِي غَيْرِ مَنْبَرِ الْخَطِيبِ) أَي: وَدَكَّةُ الْمُؤَدِّينَ وَكُرْسِيُّ الْوَاعِظِ فَلَا يُقَطَّعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ لَهَا غَيْرُ خَطِيبٍ وَلَا مُؤَدِّينَ وَلَا وَاعِظٍ نِهَابَةً وَمُغْنَى. ٥ فَوَدَّ: (لَأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ حَيْثُ مَا لَمْ يَنْتَفِعُوا إِخ) الرَّجْعُ عَدَمُ الْقَطْعِ وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ لَا يَسْتَحِقُّاقِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ لَوْ خَطَبَ عَلَيْهِ لِإِعْدَادِهِ لِذَلِكَ. ٥ سَمَ. ٥ فَوَدَّ: (وَيُقَطَّعُ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنَى. ٥ فَوَدَّ: (بِسَرِقَةِ سِنْرِ الْكُفْبَةِ إِخ) وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سِنْرِ الْأَوْلِيَاءِ. ٥ ع. ش.

٥ فَوَدَّ (سِنْرِي) (لَا حُضْرِهِ) أَي: الْمَعْدَةُ لِلِاسْتِعْمَالِ وَخَرَجَ بِهَا حُضْرُ الزَّيْنَةِ قَيِّطُوعًا بِهَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُقَنَّ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ سِنْرُ الْجَنْبَرِ كَذَلِكَ أَي: خِيَطَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ بِلَاطُ الْمَسْجِدِ كَحُضْرِهِ الْمَعْدَةُ لِلِاسْتِعْمَالِ. ٥ مُغْنَى. ٥ فَوَدَّ: (بِنَحْوِ حُضْرِهِ) أَي كَسَائِرِ مَا يُفْرَسُ فِيهِ نِهَابَةً وَمُغْنَى أَي لَوْ كَانَ ثَمِينًا

٥ فَوَدَّ: (بِمَنْبَرِ الْخَطِيبِ) مِثْلُهُ دَكَّةُ الْمُؤَدِّينَ وَكُرْسِيُّ الْوَاعِظِ مَرَاه. ٥ فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ إِخ) الرَّجْعُ عَدَمُ الْقَطْعِ وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ لَا يَسْتَحِقُّاقِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ لِسَمَاعِ الْخَطِيبِ لَوْ خَطَبَ عَلَيْهِ لِإِعْدَادِهِ لِذَلِكَ وَأَمَّا تَرْكُهُ إِيَّاهُ وَخَطْبَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وقناديل تُسرج فيه لأنه مُعدُّ لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قُطِعَ بها الذمِّي مُطلقًا وكذا من لم تُوقف عاه بأن خصه بطائفة ليس هو منهم، وجواز دخول غيرهم الذي أفتى به ابن الصلاح إنما هو بطريق التبعية مع عدم سُمول لفظ الواقف لهم وتردّد الزركشي في سرقة مُضخف موقوف للقراءة فيه في المسجد والأوجه عدم القطع ولو غير قاريٍ لشيبة الانتفاع به بالاستماع القاري في كقناديل الإسراج (والأصح قطعها بموقوف) على غيره يمتن ليس نحو أصله ولا فرعها ولا مُشاركة له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذٍ ومن ثم لا تقع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مُستقلة لمن يتنفع بها وإن سرقه ذمّي على ما قاله الروياني وعُلملَّ بأنه يتبع لنا ويُنافيه ما مرّ في مال بيت المال إلا أن يُفرّق بأن سُمول لفظ الواقف له هنا صيّرته من أحد الموقوف عليهم وإن سلّمنا أنه بطريق التبعية فكانت الشيبة هنا قوّةً جدًّا.....

كسائط نفيس ويتنهي أن يلحق بذلك أبواب الأخلية؛ لأنها تُتخذ للشر بها عن أغنيّ الناس ع ش .
 قول (سنن): (وقناديل تُسرج) أي وإن لم تكن في حالة الأخذ تُسرج اهـ . نهاية . هـ . فود: (لأنه مُعدُّ) إلى قوله ويُنافيه في المُعني إلا قوله وجوز دخولهم إلى وتردّد الزركشي . هـ . فود: (قطع بها الذمّي) أي بسرقتها من المسجد أما سرقتها من كذا: بهم فيتنهي أن يجري فيه تفصيل المُسلم في سرقة من المسجد المذكور في قول المُصنّف والمذنب بطعمه بياب المسجد إلخ اهـ . ع ش . هـ . فود: (مطلقًا) أي سواء كانت للزينة أو للإستعمال . هـ . فود: (وكذا من) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وجوز دخولهم إلى والأوجه وقوله لمن يتنفع بها . هـ . فود: (وكذا من لم يوقف) عبارة النهاية والمُعني ومحل ذلك في مسجد عامّ أما ما اختص بطائفة فينتجه جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة فغيرها يُقطع مُطلقًا اهـ . هـ . فود: (إنما هو بطريق التبعية) أي: فأشبهه الذمّي إذا سرق من مال بيت المال؛ لأن ذلك يتبع للمُسلمين اهـ . ع ش . هـ . فود: (بالاستماع إلخ) أي: وبالتعلم منه اهـ . مُعني .

قول (سنن): (والأصح قطعها بموقوف) أي: سواء قلنا: الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه نهاية وأسنّى زاد المُعني أم للواقف اهـ . هـ . فود: (إذ لا شبهة حينئذٍ) أما إذا كان فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو لهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف على الفقراء وهو فقير فلا قطع قطعًا اهـ . مُعني . هـ . فود: (على جهة عامة) أي: أو على وجوه الخير اهـ . مُعني .

فود: (مسئلة) أي: للشرب اهـ . ع ش . هـ . فود: (لمن يتنفع بها) شامل للإنباج بغير الشرب .
 هـ . فود: (على ما قاله إلخ) عبارة النّها: كما قاله الروياني؛ لأن له فيها حقًا ولا يُنافيه ما مرّ إلخ؛ لأن سُمول لفظ الواقف إلخ . هـ . فود: (وعُلملَّ بأنه إلخ) عبارة المُعني قال صاحب البحر وعندي أن الذمّي لا يُقطع بسرقتها أيضًا؛ لأن له فيه حقًا اهـ . وهذا هو الظاهر اهـ .

هـ . فود: (إلا أن يُفرّق) كتبت عليه م .

أما غَلَّةُ الموقوفِ المذكورِ فيُفْطَعُ بها قطعاً لأنها ملكُ الموقوفِ عليه اتفاقاً بخلافِ الموقوفِ وظاهرُ كلامهم قطعُ البطنِ الثانيةِ في وقفِ الترتيبِ لأنهم حالُ السرقةِ ليسوا من الموقوفِ عليهم باعتبارِ الاستحقاقِ ويُحْتَمَلُ خلافُه لِشَبْهَةِ صِحَّةِ صِدْقِ آتَمٍ من الموقوفِ عليهم. (وَأَمَّ وَلِدِ سَرَقَهَا) من جززِ حالِ كونها معذورةٌ كأن كانت (نايمةً أو مجنونةً) أو سُكْرَهَةً أو أعجميةً تمتعِدُ وجوبَ الطاعةِ أو عمياءَ لأنها مَضْمُونَةٌ بِالْقِيَمَةِ كَالْقِرْنِ بخلافِ عاقلةٍ مُتَّقِظَةٍ مختارةٍ بصيرةٍ لِقُدْرَتِهَا على الامتناعِ ويَجْرِي خِلافُهَا في وَلَدِهَا الصَّغِيرِ التابعِ لها ونحوِ مثلورِ عتقه لا في نحوِ قِنِّ صَغِيرٍ أو نحوِ نَائِمٍ بل يُقَطَّعُ به قطعاً إذا كان مُعْرَظاً ولا قطعُ بِسَرَقَةِ مُكَاتَبٍ ومُبْعُضٍ قطعاً لما فيه من مَطْلَبَةِ الحُرِّيَّةِ وقد يُسْتَشْكَلُ بِأَمِّ الولدِ بل الحُرِّيَّةُ فيها أقوى منها في المُكَاتَبِ لِغَوْذِهِ في الرِّقِّ بِأَذْنِي سَبَبِ بخلافِها، ويُجَابُ بِأَنَّ اسْتِقْلَالَه بِالتَّصَرُّفِ صَوِّرَ فيه شَبْهًا بِالْحُرِّيَّةِ أقوى مما فيها لأنه مُسْتَقْبَلٌ مُتَرَقِّبٌ وقد لا يقعُ.

(الزَّابِعُ كَوْنُهُ مُعْرَظاً) إجماعاً وإنما يتحقَّقُ الإحرازُ (بمُلاحَظَةِ) للمسروقِ من قَوِيٍّ مُتَّقِظٍ.....

• فَوَدُ: (أما غَلَّةُ الموقوفِ المذكورِ فيُفْطَعُ إلخ) كذا في المُعْنَى. • فَوَدُ: (بِخِلافِ الموقوفِ) أي: فَإِنَّ فيه الخِلافَ اهـ. رَشِيدِي. • فَوَدُ: (من جزز) إلى قوله وقد يُسْتَشْكَلُ في المُعْنَى وإلى قولِ المثنى الزَّابِعِ في النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ وَيَجْرِي إلى ولا قَطَعَ. • فَوَدُ: (أو أَحْجَمِيَّةُ إلخ) أي: أو مُعْتَمَى عليها أو سَكْرَانَةٌ اهـ. نِهَايَةٌ. • فَوَدُ: (التابع لها) أي: في الرِّقِّيَّةِ. • فَوَدُ: (ونحوِ منثورِ إلخ) عَطِيفٌ على وَلَدِهَا الصَّغِيرِ عِبَارَةٌ المُعْنَى ومِثْلُ أُمِّ الولدِ فيما ذَكَرَ وَلَدُهَا الصَّغِيرُ من زَوْجٍ أو زَنًا وكذا العَبْدُ المَنْدُورُ إِخْتِاقُهُ والمَوْصَى بِعَتَقِهِ اهـ. • فَوَدُ: (لا في نحوِ قِنِّ صَغِيرٍ إلخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَكَأَمِّ وَلَدِ فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا أي: مِنْ بَقِيَّةِ الأَرْقَاءِ كما فُهِمَ بالأوَّلَى أي: وَالتَّضْيِيقُ بِأَمِّ الولدِ إِنَّمَا هُوَ لِلْخِلافِ فِيهَا عَشْرٌ وَعِبَارَةٌ المُعْنَى لَوْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا أو مَجْنُونًا أو بَالِغًا أَحْجَمِيًّا لَا يَمَيِّزُ سَيِّدَهُ عَن غَيْرِهِ قَطْعًا إِذَا كَانَ مُعْرَظًا اهـ. • فَوَدُ: (بِسَرَقَةِ مُكَاتَبٍ) أي كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ بِأَنَّ اسْتِغْلَالَه إلخ اهـ. ع ش. • فَوَدُ: (لِما فِيهِ) أي: فِي كُلِّ مِنَ المُكَاتَبِ وَالمُبْعُضِ. • فَوَدُ: (وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ) أي: المُكَاتَبُ. • فَوَدُ: (بِلِ الحُرِّيَّةِ إلخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَيُقَالُ الحُرِّيَّةُ إلخ. • فَوَدُ: (لِغَوْذِهِ) تَغْلِيلٌ لِلإشْكَالِ وَالصَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمُكَاتَبِ اهـ. ع ش وَيَجُوزُ كَوْنُهُ تَغْلِيلًا لِقَوْلِهِ بَلِ الحُرِّيَّةُ إلخ. • فَوَدُ: (لِأَنَّهُ) أي: مَا فِيهَا لَوْ أَنَّتِ الصَّمَائِرُ بِإِزْجَائِهَا إِلَى الحُرِّيَّةِ لَكَانَ أَوْلَى. • فَوَدُ: (وَقَدْ لَا يَقَعُ) أي بِأَنَّ تَمَوَّتَ قَبْلَ السَّيِّدِ اهـ. ع ش. • فَوَدُ: (إِجماعاً) إلى قَوْلِهِ وَبَحَثَ فِي النِّهَايَةِ وَكَذَا فِي المُعْنَى لِأَقْوَلِهِ وَخَذَهَا إِلَى لِأَنَّ الشَّرْعَ وَقَوْلُهُ وَمَا هُوَ جِزْزٌ إِلَى المَثْنِ. • فَوَدُ: (مِنْ قَوِيٍّ مُتَّقِظٍ) سَيَّانِي فِي بَعْضِ الأَقْرَادِ الإكْفَاءُ بِالضَّعِيفِ القَادِرِ عَلَى الإِسْتِغَاثَةِ مَعَ مُقَابَلَتِهِ بِالْقَوِيِّ فَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِالْقَوِيِّ هُنَا مَا يَشْمَلُ الضَّعِيفَ المَذْكَورَ اهـ. رَشِيدِي.

• فَوَدُ: (كَأَنَّ كَانَتْ نَائِمَةً إلخ) أو مُعْتَمَى عَلَيْهَا أو سَكْرَانَةٌ م ر ش. • فَوَدُ: (لِقُدْرَتِهَا عَلَى الإِنْتِاعِ) وَكَأَمِّ الولدِ فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا كَمَا فُهِمَ بالأوَّلَى م ر ش.

(أو خصانة موضعيه) وحدها أو مع . قبلها كما يُعلم مما يأتي فأو مانعة مخلو فقط لأن الشرع أطلق الجزز ولم يُبينه ولا صَبَطْتَه لَمَعَةً فوجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات واشترط لأن : ير المَحْرُزُ مُصَيِّعٌ فمالِكُه هو المُقَصِّرُ، قِبَلِ الثَّوْبِ بِنُومِهِ عليه مُحْرَزٌ مع انتفائيهما ويُردُّ بأن لنوم عليه المانع غالبًا لأخذه مُنَزَّلٌ منزلة ملاحظته وما هو جززٌ لِنُوعِ جِزْزٍ لِمَا دَوَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ لِتَنُوعِ أَوْ تَابِعِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الإِصْطِبَالِ (لِإِنْ كَانَ بِضَخْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ) أَوْ شَارِعٍ أَوْ سَبِيَّةٍ مُنْشَدَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا.....

• قول (سني): (أو خصانة موضعيه) بفتح الحاء المُهْمَلَةِ مِنَ التَّحْصِينِ وَهُوَ الْمَنْعُ اهـ . • فوَد: (وَخَدَهَا) وَإِقَابًا لِلْمَنْهَجِ عِبَارَتُهُ مَعَ شَرْحِهِ وَكَوْنُهُ : حَرَزًا بِإِحَاطَةٍ دَائِمَةٍ أَوْ حَصَانَةً لِمَوْضِعِهِ مَعَ إِحَاطَةٍ لَهُ فِي بَعْضٍ مِنْ أَقْرَابِهَا اهـ . وَخِلَافًا لِلْمَعْنَى عِبَارَتُهُ تَمَّ بِرُءُوهِ أَوْ يَفْتَضِي الإِكْتِضَاءَ بِالحَصَانَةِ مِنْ غَيْرِ مَلاحَظَةٍ وَلَيْسَ مُرَادًا فَإِنَّهُ سَيُصْرَحُ بِخِلَافِهِ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ جِصْنٌ كَفَى لِإِحَاطَةٍ مُعْتَادَةٍ قَدَلٌ عَلَى أَنْ اغْتِيَارَ اللَّحْظُ لَا بُدَّ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتِاجُ فِي غَيْرِ الجِصْنِ إِلَى دَوَائِمِهِ وَيُكْتَفَى فِي الجِصْنِ بِالمُعْتَادِ اهـ . • فوَد: (أَوْ مَعَ مَا قَبْلِهَا) أَي المُلَاحَظَةِ فَلَمَّ أَنَّهُ قَدْ تَكْفَى الحَصَانَةُ وَخَدَهَا وَقَدْ تَكْفَى المُلَاحَظَةُ وَخَدَهَا سَمِ أَي : وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ اهـ . ع ش . • فوَد: (لأن الشرع إلخ) علة لإرله وإنما يتحقق الإخراز إلخ المفيد أن المدار في الجزز على العرف عبارة المُعْنَى وَالرُّزْوَيسِ وَالْمُتَمِّعِ كَمُ فِي الجِزْزِ العُرْفُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحُدَّ فِي الشَّرْعِ وَلَا اللُّغَةِ فَرَجَعَ إلخ . • فوَد: (والأوقات) فقد يكون الشيء جززًا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وذهب الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعة وقال الماوردي الإخراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف ثمة المال ونسبته وباختلاف سعة البلد وكثرة دغاره وعكسه وباختلاف الوقت أنتا وعكسه وباختلاف السلطان عدلاً وظلماً على المُفْسِدِينَ وَعَكْسِهِ وباختلاف الليل والنهار وإخراز الليل أعلظ اهـ . • فوَد: (مضجع) بفتح الباء المُشَدَّدة . • فوَد: (مع انتفائيهما) أَي المُلَاحَظَةِ وَالحَصَانَةِ . • فوَد: (مترًا: منزلة ملاحظته) يجوزُ أَيْضًا أَنْ يُتْرَلَ مَنَزَلَةٌ حَصَانَةٌ مَوْضِعِهِ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْعَى حَصَانَةً مَوْضِعِهِ حَقِيقَةً سَمِ أَي : بِأَنْ يَمَالَ المُرَادُ بِالمَوْضِعِ مَا أُخِذَ المَسْرُوقُ مِنْهُ وَهُوَ هُنَا حَصِينٌ بِالنُّومِ عَلَى القُوبِ اهـ . ع ش . • فوَد: (أو تابعه) حُطِفَ عَلَى ذَلِكَ التَّنُوعِ .

• قول (سني): (لأن كان بضخراء) إلى إرله كفى لإحاطة مُعْتَادَةٍ مَا قَدْ يَفْهَمُهُ هَذَا الصَّنِيعُ فِي نَفْسِهِ مِنْ اغْتِيَارِ اللُّحَاطِ فِي الجُمْلَةِ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ ذِكْرُ مُرَادِ بَدَلِيلِ قَوْلِهِ بِمُلَاحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةٍ إلخ الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اغتیار اللُّحَاطِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ نَحْوِ الإِصْطِبَالِ وَالدَّارِ الآتِيَةِ وَقَوْلُهُ

• فوَد: (وَخَدَهَا أَوْ مَعَ مَا قَبْلِهَا) قُلِّمَ أ . قَدْ يَكْفَى الحَصَانَةَ وَخَدَهَا وَقَدْ تَكْفَى المُلَاحَظَةَ وَخَدَهَا .
 • فوَد: (مترًا منزلة ملاحظته) يجوزُ أَيْضًا أَنْ يُتْرَلَ مَنَزَلَةٌ حَصَانَةٌ مَوْضِعِهِ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْعَى حَصَانَةً مَوْضِعِهِ حَقِيقَةً . • فوَد: (لأن كان بضخراء) أَوْ مَسْجِدٍ إِلَى قَوْلِهِ كَفَى لِإِحَاطَةٍ مُعْتَادَةٍ مَا قَدْ يَفْهَمُهُ هَذَا الصَّنِيعُ فِي نَفْسِهِ مِنْ اغْتِيَارِ اللُّحَاطِ فِي الجُمْلَةِ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ غَيْرِ مُرَادِ بَدَلِيلِ قَوْلِهِ بِمُلَاحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةٍ الدال

وكلُّ منها لا حصانة له (اشترط) في الإحراز (قوام لحاظ) بكسر اللام إلا في الفترات العارضة عادة فلو تَعَقَّلَهُ وأخذَ فيها قُطِعَ وبحثَ البُلغيني اشتراطَ رُؤيةِ السارِقِ للمُلاحِظِ لأنَّهُ لا يَمْتَنِعُ من غيرِ تَعَقُّلِهِ إلا حينئذٍ (وإن كان ببعضِ كفى لحاظ مُعتاد) ولا يُشترَطُ دَوائمه عَمَلًا بِالغُزُوبِ وظاهرُ صَنِيعِهِم اختلافَ المُلاحِظِ هنا وثُمَّ خِلافًا لِمَنْ ظَنَّ اتِّحَادَهُمَا أَحَدًا مِمَّا مَرَّ فِي اسْتِثْنَاءِ الفِئَرَاتِ وذلك لاشتراطِ الدَّوامِ ثمَّ إلا في تلكِ الفِئَرَاتِ القليلةِ جِدًّا التي لا يخلو عنها أحدٌ عادةً لا هنا بل يكفي لحاظه في بعضِ الأزمنةِ دونِ بعضٍ وإن لم يكن دَوائمه عَرَفًا.....

الآتي كفى لحاظ مُعتادٍ أي: حَيْثُ يُعْتَبَرُ اللُّحَاطُ سَمَ عَلَى حَجِّ وَيُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ الشَّارِحِ قَبْلُ فَأَ مَايَمَةُ خَلُوَ الْخِ اه. ع ش. قود: (وكلُّ منها إلخ) أفهم أنه إذا كان لأحدهما حصانة كان جزراً فليُراجِعَ إلا أن يقال الواو فيه للإستيناف بيِّن به حالُ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ اه. ع ش وإلى الأوَّلِ يميلُ القَلْبُ كما هو أي: الإحراز هو المُشَاهَدَةُ فِي مَسَاجِدِ إِسْلَامِيَّةٍ وَلِذَلِكَ يَجْعَلُ أَهْلَهُ تَقْوَدِمَهُمْ وَجَوَاهِرَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قود: (بكسر اللام) وهو المُرَاعَاةُ مُضَرَّرٌ لِاحْطَه، وَأَمَّا بَفَتْحِ اللَّامِ فَهُوَ كَمَا فِي الصَّحَاحِ مُؤَخَّرُ العَيْنِ مِنْ جَانِبِ الأَدْنِ بِخِلَافِ الَّذِي مِنْ جَانِبِ الأَنْفِ قَيْسَمِي مَوْقًا يُقَالُ لِحَظَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ اه. مُعْنَى. قود: (إلا الفترات إلخ) أي: العُقَلَاتِ فَلَو وَقَعَ اخْتِلافٌ فِي ذَلِكَ هَلْ كَانَ ثَمَّ مُلَاحَظَةً مِنْ النَمَالِكِ أَوْ لا قَيْبِنِي تَصَدِيقُ السَّارِقِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِ القُطْعِ اه. ع ش وَمَرَّ عَنِ المُعْنَى مَا يُوَافِقُهُ. قود: (وأخذ فيها) أي: فِي تِلْكَ الفِئَرَةِ. قود: (وَبَحَثَ البُلْغِينِي إلخ) اعْتَمَدَهُ المُعْنَى وَكَذَا النِّهَايَةُ فِيمَا يَأْتِي فِي شَرْحِ وَتَوْبِ وَمَتَاعِ وَضَعَهُ إلخ وَخَالَفَهُ هُنَا فَقَالَ مَا نَصَّهُ وَمَا بَحَثَهُ البُلْغِينِي مِنْ اشْتِراطِ رُؤْيَةِ السَّارِقِ إلخ مُخَالَفٌ لِكَلَامِهِمْ اه. وَعِبَارَةٌ سَمَ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَدَمَ اشْتِراطِ ذَلِكَ (قوله لأنه لا يمتنع) أي السارِقِ مِنَ السَّرْقَةِ. قود: (إلا حينئذٍ) أي: حِينَ الرُّؤْيَةِ.

قود (سني) (بعضين) أي: كَحَايِنٍ وَبَيْتٍ وَحَانُوتٍ اه. مُعْنَى. قود (سني) (كفى لحاظ مُعتاد) أي: حَيْثُ يُشترَطُ اللُّحَاطُ وَإِلَّا لَقَدْ لا يُشترَطُ اللُّحَاطُ مُطْلَقًا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ الآتِي فِي المَاشِيَةِ اه.

سم. قود: (ولا يشترط) إلى قولِ المَتْنِ فَمُحَرَّرٌ فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلُهُ خِلافًا لِمَنْ ظَنَّ إِلَى لاشْتِراطِ الدَّوامِ. قود: (ولا يشترط قوامه عَمَلًا بِالغُزُوبِ) كَذَا فِي المُعْنَى. قود: (هنا) أي فِيمَا إِذَا كَانَ المَسْرُوقُ بِبَعْضِينَ وَقَوْلُهُ وَثُمَّ أَي: فِيمَا إِذَا كَانَ بِصُخْرَاءٍ أَوْ مَسْجِدٍ إلخ. قود: (أخذًا إلخ) عِلَّةٌ لِلظَّنِّ المَذْكُورِ وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ أَي: الإخْتِلافِ. قود: (وإن لم يكن إلخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ وَإِنْ لَمْ يَدَمْ عَرَفًا اه.

قود: (قوامًا) أي: دَائِمًا.

على أنه قد يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الحِصَانَةِ فَلَا يُنَافِي عَدَمَ اخْتِيَارِ اللُّحَاطِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ نَحْوِ الإضْطِطِيلِ وَالدَّارِ الآتِيَةِ وَقَوْلُهُ الآتِي كفى لحاظ مُعتادٍ أَي حَيْثُ يُعْتَبَرُ اللُّحَاطُ. قود: (وَبَحَثَ البُلْغِينِي اشْتِراطَ رُؤْيَةِ السَّارِقِ) اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ عَدَمَ اشْتِراطِ ذَلِكَ مَرَّ ش.

قود (سني) (كفى لحاظ مُعتاد) أي حَيْثُ يُشترَطُ اللُّحَاطُ وَإِلَّا لَقَدْ لا يُشترَطُ اللُّحَاطُ مُطْلَقًا.

(واصطبل جزز فواب) ولو نفيسة: إن اتصل بالعران وأغلق وإلا فمع اللحاظ كما يُعلم من كلامه الآتي في الماشية (لا أنية وباب) ولو خسية عملاً بالفرف ولأن إخراج الدواب مما يظهر ويُعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب واستثنى البلقيني ما اعتيد وضمه به نحو السطيل وآلات الدواب كترج وبردعة وزابل وراوية وثياب غلام عملاً بالفرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالخسية (وعرصة) نحو خان و (إر وصفتها) لغير نحو السكان (جزز أنية) خسية (وثياب بذلة) لا أنية أو ثياب نفيسة ونحو (حلي ونقيد) بل جززها البيوت المحصنة ولو من نحو خان وسوق عملاً بالفرف فيهما (ولو ناه بصخره) أي مواب.....

• قول (سني): (واصطبل) بكسر الهمزة وهي حمزة قطع أصلية وكذا بقية حروفه بيت الخيل ونحوها اه. • مؤني. • فود: (ولو نفيسة) إلى قوله ومنه يؤخذ في المؤني إلا قوله وأغلق وقوله كما يُعلم إلى المثني. • فود: (ولو نفيسة) أي: وكثير الثمن اه. • مؤني. • فود: (فمع اللحاظ) أي الدائم اه. • مؤني. • فود: (كما يُعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الأخذ مما يأتي في الماشية إلحاقها بها وقضيته اختيار اللحاظ له على ما سيأتي التبيه له في هاش ما هناك اه. • سم. • فود: (بخلاف نحو الثياب) أي: مما يخف ويسهل حمله اه. • مؤني. • فود: (واستثنى البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمؤني وشيخ الإسلام. • فود: (وراوية) وقزية السقا. (تنبيه): المثني جزز الثبن إذا كان متصلاً بالدور كما مر في الاضطبل مؤني وأسنى. • فود: (ومنه يؤخذ) أي: من قوله ما اعتيد اه. • رشيد. • فود: (تقييد ذلك بالخسية) أي: بخلاف المفوضة من السرج واللجم فلا تكون محرزة فيه اه. • نهاية وقياسه أن ثياب الغلام لو كانت نفيسة لا يُعتاد وضعها في الاضطبل لم يكن جززاً لها اه. • ع ش. • فود: (وعرصة نحو خان) أي صحته اه. • مؤني.

• قول (سني): (وعرصة دار إلخ) الغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الجزرية بالنسبة لأنواع المخرز مع قطع النظر عن اختيار الملاحظة مع الحصانة في الجزرية وعدم اغتبارها وسيعلم اغتبار ذلك وعدم اغتباره من قوله الآتي ودار مفصلة إلخ اه. • سم. • فود: (لغير نحو السكان) أي: فليست جززاً عن السكان اه. • سم. • فود: (خسية) إلى قوله أي: بأن يكون في المؤني.

• قول (سني): (وثياب بذلة) أي مهنة ودونها كالبسط اه. • مؤني. • فود: (وسوق) فإذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع.

• فود: (كما يُعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الأخذ مما يأتي في الماشية إلحاقها بها وقضيته اختيار اللحاظ لها على ما سيأتي التبيه به في هاش ما هناك.

• قول (سني): (وعرصة دار إلخ) لغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الجزرية بالنسبة لأنواع المخرز مع قطع النظر عن اغتبار الملاحظة مع الحصانة في الجزرية وعدم اغتبارها وسيعلم اغتبار ذلك وعدم اغتباره من قوله الآتي ودار مفصلة إلخ. • فود: (لغير نحو السكان) فليست جززاً عن السكان.

أو مملوك غير مغبوب (أو مسجد) أو شارع (على قوب أو قوسد متاعاً) بعد التوسد له مخزراً له لا ما فيه نحو نقد إلا إن شدّه بوسطه كما يأتي وبحث تقييده بشدّه تحت الثياب أي بأن

(فروع): لو ضمّ العطار أو البقال أو نحوهما الأئمة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لو حين على باب حانوته كانت مخززة بذلك في التهار ولو نام فيه أو غاب عنه؛ لأن الجيران والمارة يتظرونها وفيما فعل ما يتبهم لو قصدها السارق فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فليست مخززة، وأما في الليل فمخززة بذلك لكن مع حارس، والبغل ونحوه كالفعل إن ضم بعضه إلى بعض وتربك على باب الحانوت وطرح عليه حصير أو نحوه فهو مخزز بحارس وإن رقد ساعة ودار على ما يخزسه أخرى، والأئمة التقيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطح ونحوه مخززة بحارس؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك فتقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كائتمة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر، والقذور التي يطبخ فيها في الحوانيت مخززة بسدّد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها والحانوت المملق بلا حارس جزز لمتاع البقال في زمن الأمن ولو ليلاً لا لمتاع البراز بخلاف الحانوت المفتوح والمملق زمن الخوف وحانوت البراز ليلاً، والأرض جزز للبذر والزرع للعادة وقيل ليست جزراً إلا بحارس قال الأذرعى وقد يختلف ذلك باختلاف عرف التواحي فيكون مخزراً في ناحية بحارس وفي غيرها مطلقاً انتهى. وهذا أوجه والتخويط بلا حارس لا يخز الثمار على الأشجار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، وأشجار أافية الدور مخززة بلا حارس بخلافها في البرية الثلج في الثلجة والجمد في المحمّدة والتين في المتين والحنطة في المطامير كل منها في الضخراء غير مخززة إلا بحارس، وأبواب الدور والبيوت التي فيها والحوانيت بما عليها من مخاليق وجلتي ومسامير مخززة بتزكيها ولو مفتوحة أو لم يكن في الدور أو الحوانيت أحد ويثقلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدور والحوانيت وزخامها والأجر مخزز بالبناء والحطب، وطعام البياعين مخزز بشد بعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط أو بفتق بعض الفرائر حيث اعتيد ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد فإنه يشترط أن يكون عليه باب مملق مئني وروض مع شرحه. هـ فود: (أو مملوك هير مغبوب) مفهومه أنه لو نام في مكان مغبوب لا يكون ما معه مخزراً به ويوجه بأن المسروق منه متعمد بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان جزراً له وسباني التصريح به في كلام المصنّف في الفصل الآتي اهـ. ع ش.

هـ قول (سني): (أو قوسد متاعاً) أي: وضعه تحت رأيه أو اتكأ عليه اهـ. مئني. هـ فود: (مخزراً) بفتح الزاء أي: إخراجاً. هـ فود: (لا ما فيه) عطفت على متاعاً عبارة النهاية بخلاف ما فيه اهـ. وعبارة المئني واستثنى الماوردني والزوياني فيما لو قوسد شيئاً لا بعد التوسد جزراً له كما لو قوسد كيساً فيه نقد أو جوهر حتى يشده بوسطه قال الأذرعى أي تحت الثياب اهـ. هـ فود: (وبحث تقييده بشدّه) عبارة النهاية ويتبني كما قاله الشيخ تقييده بشدّه إلخ اهـ.

يكون الخيط المشدود به تحتها به لافه فوقها لسهولة قطعه حينئذ (فمخزوز) إن حُفِظَ به لو كان مُتَّعِظًا للمُعرفِ وكذا إذا أحمأ عمامته أو خاتمه أو مداسه من رأسه أو أصبعيه الغير المُتَخَلِّجِلِ فيه وكان في غير الأثملة العُلْيَا أو رِجْلُهُ أو كَيْسِ نَقْدِ شَدِّهِ بوسطه ونزع البلقيني في التقييد بشد الوسيط في الأخير . تط بأن المذك انتباه التائم بالأخذ وهو مُستوفى الكل وبأن إطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه من ثمين ومزد بأن العرف يُعَدُّ التائم على كَيْسِ نحو نَقْدِ مُفْرَطًا دون التائم وفي أصبعيه خاتم به من ثمين، وأيضًا فالانتباه بأخذ الخاتم أُسْرَعُ منه بأخذ ما تحت الرأس وظاهر في نحو سوار المرأة أو خلخالها أنه لا يُخزَزُ بجعله في يدها أو رِجْلِهَا إلا إن عسير إخراجها بحيث يُوقِظُ التائم غالبًا أخذًا مما ذكره في الخاتم في الإصبع (فلو انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه) ثم أخذه (فلا) قطع عليه ليزوال الجزز قبل أخذه وفارق قلب السارق نحو نَقْبِ الجزز بأنه هنا رَمَهُ بإزالته من أصله بخلافه ثم، وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملًا صاحبه نائم . عليه فآلفاه عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع فقد خالفهما

• قول (سنن): (فمخزوز) فيقطع السارق بذليل الأمر بقطع سارق رداه صفوان قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وريداؤه كان مخزوزا باضطجاءه عليه وإنما يقطع بنفسه عنه ولو بدفته إذا أخرز مثله بالمعانية فإذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو نبهه لم يره كأن دفته في تراب أو وراه تحت ثوبه أو حال بينهما جدار فقد أخرجه من جززه مُعْنِي وَرَوْضٍ مع شرحه . • فود: (إن حُفِظَ به لو كان مُتَّعِظًا) كأنه إشارة إلى اختيار ما يأتي في قوله وشرط الملاحظ الخ سم على حج . اه . ع ش . • فود: (إن حُفِظَ) إلى قول المثني ومُتَّعِظًا في النهاية لإقوله وفارق إلى ، . أما قول الجويني . • فود: (وكذا) إلى قوله ونزع في المثني . • فود: (وكذا) أي: يُقَطِّعُ . • فود: (إذا خد عمامته الخ) أي: فيما لو نام بنحو صحراء لا يسا عمامته أو غيرها كمداسيه وخاتميه . اه . مُعْنِي . • فود: (في غير الأثملة العُلْيَا) أي: من جميع الأصابع . اه . ع ش . • فود: (أو كَيْسِ نَقْدِ) عُطِفَ على عمامته . • فود: (ونزع البلقيني الخ) جارة النهاية ونزع البلقيني الخ مزود بأن العرف الخ . • فود: (في الأخير الخ) مُتَّعِظًا بالتقييد . • فود: (يشمل ما فيه فص الخ) أي فهو مثل التقيد فلم صار الخاتم مخزوزا مُطْلَقًا وكَيْسِ التقييد بشرط الشد في الوسيط . • فود: (ومزد بأن العرف الخ) نُشِرَ لا على ترتيب اللَّفِّ . • فود: (بجعله في يدها الخ) أي وإن كانت نائمة في يدها فلا يُعَدُّ نَفْسُ البَيْتِ جززًا له . اه . ع ش .

• قول (سنن): (فلو انقلب) أي: في ثوبه . اه . مُعْنِي . • فود: (بتثنيه) إلى قوله لِمَا تَقَرَّرَ في المثني . • قول (سنن): (عنه) أي: الثوب . اه . مُعْنِي . • فود: (نحو نقب الجزز) أي: ما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ الثصاب فإنه يُقَطِّعُ . اتفاق . اه . مُعْنِي . • فود: (هنا) أي: في قلب السارق رفعه أي: الجزز وقوله بخلافه ثم أي: في التقيد . • فود: (وأما قول الجويني وابن القطان الخ) أي المُقْتَضَى

• فود: (إن حُفِظَ به لو كان مُتَّعِظًا) كأن إشارة إلى اختيار ما يأتي في قوله وشرط الملاحظ الخ .

الْبَغْوِيُّ فَقَالَ لَا قَطْعَ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْجِزْرَ وَلَمْ يَهْتِكْهُ وَمَا قَالَهُ أَوْجَهُ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ فَرَقِهِمْ بَيْنَ هَتِكِ الْجِزْرِ وَرَفْعِهِ مِنْ أَصْلِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَسْكَرَهُ فَعَابَ فَأَخَذَ مَا مَعَهُ لَمْ يُقَطَّعْ لِأَنَّهُ لَا جِزْرَ حَيْثُذِ.

(وَقُوتٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ) بِحَيْثُ تَرَاهُ السَّارِقُ وَيَمْتَنِعُ إِلَّا بِتَعَمُّلِهِ (بِضَمِّهَا) أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ (إِنْ لَا عَهْلَهُ) لِحَاطًا دَائِمًا كَمَا مَرُّ (مُخْرَجٌ) بِخِلَافِ وَضْعِهِ بِعِيدًا عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مُضَيِّعٌ لَهُ وَمَعَ قُرْبِهِ مِنْهُ لَا يُدُّ مِنْ انْتِفَاءِ أَرْذِحَامِ الطَّارِقِينَ وَالْأَسْتِرْطُ كَثْرَةُ الْمُتْلَاحِظِينَ بِحَيْثُ يُعَادِلُونَهُمْ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي زَحْمَةٍ عَلَى ذُكَّانٍ نَحْوِ خَبَازٍ (وَالْأَسْتِرْطُ) يُلَاحِظُهُ كَأَنَّ نَامَ أَوْ وِلَآهَ ظَهَرَهُ أَوْ ذَهَلَ عَنْهُ (فَلَا) إِحْرَازٌ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مُضَيِّعًا حَيْثُذِ وَلَوْ أُذِنَ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِ نَحْوِ دَارِهِ لِشُرَائِهِ قُطِعَ

القطع في مسألة قلب السارق . هـ . فؤد : (فقال لا قطع) أي : في مسألة الجمل . هـ . فؤد : (وما قاله) أي : البغوي من عدم القطع . هـ . فؤد : (ويؤخذ منه أنه الخ) وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو رُفِعَ الجِزْرُ من أصله هناك بأن هَدَمَ جميع جدران البيت لم يُقَطَّعْ فليُتَأَمَّلْ سم ومعلوم أن محل ذلك حيث كانت اللبائن التي أخرجها من الجدار بهدمه لا تساوِي نصابًا ولا قُطِعَ . هـ . ع ش . هـ . فؤد : (أنه لو أسكره الخ) وقياس ذلك أنه لو كان قَبِيلَ التَّوْمِ بِحَيْثُ لَا يَتَّبَعُ بِالتَّخْرِيكِ الشَّدِيدِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُقَطَّعْ سَارِقٌ مَا مَعَهُ وَعَلَيْهِ سَمٌ عَلَى حَجِّ . هـ . ع ش .

هـ . فؤد (سنن) : (وضعه) أي : كلاً منهما . هـ . فؤد : (بحيث يراه) إلى قوله ولو أُذِنَ فِي الْمُنْعَى إِلَّا قَوْلُهُ وَيَجْرِي إِلَى الْمَنْعَى . هـ . فؤد : (بحيث يراه الخ) لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى بَحْثِ الْبُلْقِينِي السَّابِقِ وَكَذَا قَوْلُهُ الْآتِي يَرَاهُ وَيَتَزَجَّرُ بِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ . هـ . سم أقول قد نقله المُعْنَى هُنَا عَنِ الْبُلْقِينِي عِبَارَتَهُ وَيُسْتَرْطُ مَعَ الْمُلَاحِظَةِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا الْخُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُلَاحِظُ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ بِحَيْثُ يَرَاهُ السَّارِقُ حَتَّى يَمْتَنِعَ مِنْ السَّرِقَةِ إِلَّا بِتَعَمُّلِهِ فَإِنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فَلَا قَطْعَ إِذْ لَا جِزْرَ يَظْهَرُ لِلسَّارِقِ حَتَّى يَمْتَنِعَ مِنَ السَّرِقَةِ قَالَ الْبُلْقِينِي . هـ . فؤد : (بحيث يراه السارق الخ) الْمُنَاسِبُ لِلْمَفْهُومِ الْآتِي أَنْ يَقُولَ بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ . هـ . فؤد : (كما مر) أَيَّافًا فِي الْمَنْعَى . هـ . فؤد : (بحيث يعادِلُونَهُمْ) أَي السَّرَاقِ . هـ . ع ش وَالْأَوْلَى أَي : الطَّارِقِينَ كَمَا فِي الْمُنْعَى . هـ . فؤد : (ولو أُذِنَ لِلنَّاسِ) هَلْ يُسْتَرْطُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ يَكْتَفَى بِالْأَعْمِ كَقَرِينَةِ الْحَالِ لَا يَتَّعَدُ الثَّانِي . هـ . سَيِّدٌ عَمَرٌ عِبَارَةٌ عَ ش وَلَا فَرْقَ فِي الْإِذْنِ بَيْنَ كَوْنِهِ صَرِيحًا أَوْ حُكْمًا كَمَنْ فَتَحَ دَارَهُ وَجَلَسَ لِلْبَيْعِ فِيهَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ مَنْ دَخَلَ لِلشُّرَاءِ مِنْهُ . هـ . وَقَدْ يَصْرُحُ بِالْمَعْمُومِ قَوْلُ النَّهَائِي وَلَوْ فَتَحَ دَارَهُ أَوْ حَانُوتَهُ لَبَيْعَ مَتَاعٍ فَدَخَلَ شَخْصٌ الْخُ . هـ . فؤد : (في دخول نحو داره الخ) مِنْهُ الْحَمَامُ فَمَنْ دَخَلَ لِلتَّمَسُّلِ

هـ . فؤد : (ويؤخذ منه أنه لو أسكره فعاب فأخذ ما معه الخ) وقياس ذلك أنه لو كان قَبِيلَ التَّوْمِ بِحَيْثُ لَا يَتَّبَعُ بِالتَّخْرِيكِ الشَّدِيدِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُقَطَّعْ سَارِقٌ مَا مَعَهُ وَمَا عَلَيْهِ . هـ . فؤد : (أيضا ويؤخذ منه الخ) وقد يؤخذ منه أيضًا أنه لو رُفِعَ الجِزْرُ مِنْ أَصْلِهِ هُنَاكَ بِأَنْ هَدَمَ جَمِيعَ جُدْرَانِ الْبَيْتِ لَمْ يُقَطَّعْ فَلْيُتَأَمَّلْ . هـ . فؤد : (بحيث يراه) لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى بَحْثِ الْبُلْقِينِي السَّابِقِ وَكَذَا قَوْلُهُ الْآتِي بِحَيْثُ يَرَاهُ وَيَتَزَجَّرُ بِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ .

مَنْ دَخَلَ سَارِقًا لَا مُشْتَرِكًا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ قَطَعَ كُلَّ دَاخِلٍ وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا ذَكَرَهُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ بَضْعَاءُ الْخِمْ فَمَنْ تَمَّ صَرْحٌ بِهِ إِضَاحٌ .

(وشرطُ الملاحظِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِعَانَةٍ) فَإِنْ ضَمَّتْ بِحَيْثُ لَا يُبَالِي السَّارِقُ بِهِ وَيَتَمَدَّدُ مَحَلَّهُ عَنِ الْغَوْثِ فَلَا إِحْرَازَ بِهِ مَا إِذَا بَالَى بِهِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ لَاحَظَ مَنَاعَهُ وَلَا غَوْثَ فَإِنْ تَقَفَلَهُ أَضْمَتُ مِنْهُ وَأَخَذَهُ قَطَعَ أَوْ أَقْوَى . فَلَا (وَدَارِ) حَصِينَةٍ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ حَصَانَةٍ مَوْضِعِهِ لِكَيْتَهُ لَا يَتَأْتَى اشْتِرَاطُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا سَمِعَ وَجُودَ قَوِيٍّ مُتَقَيِّظٍ (مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ بِقَطْعَانٍ جِزْزٍ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِعْلَاقِ) لِاتِّضَاعِ الْغَوْثِ ذَلِكَ (وَالِإِ) يَكُنْ بِهَا أَحَدًا أَوْ كَانَ بِهَا ضَعِيفٌ وَيَتَمَدَّدُ عَنِ الْغَوْثِ أَوْ قَوِيٌّ لِأَنَّهُ نَائِمٌ (فَلَا) جِزْزٌ وَلَوْ مَعَ إِغْلَاقِ الْبَابِ هَذَا مَا جَزَمَا عَلَيْهِ هُنَا وَالْمَعْتَمِدُ مَا جَزَمَا عَلَيْهِ فِي الرَّوْسَةِ وَغَيْرِهَا وَاعْتَمَدُوهُ وَحَاصِلُهُ مَعَ زِيَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهَا جِزْزٌ

فَسَرَقَ مِنْهُ لَمْ يُقَطَعْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَمُّهُ : حِطٌّ وَيَخْتَلِفُ الْإِتِّضَاعُ فِيهِ بِالْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ بِالتَّظَرُّ إِلَى كَثْرَةِ الرَّحْمَةِ وَقِلَّتِهَا وَمِنْهُ أَيْضًا مَا جَزَمَ الْمَادَّةُ بِهِ مِنَ الْأَسِيْطَةِ الَّتِي تُعْمَلُ لِلْأَفْرَاحِ وَنَحْوِهَا إِذَا دَخَلَهَا مِنْ أَيْدِيهِ لَه فَإِنْ كَانَ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ قَطَعَ وَالْأَفْرَاحُ غَيْرُ الْمَآذُونِ لَهُ فَيَقْطَعُ مُطْلَقًا ، وَكَوْنُ الدُّخُولِ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ فَلَوْ ادَّعَى دُخُولَهُ لِغَيْرِ السَّرِقَةِ لَمْ يَقْطَعْ . اهـ . ع . ش . هـ . فَوْدُ : (وَهَذَا أَيْضًا الْخِمْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حُلِمَتْ مِنْ قَوْلِهِ سَابِقًا فَإِنْ كَانَ بِسَخْرَاءِ الْخِمْ لَكِنْ زَادَ هُنَا قَيْدَ الْقُرْبِ لِخُرُوجِ مَا لَوْ وَضَعَهُ بَعِيدًا بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَإِنْ هَذَا تَضْيِيقٌ لَا إِزْهَ . فَوْدُ (سُ) : (عَلَى مَنَعِ سَارِقٍ) أَي : مِنْ الْأَخْذِ لَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ . اهـ . مُغْنِي . هـ . فَوْدُ : (فَإِنْ ضَمَّتْ) إِلَى الْمَثْنِ فِي الْمَغْنِي . هـ . فَوْدُ : (وَيَتَمَدَّدُ مَحَلَّهُ عَنِ الْغَوْثِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي حُكْمِ الْقَوِيِّ الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ : مِنْ الْغَوْثِ سَمِ عَلَى حَجِّ . اهـ . ع . ش . هـ . فَوْدُ : (أَوْ أَقْوَى) بَقِيَ الْمُسَاوِي سَمِ عَلَى حَجِّ أَقْوَى وَيَتَّبَعِي أَهْ كَالْأَقْوَى . اهـ . ع . ش . زَادَ السَّيِّدُ عَمْرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوِي يُبَالَى بِمُسَاوِيهِ . اهـ . هـ . فَوْدُ : (كَمَا عَلِمَ) أَي : التَّمْيِذُ بِالْحَصِينَةِ . هـ . فَوْدُ : (لِكَيْتَهُ لَا يَتَأْتَى اشْتِرَاطُهُ الْخِمْ) وَحَيْثُ قَسَّرَ طَيْتَهُ إِنَّمَا هِيَ فِي قَوْلِهِ وَمُتَّصِلَةٌ . اهـ . زَيْدِي . هـ . فَوْدُ : (بِمَا مَرَّ) أَي : فِي شَرْحٍ أَوْ حَصَانَةٍ مَوْضِعِهِ .

هـ . فَوْدُ : (مَعَ قَوِيٍّ الْخِمْ) مُتَّعَلِّقَةٌ بِاشْتِرَاطِهِ

هـ . فَوْدُ (سُ) : (مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْعِمَارَةِ) أَي : كَكُونِهَا بِأَطْرَافِ الْخِرَابِ وَالْبَسَاتِينِ وَقَوْلُهُ جِزْزٌ أَي : لِمَا فِيهَا لَيْلًا وَنَهَارًا . اهـ . مُغْنِي . هـ . فَوْدُ : (لِاتِّضَاعِ الْغَوْثِ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ فِيهِ وَلَوْ مَعَ فَتْحِهِ فِي الْمَغْنِي . هـ . فَوْدُ : (أَوْ كَانَ بِهَا ضَعِيفٌ) أَي : لَا يُبَالَى بِهِ . اهـ . مُغْنِي . هـ . فَوْدُ : (وَيَتَمَدَّدُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الضَّعِيفَ الْقَرِيبَ مِنَ الْغَوْثِ فِي حُكْمِ الْقَوِيِّ سَمِ . اهـ . ع . ش . هـ . فَوْدُ : (لَوْ مَعَ إِغْلَاقِ الْبَابِ) غَايَةٌ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ . اهـ . مُغْنِي . هـ . فَوْدُ : (هَذَا) أَي : التَّمْيِذُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ مَعَ الْخِمْ . هـ . فَوْدُ : (جَزَمَا عَلَيْهِ هُنَا) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ فِي الْكِتَابِ كَالْمُحَرَّرِ . اهـ .

هـ . فَوْدُ : (أَوْ أَقْوَى) بَقِيَ الْمُسَاوَاةُ . هـ . فَوْدُ : (وَيَتَمَدَّدُ عَنِ الْغَوْثِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي حُكْمِ الْقَوِيِّ الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ مِنَ الْغَوْثِ .

بملاحيظ قوي بها بفظان مع فتحه وإغلاقه ونائيم مع إغلاقه، أو رده وتويمه خلفه بحيث يُصيبه وينتبه به لو فتح أو أماته بحيث ينتبه بصريه فتحه أو فيه ولو مع فتحه بحيث يُعدُّ مُحَرَّزًا به ويظهر فيمن بدار كبيرة مُشْتَمِلَةً على محال لا يستغ من أحدها من يدخل الآخر أنه لا يحوز به إلا ما هو فيه وأن من يبأبها لا يحوز به ظهرها إلا إن كان يشعر بمن يُصعدُ إليها منه بحيث يراه وينزجر به (و) دار (مُتَّصِلَةٌ) بالعمارة أي بدور مسكونة وإن لم تُحطِ العمارة بجوانبها كما اقتضاه إطلاقهم ويُفَرَّقُ بينه وبين ما يأتي في الماشية بأن الغالب في دور البلد كثرة الطروقي والملاحظة لها بخلاف أبنية الماشية (جزز مع إغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائيم) ضعيف ولو ليلاً ولو زمن خوف ورجح الأذرع في الضعيف أنه كالمدم ويُردُّ بأن الإحراز الأعظم وُجِدَ بفلن الباب واشترط التائم إنما هو ليستغث بالجيران فكفى الضعيف لذلك على أن البلقيني أطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق نعم، ينبغي تقييد الخوف بما إذا كان التارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحيظ (ومع فتحه) أي الباب

□ فود: (ونائيم الخ) ظاهره ولو ليلاً زمن خوف اه. سم. □ فود: (بصريه فتحه) أي صوته اه. ع ش.
 □ فود: (أو فيه) أي: الباب أي: فتحه اه. ع ش. □ فود: (ولو مع فتحه) لا يخفى ما في هذه الغاية.
 □ فود: (أنه) أي من بدار الخ. □ فود: (منه) أي: الظهر والجار مُتَعَلِّقٌ بِصَعْدِ □ فود: (ببَحِيثِ يَرَاهِ الخ) الأسيك وكان بحيث الخ. □ فود: (بالعمارة) إلى قول المتن وخيمه في النهاية إلا قوله على أن البلقيني إلى نعم. □ فود: (ويُفَرَّقُ بينه) أي: بين ما اقتضاه إطلاقهم من عدم اشتراط الإحاطة من جميع الجوانب هنا. □ فود: (ويبين ما يأتي في الماشية) أي: قوله هذا إن أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها وإلا فكما الخ اه. رشيدى وجمارة سم كانه يُريدُ به ما أفاده قوله الآتي وإلا فكما في قوله كما بَحَثَ الأذرع الخ من اختيار الحافظ نهاراً زمن الأمن والإغلاق حيث لا إحاطة بجوانبها ثم وعدم اختياره كذلك هنا كما يأتي في قوله فإن خلت الخ فليأمل اه.

□ قول (سني): (جزز) أي: لهما فيها ليلاً ونهاراً اه. مُعْنَى □ فود: (وَرَدُّ الخ) ويُمكنُ حملُ كلام الأذرع على الضعيف العاجز عن الاستغاثة فيكون ظاهرًا اه. مُعْنَى □ فود: (واشترط التائم) أي الحافظ التائم. □ فود: (لذلك) أي لَقُدْرَتِهِ على الاستغاثة بالجيران. □ فود: (أي: الباب) إلى قول المتن وخيمه في المُعْنَى إلا قوله أخذًا إلى المتن وقوله كما لو كان إلى أما بالنسبة وقوله أي: كثرت إلى المتن.

□ فود: (ونائيم الخ) ظاهره ولو ليلاً زمن خوف. □ فود: (ويُفَرَّقُ بينه وبين ما يأتي في الماشية) كانه يُريدُ بما يأتي في الماشية ما أفاده قوله الآتي وإلا فكما في قوله كما بَحَثَ الأذرع الخ من اختيار الحافظ نهاراً زمن الأمن والإغلاق حيث لا إحاطة بجوانبها وعدم اختياره كذلك كما يأتي في قوله فإن خلت الخ فليأمل. □ فود: (وتويمه) أي الحافظ في المُتَّصِلَةِ.

(ونومه) أي الحافظ هي بالنسبة لما فيها من الأمتعة (غير جزر ليلاً) لأنه ضائع ما لم يكن التائم بالباب أو بقربه كما هو ظاهر أخذًا بما مرّ أيضًا بالأولى (وكذا نهازا في الأصح) لذلك ونظر الجيران والطارقين لا يُفيد بمفرده في هذا بخلافه في أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظريهم عليها بخلاف أمتعة الدار وزمن الخريف هي غير جزر قطعًا كما لو كان الباب بمنقطع لا يمر به الجيران، أما بالنسبة لها نفيها وأبوابها المنصوبة وحلقها المستورة ونحو سقيها ورخايمها فهي جزر مطلقًا (وكذا) تكُن غير جزر أيضًا (إذا كان بها يقظان) لكن (تفعله سارق في الأصح) لذلك لتقصيره بعدم الراقبة مع الفتح، ومن ثم لو بالغ في الملاحظة فانتَهَرَ السارق الفُرصة وأخذ قطع قطعًا (فلاز علت الدار) المتصلة عن حافِظ بها (فالمذهب أنها جزر نهازا) وألحق به ما بعد الغروب إلى قطاع الطارق أي كثرته عادة كما هو ظاهر (زمن أمن وإغلاقيه) أي معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لأنه مُضَيِّع له (لأن لفيد شرط) من هذه الثلاثة بأن فتح أو الزمن زمن نهب . ليل وألحق به ما بعد الفجر إلى الإسفار (فلا) يكون جزرا. (وخيمة بصخرة إن لم تشد أطناها وتزخمى) بالرفع.....

• فود: (هي) أي: الدار المتصلة. • فو-: (لأنه) أي: ما فيها من الأمتعة. • فود: (للملك) أي: لأنه ضائع اه. ع ش. • فود: (ونظر الجيران الخ) ردّ لدليل مقابيل الأصح. • فود: (في هذا) أي: أمتعة الدار. • فود: (بخلاف أمتعة الدار) أي: لا يقع نظريهم عليها. • فود: (وزمن الخوف) إما حال من قوله هي المبتدأ أو ظرف لقوله غير جزر ويغمر في الظروف ما لا يُعْتَمَر في غيرها عبارة النهاية أما زمن الخوف فغير جزر اه. وعبارة المغني.

(تنبيه): محل الخلاف زمن الأمن من انهب وغيره وإلا فالأيام كالليالي اه. وهما أحسن.

• فود: (أما بالنسبة الخ) مُخْتَرَزُ قوله. لنسبة لما فيها الخ. • فود: (لها) أي للدار. • فود: (وأبوابها المنصوبة الخ) وكذلك الدار فيما ذكر المسجد فسقوفها وجدرانها مُحَرَزَةٌ في أنفسها فلا يتوقف القطع بسريقة شيء منها على ملاحظ اه. ع ش. • فود: (ورخايمها) أي: المُكَبَّت بها سواء كان مفروشًا بأرضها أو كان مُلصقًا بجدرانها اه. ع ش. • فو-: (فهي جزر مطلقًا) أي: مُتصلة كانت أو مُتفصلة اه. ع ش ولو ليلاً وزمن خوف. • فود: (للملك) لأنه مُتعلق بقوله غير جزر وإلا فالتعليل مذکور بعده ولم يعطفه عليه اه. رشيدِي ويظهر أنه علة وقوله بقصيره الخ علة العلة. • فود: (بشق قريب) مفهومة أنه إذا كان بمحل بعيد وقُتِس عليه السارق وأخذَه فقطع ويتبني أن في حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك مُحَرَزًا بجيبه مثلاً فسرقته زوجته مثلاً وانصلت به إلى السريقة فقطع اه. ع ش. • فود: (أو الزمن زمن نهب) أي: أو كان الزمن الخ قوله أو ليل كان الأولى نصبه. • فود: (وألحق به) أي بالليل. • فود: (فلا يكون) الأولى التائب كما في النهاية والمغني.

• فود (سن): (وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المُتخذة من الشعر اه. ع ش.

• فود (سن): (أطناها) أي: حبولها. • فود: (بالرفع) إلى قوله قالوا في النهاية.

عَطَفَ لَجُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ فِي حَيِّزِ التَّفْهِي وَنَظِيرُهُ قِرَاءَةُ قُنْبُلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ﴾ (بوسف: ١٩٠) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ ﴿وَرَبِّصِيرٌ﴾ بِالْجَزْمِ قَالُوا مَن مَوْصُولَةٌ وَتَسْكِينٌ يَصِيرُ لِلْمَقْطَبِ عَلَى الْمَعْنَى لِأَنَّ مَنِ الْمَوْصُولَةَ بِمَعْنَى مَنِ الشَّرْطِيَّةِ فِي الْعَمُومِ وَالْإِبْهَامِ وَلِذَا دَخَلَتْ الْفَاءُ فِي حَيِّزِهَا فَكَذَا هُنَا لَمْ بِمَعْنَى لَا فِي التَّفْهِي فَكَانَ تُرْخِي عَطْفًا عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ وَيَصِحُّ تَخْرِيجُهُ عَلَى مَا فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ الْعَيْسِيُّ أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تُنْمَى مِنْ أَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ حُذِفَ لِلْجَائِزِ ثُمَّ أُشْبِهُتِ الْحَرَكَةُ فَتَوَلَّدَ حَرْفُ الْعِلَّةِ، لَا يُقَالُ يُعْتَقَرُ فِي الشَّعْرِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ تَقْوَلَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَا يَخْتَصُّ بِالشَّعْرِ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا مُقَابِلًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ بَلْ يُصْرِّحُ بِهِ تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهُ يَجُوزُ فِي يَتَّقِي إِثْبَاتِ الْيَاءِ وَإِنْ قُلْنَا مَن شَرْطِيَّةٌ لِأَنَّ الْجَائِزَ حَذَفَ الْيَاءَ وَهَذِهِ الْمَوْجُودَةُ إِشْبَاعٌ فَقَطْ وَإِذَا خُرِجَتْ الْآيَةُ عَلَى هَذَا فَأَوْلَى الْمَتْنِ. وَقِيلَ أَثْبِتْ حَرْفَ الْعِلَّةِ رُجُوعًا إِلَى الْأَصْلِ مِنَ الْجَزْمِ بِالشُّكُونِ وَيَصِحُّ تَخْرِيجُ الْمَتْنِ عَلَى هَذَا أَيْضًا (أَذْيَالُهَا) بِأَنَّ انْتِفَاءً مَعًا (لَهَا) وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ (بِصَخْرَاءَ) فَيُشْتَرَطُ فِي إِحْرَازِهَا دَوَامٌ لِحَاطِظٍ مِنْ قَوِيٍّ.....

• فَوَدَّ: (عَطَفَ لَجُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ) كَذَا أَفَادَهُ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ وَظَاهِرُ هَذَا التَّفْهِيمِ أَنَّهُ عَطَفَ مَجْمُوعٌ تُرْخِي مَعَ مَرْفُوعَةٍ عَلَى مَجْمُوعٍ تُشَدُّ مَعَ مَرْفُوعَةٍ وَحَيْثُ لَا يَظْهَرُ قَوْلُهُ وَنَظِيرُهُ الْإِخْلَاقُ إِلَّا أَنْ يُقَالُ إِنَّهُ نَظِيرُهُ فِي أَصْلِ اسْتِشْكَالِهِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَإِنْ اخْتَلَفَ التَّوْجِيهِ الْمُرْبُوعُ لِلْإِشْكَالِ فَهُوَ نَظِيرٌ فِي الْجُمْلَةِ وَنَقَلَ الْفَاعِلُ الْمُحْتَسِي سَمَ عَنْ دُرِّ التَّاجِ لِلْسُّيُوطِيِّ تَوْجِيهِ الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ قُلْتُ أَوْ يَكُونُ عَلَى لُغَةِ إِثْبَاتِ حُرُوفِ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَائِزِ وَهِيَ فَصِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ قُرِئَ بِهَا فِي السَّبْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَرَبِّصِيرٌ﴾ (بوسف: ١٩٠) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَهُوَ عَيْنٌ مَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ أَثْبِتْ الْإِخْلَاقَ. سَيَذْكُرُ عَمْرَ جِبْرَةَ الرَّشِيدِيَّ قَوْلُهُ نَظِيرُهُ قِرَاءَةُ قُنْبُلِ الْإِخْلَاقِ هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَطَفَ فِعْلٌ عَلَى فِعْلٍ لَا جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ وَالْأَلَمْ يَكُنْ لِلْجَزْمِ وَجْهٌ وَالَّذِي فِي الْآيَةِ مُخْرَجٌ عَلَى لُغَةٍ مَن يُثْبِتُ حَرْفَ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَائِزِ كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي دُرِّ التَّاجِ فِي إِغْرَابِ الْمَنَاجِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قَائِمٍ هـ. • فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أَي: عَدَمَ الْإِخْتِصَاصِ بِالشَّعْرِ.

• فَوَدَّ: (هَلَى هَذَا) أَي: مَا فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ. • فَوَدَّ: (فَأَوْلَى الْمَتْنِ) إِنَّمَا تَأْتِي الْأَوْلَوِيَّةُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قِيَاسًا وَالْأَوْلَوِيَّةُ بَلْ وَلَا مُسَاوَاةً بَلْ يَمْتَنِعُ هـ. سَمَ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ انْتِفَاءً) إِلَى قَوْلِهِ وَرُؤْيَا السَّارِقِ فِي النِّهَايَةِ وَالِي قَوْلِهِ وَهُوَ أَصَوَّبُ فِي الْمَعْنَى.

• فَوَدَّ: (لِأَنَّ تَقْوَلَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَا يَخْتَصُّ بِالشَّعْرِ الْإِخْلَاقُ) فَإِنَّ السُّيُوطِيَّ فِي دُرِّ التَّاجِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَجَابَ الشَّارِحَ الْمُحَقِّقُ بِأَنَّهُ مِنْ عَطَفَ الْجُمْلَةَ لَا مِنْ عَطَفَ الْمَفْرَدَاتِ مَا نَصَّهُ قُلْتُ أَوْ يَكُونُ عَلَى إِثْبَاتِ حُرُوفِ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَائِزِ لُغَةٌ وَهِيَ فَصِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ وَقُرِئَ بِهَا فِي السَّبْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَرَبِّصِيرٌ﴾ (بوسف: ١٩٠) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَجَزْمِ الْمَقْطُوبِ عَلَيْهِ هـ. • فَوَدَّ: (فَأَوْلَى الْمَتْنِ) إِنَّمَا تَأْتِي الْأَوْلَوِيَّةُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قِيَاسًا وَالْأَوْلَوِيَّةُ بَلْ وَلَا مُسَاوَاةً بَلْ يَمْتَنِعُ.

أو بين العمارات فهي كمتاع بشوقي فإشترط لِحَاظ مُعْتَادَ (والإ) بَأَن وُجِدَا مَعَا (فجرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوي فيها) أو بآخرها (ولو) هو (نائم) نعم، اليقظان لا يُشترط قرُّه بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث ينزج به قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزر كشي وغيره في فهم عبارة الروضة وإذا نام بالباب أو بقره بحيث ينتبه بالدخول منه لم يُشترط إسبأله للزوب فإن ضُغف من فيها اشترط أن لِحَقَه عَوْتُ من يتقوى به ولو نَحَاه السارق عنها فكما مرَّ فيما لو نَحَاه عَمَّا نام عليه أما بالنسبة لنفسها فيكفي مع اللِحَاظ وإن نام ولو بقرها شدُّ أطنابها وإن لم تُرَخِ أذبالها، قيل وم اقتضاه المتن أن فقد أحد هذين يجعلها كالمتاع بالصخره غير مراد اهـ. ورُدُّ بآته لا يرضي ذلك نعم، قوله والا يشمل وجود أحدهما، ولا يردُّ أيضًا لأن فيه تفصيلًا هو أنه إن كان الإرخاء وحده لم يكف مطلقًا أي إلا مع دوام لِحَاظ الحارس كما هو ظاهرٌ مما مرَّ أو الشكوى مع الحارس وإن نام بالنسبة لها فقط كما تقرُّ، والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يردُّ (ماشية) نعم أو غيرها (بأينية) ولو من نحو خشيش

• فود: (أو بين العمارات) لَمَلَّ عَطَفَ علم صخره في قول المتن وخيمة بصخره اهـ. سم أقول وقول المُغني فلو كانت مضروبة بين العمارات فهي كمتاع بين يديه في السوق اهـ. صريح في ذلك العطف .
 • فود: (قوي) أي: أو ضعيف يبالو به وقوله ولو نائم أي: فيها أو بقرها اهـ. مُغني .
 • فود: (ورؤية السارق له الخ) خلاقًا للآية ووفقًا للمغني . • فود: (وإذا نام) إلى قوله أما بالنسبة في المغني وإلى المتن في النهاية الآ قوله وإن نام ولو بقرها . • فود: (فإن ضغف الخ) مختز قول المُصنّف قوي . • فود: (أما بالنسبة لنفسها الخ) مختز قوله بالنسبة لما فيها . • فود: (شد أطنابها) فاعل يفتي اهـ .
 ع ش . • فود: (غير مراد) فإنه إذا وجد الشك فقط كفى اللِحَاظ المُعتاد اهـ . سم . • فود: (والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يردُّ) فيه بحث ؛ لأن وجود أحدهما وكونه جزأ حيتي بالشرط المذكور متطوق لدخول ذلك تحت والآ وقد اختلف بذلك بقوله يَحَلُّ وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل سم على حنج وهو كما قال اهـ . سَيِّدُ عَمَزَع ش . • فود: (نعم) إلى قول المتن وغير مقطورة في المغني إلا قوله نهارًا إلى ذلك وقوله والحق إلى المتن وقوله بأن لا يطول إلى المتن وقوله فإشترط في إخراجها ما مرَّ وإلى قول الشارح إذ الوجه في النهاية الآ قوله بأن لا يطول إلى المتن .

• فود: (أو بين العمارات) لَمَلَّ عَطَفَ علم قول المتن بصخره في قوله وخيمة بصخره الخ .
 • فود: (غير مراد) فإنه إذا وجد الشرط فقط كفى اللِحَاظ المُعتاد . • فود: (لم يكف مطلقًا) أي مع دوام اللِحَاظ أما معه فهي جزأ كما بيته أولاً بقوله ففيها كمتاع بصخره فإشترط في إخراجها دوام لِحَاظ . • فود: (والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يردُّ) فيه بحث لأن وجود أحدهما وكونه جزأ حيتي بالشرط المذكور متطوق لدخول ذلك تحت والآ وقد اختلف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا

بحسبِ العادةِ (مُغلقة) أبوابها (مُتصلةٌ بالعمارةِ مُحَرَّزَةٌ بلا حَافِظٍ) نَهَارًا زَمَنَ أَمِنَ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ فِي دَارِ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ وَإِنْ فُرِقَ بِأَنَّهُ يُتَسَامَخُ فِي الْمَاشِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا وَذَلِكَ لِلرَّغَبِ فِي هَذَا إِنْ أَحَاطَتْ بِهَا الْعِمَارَةُ مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ كَمَا بَحِثَهُ الزَّرْكَشِيُّ كَالأَذْرَعِيِّ (و) بِأَبْنِيَةِ مُغْلَقَةٍ (بِبَرِيَّةٍ يُشْتَرَطُ) فِي إِحْرَازِهَا (حَافِظٌ وَلَوْ) هُوَ (نَائِمٌ) وَخَرَجَ بِالمُغْلَقَةِ فِيهِمَا المِفْطُوحَةِ فَيُشْتَرَطُ حَافِظٌ يَحْفَظُ قَوِيٌّ أَوْ يَلْحَقُهُ العَوْتُ نَعْمَ، يَكْفِي نَوْمُهُ بِالبَابِ نَظِيرُ مَا مَرَّ وَنَحْوُ الإِبِلِ بِالمِرَاحِ المَعْقُولَةِ مُحَرَّزَةٌ بِنَائِمٍ عِنْدَهَا لِأَنَّ فِي حَلِّ عَقْلِهَا مَا يُوقِظُهُ فَإِنْ لَمْ تُثَقِّلْ اشْتُرِطَتْ يَحْفَظُهَا أَوْ مَا يُوقِظُهُ عِنْدَ أَخِذِهَا مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ أَوْ جَرَسٍ (وَإِبِلٍ) وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَاشِيَةِ (بِصُخْرَاءٍ) تَرعى فِيهَا مِثْلًا وَأَلْحَقَ بِهَا المِحَالُ المُتَّسِعَةُ بَيْنَ المُشْرَانِ (مُحَرَّزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا) جَمِيعُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّهَا صَوْتُهُ عَلَى مَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الأَكْثَرِينَ اِكْتِفَاءً بِالتَّظَرُّعِ لِإِمْكَانِ العَدْوِ إِلَيْهَا أَمَا مَا لَمْ يَرَهُ مِنْهَا فَغَيْرُ مُحَرَّزٍ كَمَا إِذَا تَشَاغَلَ عَنْهَا بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ تَكُنْ مُقَيَّدَةً أَوْ مَعْقُولَةً

• فَوَدَّ: (نَهَارًا إِخ) لَمْ يَذْكُرْ مُحَرَّزَ ذَلِكَ وَيُؤْخَذُ مِنَ إِحْوَاقِهَا بِالدَّارِ المُتَّصِلَةِ بِالْعِمَارَةِ كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ إِخ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٌ فِي اللَّيْلِ وَزَمَنَ الخَوْفِ سَمَ عَلَى حَجِّ أَه. ع ش وَاعْتَمَدَ المُغْنِي إِطْلَاقَ المَثْنِ وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِالنَّهَارِ وَزَمَنَ الأَمْنِ وَفُرِقَ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا مَرَّ بِمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (بِمَا مَرَّ) أَي: مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ خَلَّتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُا جَرَزٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمِنَ وَإِغْلَاقِهِ انْتَهَى أَه. سَم. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) رَاجِعٌ لِلْمَثْنِ وَكَذَا قَوْلُهُ هَذَا. • فَوَدَّ: (بِهَا) أَي بِأَبْنِيَةِ الْمَاشِيَةِ المَذْكُورَةِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَي) أَي: بَانَ انْتَصَلَتْ بِالْعِمَارَةِ وَلَهَا جَانِبٌ مِنْ جِهَةِ البَرِّيَّةِ مُغْنِي وَنَهَايَةَ. • فَوَدَّ: (فَكَمَا فِي قَوْلِهِ إِخ) أَي: فَيَلْتَحِقُ ذَلِكَ الجَانِبُ بِالبَرِّيَّةِ فَيُشْتَرَطُ لِكَوْنِهَا جِزْرًا لِحَافِظٍ مُتَنَادٍ فِي ذَلِكَ الجَانِبِ أَه. ع ش. • فَوَدَّ: (فِي قَوْلِهِ) أَي: المُصْتَفَى.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (يُشْتَرَطُ حَافِظٌ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ نَهَارًا زَمَنَ الأَمْنِ مَعَ الإِغْلَاقِ سَمَ عَلَى حَجِّ أَه. ع ش.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (حَافِظٌ) أَي: قَوِيٌّ أَوْ ضَعِيفٌ يُيَالَى بِهِ فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُيَالَى بِهِ السَّارِقُ وَلَا يَلْحَقُهُ عَوْتُ فَكَالْعِمْدِ كَمَا مَرَّ أَه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (يَقِظُ) بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا انْتَهَى مُخْتَارٌ ع ش بِمَعْنَى مُسْتَقِظٌ لَا نَائِمٌ رَشِيدٌ. • فَوَدَّ: (المَعْقُولَةُ) أَرَادَ بِهِ مَا يُشْمَلُ المُقَيَّدَةُ. • فَوَدَّ: (وَغَيْرِهَا) أَي مِنَ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَغَيْرِهَا أَه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا إِخ) جِبَارَةُ النِّهَايَةِ كَمَا إِخ. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ إِخ) وَهُوَ الظَّاهِرُ أَه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَغَيْرُ مُحَرَّزٍ) أَي: مَا لَمْ يَرَهُ مِنْهَا فَقَطُّ وَقَوْلُهُ كَمَا إِذَا تَشَاغَلَ عَنْهَا أَي: عَنِ جَمِيعِهَا.

مَفْهُومٌ، حَتَّى يَغْتَذِرَ بِمَا ذَكَرَهُ فَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (بِلا حَافِظٍ نَهَارًا) لَمْ يَذْكُرْ مُحَرَّزَ ذَلِكَ وَيُؤْخَذُ مِنَ إِحْوَاقِهَا بِالدَّارِ المُتَّصِلَةِ بِالْعِمَارَةِ كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ فِي دَارِ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَافِظٍ وَلَوْ نَائِمًا فِي اللَّيْلِ وَالخَوْفِ، كَمَا ذَكَرَهُ هُنَا بِقَوْلِهِ جِزْرٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ وَحَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ ضَعِيفٌ وَلَوْ لَيْلًا وَلَوْ زَمَنَ خَوْفٍ أَه. • فَوَدَّ: (أَخَذًا مِمَّا مَرَّ) أَي مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ خَلَّتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُا جِزْرٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمِنَ وَإِغْلَاقِ أَه. • فَوَدَّ: (يُشْتَرَطُ حَافِظٌ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ نَهَارًا زَمَنَ الأَمْنِ مَعَ الإِغْلَاقِ.

نعم، يكفي طروق المازة للمزعى (ومقطورة) وغير مقطورة تُساق في المُعران يُشترطُ في إخراجها رؤيةً سابقها أو راكبٍ آخرٍ ما لجميعها وتُعاد (يُشترطُ التفاتٌ قائلها) أو راكبٍ أولها (إليها كلُّ ساعة) بأن لا يطول زمنٌ يروفاً بين رؤيتين فيما يظهر (بمحيث تراها) جميعها وإلا فما يراه فقط ويكفي عن التفاته مرورُ بالناس في نحو سوقي ولو ركب غير الأول والآخر فهو سابقٌ لما أماته قائداً لما خلفه (و) شترطُ مع ذلك في إيلٍ وبغالٍ أن تكون مقطورةً لأنها لا تسيّرُ إلا كذلك غالباً و (أن لا يزيدَ نطاقُ منهما (على سعة) للفرزف.....

• فوَد: (نعم يكفي طروق الناس الخ) ي: فيحصل الإخراج بتظهِرهم أسنى ومُثني.

• فوَد: (طروق الناس) أي: المُعتاد. ع ش. • فوَد: (وغيرُ مقطورة) أي: بالنسبة لغير الإيلِ والبغالِ بقرينة ما يأتي ثم هو فيما إذا كان هناك لاجئٌ ليقارِق قول المُصنِّف الآتي وغيرُ مقطورة ليست مُحَرَّزة كما تَبَّ عليه سم. اه. رشيدي عبارة سم. فوله وغيرُ مقطورة يقارِق قول المُصنِّف الآتي وغيرُ مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظِ وذاك بغيره. اه. فوَد: (يُشترطُ الخ) وفي اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريباً. اه. مُثني. • فوَد: (وتُعاد) ويصوِّر القُد في غير المقطورة مع تعدُّده بأن يمشي أماتها فتبَّعه أو يعودُ واجداً منها فتبَّعه الباقي أو يأخذُ زمامَ كلِّ واحدٍ لكن تفاوتت الأزيمة طولاً وقصراً فحصل فيها امتدادٌ خلفه لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الأزيمة سم على حجج. اه. ع ش. • فوَد: (والأ فَمَا يراه الخ) أي: فالمُحرَّز ما يراه فقط والباقي غيرُ مُحَرَّز. • فوَد: (مروره بالناس الخ) ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا يتهون السارق لِنحو حوا، منه ويُمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادةً هيبتهم والخوف منهم فاكتمى بذلك. ع ش أقول ويتبني تقييده بما إذا لم تجر العادة بسريفة هؤلاء المروء بهم وإعانة بعضهم لبعضهم في كما في نحو سوقي الجديدة في طريق الحج. • فوَد: (مع ذلك) أي: الشرط وقوله في إيلٍ وبغالٍ أخرجه الخيل سم. اه. ع ش.

• فوَد (سني): (قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه أثر بعض. اه. مُثني. • فوَد: (منهما) أي الإيلِ

• فوَد: (نعم يكفي طروق المازة لله) عبارة شرح الروض بعد قول الروض فإن نام أو غفل أو استتر بعضها فمضى ما نسه فإن لم يعل المرعى عن المازين حصل الإخراج بتظهِرهم تَبَّه عليه الرافعي أخذاً من كلام الغزالي. اه. • فوَد: (وغيرُ مقطورة الخ) يقارقه قول المُصنِّف الآتي وغيرُ مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظة وذاك بغيره. • فوَد: (وتُعاد) هذا مع عطفيه على تساق الموصوف به غيرُ مقطورة أيضاً ومع قوله الآتي ويُشترطُ مع ذلك، في إيلٍ وبغالٍ أن تكون مقطورة صريح في شمول القود لغير المقطورة من غير الإيلِ والبغالِ فليُنظر ما معنى تزد غير المقطورة مع تعدُّده حتى يتأتى التفصيل بين رؤية جميعها أو بعضها إلا أن يصوِّر: أن يمشي أماتها فتبَّعه أو يعودُ واجداً منها فتبَّعه الباقي أو يأخذُ زمامَ كلِّ واحدٍ لكن تفاوتت الأزيمة طولاً وقصراً فحصل فيها امتدادٌ خلف لتأخر بعضها من بعض بحسب اختلاف الأزيمة. • فوَد: (ويُنظر) مع ذلك أي الشرط، وقوله في إيلٍ وبغالٍ أخرجه الخيل.

فما زاد كغير المقطورة فيُشترط في إحرازهما ما مرَّ وزَعُم ابن الصلاح أنَّ الصواب سبعة بتقديم السنين وأنَّ الأوَّل تصحيف رَدُّه الأذرعِي بأنَّ ذلك هو المنقول لكن استحسن الرافعي وصحَّح المُصنِّف قول السرخسي لا يَتَّقِيْدُ في الصَّخْرَاءِ بعدي وفي المُعْرَانِ يَتَّقِيْدُ بالمُعْرَفِ وهو من سبعة إلى عَشْرَةٍ وقال جمعٌ متأخرون الأَشْبَهُ الرَّجُوعُ في كُلِّ مَكَانٍ إِلَى عَرَفِهِ (وغيرُ مقطورة) منها تُسَاقَى أو تُقَادُ (ليست مُعْرَزَةً).....

والبِغَالِ . هـ . فُودُ : (فَمَا زَادَ كغَيْرِ المَقْطُورَةِ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ فَلَو زَادَ عَلَى تِسْعَةٍ جَازَ أَي وَكَانَ الزَّائِدُ مُعْرَزًا فِي الصَّخْرَاءِ لَا فِي المُعْرَانِ وَقِيلَ غَيْرُ مُعْرَزٍ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ المَنْهَاجِ كَأَصْلِهِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الشَّرْحُ الصَّغِيرُ انْتَهَى اهـ . سـ . فُودُ : (فِي إِخْرَازِهَا) المُنَاسِبُ تَذْكِيرُ الصَّمِيرِ اهـ . رَشِيدِي .

هـ فُودُ : (مَا مَرَّ) انْظُرْ مَا المُرَادُ بِهِ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ الحَافِظُ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ بِحَافِظٍ يَرَاهَا فَالسَّابِقُ وَالقَائِدُ كُلُّ مَنَّهُمَا حَافِظٌ يَرَاهَا وَإِنْ أَرَادَ بِهِ البِغَالَتِ القَائِدِ أَوْ الرَّكَابِ فَقَدْ اسْتَوَى التَّسْعَةُ مِنَ القِطَارِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مِنْهُ فِي الشَّرْطِ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ عَدَمِ زِيَادَةِ القِطَارِ عَلَى تِسْعَةٍ أَوْ شَيْئًا آخَرَ فَلَمَّ يَظْهَرُ مَرُورُهُ سَمَّ عَلَى حَجِّجِ اهـ . ع ش وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الأَوَّلُ وَيُنْفَعُ قَوْلُهُ فَالسَّابِقُ وَالقَائِدُ لِخِ بَانَ قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ وَغَيْرُ مَقْطُورَةِ الخِ مَفْرُوضٌ فِي غَيْرِ الإِبِلِ وَالبِغَالِ كَمَا هُوَ قَصِيَّةٌ صَنِيعِ المُعْنَى وَقَدَّمْنَاهُ عَنْ صَرِيحِ الرَّشِيدِي وَالكَلَامُ هُنَا فِيهِمَا فَقَطْ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي عَنِ الرَّشِيدِي فَلْيَتَأَمَّلْ . هـ . فُودُ : (تَصْحِيفٌ) أَي : تَحْرِيفٌ مِنَ سَبْعَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ . هـ . فُودُ : (بَانَ ذَلِكَ) أَي : تِسْعَةٌ بِالتَّاءِ المُتَّاءَةُ أَوَّلُهُ . هـ . فُودُ : (لَكِنْ اسْتَحْسَنَ الرَّافِعِي الخِ) عِبَارَةُ التَّهْيِائَةِ لَكِنْ المُعْتَمَدُ مَا اسْتَحْسَنَهُ المُصْنِفُ كَالرَّافِعِي مِنَ قَوْلِ السَّرَخْسِي الخِ . هـ . فُودُ : (وَصَحَّحَ المُصْنِفُ قَوْلَ السَّرَخْسِي الخِ) وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ المُقَرِّي فِي رُوضِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ اهـ . مُعْنَى . هـ . فُودُ : (إِلَى عَفْرَةٍ) هَلِ الغَايَةُ دَاخِلَةٌ أَوْ خَارِجَةٌ لَا يَتَعَدُّ الدُّخُولُ سَمَّ عَلَى حَجِّجِ اهـ . ع ش .

هـ فُودُ (سَمِي) : (وغيرُ مَقْطُورَةٍ) عِبَارَةُ المُعْنَى وَإِلَّ بغيرُ مَقْطُورَةٍ كَانَ كَانَتْ تُسَاقَى لَيْسَتْ مُعْرَزَةً فِي الأَصْحَحِ ؛ لِأَنَّ الإِبِلَ لَا تَسِيرُ كَذَلِكَ غَايَةً كَذَا فِي أَصْلِ الرَّوْضِيَّةِ وَالحَيْلُ وَالبِغَالُ وَالحَمِيرُ وَالعَنَمُ السَّائِرَةُ كَالإِبِلِ السَّائِرَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَقْطُورَةً وَلَمْ يَشْتَرطُوا القَطْرَ فِيهَا لِكَيْتَهُ مُعْتَادٌ فِي البِغَالِ وَيَخْتَلِفُ عَدَدُ العَنَمِ المُعْرَزَةِ بِحَارِسٍ وَاجِدٍ بِالبَلَدِ وَالصَّخْرَاءِ اهـ . وَالَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ المُقَرِّي أَنَّ البِغَالَ كَالإِبِلِ تَقْطِرُ وَعَدَمَهُ وَأَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ المَاشِيَةِ مَعَ التَّقْطِيرِ وَعَدَمِهِ مِثْلُهُمَا مَعَ التَّقْطِيرِ وَهُوَ الأَوْجَهُ اهـ . هـ . فُودُ : (مِنَهَا) المُنَاسِبُ لِمَا قَبْلَهُ التَّنْبِيهُ .

هـ فُودُ : (فَمَا زَادَ كغَيْرِ المَقْطُورَةِ الخِ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ فَلَو زَادَ عَلَى تِسْعَةٍ جَازَ أَي كَانَ الزَّائِدُ مُعْرَزًا فِي الصَّخْرَاءِ لَا فِي المُعْرَانِ وَقِيلَ غَيْرُ مُعْرَزٍ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ المَنْهَاجِ كَأَصْلِهِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الشَّرْحُ الصَّغِيرُ اهـ . هـ . فُودُ : (مَا مَرَّ) انْظُرْ مَا المُرَادُ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ الحَافِظُ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ بِحَافِظٍ يَرَاهَا فَالسَّابِقُ وَالقَائِدُ كُلُّ مَنَّهُمَا حَافِظٌ يَرَاهَا أَوْ شَيْئًا آخَرَ فَلَمَّ يَظْهَرُ مَرُورُهُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ البِغَالَتِ القَائِدِ أَوْ رَاكِبٍ فَقَدْ اسْتَوَى التَّسْعَةُ مِنَ القِطَارِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مِنْهُ فِي الشَّرْطِ فَلَا مَعْنَى حَيْثُ يَشْتَرَطُ لِاشْتِرَاطِ عَدَمِ زِيَادَةِ القِطَارِ عَلَى تِسْعَةٍ . هـ . فُودُ : (إِلَى عَفْرَةٍ) هَلِ الغَايَةُ دَاخِلَةٌ أَوْ خَارِجَةٌ لَا يَتَعَدُّ الدُّخُولُ .

بغير ملاحظ (في الأصح) لأنها لا تسيّر كذلك غالباً ومن ثم اشترط في إحراز غير الإبل والبغال نظرها.

(تبيية) للبيتها ونحو صرفها أو متاعها حاكمها في الإحراز أو عدمه كما في الروضة وغيرها وظاهره بل صريحه أن الضرع وحده ليس جزءاً للبتن وإنما جزؤه جزؤها وبه يُغْلَمُ ضَعْفُ الوجه القابل بأنه لو حَلَب من اثنين فأكثر حتى بَلَغَ نِصَابًا لم يُقَطَّعَ لأنها سرقات من أحرار لأن كلَّ ضرع جزؤ للبتية ومحل الأول إن كنت كلها لواحداً أو مشتركة وإلا لم يُقَطَّعَ إلا بنصيب لِمَالِكٍ واحد إذ الوجه أن من سرق من جزؤ واحد عَظْمَيْنِ كُلِّ لِمَالِكٍ ومجموعهما نِصَابٌ لا يُقَطَّعُ لأن دعوى كل بدون نِصَابٍ ، ويُؤَيِّدُهُ ما يأتي في القاطع أن شرط النِصَابِ لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الجزؤ.

(وكفئ) من مال الميت أو غيره ولو بث المال ولو غير مشروع في قبر بيت مُحَرَزٌ ذلك البيت بما مر فيه وعَيِّنَ الزر كشي كسراً ياءً ويُمكنُ توجيهه بأنه لا يلزم من كون البيت مُحَرَزًا بالنسبة لنفسه كونه مُحَرَزًا بالنسبة لغيره إما فيه إما مر من اختلافهما ففتحها يؤهّم أنه بإحرازه في نفسه يكون مُحَرَزًا بالنسبة لغيره بخلاف كسرها فإنه لا يؤهّم ذلك.....

• فؤد: (بغير ملاحظ) هذا إنما يأتي إذ جعل قول المُصَنِّفِ وغير مَقْطُوعَةٍ في مُطْلَقِ الماشية وإن كان خلاف فَرْضِ كلامه إذ هو في خصوص الإبل والبغال كما مرّ أما بالتركيب لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ إذ قضيت أنها مع الملاحظ مُحَرَزَةٌ وليس كذلك كما عَلمَ ما مرّ ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله إن كان الضمير في منها بغير تبيين كما في نسخ فإن كان متني كما في نسخ أخرى ومرجمه الإبل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى هـ. رشيدتي ويُمكنُ الجواب بحمل الملاحظة المنفية على الملاحظة الدائمة والخلاف إنما هو في كفاية الملاحظة المعتادة. • فؤد: (نظرها) أي: الغير والثابت نظرًا للمعنى.

• فؤد: (تبيية) إلى قوله إذ الوجه في المتن. • فؤد: (للبيتها) أي: الماشية. • فؤد: (وظاهره) أي: كلام الروضة وغيرها. • فؤد: (ومحل الأول) وهو القطع فيما لو حَلَب من اثنين فأكثر ما يُلْغَى نِصَابًا عبارةً عن المنى والثبوتية ومحل الخلاف الخ. • فؤد: (لم يُقَطَّع) أي جزؤاً كما قاله شيخنا معني ونهاية.

• فؤد: (من أحرار) بفتح الهزرة. • فؤد: (ويؤيدُهُ) أي: الوجه المذكور. • فؤد: (من مال الميت) إلى المتن في الثبوتية والمعني. قول المتن: (مُحَرَزٌ) بالجر صفة بيت هـ. معني. • فؤد: (وعَيِّنَ الزر كشي الخ) عبارةً الثبوتية ولا يتعين كسر الزاء بل لفتحها كشي هـ. • فؤد: (من كون البيت مُحَرَزًا) بفتح الزاء.

• فؤد: (لما مر) أي: في الدار المتحصنة بالعمارة. • فؤد: (من اختلافهما) أي البيت وما فيه بالنسبة للجزؤ. • فؤد: (ففتحها) أي: الزاء.

(مُحَرَّرٌ) ذَلِكَ الْكَفْنَ فَيَقْطَعُ سَارِقُهُ سِوَاءَ أَجْرَدِ الْمَيْتِ فِي قَبْرِهٖ أَمْ خَارِجِهٖ لِخَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ «مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ» وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ الرَّبِيعِ تَطَلَّفَهَا قَطَعَ نَبَاشًا (وَكَذَا) إِنْ كَانَ وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي قَبْرِ أَوْ بَوَاجِهُ الْأَرْضِ وَجَمِلَ عَلَيْهِ أَحْجَازٌ لِتَعَدُّرِ الْحَفْرِ لَا مُطْلَقًا (بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ) فَيَكُونُ مُحَرَّرًا (فِي الْأَصْح) بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ كَأَنَّ زَادَ عَلَى خُمْسِيَّةٍ أَوْ كَفَّنَ بِهِ حَرْبِيٌّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (لَا) إِنْ كَانَ (بِمَضْمُونَةٍ) وَلَا مُلَاحِظَةً فَلَا يَكُونُ مُحَرَّرًا (فِي الْأَصْح) لِلْمُزَوِّفِ فِيهِمَا مَعَ انْقِطَاعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يَهْرَفُهُ لِلْمَيْتِ، فَإِنَّ حَفَّتْ بِالْعِمَارَةِ وَنَلَّرَ تَخَلَّفَ

- قول (سني): (مُحَرَّرٌ) بِالرَّفْعِ خَبْرٌ كَفَّنَ اه. مُعْنَى وَالْيَهُ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ الْكَفْنَ. • فَوَدَ: (ذَلِكَ الْكَفْنَ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَ: (فَيَقْطَعُ سَارِقُهُ) وَإِنَّمَا يَقْطَعُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ إِلَى خَارِجِهِ لَا مِنْ اللَّحْدِ إِلَى قِصَاةِ الْقَبْرِ وَتَرْكِهِ ثُمَّ لِيُخَوِّفَ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ تَمَامِ حِرْزِهِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَ: (أَمْ خَارِجُهُ) خِلَافًا لِلْمُعْنَى. • فَوَدَ: (لِخَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَحْتُ فِي الْمُعْنَى.
- فَوَدَ: (إِنْ كَانَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَحْتُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ إِلَى الْمُتَنِّ. • فَوَدَ: (إِنْ كَانَ) أَي: الْكَفْنَ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَكَذَا كَفَّنَ بِقَبْرِ بِمَقْبَرَةٍ كَاتِنَةً بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فَإِنَّهُ مُحَرَّرٌ يَقْطَعُ سَارِقُهُ حَيْثُ لَا حَارِسَ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ فِي الْمَقَابِرِ حِرْزٌ فِي الْعَادَةِ. اه. • فَوَدَ: (لِتَعَدُّرِ الْحَفْرِ) الظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ تَعَدُّرِ الْحَفْرِ صَلَابَةُ الْأَرْضِ لِيَكُونَ الْبِنَاءُ عَلَى جَبَلٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ مَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ حَوَارَةً سَرِيعَةً الْإِنْهَارِ أَوْ يَخْضَلُ بِهَا مَاءٌ لِقُرْبِهَا مِنَ الْبَحْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ مَوْجُودًا حَالَ الدَّفْنِ لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِوُجُودِهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّ فِي وَصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ هُنَاكَ لِحُزْمَةِ الْمَيْتِ وَقَدْ يَكُونُ الْمَاءُ سَبَبًا لِهْتِمِ الْقَبْرِ اه. ع ش.
- فَوَدَ: (لَا مُطْلَقًا) أَي: تَعَدُّرُ الْحَفْرِ أَوْ لَا عِبَارَةُ الْمُعْنَى بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّرِ الْحَفْرُ وَلَا بُدَّ أَيْضًا كَمَا يَحْتُ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَكُونُ الْقَبْرُ مُحَرَّرًا لِيُخْرِجَ قَبْرَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ اه. • فَوَدَ: (بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ الْخ) وَالطَّيِّبُ الْمَسْنُونُ كَالْكَفَنِ وَالْمِضْرَبِيُّ وَالْوَسَادَةُ وَغَيْرُهُمَا وَالطَّيِّبُ الزَّائِدُ عَلَى الْمُسْتَحْتَبِ كَالْكَفَنِ الزَّائِدِ وَالتَّابُوتُ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ كَالزَّائِدِ حَيْثُ كُرَّةٌ وَإِلَّا قُطِعَ بِهِ اه. نِهَآيَةُ أَي: بَأَنَّ كَانَ بَارِضٍ غَيْرِ نَدِيَّةٍ وَغَيْرِ حَوَارَةٍ ع ش. • فَوَدَ: (كَأَنَّ زَادَ عَلَى خُمْسِيَّةٍ) يُفِيدُ أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فِي الذِّكْرِ مِنَ الرَّابِعِ وَالخَامِسِ مَشْرُوعٌ وَمُحَرَّرٌ يَقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ. • فَوَدَ: (كَأَنَّ زَادَ عَلَى خُمْسِيَّةٍ) فَلَيْسَ الزَّائِدُ مُحَرَّرًا بِالْقَبْرِ كَمَا لَوْ وَضِعَ مَعَ الْكَفَنِ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ بَيْتًا مُحَرَّرًا فَإِنَّهُ مُحَرَّرٌ بِهِ مُعْنَى وَأَسْتَى.
- قول (سني): (لَا بِمَضْمُونَةٍ) أَي: بِقَعْمَةٍ ضَائِعَةٍ وَهِيَ بِضَاؤُ مَعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٌ بِوَزْنِ مَعِيشَةٍ أَوْ سَاكِنَةِ بِوَزْنِ مَسْبُوعَةٍ اه. مُعْنَى. • فَوَدَ: (مَعَ انْقِطَاعِ الشَّرِكَةِ) أَي: بَيْنَ صَاحِبِ الْكَفَنِ وَالسَّارِقِ اه. ع ش.
- فَوَدَ: (بِضَرْفِهِ الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِانْقِطَاعِ الشَّرِكَةِ. • فَوَدَ: (فَإِنَّ حَفَّتْ) أَيِ الْمَقْبَرَةُ.

• فَوَدَ: (بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّابُوتَ إِذَا دُفِنَ فِيهِ الْمَيْتُ إِنْ شَرِعَ فَمُحَرَّرٌ وَإِلَّا فَلَا وَأَنَّ نَحْوَ الطَّيِّبِ حَيْثُ شَرِعَ وَلَمْ يَغَالِ فِيهِ مُحَرَّرٌ وَإِلَّا فَلَا م ر. • فَوَدَ: (كَأَنَّ زَادَ عَلَى خُمْسِيَّةٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَيْسَ الزَّائِدُ بِمُحَرَّرٍ اه.

الطَّارِقِينَ عنها في زَمَنٍ يَتَأْتِي فِيهِ التَّبَيُّنُ أَوْ كَانَ بِهَا جَرَسٌ كَانَتْ جِزْأً وَلَوْ لغيرِ مَشْرُوعِ جِزْأً
 وَلَوْ سَرَقَهُ حَافِظُ الْبَيْتِ أَوْ الْمُقْبِرَةِ أَوْ حِصْنِ الْوَرِثَةِ أَوْ نَحْوِ فِرْعِ أَحَدِهِمْ لَمْ يُقَطَّعْ، وَبَحِثْ أَنَّهُ لَوْ
 بَلَغَ الْمَيْتُ كَانَ الْمَلِكُ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ سَرِقَتَهُ كَسَرِقَةِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَإِنَّمَا يَتَّبَعُهُ إِنْ كُفِّنَ
 مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالْأَفْهَمُ مَلِكٌ لِمَالِكِهِ أَوْلَى مِنْ وَاثِرٍ أَوْ أُجْنَبِيٍّ، وَلَوْ غُولِيٍّ فِيهِ بِحَيْثُ لَمْ يَخْلُ
 مِثْلُهُ بِلا حَارِسٍ لَمْ يَكُنْ مُخْرَزًا إِلَّا بِحَارِسٍ وَبَحِثْ الْأَذْرَعِيَّ أَنَّ مَا بِالْفَسَاقِي أَيِ التَّيِّبِ بِالْمَقَابِرِ
 غَيْرِ مُخْرَزٍ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ اللَّصَّ لَا يَلْقَى عَنَاءً فِي تَبْيِئِهَا بِخِلَافِ الْقَبْرِ الْمُحْكَمِ عَلَى الْعَادَةِ وَإِنَّمَا
 يُخْتَلَجُ لِهَذَا إِنْ قُلْنَا بِأَجْزَاءِ الدَّفْنِ فِيهِ أَمَا إِذَا قُلْنَا بِمَا مَرَّ عَنِ الشُّبْكِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فَلَاحِقٌ بَيْنَ
 أَنْ يَلْقَى ذَلِكَ وَأَنْ لَا، عَلَى أَنَّ مِنْهَا يُحْكَمُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَبْرِ.

• فَوَدَّ: (عِنَهَا) أَيِ عَنِ الْمُقْبِرَةِ وَالْجَارِ مَنْ سَلَقَ بِتَخْلُفِ أَهْلِ رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (لَوْ سَرَقَهُ حَافِظُ الْبَيْتِ الْإِنْسَانِ)
 وَيُثَلِّهُ حَافِظُ الْحَتَمِ إِذَا كَانَ هُوَ السَّارِقُ إِذْ يَدْمُ حِفْظِ الْأَمْنَةِ عَنْهُ أَهْلُ ع. ش. • فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوِ فِرْعِ أَحَدِهِمْ)
 أَيِ: الْوَرِثَةِ.

(فِرْعُوقُ): لَوْ كُفِّنَ الْمَيْتُ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْرًا، وَأَخَذَ مِنْهُ طَالِبٌ مِنَ الْوَرِثَةِ مَنْ أَخَذَهُ لَوْ أَكَلَ الْمَيْتَ سَبَّحَ
 أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَبِيلًا وَيَقِي الْكُفْنَ أَتَسَمَوْهُ لَوْ كَفَّنَهُ أُجْنَبِيٌّ أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ كُفِّنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَانَ
 كَالْعَارِيَةِ لِلْمَيْتِ فَيُقَطَّعُ بِهِ غَيْرُ الْمُكْفَنِينَ وَالْخِصْمُ فِيهِ الْمَالِكُ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْإِمَامُ فِي النَّالِغَةِ وَلَوْ سَرَقَ
 الْكُفْنَ وَضَاعَ وَلَمْ يَقْسَمِ التَّرِكَةَ وَجَبَ إِسَالُهُ مِنَ التَّرِكَةِ وَإِنْ كَانَ الْكُفْنَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةً
 فَكَمَنْ مَاتَ وَلَا تَرِكَةَ لَهُ وَإِنْ قُسِّمَتْ ثُمَّ سُرِقَ اسْتَحَبَّ لَهُمْ إِسْدَالُهُ هَذَا إِذَا كُفِّنَ أَوْلَى فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ
 حَقٌّ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ التَّكْفِينَ بِهَا عَلَى مَا فِي الْوَرِثَةِ أَمَا لَوْ كُفِّنَ مِنْهَا بِوَاحِدٍ قَبِيئِيٍّ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنْ
 يَلْزَمُهُمْ تَكْفِينُهُ مِنْ تَرِكَةِ بَنَانٍ وَثَالِثٍ وَبِالْغَيْرِ لَيْسَ جِزْأً لِكُفْنِ الْمَيْتِ الْمَطْرُوحِ فِيهِ فَلَا يُقَطَّعُ أَخْذُهُ، لِأَنَّهُ
 ظَاهِرٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ عَلَى شَفْرِ الْقَبْرِ فَأَخَذَ كَفَّنَهُ فَإِنْ غَاصَ فِي الْمَاءِ فَلَا قَطَّعَ عَلَى آخِذِهِ أَيْضًا؛
 لِأَنَّ طَرْحَهُ فِي الْمَاءِ لَا يُعَدُّ إِخْرَازًا كَمَا إِذَا تَرَكَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَعَبِيَّةُ الرِّيحِ بِالْثَرَابِ أَهْلُ. مُعْنَى زَادَ
 الْأَسْتَى وَالْخُمْسَةَ لِلْمَرْأَةِ كَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ أَهْلُ. وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ لِأَسَائِلِ الْبَحْرِ. • فَوَدَّ: (لَوْ غُولِيٍّ) إِلَى
 قَوْلِهِ وَبَحِثِ الْأَذْرَعِيَّ فِي النِّهَايَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا يَخْتَلَجُ فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (لَمْ يَكُنْ مُخْرَزًا الْإِنْسَانِ) أَيِ:
 فِي غَيْرِ الْبَيْتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَهْلُ. رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَبَحِثِ الْأَذْرَعِيَّ الْإِنْسَانَ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ لَوْ سَرَقَ الْكُفْنَ
 مِنْ مَدْفُونٍ بِفَسْقِيَّةٍ وَجِوْزْنَا الدَّفْنَ بِهَا، كَانَ يَلْحَقُ السَّارِقُ بِتَبْيِئِهَا عَنَاءً كَالْقَبْرِ قُطِعَ وَالْأَفْهَمُ حَيْثُ لَا
 حَارِسَ أَهْلُ. قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ وَجِوْزْنَا الدَّفْنَ الْإِنْسَانِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ حَيْثُ مَتَّعَتِ الرَّايِحَةُ وَالسَّبْعُ وَدْفِنَ بِهَا
 عَلَى انْفِرَادِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ عِنْدَ ضَيْقِ الْأَرْضِ، عَنِ الْحَفْرِ لِكُلِّ عَلَى جِدَّتِهِ أَهْلُ.

• فَوَدَّ: (بِأَنَّ اللَّصَّ لَا يَلْقَى عَنَاءً) فَإِنَّ لَقَّ. فَمُخْرَزٌ م.

فصل في فروع تتعلّق بالسرقة

من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالسارق من جهة منيها لقطعها وعديمه والجزز من جهة اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال.

(يُقَطَعُ مُؤَجَّرُ الْجِزْرِ) المَالِكُ لَهُ أَوْ الْمُسْتَحَقُّ لِمَنْفَعَتِهِ بِسَرِقَتِهِ مِنْهُ مَالُ الْمُسْتَأْجِرِ إِذْ لَا شُبُهَةَ لِانْتِقَالِ الْمَنَافِعِ الَّتِي مِنْهَا الْإِحْرَازُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِذِ الْغَرَضُ صَحَّةُ الْإِجَارَةِ وَبِهِ فَارَقَ عَدَمَ خَدِّهِ بِوُطْءِ أَمْتِهِ الْمَرْجُوعَةِ لِذَوَامِ قِيَامِ الشُّبُهَةِ فِي الْمَحَلِّ وَأَفْهَمَ التَّعْلِيلُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِنْ اسْتَحَقَّ الْإِحْرَازَ بِهِ وَالْإِحْرَازُ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ أَوْ فِي أَصْرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَ لَهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ فَأَرَى فِيهَا مَوَاشِيَهُ أَوْ بِخِلَافِ إِذْ خَالَ مَوَاشِيَهُ نَحْوَ الْحَرْثِ عَلَى الْأَوْجِهِ لِتَوْقُفِ الزَّرَاعَةِ عَلَيْهَا فَكَانَتْ كَالْمَأْدُونِ فِيهَا لَمْ يُقَطَّعْ، وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْهُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَإِنْ ثَبَّتَ لَهُ الْفَسْخُ وَبَعْدَ مُدَّتِهَا كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ تَشْبِيهِ ابْنِ الرَّفْعَةِ بِقَطْعِ الصَّعِيرِ قَالَهُ شَيْخُنَا وَفِيهِ كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ

(فصل): في فروع تتعلّق بالسرقة

• فَوَدَّ: (فِي فُرُوعِ) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ شَيْخُنَا فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ الْمُسْتَحَقُّ لِمَنْفَعَتِهِ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا إِلَى لَمْ يُقَطَّعْ. • فَوَدَّ: (بِذِكْرِ ضِدِّهَا) أَيِ السَّرِقَةِ وَكَذَا ضَمِيرُ مَنِيهَا. • فَوَدَّ: (لِقَطْعِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَنِيهَا وَقَوْلُهُ وَعَدِمَهُ أَيِ عَدَمِ الْمَنْعِ. • فَوَدَّ: (وَالْجِزْرِ) عَطِطَ عَلَى السَّارِقِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَحْوَالِ) كَمَا لَوْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْتِ دَارٍ إِلَى صَخِينِهَا حَيْثُ يُفْرَقُ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِ الْبَايِتَيْنِ مَفْتُوحَيْنِ أَوْ مُغْلَقَيْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي أَه. ع ش.

• فَوَدَّ (سَنِي): (يُقَطَّعُ مُؤَجَّرُ الْجِزْرِ) أَيِ: إِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ فَائِدَةً فَلَا قَطْعَ مُغْنِي وَع ش. • فَوَدَّ: (بِسَرِقَتِهِ) إِلَى قَوْلِهِ أَيِ بِخِلَافِ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ. • فَوَدَّ: (لِلْمُسْتَأْجِرِ) مُتَعَلِّقٌ بِانْتِقَالِ الْخِ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ فَارَقَ الْخِ) أَيِ: بِقَوْلِهِ إِذْ لَا شُبُهَةَ الْخِ. • فَوَدَّ: (إِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ) أَيِ: قَطْعَ الْمَوْجَرِ. • فَوَدَّ: (إِنْ اسْتَحَقَّ) أَيِ: الْمُسْتَأْجِرُ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَقَطَّعْ) الظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَهُ أَيِ: الْمَوْجَرِ فِي عَدَمِ الْقَطْعِ الْأَجْنَبِيِّ فَلْيُرَاجِعْ أَه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَإِنْ ثَبَّتَ لَهُ الْفَسْخُ) أَيِ: خِيَارُ فَسْخِ الْإِجَارَةِ بِإِفْلَاسِ الْمُسْتَأْجِرِ نِهَآئَةً وَمَغْنِي. • فَوَدَّ: (وَيَعْدُ مُدَّتِهَا الْخِ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا أَيِ: مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِنْ اسْتَحَقَّ الْإِحْرَازَ بِهِ الْخِ أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْهُ بَعْدَ فَرَاغِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةً كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ يُقَطَّعُ أَه. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَيِ بِالْقَطْعِ بِالسَّرِقَةِ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ. • فَوَدَّ: (قَالَ شَيْخُنَا وَفِيهِ الْخِ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَتَنْظِيرُ الْأَدْرَعِيِّ فِيهِ يُحْمَلُ عَلَى مَا لَوْ عَلِمَ الْمُسْتَأْجِرُ بِانْقِضَانِهَا وَاسْتَعْمَلَهَا تَعْدِيًا أَه. أَيِ بَانَ وَضَحَ فِيهِ مَتَاعًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِانْقِضَانِ الْإِجَارَةِ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ التَّخْلِيَةِ مَعَ إِمْكَانِهَا بَعْدَ أَنْ طَلَبَهَا الْمَالِكُ

(فصل): في فروع تتعلّق بالسرقة

(يُقَطَّعُ مُؤَجَّرُ الْجِزْرِ الْخِ)، قَوْلُهُ: (يُحْمَلُ عَلَى مَا لَوْ عَلِمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْخِ) أَيِ أَوَاخِرِ التَّخْلِيَةِ مَعَ إِمْكَانِهَا بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وغيره نَظَرًا هـ. والحق أن المميز به تفصيل يأتي ومنه أنه يُقَطَّع بعد الرجوع فقط قول المحشِّي قوله يُحتمل الخ ليس في نسخ الشرح وكذا قوله أو رجع يُعيده الآتي هـ. من هائشي وهذا مثله إلا أن يُفروق بأن المميز مُقدَّر بعدم إعلابه بالرجوع ولذا لم يضمن المُستعير المنافع حينئذ بخلاف المُؤجِّر بعد المُدَّة (كذا مُعيَّره) يُقَطَّع إذا سُرِق منه مال المُستعير المُستعجل للجزء فيما أُذِن له فيه وإن دخل بنتي الرجوع (في الأصح) إذ لا شبهة أيضًا لاستحقاقه منفعته

بخلاف ما لو استدام وضع الأمتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية المُمكنة سم على حجج هـ. ع ش. هـ. فوَد: (فقط) أي: بدون إعلابه بالرجوع. هـ. فوَد: (وهذا) أي: المُؤجِّر. هـ. فوَد (سني): (وكذا مُعيَّره) أي الجزر إبرة صحيحة بخلاف ما لو كانت فائدة فلا قَطْع فيها مُغني وع ش. هـ. فوَد: (يقطع إذا) إلى قوله وتعليله في النهاية وكذا في المُغني إلا قوله لو رجع إلى امتنع. هـ. فوَد: (فيما أُذِن له فيه) خرَّج به ما لو استعار للزراعة ففَرَسَ ودخل المُستعير فسرَّق من الفراس لم يُقَطَّع على قياس ما مرَّ في صورة الإجازة السابقة.

(تنبيه): مثل إعارة الجزر ما لو أعاز: يقيًا ليحفظ مال أو زرع غنم ثم سرَّق ما يحفظه رقيقه مُغني وأسنى ونهاية. هـ. فوَد: (وإن دخل بنتي الرجوع) وإنما يجوز له الدخول إذا رجع نهاية وأسنى فمجرد التية لا يكون رجوعًا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها ثم قوله وإنما يجوز الخ صريح في حُرمة الدخول قبل الرجوع وإن لم يكن على المُستعير ضرر بدخوله كما ارتضى بهذا الإطلاق م حين بحثت معه فيه سم على حجج هـ. ع ش. هـ. فوَد: (إذ لا شبهة أيضًا) عبارة المُغني؛ لأنه سرَّق النصاب من جزر مُحترَم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع والثاني لا يُقَطَّع؛ لأن الإعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء ويُؤخذ من هـ. أن محل الخلاف في العارية الجائزة أما الإعارة اللازمة فيقطع فيها قطعًا كالمؤجِّر هـ. فوَد: (لاستحقاقه منفعته) فيه شيء سم أي: أن المُستعير إنما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بها فلا متخذور هـ. سيّد عمر.

هـ. فوَد (سني): (وكذا مُعيَّره الخ) عبارة روض وشرحه وكذا يُقَطَّع بسرقة من داره فيما لو أعازها لغيره ما للمُستعير وضمه وإنما يجوز له الدخول إذا رجع هـ. ولم يذكُر قول الشارح وإن دخل بنتي الرجوع الخ ولا منافاة بينهما لأن بنتي الرجوع ليست رجوعًا فمجرد التية لا يكون رجوعًا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أ فسختها، وقوله وإنما يجوز الدخول إذا رجع صريح في حُرمة الدخول قبل الرجوع وهو مُشكَّل ليقا العين ومنفعتيها على ملكه وعدم ملك المُستعير المنفعة وإنما يملك أن يتنفع نعم إن كان على المُتَميز ضرر بدخوله أتجه توقُّف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع م ر في ذلك فأخذ بإطلاق ذبح الروض ما لم يعلم رضا المُستعير فليتأمل. هـ. فوَد: (أو رجع بقية الآتي) فيه نظر لأنه سيأتي أنه لا يقع عند الرجوع بالقييد الآتي إلا أن يُريد بالقييد بعض ما يأتي وهو العلم دون الاستعمال تعديًا، أو أراد بآتي ما يُفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما يأتي فليتأمل. هـ. فوَد: (لاستحقاقه منفعته) فيه شيء.

وَأَنَّ جَزَاءَ لِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ وَمَنْ نَمَّ لَوْ رَجَعَ وَعِلْمُ الْمُسْتَعِيرِ بِرُجُوعِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ تَعَدُّنَا لَمْ يُقَطَّعْ، وَطَرَّةٌ لِجَيْبٍ قَمِيصٍ أَعَارَهُ وَأَخَذَ مَا فِيهِ يُقَطَّعُ بِهِ قَطْعًا إِذْ لَا شُبْهَةَ هُنَا بَوَجْهِهَ وَالْحَقُّ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ نَقَبَ الْجِدَارِ. (وَلَوْ غَضِبَ جِرْزًا لَمْ يُقَطَّعْ مَا لِكُهُ) بِسَرَقَةِ مَا أَحْرَزَهُ الْغَاصِبُ فِيهِ لِخَبِيرٍ «لَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ» وَكَالْغَاصِبِ هُنَا مَنْ وَضَعَ مَالَهُ بِجِرْزٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُ عَلَى الْأَوْجِهَ خِلَافًا لِلْحَنَاطِيِّ وَتَمْلِيْلُهُ بِأَنَّ الْجِرْزَ يَرْجِعُ إِلَى صَوْنِ الْمَتَاعِ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا مَمْنُوعٌ بَلْ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ الصَّوْنِ أَنْ يَكُونَ بِحَقِّ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُهُمْ (وَكَذَا) لَا يُقَطَّعُ (أَجْنَبِيٌّ) بِسَرَقَةِ مَالِ الْغَاصِبِ مِنْهُ (فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّ الْإِحْرَازَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْغَاصِبِ لَا يَسْتَحِقُّهَا (وَلَوْ غَضِبَ) أَوْ سَرَقَ اِخْتِصَاصًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ (مَالًا) وَلَوْ فَلَسْنَا وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْبَلْقَيْنِي (وَاحْرَزَهُ) بِجِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ) أَوْ التَّارِقِ.....

• فَوَدَّ: (لَوْ رَجَعَ) أَي: الْمُعِيرُ فِي الْعَارِيَةِ بِالْقَوْلِ مُغْنِي وَسَمَّ. • فَوَدَّ: (وَاسْتَعْمَلَهُ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ تَعَدُّنَا) قَالَ سَمَّ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَوْ أَخَذَتْ شُغْلًا جَدِيدًا بِأَنَّ أَخَذَتْ وَضَعَ أَمْتِعَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَضْحَبَ مَا كَانَ فِيهِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ بَقَاءِ الْأَمْتِعَةِ بَعْدَ الْمُدَّةِ اهـ. وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يُطَالَبِ الْمَالِكُ بِالتَّخْرِيجِ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ هُوَ فِي قَوْلِهِ أُخْرَى اهـ. رَشِيدِيٌّ قَوْلُهُ تَعَدُّنَا عِبَارَةٌ الْمَغْنِي بَعْدَ التَّمَكُّنِ اهـ. • فَوَدَّ: (وَطَرَّةٌ) أَي: قَطَّعَ الْمُعِيرِ اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَي: بِالْوَطَرِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (نَقَبَ الْجِدَارِ) أَي: نَقَبَ الْمُعِيرُ الْجِدَارَ وَأَخَذَ مَا فِي دَاخِلِهِ. • فَوَدَّ: (لِعِرْقِي ظَالِمٍ) يُرْوَى بِالْإِضَافَةِ وَتَرْكِهَا وَرُجْعِهِ الْإِضَافَةُ ظَاهِرٌ وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّوْبِينِ أَنَّهُ مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ وَالْأَصْلُ لِعِرْقِي ظَالِمٍ صَاحِبُهُ فَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَاسْتَرَّ الضَّمِيرُ كَمَا فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ جَلْبِهِ وَرِضَاهُ) ضَرَبَ عَلَى الْوَاوِ فِي أَصْلِ الشَّرْحِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيَحْزُرْ اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَي: وَمُعَادُ ثُبُوتِ الْوَاوِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْقَطْعُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْمَالِكُ الْوَضْعَ وَرَضِيَ بِهِ وَمُعَادُ سُقُوطِهَا أَنَّهُ يَكْفِي فِي سُقُوطِ الْقَطْعِ عِلْمُ الْوَاضِعِ رِضَا الْمَالِكِ بِالْوَضْعِ لَوْ عَلِمَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَلَمَّ بِالْفِعْلِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ جَلْبِهِ وَرِضَاهُ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا وَضَعَهُ بِعِلْمِ الْمُسْتَحِقِّ وَرِضَاهُ قُطِعَ مَالِكُ الْجِرْزِ إِذَا سَرَقَ مِنْهُ وَقَدْ يُشْكَلُ بِأَنَّ الْمُؤَجَّرَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ لَا يُقَطَّعُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِنَّمَا وَضَعَ بِرِضَا الْمَالِكِ حَيْثُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ بِإِجَارَتِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْمُسْتَأْجِرَ اسْتَدَّ فِي الْإِنْتِجَاعِ بِالْمُؤَجَّرِ إِلَى عَقْدٍ فَاسِدٍ وَهُوَ لِفَسَادِهِ لَا اِغْتِيَابَ بِهِ فَالْقَائِلِيُّ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الرِّضَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَضَعَهُ بِرِضَاهُ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ الْعَارِيَةَ وَهِيَ مُقْتَضِيَةٌ لِلْقَطْعِ اهـ. ع ش وَيَأْتِي فِي شَرْحِ أَوْ اجْتِنَابِ الْمَغْضُوبِ إِلَخَ مَا قَدْ يُخَالِفُهُ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا لَا يُقَطَّعُ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُنَافِي فِي الْمَغْنِي إِلَّا مَسْأَلَةَ الْإِخْتِصَاصِ وَقَوْلِهِ وَلَوْ فَلَسْنَا إِلَى الْمَثْنِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي التَّهْيِئَةِ.

• قَوْلُ (سَيِّدِ) (فَسَرَقَ الْمَالِكُ) وَالْمُرَادُ بِالْمَالِكِ مَا يَشْمَلُ صَاحِبَ الْإِخْتِصَاصِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيْبِ.

• فَوَدَّ: (وَاسْتَعْمَلَهُ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ تَعَدُّنَا) كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَوْ أَخَذَتْ شُغْلًا جَدِيدًا بِأَنَّ أَخَذَتْ وَضَعَ أَمْتِعَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَضْحَبَ مَا كَانَ فِيهِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَوْ أَخَذَتْ جَوَازَ إِتْقَانِ الْأَمْتِعَةِ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

فلا قطع عليه في الأصح لأن له دخول الجزر وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن جزراً بالنسبة إليه ولم يفترق الحال بين الثمنين عن ماله والمخلوط به ولا يُنافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لأنه مخزَّر بحق والدائن مُقَصَّر بعدم مُطالبتته أو نيته الأخذ بالاستيفاء على ما مرَّ ومن ثمَّ قُبِحَ رايهِنَّ ومَوْجُزٌ ومُعِيرٌ ومُودِعٌ ومَالِكٌ مَالٌ قِرَاضٍ بسرقة مع مالٍ نَفْسِهِ نِصَابًا آخَرَ دَخَلَ بِقَصْدِهِ . سرقة أي أو اختلف جزؤها أخذًا مِنَّا مَرَّةً فِي مَسْأَلَةٍ الشَّرِيكِ فَقَوْلُهُمْ لَا يُقَطَّعُ مَشْتَرٍ وَقَرَّ الدَّيْنُ بِأَخْذِ نِصَابٍ مَعَ الْمَبِيعِ مَحَلُّهُ إِنْ دَخَلَ لَا لِسَرَقَتِهِ وَقَدْ اتَّخَذَ جِزْرُهُمَا (أَوْ سَرَقَ) (أَجْنَبِيًّا) مَالَهُ (الْمَغْصُوبِ) أَوْ الْمَسْرُوقِ (فَلَا قَطْعَ) عَلَيْهِ (فِي الْأَصْحَحِ) وَإِنْ أَخَذَهُ لَا بِنَيْتِهِ الرَّذِّ عَلَى الْمَالِكِ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَرْضَ بِإِحْرَازِهِ فِيهِ فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مُخْزَرٍ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ كُلُّ مَا تَعَدَّى بَوْضِ الْيَدِ عَلَيْهِ كَالْمَبِيعِ فَايْدًا لَيْسَ كَالْمَغْصُوبِ مِنْ حَيْثُ إِنْ مَالِكٌ هَذَا لَا يُقَالُ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِإِحْرَازِهِ وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الضَّمَانِ. (وَالرُّكْنُ الثَّانِي السَّرِقَةُ وَمَرَّ أَنَّهُمَا أَخَذَ الْمَالِ حُفْيَةً مِنْ جِزْرِ هَلِيلَةٍ فَحِينَئِذٍ (لَا يُقَطَّعُ مَخْتَلِسٌ وَمُنْتَهَبٌ وَجَاحِدٌ وَدِيمَةٌ) أَوْ عَارِيَةٌ مِثْلًا لِخَبَرِ التَّرْمِذِيِّ بِذَلِكَ وَالْأَلَا لِيَأْخُذَ الْمَالِ عِيَانًا وَأَوْلَهُمَا يَتَعَمَّدُ الْهَرَبُ وَثَانِيهِمَا

قوله: (فلا قطع عليه إلخ) يتبعني أن يكون محلُّه إن لم يدخل بقصد السرقة أخذًا من التعليل فليبراجع قاله الرشدي وقضية قول الشارح والنهائي: (ولا يُنافي هذا إلخ) أنه لا يُقطع هنا مطلقًا وقد يُعبد أيضًا قولهما: فلم يكن جزراً بالنسبة إليه اهـ . قوله: (لأن له دخول الجزر وهتكه إلخ) أي وإن لم يتحقق له أخذه اهـ . ع ش . قوله: (ولا يُنافي هذا) أي: عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اهـ . ع ش . قوله: (بشرطه) لم يجعل له شرطًا فيه امرٌ اهـ . رشدي ويجاب بأن شرطه مفهوم قوله: فيما مرَّ إن حلَّ وجحد الغريم أو ما طلَّ اهـ . قوله: (أو نية الأخذ) عطف على مُطالبتته . قوله: (للاستيفاء) أي: بشرطه أخذًا من قوله: قبل بشرطه سم اهـ . ع ش . قوله: (ومن ثمَّ) أي: لأجل الفرق بين المخزَّر بحق وغيره . قوله: (أخذًا إلخ) راجع لقوله: (أي أو اختلف إلخ) . قوله: (مما مرَّ في مسألة الشريك) أي: من أنه لو دخل جزراً فيه مالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ بَيْنَ صَاحِبِ الْجِزْرِ وَسَرَقَ مَالًا يَخْتَصُّ بِشَرِيكِهِ قُطِعَ إِنْ دَخَلَ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ اهـ . ع ش .

قوله (سني): (أو أجنبي المغصوب) اخذ به عمالو سرق الأجنبي غير المغصوب فإنه يُقطع قطعًا اهـ . مُعْنَى . قوله: (لا بنية الرذِّ إلخ) أي بل بنية السرقة اهـ . مُعْنَى . قوله: (وقد يؤخذ منه إلخ) قد يُنافيه ما مرَّ في أوَّل الفصل من اغتبار الصحَّة في الإعارة والإعارة . قوله: (والرُّكْنُ الثَّانِي) انظر ما المعطوف عليه عبارة المُعْنَى واعلم أن السرقة أخذ المَالِ بِإِلْحَاقِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ . قوله: (ومرَّ أنها) إلى قوله: (وأما حديث المخزومية) في المُعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: (مِثْلًا وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ: (وَلَوْ تَعَاوَنَا) فِي النَّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (فَتَأْتَلُهُ) إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلَهُ: (وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ) إِلَى (أَيَّ كَانَ) . قوله: (بتعمد الهرب) أي: من غير غلبة اهـ . مُعْنَى .

قوله: (أو نيته الأخذ للاستيفاء) أي بشرطه أخذًا من قوله قبل بشرطه .

القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأني منه فقطع زجرا له، وأما حديث
 المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجعله فقطعها النبي ﷺ فالتقطع فيه ليس للجحد
 وإنما دُكر لأنها عرفت به، بل لسرقة كما بينته أكثر الرواة بل في الصحيحين التصريح به وهو
 أن قرئنا أنهم شأنها لما سرقت قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بُد من لفظ
 يُخرجه ويُجاب بأن قاطع الطريق له شروط يتميز بها كما يأتي فلم يشمل هذا الإطلاق (ولو
 نَقِبَ) في ليلة (وعاد في) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك التقب (قطع في الأصح) كما لو نَقِبَ
 أول الليل وسرق آخره إبقاء للجزء بالتسمية إليه أما إذا أعيد الجزء أو سرق عقب التقب فيقطع
 قطعاً (قلت هذا إذا لم يعلم المالك التقب ولم يظهر للطارقين والا).....

• فؤد: (فقطع زجرا له) كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حُكْمٌ على الأغلب وإلا فالجحد لا يقصد
 الأخذ عند جحوده عياناً فلا يُمكنُ منه بسُلطان ولا غيره اهـ. مُعْنَى وقد يقال الجحد يُمكنُ المالك أن
 يشهد عليه عند الدفع فإذا جحد تخلص منه بنحو السلطان فإن لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فإنه
 لا حيلة فيه اهـ. سيّد عمّر. • فؤد: (وإنما ذكر) أي: جحد المتاع اهـ. ع ش. • فؤد: (يشمل قاطع
 الطريق) أي: مع أنه يُقطع اهـ. سم. • فؤد: (ويجاب بأن قاطع الطريق الخ) ويُمكنُ أن يُجاب بأن هذا
 الإطلاق مُقَيّدٌ بما سيُعلمُ مما يأتي في قاطع الطريق ولا يضرُّ الإطلاق هنا؛ لأنَّ الفرض تمييزه عن
 مضمحيته وهو حاصلٌ بذلك وقوله فلم يشمل هذا الإطلاق فيه بحث ظاهر؛ لأنَّ تمييزه بتلك الشروط
 لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أحص من والأخصُ مشمولُ الأعم قطعاً الا ترى أن للإنسان شروطاً
 يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعاً فليأمل فالأولى جوابنا سم ولك أن
 تقول يجوز أن يكون مراد الشارح عين جواب المحشي الذي صرح به فحاصله أن المراد بالمنتهب من
 يأخذ عياناً ويعتمد الهرب ولا يكون قاطعاً للطريق بقربة ما يأتي في قاطع الطريق بقربة قوله فلم يشمل
 الخ فإنه قرينة واضحة على هذه الإرادة وإن كان في العبارة إجمال اهـ. سيّد عمّر. • فؤد: (في ليلة) إلى
 قوله مُستقلّة في المُعْنَى الإقوله الذي هنك إلى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف.

• فؤد (سني): (وعاد الخ) أي: قبل إعادة الجزء اهـ. مُعْنَى. • فؤد: (أما إذا أعيد الخ) أي: من المالك أو
 نايه أخذاً مما مرّ فيما لو أخرج نصاباً مرتين في ليلة اهـ. ع ش.

• فؤد (سني): (قلت) أي: كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا أي القطع في مسألة المتن اهـ.
 مُعْنَى.

• فؤد: (قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) أي مع أنه يُقطع. • فؤد: (فلم يشمل هذا الإطلاق)
 يُمكنُ أن يُجاب بأن هذا الإطلاق مُقَيّدٌ بما يُعلمُ مما سيأتي في قاطع الطريق ولا يضرُّ الإطلاق هنا لأنَّ
 الفرض تمييزه عن مضمحيته وهو حاصلٌ بذلك أيضاً. • فؤد: (فلم يشمل هذا الإطلاق) فيه بحث ظاهر
 لأنَّ تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أحص من والأخصُ مشمولُ الأعم قطعاً الا

بأن علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعا) . قيل فيه خلاف (والله أعلم) لانتهاك الجزر فصار كما لو نَقَبَ وأخرج غيره وفازق لإخراج نصاب من جزرٍ دُفَعَتَيْنِ بآته ثُمَّ مَتَّعْتُمْ لأخذه الأول الذي هَتَكَ به الجزر فوقع الأخذ الثاني تابعا فام يقطعهُ عن متبوعه إلا قاطع قوي وهو العلم والإعادة السابِقَانِ دون أحدهما ودون مجرودٍ لظهور لآته يُؤَكِّدُ الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدئ سرفه مُسْتَقْبَلَةٌ لم يسبقها هتك ، الجزر بأخذ شيء منه لِكِنْهَا مُتْرَبَةٌ على فعله المُرْكَبِ من جزأين مقصودين لا تَبَيُّهُ بِنَهْمَا: نَقَبَ سابق وإخراج لاحق وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصِلٌ أجنبي عنهما وإن ضُمَّتْ فَكَمَى تَخَلَّلَ علم المالكِ أو الظهورُ فتأملهُ فإن الفرق بمجرود أنه ثُمَّ مَتَّعْتُمْ وهنا مبتدئ فرقتَ صورتي لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قرزته وفي بعض النسخ والا فيقطع قَلْبًا وهو غَلَطٌ .
 (ولو نَقَبَ واحدٌ وأخرج غيره) ولو بأيه ما لم يكن غيرَ مُمَيِّزٍ أو أعجميًا يعتقده وجوب الطاعة بخلاف نحو قِرْدٍ مُعَلِّمٍ لَأَنَّهُ لِهَ اخْتِيَارِ وَإِذْرَاكَا وَإِنَّمَا صَمِنَ إِنْسَانًا.....

• فَوَدَّ: (بأن علم) أي: المالك النَّقَبُ لهم أي: النَّقَبُ لهم أي: لِلطَّارِقِينَ . فَوَدَّ: (وفازق) أي: ما هنا حيث اكتفى فيه بأخذ الأمتزير . فَوَدَّ: (لآته) أي الظهور . فَوَدَّ: (فلا يقطع) أي: كُتِلَ واحدٌ من الثلاثة . فَوَدَّ: (وهنا) عَطَفَ على ثُمَّ . فَوَدَّ: (لكنها مترتبة الخ) فيه تَرْتَبُ الشَّيْءِ على نفسه إذ الجزء الثاني من المُرْكَبِ المُرْتَبِ عليه بالفتح هو عَيْنُ المُرْتَبِ بالكسرة . فَوَدَّ: (نَقَبَ سابق وإخراج الخ) بالجر على أتبعها بدلٌ من جزأين أو بالرفع على أتبعها خبرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ . فَوَدَّ: (فإن الفرق بمجرود أنه الخ) اقتصَرَ على هذا الفرقِ المُعْنَى كما تَبَيَّنَا عليه . فَوَدَّ: (وهو غَلَطٌ) أي: والصواب إثبات حَرْفِ التَّنْفِيهِ وهو موجودٌ في حَظِّ المصنَّفِ قال الأذرعِيُّ اهـ . مُعْنَى .

• فَوَدَّ (سني): (وأخرج غيره) أي: أَخْرَجَ المَالِ مِنَ النَّقَبِ ولو في الحالِ اهـ . مُعْنَى . فَوَدَّ: (ولو بأمره) إلى قولِ المثني ولو تعاونا في المُعْنَى . فَوَدَّ: (ما لم يكن غيرَ مُمَيِّزٍ الخ) عبارة المُعْنَى هذا إذا كان المُخْرِجُ مُمَيِّزًا أما لو نَقَبَ ثم أَمَرَ صَبِيًّا بِرِ مُمَيِّزٍ أو نَحَوَهُ بالإخراج فأَخْرَجَ قَطْعَ الأَمْرِ وَإِنْ أَمَرَ مُمَيِّزًا أو قِرْدًا فلا؛ لآته لَيْسَ أَلَّهُ له ولأنَّ لِلْحَيَوَا ، اخْتِيَارًا فَإِنْ قِيلَ: هَلَا كَانَ غَيْرَ المُعَيَّرِ كَالقِرْدِ هنا أُجِيبُ بَأَن اخْتِيَارَ القِرْدِ أَقْوَى فَإِنْ قِيلَ لو عَلَّمَهُ القُدَّ ، ثم أرسله على إنسانٍ فَتَنَلَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ فَهَلَا وَجِبَ عليه الحدُّ هنا أُجِيبُ بَأَن الحدُّ إِنَّمَا يَجِبُ بالمباشرة دون السَّبَبِ بخلاف الضمان وهل القِرْدُ يَمَثَلُ فَيُقَاسُ عليه كُلُّ حَيَوَانٍ مُعَلِّمٍ أو لا يَظْهَرُ الأَوَّلُ ولو عَزَمَ على عَفْرِيبٍ فَأَخْرَجَ نِصَابًا هَلْ يَظْهَرُ الأَوَّلُ الثاني كما لو أكَرَهُ بالعلمِ مُمَيِّزًا على الإخراج فإنه لا قَطْعَ على واحدٍ منهما اهـ . فَوَدَّ: (بخلاف نحو قِرْدٍ الخ) أي: من سائر الحيواناتِ المُعَلِّمَةِ كما لو عَلَّمَ عَمَ غُورًا أَخَذَ شَيْءًا فَأَخَذَهُ فلا قَطْعَ على ما تُقْبَلُ هذه العبارة ويمثل

تَرَى أَنَّ لِلْإِنْسَانِ شُرُوطًا يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الْمَلَكِ الْجِسْمِ مع شمولِ تفسيري مُطْلَقِ الْجِسْمِ له قَطْعًا فَلْيَتَأَمَّلْ ، فالأولى جوابنا يتأمل .

أرسله عليه لأن العَمانَ يجبُ بالسببِ بخلافِ القطعِ (فلا قطع) على واحدٍ منهما لأنَّ الأوَّلَ لم يسرقِ والثاني أخذَ من غيرِ جزوٍ نعم، إن ساوى ما أخرجه بالتثبُّبِ من آلاتِ الجدارِ نصابًا قُطِعَ التائبُ كما نَصَّ عليه وإن لم يقصدِ سرقةَ الآلةِ لأنَّ الجدارَ جزوٌ لآلةِ البناءِ، ومعنى قولهم أوَّلًا لم يسرقِ أي شيئًا من داخلِ الجزوِّ أو كان بإزاءِ التثبُّبِ مُلاحِظٌ يقظانٌ فتَعَقَّلَهُ المخرجُ قُطِعَ أيضًا (ولو تعاونا في التثبُّبِ) ولو بأنَّ أخرجَ هذا لِنِباتٍ وهذا لِنِباتٍ (وانفردَ أحدهما بالإخراجِ أو وضعَهُ نايِبٌ بقرْبِ التثبُّبِ وأخرجه أعمقُ نايِبٌ أيضًا إذ المُقسَمُ أتَهما تعاونا في التثبُّبِ فلا اعتراضُ عليه لا سيما مع قوله قبله وأخرجَ غيره فلا قطعَ ثم رأيتُ البُلُقينيَّ صرحَ بنحوِ ذلك وقال سببُ توهُمِ الاعتراضِ تحوُّلهُ الكلامَ من أحدهما إلى التائبِ لِكِنَّ الفاضِلِ لا يخفى عليه ذلك (قُطِعَ المخرجُ) فيهما لأنَّ السارقَ (ولو) تعاونا في التثبُّبِ ثم أخذَهُ أحدهما (ووضَعَهُ بوسطِ نَقْبِهِ) أو ثلثَهُ مثلاً (فأخذَهُ خارجٌ).....

ذلك ما لو عَزَمَ على عِفْرِيَّتِ كما ذَكَرَ الخطيبُ اه. ع ش. ة فوَدُ: (أرسلَهُ) أي: نَحَوَ القِرْدِ المُعَلِّمِ.

ة فوَدُ: (على واحدٍ منهما) لكن يَجِبُ على الأوَّلِ ضَمَانُ الجدارِ وعلى الثاني ضَمَانُ المأخوذِ اه. مُعْنِي. ة فوَدُ: (ومعنى قولهم إلخ) الأولى فَمَعْنَى إلخ بالفاءِ بَدَلُ الواوِ اه. رَشِيدِي. ة فوَدُ: (أوَّلًا) لَعَلَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ التَّايِبِ والأصلُ؛ لأنَّ الأوَّلَ عبارةٌ المُعْنِي فَيَكُونُ المُرادُ حَبِيْثِيَّةً بقولهم؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يسرقِ أنه لم يسرقِ ما في الجزوِّ اه. ة فوَدُ: (أو كان إلخ) عَطَفَ على قوله ساوَى إلخ. ة فوَدُ: (ملاحِظٌ يقظانٌ) أي: وإن كان الحافظُ نايِبًا فلا قَطْعُ مُعْنِي وأسنى. ة فوَدُ: (ولو بأنَّ أخرجَ) إلى قوله فلا اعتراضُ في المُعْنِي.

ة فوَدُ (سني): (بالإخراجِ) أي: ليصابَ فأكثرَ وقوله فأخرجه آخرُ أي: مع مُشارَكته له في التثبُّبِ وساوَى ما أخرجه نصابًا فأكثرَ اه. مُعْنِي. ة فوَدُ: (إذ المُقسَمُ إلخ) عبارةٌ التَّايِبِ وقوله أو وضعَهُ عَطَفَ على وانفردَ فيفيدُ أنَّ المُخْرِجَ شريكٌ في التثبُّبِ اه. ة فوَدُ: (تحوُّلهُ) أي: المُصْتَفِ وقوله من أحدهما إلى التائبِ أي: من الإِسْنادِ إلى أحدهما ضميرًا أو ظاهرًا إلى الإِسْنادِ إلى لَفِظِ نايِبِ. ة فوَدُ: (فيهما) أي: في صورتَيِ المثنى.

ة فوَدُ (سني): (بوسطِ نَقْبِهِ) بفتحِ السينِ؛ لأنه اسمٌ أريدَ به مؤضِعُ التثبُّبِ اه. مُعْنِي وعلى هذا لا يَحْتَاجُ إلى قولِ الشارِحِ أو ثلثَهُ مثلاً وإنما زاده أي: الشارِحُ لِحَمْلِهِ على سُكُونِ السينِ.

ة فوَدُ: (ولو تعاونا في التثبُّبِ ثم أخذَهُ أحدهما إلخ) كان التَّصْوِيرُ بذلك لِلإِخْتِلافِ في قَطْعِهِمَا إذا بَلَغَ المَالُ في الخارجِ المذكورِ بَيْنَ التائبِ الآخرِ وغيرِهِ لِكِنَّ مُقَابِلِ الأظْهِرِ إِنَّمَا يَجْرِي في الآخرِ كما هو ظاهرٌ. ة فوَدُ: (وأخرجه آخرُ) صِفةٌ مَحذوفٌ أي نايِبِ. ة فوَدُ: (إذ المُقسَمُ أتَهما تعاونا في التثبُّبِ) فقوله وضعَهُ عَطَفَ على انفرادِ لا على تعاونا م ر.

وهو يساوي نصابين) أو أكثر (لم يقطع ما في الأظهر) لأنَّ كلاً منهما لم يُخرجه من تمام الجزر وكذا لو ناو له الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناو له خارجه فإنَّ الداخل يُقطع لأنه الذي أخرج من تمام الجزر. (ولو زماه إلى خارج جزر) من نَقَب أو باب أو فوق جدار ولو إلى جزر آخر لغير المالك أو إلى نه و نار فأخرقته علم بها أم لا على الأوجه (أو وضعه بماء جار) إلى جهة مخرجه فأخرجه منه أ. رايكذا و جار إلى غير جهة مخرجه وخوكة حتى أخرج منه وإن كان المحرك خارج الجزر كما هو ظاهر بخلاف ما إذا لم يُخرجه وإنما طرأ عليه نحو سيل أو خوكة غيره فإنَّ الغير هو الذي يُقطع، وما إذا رمى حجراً لنحو ثمر فسقط في ماء وخرج لأنه لم يستول عليه.....

فوق (سني): (وهو يساوي نصابين) خرَج به ما إذا كان يساوي دون النصابين فإنه لا قطع عليهما جزماً اه. مُعني أي: فالتصوير بذلك لتعيينه خل الخلاف. فود: (فيه) مُتعلق بناو له والضمير لوسط النقب خرَج به ما إذا أخرج يده إلى خارج الجزر وناو له اه. رشيدى. فود: (بخلاف ما لو وضعه أو ناو له) أي: الداخل له أي: للخارج والجار: ملق بناو له فالأول مُخرز ما في المشن والثاني مُخرز ما في الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلا. فود: (فإن الداخل يُقطع) ولو ربط المال لشريكه الخارج فخره قطع الخارج دون الداخل وعليه الضمان، ويُقطع الأغمى بسرقة ما دلَّ عليه الزم إن حمله ودخل به الجزر ليُدل على المال وخرجه به؛ لأنه السارق ويُقطع الزم بما أخرج به والأغمى حامل للزمين لذلك كالزمين غيره، وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتَسوُر الحائط كل منها كالنقب فيما مرَّ مُعني وروض مع شرحه.

فوق (سني): (ولو زماه الخ) أي: الماء المُخرز أو أخذ في يده وأخرجها به من الجزر ثم أعادها له اه. مُعني. فود: (من نَقَب) إلى قوله. وإذا في النهاية لإا قوله أو جار إلى غير جهة مخرجه وقوله وإن كان إلى بخلاف الخ وإلى قول المشن أ. ظهر دابة في المُعني إلا ما دُكر. فود: (ولو إلى الجزر الخ) وسواء أخذ بعد الرمي أم لا أخذ غيره ثم لا تُلَف بالرمي أم لا مُعني ونهاية. فود: (إلى جهة مخرجه) أي: مخرج الجزر. فود: (نحو سيل) ببارة المُعني انفجار أو سيل أو نحو اه. فود: (فإن الغير هو الذي يُقطع) أي إن كان تحريكه لأجل إرجاعه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع اه. رشيدى. فود: (لأنه لم يستول عليه) قد يُشكل عدم القطع، نال ذلك بالقطع فيما لو نَقَب وعاء جنطة فانصب منه نصاب؛ لأنه أيضاً لم يستول عليه إلا أن يُجاب بأنه هناك أخذت فعلاً في الجزر نشأ عنه خروج المال فعد

فود: (على الأوجه) هو الأصح م ر. فود: (لأنه لم يستول عليه) قد يُستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نَقَب وعاء جنطة فانصب منه نصاب لأنه أيضاً لم يستول عليه إلا أن يُجاب بأن هناك أخذت فعلاً في الجزر نشأ عنه خروج المال يُعد به مستولاً عليه وقضية هذا أنه يضمّن المال هنا وإن لم تضع يده عليه حقيقة فراجع.

(أ) وَضَعَهُ عَلَى (ظَهَرَ دَائِبَةً سَائِرَةً) إِلَى جِهَةِ مَخْرَجِهِ أَوْ سَيْرِهَا حَتَّى أَخْرَجْتَهُ مِنْهُ وَحَدَفَ هَذِهِ مِنْ أَصْلِهِ لِغَنَمِهَا مِمَّا ذَكَرَهُ بِالْأُولَى (أَوْ عَرَضَهُ لِرَبِيعِ هَائِبَةٍ) حَالَةَ التَّعْرِيفِ فَلَا أَثَرَ لِجُهُودِهَا بَعْدَهُ (فَأَخْرَجْتَهُ) مِنْهُ (قَطِيعٌ) وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ أَوْ أَخَذَهُ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَمُتَّ عَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ فِي الْجَمِيعِ بِفِعْلِهِ وَمَنْشُوبٌ إِلَيْهِ، قِيلَ تَنْكِيْرُهُ الْجِزْيَ مُخَالِفًا لِأَصْلِهِ غَيْرُ جَيِّدٍ لِإِبْهَامِهِ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ نَقْدًا مِنْ صُنْدُوقِهِ لِلْبَيْتِ فَتَلَفَ أَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُقَطَّعُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَهْـ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ لِأَنَّ الْبَيْتَ إِنْ كَانَ جِزْيًا لِلتَّقْدِ فَهُوَ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى خَارِجِ جِزْيٍ وَلَا الْجِزْيَ، أَوْ غَيْرِ جِزْيٍ صَدَقَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ إِلَى خَارِجِ جِزْيٍ أَوْ الْجِزْيَ، فَلَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّكْيِيرِ فَإِنْ قُلْتَ التَّكْيِيرُ يُفِيدُ

مُسْتَوِلاً عَلَيْهِ وَقَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّهُ يَضْمَنُ الْمَالَ هُنَاكَ وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً فَلْيُرَاجِعْ أَهْـ . سَمِ أَقُولُ كَلَامٌ بَعْضُهُمْ هُنَاكَ صَرِيحٌ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ .

﴿قَوْلُ (سَيِّ)﴾ (أَوْ ظَهَرَ دَائِبَةً سَائِرَةً (الِخ)) وَلَوْ رَبَطَ لُؤْلُؤَةً مَثَلًا بِجَنَاحِ طَائِرٍ ثُمَّ طَيَّرَهُ قُطِعَ كَمَا لَوْ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِ دَائِبَةٍ ثُمَّ سَيَّرَهَا أَهْـ . مُعْنَى . ﴿قَوْلُ﴾ (أَوْ سَيَّرَهَا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ فَاخْرَجْتَهُ فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ وَلَا يَضْمَنُ حُرَّ فِي النِّهَايَةِ .

﴿قَوْلُ (سَيِّ)﴾ (فَأَخْرَجْتَهُ قَطِيعٌ) عُمُومُهُ شَامِلٌ لِمَا لَوْ أَخَذَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْجِزْيِ وَقَبْلَ الرَّفْعِ لِلْقَاضِي وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ شَرْطَ الْقَطِيعِ طَلَبُ الْمَالِكِ لِمَالِهِ وَبَعْدَ أَخْذِهِ لَيْسَ لَهُ مَا يُطَالِبُ بِهِ فَتَبَّهَ لَهُ أَهْـ . ع ش وَتَقَدَّمَ فِي الشُّرُوحِ الثَّالِثَةِ مَا يُفِيدُهُ . ﴿قَوْلُ﴾ (بِفِعْلِهِ وَمَنْشُوبٌ (الِخ)) الْأُولَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَغْطُوفِ كَمَا فِي الْمَعْنَى . ﴿قَوْلُ﴾ (قِيلَ تَنْكِيْرُهُ (الِخ)) وَافَقَهُ الْمَعْنَى . ﴿قَوْلُ﴾ (لَوْ أَخْرَجَ نَقْدًا (الِخ)) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى لَوْ فَتَحَ الصُّنْدُوقَ وَأَخَذَ مِنْهُ التَّقْدَ وَرَمَاهُ فِي أَرْضِ الْبَيْتِ فَتَلَفَ (الِخ) . ﴿قَوْلُ﴾ (فَتَلَفَ أَوْ أَخَذَهُ فَيَرَةً) لَا دَخَلَ لِهَذَا فِي الْإِشْكَالِ كَمَا لَا يَخْفَى بَلْ حَذَفَهُ أَبْلَغُ فِي الْإِشْكَالِ أَهْـ . رَشِيدِيٌّ فِيهِ وَقَفَةٌ .

﴿قَوْلُ﴾ (وَلَيْسَ كَذَلِكَ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى فِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي أَهْـ . ﴿قَوْلُ﴾ (فَهُوَ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى خَارِجِ جِزْيٍ) فِيهِ بَحْثٌ بَلْ أَخْرَجَهُ إِلَى خَارِجِ جِزْيٍ أَهْـ . سَمِ . ﴿قَوْلُ﴾ (فَإِنْ قُلْتَ (الِخ)) أَقُولُ قَدْ يُعَيَّرُ الْاِغْتِرَاضُ بِحَيْثُ لَا يَذْقُمُهُ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّكْرَرَ فِي الْإِثْبَاتِ لَا عُمُومَ لَهَا فَقَوْلُهُ خَارِجِ جِزْيٍ صَادِقٌ بِخَارِجِ الصُّنْدُوقِ فَقَطُ وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَّحَقَّقْ عَهْدٌ كَمَا فِي جَمْعِ الْجَوَابِ فَقَوْلُهُ خَارِجِ الْجِزْيِ مَعْنَاهُ كُلُّ جِزْيٍ إِذْ لَمْ يَتَّحَقَّقْ هُنَا عَهْدٌ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى حَجِّ أَهْـ . ع ش . ﴿قَوْلُ﴾ (التَّكْيِيرُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ (الِخ)) هَذَا حَاصِلُ جَوَابِ الْاِغْتِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا يَأْتِي إِنْ كَانَ لَفْظُ جِزْيٍ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّبِ لِلْعُمُومِ مَعَ أَنَّهُ لَا مَسْوَعٌ لَهُ أَهْـ . رَشِيدِيٌّ .

﴿قَوْلُ﴾ (لَأَنَّ الْبَيْتَ إِنْ كَانَ جِزْيًا لِلتَّقْدِ فَهُوَ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى خَارِجِ جِزْيٍ) فِيهِ بَحْثٌ بَلْ أَخْرَجَهُ إِلَى خَارِجِ جِزْيٍ وَهُوَ الصُّنْدُوقُ لِأَنَّ لَفْظَ جِزْيٍ تَكْرَرًا فِي الْإِثْبَاتِ فَلَا عُمُومَ لَهُ أَيَّ وَأَخْرَجَهُ إِلَى خَارِجِ الْجِزْيِ أَيَّ الْمَعْنُودِ وَهُوَ مَا كَانَ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ . ﴿قَوْلُ﴾ (فَإِنْ قُلْتَ التَّكْيِيرِ (الِخ)) أَقُولُ قَدْ يُعَيَّرُ الْاِغْتِرَاضُ بِحَيْثُ لَا يَذْقُمُهُ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْرَرَ فِي الْإِثْبَاتِ لَا عُمُومَ لَهَا فَقَوْلُهُ خَارِجِ جِزْيٍ صَادِقٌ بِخَارِجِ الصُّنْدُوقِ

أنه لا بُد من إخراجِه إلى مُضَيِّعَةٍ لِيَسْتَجِزَا لِشَيْءٍ بِخِلَافِ التَّعْرِيفِ قُلْتَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ أَل فِي الْجِزْرِ لِلْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ فَتَسَاوَا، وَمَوْزُوهُ لَوْ أُتْلِفَ نِصَابًا فَكَتَزَ فِي الْجِزْرِ لَمْ يُقَطَّعْ مَا لَمْ يَتَحَصَّلْ مِمَّا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَحْوِ طَيْبٍ نِصَابٍ عَلَى مَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ مُخَالِفًا فِيهِ الشَّيْخِينَ أَوْ يَتَلَعَّ جَوْهَرَةً فِيهِ فَتَخْرُجُ مِنْهُ خَارِجُهُ وَيَلْتَقُ قِيَمَتُهَا حَالَةَ الْإِخْرَاجِ رُبْعُ دِينَارٍ (أَوْ) وَضَمُّهُ بِظَهْرِ دَائِبَةٍ (وَاقِفَةٌ) فَنَشَتْ بِوَضْعِهِ) وَمِثْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَوْ مَشَتْ لِإِشَارَتِهِ بِنَحْوِ حَشِيشٍ (فَلَا) قَطَعَ (فِي الْأَصْح) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْقُهَا مَشَتْ بِاخْتِيَارِهَا أَلِ الْبُلْقِينِيُّ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَوْلِ عَلَيْهَا وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ فَإِنَّ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ فَفَتَحَهُ لَهَا قُطِعَ لِأَنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ بِحَمْلِهِ وَقَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا فَفَتَحَهُ يَنْسِبُ الْإِخْرَاجَ إِلَيْهِ قَالَ.....

قود: (قُلْتَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ أَلِ الْإِخْرَاجِ) حَاصِلُ هَذَا الْجَوَابِ كَمَا لَا يَخْفَى تَسْلِيمٌ مَا قَالَ الْمُفْتَرِضُ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ حَاصِلُ جَوَابِ الْإِخْرَاجِ الْأَلِ وَأَدْعَاءُ أَنْ التَّعْرِيفُ يَثْلُهُ بِجَعْلِ أَلِ لِلْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ لِكَيْتَهُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِنْ كَانَ مَعْنَى الْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ هُنَا مَا حَمَلَهُ الشَّارِعُ جِزْرًا فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ لِغَيْرِ هَذَا أَمَا إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ جِزْرًا لِهَذَا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فَلَا مُسَاوَاةَ لَهُ. رَشِيدِي. قود: (وَمَوْزُوهُ الْإِخْرَاجِ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَالرُّوْضُ مَعَ شَرْحِهِ فُرُوعٌ لَوْ ابْتَلَعُ جَوْهَرَةٌ مِثْلًا فِي الْجِزْرِ وَخَرَجَ مِنْهُ قُطِعَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ بَعْدَ لِقَائِهَا بِحَالِهَا فَاقْتَسَبَ مَا لَوْ أَخْرَجَهَا فِيهِ أَوْ إِذَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ فَلَا قُطِعَ لِاسْتِهْلَاكِهَا فِي الْجِزْرِ كَمَا لَوْ أَكَلَ الْمَسْرُوقُ فِي الْجِزْرِ وَكَذَا لَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ لَكِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا حَالَ الْخُرُوجِ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الْبَارِزِيُّ لَوْ تَضَمَّخَ طَيْبٍ فِي الْجِزْرِ وَأَخْرَجَ مِنْهُ لَمْ يُقَطَّعْ وَلَوْ جُمِعَ مِنْ جِسْمِهِ نِصَابٌ مِنْهُ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ يُعَدُّ إِتْلَاقًا كَالطَّعَامِ. قود: (مَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِخْرَاجُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَإِنْ اجْتَمَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَحْوِ طَيْبٍ مَا يَتَلَعُّ نِصَابًا خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ. قود: (مَا لَمْ يَتَحَصَّلْ) إِلَى الْمَثَلِ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي كَلَامِهِ. إِتْلَاقًا لِمَا يَفْتَضِيهِ صَنِيعُهُ فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَزِيدَ كَلِمَةً أَيْ. قود: (أَوْ يَتَلَعُّ الْإِخْرَاجِ) عَطْفٌ عَلَى يَتَحَصَّلُ. قود: (حَالَةَ الْإِخْرَاجِ) يَعْني حَالَةَ الْخُرُوجِ مِنْ جَوْفِهِ. رَشِيدِي.

قود: (بِوَضْعِهِ) أَيْ: بِسَبَبِ وَضْعِهِ فَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ. ع. ش. قود: (لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْقُهَا الْإِخْرَاجُ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا اخْتِيَارًا فِي السَّبَبِ فَإِذَا لَمْ يَسْقُهَا فَقَدْ سَارَتْ بِاخْتِيَارِهَا. قود: (قَالَ الْبُلْقِينِيُّ الْإِخْرَاجُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَقَوْلُ الْبُلْقِينِيِّ وَمَحَلُّهُ الْإِخْرَاجُ مَزْدُودٌ بِأَنَّ الضَّمَانَ الْإِخْرَاجُ. قود: (وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ) الْمُنَاسِبُ لِمَا سَبَّأْتِي أَوْ الْبَابُ بِالْقَلْبِ قَبْلَ الْوَاوِ. رَشِيدِي. قود: (يَنْسِبُ) الْأَوَّلَى الْمَضِي. قود: (قَالَ) أَيْ:

فَقَطُّ وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ كَمَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ فَقَوْلُهُ خَارِجُ الْجِزْرِ مَعْنَاهُ كُلُّ جِزْرِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ عَهْدٌ فَلْيَتَأَمَّلْ. قود: (مَا لَمْ يَتَحَصَّلْ مِمَّا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَحْوِ طَيْبٍ نِصَابٍ عَلَى مَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ مُخَالِفًا فِيهِ الشَّيْخِينَ أَوْ يَتَلَعُّ جَوْهَرَةً فِيهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ) عِبَارَةٌ الرَّوْضُ وَإِنْ ابْتَلَعُ جَوْهَرَةٌ وَخَرَجَ قُطِعَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ وَإِنْ تَضَمَّخَ طَيْبٍ وَخَرَجَ لَمْ يُقَطَّعْ وَلَوْ جُمِعَ مِنْ جِسْمِهِ نِصَابٌ. اهـ.

وقضية هذا أنها لو كانت تحب يده بحق فخرجت وهو معها أنه يُقَطَّعُ لأن فعلها منشوبٌ إليه ولذا ضمن مثلها اهـ ويؤدّه ما مرّ أنّ العَمانَ يكفي فيه مُجرؤُ السببِ بخلافِ القطعِ فتوقّف على تسييرها حقيقة لا حكماً.

(ولا يضمن حرّ) ومكاتبٌ كتابةٌ صحيحةٌ ومُبْتَضٌّ (بيدٍ ولا يُفَطِّعُ سارقه) وإن صَغُرَ وخَبِرَ قطعته **بَيِّنَةٌ** لِمَنْ يَسْرِقُ الصُّبْيَانَ وَيَبِيهُهُمْ ضَعِيفٌ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَرْقَاءِ وَحُكْمُهُمْ أَنْ مَنْ أَخَذَ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْ جِزْزِهِ كِفَاءً دَارَ سَيِّدِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمَطْرُوقٍ يُقَطَّعُ وَإِنْ تَبِعَهُ نَمَّ أَخَذَهُ خَارِجَ الْجِزْزِ لَمْ يُقَطَّعْ إِلَّا إِنْ دَعَاهُ كَبْهِيمَةٌ تُسَاقُ أَوْ تُفَادُ وَقَضِيَّتُهُ أَنْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِمَا كَوَّلَ لَيْسَتْ كَدَعَائِهِ نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي الْبَهِيمَةِ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقُ بَأَنَّهَا أَقْوَى إِذْ رَأَى مِنْهُ لِنَاوِلِهَا مُضْلِحَهَا وَكَفَّهَا عَنْ ضَارِّهَا بِخِلَافِهِ، وَمُتَمَيِّزٌ بِهِ نَحْوُ نَوْمٍ أَوْ أَكْرَهَةٍ حَتَّى تَبِعَهُ كَغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ فَإِنْ خَدَعَهُ فَتَبِعَهُ مَخْتَارًا لَمْ يُقَطَّعْ كَمَا لَوْ حَمَلَهُ وَهُوَ قَوِيٌّ قَادِرٌ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ.

(ولو سرق) حرّاً ولو (صغيراً) أو مجنوناً أو نائماً (بِقِلَادَةٍ) أو حُلِيِّ يَلِيْقُ بِهِ وَيَتَلَعَّ نِصَابًا.....

الْبُلْقِيَّةُ. هـ. فَوَدُ: (وَقَضِيَّةٌ هَذَا) أَي: قَوْلُهُ فَإِنْ اسْتَوَلَى عَلَيْهَا الْخ. هـ. فَوَدُ: (وَيَزُوْدُهُ) أَي: مَا قَالَ الْبُلْقِيَّةُ بِصَوْرَتِهِ.

هـ. فَوَدُ (سَنِي): (وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ) أَي: يَوْضَعُ يَدَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أَجَرَ الْوَلِيَّ الصَّبِيَّ لِأَخِي فَهَرَبَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يُضْمَنُهُ وَيُثَلِّهُ الزَّوْجَةُ الصَّغِيرَةُ إِذَا هَرَبَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا فَلَا يُطَالَبُ بِهَا الزَّوْجُ اهـ. بِيَجْرِي مِثْلُهُ عَنِ شَيْخِهِ الْعَشْمَاوِيِّ. هـ. فَوَدُ: (وَمُكَاتَبٌ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّيِّ لَوْ سَرَقَ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُثَنِّيُّ إِلَّا قَوْلُهُ وَقَضِيَّتُهُ إِلَى مُتَمَيِّزٍ. هـ. فَوَدُ: (وَإِنْ صَغُرَ) أَي: الْحُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَالٍ مُثَنِّيٍّ وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ وَقَضِيَّةُ صَنِيعِ الشَّارِحِ أَنْ الْمَرْجِعُ كُلُّهُ مِنَ الْحُرِّ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُبْتَضِّ. هـ. فَوَدُ: (وَيَبِيهُهُمْ) أَي: نَمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيهُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى اهـ. مُثَنِّيٌّ. هـ. فَوَدُ: (وَحُكْمُهُمْ) أَي الْأَرْقَاءِ اهـ. ع. ش. هـ. فَوَدُ: (غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ) أَي: قِتْنَا غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ لِصِغَرِ أَوْ عَجْمَةِ أَوْ جُنُونِ نِهَابَةٍ وَمُثَنِّيٌّ. هـ. فَوَدُ: (الَّذِي لَيْسَ بِمَطْرُوقٍ) أَي: كَانَ كَانَ مُنْقَطِعًا عَنِ الطَّرِيقِ كَذَا ظَهَرَ فَلْيُرَاجِعْ اهـ. رَشِيدِيٌّ. هـ. فَوَدُ: (وَإِنْ تَبِعَهُ الْخ) عِبَارَةُ الْمُثَنِّيِّ وَسَوَاءٌ أَحْمَلَهُ السَّارِقُ أَوْ دَعَاهُ فَاجَابَهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَهِيمَةِ تُسَاقُ أَوْ تُفَادُ اهـ. وَكَذَا فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ الْخ. هـ. فَوَدُ: (وَقَضِيَّتُهُ) أَي: الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُفِيدُ لِلْحَضَرِ. هـ. فَوَدُ: (إِلَيْهِ) أَي: الْبَقْنُ الْغَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ. هـ. فَوَدُ: (لَيْسَتْ كَدَعَائِهِ) أَي: فَلَا قَطْعَ فَقَوْلُهُ نَظِيرٌ مَا مَرَّ الْخ رَاجِعٌ لِلثَّنِيِّ. هـ. فَوَدُ: (وَمُتَمَيِّزٌ بِهِ نَحْوُ نَوْمٍ الْخ) عِبَارَةُ الْمُثَنِّيِّ لَوْ حَمَلَ عَبْدًا مُتَمَيِّزًا قَوِيًّا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ نَائِمًا أَوْ سَكْرَانًا قَطِيعًا اهـ. زَادَ النَّهْيَةُ أَوْ مُضْبُوطًا اهـ. أَي: مُزْبُوطًا ع. ش. هـ. فَوَدُ: (كَمَا لَوْ حَمَلَهُ) أَي: مُتَقَيِّظًا نِهَابَةً وَمُثَنِّيٌّ. هـ. فَوَدُ: (حُرًّا) إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ كَذَا قَالُوهُ وَقَوْلُهُ إِنْ لَاقَتْ بِهِ. هـ. فَوَدُ: (وَلَوْ صَغِيرًا) قَضِيَّةٌ هَذِهِ الْغَايَةُ أَنَّ الْكَبِيرَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ اهـ. رَشِيدِيٌّ أَقُولُ قَضِيَّةُ قَوْلِ الْمُثَنِّيِّ لَوْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا لَا يُتَمَيِّزُ أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَهْجَمِيًّا أَوْ أَعْمَى مِنْ مَوْضِعٍ لَا يُنْسَبُ لِتَضْيِيعِ بَقِلَادَةِ الْخ أَمَا إِذَا سَرَقَهُ مِنْ مَوْضِعٍ يُنْسَبُ لِتَضْيِيعِ فَلَا يُقَطَّعُ بِلَا جِلَابٍ اهـ. أَنْ

أو معه مال آخر (فكذا) لا يُقَطَّع سارقُه . إن أخذَه من جزوٍ (في الأصح) لأنَّ للحُرِّ نِزاعاً على ما معه فهو مُحَرَّرٌ ولهذا لا يضمنُ سارقُه عليه ويحكمُ على ما بيده أنه ملكه كذا قاله وقضيته أنه لو نزع منه المالُ قُطِعَ لإخراجه من جزوه، ومَحَلُّه كما صرح به الماورديُّ والرويانِي إن نزعها منه خُفِيَةً أو مُجَاهِرَةً ولم يُشَكَّه منهُ من النزع، وقول الأذرعِي عن الزبيلِي مَحَلُّ الخلاف إن نزعها منه أي والأصحُّ منه : قَطَعُ وإلا فلا قَطَعُ قطعاً يُحْتَمَلُ على ما إذا نزعها منه مُجَاهِرَةً وأمكنه منهُ.....

الكبير الكامل والأخذ من غير جزوه كُلُّ ما ليس من مَحَلِّ الخِلافِ خِلافاً لِمَا يورثه صنيعُ الشارح والنهاية . هـ فود: (أو معه مال آخر) أي : يليه ، به أيضاً كما هو صريحُ شرح المنهج كغيره اهـ . رشيدِي عبارةُ المُغني أو مالٌ غيرُها يَمَّا يَلِيقُ به من عليه وملايسه وذلك نصابُ اهـ . هـ فود: (وإن أخذَه الخ) قد مرَّ ما في هذه الغاية . هـ فود: (فهو) أي : ما مع الحُرِّ اللاتي به مُحَرَّرٌ أي بالحرِّ اهـ . أسنى . هـ فود: (ولهذا لا يضمنُ سارقُه الخ) بمعنى أنه لا يَدْخُلُ في ضمانه لو تَلَفَ مثلاً بغيرِ السرقةِ اهـ . رشيدِي .

هـ فود: (وقضيته) أي : قولهم فهو مُحَرَّرٌ . فود: (من جزوه) وهو الحُرُّ اهـ . بُجَيْرِي . هـ فود: (ومَحَلُّه الخ) أي : ذلك المُقتضي عبارةُ النهاية والأوجه كما قاله الشيخُ وأقتضاه كلامهم وصرَّح به الماورديُّ أنه إن نزعها منه خُفِيَةً أو مُجَاهِرَةً ولم يُمكنه منهُ من النزع قُطِعَ وإلا فلا اهـ . هـ فود: (أو مُجَاهِرَةً) لعلَّ المراد أنه أخذَه والصبيُّ مثلاً ينظرُ لِكَيْتِه في مَحَلِّ الخبي حتى يصدقُ حدُّ السرقةِ عليه فليُراجع اهـ . رشيدِي .

هـ فود: (وقول الأذرعِي عن الزبيلِي الخ) قال الزركشيُّ ويتعيَّن أن يكونَ مراده ما إذا نزعها بعدَ الإخراج من الجزوِّ اهـ . نهايةُ هذا تقييدٌ ثانٍ لكلامِ الزبيلِي أي : أما إذا نزعها منه قبلَ الإخراج من الجزوِّ أي : الجزوِّ لها قُطْعُ ، لأنه سرقَ مالاً من جزوِّ ثلثه رشيدِي . هـ فود: (عن الزبيلِي) قال ابنُ شُهبةٍ في طبقاتِ الشافعيةِ الزبيلِي يفتحُ الزاي فبإيه موحدةٌ مكسورةُ قال السُّبكيُّ إنه الذي اشتهرَ على الأئمةِ وقال الأسنويُّ هكذا يُنطقُ به الذين أدرَكناهم ولا أدري هل له أصلٌ أم هو منسوبٌ إلى دَبِيلٍ بدالٍ مُهْمَلَةٍ مفتوحةٍ فبإيه موحدةٌ مكسورةُ فبإيه مُثناةٌ ساكِنَةٌ فلامٌ وهو الظاهرُ قال ابنُ السمعانيُّ إنه قَرْيَةٌ من قُرَى الشَّامِ فيما أُظُنُّ ورأيتُ بخطَّ الأذرعِي أن الصَّوابَ أنه دَبِيلِي ومَن قال الزبيلِي فقد صَحَّفَ اهـ . ثم رأيتُ في لُبِّ الألبابِ في بابِ الدالِ المُهْمَلَةِ ما نصُّه . الدَبِيلِي بالفتح والكسرِ نسبةٌ إلى دَبِيلٍ قَرْيَةٌ بالزلمةِ اهـ . ع ش . هـ فود: (والأصحُّ منه) أي : من النزاعِ وبوله وإلا أي إن لم يترعها منه .

هـ فود: (وقضيته أنه لو نزع منه المالُ قُطِعَ) ظاهره وخصوصاً بعدَ قوله وإن أخذَه من غيرِ جزوِّ الدالِّ على أنه لا فرقٌ وإن كان في جزوِّ الخيِّفاءِ بكَ به جزوِّ لِمَا عليه ، وأنظرَ مع هذه المسألةِ قوله الآتي وأما إذا سرقَ ما عليه فإن كانت هي هذه فليَمَّ جمعه بينهما ولم يَمَّ بشرطٍ في هذه الأخذِ من جزوِّ على ما تقرَّرَ واشترطَ في ذلك الأخذِ منه وإن كانت غيرَها فليُحرَّرَ التَّمييزُ بينهما . هـ فود: (وقول الأذرعِي إلى وأمكنه منهُ) قال الزركشيُّ ويتعيَّن أن يكونَ مراده ما إذا نزعها بعدَ الإخراج من الجزوِّ م .

أما إذا لم يُلْقَ به ومثله ما لو كانت ملكاً لغير الصبي فإن أخذَه من جزرٍ مثلها فُطِعَ قطعاً أو من جزرٍ يُلْقَى بالصبي دونها فلا قطعاً، وأما إذا سَرَقَ ما عليه أو ما على قِنِّ دونه فإن كان بجزره كِفْنَاءِ الدَّارِ فُطِعَ وإلا فلا، وقِلَادَةٌ كَلْبٍ بجزرٍ دَوَابٍ يُفَطِّعُ بها إن لاقَتْ به أخذها وحدها أو مع كَلْبٍ. (ولو نام عبداً) ولو صَغِيرًا فيما يظهرُ خلافاً لِتَمَنُّ قَيْدِهِ بِالْبَالِغِ الْعَاقِلِ أو بِالْمُتَمَيِّزِ وإن أمكنَ توجيهُه بأنَّ البعيرَ لا يُعْرَزُ به مع التَّوْمِ إلا إن كان فيه قُوَّةٌ على الإحرازِ لو اسْتَيْقَظَ، ويُردُّ بأنَّ هذا إنَّما يظهرُ مع اليقظةِ وأما مع التَّوْمِ فلا فرق وإنَّما سبَّبَ الإحرازَ وجودهما بين أهلي القافلةِ كمتاعٍ بين سُوقَةٍ يلاحظونه فاستوى الصَّغِيرُ وغيره ومن ثَمَّ جعلوا النَّائِمَ من جُمْلَةِ المَسْرُوقِ (على بعيرٍ) عليه أمتعةٌ أو لا (فقاذه وأخرجه عن القافلة) إلى مُضَيِّعَةٍ (فُطِعَ) في الأصحِّ لأنه أخرجهما من جزرهما بخلاف ما لو أخرجه إلى قافلةٍ أو بَلَدٍ كذا أطلقوه، ويتعيَّنُ حملُه على قافلةٍ أو بَلَدٍ مُتَّصِلَةٍ بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مُضَيِّعَةٌ فإنَّه بإخراجه إليها أخرجه

• فَوَدَّ: (أما إذا لم يُلْقَ به) إلى المَثْنِ في المُغْنِي إلاً قوله إن لاقَتْ به. • فَوَدَّ: (فإن أخذَه) أي: الحرُّ الصَّغِيرُ أو المَجْنُونُ إلخ. • فَوَدَّ: (وأما إذا سَرَقَ ما عليه إلخ) هَلْ هذا غيرُ قوله السَّابِقِ وَقَضِيَّتْهُ أَنه لو نَزَعَ من المَالِ إلخ فإن كان غيرُه فليُحْرَزُ وإن كان هو فليَمَّ ذَكَرَهُمَا واعتَبَرَ الجزرَ هنا لا ثَمَّ سم على حَجِّع ش ورشيدِي أقول صَنِيعُ المُغْنِي وكذا صَنِيعُ النُّهَيْبِ أَخيراً صَرِيحٌ في أنهما غيران يَغْتَبَرُ فيهما الجزرُ بالتَّصْفِيلِ الآتِي فالأوَّلُ مفروضٌ فيما إذا سَرَقَ طِفْلاً بقِلَادَةٍ مثلاً من جزره وأخْرَجَهُ من الجزرِ ثم نَزَعَهَا منه فلا يُفَطِّعُ على الأصحِّ أما لو سَرَقَهُ من غيرِ جزره فلا يُفَطِّعُ بلا خِلافٍ كما قَدَّمناه عن المُغْنِي أو نَزَعَهَا منه قَبْلَ الإخْرَاجِ من الجزرِ فيُفَطِّعُ كما قَدَّمناه عن الرَّشِيدِي والثَّانِي مفروضٌ فيما إذا سَرَقَ قِلَادَتَهُ دونه فإن كان إلخ. • فَوَدَّ: (فإن كان بجزره) أي: الصَّغِيرِ حُرّاً أو ثَمّاً اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فُطِعَ) هَلْ يُقَيِّدُ بما تَقَدَّمَ في قوله ومَحَلُّه كما صَرَّحَ به الماوردِي إلخ إذ لا فَرْقَ بَيْنَ سَرَقَةٍ ما عليه وبَيْنَ نَزَعِ المَالِ منه فتأمَّلْ سم أقول الظاهرُ التَّقْيِيدُ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (ولو صَغِيرًا) وَفَاقًا لِلنُّهَيْبِ وظاهرُ المُغْنِي وقوله ويُردُّ بأنَّ هذا أي: التَّوْجِيهِ المَذْكُورَ. • فَوَدَّ: (وجودهما) أي: الصَّغِيرِ وغيره. • فَوَدَّ: (ومن ثَمَّ جعلوا النَّائِمَ إلخ) يُقَيِّدُ أَنه لو لم يَتِمَّ النُّصَابُ إلا به كَفَى اه. سم جِبَارَةُ المُغْنِي والعَبْدُ في نَفْسِهِ مَسْرُوقٌ وتَبَيَّنَتْ عليه اليَدُ وتتعلَّقُ به القَطْعُ اه. • فَوَدَّ: (عليه أمتعةٌ) إلى قولِ المَثْنِ فلا في النُّهَيْبِ.

• فَوَدَّ (سني): (فُطِعَ) سِوَا أَتْرَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عنه أم لا كما صَرَّحَ به في التَّهْنِيبِ اه. مُغْنِي.

• فَوَدَّ: (بالأولى) أي: القافلةِ الأولى.

• فَوَدَّ: (وأما إذا سَرَقَ ما عليه إلخ) هَلْ هذا غيرُ قوله السَّابِقِ وَقَضِيَّتْهُ أَنه لو نَزَعَ من المَالِ إلخ فإن كان غيرُه فليُحْرَزُ وإن كان هو فليَمَّ ذَكَرَهُمَا ولمَّ اعتَبَرَ الجزرَ هنا لا ثَمَّ. • فَوَدَّ: (فُطِعَ) هَلْ يُقَيِّدُ بما تَقَدَّمَ في قوله ومَحَلُّه كما صَرَّحَ به الماوردِي إلخ إذ لا فَرْقَ بَيْنَ سَرَقَةٍ ما عليه وبَيْنَ نَزَعِ المَالِ منه فتأمَّلْ.

• فَوَدَّ: (من ثَمَّ جعلوا النَّائِمَ من جُمْلَةِ المَسْرُوقِ) يُقَيِّدُ أَنه لو لم يَتِمَّ النُّصَابُ إلا به كَفَى.

من تمام جزوه فلا يُفِيدُهُ إِحْرَازُهُ بَعْدَ (ر) نَامِ (حُرِّ) أَوْ مُكَاتَّبِ كِتَابَةِ صَحِيحَةٍ أَوْ مُبْعَضٍ عَلَى تَبْعِيرِ فَقَاذِهِ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ سِوَاةَ أَذَانِ الْحُرِّ مُتَمَيِّزًا أَوْ بَالِغًا أَوْ غَيْرَهُمَا خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ بِذَلِكَ هُنَا أَيْضًا لِمَا مَرَّ أَنَّ لَهُ يَدَا عَلَى مَا مَعَهُ (فَلَا) قَطَعَ (فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّهُ بِيَدِهِ وَخَرَجَ بِنَامٍ مَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَقِيمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ لَا قَطَعَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ حِينَئِذٍ.

(وَلَوْ نَقَلَهُ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَخْرٍ دَابٍ) اشْتِمَلَةَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ (بِأَيْهَا مَفْتُوحٌ) بِفَتْحِ غَيْرِهِ (قَطَعَ) لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ جِزْوِهِ إِلَى مَحَلِّ الصِّيَابِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ هُوَ الْفَاتِحُ لِأَنَّهُ كَالْمُغْلَقِ فِي حَقِّهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ تَمَامِ الْجِزْوِ كَمَا فِي قَوْلِهِ (وَالَا) بِأَنَّ كَانَ الْأَوَّلُ مَفْتُوحًا وَالثَّانِي مُغْلَقًا أَوْ كَانَا مَفْتُوحَيْنِ وَلَا مُلَاحِظَ أَوْ مُغْلَقَيْنِ فَفَتَّحَهُمَا (فَلَا) يُفْطَعُ لِانْتِفَائِ الْجِزْوِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ تَمَامِهِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ كَمَا لَوْ رَمَاهُ مِنْ دَارِ الْإِلِكِ إِلَى أُخْرَى لَهُ وَيَقُولُهُمْ أَوْ تَمَامِهِ يُقَلِّمُ أَنَّ مَا هُنَا لَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ أَنَّ الصَّخْرَ لَيْسَ جِزْوًا لِنَدْوِهِ نَقْدًا وَحَلِيًّا.....

• فَوَدَّ: (سِوَاةَ أَكْثَانِ الْحُرِّ مُتَمَيِّزًا الْخ) أَنْظُرْ مَا وَجْهَ التَّشْيِيدِ بِالْحُرِّ وَهَلَا عَمَّ إِذْ مُكَاتَّبَةُ الصَّغِيرِ مُتَّصِرَةٌ تَبَعًا وَمَا الْمَانِعُ مِنْ هَذَا التَّمْيِيمِ فِي الْمُبْعَضِ فِي ه. رَشِيدِيٌّ وَقَدْ يُقَالُ وَجْهَهُ انْتِصَارُ الْمَشْنِ عَلَيْهِ فَالْمَعْمُومُ فِي الْمُكَاتَّبِ وَالْمُبْعَضُ مُسْتَفَادٌ مِنْ جَعْلِهِمَا فِي الشَّارِحِ فِي حُكْمِ الْحُرِّ. • فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِنَامٍ) إِلَى قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُنْعِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ الْعَبْدُ. • فَوَدَّ: (وَخَرَجَ) نَامٍ مَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ (الْأُولَى) تُقَدِّمُهُ عَلَى قَوْلِ الْمَشْنِ أَوْ حُرِّ الْخ.

• فَوَدَّ (سِنِي): (وَلَوْ نَقَلَهُ) أَي: الْمَالُ مِنْ بَيْنِ مُغْلَقٍ الْخ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَقَلَهُ مِنْ بَعْضِ زَوَايَا الْبَيْتِ لِيَعْضُ أَخْرَجَ مِنْهُ فَلَا يُقْطَعُ ه. مُعْنِي. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ أَذَانَ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا لَوْ رَمَاهُ فِي الْمُنْعِيِّ وَكَذَا فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا مُلَاحِظَ. • فَوَدَّ: (الْأَوَّلُ) أَي: بَابُ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ وَالثَّانِي أَي: بَابُ الدَّارِ. • فَوَدَّ: (مُغْلَقًا) أَي وَالْمَرْصُةُ جِزْوٌ لِلْمُخْرَجِ اسْتَى وَمُعْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَا مُلَاحِظَ) قَيَّدَ لِلْمَعْمُومِ فَقَطَّ. • فَوَدَّ: (أَوْ مُغْلَقَيْنِ الْخ) أَي وَالْمَرْصُةُ جِزْوٌ لِلْمُخْرَجِ ه. مُعْنِي. • فَوَدَّ: (فَلَا يُقْطَعُ) نَعَمْ إِنْ كَانَ السَّارِقُ فِي صُورَةِ غَلَقِ الْبَابَيْنِ أَحَدَ السُّكَّانِ الْمُتَّفَرِّدِ كُلِّ مِنْهُمَا بَيْتِي قُطِعَ ه. نِهَابَةٌ. • فَوَدَّ: (أَوْ تَمَامِهِ الْخ) عَطَفَ عَلَى الْجِزْوِ وَالْمَعْنَى وَلَقَدْ مَخْرَجَهُ مِنْ تَمَامِ الْجِزْوِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَعَلَّلَ الْمُنْعِيُّ وَالْأَسْتَى عَدَمَ الْقَطْعِ فِيهِمَا بِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ تَمَامِ الْجِزْوِ. • فَوَدَّ: (كَمَا لَوْ مَا الْخ).

(فَرَجَ): قَالَ سَمٌ عَلَى الْمُنْهَجِ لَوْ فَتَّحَ شَخْصُ الْجِزْوِ وَدَخَلَ الدَّارَ فَحَدَّثَ فِيهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَأَخَذَهُ وَخَرَجَ بِهِ فَلَا قَطْعَ لِأَخْذِهِ مِنْ جِزْوٍ مَهْتَوِكٍ نَتَهَى وَاعْتَمَدَهُ م. ر. ه. ع. ش. • فَوَدَّ: (لَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ الْخ) كَانَ وَجْهَهُ حَمَلٌ مَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ اسْتَقْوَلٌ بِمَا يَكُونُ الصَّخْرَ جِزْوًا لَهُ ه. سَمٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ الْمُنْعِيِّ وَالْأَسْتَى التَّشْيِيدَ بِذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَانِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا لِلشَّارِحِ بَلْ مُرَادُهُ كَمَا يُفِيدُهُ سِيَاقُهُ أَنَّ

• فَوَدَّ: (إِلَى أُخْرَى لَهُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ مُتَّصِلَةَ الْأُولَى بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَضْبَعَةٌ. • فَوَدَّ: (لَا يُخَالِفُ) كَانَ وَجْهَهُ حَمَلٌ مَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَثَابِلُ بِمَا يَكُونُ الصَّخْرَ جِزْوًا لَهُ.

ومن ثم قالوا لو أخرج نفداً من صندوق مُغلقٍ إلى بيتٍ مُغلقٍ لم يُقطع كما مرَّ مع أنّ البيت ليس جزءاً للتقدي بإطلاقه (وقيل إن كانا مُغلقين قطع) لأنه أخرج من جزئٍ ويُردُّ بمنع ما علل به (وبيت) نحو (خان) ورباطٍ ومدرسةٍ من كلِّ ما تعدد ساكنو بيوته (وصغبه كبيت) وصحن (دار) لواحد (في الأصح يُقطع) في الحال الأولى دون الأحوال الثلاثة بعده والفرق بأنَّ صحن الخان ليس جزءاً لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكّان فكان كسكةٍ مشتركةٍ بين أهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكلِّ حال يُردُّ - وإن أخذ بقضيته كثيرون واعتمده جمع متأخرون - بأنَّ اعتياد سكّان نحو الخان وضع حقير الأمتعة بصغبه يُلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح، نعم، لو سرق أحد السكّان ما في الصحن لم يُقطع لأنه ليس مُحرزاً عنه وإن كان له بوابٌ أو ما في حجرة مُغلقة قطع لإحرازه عنه وكما مرَّ فيما لو نقله من بيتٍ مُغلقٍ إلى صحنٍ دارٍ بابها مفتوح.

المعنى فيما مرَّ كون الصحن بنفسه جزءاً تاماً لنحو التقدي والمثبت هنا كون الصحن ميم الجزئ لنحو التقدي فلا مُنافاة بينهما. فود: (ومن ثم) يُحتمل أن الإشارة إلى عدم المُخالفة ويُحتمل أنها إلى قوله أو تمامه الخ وهو الأقرب. فود: (لَمْ يقطع) أي: لأنه لم يُخرجه من تمام الجزئ. فود: (مع أن البيت الخ) عُرِفَ بقوله قالوا الخ. فود: (ليس جزءاً) أي: تاماً مُستقلاً. فود: (ورباط) إلى قوله وكما مرَّ في النهاية إلا قوله وإن أخذ إلى بأنَّ اعتياد. فود: (والفرق) ردُّ لِدليلٍ مُقابلٍ الأصح قوله نعم إلى قوله وكما مرَّ في المعنى إلا قوله وإن كان له بواب. فود: (نعم لو سرق الخ) راجع لكلِّ من الدار ونحو الخان وبثله الدار المُتعدّد ساكنوا بيوته كما هو صريح المعنى وقدّمنا عن النهاية ما يوافق. فود: (أخذ السكّان) أي: في الجزئ المُشترك كالخان اه. أسنى. فود: (وإن كان له) أي: لنحو الخان.

فود: (في حجرة الخ) أي أو بيتٍ مُغلقٍ اه. معني. فود: (قطع لإحرازه الخ) ومنه صندوقٍ أحد الرّزجين بالنسبة لِأخرٍ فيقطع بسرّفته منه اه. ع ش. فود: (فيما لو نقله الخ).

(فروع): لو سرق الضيف من مكانٍ مُضيفه أو الجارٍ من حانوتٍ جاره أو المُغتسل من الحمام وإن دخل لسرق أو المُشترى من الدكان المطروق للتاس ما ليس مُحرزاً عنه لم يُقطع على القاعدة في سرقة ذلك وإن دخل الحمام لسرق قال ابن الرّفعة أو ليغتسل أو ليغتسل فتغفل حمامياً أو غيره استخفظ متاعاً فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف ما لو لم يستخفظه أو استخفظ فلم يحفظ لتوم أو إغراضٍ أو غيره أو لم يكن حافظاً اه. روض مع سرحه زاد المعنى ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي أو الحارس جالسٍ ولم يسلمها إليه ولا استخفظه بل دخل على العادة فسرق فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس ولو سرق الشمن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع؛ لأنها مُحرزةٌ بذلك فإن لم تكن مشدودة فلا قطع؛ لأنها غير مُحرزة في العادة اه.

فصل في شروط الركن الثالث وهو المتارِق الذي يُقَطِّعُ

وهي التَّكْلِيفُ وعلمُ التحريمِ وعدمُ الشُّبْهَةِ والإذْنُ والتزامُ الأحكامِ والاختيارُ وفيما يُبَيِّثُ السَّرِقَةَ ويقطِّعُ بها وما يَمْتَلِئُ بذلك.

﴿لا يُقَطِّعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَجَاهِلٌ بِحَرَمِ: السَّرِقَةِ وَقَدْ غَلِيزَ بِلٍ أَوْ لَمْ يُغَلِّزْ حَيْثُ أَمَكْنَ جَهْلُهُ عَلَى إِحْتِمَالٍ لِأَنَّ الْحَدَّ يُذْرَأُ بِالشُّبْهَةِ الْمَمْكُونَةِ (وَمُكْرَهَةٍ) لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ، وَحَرَبِيٌّ وَمَنْ أُذِنَ لَهُ الْمَالِكُ وَذُو شُبْهَةٍ مِمَّا مَرَّ لِغُلُوبِهِمْ، نَعَمْ، يُغَلِّزُ الْمُحَمِّزُ وَالْحَقُّ بِهِ كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ لِشُبْهَةِ، وَلَا يُقَطِّعُ مُكْرَهٌ بِالْكَسْرِ أَيْ مَا لِيَا مَرَّ أَنَّ التَّسَبُّبَ لَا يَقْتَضِي خَدًّا، وَمَنْ تَمَّ لَوْ كَانَ الْمُكْرَهُ بِالْفَتْحِ غَيْرَ مُتَمِّرٍ أَوْ أَعْجَمِيًّا بَعْدَ نَدِّ الطَّاعَةِ كَانَ آلَةً لِلْمُكْرَهِ فَيُقَطِّعُ قَطْعًا.

﴿وَيُقَطِّعُ مُسَلِّمٌ وَذِمِّيٌّ (بِهَا، مُسَلِّمٌ وَذِمِّيٌّ) لِإِجْمَاعًا فِي مُسَلِّمٍ بِمُسَلِّمٍ وَلِبَعْضَةِ الذَّمِّيِّ وَالتَّزَايِهِ الْأَحْكَامَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِنَا.....

﴿فَصْلٌ: فِي شَرْطِ الرُّكْنِ الثَّالِثِ وَهُوَ السَّارِقِ﴾

﴿فَوَدَّ: (فِي شُرُوطِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ وَيُخَافُ فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ الرُّكْنُ الثَّالِثُ وَهُوَ وَقَوْلُهُ بِلٍ أَوْ لَمْ يُغَلِّزْ إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلُهُ لِغُلُوبِهِمْ إِلَى وَلَا يُقَطِّعُ. ﴿فَوَدَّ: (فِي شُرُوطِ الرُّكْنِ الْإِلْحِ) أَي: فِي بَعْضِهَا فَقَوْلُهُ وَهِيَ التَّكْلِيفُ بَيَانٌ لِلشُّرُوطِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تَنِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَه. رَشِيدِيٌّ وَلَكَّ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِجَعْلِ الْمُتَنِ وَالشَّرْحِ لِانْتِزَاجِهِمَا كَاتِمًا كَلَامَ شَخْصٍ وَاحِدٍ. ﴿فَوَدَّ: (وَهِيَ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَا يَتَّعَلَقُ بِذَلِكَ فِي الْمُغْنِيِّ. ﴿فَوَدَّ: وَهَلَّمَ التَّخْرِيمَ) أَي: تَحْرِيمَ السَّرِقَةِ. ﴿فَوَدَّ: (وَفِيهَا يُبَيِّثُ الْإِلْحِ) مِنْ الْإِنْبَاءِ. ﴿فَوَدَّ: (وَيُقَطِّعُ بِهَا) أَي: وَفِيهَا يُقَطِّعُ بِالسَّرِقَةِ وَهُوَ أَطْرَافُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي أَه. رَشِيدِيٌّ. ﴿فَوَدَّ: (وَجَاهِلٌ الْإِلْحِ) وَأَعْجَمِيٌّ أَيْ بِسَّرِقَةٍ وَهُوَ يُعْتَقَدُ لِإِبَاحَتِهَا أَه. مُغْنِي. ﴿فَوَدَّ: (وَقَدْ غَلِيزَ) أَي: بِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ النِّلْمَاءِ مُغْنِي وَع ش. ﴿فَوَدَّ: (عَلَى إِحْتِمَالٍ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ بِلٍ لَوْ قِيلَ بِهِ بِالْأَطْلَاقِ فِي الْمَوَدِّ وَغَيْرِهَا لَكَانَ وَجِيهًا لِأَيْقَافِ بَمَحَابِسِ الشَّرِيعَةِ أَه. سَيِّدُ عَمْرٍ وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ. ﴿فَوَدَّ: (لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ) وَقَطْعُ السُّكْرَانِ مِنْ قَبِيلِ رَبِطِ الْحُكْمِ بِسَبَبِهِ أَه. مُغْنِي.

﴿فَوَدَّ: (وَخَرَبِيٌّ) لِبَدَمِ التَّزَايِهِ أَه. مُغْنِي. ﴿فَوَدَّ: (لِغُلُوبِهِمْ) يَتَأَمَّلُ فِي الْحَرَبِيِّ أَه. سَمَ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مَعْدُورٌ بَعْدَمِ التَّزَايِهِ الْأَحْكَامِ. ﴿فَوَدَّ: (الْمُحَمِّزُ) أَي: مِنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ. ﴿فَوَدَّ: (وَلَا يُقَطِّعُ مُكْرَهَةً) إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَا فِي الرِّزَانِي الْمَغْنِيِّ. ﴿فَوَدَّ: (فِي نَطْعٍ قَطْعًا) أَي: كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِلا إِخْرَافِهِ أَه. نِهَابَةٌ.

﴿فَوَدَّ: (لِإِجْمَاعًا) إِلَى قَوْلِهِ وَيُفَرِّقُ فِي الذَّابِيَةِ. ﴿فَوَدَّ: (وَلِبَعْضَةِ الذَّمِّيِّ وَالتَّزَايِهِ الْأَحْكَامِ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ، وَأَمَّا قَطْعُهُ بِمَالِ الذَّمِّيِّ فَعَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ مَنصُورٌ بِذِمَّتِهِ، وَأَمَّا قَطْعُ الذَّمِّيِّ بِمَالِ الْمُسَلِّمِ أَوْ الذَّمِّيِّ

﴿فَصْلٌ: لَا يُقَطِّعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ الْإِلْحِ﴾

﴿فَوَدَّ: (وَيُقَطِّعُ بِهَا) الْمَغْنِيُّ وَفِيهَا يُفَعُّ بِالسَّرِقَةِ وَهُوَ يَدُّ الْيَمْنَى الْإِلْحِ. ﴿فَوَدَّ: (لِغُلُوبِهِمْ) يَتَأَمَّلُ فِي الْحَرَبِيِّ.

وكذا في الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بأن ملخظ القود المماثلة ولم توجد وملخظ السرقة الأخذ خفية بشروطه وقد وجد (وفي معاهد) ومستأمن (أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (والا) بشرط ذلك (فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع) بسرقة ماله مسلم أو غيره مطلقاً كما لا يحد أن زنى (والله أعلم) لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبهه الحربي نعم، يطالب قطعاً برذ ما سرقه أو بدله ولا يقطع أيضاً مسلم أو ذمي بسرقتها ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما.

(وتثبت السرقة بيمين المدعي المزدودة) فيقطع (في الأصح) لأنها كالإقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة للمال وهم لأن ثبوته لا خلاف فيه (وإقرار السارق) بعد الدعوى عليه إن فصله بما يأتي في الشهادة بها.....

فالتزامه الأحكام اه. ه. فود: (وكذا) عبارة النهاية كما اه. ه. فود: (بين هذا) أي: قطع المسلم بمال الذمي. ه. فود: (به) أي: بالذمي. ه. فود: (وملخظ السرقة إلخ) يتأمل اه. سم.

ه. فود (سني): (وفي معاهد) بفتح الهاء بخطه ويجوز كسرهما اه. ه. فود: (ومستأمن) إلى قوله ويحث الأذرع في المغني إلا قوله ولا يقطع أيضاً إلى المتن وإلى قوله فعلم في النهاية.

ه. فود (سني): (إن شرط) أي: عليه في عهده اه. ه. فود: (لالتزامه) أي: كل من المعاهد والمستأمن. ه. فود: (أو غيره) من الذمي والمعاهد. ه. فود: (مطلقاً) أي: شرط قطعه بسرقة أو لا.

ه. فود: (نعم يطالب قطعاً إلخ) في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وإن كان باقياً وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل سم على حجج اه. ع ش. ه. فود: (برذ ما سرقه) أي: إن بقي أو بدله أي: إن تلف اه. ه. فود: (سني): (وتثبت السرقة إلخ) ضعيف اه. ع ش. ه. فود (سني): (بيمين المدعي المزدودة) كأن يدعي على شخص سرقة يصاب فيتكلم عن اليمين فتزد على المدعي ويخلف اه. ه. فود: (والمنفوق المعتمد لا قطع) وفقاً للنهاية والمغني. ه. فود: (لأن ثبوته) أي: المال باليمين

المزدودة ع ش ومغني. ه. فود: (إن فصله) أي: السارق الإقرار بما يأتي في الشهادة بها فبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والجزز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك؛ لأنه قد يظن غير

السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلابه أنه لا يثبت القطع بعلم القاضي وهو كذلك بخلاف السيد فإنه يغضي بعلمه في رقيقه كما مر في حد الزنا اه. ه. فود: (سني): (وملخظ السرقة إلخ) يتأمل ع. ه. فود: (نعم يطالب قطعاً إلخ) في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه، وإن كان باقياً وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل. ه. فود: (والمنفوق المعتمد لا قطع) كتب عليه م ر.

ه. فود: (وملخظ السرقة إلخ) يتأمل ع. ه. فود: (نعم يطالب قطعاً إلخ) في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه، وإن كان باقياً وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل. ه. فود: (والمنفوق المعتمد لا قطع) كتب عليه م ر.

وإن لم يتكرر كسائر الحقوق، وبحسب الأذرع قبول المطلق من قفيه موافق للقاضي في مذهبه ويؤيد بأن كثيراً من مسائل الشبهة والجزز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط التفصيل مطلقاً نظير ما قدمته في الزنا أما إقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال أخذ من قولهم لو شهدا بسرقة مالي غائب أو حاضر حسبة قبلاً لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لأنه لا يثبت بشهادة الجسبة لا للقطع لأنه يثبت بها وإنما انظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها ومرو عن صاحب البيان قبيل الثالث ما له تعلق بذلك.....

• فود: (وإن لم يتكرر كسائر الحقوق) عبارة المغني مواخذه له بقوله ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق اهـ. • فود: (مطلقاً) أي: قد بها أو غيره اهـ. ع ش. • فود: (أما إقراره إلخ) لعلمه مفروض في مالك حاضر حتى يعاير مسألة المثني التي ومع ذلك فتأخيره إلى هناك وذكره معها السبب اهـ. سيذ عمر. • فود: (أخذاً من قولهم إلخ) قد يؤكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال؛ لأنه إنما احتج إليه في المأخوذ؛ لأنه لا يثبت بشهادة الجسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقراراً والمال يثبت به فليتأمل سم على حارج ش ورشيدتي ويوافق الإشكال المذكور قول المغني فإن أقر قبلاً لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتي اهـ. حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ووقع البجيرمي ذلك الإشكال بما نعه وقولهما ويثبت عطف على قولهما فلا يقطع وصراً بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفاً على يدعي المالك ويكون يثبت حيث يثبت بضم الباء وكسر الباء؛ لأنه ثابت بالإقرار فلا معنى لإثباته اهـ. • فود: (لا للقطع؛ لأنه يثبت إلخ) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكك على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاد. بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضاً فليتأمل سم على حارج لكن قال إن الجواب الثاني لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اهـ. رشيدتي ولم يظهر لي وجه عدم الثاني إذ الضمير في قول سم أو بأنه إلخ راجع لثبوت المال بإعادة الشهادة المنسوبة بدعوى المالك بماله فالترتيب موجود هناك ضمناً. • فود: (بها) أي: بشهادة الجسبة. • فود: (قبيل الثالث) أي من شروط المنسوق في شرح فلو ملكه بإزيت أو غيره قبل إخراجه من الجزز.

• فود: (أخذاً من قولهم) قد يشكك هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لأنه إنما احتج إليه في المأخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الجسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقراراً والمال يثبت به فليتأمل. • فود: (لا للقطع لأنه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكك على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص

(والمذهب قبول رُجوعه) عن الإقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط. (ومن أقر بفقوبة لله تعالى) أي بمروجيها كزنا وسرقة وشوب مسكر ولو بعد دعوى (الصحيح أن للقاضي) أي يجوز له كما في الروضة وأصلها لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على نذبه وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرثه على غيره وهو مُحْتَمَلٌ وبِحْتَمَلٍ أَنْ غَيْرَ الْقَاضِي أُولَى مِنْهُ بِالْجَوَازِ لِامْتِنَاعِ التَّلْفِينِ عَلَيْهِ (أَنْ يَعْزِزَ لَهُ) إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِوَجُوبِ الْحَدِّ وَقَدْ عُدِّزَ عَلَى مَا فِي الْعَزِيزِ وَلَكِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ وَيُوَكِّدُ تَوَقُّفَهُ أَنَّ لَهُ التَّعْرِيفَ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فَكَذَا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ (بِالرُّجُوعِ) عَنِ الْإِقْرَارِ وَإِنْ عَلِمَ جَوَازَهُ فَيَقُولُ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ فَأَخَذْتَ أَحَدْتَ مِنْ غَيْرِ حِزْبٍ غَضِبْتَ انْتَهَبْتَ لِمَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا سَرَبْتَهُ مُسَكَّرٌ لِأَنَّهُ عَرَضَ بِهِ لِمَاعِيزٍ وَقَالَ لِمَنْ أقرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ مَا أَحَالَكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ

فوق (سني): (والمذهب قبول رُجوعه إلخ).

(فرهان): لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رُجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح؛ لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوزدي كذا في شرح الرزوي سم على حجاج لكن المعتقد فيهما خلافه عند م ر أي والخطيب وفيما تقدم اه. ع ش. فود: (عن الإقرار) إلى قوله وقضية تخصيصهم في المُنْهَى وإلى قوله زواه أبو داود في النهاية. فود: (لكن بالنسبة للقطع إلخ) ولو في أثنائه؛ لأنه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضرب بقاؤه قطع هو لثبته ولا يجب على الإمام قطعه، وأما الترمذ فلا؛ لأنه حق آدمي مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. فود: (فقط) أي: دون المال اه. نهاية. فود: (لكن أشار في شرح مسلم إلخ) والمعتقد الأولُ نهايةً ومُنْهَى أَي الْجَوَازُ سَمِ ع ش. فود: (القاضي بالجواز) عبارةُ النهايةِ الجوازُ بالقاضي اه. فود: (ويحتمل أن غير القاضي أولى منه) وهو الأرجه اه. نهاية. فود: (لامتناع التلقين عليه) أي: على الحاكم دون غيره اه. نهاية أي: فهو أولى بالجواز رشدي. فود: (على ما في العزيز إلخ) ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد نظر له ذهنة فلا فرق كما قاله البلقيني اه. نهاية أي: بين العالم والجاهل ع ش. فود: (عرض به) أي بالرجوع بقوله لعنك قبلت فأخذت. فود: (ما أحالك) بكسر الهمزة على الأصح ويفتحها على القياس حلي أي ما أظنك

للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضًا فليأتمل. فود: (والمذهب قبول رُجوعه عن الإقرار بالسرقة إلخ) (فرهان): لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رُجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوزدي كذا في شرح الرزوي. فود: (لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على نذبه) والمعتقد الأول م ر. فود: (ويحتمل أن غير القاضي أولى) وهو الأرجه م ر. فود: (فكذا لمن علم أن عليه الحد) كتب عليه م ر.

عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به ففُطِعَ رآه أبو داؤد وغيره ويؤخذ منه أنه يُنذَبُ تَكْرِيرُ التعريض ثلاثاً بناءً على نذبه وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يُعْرَضُ له بالإنكار لأن فيه حملاً على الكذب كذا قيل وفيه نظرٌ لما مر في الزنا أن إكازه بعد الإقرار كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريض بالإنكار وبالرجوع ويُجاب عَمَّا عُلِّلَ به بأن تَشَوُّفَ الشَّارِعِ إِلَى دَرْءِ الْمُحْدُوذِ أَلْفَى النَّظَرَ إِلَى تَضَمُّنِ الْإِنْكَارِ لِلْكَذِبِ عَمَّا لَيْسَ صَرِيحاً فِيهِ فَحَفَّ أَمْرُهُ، وَقَوْلُهُ أَقْرَأَنَّ لَهُ قَبْلَ الْإِقْرَارِ وَلَا يَبْتَدِئُ حَمْلَهُ بِالْتَعْرِیضِ عَلَى الْإِنْكَارِ أَيْ مَا لَمْ يَخْشَ أَنْ ذَلِكَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِنْكَارِ الْمَالِ أَيْضًا عَلَى الْأُوجْهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْرِیضُ إِذْ تَبَيَّنَ بِالْبَيِّنَةِ وَقَوْلُهُ لِلَّهِ أَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يَجُوزُ التَّعْرِیضُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ الرُّجُوعُ فِيهِ شَيْقًا وَيُوجَّهُ بِأَنَّ فِيهِ حَمْلًا عَلَى مُحْرَمٍ إِذْ هُوَ كَتَمَاطِي الْمَقْدِ الْفَائِدِ (و) قَطَعُوا بِأَنَّهُ (لَا يَقُولُ) لَهُ (ارْجِعْ) عَنْهُ أَوْ اجْعِزْهُ فَيَأْتِمُّ بِهِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْكَذِبِ وَلَهُ أَنْ يُعْرَضَ لِلشُّهُودِ بِالْقَوَّةِ فِي خَدِّ اللَّهِ تَعَالَى.....

اهـ. بُعْثِرِمِي. فود: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْخَبْرِ. فود: (وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ) أَي: الْمُصَنِّفُ. فود: (لَا يُعْرَضُ لَهُ) أَي: بَعْدَ الْإِقْرَارِ. فود: (وَقَوْلُهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُوجَّهُ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ أَي: مَا لَمْ يَخْشَ إِلَى وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَى الْمَنْ فِي النِّهَايَةِ. فود: (وَقَوْلُهُ أَقْرَأَنَّ) أَي: وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ أَقْرَأَنَّ. فود: (أَي: مَا لَمْ يَخْشَ الْإِنْفِ) وَلَعَلَّ صُورَةَ إِنْكَارِ السَّرِيقَةِ دُونَ الْمَالِ أَنْ يُعْرَبَ بِهِ وَيُدْعَى أَنَّهُ أَخَذَهُ بِشَبْهَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ اهـ. رَشِيدِي.
 فود: (وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ لَمْ يَخْشَ. فود: (وَقَوْلُهُ لِلَّهِ) أَي: وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ لِلَّهِ.
 فود: (وَقَطَعُوا الْإِنْفِ) جِبَارَةُ الْمَعْنَى وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَفْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ وَلَا يَقُولُ ارْجِعْ مِنْ تَبَيَّنَ مَا قَالَ أَنَّهُ الصَّحِيحُ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ هُوَ مُجْرُومٌ بِهِ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ اهـ. فود: (هِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ فِي الْمَعْنَى وَإِلَى الْمَنْ فِي النِّهَايَةِ. فود: فَيَأْتِمُّ بِهِ) وَيُشَلُّ الْقَاضِي غَيْرُهُ اهـ. ع. ش. فود: (لَأَنَّهُ أَمَرَ بِالْكَذِبِ) إِنَّ رَجْعَ لِلْمَنْ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ذَلِكَ عَلَى تَضَمُّنِ الرُّجُوعِ الْكَذِبِ فَيُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّعْرِیضِ بِالرُّجُوعِ وَالتَّعْرِیضِ بِالْإِنْكَارِ وَأَنَّ فِي الثَّانِي حَمْلًا عَلَى الْكَذِبِ وَتَسْلِيمَ ذَلِكَ فِي الْجَوَابِ مَعَ الْإِعْتِدَارِ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمْلِ عَلَى الْكَذِبِ وَالْأَمْرِ بِهِ فَلْيَحْرُزْ سَمَّ عَلَى حَقِّ اهـ. ع. ش. فود: (وَلَهُ أَنْ يُعْرَضَ الْإِنْفِ)، وَأَمَّا شَفَاعَةُ فِي الْحَدِّ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَجْمَعَ الْعَمَاءَ عَلَى تَعْرِيمِهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ الْإِمَامَ وَأَنَّهُ يَحْرُ: تَشْفِئُهُ فِيهِ، وَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِ الْإِمَامِ فَأَجَازَهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَدَى لِلثَّانِي فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَشْفَعْ وَسَيَأْتِي الشَّفَاعَةُ فِي التَّغْزِيرِ فِي بَابِ اهـ. مُعْنِي.

فود: (وَقَوْلُهُ أَقْرَأَنَّ الْإِنْفِ) وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْإِنْكَارَ كَالرُّجُوعِ يَكُونُ التَّشْيِيدُ بِالْإِقْرَارِ غَيْرِهِ بِالْأُولَى.
 فود: (لَأَنَّهُ أَمَرَ الْإِنْفِ) إِنَّ رَجْعَ لِلْمَنْ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ذَلِكَ عَلَى تَضَمُّنِ الرُّجُوعِ الْكَذِبِ فَيُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّعْرِیضِ بِالرُّجُوعِ وَالتَّعْرِیضِ بِالْإِنْكَارِ وَأَنَّ فِي الثَّانِي حَمْلًا عَلَى الْكَذِبِ، وَتَسْلِيمَ ذَلِكَ فِي الْجَوَابِ مَعَ الْإِعْتِدَارِ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمْلِ عَلَى الْكَذِبِ وَالْأَمْرِ بِهِ فَلْيَحْرُزْ.

إِنْ رَأَى الْمَضْلَعَةَ فِي السُّرِّ وَالْأَفْلَا وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِضُ وَلَا لَهُمُ التَّوَقُّفُ إِنْ تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ ضِيَاعُ الْمَسْرُوقِ أَوْ حَدُّ الْغَيْرِ.

(و) يُشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ أَيْضًا كَمَا مَرَّ طَلَبُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ وَكَيْلِهِ لِلْمَالِ فَعَلِيهِ (لَوْ أَقْرَبَ دَعْوَى) أَوْ بَعْدَ دَعْوَى وَكَيْلِ الْغَائِبِ الشَّامِلِ وَكَأَنَّهُ لِهَذِهِ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ لِلْمَالِكِ بِهَا أَوْ شَهِدَ بِهَا جِسْبَةً (أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدِ الْغَائِبِ) أَوْ مَالَ غَيْرِ مُكَلِّفٍ وَالْحَقُّ بِهِ السَّفِيهِ (لَمْ يَقْطَعْ فِي الْحَالِ بَلْ يُخْبَسُ) وَ(يَنْتَظَرُ حُضُورَهُ) وَكَمَالَهُ وَمُطَابَقَتَهُ (فِي الْأَصْح) لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُقَرُّ لَهُ بِالْإِبَاحَةِ وَالْمَلِكِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ

• فَوَدَّ: (وَالْأَفْلَا) شَائِلٌ لِمَا إِذَا لَمْ يَرَ مَضْلَعَةً فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَسْنَى. • فَوَدَّ: (ضِيَاعُ الْمَسْرُوقِ الْإِخ) وَيُثَلِّهُ بِالْأَوَّلَى مَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَه. ع ش. • فَوَدَّ: (أَوْ حَدُّ الْغَيْرِ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ فِي الزَّنَا ثُمَّ مَحَلُّ اسْتِخْبَابِ تَرْكِهَا أَي: الشَّهَادَةُ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَرْكِهَا إِجَابٌ حَدُّ عَلَى الْغَيْرِ فَإِنَّ تَعَلُّقَ بِهِ ذَلِكَ كَانَ شَهِدًا ثَلَاثَةً بِالزَّنَا فَيَأْتِمُ الرَّابِعُ وَيَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ انْتَهَى أَه. سَم.

• فَوَدَّ: (لِلْقَطْعِ) أَي: بِالْإِفْرَارِ أَيْضًا أَي: كَعَدَمِ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِفْرَارِ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) حَقُّهُ أَنْ يُؤَخَّرَ عَنِ قَوْلِهِ لِلْمَالِ. • فَوَدَّ: (أَوْ وَكَيْلِهِ) أَي: أَوْ وَلِيِّهِ. • فَوَدَّ: (فَعَلِيهِ) أَي: عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّلَبِ. • فَوَدَّ: (أَوْ بَعْدَ دَعْوَى) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَوَلَوْ اخْتَلَفَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ كَمَا يَأْتِي إِلَى الْمُتَنِّ وَقَوْلُهُ وَقَعَ إِلَى وَكُونِهَا.

• فَوَدَّ: (الشَّامِلُ وَكَأَنَّهُ لِهَذِهِ) أَي: الدَّعْوَى كَانَ وَكَلَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّعَاوَى أَه. ع ش وَيَجُوزُ إِزْجَاعُ الْإِشَارَةِ لِلسَّرِقَةِ. • فَوَدَّ: (بِهَا) أَي: بِالسَّرِقَةِ وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِالشُّعُورِ. • فَوَدَّ: (أَوْ شَهِدَ الْإِخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَقْرَبَ بِلَا دَعْوَى وَكَانَ الْمُتَنِّبُ أَنْ يُؤَخَّرَ عَنِ قَوْلِهِ وَالْحَقُّ بِهِ السَّفِيهِ وَزَيْدٌ لَهُ قَوْلُهُ أَوْ دَعْوَى وَلِيِّ الْمَالِكِ. • فَوَدَّ: (أَوْ مَالًا) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ مَالَ غَيْرِ مُكَلِّفٍ) أَي: مَالَ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (حُضُورُهُ) أَي: الْغَائِبِ وَفِي مَعْنَى حُضُورِهِ حُضُورٌ وَكَيْلِهِ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْأَفْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَه. اسْنَى. • فَوَدَّ: (وَكَامَلُهُ) أَي: أَي غَيْرِ الْمُكَلِّفِ وَالْمُلْحَقِ بِهِ بِالْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ وَالرُّشْدِ.

• فَوَدَّ: (وَمُطَابَقَتُهُ) أَي: الْمُقَرَّرُ لَهُ بَعْدَ الْحُضُورِ وَالْكَمَالِ. • فَوَدَّ: (بِالْإِبَاحَةِ) أَي: بَأَنَّهُ كَانَ أَبَاحَ لَهُ الْمَالِ. (فَرَعُ): لَوْ أَقْرَبَ عَبْدٌ بِسَرِقَةٍ دُونَ النَّصَابِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا إِنْ صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ أَوْ نَصَابٍ قَطَعَ كَأَقْرَارِهِ بِجِنَايَةِ تَوْجِبُ فِصَاحًا وَلَا يُثَبِّتُ الْمَالَ وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِفْرَارِ مُعْنَى وَأَسْنَى مَعَ الرَّوْضِ. • فَوَدَّ: (وَالْمَلِكِ) هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَأْتِي فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لَكِنْ سَيَّأَتِي أَنَّهُ قَدْ يَبْلُغُ الْإِخ فَيَأْتِي

• فَوَدَّ: (إِنْ رَأَى الْمَضْلَعَةَ فِي السُّرِّ وَالْأَفْلَا وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِضُ وَلَا لَهُمُ التَّوَقُّفُ الْإِخ) فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فِي الزَّنَا وَكَذَا الشَّاهِدُ يُسْتَحَبُّ لَهُ سِتْرُهَا بَأَن يَتْرَكَ الشَّهَادَةَ بِهَا إِنْ رَأَى مَضْلَعَةً، وَإِنْ رَأَى الْمَضْلَعَةَ فِي الشَّهَادَةِ بِهَا شَهِدَ كَذَا فِي الرَّوْضَةِ فَكَلَامُهُمَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَرَ مَضْلَعَةً مُتَدَاعِفٌ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَشْهَدُ وَالْأَقْرَبُ خِلَافُهُ وَعَلَى هَذَا التَّصْوِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُهُمْ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهِ اسْتِخْبَابُ تَرْكِ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ مَحَلُّ اسْتِخْبَابِ تَرْكِهَا إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَرْكِهَا إِجَابٌ حَدُّ عَلَى الْغَيْرِ فَإِنَّ

القطع وإن كذبه كما مر، أما بعد دعوى عن مؤكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الإباحة هنا، ونحو الصبي يُمكن أن يملكه فبالبطوع والرشد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضاً ولا يشكّل حبه هنا بعديه فيما لو أقر بمالٍ لغائب لأن له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمالٍ الغائب، ومن ثم لو مات عن نون طفلٍ حبيس؛ لأن له بل عليه المطالبة به حينئذ كما يأتي قبيل القسمة ووجوب قبضه غير الغائب إنما هو فيما إذا عرضها عليه من هي تحت يده كما يأتي ثم.

(أو أقر أنه أكره أمة غائب على زنا) أو زنى بها (خذ في الحال في الأصح)؛ لأنه لا يتوقف على طلب ولا بإباح بالإباحة ومن ثم توقف المهز على حضوره؛ لأنه يسقط بالإسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثّر ليضعف شبهة فيه، ومن ثم جزئياً في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه. نعم، يُحتمل أنه نذر له بها وكأنهم لم يُراعوه لثدوره.

(ويثبت القطع بشهادة رجلين) كسائر العقود.....

نظيره في المجنون والسفيه اه. ع ش ودان يتبني أن يتبني على قول الشارح أو الإباحة والآ فالإقرار بالملك يتأتى من الكل كما هو صريح الاستنى والمغني. ه فود: (وإن كذبه) أي: كذب المقر بالسرقة المالك المقر بملك السارق. ه فود: (أم بعد دعوى عن مؤكل علم ذلك الخ) عبارة النهاية أما بعد دعوى المؤكل فلا انتظار اه. أي: بأن ادّس مثلاً ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعى ع ش.

ه فود: (لعدم احتمال الإباحة هنا) أي: الملك ولعل وجه أن تركيله في دعوى السرقة بعد عليه بها يبعد سبق الإباحة والملك. ه فود: (وتنحو الصبي) أي: من المجنون والسفيه. ه فود: (أن يملكه الخ) أي: وأن يبر له بأنه مالك لما سرقه كغائب مغني واستنى. ه فود: (لأن له) أي: للحاكم ع ش ومغني. ه فود: (ومن ثم لو مات) أي: الغائب اه. رشيدتي عبارة المغني لو مات الغائب عن مالٍ وخلفه طفلٌ ونحوه فله أن يطالب المقر به ويحبسه اه. ه فود: (حبيس) أي: المقر ع ش ومغني.

ه فود: (لأن له الخ) أي: الحاكم ع ش ومغني. ه فود: (ووجوب قبضه الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لا بمالٍ الغائب. ه فود: (ثم) أي قبيل القسمة. ه فود: (أو أقر) إلى قوله نعم في المغني. ه فود: (أو زنى بها) أشار به إلى أن الإكراه ليس بقتيد. ه فود: (لأنه) أي: حد الزنا. ه فود: (ولا بإباح) أي: البضع.

ه فود: (واحتمال كونها الخ) ردٌ لليل قابل الأصح. ه فود: (فيه) أي: الوقف. ه فود: (في موضع) أي: في باب الوقف مغني ونهاية. ه فود: (للثدوره) أفاد أنه إذا وطئ الأمة المنذور له بها وهي بيد التأثير لا يحد وهو ظاهر؛ لأنه ملكها بالتدري اه. ع ش. ه فود: (ويثبت القطع) كذا في النهاية بتذكير الفعل والذي في المغني والمحلّى وثبتت السراة الموجبة للقطع اه. بتأنيث الفعل. ه فود: (القطع) إلى قول

تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيه فإنم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء اه. ويتبني أن يقال أيضاً إن محلّ جواز تزكيتها فيما إذا كانت المصلحة فيها ما ذكر الخ فليتاؤل.

غير الزنا (فلو ادعى المالك أو وكيله ثم شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما إن كان التعليق قبل ثبوت الغصب والا وقعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فإنه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الجسبة في المال كما مر. (ويشترط للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس أي كل من شاهده (شروط السرقة) السابقة إذ قد يظن أن ما ليس بسرقة سرقة فيبين المسروق منه والمسروق وإن لم يذكر أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما، ولا أنه ملك لغير السارق بل للمالك إثباته بغيرهما، ووقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره وكونها من جزئ بتعيينه أو وضفه ويقولان لا نعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشيران للسارق إن حضر والا ذكر اسم ونسبه واستشكل بأن البيئة لا تستمع على غائب في حد الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعذر أو متوار بعد الدعوى عليه. (ولو اختلف شاهدين) فيما بينهما (كقوله) أي أحدهما (سرق) هذه العين.....

المتن ويشترط في المُنْفِي. ٥ فؤد: (غير الزنا) فإنه خص بزيادة المدد اه. مُعْنِي. ٥ فؤد: (ادعى المالك إلخ) أي: وليه. ٥ فؤد: (كما يثبت بذلك الغصب إلخ) عبارة المُنْفِي كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اه. ٥ فؤد: (بخلاف ما لو شهدوا إلخ) عبارة المُنْفِي تنبيه محل ثبوت المال ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا جسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا؛ لأن شهادتهم منسوبة إلى المالك وشهادة الجسبة بالنسبة إلى المالك غير مقبولة اه. ٥ فؤد: (كما مر) أي قبيل قول المصنف والمذهب. ٥ فؤد: (إذ قد يظن أن) إلى قوله ويجاب في المُنْفِي إلا قوله ووقع إلى وكونها. ٥ فؤد: (وإن لم يذكر أنه نصاب) أي: لا يشترط أن يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فإذا ظهر له أنه نصاب عجل بمقتضاه اه. مُعْنِي. ٥ فؤد: (فيه) أي: في كون المسروق نصابا. ٥ فؤد: (بهما) أي: الشاهدين وقوله أو بغيرهما شامل للقاضي نفسه. ٥ فؤد: (ولا أنه ملك إلخ) عطف على أنه نصاب أي: ولا يشترط أن يذكر كون المسروق ملكا لغير السارق بل يكفي أن يقول سرق هذا ثم المالك بقول هذا ملكي والسارق يوافق أو يثبت المالك بغيرهما كذا في المُنْفِي. ٥ فؤد: (يقولان لا نعلم إلخ) من جملة الشروط المعتبر ذكرها اه. ع ش. ٥ فؤد: (وهي ذلك كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف وذكر الشاهد وكان الأولى تأخيرها إلى قبيل المتن عبارة المُنْفِي ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحيث لو اختلف شاهدين في وقت الشهادة كقوله إلخ وهي أسبك. ٥ فؤد: (ذكر اسم ونسبه) أي بحيث يحصل التمييز اه. مُعْنِي. ٥ فؤد: (واستشكل) أي: قولهم ويشيران إلخ ومحط الإشكال قولهم وإلا ذكرنا إلخ. ٥ فؤد: (ويجاب إلخ) عبارة المُنْفِي وقد يجاب بأنها إنما تستمع تغليا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر اه. ٥ فؤد: (بتصويره) أي: السماع اه. رشيدي.

أَوْ تَوْبًا أَيْضًا أَوْ (بُكْرَةً) أَوْ قَوْلُ (الْآخِرِ) سَرَقَ هَذِهِ مُشِيرًا لِأُخْرَى أَوْ تَوْبًا أَسْوَدَ أَوْ (عَشِيَّةً فَبَاطِلَةٌ) لِلشَّاقِضِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا قَطْعٌ. نَعَمْ، لَا مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا فِي الْأُولَى وَمَعَ كُلِّ مَنِهْمَا فِي الثَّانِيَةِ إِنْ وَافَقَتْ شَهَادَةُ كُلِّ دَعْوَاهُ وَالْحَقُّ فِي زَعْمِهِ وَيَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِكَيْسٍ وَآخَرَ بِكَيْسَيْنِ ثَبَّتَ وَاحِدٌ وَقُبِحَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا وَلَهُ الْحَلْفُ مَعَ الَّذِي زَادَ وَيَأْخُذُهُ، أَوْ إِثْنَانٍ أَنَّهُ سَرَقَ هَذِهِ بُكْرَةً وَآخِرَانِ أَنَّهُ سَرَقَهَا عَشِيَّةً تَعَارَضْنَا وَلَمْ يُحْكَمْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَإِنْ لَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ثَبَّتْنَا وَقُطِعَ إِذْ لَا تَعَارُضَ. (وَعَلَى السَّارِقِ زُدُّ مَا سَرَقَ) وَإِنْ قُطِعَ لِلخَبِيرِ الْحَمْسِينَ عَلَى الْبَيْدِ مَا أَحَدَثَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ، وَلَآنَ الْقَطْعُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالغُرْمُ لِلْآدَمِيِّ فَلَمْ يُسْقِطْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَمَنْ تَمَّ لَمْ يُسْقِطْ السَّمَانُ وَالْقَطْعُ عَنْهُ بِرَدِّهِ الْمَالَ لِلجَزْرِ (فَإِنْ تَلَفَ ضَمِينَهُ)

فَوَدَّ: (لِلشَّاقِضِ) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا نَقَلَهُ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ فِي الْأُولَى وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ. فَوَدَّ: (فِي الْأُولَى) ثُمَّ قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ ه. س. وَالْمُرَادُ بِالْأُولَى الْإِخْتِلَافُ فِي تَشْخِيسِ الْعَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ الْإِخْتِلَافُ فِي تَشْخِيسِ اللَّوْنِ. فَوَدَّ: (مَعَ كُلِّ مَنِهْمَا فِي الثَّانِيَةِ) تَوَقَّفَ ابْنُ سَمٍ فِي هَذَا وَنَقَلَ عَلَيْهِ عِبَارَةَ الرَّوْضِ وَنَصَّهَا وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِتَوْبٍ أَيْضًا وَآخَرَ بِأَسْوَدَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ الْآخَرَ وَيَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّهَا أَنْتَهَى. ه. رَشِيدِيٌّ عِبَارَةُ الْمُعْنَى.

(تَنْبِيْهُ): قَوْلُهُ فَبَاطِلَةٌ أَي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَطِّ أَمَّا الْمَالَ فَإِنَّ حَلْفَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ مَعَ الشَّاهِدِ أَخَذَ الْغُرْمَ مِنْهُ وَالْأَفْلَاكَ كَذَا قَالَاهُ فَالْمُرَادُ حَلْفَ مَنِ وَافَقَتْ شَهَادَتُهُ دَعْوَاهُ أَوْ الْحَقُّ فِي زَعْمِهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِفَايَةِ ثُمَّ ذَكَرَ تَطْيِيرَ مَا مَرَّ عَنِ الرَّوْضِ. فَوَدَّ: (بْن. وَافَقَتْ شَهَادَةَ كُلِّ الْخ) كَانَ ادَّعَى بَعَيْنَ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَهَا بِكْرَةً وَالْآخَرَ عَشِيَّةً فَيَحْلِفُ مَعَ كُلِّ مَنِهْمَا بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ حَلَفَ أَنَّهُ سَرَقَهَا بِكْرَةً وَإِنْ شَاءَ حَلَفَ أَنَّهُ سَرَقَهَا عَشِيَّةً فَإِنَّ وَافَقَتْ دَعْوَاهُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ كَانَ ادَّعَى أَنَّهُ سَرَقَ تَوْبًا أَيْضًا فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ وَالْآخَرَ بِأَنَّهُ سَرَقَ تَوْبًا أَسْوَدَ فَيَحْلِفُ مَعَ الْأَوَّلِ لِمَوَاقِفَةِ شَهَادَتِهِ دَعْوَاهُ. ه. ع. ش.

فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ) بِالنِّسْبَةِ عَطْفًا عَلَى دَعْوَاهُ. فَوَدَّ: (وَلَوْ شَهِدَ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّ فَإِنَّ تَلَفَ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ وَلَهُ الْحَلْفُ إِلَى أَوْ إِثْنَانٍ. فَوَدَّ: (وَأَمَّ يُحْكَمُ بِوَاحِدٍ الْخ) أَي: وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ لَيْسَتْ مُرْجِحَةً. ه. ع. ش. فَوَدَّ: (ثَبَّتْنَا) أَي الْعَيْنَانِ.

فَوَدَّ (سَمِي): (وَعَلَى السَّارِقِ زُدُّ مَا سَرَقَ) وَلَوْ كَانَ لِلْمَسْرُوقِ مَنَفَعَةٌ اسْتَوْفَاهَا السَّارِقُ أَوْ عَطَّلَهَا وَجَبَتْ أُجْرَتُهَا كَالْمَغْصُوبِ. ه. مُعْنَى زَادَ سَمٍ وَنَدَى يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي كَمَا فِيهِ ه. فَوَدَّ: (بِرَدِّهِ الْمَالَ لِلجَزْرِ) أَي: وَلَوْ لَمْ تَثْبُتِ السَّرِقَةُ إِلَّا بَعْدَ الرَّدِّ وَدَخَلَ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ بِرَدِّهِ الْخ مَا لَوْ أَخَذَهُ الْمَالِكُ قَبْلَ الرَّفْعِ لِلْقَاضِي

فَوَدَّ: (أَوْ تَوْبًا أَيْضًا الْخ) فِي الرَّوْضِ، وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِتَوْبٍ أَيْضًا وَآخَرَ بِأَسْوَدَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ الْآخَرَ وَيَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّهَا أَنْتَهَى. فَوَدَّ: (فِي الْأُولَى)، ثُمَّ قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ م. ر. فَوَدَّ: (وَعَلَى السَّارِقِ زُدُّ مَا سَرَقَ) وَأَجْرَتُهُ مُدَّةٌ وَضَعِ يَدَهُ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي كَمَا فِيهِ.

كَمَنَافِيهِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَثَلِيِّ وَأَقْصَى قِيَمَةٍ فِي الْمُتَقَوِّمِ. (وَقَطَّعَ بِمِثْلِهِ) أَي السَّارِقِ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُ إِذْ هُوَ الَّذِي يَبْتَأَى فِيهِ التَّرْتِيبُ الْآتِي إِجْمَاعًا وَلَوْ سَلَاءً إِنْ أَمِنَ نَزْفَ الدَّمِ وَلَأَنَّ الْبَطْشَ بِهَا أَقْوَى فَكَانَ الْبِدَاءَةُ بِهَا أَرْدَعٌ، وَأَمَّا لَمْ يُقَطَّعْ ذِكْرُ الرَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ وَبِهِ يَفْوُثُ التَّنَسُّلُ الْمَطْلُوبُ بِقَاؤُهُ، وَقَاطِعُهَا فِي غَيْرِ الْقِرْنِ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَلَوْ فَوَّضَهُ السَّارِقُ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ كَذَا نَقَلَهُ شَارِحٌ عَنِ الرَّافِعِيِّ وَهُوَ مُشْكِلٌ بِمَا يَأْتِي مِنْ سُقُوطِهَا بِنَحْوِ آفَةِ الْمُصْرَحِ بِوُقُوعِ فِعْلِهِ الْمَوْقِعِ

كَانَ رَمَاهُ السَّارِقُ خَارِجَ الْجُرْزِ فَأَخَذَهُ الْمَالِكُ فَلَا ضَمَانَ وَلَا قَطْعَ لِتَعَدُّرِ طَلَبِ الْمَالِ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَا يَبْتَرَأُ بِرَدِّهِ لِلْجُرْزِ قَبْلَ وَضْعِ الْمَالِكِ يَدَهُ عَلَيْهِ اه. ع ش. ٥. فَوَدُ: (إِجْمَاعًا) إِلَى قَوْلِهِ وَقَاطِعُهَا فِي الْمُغْنِيِّ.

٥ فَوَدُ: (إِنْ أَمِنَ نَزْفَ الدَّمِ) أَي: فَإِنَّ لَمْ يُؤْمَنْ نَزْفَ الدَّمِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى بِخِلَافِ مَا سَبَّأْتِي آخِرَ الْبَابِ أَنَّهُ لَوْ سَلَّتْ بَعْدَ السَّرِقَةِ وَلَمْ يُؤْمَنْ نَزْفَ الدَّمِ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ بِالسَّرِقَةِ تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِعَيْنِهَا فَإِذَا تَعَدَّرَ قَطْعُهَا سَقَطَ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ الشَّلْلَ مَوْجُودٌ ابْتِدَاءً فَإِذَا تَعَدَّرَ قَطْعُهَا لَمْ يَتَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِهَا بَلْ بِمَا بَعْدَهَا م ر س م عَلَى حَجِّ اه. ع ش. ٥. فَوَدُ: (وَلَأَنَّ الْبَطْشَ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ إِجْمَاعًا. ٥. فَوَدُ: (لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ) أَي: وَالسَّارِقُ لَهُ مِثْلُ الْيَدِ غَالِيًا فَلَمْ تُغْتَفَرْ عَلَيْهِ الْمَنْعَةُ بِالْكَتَابَةِ اه. مُغْنِي. ٥. فَوَدُ: (وَبِهِ يَفْوُثُ الْخ) أَي: غَالِيًا اه. مُغْنِي وَهُوَ عِلَّةٌ مُسْتَعْلَقَةٌ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمُغْنِيِّ. ٥. فَوَدُ: (وَقَاطِعُهَا فِي خَيْرِ الْقِرْنِ) أَي: مِنْ حُرٍّ وَمُبْعُضٍ وَمُكَاتَبٍ أَمَّا الْقِرْنُ فَقَاطِعُهَا السَّيِّدُ وَالْإِمَامُ اه. ع ش. ٥. فَوَدُ: (فَلَوْ فَوَّضَهُ) أَي: الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَقَوْلُهُ لِلْسَّارِقِ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ فَوَّضَهُ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ يَقَعُ الْمَوْقِعُ وَإِنْ ائْتَمَعَ التَّضْوِيسُ لَهُ مَخَافَةٌ أَنْ يُرَدَّدَ عَلَيْهِ الْآلَةُ فَيُؤَدِّيَ إِلَى إِهْلَاكِهِ وَخَرَجَ بِفَوْضٍ إِلَيْهِ مَا لَوْ فَعَلَهُ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فَلَا يَقَعُ حَدًّا وَإِنْ ائْتَمَعَ الْقَطْعُ لِقَوَابِ الْمَحَلِّ اه. ع ش وَقَوْلُهُ وَخَرَجَ بِفَوْضٍ إِلَيْهِ الْخ فِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي التَّضْوِيسِ كَذَلِكَ فَمَا مَعْنَى الْخُرُوجِ حَيْثُذِي عَلَى أَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِي فَأَجْزَأُ سُقُوطِهَا الْخ.

٥ فَوَدُ: (كَمَا نَقَلَهُ شَارِحٌ عَنْ الرَّافِعِيِّ) وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّهْيُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ لَا يَقَعُ الْمَوْقِعُ أَي: وَيَكُونُ كَالسُّقُوطِ بَاقِيَةً وَسَبَّأْتِي مَا فِيهِ وَمِنْهُ سُقُوطُ الْقَطْعِ وَعَلَيْهِ فَيُشْكِلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِوُقُوعِ الْمَوْقِعِ وَالْقَوْلِ بِعَدَمِهِ بَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَسْقُطُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا قُلْنَا بِوُقُوعِ الْمَوْقِعِ كَانَ قَطْعُهَا حَدًّا جَائِزًا لِلْسَّرِقَةِ مِنْ حَيْثُ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى وَحَيْثُ قُلْنَا لَا يَقَعُ الْمَوْقِعُ لَمْ يَكُنْ سُقُوطِهَا حَدًّا لِكَيْتِه تَعَدَّرَ الْحَدُّ

٥ فَوَدُ: (إِنْ أَمِنَ نَزْفَ الدَّمِ) أَي فَإِنَّ لَمْ يَأْمَنْ نَزْفَ الدَّمِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى بِخِلَافِ مَا سَبَّأْتِي آخِرَ الْبَابِ أَنَّهُ لَوْ سَلَّتْ بَعْدَ السَّرِقَةِ وَلَمْ يَأْمَنْ نَزْفَ الدَّمِ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَسْقُطُ لِأَنَّهُ بِالسَّرِقَةِ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا فَإِذَا تَعَدَّرَ قَطْعُهَا سَقَطَ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ الشَّلْلَ مَوْجُودٌ ابْتِدَاءً فَإِذَا تَعَدَّرَ قَطْعُهَا لَمْ يَتَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِهَا بَلْ بِمَا بَعْدَهَا م ر.

٥ فَوَدُ: (فَلَوْ فَوَّضَهُ لِلْسَّارِقِ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ) فِي الرَّوْحِ فِي بَابِ اسْتِفَاءِ الْقِصَاصِ قَبِيلِ الْعَرَفِ الثَّانِي مَا نَصَّهُ: وَلَوْ إِذْنُ الْإِمَامِ لِلسَّارِقِ أَي فِي قَطْعِ يَدِهِ فَقَطَّعَ يَدَهُ جَازٌ وَيُجْزَى اه. قَالَ فِي شَرْحِهِ وَمَا ذَكَرَهُ كَأَصْلِهِ مِنَ الْجَوَازِ نَصَّهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ أَبْوَابِ الْوَكَالَةِ اه. ٥. فَوَدُ: (كَمَا نَقَلَهُ شَارِحٌ عَنْ الرَّافِعِيِّ) وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ م ر ش.

وإن لم يُفَوِّضْهُ إليه الإمام ثم رأيت كما تم الرافعي ليس نصًا في ذلك وإنما هو عمومٌ فقط وهو أن التوكيد في استيفاء الحد مُتَعَيَّنٌ وَا يَقَعُ الموقِعُ فليُحْتَمَلُ على غير هذا إما صرحوا به فيما يأتي أن القطع تعلق بعين اليمين فأجز سقوطها على أي وجه كان (فإن سرق ثانيا بعد قطعها) واندمل القطع الأول وفازق توالي قطبها في الجرابية؛ لأنهما ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هي التي تُقَطَّعُ (و) إن سرق (ثالثًا) أُطِيعَتْ (هذه اليسرى) وإن سرق (رابعًا) قُطِعَتْ (رجله اليمنى) ليخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير مخاليف وحكمة قطع اليد والرجل أنهما أله السرقة بالأخذ والتقليل، وقطع ما ذكر في الثانية والرابعة أن السرقة مرتين تعديل الجرابية شرعًا وهما يُقَطَّعَانِ في مرّة منها كما يأتي، أما

لِقَوَاتٍ مَجْلَهُ فلا يكون سقوطها جابرًا لدرقة وإن اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيءٍ للسارق بقُدْ اهـ. ويوافق قول السيد عمر ما نصه قوله هو مُشْكِلٌ بما يأتي إلخ قد يقال سقوط القطع لقوات مجله لا يُنافي عدم وقوعه الموقِعِ أي: عن الحد الساقط بأفة فإنه لا يقع عن الحد ويسقط به الحد اهـ.

• فؤد: (هلى أي: وجهه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء اهـ. سم.

• فؤد (سني): (ثانيا بعد قطعها) الأولى ليه حسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانياً. • فؤد: (واندمل) إلى قوله كما يأتي في المُعْنَى إلا قوله وله شوهد إلى وحكمه وإلى قوله هذا كله في النهاية. • فؤد: (واندمل) القطع إلخ) عطف على جملة سرق ثانياً. لو أخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لكان أولى ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع إلخ قال الرشيد في قوله واندمال القطع كان ينبغي التغيير بغير هذا؛ لأنه يورث أنه لا تقطع رجله اليسرى إلا إن سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال اهـ. وعبارة المُعْنَى فإن سرق ثانياً بعد قطعها أي: يده اليمنى فرجله اليسرى إن برئت يده اليمنى وإلا أخرت للبراءة اهـ. وهي أحسن. • فؤد: (واندمل القطع الأول) فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أنما وما تقدم في الحدود اهـ. ع. ش. • فؤد: (وفازق إلخ) عبارة المُعْنَى وإنما لم يقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد لئلا تنضمي الموالاة إلى الهلاك وخالف موالاتهما في الجرابية؛ لأن قطعهما فيها حد واحد اهـ. • فؤد: (ليخبر الشافعي إلخ) أي: لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسوا، الله ﷻ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» اهـ. • فؤد: (بالأخذ) أي: باليد والتقليل أي: بالرجل. • فؤد: (وقطع ما ذكر في الثالثة) لعله في الثانية فتأمل اهـ. رشيد في يؤيده قول المُعْنَى وإنما قطع من خلاف لئلا يفرق جنس المنفعة عليه فتضعف حرركته كما في قطع الطريق؛ لأن السرقة مرتين تعديل الجرابية شرعًا والمحارب قطع أولاً يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اهـ.

• فؤد: (هلى أي وجهه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء.

قَبْلَ قَطْعِهَا فَنَسِيَتِي هَذَا كُلَّهُ حَيْثُ لَا زَائِدَةً وَشَبِيهَهَا عَلَى مِغْصَمِهِ وَإِلَّا قُطِعَتْ أُصْلِيَّةٌ إِنْ تَمَيَّزَتْ
وَأَمَكْنَ اسْتِيفَاؤُهَا بِدُونِ الزَّائِدَةِ وَإِلَّا قُطِعَتَا، كَذَا أَطْلَقَهُ شَيْخُنَا هُنَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ لِكَيْتَهُ قَدَّمَ
فِيهِ فِي الْوُضُوءِ فِي أُصْلِيَّةٍ وَزَائِدَةٍ لَمْ تَتَمَيَّزْ أَنَّهُ تُقَطَّعُ إِحْدَاهُمَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ لَا
تَخَالَفَ بَيْنَ عِبَارَتَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ هُنَا وَالَا، مَعْنَاهُ وَالَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهَا بِدُونِ الزَّائِدَةِ وَحَيْثُ فَمَتَى
أَمَكْنَ اسْتِيفَاءُ الْأُصْلِيَّةِ وَحَدَّهَا أَوْ إِحْدَاهُمَا إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ الْأُصْلِيَّةُ قُطِعَتْ وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ مَا فِي
الْوُضُوءِ وَالَا قُطِعَتَا وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ مَا هُنَا فَلَا نَظَرَ لِتَمَيُّزِ وَعَدِمِهِ بَلْ لِإِمْكَانِ قَطْعِ وَاحِدَةٍ وَعَدِمِهِ،
نَعَمْ، فِي قَوْلِهِ كَغَيْرِهِ ثُمَّ، فَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ الزَّائِدَةُ عَنِ الْأُصْلِيَّةِ بِأَنَّ كَانَتَا أُصْلِيَّتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ
تَتَمَيَّزْ غَمُوضٌ إِذْ كَيْفَ يُعْلَمُ مَعَ عَدَمِ التَّمَيُّزِ أَنَّهُمَا أُصْلِيَّتَانِ تَارَةً أَوْ إِحْدَاهُمَا قَطْعًا تَارَةً أُخْرَى؟
وَقَدْ يُجَابُ بِتَصَوُّرِ ذَلِكَ بِأَنَّ يُخْلَقَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَيَسْتَوِيَا فَيُحْكَمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَوْلَيْنِ بِالْأَصَالَةِ

• فَوَدَّ: (وَشَبِيهَهَا) لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا سَيَاتِي فِي قَوْلِهِ أَوْ مُرْتَبًا الْخ. • فَوَدَّ: (كَذَا أَطْلَقَهُ شَيْخُنَا هُنَا الْخ) اِخْتَمَدَ
النَّهَائِيَّةُ أَي: وَالْمُعْنَى أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ يَدَانِ مُطْلَقًا بِسَرِقَةٍ وَاجِدَةٍ حَتَّى إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُ إِحْدَاهُمَا بِدُونِ
الْأُخْرَى انْتَقَلَ لِمَا بَعْدَهُمَا ه. س. • فَوَدَّ: (مَعْنَاهُ وَإِلَّا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهَا بِدُونِ الزَّائِدَةِ) أَقُولُ كَوْنُ مَعْنَاهُ
ذَلِكَ يَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تُحْتَمَلُ عِبَارَتُهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَ قَوْلَهُ قَيِّطَعَمَانِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ قُطِعَتْ
إِحْدَاهُمَا وَيَذَلِكَ يُعْلَمُ سَقَمُ النُّسْخَةِ الْوَاقِعَةِ لِلشَّارِحِ وَيَتَى مَا إِذَا لَمْ تَتَمَيَّزْ وَلَمْ يُمَكِّنْ اسْتِيفَاءُ إِحْدَاهُمَا
بِدُونِ الْأُخْرَى وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَالَا قُطِعَتَا ه. س. عِبَارَةٌ شَرْحِ الرُّوْضِ.

(فَرَعَ): لَوْ كَانَ لَهُ كَقَانَ عَلَى مِغْصَمِهِ قُطِعَتْ الْأُصْلِيَّةُ مِنْهُمَا إِنْ تَمَيَّزَتْ ه. زَادَ الْمُعْنَى هَذَا مَا اخْتَارَهُ
الْإِمَامُ بَعْدَ أَنْ يُقَالَ عَنِ الْأَصْحَابِ قَطْعُهُمَا مُطْلَقًا وَالَّذِي فِي التَّهْدِيبِ أَنَّهُ إِنْ تَمَيَّزَتْ الْأُصْلِيَّةُ قُطِعَتْ وَإِلَّا
فَإِحْدَاهُمَا قَطْعًا وَلَا تُقَطَّعَانِ بِسَرِقَةٍ وَاجِدَةٍ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا أَحْسَنُ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّهُ الصَّحِيحُ
الْمَنْصُوصُ وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَصَوَّرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَعَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ
الْمُصَنِّفُ لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُ الْأُصْلِيَّةِ إِلَّا بِالزَّائِدَةِ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ الْإِشْتِيَاءِ فَإِنَّهُ يَغْدُلُ إِلَى
الرُّجُلِ ه. • فَوَدَّ: (وَحَيْثُ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي: فِي بَابِ الْوُضُوءِ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ يُخْلَقَا مَعًا أَوْ
مُرْتَبًا وَيَسْتَوِيَا فَيُحْكَمُ الْخ) أَقُولُ إِنْ عَدَمَ تَمَيُّزِ الزَّائِدَةِ مِنَ الْأُصْلِيَّةِ صَادِقٌ بِعَدَمِ الزِّيَادَةِ أَوْ بِزِيَادَةِ

• فَوَدَّ: (كَذَا أَطْلَقَهُ شَيْخُنَا هُنَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ لِكَيْتَهُ قَدَّمَ فِيهِ فِي الْوُضُوءِ الْخ) اِخْتَمَدَ م ر أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ
يَدَانِ مُطْلَقًا بِسَرِقَةٍ وَاجِدَةٍ حَتَّى إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُ إِحْدَاهُمَا بِدُونِ الْأُخْرَى انْتَقَلَ لِمَا بَعْدَهُمَا.

• فَوَدَّ: (مَعْنَاهُ وَإِلَّا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهَا بِدُونِ الزَّائِدَةِ) أَقُولُ كَوْنُ مَعْنَاهُ ذَلِكَ يَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تُحْتَمَلُ
عِبَارَتُهُ خِلَافَهُ لِأَنَّهُ عَقَّبَ قَوْلَهُ وَالَا قَيِّطَعَمَانِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا قَطْعًا وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ
سَقَمُ النُّسْخَةِ الْوَاقِعَةِ لِلشَّارِحِ وَيَتَى مَا إِذَا لَمْ تَتَمَيَّزْ وَلَمْ يُمَكِّنْ اسْتِيفَاءُ إِحْدَاهُمَا بِدُونِ الْأُخْرَى وَهُوَ
دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَالَا قُطِعَتَا. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يُجَابُ بِتَصَوُّرِ ذَلِكَ بِأَنَّ يُخْلَقَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَيَسْتَوِيَا
فَيُحْكَمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَوْلَيْنِ بِالْأَصَالَةِ وَعَلَى إِخْدَى الْأُخْرَيْنِ بِالْأَصَالَةِ قَطْعًا الْخ) أَقُولُ إِنْ كَانَ عَدَمُ تَمَيُّزِ

وعلى إحدى الأخرتين بأصالة فقه ، وليس مجزؤه التَّقدُّم مقتضياً للأصالة فإن لم يكن له إلا زائدة قُطِعَتْ وإن قُعدت أصابها. وتُقطع إحدى أصليتين في سرقة والأخرى في أخرى كزائدة صارت بعد قطع الأصلية أ سلية بأن صارت عابلاً فتقطع في سرقة أخرى وتُعرف الزيادة بنحو فُحشٍ قَصْرٍ ونقص أصح وضميف بطلش (وبعد ذلك) أي قطع الأربع إذا سرق أو سرق أولاً ولا أربع له (يُغزَّر) لأنه لم يرد فيه شيء وخبر قتلُه مُنكَرٌ، ولو صُغ لكان منشوخاً أو محمولاً على أنه قتلُه بزناً أو استخ لال كما قاله الأئمة أما إذا لم يكن له الأربع فيقطع في الأولى ما يؤخذ في الثانية بل الرابعة بأن لم يكن له إلا رجل يُغنى؛ لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها.

(ويُغضن) ندباً (محل قطعه بزنت) - عس كأنه لكونه أبلغ (أو ذهني) آخر (مغلى) بضم الميم لصحة الأمر به ولأنه يشد أفواه العريق فينحسب الدم واقتصر جمع على الحسم بالنار وخبر

إحداهما؛ لأن السلب يصدق بتفي الموضوع فلا غموض ولا إشكال؛ لأن العلم بأصالة الإثنين أو إحداهما أمر سهل وإنما يثبت الغموض لو كان المراد أن إحداهما زائدة ولم تتميز من الأصلية وحيث لا يتأتى التصوير الأول الذي ذكره فتأمل اه. سم. ه. فود: (فإن لم يكن) إلى قوله كما قاله الأئمة في النهاية لإقوله وتقطع إلى وتعرف. ه. فود: (وتقطع إحدى أصليتين في سرقة والأخرى في أخرى كزائدة إلخ) أي: ولا يعدل إلى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسألتين على قول المصنف فإن سرق ثانياً فرجله اليسرى وأجيب عنه بأنه إنما تكلم على الخلق المعتادة الغالية اه. مغني.

ه. فود (سني): (ويعد ذلك يغزَّر) وفي الباب يغزَّر ويغسب حتى يموت وظاهر المتن أنه لا يُغسب اه. ع ش. ه. فود: (إذا سرق) كان الأولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتأمل. ه. فود: (أو سرق أولاً) إلى قوله أ. إذا لم يكن في المغني. ه. فود: (ولا أربع له) أي ولا واحدة له من الأطراف الأربع. ه. فود: (لأنه لم يرد فيه شيء) أي والسرقة مفصية فتعين التَّعزير اه. مغني.

ه. فود: (أما إذا لم يكن) إلى قول المتن يقطع في النهاية لإقوله واقتصر إلى واعتبر. ه. فود: (ما قبلها) أي: الرجل اليمنى ويحتل أن مرجع التسمير الموجودة. ه. فود: (خص إلخ) لعله في الحديث.

ه. فود: (بضم الميم) أي وفتح اللام اسم مفعول من أعلَى أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اه. مغني. ه. فود: (واقتصر إلخ) عبارة المغني قضية كلامه اثنا عشر بغير الزيت والدهن واقتصر الش فعي في الأم على الحسم بالنار وقصل الماوزدي في الحاوي فجعل الزيت للحضري والنار للبدوي؛ لأنها حادثهم وهو تفصيل حسن اه.

الزائدة من الأصلية صادقاً بعدم الزيادة؛ أو بزيادة إحداهما لأن السلب يصدق بتفي الموضوع فلا غموض ولا إشكال لأن العلم بأصالة الإثنين أو إحداهما أمر سهل، وإنما يثبت الغموض لو كان المراد أن إحداهما زائدة ولم تتميز من الأصلية وحيث لا يتأتى التصوير الأول الذي ذكره فتأمل.

السَّاشِيَّ بَيْنَهُمَا وَعَاطَبَ الْمَاوَزِدِيَّ عَادَةَ الْمَقْطُوعِ الْغَالِيَةَ فَلِلْحَضَرِيِّ نَحْوُ الزَّيْتِ وَاللَّبْدِيِّ الْحَسْمُ
بِالتَّارِ ثُمَّ (قِيلَ هُوَ) أَيِ الْحَسْمِ (تَمَثُّةٌ لِلْحَدِّ) فَيَلْزِمُ الْإِمَامَ فَعَلَهُ هُنَا لِأَنِّي الْقَوْدُ لِأَنَّ فِيهِ مَزِيدَ إِبْلَامٍ
بِحَيْلِ الْمَقْطُوعِ عَلَى تَرْكِهِ (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ حَقُّ الْمَقْطُوعِ)؛ لِأَنَّهُ تَدَاوٍ يَدْفَعُ الْهَلَاكَ بِتَرْفِ الدَّمِ وَمَنْ
ثُمَّ لَمْ يُجَبِّزْ عَلَى فَعَلِهِ (فَمُرْتَبَةٌ عَلَيْهِ) هُنَا وَكَذَا عَلَى الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ (وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ) مَا لَمْ يُؤَدِّ تَرْكُهُ لِتَلْفِهِ لِتَعَدُّرِ فَعَلِهِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِنَحْوِ إِغْمَاءِ كَمَا
بَحَثَهُ الْبُلْفِقِينِيُّ وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَعَلَيْهِ إِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ لَزِمَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِهِ وَقَدَّرَ
عَلَيْهِ أَنْ يَقَعْلَهُ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(وَقَطَّعَ الْيَهُودَ مِنْ كُورِ) لِإِتِّبَاعِ زَوَاهِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَقَالَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ
كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَلِأَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى الْكُفِّ وَمَنْ ثُمَّ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهِ (و) تَقَطَّعَ (الرَّجُلُ) مِنْ
مِفْصَلِ الْقَدَمِ) وَهُوَ الْكُفُّ كَمَا فَعَلَهُ عَمْرٌ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}.

(وَمَنْ سَرَقَ مِرَاثًا بِإِطْلَاقِ) لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا حُدُّ وَاحِدٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَأَمَّا (كَفَّتْ يَمِينُهُ) عَنِ الْكُلِّ
لِاتِّحَادِ السَّبَبِ فَتَدَاخَلَتْ لِيُوجِدَ الْحِكْمَةَ وَهِيَ الزَّجْرُ وَكَمَا لَوْ زَنَى بَكْرًا أَوْ شَرِبَ مِرَاثًا، وَأَمَّا
تَعَدُّتْ فِدْيَةَ نَحْوِ لَيْسَ الْمُخْرَمِ؛ لِأَنَّ فِيهَا حَقًّا لِأَدْمِيٍّ بِاعْتِبَارِ غَالِبِ مُضَرِّفِهَا وَلَا كَذَلِكَ هُنَا

• فَوْدُ: (وَاخْتَبَرَ الْمَاوَزِدِيَّ الْإِخ) حَسَنَةُ الْمُغْنِيِّ كَمَا مَرَّ وَضَعَفَهُ عَ شَ بِغَيْرِ عَزْوٍ. • فَوْدُ: (ثُمَّ) لَا تَنْظَرُ
فَائِدَتُهُ. • فَوْدُ: (أَيِ الْحَسْمِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ أَيِ: الْغَمْسِ الْمُسَمَّى بِالْحَسْمِ أ. ه. • فَوْدُ: (لِأَنَّ فِيهِ) أَيِ:
الْحَسْمِ. • فَوْدُ: (عَلَى تَرْكِهِ) أَيِ السَّرِقَةِ وَالتَّذْكِيرُ نَظْرًا لِلْمَغْنِيِّ (قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ تَدَلُّوا) إِلَى قَوْلِهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي
الْمَغْنِيِّ. • فَوْدُ: (وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يُجَبِّزْ الْإِخ) بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَيَتَدَبُّ لِلْإِمَامِ الْأَمْرُ بِهِ عَقِبَ الْقَطْعِ وَلَا يَقَعْلَهُ إِلَّا
بِإِذْنِ الْمَقْطُوعِ أ. ه. مُغْنِي. • فَوْدُ: (هُنَا) الْأَوَّلَى عَلَى هَذَا. • فَوْدُ: (وَعَلَيْهِ إِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ لَزِمَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ
الْإِخ) أَيِ فَإِنْ لَمْ يَقَعْلَ أَيْمَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْإِمَامِ أَيْضًا أ. ه. ع. ش. • فَوْدُ: (وَلِأَنَّ الْإِهْتِمَادَ) عِبَارَةٌ
الْمَغْنِيِّ وَالْمَغْنِيُّ فِيهِ أَنَّ الْبَطْشَ فِي الْكُفِّ وَمَا زَادَ مِنَ الدَّرَاعِ تَابِعٌ وَلِهَذَا يَجِبُ فِي قَطْعِ الْكُفِّ الدِّيَةُ وَفِيمَا
زَادَ عَلَيْهَا الْحُكْمَةُ أ. ه.

• فَوْدُ (سِنِي): (مِنْ مِفْصَلِ الْقَدَمِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ.

(تَنْبِيْهُ): يَتَدَبُّ خَلْعَ الْمَضْوِ الْمَقْطُوعِ قَبْلَ قَطْعِهِ تَسْهِيلاً لِلْقَطْعِ وَيَتَدَبُّ أَنْ يَقَطَّعَ بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةً دَفْعَةً
وَاحِدَةً وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ جَالِسًا وَأَنْ يُضْبَطَ إِتْلًا يَتَحَرَّكَ وَأَنْ يُعْلَقَ الْمَضْوُ الْمَقْطُوعُ فِي عُنُقِهِ سَاعَةً
لِلزَّجْرِ وَالتَّكْيِيلِ مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوْدُ: (هُوَ الْكُفُّ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا سَقَطَ فِي النِّهَايَةِ وَإِلَى
الْبَابِ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ وَفَارَقَ إِلَى الْمُتَنِ. • فَوْدُ: (لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا حُدُّ وَاحِدٌ الْإِخ) أَيِ: وَإِنْ عَلِمْتَ السَّرِقَةَ
الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةَ وَلَمْ يَقَطَّعْ أ. ه. ع. ش. • فَوْدُ: (وَإِنَّمَا كَفَّتْ) لَا تَنْظَرُ فَائِدَةٌ إِنَّمَا. • فَوْدُ: (وَإِنَّمَا تَعَدُّتْ
الْإِخ) أَيِ كَانَ لَيْسَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ نَزَعَ التَّوْبِ أَوْ الْعِمَامَةَ أَعَادَ اللَّيْسَ ثَانِيًا أ. ه. ع. ش. • فَوْدُ: (فِدْيَةُ نَحْوِ لَيْسَ
الْمُخْرَمِ) أَيِ: وَتَطْلِيهِ فِي مَجَالِسِ مُغْنِي وَأَسْتَى. • فَوْدُ: (بِاخْتِبَارِ غَالِبِ مُضَرِّفِهَا)؛ لِأَنَّ مُضَرِّفَ الْكُفَّارَةِ

ولو سرق بعد قطع اليمنى يرازا كثر قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكر، ويكفي قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه (وإن نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تُجزئ (لو ذهبت الخمس) الأصابع منها (والله أعلم)؛ إطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الإيلاء والتكليف ومن ثم أجزأت وإن سقط بعض كفها أيضا (وتقطع يد) أو رجل (زائدة أصيحا) فأكثر (في الأصح) لشمول اسم اليد لها وفازق القود بأن مقصوده المساواة. (ولو سرق فسقطت يمينه بأفة) أو ظمنا أو قودا أو شلت وخشي من قطعها نزع الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجله لئلا يمتلئ الحق بعينها فسقط بقواتها (أو سقطت يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع وإنما سقط بقطع الجلاد لها غلطا لوجود القطع والإيلاء بعلة السرعة.

باب قاطع الطريق

سُمي بذلك لئتمه المرور فيها ببروز. لأخذ مال أو قتل أو إزهاق مكاترة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما تعلم مما يأتي، الأصل فيه قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

إِيَّاهُ . مُغْنِي . قود: (ويكفي الخ) ذخيل في المتن .

قود (سني): (وإن نقصت) أي يمينه اه . مغني أو غيرها . قود: (بذلك) أي : بشيء مما ذكر .

قود: (فلا يسقط القطع) أي : قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اه . مغني . قود: (وإنما يسقط بقطع الجلاد الخ) عبارة النهاية و . أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج ظنتها اليمين أو أنها تجزئ أجزائه وإلا فلا : لأن العبرة في الأداء بقصد الدفاع وهذه طريقة يومي إلى تزجيحها كلام الروضة وصححها الزبيدي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في توضيحه وصححها الإسوي وإن حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فإن قال ظنتها اليمين أو أنها تجزئ عنها وحلف لزمته الدية وأجزأت . أو علمتها يسار . وأنها لا تجزئ لزمته القصاص إن لم يقصد المخرج بدلها أي : عن اليمين أو إباحها ولم تجزئ وجزم به ابن المقري اه . قال ع ش قوله فإن قال المخرج ظنتها اليمنى الخ معتد أي : ولا شيء على الجلاد في الحالين اه . وقال المغني بعد ذكر الطريقتين مقدما للثانية مع زيادة بسطه نصه وهي أي الأولى في كلامه الصحيحة وإن صحح الإسوي الثانية اه . وكلام السارح يومي إلى تزجيحها خلافا للنهاية .

باب قاطع الطريق

قود: (سُمي بذلك) إلى قوله ولا ذم في المغني . قود: (ببروزه) إلى قوله ولا ذم في النهاية .

قود: (ببروزه) متعلق بمنمو . قود: (لأخذ مال الخ) أي : أو امرأة أو امرؤ للتمتع كما يأتي . قود: (أو إزهاق) أي : إحقاق . قود: (مكاترة) أي : مجاهرة ونصبه على الحال اه . بغير مي . قود: (مع عدم الغوث) أي مع البعد عن الغوث نهية ومغني أي ولو حكما كما لو دخلوا دارا وتموا أهلها من

وَرَسُولُهُ ﴿(مس: ١٣٣) الآية إذ الفقهاء ومجتهوز المفسرين وغيرهم على أنها نزلت فيه بدليل ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (بدر: ١٦٠) فإن الإسلام لا يتقيد بقدره وبدفع القتل وغيره (هو مسلم) لا حربى وهو واضح؛ لأنه غير ملتزم لأحكامنا فلا يضمن نفساً ولا مالا ومثله في عدم كونه قاطعاً للمعاهد والمستمئن، ولا ذمى على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملاً بمقتضى سبب نزول الآية لكن أطلال المتأخرون في زده وأن المنصوص المتمد أنه كالمسلم فيما يأتي ومثله المزدئد، وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاماً أشد من أحكام القطاع كانتقاض عهد الأول على ما يأتي المقتضى لاستباحة ماله وذمه وكتل الثاني وتصير ماله فينا لنا، وضمانه للنفس والمال (مكلف) أو سكران مختار، ولو قتا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكروه وإن ضمنا النفس والمال (له شركة) أي قوة وقدره ولو واحداً يغلب جماعاً أو يساويهم، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهراً.....

الإستغناء اه. ع ش. فود: (إذ الفقهاء الخ) عبارة المئني والنهاية قال أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ﴾ (مس: ٢٤) الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبغدها اه. فود: (بدليل ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾) أي: الآية. فود: (ويبلغ الخ) عطف على يتقيد بقدره ولو عكس كان أولى. فود: (فلا يضمن نفساً ولا مالا) أي: اتلفه أو تلف بيده، وأما إذا كان ما أخذه باقياً وأمكن نزع منه نزع كما مر عن سم. فود: (ولا ذمى الخ) عطف على لا حربى.

فود: (وإن المنصوص المتمد الخ) وفقاً للنهاية والمئني. فود: (وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاماً الخ) هذا لا يقتضى خروجهما اه. سم. فود: (وضمانه الخ) عطف على قتل الثاني.

فود: (أو سكران) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية إلا قوله أو يساويهم وفي المئني إلا قوله أو البضع. فود: (أو سكران) أي متعد. فود: (وقدره) عطف تفسير اه. ع ش. فود: (ولو واحداً) ولو أتى يغلب جماعاً أي: إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة مئني وأستى. فود: (وقد تعرض الخ) أي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث الخ اه. مئني. فود: (للتفيس أو البضع الخ) هلا قال أو للإزهاب اه. رشيدى. فود: (أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكماً يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اه. ع ش عبارة الرشيدى وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فإن كان داخلاً فيه فليم نص عليه اه.

باب قاطع الطريق

فود: (وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاماً الخ) هذا لا يقتضى خروجهما.

(لا مختلسون يتعرضون لإخْرَ قافلة) . نَبَأَ (يعتمدون الهرب) لانْتِفَاءِ الشُّوكَةِ فَحَكْمُهُمْ قَوْلًا وَضَمَانًا كغَيْرِهِمْ وَالْفَرْقُ أَنَّ ذَا الشُّوكَةِ يَمُزُّ دَفْعُهُ بِغَيْرِ الشَّلْطَانِ فَغَلَطَتْ عَقُوبَتُهُ رَدْعًا لَهُ بِخِلَافِ نَحْوِ الْمُخْتَلِسِ .

(والذين يغلبون يزدمة بموتهم قُطَاعٌ فِي حَقِّهِمْ) لِعِظَامِهِمْ عَلَى الشُّوكَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ (لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ) إِذْ لَا قُوَّةَ لَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ فَالشُّوكَةُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ فَلَوْ وُجِدَتْ بِالنِّسْبَةِ لَجُمِعَ بِقَاوِمُوئِهِمْ لَكِنْ اسْتَسْلَمُوا لَهُمْ حَتَّى أَخَذُوهُمْ لَمْ يَكُونُوا قُطَاعًا؛ لِأَنَّهُمْ مُضَيِّمُونَ فَلَمْ يَضُرُّ مَا فَعَلَهُ أَوْلِيَاكَ عَنِ شُوكَتِهِمْ بَلْ عَنِ تَفْرِيطِ الْآخِرِينَ كَذَا أَطْلَقُوهُ لَكِنْ بَحَثَ فِيهِ الشُّيْخَانِ بِأَنَّ مُجْرَدَ الْعَدِيدِ وَالْعُدَّةِ لَا تُحْصَلُ الشُّوكَةُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ وَمُطَاعِ وَعَزْمِ عَلَى الْقِتَالِ وَهَذَا شَأْنُ الْقُطَاعِ لَا الْقَوَائِلِ غَالِيًا فَلْيَسُوا مُضَيِّمِينَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ قَاصِدُوهُمْ عَنِ كَوْنِهِمْ قُطَاعًا انْتَهَى وَعَاطَمَهُ جَمَعَ وَعَلَيْهِ.....

• قَوْلُ (سَيِّ): (لَا مُخْتَلِسُونَ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَخَرَجَ بِالشُّوكَةِ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ لَا مُخْتَلِسُونَ قَلِيلُونَ يَتَرَعَّضُونَ لِأَخْبِرِ قَافِلَةَ عَظِيمَةَ يَعْتمِدُونَ الْهَرَبَ بِرَكْضِ الْخَيْلِ أَوْ نَحْوِهَا أَوْ الْعَدُوِّ عَلَى الْأَقْدَامِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلْيَسُوا قُطَاعًا .

(تنبيه): قَوْلُهُ لِأَخْبِرِ قَافِلَةَ جَزَى عَلَى الْغَيْبِ وَلَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلْ حُكْمُ التَّعَرُّضِ لِأَوْلِيَّهَا وَجَوَانِبِهَا كَذَلِكَ فَلَوْ قَهَرُوهُمْ وَلَوْ مَعَ كَوْنِهِمْ قَلِيلِينَ فَقُطَاعٌ لِأَنَّ مَا دِهِمْ عَلَى الشُّوكَةِ فَلَا تُعَدُّ أَهْلُ الْقَافِلَةِ مُقْصِرِينَ؛ لِأَنَّ الْقَافِلَةَ لَا تَجْتَمِعُ كَلِمَتُهُمْ وَلَا يَضْبِطُهُمْ مُطَاعٌ وَلَا عَزْمٌ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ اهـ .

• قَوْلُ (سَيِّ): (شِرْزِمَةٌ) بِذَلِكَ مُعْجَمَةٌ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ اهـ . مُعْنَى . قَوْلُ (سَيِّ): (قُطَاعٌ فِي حَقِّهِمْ) أَي: وَإِنْ هَرَبُوا مِنْهُمْ وَتَرَكَوا الْأَمْوَالَ لِيَعْلَمَهُمْ؛ بِجَزْءِ أَنْفُسِهِمْ عَنِ مَقَاوِمَتِهِمْ .

(تنبيه): لَوْ سَاقَهُمُ اللَّصُورُ مَعَ الْأَمْوَالِ إِلَى دِيَارِهِمْ كَانُوا قُطَاعًا فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْزُوقِيُّ اهـ . مُعْنَى (قَوْلُهُمْ إِلَيْهِمْ) أَي: لِجَمَاعَةِ الْبَسِيرَةِ اهـ . مُعْنَى .

• قَوْلُ (سَيِّ): (لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ) أَي: الْقُطَاعُ فِي حَقِّهِمْ اهـ . مُعْنَى . قَوْلُ: (فَلَوْ وَجِدَتْ الْخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ فَلَوْ قَيَّدَتْ الْخ وَهِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِلتَّعْدِيلِ الْآتِي . قَوْلُ: (بِقَاوِمُوئِهِمْ) أَي: يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِمْ اهـ . مُعْنَى . قَوْلُ: (حَتَّى أَخَذُوهُمْ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى حَتَّى قُتِلُوا وَأُجِدَتْ أَمْوَالُهُمْ فَمُتَّهِبُونَ لَا قُطَاعٌ وَإِنْ كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَا أَخَذُوهُمُ اهـ . قَوْلُ: (كَمَا أَطْلَقُوهُ لَكِنْ بَحَثَ الْخ) يُمَكِّنُ حَمْلَ الْإِطْلَاقِ عَلَى مَا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الدَّفْعِ لِتَوَفُّرِ أَسْبَابِ ذَلِكَ مِنَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَغَيْرِهِ لَكِنَّهُمْ أَهْمَلُوا تِلْكَ الْأَسْبَابَ وَأَعْرَضُوا عَنِ مَقْتَضَاهَا فَلَا يُنَافِي بَحَثَ الشُّيْخَيْنِ اهـ . سَم . قَوْلُ: (وَاطْمَنَةً) أَي: الْبَحَثُ .

• قَوْلُ: (كَمَا أَطْلَقُوهُ لَكِنْ بَحَثَ فِيهِ الشُّيْخَانِ الْخ) يُمَكِّنُ حَمْلَ الْإِطْلَاقِ عَلَى مَا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الدَّفْعِ لِتَوَفُّرِ أَسْبَابِ ذَلِكَ مِنَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَغَيْرِهِ لَكِنَّهُمْ أَهْمَلُوا تِلْكَ الْأَسْبَابَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ مَقْتَضَاهَا فَلَا يُنَافِي بَحَثَ الشُّيْخَيْنِ .

فالشُّوكَةُ يكفي فيها فرضُ المُقاوَمَةِ بتقدير اجتماع الكلمة وما مرَّ معه ثم رأيت البلقيني صرح به فإنه اعترض قولهما عن تصحيح الإمام وجزم الغزالي لو نالت كلُّ من الأخرى فقطاع، بأن الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه أنه متى كان احتمال غلبة القطاع غير نادر في حقهم كفى في إثبات غلبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا ليُحصول إخافة السبيل بهم (وحيث يُلحق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليشوا) وفي نسخة ليس فالصمير للمذكور وهو ذو الشوكية ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله (بقطاع) بل مُنتهبون (وفقد الغوث يكون للبعيد) عن العُمَرائِ أو السُلطانِ (أو لضعف) بأهل العُمَرائِ أو بالسُلطانِ أو بغيرهما كأن دخل جمعٌ دارًا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قُطاعٌ في حقهم وإن كانوا بحضرة السُلطانِ وقوته (وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضُفَّ السُلطانُ أو بُمدَّ هو أو أعوانه (في بلد) لعدم من يُقاومهم من أهلها (فهم قُطاعٌ) كالذين بالصخراءِ وأولى لعظم جرائتهم.

• فُود: (فالشوكة يكفي فيها إلخ) قال في شرح الإزباد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وإن كانت لا تحصل غالبًا إلا بما ذكر انتهى اه. سم. • فُود: (وما مرَّ معه) أي: من المطاع والعزم.

• فُود: (قولهما) أي: الشيخين أي: مفهومه. • فُود: (لو نالت كلُّ من الأخرى فقطاع) مقول القول.

• فُود: (بأن الذي إلخ) متعلق باعتراض. • فُود: (بل مُنتهبون) إلى قول المتن وإذا في النهاية والمغني.

• فُود: (أو السُلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتي التَّعبيرُ بالواو أي: كما في المغني أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين رشيدي وع ش. • فُود: (ومنعوا أهلها إلخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المُسمون بالمنبر في زماننا فهم قُطاعٌ طريقي والمنبر كمنسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اه. ع ش وقال الرشيد قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المُستعين بالمنابر إذا جاهاوا ولم يمنعوا الاستغاثة اه. وعبارة السَّيد عمَّر هل يُعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يُعلم من حالهم أنهم لو استغاثوا لأوقعوا بهم نحو قتل محل تامل اه. أقول أخذنا بما قدّمنا عن المغني في حاشية قول المتن قُطاعٌ في حقهم أن الثاني هو الظاهر.

• فُود (لستي) (وقد يغلبون) أي: ذو الشوكية اه. مُغني. • فُود: (كالذين بالصخراء إلخ) عبارة المغني لوجود الشروط فيهم ولاتهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصخراء وهي موضع الخوف فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جرائتهم.

(تنبيه): أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفِزقان لم يكن لهم حُكم قُطاع الطريق لكن الأصح في الروضة وأصلها خلافه اه.

• فُود: (بتقدير اجتماع الكلمة إلخ) قال في شرح الإزباد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم اه. • فُود: (أو السُلطان) لعل الوجه التَّعبيرُ بالواو، وكذا قوله الآتي أو السُلطان، وتصحيح أو أن المراد وجود أحد الأمرين فقط.

(ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق) أو واحدًا (ولم يأخذوا مالاً) نصابًا (ولا) قتلوا (نفساً عززهم) وجوبًا ما لم يَزِ المصلحة في تركه كما يُؤخذ مما يأتي في التعزير (بخبس وغيره) ردعًا لهم عن هذه الوزلة العظيمة وبالخبس فسّر لنفسي في الآية ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ووجع في قدره وقدر غيره وجنسه لِرأي الإمام والأولى أن يستدبمه إلى أن تظهر توبته وأن يكون بغير بلبه وأفهم قوله علم أن له الحكم بعلمه هنا إما فيه من حقّ الآدمي (وإذا أخذ القاطع بعهب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه وأخذ جزؤه وتفتتير

قول (سني): (قوماً الخ) أي: ولو كانوا يترُكفون اه. ع ش. ه. فود: (واحدًا) عطف على قوماً.
 ه. فود: (مالاً نصابًا) أي: وإن أخذوا دونه ويتبني أن يقال أو أخذوا نصابًا مع فقد بقية شروط السرقة اه. سم. ه. فود: (ما لم يَزِ المصلحة في تركه) بل قد يجب أي: الترك كان علم أنه إن عززه زاد في الطغيان وأذى من قدر على إيدائه اه. ع س. ه. فود: (ومن ثم) أي: من أجل التفسير بذلك. ه. فود: (فلا يتعين الخ) تفریح على الأولوية. ه. فود: (جمع غيره) أي: غير الخبس. ه. فود: (في قدره) أي: الخبس. ه. فود: (لِرأي الإمام الخ) فلا يَأْتُر الخبس بمدّة بل يستندم حتى تظهر توبته وقيل يُقدّر بسنة أشهر يُقص منها شيئًا لئلا يزيد على تغريب العز في الزنا اه. مُعني. ه. فود: (وأن يكون بغير بلبه) أي: ووفقًا مع ظاهر الآية اه. رشيدِي ولأنه أخوط وأبلغ في الزجر كما نبّه عليه المُعني. ه. فود: (أن له الحكم الخ) أي: الحكم عليهم بأنهم قُطَاع كما هو ظاهر من إفعال كلام المُصنّف أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع فظاهر أنه لا بُد فيه من إثبات قلتراجع اه. رشيدِي. ه. فود: (هنا) أي: وإن قلنا بأن الأصح أن القاضي لا يقطع بعلمه في حدود الله تعالى اه. مُعني.

قول (سني): (وإذا أخذ القاطع) أي: واحدًا أو أكثر اه. مُعني. ه. فود: (ولو لجمع) إلى قوله على أنهم صرّحوا في النهاية إلا قوله أي بعد الإذمال كما هو ظاهر مما مر. ه. فود: (اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوخ أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيئًا وكان المجموع يتلغ نصابًا قطع الآخذ؟ فيه نظر ولا يتعد الثاني تغليظًا عليهم لكن قياس ما في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمُشترك بأن لكل واحدٍ من الشركاء أن يدعي بجميع الما وفي المُجاورة ليس لواحدٍ منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلومٌ مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الأخذ اشترط أن يخص كل واحدٍ منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا اه. ع ش. ه. فود: (وأخذ جزؤه) معطوف على قول المُصنّف أخذ القاطع اه. رشيدِي ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه. ه. فود: (وتفتتير) إلى قوله على أنهم صرّحوا في المُعني إلا قوله فإن قلت إلى من غير شبهة وقوله أي: بعد الإذمال كما هو

ه. فود: (نصابًا) وإن أخذوا دونه. ه. فود: (نصابًا) زائد على ما في شرح الرّوض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل يتبني أن يقال: أو أخذوا نصابًا مع فقد بقية شروط السرقة فليتنامل.

قيمة محل الأخذ بفرص أن لا قطعاً ثم إن كان محل بيع وإلا فأقرب محل بيع إليه من جزوه كأن يكون معه أو بقره ملاحظ بشرطه السابق من قوته أو قدرته على الاستغاثة فإن قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحيق عوث لو استغيت لم يكونوا قطعاً قلت ممنوع؛ لأننا لا نعتبرهما في الحالة الزاهية بل بتقدير كونه سارقاً ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما لوصف قطعه للطريق؛ لأن أذنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق إلا قوة أو استغاثة تقاوم شوكته من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة، ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة.....

ظاهر ما مر. هـ. فود: (ثم) أي: في محل الأخذ. هـ. فود: (من جزوه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله: من غير شبهة متعلق به اهـ. رشيدى عبارة المنهج مع شرحه أو بأخذ نصاب بقيدنين زدنهما بقولي بلا شبهة من جزو الخ. هـ. فود: (كأن يكون مع الخ) فلو كان المال يسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع اهـ. مئني. هـ. فود: (لأننا لا نغيب الخ) عبارة النهاية إذ القوة والقدرة بالنسبة للجزز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق؛ لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الجزز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفاً وإن لم يقاوم السارق اهـ. هـ. فود: (لأن أذنى قوة أو استغاثة) أي صرفها في الخارج وبه يتدفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة الخ لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق اهـ. المبني على إرادة القدرة عليها بدون صرفها وإجرائها في الخارج. هـ. فود: (تمنع) أي كل منهما اهـ. ع ش. هـ. فود: (من غير شبهة مع بقية شروطها الخ) أي السرقة عبارة الأستى والمغني قال الأذرعى: وسكوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى المالك ونحوه من المسقطات ويتبني أن يأتي فيه ما مر في السرقة اهـ. هـ. فود: (ويثبت ذلك) أي قطع الطريق اهـ. ع ش والأولى أخذ القاطع للنصاب.

هـ. فود: (برجلين) وإقراره كما يأتي عن المغني. هـ. فود: (وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ اهـ. رشيدى. هـ. فود: (نظير ما مر الخ) أي: قترك المصنف له إحالة على ما مر في السرقة اهـ. ع ش.

هـ. فود: (لأن أذنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة الخ) هذا الكلام قد يفيد أن الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالي بها السارق في حد ذاته ولا يبالي بها في تلك الحالة لقوة ما معه من الأغوان الذين يصدُر معاوتهم ثبتت السرقة الموجبة للقطع فليراجع. هـ. فود: (تمنع وصف السرقة) لعل الوجه أن يقال بدل هذا توجد معه السرقة أو تحقق مع الجزئية المتحقق معها السرقة وإلا فالأذنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشروطها فليأمل. هـ. فود: (تمنع وصف الخ) لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق م.

(قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى) لِلْمَالِ كَالسَّرِقَةِ (وَرِ: فَهَ الْيُسْرَى) لِلْمُحَازَبَةِ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ حَدٌّ وَاحِدٌ وَخَوْلَفَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ تَقْوَتَ الْمَنْعَةَ كُلُّهَا مِنْ - يَنْبِ وَاحِدٌ وَلَوْ قَدِّدَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَوْ قَبْلَ أَخْذِ الْمَالِ وَلَوْ لِشَلْلِيهَا وَعَدَمِ أَمْنِ نَزْفِ الدَّمِ اِكْتَفَى الْأُخْرَى وَلَوْ عَكَسَ ذَلِكَ بِأَنَّ قَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرَجَلَهُ الْيُمْنَى أَسَاءَ وَاعْتَدَّ بِهِ لِصِدْقِ الْآيَةِ بِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ مَعَ يُمْنَاهُ وَرَجَلَهُ الْيُمْنَى فَيَلْزَمُهُ قَوْلُهَا بِشَرْطِهِ وَالْإِفْتِيئُهَا، فَتُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى أَي بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ قَضِيَّةَ ذَلِكَ إِجْرَاءُ قَطْعِ الْيَدِ الْيُسْرَى: أَوَّلُ سَرِقَةٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْيُمْنَى عَلَيْهَا بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا قَائِلَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيُرَدُّ بِأَنَّ فِي هَذِهِ نَصًّا عَلَى الْيُمْنَى وَهُوَ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ السَّابِقُ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْخَيْرِ الصَّحِيحِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى أَهْمِ صَرَحُوا بِوُقُوعِ الْيُسْرَى حُدِّ الدُّهْشَةِ أَوْ نَحْوِهَا.....

• قول (سنن): (قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرَجَلَهُ الْيُسْرَى) دُفَعَةٌ أَوْ عَلَى الْوَلَاءِ اه. مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَلَوْ لِشَلْلِيهَا الْخ) أَي: فَالْمُرَادُ بِالْفَقْدِ مَا يَشْمَلُ الْحُكْمِي. • قَوْلُهُ: (هُوَ حَدٌّ وَاحِدٌ) أَي: قَطَعَهُمَا وَيُحَسِّمُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ كَمَا فِي السَّارِقِ وَيَجُوزُ أَنْ يُحَسِّمَ الْيَدَ ثُمَّ تُقَطَّعَ الرُّجُلُ وَأَنْ تُقَطَّعَا مَعًا ثُمَّ يُحَسِّمَا نِهَابَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَأَنْ تُقَطَّعَا الْخ ظَاهِرُهُ وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ وَبَوَّجَهُ بِأَنَّهُ حَدٌّ وَاحِدٌ فَلَا يَجِبُ تَقْرِيفُهُ اه. • قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ الْخ) وَيَتَّبِعِي أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ مَعًا أَوْ رِجْلَيْهِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَيَضْمَنُ الْيَدَ الْيُسْرَى وَالرُّجُلَ الْيُمْنَى. اه. ع ش. • قَوْلُهُ: (بِشَرْطِهِ) عِبَارَةٌ النَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى إِنْ تَعَمَّدَهُ اه. • قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ قَضِيَّةَ ذَلِكَ إِلَيْهِ) أَي: قَوْلُهُ وَلَوْ عَكَسَ ذَلِكَ الْخِ عِبَارَةٌ النَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى وَالْفَرْقُ أَنْ قَطَعَهُمَا مِنْ خِلَافِ نَصِّ يَوْجِبُ خِلَافَهُ الضَّمَانِ وَتَقْدِيمَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى إِجْتِهَادٌ يَنْسَقُطُ بِمُحَالَفَتِهِ الضَّمَانُ ذَكَرَهُ الْمَاوَزِدِيُّ وَالتَّرْوَيْنِيُّ قَالَ نَزَّكَشِيُّ وَقَضِيَّةُ الْفَرْقِ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ فِي السَّرِقَةِ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى عَامِدًا أَجْزَأ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْيُمْنَى عَلَيْهَا الْخِ وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مِنَ الْإِجْمَاعِ. • قَوْلُهُ: (فَيُرَدُّ الْخ) تَقْبِيرُهُ بِالْمَضَارِعِ يَأْتِي عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِيَّاتِهِ مَعَ أَنَّهُ جَوَابُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَلَقَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَوَارِدِ الْخَطِ اه. سم. • قَوْلُهُ: (هُوَ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ) أَي: فَأَقَطَّعُوا أَيْمَانَهُمَا نِهَابَةً وَمُعْنَى.

• قَوْلُهُ: (وَلَوْ قَدِّدَتْ إِحْدَاهُمَا الْخ) عِبَارَةٌ الْإِزْشَادِ وَيُقَطَّعُ بَرُّعِ دِينَارٍ وَلَوْ لِيَجْمَعَ وَيُرْتَدُّ كَالسَّرِقَةِ. • قَوْلُهُ: (يَدَهُ الْيُمْنَى وَرَجَلَهُ الْيُسْرَى) أَوْ مَا بَقِيَ وَالْأُخْرَيَانِ إِنْ قَدِّدْنَا أَوْ عَادَ اه. • قَوْلُهُ: (فَيُرَدُّ بِأَنَّ الْخ) تَقْبِيرُهُ بِالْمَضَارِعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِيَّاتِهِ مَعَ أَنَّهُ جَوَابُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَلَقَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَوَارِدِ الْمَنَاطِرِ. • قَوْلُهُ: (أَيْضًا فَيُرَدُّ بِأَنَّ فِي هَذِهِ نَصًّا عَلَى الْيُمْنَى وَهُوَ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخ) أَقُولُ يُرَدُّ عَلَى هَذَا الرَّدِّ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي حُكْمِ نَهَابَتَيْنِ، وَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ عَامَّةٌ لِلْيَمِينِ وَالْيُسْرَى وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ خَاصَّةٌ بِالْيَمِينِ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ إِفْرَادِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِهِ وَذَلِكَ لَا يُخَصِّصُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِمَعْنَى أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مِنْ بَابِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ حَتَّى يَكُونَ الشَّاذَّةُ مِنَ الْقَبِيلِ الْمَذْكُورِ بَلْ هُمَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فَلْيَتَأَمَّلْ جَدًّا.

(فإن) فُقدنا قَبْلَ الأخذِ أو (عادَ) ثانياً بعدَ قطعِهما إلى أخذِ المالِ (فيسراه ويُفناه) يُفطمانِ للآيةِ. (وإن قتل) قتلاً يُوجبُ القودَ وإن كان القتلُ بِجرحٍ مات منه بعدَ أتمامِ قَبْلِ الظَّفرِ به والتوبةِ (قتلُ عثماً)؛ لأنَّ المُحاربةَ تُفيدُ زيادةَ ولا زيادةَ هنا إلا التَحْتُمُ فلا يَسْقُطُ بِغَفْوِ مُسْتَحِقِّ القودِ وبستوفيه الإمامُ لأنَّهُ حقُّ الله تعالى، قال البندنجي وإنما يتَحْتُمُ إن قتل لأخذِ المالِ واعتمده البلقيني وعندي فيه وقفة (وإن قتل) قتلاً يُوجبُ القودَ (وأخذَ مالاً) بصائباً كما قالاه وإن نازع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع (ثم) عُسِّلَ ثم كُفِّنَ ثم صُلِّيَ عليه ثم (صُلب) مُكفَّناً مُعْتَرِضاً على نحوِ حَشْبَةِ ولا يُقدِّمُ الصَّلْبُ على القتلِ؛ لأنَّهُ زيادةٌ تعذيبٍ وقياسُ اشتراطِ النَّصَابِ هنا في الصَّلْبِ اشتراطُ بَقِيَّةِ شُرُوطِ السَّرِقَةِ واعتمادُ الزَّرْكَشِيِّ قطعِ الماوردِيّ بأنَّهُ لا يَشْتَرِطُ هنا الجزرُ رَدُّ بأنَّ الماوردِيّ لا يَشْتَرِطُ هنا النَّصَابَ فأولى الجزرُ (لثلاثاً) من الأتمامِ بِلِيالِها وجوباً ليشتهرَ الحالُ ويَمَّ التكالُ وحذَفَ التاءُ لِحَذْفِ المَعْدُودِ سائِغٍ (ثم يُنزَلُ).....

• فود: (فإن فُقدنا) إلى قوله وقياسٌ في النهايةِ إلا قوله وعندي فيه وقفة. • فود: (قَبْلَ الأخذِ) أي: أما لو فُقدنا بَعْدَهُ فلا قَطْعَ لِلأَخْرَجِيِّينِ كما تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فيما لو سَرَقَ فَسَقَطَ يَدُهُ وفي سَمِ على حَجِّجٍ عن شَرَحِ الرُّوضِ أو بَعْدَهُ سَقَطَ القَطْعُ كما في السَّرِقَةِ اه. وقد يُشعرُ بذلك قولُ الشَّارِحِ السَّابِقِ ولو قَبِلَ أَخَذَ المالِ اه. ع ش. • فود: (يُفطمانِ) الأولى التَّانِيثُ. • فود: (المَتْنِ وإن قتل) أي: ولَمَّ يَأْخُذُ مالاً اه. مُعْنَى. • فود: (فلا يُوجبُ القودَ) عبارةٌ المُعْنَى مَعصوماً مُكافئاً له عَمْداً كما يُعَلِّمُ مِمَّا يَأْتِي أما إذا قَتَلَ غَيْرَ مَعصومٍ أو غَيْرَ مُكافئٍ له أو قَتَلَ حَظاً أو شِبْهَ عَمْدٍ فلا يُقتلُ اه. • فود: (وإن كان القتلُ) إلى قوله واغْتِمَادُ الزَّرْكَشِيِّ في المُعْنَى إلا قوله وعندي فيه وقفة وقوله مُعْتَرِضاً. • فود: (بَعْدَ آيَاتِ الخ) ظَرَفَانِ لِمَاتِ. • فود: (بِغَفْوِ مُسْتَحِقِّ القودِ) ولا يَغْفُو السُّلْطَانُ عَمَّنْ لا وارثَ له اه. مُعْنَى. • فود: (لأخذِ المالِ) أي ولم يَأْخُذْ لِمَا يَأْتِي مِن أَنَّهُ لو قَتَلَ وَأَخَذَ المالَ صُلبَ مع القتلِ ويُعرَفُ كَوْنُ قَتْلِهِ لأخذِ المالِ بِقَرِينَةٍ تُدَلُّ على ذلك اه. ع ش. • فود: (بِصَابِ الخ) عبارةٌ النِّهايةِ يُفطَمُ به في السَّرِقَةِ كما دَلَّ عليه كَلامُها اه. • فود: (لأنَّهُ زيادةٌ تُعذِّبُ) أي: وقد نُهي عن تُعذِّبِ الحَيوانِ قال ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ» اه. مُعْنَى. • فود: (وَقِيَّاسُ اشْتِراطِ النَّصَابِ الخ) عبارةٌ المُعْنَى وقياسُ ما سَبَقَ اغْتِيَارُ الجزرِ وَعَدَمُ الشُّبْهَةِ اه. • فود: (اشْتِراطُ بَقِيَّةِ شُرُوطِ السَّرِقَةِ) فَيَتَحَصَّلُ أَنَّ الشُّرُوطَ مُعْتَبَرَةً في قَطْعِ اليَدِ والرَّجْلِ وفي صَمِّ الصَّلْبِ إلى القتلِ دونَ تَحْتُمِ القتلِ وخذَه م ر اه. س م. • فود: (مِنَ الأيَّامِ) إلى قوله واغْتَرَضَ في المُعْنَى إلا قوله وَيُظْهَرُ إلى المَتْنِ وإلى قولِ المَتْنِ وَمَن أَعانَهُم في النِّهايةِ. • فود: (وَحَذَفَ التَّاءَ) أي مِن ثَلاثاً وقوله لِحَذْفِ المَعْدُودِ أي: المُذَكَّرِ وهو الأيَّامُ. • فود: (سائِغٍ) أي كما في قولِهِ ﷺ: «مَن صامَ رَمَضانَ

• فود: (فإن فُقدنا قَبْلَ الأخذِ) قال في شَرَحِ الرُّوضِ أو بَعْدَهُ سَقَطَ القَطْعُ كما في السَّرِقَةِ اه. • فود: (إن قتل لأخذِ المالِ) وظاهرُهُ وإن لم يَأْخُذْ. • فود: (اشْتِراطُ بَقِيَّةِ شُرُوطِ السَّرِقَةِ) فَيَتَحَصَّلُ أَنَّ الشُّرُوطَ مُعْتَبَرَةً في قَطْعِ اليَدِ والرَّجْلِ وفي صَمِّ الصَّلْبِ إلى القتلِ دونَ تَحْتُمِ القتلِ وخذَه م ر.

إِنْ لَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرُهُ قَبْلَهَا وَإِلَّا أَنْزَلَ حِدْمًا (وَقِيلَ يَمُنِي) وَجَوَابًا (حَتَّى) يَنْهَى وَيَسْمَلُ صَدِيدَهُ) تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَمَحَلُّ قَتْلِهِ وَصَلْبُهُ مَحَلُّ مُحَارَبَتِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَمُرُّ بِهِ مَنْ يَنْزِعُ بِهِ فَأَقْرَبُ مَحَلُّ إِلَيْهِ وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا مَسْنُودٌ لَا وَاجِبَ (وَفِي قَوْلِي يُصَلَّبُ) حَيًّا (قَلِيلًا لَمْ يُنْزَلْ فَيُقْتَلُ)؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ عُقُوبَةٌ يُفْعَلُ بِهِ حَيًّا وَاعْتَرَضَ قَوْلُهُ قَلِيلًا بِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ تُحَكَّ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ كَانَ أَحَدٌ أَوْ جَمْعٌ ثَلَاثَةٌ مُفْرَعَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا أَنَّهُ مِنْ جَعَلْتَهُ وَيُجَابُ بِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ فَإِذَا حَفِظَا أَنَّ قَلِيلًا مِنْ جَعَلْتَهُ هَذَا الْقَوْلُ قَدَمًا، ثُمَّ الَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَدْنَى زَمَنٍ يَنْزِعُ بِهِ عُرْفًا غَيْرَهُ، وَأَفْهَمَ تَرْبِيئَهُ الصَّلْبَ عَلَى الْقَتْلِ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ حَتْفَ أَتْفِهِ وَيَقْتَلُهُ لِغَيْرِ هَذِهِ الْجَهَةِ كَقَوْلِهِ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ لِلسَّقُوطِ التَّابِعِ بِسُقُوطِ مَتَبُوعِهِ وَيَمَا تَقَرَّرَ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ جَعَلَ أَوْ فِيهَا لِلتَّنَوُّعِ دُونَ التَّخْيِيرِ حَيْثُ قَالَ الْمَعْنَى أَنَّ يُقْتَلُوا إِنْ قَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا مَعَ ذَلِكَ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ إِنْ أَخَذُوهُ فَقَطَّ أَوْ يُنْفَوْا إِنْ أَرَعِبُوا وَلَمْ يَأْخُذُوهُ وَهَذَا مِنْهُ بِمَا تَوْقِيفٌ وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَوْ لَعْنَةٌ وَكِلَاهُمَا مِنْ مِثْلِهِ حُجَّةٌ لَا سِيَّمَا وَهُوَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ. (وَمَنْ أَعَادَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ) وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (عَزَّزَ بِخَبْسٍ وَتَغْرِيْبٍ وَغَيْرِهِمَا) كَسَائِرِ الْمَعَاصِي وَغَيْرِ أَصْنِهِ بَأَوْ وَلَا خِلَافَ بَلِ الْمَدَائِرُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ نَظِيرُ مَا مَرَّ

ثُمَّ أَتَيْتُهُ سِتًّا مِنْ سَوَالٍ أ. ه. مُعْنَى. ه. قَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرُهُ) أَي: قَبْلَ الثَّلَاثِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَكَانَ الْمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ هُنَا الْإِنْفِجَارُ وَنَعْوَهُ وَالْأَمْتَى حُسِبَتْ جِيْفَةً جِيْفَةُ الْمَيْتِ ثَلَاثًا حَصَلَ التَّنُّ وَالتَّغْيِيرُ غَالِيًا أ. ه. نِهَائِيَّةً. ه. قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَي: بِأَنَّ حَيْفَهُ قَبْلَ الثَّلَاثِ. ه. قَوْلُهُ: (أَنْزَلَ حِدْمًا) وَحِجْلُ التَّنُّ فِي الثَّلَاثِ عَلَى زَمَنِ الْبَرْدِ وَالْإِعْتِدَالِ أ. ه. مُعْنَى. ه. قَوْلُهُ: (وَجَوَابًا) وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا أ. ه. نِهَائِيَّةً.

ه. قَوْلُهُ (سَمِيًّا): (صَدِيدُهُ) وَهُوَ مَاءٌ رَقِيْقٌ يَخْرُجُ مُخْتَلِطًا بِدَمٍ أ. ه. مُعْنَى. ه. قَوْلُهُ: (إِنْ هَذَا) أَي: قَوْلُهُمْ وَمَحَلُّ قَتْلِهِ الْخ. ه. قَوْلُهُ: (فَإِذَا حَفِظَا) أَي: الشَّيْخَانِ. ه. قَوْلُهُ: (حَتْفَ أَتْفِهِ) أَي: بِمَا سَبَّبَ أ. ه. ع. ش.

ه. قَوْلُهُ: (وَيَمَا تَقَرَّرَ) أَي: فِي الْمَتْنِ مِنْ لِقَاطِعِ فِي الْأَخِيذِ وَتَحْتَمُّ الْقَتْلِ فِي الْقَتْلِ وَتَحْتَمُّ الْقَتْلِ وَالصَّلْبُ فِيهِمَا. ه. قَوْلُهُ: (مَعَ ذَلِكَ) أَي: الْقَتْلِ. ه. قَوْلُهُ: (تَوْقِيفٌ) أَي: تَعْلِيمٌ مِنْهُ ﷺ. ه. قَوْلُهُ: (أَوْ لَعْنَةٌ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ لَا يَخْفَى أَنَّ كَوْنَهُ أَوْ لِلتَّنَوُّعِ بِمَا لَا شُبُهَةَ وَلَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةً وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي إِرَادَتِهِ فِي الْآيَةِ وَلَا طَرِيقَ لِذَلِكَ إِلَّا التَّوْقِيفُ أ. ه. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ الشَّارِحِ كَابِنِ حَجْرٍ أَنَّ هَذَا الْمُرَادَ فَيَهْمُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْآيَةِ بِاعْتِبَارِ اللَّغَةِ؛ إِنَّهُ يَفْهَمُ مِنْ أَسْرَارِهَا مَا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهُ أ. ه. رَشِيدِيٌّ.

ه. قَوْلُهُ: (مِنْ مِثْلِهِ) أَي: ابْنِ عَبَّاسٍ أ. ه. ع. ش. ه. قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَزِدْ) إِلَى قَوْلِي الْمَتْنِ لَوْ مَاتَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ الْمُتَحْتَمُّ وَقَوْلُهُ الْأَصْحُ تَلَزَّمَهُ الْكِفَارَةُ وَإِلَى قَوْلِي الشَّارِحِ وَنَازَعَ فِي النِّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ الْأَصْحُ. ه. قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) أَي: بِأَنَّ لَمْ يَأْخُذْ مَا لَا يَصَابُ وَلَا قَتْلَ نَفْسًا أ. ه. مُعْنَى.

ه. قَوْلُهُ: (أَوْ لَعْنَةٌ) لَا يَخْفَى أَنَّ كَوْنَهُ أَوْ تَرَى لَعْنَةً لِلتَّنَوُّعِ بِمَا لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَلَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةً وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي إِرَادَتِهِ فِي الْآيَةِ وَلَا طَرِيقَ لِذَلِكَ إِلَّا التَّوْقِيفُ.

فَيَمُنُّ أَحَافُوا الطَّرِيقَ (وقيل: يَتَعَيَّنُ التَّفْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ) الإِمَامُ وَمَا تَقْتَضِيهِ الْمُضْلِحَةُ (وقتلُ القاطِعِ المُتَحَتِّمِ) (تَغْلِبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا اجْتِمَاعُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْأَدْمِيِّ تَغْلِيبُ حَقِّ الْأَدْمِيِّ لِإِنِّائِهِ عَلَى الصَّبِيِّ (ولم يَ قَوْلُ الْحَدِّ) إِذْ لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ وَيَسْتَقْبَلُ الإِمَامُ بِاسْتِيفَائِهِ (فَعَلَى الْأَوَّلِ) الْأَصْحَحُ تَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ.
(وَلَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمَّتِي) وَقَوْلٌ لِلْأَصَالَةِ أَوْ لِعَدَمِ الْكِفَاةِ بَلْ تَلْزُمُهُ الدِّمَةُ أَوْ الْقِيَمَةُ (و) عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا (لَوْ مَاتَ) الْقَاتِلُ بِلَا قَتْلِ (لِدِمَّةٍ).....

• فُود: (المُتَحَتِّمُ) خَرَجَ بِهِ قَتْلُهُ لِقَوْدٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلُهُ لِقَوْدٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعَ انْتِزَاعِ الشَّرْطِ السَّابِقِ عَنِ الْبُنْدِجِيِّ سَمَ عَلَى حَجِّ أَي: فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْجِخْلَافُ بَلْ قَتْلُهُ لِقَوْدٍ قَطْعًا اه. ع ش.
• فُود (سني): (مَعْنَى الْقِصَاصِ) الْإِضَافَةُ لِلْيَبَانِ. • فُود: (لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِخ) وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ بِمَا مُحَازِيَةٌ بَنَتْ لَوْلِيَهُ الْقِصَاصُ فَكَيْفَ يَخْبَطُ حَقَّهُ بِقَتْلِهِ فِيهَا أَسْنَى وَمُعْنَى. • فُود: (تَغْلِيبُ حَقِّ الْأَدْمِيِّ الْإِخ) وَلَا يُشْكِلُ هَذَا بِمَا مَرَّ مِنْ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى دِينِ الْأَدْمِيِّ؛ لِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ حَقًّا أَدْمِيًّا أَيْضًا فَإِنَّمَا تَجِبُ لِلْأَصْنَافِ فَتَقْدِيمُهَا لَيْسَ لِمُنْحَصٍ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ لِاجْتِمَاعِ الْحَقِّينِ فَقُدِّمَتْ عَلَى مَا فِيهِ حَقٌّ وَاجِدًا اه. ع ش.
• فُود (سني): (الْحَدِّ) أَي مَعْنَى الْحَدِّ اه. مُعْنَى. • فُود: (وَيَسْتَقْبَلُ الإِمَامُ بِاسْتِيفَائِهِ) عِبَارَةُ الْأَسْنَى وَالْمُعْنَى وَيَسْتَوْفِيهِ الإِمَامُ بِدُونِ طَلْبِ الْوَلِيِّ اه. زَادَ سَمَ قَالَ فِي الْعُبَابِ فَيَقْتُلُهُ الإِمَامُ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّونَ صِغَارًا اه. • فُود: (تَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ) أَي: بِنَحْوِ وَلَدِهِ وَكَانَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرُهُ بِعَطْفِهِ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّبِ وَلَا يُقْتَلُ عِبَارَةُ الرِّوَضِ مَعَ شَرْحِهِ فَلَا يُقْتَلُ إِذَا كَانَ حُرًّا بَعِيدًا أَوْ نَحْوِهِ يَمُنُّ لَا يُكَافِئُهُ كَابِيهِ وَذِمَّتِي وَالْقَاطِعِ مُسْلِمًا وَتَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ وَلَوْ قَالَ الضَّمَانُ بِالْمَالِ كَانَ أَعْمًا اه.
• فُود (سني): (وَلَا يُقْتَلُ) أَي: وَالِدٌ بِوَلَدِهِ أَي الَّذِي قَتَلَهُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ اه. مُعْنَى أَي: وَإِنْ سَقَلَ نِهَابَةً. • فُود (سني): (وَذِمَّتِي) أَي: وَلَا ذِمَّتِي إِذَا كَانَ هُوَ مُسْلِمًا. • فُود: (وَقَوْلٌ) أَي: إِنْ كَانَ هُوَ حُرًّا وَالْأُفْهَرُ قَدِ يَكُونُ قَتْلًا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ فِي تَعْرِيفِهِ أَوَّلَ الْبَابِ لَوْ قَتَلْنَا وَقَدْ يُقْتَلُ قَتْلًا اه. سَمَ قَوْلُهُ الْقَاتِلُ بِلَا قَطْعِ

• فُود: (وقيل يَتَعَيَّنُ التَّفْرِيبُ) هَذَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ التَّفْرِيبَ يَجْمَعُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ. • فُود: (وقتلُ القاطِعِ المُتَحَتِّمِ) خَرَجَ قَتْلُهُ لِقَوْدٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلُهُ لِقَوْدٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعَ انْتِزَاعِ الشَّرْطِ السَّابِقِ عَنِ الْبُنْدِجِيِّ. • فُود: (وَيَسْتَقْبَلُ الإِمَامُ بِاسْتِيفَائِهِ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرِّوَضِ وَيَسْتَوْفِيهِ الإِمَامُ بِدُونِ طَلْبِ الْوَلِيِّ اه. قَالَ فِي الْعُبَابِ فَيَقْتُلُهُ الإِمَامُ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّونَ صِغَارًا وَقِيَاسُ هَذَا عَدَمُ تَوْفُّقِ الْقَطْعِ عَلَى طَلْبِ صَاحِبِ الْمَالِ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ، وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ تَوْفُّقُهُ فِيهِ وَرَقْمُهُ اه. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الشَّارِحِ وَطَلَّبَ الْمَالِكُ نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي السَّرِقَةِ. • فُود: (وَقَوْلٌ) أَي: إِنْ كَانَ هُوَ حُرًّا وَالْأُفْهَرُ قَدِ يَكُونُ قَتْلًا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ فِي تَعْرِيفِهِ أَوَّلَ الْبَابِ لَوْ قَتَلْنَا وَقَدْ يُقْتَلُ قَتْلًا. • فُود: (لَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ بِلَا قَتْلِ) أَي ائْتِصَاصًا وَالْأُفْهَرُ قَتْلُهُ أَحَدٌ تَعَدِّيًّا وَجَبَ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ فِي مَالِهِ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيَجِبُ دِيَّتُهُ هُوَ لِرِوَيْتِهِ عَلَى قَاتِلِهِ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَضِ وَشَرْحِهِ وَإِذَا قَتَلَهُ أَحَدٌ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الإِمَامِ فَلِرِوَايَتِهِ الدِّيَّةُ عَلَى قَاتِلِهِ

للمقتول في ماله إن كان حُرًّا وإلا قِيمَتُهُ (و) عليه أيضًا (لو قتل جمعًا) مَنَّا (فَقُتِلَ بواحدٍ وللآخرين
 ديات) فَإِنْ قَتَلْتَهُمْ مُرْتَبًا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ (و) عليه أيضًا (لو عفا وليه بمالٍ وجب وسقط القصاصُ ويُقتلُ
 حدًّا) كما لو وجب قَوْدٌ على مُرْتَدٍّ نَعَفَا عَنْهُ وَلِيُّهُ، ونازع فيه البلقيني بأن المنصوص عليه
 الجمهور أنه لا يصح عفوُه على الذين بمالٍ ولا بغيره وأطال فيه (و) عليه أيضًا لو تاب قبل
 القُدْرَةِ عليه لم يسقط القتلُ (ولو قتل بمُتَعَلِّقٍ أو بِمُقَطِّعِ عُضْوٍ.....)

عِبَارَةُ الْمُغْنِي الْقَاطِعِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِهِ قِصَاصًا أ. هـ. وَعِبَارَةُ النِّهَايَةِ الْقَاطِعِ بِمَا قَطَعَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ الْقَاطِعُ
 بِمَا قَطَعَ صَوَابُهُ الْقَاتِلُ بِمَا قَتَلَ أَي: قِصَاصًا أ. هـ. عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ الْقَاتِلُ بِمَا قَطَعَ كَذَا فِي الْمَوْجُودِ
 مِنْ نُسْخِ التُّخْفَةِ حَتَّى نُسْخَةِ الْمُصَنَّفِ، كَانَ الظَّاهِرُ بِمَا قَتَلَ وَكَانَتْ وَقَعٌ كَذَلِكَ فِي نُسْخَةِ الْمُحَسَّنِيِّ سَمِ
 وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ بِمَا قَتَلَ أَي: اقْتِصَاصًا وَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ تَعَدِّيًّا وَجَبَ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فِي مَالِهِ أَيْضًا كَمَا هُوَ
 ظَاهِرٌ وَتَجِبُ دِيَتُهُ لِوَرِثَتِهِ عَلَى قَاتِلِهِ أ. هـ. فَوَدَّ: (لِلْمَقْتُولِ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ أَدْحَى فِي الْمُغْنِي إِلا قَوْلُهُ يَخْتَصُّ
 إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ عَمَلُهُ وَقَوْلُهُ وَإِنْ صَلَحَ عَمَلُهُ وَقَوْلُهُ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى نَعَمَ. هـ. فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ
 حُرًّا) أَي الْمَقْتُولُ وَهَذَا إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ الذَّاطِعُ حُرًّا وَإِلَّا لَمْ يَتَأْتِ قَوْلُهُ فِي مَالِهِ بَلْ تَسْقُطُ الدِّيَةُ أ. هـ. سَمِ.
 هـ. فَوَدَّ: (وَإِلَّا قِيمَتُهُ) أَي مُطْلَقًا أ. هـ. شَرْحُ الْمُنْهَجِ أَي: سِوَاةِ مَاتِ الْقَاتِلِ الْحُرِّ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَمُتْ
 حَلِيِّ.

هـ. فَوَدَّ (سَمِ): (قُتِلَ بواحدٍ) أَي مِنْهُمْ بِالرِّزْقَةِ أ. هـ. مُغْنِي. هـ. فَوَدَّ: (فَإِنْ قَتَلْتَهُمْ مُرْتَبًا إِنْخ) الْمُتَنِ صَادِقٌ لِهَذِهِ
 أَيْضًا مُحَسَّنِيِّ سَمِ وَعَلَيْهِ فَكَانَ تَرْكُ التَّمَرُّضِ لِلتَّعِينِ فِيهِ لِيُضَوِّجَهُ وَكَانَ الْحَاوِلُ لِلتَّخْصِيسِ الَّذِي سَلَكَ
 الشَّارِحُ تَبَعًا لِلشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ السَّلَامَةَ مِنَ الإِبْهَامِ اللَّازِمِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُحَسَّنِيُّ وَإِنْ كَانَ مُتَدَفِّعًا بِالْوَضُوحِ
 أ. هـ. سَبَدٌ عَمَرَ. هـ. فَوَدَّ: (قُتِلَ بِالْأَوَّلِ) أَي: حَتْمًا وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْمُتَنِ جِلَافَهُ حَتَّى لَوْ عَفَا وَلِيُّهُ لَمْ يَسْقُطْ
 لِتَحْتُمِهِ أ. هـ. مُغْنِي.

هـ. فَوَدَّ (سَمِ): (لَوْ عَفَا وَلِيُّهُ) أَي: الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ بِمَالٍ أَي: عَلَيْهِ صَحَّ وَوَجِبَ أَي: الْمَالُ أ. هـ.
 هـ. فَوَدَّ (سَمِ): (وَيُقْتَلُ حَدًّا) ظَاهِرٌ خُصِصَ الْقَتْلُ حَدًّا بِصُورَةِ الْعَفْوِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِيمَا لَوْ قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ
 ذَمِيًّا أَوْ قَتَا حَدًّا كَمَا لَا يُقْتَلُ قِصَاصًا أ. هـ. ع ش أقول وَيُفِيدُهُ أَيْضًا تَقْيِيدُهُمْ قَوْلَ الْمُصَنَّفِ الْمَارِ وَإِنْ قَتَلَ
 إِنْخ بِقَوْلِهِمْ قَتْلًا يُوَجِبُ الْقَوْدَ. هـ. فَوَدَّ: (وَنَازَعَ فِيهِ الْبَلْقِينِيُّ إِنْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَعَلَى الثَّانِيِ فَالْعَفْوُ لَعَوُ
 كَمَا قَالَاهُ وَإِنْ قَالَ الْبَلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَعَوُ. لِي الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ لَمْ يَسْتَفِذْ بِالْعَفْوِ شَيْئًا لِتَحْتُمِ قَطْعُهُ
 بِالْمُحَازَبَةِ أ. هـ.

هـ. فَوَدَّ (سَمِ): (لَوْ قَتَلَ) أَي: الْقَاطِعُ شَخْصًا بِمُتَعَلِّقٍ أَوْ بِمُقَطِّعِ عُضْوٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ أ. هـ. مُغْنِي.

وَلَا قِصَاصَ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُنْحَتَمٌ وَلَوْ لَمْ يُدْعَ فِيهِ الْقِصَاصُ لَمْ تَلْزَمَهُ الدِّيَةُ بَلْ مُجَرَّدُ التَّعْزِيرِ لِأَقْبَاتِهِ عَلَى
 الإِمَامِ أ. هـ. هـ. فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ حُرًّا) أَي الدَّ نَتَوَلَّ وَهَذَا إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ الْقَاطِعُ حُرًّا وَإِلَّا لَمْ يَتَأْتِ قَوْلُهُ فِي مَالِهِ
 بَلْ تَسْقُطُ الدِّيَةُ. هـ. فَوَدَّ: (فَإِنْ قَتَلْتَهُمْ مُرْتَبًا إِنْخ) الْمُتَنِ صَالِحٌ لِهَذِهِ أَيْضًا.

فَعَلَّ بِهِ مَطْلُهُ) وَنَازَعَ فِيهِ الْبُلْتَعْنِي بِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّصُّ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمَا (و) بِمَخْتَصِّ التَّحْتَمِ بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ دُونَ غَيْرِهِمَا فَحِينَئِذٍ (لَوْ جُرِحَ) جُرُوحًا فِيهِ قَوْدٌ كَقَطْعِ يَدٍ (فَانْدَمَلَ) أَوْ قَتَلَ عَقِبَهُ (لَمْ يَتَحْتَمِ قِصَاصٌ) فِيهِ فِي ذَلِكَ الْجُرُوحِ (فِي الْأَطْهَرِ) بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمَجْرُوحُ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالْمَقْوَدِ عَلَى مَا لِي أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْتَمَ تَقْلِيظٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَاحْتَصَّ بِالتَّقْسِ كَالْكَفَّارَةِ أَمَا إِذَا سَرَى إِلَى التَّقْسِ فَيَتَحْتَمُ الْقَتْلُ كَمَا مَرَّ.

(وَتَسْقَطُ عُقُوبَاتُ تَخُصُّ الْقَاطِعَ) مَنْ تَحْتَمَ قَتْلًا وَصَلْبًا وَقَطَعَ رِجْلًا وَكَذَا يَدًا وَعِبَارَتُهُ تُشْمَلُهَا؛ لِأَنَّ الْمَخْتَصَّ بِهِ الْقَاطِعُ اجْتِمَاعُ قَطْعِهَامَا فَهِيَ عَقُوبَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا سَقَطَ كُلُّهَا (بِتَوْبَةٍ) عَنِ قَطْعِ الطَّرِيقِ (قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ) وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ عَمَلُهُ لِلآيَةِ بِخِلَافِ مَا لَا يَخْصُهُ كَالْقَوْدِ وَضَمَانِ الْمَالِ (لَا بَعْدَهَا) وَإِنْ صَلَحَ عَمَلُهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِمَفْهُومِ الْآيَةِ وَاللَّامُ يَكُنُّ

• فَوْدٌ (سَنِي)؛ (فَعَلَّ بِهِ يَطْلُهُ) أَي: تَغْلِيظًا لِلْقِصَاصِ مُغْنِي وَنَهَايَةً. • فَوْدٌ: (وَنَازَعَ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ عَمَلُهُ وَقَوْلُهُ وَلَا نَظَرَ إِلَى نَعَمٍ. • فَوْدٌ: (وَنَازَعَ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ وَالْمُغْنِي وَأَنَّ الْخَ بِيَزَادَةِ أَنَّ الْوَصْلِيَّةَ. • فَوْدٌ: (عَلَيْهِمَا) أَي: الْقَوْلَيْنِ نِهَايَةً وَمُغْنِي. • فَوْدٌ: (دُونَ غَيْرِهِمَا) أَي: كَقَتْلِهِ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ. • فَوْدٌ: (جُرُوحًا فِيهِ قَوْدٌ) أَي: أَمَا غَيْرُهُ كَجَائِزَةٍ فَرَاغَهُ الْمَالُ أ. هـ. مُغْنِي. • فَوْدٌ: (أَوْ قَتَلَ عَقِبَهُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي قَوْلُهُ فَانْدَمَلَ يَوْمَهُمْ أَنَّ الْإِنْدِمَالَ قَبْدٌ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ وَلَيْسَ مُرَادًا فَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ جَرَى الْقَوْلَانِ أَيْضًا فِي تَحْتَمِ قِصَاصِ الْيَدِ أ. هـ. فَوْدٌ: (فِيهِ) يُغْنِي مَا بَعْدَهُ عَنْهُ وَلِذَا اسْقَطَهُ الْمُغْنِي. • فَوْدٌ: (كَالْكَفَّارَةِ) أَي: كَفَّارَةُ الْقَتْلِ فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِقَتْلِ التَّقْسِ دُونَ الْقَطْعِ أ. هـ. بِيَجْرِمِي.

• فَوْدٌ: (أَمَا إِذَا سَرَى الْخ) مُخْتَرَزٌ فَانْدَمَلَ. • فَوْدٌ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي شَرْحِ فَإِنَّ قَتْلَ قَتِيلٍ حَقًّا.

• فَوْدٌ (سَنِي)؛ (وَتَسْقَطُ الْخ) وَلَوْ ثَبَّتَ قَطْعُ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلُ بِإِقْرَارِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ رُجُوعِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّشْبِيهِ فِي أَوَائِلِ الْإِقْرَارِ أ. هـ. مُغْنِي. • فَوْدٌ: (مِنْ تَحْتَمِ الْقَتْلِ) أَي: دُونَ أَضَلِّ الْقَتْلِ فَلَا يَسْقَطُ بِتَوْبَتِهِ بَلْ يُقْتَلُ قِصَاصًا لَا حُدًّا إِلَّا أَنْ عَفَا عَنْهُ مُنْتَجِزُ الْقِصَاصِ فَيَسْقَطُ قَتْلُهُ حِينَئِذٍ وَقَوْلُهُ وَصَلْبٌ إِنْ عُطِفَ عَلَى قَتْلِ كَانَ الْمُغْنِي وَتَحْتَمَ صَلْبُهُ مَعَ أَنَّ الصَّلْبَ يَسْقَطُ مِنْ أَضْلِهِ فَالْمُنَاسِبُ عَطْفُهُ عَلَى تَحْتَمِ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَقُوبَةٌ تُخْصُهُ وَقَوْلُهُ وَقَطَعَ رِجْلًا الْخَ فَيَسْقَطُ قَطْعُ رِجْلِهِ وَيَدُهُ مَعًا أ. هـ. شَيْخُنَا.

• فَوْدٌ: (وَعِبَارَتُهُ الْخ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّبِ يَوْمَهُمْ خِلَافُهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ هِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِالْقَاطِعِ وَالْيَدُ تَشَارِكُهُ فِيهَا السَّرِقَةُ أ. هـ. شَيْخُنَا. • فَوْدٌ: (لِأَنَّ الْمُخْتَصَّ بِهِ) الْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَقْصُورِ وَقَوْلُهُ الْقَاطِعُ نَائِبٌ فَاعِلِ الْمُخْتَصَّ. • فَوْدٌ: (فَهُمَا) أَي: الرَّجُلُ وَالْيَدُ أ. هـ. ع. س. • فَوْدٌ: (بَعْضُهَا) وَهُوَ هُنَا قَطْعُ الرَّجُلِ لِلْمُحَازَبَةِ وَقَوْلُهُ كُلُّهَا لَمَلُّ الْأَوَّلَى الْبَاقِي وَهُوَ هُنَا قَطْعُ الْيَدِ. • فَوْدٌ: (لِلْآيَةِ) أَي: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤] الْآيَةِ وَالْمُرَادُ بِمَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ أَنْ لَا تَمْتَدَّ إِلَيْهِمْ يَدُ الْإِمَامِ لِهُرَبٍ أَوْ اسْتِخْفَافٍ أَوْ امْتِنَاعٍ أ. هـ. نِهَايَةُ عِبَارَةِ الْبُجَيْرِمِيِّ الْمُرَادُ بِالْقُدْرَةِ أَنْ يَكُونُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا أَنْ يَأْخُذَ الْإِمَامُ فِي أَسْبَابِهَا كِرْسَالِ الْجَبُوسِ لِإِنْسَابِهِمْ أ. هـ.

لِقَبْلِ فِيهَا فَائِدَةٌ، وَالْفَرْقُ أَنَّهَا قَبْلُهَا لَا تَهْمَةٌ فِيهَا وَبَعْدَهَا فِيهَا تَهْمَةٌ دَفْعُ الْحَدِّ وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ الظَّفَرِ بِهِ سَبَقَ تَوْبَةٌ قَبْلَهُ وَظَهَرَتْ أَمَارَةٌ صِدْقِهِ فُوجِهَانِ وَالَّذِي يُتَّبَعُ مِنْهُمَا عَدَمُ تَصَدِيقِهِ لِلتَّهْمَةِ وَلَا نَظَرٌ لِأَمَارَةٍ يُكْذِبُهَا فَعَلُهُ نَعَمْ، إِنْ قَامَ بِهَا بَيِّنَةٌ قَبْلَ (تَبِيَّةٍ) وَقَعَ لِلْبَيضَاوِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ الْقَتْلَ قِصَاصًا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَجُوبِهِ لَا جَوَازَهُ وَهُوَ عَجِيبٌ

• فُودٌ: (فِيهَا) أَي: فِي الْآيَةِ اه. ع ش. • فُودٌ: (أَنَّهَا) أَي التَّوْبَةُ قَبْلُهَا أَي: الْقُدْرَةُ. • فُودٌ: (لَا تَهْمَةٌ فِيهَا) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى بِعِدَّةٍ عَنِ التَّهْمَةِ قَرِيبَةٌ مِنْ حَقِيقَةِ اه. • فُودٌ: (وَوَظَهَرَتْ أَمَارَةٌ صِدْقِهِ) أَي: وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَمْ يُصَدَّقْ قَطْمًا اه. مُعْنَى. • فُودٌ: (لِلْأَمَارَةِ) أَي: أَمَارَةٌ صِدْقِي. • فُودٌ: (نَعَمْ إِنْ أَقَامَ بِهَا بَيِّنَةٌ الْخ) قَدْ يُشْكَلُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ إِطْلَاعِهَا عَلَى التَّدَمِّ وَالرِّزْمِ مِنْ أَرْكَانِهَا وَتُطْفَعُ بِذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَوَاطِئِ الْقَلْبِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ تُسْتَدَلُّ بِالْقَرَائِنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَتَأْتِ قَوْلُهُمْ تَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ اه. س. م. • فُودٌ: (وَهُوَ عَجِيبٌ) أَقُولُ لَا عَجَبَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُوبِ التَّحْتَمُ فَالْمَعْنَى يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ تَحْتَمُهُ قَسْقُطُ بَعْفِ الْوَلِيِّ لَا جَوَازَهُ فَلِلْوَلِيِّ اسْتِيفَاؤُهُ وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ وَالحَاصِلُ أَنَّ الْقَتْلَ قِصَاصًا فِي حَدِّ نَفْسِهِ يَوْصَفُ بِالْجَوَازِ بِمَعْنَى عَدَمِ امْتِنَاعِ تَعَاوِيهِ وَبِالْوُجُوبِ أَي: التَّحْتَمِ بِمَعْنَى امْتِنَاعِ سُقُوطِهِ فَإِذَا حَصَلَتْ التَّوْبَةُ سَقَطَ الْوَضْفُ الثَّانِي وَيَقِي الْوَضْفُ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْبَيضَاوِيِّ أَنَّ الْوَضْفَيْنِ ثَابِتَانِ لَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قِصَاصًا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَمَّا ثَابِتَانِ لَهُ فِي نَفْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّ ذَاتَ هَذَا الْقَتْلِ الَّذِي يُسَمَّى قِصَاصًا لَهَا هَذَانِ الْوَضْفَانِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ الْقَتْلَ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْقِصَاصِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْعِنْوَانِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْعِنْوَانَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فَتَأْمَلُ ذَلِكَ لِتَعْلَمَ انْدِفَاعَ مَا أُطَالَ بِهِ

• فُودٌ: (نَعَمْ إِنْ أَقَامَ بِهَا بَيِّنَةٌ قَبْلَ) قَدْ: شَتَّكَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ إِطْلَاعِهَا عَلَى التَّدَمِّ، وَالرِّزْمُ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَتُطْفَعُ بِذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَوَاطِئِ الْقَلْبِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يُسْتَدَلُّ بِالْقَرَائِنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَتَأْتِ قَوْلُهُمْ تَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ. • فُودٌ: (وَهُوَ عَجِيبٌ) أَقُولُ لَا عَجَبَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ التَّحْتَمُ فَالْمَعْنَى يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ تَحْتَمُهُ قَسْقُطُ بَعْفِ الْوَلِيِّ لَا جَوَازَهُ فَلِلْوَلِيِّ اسْتِيفَاؤُهُ وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ، وَلَقَطَ الْبَيضَاوِيُّ أَمَّا الْقَتْلُ قِصَاصًا فَالْيَ لَأُولِيَاءِ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَجُوبِهِ لَا جَوَازَهُ اه. وَالحَاصِلُ أَنَّ الْقَتْلَ قِصَاصًا فِي حَدِّ نَفْسِهِ يَوْصَفُ بِالْجَوَازِ بِمَعْنَى عَدَمِ امْتِنَاعِ تَعَاوِيهِ وَبِالْوُجُوبِ أَي التَّحْتَمِ بِمَعْنَى امْتِنَاعِ سُقُوطِهِ فَإِنْ حَصَلَتْ التَّوْبَةُ سَقَطَ الْوَضْفُ الثَّانِي وَيَقِي الْوَضْفُ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْبَيضَاوِيِّ أَنَّ الْوَضْفَيْنِ ثَابِتَانِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قِصَاصًا وَلَا يُفِيدُ كَوْنُهُ قِصَاصًا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَمَّا ثَابِتَانِ لَهُ فِي نَفْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّ ذَاتَ هَذَا الْقَتْلِ الَّذِي يُسَمَّى قِصَاصًا لَهُ هَذَانِ الْوَضْفَانِ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ، أَمَّا الْقَتْلُ قِصَاصًا لِأَنَّ ذَلِكَ الْقِصَاصَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْعِنْوَانِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْعِنْوَانَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، فَتَأْمَلُ ذَلِكَ لِتَعْلَمَ انْدِفَاعَ مَا أُطَالَ بِهِ الشَّارِحُ وَأَنَّ لَا عَجَبَ فِيمَا قَالَهُ وَلَا فِي سُكُوتِ مُحَشِيهِ وَأَنَّ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى تَأْوِيلِ لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِنَ الْإِسْطِطَالَةِ عَلَى الْبَيضَاوِيِّ وَمُحَشِيهِ بِمَا لَا مَنْشَأَ لَهُ إِلَّا إِهْمَالُ التَّأْمَلِ وَعَدَمُ مُرَاعَاةِ الْقَوَاعِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأعجب منه سُكُوتُ شَيْخِنَا عَلَيْهِ فِي حَاشِيَتِهِ مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ كَمَا تَقَرَّرُ لَا دَخَلَ لَهَا فِي الْقِصَاصِ أَصْلًا إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ لَهُ بَقْيِدُ كَوْنِهِ قِصَاصًا حَالَتًا وَجُوبٌ وَجَوَازٌ لِأَنَّا إِن نَّظَرْنَا إِلَى الْوَلِيِّ فَطَلَبُهُ جَائِزٌ لَهُ لَا وَاجِبٌ مُطْلَقًا أَوْ لِلْإِمَامِ فَإِنَّ طَلَبَهُ مِنَ الْوَلِيِّ وَجِبَ وَالْإِمَامُ لَمْ يَجِبَ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ قِصَاصًا وَإِنْ جَازَ أَوْ وَجِبَ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ خَدَا، فَتَأَمَّلْهُ وَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يُوَافِقُ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ الْبَيْضَاوِيِّ فَاحْذَرَهُ فَإِنَّ السَّبْرَ قَاضٍ بِأَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِحُكْمٍ عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِهِ مِنْ غَيْرِ غَزْوِهِ لِقَائِلِهِ.

(وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ) الْمَخْتَصَّةُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَخَدُّ زَنَا وَسِرْقَةٍ وَشُرْبِ مُسْكِرٍ (بِهَا) أَيِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الرَّفْعِ وَبَعْدَهُ وَلَوْ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ (فِي الْأَطْهَرِ) لِأَنَّهُ ~~يُجْزِمُ~~ «خَدُّ مَنْ ظَهَرَ تَوْبَتَهُ».....

الشارحُ وأَنَّهُ لَا عَجَبَ فِيهِمَا قَالَهُ وَلَا فِي سُكُوتِ مُحَشِيهِ اهـ . سم وقد يُجَابُ عَنْ طَرَفِ الشَّارِحِ بِأَنَّ الْقَتْلَ هُنَا وَظِيفَةَ الْإِمَامِ فَقَطْ دُونَ الْوَلِيِّ وَقَوْلُ الشَّارِحِ إِنْ نَّظَرْنَا إِلَى الْوَلِيِّ الْإِنِّحَ لِمُجَرَّدِ تَوْسِيعِ الدَّائِرَةِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ طَلَبِ الْوَلِيِّ إِلَّا وَصَفَ الْوُجُوبِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْمَازَ وَيُقْتَلُ خَدَا، وَأَمَّا قَوْلُ السَّارِقِ وَإِنْ جَازَ أَوْ وَجِبَ الْإِنِّحَ فَأَوْ فِيهِ بِمَعْنَى بَل . ٥ فُودُ: (وَأَعْجَبَ مِنْهُ الْإِنِّحَ) فِي التَّغْيِيرِ بِأَعْجَبَ دَلَالَةً عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِسَبْتِهِ لِمِثْلِ الْبَيْضَاوِيِّ اهـ . سم . ٥ فُودُ: (مُطْلَقًا) أَيِ: سِوَاةَ غَلَبَ فِي قَتْلِ الْقَاطِعِ مَعْنَى الْقِصَاصِ أَوْ مَعْنَى الْحَدِّ . ٥ فُودُ: (فَإِنَّ السَّبْرَ) أَيِ تَتَّبِعُ كَلَامَ الْبَيْضَاوِيِّ .

٥ فُودُ (سِنِّي): (سَائِرُ الْحُدُودِ) أَيِ: بِأَقْبَالِهَا اهـ . مُعْنَى . ٥ فُودُ: (الْمَخْتَصَّةُ) إِلَى قَوْلِهِ بَلْ عَلَى الْإِضْرَارِ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَبَعْدَهُ وَقَوْلُهُ بَلْ مَنْ أَخْبَرَ إِلَى نَعْمَ وَإِلَى الْفَضْلِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَكَذَا ذِمَّتِي زَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ . ٥ فُودُ: (الْمَخْتَصَّةُ) صِفَةٌ لِلْحُدُودِ . ٥ فُودُ: (قَبْلَ الرَّفْعِ) أَيِ: إِلَى الْحَاكِمِ . ٥ فُودُ: (وَلَوْ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ اهـ . وَعِبَارَةٌ سَمَ قَوْلُهُ وَلَوْ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِشَارَةٌ

٥ فُودُ: (وَأَعْجَبَ مِنْهُ الْإِنِّحَ) فِي التَّغْيِيرِ بِأَعْجَبَ دَلَالَةً عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِسَبْتِهِ لِمِثْلِ الْبَيْضَاوِيِّ . ٥ فُودُ: (مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهِ الْإِنِّحَ) أَوْ قَوْلِ دَعْوَى فَسَادِهِ فَضْلًا عَنْ دَعْوَى ظُهُورِهِ فَاسِدَةً فَسَادًا وَاضِحًا . ٥ فُودُ: (لِأَنَّ التَّوْبَةَ لَا دَخَلَ لَهَا فِي الْقِصَاصِ الْإِنِّحَ) قُلْنَا لَمْ يَدْعِ الْبَيْضَاوِيُّ أَنَّ لَهَا دَخَلَ فِي الْقِصَاصِ بَلْ ادَّعَى أَنَّ لَهَا دَخَلَ فِي صِفَةِ الْقَتْلِ قِصَاصًا وَهِيَ وَجُوبُهُ أَيِ تَحْتُمُهُ، وَقَوْلُهُ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ لَهُ بَقْيِدُ كَوْنِهِ قِصَاصًا الْإِنِّحَ قُلْتُ لَمْ يَدْعُ أَنَّ لَهُ حَالَتِي جَوَازٍ وَجُوبٍ بِهَذَا التَّغْيِيرِ بَلْ ادَّعَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَهُ الْحَالَتَانِ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّهُ يُنْجِكُنُ أَنَّ يَدْعَى أَنَّ لَهُ الْحَالَتَيْنِ بِذَلِكَ التَّغْيِيرِ لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْوَلِيِّ وَبِاعْتِبَارِ الْإِمَامِ إِذَا طَلِبَ مِنْهُ، فَقَوْلُهُ لِأَنَّا إِن نَّظَرْنَا الْإِنِّحَ كَلَامٌ سَاقِطٌ لِأَنَّهُ نَفَى التَّنَظَّرَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّنَظَّرَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَالَتَيْنِ لَهُ بِقْيِدِ كَوْنِهِ قِصَاصًا، وَقَوْلُهُ فَتَأَمَّلْهُ قُلْنَا تَأَمَّلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ لَمْ يَنْشَأْ إِلَّا عَنْ عَدَمِ التَّأَمُّلِ الصَّحِيحِ فَأَعْجَبَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى دَعْوَى ظُهُورِ الْفَسَادِ وَالتَّعَجُّبِ مِنَ الْبَيْضَاوِيِّ وَمُحَشِيهِ وَالتَّسَبُّبِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا لَا مَنَشَأَ لَهُ إِلَّا الْغَفْلَةُ الْفَاجِسَةُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَمَ . ٥ فُودُ: (وَلَوْ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي أَعْمَمٍ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ .

بل مَنْ أُخْبِرَ عنها بها بعد قتلها وأطالَ جمعٌ في الانتصارِ لمُقابله بالآيات والأحاديثِ الدالَّةِ على أَنَّ التوبةَ ترفعُ الذُّنُوبَ من أصلها نعم، تاركُ الصَّلَاةِ يسقطُ عنه بها عليهما وكذا ذمِّي زَنَى ثم أسلَمَ والخلافُ في الظاهرِ، أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فحيثُ صَحَّحتُ توبتهُ سقطَ بها سائرُ الحدودِ قطعًا ومَنْ حُدَّ في الدنيا م يُعاقب في الآخرة على ذلك الذَّنْبِ بل على الإصرارِ عليه إن لم يُتَّب.

فصل في اجتهاد عقوبات على شخص واحد

(مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ فِي التَّنْفِيسِ (وَقَطَعَ) لِذَنْبٍ قِصَاصًا (وَحُدَّ قَذْفٍ) وَتَعَزَّرَ لِأَرْبَعَةِ (وَطَالَوهُ) عَزَّرَ وَإِنْ تَأَخَّرَ ثُمَّ (جَلِدَ) لِلْقَذْفِ (لَمْ يَطْعَمْ لَمْ يَكُنْ) تَقْدِيمًا لِلأَخْفِ فَالأَخْفُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اسْتِيفَاءِ الكُلِّ (وَيُؤَادُّ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ) بِلَا مُهْلَةٍ بِهِمَا فَجَبَّ السُّوَالَاةُ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ أَنَّ المُسْتَحِقَّ مُطَالِبٌ وَالتَّنْفِيسَ مُسْتَوْفَاةً (لَا قَطْعُهُ بَعْدَ جَلْدِهِ) فَلَا تَجُوزُ المُبَادَرَةُ بِهِ (إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَهْلِكُ بِالسُّوَالَاةِ فَيَفُوتُ قَوْدُ التَّنْفِيسِ (وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجَلُوا القَطْعَ) وَأَنَا أَيُّدٍ بَعْدَهُ بِالقَتْلِ وَخِيفَ مَوْتُهُ بِالسُّوَالَاةِ بَيْنَ الجَلْدِ وَالقَطْعِ (فِي الأَصْحَحِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَهْلِكُ بِالسُّوَالَاةِ فَيَفُوتُ القَتْلُ

إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق اهـ. فؤد: (بل من الخ) أي: بل حد امرأة أخير أي: هذا لا يؤيد الأظهر فما فائدة ذكره في تمام الاستدلال له. فؤد: (عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق بأخبر والضمير الأول والثالث لمن والثاني للثوبية. فؤد: (لمقابله) أي: مقابل الأظهر القائل بالسقوط بها قياساً على - قاطع الطريق اهـ. مئني. فؤد: (عليهما) أي: الأظهر ومقابله. فؤد: (وكذا ذممي الخ) وفقاً للمأني وخلافاً للنهاية عبارته ولا يسقط بها عن ذممي بإسلامه كما مر اهـ. فؤد: (وكذا ذممي الخ) المعتد بخلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اهـ. سم. فؤد: (ومن حد في الدنيا الخ) انظر نل هو مئني على أن الحدود جوارب لا زواجراً أو مئني عليهما اهـ. رشيدتي. فؤد: (بل على الإصرار الخ) أو على الأقدام على موجهه اهـ. نهاية.

(فصل: في اجتماع عقوبات على شخصي)

فؤد: (في اجتماع عقوبات) إلى قول المتن في الأصح في المئني لا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب في النهاية لا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله فإن أبي إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتمع عنهما إلى المتن. فؤد: (في اجتماع عقوبات) أي: في غير قاطع الطريق وهي إما لادمي أو لله تعالى أو لهما وقد بدأ بالقسم الأول اهـ. مئني.

فؤد (سن): (من لزمه) لإدتين محلي مئني. فؤد: (لأربعة) كان الأولى ذكره عقب من لزمه قال البجيرمي فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعاً بل بإرادته اهـ. فؤد: (وإن تأخر) أي موجه قال الرشيدتي هو غاية فيما بعده أيضاً اهـ. فؤد: (وخيف مؤنه) سيدكرو مختزرة.

فؤد: (وكذا ذممي الخ) المعتد بخلاف ما قاله شيخنا الشهاب الرملي.

قَوْداً مع أَنَّ له مَضْلِحَةٌ هي سُقُوطُ الْعِقَابِ عنه به في الْآخِرَةِ، وَأَيْضاً فَرُؤُماً عفا مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ فَتَكُونُ الْمَوَالِةُ سَبِيلاً لِقَوَاتِ النَّفْسِ فَاتَّجَعَتْ عَدَمَ نَظَرِهِمْ لِرِضَاهِ بِالتَّقْدِيمِ، أَمَا لَوْ لَمْ يَخَفْ مَوْتَهُ بِالْمَوَالِةِ فَيُعَجَّلُ جَزْماً وَأَمَا لَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ مَخُوفٌ يَخْشَى مِنْهُ مَوْتَهُ بِالْجُلْدِ إِنْ لَمْ يُبَادِرْ بِالْقَطْعِ فَيُبَادِرُ بِهِ وَجُوباً، وَخَرَجَ بِطَالِبِهِ مَا لَوْ طَالَبَهُ بِمَعْضَمِهِمْ فَلَهُ أَحْوَالٌ فَحَيْثُذِ (إِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ) وَطَالَبَ الْآخِرَانِ (جُلِدَ فَلِذَا بَرَأَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا (قَطِيعٌ) وَلَا يُؤَالِي بَيْنَهُمَا خَوْفُ الْمَوْتِ فَيَتَوَثَّقُ قَوْدُ النَّفْسِ (وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرْفِ) وَطَالَبَ الْآخِرَانِ (جُلِدَ وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ) لِقَلَّةِ يَفُوتِ حَقَّهُ وَاحْتِمَالِ تَأْخِيرِ مُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ لَا إِلَى غَايَةِ فَيَتَوَثَّقُ الْقَتْلَ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ لِأَنَّ مَبْتَنَى الْقَوْدِ عَلَى الدَّرَجَةِ وَالْإِسْقَاطِ مَا أَمْكَنَ فَانْدَفَعَ اسْتِحْسَانُ جَنْبِرِهِ عَلَى الْقَوْدِ وَالْعَفْوِ وَالْإِذْنِ لِمُسْتَحِقِّ النَّفْسِ بِالتَّقَدُّمِ فَإِنْ أَمِي مَكَّنَ الْحَاكِمُ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ (فَإِنْ بَادَرَ) مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ (فَقَتَلَ) فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ لِتَعَدُّبِهِ وَحَيْثُذِ (فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَّةٌ) فِي تَرْكِهِ الْمَقْتُولِ لِقَوَاتِ مَحَلِّ الْاسْتِيفَاءِ (وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ) حَقَّهُ وَطَالَبَ الْآخِرَانِ (فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْأَحْرَمِينَ) وَجُوباً حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ اسْتِحْقَاقُهُمَا لِقَلَّةِ يَفُوتِ حَقَّهُ بِاسْتِيفَائِهِمَا أَوْ اسْتِيفَاءِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ قَطَعَ نَحْوَ أَثْمَلَةٍ لِأَنَّ الْجُرُوحَ عَظِيمَ الْخَطَرِ وَرُؤُماً أَدَّى إِلَى الزُّهُوقِ فَانْدَفَعَ مَا لِلْبَلْقَيْنِي هُنَا.

- قود: (لِرِضَاهُ) أَي: مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ بِالتَّقْدِيمِ أَي: فِي الزَّمَنِ بِمَعْنَى الْمَوَالِةِ اهـ. رَشِيدِي.
 • قود: (فَيُعَجَّلُ) أَي: يَجُوزُ تَعَجُّلُهُ اهـ. رَشِيدِي. • قود: (وَأَمَا لَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ الْخ) ذَلَّ عَلَى عَدَمِ تَأْخِيرِ الْجُلْدِ لِلْمَرَضِ سَمٍ وَعَ ش. • قود: (فَيُبَادِرُ بِهِ) أَي بِالْقَطْعِ.
 • قود (سني): (إِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلْدَ الْخ) فَإِنْ قِيلَ كَانَ الْمُصْتَفَّ غَيِّبًا عَنْ هَذَا بِمَا ذَكَرَهُ فِيمَا إِذَا غَابَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ أَجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا عَادَهُ لِضَرُورَةِ التَّقْسِيمِ اهـ. مُغْنِي. • قود: (وَطَالَبَ الْآخِرَانِ) إِلَى قَوْلِهِ بِاسْتِيفَائِهِمَا فِي الْمُغْنِي لِأَقْوَلِهِ وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ إِلَى الْمَثَنِ.
 • قود (سني): (وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ الْخ) سِوَا تَقَدُّمِ اسْتِحْقَاقِ النَّفْسِ أَمْ تَأَخَّرَ اهـ. مُغْنِي.
 • قود: (لَا نَظَرَ إِلَيْهِ) خَيْرٌ قَوْلُهُ وَاحْتِمَالُ الْخ. • قود: (اسْتِحْسَانُ جَنْبِرِهِ الْخ) هَذَا لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالْكَثِيرَةُ إِجْبَارُهُ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ اهـ. ع ش. • قود: (فَإِنْ أَمِي) أَي: مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ. • قود: (مَكَّنَ الْحَاكِمُ الْخ) أَي: مِنْ الْقَتْلِ وَهَذَا مِنْ تَبَيُّعَةِ الْاسْتِحْسَانِ.
 • قود (سني): (فَالْقِيَاسُ) أَي: لِمَا سَبَقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ اهـ. مُغْنِي.
 • قود: (وَلَوْ قَطَعَ الْخ) غَايَةٌ فِي الْمَغْطُوفِ. • قود: (نَحْوَ أَثْمَلَةٍ) عِبَارَةٌ التَّهَائِيَةِ بِمَعْضِ أَثْمَلَةٍ اهـ.

(فَصَلَّ مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطَعَ وَخَدَّ قَذْفٌ وَطَالِبُوهُ جُلِدَ ثُمَّ قَطِعَ الْخ)

- قود: (وَأَمَا لَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ مَخُوفٌ الْخ) ذَلَّ عَلَى عَدَمِ تَأْخِيرِ الْجُلْدِ لِلْمَرَضِ. • قود: (فَيُبَادِرُ بِهِ وَجُوباً) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ م ر.

(ولو اجتمع حدود لله تعالى) كأن زنى بكراً وسرق وشرب وارثاً (فدّم) وجوباً (الأخف) منها (فالأخف) حفظاً لمحلّ القتل كحدّ الشرب ثم بعد بزونه منه الجلد ثم بعد بزونه القطع فالقتل وتوقّف ابن الرفعة في تقديم قطع السرقة على التّغريب ويُنسج تقدّم التّغريب؛ لأنّه الأخف ولا يُخشى منه هلاك ثم رأيت شارحاً راجع عكسه واعتمده شيخنا في شرح منتهجه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع مُحارَبية فُطِعت يده ايخنى لهما ثم رَجُلُهُ لِلْمُحَارَبَةِ أَوْ قَتَلَ زَنًا وَقَتَلَ رِدْءًا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ رُجِمَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَكَالًا وَقَالَ الْقَاضِي يُقْتَلُ لِلرِّدْءِ إِذْ فَسَادَهَا أَشَدُّ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِمَامَ يَقْتُلُ مَا يَرَاهُ مُضْلِحَةً وَلَوْ اجْتَمَعَا وَقَتَلَ قَطْعَ الطَّرِيقِ قُدِّمَ وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ.

• فود: (كأن زنى) إلى قوله وجمع بينهما في المُنْفِي إِلا قوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله قال الماوردى إلى قال القاضي.

• فود (سني): (قدّم الأخف) عُلِمَ منه أنّه أُجْتَمِعَ مع الحدودِ تَغْزِيرٌ فَهُوَ الْمُقَدَّمُ بِهِ صَرَخَ الْمَاوَزْدِيُّ اهـ. مُغْنِي. فود: (ثم بعد بزونه منه الجلد) ي: والتّغريبُ أيضًا على الأوجهِ نِهَائِيَّةٌ وَمُغْنِي.

• فود: (فالقتل) أي: بغير مهلة؛ لأنّ التّاسُسُ مُسْتَوْفَاةٌ اهـ. مُغْنِي. فود: (ويُنسج تقدّم التّغريب) أي:

على قطع السرقة ومَرَّ عَنِ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي أَيضًا اعْتِمَادُهُ. فود: (رَجِحَ عَكْسُهُ) أي: تقدّم قطع السرقة على التّغريبِ والرّاجِعُ أَنَّهُ قَبْلَ قَطْعِ السَّرِقَةِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ قُدِّمَ الْأَخْفُ اهـ. شَوَبْرِيُّ. فود: (ولو

اجتمع قطع سرقة إلخ) ولو اجتمع قتلُ قهٍ صِ فِي غَيْرِ مُحَارَبَةٍ وَقَتْلُ مُحَارَبَةٍ قُدِّمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا وَرَجَعَ الْآخَرُ إِلَى الدِّيَةِ وَفِي انْتِدَاجِ قَطْعِ السَّرِقَةِ فِي قَتْلِ الْمُحَارَبَةِ فِيمَا لَوْ سَرَقَ وَقَتَلَ فِي الْمُحَارَبَةِ وَجِهَانِ أَوْجُهُمَا كَمَا قَالَ شَيْخُنَا نَعَمْ اهـ. مُغْنِي وَوَأَقْفَهُ النَّهَائِيَّةُ فِي الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ فَقَالَ أَوْجُهُمَا لَا يَفْقَطُ

لِلسَّرِقَةِ ثُمَّ يَقْتُلُ وَيُضَلَّبُ لِلْمُحَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يَفُوتُ بِتَقْدِيمِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ مَالُ سَمِ اهـ. فود: (لهما) أي: لِلسَّرِقَةِ وَالْمُحَارَبَةِ اهـ. ع ش. فود: (قال الماوردى إلخ) اعْتَمَدَهُ

النّهائيةُ عِبَارَتُهُ رُجِمَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ إلخ كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَدَهَبَ الْقَاضِي إلخ. فود: (رَجِمَ إلخ) وَيَدْخُلُ فِيهِ قَتْلُ الرِّدْءِ رَجِمَهُ الشُّهَابُ لِرَمَلِيٍّ اهـ. شَوَبْرِيُّ. فود: (وقال القاضي إلخ) اعْتَمَدَهُ

المُنْفِي. فود: (وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إلخ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إلخ. فود: (يقفل ما يراه مصلحة) أي: فَإِنْ رَأَى الْمَضْلِحَةَ فِي قَتْلِهِ: الرِّدْءَ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ فِي قَتْلِهِ بِالزَّنَانِ رَجِمَهُ اهـ. ع ش.

• فود: (ولو اجتمعا) أي: قَتَلَ زَنًا وَأَنْزَلَ رِدْءًا. فود: (لأنّه حق آدمي) قَضَيْتَهُ أَنْ حَدَّ الزَّنَانِ لَيْسَ حَقٌّ آدَمِيٌّ مَعَ أَنَّ فِي الزَّنَانِ مَعَ إِكْرَاهِ الْمَرْئِيَّةِ بِهِ الْعِبَائَةَ عَلَى الْأَعْرَاضِ اهـ. سَم.

• فود: (لأنّه حق آدمي) قَضَيْتَهُ أَنْ حَدَّ الزَّنَانِ لَيْسَ حَقٌّ آدَمِيٌّ مَعَ أَنَّ فِي الزَّنَانِ مَعَ إِكْرَاهِ الْمَرْئِيَّةِ بِهِ الْجِنَايَةَ عَلَى الْأَعْرَاضِ.

(أو اجتمع عُقوبات) لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْأَدَمِيِّ وَاسْتَوَتْ خِيفَةٌ أَوْ غِلْظًا قُدِّمَ الْأَسْبِقُ فَالْأَسْبِقُ وَالْأُورَى فَالْقُرْعَةُ أَوْ عُقوبات (لِلَّهِ تَعَالَى وَالْأَدَمِيِّ) كَانَ كَانَ مَعَ هَذِهِ حُدُّ قَذْفٍ وَكَانَ شَرِبَ وَزَنَى وَقَذَفَ وَقَطَعَ وَقَتَلَ (قُدِّمَ) حَقُّ الْآدَمِيِّ إِنْ لَمْ يُفَوِّتْ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَانَا قَتَلًا فَيُقَدِّمُ (حُدُّ قَذْفٍ) وَقَطَعَ (عَلَى) حُدُّ (زِنَا) لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُضَاهَاةِ وَمَنْ ثُمَّ قُدِّمَ وَلَوْ أَعْلَظَ كَمَا قَالَ (وَالأَصْحَحُّ تَقْدِيمُهُ) أَي حُدُّ الْقَذْفِ وَكَذَا الْقَطْعُ (عَلَى حُدِّ الشُّرْبِ) وَالْأَصْحَحُّ (أَنَّ الْقِصَاصَ قَتَلًا وَقَطْعًا يُقَدِّمُ عَلَى) حُدِّ (الزُّنَا) إِنْ كَانَ رَجْمًا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَتْلِ لَا الْقَطْعُ كَمَا تَقَرَّرَ تَقْدِيمُهُ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ بِخِلَافِ جَلْدِ الزُّنَا وَتَغْرِيبِهِ وَحِدِّ الشُّرْبِ فَإِنَّهُمَا يُقَدِّمَانِ عَلَى الْقَتْلِ لِأَنَّهُمَا فِي تَخْرِيبِ مَحَلِّ الْخِلَافِ هُنَا تَنَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَيْهِ وَلَوْ اجْتَمَعَ مَعَ الْحُدُودِ سَتَعْرِيزُ قُدِّمَ عَلَيْهَا كُلِّهَا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَى وَحَقُّ آدَمِيِّ.

• فَوُدُّ: (أَوْ اجْتَمَعَ عُقوبات لِلَّهِ) مَا صَوْرَةُ الْإِسْتِوَاءِ فِي حُقُوقِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ أَوْ لِلْآدَمِيِّ وَاسْتَوَتْ كَقَذْفِ اثْنَيْنِ سَمَ عَلَى حَجِّ أَه. ع. ش. • فَوُدُّ: (مَعَ هَذِهِ) أَي: حُدُّ الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ وَالْإِزْدَادِ.
 • فَوُدُّ: (وَكَانَ شَرِبَ الْإِنِّ) عَطِيفٌ عَلَى كَأَنَّ كَانَ الْإِنِّ. • فَوُدُّ: (أَوْ كَانَا) عَطِيفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ يُفَوِّتْ الْإِنِّ وَالضَّمِيرُ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْآدَمِيِّ وَقَوْلُهُ قَتَلًا بِصِيغَةِ الْمُضَدِّرِ خَيْرٌ كَانَا.
 • فَوُدُّ (سَمَى): (وَالْأَصْحَحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى حُدِّ الشُّرْبِ) وَلَا يُوَالِي بَيْنَ حُدِّ الشُّرْبِ وَحُدِّ الْقَذْفِ بَلْ يُمَهَّلُ لِثَلَاثَةِ يَهْلِكَ بِالتَّوَالِي أَه. مُعْنَى. • فَوُدُّ: (لَا الْقَطْعُ) أَي: بَلْ يُقَدِّمُ الْقَطْعُ عَلَى حُدِّ الزُّنَا مُطْلَقًا سَمَ وَمُعْنَى أَي:
 رَجْمًا كَانَ أَوْ جَلْدًا. • فَوُدُّ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَي: فِي قَوْلِهِ وَقَطَعَ عَلَى حُدِّ زِنَا سَمَ عَلَى حَجِّ أَه. ع. ش.
 • فَوُدُّ: (وَحَقُّ آدَمِيِّ) انظُرْهُ مَعَ أَنَّ التَّعْرِيزَ قَدْ يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى سَمَ عَلَى حَجِّ الْآتِهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ أَخْفَى فَيُقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ أَه. ع. ش.



• فَوُدُّ: (أَوْ عُقوبات لِلَّهِ تَعَالَى الْإِنِّ) مَا صَوْرَةُ الْإِسْتِوَاءِ، وَقَوْلُهُ أَوْ لِلْآدَمِيِّ وَاسْتَوَتْ كَقَذْفِ اثْنَيْنِ.
 • فَوُدُّ: (إِنْ لَمْ يُفَوِّتْ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى) فِي الرِّزْوِصِ وَشَرْحِهِ وَفِي أَنْدِرَاجِ قَطْعِ السَّرِقَةِ فِي قَتْلِ الْمُحَارَبَةِ فِيمَا لَوْ سَرَقَ وَقَتَلَ فِي الْمُحَارَبَةِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ نَعَمَ تَغْلِيًّا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ وَثَانِيهِمَا لَا بَلْ يُقَطَعُ لِلسَّرِقَةِ ثُمَّ يُقْتَلُ وَيُضَلَّبُ لِلْمُحَارَبَةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يُفَوِّتُ بِتَقْدِيمِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمْ يُفَوِّتْ بَلْ أَنْدَرَجَ فِي الْقَتْلِ وَفِيهِ مَا فِيهِ. • فَوُدُّ: (لَا الْقَطْعُ) أَي بَلْ يُقَدِّمُ الْقَطْعُ عَلَى حُدِّ الزُّنَا مُطْلَقًا. • فَوُدُّ: (تَقَرَّرَ) أَي فِي قَوْلِهِ وَقَطَعَ عَلَى حُدِّ زِنَا. • فَوُدُّ: (وَحَقُّ آدَمِيِّ) انظُرْهُ إِذِ التَّعْرِيزُ يَكُونُ حَقًّا لِلَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكْرُ التعازير تبعًا وجمع الأشرطة لاختلاف أنواعها وإن اتحد حكمها ولم يُقْلَ حَدُّ الأشرطة كما قال قطع السرقعة؛ لأنَّ القصدُ ثم ليس إلا بيان القطع ومتملقاته وأما التحريمُ فمعلومٌ ضرورةً وأما هنا فالقصدُ بيانُ التحريمِ أيضًا ليخفاه بالتسبب في كثير من المسائل فلم يُقْلَ حَدُّ ليقْدَمَ حكم الشامل للحرمة والحدّ وغيرهما كالوجوب عند الغص. شُرْبُ الخمرِ حرامٌ إجماعًا من الكبائر وشربها المسلمون أوّل الإسلام قيل استصحابها لما كان قبل الإسلام والأصح.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

• فوَد: (جمع شراب) إلى قوله: (ومن نال بالتكفير) في النهاية الآ قوله: (أيضًا) وقوله: (فلَمْ يُقْلَ) إلى: (شُرْبُ الخمرِ) وقوله: (حرامٌ إجماعًا) وقوله: (وعليه) إلى: (وحقيقة الخمرِ) وقوله: (قياسي) إلى: (منصوص). • فوَد: (وفيه) أي: في هذا الكتاب. • فوَد: (ذكْرُ التعازير تبعًا) أي فلا يُقال لم أخلها في التزجئة اه. ع ش. • فوَد: (لأنَّ القصدُ) ثم ليس إلا بيان القطع (الخ) يتأمل اه. سم. • فوَد: (وأما هنا فالقصدُ بيانُ التحريمِ (الخ) فيه منع ظاهرٍ ملّمٌ بما قدّمناه أوّل السرقعة اه. رشيدِي. • فوَد: (أيضًا) أي: كبيان الحدّ بالأشربة. • فوَد: (بالنسبة) لا حاجةً إليه. • فوَد: (في كثير الخ) أي لكثير. • فوَد: (فلَمْ يُقْلَ حَدُّ) أي: لم يذْكَرْ لفظُ حَدِّ. • فوَد: (لئذْ حُكِمَ) أي ليتأتى تقديرُ لفظِ حُكْم. • فوَد: (والحدّ) أي بالأشربة. • فوَد: (شُرْبُ الخمرِ) إلى قوله أي: من حيث في المُعْنَى الآ قوله ثم قيل إلى وحقيقة الخمرِ. • فوَد: (شُرْبُ الخمرِ (الخ) الأوّل) وشُرْبُ الخمرِ بواو الإِسْتِنافِ كما في النهاية والمُعْنَى.

• فوَد: (إجماعًا) ولا يضادّ إلى قول من حكى عنه إباحتها اه. مُعْنَى. • فوَد: (من الكبائر) وإنّ مزجها ببعضها من الماء اه. نهاية أي: بخلافًا للمعجمي في قوله إنها حبيذ من الصغائر رشيدِي عبارة ع ش أي: بخلاف ما لو مزجتْ بأكثر منها كما يأتي له لا حدّ في تناوله فلا يكونُ كبيرةً اه. • فوَد: (من الكبائر) بل هي أمُّ الكبائر كما قاله عَمْرٌ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا اه. مُعْنَى. • فوَد: (والأصحّ (الخ) عبارةً النهائية) وكان شربها جائزًا أوّل الإسلام بوخي ولو إلى حدّ يُزيلُ العقلَ على الأصحّ ولا يُنافيه قولهم أنّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

• فوَد: (لأنَّ القصدُ ثم ليس إلا بيان القطع) يتأمل.

أَنَّهُ بَوْحِي ثُمَّ قِيلَ الْمُبَاحُ الشُّرْبُ لَا غَيْبَةَ الْعَقْلِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ وَرَبِّهَ الْمُصْنَفِ وَعَلَيْهِ
فَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِمْ بَحْرَمَةِ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِلَّةٍ أَنَّهُ بَاعْتِبَارِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِلْتَنَا وَحَقِيقَةُ الْخَمْرِ عِنْدَ
أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالزَّبْدِ فَتَحْرِيمٌ غَيْرُهَا قِيَاسِيٌّ أَيْ بِفَرْضِ
عَدَمِ وُجُودِ مَا يَأْتِي وَالْإِسْتِغْلَامُ مِنْهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْكُلِّ مَنْصُوصٌ وَعِنْدَ أَقْلِهِمْ كُلُّ مُسْكِرٍ وَلَكِنْ لَا
يَكْفُرُ مُسْتَجْلِلُ الْمُسْكِرِ مِنْ عَصِيرِ غَيْرِ الْعِنَبِ لِلْخِلَافِ فِيهِ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ لِجِلِّ قَلِيلِهِ
عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ، أَمَّا الْمُسْكِرُ بِالْفِعْلِ فَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا كَمَا حَكَاهُ الْحَنْفِيُّ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ

الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ لَمْ يُبَيَّنْ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْجَمَلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَجْمُوعِ وَقِيلَ أَنَّهُ بَاعْتِبَارِ مَا اسْتَقَرَّ الْخ
قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ أَيْ النَّفْسَ وَالْعَقْلَ وَالتَّسَبُّبَ وَالْمَالِ وَالْعِرْضَ اهـ. وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ
الْخَمْسِ قَدْ نَظَّمَهَا شَيْخُنَا اللَّقَانِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ وَزَادَ سَادِسًا فِي قَوْلِهِ:

وَجَفِظَ نَفْسٍ ثُمَّ دِينٍ مَالٍ نَسَبٍ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجِبَ

اهـ. فُود: (أَنَّهُ بَوْحِي) وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ اهـ. ع ش. فُود: (وَرَبِّهَ الْمُصْنَفِ) أَيْ: فِي شَرْحِ
مُسْلِمٍ وَقَالَ وَهُوَ أَيْ: الْقَوْلُ بِأَنَّ شُرْبَهُ إِلَى حَدِّ يُزِيلُ الْعَقْلَ حَرَامٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ لَا أَصْلَ لَهُ اهـ. مُعْنَى.

فُود: (وَهَلِيهِ) أَيْ: تَرْيِيفُ الْمُصْنَفِ ذَلِكَ الْقَوْلِ. فُود: (أَنَّهُ بَاعْتِبَارِ مَا اسْتَقَرَّ الْخ) فَمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ
فِي مِلَّةٍ أَيْ: لَمْ يَسْتَتِرْ لِإِبَاحَتِهَا فِي مِلَّةٍ وَإِنْ أُبِيحَتْ فِي بَعْضِهَا فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ اهـ. رَشِيدِيٌّ.

فُود: (عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وَقُوعِ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى الْإِتْيَادِ
حَقِيقَةً فَقَالَ الْمُزَنِّيُّ وَجَمَاعَةٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الصِّفَةِ يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي الْإِسْمِ وَهُوَ قِيَاسٌ فِي
اللُّغَةِ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَنَسَبَ الرَّافِعِيُّ إِلَى الْأَكْثَرِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مَجَازًا
أَمَّا فِي التَّحْرِيمِ وَالْحَدِّ فَهِيَ كَالْخَمْرِ لَكِنْ لَا يَكْفُرُ مُسْتَجْلِلُهَا بِخِلَافِ الْخَمْرِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا دُونَ
تِلْكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِهَا اهـ. فُود: (وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالزَّبْدِ) وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَقْدِرَ
فَحَيْثُ يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ اهـ. مُعْنَى. فُود: (فَتَحْرِيمٌ غَيْرُهَا) أَيْ غَيْرِ الْخَمْرِ الْمُفْسَّرَةِ بِمَا ذَكَرَ.

فُود: (قِيَاسِيٌّ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ بِشُصُورٍ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ اهـ. فُود: (أَيْ: بِفَرْضِ الْخ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ
بِنَاءٍ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ التَّصِّ اهـ. س م. فُود: (وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ مُسْتَجْلِلُ الْمُسْكِرِ الْخ) كَذَا أَطْلَقَ
الْمُعْنَى كَمَا مَرَّ وَقَبْلَهُ النَّهَائِيَّةُ فَقَالَ وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ مُسْتَجْلِلُ قَدِيرٍ لَا يُسْكِرُ الْخ وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ أَيْ: بِخِلَافِ
مُسْتَجْلِلِ الْكَثِيرِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ خِلَافًا لِابْنِ حَبَرٍ اهـ. فُود: (أَمَّا الْمُسْكِرُ بِالْفِعْلِ الْخ) كَانَ مُقْتَضَى مُقَابَلَتِهِ
لِقَوْلِهِ قَبْلَ وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ الْخ. أَنْ يَقُولَ أَمَّا الْمُسْكِرُ بِالْفِعْلِ فَيَكْفُرُ مُسْتَجْلِلُهُ فَإِنَّ الْحَزْمَةَ لَا تَتَّقَدُّ بِالْقَدْرِ
الْمُسْكِرِ هَذَا وَيَتَقَى النَّظْرُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَكْفُرُ كَمَا اقْتَضَاهُ صَدْرُ عِبَارَتِهِ أَوْ لَا وَهَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ كَالْخَمْرِ أَوْ لَا فِيهِ
نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَكْفُرُ وَأَنَّهُ كَبِيرَةٌ بَلْ كَوْنُهُ كَبِيرَةٌ هُوَ مَفْهُومٌ قَوْلِ الزِّيَادِيِّ وَشُرْبُ مَا لَا يُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا
لِقَلْبِهِ صَغِيرَةٌ اهـ. وَقَضِيَّةُ صَنِيعِ الشَّارِحِ عَدَمُ الْكُفْرِ كَمَا مَرَّ وَصَنِيعُ الْمُعْنَى كَالصَّرِيحِ فِيهِ كَمَا مَرَّ.

فُود: (أَيْ بِفَرْضِ الْخ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بِنَاءٍ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ التَّصِّ.

بخلافٍ مُستجَلِّهٍ من عَصِيرِ العِنَبِ لَصُرْفِ الذي لم يُطْبَخْ ولو قطرة؛ لأنه مُجمَعٌ عليه بل ضروريٌّ ومن قال بالتكفير لكونه مُجمَعًا عليه اغترَضَ بأنَّ لا نُكْفَرُ مَنْ يُنْكِرُ أصلَ الإجماعِ ورُدُّ بأنَّ الكلامَ فيمن اعترفَ بكونه مُجمَعًا عليه وأنكره؛ لأنَّ فيه حينئذٍ تكذيبٌ جميعَ حَمَلَةِ الشرعِ فهو تكذيبٌ للشروعِ والجوابُ بأنَّ لم نُكْفِرْهُ لِإنكارِ المُجمَعِ عليه بل لكونه ضروريًّا لا يتأتَّى إلا على المعتمدِ أنَّه لا بُدَّ في التَّكْفِيرِ من كونه ضروريًّا أمَّا مَنْ لا يشترطُ ذلك فلا جوابَ إلا ما مرَّ فتأملهُ. (كلُّ شرابٍ أسكرَ كثيرُهُ) من خمرٍ أو غيرها ومنه المُشْحَذُ من لبنِ الزمكةِ فإنه مُسَكِّرٌ ما يُعَمِّقُ كما مرَّ نيبأه في التَّجاساتِ (خومٌ قليلُهُ) وكثيرُهُ لخبيرِ الصَّحيحينِ «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ» وصحَّ خبرُهُ «نهاكم عن قليلٍ ما أسكرَ كثيرُهُ» وخبيرُهُ «ما أسكرَ كثيرُهُ قليلُهُ حرامٌ» وخبيرُهُ «الخمرُ من هاتينِ الصَّنِيفَةِ والتَّخْلَةِ ورزَى مسلمٌ «كلُّ مُسَكِّرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ» وفي أحاديثٍ ضعيفةٍ ما يُخالِفُ ذلك فلا يُقولُ عليه كتابُويلِ بعضِ تلكِ الأحاديثِ بما ينبو عنه ظاهرُها من غيرِ دليلٍ (وخذوا به) وإن لم يسكروا.....

• فؤد: (بخلافٍ مُستجَلِّهٍ) أي: فيكفروا وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صيغة يقول يجعلها بتلك الصفة بعض المذاهب اه. ع. ش. • فؤد: (اغترض بأن لا تكفر الخ) عبارة الأئمة والمغني ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير مستجل الخمر قال وكيف تكفر من خالف الإجماع ونحن لا تكفر من يرد أصله وإنما بُدِّعهُ وأول كذب الأصحاب على ما إذا صدق المُجمَعونَ على أن تخريم الخمر ثبت شرعاً ثم خلَّه فإنه رد للشروع. نكاه عنه الرافعي اه. وبها يتدفع قول السيد عمر.

• فؤد: (لأن فيه حينئذٍ تكذيب الخ) محذوف تأمل إذ مخالفة أهل الإجماع وإن حرمت ليس فيها تكذيب أهله بل تخلفتهم في اجتهدهم ولو سلَّه أنه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتأمل حق تأمل اه. • فؤد: (والجواب) أي: عن الاعتراض المار. • فؤد: (من كونه) أي: تخريم ما استحلَّ مثلاً.

• فؤد: (إلا ما مر) أي: في قوله ورُدُّ بأنَّ الكلام الخ. • فؤد: (من خمر) إلى قوله كما مر في النهاية. • فؤد: (أو غيرها) من نقيع الثمر والزبيب وغيرهما اه. مُغني. • فؤد: (ومنه) أي من الغير. • فؤد: (من لبن الزمكة) أي الفرس في أول إنتاجها اه. ع. ش. • فؤد: (وكثيره) إلى قوله كتابُويلِ في المغني إلا الحديث الرابع. • فؤد: (ورزى مسلمٌ «كلُّ مُسَكِّرٍ خمرٌ الخ») هذا قياسٌ منطقيٌّ إذا حذف من الحد الأوسط وهو المُكْرَرُ الذي هو الخمرُ الواحٍ محمولاً للصغرى وموضوعاً للكبرى أتج كلُّ مُسَكِّرٍ حرامٌ اه. رشيدِي. • فؤد: (وفي أحاديث الخ) عبارة المغني وخالف أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع الثمر والزبيب وغيره واستند بأحاديث مغلولة بين الحفاظ وأيضاً أحاديث التَّخْرِيمِ متأخرة فوجب العمل بها اه. • فؤد: (وإن لم يسكر) إلى قوله ولأن العبرة في المغني إلا قوله لما يأتي إلى وإن اعتقد وإلى قوله ومما يتأكد في النهاية إلا قوله لما يأتي إلى وإن اعتقد وقوله وإن حرمت إلى بل التَّخْرِيمِ وقوله وحدونها إلى ولا حد. • فؤد: (وإن لم يشتر) أي: حسناً لإمادة الفساد كما حرَّم تقييل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم ولحديث واه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» وقيس به شرب التبيذ

أي مُتَعاطِيه لِمَا يَأْتِي أَنَّ الْحَدَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْبِ وَإِنْ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ لِضَعْفِ أَدْلَتِهِ وَلَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْحُدُودِ بِمَذْهَبِ الْقَاضِي لَا الْمُتَدَاعِيَيْنِ وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ فَيَمْنُ لَا يَسْكُرُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ أَنَّ الْحَرَمَةَ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةِ لَا الْإِسْكَارِ فِي الْحَدِّ عَلَيْهِ نَظَرٌ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْإِسْكَارُ عَجِيبٌ وَغَفْلَةٌ عَنْ وَجُوبِ الْحَدِّ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِسْكَارٌ فَمَعْنَى كَوْنِهِ عِلَّةً أَنَّهُ مَظْلُومٌ لَهُ وَخَرَجَ بِالشَّرَابِ مَا حُرِّمَ مِنَ الْجَامِدَاتِ فَلَا حُدَّ فِيهَا وَإِنْ حُرِّمَتْ وَأَسْكُرَتْ عَلَى مَا تَرَى أَوَّلَ النَّجَاسَةِ بَلِ التَّعْزِيرُ لِانْتِفَاءِ الشُّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ عَنْهَا ككَثِيرِ الْبَتْحِ وَالزَّرْعَمَرَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْجَوْزَةِ وَالْحَشِيشَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَحُدُوثُهَا كَانَ أَوَائِلَ الْمَائَةِ السَّابِعَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّنَّارِ الَّتِي لَمْ تَقْعُ

أه. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (لَمْ يَسْكُرْ) بِنَاءِ الْفَاعِلِ مِنَ السُّكْرِ. ٥. فَوَدَّ: (أَي: مُتَعَاتِيهِ) تَفْسِيرٌ لِشَارِبِهِ عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالْمُرَادُ بِالشَّرَابِ الْمُتَعَاتِي شُرْبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَسَوَاءٌ فِيهِ الْمُتَّقَى عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَسَوَاءٌ جَائِدُهُ وَمَائِمُهُ مَطْبُوعُهُ وَنَيْتُهُ وَسَوَاءٌ تَنَازَلَهُ مُتَعَدِّدًا تَحْرِيمَهُ أَمْ إِبَاحَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ أِه. ٥. فَوَدَّ: (لِمَا يَأْتِي الْإِنِّ) أَي: بِقَوْلِهِ الْآتِي أَيْضًا بِخِلَافِ جَائِدِ الْخَمْرِ وَقَوْلِهِ الْآتِي فِي شَرْحِ وَيُحَدُّ بِلُزْدِي الْإِنِّ وَكَذَا بِخِينِهَا إِذَا أَكَلَهُ. ٥. فَوَدَّ: (وَإِنْ اِضْتَفَدَ الْإِنِّ) عَطَفَ عَلَى وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ. ٥. فَوَدَّ: (وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ الْإِنِّ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَلَوْ فُرِضَ شَخْصٌ لَا يَسْكُرُهُ شُرْبُ الْخَمْرِ حُرْمٌ شُرْبُهُ لِلنَّجَاسَةِ لَا لِلْإِسْكَارِ وَيُحَدُّ أَيْضًا كَمَا قَالَ الدَّمِيرِيُّ وَغَيْرُهُ حَسْمًا لِلْبَابِ أِه. ٥. فَوَدَّ: (عَجِيبُ الْإِنِّ) قَدْ يَقُولُ الزَّرْكَشِيُّ الْإِسْكَارُ وَلَوْ بِإِغْيَابِ الْمِظَّةِ مُتَّيِّبٌ عَنْ هَذَا وَقَدْ يوردُ عَلَيْهِ حَيْثُيذِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْمِظَّةِ مِلَاحَظَةً جِنْسِ الشَّرَابِ أَوْ الْمَشْرُوبِ سَمٍ عَلَى حَجِّجِ أِه. ع ش. ٥. فَوَدَّ: (وَوَجَّحَ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِمَّا تَأَكَّدُ فِي الْمُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (وَوَجَّحَ بِالشَّرَابِ مَا حُرِّمَ الْإِنِّ) أَي: وَيَأْسُكُرُ غَيْرَ الْمُسْكِرِ وَلَكِنْ يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْكِرِ الْمُتَّصِفِ وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ تَمْرٍ وَرُطْبٍ وَالْخَلِيطِ وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ بُسْرِ وَرُطْبٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْعَى إِلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ الْخَلِيطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ فَيَنْظُرُ الشَّرَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ وَيَكُونُ مُسْكِرًا مُغْنِي وَأَسْتَى. ٥. فَوَدَّ: (كَكَثِيرِ الْبُنْجِ الْإِنِّ) الْمُرَادُ بِالكَثِيرِ مِنْهَا مَا يُغَيَّبُ الْعَقْلَ بِالنَّظَرِ لِغَالِبِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمُتَنَاوِلِ لَهُ لِإِغْيَابِ تَنَاوُلِهِ أِه. ع ش. ٥. فَوَدَّ: (وَالْحَشِيشَةُ الْإِنِّ) وَلَا تَبْطُلُ بِحَمْلِهَا الصَّلَاةُ أِه. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (أَوَائِلَ الْمَائَةِ السَّابِعَةِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِنَّ الْحَشِيشَةَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَتْ تَأَخَّرَ الْمَائَةِ السَّادِسَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ أِه.

٥. فَوَدَّ: (وَإِنْ اِضْتَفَدَ إِبَاحَتَهُ) قَدْ يُشْكِلُ بَعْدَ حَدِّ الْجَاهِلِ بِالْحُرْمَةِ الْآتِي بِجَمِيعِ أَنَّ هَذَا مَعْدُورٌ بِإِغْيَابِهِ الْجِلُّ تَقْلِيدًا لِمَنْ يَجُورُ تَقْلِيدُهُ كَمَا أَنَّ ذَاكَ مَعْدُورٌ بِجَهْلِهِ وَضَعْفِ أَدْلَتِهِ هَذَا لَا يَفْضُرُ عَنْ انْتِفَاءِ أَدْلَتِهِ ذَاكَ رَأْسًا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ الْجَاهِلَ غَافِلٌ عَنِ الْمَعَارِضِ لِإِغْيَابِهِ وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ وَأَدْلَتُهُ فَهوَ أَبْعَدُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَصَوْرَةِ الْمُعَانَدَةِ. ٥. فَوَدَّ: (وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ فَيَمْنُ لَا يَسْكُرُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ أَنَّ الْحُرْمَةَ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةِ لَا الْإِسْكَارَ فِي الْحَدِّ عَلَيْهِ نَظَرٌ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْإِسْكَارُ عَجِيبٌ وَغَفْلَةٌ الْإِنِّ) قَدْ يَقُولُ الزَّرْكَشِيُّ الْإِسْكَارُ وَلَوْ بِإِغْيَابِ الْمِظَّةِ مُتَّيِّبٌ عَنْ هَذَا وَقَدْ يوردُ عَلَيْهِ حَيْثُيذِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْمِظَّةِ مِلَاحَظَةً جِنْسِ الشَّرَابِ أَوْ الْمَشْرُوبِ.

في العالم فتنة أفضح ولا أذهب للثمن من منها، ولا خد بمذايها الذي ليس فيه شدة مطربة
 بخلاف جامد الخمر نظراً لأصليهما. التعزيز الزاجر له عن هذه المصيبة الدنيئة ومما يتأكد
 المبالغة في الزجر عنه وإذاعة أنه من الكبائر بل من أقبحها ما حدث الآن من استعمال كثير من
 الشفهاء له من نبت يُسمى القبيسي. ووجد بنحو جبال مكة فإنه أسوأ المخدرات؛ لأن قليله
 يؤذي إلى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فوراً فهو أبلغ من
 الأفيون في الشمية، وقبل الآن من مركب يُسمى البرش ونحوه وهو أيضاً ماسخ للبدن والعقل
 ولا حجة لمستعملي ذلك في قولهم إن تركنا له يؤذي للقتل فصار واجباً علينا؛ لأنه يجب
 عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً؛ لأنه مذهب لشغف الكبد به شيئاً فشيئاً إلى أن لا يضره
 فقدّه كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء فمتى لم يسقوا في ذلك التدرج فهم
 فسقة آثمون لا عُذر لهم ولا لأحد في إطعامهم إلا قدر ما يخفي نفوسهم لو فرض فوزها بفقد
 وحينئذ يجب على من رأى فاقده وشي عليه ذلك إطعامه ما يحيا به لا غير كإساعة اللقمة
 بالخمير الآتية وبحزم شرب ما ذكر يُخذ شاربُه (إلا صبياً ومجنوناً) ليرفع القلم عنهما لكن
 ينبغي تعزيز المتميز.....

• فود: (ولا خد بمذايها) أي: المذكورات محلّه ما لم تشتد بحيث تُقذف بالزبد وتطرب وإلا صارت
 كالخمر في التجاسة والحد كالخيز إذا أذبت وصارت كذلك بل أولى أي: الخيز وفقاً للطبلاوي وللرمل
 نائياً سم على المنهج اه. ع ش. • فود: (لأصليهما) أي: جامد الخمر ومذاب المذكورات. • فود: (بل
 التعزيز) أي: بل فيها التعزيز ما لم يصير إلى حالة تلجئه إلى استعمال ذلك بحيث لو تركه أصابه ما يبيح
 التيمم، نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج إليه إما باستعمال يده أو تثليله إلى أن يعسر لا يضره
 تركه اه. ع ش. • فود: (وإذاعة الخ) عطفاً على المبالغة. • فود: (الآن) الاستبك ذكره قتل منه نبت الخ
 وقوله من استعمال الخ من فيه زائدة وإعمال فاعل حدث. • فود: (وزواله) عطفاً تفسير على مسخ
 والضمير لكل من البدن والعقل. • فود: (وكثيره قاتل) عطفاً على اسم إن وخبره. • فود: (ونحوه)
 عطفاً على مركب. • فود: (وهو) أي المركب المُسمى بالبرش. • فود: (لمستعملي ذلك) راجع لكثير
 البنج والزعفران الخ أيضاً. • فود: (تركا) اسم إن. • فود: (فصار) أي: استعمال ذلك. • فود: (لأنه
 يجب الخ) جلة لقدم الحجة. • فود: (لأنه مذهب الخ) أي: التدرج في ذلك. • فود: (كما أجمع عليه)
 أي: إذهاب التدرج لئلا. • فود: (ولا أحد الخ) عطفاً على لهم. • فود: (إلا قدر ما يخفي الخ) أي:
 من المخدورات المذكورة. • فود: (ذلك أي فوز نفسه. • فود: (إطعامه) فاعل يجب.

• فود: (وتعزم) إلى قول المتن ومن دس في النهاية إلا قوله لكن ينبغي إلى المتن. • فود: (وتعزم
 شرب الخ) إشارة إلى أن قول المصنف لا صبياً الخ مُستثنى من التحريم ووجوب الحد عبارة المُعني
 وظاهر قوله إلا صبياً الخ أنه مُستثنى من التحريم ووجوب الحد لكن الأصحاح إنما ذكروه في الحد
 اه.

على قياس ما مرَّ (وحرِّبًا) أو معاهدًا لعدم التزايه (وذيَّمًا)؛ لأنه لم يَلْتَزِمَ بالدُّمَّةِ مِمَّا لا يحقُّه إلا ما يتعلَّقُ بالأدْمِيَّين (وَمَوْجُوًّا) مُسْكِرًا مُفْهَرًا إِذْ لا صُنْعَ له (وكذا مُكْرَهٌ على شُرْبِهَا على المذهب) يَرْفَعُ القَلَمَ عنه ويلزِمُه ككُلِّ أَكَلٍ أو شَارِبٍ حَرَامٍ تَقْيُوهُ إِنْ أَطَاقَه كما في المَجْمُوع وغيره ولا نَظَرَ إلى عُدْرِهِ وإِنْ لَزِمَتْ التَّنَاوُلُ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَتَهُ فِي البَاطِنِ انْتِفَاعٌ بِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَإِنْ حَلَّ ابْتِدَاؤُهُ وَلِزَوَالِ سَبَبِهِ فَانْدَفَعَ اسْتِجَاعًا الأذْرَعِي لِذَلِكَ وَأَخَذَ غَيْرِهِ بِمُقْتَضَى اسْتِجَاعِهِ، وَعَلَى نَحْوِ السُّكْرَانِ إِذَا شَرِبَ مُسْكِرًا حَدًّا وَاحِدًا مَا لَمْ يُحَدِّ قَبْلَ شُرْبِهِ فَيُحَدِّ ثَانِيًا.

(وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا عَمْرًا) فَشَرِبَهَا ظَانًّا إِبَاحَتَهَا (لَمْ يُحَدِّ) لِغُدْرِهِ وَفِي البَحْرِ يُصَدِّقُ بَعْدَ صَحْوِهِ بِمَعْنِيهِ إِذَا ادَّعَى هَذَا أو الإِكْرَاهَ.....

• فَوَدَّ: (على قياس ما مرَّ) أي في السَّارِقِ. • فَوَدَّ: (أو معاهدًا) أي: أو مُؤَمَّنًا كما فُهِمَ بالأوَّلَى اه. ع
ش. • فَوَدَّ: (لأنه لا يَلْتَزِمُ) إلى قوله كما في المَجْمُوع في المُعْنَى إلا قوله ككُلِّ أَكَلٍ أو شَارِبٍ حَرَامٍ.
• فَوَدَّ: (مُسْكِرًا مُفْهَرًا) عبارة المُعْنَى أي: مُصْبُوبًا فِي حَلْقِهِ قَهْرًا اه.
• فَوَدَّ (سَنِي): (على شُرْبِهَا) وَفِي التَّهَابِيَةِ وَالمُعْنَى على شُرْبِهِ اه. أي: المُسْكِرِ. • فَوَدَّ: (وَيَلْزِمُهُ) أي:
المُكْرَهَ كَلِّ أَكَلٍ بِلَا تَنْوِين. • فَوَدَّ: (وَلَا نَظَرَ إلى هُدْرِهِ) الأَسْبَكُ تَأخِيرُهُ عَنِ الغَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَأَنْ لَزِمَتْ
التَّنَاوُلُ) أي: كَالْمُضْطَرِّ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (لِلذَلِكَ) أي: لِزُومِ التَّقْبُؤِ. • فَوَدَّ: (وَعَلَى نَحْوِ السُّكْرَانِ إِخ) عبارة المُعْنَى
وَمَنْ حَدَّثَ شَرِبَ المُسْكِرَ حَالَ سُكْرِهِ فِي الشَّرْبِ الأوَّلِ حُدِّ ثَانِيًا اه. • فَوَدَّ: (فَيُحَدِّ ثَانِيًا)
أي: حَالَ صَحْوِهِ أَخَذًا وَمِمَّا يَأْتِي أَنَّهُ لا يُحَدِّ حَالَ سُكْرِهِ اه. بِجَيْرِمِيٍّ عَن ع ش.
• فَوَدَّ (سَنِي): (وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا) أي: الخَمْرِ اه. مُعْنَى وَيُثَلِّهَا غَيْرُهَا مِنَ المُسْكِرَاتِ فَشَرِبَهَا إلى قوله
وَيُؤَخِّدُ فِي المُعْنَى إلا قوله أي: وَيَبَيِّنُ إلى المَعْنَى. • فَوَدَّ: (إِبَاحَتَهَا) أي: كَوْنَهَا شَرَابًا لا يُسْكِرُ اه.
مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سَنِي): (لَمْ يُحَدِّ) أي: وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّضَايُؤُ اه. ع ش أي: إِنْ أَطَاقَهُ. • فَوَدَّ: (لِغُدْرِهِ) وَلا يَلْزِمُهُ
قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الغَايَةِ مُدَّةَ السُّكْرِ كَالْمُعْنَى عَلَيْهِ مُعْنَى وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ ع ش. • فَوَدَّ: (وَفِي البَحْرِ
يُصَدِّقُ إِخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَنْ قَالَ ظَنَّتْهَا حَشِيشَةً مُدَابَّةً أو غَيْرَهَا مِمَّا يَحْرُمُ وَلا حَدَّ فِيهِ وَمُقْتَضَى قَوْلِ
المُصَنِّبِ وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا إِخ وَقَوْلِ الشَّارِحِ فَشَرِبَهَا إِخ أَنَّهُ يُحَدِّ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِيمَنْ عَلِمَ الحُرْمَةَ
وَجَهِلَ الحَدَّ فَيَتَأَمَّلُ اه. سَيِّدُ عَمْرٍ. • فَوَدَّ: (إِذَا ادَّعَى هَذَا) أي: الجَهْلُ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي شَرِبْتَهُ
مُسْكِرٌ اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَالإِكْرَاهُ إِخ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ وَلا وَجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ اه. ع ش
عبارة السَّيِّدِ عَمْرٍ ظَاهِرُهُ أَنَّ مُدْعَى الجَهْلِ يُصَدِّقُ وَإِنْ كَذَّبَهُ ظَاهِرُ حَالِهِ كَكَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِكثْرَةِ شُرْبِهَا أو
بِاضْطِنَاعِهَا وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ وَأَنَّ مُدْعَى الإِكْرَاهِ يُصَدِّقُ أَيْضًا وَإِنْ كَذَّبَهُ ظَاهِرُ حَالِهِ كَكَوْنِهِ ذَا سُكْرَةٍ بِحَيْثُ
يُقَطَّعُ بَعْدَهُ تَصَوُّرُ إِكْرَاهِهِ بِتِلْكَ البَلَدِ وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ أَيْضًا وَإِنْ أُنْكَرَ تَأْيِيدُ الظَّاهِرِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ بِكَوْنِ
الحُدُودِ تَدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَيُؤَيِّدُ التَّشْيِيدَ فِي المَسْأَلَتَيْنِ بَحْثُ الأَفْرَعِيِّ الآتِي فِيمَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
اه.

أي ويبيِّن معنى الإكراه إن لم يُعلم منه أنه يعرفه (ولو قُرِبَ إسلامه فقال جهلتُ تخريمتها لم يُحَدِّدْ)؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك والحدُّ يُدْرَأُ بالشبهة ويُؤخَذُ منه أن مَنْ نشأ بين أظهرنا بحيث تقضي قرينة حاله بأن تخريمتها لا يخفى عليه. حدُّ واعتمده الأذرعِي وغيره (أو) قال عَلِمْتُ التحريم (وجهِلْتُ الحدُّ حدُّ) إذ كان عليه إذ عم التحريم أن يتجنَّبها.

(ويُحَدِّدُ بذُرْدِي خمسي أو مُسَكِّرٍ آخرٍ وهو ما يبقى آخرُ إنائها لأنه منها وكذا بشخبينها إذا أكله (لا) يُخْبِزُ عُجْنَ دَقِيقَهُ بها)؛ لأنَّ عَيْنَهَا اضْطَحَّتْ بالتَّارِ ولم يَبْقَ إلا أثرها وهو التَّجاسُةُ (ومعجون هي فيه) وماءٍ فيه بمضها والماءُ غَالِبٌ به صفاته لاستهلاكها (وكذا حُفْنَةُ وسَعُوطٌ) بفتح السَّينِ لا يُحَدِّدُ بهما (في الأصح) وإنَّ حَصَلَ منهما إسكارٌ؛ لأنَّ الحدُّ لِلزَّجْرِ ولا حاجةَ إليه هنا إذ لا تَدْعُو إليه النَّفْسُ وبه فَارَقَ إِفْطَارُ الصَّومِ بهما؛ لأنَّ المَدَارَ ثُمَّ على وَصُولِ عَيْنٍ لِلجَوْفِ (ومَنْ غَضِيَ) بفتح أوَّلِهِ المُتَّعِجِمِ كما يَحْطئه رَجُوزٌ ضَمُّهُ (بَلْقَمَةِ) وخافَ الهلاكَ منها إن لم تنزِلْ إلى

• فَوَدِّ: (أي: وَيَبِيِّنُ مَعْنَى الإكْرَاهِ إلخ).

(فَرَعَ): لو بَيَّنَّ الإكْرَاهَ بما لَيْسَ بِإكْرَاهٍ كَتَبَهُ لِجَهْلِهِ ظَنَّ أَنَّ مِثْلَهُ إِكْرَاهٌ مُبِيحٌ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ اهـ.

سم. • فَوَدِّ: (إن لم يُعْلَمَ منه أنه يعرفه) أي: الإكْرَاهُ أي: فَإِنَّ عِلْمَ مَنْ مَعْرِفَتَهُ فَلَا حَاجَةَ لِيَبَانِهِ اهـ. رَشِيدِي.

• فَوَدِّ (سني): (ولو قُرِبَ إسلامه) أي: أ. نشأ بعيداً عن العلماء اهـ. أسنى. • فَوَدِّ: (واختمته الأذرعِي) عبارةُ التَّهْيِيةِ كما اعْتَمَدَهُ الأذرعِي وَعَقَّبَ المُتَّعِجِمِ كَلَامَ الأذرعِي بما نَصَّهُ وظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ الإِطْلَاقِ وهو الظَاهِرُ اهـ. • فَوَدِّ: (أو قال: عَلِمْتُ) إلى قولِهِ وبِهِ فَارَقَ فِي المُتَّعِجِمِ إِلا قولَهُ وإنَّ حَصَلَ مِنْهُمَا إِسْكَارٌ.

• فَوَدِّ (سني): (لا يُخْبِزُ عُجْنَ إلخ) ولا بِأَنْزِلِ لَحْمٍ طَبَّخَ بِهَا بِخِلَافِ مَرَقِهِ إِذَا شَرِبَهُ أَوْ غَمَسَ فِيهِ أَوْ تَرَدَّدَ بِهِ فَإِنَّهُ يُحَدِّدُ لِقَاءَ عَيْنِهَا مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدِّ: (وماءٍ فيه بمضها) الظَاهِرُ أَنَّ المَاءَ مِثَالُ قَمِيثِهِ سَائِرُ المَائِمَاتِ اهـ. ع ش. • فَوَدِّ: (والماءُ غَالِبٌ بِصِفَاتِهِ) أي: بِأَنَّ لَا يَبْقَى لِلْمُسَكِّرِ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ اهـ. حَلْبِي.

• فَوَدِّ (سني): (وكذا حُفْنَةُ) أي: بِأَنَّ إِذْخَالَهَا دُبُرَهُ وَسَعُوطٌ أَي بِأَنَّ إِذْخَالَهَا أَنْفَهُ اهـ. مُغْنِي. • فَوَدِّ: (بفتح السَّينِ) قِيَاسُهُ الضَّمُّ كَالْفَعُولِ فَإِنَّ المُرَادَ بِهِ: المَضْنَدُ اهـ. يُخْبِزِي مِي. • فَوَدِّ: (ولا حاجةَ إليه) أي الزَّجْرِ هُنَا أَي: فِي الحُفْنَةِ وَالتَّعْوِيطِ وَقَوْلُهُ إِذْ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ أَي: المَذْكُورِ مِنَ الحُفْنَةِ وَالتَّعْوِيطِ. • فَوَدِّ: (وبِهِ فَارَقَ إلخ) أَي بِالتَّحْلِيلِ المَذْكُورِ. • فَوَدِّ: (بفتحِ أوَّلِهِ) إلى قولِهِ على أَنَّهُ قَدْ يُؤخَذُ فِي التَّهْيِيةِ. • فَوَدِّ: (وَرَجُوزٌ ضَمُّهُ) أَي: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَضْلَهُ لِإِزْمَا أَيْتِهِ لَمَّا عُدِّي بِحَرْفِ الجُرِّ جازَ بِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ وَفِي المِضْبَاحِ

• فَوَدِّ: (أي وَيَبِيِّنُ مَعْنَى الإكْرَاهِ إلخ).

(فَرَعَ): لو بَيَّنَّ الإكْرَاهَ بما لَيْسَ بِإكْرَاهٍ لَكُنْتُ لِجَهْلِهِ ظَنَّ أَنَّ مِثْلَهُ إِكْرَاهٌ مُبِيحٌ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

الجوف ولم يُمكنه إخراجها كما هو ظاهر وظاهر أيضا أن خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتي لا لمجرد الإباحة أخذًا من حصول الإكراه الشحيح لها بنحو ضرب شديد على أنه قد يُؤخذ مما يأتي في المضطر من إلحاق نحو الهلاك به في الوجوب ثم إلحاقه به فيه هنا (أساغها) وجوبًا (بغير إن لم يجد غيرها) إنقاذًا للنفس من الهلاك ولا حدًا، وللقطع بالسلامة بالإساعة فازقت عدم وجوب التداوي (والأصح تخريفها) صرفًا (لنوائ) لشكف أو صبي أو مجنون ليخبر مسلم أنه ﷺ قال لمن سأله أنه يقتلها للدواء أنه ليس بدواء ولكنه داء، وضع خبره إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، وما دل عليه القرآن أن فيها منافع إنما هو قبل تخريفها، أما مستهلكة مع دواء آخر.....

عَصَصْتُ بِالطَّعَامِ غَصَصًا مِنْ بَابِ تَعَبَ وَمِنْ بَابِ قَتَلَ لَعْنَةً، وَالغَصَّةُ بِالضَّمِّ مَا غَصَّ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ طَعَامٍ أ. ه. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَاضِيَ غَصَصَ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ وَأَنَّ فِي الْمَضَارِعِ لَعْنَتَيْنِ أ. ه. ع ش عبارة الْمُغْنِي وَحَكَى صَمُهَا وَالْفَتْحُ أَجْوَدُ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُصَنِّفُ فِي تَهْذِيبِهِ أ. ه. وَقَوْلُهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَاضِيَ الْخ فِي نَظَرٍ ظَاهِرٍ فَإِنَّ تَعَبَ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ فَكَلَامُ الْمِضْبَاحِ يُعِيدُ أَنَّ فِي مَاضِيهِ لَعْنَتَيْنِ أَيْضًا.

• فَوَدَّ: (إِنَّ خُصُوصَ الْهَلَاكِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ) قَضِيَّةٌ هَذَا عَدَمُ الْوُجُوبِ إِذَا خَافَ تَلَفَ عَضُوٍ أَوْ مَنَعْمَةً عَضُوٍ فَلْيُرَاجِعْ ثُمَّ رَأَيْتُ الْعِلَاوَةَ الْمَذْكُورَةَ أ. ه. س. م. فَوَدَّ: (مِمَّا يَأْتِي فِي الْمُضْطَرِّ) أَي: فِي كِتَابِ الْأَطِيمَةِ. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَي بِالْهَلَاكِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي فِي الْمُضْطَرِّ. • فَوَدَّ: (إِلْحَاقُهُ بِهِ هُنَا) أَي: إِلْحَاقُ نَحْوِ الْهَلَاكِ بِالْهَلَاكِ فِي الْوُجُوبِ فِي النَّصَصِ بِاللُّقْمَةِ. • فَوَدَّ: (وُجُوبًا) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا حَدَّ فِي التَّهْيِئَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَلِلزُّكُوشِي فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ وَقَوْلُهُ وَيُظَهَّرُ إِلَى وَلَوْ اِحْتِيجَ وَقَوْلُهُ لِمَنْ ذُكِرَ وَخَافَ الْهَلَاكَ مِنْهَا. • فَوَدَّ: (إِنْفِذًا لِلنَّفْسِ الْخ) وَعَلَى هَذَا لَوْ مَاتَ بِشَرْبِهِ مَاتَ شَهِيدًا لِحَوَازِ تَنَاوُلِهِ لَهُ بَلْ وَجُوبُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرِبَهُ تَعَلُّبًا وَغَصَصَ مِنْهُ وَمَاتَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ عَاصِيًا لِتَعَدِيهِ بِشَرْبِهِ أ. ه. ع ش.

• فَوَدَّ: (لَارَقَّتْ) أَي: الْإِسَافَةُ أَي: وَجُوبُهَا. • فَوَدَّ: (صَرَفًا) أَي: أَمَّا غَيْرُ الصَّرْفِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ سِتَانِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أ. ه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ) أَي: الْمَضْنُوعُ وَهُوَ الْخَمْرُ. • فَوَدَّ: (لَيْسَ بَدَوَاءُ الْخ) وَالْمَغْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَبَ الْخَمْرَ مِنْهَا عِنْدَمَا حَرَّمَهَا وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي الْخ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَمْرِ أ. ه. مُنْتَهَى. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا هُوَ قَبْلُ تَحْرِيمِهَا) وَإِنْ سَلَّمَ بَقَاءَ الْمَنَعَةِ فَتَحْرِيمُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ وَحُصُولُ الشِّفَاءِ بِهَا مَظْنُونٌ فَلَا يَتَوَرَّى عَلَى إِزَالَةِ الْمَقْطُوعِ أ. ه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا هُوَ الْخ) قَدْ يُقَالُ هَذَا يُنَافِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ حَيْثُ قَرَأَتْ الْمَنَافِعُ فِيهَا بِالِإِثْمِ الَّذِي هُوَ ثَمَرَةُ التَّحْرِيمِ أ. ه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (أَمَّا مُسْتَهْلِكَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ قِيلَ فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَيُظَهَّرُ إِلَى وَلَوْ اِحْتِيجَ وَقَوْلُهُ لِمَنْ ذُكِرَ.

• فَوَدَّ: (إِنَّ خُصُوصَ الْهَلَاكِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ) قَضِيَّةٌ هَذَا عَدَمُ الْوُجُوبِ إِذَا خَافَ تَلَفَ عَضُوٍ أَوْ مَنَعْمَةً عَضُوٍ فَلْيُرَاجِعْ ثُمَّ رَأَيْتُ الْعِلَاوَةَ الْمَذْكُورَةَ. • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا) يَتَّبِعِي أَنَّ لَا حَدَّ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا كَمَا لَا يَحُدُّ بِشَرْبِهَا لِلتَّداوِي وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا كَمَا سَيَأْتِي بَلْ أَوْلَى.

فَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا كَصَرَفِ بَقِيَّةِ التَّحَاسَاتِ إِنْ عَرَفَ أَوْ أَخْبِرَهُ عَدْلٌ طَلَبَ بِنَفْعِهَا وَتَمِيَّتِهَا بِأَنْ لَا يُغْنِي عَنْهَا طَاهِرٌ وَيُظْهِرُ فِي مُتَجَسِّرٍ بِخَمْرٍ وَنَجِسٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ هَذَا وَلَوْ اخْتِيجَ فِي نَحْوِ قَطْعِ يَدِ مُتَأَكِّلَةِ إِلَى زَوَالِ عَقْلِ جَازٍ بِغَيْرِ مُسَكِّرٍ مَائِعٍ (و) جَوْعٍ (وَعَطْشٍ) لِمَنْ ذُكِرَ وَلَوْ لِيَهْمِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُهُ بَلْ تُزِيلُهُ حَرًّا بِحَرَازَتِهَا وَيُبَوِّسُهَا وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ امْتِنَاعُهَا لِلْعَطْشِ وَإِنْ

• فَوُدَّ: (فَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا) وَإِذَا سَرَ وَمَا شَرِبَهُ لِتَدَاوِي أَوْ عَطْشٍ أَوْ إِسَاعَةِ لُقْمَةٍ قَضَى مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَلِأَنَّهُ حَمْدُ الشَّرْبِ لِمَصْلُحَةٍ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ كَوْنُهَا حَمْرًا فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ مَدَّةَ السُّكْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّوْضُ .

(فَرَجَ): سَمَّ صَغِيرٌ رَائِحَةٌ الْخَمْرِ وَخَيْفٌ، عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُسَقَّ مِنْهَا هَلْ يَجُوزُ سَقْيُهُ مَا يَنْفَعُ عَنْ الضَّرَرِ قَالَ م وَإِنْ خَيْفٌ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ أَوْ مَرَضٌ يُفْضَرُ إِلَى الْهَلَاكِ جَازٌ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ خَيْفٌ مَرَضٌ لَا يُفْضَرُ إِلَى الْهَلَاكِ أ. هـ. سَمَّ عَلَى الْمُنْهَجِ، أَقُولُ لَوْ قِيلَ يَكْفِي مُجَرَّدُ مَرَضٍ تَحْصُلُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ وَلَا سِيمًا إِنْ عُلِبَ امْتِدَادًا بِالطَّفْلِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا أ. هـ. ع ش. • فَوُدَّ: (كَصَرَفِ بَقِيَّةِ التَّحَاسَاتِ) كَلَخِمَ حَيَّةٌ وَيُؤَلِّقُ وَلَوْ كَانَ التَّدَاوِي بِذَلِكَ لِتَعْجِيلِ شِفَاءِ مُغْنِي وَرَوْحٍ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوُدَّ: (إِنْ هُرِفَ) أَي بِالطَّبِّ وَلَوْ فَايِقًا أ. هـ. ع ش عبارة الْمُغْنِي وَالرَّوْضِ بِشَرْطِ إِخْبَارِ طَيِّبٍ مُسَلِّمٍ عَدْلٍ بِذَلِكَ أَوْ مَعْرِفَتِهِ لِلتَّدَاوِي بِهِ أ. هـ. وَالشَّرْوَطُ الْمَذْكُورَةُ رَاجِعَةٌ لِكُلِّ مِنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُذَبَّهِ بِهِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ صَنِيعِ الرَّوْضِ وَالْمُغْنِي. • فَوُدَّ: (وَتَمِيَّتِهَا) عَطِفَ عَلَى نَفْعِهَا. • فَوُدَّ: (تَقْدِيمُ هَذَا) أَي التَّجَسُّسِ الْآخِرِ. • فَوُدَّ: (فِي نَحْوِ قَطْعِ يَدِ مُتَأَكِّلَةِ الْخَمْرِ) عِبَارَةٌ الْتَّهْيَابِ لِقَطْعِ نَحْوِ سِلْمَةٍ وَيَدِ مُتَأَكِّلَةِ الْخَمْرِ قَالَ ع ش وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ لِمَنْ أَخَذَ بَكْرًا وَتَمَدَّرَ عَلَيْهِ افْتِضَاضُهَا إِلَّا بِإِطْعَامِهَا مَا يَغَيِّبُ عَقْلَهَا بِنَحْوِ بَنِيهِ أَوْ حَشِيشٍ فِيهِ نَقَطٌ وَلَا يَتَعَدَّى أَنَّهُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى تَمَكُّنِ الزَّوْجِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ وَمَعْرُومٌ أَنْ مَحَلَّ جَوَازِ وَطَيْئِهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ لَهَا أَدَى لَا يُخْتَمَلُ مِثْلُهُ فِي إِزَالَةِ الْبَكَارَةِ أ. هـ. • فَوُدَّ: (بِغَيْرِ مُسَكِّرٍ الْخَمْرِ) انْظُرْ لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْمُسَكِّرَ الْمَائِعَ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ جَوَازِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ تَعَيَّنَتِ الْخَمْرُ الصَّرْفَةَ لِلتَّدَاوِي بِهَا أ. هـ. ع ش عبارة السُّنْدِ عُمَرَ قَالَ الْمُغْنِي وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ بِيَرَهُ أَوْ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ إِلَّا بِهِ جَوَازُهُ وَيَقْدُمُ التِّيذُ عَلَى الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي حُرْمَتِهِ أ. هـ. وَقَوْلُهُ وَيَتَّبِعِي لَخَ إِنْ كَانَ بِإِطْلَاقِهِ يُشَكِّلُ بِمَنْعِ التَّدَاوِي بِهَا وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ لَوْ لَمْ يَقْطَعْ الْمُتَأَكِّلَةُ فَلَيْسَ يَبْعِيدُ أَخْذًا بِمَا يَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ الْعَطْشِ وَنُكَيْنَ إِنْقَاؤَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَيُفَرِّقُ بِنَحْوِ التَّقَعُّقِ هُنَا وَهُوَ زَا، أَلِ الْعَقْلِ بِخِلَافِ التَّدَاوِي أ. هـ. • فَوُدَّ: (لِمَنْ ذُكِرَ) أَي الْمُكَلَّفُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ. • فَوُدَّ: (بَلْ تُزِيلُهُ - نَزَا الْخَمْرُ) وَلِهَذَا يَخْرِصُ شَارِبُهَا عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ سَأَلَتْ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَقَالَ تَزِي فِي الْحَالِ ثُمَّ تَشِيرُ عَطْشًا شَدِيدًا أ. هـ. مُغْنِي. • فَوُدَّ: (وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ الْخَمْرُ) عِبَارَةٌ الْتَّهْيَابِ لَوْ أَشْرَفَ إِلَى الْهَلَاكِ مِنْ عَطْشٍ جَازٍ لَهُ شَرِبُهَا كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الْخَمْرُ وَعِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَمَحَلَّهُ فِي شَارِبِهَا لِلْعَطْشِ إِذَا سَمَّ بِتَهِّ الْأَمْرُ بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ وَإِنْ انْتَهَى بِهِ إِلَى ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ

• فَوُدَّ: (جَازٍ بِغَيْرِ مُسَكِّرٍ) انْظُرْ لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْمُسَكِّرَ الْمَائِعَ .

أشرف على التلّف وهو بعيد ولا يتعدّ جوازها حينئذٍ للضرورة ثم رأيت الزرّكشي نقله عن الإمام عن إجماع الأصحاب ومع تخريمها للدواء والعطش لا حدّ بها وإن وجد غيرها على المعتمد للشبهة وإن قيل الأصحّ مذهبنا الحدّ.

(تنبيه) جزم صاحب الاستقصاء بجعل إسقائها للبهائم والمزرّكشي احتمال أنها كالأدمي في امتناع إسقائها إياها للعطش قال لأنها تثيره فيهلكها فهو من قبيل إتلاف المال انتهى و الأولى تعليقه بأن فيه إضراراً لها وإضرار الحيوان حرام وإن لم يتلف قال والمُتَّجِه منع إسقائها لها لا لعطش؛ لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو مُتَّفِق وفي وجه غريب حلّ إسقاؤها للخيل ليزداد حمواً أي شدةً في جربها قال والقياس حلّ إطعامها نحو خشيش وبتح للجويع وإن تَحَدَّرَتْ، وبظهور جوازها لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تَحَدَّرَتْ؛ لأنّ المُحَدَّر لا يزيد في الجوع انتهى مُلَخَّصًا.

(وحدّ الحرّ أربغون) يخبر مسلم أنّ عثمان أمرَ عليّاً بجلبد الوليد فأمرَ الحسنَ فامتنع فأمرَ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه فجلده وعليّ يمدّ حتى بلغ أربعين فقال أي عليّ أميك.....

تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الإمام الخ وفي سم عن الشارح في غير هذا الكتاب مثلاً.

• فود: (ولا يتعدّ جوازها الخ) ظاهرٌ صنبيهم أن الجوع كالعطش في الجواز في تلك الحالة فليُراجِعْ ثم رأيت: قال السيّد عمراً ما نصّه يتبيّن أنّه لو أشرف على التلّف لجوع ولم يجد غيرها أن تجوز أيضاً بالأولى؛ لأنّ نعمتها في دفع الجوع والتلذذ لا يتكرّر اه. • فود: (للدواء والعطش) أي: والجوع.

• فود: (للشبهة) عبارة المُغني لشبهة قصد التداوي ويثله شربها للعطش اه. أي: أو الجوع.

• فود: (جزم صاحب الاستقصاء الخ) قد يقال المُتَّجِه ما قاله صاحب الاستقصاء نعم يشجّه تقيده بما إذا لم يلزمها فيه ضرر فإن علم أو ظنّ إضرارها به لم يتعدّ التّخريم اه. سيّد عمراً. • فود: (بجلب إسقائها للبهائم) وإطفاء الحريق بها اه. مُغني. • فود: (قال) أي: الزرّكشي. • فود: (حلّ إطعامها) أي: للبهائم. • فود: (لأنّ المُحَدَّر الخ) لعلّه في بعض المُحَدَّرَات، وأما في بعضها فالذي تقتضي به القواعد الطّبيّة أنّه يزيد في الجوع فليُحرَّر اه. سيّد عمراً. • فود: (ليخبر مسلم) إلى قول المتنّ والزيادة في النهاية الآ قوله وبه يردّ إلى واستشكّل وقوله ونقل غير واحد إلى وأما التّضوُّ وقوله لِمَا مرَّ عن عليّ إلى الأكثرين من أحواله. • فود: (فأمر) أي: عليّ اه. ع ش.

• فود: (ولا يتعدّ جوازها حينئذٍ) هو الوجه ويؤخذ منه أنّ الضمير لو شَمَّ رايحتها وخيف عليه منها إن لم يُسَقَّ منها كان أخبر طبيبٍ مُسلمٍ عدلٌ بذلك أنّه يجوز أن يُسقى منها ما يدفع عنه الضرر م ر.

• فود: (أيضاً ولا يتعدّ جوازها حينئذٍ للضرورة) عبارته في غير هذا الكتاب ما لم يتنه الأمر إلى الهلاك والأوجب، نقله الإمام عن إجماع الأصحاب.

ثم قال «جلد النبي ﷺ أربعين» وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين أي بإشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك، وكل سنة وهد أحب إلي وبه يؤد زعم بعضهم إجماع الصحابة على الثمانين، واستشكل ذكر الأربعين بما في البخاري أنه جلدته ثمانين وجميع بأن السوط له رأسان والقصة واحدة، وقوله وكل سنة بما صرح عنه أيضا أنه ﷺ لم يشته ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال: «لومات وذئبه» وكان يحذ في إمارته أربعين، ويحاج بحمل التقى على أنه لم يبلغه أولًا والإثبات بلى أنه بلغه ثانيًا.....

• فؤد: (ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين إلخ) فإن قلت إذا قلنا بالراجع في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فإنه ينافي العدالة وبه جب الإسق قلت: يمكن أن من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازها فشرب نغويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذلك شرب على مقتضى اعتقاده والبرة بعمدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه إنه دقيق، على أنهم صرحوا بأن المراد بعد اليهم أن من شهد منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته، أو روى ما يخص عن منهم من الصحابة فقال حديثي رجل من الصحابة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كذا قبل من ومن ارتكب شيئًا يوجب رتب عليه مقتضاه من حد أو تعزير ومع ذلك لا يسق بازتكاب ما يسق به غيره كما صرح به المحلّي في شرح جمع الجوامع هـ ع ش وقوله أي: بإشارة الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي رضي الله تعالى عنه اهـ. رشدي.

• فؤد: (وكل سنة إلخ) بقية كلام علي رضي الله تعالى عنه. • فؤد: (سنة) أي: طريقة. • فؤد: (وهذا أحب إلي) أي: الأربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الإزاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على حج اهـ. ع ش عبارة الجبيري أي الأربعون كما في ع ش والحلبي وقال الشويري أي: الثمانون وهو الظاهر اهـ. أقول وهذا أي: الثمانون صريح صنيح المغني في الاستدلال على الثمانين التي حيث جعل ما هنا وما يأتي حديثا وإذا فقال عقب هذا أحب إلي؛ لأنه إذا شرب مسكرا إلخ. • فؤد: (وبه يؤد) أي بقوله ثم قال جلد النبي إلخ. • فؤد: (زعم بعضهم إجماع الصحابة إلخ) قال الحلبي وأجيب عنه أي: بعد تسليم دعوى الإجماع بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على تميمها اهـ. • فؤد: (واستشكل ذكر الأربعين) أي: في الرواية المذكورة. • فؤد: (أنه جلد) أي: ﷺ. • فؤد: (له رأسان) أي: كان له رأسان. • فؤد: (وقوله إلخ) أي واستشكل قول علي رضي الله تعالى عنه وكذا ضامرا عنه وأشبهه وقال وكان يحذ في إمارته. • فؤد: (ويحاج بحمل التقى إلخ) أي: لم يستع وهذا الحمل كذا رجع علي رضي الله تعالى عنه عن الثمانين إلى الأربعين في خلافتي. • فؤد: (والإثبات) أي: وكل سنة. • فؤد: (هل أتة) أي: جلدته ﷺ الثمانين وقوله لم يبلغه

• فؤد: (وهذا أحب إلي) أي الأربعون وصرح به الكمال المقدسي في شرحه للإزاد مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي.

أَوْ لَمْ يَسْتَهْ بِلَفْظِ عَامٍ يَشْمَلُ كُلَّ قَضِيَّةٍ بَلْ فَعَلَهُ فِي وَقَائِعِ عَيْنِيَّةٍ وَهِيَ لَا عَمُومَ لَهَا ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا وَهُوَ مَا فِي جَامِعِ عَبْدِ الرَّزَاقِ «أَنَّهُ ~~يَجْلِدُ~~ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ» (وَرِيقِي) أَي مَنْ فِيهِ رِقٌّ وَإِنْ قُلَّ (عَشْرُونَ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّصَدُّقِ مِنَ الْخَمْرِ وَيُجْلَدُ مَا ذُكِرَ الْقَوِيُّ السَّلِيمُ (بَسُوطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ) لِلتَّبَاعِ زَوَاهِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَا بُدَّ فِي طَرَفِ التَّوْبِ مِنْ قِتْلِهِ وَشَدِّهِ حَتَّى يُؤَلِّمَ (وَقِيلَ يَتَمَيَّنُ سَوْطٌ)؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّجْمُ وَصَحَّحَهُ كَثِيرُونَ وَنَقَلَ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَلَيْهِ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ لِكَيْتَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَجَمَلَ الثَّانِي غَلَطًا فَاجْتَمَاعًا لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَنَظَرَ فِيهِ الْأُدْعَى أَمَّا التَّضْمُّنُ وَلَوْ خِلْقَةً فَيُجْلَدُ بِنَحْوِ عَشْكَالٍ وَلَا يَجُوزُ بِسَوْطٍ (وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ) أَي حَدَّ الْخَمْرِ (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً.....

أَي: عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. ة فُود: (أَوْ لَمْ يَسْتَه الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ يَتَلَفَّهِ الْخ. ة فُود: (مَا يُؤَيِّدُ بِهِ) أَي: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَه بِلَفْظِ عَامٍ يَشْمَلُ كُلَّ قَضِيَّةٍ بَلْ فَعَلَهُ الْخ. ة فُود: (مَا فِي جَامِعِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْخ) هَذَا قَدْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَيْضًا قِتَائِمُهُ اه. سم أَي: أَنَّهُ بَلَّغَهُ ثَانِيًا وَيُظْهِرُ أَنَّ مَا فِي جَامِعِ عَبْدِ الرَّزَاقِ مَحْمُولٌ أَيْضًا عَلَى سَوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ وَالْقَصْبَةُ وَاحِدَةٌ.

ة فُود (سِنِي): (وَرِيقِي عَشْرُونَ).

(تَنْبِيهٌ): لَوْ تَعَدَّدَ الشُّرْبُ كَفَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِقِتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ مَنَسُوخٌ بِالْإِجْمَاعِ وَيُرْوَى أَنَّ أَبَا مِيخَائِيلَ التَّقْفِيَّ الْقَائِلَ:

إِذَا مِتَّ فَادْفِنْنِي إِلَى أَضَلِّ كَرْمِي تَزْوِي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقَهَا
وَلَا تَدْفِنْنِي فِي الْفَلَاحِ فَاتْنِي أَخَافُ إِذَا مَا مِتَّ أَنْ لَا أَذُوقَهَا

جَلَدَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِرَارًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ وَذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ أَصْوَالٍ كَرْمٍ وَقَدْ طَالَتْ وَانْتَشَرَتْ وَهِيَ مُعْرَاشَةٌ عَلَى قَبْرِهِ بِتَوَاحِي جُرْجَانٍ اه. مُغْنِي.

ة فُود: (وَيُجْلَدُ مَا ذُكِرَ الْقَوِيُّ الْخ) فَعَلٌ فَمَفْعُولُهُ الْمُطْلَقُ الْمَجَازِيُّ ثُمَّ نَائِبٌ فَاعِلُهُ.

ة فُود (سِنِي): (بَسُوطٍ) هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْمُتَّخِذُ مِنْ جُلُودِ سُيُورٍ يُلَوِّى وَيَلْفُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُسَوِّطُ اللَّحْمَ بِالْدَمِ أَي يَخْلِطُهُ اه. مُغْنِي. ة فُود: (لِلتَّبَاعِ) إِلَى الْمُتَنِ فِي الْمُغْنِي. ة فُود: (وَلَا بُدَّ فِي طَرَفِ التَّوْبِ الْخ) أَي: وَجُوبَاتِ ش.

ة فُود (سِنِي): (وَقِيلَ يَتَمَيَّنُ السَّوْطُ) أَي لِلسَّلِيمِ الْقَوِيِّ كَحَدِّ الزَّنَا وَالْقَذْبِ اه. مُغْنِي. ة فُود: (وَنَظَرَ فِيهِ) أَي: مَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. ة فُود: (أَمَّا التَّضْمُّنُ) إِلَى الْمُتَنِ فِي الْمُغْنِي. ة فُود: (وَلَا يَجُوزُ بِسَوْطٍ) وَلَوْ خَالَفَ وَجَلَدَهُ بِهَمَاتٍ الْمَجْلُودُ فَالَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ الضَّمَانِ كَمَا لَوْ جَلِدَ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَمَاتَ بِهِ اه. ع ش.

ة فُود (سِنِي): (وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ الْخ) قَالَ الْقَاضِي لَا بُدَّ فِي الْحَدِّ مِنَ التَّيِّبَةِ وَخَالَفَهُ شَيْخُهُ الْقِفَالُ فَلَمْ

ة فُود: (رَأَيْتُ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا) قَدْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَيْضًا قِتَائِمُهُ. ة فُود: (وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَارًا) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَمَّا الْعَبْدُ فَلَوْ رَأَى الْإِمَامَ تَبْلِيغَهُ أَرْبَعِينَ جَارًا فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا اه.

(جاء في الأصح) لما مرَّ عن عمر رضي الله عنه لِكُنْ الأولى أربعمون كما بحثه الزُّركشي لما مرَّ عن علي رضي الله عنه لم يَسْئله وفيه نظرٌ لما مرَّ أنه سنة إلا أن يقال الأكثر من أحواله رضي الله عنه الأربعمون وجاء أن عليًا أشار على عمر رضي الله عنه بذلك أي ما وعَلَّله بأنَّه إذا شَرِبَ سَكِرَ وإذا سَكِرَ هَدَى وإذا هَدَى افترى وخذ الأتراء ثمانون (والزيادة) على الأربعمين (تعزيرات) إذ لو كانت خدًا لم يُجَزَّ تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها؛ لأن كل تعزير يجوز كونه تسعًا وثلاثين فالوجه أن فيها شائبة من كل منهما، ومن ثم قال الرافعي اختصَّ خد الشرب بتختم بعضه ورجوع باقيه لِرأي الإمام أو نايبه (وقيل خد) أي وع ذلك لو مات بها ضَمِنَ على ما اقتضاه كلامهم، ويُوجَّه بأنَّه وإن قلنا: إنها خد، هي تُشْبهُ التعزير من حيث جواز تركها فاندفع ما للثقات هنا.

يَشْتَرطها قال حتى لو ظنَّ الإمام أن عليه خد شرب فجلده فبان غيره أجزاء وكذا لو صرَّبه فبان أن عليه خداه وقد يتوقَّف في قوله وكذا الخ؛ لأنَّ صرَّبه ظلماً فصدَّ به غير الحد فهو صارفٌ عن وقوعه عنه، بخلاف ما لو صرَّبه بلا قصدٍ أنه عن الحد يتبغى الإجزاء خَمَلًا لِلْمَطْلُوعِ على ما وجب عليه لِعَدَمِ وجود الصارِفِ عنه سم على المنهج اه. ع ش.

• قول (سنن): (جاء في الأصح) ويَجْرِي اختلاف في بلوغه في الرقيقِ أربعين اه. مُعْنَى عبارة سم عن الأسنى أما العبدُ فلو رأى الإمام تبليغه أربعين جاز ولا يُزاد عليها اه. • فود: (لما مرَّ الخ) عبارة المُعْنَى لما روَى عن علي رضي الله عنه أنه قال (جلد النبي صلى الله عليه وآله أربعين) وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلُّ سنة وهذا أحبُّ إليَّ لأنه إذا شرب سَكِرَ الخ. • فود: (عن هَمَز) أي: فَعَلَهُ. • فود: (وفيه نظر) أي: في تعليل الزُّركشي لما مرَّ أي عن علي رضي الله عنه أنه قال (جاء أن عليًا أشار على هَمَز الخ) هذا يدلُّ على أن اسم الإشارة في قوله السابق وهذا أحبُّ الخ راجعٌ لِلثَّمانين اه. حَلْبِي. • فود: (أشار على هَمَز) الأولى إشتراط على كما فَعَلَهُ الثَّمانية. • فود: (بذلك) أي: الثَّمانين ع ش ورشيدِي. • فود: (وَعَلَّله) أي: علي رضي الله عنه الثَّمانين. • فود: (وإذا سَكِرَ هَدَى الخ) كَانَ المراد أن السُّكْرَ مِظْلَةٌ ذلك اه. سم. • فود: (وخذ الأتراء الخ) لَمَعْلُ المراد بالأتراء القُدْفُ اه. سَيِّدُ عَمْرٍ. • فود: (هل الأربعمين) أي: في الحد وعلى العشرين في غيره اه. مُعْنَى. • فود: (جازت زيادتها) عبارة المُعْنَى والثَّمانية فَلتُجَزَّ الزيادة على الثَّمانين وقد متعواها اه. • فود: (فالوجه أن فيها الخ) والمُعْتَمَدُ أنها تعزيرات وإنما لم تُجَزَّ الزيادة اقتضارًا على ما ورد اه. مُعْنَى، عبارة الثَّمانية وجوابه أن الإجماع قام على عَدَمِ الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجهٍ مَخْصُوصٍ اه. وهو عَدَمُ الزيادة على الثَّمانين وجوازُه مع عَدَمِ تَحَقُّقِ الجِنَايَةِ ع ش.

• قول (سنن): (وقيل خد)؛ لأنَّ التَّعْزِيرَ لا يكون إلا على جِنَايَةٍ مُحَقَّقَةٍ نِهَائِيَّةٍ ومُعْنَى. • فود: (ومع ذلك) أي: كَوْنِهَا خَدًا وقوله ضَمِنَ خالفه الثَّمانية فقال ومع ذلك لو مات بها لم يَضْمَنَ اه. قال ع ش قوله ومع

• فود: (وإذا سَكِرَ هَدَى الخ) المراد أن السُّكْرَ مِظْلَةٌ ذلك.

(وَيُحَدِّثُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ) أَوْ عِلْمِ السَّيِّدِ دُونَ غَيْرِهِ نَظِيرُ مَا تَرَى فِي السَّرِقَةِ (لَا يَرِيحُ حَمْرًا) هَيْئَةً (سُكْرًا وَفِيهِ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَّ بِهَا أَوْ أَنَّهُ شَرِبَهَا مَعَ عُنْدٍ لِقَلْبِ أَوْ إِكْرَاهٍ وَحَدُّ عُمَانَ تَطْلِيحُ بِالْقِيَاءِ اجْتِهَادًا لَهُ (وَيَكْفِي فِي إِقْرَارِهِ وَشَهَادَةِ شَرْبِ حَمْرًا) أَوْ شَرِبْتُ أَوْ شَرِبَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ فَلَانَ فَسَكَّرَ وَسَاعَ لَهُ ذَلِكَ فِي شَرْبِ التَّبِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُسِّمَ حَمْرًا شَرْعًا وَكَوْنُهُ قَدْ يَكُونُ حَقْنِيًّا فَلَا يَفْسُقُ بِهِ بِخِلَافِ الْخَمْرِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَمَّا هُوَ الْمَقْصُودُ الَّذِي هُوَ الْحَدُّ فَلَمْ يُؤْتَرِ فِي تَعْبِيرِ الشَّاهِدِ عَنْهُ بِالْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مَخْتَارًا عَالِمًا.....

ذلك أي: ومع كَوْنِ الزِّيَادَةِ تَعْزِيرَاتٍ وَقَوْلُهُ لَا يُضْمَنُ الْخَمْرُ هَذَا يُخَالِفُ مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الصِّيَالِ وَالزَّائِدِ فِي حَدِّ يُضْمَنُ بِفَسْطِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِ الزَّائِدِ حَدًّا لَا تَعْزِيرًا وَذَلِكَ مُفْرَعٌ عَلَى أَنَّهُ تَعْزِيرٌ إِلَّا أَنَّهُ يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ الظَّاهِرُ حَيْثُ يُدْعَى أَنْ يَقُولَ وَعَلَيْهِ أَوْ نَحْوَهُ وَيُنَافِيهِ تَفْرِيعُ شَرْحِ الْمُنْهَجِ فِيمَا يَأْتِي بِضَمَانِ عَاقِلَةِ الْإِمَامِ فِيمَا إِذَا ضَرَبَ فِي حَدِّ الشَّرْبِ ثَمَانِينَ فَمَاتَ اه. ع ش.

• قول (سني): (وَيُحَدِّثُ بِإِقْرَارِهِ) أَي: الْحَقِيقِيَّ اه. زِيَادِيٌّ وَاحْتِرَازٌ بِهِ عَنِ الْيَمِينِ الْمَزْدُودَةِ وَلَعَلَّ صَوْرَتَهَا أَنْ يَزِمَ غَيْرُهُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ قَيْدِيٌّ عَلَيْهِ أَنَّهُ زَمَاهُ بِذَلِكَ وَيُرِيدُ تَعْزِيرَهُ فَيَطْلُبُ السَّابَّ الْيَمِينِ مِمَّنْ يَنْسِبُ إِلَيْهِ شَرْبَهَا فَيَمْتَنِعُ وَيُرُدُّهَا عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّعْزِيرُ وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الرَّادِّ لِلْيَمِينِ اه. ع ش.

• فؤد: (أَوْ عِلْمِ السَّيِّدِ) إِلَى قَوْلِهِ وَسَاعَ فِي النِّهَايَةِ وَكَذَا فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ هَيْئَةً وَقَوْلُهُ وَحَدُّ عُمَانَ إِلَى الْمَثْنِ. • فؤد: (دُونَ هِيَرِهِ) أَي: غَيْرِ مَا ذَكَرَ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَالْيَمِينِ الْمَزْدُودَةِ وَعِلْمِ الْقَاضِي فَلَا يَسْتَوْفِيهِ بَعْلَمِهِ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي بِعَلْمِهِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى اه. مُغْنِي.

• فؤد: (وَهَيْئَةُ سُكْرٍ) تَقْدِيرُ هَيْئَةِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ سَمَّ عَلَى حَاجِ أَي: لِأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ عَدَمِ الْحَدِّ بِالسُّكْرِ عَدَمُهُ بِهَيْئَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِالْأُولَى اه. ع ش. • فؤد: (بِقَلْبِ) الْأُولَى مِنْ غَلَطٍ كَمَا فِي النِّهَايَةِ.

• فؤد: (وَحَدُّ عُمَانَ الْخَمْرُ) جَوَابُ سُؤَالٍ غَنِيٍّ عَنِ الْبَيَانِ.

• قول (سني): (وَيَكْفِي فِي إِقْرَارِهِ وَشَهَادَةِ الْخَمْرِ) أَي: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ التَّفْصِيلُ بَلْ يَكْفِي فِيهِمَا الْإِطْلَاقُ مُغْنِيٌّ وَع ش. • قول (سني): (شَرِبَ حَمْرًا) أَي: حَيْثُ عَرَفَ الشَّاهِدُ مُسَمَّى الْخَمْرِ اه. ع ش. • فؤد: (فَسَكَّرَ) أَيِ الْفَلَّانُ اه. رَشِيدِيٌّ. • فؤد: (وَسَاعَ لَهُ) أَيِ لِلشَّاهِدِ ذَلِكَ أَي: التَّعْزِيرُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي حَقْنِيًّا. • فؤد: (قَدْ يُسَمَّى حَمْرًا) أَي: مَجَازًا عِنْدَ الْكَثِيرِ وَحَقِيقَةً عِنْدَ الْقَلِيلِ كَمَا مَرَّ. • فؤد: (وَكَوْنُهُ) أَي: الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ. • فؤد: (هِنَّ) أَي: التَّبِيدِ. • فؤد: (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ كَمَا فِيهِمَا فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَطَّلَاقٍ وَقَوْلُهُ لِاحْتِمَالِ إِلَى وَاخْتَارَهُ وَإِلَى قَوْلِهِ وَقَالَ الزَّرْكَاشِيُّ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ فِيهِمَا وَقَوْلُهُ وَاخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَقَوْلُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ إِلَى وَقَدْ يَفْرَقُ.

• فؤد: (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الْخَمْرُ) أَي: كُلُّ مِنَ الْمُقَرَّرِ وَالشَّاهِدِ وَهُوَ غَايَةٌ فِي الْمَثْنِ.

• فؤد: (وَهَيْئَةُ سُكْرٍ) تَقْدِيرُ هَيْئَةِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

كما فيهما في نحو بيع وطلاق؛ لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه.

(وقيل يُشترط) في كل من المُقِرِّ والشَّاهِدِ أن يقول شربها (وهو عالم) به (محتاج لاحتتمال ما مرَّ كالشهادة بالزنا واختاره الأذرعى لأنه إنما يُعاقب بيقين، وفوق الأول بأن الزنا قد يُطلق على مُقدّماته كما في الحديث وفيه نظر فإنه مرَّ أن السَّرِقة لا بُدَّ فيها من التفصيل وكما أنها تُطلق على ما لم يوجد فيه الشروط كذلك الشُّرب يُطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فرق بينهما وقد يُتَّفَرَّقُ بأنهم ساءحوا في الخمر بسهولة حدّها ما لم يُسامحوا في غيرها، وأيضاً فالابتلاء بكثرة شربها يقتضي التَّوَشُّعَ في سبب الرَّجْرِجِ عنها فوُشِّعَ فيه ما لم يُوَشِّعَ في غيره، وعلى الثاني لا بُدَّ أن يُريدَ من غير ضرورة احترازاً من الإساعة والشُّربِ لِنَحْوِ تَدَاوٍ قال الزَّرْكَشِيُّ ومحل الخلاف حيث لم يُرْتَبِ الحَاكِمُ في الشُّهُودِ والاوجب الاستفصال جزماً وقياسه أنه إذا ارتاب في عقل الشارب، لزمه ذلك أيضاً. (ولا يُحدُّ حال سُكْرِهِ) فيحزم ذلك

• فوُد: (كما فيهما الخ) أي: كما يُكْفَى: إلتاق الإقرار والشهادة في نحو بيع الخ. • فوُد: (لأن الأصل الخ) الأولى ولأن الخ عطفاً على قوله كما فيهما الخ. • فوُد: (لأن الأصل عدم الإكراه والغالب الخ) أي: فَيُتَزَلُّ الإقرار والشهادة عليه اه. • م. ن. • فوُد: (في كل من المُقِرِّ الخ) عبارة المُعْنَى يُشْتَرَطُ التَّفْصِيلُ بأن يُزَادَ على ما ذَكَرَ في كلِّ منهما ما كَقَوْلِ المُقِرِّ وأنا عالمٌ مُخْتَارٌ وَقَوْلِ الشَّاهِدِ وهو عالمٌ الخ. • فوُد: (لإحتمال ما مرَّ) أي: من أنه ذَرِيَّةٌ يُعْذَرُ مِنْ غَلَطٍ أو إِكْرَاهٍ. • فوُد: (كالشهادة الخ) المُنَاسِبُ كَالإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ بِالزَّنَا. • فوُد: (واختاره) أي: اشتراط ذكر العلم والاختيار. • فوُد: (وفوق الأول) يُتَأَمَّلُ وجه هذا الفرقِ فَإِنَّ ذِكْرَ العِلْمِ والإخبار لا يتفي احتمال المُقَدِّمَاتِ سم أقول والجواب أن قولهم شرب خمرًا لا يُطلق عادةً على مُقَدِّمَاتِ الشُّرْبِ بخلاف الزنا فإنه يُطلق على مُقَدِّمَاتِهِ ومنه زنا العيتيين بالنظر فيقال زنى إذا قبل أو نظر فاحتيج التفصيل فيه دون الشُّربِ اه. ع ش و لك أن تقول أن هذا الجواب وإن نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار. • فوُد: (كما في الحديث) أي: حديث العيتان يزنيان.

(تنبيه): سَكَتَ المُصَنِّفُ هنا عن حُكْمِ رُجُوعِ المُقِرِّ بِشُرْبِ خَمْرٍ وهو على ما سبق في حد الزنا فإن كل ما ليس من حق آدمي يُقبل الرجوع فيه اه. مُعْنَى وَسِيَّاتِي فِي شَرْحٍ وَلَا يُحَدُّ حَالِ سُكْرِهِ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ. • فوُد: (وعلى الثاني) أي: اشتراط ذكر العلم والاختيار. • فوُد: (أن يزيد) أي: كل من المُقِرِّ والشَّاهِدِ. • فوُد: (لتنحو تداو) أي: كالطس والجوع. • فوُد: (في عقل الشارب) أي: المُقِرِّ بِالشُّرْبِ. • فوُد: (لزمه ذلك) أي: الاستفصال. • فوُد: (فَيَحْزَمُ ذَلِكَ) إِلَى قَوْلِهِ لِيَحْبِرَ البُخَارِيُّ فِي التَّهَابِةِ وَكَذَا فِي المُعْنَى لِأَقْوَلِهِ وَلَمْ يَعْصِرْ إِلَى اغْتَدُّ.

• فوُد: (وفوق الأول الخ) يتأمل وجه هذا الفرقِ فَإِنَّ ذِكْرَ العِلْمِ والاختيار لا يتفي احتمال المُقَدِّمَاتِ .

لِقَوَاتٍ مَقْصُودَةٍ مِنَ الزَّجْرِ مَعَ فَوَاتٍ رُجُوعِهِ إِنْ كَانَ أَقْوَمَ فَإِنْ حُدَّ وَلَمْ يَهَيِّزْ مُلْقَى لَا حَزَكَةَ فِيهِ اعْتَدَ بِهِ كَمَا صَحَّحَهُ جَمَعَ لِخَيْرِ الْبُخَارِيِّ الظَّاهِرِ فِيهِ، وَمَنْ قَالِ بَعْضُ الْأُثْمَةِ لَا خِلَافَ فِيهِ وَكَانَ قَضِيَّةَ الْحَدِيثِ عَدَمَ الْحَرَمَةِ وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى إِمْكَانِ تَأْوِيلِهِ فَاحْتَاطُوا فِيهَا لِحَقِّ اللَّهِ نَظَرًا لِقَوَاتٍ مَا ذُكِرَ وَفِي الْإِعْتِدَادِ لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ، وَكَذَا يُجْزَى فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كُرِهَ فِيهِ وَأَمَّا لَمْ يَحْرُمَ خِلَافًا لِلْبَدَنِيِّ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْدَارٍ فِيهِ لَهُ.

(وَسَوِّطُ الْعُدُودِ) وَالتَّعَازِيرُ يَكُونُ (بَيْنَ قَضِيَّةٍ) أَيْ غَضَبِي رَقِيْقِي جَدًّا (وَعَصَا) غَيْرَ مُعْتَدِلَةٍ (و) بَيْنَ (رُطْبٍ وَبَابِ) بِأَنْ يَمْتَدِلَ عَزْفًا جَزْمُهُ وَرُطُوبَتُهُ لِيَحْصُلَ بِهِ الزَّجْرُ مَعَ عَدَمِ خَشْيَةِ نَحْوِ الْهَلَاكِ فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تُخْشِيَ مِنْهُ الصَّرْرُ الشَّدِيدُ أَمْ لَا يُؤْلَمُ وَفِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا «أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَ رَجُلًا فَأَتَمَّى بِسَوِّطٍ خَلَقِي فَقَالَ فَوْقَ ذَلِكَ فَأَتَمَّى بِسَوِّطٍ جَدِيدٍ فَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ» وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي زَانٍ حُجَّةٌ هُنَا بِتَقْدِيرِ اعْتِضَادِهِ أَوْ صِحَّةِ وَضَلِهِ كَمَا قِيلَ إِذْ لَا فَارِقَ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالسَّوِّطُ هُوَ الْمُتَّخَذُ مِنْ سُيُورٍ تَلَوَّى وَتَلَفٌ (وَيُقْرَأُ).....

• فَوَدَّ: (وَلَمْ يَهَيِّزْ مُلْقَى) الْخ: أَي: فَإِنْ صَارَ كَذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِّ الزَّجْرُ وَمَنْ وَصَلَ لِهَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَتَأَثَّرُ فَكَيْفَ يَتَزَجَّرُ أَه. ع. ش. • فَوَدَّ: (الظَّاهِرُ فِيهِ) أَي: فِي الْإِعْتِدَادِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: الظُّهُورِ. • فَوَدَّ: (لَا خِلَافَ فِيهِ) أَي: الْإِعْتِدَادِ. • فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي: الْحُرْمَةِ. • فَوَدَّ: (لِقَوَاتٍ مَا ذُكِرَ) أَي: الزَّجْرِ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا فِي النِّهَايَةِ وَالِى الْمَتْنِ فِي الْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (وَإِنْ كُرِهَ فِيهِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ مَعَ الْكِرَاهَةِ حَيْثُ لَا تَلَوَّى أَه، قَالَ الرَّشِيدِيُّ وَع. ش. قَوْلُهُ حَيْثُ لَا تَلَوَّى قَبْدَ الْكِرَاهَةِ أَي: وَالْأَحْرَمُ أَمَّا الْإِجْرَاءُ فَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا أَه. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي: فِي الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ لَهُ أَي: لِلْمَسْجِدِ. • فَوَدَّ: (وَالتَّعَازِيرُ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُلْقَى عَلَى وَجْهِهِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ كَمَا قِيلَ وَقَوْلُهُ لِأَمْرِ عَلِيٍّ إِلَى فَإِنْ جَلَدَهُ وَقَوْلُهُ وَأَطَالَ جَمْعَ فِي الْإِنْبِصَارِ لَهُ. • فَوَدَّ: (نَحْوِ الْهَلَاكِ) كَتَلَفَ عُضْوٍ أَوْ مَتَفَعَّيَ.

• فَوَدَّ: (فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ) أَي: قَبِيحٌ كَوْنُهُ مُعْتَدِلٌ الْجُرْمِ وَالرُّطُوبَةِ كَمَا قَالَه الزَّرْكَشِيُّ أَه. مُعْنَى قَالَ ع. ش. فَلَوْ فَعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ فِي التَّحْلِيلِ دُونَ الْخَفِيفِ الَّذِي لَا يُؤْلَمُ أَصْلًا أَه.

• فَوَدَّ: (بِسَوِّطٍ خَلَقِي) بِفَتْحِ اللَّامِ أَي: بِالِأَه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي: الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ فِي زَانٍ) أَي: وَرَدَ فِيهِ. • فَوَدَّ: (حُجَّةٌ هُنَا) خَبْرٌ وَهَذَا. • فَوَدَّ: (بِتَقْدِيرِ اِهْتِضَابِهِ) أَي: الْمُرْسَلِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (كَمَا قِيلَ) أَي: بِوَضَلِهِ إِلَيْهِ ﷺ. • فَوَدَّ: (ابْنُ الصَّلَاحِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَه. • فَوَدَّ: (وَالسَّوِّطُ هُوَ الْمُتَّخَذُ) الْخ: كَانَ هَذَا حَقِيقَتَهُ وَإِلَّا فَالْمُرَادُ بِسَوِّطِ الْعُقُوبَةِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ هَذَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَأَشَارَ إِلَيْهِ سَمَ رَشِيدِيٍّ وَع. ش.

• فَوَدَّ: (قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالسَّوِّطُ هُوَ الْمُتَّخَذُ مِنْ سُيُورٍ تَلَوَّى وَتَلَفٌ) فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَجِ وَقَيْسَ بِالسَّوِّطِ غَيْرُهُ وَفِي هَامِشِهِ بَخَطٌ شَبَّحْنَا الشَّهَابَ قَوْلُهُ وَقَيْسَ بِالسَّوِّطِ غَيْرُهُ أَرَادَ الْمُتَّخَذُ مِنْ جُلُودِ سُيُورٍ بِخِلَافِ قَوْلِهِ سَابِقًا وَسَوِّطُ الْعُقُوبَةِ الْخ: فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالسَّوِّطِ فِيهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ هَذَا النَّهْيِ.

أي السوط من حيث العدد (على الأعماء) وجوباً كما قاله الأذرعى لقلاً بعظم ألمه بالموالاة في موضع واحد ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض إبطه كما لا يعضه وضماً لا يؤلم (إلا المقاتل) كقفرة تحري وفرج لأن القصد زجره لا إهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما كما بحثه أيضاً لأمر علي كرم الله وجهه بالأول، ونهيه عن الأخيرين والرأس فإن جلده على مقتل فمات ففي ضمائه وجهان وقضية كلام الدارمي نفى الصمان كالجلد في حر أو يزيد مفرطين (قيل: والرأس) لشره وأطال جمع في الانتصير له؛ لأنه مقتل ويخاف منه العتى والأصمح المنع لأنه مستور بالشعر غالباً فلا يخاف تشويهه. بضربه بخلاف الوجه، ولأمر أبي بكر رضي الله عنه بالجلد بضربه وعلمه بأن الشيطان فيه لكن ائترض بأنه ضعيف ومعارض بما مر عن علي، ومحل الخلاف إن لم يقل طبيب عدل رواية؛ ضاربه ضرراً يبيح التيمم والاحرام جزماً؛ لأن الحد لا يتوقف عليه (ولا تشدهه).

• فود: (أي: السوط) إلى قول المتن قيل في المعنى إلا قوله والرأس. • فود: (من حيث العدد) أي: لا الزمن. • فود: (كما قاله الأذرعى الخ). اجتمع للوجوب. • فود: (ومن ثم) أي: من أجل المنع من عظم الألم. • فود: (لا يرفع عضده الخ) أي: فلو رفعه أتم وأجزاً أما إذا ضرب به على وجهه لا يؤلم لم يعتد به اه. ع ش عبارة المعنى. (تنبيه): يجوز للجلد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه ولا يخفضها خفضاً شديداً بل يتوسط بين خفض ورفق فيرفع ذراعه ولا يبالي بكون المجلود رقيق الجلد يذمه الضرب الخفيف اه. • فود: (لأن القصد الخ) فيه مع قوله الآتي لأمر علي الخ بلا عطف ركة، والأشبهك ما صنعه المعنى من جعله علة له زمة ضرب المقاتل، عبارته فلا يضربه عليها لما مر من قول علي وأتى الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الأذرعى أن ذلك واجب؛ لأن القصد زجره لا إهلاكه وإلا الوجه فلا يضربه عليه وجوباً بخبر مسلم - إذا ضرب أحدكم فليتنى الوجه - ولأنه مجتمع المحاسن فيعظم أثره شينه اه. • فود: (ك. بحثه) أي الأذرعى التحريم. • فود: (لأمر علي كرم الله وجهه بالأول) أي: التثريب حيث قال للجلد وأعط كل عضو حقه ونهيه عن الأخيرين أي: المقاتل والوجه أي ضربهما حيث قال عقب ما ذكره عنه وأتى الوجه والمذاكير اه. • فود: (والرأس) عطف على الأخيرين. • فود: (وقضية كلام الدارمي الخ) معتمد ع ش. • فود: (لأنه مستور بالشعر غالباً الخ) مقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأسه اجتنبه قطعاً اه. • فود: (بأنه الخ) أي: خبر أمر أبي بكر بذلك. • فود: (بإضارته) أي: ضرب الرأس. • فود: (والأحرى جزماً) أي: وأجزاً وإذا مات منه لا ضمان اه. ع ش.

• فود: (سني): (ولا تشده) ظاهر كلامهم حرمه ذلك أي: إن تأدى به والآخرة اه. حلي.

• فود: (والأصمح المنع) ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والأحرى جزماً لعدم توقف الحد عليه م.

بل تُتْرَكُ لِيَتَّقِيَ بِهَا إِنْ شَاءَ وَلِيَضْرِبَ غَيْرَ مَا وَضَعَهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا بِمَحَلِّ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَأْلِيمِهِ بِضَرْبِهِ، وَلَا يُلْفَى عَلَى وَجْهِهَ أَيِ بَحْرَمٍ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ مِنْ حَرَمَةِ كِتَابِ الْمَيْتِ عَلَى وَجْهِهِ وَإِنْ أَمَكَنَّ الْفَرْقُ وَلَا يَمُدُّ أَيِ يُكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَحْرُمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَلْ يُجْلَدُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً (وَلَا تُجْرَدُ ثِيَابُهُ) الَّتِي لَا تَمْنَعُ أَلَمَ الضَّرْبِ أَيِ يُكْرَهُ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ بِخِلَافِ نَحْوِ جُبَّةٍ مَحْشُوءَةٍ بَلْ يَنْبَغِي وَجُوبُ تَجْرِيدِهَا إِنْ مَنَعَتْ وَصُولَ الْأَلَمِ الْمَقْصُودِ وَتَوَؤَمَّرُ أَيِ وَجُوبًا فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضًا امْرَأَةً أَوْ مَحْرَمًا بِشَدِّ ثِيَابِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا كُلَّمَا تَكَشَّفَتْ وَلَا يَتَوَلَّى الْجِلْدَ إِلَّا رَجُلٌ وَاسْتَحْسَنَ الْمَاوَزِدِيُّ مَا أَحَدَثَهُ وَلَاؤُهُ الْعِرَاقِ مِنْ ضَرْبِهَا فِي نَحْوِ غِرَارَةٍ مِنْ شَعْرِ زِيَادَةٍ فِي سَتْرِهَا وَأَنَّ الْمُتَهَابِتَ عَلَى الْمَعَاصِي يُضْرَبُ فِي الْمَلَأِ وَذَا الْهَيْئَةِ يُضْرَبُ فِي الْخِلَاءِ وَالْحُنْفَى كَالْمَرْأَةِ لَكِنْ لَا يَتَوَلَّى نَحْوَ شَدِّ ثِيَابِهَا إِلَّا مَحْرَمٌ عَلَى الْأُوجِهِ (وَيُؤَالِي الضَّرْبُ) عَلَيْهِ (بِحَيْثُ يَحْضُلُ) لَهُ (زَجْرٌ وَتَكْوِيلٌ) بِأَنَّ يُضْرَبُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَا يُؤْلِمُهُ أَلْمَا لَهُ وَقَعَ ثُمَّ يُضْرَبُ الثَّانِيَةَ.....

• فَوَدُ: (بَلْ تُتْرَكُ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمُنْفَى إِلَّا قَوْلُهُ أَيِ يَحْرُمُ إِلَى وَلَا يَمُدُّ وَقَوْلُهُ أَيِ: يُكْرَهُ إِلَى بَلْ يُجْلَدُ وَقَوْلُهُ أَيِ: يُكْرَهُ إِلَى بِخِلَافِ وَقَوْلُهُ بَلْ يَنْبَغِي إِلَى أَنْ مَنَعَتْ وَقَوْلُهُ أَيِ وَجُوبًا فِيمَا يَظْهَرُ وَقَوْلُهُ مَا أَحَدَثَهُ إِلَى وَأَنَّ الْمُتَهَابِتَ. • فَوَدُ: (وَلِيَضْرِبَ الْخ) أَيِ وَجُوبًا ه. ع. ش. • فَوَدُ: (وَلَا يُلْفَى عَلَى وَجْهِهِ) وَلَا يُزْبَطُ ه. مُعْنَى. • فَوَدُ: (أَيِ يَحْرُمُ ذَلِكَ) أَيِ: إِنْ تَأَدَّى بِهِ وَالْأَكْرَبُ نِهَابَةً. • فَوَدُ: (الَّتِي لَا تَمْنَعُ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الثَّانِيَةِ. • فَوَدُ: (أَيِ: يُكْرَهُ ذَلِكَ الْخ) يَنْبَغِي حُرْمَتُهُ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ مَرْزٍ كَمُعْظِمٍ أُرِيدَ الْإِقْتِصَارُ مِنْ ثِيَابِهِ عَلَى مَا يُزْرِي بِهِ كَقَمِيصٍ لَا يَلِيْقُ بِهِ أَوْ إِزَارٍ فَقَطَّ سَمَ عَلَى حَجِّجِ ه. ع. ش. • فَوَدُ: (وَتَوَؤَمَّرُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُنْفَى وَتُتْرَكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا وَيُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْهَا امْرَأَةٌ أَوْ مَحْرَمٌ وَيَكُونُ بِضَرْبِهَا وَإِنْ تَكَشَّفَتْ سَتْرُهَا ه. • فَوَدُ: (أَيِ: وَجُوبًا الْخ) أَيِ: حَيْثُ تَرْتَبُ نَظَرُ مَحْرَمٌ عَلَى التَّكْشِيفِ فِيمَا يَظْهَرُ سَمَ عَلَى حَجِّجِ ه. ع. ش. • فَوَدُ: (بِشَدِّ ثِيَابِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا) وَيَتَّبِعُهُ وَجُوبُهُ نِهَابَةً أَيِ: وَجُوبُ الشَّدِّ ع. ش. • فَوَدُ: (كُلَّمَا تَكَشَّفَتْ) عِبَارَةٌ الثَّانِيَةِ كَمَا لَا تَتَكَشَّفُ ه. • فَوَدُ: (وَلَا يَتَوَلَّى الْجِلْدَ إِلَّا رَجُلٌ) يَنْبَغِي أَنْ ذَلِكَ سُنَّةٌ ه. ع. ش. • فَوَدُ: (وَأَنَّ الْمُتَهَابِتَ الْخ) عُطِفَ عَلَى مَا أَحَدَثَهُ الْخ. • فَوَدُ: (إِلَّا مَحْرَمٌ) أَيِ: وَنَحْوَهُ مُعْنَى وَأَسْنَى قَالَ ع. ش. فَإِنَّ لَمْ يَوْجَدْ الْمَحْرَمُ تَوَلَّاهُ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا فِي غُسْلِهِ إِذَا مَاتَ وَلَا مَحْرَمٌ لَهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ كَلَامُ الشَّارِحِ. • فَوَدُ: (بِأَنَّ يَضْرَبُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ الْخ) أَيِ: فَيَكْفِي هَذَا فِي الْمَوَالَةِ وَأَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الْمَوَالَةِ الْوَاجِبَةِ حَتَّى يَمْتَنِعَ خِلَافُهُ كَمَا لَا يَخْفَى ه. رَشِيدِي. • فَوَدُ: (ثُمَّ يَضْرَبُ الثَّانِيَةَ) وَلَوْ جَلَدَ لِلزَّنَا خَمْسِينَ وَلَاؤُهُ وَفِي غَيْهِ كَذَلِكَ أَجْزَاءُ

• فَوَدُ: (أَيِ يُكْرَهُ ذَلِكَ) يَنْبَغِي حُرْمَتُهُ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ مَرْزٍ كَمُعْظِمٍ أُرِيدَ الْإِقْتِصَارُ مِنْ ثِيَابِهِ عَلَى مَا يُزْرِي بِهِ كَقَمِيصٍ لَا يَلِيْقُ بِهِ أَوْ إِزَارٍ فَقَطَّ. • فَوَدُ: (وَتَوَؤَمَّرُ أَيِ وَجُوبًا فِيمَا يَظْهَرُ) أَيِ حَيْثُ تَرْتَبُ نَظَرُ مَحْرَمٌ عَلَى التَّكْشِيفِ فِيمَا يَظْهَرُ.

وقد بقي ألم الأول فإن فات شرط من ذلك لم يُعتد به وحوم كما هو ظاهر.

نصل في التعزير

وهو لغة من أسماء الأضداد؛ لأنه يُلحق على التخميم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الصروب وعلى صروب دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يُعرف إلا من جهة الشرع فكيف يُنسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تنسيبه بالصروب ومنه سُمي صروب ما دون الحد تعزيراً فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الصروب دون الحد الشرعي فهو كلف الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى

مُغني وروض. هـ فؤد: (قبل انقطاع ألم الأولى) ظاهره سواة رضي به المخدود أو لا، وجهه الزيادة بأنه إذا جاز للإمام الزيادة على الأمرين تعزيراً فهذا أولى اه. ع ش. هـ فؤد: (فإن فات شرط من ذلك) أي من الإيلاء ومن كونه له وقع ومن الموالاة هـ. رشيدى.

(نصل: في التعزير)

هـ فؤد: (في التعزير) إلى قوله قبل في التهمة إلى قوله وهذه دقيقة إلى أصله وقوله والتكاح إلى وما قلنا وقوله المشهور إلى أقبلا. هـ فؤد: (من أسماء الأضداد) أي: في الجملة والآخر الصروب التي ليس تمام ضد التخميم والتعظيم وإنما حقيقة ضد ذلك الإهانة أهم من أن تكون بضرِب أو غيره اه. رشيدى.
هـ فؤد: (لأنه يُلحق) أي: لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اه. ع ش. هـ فؤد: (وهي التأديب) اقتصر عليه المغني كما تأتي عبارته. هـ فؤد: (وهي أشد الصروب) قضيته أنه لا يُلحق لغة على أصل الصروب ولكن سيأتي عن الصحاح ما يُفيد أنه يُلحق على ذلك اه. ع ش. هـ فؤد: (أن هذا الأخير) أي قوله وعلى صروب دون الحد. هـ فؤد: (لأن هذا وضع نزهي الخ) قد يقال سبب صنيع القاموس قاض بأنه يُدرج فيه المُصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها ولا كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة، كما أنه عرف من سببه أيضاً أنه لا يُميز بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي وكلا الأمرين واقع عن قصد وكان الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار والافتقار في كلا الأمرين مهم اه. سيّد عمر، عبارة ع ش. ويُمكن أن يُجاب عن الإشكال بأن القاموس كثيراً ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مُستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يُشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اه. أقول وقد يذفع كلاً من جواب السيد عمر وجواب ع ش. قول صاحب القاموس هنا وهو لغة الخ إلا أن يُحمل قوله؛ لأنه الخ على الإستخدام ويراد بقوله يُلحق الخ مُطلق الإطلاق الشامل للمجازي. هـ فؤد: (صروب ما دون الحد) ما زائدة.

(فصل يُعزُر في كل مفسية لا حد فيها ولا كفارة الخ)

هـ فؤد: (تكيف يُنسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك) لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لأننا نقول هو تعالى وإنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع.

اللُّغَوِيِّ فِيهَا بِزِيَادَةِ وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ مُهِمَّةٌ تَقَطَّنَ لَهَا صَاحِبُ الصُّحَاحِ وَعَقَّلَ عَنْهَا صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ نَظِيرٌ ذَلِكَ كَثِيرًا وَكُلُّهُ غَلَطٌ يَتَمَيَّنُ التَّفَقُّطُ لَهُ وَأَصْلُهُ الْعُرْزُ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّكَاحُ وَالْإِجْبَارُ عَلَى الْأَمْرِ وَالتَّوْقِيفُ عَلَى الْحَقِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمَا قُلْنَا إِنَّهُ شَرَعِي هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ (يُعْرَزُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ) لِئَلَّا أَوْ لِيَأْذَمِي (لَا حُدَّ فِيهَا) أَرَادَ بِهِ مَا يَشْتَمَلُ الْقَوْدَ لِيَدْخُلَ نَحْوَهُ قَطْعَ طَرْزٍ (وَلَا كَفَّارَةً) سِوَاةً مُقَدَّمَةً مَا فِيهِ حُدٌّ وَغَيْرُهَا إِجْمَاعًا وَأَمْرُهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ بِالضَّرْبِ عِنْدَ التُّشْوِيزِ وَلِمَا صَحَّحَ مِنْ فَعْلِهِ ﴿﴾ وَلِخَبِيرِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي ﴿﴾ وَأَنَّهُ ﴿﴾ قَالَ فِي سَرِقَةِ تَمْرِ دُونَ نِصَابٍ عَزَمَ مِثْلَهُ وَجَلَّدَاتِ نِكَالِهِ وَأَفْتَى بِهِ عَلَيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَيَمُنُّ قَالَ لِأَخْرَجَ يَا فَايِسُ يَا خَبِيثُ، وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ الْأَصْلُ وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَائِهِمَا كَذَوِي الْهَيْئَاتِ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مِنْ طَرَفِي رُبَّمَا يَبْلُغُ بِهَا دَرَجَةَ الْحَسَنِ بَلْ صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَأَقْبَلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ

• فُودٌ: (وَأَصْلُهُ الْعُرْزُ الْخ) أَي: مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ مَصْدَرٌ مَزِيدٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَجْرَدِ أ. ه. ع ش. • فُودٌ: (وَهُوَ الْمَنْعُ) ائْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُغْنِي. • فُودٌ: (وَالتَّكَاحُ) أَي الْجَمَاعُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ عِبَارَتُهُ وَهُوَ لَعْنَةُ التَّادِيْبِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْعُرْزِ وَهُوَ الْمَنْعُ وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْزِلَةٌ﴾ [ص: ٩] أَي: تَنْدَعُوا الْعُدُوَّ عَنْهُ وَتَمْنَعُوهُ، وَيُخَالِفُ الْحُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فَتَعْزِيرُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ أَخْفُ وَيُسَوِّزُونَ فِي الْحُدُودِ، الثَّانِي تَجَوُّزُ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَالْعَفْوُ بِلِ اسْتِحْبَابِ، الثَّالِثُ التَّالِفُ بِهِ مَضْمُونٌ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَشَرَحَا تَادِيْبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حُدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ أ. ه. • فُودٌ: (وَمَا قُلْنَا أَنَّهُ شَرَعِي) وَهُوَ الْأَخِيرُ فِي كَلَامِ الْقَامُوسِ. • فُودٌ: (لِئَلَّا أَوْ لِيَأْذَمِي) إِلَى قَوْلِهِ الْمَشْهُورِ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ وَلِمَا صَحَّحَ إِلَى وَلِخَبِيرِ. • فُودٌ: (سِوَاةً الْخ) كَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرَهُ عَقِبَ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَوْ لِأَدَمِي عَطْفًا كَمَا فِي الْمُغْنِي.

• فُودٌ: (مُقَدَّمَةٌ مَا فِيهِ حُدٌّ) كَمُبَاشَرَةٍ اجْتِنَابِيَّةٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ وَسَرِقَةٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ وَالسَّبُّ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ مُغْنِي وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ. • فُودٌ: (وَغَيْرُهَا) كَالتَّزْوِيرِ وَشَهَادَةِ الزَّوْرِ وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتُشْوِيزِ الْمَرْأَةِ وَمَنْعِ الزَّوْجِ حَقَّهَا مَعَ الْفُدْرَةِ أ. ه. مُغْنِي. • فُودٌ: (قَالَ فِي سَرِقَةِ تَمْرِ دُونَ نِصَابٍ الْخ) انظُرْ هَلْ مَقُولُ الْقَوْلِ جَمِيعٌ فِي سَرِقَةِ تَمْرِ الْخ أَوْ خُصُوصٌ عَزَمَ مِثْلَهُ الْخ فَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي سَرِقَةِ الْخ بَيَانًا لِمَا قَالَ التَّبِيُّ ﴿﴾ فِي شَأْنِهِ ذَلِكَ أ. ه. رَشِيدِيٌّ وَجَزَمَ ع ش بِالثَّانِي. • فُودٌ: (وَأَفْتَى بِهِ) أَي: بِالتَّعْزِيرِ أ. ه. ع ش. • فُودٌ: (وَمَا ذَكَرَهُ) أَي الْمُصَنَّفُ هُوَ الْأَصْلُ أَي: الْغَالِبُ عِبَارَةُ الْمُغْنِي.

(تَنْبِيْهُ): ائْتَصَى كَلَامُ الْمُصَنَّفِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ تَعْزِيرُ ذِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَا حُدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ وَيُسْتَنْتَى مِنْ مَسَائِلِ، الْأَوَّلَى إِذَا صَدَرَ مِنْ وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى صَغِيرَةً فَإِنَّهُ لَا يُعْرَزُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخ، الثَّانِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ حُدٌّ كَالزَّنَا أَوْ كَفَّارَةٌ كَالشَّمْعِ بَطِيبٍ فِي الْإِحْرَامِ يَنْتَفِي التَّعْزِيرُ، لَا يُجَابُ الْأَوَّلُ الْحُدُّ وَالثَّانِي الْكَفَّارَةُ وَيُسْتَنْتَى مِنْ مَسَائِلِ الْأَوَّلَى الْخ، الثَّالِثُ أَنَّهُ لَا يُعْرَزُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَيُسْتَنْتَى مِنْ مَسَائِلِ الْأَوَّلَى الْخ. • فُودٌ: (وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَائِهِمَا) أَي: بِأَنَّ يَفْعَلُ مَعْصِيَةً لَا حُدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ وَلَا يُعْرَزُ عَلَيْهَا أ. ه. ع ش. • فُودٌ: (رُبَّمَا يَبْلُغُ) أَي الْحَدِيثُ بِهَا أَي: الطَّرِيقِ. • فُودٌ: (بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ) أَي لِلْحُدُودِ. • فُودٌ: (أَقْبَلُوا الْخ) بَدَلٌ مِنَ الْحَدِيثِ. • فُودٌ: (أَقْبَلُوا) أَي: وَجُوبًا مَا لَمْ يُرَ الْمُضْلَحَةُ فِي

عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ وَفِي رِوَايَةٍ زَلَّتْ عَنْهُمْ وَفَسَّرَهُمُ الشَّافِعِيُّ بِمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالشَّرِّ قَبْلَ
أَرَادَ أَصْحَابَ الصَّغَائِرِ وَقِيلَ مَنْ يَنْدَمُ عَلَى الذَّنْبِ وَيَتُوبُ مِنْهُ، وَفِي عَثْرَاتِهِمْ وَجْهَانِ صَغِيرَةٌ لَا
حَدَّ فِيهَا أَوْ أَوَّلُ زَلَّةٍ أَوْ لَوْ كَبِيرَةٌ صَدَرَتْ مِنْ مُطِيعٍ، وَكَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ
الأَوَّلِ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ عَجَزَ بِالأَوْلِيَاءِ وَبِالصَّغَائِرِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ تَعْزِيرُ الأَوْلِيَاءِ عَلَى الصَّغَائِرِ وَرُغْمُ
سُقُوطِ الْوِلَايَةِ بِهَا جَهْلٌ، وَنَازَعَهُ الذَّرْعِيُّ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ بِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ سُنُّ العَفْوِ
عَنْهُمْ وَبِأَنَّ عَمَرَ عَزَّزَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه وَهُمْ رُغُوسُ الأَوْلِيَاءِ وَسَادَاتُ الأُمَّةِ
وَلَمْ يُنَكِّرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَقَدْ يُنظَرُ فِيهِ بِأَنَّ قَوْلَ الأُمَّ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُعَزَّرْ ظَاهِرٌ فِي الحَرَمَةِ وَفَعَلَ عَمَرَ
اجْتِهَادًا مِنْهُ وَالمَجْتَهَدُ لَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ فِي المَسَائِلِ الخَلَائِقِيَّةِ وَكَمَنْ رَأَى زَانِيًا بِأَهْلِهِ وَهُوَ مُخَصَّنٌ
فَقَتَلَهُ لِيُعَذِّرَهُ بِالحَمِيَّةِ وَالعَفِظِ هَذَا إِذْ ثَبَّتَ ذَلِكَ وَالأَحْلُ لَهُ قَتْلُهُ بِاطْنًا وَأَقِيدَ بِهِ ظَاهِرًا كَمَا فِي
الأُمَّ وَكَقَطْعِ الشَّخْصِ أَطْرَافَ نَفْسِهِ . وَكذخول قولي ما حماه الإمام للضمفة فزعاه فلا يُعَزَّرُ وَلَا

عَدَمُ الإِقَالَةِ اهـ . ع ش . فؤد : (وَفَسَّرَهُمْ) أي : ذَوِي الهَيْئَاتِ . فؤد : (قَبْلَ أَرَادَ) أي : الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ مَنْ
لَمْ يُعْرَفْ بِالشَّرِّ . فؤد : (وَفِي عَثْرَاتِهِمْ) أي : فِي المُرَادِ بِهَا اهـ . ع ش . فؤد : (أَوْ أَوَّلُ زَلَّةٍ الخ) الأَوَّلَى
الْوَاوُ بَدَلُ أَوْ . فؤد : (وَكَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الخ) اغْتَمَدَهُ التَّهَابُ وَالمُغْنِي . فؤد : (مِنْهُمَا) أي : مِنْ
الْوَجْهَيْنِ وَيُحْتَمَلُ مِنَ الإِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالشَّرِّ وَالإِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ العَثْرَاتِ .
فؤد : (فَقَالَ لَا يَجُوزُ تَعْزِيرُ الأَوْلِيَاءِ الخ) مُعْتَمَدٌ اهـ . ع ش . فؤد : (وَرُغْمُ سُقُوطِ الْوِلَايَةِ بِهَا) أي :
الصَّغِيرَةِ جَهْلٌ مِنْ مَقُولِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ . فؤد : (وَنَازَعَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَفَهُمْ انْتِصَاءً فِي التَّهَابِ إِلَى قَوْلِهِ
وَكَذخُولِ إِلَى وَقْدَيْهِ . فؤد : (وَبِأَنَّ هَذَا الخ) لِإِرَادِ هَذَا بِتَوَقُّفٍ عَلَى أَنَّ المُعَزَّرَ عَلَيْهِ صَغِيرَةٌ أَوْ أَوَّلُ زَلَّةٍ
وَهِيَ وَاقِعَةٌ حَالِيًا فِئَلِيَّةٌ سَمَّ عَلَى حَجِّ ع ش وَرَشِيدِيٍّ عِبَارَةٌ المُغْنِي أَجِيبَ عَنْهُ أَي عَمَّا فَعَلَهُ هُمَرُ بِأَنَّ ذَلِكَ
تَكَرَّرَ مِنْهُمْ وَالكَلَامُ هُنَا فِي أَوَّلِ زَلَّةٍ مِنْ مُطِيعٍ اهـ . فؤد : (وَقَدْ يُنظَرُ فِيهِ) أَي فِي نِزَاعِ الأَذْرَعِيِّ بِشِقْيِهِ .
فؤد : (وَفَعَلَ هُمَرُ الخ) أي : وَبِأَنَّ هَذَا هُمَرُ الخ . فؤد : (وَكَمَنْ رَأَى) إِلَى قَوْلِهِ وَأَقْرَهُ فِي المُغْنِي إِلَى
قَوْلِهِ هَذَا إِذْ ثَبَّتَ إِلَى وَكَقَطْعِ الشَّخْصِ . فؤد : (لِيُعَذِّرَهُ الخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي فَعَتَلَهُ فِي تِلْكَ الحَالِ فَلَا تَعْزِيرَ
عَلَيْهِ وَإِنْ أَتَتْ عَلَى الإِمَامِ لِأَجْلِ الحَرَمِيَّةِ اهـ . فؤد : (وَالأَحْلُ لَهُ قَتْلُهُ الخ) أي : بِخِلَافِ مَا إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ
فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنَ الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالإِمَامِ فَعَتَلَهُ حَيْثُ يَدَّ فِيهِ أَتِيَّاتٌ عَلَى الإِمَامِ فَحَرَّمَ فَمَا ذَكَرَهُ الشَّهَابُ
ابْنَ قَاسِمٍ هُنَا غَيْرَ ظَاهِرٍ اهـ . رَشِيدِيٍّ . فؤد : (وَأَقِيدَ بِهِ) مِنْ الإِقَادَةِ يُقَالُ أَقَادَ القَاتِلَ بِالقَتِيلِ إِذَا قَتَلَهُ بِهِ كَذَا
فِي القَامُوسِ .

فؤد : (وَبِأَنَّ هُمَرُ الخ) لِإِرَادِ هَذَا بِتَوَقُّفٍ عَلَى أَنَّ المُعَزَّرَ عَلَيْهِ صَغِيرَةٌ أَوْ أَوَّلُ زَلَّةٍ وَهُوَ وَاقِعَةٌ حَالِيًا
فِئَلِيَّةٌ . فؤد : (وَكَمَنْ رَأَى زَانِيًا بِأَهْلِهِ وَهُوَ مُخَصَّنٌ الخ) قَضِيَّةُ السِّيَاقِ حُرْمَةُ القَتْلِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِأَنَّ
الكَلَامَ فِيمَا انْتَهَى فِيهِ التَّعْزِيرُ مَعَ انْتِصَاءِ الحُدِّ وَالكُفَّارَةِ عَنْهُ لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِهِ عَقِبَهُ وَالأَحْلُ لَهُ قَتْلُهُ الخ عَدَمُ
حُرْمَتِهِ فَلْيُرَاجَعُ .

يُعْرَمُ وَإِنْ أَيْمَ لَكِنْ يُنْتَعَمُ مِنَ الرَّعِي نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَقْرَبَهُ وَنَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِي وَيُؤَيِّدُهُ تَعْزِيرُ مُخَالَفِ تَسْعِيرِ الْإِمَامِ وَإِنْ حُرِّمَ عَلَى الْإِمَامِ التَّسْعِيرُ فَهَذَا أَوْلَى وَبِهَذَا يَضْمَعُ قَوْلَ الْبُلْقِينِي لِمَ يَعْرِضُ وَإِنَّمَا ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، وَمَنْعُ الْإِمَامِ لِمَتَضَلِّحَةِ الضَّمْفَاءِ لَا لِتَحْرِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَبِفَرْضِهِ فإِخْرَاجُ ذَوَابِهِ تَعْزِيرٌ يَكْفِي فِي نَحْوِ هَذَا وَمِثْلُهُ مَا لَوْ حَتَمَى أَحَدُ الرَّعِيَّةِ جَمِي وَرَعَاهُ فَلَا يُعْرَمُ وَلَا يُعْرَزُ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُسْتَحْقِّينَ قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ وَكَمَنْ قَالَ لِمُخَاصِمِهِ ابْتِدَاءَ ظَالِمٍ فَاجْرَأْ أَوْ نَحْوَهُ كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَبِهِ إِنْ صَحَّ بِتَقْيُودِ قَوْلِ غَيْرِهِ يُعْرَزُ فِي سَبِّ لَا حَدَّ فِيهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَكَأَنَّ وَجَهَ اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُو عَنْهَا نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي بَابِ حَدِّ الْقَذْفِ وَكَرْدَةِ وَقَذْفِهِ لِمَنْ لَاعْتَهَا وَتَكْلِيفِهِ قَنَهُ مَا لَا يَطْلُقُ وَضَرْبَهُ تَعْدَمًا خَلِيَّتَهُ وَوَطْنِيهَا فِي ذُبِّهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.....

• فَوَدَّ: (لَكِنْ يُنْتَعَمُ مِنَ الرَّعِي) أَي: بِإِخْرَاجِ ذَوَابِهِ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (وَنَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِي) وَقَالَ وَإِطْلَاقُ كَثِيرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِينَ يُقْتَضِي أَنَّهُ يُعْرَزُ أ.هـ. اسْتَى. • فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي: تَنْظِيرَ الْأَذْرَعِي. • فَوَدَّ: (فَهَذَا أَوْلَى)؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْجَمِي أ.هـ. سَم. • فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) أَي: بِتَعْزِيرِ مُخَالَفِ تَسْعِيرِ الْإِمَامِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَغْضَبْ) أَي: الدَّائِلُ الْمَذْكُورُ. • فَوَدَّ: (وَمَنْعُ الْإِمَامِ لِمَتَضَلِّحَةِ الضَّمْفِيِّ) مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ. • فَوَدَّ: (وَبِفَرْضِهِ) أَي: اِعْتِمَادُ بَحْثِ الْأَذْرَعِي لَكِنْ هَلْ يُنَاسِبُ هَذَا الصَّنِيعُ تَأْيِيدَهُ، وَقَدْ يُقَالُ نَعَمَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْيِيدِهِ مِنْ حَيْثُ الْمُدْرَكَ اِعْتِمَادُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَقُولِ أ.هـ. سَيِّدُ عَمَرَ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الشَّارِحِ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ صَنِيعِ الشَّارِحِ بِلِ سِيَاقِهِ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ مِنْ مَقُولِ الْبُلْقِينِي وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِتَقْلٍ، فَضَمِيرُ وَبِفَرْضِهِ حَيْثُ لِلْمُضَيَّانِ أَوْ التَّحْرِيمِ فَلَا إِشْكَالَ وَلَا جَوَابَ. • فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) أَي: الدُّخُولِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (قَالَهُ) أَي: قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ إلخ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ) أَي: بِمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

• فَوَدَّ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ) يُعْنَى مَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَكَانَ الْأَوَّلَى حَذْفُهُ. • فَوَدَّ: (هَذِهِ الْأَلْفَافِ) أَي: نَحْوُ ظَالِمٍ. • فَوَدَّ: (أَنْ أَحَدًا) أَي: مِنَ الْأُمَّةِ. • فَوَدَّ: (لَا يَخْلُو عَنْهَا) كَوْنُ ذَلِكَ مُسْقَطًا لِلتَّعْزِيرِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ مَحَلُّ تَأْمَلٍ، وَأَمَّا جَوَازُ التَّمَاصُّ فِيهِ الْمَارُّ فِي بَابِ الْقَذْفِ فَوَجْهُهُ وَاضِحٌ أ.هـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَي: بِأَنَّ يُرَدُّ الْمَسْبُوبُ عَلَى سَابِقِهِ بِقَدْرِ سَبِّهِ وَمَا لَا كَذِبَ فِيهِ وَلَا قَذْفَ كَمَا ظَالِمٌ وَيَا أَحْمَقُ، وَقَوْلُهُ مَحَلُّ تَأْمَلٍ أَي: كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ إِنْ صَحَّ وَقَوْلُهُ، وَأَمَّا جَوَازُ التَّمَاصُّ إلخ. • فَوَدَّ: (وَتَكْرِيَةً) إِلَى قَوْلِهِ لَكِنْ اِعْتَرَضَتْ فِي الْمُعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ وَقَذْفِهِ لِمَنْ لَاعْتَهَا. • فَوَدَّ: (قِنَةٌ) أَي: أَوْ دَابَّتِهِ أ.هـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَوَطْنِيهَا فِي ذُبِّهَا) قِيلَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَهَا أَمَّا هِيَ فَتَعْرَزُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ إِلَّا بِتَقْلٍ م ر سَم وَع ش. • فَوَدَّ: (أَوَّلَ مَرَّةٍ) الْمُرَادُ بِهِ قَبْلَ نَهْيِ الْحَاكِمِ لَهُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ م ر أ.هـ. سَم وَقَوْلُهُ الْمُرَادُ إلخ يَوْمَهُمْ جَزِيَانَهُ فِي الْكُلِّ أَغْنَى قَوْلُهُ كَرْدَةٌ وَمَا عَطِفَ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِوَطْنِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ فَإِنَّهُ الَّذِي تَقَدَّمَ مُخَالَفَةً صَاحِبِ

• فَوَدَّ: (فَهَذَا أَوْلَى) لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْجَمِي. • فَوَدَّ: (وَتَكْرِيَةً) قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَشْمَلُ الْقَتْلَ مُطْلَقًا لِكَيْتَه قَدَّمَ فِي قَوْلِهِ لَا حَدَّ فِيهَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْقَوَدَ. • فَوَدَّ: (وَوَطْنِيهَا فِي ذُبِّهَا إلخ) قِيلَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَهَا أَمَّا هِيَ فَلَا تَعْرَزُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ إِلَّا بِتَقْلٍ م ر. • فَوَدَّ: (أَوَّلَ مَرَّةٍ) الْمُرَادُ قَبْلَ نَهْيِ الْحَاكِمِ لَهُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ م ر.

في الكلّ لكن اغترضت الأخيرة ب طء الحائض ويُرد بأن هذا أفحش للإجماع على تحريمه وكفر مستحله على أن العلة أن وطء الدبر رذيلة ينبغي عدم إذاعتها، وكالأصل لحق فرعه ما عدا قذفه كما مرّ وكأخير قدير نداء زوجة طلبتها أول النهار فإنه لا يُخبس ولا يُؤكل به وإن أئيم قاله الإمام وفهم انتفاء التعزير من الوجوب بالاستثناء فيه نظر إذ مراده لا يُخبس لكونها ذنبا فإنه لا يتحقق إلا بمضني النهار إذ ونشزت مثلا أثناءه سقطت نفيها، وكتعريض أهل البني بسبب الإمام، وقد يُقال انتفاء تعزيره لأن التعريض عندنا ليس كالتعريض فليسوا بمسا نحن فيه، لكن قضية قول البحر رُبما يجهم التعزير للقتال فيترك إن تركه ليس لكون سبه غير معصية.

النهاية فيه اه. سيّد عمز. فود: (في لكل) أي: في الردّة وما عطف عليها اه. سيّد عمز وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مرّ من قوله كذب: الهيئات إلى هنا ومعلوم أن التقيّد لا يأتي في مسألة الزاني ويدخل فيه حيثيذ من قطع أطرافه ما ات اه. أقول والأول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المُضني. فود: (لكن اغترضت الأخيرة بوطء الحائض) أي فإنه يُعزّر به م ر اه. سم. فود: (بأن هذا) أي وطء الحائض. فود: (للإجماع على تحريمه إلخ) فصبته أن وطء الحليلة في دبرها غير مُجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اه. ع ش أي كما صرح به القسطلاني وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه إسقاط عدم ويحتمل أنه مُحرف من على. فود: (وكفر مستحله) عطف على قوله تحريمه.

فود: (لحق فرجه) أي: فلا يُعزّر فيه وقوله ما عدا قدّنه أي: فيعزّر فيه اه. ع ش. فود: (وكأخير قدير) إلى قوله وقد يُقال في المُضني إلى قوله قاله الإمام إلى وكتعريض إلخ. فود: (قاله الإمام) عبارة النهاية كما قال الإمام. فود: (وفهم انتفاء إلخ) مُبتدأ وخبره قوله فيه نظر. فود: (وكتعريض أهل البني) إلى قوله ونوزع في النهاية الآية وإن أطال البلقيني في رده. فود: (لأن التعريض عندنا إلخ) قال ابن قاسم لا يخفى أن تعريض الذم بما يكرهه من أفراد الغيبة فهو معصية لا حدّ فيها ولا كفارة اه. رشيدني وع ش. فود: (ليس كالتعريض) فيه نظر نعم هو ليس كالتعريض في حكم القذف وليس الكلام فيه اه. سم أي: بل في المعصية. فود: (ليس لكون سبه غير معصية) أي: فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسبب غير الإمام من غير البغاة أيضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتهى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا قضية ثبوت تعزير غيرهم بسبب الإمام لذلك

فود: (لكن اغترضت الأخيرة بوطء الحائض) فإنه يُعزّر به م ر. فود: (ليس كالتعريض) لا يخفى أن التعريض بالغير بما يكره من أفراد البنية أخذًا من قول الشارح السابق في مباحث خطية التكاح في حدّ الغيبة ولو بإشارة أو إيحاء بل وبالقلب. إن أصر على استخضاره اه. فهو معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، فقدم التعزير عليه هنا إذا اغترّف بقضيه المُعريض به بوجوب الاستثناء فقوله ليس كالتعريض فيه نظر نعم هو ليس كالتعريض في حكم القذف. ليس الكلام فيه فليأمل. فود: (ليس لكون سبه غير معصية) أي فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسبب غير الإمام من غير البغاة معصية وقضية توجيه البحر بثبوت

وَكَمَنْ لَا يُفِيدُ فِيهِ إِلَّا الصَّرْبُ الْمُبْرَحُ فَلَا يُضْرَبُ أَسْلًا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ وَبَحَثَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي ضَرْبُهُ غَيْرَ مُبْرَحٍ إِقَامَةً لِصُورَةِ الْوَاجِبِ وَعَاطَمَهُ النَّاجِ السُّبْكِيُّ وَقَدْ يُجَامِعُ التَّعْزِيرُ الْكُفَّارَةَ كُجَامِعٍ خَلِيلَتُهُ نَهَارَ رَمَضَانَ وَإِنْ أَطَالَ الْبُلْقِينِيُّ فِي رَدِّهِ وَكَالْمُظَاهِرِ وَحَالِيفِ يَمِينِ عُمُوسٍ وَكَفْتَلِ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ وَتُوزَعُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ وَيَبْتَهَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْأَخِيرَةِ ثُمَّ قَالَ وَقَضَيْتُهُ إِجْبَابَ التَّعْزِيرِ فِي مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَتْ إِتْلَافًا كَالْحَلْقِ وَالصَّيْدِ لَا الْاسْتِمَاعَ كَاللُّبْسِ وَالتَّطَلُّبِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلِ الْكُلُّ عَلَى خَدِّ سِوَاهُ، وَمِنْ اخْتِلَافِهَا مَا لَوْ شَهِدَ بَرْنَا ثُمَّ رَجَعَ فَيُحَدُّ لِلْقَذْفِ وَيُعْزَرُ لِشَهَادَةِ الزُّورِ، وَقَدْ يُجَامِعُ الْحَدَّ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ الْكُفَّارَةِ كَمَلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُتْقِهِ سَاعَةً زِيَادَةً فِي نِكَالِهِ وَكَالزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي خَدِّ الشَّرْبِ وَكَمَنْ زَنَى بِأُمَّهُ فِي الْكُفْبَةِ صَائِمًا رَمَضَانَ مُعْتَكِفًا مُحْرَمًا فَيَلْزِمُهُ الْحَدَّ وَالْمَتَّقُ وَالْبِدْنَةُ وَيُعْزَرُ لِقَطْعِ رَجِيمِهِ وَانْتِهَاكَ حَرَمَةِ الْكُفْبَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَبْلَ.....

سَمِ عَلَى حَجِّ أَه. ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (وَكَمَنْ لَا يُفِيدُ الْإِنِّ) سَبَّاتِي فِي شَرْحِ بَحْسِ أَوْ ضَرْبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.
 ٥. فَوَدَّ: (نَقَلَهُ الْإِمَامُ الْإِنِّ) عِبَارَةُ النَّهَائَةِ كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الْأَصْحُ وَإِنْ بَحَثَ الْإِنِّ وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ اخْتِصَامُهُ أَيْضًا. ٥. فَوَدَّ: (وَيَبْحَثُ فِيهِ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ الْإِنِّ) قَالَ فِي الْمُهَيَّبَاتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَه.
 مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (النَّاجِ السُّبْكِيُّ) عِبَارَةُ النَّهَائَةِ جَمَعَ أَه. ٥. فَوَدَّ: (وَقَدْ يُجَامِعُ التَّعْزِيرُ) إِلَى الْمَثَرِ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَى وَقَدْ يُجَامِعُ الْحَدَّ وَقَوْلُهُ قَبْلَ إِلَى وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ. ٥. فَوَدَّ: (حَلِيلَتُهُ) أَي: زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ. ٥. فَوَدَّ: (وَحَالِيفِ يَمِينِ عُمُوسٍ) أَي: كَاذِبِي وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا اخْتَرَفَ بِحَلِيفِهِ كَاذِبًا عَامِدًا عَالِمًا، وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَلَا تُعْزَرُ لِاحْتِمَالِ كَذِبِهَا ع. ش. وَحَلِيْقِي. ٥. فَوَدَّ: (وَكَفْتَلِ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ) كَوَالِدِهِ وَعَبِيدِهِ أَه. مُغْنِي عِبَارَةُ ع. ش. هَذَا يَشْمَلُ قَتْلَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ سَمِ عَلَى حَجِّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ السَّابِقِ مَا عَدَا قَدْهُ فَتَضَمُّ هَذِهِ الصُّورَةَ إِلَى الْقَذْفِ أَه. ٥. فَوَدَّ: (وَتُوزَعُ فِيهَا) أَي: فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ الْمُسْتَشْنَاءَةِ. ٥. فَوَدَّ: (وَيَبْتَهَ الْإِسْنَوِيُّ الْإِنِّ) أَي بَانَ إِجْبَابَ الْكُفَّارَةِ لَيْسَ لِلْمَعْصِيَةِ بَلْ لِإِعْدَامِ النَّفْسِ بَدَلِيلٍ إِجْبَابًا بِقَتْلِ الْخَطَا فَلَئِمَّا بَقِيَ التَّعَمُّدُ خَالِيًا عَنِ الرَّجْرِ أَوْ جِنَابًا فِيهِ التَّعْزِيرُ اسْتَى وَمُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (وَقَضَيْتُهُ) أَي الْبَيَانِ. ٥. فَوَدَّ: (لَا الْإِسْتِفْتَاحُ) الْأَنْسَبُ تَنْكِيرُهُ. ٥. فَوَدَّ: (بَلِ الْكُلِّ عَلَى خَدِّ سِوَاهُ) أَي: فِي عَدَمِ التَّعْزِيرِ فِيهَا. ٥. فَوَدَّ: (وَمِنْ اخْتِلَافِهَا) أَي: الْجِهَةِ. ٥. فَوَدَّ: (وَقَدْ يُجَامِعُ الْحَدَّ) إِلَى الْمَثَرِ فِي النَّهَائَةِ إِلَّا قَوْلَهُ أَوْ يُحَدُّ. ٥. فَوَدَّ: (وَقَدْ يُجَامِعُ) أَي: التَّعْزِيرُ. ٥. فَوَدَّ: (وَكَالزِّيَادَةِ) الْأَوْلَى حَذْفُ الْكَافِ. ٥. فَوَدَّ: (وَكَمَنْ زَنَى الْإِنِّ) بِثَالِ اجْتِمَاعِ الثَّلَاثِ وَمَا قَبْلَهُ بِثَالِ اجْتِمَاعِ الْإِثْنَيْنِ.

التَّعْزِيرُ لِعَدَمِ الْمَعْنَى الَّذِي انْتَهَى بِسَبِّهِ تَعْزِيرُهُمْ عَلَى سَبِّ الْإِمَامِ وَكَذَا ثُبُوتُ تَعْزِيرِ غَيْرِهِمْ بِسَبِّ الْإِمَامِ لِذَلِكَ. ٥. فَوَدَّ: (نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ) وَهُوَ الْأَصْحُ م. ر. ٥. فَوَدَّ: (وَكَفْتَلِ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ) يَشْمَلُ قَتْلَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي قَوْلِهِ فَقَتَلَهُ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَوَالِدِهِ وَعَبِيدِهِ.

ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تَرَوَّثَ رِدْءُهُ انتهى وفيه نَظَرٌ لأنه إن عَزُرَ ثم قُتِلَ فقتلَهُ للإصرار وهو معصية أخرى وإن أَسْلَمَ عَزُرَ ولا حَدَ فلم يَجْتَمِعَا، وقد يوجد حيث لا معصية كغير مُكَلِّفٍ فَعَلَّ ما يُعَزَّرُ به المُكَلِّفُ أو يُحَدُّ وَكَمْثَنَ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ المُبَاحِ فَيُعَزَّرُ المُخْتَسِبُ الأَيْدِ والشُّغْلِي كما اقتضاه كلامُ اله وَرَدِي لِلْمُضْلِحَةِ، وَكَنْفِي المُخْتَسِبِ لِلْمُضْلِحَةِ وإن لم يرتكب معصية ثم التعزير يكون (بموجب أو ضرب) غير مُبْرَحٍ فإن علم أنه لا يَزْجُرُهُ إلا المُبْرَحُ لم يَجْعَلِ المُبْرَحُ ولا غيره على المعتمدِ وعليه فينبغي أنه يَنْتَقِلُ به إلى نوعٍ آخرٍ أعلى فإن فُرِضَ أن جميع أنواع التعزير لا تُفِيدُ فيه كما، نادرًا فينقل به أعلاها من غير نَظَرٍ لذلك وعلى هذا يُحْتَمَلُ ما مرَّ عن الرَّافِعِيِّ فَيَلْتَمُ أن قولهم لم يَجْعَلِ المُبْرَحُ ولا غيره إنما هو في نوع الضرب فقط وأما غيره من بَقِيَّةِ أنواع التعزير فلا يُتَأَسَّرُ فيها فرق بين مُبْرَحٍ وغيره فإذا علم أنه لا يُؤَثَّرُ فيه ضَرْبُ مُبْرَحٍ ولا غير مُبْرَحٍ انتقل لغيره من بَقِيَّتِهَا كما ذكرته هكذا أفهم ثم رأيت ما يأتي قريبًا عن ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته (أو صَفَع) وهو الضرب بجميع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان أو تفریب أو كشف رَسٍ أو قيام من المجلس أو تسويد وجهه، قال الماوردي

فَوَدَّ: (ومن صور اجتماعه) أي التعزير. فَوَدَّ: (وقد يوجد) أي: التفرير. فَوَدَّ: (وكمثن يكتسب باللغو الخ) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت المادة في مضرنا من اتخاذ من يذکر حکایات مُضْحِكَةٍ وأَثَرُهَا أكاذيبٌ فيُعَزَّرُ على ذلك الفعل ولا يستجنى ما يأخذ عليه ويحب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استخبار؛ لأن الاستخبار على ذلك الوجه فاسد اه. ع ش وقوله في الحرام لعله مُحَرَّفٌ من في الحد بمعنى التعريف. فَوَدَّ: (المباح) كاللحم. بالطار والغناء في القهاري مثلًا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اه. ع ش. فَوَدَّ: (وكنفي المختص) وهو المشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يعمل مثل فعله اه. ع ش. فَوَدَّ: (ثم التعزير الخ) أشار به إلى أن قول المصنف بحسب الخ متعلق بقوله أما يُعَزَّرُ الخ. فَوَدَّ: (وله) أي: المعتمد المذكور.

فَوَدَّ: (به) أي: من الضرب فالباء بمعنى من. فَوَدَّ: (أعلى) أي: من الضرب. فَوَدَّ: (للك) أي: لعدم الإفادة. فَوَدَّ: (وهلى هذا) أي: فعل الأعلى عند عدم إفاضة الجميع يُحْتَمَلُ ما مرَّ عن الرَّافِعِيِّ لا يَخْفَى بَعْدَ هذا الحمل. فَوَدَّ: (ما يأتي آيينا) أي: في شرح وقيل إن تَمَلَّقَ بآدمي الخ. فَوَدَّ: (وهو الضرب) إلى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو بسطها. فَوَدَّ: (أو تفریب) سيأتي بيان مدنيه. فَوَدَّ: (أو قيام) الأولى أو إقامة كما في الأسنى. فَوَدَّ: (أو تسويد وجهه) أي أو الإغراض عنه اه. مغني.

فَوَدَّ: (للإصرار) يتأمل. فَوَدَّ: (ينحصر ما مرَّ عن الرَّافِعِيِّ) كيف يتأتى ذلك وقد فُرِضَ أنه يفعل أعلاها من غير الضرب والرافعِيُّ قال يتبني ضربه غير مُبْرَحٍ.

وخلق رأساً لا لحيمة انتهى وظاهره حرمة خلقها وهو إما يجيء على حرمة التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام لخصوص المعزَّر أو المعزَّر عليه، فإن قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلية قلت ممنوع لإمكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته أنه كخبس دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه إذ للإمام الجمع بين أنواع منه كما يأتي وإركابه الجمار منكوساً والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات قال الماوردي أو صلبه حياً لخبير فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمتنع طعاماً وشراباً ووضوءاً ويصلي بالإيماء واعترض تجويزه بأنه يؤذي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالتسبب للإمام فلم يجز له التسبب فيه، فإن قلت ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له خبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بأن الإيماء أضيق عُذراً منها فسويح فيها بما لم يُسمح فيه، وبأن الخبير الذي ذكره غير معروف، ويتعمد على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزَّر ما يراه لايقاً به ويجناته وأن يُراعى في الترتيب والتدرج ما يُراعى في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافياً فأو هنا للتنويع ويصح كونها لمطلق

• فؤد: (وخلق رأس) أي: لِمَنْ يَكْرَهُهُ فِي زَمَانِنَا هـ. نِهَائِيَّةٌ. • فؤد: (لا لحيمة) أي: لا يجوز التَّعْزِيرُ بِحَلْقِهَا وَإِنْ أَجْزَأَ لَوْ قَعَلَهُ الْإِمَامُ هـ. ع ش وَحَلْبِيٌّ وَسَمٌ عَلَى الْمَنْهَجِ. • فؤد: (على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الأصح هـ. نِهَائِيَّةٌ أَيْ: إِذَا قَعَلَهُ بِنَفْسِهِ ع ش. • فؤد: (فلا وجه للمنع إلخ) خِلَافاً لِلنَّهْيَةِ وَالْمُنْعِيِّ وَشَرْحِي الْمَنْهَجِ وَالرَّوْضِ. • فؤد: (أو المعزَّر عليه) أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ. • فؤد: (فيه) أي: حَلَقِي اللَّحْيَةِ. • فؤد: (تمثيل) أَيْ تَغْيِيرٌ لِلخَلْفَةِ. • فؤد: (عن المثلية) بِضَمِّ فَسْكَوْنٍ وَبِضْمَتَيْنِ. • فؤد: (ومع تسويد الوجه) لَعَلَّ الْوَاوِ بِمَعْنَى أَوْ؛ لِأَنَّ فِي الْحَلْقِ مَعَ مُلَازِمَةِ الْبَيْتِ أَمْرَيْنِ لَا ثَلَاثَةَ. • فؤد: (إذ للإمام إلخ) لَعَلَّ الْأَوَّلَى وَالْإِمَامُ الْخ. • فؤد: (وإركابه) إِلَى قَوْلِهِ وَيُصَلِّي فِي النَّهْيَةِ وَالِي قَوْلِهِ فَإِنَّ قُلْتَ فِي الْمُنْعِيِّ. • فؤد: (الجمار) أَيْ: مَثَلًا هـ. ع ش عِبَارَةُ الْمُنْعِيِّ الدَّابَّةِ هـ. • فؤد: (ويصلي بالإيماء إلخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَيُصَلِّي لَا مَوْمِيًا خِلَافًا لَهُ أَيْ: الْمَاوَزْدِيَّ عَلَى أَنَّ الْخَبِيرَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ هـ. وَعِبَارَةُ الْمُنْعِيِّ وَيُصَلِّي مَوْمِيًا وَيُعِيدُ إِذَا أُزِيلَ قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ وَاعْتَرَضَ مَنْعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُنْتَعَمُ مِنْهَا هـ. • فؤد: (فقياسه) أَيْ: جَوَازُ الْحَبْسِ عَنِ الْجُمُعَةِ هَذَا أَيْ: جَوَازُ الصَّلْبِ الْمُؤَدِّي إِلَى الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ. • فؤد: (وبأن الخبير إلخ) الْأَوَّلَى عَلَى أَنَّ الْخَبِيرَ الْخ. • فؤد: (ذكرة) أَيْ: الْمَاوَزْدِيُّ. • فؤد: (ويتعمد) إِلَى قَوْلِهِ فَأَوْ لِلتَّنْوِيعِ فِي الْمُنْعِيِّ وَالِي قَوْلِهِ وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِي النَّهْيَةِ. • فؤد: (وأن يُراعى في الترتيب إلخ) وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا مِنْ تَحْمِيلِ بَابِ لِلْمُعَزَّرِ وَقَبْلَ آتِيهِ أَوْ أُذُنِهِ وَيَعْلَقُ فِيهِ رَغِيفٌ أَوْ يُسَمَّرُ فِي حَبِيطٍ فَيَجُوزُ قَالَ سَمٌ عَلَى الْمَنْهَجِ عَنِ شَيْخِهِ الْبُرْلُسِيِّ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْجَدِيدِ بِأَخْذِ الْمَالِ انْتَهَى هـ. ع ش. • فؤد: (فأو إلخ) أَيْ: فِي الْمَثَلِ هـ. مُنْعِيٌّ.

• فؤد: (لايقاً به) فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به م ر.

الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما تراه، وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحسب والضرب ينبغي نقضه نقضاً إذا عدل معه الحسب بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأزرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد والتعزير حد واحد وإن اختلف، جنسه. (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) كما تقرّر لأنه غير مُقدّر شرعاً فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي، وأفهم لكلامه أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه، نعم، للأب والجدّ تأديب ولده الصغیر والمجنون والسفيه للمتعلم وشوء الأديب، وقول جمع الأسع أنه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيهاً يُحمّل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلها الأمّ ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره وللشيدّ تأديب قته ولو ليحقّ الآ، تعالى وللمتعلم تأديب المتعلم منه.....

• فود: (ينبغي نقضه) أي الضرب. • فود: (إذا عدل مع الحسب إلخ) أي: إذا جعل مجموع الضرب والحسب عدلياً بضربات. • فود: (لا ينفذ ذلك) أي: مجموع الضرب والحسب. • فود: (بالجلدات) متعلّق بالتعديل. • فود: (حد واحد) يعني لو سلّمنا اغتياز التعديل فليعدّل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتعزير أس في الحدود. • فود: (جنسه) أي: جنس جزائي.

• فود: (كما تقرّر) أي: في قوله ويتعيّن على الإمام إلخ. • فود: (لأنه غير مُقدّر) إلى قوله ومن ثمّ في النهاية وكذا في المغني لإقوله وقول جازع إلى ومثلها وقوله ومن إلى وللشيدّ. • فود: (أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه) أي: ولو فعله لم يقع المقيع ويعزّر على تعذيبه على المجنب عليه اه. ع ش.

• فود: (وسوء الأديب) ظاهره ولو غير خصية اه. حليّ. • فود: (على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعدّ عليه الحجر اه. قال الرشيديّ قضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة؛ لأنّ ولّه حيثيذ إنّما هو الحاكم لا هما اه. زادع ش إلا أن يقال إنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الأب والجدّ في نوايه منهُما من التأديب؛ لأنّ الحاكم قد لا يتصرّف لتأديبه في كلّ قضية لكن لو أريد هذا لم يتعيّد بما إذا أعيد الحجر عليه اه. • فود: (ومثلها الأمّ) ظاهره وإن لم تكن وصيته وكان الأب والجدّ موجودين ولعلّ وجهه أنّ هذا يكونه ليس تصرفاً في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سويح فيه ما له يسامح في غيره وتقدّم في فصل إنّما تجب الصلاة إلخ ما يدلّ عليه اه. ع ش. • فود: (وللمتعلم إلخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلّق بالتعلم وليس منه ما يترتّب به العادة من أنّ المتعلم إذا توجه عليه حقّ لغيره يأتي صاحب الحقّ للشيخ ويطلب منه أن يُلصّه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفّه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحقّ وليس منه أيضاً هؤلاء المسمون بمشايع الفقهاء من أنّه إذا حصل من أحد منهم تعدّ على غيره أو امتناع من توفية حقّ عليه أو نحو ذلك عزّره الشيخ بالضرب وغيره فيخرّم عليه ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليهم اه. ع ش. • فود: (تأديب المتعلم إلخ) شامل للبالغ

• فود: (وللمتعلم تأديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب.

لكن يأذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لِحَقِّه كالتشوير لا لِحَقِّ الله تعالى أي الذي لا يُبطل أو يُنقص شيئاً من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم أن له تأديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوي وبحث ابن البرزقي بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو مُتَّجَةٌ حتى في وجوب ضرب المُكَلَّفَة لكن لا مُطلقاً بل إن تَوَقَّفَ الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مُشَوِّشٌ للعشرة يمشو تداركُه (وقيل إن تعلق بأدمي لم يكف توبيخ) لتأكيد حَقِّه، ومنع ابن دَقِيق العيد ضرب المستور بالذرة الآن؛ لأنه صار عازاً في الذرمة وهو حسن لكن لا يُساعده التقل قاله الأزرعي وأفتى ابن عبد السلام

وفيه أنه لا يزيد على الأب والأب لا يؤدب البالغ غير السفه سم على حَجِّ وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للتعلم أشبه المخجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه اه. ع ش ويؤدب ما قاله سم تقييد المعنى المتعلم في باب الصيال بالصغير. ه فود: (كالتشوير) ويصدق فيما فيه تشوير بالنسبة لتعزيرها لا لسطوط نَقَّتْها اه. ع ش. ه فود: (شيئاً من حقوقه) أي الزوج كأن شربت الزوجة خمرًا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا اه. بَجِيرمي عن سم عن م ر. ه فود: (ومن ثم إلخ) لم يظهر لي وجه هذا التفرع. ه فود: (أن له) أي: للزوج. ه فود: (أنه يلزمه أمر زوجته إلخ) في الوجوب نظر اه. استى عبارة الأجداد والحاصل أن كلامهم هنا يقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مُطلقاً وفي الأمر بالمعروف يقتضي وجوبه حيث كانت مُكَلَّفَةً والذي يتجه الجواز؛ لأنه يحصل له بذلك مزيد إقبال عليها لمزيد نفاذها التام عن الصلوات في أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتهاء الألفة المطلوبة اه. ه فود: (وهو مُتَّجَةٌ إلخ) والمُعْتَمَدُ عَدَمُ جواز ضربها على ترك الصلاة اه. بَجِيرمي عن م ر عبارة المعنى وللزوج ضرب زوجته لتشويرها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لِحَقِّ الله تعالى؛ لأنه لا يتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة وإن أفتى ابن البرزقي بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك، وأما أمره لها بالصلاة فمسلّم اه. ه فود: (لتأكيد حَقِّه) إلى قوله وقيل لا يُزاد في النهاية إلا قوله الحبس. ه فود: (ومنع ابن دَقِيق العيد إلخ) يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء اه. رشيدِي. ه فود: (لأنه صار) أي: يصير. ه فود: (وهو حسن) مُعْتَمَدُ اه. ع ش. ه فود: (لكن لا يساعده التقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه يختلف باختلاف مراتب الناس اه. سم. ه فود: (قائلة) أي: قوله وهو حسن إلخ اه. رشيدِي. ه فود: (وأفتى ابن عبد السلام إلخ) أي:

ه فود: (لكن يأذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يُشير بأن له ضرب الكايل وهو ممنوع لأنه لا يزيد على الأب الذي يمتنع عليه ضرب الكايل م ر. ه فود: (لكن لا يساعده التقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه مُخْتَلَفٌ وقد يقال هو مع الاختلاف يُعِيدُ التسخن لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر إلا أن يكون بعض المراتب لم يجاوز المشرب بل لو فرض هذا أفاده أيضاً إذ يكفي وجود الزيادة

بإدامة حبسٍ من يُكَيِّرُ الجناية على الِاسِ ولم يَنْفَع فيه التعزيرُ حتى يَمُوتَ (فإن جِلْدَهُ وَجِبَ أَنْ يَنْقُصَ) عن أَقْلِ حُدُودِ الْمُعْزَرِ فَيُنْقَصَ (في عَبدٍ عن عِشْرِينَ جِلْدَةً) وَنَصِفَ سِنَةً فِي الْحَبْسِ وَالتَّغْرِيبِ (وَحَوْزٍ عن أَرْبَعِينَ) جِلْدَةً وَسِنَةً فِيهِمَا (وَقِيلَ) بِجِبِّ النَّقْصِ فِيهِمَا (عن عِشْرِينَ) لِخَبَرِ «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ» لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ وَقِيلَ لَا يُزَادَانِ عَلَى عِشْرِ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةٍ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» وَاخْتَارَهُ كَثِيرُونَ قَالُوا وَلَوْ بَلَغَ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ بِهِ لَكِنْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَنْشُوعٌ وَاحْتِجَّ لَهُ بِمَقَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِخِلَافِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الْمَرْوِيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ مُخْتَلَفٌ وَهُوَ لَا يَبْهِتُ بِهِ التَّسَخُّ ثُمَّ رَأَيْتِ الْقَوْنَوِيَّ قَالَ حَمَلَهُ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ بَعْدَ ثَبُوتِ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ أَهْوَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّسَخُّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ (وَيَسْتَوِي فِي هَذَا) أَيِ النَّقْصِ عَمَّا ذُكِرَ فِي كُلِّ قَوْلٍ (جَمِيعِ الْمَعَاصِي فِي الْأَصْحَحِ) وَقِيلَ تُقَاسَمُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِمَّا فِيهِ حَدٌّ فَيَنْقُصُ تَعْزِيرُ مُقَدِّمَةِ الرُّنَا عَنْ حَدِّهِ وَإِنْ زَادَ نَلَى حَدَّ الْقَذْفِ وَتَعْزِيرُ السَّبِّ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الشُّرْبِ.

(وَلَوْ عَقَا مُسْتَحَقُّ حَدًّا فَلَا تَعْزِيرَ) بِحُجُورِ (لِلْإِمَامِ فِي الْأَصْحَحِ) إِذْ لَا نَظَرَ لَهُ فِيهِ (أَوْ مُسْتَحَقُّ) (تَعْزِيرِ)

وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَبْقَى بِنَفَقَتِهِ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مِيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانُوا بِغَيْرِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّمِينَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا تَأَلَّمَ بَعْضُهُ تَبَعَهُ بَاقِيَهُ بِالْحُمَةِ وَالسَّهْرِ

أ. ه. ع. ش. ٥. قَوْلُهُ: (مَنْ يُكَيِّرُ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّاسِ) أَيِ بَسَبٌ أَوْ أَخَذَ شَيْءًا وَيَتَّبِعِي أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ مَنْ يُصِيبُ بِالْعَيْنِ حَيْثُ عُرِفَ مِنْهُ وَكَثُرَ أ. ه. ع. ش.

٥. قَوْلُهُ (سَنِي): (وَجِبَ أَنْ يَنْقُصَ الْبَلْغُ) مَا بَلَغَهُ إِذَا كَانَ التَّعْزِيرُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ أَمَّا التَّعْزِيرُ لِوَفَاءِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ وَإِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ ضُرِبَ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَوْ يَمُوتَ كَالصَّائِلِ وَكَذَا لَوْ غَضَبَ مَا لَا وَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ فَإِنَّهُ يَضْرَبُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَهُوَ مُسْتَتْنِي مِنَ الضَّمَانِ بِالتَّعْزِيرِ لِوُجُودِ جِهَةٍ أُخْرَى أ. ه. بَجِيرِمِيٍّ عَنِ الشُّوَبَرِيِّ عَنْ م. ر. ٥. قَوْلُهُ: (فِيهِمَا) أَيِ: الْحَبْسِ وَالتَّغْرِيبِ. ٥. قَوْلُهُ: (لِخَبَرِ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْفَرْقُ فِي الْمُنْفِي. ٥. قَوْلُهُ: (لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ) وَهُوَ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتَصِدَ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا يَسُوعُ الْإِسْتِدْلَالَ، وَبَيْنَ الْمَسْوَغَاتِ عَدَمُ وُجُودِ غَيْرِهِ فِي الْبَابِ أ. ه. ع. ش. عِبَارَةٌ الْمُنْفِي وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ عَطْفًا عَلَى لِحْزَمِ: الْبَلْغِ وَكَمَا يَجِبُ نَقْصُ الْحُكْمِ عَنِ اللَّيْثِ وَالرَّضِخِ عَنِ السَّهْمِ أ. ه. ٥. قَوْلُهُ: (لَا يُزَادَانِ عَلَى عَشْرِ) أَيِ: لَا يُزَادُ فِي تَعْزِيرِهِمَا عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ أ. ه. مُنْفِي. ٥. قَوْلُهُ: (قَالُوا) أَيِ: الْكَثِيرُونَ. ٥. قَوْلُهُ: (وَلَوْ بَلَغَ) أَيِ: الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ أَيْضًا.

٥. قَوْلُهُ (سَنِي): (جَمِيعِ الْمَعَاصِي) السَّابِقِ أَيِ مَعْصِيَةِ الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَصْحَحِ أَيِ: فَلْيَلْحِظْ مَا هُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّعْزِيرِ أ. ه. مُنْفِي. ٥. قَوْلُهُ: (إِذْ لَا نَظَرَ لَهُ) إِلَى الْبَابِ فِي

فله) أي الإمام التعزير (في الأصح) لِمَعْلَمِهِ بِنَظَرِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ مُسْتَحَقِّهِ
وَالْفَرْقُ أَنَّهُ بِالْعَفْوِ يَسْقُطُ فَيَبْقَى حَقُّ الْإِصْلَاحِ لِيُنْكَفَ عَنْ نَظِيرِ ذَلِكَ وَقَبْلَ الطَّلَبِ الْإِصْلَاحُ
مُنْتَظَرٌ فَلَوْ أُقِيمَ لَفَاتَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ حَقُّ الطَّلَبِ وَحُصُولُ التَّشْفِي، وَرُبَّمَا يُفْهَمُ الْمَتْنُ أَنَّهُ لَوْ
طَلَبَ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ إِجَابَتُهُ وَلَهُ الْعَفْوُ وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ رَجَحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي لَكِنَّ الَّذِي رَجَحَهُ
الْحَاوِي الصَّغِيرُ وَمَخْتَصِرُهُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ، أَمَّا الْعَفْوُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
فَيَجُوزُ لَهُ إِنْ رَأَاهُ مُصْلِحَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النهاية. • فؤد: (وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَوْفِيهِ) أي: بدون عفو اه. • مُعْنَى. • فؤد: (وَالْفَرْقُ) أي: يَبَيِّنُ الْعَفْوِ
فَلِلْإِمَامِ التَّعْزِيرُ بَعْدَهُ وَعَدَمُهُ فَلَا تَعْزِيرَ لَهُ إِلَّا بَطْلَبِ مُسْتَحَقِّهِ. • فؤد: (أَنَّهُ الْخ) أي: حَقُّ الْمُسْتَحِقِّ.
• فؤد: (فَيَبْقَى حَقُّ الْإِصْلَاحِ الْخ) أي الذي هو حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. • فؤد: (لَوْ طَلَبَ) أي الْمُسْتَحِقِّ.
• فؤد: (وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ) إِلَى الْبَابِ فِي الْمَعْنَى. • فؤد: (أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ) أي: عِنْدَ طَلَبِ مُسْتَحَقِّهِ
كَالْقِصَاصِ. • فؤد: (إِنْ رَأَاهُ مُصْلِحَةً) وَيَتَّبِعِي أَنْ مِنَ الْمَصْلِحَةِ تَرْكُ التَّعْزِيرِ عَلَى وَجْهِ يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ
تَسَلُّطُ أَعْوَانِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْمُعْزَرِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُعْزَرِ اجْتِنَابُ مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ وَيُعْزَرُ بغيره بَلْ إِنْ رَأَى
الْمَصْلِحَةَ فِي تَرْكِهِ مُطْلَقًا تَرَكَهُ وَجُوبًا اه. ع ش.

(خاتمة): يُعْزَرُ مَنْ وَاقَعَ الْكُفَّارَ فِي أَغْيَادِهِمْ وَمَنْ يَمْسِكُ الْحَيَّةَ وَمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ وَمَنْ قَالَ لِذِيهِ يَأْجُاجُ
وَمَنْ هَتَّاهُ بَعِيدَهُ وَمَنْ يُسَمِّي زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ حَاجًّا وَالسَّاحِي بِالْتَمِيمَةِ لِكَثْرَةِ إِفْسَادِهَا بَيْنَ النَّاسِ قَالَ
يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ يُفْسِدُ التَّمَامُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُهُ السَّاجِرُ فِي سَنَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعَفْوُ عَنِ الْحَدِّ وَلَا
تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ وَيُسْنُ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَمْرٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ كَالشَّفَاعَةِ إِلَى نَاطِقٍ يَتِيمٍ أَوْ وَقَفٍ فِي تَرْكِهِ بَعْضِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي
وِلَايَتِهِ فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ سَوِيءٌ مُحَرَّمَةٌ اه. • مُعْنَى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصِّيَالِ

هو الاستطالة والوثوب على الغير (وهما الولاية)، ومن مُتعلِّقهم ذُكِرَ الْخِتَانِ وَضِمَانُ الدُّائِيَةِ؛ إذ الوليُّ يَخْتَرُ وَمَنْ مَعَ الدُّائِيَةِ وَلِيٌّ عِلْمًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾ [آية: ١١٠] وذكُرَ اعْتَدُوا لِلْمُقَابِلَةِ وَإِشَارَةٌ إِلَى أَفْضَلِيَةِ الْاسْتِسْلَامِ الْآتِيَةِ، وَالْمَثَلِيُّ مَنْ حَيْثُ الْجِنْسُ دُونَ الْأَفْرَادِ؛ لِمَا يَأْتِي وَاللَّخْبِرُ الصَّحِيحُ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، وَقَسْرُ نَصْرِ الظَّالِمِ بِكَفٍّ عَنْ ظُلْمِهِ وَلَوْ بَدَفَعَهُ عَنْهُ. (لَهُ) أَيِ الشَّخْصِ الْمَعْصُومِ وَكَذَا غَيْرُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّفْعِ عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَكَذَا عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ الصَّائِلُ غَيْرَ مَعْصُومٍ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضًا أَخَذًا بِمَا تَرُوهُ أَوَائِلُ الْجِرَاحِ: أَنَّ غَيْرَ الْمَعْصُومِ مَعْصُومٌ عَلَى مِثْلِهِ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصِّيَالِ

• فُودٌ: (هُوَ الْإِسْطَالَةُ) إِلَى قَوْلِهِ: كَحَبَّةٍ بَرٌّ فِي النِّهَائَةِ لِأَقْوَلِهِ: وَلَوْ بَدَفَعَهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ: الْمَعْصُومُ وَكَذَا إِلَى الْمُتَنِ. • فُودٌ: (هُوَ) أَيِ: لُغَةً، وَقَوْلُهُ: وَالْوُثُوبُ أَيِ: الْمُهْجُومُ عَطْفُ تَفْسِيرٍ، وَقَوْلُهُ: وَمِنْ مُتَعَلِّقِهِمْ أَيِ: الْوَلَاةِ اهـ. ع ش. • فُودٌ: (وَضِمَانُ الْآتِيَةِ) عَطْفُ عَلَى الْخِتَانِ، جِبَارَةُ الْمُغْنِي وَإِثْلَافُ الْبِهَائِمِ اهـ. • فُودٌ: (إِذِ الْوَلِيِّ يَخْتَرُ) أَيِ: مَوْلِيَهُ. • فُودٌ: (لِلْمُقَابِلَةِ) أَيِ: الْمُسَاكَلَةِ نِهَائَةً. • فُودٌ: (وَإِشَارَةٌ إِلَى) وَجْهِ الْإِشَارَةِ أَنْ فِي تَسْمِيَّتِهِ اغْتِدَاءَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَتَّبِعِي تَرْكُهُ، وَتَرْكُهُ اسْتِسْلَامٌ سَمَّ عَلَى خِجَعِ شِ وَرُشِيدِي. • فُودٌ: (الْآتِيَةِ) أَيِ: فِي شَرْحِ لَا مُسَامَ فِي الْأَظْهَرِ. • فُودٌ: (لِمَا يَأْتِي) أَنَّ الصَّائِلَ يُدْفَعُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ أَيِ: وَلَوْ كَانَ صَائِلًا عَلَى تَفْسِيرِ. • فُودٌ: (وَاللَّخْبِرُ الصَّحِيحُ إِلَى) كَانَ يَتَّبِعِي حَذْفُ الْجَارِ كَمَا فَعَلَهُ غَيْرُهُ لِيُظْهَرَ عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَى الْخ. • فُودٌ: (وَلَوْ بَدَفَعَهُ عَنْهُ) أَيِ: دَفَعَ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِهِ وَأَنْظَرَ مَا فَائِدَةُ هَذِهِ الْغَايَةِ. • فُودٌ: (وَكَذَا مِنْ نَفْسِ الْخ) هَلَا قَالَ: وَكَذَا إِنْ صَالَ عَلَى حَزْبِي لِيَسْلَخَ جِلْدَهُ أَوْ لِيَقْطَعَهُ قَطْعًا اهـ. سَم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصِّيَالِ

• فُودٌ: (وَإِشَارَةٌ) وَجْهِ الْإِشَارَةِ أَنْ فِي تَسْمِيَّتِهِ اغْتِدَاءَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَتَّبِعِي تَرْكُهُ، وَتَرْكُهُ اسْتِسْلَامٌ. • فُودٌ: (لَهُ أَيِ: الشَّخْصِ) هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْجَوَازِ مَا يُشْتَرَطُ لِلْوُجُوبِ الْآتِيِ بِقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يَخْفَ الْخ؟ وَيَتَّبِعِي عَدَمَ الْإِشْتِرَاطِ حَيْثُ جَازَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلصَّائِلِ. • فُودٌ: (إِنْ كَانَ الصَّائِلُ غَيْرَ مَعْصُومٍ) هَلَا قَالَ: وَكَذَا إِنْ كَانَ مَعْصُومًا إِذَا كَانَ الصِّيَالُ بِمَا لَا يَسُوعُ، كَانَ صَالَ عَلَى حَزْبِي لِيَسْلَخَ جِلْدَهُ أَوْ لِيَقْطَعَهُ

(دَفَعَ كُلَّ صَائِلٍ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ عِنْدَ غَلْبَةِ ظَنِّ صَيَالِهِ (عَلَى) مَعْصُومٍ لَهُ أَوْ لغيرِهِ مِنْ (نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ) أَوْ مَنْفَعَةٍ (أَوْ بَعْضِ) أَوْ نَحْوِ قُبْلَةِ مُحْرَمَةٍ . (أَوْ مَالٍ) وَإِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ كَحَبِيَّةٍ بُرٍّ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ هُنَا كَالْمَالِ مَعَ قَوْلِهِمْ: قَلِيلُ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْاِخْتِصَاصِ، وَيُخْتَمَلُ تَقْيِيدُ نَحْوِ الضَّرْبِ بِالْمُتَمَوِّلِ عَلَى أَنَّهُ اسْتَشْبَاهٌ عَدَمُ تَقْدِيرِ الْمَالِ هُنَا مَعَ آدَاءِ الدَّفْعِ إِلَى الْقَتْلِ.....)

• فَوَيْلٌ (سِنِي): (لَهُ دَفَعَ الْخ) هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْجَوَازِ مَا يُشْتَرَطُ لِلْوَجُوبِ الْآتِي بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَخْفَ الْخ؟ أَوَلَوْ قَضِيَتْ صَنِيعُهُمْ فِي شَرْحِ كَهْوٍ عَنْ نَفْسِهِ عَدَمُ الْاِشْتِرَاطِ مُطْلَقًا كَمَا سَنَتُّهُ عَلَيْهِ هُنَاكَ وَيَتَّبِعِي عَدَمُ الْاِشْتِرَاطِ حَيْثُ جَازَ الْاِسْتِسْلَامُ لِلصَّائِلِ سَمَ عَلَى حَيْجِ أَه. ع ش. • فَوَيْلٌ: (مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ)، عِبَارَةٌ الْمُغْنِي مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا بَالِغًا أَوْ صَغِيرًا قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ أَه. • فَوَيْلٌ: (هَذَا غَلْبَةُ ظَنِّ صَيَالِهِ) أَي: فَلَا يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الدَّفْعِ تَلَبُّسُ الصَّائِلِ بِصَيَالِهِ حَقِيقَةً وَلَا يَكْفِي لِجَوَازِ دَفْعِهِ تَوَهُمُهُ وَلَا الشُّكُّ فِيهِ أَوْ ظَنُّهُ ظَنًّا ضَعِيفًا عَلَى مَا أَفْتَمَهُ قَوْلُهُ: غَلْبَةُ ظَنُّهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الظَّنُّ الْقَوِيُّ أَه. ع ش. • فَوَيْلٌ: (أَوْ مَنْفَعَةٍ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ أَوْ مَالٍ فِي الْمُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (أَوْ مَنْفَعَةٍ) قَدْ يُقَالُ: الصَّائِلُ عَلَى الطَّرَفِ - شَامِلٌ لِإِتْلَافِهِ نَفْسَهُ وَإِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ وَجَعَلَهُ خَارِجًا عَنِ الْمُتَنِّ زَائِدًا عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَه. سَم.

• فَوَيْلٌ (سِنِي): (أَوْ مَالٍ) وَيُسْتَنْتَى مِنْ جَوَازِ الدَّفْعِ عَنِ الْمَالِ مَا لَوْ صَالَ مُكْرَهًا عَلَى إِتْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ بَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكُ أَنْ يَتَمَّيَّ رُوحَهُ بِمَالِهِ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْمُضْطَرُّ طَعَامَهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا دَفْعُ الْمُكْرَهِ وَلَهُ دَفْعُ مُسْلِمٍ عَنِ ذِمَّتِي وَوَالِدٍ عَنِ وَلَدِهِ وَسَيِّدٍ عَنِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُغْنِي وَرَوَّضٌ مَعَ شَرْحِهِ، وَقَوْلُهُ: مَا وَيُسْتَنْتَى إِلَى قَوْلِهِمَا بَلْ يَلْزَمُ يَأْتِي فِي الشَّارِحِ بِثَلَاثَةٍ. • فَوَيْلٌ: (وَإِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ: وَمَالٌ وَإِنْ قُلَّ وَاخْتِصَاصٌ كَجَلْدِ مَيْتَةٍ أَه. أَقُولُ: وَوَضِيفَةُ يَدَيْهِ بِوَجْهِ صَحِيحٍ فَلَهُ دَفْعٌ مَنْ يَسْعَى عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ كَمَا هُوَ قِيَاسُ الْبَابِ ثُمَّ بَلَّغَنِي أَنَّ الشَّهَابَ حَيْجَ أَقْتَى بِذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ سَمَ عَلَى حَيْجِ أَه. ع ش. • فَوَيْلٌ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي: الْعُمُومُ الْمَذْكُورُ بِالْغَايَةِ. • فَوَيْلٌ: (أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ) كَالْكَلْبِ الْمُفْتَنِّي وَالسَّرْجِينَ مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (كَالْمَالِ) يُعِيدُ جَوَازَ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالسَّرْجِينَ لَوْ بَقِيَ أَه. بِجُزْمِيٍّ عَنِ سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ. • فَوَيْلٌ: (نَحْوُ الضَّرْبِ) أَي: جَوَازُ الدَّفْعِ بِهِ، وَقَوْلُهُ: بِالْمُتَمَوِّلِ أَي: بِكَوْنِ الصَّيَالِ عَلَى الْمُتَمَوِّلِ. • فَوَيْلٌ: (هَلِي أَتَى) لَا يَظْهَرُ لَهُ مَوْقِعٌ هُنَا فَالْاِسْتِشْبَاحُ

قَطْعًا. • فَوَيْلٌ: (أَوْ مَنْفَعَةٍ) قَدْ يُقَالُ: الصَّيَالُ عَلَى الطَّرَفِ شَامِلٌ لِإِتْلَافِهِ نَفْسِهِ وَإِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ وَجَعَلَهُ خَارِجًا عَنِ الْمُتَنِّ زَائِدًا عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. • فَوَيْلٌ: (أَوْ مَالٍ إِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ الْخ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ: وَمَالٌ وَإِنْ قُلَّ وَاخْتِصَاصٌ كَجَلْدِ مَيْتَةٍ. أَه. أَقُولُ: وَوَضِيفَةُ يَدَيْهِ بِوَجْهِ صَحِيحٍ فَلَهُ دَفْعٌ مَنْ يَسْعَى عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ كَمَا هُوَ قِيَاسُ الْبَابِ، ثُمَّ بَلَّغَنِي أَنَّ الشَّهَابَ ابْنَ حَبْرٍ أَقْتَى بِذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ.

بتقديره في القطع بالسرقة وقطع الطريق مع أنه قد لا يؤدّي إليه، وجوابه أن ذنبك قدر حدهما
فقدّر مقابله، وهذا لم يُقدّر حده فام يُقدّر مقابله، وكان حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط
للصّيال بخلاف ذنبك، وذلك لما في الحديث الصحيح أن من قُتل دون دمه أو ماله أو أهله
فهو شهيد، ويلزم منه أن له القتل وإتال وإذا صيل على الكلّ قدّم النفس أي: وما يسري إليها
كالجروح والبضغ فالمال الخطير فاحقير إلا أن يكون لذي الخطير غيره أو على صبي يلوأط
وامرأة بزنا، قيل: يُقدّم الأول إذ لا يتصور إباحته، وقيل: الثاني للإجماع على وجوب الحد
فيه، وهذا هو الذي يميل إليه كلاءهم، ولو قيل: إن كانت المرأة في مظنة الحمل قدّم الدفع
عنها؛ لأنّ خشية اختلاط الأنساب، أغلظ في نظير الشارح من غيرها ولا قدّم الدفع عنه لم
يُقدّر. (لأن قتله) بالدفع على التثريب الآتي (فلا ضمان).....

الأخصر واستشكل الخ. • فود: (بتقديره الخ) متعلق باستشكل مع أنه الخ أي: كلاً من القطعين.
• فود: (اليه) أي: القتل. • فود: (وإيه الخ) وأجيب أيضاً بأن قطع الطرف مُحقق فاعتبر فيه ذلك
بخلاف ملك النفس اه. • مُغني. • فود: (بخلاف ذنبك) استشكله سم. • فود: (وذلك) إلى قوله: إلا أن
يكون في المُغني وإلى قوله: ولو قيل في النهاية. • فود: (وذلك الخ) راجع إلى المتن. • فود: (دون فيه
الخ) أي: في المنع عن الوصول إلى نية الخ اه. ع ش. • فود: (ويلزم منه الخ) وجه الزوم أنه لما
جعل شهيداً دل على أن له القتل والقتال. كما أن من قتل أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال
مُغني وزيادي. • فود: (وإذا صيل على الكل) أي: ولم يُمكن الدفع عن الكل. اه. سم عبارة المُغني
ولو صال قوم على النفس والبضغ وال مال قدّم الدفع على النفس على الدفع عن البضغ والمال والدفع
عن البضغ على المال والمال الكثير على القليل، ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضغين أو
مالين ولم يَسُرْ دفعهما معاً دفع إليهما اه. • فود: (قدّم النفس) أي: وجوباً اه. ع ش. • فود: (قدّم
النفس) أي: نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اه. رشيد. • فود: (قيل
يُقدّم) إلى المتن، عبارة النهاية قدّم الذع أي: وجوباً عنها أي: المزاوة كما هو وجه احتمايين واقتضاه
كلامهم؛ لأن حد الزنا مُجمَع عليه ولا يُخشى من اختلاط الأنساب أي: ولذلك كان الزنا أشدّ حرمة
من اللواط اه. بزيادة من ع ش. • فود: (وهذا هو الذي الخ) اعتمدته النهاية كما مرّ أيضاً لا المُغني عبارته
وقال بعضهم: يبدأ بأيهما شاء وهو أجه لعدم الأولوية اه. • فود: (بالدفع) إلى قوله: وقيدت في
النهاية لإقوله: وتوقّف الأذرع على المتن وكذا في المُغني لإقوله أي: غالباً إلى نعم، وقوله: من

• فود: (بخلاف ذنبك) فيه نظر، ن أراد أن السرقة وقطع الطريق لا يكونان إلا على الوجه
المخصوص فهو ممنوع أو أن أحدهم لا يثبت إلا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المسنون
عنه بأنه لم يُقيد الحكم بالوجه المخصر. ص فيما دون الصيال. • فود: (وإذا صيل على الكل) لم يُمكن
الدفع عن الكل دفعة. • فود: (وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم) كتب عليه م ر.

بشيء وإن كان صائلاً على نحو مال الغير خلافاً لأبي حامد؛ لأنه مأثورٌ بدفعه، وذلك لا يُجامع الضمان أي: غالباً لما يأتي في الجرّة، نعم، يحزومُ دَفْعُ الْمُضْطَرِّ لِمَاءٍ أو طَعَامٍ ويلزمُ صاحبُ المالِ تمكينه والمُكْرَهَ على إتلافِ مالِ الغير، بل يلزمُ مالِكُه أن يقي رُوْحَه أي: مثلاً بماله وتوقّف الأذرعِي في مالِ الغير إذا كان حيواناً، ويُجانبُ بأنَّ حرمةَ الأدميِّ أعظمُ منه، وحقُّ الغير ثابتٌ في البدلِ في الدِّمَّةِ، نعم، لو قيل: إنَّ عَدَّ المُكْرَهَ به حَقيراً مُخْتَمِلاً عُرفاً في جَنْبِ قَتْلِ الحيوانِ لم يَجْزُ قَتْلُه حينئذٍ لم يَتَمُدَّ (ولا يجبُ الدَّفْعُ عن مالٍ) غيرُ ذي رُوْحٍ لِنَفْسِه من حيثُ كونهَ مالاً؛ لأنه يُباحُ بالإباحةِ، نعم، يجبُ الدَّفْعُ عن مالٍ نَفْسِه إذا تعلقَ به حَقٌّ للغيرِ كَرَهْنٍ وإجارَةٍ،.....

حَيْثُ كَوْنُهُ إِلَى نَعْمَ . ٥ فَوَدَّ: (بِشْيءٍ) أَي: لَا يَقْصَاصٍ وَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ نِهَآيَةً زَادَ الْمُغْنِي وَلَا قِيَمَةَ وَلَا ائْتَمَ حَتَّى لَوْ صَالَ الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ أَوْ الْمُسْتَعَارُ عَلَى مَالِكِهِ فَتَقْتَلَهُ دَفْعًا لَمْ يَبْرَأِ الْغَاصِبُ وَلَا الْمُسْتَعِيرُ. (تَنْبِيْهٌ): دَخَلَ فِي كَلَامِهِمْ مَا لَوْ صَالَتْ حَامِلٌ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَدَقَمَهَا فَالْقَتْلُ جِنْيَتُهَا مَيْتًا، فَالْأَصْحَحُ لَا يَضْمَنُهُ أ. ع. ش. وَقَوْلُهُ: تَنْبِيْهُ الْخِ فِي عِ شِ عَنْ سَمٍ عَلَى الْمُنْتَهَجِ عَنْ مٍ مِثْلُهُ . ٥ فَوَدَّ: (لأنه الخ) عِلَّةٌ لِكَلَامِ الْمُتَنِّهِ أ. ع. ش. ٥ فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي: الْأَمْرُ بِالذَّفْعِ . ٥ فَوَدَّ: (نَعْمَ يَحْزُومُ دَفْعُ الْمُضْطَرِّ الْخِ) أَي: مَا لَمْ يَضْطَرُّ لَهُ مَالِكُهُ أَيْضًا وَيَكْفِي فِي حُرْمَةِ الذَّفْعِ وَجُودَ عِلَامَةٍ قَوِيَّةٍ عَلَى الْإِضْرَارِ أ. ع. ش. ٥ فَوَدَّ: (وَيَلْزَمُ صَاحِبَ الْمَالِ الْخِ) فَإِذَا قَتَلَهُ دَفْعًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ أ. م. مُغْنِي . ٥ فَوَدَّ: (تَمْكِيْنَةٌ) أَي: بِمَوْضِعٍ حَيْثُ كَانَ غَنِيًّا أ. ع. ش. ٥ فَوَدَّ: (وَالْمُكْرَهَ) بِفَتْحِ الزَّاءِ مَقْطُوفٌ عَلَى الْمُضْطَرِّ . ٥ فَوَدَّ: (بَلْ يَلْزَمُ مَالِكُهُ الْخِ) وَكُلُّ مِنْ الْمُكْرَهَ وَالْمُكْرَهَ طَرِيقٌ فِي الضَّمَانِ وَقَرَّارُهُ عَلَى الْمُكْرَهَ بِالْكَسْرِ أ. ع. ش. ٥ فَوَدَّ: (أَي: مَثَلًا) يَشْمَلُ جُرْحًا أَوْ ضَرْبًا يَسِيرًا لَا يَشُقُّ أَحْتِمَالَهُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَمَالًا قَلِيْلًا وَفِي لُزُومٍ وَقَايَةِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُكْرَهَ عَلَى قَتْلِهِ حَيَوَانًا خَطِيْرًا نَظَرَ ظَاهِرًا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ الْآتِي نَعْمَ الْخِ أ. م. سَم . ٥ فَوَدَّ: (فِي مَالِ الْغَيْرِ الْخِ) أَي: فِي الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ . ٥ فَوَدَّ: (فِي اللَّعْمَةِ) أَي: يَتَمَّةُ الْمُكْرَهَ . ٥ فَوَدَّ: (حَقِيْرًا الْخِ) أَي: كَحَضْرَبٍ أَوْ مَالٍ يَسِيرٍ . ٥ فَوَدَّ: (لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ الْخِ) اسْتَظْهَرَهُ سَمٌ كَمَا مَرَّ أَيْضًا . ٥ فَوَدَّ: (لِنَفْسِهِ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ سَمٍ أ. ع. ش. ٥ فَوَدَّ: (يَجِبُ الذَّفْعُ الْخِ) أَي: مَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَحْوِ نَفْسِهِ أَخْذًا يَمَّا يَأْتِي، وَكَذَا الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: فَيَجِبُ دَفْعُ مَالِكِهِ الْخِ . ٥ فَوَدَّ: (كَرَهْنٍ) هُوَ فِي رَهْنِ التَّبْرُوعِ ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمَالِكِ وَكَانَ قَدْ لَزِمَ بِأَنْ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ سَمٌ عَلَى حَجِّحٍ، وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُ ثُمَّ رَدَّهُ الْخِ لَوْ جَنَى

٥ فَوَدَّ: (أَي: مَثَلًا) يَشْمَلُ جُرْحًا أَوْ ضَرْبًا يَسِيرًا لَا يَشُقُّ أَحْتِمَالَهُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَمَالًا قَلِيْلًا وَفِي لُزُومٍ رِوَايَةٌ ذَلِكَ إِذْ كَانَ الْمُكْرَهَ عَلَى قَتْلِهِ حَيَوَانًا خَطِيْرًا نَظَرَ ظَاهِرًا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: الْآتِي نَعْمَ الْخِ فَفِي إِطْلَاقِ زِيَادَتِهِ قَوْلُهُ: أَي: مَثَلًا ثُمَّ الْاسْتِذْرَاكُ عَلَيْهَا مَا فِيهِ . ٥ فَوَدَّ: (لِنَفْسِهِ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ . ٥ فَوَدَّ: (كَرَهْنٍ) هُوَ فِي رَهْنِ التَّبْرُوعِ ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمَالِكِ وَكَانَ قَدْ لَزِمَ بِأَنْ كَانَ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

وأما ذو الزوج فيجب دفع مالِكه وغيره عن نحو إتلافه لتأكيد حقّه، وبحث الأذرعِي أنّ الإمام ونوّابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم، وقيدت بتلك الحيثية ردًا لما توهم من منافاة هذا لما يأتي أنّ إنكار المنكر واجب، وبيّانه أنّ نفي الوجوب هنا من حيث المال، وإثباته ثم من حيث إنكار المنكر، وكلام الغزالي صريح في ذلك

(ويجب) إنّ لم يخف على نحو نفسه أو عضوه أو منفعة الدفع (عن بضع) ولو لأجنبيّة مُهدّرة؛ إذ لا سبيل لإباحته وهل يجب عز نحو القبلة؟ فيه نظر، ولا يبيد وجوبه؛ لأنه لا يباح بالإباحة ثم رأيت التصريح بذلك وهـ أنّ الرّنا لا يباح بالإكراه فيحرم عليها الاستسلام لِمَن

المزهور في يد المُرْتَهِن لا يجب على اله ذلك دفع الجاني ويتبني خلافه، إذ غايته أنه كمال الغير، وهو يجب الدفع عنه اهـ. ع ش. فود: (وأما الزوج الخ) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استنائه لِعَرَضِ الشهادة سم على حج أقول: والأقرب لأوّل اهـ. ع ش أقول: ويصرّح بالشمول ما يأتي من قولي الشارح كالتهاية وكأهم إنّما الخ. فود: (فيجب دفع مالِكه الخ) من إضافة المضمر إلى مفعوله عبارة المُغْنِي أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضعه لِعُرْمَةِ الزوج حتى لو رأى أجنبي شخصًا يئلف حيوان نسيه وجب عليه دفعه على الأصح في أصل الرّوضة اهـ.

فود: (لتأكد حقّه) أي: ذي الزوج. فود: (ويبحث الأذرعِي) عبارة التهاية والأوجه كما يخف الأذرعِي الخ. فود: (يلزمهم الدفع الخ) وسبب وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم آخر الصفحة سم وع ش. فود: (وقيدت) بضمّ التاء أي: حث بتلك الحيثية أي: حينئذ كونه مالا. فود: (لما توهم من منافاة هذا لما يأتي الخ) لا يخفى على متأمل مُنْصِف ظُهورُ مُنَافَاةٍ وَقُوْتَهَا وَضَعْفُ الْجَوَابِ وَبَيْدَهُ اهـ. سم. فود: (وبيّانه) أي: عدم المُنَافَاة. فود: (وإثباته) أي: الوجوب. فود: (في ذلك) يظهر أنّ المُشَارَإِلَيْهِ مَجْمُوعُ الْمَغْطُوفِ وَالْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ. فود: (إن لم يخف) إلى قوله: ثم رأيت في المُغْنِي والتهاية. فود: (إن لم يخف على نحو نفيه الخ) محلّه في الصيال على بضع الغير بقريّة قوله الآتي: فيحرم عليها الاستسلام الخ اهـ. رشيدِي

فود (سن): (عن بضع) أي: ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلّف م ر اهـ. ع ش. فود: (ولو لأجنبيّة الخ) الأولى حذف هذه الغاية؛ لأنها تأتي في قول المُصنّف والدفع عن غيره كهُوَ عن نفسه اهـ. رشيدِي. فود: (وهل يجب الخ) عبار: المُغْنِي، ومثل البضع مُقَدَّمَاتُهُ اهـ. عبارة التهاية، ويتّجه وجوبه أيضًا عن مُقَدَّمَاتِ الْوَطءِ كَقَبْلَةِ اهـ. فود: (ومرّ أنّ الرّنا) إلى قول المثنى: وقيل: يجب في

فود: (أما ذو الزوج) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استنائه لِعَرَضِ الشهادة له. فود: (يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم) وسبب وجوب دفعهم عن أنفس رعاياهم آخر الصفحة. فود: (لما توهم من منافاة الخ) لا يخفى على متأمل مُنْصِف ظُهورُ مُنَافَاةٍ وَقُوْتَهَا وَضَعْفُ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ عَنْهَا وَبَعْدَهُ، وَإِنَّ وَضَعَ الْمُنَافَاةَ بِالْتَوَهُمِ تَحَامُلٌ لَيْسَ فِي مَهْأُوهُ. فود: (فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح م ر.

صَالَ عَلَيْهَا لِيُزَنِّي بِهَا مَثَلًا وَإِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا. (وَكَذَا نَفْسُ قَضَاهَا كَالْفَرِيقِ مُخْتَرَمٌ أَوْ مُهْتَدِرٌ فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الاسْتِسْلَامَ لَهُ ذُلٌّ دِينِيٌّ وَقَضِيَّتُهُ اشْتِرَاطُ إِسْلَامِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ، وَوُجُوبُ الدَّفْعِ عَنِ الذَّمِّيِّ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْإِمَامُ لَا الْآحَادُ.....)

النهاية . هـ فؤد: (مَثَلًا أَي: أَوْ لِيُقْبَلَهَا .

هـ فؤد (سني): (وَكَلِمَةُ نَفْسِ الْخ) أَي: لِلشَّخْصِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ عَضْوَهُ وَمَنْفَعَتَهُ كَتَفْسِهِ هـ. مُعْنَى .

هـ فؤد: (مُخْتَرَمٌ) إِلَى قَوْلِهِ: وَكَاتَمَهُ فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ: وَوُجُوبُ الدَّفْعِ إِلَى الْمُتَنِي. هـ فؤد: (لِأَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لَهُ ذُلٌّ دِينِيٌّ) .

(تَنْبِيْهُ): (مَحَلُّ مَنَعَ جَوَازِ اسْتِسْلَامِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ إِذَا لَمْ يُجَوِّزِ الْأَسْرَ فَإِنَّ جَوِّزَهُ لَمْ يَخْرُمْ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّرِيرِ مُعْنَى وَسَمَّ .

هـ فؤد: (وَقَضِيَّتُهُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى، وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْعِلَّةِ جَوَازُ اسْتِسْلَامِ الْكَافِرِ لِلْكَافِرِ وَبَحْتَهُ الزَّرْكَشِيُّ هـ. عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِيُّ عَنِ سَمِّ عَلَى الْمُنْهَجِ، وَقَضِيَّتُهُ هَذَا الْكَلَامِ أَي: كَلَامِ الْمُتَنِي أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الذَّمِّيِّ عَنِ الذَّمِّيِّ لَا الْمُسْلِمِ عَنِ الذَّمِّيِّ فَلْيُخَرِّزْ، وَلَكِنْ وَاقِفٌ م ر عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ كُلِّ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ عَنِ الذَّمِّيِّ وَيُقَارِقُ الْمُسْلِمَ حَيْثُ لَا يَجِبُ دَفْعُ الْمُسْلِمِ عَنْهُ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ حُصُولِ الشَّهَادَةِ لَهُ دُونَ الذَّمِّيِّ هـ. أَقُولُ: وَقَدْ يُفِيدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ كَالنَّهَايَةِ وَوُجُوبُ الدَّفْعِ الْخ .

هـ فؤد: (اشْتِرَاطُ إِسْلَامِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ) مُعْتَمَدٌ هـ. ع ش . هـ فؤد: (وَاشْتِرَاطُ الْخ) أَي: وَالحَالُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الصَّائِلَ كَافِرٌ هـ. س م . هـ فؤد: (وَوُجُوبُ الدَّفْعِ عَنِ الذَّمِّيِّ إِنَّمَا يُخَاطَبُ الْخ) اسْتِثْنَاءٌ بَيَانِيٌّ .

هـ فؤد: (وَإِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا) هَذَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَحْوِ نَفْسِهِ الْخ يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَغَيْرِهَا، وَإِنَّ خَوْفَهَا لَا يَمْتَنِعُ وَوُجُوبُ الدَّفْعِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ خَوْفِ غَيْرِهَا يَمْتَنِعُ وَوُجُوبُ الدَّفْعِ عَلَيْهِ فَلْيُرَاجِعْ . هـ فؤد: (وَقَضِيَّتُهُ اشْتِرَاطُ إِسْلَامِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ) حَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الصَّائِلِ وَالْمَصُولِ عَلَيْهِ كَافِرًا لَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي عَدَمُ وَجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهِ الْمُسْلِمِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: نَعَمْ لَوْ صَالَ كَافِرٌ عَلَى كَافِرٍ الْخ، وَالحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ دَفْعُ الْكَافِرِ عَنِ الْكَافِرِ لَا عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ دَفْعُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْكَافِرِ أَيْضًا مُطْلَقًا، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ دَفْعُ الْكَافِرِ عَنْهُ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ الْمُسْلِمِ ثُمَّ لِيُرَاجِعْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بَعِيدٌ، وَقَدْ لَا يُوَافِقُ مَا يَأْتِي فِي الْجِزْيَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُنَا الْكُفَّ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَوُجُوبُ الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَفِيهِ مَا فِيهِ، أَوْ يُقَالَ: وَوُجُوبُ الدَّفْعِ عَنْهُمْ خَاصٌّ بِالْإِمَامِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ . هـ فؤد: (أَي: الْمُصْتَفَى وَكَلِمَةُ نَفْسِ قَضَاهَا كَافِرٌ) سَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ فِيمَا إِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ بِلَادَنَا . قَوْلُهُ: فَمَنْ قَصِدَ دَفْعَ عَنِ نَفْسِهِ بِالْمُتَمَكِّنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ، وَإِنْ جَوِّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ . هـ. فَلَمْ يَوْجِبْ دَفْعُ الْكَافِرِ فِي صُورَةِ تَجْوِيزِ الْأَسْرِ فَلَمَلَّ هَذَا مُسْتَنَتِي بِمَا هُنَا .

هـ فؤد: (وَقَضِيَّتُهُ اشْتِرَاطُ الْخ) كَذَا شَرَحَ م ر . هـ فؤد: (أَيْضًا وَقَضِيَّتُهُ اشْتِرَاطُ إِسْلَامِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ) أَي: وَالحَالُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الصَّائِلَ كَافِرٌ . هـ فؤد: (إِنَّمَا يُخَاطَبُ) كَذَا شَرَحَ م ر .

لا احترامه، ويؤجبه بأن الكافر ممنوع من قتل المسلم المتهنر (أو بهيمة)؛ لأنها تُذبح لاستيفاء الشهادة فكيف يستسلم لها؟ (لا مسلم) مُحترَم ولو غير مُكَلَّف فلا يجب دفعه (في الأظهر)، بل يُسنُّ الاستسلام له للخبر الصحيح: «كُنْ خَيْرَ ابْنِي آدَمَ»، ومن ثمَّ استسلم عُثمان رضي الله عنه بقوله لأرقائه وكانوا أربعمائة: «مَنْ ألقى سِلاخه فهو حرٌّ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [بقره: ١٩٥]، محلّه في غير قتل يُؤدِّي إلى شهادة من غير ذلِّ ديني كما هنا. وكانهم إنما لم يعتبروا الاستسلام في الآن بناءً على شمول ما مرَّ من وجوب الدفع.....

• فؤد: (لا احترامه) عطف على قوله: إنسان الموصول عليه وفي أكثر النسخ لاحترامه فاللام الجزم، ولعله من تعريف التايخ. • فؤد: (لا احترامه ويؤجبه إلخ) تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الرزوي خلافه حيث قال: وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر إلخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اه. سم. • فؤد: (ويؤجبه) أي: عدم اشتراط احترام المسلم الموصول عليه. • فؤد: (مُحترَم) سيذكر مُحترَمَه. • فؤد: (ولو غير مُكَلَّف) عبارة المُغني والرزوي مع شرحه، ولو مجنوناً ومراهقاً أو أمكن دفعه بغير قتله اه. • فؤد: (فلا يجب دفعه) ونسنتي منه ما لو كان الموصول عليه عالماً توخَّذ في عصره أو ملكاً نفرَد بحيث يترتب على قتله ضررٌ عظيمٌ لعدَم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الزملي اه. سم وفي البجيري عن م ر والزيادي مثله ويُفیده قول الشارح الآتي: ويحك الأفرعي إلخ. • فؤد: (خير ابني آدم) يعني قابيل وهابيل اه. مُغني.

• فؤد: (استسلم عُثمان رضي الله تعالى عنه بقوله إلخ) واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يتكز عليه أحد اه. مُغني. • فؤد: (وقوله تعالى إلخ) ردٌ لدليل مقابيل الأظهر. • فؤد: (كما هنا) راجع للمغني والمشار إليه مسألة المتن. • فؤد: (وكانهم) إلى قوله: أما غير المحترَم ليس في أصل الشارح رحمته الله تعكس فليحزر اه. سيّد عمه. • فؤد: (على شمول ما مرَّ إلخ) أي: في قوله، وأنا ذو

• فؤد: (لا احترامه ويؤجبه إلخ) تبعه م ر في شرحه، لكن في شرح الرزوي خلافه حيث قال: وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر إلخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين. • فؤد: (فلا يجب دفعه) يُنسنتي ما لو كان الموصول عليه عالماً توخَّذ في عصره أو ملكاً نفرَد بحيث يترتب على قتله ضررٌ عظيمٌ؛ لعدَم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الزملي رحمته الله تنكس. • فؤد: (أيضه) فلا يجب دفعه هل يُسننتي الرقيق فيمنع عليه الاستسلام لأجل حق السيّد. • فؤد: (يؤدِّي إلى شهادة) قضيته وجوب دفع المسلم عن الذمّي؛ إذ لا تحصل له الشهادة، لكن قضية قول الشارح السابق ونسبته إلخ خلافه في غير الإمام. • فؤد: (أيضاً محلّه في غير قتل يُؤدِّي إلى شهادة من غير ذلِّ ديني كما هنا) إذ لا شهادة، وقضيته وجوب دفع المسلم عن الذمّي إذ لا شهادة له، لكن قول الشارح السابق لا الأحاد قد يقتضي خلافه إلا أن يخص بالصائلي الكافر على أنه قد يمنح عدم وجوب دفع الكافر عن الذمّي، إن صرح به الشارح أيضاً فيما يأتي.

له تَغْلِيْبًا لِشَايِئَةِ الْمَالِ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِلْغَاءِ النَّظَرِ لِلِاسْتِسْلَامِ؛ إِذْ هُوَ إِثْمًا يَكُونُ مِنْ مُسْتَقْبَلٍ، أَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَزَانٍ مُخْصَنٍ وَتَارِكٍ صَلَاةٍ وَقَاطِعٍ تَحْتَمُّ قَتْلُهُ فَكَالْكَافِرِ. وَبِحِثِّ الْأَذْرَعِيِّ وَجُوبِ الدَّفْعِ عَنِ الْمَضِيِّ عِنْدَ ظَنِّ السَّلَامَةِ وَعَنْ نَفْسٍ ظَنَّ بِقَتْلِهَا مَفَايِدَ فِي الْحَرِيمِ وَالْمَالِ. (وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ) مِمَّا مَرَّ بِأَنْوَاعِهِ (كَهَوِّهِ عَنْ نَفْسِهِ) جَوَازًا وَوَجُوبًا مَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ، نَعَمْ، لَوْ صَالَ كَافِرٌ عَلَى كَافِرٍ لَمْ يَلْزَمِ الْمُسْلِمَ دَفْعُهُ عَنْهُ وَإِنْ لَزِمَهُ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ صَالَ عَلَى مَا

الرَّوْحُ قَيِّبُ دَفْعٍ مَالِكِهِ الْخ. ٥. فَوَدَّ: (لَهُ) مُتَعَلِّقٌ بِشُمُولِهِ اه. ع ش أي: وَالضَّمِيرُ لِلْقَيْنِ.

٥. فَوَدَّ: (وَتَارِكِ الصَّلَاةِ) أَي: بَعْدَ أَمْرِ الْإِمَامِ اه. ع ش. ٥. فَوَدَّ: (فَكَالْكَافِرِ) أَي: قَيِّبُ دَفْعُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ سَمَّ عَلَى حَجِّ اه. ع ش. ٥. فَوَدَّ: (وَبِحِثِّ الْأَذْرَعِيِّ الْخ) وَهُوَ بَحْثُ حَسَنِ اه. ٥. فَوَدَّ: (وَجُوبِ الدَّفْعِ عَنِ الْمَضِيِّ الْخ) أَي: لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا شَهَادَةٌ يَجُوزُ لَهَا الْإِسْتِسْلَامُ رَشِيدِيٌّ وَمُعْنَى عِبَارَةِ سَمَّ إِنْ كَانَ هَذَا مَفْرُوضًا فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْوَجُوبُ إِذَا كَانَ كَافِرًا أَوْ بَهِيمَةً بِالْأُولَى اه. ٥. فَوَدَّ: (وَعَنْ نَفْسِ الْخ) إِذَا أَمَكَّنَ اه. مُعْنَى. ٥. فَوَدَّ: (ظَنَّ بِقَتْلِهَا مَفَايِدَ الْخ) وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَّعُ فِي قُرَى مِضْرٍ مِنْ تَغْلِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ قَصَدَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَحَزْمِهِ حَيْثُ أَمَكَّنَ الدَّفْعُ اه. ع ش. ٥. فَوَدَّ: (وَالْمَالِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالْأَطْفَالِ اه. ٥. فَوَدَّ: (عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ الْخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ أَدْمِيًّا مُحْتَرَمًا، وَلَوْ رَقِيقًا اه.

٥. فَوَدَّ (سَنِي): (كَهَوِّهِ عَنْ نَفْسِهِ) قَدْ يَفْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا أَوْ مُؤَجَّرًا كَمَا فِي مَالِ نَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالظَّاهِرُ هَدَمُ الْوَجُوبِ سَمَّ عَلَى حَجِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ غَيْرِ الدَّافِعِ أَمَّا إِنْ كَانَ مَرْهُونًا تَحْتَ يَدِ الدَّافِعِ فَقَدْ يَمُوتُ: بِوَجُوبِ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ جَفَلَهُ بِقَضِيهِ قَاشِبَةً الْوَدِيعَةَ الْآتِيَةَ اه. ع ش. ٥. فَوَدَّ: (جَوَازًا) إِلَى قَوْلِهِ: وَظَاهِرٌ فِي الْمُعْنَى الْآقَوْلُ: وَيُجَابُ إِلَى الْمَثَنِ. ٥. فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَخْشَ الْخ) قَيِّدٌ فِي الْوَجُوبِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ اه. رَشِيدِيٌّ عِبَارَةُ الْمُعْنَى فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ وَيَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي، وَمَحَلُّ الْوَجُوبِ إِذَا أَمِنَ مِنَ الْهَلَاكِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ اه. وَقَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّ جَوَازَ الدَّفْعِ لَا يُشْتَرَطُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا جَازَ الْإِسْتِسْلَامِ أَمْ لَا. ٥. فَوَدَّ: (نَعَمْ لَوْ صَالَ الْخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ لَوْ صَالَ حَزْمِيٌّ عَلَى حَزْمِيٍّ الْخ، وَهُوَ أَوْجَهُ؛ لِأَنَّ الْأَوْجَهُ وَجُوبَ دَفْعِ الْكَافِرِ عَنِ الدَّمِيِّ خُصُوصًا

٥. فَوَدَّ: (أَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ) كَذَا م ر ش. ٥. فَوَدَّ: (فَكَالْكَافِرِ) أَي: قَيِّبُ دَفْعُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ. ٥. فَوَدَّ: (وَبِحِثِّ الْأَذْرَعِيِّ وَجُوبِ الدَّفْعِ عَنِ الْمَضِيِّ عِنْدَ ظَنِّ السَّلَامَةِ) إِنْ كَانَ هَذَا مَفْرُوضًا إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْوَجُوبُ إِذَا كَانَ كَافِرًا أَوْ بَهِيمَةً بِالْأُولَى. ٥. فَوَدَّ: (كَهَوِّهِ عَنْ نَفْسِهِ) قَدْ يَفْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا أَوْ مُؤَجَّرًا كَمَا فِي مَالِ نَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالظَّاهِرُ هَدَمُ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِمالِكِهِ مَالُ الْغَيْرِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ لَا يَزِيدُ عَلَى مِلْكِهِ الَّذِي لَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ، وَالْمَالِكُ وَجِبَ الدَّفْعُ عَنِ مَالِ نَفْسِهِ الْمَرْهُونِ أَوْ الْمُؤَجَّرِ لِتَوَجُّهِ حَقِّ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَمْ يَتَوَجَّهْ الْحَقُّ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى مَالِكِ ذَلِكَ الْمَالِ وَيُعْتَمَلُ خِلَافَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. ٥. فَوَدَّ: (نَعَمْ لَوْ صَالَ كَافِرٌ عَلَى كَافِرٍ) عِبَارَةُ م ر لَوْ صَالَ حَزْمِيٌّ عَلَى حَزْمِيٍّ الْخ

بيده كوديعة لزمه الدفع عنه؛ لأنه التزم - فظله، بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال الغير مطلقاً إن أمكنه من غير مشقة بدين أو خسران مال، أو نقص جايه، قال وهو أولى من وجوب رد السلام ووجوب أداء شهادة بعلتها ولو تركها - ساع المال المشهود به، ويجاب بمنع الأولوية إذ ترك الرد والأداء يورث عادة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا، (وقيل: يجب) الدفع عن الغير إذا كان آدمياً مختزماً ولم يخش على نفس (قطعاً)؛ لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، واختاره جمع لخبر أحمد: «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة». ومحل الخلاف في غير التبي فيجب الدفع عنه قطعاً وفي غير الإمام ونوابه؛ لوجوب ذلك عليهم قطعاً. وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب.....

إذا أراد قتله؛ لأنه لا يتقص عن جمار، والجمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكة م رسم على حج، وهذا مخالف لما مر في قول الشارح: و-وب الدفع عن التمي الخ إلا أن يعمل ما هنا على ما مر اه. ع ش. ٥. فود: (كافز على كافر) عبارة المئني شخص على غير مختزم حزبي اه. وهي موافقة ليعارة النهاية المتقدمة بل أحسن منها. ٥. فود: (كوديعة الخ) عبارة المئني قال الغزالي: وإن كان أي: المال الذي لا روح فيه مال مخجور عليه أو قف أو مالا مؤدوعاً وجب على من هو بيده الدفع عنه اه. وكذا في الرشيدى لكانه نقله عن الأذرعى الغزالي. ٥. فود: (لزمه الدفع الخ) أي: إذا أمن على نحو نفسه اه. رشيدى. ٥. فود: (بل جزم الغزالي الخ) ضعيف اه. ع ش. ٥. فود: (مطلقاً) أي: سواء كان بيده كوديعة أم لا. ٥. فود: (ولو تركها الخ) جملة حالية. ٥. فود: (ويجاب بمنع الأولوية) متعمد اه. ع ش. ٥. فود: (بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل: كآبرة واضحة سم على حج وذلك؛ لأن صاحب المال إذا علم أن غيره قدر على دفع أخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له؛ لإمكان الوصول إلى حقه بدون أدائه باحتمال أن من عليه الحق يؤثر عند عرض اليمين عليه مثلاً اه. ع ش، عبارة الرشيدى فيه أن فرض كلام الغزالي أن لا مشقة، وأما عدم الضغائن فممنوع اه. ٥. فود: (الدفع) إلى المئني في: نهاية الآ قوله: واختاره إلى ومحل الخلاف. ٥. فود: (من أذل) ببناء المفعول. ٥. فود: (فيجب الدفع) أي: ولو ميتاً فيمتنع من يتعرض له بالسب اه. ع ش. ٥. فود: (لوجوب ذلك) أي: الدفع عن الغير عليهم أي: الإمام ونوابه.

٥. فود: (ويتح) إلى قوله: قال الإمام: كان الأولى ذكره قبيل قوله: نعم لو صال الخ كما في المئني. ٥. فود: (ويتح البلقيني عدم سقوط الوجوب الخ) ضعيف اه. ع ش عبارة، وهذا البحث

وهو أوجه؛ لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن التمي خصوصاً إذا أراد قتله؛ لأنه لا يتقص عن جمار، والجمار يجب دفع من يريد قتله - م مالكة م ر. ٥. فود: (بل جزم الغزالي بوجوبه) كذا شرح م ر. ٥. فود: (بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مآبرة واضحة.

بالخوف على نفسه في قتالِ الحربينِ والمُرتدِّين، قال الإمام: ولا يختصُ الخلافُ بالمسائلِ، بل من أقدَمَ على مُحَرِّمٍ فهل للأحدِ منهُ حتى بالقتلِ؟ قال الأصوليون: لا. وقال الفقهاء: نعم. قال الزَّافعي: وهو المنقولُ حتى قالوا لِمَنْ علم شُرْبَ خمرٍ أو شُرْبَ طُبُورٍ في بيت شخصٍ: أن يَهْجُمَ عليه ويُزِيلَ ذلك فإن أبوا قاتَلهم، فإن قتلهم فلا ضمانَ عليه ويثابُ على ذلك. وظاهرُ أن محلَّ ذلك ما لم يخشَ فتنةً من والٍ جائرٍ؛ لأنَّ التَّغْرِيزَ بالنفسِ والتَّعَرُّضَ لعقوبةِ ولايةِ الجورِ ممنوعٌ

(ولو سقطت جرةٌ) مثلاً من علوٍ على إنسانٍ (ولم تنقطع عنه إلا بكسرها) هذا قيدٌ للخلافِ فكسرها (ضمينها في الأصح)، وإن كان كسرها واجباً عليه لو لم تندفع عنه إلا به؛ إذ لا اختيار لها يُحالُ عليه بخلافِ البهيمةِ فصار كحُضْرٍ يُطعمُ يأكله وبضمته؛ لأنه لِمُضْلِحَةٍ نفسه، وبحثُ البلقينيِّ ومَنْ تبعه أن صاحبها لو وضعها بمحلٍّ يُضمَّنُ كزوشنٍ أو مائلةٍ أو على وجهٍ يُغْلِبُ على الظنِّ سقوطها لم يضمنها كاسيرها قطعاً؛ لأنَّ واضعها هو الذي اتَّلفها،.....

ظاهرٌ إذا كان في الصَّفِّ، وكانوا يثبته قائلٌ، والآفل لا يلزمُ المبدأ الدَّفْعُ عن سيِّده عند الخوفِ على روجه، بل السيِّدُ في ذلك كالأجنبيِّ حكاه الزَّافعيُّ عن الإمامِ ومؤخِّدٌ منه كما قال الزركشيُّ: إنه لا يلزمُ اليمينُ الدَّفْعُ عن أبيه أيضاً ولم يتعرَّضوا له أي: لوضووجه اه. مُعني. ه. فود: (بالخوفِ على نفسي) أي: نفسِ الدافعِ اه. ع ش. ه. فود: (فهل للأحدِ منهُ الخ؟) عبارةُ النهايةِ للأحدِ منهُ خلافاً للأصوليينِ حتى لو عَلِمَ شُرْبَ خمرٍ إلخ، وعبارةُ المُعني، بل من أقدَمَ على مُحَرِّمٍ من شُرْبِ خمرٍ أو غيره فليعضِ الأحدِ منهُ، ولو أتى على النفسِ كما قال الزَّافعيُّ إنه الموجودُ في كُتُبِ المنعِبِ حتى قالوا إلخ والغزاليُّ ومَنْ تبعه عبَّروا هنا بالوجودِ ولا يُنافيه تغييرُ الأضحابِ بالجوازِ إذ ليس مرادهم أنه مُخَيَّرَ فيه بل أنه جائزٌ بعدَ اختياره قبلَ ارتكابِ ذلك، وهو صديقٌ بالوجودِ اه. ه. فود: (أن يَهْجُمَ عليه إلخ) أي: على مُتعاطيه لإزالته نهياً عن المُتكرِّرِ اه. مُعني. ه. فود: (إن محلَّ ذلك) أي: قولهم لِمَنْ عَلِمَ شُرْبَ الخمرِ إلخ. ه. فود: (لأنَّ التَّغْرِيزَ بالنفسِ) أي: تغريضها للهلكةٍ اه. قاموس. ه. فود: (والتَّعَرُّضُ إلخ) عطفٌ تفسيري اه. ع ش.

ه. فود: (سني: جرة) وهي يفتحُ الجيمُ إناءٌ من فخارٍ اه. مُعني. ه. فود: (مثلاً) إلى قولِ المثنى ويندفعُ في المُعني إلا قوله: هذا قيدٌ للخلافِ وإلى قولِ المثنى: وأمكنَ حرَبٌ في النهايةِ إلا قوله: نعم إلى، ولو لم يجد. ه. فود: (من علوٍ) بوزنِ قُفْلٍ. ه. فود: (إذ لا اختيارِ إلخ) علةٌ للضمانِ. ه. فود: (يُحالُ عليه) أي: على اختياره عبارةُ المُعني حتى يُحالَ عليها اه. أي: يُحالُ السقوطُ على الجرة. ه. فود: (بخلافِ البهيمةِ) أي: فإن لها نوعٌ اختيارٍ اه. مُعني. ه. فود: (فصار) أي: كاسيرُ الجرة. ه. فود: (كزوشن) المرادُ به الخارجُ إلى الشارعِ فإنه يُضمَّنُ مُتَّلفُهُ فكذا ما وُضِعَ عليه اه. بجزيرمي. ه. فود: (لم يضمنها كاسيرها إلخ) أي: ويضمَّنُ واضعها ما تَلَفَ بها؛ لِتخصيره بوضعها على ذلك الوضع، ولو اختلفنا في التخصيرِ وعَلِمَهُ صدقُ الغارمِ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الدَّمةِ وأخذنا من قولِ الشارحِ الآتي، ولو تنازعا في أنه أمكنه

ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه؛ لأنها لم تقصده فلا يلزمه دفعها وبضمنها، وفارق ما مرّ فيما لو عمّ اجراء الطريق لا يضمنه المخرم؛ لأنه حق لله تعالى فشومع فيه. (ويُدْفَعُ الصَّائِلُ المَعصُومَ على شيءٍ مِنَّا مَرَّةً، ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه، بالأخف) فالأخف باعتبار غلبة ظن المصولي عليه، ويجوز هنا العوض ويظهر أنه بعد الضرب وقبل قطع المضوي، وعليه يحتمل قولهم: يجوز المضى إن تعين للدفع، (لأن أمكن) الدفع (بكلام) يمزجه به (أو استماله) مُعْجَمَةٌ ومثلثة (حزم الضرب). وظاهره استواء الزجر والاستغاث وهو مُتَّجَعَةٌ إن لم يترتب على الاستغاث إلحاق ضرره به أقوى من الزجر كإمساك

الخ. اه. ع. ش. قود: (ولو حالت بهيمة بينه وبين الخ) أي: لم تمكن جاعلاً من وصوله إلى طعامه إلا بقتلها اه. مُعْنَى. قود: (فلا يلزمه دفعها) إلا إلى فلا يجوز له دفعها أي: حيث كانت واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام فإن وقعت في ذلك أي: ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالأخف أخذاً مما يأتي قاله ع. ش. وأشار الرشيدى لى رده بقوله: انظر هل يجوز له دفعها وإن أدى لتخو قتلها؟ وفي كلام سم إشارة إلى الجواز وإختم أذ. صورة المسألة أنه مضطر إلى الطعام اه. أقول: وكذا يشير إلى الجواز توجيه المعنى الضمان هنا بقوله؛ لأنها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كأكلي المضطر طعام غيره فإنه موجب للضمان اه. قود: (ويضمنها) أي: إن دفعها؛ لأن الصورة أنها لم تقصده ولم تقصد ماله اه. ع. ش. قود: (وفارق) أي: حذم ضمان البهيمه هنا.

قود: (لأنه حق لله الخ) أي: وما هنا حق الآدمي. قود: (المعصوم) صفة الصائِلِ وسيذكر مُعْتَرِزَهُ بقوله: أما المُهْدَرُ الخ، وقوله: على شيء الخ مُتَعَلِّقٌ بالصائِلِ. قود: (ومنه) إلى قوله: ويظهر في المعنى. قود: (ومنه) أي: الصيال.

قود (بني: بالأخف) ويتبين أن يعلم أنه يجوز دفع الصائِلِ بالدعاء عليه بكف شره عن المصولي عليه وإن كان بهلجه حيث غلب على الذن أنه لا يتدفع إلا بالهلاك، وأنه لا يجوز دفعه بالسحر؛ لأن السحر حرام لذاته اه. ع. ش. قود: (بإتيار غلبة ظن المصولي الخ) لعلمه جرى على الغالب، والمراد اغتيال غلبة ظن الدافع اه. رشيدى. قود: (وعليه الخ) أي: على ما بعد الضرب. قود: (بمفجعة ومثلثة) احتراز عن الاستغاث بمُهْمَلَةٌ ومجذو. قود: (إن لم يترتب على الاستغاث الخ) ظاهر السباق

قود: (ولو حالت بهيمة الخ) كذا في اروض كثيره أيضاً، وقال قبل ذلك: يجوز دفع كل صائِلِ عن آدمي وبهيمه عن كل معصوم من نفس وترب ويضع ومقلّماته ومال وإن قل. اه. وبه يتضح الفرق بين مسألة خيلولة البهيمه ومسألة صيالها على المال، وأنها في الأول لم يوجد منها صيال على الطعام بل مجرد الخيلولة والمنع من الوصول إليه، وأنها لو صالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وإن أدى إلى إتلافها، ولا ضمان على أذ قوله: فلا يلزمه دفعها لا ينافي جواز الدفع نعم يختلف الحال بالضمان وحده.

حاكِم جَائِرٍ لَهُ، وَالْأَوْجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ أَوْجِبَهُ وَوَضِخٌ أَنَا وَإِنْ أَوْجِبْتَاهُ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الضَّمَانِ لِمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَالْإِمْسَاكِ لِلْقَاتِلِ، (أَوْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ حُرْمَ سَوْطٍ أَوْ بِسَوْطٍ حُرْمَ عَصَا أَوْ يَقَطَعُ عُضْوَ حُرْمٍ قَتْلًا)؛ لِأَنَّهُ جَوِّزٌ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَّرُورَةَ لِلأَعْلَظِ مَعَ إِسْكَانِ الْأَسْهَلِ، وَمَتَى انْتَقَلَ لِضَرْبَةٍ مَعَ الْاِكْتِفَاءِ بِدُونِهَا ضَمِينًا، نَعَمْ، لِمَنْ رَأَى مُوَلِّجًا فِي أَجْنَبِيَّةٍ قَتَلَهُ وَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ وَالزَّوْيَانِيُّ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُوَاقِعٌ.....

أَنَّ الْإِسْتِغَاثَةَ وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا مَا دُكِرَ مُقَدِّمَةً عَلَى الضَّرْبِ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ أ.هـ. رَشِيدِي. هـ. فَوَدُ: (وَعَلَيْهِ إِخ) أَي: عَلَى تَرْتَّبٍ مَا دُكِرَ عَلَى الْإِسْتِغَاثَةِ. هـ. فَوَدُ: (مَنْ أَوْجِبَهُ) أَي: التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا. هـ. فَوَدُ: (فَهُوَ) أَي: لِإِجَابِ التَّرْتِيبِ. هـ. فَوَدُ: (لِأَنَّهُ جَوِّزٌ) إِلَى الْمَنْ فِي الْمُنْفِي إِلَّا قَوْلَهُ: نَعَمْ إِلَى، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ، وَقَوْلُهُ: وَلِذَلِكَ إِلَى، وَلَوْ التَّحَمُّ. هـ. فَوَدُ: (وَلَا ضَّرُورَةَ لِلأَعْلَظِ إِخ) وَلَوْ انْدَفَعَ شَرُّهُ كَانَ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ أَوْ خَنْدَقٌ لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ نِهَابَةً وَمُنْفِي. هـ. فَوَدُ: (وَمَتَى انْتَقَلَ لِضَرْبَةٍ إِخ) وَلَوْ اخْتَلَفَا صُدِّقَ النَّافِعُ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: وَلَيْكُنَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ صَائِلٍ أ.هـ. ع. ش. هـ. فَوَدُ: (وَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ إِخ) كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مُصْرَحٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ: إِنَّ الْمُتَعَمِّدَ خِلَافٌ مَا قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ وَالزَّوْيَانِيُّ وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ حَتَّى فِي الْفَاجِشَةِ انْتَهَى أ.هـ. سَمَّ حِبَارَةً الْمُنْفِي وَهُوَ أَي: مَا قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ وَالزَّوْيَانِيُّ مَزْدُودٌ لِقَوْلِ الشَّيْخَيْنِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا: إِذَا وَجَدَ رَجُلًا يُزْنِي بِامْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ مَنَعُهُ وَدَفَعَهُ فَإِنَّ هَلَكَ فِي الدَّفْعِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ انْدَفَعَ بِضَرْبٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّانِي مُحْصَنًا فَإِنَّ كَانَ مُحْصَنًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى الصَّحِيحِ أ.هـ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ أ.هـ. وَكَذَا اخْتَمَدَ النَّهَابَةُ وَجُوبَ التَّرْتِيبُ فِي الْفَاجِشَةِ وَقَالَ ع. ش. هـ. فَوَدُ: (لِأَنَّهُ إِخ) هَذَا التَّغْلِيلُ مِنْ كَلَامِ الْمَاوَزْدِيِّ وَالزَّوْيَانِيِّ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمُنْفِي خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ صَنِيعُ الشَّارِحِ.

هـ. فَوَدُ: (أَوْ بِسَوْطٍ حُرْمَ عَصَا) أَي: أَوْ بِعَصَا حُرْمَ سَيْفٍ. هـ. فَوَدُ: (وَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ) كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مُصْرَحٌ بِخِلَافِ هَذَا، وَحِبَارَةُ الْعُبَابِ كَالرَّوْضِ وَأَصْلُهُ: فَإِنْ انْدَفَعَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ فَقَتَلَهُ فَالْعَوْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا انْتَهَى. وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ: الْمُتَعَمِّدُ خِلَافٌ مَا قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ وَالزَّوْيَانِيُّ وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ حَتَّى فِي الْفَاجِشَةِ. أ.هـ. لَكِنْ يُوَافِقُ مَا قَالَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْصَنِ مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ وَمِمَّا نَصَّهُ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَمَحَلُّهُ أَي: رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِي الْمَغْصُومِ أَمَّا غَيْرُهُ كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ فَلَهُ الْعُدُولُ إِلَى قَتْلِهِ لِإِدْمِمْ حُرْمَتِهِ. أ.هـ. إِلَّا أَنَّ يُسْتَشْتَى مِنْ غَيْرِ الْمَغْصُومِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ حَالَ زِنَاهُ فَيَحْتَاجُ لِلْمُفْرَقِ وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ إِبْتِدَاءُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ بِالْقَتْلِ مَعَ عَدَمِ تَلْبِيهِ بِالزَّنَا حَالَ صِيَالِهِ فَمَعَ تَلْبِيهِ بِهِ أَوْلَى، نَعَمْ يُمَكِّنُ مَنَازِعَةَ الْبُلْقِينِيِّ فِيمَا قَالَهُ بِكَلَامِ الشَّيْخَيْنِ لِتَضَمُّنِهِ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ مَعَ عَدَمِ عِصْمَتِهِ فَإِنَّ قَضِيَّةَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَغْصُومِ وَغَيْرِهِ فِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فَلْيَتَأَمَّلْ، لَكِنْ هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْحَرْبِيِّ لِجَوَازِ قَتْلِهِ إِبْتِدَاءً وَلَوْ فِي غَيْرِ صِيَالٍ.

لا يَسْتَنْرِكُ بالأناة، وفي قتله هذا وجوهان: أحدهما قِيلَ دُفِعَ فَيُخْتَصُّ بِالرَّجُلِ ولو بِكَرَاهٍ، والثاني حُدَّ فَيُقْتَلُ الْمُخْتَصَّنُ مِنْهَا وَيُجَلَّدُ غَيْرُهُ وَالْأُظْهَرُ قَتْلُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا انْتَهَى. والذي في الأُمِّ يُقْتَلُ الْمُخْتَصَّنُ مِنْهَا بَاطِنًا كَمَا تَرَوْنَ أَوَّلَ الْهَزْبِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَالَّذِي يُتَّجَعُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا إِنْ أَدَّى الدَّفْعَ بِغَيْرِهِ إِلَى مُضَيِّ زَمَنِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْفَاجِشَةِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَصُولَ عَلَيْهِ إِلَّا سَيْفًا جَازَ لَهُ الدَّفْعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَنْدَفِعُ بِالْمَعَا؛ إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ فِي عَدَمِ اسْتِضْحَائِهَا وَلِذَلِكَ مَنْ أَحْسَنَ الدَّفْعَ بِطَرَفِ السَّيْفِ مِنْ غَيْرِ مُجْزَحٍ بِهِ حَمْرٌ بِهِ بِخِلَافِ مَنْ لَا يُعْجِئُ وَلَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا خَرَجَ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبِطِ سِيمَا لَوْ كَانَ الصَّائِلُونَ جَمَاعَةً، إِذْ رِعَابَةُ التَّرْتِيبِ حِينَئِذٍ تُؤَدِّي إِلَى إِهْلَاكِهِ، أَمَّا الْمُتَهَدِّدُ كَرَانٍ مُخْتَصَّنٍ وَمَارِكٍ صَلَاةٍ بِشَرْطِهِ، فَلَا تَجِبُ مُرَاعَاةُ هَذَا التَّرْتِيبِ فِيهِ (لِإِنَّ) صَالَ مُخْتَرَمٌ عَلَى نَفْسِهِ وَ (أَمَكَّةُ) هـ (هَرَبٌ) أَوْ تَحْصُرٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَظَلُّوا التَّجَاةَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهَا (فَالْمُنْهَبُ وَجُوهُهُ وَتَغْوِيمُ قِتَالِهِ)؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنِ، فَإِنْ لَمْ يَهْرُبْ وَقَتْلَهُ.....

• فَوَدَّ: (لَا يَسْتَنْرِكُ بِالْأَنَاةِ) أَي: لَا يَلْتَزِمُ مَنَعَ مِنَ الْوَقَاعِ بِالثَّانِي، فَالْتِيقُ وَالنَّاءُ زَائِدَتَانِ، وَالضَّمِيرُ لِلْمَوْلِجِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَالْأَنَاةُ بَوَيْنِ قِنَاةِ الثَّانِي وَالثَّرَاخِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْمٌ مُضَدٌّ لِثَانِيهِ. • فَيُخْتَصُّ بِالرَّجُلِ) أَي: لَا يَقْتُلُ الْمَرْءَ مُطْلَقًا. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: مُخْتَصَّنًا أَوْ لَا. • فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَي: قَوْلُ الْمَاوَزِدِيِّ وَالْوَاقِي. • فَوَدَّ: (بِغَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الْقَتْلِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْخِ) رَاجِعٌ إِلَى الْمَثْنِ. • فَوَدَّ: (وَلِلذَلِكَ) اسْمُ الْإِشَارَةِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ. ع ش. • فَوَدَّ: (بِطَرَفِ السَّيْفِ) أَي: ظَهْرِهِ. • فَوَدَّ: (يُضْمَنُ بِهِ) أَي: بِالذَّفْعِ بِالسَّيْفِ أَي: بِحَدِّهِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ التَّحَمَّ الْخِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَيُسْتَنَى مِنْ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ مَسَائِلُ: الْأُولَى: لَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبِطِ سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ. هـ. زَادَ التَّهَائِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ رَاعَيْنَا الْأَخْفَ أَنْفَسَى إِلَى هَلَاكِهِ. هـ. فَوَدَّ: (فَلَا تَجِبُ مُرَاعَاةُ هَذَا التَّرْتِيبِ الْخِ) أَي: مَا لَمْ يَكُنْ يَثْلُهُ. هـ. ع ش. • فَوَدَّ: (صَالَ) مُخْتَرَمٌ إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَمَنْ نَظَرَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَقَضِيَّةُ الْمَثْنِ إِلَى الْمَثْنِ، وَقَوْلُهُ: فَحَصٌّ، وَقَوْلُهُ: الْمَنْصُومُ أَوْ الْحَزْبِيُّ، وَقَوْلُهُ: أَمَّا غَيْرُ الْمَنْصُومِ إِلَى قَبْلِ. • فَوَدَّ: (أَوْ تَحْصُرٌ) إِلَى قَوْلِهِ: كَذَا قِيلَ فِي الْمَغْنِيِّ. • فَوَدَّ: (أَوْ تَحْصُرٌ الْخِ) عَطَفَ عَلَى هَرَبٍ. • فَوَدَّ: (مُخْتَرَمٌ عَلَى نَفْسِهِ) أَي: نَفْسِ الْاصُولِ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَلَّبَ فَقَالَ: عَلَى نَفْسِهِ مُخْتَرَمٌ كَانَ أَوْضَحَ. هـ. ع ش. • فَوَدَّ: (بِشَيْءٍ) أَي: كَحَضْرٍ وَجَمَاعَةٍ. هـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ التَّحَمَّ الْخِ) عَطَفَ عَلَى جُمْلَةٍ أَمَكَّتْ هَرَبٌ. • فَوَدَّ: (لِإِنَّ لَمْ يَهْرُبْ) أَي: عَ إِمْكَانِهِ. • فَوَدَّ: (وَقَتْلَهُ) أَي: بِالذَّفْعِ.

• فَوَدَّ: (كَرَانٍ مُخْتَصَّنٍ) قَضِيَّتُهُ اسْتِثْنَاؤُهُ بِمَا تَقَدَّمَ فِيهَا لَوْ رَأَى مَوْلَجًا فِي أَجْنَبِيَّةٍ عَلَى مَا أَفَادَهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ مِنْ رُجُوبِ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ لِكَيْتَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ التَّرْتِيبُ مَعَ التَّلَبُّسِ بِالْفَاجِشَةِ فَمَعَ غَيْرَهَا أَوْلَى.

لَزِمَهُ الْقَوْدُ عَلَى الْأَوْجِهِ خِلَافًا لِلْبَغْوِيِّ، وَلَوْ صِيلَ عَلَى مَالِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْهَرَبُ بِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ كَمَا بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ يَهْرُبُ وَيَدْعُهُ لَهُ أَوْ عَلَى بُضْعِهِ ثَبِتَ إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى وَجوبِ الدَّفْعِ عَنْهُ، كَذَا قِيلَ وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ وَجوبُ الْهَرَبِ هُنَا، إِنْ أَمَكْنَ أَيْضًا. وَمَحَلُّ قَوْلِهِمْ: يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا بِأَنَّ لَمْ يُمَكِّنْهُ هَرَبٌ وَنَحْوُهُ، وَلَوْ صَالَ عَلَيْهِ مُرْتَدًّا أَوْ حَرَبِيًّا لَمْ يَجِبُ هَرَبٌ بَلْ لَا يَجُوزُ حَيْثُ حُرِّمَ الْفِرَارُ، وَقَضِيَّةُ الْمُتَنِ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الرَّجْرُجُ بِالْكَلامِ وَهُوَ مُتَّبَعَةٌ إِنْ كَانَ غَيْرَ شَتْمٍ وَالْا وَجِبَ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ شَيْخِنَا فِي مَنْهَجِهِ كَهَرَبِ فَرْجِرٍ. (وَلَوْ هَضَّتْ يَدَهُ) مَثَلًا (مَخْلَصَهَا) بِفَكِّ لَخِي فَضْرَبِ فِيم.....

• قود: (على الأوجه) مَحَلُّهُ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الْهَرَبَ يُتَّبَعُهُ فَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ يَطْمَعُ فِيهِ وَيَتَّبَعُهُ وَيَقْتُلُهُ لَمْ يَجِبِ الْهَرَبُ إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ حَيْثُ بَلَّ لَهُ قِتَالُهُ ابْتِدَاءً وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ إِنْ قَتَلَهُ أ. ه. ع ش بأذنى تصرف. • قود: (خِلَافًا لِلْبَغْوِيِّ) قَاتَهُ قَالَ: تَلْزِمُهُ الدَّبِيَّةُ أ. ه. مُعْنَى. • قود: (على ماله) يَنْهَى عَلَيْهِ لِأَجْلِ مَالِهِ كَمَا هِيَ عِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ أ. ه. رَشِيدِيٍّ. • قود: (به) أَي: مَعَ الْمَالِ. • قود: (وَيَدْعُهُ لَهُ) أَي: يَتْرُكُ الْمَالَ لِلصَّائِلِ. • قود: (على بُضْعِهِ ثَبِتَ الْإِنْحِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّارِحَ هُنَا خَلَطَ مَسْأَلَةَ بِمَسْأَلَةِ أُخْرَى وَيُعَلِّمُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ الْقَوْبِ وَنَصْهَا، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الصِّيَالُ عَلَى حَرَمِهِ فَقَضِيَّةُ الْبِنَاءِ عَلَى وَجوبِ الدَّفْعِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْهَرَبُ وَيَدْعُهُمْ، بَلْ يَلْزِمُهُ الثَّبَاتُ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ بِهِمْ فَكَالْهَرَبِ وَالتَّحْصِينِ بِنَفْسِهِ وَأَوْلَى الْوُجوبِ انْتَهَتْ، فَهَمَا مَسْأَلَتَانِ: الْأُولَى: مَا إِذَا أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ بِنَفْسِهِ دُونَ الْبُضْعِ: وَالثَّانِيَةُ مَا إِذَا أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ بِهِ وَمَا نَسَبَهُ لِيَعْضِيهِمْ مِنْ مُتَعَلِّقِي الْأُولَى وَمَا اسْتَقْرَبَهُ مِنْ مُتَعَلِّقِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَتَوَازَدَ طَرَفَا الْإِخْلَافِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ فَتَأَمَّلْ أ. ه. رَشِيدِيٍّ أَقُولُ: وَصَنِّعَ الشَّارِحُ كَالْتِهَامِيَّةِ ظَاهِرًا فِي إِرَادَةِ بَضْعِ الْمَصُولِ نَفْسِهِ لَا حَرَمِهِ كَمَا يَقْبِضُهُ قَوْلُهُمَا الْآتِي وَمَحَلُّ قَوْلِهِمْ الْإِنْحِ وَجَزَمَ بِذَلِكَ ع ش كَمَا يَأْتِي آيَفًا.

• قود: (بِنَاءً عَلَى وَجوبِ الدَّفْعِ) مُعْتَمَدٌ، وَقَوْلُهُ: عَنْهُ أَي: الْبُضْعِ، وَقَوْلُهُ: وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ وَجوبُ الْهَرَبِ هُنَا أَي: فَتَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْهَرَبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ وَجوبُ الْهَرَبِ عَلَى مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ: وَمَحَلُّ قَوْلِهِمْ الْإِنْحِ أ. ه. ع ش. • قود: (إِنْ تَعَيَّنَ الْإِنْحِ) خَبِيرٌ وَمَحَلُّ قَوْلِهِمْ الْإِنْحِ. • قود: (ولو صال عليه مُرْتَدًّا الْإِنْحِ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ: مُخْتَرَمٌ. • قود: (حَيْثُ حُرِّمَ الْفِرَارُ) أَي: بِأَنَّ كَانَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ وَلَمْ يَزِدِ الْمُرْتَدُّ أَوْ الْحَرَبِيُّ عَلَى مِثْلَيْهِ ع ش وَمُعْنَى وَعِبَارَةُ سَمِ سَيَاتِي أَنَّ حُرْمَةَ الْفِرَارِ مَخْصُوصَةٌ بِالصَّفِّ أ. ه.

• قود: (وقضية المشن الخ) أَي: حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ. • قود: (إِنْ كَانَ) أَي: الزَّجْرُ. • قود: (وَجِبَ) أَي: الْهَرَبُ وَكَانَ الْوَأَضِحُ حَرَمَ أَي: الزَّجْرُ. • قود: (وعليه الخ) أَي: عَلَى الزَّجْرِ بِالشَّتْمِ. • قود: (مَثَلًا) إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا غَيْرُ الْمَعْصُومِ فِي الْمَعْنَى لِأَقَوْلُهُ: كَمَا اقْتَضَاهُ إِلَى قَبَازَرِ، وَقَوْلُهُ: الْمَعْصُومُ أَوْ الْحَرَبِيُّ. • قود: (مَثَلًا) يَتَّبَعِي أَنْ نَحْوَ تَوْبِهِ كَالْيَدِ أ. ه. س. • قود: (فَضْرَبِ فِيم) أَي: حَيْثُ

• قود: (لَزِمَهُ الْقَوْدُ عَلَى الْأَوْجِهِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ش م ر. • قود: (حَيْثُ حُرِّمَ الْفِرَارُ) سَيَاتِي فِي السَّبْرِ أَنْ حُرْمَةُ الْفِرَارِ مَخْصُوصَةٌ بِالصَّفِّ. • قود: (ولو هَضَّتْ يَدَهُ مَثَلًا) يَتَّبَعِي أَنْ نَحْوَ تَوْبِهِ كَذَلِكَ.

فَسَلَّ يَدَ فِعْضٍ فَفَعَّرَ عَيْنَ فَعْلَعٍ لَمْ يَفْعَضِرْ خُصِيَّةً فَشَقَّ بَطْنًا وَمَتَى انْتَقَلَ لِمَرْتَبَةٍ مَعَ إِسْكَانِ أَحْفَ مِنْهَا ضَمِينٌ نَظِيرٌ مَا مَرَّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بِقَوْلِهِ (بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ) أَي: رَفَعَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ مَزْجٍ وَلَا كَسْرِ (وَضَرْبِ شِدْقِيهِ) وَلَا يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ الْإِنْذَارِ بِالْقَوْلِ. (لِإِنَّ عَجْزًا) عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ أَوْ لَمْ يَعْجَزْ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرِينَ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالْوَجْهَ الْجَزْمُ بِهِ إِذَا ظَنَّ تَهَ لَوْ رَتَّبَ أَمْسَدَهَا الْعَاضُ قَبْلَ تَخْلِيصِهَا مِنْ فِيهِ فَبَادَرَ (فَسَلَّهَا) الْمَعْصُومَ أَوْ الْحَرِيْبِيَّ (فَتَذَرَتْ) بِالتَّوْنِ (أَسْنَانَهُ) أَي سَقَطَتْ (فَهَذَرَتْ)؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَنَّ قَضَى فِي ذَلِكَ بَعْدَ الدِّيَةِ، وَالْعَاضُ الْمَظْلُومُ كَالظَّالِمِ؛ لِأَنَّ الْعَضَّ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، أَمَا

لَمْ يَكُنِ الضَّرْبُ أَسْهَلًا مِنْ فَكِّ اللَّحْيِ. وَإِلَّا قَدَّمَ الضَّرْبُ أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِ الْمُتَنِّ: (بِالْأَسْهَلِ الْإِخ) هـ. ع ش. قود: (فَسَلَّ يَدَ) أَي: حَيْثُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ تَنَائُرُ أَسْنَانِهِ، وَإِلَّا قَدَّمَ يَكُونُ السَّلُّ أَسْهَلًا مِنْ ضَرْبِ الْفَمِّ، بَلْ وَمِنْ فَكِّ اللَّحْيِ هـ. ع ش. قود: (أَي: رَفَعَ أَحَدَهُمَا الْإِخ) فِيهِ أَنَّ اللَّحْيَيْنِ هُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى فَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْمُسِيرُ فَلَعَلَّهُ أُرِيدَ بِاللَّحْيَيْنِ هُنَا الْعَظْمُ الَّذِي فِيهِ الْأَسْنَانُ السُّفْلَى، وَالَّذِي فِيهِ الْأَسْنَانُ الْعُلْيَا مَجَازًا هـ. ع ش. زَادَ الرَّشِيدِيُّ وَكَانَ يُمَكِّنُ إِثْقَاءَ الْمُتَنِّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمَعْنَى فَكُّ اللَّحْيَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْفَكُّ الْأَسْفَلُ وَالْفَكُّ الْأَعْلَى أَي: رَفَعَهُمَا عَنْهُ هـ.

قود: (سَمِي): (وَضَرْبِ شِدْقِيهِ) بِكَسْرِ التَّيْنِ وَهُمَا جَانِبَا الْفَمِّ هـ. مَعْنَى. قود: (وَلَا يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ الْإِنْذَارِ الْإِخ) أَي: حَيْثُ يُعْلَمُ عَدَمُ إِفَادَتِهِ نِهَآيَةً، سَم. قود: (عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) الْمُنَاسِبُ لِأَوَّلِ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ: عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَتَأْمَلْ. قود: (الْجَزْمُ بِهِ) أَي: بِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ يَعْجَزْ هـ. ع ش. قود: (إِذَا ظَنَّ الْإِخ) مُتَمَلِّقٌ بِالْجَزْمِ بِهِ. قود: (أَمْسَدَهَا) أَي: الْيَدَ، ثَلَا. قود: (فَبَادَرَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (عَجَزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) هـ. ع ش. أَقُولُ: بَلْ عَلَى قَوْلِهِ: (لَمْ يَعْجَزْ). قود: (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي سُقُوطِ الْأَسْنَانِ بِالسَّلِّ.

قود: (وَالْعَاضُ الْمَظْلُومُ) أَي: كَانَ أُرَةِ عَلَيْهِ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ آخَرَ فَدَفَعَهُ بِالْعَضِّ وَكَانَ أَمْتَكَنَ دَفْعَهُ بِغَيْرِهِ ع ش. وَرَشِيدِيُّ. قود: (كَالظَّالِمِ) أَي: نَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَضُّ مَا لَمْ يَتَمَيَّنْ طَرِيقًا كَمَا مَرَّ قَالَهُ ع ش. وَالْأَوَّلَى فَلَا تُضْمَنُ أَسْنَانَهُ السَّاقِطَةَ بِالسَّلِّ. قود: (أَمَّا خَيْرُ الْمَعْصُومِ الْمُتَمَتِّمِ) كَالْمُرْتَدِّ هـ. سَم أَي: وَالزَّانِي الْمُحْضَنُ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ بِشَرْطِهِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ الْمُتَحَتِّمِ قَتْلُهُ. قود: (مَعَ ذَلِكَ) أَي: عَدَمَ عِضْمَةِ الْمَعْصُومِ. قود: (أَنَّ الْعَضَّ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ) أَي: فِي غَيْرِ الدَّفْعِ كَمَا عَلِمَ بِمَا مَرَّ هـ. وَرَشِيدِيُّ جِبَارَةُ الْمَعْنَى وَشَرَحَ الرُّوضِ وَالْمَنْهَجِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ التَّخْلُصَ إِلَّا بِهِ هـ.

قود: (فَعْلَعٍ لَحْيٍ فَعَضِرْ خُصِيَّةً) قَدِيمَةٌ قُفَّ فِي إِطْلَاقِ تَقْدِيمِ قَلْعِ اللَّحْيِ عَلَى عَضْرِ الْخُصِيَّةِ. قود: (وَلَا يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ الْإِنْذَارِ بِالْقَوْلِ) قِيَاسٌ وَجُوبِ الدَّفْعِ بِالْأَحْفِ الْزُرُومِ حَيْثُ أَفَادَ. قود: (أَيْضًا) وَلَا يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ الْإِنْذَارِ الْإِخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ: كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَزِدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ. هـ. قود: (أَيْضًا) وَلَا يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ الْإِنْذَارِ الْقَوْلِ) حَيْثُ يُعْلَمُ عَدَمُ إِفَادَتِهِ م ر. قود: (أَمَّا خَيْرُ الْمَعْصُومِ الْمُتَمَتِّمِ) كَالْمُرْتَدِّ. قود: (أَنَّ الْعَضَّ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ: قَالَ ابْنُ أَبِي عَصْرُونِ: إِلَّا

غير المعصوم المُلتزم فيضمن على ما قاله البلقيني وغيره وهو بعيد؛ لأن العاص مع ذلك مُقصر
لما تقرر أن العَص لا يجوز بحالٍ إلا فيما مر، فإن قلت يُؤيده ما علم مما مر أنه ليس للمُهدر
دفع الصائل عليه المقتضي أنه بضمنه قلت: ممنوع؛ لأن ذلك يجوز قتله من حيث ذاته،
وحرمة إنما هي لنحو الأفتيات على الإمام بخلاف العَص غير المُتمتعين للدفع لا يُصوّرُ إباحته،
ثم رأيت بعض شراح الإرشاد ذكر نحو ذلك. قيل: قضية المتن التخيير بين الفك والصرب
وليس كذلك، بل الفك مُقدّم؛ لأنه أسهل انتهى، وليس في محله؛ لأنه لم يُخيّر بين الشيقين،
بل أوجب الأسهل منهما وهو الفك كما تقرر، ولو تنازعا في أنه أمكنه الدفع بشيء فعذل لا
غَلَطَ منه صدق المعصوم كما جزم به في البحر. قال الأذرعوي: وليكن الحكم كذلك في
كل صائلٍ انتهى. نعم، إن اختلفا في أصل الصيال لم يُقبل قول نحو القاتل إلا بيّنة.....

• فود: (الإيما مر) أي: في شرح: ويُدفع الصائل بالأخف وفي شرح: ولو عُصت يده خلصها.
• فود: (يؤيده) أي: قول البلقيني وغيره. • فود: (مما مر) أي: كأنه يريد قوله أول الباب في شرح له
دفع كل صائل ما نعه، وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم. اه. فإنه يُفيد منع دفعه إن كان
معصوماً. اه. سم. • فود: (لأن ذلك) أي: المُهدر. • فود: (وخزمتة) أي: قتل المُهدر. • فود: (ولو
تنازعا) إلى قوله: فإن قلت في المُغني لأقوله: ولو إمام، وقوله: واختير، وقوله: لا مُتميزاً، وقوله:
إليه حالة تجرؤ به. • فود: (نعم إن اختلفا إلخ) ولو قتل شخص آخر في داره، وقال: إنما قتلتُه دفعا عن
نفسى أو مالي، وآنكر الولي فعليه السنة بآته قتله دفعا ويكفي قولها: دخل داره شاهراً سِلاحه ولا يكفي
قولها: دخل بسلاح من غير شهر إلا إن كان معروفًا بالفساد أو كان بينه وبين القاتل عداوة فيكفي ذلك
للقرينة كما قاله الزركشي ولا يتعين ضرب رجله وإن كان الدخول بهما؛ لآته السبب دخل بجمع يذنه
فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتيه ويقايله إلى أن يطرحه ولا يجوز دخول
بيت شخص إلا بإذنه مالكا كان أو مُستأجراً أو مُستعمراً، فإن كان أجنبياً أو قريباً غير محرم فلا بد من
إذن صريح، سواء كان الباب مُغلِقاً أم لا وإن كان محرمًا فإن كان ساكناً مع صاحبه فيه لم يلزمه
الإستئذان، ولكن عليه أن يُشهره بدخوله فيه بتخضع أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان فإن لم
يكن ساكناً معه فإن كان الباب مُغلِقاً لم يدخل إلا بإذنه، وإن كان مفتوحاً فوجهان، والأوجه الإستئذان

إذا لم يكن التخلُّص إلا به. اه. فإن أريد لم يُمكن التخلُّص إلا به بالنسبة لما دونه لا لما فوقه لم يُشكل
على قول الشارح؛ لأن العَص لا يجوز بحالٍ. قوله السابق: قَعَص فليأتمل، ثم رأيت قول الشارح:
الإيما مر، كأنه يريد نحو قوله في شرح قول المُصنِّب أول الباب: له دفع كل صائل ما نعه وكذا عن
نفسه إن كان الصائل غير معصوم فإنه يُفيد منع دفعه إن كان. • فود: (بل أوجب الأسهل منهما وهو
الفك) لا يخفى أن ظاهر المتن أن الأسهل قد يكون ضرب شذوقه ويوجه بأنه قد يكون بلخيته علة لا
يؤمن معها من الفك أن يحصل نحو جرح ويتأتى التخليص بضرب دون ذلك في الضرر.

أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيب مسلولاً وإشرافه على حرمة (ومن يُظنّ بضمّ أوله (الي) واحدة من (لحرمة) بضمّ ففتح ثم هـ أي زوجته وإمائه ومحاربه ولو إماء، وكذا ولذّه الأمرد الحسن ولو غير متّجّره، وكذا إليه أي حال كشف عوّزته، وقيل مُطلقاً واختير، ومثله خُتّى مُشكّل أو مُحَرّمٌ لِلنّائِظِ مَكشُوفُها. في داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو إعاره وإن كان النّائِظُ المُعيّرُ كما رجحه الأذرعِي. غيره، وكداره بيته من نحو خانٍ أو رباطٍ كما هو ظاهر دون نحو مسجدٍ وشارعٍ ومغسوبٍ (من كوة أو قفب) بفتح المُثلثة صغِيرٌ كُلٌّ منهما (عمداً)، ولم يكن لِلنّائِظِ شُبُهَةٌ في التّظَرِ، ولو امرأةً أي: لرجلٍ مُطلقاً أو امرأةً مُتّجّرةً أخذًا مِنّا تقرر في الرّجلِ أو لمحرمٍ المنظور إليه ومُراهقًا إلا مُعيّرًا ولم يكن النّائِظُ إليه حالة تجرّده أحدٌ أصوله كما لا يُحَد. بقذفه ولا يُقتلُ بقتله. فإن قلت: تلك معصية انقضت

اه. مُعني رزّوض مع شرجوه. فود: (أ. قرينة الخ) ظاهر صنيعه أنّ القرينة كافية، ولو بدون بيّنة وقد مرّ أنّها عن المُعني والرّوض ما يُخالِفُهُ. فود: (بضمّ أوله) إلى قوله: وكداره في النهاية الآقوله: وقيل مُطلقاً واختير. فود: (بضمّ ففتح) جمع حرمة بضمّ فسكون. فود: (وكذا ولذّه الأمرد الخ) أي: بناء على حرمة التّظَرِ إليه كما في شرح الرّوض، ومثّل ولذّه هو نفسه لو كان أمرد حسناً كما هو ظاهر، وتبه عليه ابن قاسم اه. رشيدِي. فود: (وكذا إليه الخ) أي: لرجلٍ صاحب الدار، وكذا ضميرٌ بيّله.

فود: (مكشوفها) أي: حال كون كلٍّ من الخُتّى المُشكّل والمحرّم مكشوف العورة.

فود (سني): (في داره) الضمير فيه راجع لمن له الحرّم أما التّظَرُ فلا فرق بين أن يكون الموضع الذي يُطلّع منه يملكه أو شارعاً أو غيره؛ لأنه لا يحلُّ له الإطلاع اه. مُعني. فود: (وكداره بيته) والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان مُعني.

فود (سني): (من كوة) هي بفتح الكاف يحكي صمها الطاقه اه. مُعني. فود: (ولم يكن لِلنّائِظِ) إلى قوله: فإن قلت في النهاية الآقوله: لا مُنيزًا، وقوله: إليه حالة تجرّده. فود: (ولم يكن لِلنّائِظِ الخ) كقوله الآتي: ولم يكن النّائِظُ الخ عطفه على قول المشن ومن نظّر الخ. فود: (شبهة) فإن نظّر ليخطية أو شيراء أمه حيث يُباح له التّظَرُ لم يجرز فيه اه. نهاية. فود: (ولو امرأة) أي: وخُتّى مُشكلاً اه. مُعني. فود: (مطلقاً) أي: مُتّجّرداً أو لا. فود: (ومُراهقاً) عطف على قوله: امرأة وكان الأتسب أو بدّل الواو مُعني. فود: (ولم يكن النّائِظُ إليه الخ) أخرَج النّائِظُ إلى حرمة فليراجع اه. سم أقول: قضية صنيع المُعني والنهاية حيث أسقط قوله: إليه حالة تجرّده، وكذا قضية التّغليل السّمول لِلنّائِظِ إلى حرمة أيضاً بعض نسخ النهاية المزيد فيه وإن حرّم نظرها صريح فيه. فود: (تلك) أي: كلٌّ من معصية القذف والقتل.

فود: (وكذا إليه في حال كشف عورة)، قد يكون هو أمرد حسن فيتبني أن لا يتبّد بحال كشف عورته. فود: (ولم يكن النّائِظُ إليه) أخرَج النّائِظُ إلى حرمة فليراجع.

فاتقضت حرمة الأصل أن لا يؤخذ منه عدّها، وهنا معصية التطرّير باقية فلم لم يؤمّ دفعاً له عنها، قلت: الدفع بهذا التقدير من باب الأمر بالمعروف ولا يزعج في جوارحه أو وجوبه على الفرع، وإنما الكلام هنا في الرمي المخصوص، وقياس ما ذكر أنّ الفرع لا يتعلّق؛ لأنّ الشارح جعله كالحمد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة، وقد صرحوا بأنّ الأجنبي هنا لا يرمي بخلافه في الأمر بالمعروف (فرماه) أي: ذو الحرّم، ولو غير صاحب الدار، أو زمنه المنظور إليها كما بحث الأوّل البلقيني والثاني غيره في حال نظيره لأنّ ولي (بمخيف كحصاة) أو تقيل لم يجد غيره (فأغماه أو أصاب قرب عينه) مما يخطئ إليه منه غالباً ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداءً (فجرعه فمات فهذّن)، وإن أمكن زجره بالكلام ليخبر الصحيحين: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنيهم فقد حلّ لهم أن يتفقوا عينه». وفي رواية صحيحة: «ففقوا عينه فلا دية له ولا قصاص»، وصحّ خبر: «لو أنّ امرأً أطلع عليك بغير إذنيك ففقت عينه ما كان عليك من حرج»، ولا نظير ليكون المراهق غير مكلف؛ لأنّ الرمي لدفع مفسدة التطرّير، وهي حاصله به لئلا أمر أنّه في التطرّير كالبالغ؛ ومن ثمّ من يرى أنّه ليس مثله فيه لا يجوز زجره عنه هنا وفارق من له نحو حرّم بأنّ هذا شبهته في المحلّ المنظور، والمراهق لا شبهة له في ذلك على أنّ هذا من خطاب الوضع، ومن ثمّ دفع صبيّ صالّ لبيته هنا لا يتقيّد بالمراهق كما هو ظاهر، وإنما

قوله: (دفعاً له عنها) أي: للأصل عن معصية التطرّير. قوله: (وإنما الكلام هنا في الرمي المخصوص الخ) أي: مع إمكان المنع منه بنحو حرّم الحرمة. قوله: (وقياس ما ذكر) أي: من القذف والقتل.
قوله: (بخلافه في الأمر بالمعروف) أي: فإنّه لا يمتنع على الأجنبيّ اه. ع. ش. قوله: (أي: ذو الحرّم) إلى قوله: ويكفي على الأوجه في النهاية لإقوله: وإن أمكن زجره بالكلام. قوله: (أي: ذو الحرّم الخ) زاد النهاية بخلاف الأجنبيّ الناظر من يملكه أو من شارع اه. قال الرشديّ: قوله: الناظر بالتصّب بيانّ الضمير المنسوب في المتن كما أنّ قوله: ذو الحرّم بيانّ للضمير المرفوع، وقوله: من يملكه أو من شارع أي: أو غيرهما اه. قوله: (ولو غير صاحب الدار) أي: وهو ذو الحرّم كما علم من كلامه تأمّي الزوجة وأخيها اه. رشديّ أقول: ويؤني عن الغاية المذكورة ما ذكره في شرح في داره إلا أنّ يريد بها ذا الحرّم الغير الساكن في الدار حين التطرّير، وقد يؤدبه قوله: الآتي كما بحث الأوّل البلقيني إذ الساكن في الدار بإذن صاحبها داخل فيما قلّمه هناك فلا معنى لبحث البلقيني له فليترجم. قوله: (في حال نظيره) إلى قوله: ومن ثمّ في المعنى لإقوله: وإن أمكن زجره بالكلام. قوله: (في حال نظيره) متعلّق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لأنّ وليّ اه. رشديّ. قوله: (منه) الأوّل التائب.
قوله: (وإن أمكن زجره بالكلام) هذا التعميم لمجرد جلّ المنع، وإلا ففيه تفصيل يأتي في شرح: قيل وإنذار قبل رمية. قوله: (ولا نظير لكون المراهق الخ) هذا دفع لا يردّ على قوله السابق: ومراهقاً اه. ع. ش. قوله: (وفارق) أي: المراهق. قوله: (على أنّ هذا) أي: الرمي. قوله: (لبيته) أي: الصبيّ هنا أي: في الصيالي.

تَجَوُّزُ لَهُ زَمْتُهُ (بشرط عدم) حُلِّ النَّظَرِ بِخِلَافِهِ لِنَحْوِ خَطْبَةِ بَشْرَطِهِ وَعَدَمِ شُبُهَةِ كَمَا مَرَّ، بِأَنَّ لَا يَكُونُ ثُمَّ نَحْوُ مَتَاعٍ أَوْ (زَوْجَةٍ) أَوْ أَمَّا وَلَوْ مُجَرَّدَتَيْنِ. (ومحرم) مُسْتَوٍ مَا بَيْنَ سُورَتِهَا وَرُكْبَتِهَا وَالرَّوَاؤُ بِمَعْنَى أَوْ (لِلنَّاطِلِ)، وَاللَّامُ لَمْ تَهْزُ زَمْتُهُ لِغُنْدَرِهِ حَيْثُ عَلِمْتُ، وَيَكْفِي عَلَى الْأَوْجِهَةِ كَوْنُ الْمَحَلِّ مَسْكَنًا أَحَدًا مِنْ ذِكْرٍ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ مَوْجُودَةٌ حَيْثُ عَلِمْتُ. (قيل و) بشرط عدم (استار المحرم)، وإلا بأن استترن أو كُنْ فِي مُنْقَطَعٍ لَا تَرَاهُنَّ النَّاطِلُ لَمْ يَجُزْ زَمْتُهُ، وَالْأَصْحَحُ لَا فَرْقَ لِعَمُومِ الْأَخْبَارِ وَحَسْمًا لِمَادَّةِ النَّظَرِ، وَمَرَّ أَنَّ نَحْوَ الرَّجُلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّدًا وَحَيْثُ عَلِمْتُ فَهَلْ تَجَرُّدُهُ فِي مُنْقَعٍ فِي لَا تَرَاهُ مِنْهُ النَّاطِلُ يُبَيِّحُ زَمْتَهُ اِكْتِفَاءً بِالنَّظَرِ بِالْقُوَّةِ كَمَا فِي الْمَرْأَةِ أَوْ يُفَرِّقُ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ وَعَدَمُ الْفَرْقِ أَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمْ (قيل و) بشرط (الندار قبل زَمْتِهِ) تَقْدِيمًا لِلْأَخْفِ كَمَا مَرَّ وَالْأَصْحَحُ عَدَمُ وَجُوبِهِ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، نَعَمْ، بَحْثُ الْإِمَامِ أَنَّ مَا يُوَثِّقُ

• فَوَدَّ: (حُلُّ النَّظَرِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَكْفِي فِي الْمَعْنَى الْأَقْوَلُ: بِشْرَطِهِ، وَقَوْلُهُ: وَلَوْ مُجَرَّدَتَيْنِ.
 • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ) أَي: النَّظَرِ. • فَوَدَّ: (وَأَوْلُوهُ بِمَعْنَى أَوْ) الصَّوَابُ أَنَّهَا بِحَالِهَا كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ سَمِ أَيْ: لِأَنَّ الْقَضْدَ عَدَمَ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ الْقَضْدُ عَدَمَ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ وَجَدَ الْأَخْرَ لِفَسَادِهِ أ.هـ. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (كَوْنُ الْمَحَلِّ مَسْكَنًا لِلنَّحْوِ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْكَنَةً لَيْتَهُ كَانَ هُنَاكَ بِإِذْنِ مُسْتَحِقِّ الْمَنْعَةِ لِحَاجَةٍ فَلَا يَتَعَدُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ أ.هـ. سَمَّ وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ إِذَا الْمُرَادُ بِالْمَسْكَنِ مَا يَجُوزُ الْإِنْتِغَاعُ بِهِ، وَلَوْ بِنَحْوِ الْعَارِيَةِ كَمَا مَرَّ فِي الشَّارِحِ فِي دَارِهِ. • فَوَدَّ: (مَنْ ذَكَرَ) الْأَوَّلَى مَا ذَكَرَ لِيَشْمَلَ الْمَتَاعَ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: عَدَمَ كَوْنِ مَنْ ذَكَرَ فِي الْمَسْكَنِ. • فَوَدَّ: (الْأَصْحَحُ لَا فَرْقَ لِلنَّحْوِ) كَذَا فِي النَّهَايَةِ وَالْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (وَحَسْمًا لِمَادَّةِ النَّظَرِ) أَي: قَدَّ يُرِيدُ سَتْرَ حَرَمِهِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنَّ مُسْتَرَاتٍ مَعْنَى وَأَسْنَى. • فَوَدَّ: (تَقْدِيمًا لِلْأَخْفِ) إِلَى قَوْلِهِ: حَيْثُ لَمْ يَخْفَ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ: وَيُفَرِّقُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: حَيْثُ لَمْ يَخْفَ مُبَادَرَةً الصَّائِلِ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي الصَّيَالِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَصْحَحُ عَدَمُ وَجُوبِهِ) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِنْذَارٍ لَا يُقِيدُ، وَإِلَّا وَجَبَ تَقْدِيمُهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُرَادُهُمْ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرُوهُ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ مِنْ تَعْيِينِ الْأَخْفِ الْأَخْفِ أ.هـ. نِهَابَةُ قَالَ ع ش: قَوْلُهُ: وَإِلَّا وَجَبَ تَقْدِيمُهُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ أ.هـ. • فَوَدَّ: (لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ) إِذْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا الْإِنْذَارُ أ.هـ. مَعْنَى. • فَوَدَّ: (نَعَمْ) بَحْثُ الْإِمَامِ (النَّحْوِ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى وَقَالَ الْإِمَامُ: يَجْعَلُ التَّرْدِيدُ فِي الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مَوْعِظَةٌ وَتَنْخِيلٌ قَدْ يُقِيدُ، وَقَدْ لَا يُقِيدُ النَّحْوُ فَأَمَّا مَا يُوَثِّقُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي وَجُوبِ الْبِدَاءِ بِهِ خِلَافَ مَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَحْسَنُ أ.هـ. وَهُوَ ظَاهِرٌ أ.هـ.

• فَوَدَّ: (بِمَعْنَى أَوْ) فِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، بَلَّ الصَّوَابُ أَنَّهَا بِحَالِهَا. • فَوَدَّ: (مَسْكَنًا أَحَدًا مِنْ ذِكْرٍ) لَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْكَنَةً لَيْتَهُ كَانَ هُنَاكَ بِإِذْنِ مُسْتَحِقِّ الْمَنْعَةِ لِحَاجَةٍ فَلَا يَتَعَدُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ. • فَوَدَّ: (وَالْأَصْحَحُ عَدَمُ وَجُوبِهِ) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِنْذَارٍ لَا يُقِيدُ وَإِلَّا وَجَبَ تَقْدِيمُهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ، وَهُوَ مُرَادُهُمْ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرُوهُ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ مِنْ تَعْيِينِ الْأَخْفِ فَالْأَخْفُ م ر ش.

بكونه دافعاً كتحويبه أو زعقة مُزعجة لا خلاف في وجوبه، واستحسانه حيث لم يخف مُبادرة الصائِل ولا يُنافي ما هنا قولهم: لا يجوز له دفع من دخل داره تعدّتها قبل إنذاره؛ لأن ما هنا منصوص عليه وذاك مُحْتَمَد فيه فأجرى على القياس، ويُفروق أيضاً بأن التظنر هنا يخفى ويُؤدّي إلى مفاسد فأباح الشارح تعطيل آية التظنر منه أو ما قرب منها مُبالغة في زجره ليعظم حرمة، وقضية هذه الإباحة لا تتوقف على إنذار، وأما الدخول فليس فيه ذلك، فكان صائلاً فأعطي حكمه، وخرج بنظر الأعمى ونحوه ومُسْتَرَقِ السَّمْعِ فلا يجوز رميها لِقَوَاتِ الإطْلَاعِ علي المورات الذي يعظم ضرره وبالكوة وما معها التظنر من باب مفتوح ولو بفعل الناظر إن تمكن رب الدار من إغلاقه كما هو ظاهر أو كوة أو ثقب بأن يُنسب صاحبهما التفریط؛ لأن تفریطه بذلك صيرره غير مُحْتَرَم فلم تجز له الرمي.....

• فود: (أو زهقة) أي: صياح. • فود: (حيث لم يخف مُبادرة الصائِل) الأولى تزكّه إذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لا في مُطلق الدفع الشايل لدفع الصائِل. • فود: (ولا يُنافي ما هنا) أي: من توضيح عدم وجوب البداءة بالإنذار اه. • مُعني. • فود: (داره) أي: أو خيمته اه. • مُعني. • فود: (تعدّتها) أي بغير إذنه اه. • مُعني. • فود: (لأن ما هنا) أي: رمي المُتَطَّلِع اه. • مُعني. • فود: (منصوص عليه) أي: كقطع اليد في السرقة اه. • مُعني. • فود: (وذلك) أي: دفع الدّاخل اه. • مُعني. • فود: (منه) أي: انظر.

• فود: (أو ما قرب منها) عطفت على آية التظنر، وكذا الضمير راجع إليها. • فود: (أن لا يتوقف) أي: تعطيل ما دُكِر. • فود: (وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد التظنر وزيادة إلا أن يكون الفرض أنه لم يتظنر. اه. سم (وخرج بنظر) إلى قوله: وفي كلام الإمام في النهاية الآ قوله: ولو يفعل الناظر إلى أو كوة، وقوله: قال الشيخان وإلى قوله: وقضية المتن في المُعني الآ قوله: ونحوه، وقوله: كما دلّ إلى وبالخفيف. • فود: (وخرج بنظر الأعمى) أي: وإن جهل عمه شرخ رؤس، وكذا بصير في ظلمة الليل؛ لأنه لم يطلع على المورات بنظره اه. ع ش. • فود: (ونحوه) أي: كضعيف البصر اه. ع ش. • فود: (لقوات الإطْلَاع إلخ) عبارة المُعني والأسنى إذ ليس السمع كالبصر في الإطْلَاع على المورات اه. • فود: (وبالكوة إلخ) قال في المُعني أي: والأسنى أما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك الوايس العين لتخصيص صاحب الدار إلا أن يُنذره فيزيمه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره ويُؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي، وهو ظاهر اه. وقد يُؤخذ مما تقرر أنه لو كان الشباك الوايس العين أو الكوة الكبيرة في جدار مُحْتَصٍ بالناظر جاز رميه إذ لا تخصص حبيذ من رب الدار، ويكون التظنر منها كالتظنر من السطح اه. سيّد عمّر. • فود: (أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبايك اه. ع ش.

• فود: (وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد التظنر وزيادة إلا أن يكون الفرض أنه لم يتظنر.

قبل الإنذار، نعم، التَّنْظَرُ من نحو سَخَّحَ ولو لِلنَّاطِرِ أو مَنَارَةً كهُوَ من كَوَّةٍ صَبِيحَةٍ؛ إذ لا تفرطُ من ذي الدَّارِ حينئذٍ وبعميدِ التَّنْظَرِ - غَطًّا أو اتِّفَاقًا فلا يَجُوزُ رَمِيهِ إنَّ علم الرَّمِي ذلك، نعم، يُصَدِّقُ في أَنَّ النَّاطِرَ نَعْمٌ؛ لأنَّ الأَطْلَاعَ حَصَلَ، والقَصْدُ أمرٌ باطِنٌ قال الشَّيْخَانِ وهذا ذَهَابٌ إلى جوازِ الرَّمِي من غيرِ تَحَقُّقِ القَصْدِ وفي كلامِ الإمام ما يُدَلُّ على المنعِ حتى يُتَبَيَّنَ الحالُ وهو حَسَنٌ انتهى. والذي يُتَّبَعُ الأَوَّلُ حيثُ ظُنُّ منه التَّعَمُّدُ كما دَلَّ عليه الخَبَرُ، وكلامُهُم تَحَكُّمًا لِقَرِينَةِ الأَطْلَاعِ؛ لأنَّ القَصْدَ أمرٌ باطِنٌ لا يُطَلِّغُ عليه، فلو تَوَقَّفَ الرَّمِي على عليه لم يَرَمِ أَحَدٌ وَعَظَّمَتِ المَفْسَدَةُ بِأَطْلَاعِ لِفُشَاقِي على العوراتِ وبِالْخَفِيْفِ الثَّقِيْلِ الَّذِي وَجَدَ غَيْرُهُ كخَجَرٍ وَنَشَابٍ فيضْمَنُ حتى بالقَوِّ، وقَضِيَّةُ المَتَنِ تَحْيِيْرُهُ بَيْنَ رَمِي العَيْنِ وَقُرْبِهَا، لكن قال الأذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: المَنْقُولُ أَنَّهُ لا يَقْصِدُ غَيْرَهَا إِذَا امْكَنَتْ إِصَابَتُهَا، وَأَنَّهُ إِذَا أَصَابَ غَيْرَهَا البَعِيدَ بِحَيْثُ لا يُحْطِئُ مِنْهَا إِلَيْهِ ضَمِيْرًا وإلا فلا، وهو كذالك خِلَافًا لِلتَّبَعِيَّةِ نَعْم، إنَّ لم يُحْكَمَنَّ قَصْدُهَا ولا ما قَرَّبَ مِنْهَا أو لم يَنْدَفِ بِهِ جازَ رَمِي عُضْوٍ آخَرَ على أَحَدِ وَجْهَيْنِ رُجَّحٌ، ولو لم يَنْدَفِعِ بِالْخَفِيْفِ اسْتَفْغَتْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ فُقْدَ مُغِيْثٍ سُنُّ أَنْ يَنْشُدَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ أَبِي دَفَعَهُ وَلَوْ بِالسَّلَاحِ وَإِنْ قَتَلَهُ (ولو عَزَّزَ).....

• فَوَدَّ: (قَبْلَ الإِنْذَارِ) انْظُرْ مَفْهُومَهُ اهـ. زَشِيْدِيُّ أَقُولُ: مَفْهُومُهُ جِوَازُ الرَّمِي بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِهِ كَمَا مَرَّ عَنِ المُنْهِي وَالْأَسْتَى. • فَوَدَّ: (التَّنْظَرُ غَطًّا إِنْج) جِبَارَةُ المُنْهِي ما إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الإِطْلَاعَ كَأَنَّ كَانَ مَجْنُونًا أو كَانَ مُحْطِئًا إِنْج. • فَوَدَّ: (إِنْ عَلِمَ الرَّمِي إِنْج) أَي: ظَنَّهُ بِقَرِيْنَةٍ اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (نَعْمٌ يُصَدِّقُ إِنْج) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُتَّبَعُ إِنْج) اعْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ كَمَا مَرَّ أَيْفًا، وَكَذَا المُنْهِي جِبَارَتُهُ، وَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: أَنَّ ما دُكِرَ لَيْسَ ذَهَابًا لِذَلِكَ إِذْ لا يَمْنَعُ ذَلِكَ تَحَقُّقَ الأَمْرِ بِقَرَائِنٍ يَعْرِفُ بِهَا الرَّمِي قَصْدَ النَّاطِرِ وَلا يَجُوزُ رَمِي مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الذَّمْرِ كَالصَّائِلِ إِذَا رَجَعَ مِنْ صِيَالِهِ اهـ. • فَوَدَّ: (وَكَلَامُهُمْ) عَطَفَ على الخَبَرِ. • فَوَدَّ: (وَبِالْخَفِيْفِ) إلى قَوْلِهِ: وَكَانَتْ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَنَشَابٌ) هُوَ على وَزْنِ رُتَابِ التَّبَلِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ كَذَلِكَ) اعْتَمَدَهُ المُنْهِي. • فَوَدَّ: (أَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِهِ) أَي: بِرَمِي العَيْنِ قَمَا قَرَّبَ مِنْهَا. • فَوَدَّ: (هَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ) رَجَّحَ جِبَارَةَ النِّهَايَةِ فِي أَوْجِهِ الوَجْهَيْنِ اهـ. • فَوَدَّ: (أَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ) إلى المَتَنِ فِي المُنْهِي. • فَوَدَّ: (سُنُّ أَنْ يَنْشُدَهُ إِنْج) قَاسِيَةُ السُّنِّيَّةِ جِوَازُ دَفْعِهِ بِالسَّلَاحِ وَإِنْ أَفَادَ الإِنْشَادُ قَلْبًا رَجَّحَ. سَم

• فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ إِنْج) الَّذِي فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّغْلِيْلِ أَي: بِتَقْصِيْرِ صَاحِبِ الدَّارِ أَنَّهُ لو كَانَ الفَاتِحُ لِلبَابِ هُوَ النَّاطِرُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ. ب الدَّارِ مِنْ إِغْلَاقِهِ جازَ الرَّمِي وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الفَاتِحُ النَّاطِرَ فَإِنَّ تَمَكَّنَ رَبُّ الدَّارِ مِنْ إِغْلَاقِهِ امْتَنَعَ الرَّمِي وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ الرَّمِي جازَ، وَلا يَخْفَى أَنَّ المِوافِقَ لِذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ الشَّارِحُ: إِنَّ تَمَكَّنَ رَبُّ الدَّارِ مِنْ إِغْلَاقِهِ بَدَلُ قَوْلِهِ: إِنَّ لَمْ يَتَمَكَّنْ إِنْج؛ لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ ما يُمْتَنَعُ الرَّمِي فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي نُسْخَةِ إِصْلَاحِها بِوِافِقِ شَرْحِ الرُّوضِ. • فَوَدَّ: (هَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ) على أَوْجِهِ الوَجْهَيْنِ م ر. • فَوَدَّ: (سُنُّ أَنْ يَنْشُدَهُ بِاللَّهِ إِنْج) قَضِيَّةُ السُّنِّيَّةِ جِوَازُ دَفْعِهِ بِالسَّلَاحِ وَإِنْ

من غير إسراف (ولي) محجوره وألحق بوليّه كما مرّ في جِلِّ الصَّرْبِ وما يترتّب عليه مِنَّا يأتي كإفله كأمّه (ووال) مَنْ رُفِعَ إليه ولم يُعَانِدْ، (زوج) زوجته الحُرّة لِنَحْوِ نُشُوزِ، (ومُعَلِّمٌ) المُتَعَلِّمُ منه الحُرُّ بِمَالِهِ دخل في الهلاك وإن نَكَرَ (فَمُضْمُونٌ) تعزيرهم ضَمَانٌ شَبِهَ العَمْدَ على العاقلة إن أَدَّى إلى هلاكٍ أو نَحْوِهِ؛ لِتَبْيِيهِ مُجَاوِزَتَهُ لِلحَدِّ المَشْرُوعِ بِخِلَافِ صَّرْبِ دَائِمَةٍ مِنْ مُسْتَأْجِرِهَا أو رَائِعِهَا إِذَا اغْتَبَدَ؛ لِأَنَّهَا لَا يَسْتَفْتِيَانِ عَنْهُ، وَالْأَدْمِيُّ يُغْنِي عَنْهُ فِيهِ القَوْلُ، أَمَّا مَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ كصَفْعَةٍ خَفِيفَةٍ وَحَبْسٍ أو نَفْيٍ فَلَا ضَمَانَ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ إِذَنْ سَيِّدُهُ لِمُعَلِّمِهِ أو لِزَوْجِهَا فِي صَّرْبِهَا فَلَا يَضْمَنُ بِهِ كَمَا إِذَا أَتَى كَامِلٌ بِمُوجِبِ تَعْزِيرٍ وَطَلَبَهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الوَالِي، قَالَ البُلْفِيزِيُّ وَقَيْدَهُ غَيْرُهُ.....

وَالظَاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، بَلْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِفَادَتُهُ وَجِبَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَّا قَدَمَهُ عَنِ الإِمَامِ مِنْ وَجُوبِ الإِنْدَارِ حَيْثُ أَفَادَ اه. ع ش. فُود: (من غير إسراف) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَةً. فُود: (كما مرّ) أي: في أواخرِ فَضْلِ التَّعْزِيرِ. فُود: (في جِلِّ الصَّرْبِ) مُتَعَلِّقٌ بِالحَقِّ، وَقَوْلُهُ: وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عَطْفٌ عَلَى جِلِّ الصَّرْبِ، وَالصَّمِيرُ المَجْرُورُ لِلصَّرْبِ. فُود: (كإفله إلخ) نَائِبٌ فَاعِلِ الحَقِّ. فُود: (ولم يُعَانِدْ) أي: مَنْ رَفَعَ إِلَى الوَالِي وَسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَةً. فُود: (لِنَحْوِ نُشُوزِ) مِنَ البِدَاءِ عَلَى نَحْوِ الجِرَانِ وَالطَّلِّ مِنْ نَحْوِ طَاقَةِ اه. ع ش.

فُود: (سني: وَمُعَلِّمٌ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ تَعَيَّنَ لِلتَّعْلِيمِ أو كَانَ أَصْلَحَ مِنْ غَيْرِهِ لِلتَّعْلِيمِ اه. ع ش. فُود: (المُتَعَلِّمُ مِنْهُ) عِبَارَةٌ المُغْنِي صَغِيرًا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَلَوْ بِإِذْنِ وِلِيِّهِ اه. وَعِبَارَةٌ ع ش وَأَمَّا يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمِ التَّعْزِيرُ لِلْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ مَنْ وِلِيِّهِ كَمَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ آخِرَ فَضْلِ التَّعْزِيرِ اه. فُود: (الحُرُّ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَةً قَبْدَ الحُرْمَةِ هُنَا وَفِيمَا قَبْلَهُ. فُود: (بِمَالِهِ دخل إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِعَزْرٍ فِي المَنْ وَسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَةً. فُود: (تغزيرهم) إِلَى قَوْلِهِ: وَكَأَنَّهُ فِي المُغْنِي. فُود: (لِلحَدِّ إلخ) أي: القَدْرِ. فُود: (إِذَا اغْتَبَدَ) أي: الصَّرْبُ فَهَلَكْتَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ اه. مُغْنِي. فُود: (هنة) أي: الصَّرْبِ. فُود: (وَالْأَدْمِيُّ يُغْنِي عَنْهُ إلخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَقَدْ يَسْتَفْتِي عَنْ صَّرْبِ الأَدْمِيِّ بِالقَوْلِ اه.

فُود: (في ذلك) أي: الهلاك. فُود: (أو لِزَوْجِهَا) أي: الأَمَةِ. فُود: (في صَّرْبِهَا) الأَوَّلَى تَشْبَهُ الصَّمِيرِ أو تَذَكِيرُهُ. فُود: (قال البُلْفِيزِيُّ إلخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ كَمَا قَالَ البُلْفِيزِيُّ لَكِنْ قَيْدَهُ غَيْرُهُ إلخ، وَالصَّمِيرُ فِي قَالِهِ رَاجِعٌ لِلْمُسَبَّبِ بِهِ فَقَطُّ. فُود: (وَقَيْدَهُ غَيْرُهُ إلخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَيَتَّبَعِي كَمَا قَالَ ابْنُ

أَفَادَ الإِنشَاءَ فَلَيرَاجِعُ. فُود: (وَأَمَّا قَوْلُ إِذَنْ سَيِّدُهُ لِمُعَلِّمِهِ أو لِزَوْجِهَا فِي صَّرْبِهَا فَلَا يَضْمَنُ إلخ) فِي الرُّوْحِ وَشَرْحِهِ فِي بَابِ الرِّهْنِ مَا نَصَّهُ: فَزَعُ لَوْ قَالَ المُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ: اضْرِبْنِي أَي: المَرْهُونَ فَصَّرَبَهُ فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ لِتَوَلِيهِ مِنْ مَادُونٍ فِيهِ، كَمَا لَوْ إِذَنْ فِي الوَطءِ قَوْلِي: فَأَحْبَلُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَهُ: أَتَبُّهُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَّرَبَهُ فَمَاتَ يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ المَادُونَ فِيهِ هُنَا لَيْسَ مُطْلَقَ الصَّرْبِ، بَلْ صَّرْبُ تَأْدِيبٍ، وَيُفْهَمُ مَا إِذَا صَّرَبَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ أو الإِمَامُ إِنْسَانًا تَغْزِيرًا كَمَا سَبَّأْتِي فِي بَابِ ضَمَانِ المُتَلَفَاتِ. اه. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ

بما إذا عَيَّن له نَوْعَه وقدره، وكأنه أحده من تنظير الإمام فيما ذُكِر في إِذْنِ السَّيِّدِ بَأَنَّ الإِذْنَ فِي الصَّرْبِ لَيْسَ كَهَوِّ فِي القَتْلِ وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَاسْتَحْسَنَهُ الأَذْرَعِيُّ، عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ أِذْنَ فِي تَأْدِيهِ أَوْ تَضَمَّنَتْ إِذْنَهُ اشْتَرَطَتْ السَّلَامَةَ كَمَا تُشْتَرَطُ فِي الصَّرْبِ الشَّرْعِيِّ أَي: فَإِذَا حُجِلَ الإِذْنَ الشَّرْعِيُّ عَلَى مَا يَقْتَضِي السَّلَامَةَ فَكَانَ إِذْنَ السَّيِّدِ المُطْلَقِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَ فَإِنَّهُ لَا تَقْصِيرَ بِهِ حِينَئِذٍ. أَمَّا مُعَانِدٌ بِأَنَّ تَوْجِهَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَامْتِنَاعٌ مِنْ أَدَائِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ وَلَا طَرِيقَ لِلتَّوَصُّلِ لِإِمَالِهِ إِلا عِقَابَهُ فَيُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْ يَمُوتَ عَلَى مَا قَالَه السُّبْكِيُّ وَأَطَالَ فِيهِ.

شُهْبَةٌ: أَنْ يُعَيَّنَ بِمَا إِذَا عَيَّنَ الْخ. ة فؤد: (ب) مَا إِذَا عَيَّنَ لَهُ الْخ) مُعْتَمَدًا. ع ش. ة فؤد: (وَكَاثَهُ) أَي: الْعَيَّرَ أَخَذَهُ أَي: التَّيَيَّدَ بِذَلِكَ. ة فؤد: (هَنْدِي) أَي: الْخ) مَقُولُ ابْنِ الصَّبَّاحِ. ة فؤد: (إِنْ أِذْنَ الْخ) أَي: السَّيِّدُ. ة فؤد: (أَوْ تَضَمَّنَتْ) أَي: الإِذْنَ فِي التَّأْدِيَةِ إِذْنُهُ أَي: إِذْنَ السَّيِّدِ فِي التَّعْلِيمِ. ة فؤد: (فَإِذَا حُجِلَ الإِذْنَ الشَّرْعِيُّ الْخ) مُرَادُهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي عِيَرَتِهِ قُصُورٌ إِنْ إِذْنَ السَّيِّدِ فِي صَّرْبِ عَبْدِهِ كَأِذْنِ الحُرِّ فِي صَّرْبِ نَفْسِهِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا شُرِطَ فِيهِ مِنَ التَّيَيَّدِ المَذْكُورِ فَتَحُلُّ عَدَمُ الضَّمَانِ فِيهِ إِذَا عَيَّنَ لَهُ التَّوَجُّعَ والقُدْرَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ بَلِ التَّيَيَّدُ المَذْكُورُ فِي الحُرِّ إِنَّمَا هُوَ مَا خُوذَ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي الْعَبْدِ. رَشِيدِي.

ة فؤد: (فَكَلِمَا إِذْنَ السَّيِّدِ المُطْلَقِ) اعْتَمَدَ، التَّهَابِيُّ أَيْضًا وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ فِي الرُّوْضِ وَشَرَّحَهُ فَرَّغَ لَوْ قَالَ المُرْتَبِعُونَ لِلزَّاهِنِ: اضْرِبْهُ أَي: المَرْهُونَ ضَرْبَهُ فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ مَادُونٍ فِيهِ كَمَا لَوْ إِذْنَ فِي الرُّوْطِ قَوَطِيٌّ فَأَحْبَلُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَهُ: أَذْبُ، فَإِنَّهُ إِذَا ضَرْبَهُ فَمَاتَ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ المَادُونَ فِيهِ هُنَا لَيْسَ مُطْلَقًا الصَّرْبُ بَلِ صَّرْبُ تَأْدِيَةِ، وَمِثْلُهُ مَا إِذَا صَّرَبَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ أَوْ الإِمَامُ إِسْنَانًا تَعْبِيرًا كَمَا سَبَّأَتْهُ. وَيُؤَخَذُ مِنْهُ تَوْجِيهُ الإِطْلَاقِ وَعَدَمُ التَّيَيَّدِ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ. ة فؤد: (بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَ الْخ) أَي: الكَلَامِ المَذْكُورِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ مَرَّجَعَ الضَّمِيرَ كُلُّهُنَّ السَّيِّدِ وَالكَامِلِ المَذْكُورِ. ة فؤد: (أَمَّا مُعَانِدٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَطَالَ فِي التَّهَابِيِّ وَهَكَذَا فِي تَسْبِيحِ التَّخْفَةِ وَكَانَ الظَّاهِرُ وَأَمَّا. سَيِّدٌ عَمَّرَ وَجِبَارَةٌ المُعْنَى وَاسْتَشَى الزُّرْكَشِيُّ مِنَ الضَّمَانِ الحَاكِمِ إِذَا عَزَزَ المُتَتَبِعَ مِنَ الحَاكِمِ المُتَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ. ة فؤد: (لِلتَّوَصُّلِ لِإِمَالِهِ الْخ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيُّ لِوُصُولِ المُسْتَحَقِّ لِحَقِّهِ، فَيَجُوزُ عِقَابُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْ يَمُوتَ كَمَا قَالَه السُّبْكِيُّ. ة فؤد: (فَيُعَاقَبُ) أَي: بِأَنْوَاعِ العِقَابِ أَوْ مَعَ رِعَايَةِ الأَخْفِ فَالأَخْفُ وَلَا يَجُوزُ العِقَابُ بِالنَّارِ مَا لَمْ يَتَّعَيَّنَ طَرِيقًا لِخَلَاصِ الحَقِّ. ع ش. ة فؤد: (حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْ يَمُوتَ الْخ) ذَكَرَ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ التَّغْلِيصِ فِي شَرْحِ قَوْلِ المُصَنِّفِ، وَلَوْ: أَنْتَ الدَّيُونُ بِقَدْرِ المَالِ الْخ مَا نَصَّهُ فَإِنْ أَمَى تَوَلَّى يَبِغَ مَالَهُ أَوْ أَكْرَهَهُ بِالصَّرْبِ وَالحَبْسِ إِلَى أَنْ يَبِيعَهُ وَكُرِّرَ ضَرْبَهُ لَكِنْ يُنْهَلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ أَمِّ الأَوَّلَى لِتَلَا

تَوْجِيهِ الإِطْلَاقِ وَعَدَمُ التَّيَيَّدِ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ. ة فؤد: (أَمَّا مُعَانِدٌ بِأَنَّ تَوْجِهَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَامْتِنَاعٌ مِنْ أَدَائِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ وَلَا طَرِيقَ لِلتَّوَصُّلِ لِإِمَالِهِ إِلا بِعِقَابِهِ فَيُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْ يَمُوتَ عَلَى مَا قَالَه السُّبْكِيُّ الْخ)، ذَكَرَ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ التَّغْلِيصِ فِي شَرْحِ نَوَلِ المُصَنِّفِ: وَلَوْ كَانَتِ الدَّيُونُ بِقَدْرِ المَالِ الْخ مَا نَصَّهُ: فَإِنْ أَمَى تَوَلَّى يَبِغَ مَالَهُ أَوْ أَكْرَهَهُ بِالصَّرْبِ وَالحَبْسِ إِلَى أَنْ يَبِيعَهُ وَيُكْرَّرَ ضَرْبَهُ، لَكِنْ يُنْهَلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى

وأما إذا أسرفَ وظهر منه القتلُ فإنه يلزمه القودُ إن لم يكن والدًا أو الذمَّةُ المُغلَّطَةُ في ماله، وتسميةُ كلِّ ذلك تزييرًا هو الأشهرُ، وقيل ما عدا فعلَ الإمام يُسمى تأديتًا (ولو خدَّ) أي: الإمام أو نائبه ويصعُ بناؤه للمفعولِ وهما المرادانِ أيضًا ولو في نحوِ مَرَضٍ أو شَدِيدِ حَرٍّْ وَيَزِيدُ كما مرَّ، (مُقَدَّرًا) لا مفهومٌ له إذ الحدُّ لا يكونُ إلا كذلك ويصعُ أن يُحْتَرَزَ به عن خدِّ الشربِ، فإنَّ تَخْيِيرَ الإمامِ فيه بين الأربعمِ والثمانينِ صَيَّرَهُ غيرَ مُقَدِّرٍ بِالتَّسْبِيَةِ لإرادته وإن كان مُقَدِّرًا؛ لأنَّ كلاً من الأربعمِ والثمانينِ منصوصٌ عليه كما مرَّ (فمات فلا ضمان) إجماعًا؛ ولأنَّ الحقَّ قتلُهُ (ولو ضُربَ شاربٌ) للخمرِ الحدُّ (بيعالٍ وثيابٍ) فمات (فلا ضمانٌ على الصحيح) بناءً على جوازِ ذلك، وهو الأصحُّ كما مرَّ (وكذا أربعمِون سوطًا) ضربها فمات لا يضمنُ (على المشهور) لصحةِ الخبرِ، كما مرَّ بتقديره بذلك، وأجمعت الصحابةُ عليه ومحلُّ الخلافِ إن متَّغناه بالسياطِ، والا وهو الأصحُّ لم يضمن قطعًا، وذكر هذا مع دخوله في قوله: ولو خدَّ مُقَدَّرًا لبيانِ الخلافِ فيه، ويظهرُ جريانُ هذا الخلافِ في خدِّ القذفِ وجلْدِ الرُّنَا بجامعِ أن الآلةَ

يُودَى إلى قتلِهِ خِلافًا لما أطالَ به السُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ اهـ. فقد خالفَ هناك السُّبْكِيُّ وقد يُشِيرُ بذلك قوله: على ما قاله السُّبْكِيُّ فَإِنَّ بِمِثْلِ هَذَا الْعِبَارَةِ فِي عُرْفِهِمْ تُشِيرُ بِالتَّبْرِي مِنْ اهـ. سم. قود: (وأما إذا أسرف) أي: مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْوَالِي وَالزَّوْجِ وَالْمُعَلِّمِ. قود: (وظهر منه) أي: مِنَ الْإِسْرَافِ فِي التَّزْيِيرِ. قود: (أو الذمَّةُ المُغلَّطَةُ) أي: إِنْ كَانَ الْوَالِدُ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ. قود: (وتسميةُ) إلى المثنى في المثنى. قود: (وتسميةُ كُلِّ ذَلِكَ) أي: مِنْ ضَرْبِ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالْمُعَلِّمِ تَزْيِيرٌ اهـ. والأشهرُ أي: أَشْهُرُ الْإِضْطِلَاحِيْنَ اهـ. مُثْنِي. قود: (ما عدا فعلَ الإمام يُسمى تأديتًا) أي: لَا تَزْيِيرًا فَيَخْتَصُّ لَفْظُ التَّزْيِيرِ بِالْإِمَامِ وَنَائِبِهِ اهـ. مُثْنِي. قود: (أي: الإمام) إلى قولِ المثنى وَلِمُسْتَجِلٍّ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِلَى الْمَثْنِ، وَقَوْلُهُ: وَيَهْدَى إِلَى الْمَثْنِ. قود: (وهما) أي: الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ. قود: (المرادُ أَنْ أَيْضًا) أي: عَلَى هَذَا اهـ. سم. قود: (ولو في نحوِ مَرَضٍ) إلى قولِ المثنى وَلِمُسْتَجِلٍّ فِي الْمَثْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: وَذَكَرَ هَذَا إِلَى الْمَثْنِ، وَقَوْلُهُ: وَيَهْدَى إِلَى الْمَثْنِ، وَقَوْلُهُ: وَيَأْنِ الضَّغْفُ إِلَى الْمَثْنِ. قود: (ولو في نحوِ مَرَضٍ) غَايَةٌ فِي الْمَثْنِ. قود: (الحدُّ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِضَرْبٍ وَكَانَ الْأَوَّلَى لِلْحَدِّ.

قود: (بِقَلْبِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِصِحَّةِ الْخَبَرِ. قود: (وأجمعت الصحابةُ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ اهـ. قود: (إن متَّغناه) أي: حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ. قود: (ولاً) أي: وَإِنْ جَوَزَنَاهُ بِالْسِّيَاطِ وَبِغَيْرِهِ اهـ. مُثْنِي. قود: (وذكر هذا) أي: قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَكَذَا أَرَبْعُونَ الْخ. قود: (وظهر جريانُ الخلافِ) الْخِ وَعَلَى هَذَا بَصِيرُ الْخِلَافِ فِي الْجَمِيعِ فَحَيْثُ قَهْلُ بَعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُهُ السَّابِقُ فَلَا ضَمَانَ إِجْمَاعًا؟ اهـ.

تَبْرًا مِنَ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا قَتَلَ خِلافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ السُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ. اهـ. فقد خالفَ هناك السُّبْكِيُّ فَإِنَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي عُرْفِهِمْ تُشِيرُ بِالتَّبْرِي مِنْ اهـ. قود: (وهما المرادانِ أيضًا) أي: عَلَى هَذَا. قود: (وظهر جريانُ هذا الخلافِ) الْخِ عَلَى هَذَا بَصِيرُ الْخِلَافِ فِي الْجَمِيعِ فَحَيْثُ قَهْلُ بَعَارِضُ

المحدود بها لم يُجمِعوا على تقديرها بشيء مُعَيَّن في الكل. (أو حُدَّ شاربٌ (أكفر) من أربعين بنحو نعلٍ أو سوط، (وجب إسْطُه بالعدد)، ففي أحدٍ وأربعين جزءاً من أحدٍ وأربعين جزءاً من الدية، وفي ثمانين نصفها، وتسعين خمسة أضعافها؛ لوقوع الضرب بظاهر البدن، فيقرب تماثله فيسقط العدد عليه، وهذا يندفع ما يأتي في توجيه قوله: (وفي قول نصف دية) لموته من مضمون وغيره، وبحسب المقيني أن محل ذلك إن ضرب الزائد وبقي ألم الأول والا ضمير دية كلها قطعاً، قيل: الجزء الحادي والأربعون ما طرأ إلا بعد ضعف البدن، فكيف يساوي الأول وهو قد صادف بدناً صحيحاً؟ ويجاب بأن هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبأن الضعف نشأ من مستحق فله يُنظر إليه. (وبجريان) أي: القولان (في قاذفٍ بجلدٍ أحدًا ولعائنين) سوطاً فمات ففي الأظهر جبتُ جزءاً من أحدٍ وثمانين جزءاً، وفي قول نصف دية وكذا في بكر زنى بجلدٍ مائةٍ وعشراً. (واستقل) وهو الحرُّ والمكاتبُ البائعُ العاقلُ ولو سفيهاً

سم أقول: وكذا استدلالٌ مقابل المشهور القائل بالضمأن بأن التقدير بالأربعين اجتهادي كما في النهاية والمغني قد يقتضي عدم الجريان.

• قول (سني): (سقطه بالعدد) أي: قسط الأكثر بعدد الجلدات نظراً للزائد فقط وسقط الباقي اه.
 • مغني. • قول: (تماثله) أي: الضرب، وهذا ضمير عليه. • قول: (وبهذا الخ) أي: بالتعليل المذكور.
 • قول: (أن محل ذلك) أي: القولين اه. ع ش. • قول: (والأ) أي: بأن ضربته بعد انقطاع ألم الأول اه. سم. • قول: (ضمير دية كلها الخ) أي: لأنه حيث كان الزائد بعد زوال ألم الأول كان ذلك قرينة على إحالة الهلاك على الزائد فقط اه. ع ش. • قول: (قيل الخ) عبارة المغني واستشكل بعضهم الأول بأن حصّة السوط الحادي والأربعين ثلث لا تساوي حصّة السوط الأول؛ لأن الأول صادف بدناً صحيحاً قبل أن يؤثر فيه الضرب بخلافه، الأخير فإنه صادف بدناً قد ضعف بأربعين، ولكن أصحاب قطنوا النظر عن ذلك اه. • قول: (جلد مائة) الأولى المطف. • قول: (وهو الحر) إلى قوله أي: عدل رواية في المغني إلى قوله: والمكاتب، وقوله: بل في قطعها إلى المتن، وقوله: أو لم يكن إلى؛ لأن فيه وإلى قوله: ويبحث الزركشي في النهاية إلى قوله: ولو احتيماً فيما يظهر، وقوله: وإن نازع فيه البلقيتي، وقوله: جهل حال الترك فيه يظهر. • قول: (البائع الخ) أي: كل منهما. • قول: (ولو سفيهاً) وموصى بإعتاقه بعد موت الموصي وأبى إعتاقه نهايةً ويتبني أن مثله المنذور عنه ومن اشتراه بشرط إعتاقه ثم رآه في سم على المنهج ثلاً عن التأثيري خلافه في المنذور إعتاقه قال: لأن كسبه لسيدّه وقياسه أن المشروط إعتاقه في البيع له للعلّة المذكورة، وقد يتوقف فيه بأن السيد يجب عليه المثنى فوراً فلا نظر؛ لا احتمالاً لتوريث الكس، عليه بهلاكه بالقطع، نعم يظهر ما قاله سم في المنذور إعتاقه

ذلك قوله السابق: فلا ضمان إجماعاً. • قول: (والأضمن الخ) أي: بأن ضربته بعد انقطاع ألم الأول. • قول: (فيه) صفةً بملءة أي كائنة فيه.

(قطع سلعة) بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحصى إلى البطحية فيه بنفسه أو مأذونه إزالة لشيئها من غير ضرر كالفصد، ومثلها في جميع ما يأتي المضو المتأكل (الا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلاً، بل في قطعها ولو احتمالاً فيما يظهر، (أو) في كل من قطعها وتركها خطر، لكن (الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها؛ فيمتنع القطع في هاتين الصورتين؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك بخلاف ما إذا استويا، وأن نازع فيه البلقيني، أو كان الترك أخطر، أو الخطر فيه فقط أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر أو لا خطر في واحد منهما، فيجوز قطعها؛ لأن فيه غرضاً من غير أدائه إلى الهلاك وبحث البلقيني وجوبه إذا قال الأبياء: إن عدمه يؤدي إلى الهلاك قال الأزرعي: ويظهر الاكتفاء بواحد أي غدل رواية، وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي أي: وعلم صاحب السلعة إن كان فيهما أهلية

بعد سنة مثلاً، ويتبني يقفه في الموصى بإعتاقه بعد موت السيد بسن ع ش. قود: (بكسر السين) وحكي فتحها مع شكون اللام وقتحها اه. معني ففيها أربع لغات. قود: (من الحصى) بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه. ع ش. قود: (فيه) صفة سلعة أي: كائنة فيه سم، وقوله: بنفسه متعلق بقطع ع ش أي: والضميران للمستقل. قود: (ويقلها الخ) عبارة المثني، ويقل السلعة فيما ذكر وفيما يأتي المضو المتأكل قال المصنف: ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسر تركه ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه؛ لأن بزاه مزجوا فلو ألقى نفسه من مخرق عليم أنه لا يتنجس منه إلى مائع مخرق ورآه أفون عليه من الصبر على لفحات المخرق جاز؛ لأنه أفون، وقضية التمليل أن له قتل نفسه بغير إغراقه وبه صرح الإمام في النهاية عن والده وبه ابن عبد السلام اه، وقوله: ويحرم الخ كذا في الروض مع شرحه. قود: (لأنه يؤدي الخ) أي: شأنه هذا. قود: (أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك الخ) لك أن تقول: لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه؛ لأن الترك المجهول حاله إما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي، وإما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله سم وع ش. قود: (بحث البلقيني وجوبه الخ) ويقله بخبري في مسألة الولي الآتية اه. أسنى. قود: (وجوبه إذا قال الخ) والأوجه استحبابه اه. معني. قود: (وأنه يخفي علم الولي) أي: بالطب اه. ع ش، والأولى بأن عدم قطعها يؤدي إلى

قود: (بخلاف ما إذا استويا وإن نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن الخ) قال في الروض: فإن قطعها أي: العدة واليد المتأكلة من المستقل أجنبي بلا إذن فمات لرزاه القصاص، وكذا الإمام أي يلزمه القصاص بقطعها بلا إذن. اه. ظاهره وإن كان الغالب السلامة، وقد يقال: إذا غلبت لم يقصده بما يقتل غالباً. قود: (أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر) لك أن تقول: لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه؛ لأن الترك المجهول حاله إما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي، وإما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله.

ذلك، (ولأب وجد) لأب وإن علا، ونحىق بهما السيد في قته والأم إذا كانت قيمة ولم تُقيد بذلك في التعزير؛ لأنه أسهل (قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) في كل، لكن (إن زاد خطر الترك) على القطع لصونيهما ماله فتأته أولى، بخلاف ما إذا انحصر الخطر في القطع أو زاد خطره اتفاقاً أو استوى، وفارقا المستقيم بأنه يُقتفر للإنسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يُقتفر له فيما يتعلق بغيره، (لا قطعها مع خطر فوه (لسلطان) ونؤابه ووصي، فلا يجوز إذ ليس لهم شفقة الأب والجد (وله) أي: الأصل الأب والجد (ولسلطان) ونؤابه والوصي (قطعها) إذا كان (بلا) خطري فيه أصلاً، وإن لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر، وليس للأجنبي أب ولا ولادة له ذلك بحال، فإن فعله فسرى للتفسير اقتصر من الأجنبي، وبحث الزركشي في الأب والجد اشتراط عدم مداوة الظاهرة نظير ما مر في ولاية التكاح، وفيه نظر، إما أولاً فإنما يتوهم ذلك

الهلاك. هـ فؤد: (وإن علا) إلى قوله: وبتت الزركشي في المعنى الآقوله: السيد في قته، وقوله: ولم يُقيد إلى المشي. هـ فؤد: (إذا كانت قيمة) ي: من جهة القاضي أو أقاتها الأب وصية، وقوله: ولم يُقيد أي: حكم الأم بكونها قيمة ع ش. هـ فؤد: (في كل) أي: من القطع والترك. هـ فؤد: (أو استوى) أي: على الصحيح اه. معني. هـ فؤد: (وفارنا) أي: الأب والجد في حالة الاستواء اه. ع ش. هـ فؤد: (إذ ليس لهم الخ) قضية هذا التعليل أنه لو: انت الأم وصية جاز لها ذلك، وهو كما قال شيخنا ظاهر اه. معني ويفيد ذلك قول الشارح المتقدم: والأم إذا كانت قيمة. هـ فؤد: (أي: الأصل الأب والجد) هذا يصدق بالأب والجد إذا لم تكن لهما ولاية، وليس بمراد فالأولى أي: للولي الأب أو الجد فسرى به الشارح الجلال والتهاية اه. رشيدي أقول: أفاده الشارح بقوله: الآتي وأب لا ولاية له. هـ فؤد: (وأب لا ولاية له) أي: بأن كان فاصلاً اه. ع ش. أي: أو رقيقاً أو سفيهاً كما يأتي عن المعني والأسنى.

هـ فؤد: (فإن فعله) أي: الأجنبي أو الأب الذي لا ولاية له. هـ فؤد: (للتفس) أي: أو نحوها. هـ فؤد: (اقتصر من الأجنبي) أي: وعان الأب الذية المعلقة لا عن هذا اه. ع ش. هـ فؤد: (وبتت الزركشي الخ) القلب إلى تقييد الزركشي أنه أميل ثم رأيت المحشي سم قال: قوله: اقتصر من الأجنبي فيه أن الكلام مفروض مع انقضاء الخطر في القطع فقد يشكّل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالباً كما في قطع أملة مع السراية، وكذا يقال فيما مر عن الرّوض من الإقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعاً من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خسر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فوراً هل تتحقق السراية في هذه الحالة؟ اه. سم.

هـ فؤد: (فإن فعله فسرى للتفسر من الأجنبي) صريح في الإقتصاص منه مع أن الكلام مفروض أيضاً مع انقضاء الخطر في القطع فقد يشكّل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالباً كما في قطع أملة مع السراية، وكذا يقال فيما في الهامش عن الرّوض من الإقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعاً من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر، ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فوراً فهل تتحقق

حيث اعتمد معرفة نفسه أما إذا شهد به خبيران فلا وجه للتقييد بذلك، وأما ثانياً فالفرق واضح؛ لأن الأب لعداوته قد يتساهل في الكف ولا كذلك فيما يؤذي للتلف، فالوجه ما أطلقوه هنا، (و) لِمَنْ ذُكِرَ (فصد وجمامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة، أشار به طبيب لِنَفْعِهِ لِه (فلومات) المولى (بجائز من هذا) الذي هو قطع السلمة أو الفصد أو الجمامة، ومثلها ما في معناها (فلا ضمان) بديهة ولا كفارة (في الأصح)؛ لِقَلَّ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرُ الْمَوْلَى، نعم، صرح الغزالي وغيره بحرمه تنقيب أذن الصبي أو الصبية؛ لأنه إلام لم تدع إليه حاجة، قال الغزالي إلا أن يثبت فيه من جهة التقل رخصة ولم نبلغنا. وكأنه أشار بذلك إلى رد ما قيل مما جرى عليه قاضي خان من الحنفية في فتاويه أنه لا بأس به؛ لأنهم كانوا يفعلونه جاهلية ولم يُنكَرْ عليهم ﷺ وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويُكْرَهُ فِي الصَّبِيِّ وَأَمَّا مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّسَاءَ أَخَذْنَ مَا فِي آذَانِهِنَّ وَالْقَيْنَةَ فِي جِجْرِ بِلَالٍ، وَالتَّبِيَّ ﷺ يَرَاهُنَّ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْجَوَازِ؛ لِأَنَّ التَّنْقِيبَ سَبَقَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ سُكُوتِهِ عَلَيْهِ جِلْهُ، وَزَعِمَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُتَمَتِّعٌ لَا يُجَدِّي هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَأْخِيرٌ ذَلِكَ إِلَّا لَوْ سُئِلَ عَنْ حَكْمِ التَّنْقِيبِ أَوْ رَأَى مَنْ يَفْعَلُهُ أَوْ بَلَّغَهُ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ وَقْتُ الْحَاجَةِ، وَأَمَّا شَيْءٌ وَقَعَ

• فُود: (أما إذا شهد به خبيران إلخ) قد يُجَابُ بِأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْخَبِيرِ انْتَهَى أَه. سَيِّدُ عَمَرَ. • فُود: (وأما ثانياً إلخ) لَكَ أَنْ تَقُولَ: الْعِدَاوَةُ تُحْمَلُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ فَالرُّثْبَةُ مِنَ الْعِدَاوَةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّسَاهُلَ فِي الْكُفِّ لَا تَقْتَضِي الْإِقْدَامَ عَلَى التَّلْفِ لِكَيْتَه قَدْ يَتَرَقَّى عَنْهَا إِلَى رُثْبَةِ الْإِقْدَامِ عَلَى التَّلْفِ وَتَوَفَّرَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الزَّرْكَشِيِّ إِذْ يَتَعَدُّ مِنْهُ أَنْ يُكْتَفَى بِالرُّثْبَةِ الْأُولَى فَلْيَتَأَمَّلْ. أَه. سَيِّدُ عَمَرَ. • فُود: (ولمَنْ ذُكِرَ) أَي: مِنَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَالسُّلْطَانِ وَنَوَابِهِ وَالْوَصِيِّ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَبَّ الرَّقِيقَ وَالسَّفِيَةَ كَالْأَجْنَبِيِّ كَمَا بَعَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ مُغْنِيًى وَأَسْنَى. • فُود: (ونحوهما) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ فَلَ ضَمَانٍ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: مِنْ كُلِّ عِلَاجٍ سَلِيمٍ عَادَةً وَإِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ: وَالرُّعَايَةُ مِنْ حَيْثُ الْإِلْخُ فِي النُّهَاقِ. • فُود: (سليم) صِفَةُ عِلَاجٍ. • فُود: (أشار به طبيب) أَي: أَوْ عَرَفَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالطَّبِّ كَمَا تَقَدَّمَ أَه. ع ش. • فُود: (المولى) أَي: الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ أَه. مُغْنِي.

• فُود: (سني) (بجائز من هذا) دَخَلَ فِيهِ مَا جَازَ لِلسُّلْطَانِ أَه. سَم. • فُود: (نعم صرح الغزالي إلخ) نَقَلَ الْمُغْنِي فِي الْعَقِيْقَةِ كَلَامَ الْغَزَالِيِّ وَأَقْرَهُ أَه. سَيِّدُ عَمَرَ. • فُود: (وكانت) أَي: الْغَزَالِيُّ. • فُود: (وفي الرهاية) اسْمُ كِتَابٍ أَه. ع ش. • فُود: (من سكوته عليه) أَي: عَلَى التَّنْقِيبِ السَّابِقِ. • فُود: (جله) أَي: التَّنْقِيبِ. • فُود: (أو رأى من يفعله إلخ) أَقُولُ: قَدْ يَفْضِي شَيْعُ فِعْلِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ ﷺ بِأَنَّهُ قَدْ بَلَّغَهُ

السَّرايَةُ فِي هَذَا الْحَالِ. • فُود: (أما إذا شهد به خبيران إلخ) قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْعَدُوَّ، وَقَدْ يَتَسَاهَلُ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْخَبِيرَةِ. • فُود: (فلومات بجائز إلخ) دَخَلَ فِيهِ مَا جَازَ لِلسُّلْطَانِ.

وانقضى ولم يعلم هل فُعلَ بعدُ أو لا فلا حاجةَ ماشئةً لبيانه، نعم، خبرُ العُبرانيِّ بسندِ رجاله يُقات عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنه عَدَّ من السنَّةِ في الصَّبِيِّ يومَ السَّابعِ أَن تُثَقَّبَ آذانهُ . صريحٌ في الجوازِ في الصَّبِيِّ، فالصَّبِيَّةُ أُولَى؛ لأد، قولُ الصَّحابِيِّ من السنَّةِ كذا في حكمِ المَرْفُوعِ وبهذا يتأهَّدُ ما ذُكِرَ عن قاضيِ خان والرَّعيَّةِ من حيثِ مُطلقِ الجِلِّ، ثم رأيتُ الزُّركَشِيَّ اسْتَدَلَّ للجوازِ بما في حديثِ أُمِّ زَرْعٍ في الفصحِ، وهو «قوله ﷺ لِمَا نَشَأَ: كُنْتُ لَكَ كَأُمِّي زَرْعٌ لَأُمَّ زَرْعٍ» مع قولها: أَناسٌ أَي: مُلأ من لُمي أذني انتهى. وفيه نَظَرٌ يُتَلَقَّى مِنَّا ذِكْرُناه في حديثِ النِّسَاءِ؛ إذ يفرضُ دَلالةَ الحديثِ عى أَن أذنيها كانتا مخرقتينِ وَأَنه ﷺ مَلأهما حُلِيًّا هو مُحْتَمَلٌ إذ لم يَنْزَرْ مَنْ خَرَقَهما، وَهَد تَقَرَّرَ أَنَّ وجودَ الحُلِيِّ فيهما لا يَدُلُّ على جِلِّ ذلكِ التَّخْرِيقِ السَّابِقِ، ويظهرُ في خَرَقِ الانبِ بِحَلْقَةٍ تُفْتَلُ فيه من بُضِيَّةٍ أو ذَهَبٍ أَنه حَرَامٌ مُطلقًا؛ لأنَّه لا زينةَ في ذلكِ يُفْتَقَرُ لأجلِها إِلا عندَ فِرْقَةٍ قليلةٍ ولا عبْرَةَ بها مع العُزْفِ العامِّ بخلافِ ما في الآذانِ فَإِنَّه زينةٌ للنِّسَاءِ في كُلِّ عِلٍّ والحاصِلُ أَنَّ الذي يَتَمَشَّى على القواعدِ حرمةُ ذلكِ في الصَّبِيِّ مُطلقًا؛ لأنَّه لا حاجةَ فيه يُفْتَقَرُ لأجلِها ذلكِ التعذيبِ، ولا نَظَرٌ لِمَا يَتَوَهَّمُ أَنه زينةٌ في حَقِّه ما دامَ صَغِيرًا؛ لأنَّ الحَقَّ أَنه لا زينةَ فيه بالتَّسْبِيَةِ إليه وبفرضِهِ هو عُزْفٌ خاصٌّ، وهو لا

ذلك، بل رأى مَنْ فُعلَ بها من النباتِ النَخِيرَةِ المُتَوَلِّدَةِ بَعْدَ بَعَثِهِ ﷺ . فَوَدَّ: (وَلَمْ يَغْلَمْ الخ) قد يُمنَعُ بأنَّ اطَّرادَ العادةِ بذلكِ حتى في عَضْرِهِ ﷺ يُعَيِّدُ العِلْمَ بِأَنه يُفْعَلُ بَعْدَ لو لم يَنْتَه عنه. فَوَدَّ: (فَعَلَّ) لَعَلَّ الأوْلَى يَفْعَلُ . فَوَدَّ: (أَنه هَدَّ الخ) أَي: بِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا . فَوَدَّ: (فَالصَّبِيَّةُ أُولَى) أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ بِالْحُرْمَةِ في العَصِيَّةِ أَيضًا وَكَتَبَ بِهَيْبَةِ الرُّوضِ أَنه يجوزُ على الرَّاجِحِ خِلافًا لِلنَّعْرَاطِيِّ اهـ . سم . فَوَدَّ: (في حُكْمِ المَرْوَعِ) خَبَرٌ لَأَنَّ . فَوَدَّ: (وَيَهْلِكُ بِتَأْيِيدِ ما ذُكِرَ الخ) فالأوجهُ الجوازُ نِهايةً أَي: في الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ ع ش . فَوَدَّ: (من حيثِ مُطلقِ الجِلِّ) أَخْرَجَ به التَّصْصِيلُ السَّابِقُ عَنِ الرَّعَايَةِ . فَوَدَّ: (مع قولها) أَي: أُمُّ زَرْعٍ، وَقوله: أَناسٌ أَي: أَبُو زَرْعٍ . فَوَدَّ: (من حَلِيِّ) بِفَتْحِ فَسْكَوَيْنَ . فَوَدَّ: (أَذْنِي) بِسَدِّ الياءِ مَفْعُولٌ أَناسٌ . فَوَدَّ: (أَن أذنيها) أَي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا . فَوَدَّ: (إذ لم يَنْزَرْ الخ)، وَقَدْ يُقالُ: فَطَوَّرَ أَنَّ الخارِقَ أَحَدُ وَالدَّيْهَ بِتَفْسِيهِ أو ما ذَوْنِهِ، وَسُكُونُهُ ﷺ يَدُلُّ على جِلِّهِ . فَوَدَّ: (أَنه حَرَامٌ مُطلقًا الخ) أَي: ومع ذلكِ فلا يَخْرُمُ على مَنْ فَعَلَ به ذلكِ وَضَعُ الخِزَامِ لِلزَّيْنَةِ ولا النَّظَرُ إِلَيْهِ اهـ . ع ش . فَوَدَّ: (حُرْمَةُ ذلكِ) أَي: تَثْقِيْبِ الأذِنِ . فَوَدَّ: (مُطلقًا) أَي: سِوَا ما كانَ مِن أَهْلِ نَاحِيَةِ يَمَدُونَهُ في الصَّبِيِّ زِينَةً أَمْ .

فَوَدَّ: (نعم،) خَبَرُ العُبرانيِّ بِسندِ رجاله يُقات عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنه عَدَّ من السنَّةِ في الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابعِ أَن تُثَقَّبَ آذانهُ صريحٌ في الجوازِ في الصَّبِيِّ فالصَّبِيَّةُ أُولَى) أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ بِالْحُرْمَةِ في الصَّبِيَّةِ أَيضًا وَكَتَبَ بِهَيْبَةِ الرُّوضِ أَنه يجوزُ على الرَّاجِحِ خِلافًا لِلنَّعْرَاطِيِّ اهـ . فَوَدَّ: (وَيَهْلِكُ بِتَأْيِيدِ ما ذُكِرَ عن قاضيِ خان) فالأوجهُ الجوازُ م ر .

يُتَعَدُّ به لا في الصبيِّ لما عُرِفَ أَنَّهُ زِنَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي حَقِّهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ جَوَزَ بِحَقِّهِ اللَّعِبَ لِهَيْئِ اللَّصْلِحَةِ، فَكَذَا هَذَا، وَأَيْضًا جَوَزَ الْأَيْمَةُ لَوْلِيَّهَا صَرْفَ مَالِهَا فِيمَا يَمْتَلِقُ بِزَيْنَتِهَا لَبْسًا وَغَيْرَهُ مِثْلًا يَدْعُو الْأَزْوَاجَ إِلَى خِطْبَتِهَا وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ فَوَاطٍ مَالٍ لَا فِي مُقَابِلِ تَقْدِيمِهَا لِصَلْحَتِهَا الْمَذْكُورَةِ، فَكَذَا هُنَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَفَرَ هَذَا التَّمْدِيدُ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَعْدِيَةٌ سَهْلٌ مُخْتَمَلٌ وَتَبَرُّأٌ مِنْهُ سَرِيحًا، فَلَمْ يَكُنْ فِي تَجْوِيزِهِ لِتِلْكَ الْمَصْلُحَةِ مَفْسَدَةٌ بِوَجْهِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. (ولو فعل سلطان) إمام أو نايبه أو غيرهما ولو أبا (بصبي) أو مجنون (ما نفع) منه فمات (لهدية مغلظة في ماله)؛ لتمدده لا قوَدَ لِشُبْهَةِ الإِصْلَاحِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَوْفُ فِي الْقَطْعِ أَكْثَرَ، وَالْقَاطِعُ غَيْرُ أَبِي عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الْمَاوَزْدِيُّ (وما وجب بخطأ إمام) أو نُؤَابِهِ.....

• فَوَدَ: (لا في الصبيِّ) عَطَفَ عَلَى فِي الصَّبِيِّ مُطْلَقًا. • فَوَدَ: (أنه) أي: التَّغْيِبُ أَي: مَا فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ.
 • فَوَدَ: (فكذا هنا) أي: فِي تَتَبُّعِ أَذْنِ الصَّبِيِّ. • فَوَدَ: (إمام) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَيَجِبُ فِي التَّهَامَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالْقَاطِعُ غَيْرُ أَبِي، وَقَوْلُهُ: وَذَكَرَ ابْنُ سُرَيْجٍ إِلَى الْمُتَنِّ. • فَوَدَ: (أو غيرهما) كَذَا فِي أَصْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَيْتَهُ مَعَ إِصْلَاحِ اللَّهِ أَهْلَهُ بِفَاعِلِهِ، وَالظَّاهِرُ أَوْ غَيْرُهُ وَبِهِ عَمَّرَ فِي التَّهَامَةِ أ. ه. سَيِّدُ عَمَّرَ. • فَوَدَ: (أو غيرهما) أي: مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقْتَضَى مِنْهُ أ. ه. سَمَّ جِبَارَةً ش وَبِئْسَ الْغَيْرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ أَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يُرِيدُ خَتَنَ وَلَيْدِهِ فَيَأْخُذُ أَوْلَادَ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَيَخْتَنُهُمْ مَعَ ابْنِهِ قَاصِدًا الرُّفْقَ بِهِمْ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ، بَلْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَصِيحَتُهُ الْخَاتِنُ إِنْ عَلِمَ تَعْدِيَّ مَنْ أَحْضَرَهُ لَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى السَّبَبِ أ. ه. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّسَاهُلِ، إِذِ الْكَلَامُ هُنَا فِي خُصُوصِ مَا يَقَعُ الْأَوْلِيَاءُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَرْحُ الْمَنْهَجِ وَسَمَّ، وَيُعْبَدُ سِيَأَى الْمُتَنِّ، قَوْلُ الشَّارِحِ لَا قَوَدَ يَتَّبِعِي حَتْلُ الضَّمَانِ فِيهِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْقَوَدَ. • فَوَدَ: (ولو أبا) إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَ: (لا قوَدَ) قَدْ يُشْكِلُ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الْقَوَدِ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ إِذْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ لَا يَخْتَمِلُهُ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَأَنَّ الْخَطَرَ هُنَا فِي التَّرْكِكِ أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ صَوَرِ الْإِمْتِنَاعِ بِخِلَافِهِ هُنَا، إِذِ الْخَوْفُ عَلَى الْبَدَنِ مِنَ تَرْكِ الْخِتَانِ أ. ه. سَمَّ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَاكَ عَنِ الْمُعْنَى وَالْأَسْتَى فَرَّقَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. • فَوَدَ: (لشبهة الإصلاخ) أي: وَلِلْبَعْضِيَّةِ فِي الْأَبِ وَالْجَدِّ أ. ه. مُعْنَى. • فَوَدَ: (إلا إذا كان إلخ) خِلَافًا لِلْمُعْنَى، جِبَارَتُهُ وَدَخَلَ فِي جِبَارَةِ الْمُصْتَبِّ مَا لَوْ كَانَ الْخَوْفُ فِي الْقَطْعِ أَكْثَرَ مِنَ التَّرْكِكِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ فِي هَذِهِ بَوُجُوبِ الْقِصَاصِ أ. ه. فَوَدَ: (حيثيلا إذا كان الخوف في القطع أكثر) وَيَأْوَلَى إِذَا اخْتَصَّ الْخَوْفُ بِهِ أ. ه. سَمَّ. • فَوَدَ: (هلى ما قطع إلخ) جِبَارَةُ التَّهَامَةِ كَمَا قَطَعَ الْخ.

• فَوَدَ: (أو غيرهما) أي: مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقْتَضَى مِنْهُ. • فَوَدَ: (لا قوَدَ) قَدْ يُشْكِلُ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الْقَوَدِ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ إِذْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ لَا يَخْتَمِلُهُ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَأَنَّ الْخَطَرَ هُنَا فِي التَّرْكِكِ أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ صَوَرِ الْإِمْتِنَاعِ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ وَيَأْتِي مِنْ شَأْنِ السُّلْمَةِ الْخَوْفُ مِنْهَا عَلَى الْبَدَنِ، وَلَا كَذَلِكَ تَرْكِ الْخِتَانِ فَتَأَمَّلْ. • فَوَدَ: (إلا إذا كان الخوف في القطع أكثر) وَيَأْوَلَى إِذَا اخْتَصَّ الْخَوْفُ بِهِ.

(في حدّ) أو تزيير (وحكم) في نفس أو زحواها (فعلى عاقلته) كغيره، (وفي قول في بيت المال) إن لم يظهر منه تقصير؛ لأنّ خطاهُ يكثرُ لكثرة الوقائع بخلاف غيره، والكفارة في ماله قطعاً وكذا خطؤه في المال (ولو حدّه بشاهد ن) فمات منه (بانا) غير مقبولي الشهادة، كأنّ باناً (عبدن أو ذميين أو شراهمين) أو فاسقين أو امرأتين أو باناً أحدهما كذلك (لأنّ قصر في اختيارهما) بأنّ تركه بالكليّة كما قاله الإمام (فالعصمان عليه) قوداً أو غيره إن تعمدت ولا فعلى عاقلته وبتفسير الإمام هذا يندفع تنظير الأذرع في القود بأنّه يندرج بالشبهة إذ مالك وغيره يقبلهما، ثم رأيت البلقيني.....

﴿قول (سنن): (في حدّ) كأنّ ضرب في حدّ الشرب ثمانين اه. شرح المنهج. قود: (أو تزيير) إلى قوله: ويتفسير الإمام في المعنى إلا قوله: أو امرأتين إلى المشن. قود: (أو تزيير) لعله معطوف على خطياً، وإلا فالضمان بالتزيير لا يتوقف على الخطأ كما مرّ لكن يعكّر على هذا تقدّمه على الحكم الذي هو من مذخول الخطأ اه. رشيدى، قد يجاب بأنّ المقصود من ذكر التزيير هنا بيان الخلاف بقوله: فعلى عاقلته إلخ، وأما إذا كان بطريق التعدي فهو كأحد الناس كما يأتي عن المعنى أيضاً.

﴿قود: (وحكم في نفس) كأنّ حكم بالقود ي شبه العمد لظنه عمداً اه. بختيارى. قود: (إن لم يظهر منه إلخ) عبارة المعنى، ومحلّ الخلاف إذ لم يظهر منه تقصير فإنه ظهر منه كما لو أقام الحد على الحامل، وهو عالم به فألقت جنيته فالغرة على عاقلته قطعاً، واحتراز بخطئه عما يتعدى فيه فهو فيه كأحد الناس ويقول: في حدّ أو حكم من: طئه فيما لا يتعلّق بذلك فإنه فيه كأحد الناس أيضاً كما إذا رمى صنيداً فأصاب آدمياً فيجب الذية على عاقلته بالإجماع اه. قود: (لأنّ خطاه يكثر إلخ) أي: يقصر ذلك بالعاقل اه. معني. قود: (بخلاف غيره) أي: غير الإمام. قود: (وكذا خطؤه إلخ) أي: في ماله على المرجح من قولين والثاني في بيت المال، معني وسُلطان.

﴿قول (سنن): (ولو حدّه) أي: الإمام شخصه.

﴿قول (سنن): (عبدن) أي: أو عدوين ليدّ شهود عليه أو أضلاه أو قرعاه اه. معني وفي قوله: أو أضلاه إلخ نظرٌ قلبيّ اجتمع. قود: (قوداً) أي: إن كان مكافئاً له، وقوله: أو غيره أي: إن لم يكن مكافئاً أو عفا على ماله اه. بختيارى عن العزيزى. قود: (إن تعمدت) أي: ووحدت شروط العمد بأن كان التعذيب بما يقتل غالباً اه. سيد عمر. قود: (ولا فعلى عاقلته) أي: وإن لم يتعمد اه. سم قال الرشيدى: انظر ما صورة العمد وغيره، والذي في كلام غيره إنما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود أو الذية اه. قود: (هذا) أي قوله: بأن تركه بالكليّة. قود: (يندفع إلخ) هذا يتوقف على أن مالكاً وغيره إنما يقولون: بالقبول عند البحث في الجملة وأنه لو ترك البحث أضلاً لا تقبل شهادته، وهو خلاف المفهوم من كلام الأذرع اه. ع ش. قود: (إذ مالك وغيره يقبلهما) يعني العبدن إذ هذا هو

﴿قود: (ولا فعلى عاقلته) أي: ولا يتعمد.

صرح به فقال: ليس صورة البينة التي لم يتحث عنها شبهة (والا) يُقَصَّرُ في اختبارهما، بل بحث عنه (فالقولان)، أظهرهما: أنَّ الضمان على عاقلته، والثاني في بيت المال (فإن ضجنا عاقلة أو بيت مال فلا زوج) لأحدهما (على العبدین والذميين في الأصح)؛ لزعميهما الصدق. والمتعمد هو الإمام بعدم بئحه عنهما. وكذا المراهقان والغاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المتعمد؛ لأن الحكم بشهادتهما يُشِيرُ بتدليس وتغريب منهما حتى قبلا؛ لأن الفرض أنه لم يُقَصَّرُ في البحث عنهما، (ومن عالَج كأن حُجِّبَ أو فُهِدَ بإذن) مُعْتَبَرٌ بِمَنْ جازَ له تَوَلَّى ذلك فحَصَلَ تَلَفٌ (لم يضمن)، والآن لما تَوَلَّى أحد ذلك، وذكر ابن سُرَيْج

الذي في كلام الأذرعِي اه. رَشِيدِي. ه. فَوَد: (بِقَبْلِهِمَا) كان الظاهرُ الشُّبْهَةُ أو الجَمْعُ. ه. فَوَد: (صَرَخَ بِهِ) أي: بما تَضَمَّنَتْه الجوابُ المذكورُ من عَدَمِ الشُّبْهَةِ هنا. ه. فَوَد: (بل بَحَثَ الخ) عِبارةٌ مُغْنِيهِ والأَسْنَى بل بَحَثَ وَيَدَلُّ وَسَمِعَهُ اه. ه. فَوَد: (هِنَّ) كان الظاهرُ عنهما كما عَبَّرَ به فيما يَأْتِي.

ه. فَوَد (سَي): (فإن ضجنا عاقلة) أي: على الأظهر أو بيت المال أي: على مُقَابِلِهِ مُغْنِيهِ وع ش. ه. فَوَد: (بِعَدَمِ بئحه عنهما) كان المرادُ بِعَدَمِ كمالِ بئحه عنهما لِقَوْلِهِ: السَّابِقِ بل بَحَثَ عنه اه. سم قال الرَشِيدِيَّ وَعِبارةُ الرَزَكَسِيِّ وقد يُنسَبُ القاضِي إلى تَقْصِيرِ في البَحْثِ اه. ه. فَوَد: (وكذا المراهقان) إلى قوله: وَذَكَرَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي الْمَغْنِيِّ الْإِقْوَالُ: لأنَّ الْفَرْضَ إِلَى الْمُشْنِ. ه. فَوَد: (وكذا المراهقان) أي: والمدوان اه. مُغْنِيهِ. ه. فَوَد: (والغاسقان الخ) أي: والمرأتان اه. أَسْنَى. ه. فَوَد: (بخلافهما الخ) أي: المُتْجَاهِرِينَ بِالْفِسْقِ وَلَا يُعَالُ: إنَّ الذَّمَّ كَالْمُتْجَاهِرِ؛ لأنَّ عَقِيدَتَهُ لَا تُخَالِفُ ذَلِكَ.

(تثنية): أَقْبَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُزَكَّاتِينَ وَهُوَ مَا فِي أَضِلِّ الزُّوْضَةِ عَنِ المِرَاقِيَنِ قُبَيْلِ الدَّعَاوِي لَكِنْ فِي أَضِلِّهَا فِي الْقِصَاصِ أَنَّ الْمُزَكَّاتِي الرَّاجِعَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ فِي الْأَصْحَحِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ اه. مُغْنِيهِ. ه. فَوَد: (مُعْتَبَرٌ) صِفَةُ إِذْنٍ لَكِنْ يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: بِمَنْ جازَ الخ.

ه. فَوَد (سَي): (لَمْ يَضْمَنْ) أي: ما تَوَلَّدَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُخْطِئْ فَإِنَّ أَخْطَأَ ضَمِنَ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْخَاتِمِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا لَمْ يَتَّعَدْ لَمْ يَضْمَنْ اه. مُغْنِيهِ أَي: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اه. سُلْطَانٌ عِبارةٌ لِنَهَايَةِ، وَلَوْ أَخْطَأَ الطَّيِّبُ فِي الْمُعَالَجَةِ وَحَصَلَ مِنْهُ التَّلَفُ وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَذَا مَنْ تَعَلَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَمَا قَالَ فِي الْأَنْوَارِ اه. وَعِبارةٌ ع ش قَوْلُهُ: لَمْ يَضْمَنْ أَي: إِذَا كَانَ عَارِفًا، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ بِالْمُعَالَجَةِ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ جَوَازِ مُعَالَجَتِهِ وَعَدَمِ ضَمَانِهِ قَبُولُ خَبْرِهِ وَيُعْلَمُ كَوْنُهُ عَارِفًا بِالطَّبِّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ عَالِمَيْنِ بِالطَّبِّ بِمَعْرِفَتِهِ،

ه. فَوَد: (بِعَدَمِ بئحه) كان المرادُ بِعَدَمِ كمالِ بئحه لِقَوْلِهِ السَّابِقِ، بل بَحَثَ عَنْهُ. ه. فَوَد: (على المنقول المتعمد) عليه م ر. ه. فَوَد: (لأن الفرض الخ) قَصِيَّتُهُ عَدَمُ الرُّجُوعِ عَلَيْهِمَا فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا إِذَا قَصَرَ فِي اخْتِيَارِهَا بِأَنْ تَرَكَه وَلَمْ يَتَّعَدْ.

أَنَّهُ لَوْ سَرَى مِنْ فِعْلِ الطَّبِيبِ هَلَاكَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجِدْقِي فِي صَنَعَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِجْمَاعًا وَإِلَّا ضَمِنَ قَوْدًا أَوْ غَيْرَهُ لِتَغْيِيرِهِ قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي هَذَا رَدٌّ لِإِتْيَانِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِأَنَّ شَرْطَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ، وَإِلَّا لَمْ يَتَنَاوَلْ إِذْنُهُ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِلِإِخْلَافِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقًا الإِذْنَ تُقَيِّدُهُ الْقَرِينَةُ بِغَيْرِ الْمُثْلِفِ، وَبِحَاثِ بِحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْحَادِقِ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ الَّذِي اتَّفَقَ أَهْلُ فَنِّهِ عَلَى إِحَاطَتِهِ بِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ خَطَاؤُهُ فِيهِ نَادِرًا جِدًّا، وَكَالطَّبِيبِ فِيمَا ذُكِرَ الْجَرَائِحِيُّ، بَلْ هُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ كَالْكَحَالِ (وَقِيلَ جَلَادٍ وَضَرَبُهُ بِأَمْرِ الإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظَلَمَهُ) كَأَنَّ اعْتَقَدَ الإِمَامُ تَحْرِيمَهُ وَالْجَلَادُ جَلَهُ (وَعَطَاهُ) فَيَضْمَنْ الإِمَامُ لَا الْجَلَادُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَلَقَدْ يَرْغَبُ النَّاسُ عَنْهُ، نَعَمْ، يُسْنَنُ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ فِي الْقَتْلِ، وَنَقَلَ الْأُذْرَعِيُّ عَنْ صَاحِبِ الْوَافِي وَأَقْرَبَهُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ طَاعَةِ الإِمَامِ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمَّا يَخْفَى انْتَهَى، وَيَتَسَلِّمُهُ فَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ شُبْهَةً فِي دَفْعِ الْقَوْدِ لَا الْمَالِ، وَحَيْثُ فَالَّذِي يُتَّجَهُ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الإِمَامِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ أُكْرِهَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (وَإِلَّا) بِأَنَّ عِلْمَ ظَلَمَهُ أَوْ خَطَاؤَهُ كَأَنَّ اعْتَقَدَا حُرْمَتَهُ

وَيَتَّبِعِي الإِكْفَاءَ بِاشْتِهَارِهِ بِالْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ؛ كَثْرَةَ الشَّفَاءِ بِمَعَالَجَتِهِ، وَقَوْلُهُ: وَكَذَا أَي: تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ اه. ة قُودٌ: (وَيُجَابُ بِحَمَلِ كَلَامِهِ إِخ) وَالْحَاصِلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ فَلَا ضَمَانَ مُطْلَقًا، وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ حَادِقًا فَلَا ضَمَانَ أَوْ غَيْرَ حَادِقٍ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ اه. سم. ة قُودٌ: (بِحَمَلِ كَلَامِهِ) أَي: ابْنِ الصَّلَاحِ. ة قُودٌ: (فَيَضْمَنْ الإِمَامُ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَتَسَلِّمُهُ فِي الْمُغْنِي. ة قُودٌ: (فَيَضْمَنْ الإِمَامُ) قُودًا وَمَالًا اه. مُغْنِي. ة قُودٌ: (هَذَا) أَي: نَحْوِ الْجَلْدِ. ة قُودٌ: (لَيْسَ لَهُ) أَي: لِلْجَلَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اه. ع ش. ة قُودٌ: (وَأَقْرَبُهُ إِخ) إِخ مَدَّهُ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى وَالزِّيَادِيُّ. ة قُودٌ: (إِنْ يَطَّلُ ذَلِكَ) أَي: فِي ضَمَانِ الإِمَامِ دُونَ الْجَلَادِ اه. ع ش. ة قُودٌ: (وَيَتَسَلِّمُهُ إِخ) يَتَّفِقِي فَرَضَ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي يَتَّقَدُ وَجُوبَ طَاعَةِ الْإِمَامِ، أَمَّا هُوَ فَالضَّمَانُ عَلَى أَمْرِهِ إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ اه. ع ش.

ة قُودٌ: (وَجُوبُهُ) أَي: الْمَالِ عَلَيْهِ أَي: الْجَلَادِ اه. ع ش. ة قُودٌ: (بِأَنَّ حِلْمًا) إِلَى قَوْلِ الْمُغْنِي: وَيَجِبُ فِي الْمُغْنِي. ة قُودٌ: (بِأَنَّ حِلْمًا أَوْ خَطَاؤَهُ) إِذَا رَزَّ بِهِ إِلَى أَنَّ الْوَاوِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَخَطَاؤُهُ بِمَعْنَى أَوْ. ة قُودٌ: (كَأَنَّ اعْتَقَدَا حُرْمَتَهُ إِخ) عِبَارَةُ اللَّهِ نُنِي قَبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَيَجِبُ نَهْضًا تَنْبِيَهُ مَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْخَطَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّ كَانَ فِي مَحَلِّ الإِبْتِهَادِ كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ وَحُرْبِ بَعِيدٍ فَإِنَّ اعْتَقَدَا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَوْ اعْتَقَدَ الإِمَامُ جَوَازَهُ دُونَ الْجَلَادِ فَإِنَّ كَانَ نَاكَ إِكْرَاهًا، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَلَادِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ اعْتَقَدَا الْجَوَازَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ وَإِنْ اعْتَقَدَ الإِمَامُ الْمَنْعَ وَالْجَلَادُ الْجَوَازَ قَبِيلَ بَيْنَاهُ عَلَى

ة قُودٌ: (وَإِلَّا لَمْ يَتَنَاوَلْ إِذْنُهُ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِلِإِخْلَافِ إِخ) فِي الْأَنْوَارِ مَا نَصَّهُ: وَلَوْ أَخْطَأَ الطَّبِيبُ فِي الْمَعَالَجَةِ وَخَصَلَ مِنْ التَّلَفِّ وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَذَا مَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمِ اه. ة قُودٌ: (وَيُجَابُ إِخ) فَالْحَاصِلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ فَلَا ضَمَانَ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ حَادِقًا فَلَا ضَمَانَ أَوْ غَيْرَ حَادِقٍ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

أَوْ اعْتَقَدَهَا الْجَلَادُ وَحَدَهُ وَقَتْلَهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الْإِمَامِ (فَالْقِصَاصُ وَالْعُقُوبَاتُ عَلَى الْجَلَادِ) وَحَدَهُ، (إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا) مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ لِتَعَدُّهِ، فَإِنْ أَكْرَهَهُ ضَمِينًا الْمَالَ وَقَتْلًا (وَيَجِبُ) قَطْعُ سُرَّةِ الْمُؤَلَّودِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ بَعْدَ نَحْوِ رَبْطِهَا لِتَوْقُفِ إِسْمَاكِ الطَّعَامِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَاطَبِ هُنَا الْوَلِيِّ أَيْ إِنْ حَصَرَ وَالْإِلا فَمَنْ عَلِمَ بِهِ عَيْتًا تَارَةً وَكِفَايَةً أُخْرَى كِلَا ضَاعِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَوْزِيٌّ لَا يَقْبَلُ التَّأَخِيرَ، فَإِنْ فَرُطَ فَلَمْ يُحْكَمْ الْقَطْعُ أَوْ نَحْوَ الرَّبْطِ ضَمِينًا، وَكَذَا الْوَلِيُّ وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ وَيَجِبُ أَيْضًا (بِحِثَانِ) الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ يُؤَلَّدَا مَحْشُورَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَنْيَعُ مِلَّةَ إِتْرَيْسَةَ

الْوَجْهَيْنِ فِي عَكْسِهِ وَضَعْفَهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْجَلَادَ مُخْتَارًا عَالِمًا بِالْحَالِ فَهُوَ كَالْمُسْتَقْبَلِ كَذَا فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَمَا ضَعَفَهُ جَزَمَ بِهِ جَمْعُ هـ. وَكَذَا فِي الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ لِأَقْوَالِهِ: قَبِيلٌ بَيْنَاهُ الْخُ قَبِيلَاتُهُمَا بَدَلُهُ فَقَتَلَهُ الْجَلَادُ عَمَلًا بِاعْتِقَادِهِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى الْإِمَامِ هـ. فَوُدُّ: (أَوْ اخْتَقَنَاهَا الْجَلَادُ الْخُ) أَيْ: وَلَمْ يَنْتَقِذْ وَجُوبَ طَاعَةِ الْإِمَامِ فِي الْمَنْصِيَةِ أَخَذًا بِمَا مَرَّ أَيْضًا هـ. فَوُدُّ: (لِتَغْيِيهِ) أَيْ: الْجَلَادُ إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ لَمَّا عَلِمَ الْحَالَ أَنْ يَنْتَقِذَ مُغْنِي وَأَسَى هـ. فَوُدُّ: (فَإِنْ أَكْرَهَهُ الْخُ) هَذَا مُشْكِلٌ فِي ضَمَانِ الْإِمَامِ وَقَتْلِهِ فِيمَا إِذَا اخْتَقَنَ الْحُرْمَةَ الْجَلَادُ وَحَدَهُ إِذْ كَيْفَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ وَيُقْتَلُ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ عَلَى فِعْلِ يَنْتَقِذُ جَلَهُ؟ كَأَنَّ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى قَتْلَ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ أَوْ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ فَأَكْرَهَهُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنَ وَلَمْ يُقْتَلْ فَلْيَتَأَمَّلْ هـ. سَمِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ ضَمَانَهُ وَقَتْلَهُ لِتَسْبِيهِ بِإِكْرَاهِ الْجَلَادِ فِي ضَمَانِهِ وَقَتْلِهِ لَا لِتَسْبِيهِ بِذَلِكَ فِي قَتْلِ مَقْتُولِ الْجَلَادِ هـ. فَوُدُّ: (قَطْعُ سُرَّةِ الْمُؤَلَّودِ) إِلَى قَوْلِهِ: لِيُخْبِرَ أَبِي دَاوُدَ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَالِهِ: وَهَذَا كُلُّهُ إِلَى وَيَجِبُ، وَقَوْلُهُ: وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ إِلَى الْمُثَنِّ هـ. فَوُدُّ: (قَطْعُ سُرَّةِ الْمُؤَلَّودِ) الْأَوَّلَى سُرَّةُ الْمُؤَلَّودِ جِبَارَةُ الْمُخْتَارِ وَالسُّرُّ بِالضَّمِّ مَا تَقَطَّعَتْهُ الْقَابِلَةُ مِنَ سُرَّةِ الصَّبِيِّ، وَالسُّرَّةُ لَا تُقَطَّعُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ السُّرُّ انْتَهَتْ هـ. ع ش هـ. فَوُدُّ: (هُنَا) الْأَوَّلَى بِلِلْكَ أَيْ: بِقَطْعِ السُّرَّةِ بَعْدَ نَحْوِ رَبْطِهَا هـ. فَوُدُّ: (فَمَنْ عَلِمَ بِهِ) وَمِنَ الْقَابِلَةِ هـ. ع ش هـ. فَوُدُّ: (فَإِنْ فَرُطَ) أَيْ: مَنْ عَلِمَ بِهِ هـ. فَوُدُّ: (فَلَمْ يُحْكَمْ الْقَطْعُ الْخُ) فَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَاخْتَلَفَ الْوَارِثُ وَالْقَابِلَةُ مَثَلًا فِي أَنَّهُ هَلْ مَاتَ لِعَدَمِ الرَّبْطِ أَوْ إِحْكَامِهِ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ؟ صُدِّقَ مُدْعَى الرَّبْطِ أَوْ إِحْكَامِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَدَمَ الضَّمَانِ، وَقَوْلُهُ: ضَمِينٌ أَيْ: بِالذَّبِّ عَلَى عَاقِلِيَّتِهِ، وَقَوْلُهُ: وَكَذَا الْوَلِيُّ أَيْ: فِيمَا لَوْ أَحْمَلَهُ فَلَمْ يَخْضُرْ لَهُ مَنْ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ هـ. ع ش هـ. فَوُدُّ: (الزَّجْلُ وَالْمَرْأَةُ) إِلَى قَوْلِهِ: وَبِهِ يُعْلَمُ

هـ. فَوُدُّ: (فَإِنْ أَكْرَهَهُ ضَمِينًا الْمَالَ وَقَتْلًا) هَذَا مُشْكِلٌ فِي ضَمَانِ الْإِمَامِ وَقَتْلِهِ فِيمَا إِذَا اخْتَقَنَ الْحُرْمَةَ الْجَلَادُ وَحَدَهُ؛ إِذْ كَيْفَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ وَيُقْتَلُ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ عَلَى فِعْلِ يَنْتَقِذُ جَلَهُ، كَأَنَّ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى قَتْلَ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ أَوْ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ فَأَكْرَهَهُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنَ وَلَمْ يُقْتَلْ فَلْيَتَأَمَّلْ هـ. فَوُدُّ: (وَيَجِبُ قَطْعُ سُرَّةِ الْمُؤَلَّودِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ: إِلَّا أَنَّ وَجُوهَهُ عَلَى الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا فِي الصَّبْرِ كَذَا قَالَ الرِّزْكَسِيُّ هـ. وَفِي قَوْلِهِ: كَذَا إِشَارَةٌ إِلَى التَّبْرِيِّ مِنْهُ، وَلَعَلَّ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَتْرَكَ إِلَى الْبُلُوغِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ كَالْحِثَانِ.

حَيْفًا ﴿ (نحل: ١٢٣) . ومنها الخِتَانُ: اخْتَنَ وهو ابنُ ثمانين سنةً . وصَحَّ مائةٌ وعشرون لِكِنِّ الأَوَّلِ أصحُّ . وقد يُجمَعُ بأنَّ الأَوَّلَ مُحَسَّبٌ من حينِ الثبُوتِ ، والثاني من حينِ الوِلادةِ . بالقدم اسمٌ موصُوعٌ وقيل: أَلَّةٌ لِلنُّجَّارِ ، ورَوَى أبو داوُدَ «أَلِيَ عنكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَنَ» ، خرج الأَوَّلُ لِدليلِ فِتْمَى الثاني على حَقِيقَتِهِ ودلالةِ الاقترانِ ضعيفةٌ كما حَقَّقَ في الأصولِ ، وقيل: واجبٌ على الرُّجالِ سُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ ، ونُقِلَ عن أَدْرِ العُلَمَاءِ: ثمَّ كَيْفِيَّتُهُ في (المراةُ بِجُزْءِ) أي: بِقَطْعِ جُزْءِ يَمُوعٍ عليه الاسمُ (من اللَّحْمَةِ) الموجودةِ (بِأَعْلَى الفرجِ) ، فوقِ ثَقْبَةِ البَوْلِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدَّيكِ ويُسمَّى البُظْرَ بِمُوَحَّدَةٍ مُفْتَوِّحَةٍ مُعَمَّجَةٍ ساكِنةٍ قال المُصَنِّفُ: وتَقْلِيلُهُ أَفْضَلُ لِخبرِ أبي داوُدَ وغيرِهِ أَنَّهُ ﷺ قال لِلخاتَنِ: «أَيْسِي ولا تُنْهَكِي فَإِنَّهُ أَحْطَى لِلْمراةِ وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ» أي: لِزِيادَتِهِ في لَذَّةِ الجِماعِ . وفي روايةٍ: «أَسْرَى لِلوَج» أي أَكْثَرَ لِمايِهِ وَدَمِهِ (و) في (الزُّجَلِ بِقَطْعِ) جميعِ (ما يُغَطِّي حَشْفَتَهُ)؛ حتى تَنكُشِفَ كُلُّهُ وبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ عُرْلَتَهُ لو تَقَلَّصَتْ حتى انكشَفَ جميعُ

في المُعْنَى إلا قولُهُ: وقد يُجمَعُ إلى ورزى ، وقولُهُ: ودلالةُ الاقترانِ إلى وقيل ، وقولُهُ: وفي روايةٍ أسْرَى لِلرَّجُلِ ، وقولُهُ: وتُسمَّى إلى قال المُصَنِّفُ . قولُهُ: (ومنها) أي: من مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ .
 قولُهُ: (الخِتَانُ) أي: وُجُوهُهُ كما في شَرَحِ المُهَذَّبِ فَذَلَّ على المُدْهِي اهـ . بِجُزْءِ مِي . قولُهُ: (اخْتَنَ الخ) أي: إِبْرَاهِيمَ اهـ . ع ش . قولُهُ: (وصَحَّ مائةٌ وعشرون) أي: صَحَّ أَنَّهُ اخْتَنَ وَعُمُرُهُ مائةٌ الخ .
 قولُهُ: (حَبِيبٌ) يَمْنَى مَبْنِيٌّ على حُسْبِ بْنِ عُمَرَ . قولُهُ: (بالقدم) بِتَخْفِيفِ الدَّالِ وقد تُشَدُّ اهـ . قاموسٌ . قولُهُ: (أَلَّةٌ لِلنُّجَّارِ) يَتَّحْتُ بها . وهي مُخَفَّفَةٌ قال ابنُ السَّكَيْتِ: ولا تُقَلُّ قَدومٌ بِالتَّشْدِيدِ ، والجَمْعُ قَدَمٌ انْتَهَى مُخْتارٌ اهـ . ع ش . قولُهُ: (أَلِيَ عنكَ الخ) جِبارَةٌ المُعْنَى أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالخِتَانِ رَجُلًا اسَلَّمَ فقال له أَلِيَ الخ ، والأمرُ لِلرَّجُلِ بِخروجِ الخ . قولُهُ: (خَرَجَ الأَوَّلُ) أي: الأمرُ بِالقاءِ الشَّعْرِ عن حَقِيقَتِهِ . قولُهُ: (الثاني) أي: الأمرُ بِالاخْتِنانِ . قولُهُ: (على حَقِيقَتِهِ) من الوُجُوبِ اهـ . سم .
 قولُهُ: (وقيل واجبٌ الخ) وقيل هو سُنَّةٌ قولِ الحَسَنِ قد اسَلَّمَ النَّاسُ وَلَمْ يَخْتِنُوا اهـ . مُعْنَى .
 قولُهُ: (ونُقِلَ الخ) جِبارَةٌ المُعْنَى قال المَجْزِبُ الطَّبْرِيُّ: وهو قولُ أَهْلِ العِلْمِ اهـ . قولُهُ: (تُشْبِهُ الخ) فَإِذا قُطِعَتْ بَقِيَّ أَصْلُها كالتَّوَاةِ مُعْنَى . قولُهُ: (وتَقْلِيلُهُ) أي: المَقْطُوعِ اهـ . ع ش . قولُهُ: (أَيْسِي) من الإِشْمامِ أي: حُذِي مِنَ البُظْرِ قَلِيلًا . قولُهُ: (ولا تُنْهَكِي) أي: لا تُبْالِغِي . قولُهُ: (وفي روايةٍ) أي: بِدَلِّ أَحْطَى لِلْمراةِ . قولُهُ: (أي: أَكْثَرَ الخ) تَأْسِيرٌ لِكُلِّ مَن رَوَيْتَنِي (أَحْطَى لِلْمراةِ وَأَسْرَى لِلرَّجُلِ) . قولُهُ: (لِمايِهِ) أي: ماءٍ وَجْهها اهـ . مُعْنَى . قولُهُ: (جميعِ) إلى قولِهِ وَسَكَنُوا عَلَيْهِ في النِّهايةِ إلا قولُهُ: وقيل: يُخْتَنُ إلى وَمَن لَه دُكْرانٌ ، وقولُهُ: ويُفَرَّقُ إلى المَتْنِ .

قولُهُ: (ما يُغَطِّي حَشْفَتَهُ) وَيَتَّبِعِي أَنها إِذا بَنَتْ بَعْدَ ذلك لا تَجِبُ إِزالتها لِحُصولِ الغرضِ بما قَمَلُ أَولاً اهـ . ع ش . قولُهُ: (حتى تَنكُشِفَ كُلُّها) فلا يَكْفِي قَطْعُ بَعْضِها ويُقالُ: لِتلكِ الجِلْدَةِ العُلْمَةُ

قولُهُ: (فَبَقِيَ الثاني على حَقِيقَتِهِ) من الوُجُوبِ .

الحشمة فإن أمكن قطع شيءٍ مما يجب قطعه في الختانٍ منها دون غيرها وجب ولا نظَّر لذلك التَّمْلِصُ؛ لأنه قد يزول فتستز الحشمة والا سقط الوجوب كما لو وُلِدَ مَخْتُونًا. وقد كَثُرَ اختلافُ الرواةِ والحفاظِ وأهل السيرِ في ولادته ﷺ مَخْتُونًا؛ لأنه جاء أنه وُلِدَ مَخْتُونًا كَثَلَاةَ عَشْرَ نَبِيًّا، وأن جبريلَ ختنه حين طَهَّرَ قلبه، وأن عبدَ المُطَلِّبِ ختنه يومَ سابِغِه، لكن لم يصح في ذلك شيءٌ على ما قاله غيرُ واحدٍ من الحفاظِ، ولم ينظروا لقولِ الحاكِمِ أن الذي تواترت به الروايةُ وأنه وُلِدَ مَخْتُونًا، وممن أطال في رده الذَّهَبِيُّ ولا ليصحح الضيَّاء حديثَ ولادته مَخْتُونًا؛ لأنه ثبتَ عندهم ضعفه، والأوجهُ في ذلك الجمعُ بأنه يُحتمَلُ أنه كان هناك نَوْعٌ تَمْلِصٌ في الحشمة فتَنَزَّرَ بعضُ الرواةِ للصورة فسماه ختانًا وبعضهم للحقيقة فسماه غيرَ ختانٍ، وقد قال بعضُ المُحقِّقين من الحفاظِ: الأشبه بالصوابِ أنه لم يُولَدَ مَخْتُونًا، وإنما يجب الختانُ في حَيٍّ (بعد البلوغ) والعقل؛ إذ لا تكليفَ قبلهما.....

أَسْتَى وَمُغْنِي. هـ. قَوْلُهُ: (مِنْهَا) أَي: الْغُرْلَةُ. هـ. قَوْلُهُ: (وَجِبَ) أَي: قَطَعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ. هـ. قَوْلُهُ: (وَالْأَيُّ) أَي: وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ قَطَعُ شَيْءٌ الْخ. هـ. قَوْلُهُ: (وَقَدْ كَثُرَ اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي الْخ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِي.

(قَائِلَةٌ): أَوَّلُ مَنْ خَتَنَ مِنَ الرِّجَالِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَمِنَ الْإِنَاثِ هَاجِرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

(تَنْبِيْهُ): خَلِقَ آدَمَ مَخْتُونًا وَوُلِدَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَخْتُونًا ثَلَاثَةَ عَشْرَ شَيْئًا وَنُوْحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَلُوطٌ وَشُعَيْبٌ وَيُوسُفُ وَمُوسَى وَسُلَيْمَانُ وَزَكَرِيَّا وَعِيسَى وَخَنْظَلَةُ بِنُ صَفْوَانَ وَنَبِيْنَا ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَتِي خَتْنُ جِبْرِيلَ وَخَتْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. هـ. قَوْلُهُ: (كَثَلَاةَ عَشْرَ نَبِيًّا) وَقَدْ نَظَّمَهُمُ الشَّيْخُ عَلِيُّ السُّعُودِيُّ قَالًا:

فَادَمٌ شَيْئٌ ثُمَّ نُوْحٌ نَبِيُّهُ	شُعَيْبٌ لِلْوَطِ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ تَلَا
وَمُوسَى وَهُودٌ ثُمَّ صَالِحٌ بَعْدَهُ	وَيُوسُفُ زَكَرِيَّا فَانَّهُمْ لِيُفْضَلَا
وَخَنْظَلَةُ يَحْيَى سُلَيْمَانُ مُكْمَلًا	لِعِدَّتِهِمْ وَالْخَلْفُ جَاءَ لِمَنْ تَلَا
خِتَانًا لِيَجْمَعَ الْأَنْبِيَاءُ مُحَمَّدٌ	عَلَيْهِمْ سَلَامُ اللَّهِ مِنْكَ وَمِنْدَلًا

وَمِنْدَلًا اسْمٌ لِعَمُودِ الْبَخُورِ. هـ. ع. ش. هـ. قَوْلُهُ: (وَإِنْ جِبْرِيلَ الْخ) أَي: وَجَاءَ أَنَّ الْخ. هـ. قَوْلُهُ: (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي شَأْنِ وِلَادَتِهِ ﷺ مَخْتُونًا. هـ. قَوْلُهُ: (غَيْرُ وَاحِدٍ) عِبَارَةٌ التَّهْيَاةِ جَمْعُ. هـ. قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَنْظُرُوا) أَي: الْحِفَاظُ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ. هـ. قَوْلُهُ: (فِي رَدِّهِ) أَي: الْحَاكِمِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَلَا لِتُصَحِّحَ الضِّيَّاءِ الْخ) عَطَفَ عَلَى لِقَوْلِ الْحَاكِمِ. هـ. قَوْلُهُ: (عِنْدَهُمْ) أَي: الْحِفَاظُ الْمَذْكُورِينَ. هـ. قَوْلُهُ: (وَالْأَوْجَهُ فِي ذَلِكَ الْجَمْعُ) عِبَارَةٌ التَّهْيَاةِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ. هـ. قَوْلُهُ: (بِأَنَّهُ يُحتمَلُ أَنَّهُ كَانَ الْخ) هَذَا إِنَّمَا يُعِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَ رِوَايَةِ وِلَادَتِهِ مَخْتُونًا وَغَيْرِ مَخْتُونٍ لَا يَبِينُ رِوَايَتِي خَتْنِ جِبْرِيلَ وَخَتْنِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. هـ. رَشِيدِي. هـ. قَوْلُهُ: (وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الْخ) مُعْتَمَدًا. هـ. ع. ش. هـ. قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا يَجِبُ) إِلَى قَوْلِهِ: كَذَا نَقَلَهُ فِي الْمَغْنِي الْآقُولَهُ: وَوُخِدَ إِلَى وَمَنْ لَهُ ذَكَرَانِ، وَقَوْلُهُ: وَيُفَرِّقُ إِلَى الْمُتَنِ، وَقَوْلُهُ: وَيِهِ يُرَدُّ إِلَى وَيُكْرَهُ، وَقَوْلُهُ: وَفِي وَجْهِ إِلَى وَلَا يُحَسَبُ. هـ. قَوْلُهُ: (فِي حَيٍّ) فَمَنْ مَاتَ بِغَيْرِ خِتَانٍ لَمْ يُخْتَنَ فِي الْأَصَحِّ وَقِيلَ يُخْتَنُ فِي الْكَبِيرِ دُونَ الصَّغِيرِ. هـ. مَغْنِي. هـ. قَوْلُهُ: (وَالْعَقْلُ) أَي: وَاحْتِمَالُ الْخِتَانِ مُغْنِي وَأَسْتَى.

فيجب بعدهما فوزاً إلا إن خيف عليه نه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه، وبأمره به حينئذ الإمام، فإن امتنع أجبره ولا يضر منه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو يزيد فيلزمه نصف ضمانه، ولو بلغ مجنوناً لم يجه، وختانه، وأقهرم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الحنثي المشكّل، بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الإشكال، وقيل: يُختن فرجاً بعد بلوغه ورجحه ابن الرّفعة، فعليه بتولاه هو إن حسنه، أو يشترى أمة تُحسِنه، فإن عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة، ويُؤخذ منه أن البالغ لا يجوز لغير حليلته ختانه إلا إن عجز عن زوجة أو شراء

• فؤد: (فيجب بعدهما فوزاً إلا إن خيف الخ) عبارة الرّوض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته، فإن لم يخف عليه منه استحب تأخيرهُ حتى يَحْتَمِلَهُ اهـ. زاد المُعْنِي قال البُلْقِينِي: وها شرط لاداء الواجب لا أنه شرط للوجوب اهـ. • فؤد: (إن خيف عليه الخ) أي: البالغ العاقل. • فؤد: (وبأمره به الخ) عبارة المُعْنِي والرّوض مع شرحه يَمْتَعُ يُجْبِرُ الإمام البالغ العاقل إذا احتَمَلَهُ وَاَمْتَنَعَ منه ولا يَضْمَنُهُ حَيْثُذِذَ إن مات بالختان؛ لأنه مات من واجب فلو أجبره الإمام فختن أو ختنه أب أو جد في حر أو يزيد شديد فمات وجب على الإمام دون الأب والجد نصف الضمان؛ لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بأن استفتاءه إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يقضي إلى الهلاك، والختان يتولاه المختون أو والده غالباً فإذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة، وبذلك علم الرّفعة، بيته وبين الولد في الختان اهـ. • فؤد: (وبأمره) أي: وجوباً اهـ. ع ش. • فؤد: (حيثذذ) أي: حين غلبه لن سلامته منه. • فؤد: (ولا يضمنه) أي: بالإيجاب.

• فؤد: (إن مات) أي: بالختان. • فؤد: (إلا أن يفعله به) أي: يفعله المُتَمَتِّعُ الختان بإيجاب الإمام. • فؤد: (فيلزمه) أي: الإمام وقوله: (نصفه، ضمانه) أي: والنصف الثاني هدر اهـ. ع ش. • فؤد: (ولو بلغ مجنوناً الخ) مُخْتَرَزُ قوله: والعقل، ولد قال: أنا المجنون الخ كان أولى اهـ. ع ش. • فؤد: (فعليه) أي: ما رجحه ابن الرّفعة. • فؤد: (بتولاه هو) أي: الحنثي المشكّل. • فؤد: (أو يشترى الخ) عبارة غيره، ولا يشترى الخ. • فؤد: (فإن عجز) أي: عن الفعل بنفسه وتخصيل الأمة. • فؤد: (تولاه امرأة أو رجل الخ) أي: كالتطبيع أسنى ومُعْنِي. • فؤد: (إن البالغ الخ) انظر التقييد به مع أن غيره كهو في حُرْمَةِ النَّظَرِ إلى فرجه اهـ. سم. • فؤد: (هن زوجة) أي: تزوجها.

• فؤد: (فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو يزيد الخ)، عبارة الرّوض: فلو أجبره الإمام أو ختنه الأب أو الجد في حر أو يزيد شديد فمات وجب على الإمام فقط أي: دون الأب والجد نصف الضمان، ومن ختن من لا يتحمل فمات اقتصر منه، فإن كان أباً أو جداً ضمن المال، أو من يُحْتَمَلُ وهو ولي فلا ضمان أو اجتهبي فليصا ص اهـ. انظر قوله: أولاً فقط وثانياً ضمن المال وكان الأول مخصوصاً بالبالغ والثاني بغيره. • فؤد: (أن البالغ الخ) انظر التقييد به مع أن غيره كهو في حُرْمَةِ النَّظَرِ إلى فرجه.

أمة تُحْسِنُهُ، وقياسه أنه لو كان ثمّ أمة تُحْسِنُ مُداواةَ عِلَّةٍ بفرجه لم يَجْزُ له توليته لِغيرِها إلا إن عَجَزَ عن شرائها ومن له ذكرا نِ عَمِلانِ يُحْتَنانِ فَإِنَّ تَمَيُّزَ الْأَصْلِيِّ مِنْهَا فَهُوَ فَقَطْ فَإِنَّ شَكَّ فَكَالْحَنْفَى، وَفُرُوقُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مَا مَرَّ آخِرَ الشَّرِيقَةِ بِأَنَّهُ لَا تَعْدِي هُنَا، فَلَمْ يُنَابِئِهِ التَّغْلِيظُ بِخِلَافِهِ ثُمَّ (وَيُنذَبُ تَعَجُّلُهُ فِي سَابِعِهِ) أَي سَابِعِ يَوْمِ وِلادَتِهِ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ ﷺ حَتَمَ الْحَسَنَيْنِ ﷺ يَوْمَ سَابِعِيهِمَا». وَبِهِ يُرَدُّ قَوْلُ جَمْعٍ: لَا يَجُوزُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلِقُهُ وَيُكْرَهُ قَبْلَ السَّابِعِ فَإِنَّ آخَرَ عَنْهُ فِي الْأُرْبَعِينَ وَالْأَقْيَمِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، وَفِي وَجْهِ حَرَمَتِهِ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، وَرُدُّ بِخُرُوفَةِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يُحْسَبُ مِنَ السَّابِعِ يَوْمِ وِلادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا آخَرَ كَانَ أَحْفَ إِيْلَانًا، وَبِهِ فَارَقَ الْعَقِيقَةَ؛ لِأَنَّهَا بَرٌّ فَنُذِبَ الْإِسْرَاعُ بِهِ قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ: وَهُسْنُ إِظْهَارِ خِتَانِ الذُّكُورِ وَإِخْفَاءِ خِتَانِ الْإِنَاثِ، كَذَا نَقَلَهُ جَمْعٌ مِنَّا عَنْهُ وَسَكَّرُوا عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا يَتَّبَثُ بِدَلِيلٍ وَرَدَّ عَنْهُ ﷺ فَإِنَّ أُرِيدَ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ اسْتَعْمَسَانِي لَمْ يُنَابِئِهِ الْحِزْمُ بِشَيْئِهِ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِي الْوَلَايِمِ أَنَّ الْإِظْهَارَ سُنَّةٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَذْبٍ وَوَلِيمَةٍ الْخِتَانِ إِظْهَارُهُ فِي الْمَرْأَةِ (فَلِإِنْ ضَمَّفَ عَنْ أَحْتِمَالِهِ) فِي السَّابِعِ (أَخْرَجَ).....

• قَوْلُهُ: (عَمِلانِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَهَلْ يُعْرَفُ أَي: الْعَمَلُ بِالْجَمَاعِ أَوْ الْبَوْلِ وَجِهَانِ قَالَ فِي شَرْحِهِ: جَزَمَ كَالرَّوْضَةِ فِي بَابِ التَّسْلِيلِ بِالثَّانِي وَرَجَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ سَمَ عَلَى حَجٍّ وَمَا رَجَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ مُعْتَمَدٌ أَح. ع. ش. • قَوْلُهُ: (فَهُوَ فَقَطْ) أَي: فَالْأَصْلِيُّ يَجِبُ حَتْمُهُ فَقَطْ. • قَوْلُهُ: (وَيُعْرَفُ بَيْنَهُ الْخ) قَدْ يَنْتَفِضُ هَذَا الْفَرْقُ بَخْتَانِ الْأَصْلِيِّينَ جَمِيعًا وَعَدَمَ قَطْعِهِمَا فِي سَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ أَح. س. • قَوْلُهُ: (وَبِهِ) أَي: بِذَلِكَ الْخَبَرِ. • قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ الْخ) أَي: عَلَى الْأَوَّلِ أَح. مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَالْأَقْيَمِ السَّابِعَةِ) أَي: وَيَعْنَى بِتَبْنِي وَجُوبِهِ عَلَى الْوَلِيِّ إِنْ تَوَقَّضَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَح. ع. ش. • قَوْلُهُ: (بِالصَّلَاةِ) أَي: وَالطَّهَارَةِ أَح. مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (مِنَ السَّابِعِ) الْأَوَّلَى مِنَ السَّابِعَةِ. • قَوْلُهُ: (فَارَقَ الْعَقِيقَةَ) وَحَلَّقَ الرَّأْسَ وَتَسْمِيَةَ الْوَلَدِ أَح. مُعْنَى أَي: حَيْثُ يُحْسَبُ فِيهَا يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّابِعِ ع. ش. • قَوْلُهُ: (بِهِ) أَي: بِالْعَقِيقَةِ وَالتَّذْكِيرِ بِتَأْوِيلِ الْبِرِّ. • قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ الْخ) حِبَارَةُ النُّهَيْيَةِ وَهُسْنُ الْخِ كَمَا نَقَلَهُ جَمْعٌ عَنْ ابْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ أَح. • قَوْلُهُ: (وَإِخْفَاءِ خِتَانِ الْإِنَاثِ) أَي: عَنْ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ أَح. ع. ش. • قَوْلُهُ: (بِنَا) أَي: مَعَايِرَ الشَّافِعِيَّةِ. • قَوْلُهُ: (أَنَّ ذَلِكَ) أَي: الْإِخْفَاءَ. • قَوْلُهُ: (لَا يَلْزَمُ مِنْ نَذْبٍ وَوَلِيمَةٍ الْخِتَانِ إِظْهَارُهُ الْخ) الْمُبْتَادُ الَّذِي يَنْتَفِضِ السِّيَاقُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِظْهَارِ نَذْبٍ وَوَلِيمَةٍ الْخِتَانِ الشَّامِلِ لِخِتَانِ الْمَرْأَةِ إِظْهَارُ خِتَانِهَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَلَا يَخْفَى بَعْدَ ذَلِكَ التَّنْفِي.

• قَوْلُهُ: (فَلِإِنْ ضَمَّفَ) أَي: الْعَطْفُ أَح. مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (فِي السَّابِعِ) لِي قَوْلِهِ: كَمَا مَرَّ فِي النُّهَيْيَةِ مَا

• قَوْلُهُ: (عَمِلانِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَهَلْ يُعْرَفُ أَي: الْعَمَلُ بِالْجَمَاعِ أَوْ الْبَوْلِ؟ وَجِهَانِ، قَالَ فِي شَرْحِهِ: جَزَمَ كَالرَّوْضَةِ فِي بَابِ التَّسْلِيلِ بِالثَّانِي وَرَجَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ. أَح. • قَوْلُهُ: (بِأَنَّهُ لَا تَعْدِي الْخ) قَدْ يَنْتَفِضُ هَذَا الْفَرْقُ بَخْتَانِ الْأَصْلِيِّينَ جَمِيعًا وَعَدَمَ قَطْعِهِمَا فِي سَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وجوباً إلى أن يَحْتَمِلَهُ (وَمَنْ حَتَّه فِي بَيْنٍ أَيْ: حَالَ يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ وَلِيٌّ وَلَوْ قِيَمًا فَلَا ضَمَانَ، أَوْ هُوَ أَجَنَّبِيٌّ قُتِلَ لِتَعَدِيهِ، وَإِنْ قَصَدَ إِثْمًا الشُّعَارِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ خِلَافًا لِلزُّكُوشِيِّ؛ لِأَنَّ ظَنَّنُ ذَلِكَ لَا يُبَيِّحُ لَهُ الْقَدَامَ بِوَجْهِهِ فَلَا شُبُهَةَ، وَلَيْسَ كَقَطْعِ يَدِ سَارِقٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِإِهْدَارِهَا بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ تَعَدَّى السَّارِقَ بِخِلَافِهِ هُنَا، نَعَمْ، إِنْ ظَنَّ الْجَوَازَ وَعَلِيَّزَ بِجَهْلِهِ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ خَاتَمُ إِذْنِ أَجَنَّبِيٍّ ظَنَّهُ وَلِيًّا فِيمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا أَوْ فِي حَالِ (لَا يَحْتَمِلُهُ) لِئِنْ حَرِّقَ صَغِيرًا أَوْ شِدَّةَ حَرٍّ أَوْ بَرَدٍ فَمَاتَ (لِزَمَةِ الْقِصَاصِ)؛ لِتَعَدِيهِ بِالْجُرْحِ الْمُتَهَلِّكِ. نَعَمْ، إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قِصَاصٌ عَلَى الْأُوجْهِ لِعَدَمِ تَعَدِيهِ. (إِلَّا وَالِدًا) وَإِنْ عَلَا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ، نَعَمْ، عَلَيْهِ الدِّيَةُ مُغْلَلَةٌ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ مُحَضَّرٌ وَكَذَا مُسْلِمٌ فِي كَافِرٍ وَحُرٌّ

يُؤَافِقُهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَقَطَّ قَوْلَ الشَّارِحِ أَيْ: حَالًا، إِلَى وَإِنْ قَصَدَ، وَقَوْلُهُ: أَوْ فِي حَالٍ وَذَكَرَ قَوْلَهُ: وَلَمَنْ قَصَدَ عَقِبَ قَوْلِهِ الْآتِي: بِخِلَافِ الْأَجَنَّبِيِّ؛ لِتَعَدِيهِ وَهُوَ حَسَنٌ. ة قود: (وَجُوبًا لِلْخ) كَذَا فِي الْمُغْنِيِّ.

ة قود: (أَيْ: حَالٌ يَحْتَمِلُهُ لِلْخ) إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَنِ الْآتِي: فَإِنْ احْتَمَلَهُ وَحَتَّه وَلِيٌّ لِلْخ فَلِمَ قَدَّمَهُ هُنَا؟ وَلِمَ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْمُتَنِ بِأَنَّ يَقُولُ: كَمَا يَأْتِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ؟ فَلْيُبَيِّنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ أ. ه. سَمِ أَمَّا صَنِيعُ الْمُغْنِيِّ وَالثَّهَابِيُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكْتُبَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُتَنِ وَمَنْ حَتَّه فِي بَيْنٍ، وَقَوْلُهُ: لَا يَحْتَمِلُهُ شَيْئًا أَوْ لَأَنَّهُمُ اقْتَصَرَا عَلَى ذِكْرِ مَسْأَلَةِ الْأَجَنَّبِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُتَنِ الْآتِي فَإِنْ احْتَمَلَهُ وَحَتَّه لِلْخ. ة قود: (وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ) وَإِفَاقًا لِلتَّهَابِيِّ وَخِلَافًا لِلْأَسْنِيِّ وَالْمُغْنِيِّ.

ة قود: (وَكَذَا خَاتَمُ لِلْخ) أَيْ: لَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَيَضْمَنُ بَدِيَّةً شَبِيهَةَ الْعَمْدِ فِي الصُّورَتَيْنِ أ. ه. ع. ش.

ة قود: (فِيهِمَا) أَيْ: فِيمَا قَبْلَ كَذَا وَمَا مَلَهُ. ة قود: (أَوْ فِي حَالٍ لِلْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ حَالٌ يَحْتَمِلُهُ

لِلْخ.

ة قود: (سَنِي: لَزِمَهُ قِصَاصٌ) أَيْ: وَلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ أ. ه. مُغْنِي. ة قود: (إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ) كَانَ قَالَ لَهُ أَهْلُ الْخَبَرِ: يَحْتَمِيهِ أ. ه. مُغْنِي. ة قود: (لَمْ يَلْزَمْهُ قِصَاصٌ لِلْخ) وَيَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ شَبِيهَةَ الْعَمْدِ كَمَا بَيَّنَّهُ الزُّكُوشِيُّ مُغْنِي وَأَسْنِي.

ة قود: (سَنِي: (إِلَّا وَالِدًا) أَيْ: حَتَّه فِي بَيْنٍ لَا يَحْتَمِلُهُ أ. ه. مُغْنِي. ة قود: (وَإِنْ عَلَا) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: وَحُرٌّ لِقَيْنٌ، وَقَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ إِلَى الْمُتَنِ. ة قود: (نَعَمْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مُغْلَلَةٌ لِلْخ) نَعَمْ تَقَدَّمَ بِأَعْلَى الْهَامِشِ فِي الْبَالِغِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي تَطْيِيرِ ذَلِكَ فَيَكُونُ هَذَا فِي غَيْرِ الْبَالِغِ فَلْيَتَأَمَّلْ. سَمِ عَلَى حَتِّهِ أ. ه. ع. ش.

ة قود: (أَيْ: حَالٌ يَحْتَمِلُهُ لِلْخ) إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَنِ الْآتِي، فَإِنْ احْتَمَلَهُ وَحَتَّه وَلِيٌّ لِلْخ فَلِمَ قَدَّمَهُ هُنَا؟ وَلِمَ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْمُتَنِ بِأَنَّ يَقُولُ كَمَا يَأْتِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلْيُبَيِّنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؟ ة قود: (وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ) كَتَبَ عَلَيْهِ رَصْحٌ. ة قود: (نَعَمْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مُغْلَلَةٌ) تَقَدَّمَ بِأَعْلَى الْهَامِشِ فِي الْبَالِغِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي تَطْيِيرِ ذَلِكَ فَيَكُونُ هَذَا فِي غَيْرِ الْبَالِغِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

لِقَرْنٍ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ أَيْضًا (فَإِنْ احْتَمَلَهُ وَخَشَنَهُ وَلِيًّا) وَلَوْ وَصِيًّا أَوْ قَيْمًا (فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْح) لِإِحْسَانِهِ بِتَقْدِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ مَا دَامَ صَغِيرًا بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ لِتَعَدُّهِ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ قُلْتُ: قَوْلُهُمْ هُنَا؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ يُنَافِي مَا مَرَّ أَيْضًا أَنَّهُ كُلَّمَا أَخَّرَ كَانَ أَخْفَ إِهْلَامًا.

قُلْتُ: لَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّ الْمُفَضَّلَ عَلَيْهِ هُنَا بَعْدَ الْجُلُوعِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَبْلَهُ أَسْهَلُ مِنْهُ بَعْدَهُ، وَتَمَّ حُسْبَانُ يَوْمِ الْوِلَادَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَعَ عَدِيهِ أَخْفَ مِنْهُ مَعَ حُسْبَانِهِ. (وَأَجْرَتُهُ) وَبَقِيَّةُ مُؤْنَةٍ (فِي مَالِ الْمَخْرُوجِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ كَالسَّيِّدِ.

فصل في حكم إتلاف الدواب

(مَنْ كَانَ مَعَ غَيْرِ طَيْرٍ؛ إِذْ لَا ضَمَانَ بِإِتْلَافِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ أَيُّ: مَا لَمْ يُزِيلْ الْمُعْلَمُ عَلَى مَا صَارَ إِتْلَافُهُ لَهُ طَبْعًا فِيمَا يَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ: يَضْمَنُ بِتَسْيِيبِ مَا عَلِمْتَ ضَرَاؤَتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَأَتَى الْبُلْفِينِي فِي نَحْلِ قَتْلِ جَمَلًا بِأَنَّهُ هَدَرَ لِتَقْصِيرِ صَاحِبِهِ دُونَ صَاحِبِ

• فَوَيْ (سَنِي): (فَلَا ضَمَانَ لِخ) وَبِالْبَالِغِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفْوِ مُلْحَقٍ بِالصَّغِيرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْوَافِي، وَالْمُسْتَقْبَلُ إِذَا خَشَنَتْ بِأَذْنِهِ أَجْنَبِيًّا فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ، وَكَذَا السَّيِّدُ فِي خِتَانِ رَقِيقِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِه. مُعْنِي. • فَوَيْ: (بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ) فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَمِنْهُ مَا يَفْعُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُرِيدُ خِتَانَ وَلَدِهِ فَيَخْتِنُ مَعَهُ أَيَّمَا قَاصِدًا بِذَلِكَ إِصْلَاحَ شَأْنِهِمْ وَإِرَادَةَ الثَّوَابِ، وَيَتَّبِعِي أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُزَيْنِ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ: وَكَذَا خَاتِنُ الْخِ وَمَنْ أَرَادَ الْخِلَاصَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعِ الْقَاضِيَّ قَبْلَ الْخِتَنِ وَحَيْثُ ضَمَّنَاهُ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَضْمَنَ بِدِيَةِ شَيْئِهِ وَلَا قِصَاصَ لِلشَّبْهَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ: نَعَمْ إِنْ طَرَفَ الْجَوَارِ الْخِ إِه. ع ش. • فَوَيْ: (وَبَقِيَّةُ مُؤْنَةٍ) إِلَى الْفَضْلِ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَيْ: (فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْخِ) وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ نَم مِيَاسِيرُ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لَا وَلِيَّ لَهُ خَاصٌّ إِه. ع ش. (قَوْلًا كَالسَّيِّدِ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي أَمَّا الرَّقِيقُ فَأَجْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مِنْ الْكَسْبِ لَهَا إِه.

(فَضْلٌ): فِي حُكْمِ إِتْلَافِ الدَّوَابِّ

• فَوَيْ: (فِي حُكْمِ إِتْلَافِ الدَّوَابِّ) أَيُّ: وَمَا يَتَّبِعُهُ كَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ وَدَخَلَ بِهِ سَوْقًا وَإِنْ أُرِيدَ بِالذَّابَّةِ مَا يَشْمَلُ الْآدَمِيَّ دَخَلَ هُنَا، لَكِنْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمُسَامَحَةِ فِي قَوْلِهِ: مَعَ دَابَّةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ حَمَلَ هُوَ الذَّابَّةُ لِإِنَّهُ مَعَهَا إِه. ع ش. • فَوَيْ: (غَيْرِ طَيْرٍ) إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنْ قُلْتُ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: فِيمَا يَظْهَرُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَتَى. • فَوَيْ: (مُطْلَقًا) أَيُّ: نَيْلًا أَوْ نَهَارًا إِه. ع ش. • فَوَيْ: (أَيُّ: مَا لَمْ يُزِيلْ الْخِ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: إِذْ لَا ضَمَانَ بِإِتْلَافِهِ مُطْلَقًا، وَقَوْلُهُ: الْمُعْلَمُ بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ بِالتَّضْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ فَاعِلٌ. • فَوَيْ: (عَلَى مَا صَارَ إِتْلَافُهُ الْخِ) أَيُّ: قِيَضَمُنْ إِه. ع ش. • فَوَيْ: (لَهُ) مُتَعَلِّقٌ بِإِتْلَافِهِ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِمَا، وَقَوْلُهُ: طَبْعًا أَيُّ: لِلْمُعْلَمِ خَبْرٌ صَارَ. • فَوَيْ: (جَمَلًا) أَيُّ: مَثَلًا، وَقَوْلُهُ: بِأَنَّهُ أَيُّ: الْجَمَلُ، وَقَوْلُهُ: لِتَقْصِيرِهِ أَيُّ: حَيْثُ لَمْ يَضْمَنْهُ فِي بَيْتِ مُسْقَفٍ أَوْ لَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ وَصَوْلُ

• فَوَيْ: (بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ) فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ.

التخل، إذ لا يُمكنه صبغه فإن قلت شرب التخل للعسل طبع له، فهل قياس ما تقرّر ضمائه بإرساله عليه فشربه؟ قلت الظاهر، ما عدم الضمان؛ لأن من شأن التخل أن لا يهتدي للإرسال على شيء ولا يقدر على صبه، ولا نظّر لإرساله؛ لأنه ضروري لأجل الرعي، وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مِع عسلاً فهو هو لصاحب العسل؟ يُحتمل أن يُقال لا أخذنا من جعلهم شربه للعسل المُتَّجِس حيلة مُلهِرة له؛ إذ هو صريح في استحالة ما شرّبه وإن نزل منه فوزاً وبلزماً من استحالة أن هذا غير ما شرّبه فكان لِمَالِكِهِ لا لِمَالِكِ هذا، وأيضاً فقد مرّ زوال ملك المفضوب منه باختلاطه بما لا يَحِيْزُ عنه، وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا بدّل هنا لما تقرّر أنه غير مضمون، وأن يُقال: هم، والاستحالة إنما تُوجِبُ تَغْيِرُ الوضفِ دون تَغْيِرِ الذات كما عَلِمَ مِنَّا مرّ في التجاسية. الخَلْطُ إنما يزولُ به الملك إن كان مضمناً حتى ينتقل البدلُ لِيُذَمَّ، وهنا لا ضمان فلا نزول للملك على أن لم تَتَغَيَّرْ هنا خَلْطاً لاحتمال أن لا عسل في جوف التخل غير هذا، بل هـ الأصل، وأن يُقال: إن قصّر الزمّن بحيث تُحِيلُ العادة أن التازل منه غير الأول فهو لِمَالِكِهِ ولا فهو لِمَالِكِها؛ لأن نزوله منها سبب ظاهر في ملك مَالِكِها، ولعل هذا هو الأقرب. (دأية أو قواب) في الطريق مثلاً مقطورة أو غيرها سابقاً أو قائداً

التخل إليه، ولا فرق في ذلك بين كون الحمل في ملكه أو غيره اهـ. ع ش. هـ فود: (فهل قياس ما تقرّر؟) أي: بقوله أي: ما لم يُزِيل الخ. هـ فود: (أن لا يهتدي) بيناء الفاعل، وقوله: ولا يُقدّر الخ بيناء المفعول عطف تفسير له. هـ فود: (وحيث) أي: حين عدم الضمان. هـ فود: (إذ هو) أي: ذلك الجعل. هـ فود: (ويزلزم من استحالة الخ) يأتي في كلامه منعه. هـ فود: (لِمَالِكِهِ) أي: التخل. هـ فود: (وأيضاً الخ) عطف على قوله: أن هذا الخ. هـ فود: (وهذا موجود هنا فزال به الملك) سيأتي في كلامه منعه. هـ فود: (لما تقرّر الخ) أي: بقوله قلت: الظاهر هنا عدم الضمان الخ. هـ فود: (إنه غير مضمون) فيه أن عدم المضمونية إنما يتج مع تلف العين لا مع بقائها اهـ. سم. هـ فود: (إن كان) أي: الخلط. هـ فود: (لِمَالِكِهِ) أي: العسل. هـ فود: (لِمَالِكِها) أي: التخل. هـ فود: (ولعل هذا) أي: الاحتمال الأخير. هـ فود: (في الطريق) إلى قوله: كما يُعلم في المعنى وإلى قوله: نظير ما مرّ في النهاية لإقوله: كما يُعلم مما يأتي في مرّكبه، وقوله: أو عليها راجبان، وقوله: ولو رموحاً بطبيها على الأوجه، وقوله: كذا إلى وما لو غلبته، وقوله: كما دُكِرَ، وقوله: وبين ثم إلى لکن. هـ فود: (مثلاً) أي: أو في سوقي.

(فصل) من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفساً ومالاً لئلاً ونهاراً الخ

هـ فود: (ويزلزم من استحالة أن هذا غير، اشرية) قد يُقال: إن اللازم كونه غير صفة لا ذاتاً، وذلك لا يقتضي خروجاً عن ملكه كما لو تفرّخ البيض المفضوب أو تخلّل العصير ثم رأيت ما يأتي فني الاحتمال الثاني. هـ فود: (إنه غير مضمون) فيه أن عدم المضمونية إنما يتج مع تلف العين لا مع بقائها.

أو راجباً مثلاً، سواء أكانت يده عليها بحق أم غيره ولو غير مكلف، كما يُعلم مما لا يأتي في تركه وقتاً أذن سيده أم لا، كما شمله كلامه فيتعلق مُتْلَفُها برقبته فقط، ويُفروق بين هذا ولقطة أقرها بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته، وبقية أموال السيد بأنه مقصّر ثم يتزكها بيده المتنزلة منزلة يد المالك بعد عليه بها، ولا كذلك هنا لا يقال: القن لا يد له؛ لأننا نقول: ليس المراد باليد هنا التي تقتضي ملكاً بل التي تقتضي ضماناً، وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر، (ضمن إنلافها) بجزء من أجزائها (تفساً) على العاقلة (ومالاً) في ماله (لئلا ونهازاً)؛ لأن فعلها منسوب إليه وعليه حفظها وتمهدها فإن كان معها سابق وقائد.....

• فود: (سواء أكانت الخ) عبارة المُنْغِي سواء أكان مالِكاً أم مُسْتَأْجِراً أم مودعاً أم مُسْتَعْمِراً أم غاصباً
 اه. • فود: (أم خيرة) الأولى أم بغيره كما في النهاية قال ع ش: قوله: أم بغيره شيل الشكوة بفتح الراء قِيضَمُنٌ ولا شيء على المُكْرِه بِكْسِرِ الراء؛ لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال لكن نُقِلَ عن شيخنا الزياتي أن قرأ الضمان على المُكْرِه بِكْسِرِ الراء، والمُكْرِه طريق في الضمان، وعليه فلا فرق بين الإكراه على الإتلاف والإكراه على الركوب اه. ع ش. • فود: (ولو غير مكلف) وبين ذلك ما إذا أكرهه من وليه إنسان ليسوق دابته أو يقودها أو يزعاها واقتضت المصلحة إيجازه لذلك، فقضية ذلك أن الضمان على الصبي كإزكا به لمصلحته فإن استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعيها بغير إذن وليه فينبغي أن يكون كما لو أركبه أجنبي اه. • بجزيرمي عن سم. • فود: (في مركبه) اسم فاعل. • فود: (ولا كذلك هنا) قد يقال: قد يوجد هنا إقراض السيد بعد عليه سم على حج وقد يقال: اللقطة أمانة في يد واجدها، والمبدئ ليس من أهل الولاية عليها فترك السيد لها في يده تقيير منه ولا كذلك البهيمة اه. ع ش، وقد يقال: أيضاً إن اللقطة قد تصير ملكاً للسيد بخلاف البهيمة.
 • فود: (ضمن إنلافها) كان الأولى تأخيره عن قوله: له يد.

• قول (سني): (ضمن إنلافها).

(فرغ): لو كان راجباً جمارة مثلاً ووراءها جحش فالتلف شيئاً ضمنه كذا في فتاوى القفال رحمه الله تعالى اه. ع ش. • فود: (بجزء من أجزائها) أشار به إلى أنه لا منافاة بين ما هنا وما يأتي من عدم الضمان بنحو بولها على ما يأتي فيه اه. رشيدى. • فود: (على العاقلة) عبارة المُنْغِي تنبيه حيث أطلقوا ضمان التمس في هذا الباب فهو على العاقلة اه. • فود: (في ماله) المراد منه أنه لا يتعلق بالعاقلة، بل بذمته يؤدبه من ماله فليس المراد بكونه في ماله أنه يتعلق به كتعلق التمس بالمرهون اه. ع ش.
 • فود: (لأن فعلها) إلى قوله: ولو رموحاً في المُنْغِي.

• فود: (ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا إقراض السيد بعد عليه. • فود: (فإن كان معها سابق وقائد الخ) سُئِلَ بعض المشايخ عن أحمى ركب دابة وقاده بصير فالتلف الدابة شيئاً فالضمان على أيهما؟ فأجاب بما نضه: الضمان على الراكب أحمى أو غيره وعلى المتقدم من الإثنين الراكبين مثلاً. اه.

أو عليها راكبان صَمِينَا نَصْفَيْنِ أو هم أو أحدهما، وراكِبٌ صَمِينٌ وحده؛ لأنَّ اليدَ له، وخرج بقوله مع دائمة ما لو انفلقت بعد إحكامه نحو رَئِبِلْهَا وَأَتَلَفْتَ شَيْئًا، فإنه لا يضمن كما سيذكره، ويُستثنى من إطلاقه ما لو نَحَسْتَهَا غَيْرُ مَنْ مَعَهَا، فضمنان إلتلافها على النَّاحِسِ ولو رَمَوْحًا بطليهما على الأوجه ما لم يَأْذَنْ له مَنْ مَعَهَا، فعليه ولو كانت ذاهبةً فَرَدُّهَا آخِرُ تَعَلَّقَ ضَمَانٌ مَا

• فَوَدَّ: (أو عليها راكبان صَمِينَا إلخ) وَدَقَّا لِلْمُنْفِي وَخِلَافًا لِلتَّهَابَةِ عِبَارَتُهُ أَوْ رَكِبَهَا ائْتَانِ فَعَلَى الْمُقَدَّمِ دُونَ الزَّادِيفِ كَمَا أَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ رَكِبَ اللَّهُ مَسْكَنًا؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا مَنَسُوبٌ إِلَيْهِ أ. هـ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّ الْمُقَدَّمُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَخْلٌ فِي تَسْبِيحِهَا كَتَمَ بَصِيرَ وَصَخِيرَ اخْتَصَّ الضَّمَانُ بِالزَّادِيفِ سَمِوعِ شِ وَرُشَيْدِيٍّ. (أقول): وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهَا أَيْضًا أَنَّهُمَا لَوْ شَارَكَا فِي التَّسْبِيحِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ وَمُمْكِنٌ أَنْ يُجْمَعَ بِهَذَا بَيْنَ كَلَامِ الشَّارِحِ وَالْمُنْفِي وَكَلَامِ الْهَامِيَةِ. • فَوَدَّ: (أو هما) أَي: السَّائِقِ وَالْقَائِدِ. • فَوَدَّ: (وَرَاكِبٌ) سُئِلَ بَعْضُ الْمَشَايخِ عَنِ أَعْمَى رَاكِبٍ دَابَّةً وَقَادَهُ بِصِيرٍ فَاتَلَفْتَ الدَّابَّةَ شَيْئًا فَالضَّمَانُ عَلَى أَيُّهُمَا فَاجَابَ بِأَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الرَّاَكِبِ أَعْمَى أَوْ غَيْرِهِ. هـ. سَمِ. • فَوَدَّ: (وَرَاكِبٌ) ظَاهِرُهُ، وَلَوْ أَعْمَى وَنَقَلَهُ سَمِ عَلَى الْمَنْتَهَجِ عَنِ الطَّبْلَاوِيِّ ثُمَّ قَالَ.

(فَرَعَ): لَوْ رَكِبَ ائْتَانِ فِي جَنَّتِيهَا فِي كَأَنِّ مَحَارَكَتَيْنِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا فَلَوْ رَكِبَ ثَالِثٌ بَيْنَهُمَا فِي الظُّهْرِ فَقَالَ م ر: الضَّمَانُ عَلَيْهِ وَخَدَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ وَلَا يَتَّعَدُ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمُ ائْتَالًا وَفَاقًا لِلطَّبْلَاوِيِّ ائْتَهَى، وَظَاهِرُهُ، وَلَوْ كَانَ الزَّمَامُ بِيَدِ أَحَدِهِمْ أ. هـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (ضَمِينٌ وَخَدَهُ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا تَضَمِينُ الرَّاَكِبِيَةِ مَعَ الْمُكَارِي الْقَائِدِ دُونَهُ الْأَخْلَى قَوْلِ ابْنِ يُونُسَ لَعَلَّ تَضَمِينَ الرَّاَكِبِ إِذَا كَانَ الزَّمَامُ بِيَدِهِ فَلَا تَضَمُّنُ إِلَّا إِذَا كَانَ الزَّمَامُ بِيَدِهَا سَمِ عَلَى حَيْجٍ وَعِبَارَتُهُ عَلَى الْمَنْتَهَجِ يُعَلِّمُ بِذَلِكَ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمَرَاوِ الثِّي تَزَكَّبَ الْآنَ مَعَ الْمُكَارِي دُونَ الْمُكَارِي م ر ائْتَهَى، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ أ. هـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (مَا لَوْ ائْتَلَفْتَ إلخ) وَيَتَّبَعِي عَدَمَ تَضَدِّيهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةٌ أ. هـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (هَلَى النَّاحِسِ) أَي: وَلَوْ صَخِيرًا مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ حِطَابِ الرُّضِيعِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَالُ بَيْنَ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِهِ أ. هـ. ع. ش.

وَكَانَ وَجْهَ تَخْصِيصِ الْمُقَدَّمِ مِنَ الرَّاَكِبِيَةِ أَنْ سَيَّرَهَا مَنَسُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهَا بَحِيثٌ لَوْ تَنَازَعَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ يَتَضَمَّنُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ نَسِبَ سَيَّرُهَا لِلْمُوْخَرِ فَقَطُّ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُقَدَّمُ نَحْوُ مَرِيضٍ لَا حَرَكَةَ لَهُ مَخْفُوضٍ لِلْمُوْخَرِ اخْتَصَّ الضَّمَانُ بِالذَّخْرِ، ثُمَّ قَضِيَةٌ مَا أَقْبَى بِهِ فِي الْأَعْمَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي تَخْصِيصِ الرَّاَكِبِ بِالضَّمَانِ كَوْنُ الزَّمَامِ بِيَدِهِ بِخِلَافِ قَوْلِ ابْنِ يُونُسَ: لَعَلَّ تَضَمِينَ الرَّاَكِبِ إِذَا كَانَ الزَّمَامُ بِيَدِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ، إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ تَضَمِينُ الْأَعْمَى مَا إِذَا كَانَ الزَّمَامُ بِيَدِهِ. • فَوَدَّ: (ضَمِينًا) هُوَ أَحَدٌ وَجْهَيْنِ فِي الرَّاَكِبِيَةِ وَالْآخَرُ تَضَمِينُ الْمُقَدَّمِ فَقَطُّ وَبِهِ أَقْبَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَإِنْ كَانَ لَوْ تَنَازَعَا جُعِلَتْ لهُمَا. أ. هـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (ضَمِينٌ وَخَدَهُ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا تَضَمِينُ الرَّاَكِبِيَةِ مَعَ الْمُكَارِي الْقَائِدِ دُونَهُ الْأَخْلَى قَوْلِ ابْنِ يُونُسَ: لَعَلَّ تَضَمِينَ الرَّاَكِبِ إِذَا كَانَ الزَّمَامُ بِيَدِهِ فَلَا تَضَمُّنُ إِلَّا إِذَا كَانَ الزَّمَامُ بِيَدِهَا.

أَتَلَفْتَهُ بَعْدَ الرَّذِّ بِهِ، كَذَا أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ رَذُّهُ بِنَحْوِ ضَرْبِهَا نَظِيرَ التَّخْسِ فِيمَا ذُكِرَ. أَمَّا إِذَا أَشَارَ إِلَيْهَا فَارْتَدَّتْ فَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا ضَمَانَ إِذْ لَا إِجَاءَ حِينَئِذٍ، وَمَا لَوْ غَلَبَتْ فَاسْتَقْبَلَهَا آخَرُ فَرَذَّهَا كَمَا ذُكِرَ، فَإِنَّ الرَّادَّ بِضَمِّ مَا أَتَلَفْتَهُ فِي انْصِرَافِهَا وَمَا لَوْ سَقَطَ هُوَ أَوْ مَرْكُوبُهُ مَيْتًا عَلَى شَيْءٍ فَاتَلَفَهُ فَلَا يَضْمَنُهُ، كَمَا لَوْ انْتَفَخَ مَيْتٌ فَانْكَسَرَ بِهِ قَارُورَةٌ بِخِلَافِ طِفْلِ سَقَطَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ لَهُ فِعْلًا، وَالْحَقُّ الزَّرْكَشِيُّ بِسُقُوطِهِ بِالمَوْتِ سُقُوطُهُ بِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدٍ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالفَرْقُ ظَاهِرٌ وَمَا لَوْ كَانَ رَاكِبُهَا يَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِهَا فَاتَّفَقَ أَنَّهَا غَلَبَتْ لِنَحْوِ قَطْعِ عَنَانٍ وَثِقِي وَأَتَلَفْتُ شَيْئًا فَلَا يَضْمَنُهُ عَلَى مَا أُجِدُّ مِنْ كَلَامِهِمْ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ كَانَتْ لِيُغَيِّرَهُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ضَمِينَ، لَكِنَّ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَاعْتَمَدَهُ البُلْقَيْنِي وَغَيْرُهُ الضَّمَانَ

• فُود: (بَعْدَ الرَّذِّ بِهِ) أَي: بِالرَّادِّ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَنْ مَعَهَا أَخْذًا يَمَّا قَدَّمَهُ فِي التَّاجِسِ اه. ع ش عِبَارَةٌ الرَّشِيدِي نَظَرٌ إِلَى مَنْ يَسْتَوِرُ ضَمَانَهُ، وَلَعَلَّهُ مَا دَامَ مُسَيَّرًا مَنَسُونًا لِذَلِكَ الرَّادِّ فَلْيُرَاجِعْ اه.
 • فُود: (كَذَا أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ)، وَكَذَا أَطْلَقَهُ النُّهَابَةُ كَمَا مَرَّ. • فُود: (أَمَّا إِذَا أَشَارَ إِلَيْهَا إِخ)، وَقَدْ يَنْبَغِي الضَّمَانَ إِذَا أَثَرَتِ الإِشَارَةُ عَادَةً إِزْتِدَادًا اه. سم. • فُود: (وَمَا لَوْ غَلَبَتْ) إِلَى قَوْلِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ فِي المُنْفِي. • فُود: (كَذَا ذُكِرَ) أَي: بِنَحْوِ ضَرْبِهَا. • فُود: (فَاتَلَفَهُ) أَي: السَّاقِطُ، وَقَوْلُهُ: بِخِلَافِ طِفْلِ سَقَطَ عَلَيْهَا أَي: القَارُورَةُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ اه. ع ش. • فُود: (وَالْحَقُّ الزَّرْكَشِيُّ إِخ) أَقْرَهُ المُنْفِي. • فُود: (وَمَا لَوْ كَانَ رَاكِبُهَا يَقْدِرُ إِخ) يَتَّبِعِي أَنْ يَتَأَمَّلَ. هَذَا المَقَامُ غَايَةُ التَّأَمُّلِ، فَإِنَّ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الضَّمَانِ وَاعْتَمَدَهُ البُلْقَيْنِي مُصَوَّرٌ بِكَوْنِ الرَّايِبِ لَا يَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِهَا كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ المُنْفِي وَهُوَ كَذَلِكَ فِي العَزِيزِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ تَصَوِيرَهُمْ وَتَغْلِيلَهُ لَا يَزْتَابُ فِي أَنَّ المُعْتَمَدَ فِي هَذِهِ عَدَمُ الضَّمَانِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ القَائِلُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ، فَهُوَ أَخْذٌ سَدِيدٌ فَلْيَتَأَمَّلْ حَقًّا تَأَمُّلَهُ اه. سَيِّدُ عُمَرَ عِبَارَةٌ المُنْفِي خَاصُّهَا: أَي: المُسْتَنْتَبَاتُ لَوْ كَانَ الرَّايِبُ لَا يَقْتَدِرُ عَلَى ضَبْطِهَا فَفَصَّمَتِ اللَّجَامَ وَرَكِبَتْ رَأْسَهَا فَهَلْ يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَهُ؟ قَوْلَانِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ أَصْلِ الرُّوضَةِ فِي مَسْأَلَةِ اضْطِدَامِ الرَّايِبِينَ تَرْجِيحُ الضَّمَانِ نَبَهُ عَلَيْهِ البُلْقَيْنِي وَغَيْرُهُ اه. • فُود: (وَمَنْ تَمَّ لَوْ كَانَتْ لِيُغَيِّرَهُ إِخ) عِبَارَةٌ المُنْفِي وَالأَسْنَى، وَلَوْ رَكِبَ صَبِيٌّ أَوْ بَالِغٌ دَابَّةَ إِنْسَانٍ بِلَا إِذْنٍ فَغَلَبَتْهُ فَاتَلَفْتُ شَيْئًا ضَمِنَهُ اه. • فُود: (لَكِنَّ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ إِخ) اعْتَمَدَهُ النُّهَابَةُ وَالشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ.

• فُود: (أَمَّا إِذَا أَشَارَ إِلَيْهَا فَارْتَدَّتْ فَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا ضَمَانَ)، وَقَدْ يَنْبَغِي الضَّمَانَ إِذَا أَثَرَتِ الإِشَارَةُ عَادَةً إِزْتِدَادًا اه. • فُود: (وَمَنْ تَمَّ لَوْ كَانَتْ لِيُغَيِّرَهُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ضَمِينَ) شَرَحَ الرُّوضِ لَوْ رَكِبَ صَبِيٌّ أَوْ بَالِغٌ دَابَّةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَغَلَبَتْهُ الدَّابَّةُ وَأَتَلَفْتُ شَيْئًا فَعَلَى الرَّايِبِ الضَّمَانَ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَكِبَ المَالِكُ فَغَلَبَتْهُ حَيْثُ لَا يَضْمَنُ فِي قَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ صَرَّحَ بِهِ الأَصْلُ. • فُود: (لَكِنَّ الَّذِي اقْتَضَاهُ الشَّيْخَيْنِ وَاعْتَمَدَهُ البُلْقَيْنِي إِخ) عِبَارَةٌ الرُّوضِ: وَإِنْ غَلَبَ المَرْكُوبُ مُسَيَّرَهُ وَانْفَلَتَ وَأَتَلَفْتُ لَمْ يَضْمَنُ أَي لِيُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا وَأَمْسَكَ لِجَانِبِهَا فَرَكِبَتْ رَأْسًا فَهَلْ يَضْمَنُ مَا أَتَلَفْتَهُ قَوْلَانِ، قَالَ فِي شَرْحِهِ:

نظير ما مر في الاصطدام، بخلاف ما مر في غلبة الشفتين لراكبهما؛ لأنَّ صَبَطَ الدَّائِةَ مَكْنٌ بِاللُّجَامِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيُفْرَقُ بِأَنَّ مَا مَنَا أَخْفُ لاحتِجَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ غَالِبًا بِخِلَافِ تَخْصُوصِ الْأَصْطِدَامِ لِتَدْرِيتهِ وَأَنْبَاءِهِ غَالِبًا عَنْ عَامِ إِحْسَانِ الرُّكُوبِ، وَمَا لَوْ أَرَكَبَ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ صَبِيًّا أَوْ مَجْتُونًا دَائِةً لَا يَضْبِطُهَا مِثْلُهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مِثْلَهَا، وَمَا لَوْ كَانَ مَعَ دَوَابٍّ رَاعٍ فَتَقَرَّقَتْ لِإِنْحِرَافِ هَيْجَانِ رِيحٍ وَظُلْمَةِ لَيْلٍ نَحْوِ نَوْءٍ وَأَفْسَدَتْ زَرْعًا فَلَا يَضْمَنُ، كَمَا لَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ أَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ مِنْ يَدِهِ وَأَفْسَدَتْ شَيْئًا، لَكِنْ هَذَا يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ مَعَ دَائِةٍ فَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ وَمَا لَوْ رَبَطَهَا بِطَرِيقٍ مُتَّسِعٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ كَمَا لَوْ خَفَّرَ فِيهِ لِمَصْلُحَةِ نَفْسِهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا فِي الطَّرِيقِ مِثْلًا مَنْ دَخَلَ دَارًا بِمَا كَلَّبَ عَقُورَ فَعَقَرَهُ أَوْ دَائِةً فَرَسَّتَهُ فَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا إِنْ عَلِمَ بِهِمَا، وَإِنْ أِذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا جَهِلَ فَإِنَّ أِذْنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ ضَمِنَتْهُ وَالْأ

فَوَدَّ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ) أَي: عَدَمَ الضَّمَانِ. فَوَدَّ: (بِأَنَّ مَا هُنَا أَخْفُ) الْأَوَّلَى بِأَنَّهُ خَفَّفَ هُنَا. فَوَدَّ: (وَمَا لَوْ أَرَكَبَ) إِلَى قَوْلِهِ: لَكِنَّ هَذَا فِي الْمُنْعِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: لَا ضَبْطُهَا بِمِثْلُهَا، وَقَوْلُهُ: لَكِنَّ هَذَا إِلَى وَمَا رَبَطَهَا وَإِلَى قَوْلِهِ: وَأَقْتَى ابْنَ عُجَيْلٍ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ فِي الْغَضَبِ بِقَيْدِهِ، وَقَوْلُهُ: وَمَحَلَّهُ إِلَى وَخَرَجَ بِهِ. فَوَدَّ: (أَجْنَبِيٌّ إِلَخ) قَالَ فِي الْعُبَابِ: بَانَ أَرَكَبَهَا الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ لِمَصْلُحَتِهِ وَكَانَ يَمْنُنُ بِضَبْطِهَا ضَمِنَ الصَّبِيَّ، وَالْأَضْمِنَ الْوَلِيُّ أ. ه. بَجَيْرِ مِيٍّ عَنْ سَمٍ وَفِي الرَّشِيدِيِّ عَنِ الرَّزْكَسِيِّ مَا يُوَافِقُهُ. فَوَدَّ: (لَا يَضْبِطُهَا بِمِثْلُهَا) لَيْسَ بِقَيْدٍ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ مُطْلَقًا عَنِ الرَّشِيدِيِّ. فَوَدَّ: (لَا لِإِنْخِرَافِ) أَي: فَإِنَّهُ يَضْمَنُ عَنِ مَنُوعِي. فَوَدَّ: (فَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ) قَدْ يُقَالُ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْمَعْنَى حَالِ الْإِتْلَافِ سَمٍ عَلَى حَجِّ أَي: لَكِنَّهُ هُوَ الْمُبَادِرُ مِنْهُ، هُوَ كَافٍ فِي دَفْعِ الْإِخْتِرَافِ أ. ه. ع. ش. فَوَدَّ: (وَمَا لَوْ رَبَطَهَا بِطَرِيقٍ مُتَّسِعٍ إِلَخ) أَي: فَلَا يَضْمَنُ وَظَاهِرٌ. لَا نَهَارًا وَلَا لَيْلًا سَمٍ عَلَى حَجِّ أ. ه. ع. ش. فَوَدَّ: (بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) أَي: بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَدُونِ إِتْنِهَا قِيلَ زَمَهُ الضَّمَانُ مُطْلَقًا أ. ه. مَنُوعِي. فَوَدَّ: (فَلَا يَضْمَنُ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَمَيِّزٍ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيمَا لَوْ دَخَلَ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّارِ فَإِنَّهُ عَرَضَهُ لِإِتْلَافِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ يُؤَخَذُ ضَمَانُهُ بِمَا يَأْتِي نِيْمًا لَوْ قَالَ: لِيَصْغِرَ خُذْ مِنْ هَذَا الثَّبَنِ إِلَخِ أ. ه. ع. ش. فَوَدَّ: (إِنْ عَلِمَ) أَي: الدَّاخِلِ.

قَصَبَةُ كَلَامِهِ كَأَصْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ اصْطِدَامِ الرَّايِبِيِّينَ تَرْجِيحُ الضَّمَانِ نَبَهُ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ. أ. ه. فَوَدَّ: (وَاحْتَمَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ) وَأَقْتَى بِهِ شَيْئًا نَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ. فَوَدَّ: (أَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ مِنْ يَدِهِ وَأَفْسَدَتْ شَيْئًا) فَلَا ضَمَانَ وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ فَمَا لَوْ حَلَبَتْهُ لِتَحْوِ قَطْعِ عَنَانٍ وَثِقِي، لَكِنَّ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ إِلَخِ يَتَحَصَّلُ مِنْهُمَا الْفَرْقُ بَيْنَ عَدْلِهَا عَلَى الرَّايِبِ وَبَيْنَ انْفِلَاقِهَا وَخُرُوجِهَا مِنْ يَدِ غَيْرِ الرَّايِبِ، وَكَانَ وَجْهُ الْفَرْقِ وَجُودَ الْيَدِ فِي الْأَوَّلِ عَدْلُهَا وَعَدَمُ وَجُودِهَا مَعَ الْمُنْزِيِّ فِي الثَّانِي تَأْمُلُ. فَوَدَّ: (لَكُمْ هَذَا يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ مَعَ دَائِةٍ فَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ إِلَخ) ع. يُقَالُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ اعْتِبَارُ الْمَعْنَى حَالِ الْإِتْلَافِ. فَوَدَّ: (وَمَا لَوْ رَبَطَهَا بِطَرِيقٍ مُتَّسِعٍ إِلَخ) أَي: فَلَا يَضْمَنُ، وَظَاهِرُهُ لَا نَهَارًا وَلَا لَيْلًا.

فلا، وبخلاف الخارج منهما عن لدار ولو بجانب بابها؛ لأنه ظاهرٌ يُمكن الاحتراز عنه، ومحلّه كما يُعلّم مما يأتي فيما ليس تحت يده أو تحتها ولم يُعرف بالضراوة أو رَبَطَهُ وخرج به أيضاً رَبَطُهَا بموايت أو ملكه فلا يضمن به مثلُفها اتفاقاً ولو أجزه داراً إلا بيتاً مُعَيَّنًا فأَدْخَلَ دابته فيه وتَرَكَه مفتوحاً فخرجت وأتلفت مالا للمُكْتَرِي لم يضمنه، كما مرّ في الغصب بقِيده قيل يَرُدُّ على قوله: نفساً ومالاً صَيِّدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ وَصَيِّدُ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُمَا،.....

• فَوَدُّ: (يُمَكِّنُ الْإِحْرَازَ هُنَا) أَي: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَكَانَ أَعْمَى اه. ع ش.
 • فَوَدُّ: (وَمَحَلُّهُ) أَي: مَحَلُّ عَدَمِ الضَّمَانِ بِالْخَارِجِ. • فَوَدُّ: (أَوْ تَخْتَهَا الْخ) قَدْ يُشْكِلُ هَذَا، وَقَوْلُهُ: السَّابِقُ فَإِنَّ أَيْدِيَهُ لَه فِي الدُّخُولِ صَمِيحَةٌ بَأَنَّ الْفَوَاسِقَ الَّتِي مِنْهَا الْكَلْبُ الْعَقُورُ لَا تَبْتُ عَلَيْهِا الْبِدُّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِلَّا بِالنُّسْبَةِ لِلضَّمَانِ اه. سم. • فَوَدُّ: (وَلَمْ يُعْرَفْ بِالضَّرَاوَةِ) يَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي فِيهِ قَوْلُهُ: الْآتِي أَيْضًا لَكِنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهِمُ الْخِ اه. سم. • فَوَدُّ: (أَوْ رَبَطَهُ) أَي: رَبَطًا يَكْفُ ضَرَاوَتَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَوْ رَبَطَهُ بِحَبْلِ فِي رَأْسِهِ فَاتْلَفَتْ شَيْئًا بِرُوحِهِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَرْبِطَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اه. سم. • فَوَدُّ: (أَوْ مَلَكَهُ) أَنْظَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ مَنْ دَخَلَ دَارًا بِهَا كَلْبٌ عَقُورٌ أَوْ دَابَّةٌ الْخ، وَلَعَلَّ الدَّابَّةَ فِيمَا مَرَّ سَائِهَا الضَّرَاوَةُ اه. رَشِيدِي، وَيُظْهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ مَلَكَهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ: وَلِذَا اقْتَصَرَ الْمُغْنِي عَلَى السَّابِقِ. • فَوَدُّ: (فَأَدْخَلَ) أَي: الْمُؤَجَّرُ. • فَوَدُّ: (لَمْ يَضْمَنْهُ) لَعَلَّهُ لِنِسْبَةِ الْمُكْتَرِي لِلتَّقْصِيرِ اه. ع ش جِبَارَةٌ سَمِ يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، ثُمَّ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، وَالتَّقْصِيرِ بِتَرْكِهِ مَفْتُوحًا لِغَلْبَةِ خُرُوجِهَا وَإِتْلَافِهَا وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ، ثُمَّ هَلِ الدَّارُ كَالْبَيْتِ؟ فَإِذَا أَدْخَلَ دَابَّتَهُ فِي دَارِهِ وَتَرَكَ الْبَابَ مَفْتُوحًا فَخَرَجَتْ فَاتْلَفَتْ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ أَوْ لَا فَمَا الْفَرْقُ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مُشْكِلٌ فَلْيَحْزُرْ اه. سم أَقُولُ إِنَّ الْغَيْدَ الْمَارَّ فِي الْغُصْبِ كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ وَإِنْ مَا يَأْتِي فِي شَرْحِ أَوْ لَيْلًا ضَمِينٌ مِنْ قَوْلِهِ: أَمَا لَوْ أَرْسَلْنَا فِي الْبَلَدِ الْخِ كَالصَّرِيحِ فِي الضَّمَانِ فِيمَا لَوْ أَدْخَلَ دَابَّتَهُ فِي دَارِهِ الْخ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. • فَوَدُّ: (بِقِيْدِهِ) جِبَارَتُهُ: هُنَاكَ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَتْلَفْتَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا أَنْ غَابَ وَظَنَّ أَنَّ الْبَيْتَ مُغْلَقٌ اه. • فَوَدُّ: (قِيلَ يَرُدُّ) إِلَى قَوْلِهِ: وَاقْتَى فِي الْمُغْنِي. • فَوَدُّ: (فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُمَا) أَي: الصَّيِّدَ وَالشَّجَرَةَ وَلَا يَشْمَلُهُمَا نَفْسًا وَمَالًا اه. سم.

• فَوَدُّ: (أَوْ تَخْتَهَا) قَدْ يُشْكِلُ هَذَا وَقَوْلُهُ السَّابِقُ فَإِنَّ أَيْدِيَهُ لَه فِي الدُّخُولِ صَمِيحَةٌ بَأَنَّ الْفَوَاسِقَ الَّتِي مِنْهَا الْكَلْبُ الْعَقُورُ لَا تَبْتُ عَلَيْهِا الْبِدُّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِلَّا بِالنُّسْبَةِ لِلضَّمَانِ، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يُعْرَفْ بِالضَّرَاوَةِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي فِيهِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ الْآتِي أَوَّلَ الصَّفْحَةِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهِمْ ثُمَّ الْخ. • فَوَدُّ: (أَوْ رَبَطَهُ) أَي رَبَطًا يَكْفُ ضَرَاوَتَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَلَوْ رَبَطَهُ بِحَبْلِ فِي رَأْسِهِ فَاتْلَفَتْ شَيْئًا بِرُوحِهِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَرْبِطَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. • فَوَدُّ: (لَمْ يَضْمَنْهُ) يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، ثُمَّ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَالتَّقْصِيرِ بِتَرْكِهِ مَفْتُوحًا لِغَلْبَةِ خُرُوجِهَا وَإِتْلَافِهَا وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ، ثُمَّ هَلِ الدَّارُ كَالْبَيْتِ فَإِذَا أَدْخَلَ دَابَّتَهُ فِي دَارِهِ وَتَرَكَ الْبَابَ مَفْتُوحًا فَخَرَجَتْ فَاتْلَفَتْ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ أَوْ لَا؟ فَمَا الْفَرْقُ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ يُشْكِلُ فَلْيَحْزُرْ. • فَوَدُّ: (فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُمَا) أَي وَلَا يَشْمَلُهُمَا نَفْسًا وَمَالًا.

ويُرَدُّ بآنها لا يخرجان عنهما. وأنى ابن عَجِيلٍ في دَابَّةٍ نَطَّحَتْ أُخْرَى بِالضَّمَانِ إِنْ كَانَ التَّلَطُّحُ طَبْعَهَا وَعَرَفَهُ صَاحِبُهَا أَي: وَدَ أَرْسَلَهَا أَوْ قَصَرَ فِي رَبْطِهَا أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الضَّارِيَةِ، لَكِنْ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ وَاضِحَ الْيَدِ عَلَيْهَا ضَرَاوَتَهَا أَوْ لَا، نَعَمْ، تَعْلِيلُهُمْ لَهُ بِقَوْلِهِمْ إِذْ مَثَلُ هَذِهِ إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي، يُزِيدُ إِلَى تَقْيِيدِهِ، وَالْكَلامُ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ وَالْأَصْحَابُ مَطْلُوقًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَصَرَّحَ الْجَادِي فِيْمَنْ رَبَطَ دَابَّةً بِشَارِعٍ فَرَبَطَ أُخْرَى بِجَانِبِهَا فَعَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِأَنَّ الْعَاصِلَ إِنْ كَانَ هُوَ الثَّانِيَةَ ضَمِنَ صَاحِبُهَا أَوْ الْأُولَى فَلَا إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ صَاحِبُهَا فَقَطْ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا مَعَ قُلُوبَتِهِ فَيَضْمَنُهَا وَلَوْ أَكْتَرَى مَنْ يَنْقُلُ مَتَاعَهُ عَلَى دَابَّتِهِ، وَعَادَتُهَا الضَّرَاوَةُ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَلَمْ يُغْلِبْهَا بِهَا فَأَتَلَفَتْ شَيْقًا مَعَ الْأَجِيرِ فَالِدَعْوَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا بِيَدِهِ، لَكِنَّ الْمَالِكَ عَرَفَهُ بِعَدَمِ إِبْلَاقِهِ بِهَا فَبَرَجَعَ بِمَا ضَمِنَتْهُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَنْكَرَ الْأَجِيرُ إِتْلَافَهَا خَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الدَّابَّةِ مَثْبُوتٌ لِصَاحِبِهَا هِيَ بِيَدِهِ، وَلَوْ رَبَطَ فَرَسَهُ فِي خَانَ فَقَالَ لِصَغِيرٍ: خُذْ مِنْ هَذَا الثَّبَنِ وَاعْلِفْهَا ففَعَلَ فَرَسَهُ فَمَاتَ وَهُوَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُحَدِّثْهُ مِنْهَا وَكَانَتْ رَمُوحًا ضَمِنَتْهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.....

• فَوَدَّ: (بِأَنَّهَا لَا يَخْرُجَانِ عَنْهُمَا) أَي: مِنَ التَّقْيِيدِ وَالْمَالِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ لِأَدْمِيٍّ أَه. مُثْنِي.
 • فَوَدَّ: (أَي: وَقَدْ أَرْسَلَهَا) ظَاهِرُهُ، وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَادُ الْإِزْسَالَ فِيهِ أَه. سَم. • فَوَدَّ: (أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الضَّارِيَةِ) أَي: بَلْ هَذِهِ مِنْ أَمْرِهَا؛ لِأَنَّهَا ضَارِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّلَطُّحِ أَه. سَم. • فَوَدَّ: (لَهُ) أَي: لِلضَّمَانِ بِالضَّارِيَةِ. • فَوَدَّ: (إِلَى تَقْيِيدِهِ) أَي: بِعِلْمٍ وَاضِحٍ الْيَدِ الضَّرَاوَةَ. • فَوَدَّ: (مَطْلُوقًا) أَي: عَنِ الْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ التَّلَطُّحُ طَبْعَهَا إِلَى. • فَوَدَّ: (كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ) أَي: مِنْ قَوْلِهِ: وَمَحَلُّهُ الْخ.
 • فَوَدَّ: (فَقَطُّ) مَفْهُومُهُ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ إِذَا حَضَرَ صَاحِبُ الْأُخْرَى أَيْضًا أَه. سَم. • فَوَدَّ: (فَيَضْمَنُهَا) أَي: يَضْمَنُ مُتْلِفَهَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ. • فَوَدَّ: (هَلَى دَابَّتِهِ) أَي: الْمُكْتَرَى. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُغْلِبْهَا) أَي: الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجِيرِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ رَبَطَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَالْمَثْبُوتُ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (فَرَسَهُ فِي خَانَ) أَي: مَثَلًا. • فَوَدَّ: (فَقَالَ الْخ) الْغَاءُ لِمَطْلُوقِ التَّرْتِيبِ أَه. ع. ش. • فَوَدَّ: (فَفَعَلَ) أَي: الصَّغِيرُ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْغَاءَ هُنَا لِلتَّمْقِيبِ الْعَرَفِيِّ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ حَاضِرٌ إِلَى) أَنْظُرْ هَلْ هُوَ قَبْدٌ؟ وَمَا وَجْهُ التَّقْيِيدِ بِهِ؟ أَه. رَشِيدِيٌّ جِبَارَةٌ عَ شِ مَفْهُومُهُ عَدَمُ الضَّمَانِ إِذَا كَانَ غَايِبًا وَأَنْ يُحَدِّثَهُ، وَهِيَ رَمُوحٌ سَمَ عَلَى حَجِّ أَقْوَالٍ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إِتْلَافِهِ أَه. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُحَدِّثْهُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ التَّحْذِيرُ حَالَ الرُّمُوحِ بِأَنَّ رَأْيَا تَرْمُوحَهُ فَلَمْ يُحَدِّثْهُ فَلْيُرَاجِعْ أَه. رَشِيدِيٌّ وَلَا يُخْفَى بَعْدَهُ. • رُدَّ: (هَلَى عَاقِلَتِهِ) أَي: الْأَمِيرِ أَه. ع. ش.

• فَوَدَّ: (وَقَدْ أَرْسَلَهَا) ظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي وَقْتِ يُعْتَادُ الْإِزْسَالَ فِيهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِ الضَّارِيَةِ حَيْثُ لَا ضَمَانَ فِي إِزْسَالِهَا فِي وَقْتِ الْإِزْسَالِ. • فَوَدَّ: (أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الضَّارِيَةِ)، بَلْ هَذِهِ مِنْ أَقْوَامِهَا؛ لِأَنَّهَا ضَارِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّلَطُّحِ. • فَوَدَّ: (فَقَطُّ) مَفْهُومُهُ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ إِذَا حَضَرَ صَاحِبُ الْأُخْرَى أَيْضًا.
 • فَوَدَّ: (وَهُوَ حَاضِرٌ) مَفْهُومُهُ عَدَمُ الضَّمَانِ إِذَا كَانَ غَايِبًا وَلَمْ يُحَدِّثْهُ وَهِيَ رَمُوحٌ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(ولو بالث أو راثت بطريقي فتلّف به نفس أو مال فلا ضمان)، وإلا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل إليه هذا ما مشيا عليه هنا، وهو احتمال للإمام، والمنقول عن نصّ الأوصحاب ما جرى عليه في غير هذا الباب، وجزم به في المجموع من الضمان حيث لم يتعمّد المارّ المشي عليه؛ لأنّ الاتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، قال الأذرعى: وما هنا لا يُنكر أتجاهه، لكنّ المذهب نُقل انتهى، ويُؤيّد الاتجاه قاعدة أنّ ما بالباب مُقدّم على غيره؛ لأنّ الاعتناء بتخريب ما فيه أكثر ومن المُقرّر أنّهما لا يُفتراض عليهما بمخالفتيهما لما عليه الأكثرين لما أشرت إليه في شرح الخطبة.

(ويحتزّ المارّ بطريقي (عما لا يُفتاد) فيها (كركض شديد في وغل) أو في مجتمع الناس، فإنّ خالف ضمن ما تولّد منه)؛ لتعدّيه.....

• فوّ (سني): (ولو بالث إلخ) أي: ولو واقفة اه. مُعني. • فوّ (سني): (فتلّف به نفس إلخ) أي: ولو بالزلقي فيه بعدّ ذهابها ع ش. • فوّ: (والأ لامتنع) إلى قوله: ويُؤيّد الاتجاه في المُعني الآ قوله: وجزّم به في المجموع. • فوّ: (ولا سبيل إليه) أي: إلى المنع. • فوّ: (هذا) أي: ما جزّم به من عدم الضمان اه. مُعني. • فوّ: (ما مشيا عليه) أي: في الشرح والرّوضة اه. مُعني. • فوّ: (وهو احتمال للإمام) وهو المُعتمد وإن زعم كثير أنّ نصّ الأوصحاب الضمان نهاية اه. سم وظاهر قول الشارح الآتي ويُؤيّد الاتجاه إلخ اغيماده أيضًا واغتمد المنهج والمُعني ما نصّ عليه الأوصحاب من الضمان.

• فوّ: (في غير هذا الباب) أي: في باب الحج. • فوّ: (ووجزم به) أي: بما جرى عليه في غير هذا الباب. • فوّ: (من الضمان) بيان لما جرى عليه إلخ. • فوّ: (حيث لم يتعمّد المارّ المشي عليه) فلو مشى قصدًا على موضع الرّوث أو البول فتلّف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي أيضًا هناك اه. مُعني، وقوله: فلا ضمان أي: قطعًا كما في ع ش، وقوله: هناك أي: في باب الحج. • فوّ: (لأنّ الاتفاق إلخ) تغليل للضمان المنقول عن النصّ والأوصحاب. • فوّ: (وما هنا) أي: من عدم الضمان.

• فوّ: (ومن المُقرّر) إلى قوله: كذا قاله في النهاية. • فوّ: (ومن المُقرّر أنّهما لا يُفتراض إلخ) لكن يُشكّل بمخالفته النصّ سم على حج وقد يقال: المخالف يؤرّل النصّ ويتسكك على ما ادّعاه بنصّ آخر مثلاً اه. ع ش. • فوّ: (لما أشرت إليه في شرح الخطبة) عبارته هناك في شرح وقد التزم مصنّفه رحمته الله تملن أن ينص على ما صحّحه معظم الأوصحاب، نصّها وهذا حيث لا دليل يُعصّد ما عليه الأقلون والآ اتبعوا ومن ثمّ وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحدًا في مقابلة الأوصحاب اه. • فوّ: (المارّ بطريقي) إلى قوله: ومثله البلقيني في المُعني الآ قوله: وهو معها إلى المتن.

• فوّ: (وهو احتمال للإمام) وهو المُعتمد م ر ش. • فوّ: (ومن المُقرّر أنّهما لا يُفتراض عليهما بمخالفتيهما لما عليه الأكثرين) لكن يُشكّل بمخالفته النصّ.

كما لو ساق الإبل غير مقطورة أو البقر والغنم في الشوق أو زكبت فيه ما لا يؤكبت مثله إلا في صحراء، وإن لم يكن زكض، أما الزكض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه كذا قاله كالإمام، وقروعه الأذرع على ما مر عنه في المنع فعلى ثقبه المنقول يضمن به أيضا (ومن حمل خطبا على ظهره أو بهيمة) وهو معها، وسوتى حكم ما لو أرسلها (فحك بناء فسقط ضيمته) ليلا ونهارا؛ لوجود التلّف بفعله أو فعل دابته المنشوب إليه، نعم، إن كان المستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان، ومثله البلقيني ببناء بني مائلا، أو ثم مال وأضر بالماوة فيهما ومر في الجنايات ما يزد الثاني. (وإن دخل) حامل الحطب (شوقا فتلف به نفس أو مال) مستقبلا كان أو مستديرا (ضمين) له (إذ كان زحام) أو لم يجد منطفا لضيبي كما اقتضاه كلام

• فؤد: (كما لو ساق الإبل الخ) قد علم بما مر ضمان من مع الإبل سابقا أو غيره، ولو مقطورة سم على حجج اه. ع ش. • فؤد: (أو البقر أو الغنم الخ) أي: ولو واحدة اه. ع ش. • فؤد: (إلا في الصحراء) كالدواب الشرسية اه. ع ش. • فؤد: (فلا يضمن ما تولد منه) فلو زكضها كالمادة زكضا ومحلًا وطارت خصاة لعين إنسان لم يضمن اه. • فؤد: (المنقول) أي: عن نص الأم والأصحاب.

• فؤد (سني): (أو بهيمة) أي: عليها اه. • فؤد (سني): (فسقط ضيمته) قال الزركشي: وقضية كلامهم تصوير المسألة بما إذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أشد خشية إلى جدار الغير فلا يضمن اه. وهو ظاهر إذا لم يندب السقوط إلى ذلك الفعل اه. • فؤد: (بني مائلا) أي: إلى شارع أو ملك غيره اه. • فؤد: (أو ثم مال الخ) عبارة النهاية لا إن كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني اه. • فؤد: (حامل الحطب) أي: على ظهره أو على بهيمة.

• فؤد (سني): (سوقا) أي: مثلا اه. • فؤد: (مستقبلا) إلى قوله: وبه يُعلم في النهاية والمغني إلا قوله: إذا كان لايسه مستقبل البهيمه، وقوله: ولو مع زحام. • فؤد: (مستقبلا كان الخ) أي: ما تلف بذلك من النفس والمال.

• فؤد (سني): (ضمن إن كان زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بأزقة مضر من دخول الجمال مثلا بالأحمال ثم إنهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع الهضطر على غيره فيتلف متاعه، فالضمان على سائق الجمل وإن كثروا؛ لأنهم منسوبون إليه، وأما لو دأج الجمل بحمله مثلا على غيره فالتلف شيئا، فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اه. ع ش. • فؤد: (منطفا لضيبي) عبارة غيره منحرفا لضيبي وعدم عطفه

• فؤد: (كما لو ساق الإبل غير مقطورة) قد علم بما مر ضمان مع الإبل سابقا أو غيره ولو مقطورة. • فؤد: (ومر في الجنايات ما يزد الثاني): يجوز أن يكون التمثيل على القول به. • فؤد: (أو لم يجد منطفا لضيبي) كما اقتضاه كلام الإمام والنزالي الخ) عبارة شرح الزرض، وقيد الإمام والنزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجدته منحرفة، وقضيته أنه إذا لم يجده لضيبي وعدم عطفه يضمن؛ لأنه

الإمام والغزالي واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل ما لا يُعتاد، (وإن لم يكن زحاماً أو حدثت وقد توشط السوق كما بُحِثَ) (وقمزق) به (نوب) مثلاً (فلا) يضمه إذا كان لا يشه مستقبل البهيمية؛ لأن عليه الاحتراز منها (الأنوب) أو متاع أو بدن (أعنى) أو معصوب العين (ومستدبر البهيمية فحجب تبيته) أي: من ذكِرَ فإن لم يُفعل صَمِنَ الكل، إلا إذا كان من صاحب النوب أو المتاع فعل كأن وطئ هو أو بهيمته تؤبه أو مداسه فجذبه صاحبه ولو مع زحام فالتصف؛ لأنه بفعلهما وبه يُعلم أنه لا ضمان على الواطي إلا فيما عِلِمَ أن يفعله تأثيراً فيه مع فعل اللابس، فإن تمحض فعل أحدهما فالحكم له وحده، ولو علم تأثير أحدهما وشك في تأثير الآخر اغتبر الأول فقط فيما يظهرو، ويُحتمل تخكيم القرينة القويّة في ذلك، وقد بذل له كلامهما؛ وإن تبيته فلم ينتبه فلا وكعدم التنبية الأصم. وإن لم يعلم أنه أصم؛ لأن الضمان لا يختلف بالعلم

اه. قال ع ش: قوله: وعدم عطفيه أي: قربة فلا يكلف العود لغيرها اه. ة فود: (لتقصيره الخ) علة للمتن. ة فود: (أو حدثت وقد توشط السوق) عبارة غيره أو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام اه. ة فود: (إذا كان لا يشه مستقبل البهيمية) الأولى حذفه فيظهر الإيشاء الآتي.

ة قول (سني): (الأنوب أعنى) أي: ولو مقبلاً معني، والأشبه أن مستقبل الحطب بمن لا يميز لصغر أو جنون كالأعنى قاله الأذعري، ولو كان عاقلاً أو ملتفتاً أو مطرفاً مفكراً ضمته صاحب الحطب إذ لا تقصير حيثل نهاية أي: ولو مفكراً في أمور الدنيا ع ش. ة فود: (أو معصوب العين) أي: لزمد وتحوه نهاية ومعني. ة فود: (من ذكِر) أي: الأعنى ومعصوب العين ومستدبر البهيمية. ة فود: (فإن لم يفعل) أي: لم يتبه صَمِنَ الكل، ولو اختلفا في التنبية وعدمه، فالظاهر تصديق صاحب النوب؛ لأنه وجد ما حصل به التلف المُقتضي للضمان، والأصل عدم التنبية اه. ع ش. ة فود: (كأن وطئ الخ) أي: المار في السوق. ة فود: (فالتصف) أي: فعلى من وطئ هو أو بهيمته نصف الضمان، وقوله: في الروضة يتبني أن يقال: إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدّم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد بأنه لا يشترط تساويهما ففي قوة الاعتماد وضعفه؛ لعدم انضباطهما فسقط اغتياهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعاً كما في المضطدّين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر اه. نهاية. ة فود: (لأنه بفعلهما) أي: فعل صاحب النوب مثلاً وفعل الواطي. ة فود: (وإن تبيته فلم ينتبه) عبارة شرح الروضي أو مذبراً أو أعنى وتبتهما فلم يخترزا انتهت، فمراد الشارح بلّم يتبته لم يخترز لا عدم الشعور بالتنبية اه. سم. ة فود: (وكعدم التنبية) إلى قوله: كما بعته البلقيني في النهاية إلا قوله: ولو بغير طريق، وقوله: على الأصح إلى المتن. ة فود: (وكعدم التنبية الأصم) عبارة النهاية

في معنى الزحام تبه عليه الزركشي اه. ة فود: (إذا كان) أي: لا يشه. ة فود: (فلم ينتبه) عبارة شرح الروضي أو مذبراً أو أعنى وتبتهما فلم يخترزا اه. فمراد الشارح لم ينتبه لم يخترز لا عدم الإبتال والشعور بالتنبية.

وعليه. (وإنما بضمه) أي: ما ذكّر اله ائبل أو من مع البهيمة، (إذا لم يُقَصَّر صاحب المال، فإن قَصَرَ بأن وضعه بطريق) ولو واسعاً واد، أذن الإمام كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأنّ الملحظ هنا تعريضه متاعه للضبايع وهو موجود. (أو عرضه للدابة) ولو بغير طريق (فلا) بضمه، لأنه المُضَيِّع لِماله. وأفتى القفال بأن مثله ما لو مرّ إنسانٌ بِحمارِ الحطّاب يُريدُ التقدّم عليه فمزّق ثوبه فلا بضمه سائمه؛ لأنه المُقَصَّرُ حُروره عليه، قال: وكذا لو وُضِعَ حطّابٌ بطريقي واسع فمزّق به إنسانٌ فمزّق به ثوبه. (وإن كانت الدابة وحدها) وقد أرسلها في الصّخراء على الأصحّ في الروضة، وقال الزّافعي إنّه الوجه، (اتلفت زرعاً أو غيره نهائراً لم يضمن صاحبها) أي: من يذره عليها بحقّ كوديع أو أجير أو غيره كذئب، وإن نازع البلقيني في نحو الوديع بأن عليه أن لا يُرسلها إلا بحافِظ، ويُردُّ بأن هذا عليه من جهة جفّظها لا من جهة إتلافها، بل العادة مُحَكِّمة فيه كالمالك، (أو ليلاً ضمين) للحديد، الصحيح بذلك المُوافق للعادة الغالبة في جفّظ نحو الزرع نهائراً والدابة ليلاً، ومن ثمّ لو جرّث عادةً تلبّد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بجفّظها فيهما ضمين فيهما كما بحثه البلقيني. وقياسه أنّها لو جرّث بعديه فيهما لم يضمن فيهما، أمّا لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقاً خافئاً لما اقتضاه كلاهما في الدعاوى لمخالفته العادة،

والمُثني والحقّ البعوي وغيره بما إذا لم يذره ما لو كان أصمّ اه.

• قول (سني): (وإنما بضمه) أي: صاحبُ البهيمة ما اتلفت بهيمته اه. مُثني.

• قول (سني): (بأن وضعه بطريق) على باه أو غيره اه. مُثني. • قول: (وإن أذن له الإمام الخ) ومنه ما جرّث به العادة الآن من إحدائ مسابب أمام الحوائث بالشوارع ووضع أصحابها عليها للبيع كالحضريّة مثلاً فلا ضمان على من اتلفت دابته شيئاً منها بأكلٍ أو غيره لتخصير صاحب البضاعة اه. ع ش. • قول: (وأفتى) إلى قوله: وكذا لو وضع في المُثني. • قول: (بأن يذله) أي: التّريض للدابة. • قول: (فمزّق) أي: الحطّاب.

• قول (سني): (وإن كانت الدابة وحدها) هذا قسمٌ قوله: سابقاً من كان مع دابة الخ اه. مُثني.

• قول: (أي: من يذره) إلى قوله: وقياسه. في المُثني. • قول: (أو غيره) الأولى أو بغيره. • قول: (في نحو الوديع) أي: كالأجير. • قول: (ويزد) أي: يزاع البلقيني بأن هذا أي: أن لا يُرسلها إلا بحافِظ عليه أي: نحو الوديع. • قول: (بل العادة مُحَكِّمة فيه الخ) أي: في نحو الوديع اه. ع ش قلّه أن يُرسلها بلا حافِظ على العادة اه. رشيدّي. • قول: (مكس ذلك) عبارة المُثني والأسنى بإرسال البهائم أو جفّظ الزرع ليلاً دون النهار اه. • قول: (انعكس الحكم) أي: قيض من مُرسلها ما اتلفت نهائراً دون الليل أتباعاً لِمعنى الخير وللعادة مُثني وأسنى. • قول: (ضمن) أي: إتلاف الدابة. • قول: (كما بحثه الخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المُثني ولأسنى. • قول: (أمّا لو أرسلها) إلى قوله: وقضيته في النهاية والمُثني إلا قوله: خلاقاً إلى لمخالفته. • قول: (مطلقاً) أي: ليلاً ونهاراً.

وقضيته أن العادة لو أطردت به أدير الحكم عليها أيضا كالصخراء إلا أن يُفروق بغلبة صرير
المُرسلَة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان، ويُؤيده قول الرافعي: إن الدابة في البلد
تراقب ولا تُرسل وحدها، وحينئذ فيحتمل تعليلهم بها على أن الغالب في سائر البلاد عدم
إرسالها بالبلد، فلم يُنظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصخراء، فإن العادة لم تستقر فيها بشيء
على العموم، فأناطوا الحكم في كل محل بمادة أهله، واستثنى من عدم الضمان نهارا
المذكور في المتن ما إذا توشطت المراعي المزراع فأرسلها بلا راع فإنه يضمن ما اقتدته ليلا
أو نهارا؛ لأن العادة حينئذ أنها لا تُرسل بلا راع، ومن ثم لو اغتيد إرسالها بدونه فلا ضمان
كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء؛ لأن المدار في كل على ما اغتيد فيه، ولا يُنافي هذا ما
قدّمته في البلد؛ لأن العادة مختلفة غالبا هنا لا ثم، وما لو تكاثرت فعجز أصحاب الزروع عن
ردها فيضمن أصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة، وما لو رُبط دابة بطريق فيضمن
مُثلّفها نهارا، وإن اتسع الطريق ما لم يأذن له الإمام في الواسع وما لو أرسلها في موضع

• فود: (وقضيته) أي: التعليل بمخالفة العادة. • فود: (إن العادة إلخ) عبارة العباب نعم إن اغتيد
إرسالها فيه أي: في البلد بلا مراقب أتجه عدم الضمان انتهت اه. سم واستظهره ع ش. • فود: (به)
أي: بإرسالها في البلد وحدها اه. ع ش. • فود: (كالصخراء) لعله بدل منه أيضا. • فود: (ويؤيده)
أي: الفرق. • فود: (قول الرافعي أن الدابة إلخ) قد يمنع التأييد بهذا؛ لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك،
والكلام فيما إذا انعكست العادة اه. سم. • فود: (بها) أي: بمخالفة العادة. • فود: (في سائر البلاد)
أي: جميعها. • فود: (واستثنى) إلى قوله: وإذا أخرجها في المُغني إلا قوله: كما صرحوا إلى وما لو
تكاثرت وإلى قوله: ويحتمل عدمه في النهاية إلا قوله: ولا يُنافي إلى وما لو تكاثرت، وقوله: وما لو
رُبط إلى وما لو أرسلها، وقوله: أخذنا من كلام القاضي. • فود: (ولا يُنافي هذا ما قلّمته إلخ) والمنافاة
ظاهرة، وانديفاعها بما ذكره بعيد في الغاية. • فود: (في البلد) أي: في المُرسلة في البلد وحدها.
• فود: (هنا) أي: في المراعي المُتوسطة بين المزراع لا ثم أي: في إرسالها في البلد. • فود: (وما لو
تكاثرت) أي: المواشي في النهار اه. مُغني. • فود: (وما لو رُبط إلخ) هذا مُكرّر مع ما قدّمه في شرح
بأن وضعه بطريق، ولذا اقتصر النهاية على ما هناك والمُغني على ما هنا. • فود: (بطريق) على بابهِ أو
غيره اه. مُغني. • فود: (ما لم يأذن إلخ) أي: كما تقدّم اه. سم.

• فود: (وقضيته أن العادة إلخ) عبارة العباب: نعم إن اغتيد إرسالها فيه أي: في البلد بلا مراقب أتجه
عدم الضمان. اه. • فود: (ويؤيده قول الرافعي: إن الدابة في البلد تراقب ولا تُرسل وحدها) قد يمنع
التأييد بهذا؛ لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك والكلام فيما إذا انعكست العادة. • فود: (ما لم يأذن إلخ)
أي: كما تقدّم. • فود: (أيضا ما لم يأذن له الإمام في الواسع) فلا ضمان قال في شرح الرّوض: قاله
القاضي والبحويّ. اه. والذي في أصل الرّوضة ولم يتعرّضوا للفرق بين رُبطه بإذن الإمام أو دون

مفصوب فانتشرت منه لغيره وأفسدته فيضمته ثم يسألها ولو نهارًا كما بحثه البلقيني أخذًا من كلام القاضي. وإذا أخرجها عن ملك فصاعث أو رمى عنها متاعًا حُمل عليها تعدتًا لا في نحو مفازة فلا ضمان عليه على الأوجه إن خشى من بقائها بملكه إتلافها لشيء وإن قل بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسبها مالكها به.....

هـ فؤد: (من كلام القاضي) من آتة إذا أرسأها في ملك الغير، سواء كان ليلاً أو نهاراً فهو مضمون؛ لأنه مُتعد في إرسائها اهـ. مُغني هـ فؤد: (وإذا أخرجها الخ) كلامٌ مُستأنف هـ. فؤد: (من ملكه الخ) عبارة المُغني وإن نُفّر شخص دابةً مُسيبةً عن زُرعه فوق قدر الحاجة دَخَلت في ضمانه كما لو أَلقت الرّيح نوباً في جِبره أو جَرّ السّيل حباً فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجُه وتضييُعه، بل يَدْفَعُه لِمَالِكِهِ، ولو لِنَائِيهِ فَإِن لم يَجِدْهُ فَالْحَاكِمُ قَبَيْتَنِي إِذَا نَفَرَهَا أَن لا يَبْلُغُ فِي إِعَادِهَا، بل يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعُودُ مِنْهُ إِلَى زُرْعِهِ، وَلَوْ دَخَلت دَابَّةُ الْغَيْرِ مَلَكَةً وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا فَإِن لم يَجِدْهُ فَالْحَاكِمُ، إِلاَّ إِن كَانَ الْمَالِكُ هُوَ الَّذِي سَبَّيْهَا فَلْيُحْمَلْ قَوْلُهُمْ: أَخْرَجَهَا مِنْ زُرْعِهِ إِن لم يَكُنْ زُرْعُهُ مَحْفُوفًا بِزُرْعِ غَيْرِهِ عَلَى مَا إِذَا سَبَّيْهَا الْمَالِكُ أَمَا إِذَا لم يُسَبِّهَا فَيُضْمَنُهَا مُخْرِجُهَا إِذ حَقُّهُ أَن يُسَلِّمَهَا لِمَالِكِهَا فَإِن لم يَجِدْهُ فَالْحَاكِمُ، وَيَدْفَعُ صَاحِبُ الزَّرْعِ الدَّابَّةَ عَنْ زُرْعِهِ دَفْعَ الصَّائِلِ فَإِن تَنَحَّتْ عَنْهُ لم يَجْزِ إِخْرَاجُهَا عَنْ مَلِكِهِ؛ لِأَنَّ شُغْلَهَا مَكَانَهُ وَإِن كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ لا يُبِيحُ إِضَاعَةَ مَا لِي غَيْرِهِ، وَلَوْ دَخَلت دَابَّةٌ مَلَكَةً فَرَمَحَتْهُ فَمَاتَ فَكَاتِلَافُهَا زُرْعَهُ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ اهـ. بِأَدْنَى تَصَرُّفٍ قَالَ سَم بَعْدَ ذِكْرِ يَثْلُهَا عَنِ الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ مَا نُصِّه وَتَنَحَّصَلُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا سَبَّيْهَا مَالِكُهَا يُخْرِجُهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ قَطْعاً وَلا يُضْمَنُهَا بِهِ ذَلِكَ بِتَرْكِهَا فَإِن زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَإِن لم تَنَفَّصِلْ عَنْ مَلِكِهِ ضَمِنَتْهَا وَأَنَّ مَا لم يُسَبِّهَا مَالِكُهَا يَفْضُلُهَا مَطْلَقاً إِن أَهْمَلَهَا بَل يَجِبُ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ الْحَاكِمِ وَلْيُرَاجَعْ ثَم انظُرْ هَذَا كُلَّهُ مَعَ كَلَامِ الشَّارِحِ بِنَا، وَقَوْلُهُ: بِخِلَافِ مَا إِذَا لم يَخْشَ ذَلِكَ وَلَمْ يُسَبِّهَا الْمَالِكُ الخ، وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَ فِي تَسْبِيبِ الْمَالِكِ أَنَّهُ: فَرَقَ بَيْنَ التَّسْبِيبِ فِي وَقْتِ اخْتِيَادِ التَّسْبِيبِ فِيهِ وَالتَّسْبِيبِ فِي غَيْرِهِ ثَم رَأَيْتُ الشَّارِحَ تَتَبَّعَ بَعْدَ لَعْدَمِ مَوَاقِفَ مَا ذَكَرَهُ لِمَا فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا فَرَادَ قَوْلُهُ: الْآتِي ثَم رَأَيْتُ فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا الخ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ لا يَدْعِي بِدَجْمِ التَّفْصِيلِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْحَاشِيَةِ اهـ هـ فؤد: (لا في نحو مفازة الخ) أَمَا فِي نَحْوِ مَفَازَةِ قَوْجِ بَابِ فِي الرَّوْضِ وَقَالَ فِي شَرْحِهِ: الْوَجْهَ الضَّمَانُ سَم وَع ش

إذنيه اهـ هـ فؤد: (لا في نحو مفازة) أَمَا فِي نَحْوِ مَفَازَةِ قَوْجِ بَابِ فِي الرَّوْضِ وَفِي شَرْحِهِ: أَنَّ الْأَوْجَةَ الضَّمَانُ، وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ: وَإِن حَمَلَ مَتَاءً، فِي مَفَازَةِ عَلَى دَابَّةٍ رَجُلٍ بِلَا إِذْنٍ وَغَابَ فَأَلْقَاهُ الرَّجُلُ عَنْهَا، أَوْ ادْخَلَ دَابَّةَ زُرْعِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ زُرْعِهِ أَي: فَوْقَ قَدْرِ الْحَاجَةِ كَمَا فِي شَرْحِهِ فَفِي الضَّمَانِ وَجْهَانِ. اهـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ: أَحَدُهُمَا لِتَعَدِّي الْمَالِكِ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَوْجَةُ تَعَمُّ لِتَعَدِّي الْفَاعِلِ بِالتَّضْيِيعِ. اهـ هـ فؤد: (بخلاف ما إذا لم يَخْشَ ذَلِكَ وَلَمْ يُسَبِّهَا مَالِكُهَا) فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ مَا نُصِّه: وَإِن نُفِّرَ شَخْصَ دَابَّةً مُسِيبةً عَنْ زُرْعِهِ فَوْقَ قَدْرِ الْحَاجَةِ ضَمِنَتْهَا أَي دَخَلت فِي ضَمَانِهِ كَمَا لو أَلقت الرّيح

فِيحْتَمَلُ حِينَئِذٍ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ كَتُوبٌ طَيْرُثُهُ الرِّبْحُ إِلَى دَارِهِ فَيَلِزُهُ حِفْظُهَا وَإِعْلَامُهَا بِهَا فَوْزًا، وَيُحْتَمَلُ عَدَمُهُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ لِلدَّائِبَةِ اخْتِيَارًا بِخِلَافِ التُّوبِ، وَكَلَامُهُمْ فِي الْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الْأَوَّلِ وَهَنَا أَقْرَبُ إِلَى الثَّانِي وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، فَإِنْ قُلْتَ: يُفْرَقُ أَيْضًا بِأَنَّ لَهُ هُنَا غَرَضًا صَحِيحًا فِي تَفْرِيعِ مَلِكِهِ، قُلْتَ: يَنْجَبِرُ ذَلِكَ بِأَنَّ عَلَى مَالِكِهَا أُجْرَةَ مَحَلِّهَا كَمَا مَرَّ فِي الْوَدِيعَةِ أَنَّ وَجُوبَ قَبُولِهَا لَا يَمْنَعُ أَخْذَ أُجْرَةِ جِزْزِهِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ.....

وَرُشِدِيَّ وَخَالَفَهُ الْمُعْنَى فَقَالَ الْأَوْجَهُ: عَدَمُ الضَّمَانِ؛ لِتَعَدِّي الْمَالِكِ وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْأَوْجَهُ الضَّمَانُ لِتَعَدِّي الْفَاعِلِ بِالتَّضْيِيعِ اهـ. فَوُدَّ: (فِيحْتَمَلُ حِينَئِذٍ الضَّمَانَ الْإِنِّح) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ فَإِنَّ الْأَوْجَهُ فِيهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ كَتُوبٌ الْإِنِّح. فَوُدَّ: (كَتُوبٌ طَيْرُثُهُ الرِّبْحُ الْإِنِّح) وَلَوْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ سَطْحِ غَيْرِهِ يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ فِي مَلِكِهِ فَلَدَفَعَهُ فِي الْهَوَاءِ حَتَّى وَقَعَ خَارِجَ مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ مُعْنَى وَأَسْتَى فِي الرُّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَإِنْ تَنَحَّمَ فِي مَرَمَرٍ حَتَّى مَرَّ قَرَلَتْ بِهَا أَي: بِخَاتَمَتِهِ رَجُلٌ فَكَلَّفَ ضَمِنَهُ اهـ. فَوُدَّ: (عَدَمُهُ) أَي: عَدَمُ الضَّمَانِ. فَوُدَّ: (إِلَى الْأَوَّلِ) أَي: الضَّمَانِ، وَقَوْلُهُ: إِلَى الثَّانِي أَي: عَدَمُ الضَّمَانِ. فَوُدَّ: (يُفْرَقُ) أَي: بَيْنَ الدَّائِبَةِ وَالتُّوبِ، وَقَوْلُهُ: هُنَا أَي: فِي الدَّائِبَةِ. فَوُدَّ: (كَمَا مَرَّ فِي الْوَدِيعَةِ الْإِنِّح) أَي: لِمَا مَرَّ. فَوُدَّ: (إِلَى الْأَوَّلِ) أَي: الضَّمَانِ.

تُوبًا فِي حِجْرِهِ أَوْ جِزْرِ السَّيْلِ حَبًّا فَأَلْقَاهُ فِي مَلِكِهِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ وَتَضْيِيعُهُ، فَيَتَّبِعِي إِذَا نَقَرَهَا أَنْ لَا يُبَالِغَ بِلِ يَتَّقَصِرَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعُودُ مِنْهُ إِلَى زَرْعِهِ. اهـ. ثُمَّ قَالَ: وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ رَدُّ دَابَّةٍ دَخَلَتْ مَلِكَهُ إِلَى مَالِكِهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَالَى الْحَاكِمِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَالِكُ هُوَ الَّذِي سَيَّيَهَا فَلْيُحْمَلْ قَوْلُهُمْ فِيمَا مَرَّ إِخْرَجَهَا مِنْ زَرْعِهِ مَخْفُوفًا بِزَرْعِ غَيْرِهِ عَلَى مَا إِذَا سَيَّيَهَا الْمَالِكُ وَالْأَبَانُ لَمْ يُسَيَّيَهَا فَيَضْمَنْهَا الْمُخْرَجُ لَهَا؛ إِذْ حَقُّهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِأَنَّهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَالَى الْحَاكِمِ. اهـ. وَقَوْلُهُ: فِيمَا مَرَّ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ وَيَتَّحَصَّلُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ مَا سَيَّيَهَا مَالِكُهَا يُخْرَجُهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطُّ وَلَا يَضْمَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَرْعِهَا فَإِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ضَمِنَهَا وَإِنْ لَمْ يُسَيَّيَهَا مَالِكُهَا يَضْمَنْهَا مُطْلَقًا إِنْ أَهْمَلَهَا، بَلِ يَجِبُ رَدُّهَا لِأَنَّهَا أَوْ الْحَاكِمِ، قَالَا: وَيُدْفَعُهَا صَاحِبُ الزَّرْعِ عَنِ الزَّرْعِ دَفْعَ الصَّابِلِ فَإِنْ تَنَحَّتْ عَنْهُ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهَا عَنْ مَلِكِهِ؛ لِأَنَّ شُغْلَهَا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ لَا يُبِيحُ إِضَاعَةَ مَالِ غَيْرِهِ. اهـ. وَظَاهِرُ هَذَا امْتِنَاعُ إِخْرَاجِهَا عَنْ مَلِكِهِ وَإِنْ سَيَّيَهَا الْمَالِكُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا فَمِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فِي تَقْفِيرِهَا وَإِنْ لَمْ تَتَّفِصِلْ عَنْ مَلِكِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيُرَاجِعْ، ثُمَّ انظُرْ هَذَا كُلَّهُ مَعَ كَلَامِ الشَّارِحِ هُنَا، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَخْشَ ذَلِكَ وَلَمْ يُسَيَّيَهَا الْمَالِكُ الْإِنِّح، وَظَاهِرُ مَا ذَكَرْتُ فِي تَسْيِيبِ الْمَالِكِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّسْيِيبِ فِيهِ وَالتَّسْيِيبِ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّارِحَ تَبَّهَ بَعْدَ لِعَدَمِ مَوَافَقَةٍ مَا ذَكَرَهُ فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا فَرَادَ قَوْلَهُ: الْآتِي ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا الْإِنِّح، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ تَصْدِيقٌ لَا يُقْبَدُ جَمِيعَ التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْحَاشِيَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

بتقييد إخراجها عن ملكه بما إذا أتت شيئا هـ. وظاهر أن خشية الإتلاف مع العجز عن حفظها كالإتلاف. ثم رأيت في الرواية وغيرها أن المالك حيث سببها لم يضمن بإخراجها وإلا ضمنت؛ لأن المالك لما لم يقصر لزوم ردها إليه إن وجد وإلا فالحاكم، وظاهر تقييد هذا بما قدئته أن الفرض أنه لم يخش من بقائها بملكه إتلافها لشيء، (إلا أن لا يفرض في زبئها) بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها أو فتح لئلا يضر للباب لعدم تقصيره. وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد ردها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده، ويؤيده قولهم: لو بعدت المزرعة عن الزارع وفرض انتشار البهايم إلى أطرافها فلا ضمان على مزيلها إليه إما أتلفته مطلقا لانتفاء قصيره، (أو فوط مالك ما أتلفته كأن عرضه أو وضعه بطريقها أو حضر صاحب الزرع) مثا: (وتهاون في دفعها) عنه لتفريطه، نعم، إن خف محلها

• فود: (بتقييد إخراجها من ملكه الخ) أي: فمفهومة أنه لا يجوز إخراجها من ملكه إذا لم تُلَف شيئا قبضتها مخربها حيثئذ. • فود: (وظاهر الخ) جواب عما يقال: إن ما في كلام الشارح المذكور الإتلاف بالفعال لا الخشية منه التي هي المدعى. • فود: (كالإتلاف) أي: فلا يكون إخراجها لها عند خشية الإتلاف مضمنا هـ. ع ش أي: مع العجز عن حفظها. • فود: (لم يضمن بإخراجها) أي: بقدر الحاجة كما مر عن الزرع والمغني وسباني في الشارح. • فود: (والأ) أي: وإن لم يسيها مالكها. • فود: (تقييد هذا) أي: قول الروضة وإلّا ضمنت. • فود: (إن الفرض الخ) بيان لما.

• فود (سني): (إلا أن يفرض الخ) استثناء من قول المصنف: أو ليلا ضمن. • فود: (بأن أحكمه) إلى قول المتن: وكذا إن كان في النهاية إلا قوله: ويؤيده إلى المتن. • فود: (بأن أحكمه الخ) عبارة المغني بأن أحكمه فأنحل أو أغلق الباب عليها فقتله لئلا أو انهتم الجدار فخرجت ليلا فأتلفت زرع الغير فلا ضمان؛ لعدم التقصير منه هـ. • فود: (عدم تقصيره) فلو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فيحتمل تصديق المالك في أنه احتاط وأحكم الربط؛ لأن الأصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر تصديق صاحب الزرع؛ لأن الإتلاف من لداية وجد، واقتضاه هو الأصل حتى يعلم ما يخالفه هـ. ع ش. • فود: (وكذا) إلى قوله: ويؤيده في المغني. • فود: (وكذا لو خلاها) أي: لا يضمن هـ. ع ش. • فود: (لم يعتد ردها) أي: لم تجر العاد بردها هـ. مغني. • فود: (ويؤيده قولهم الخ) فيه توقف.

• فود: (وفرض انتشار البهايم الخ) يظن أنه بصيغة المضارع عطف على المزرعة أي: ويتعد احتمال انتشار البهايم الخ. • فود: (مطلقا) أي: ليلا ونهارا. • فود: (كأن عرضه أو وضعه بطريقها) هذا مكرّر مع قول المتن سابقا: فإن قصر بأن وضعه بطريق الخ عبارة المغني أو فوط في زبئها لكن حضر الخ وهي أحسن.

• فود (سني): (وتهاون في دفعها) أي: حتى أتلفته فلا يضمن على الصحيح وإن أشعر كلامه الجزم به هـ. مغني. • فود: (هنا؛ لتفريطه) إلى قوله أي: قبل تمكنه في المغني. • فود: (إن خف محلها الخ) عبارة المغني إن كان زرعه محفوظا بمزارع الناس ولم يتمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره لم يجز

بالمزارع ولزيم من إخراجها منه دخولها لها لزيمه إبقاؤها بمحلها، وبضمن صاحبها ما أثقلت أي قبل تمكينه من نحو زبط فيها فيما يظهر، والا فهو المثلف لماله ولو كان الذي بجانبه زرع مالِكها، فهل له إخراجها إليه؟ فيه ترددٌ ويُسجَع أنه لا يُخرَجها إليه؛ لأنه لا صرَرَ عليه في إبقائها بمحلها لما تقرَّر أن مالِكها بضمنٍ مُثلفها، وأفهم قوله: وتهاوَنَ أن له تنفيرها عن زرعها بقدر الحاجة بحيث يأتمن من عودها، فإن زاد ولو داخِلَ ملكه صَمِين ما لم يكن مالِكها سَيِّها كما مرَّ (وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تزكته مفتوحاً في الأصح)؛ لأنه مُقَصَّرٌ بعدم غَلْفِهِ.

أن يقي مال نفسه بمال غيره بل يصير ويُعزَّم صاحبها اه. ه. فود: (دخولها) أي: الدابة لها أي: للمزارع وإن كان ما في المزارع دون قيمة الذي هي فيه كقصب وغيره اه. ع ش. ه. فود: (أي: قبل تمكينه) أي: على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة اه. ع ش. ه. فود: (من نحو زبط فيها) أي: زبطاً لا يؤذي إلى إتلاف الدابة فإن فعل بها ما يؤذي إلى ذلك ضمنها، وإذا اختلف المالك والدافع في ذلك، فالمصدق الدافع؛ لأنه الغارم اه. ع ش. ه. فود: (ويُسجَع أنه لا يُخرَجها إليه) زاد النهاية عند تساويهما اه. أي: تساوي الزرعين في القيمة ع ش. وقال السيد عمَر: بعد ذكر قول النهاية المذكور فليأتمن. اه. أي: فإنه يفهم جواز الإخراج عند نقصان زرع مالِكها قيمة عن الزرع الذي هي فيه. ه. فود: (إن له تنفيرها عن زرعها بقدر الحاجة إلخ) الذي في الرزح كأصله خلاف ذلك فإنه قال ما نصه: فإن نقرَّ مُسَيِّة عن زرعها فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال: وكذا يجب ردُّ دابة دخلت ملكه أي: إلى مالِكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا إن كان المالك سَيِّها فليُحتمل قولهم أخرجها من زرعها على ما سَيِّها المالك وإلا فيضمن اه. قال في شرحه إذ حقه أن يسلمها لمالِكها فإن لم يجده فإلى الحاكم انتهى وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الرزح فانظرها وانظر إذا شك هل سَيِّها المالك أو لا؟ هل يُحتمل على المُسَيِّة أو لا؟ وكيف الحكم؟ اه. سم أقول: ولا يتعد أن يقال: الأصل عدم التسيب فيحتمل عليه ثم إذا تبين خلافه فيؤتى حكمه، وإن اختلفنا فالمصدق صاحب الزرع كما مرَّ عن ع ش. ه. فود: (كما مرَّ) انظر في أي محل مرَّ سم أقول: لعله أراد ما قدمه في شرحه أو ليلاً ضمن من قوله: فإذا أخرجها من ملكه إلى المشي. ه. فود: (لأنه مُقَصَّرٌ) إلى قوله: وشيخنا في المُعني.

ه. فود: (ما لم يكن مالِكها سَيِّها كما مرَّ) انظر في أي محل مرَّ هذا، ثم اعلم أن الذي في الرزح كأصله خلاف ذلك، فإنه قال ما نصه: فإن نقرَّ مُسَيِّة عن زرعها فوق الحاجة ضمنها اه. ثم قال: وكذا يجب ردُّ دابة دخلت ملكه أي إلى مالِكها، فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا إن كان لمالِك سَيِّها فيحتمل قولهم أخرجها من زرعها على ما سَيِّها المالك وإلا فيضمن اه. قال في شرحه: إذ حقه أنه يسلمها لمالِكها فإن لم يجده فإلى الحاكم اه. وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الرزح فانظرها وانظر إذا شك هل سَيِّها المالك أو لا هل يُحتمل على المُسَيِّة أو لا؟ وكيف الحكم؟

(وهرة تُتَلَفُ طَهْرًا أو طَعَامًا إِنْ عَهَدَ ذَلِكَ مِنْهَا) مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا عَلَى الْخِلَافِ الْأَنِيِّ فِي تَعَلُّمِ الْجَارِحَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا اعْتَمَدَهُ وَشَيْخُنَا اعْتَمَدَ الْاِكْتِفَاءَ بِمَرَّةٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَضِيَّةٌ كِلَابِيهِمَا، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ وَمَا قَبَسَتْ عَلَيْهِ أَنْتَسَبَ بِمَا هُنَا كَمَا لَا يَخْفَى. (ضَمِنَ مَالِكُهَا) يَعْنِي مَنْ يُؤْوِيهَا مَا دَمْ مُكْرَنٌ لَمْ يَمْلِكْهَا مُؤْوِيًا لَهَا أَي قَاصِدًا إِبْرَاءَهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا فِيمَا يَظْهَرُ (فِي الْأَهْلِ لِيَلَا وَنَهَاذَا) إِنْ أُرْسِلَتْ أَوْ قَصُرَتْ فِي رِزْقِهَا؛ إِذْ مِثْلُ هَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُزَبَطَ وَيُكْفَتْ شَرُّهُ لِيَلَا وَنَهَا، فَعَدَمُ إِحْكَامِ رِزْقِهِ تَقْصِيرٌ وَمَنْ تَمَّ كَانَ مِثْلَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّ حَيَوَانٍ عُرِفَ بِالْإِضْرَارِ، وَإِنْ لَمْ يُتَمَلَّكَ فَيُضْمَنُ ذُو جَمَلٍ أَوْ كَلْبٍ عَقُورٍ مَا يُظْلِفُهُ إِنْ أُرْسِلَ

﴿ فَوْقَ (سَبِي) (أَوْ طَعَامًا) أَي: أَوْ غَيْرًا، مَا إِنْ عَهَدَ ذَلِكَ مِنْهَا أَي: عَهْدَ الْمَالِكِ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ مِنْهَا أ.هـ. مُعْنَى. فَوَدَّ: (وَشَيْخُنَا اعْتَمَدَ الْاِكْتِفَاءَ بِمَرَّةٍ) وَاقَعَهُ النَّهْيُ وَقَالَ ع ش: هُوَ الْمُعْتَمَدُ أ.هـ. فَوَدَّ: (وَمَا قَبَسَتْ عَلَيْهِ) أَي: مِنْ تَعَلُّمِ الْجَارِحَةِ. فَوَدَّ: (يَعْنِي مَنْ يَأْوِيهَا) أَي: فَلَيْسَ يَمْلِكُهَا قَبْدًا حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِلْغَيْرِ وَأَوَاهَا غَيْرُهُ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ، بِهِ، وَإِلَّا فَالْهَرَّةُ تُتَمَلَّكَ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُبَاحَاتِ تُتَمَلَّكَ بَوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا هَكَذَا ظَهَرَ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّارِحِ فَانظُرْ هَلِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ؟ أ.هـ. رَشِيدِي أَمْرًا: وَيُصْرِّحُ بِمَا قَالَهُ قَوْلُ ذُرِّحِ الرُّوْضِ، وَقَوْلُهُ: مَالِكُهَا مِثَالٌ، وَالْمُرَادُ مِنْ يَأْوِيهَا أ.هـ. ثُمَّ قَالَ الرُّوْضُ: وَالْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ لَا تُعْتَمَدُ وَلَا تُتَمَلَّكَ وَلَا أَتَى لِتَلِيدِ فِيهَا بِاِحْتِصَاصِ أ.هـ. وَقَالَ شَارِحُهُ: وَالْحَقُّ بِهَا الْإِمَامُ الْمُؤَدَّبَاتِ بِطَبَاعِهَا: الْأَسَدُ وَالذَّنْبُ أ.هـ. فَوَدَّ: (مَنْ يُؤْوِيهَا) الْأَنْسَبُ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ يَأْوِيهَا مِنْ بَابِ الْأَنْعَالِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ النَّوَابِي. فَوَدَّ: (أَي: قَاصِدًا إِبْرَاءَهَا) أَي: بِحَيْثُ لَوْ خَابَتْ تَقَدَّمَا وَقُتْسَ عَلَيْهَا أ.هـ. ع ش. فَوَدَّ: (إِنْ أَرَاهَا الْخ) نَعَمْ لَوْ رَزَقَهَا فَانْفَلَتَتْ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ نَهَائِيَّةً أَي: وَيَصْدُقُ فِي ذَلِكَ ع ش. فَوَدَّ: إِذْ يَمِثُّ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ فِي النَّهْيِ، وَكَذَا فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكَ. فَوَدَّ (كَانَ يَمِثُّهَا كُلُّ حَيَوَانٍ الْخ) أَي: فَيُضْمَنُ ذُو الْيَدِ مَا أَتَلَفَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ وَإِنْ سَلَّمَهُ لِصَغِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَلَّمَهُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ فَاتَلَفَ شَيْئًا، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ هُوَ يَبِيدُ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةِ الْخ أ.هـ. ع ش. فَوَدَّ: (عُرِفَ بِالْإِضْرَارِ) كَالْجَمَلِ وَالْجَمَارِ اللَّذَيْنِ عُرِفَا بِعَقْرِ الدَّوَابِّ وَثَلَاثِيهَا أ.هـ. مُعْنَى.

﴿ فَوَدَّ: (فَيُضْمَنُ ذُو جَمَلٍ) أَي: عُرِفَ بِالْإِضْرَارِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ السِّيَاقِ الْأَتْرَى إِلَى تَفْرِيعِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ؟ فَتَمَّهْوُمُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفَ بِالْإِضْرَارِ وَلَا يَضْمَنُ بِإِزْسَالِهِ فَقَدْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ السَّابِقُ: أَمَا لَوْ أُرْسِلَتْ فِي

﴿ فَوَدَّ: (فَيُضْمَنُ ذُو جَمَلٍ) أَي: عُرِفَ بِالْإِضْرَارِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ السِّيَاقِ الْأَتْرَى إِلَى تَفْرِيعِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ؟ فَتَمَّهْوُمُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفَ بِالْإِضْرَارِ وَلَا يَضْمَنُ بِإِزْسَالِهِ فَقَدْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ السَّابِقُ: أَمَا لَوْ أُرْسِلَتْ فِي الْبَلَدِ فَيُضْمَنُ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا هُنَا عِنْدَ اِخْتِيَادِ الْإِزْسَالِ فِي الْبَلَدِ بِنَاءً عَلَى اِخْتِيَارِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوْ مَقْرُوضًا فِي إِزْسَالِهِ فِي الصَّحْرَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لَا تَفْرُقُ فِيهِ بَيْنَ الْإِزْسَالِ بِالْبَلَدِ وَالصَّحْرَاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

أَوْ قَصَرَ فِي رَبِطِهِ، وَأَمَّا لِمَ يَضْمَنُ مَنْ دَعَاهُ لِإِدَارِهِ وَيَبَايِعُهَا نَحْوُ كَلْبِ عَقُورٍ مَرْبُوطٍ لَمْ يُغْلِقْهُ بِهِ فَانْتَرَسَتْ لِتَقْصِيرِ الْمَدْعُوِّ بِعَدَمِ دَفْعِهِ بِنَحْوِ عَصَا مَعَ ظُهُورِهِ وَعَدَمِ تَقْصِيرِ ذِي الْيَدِ بِرَبِطِهِ بِخِلَافِ مَدْعُوِّ لِإِدَارِ بِهَا بَعْدَ مُعْطَاةٍ أَوْ مَحَلِّهَا مُظْلِمًا أَوْ الْمَدْعُوِّ بِهِ نَحْوُ عَمَى؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ حِينَئِذٍ هُوَ الْمُقْصَرُّ بِعَدَمِ إِعْلَامِ الْمَدْعُوِّ بِهَا، إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ حِينَئِذٍ فِي الْخِلَاصِ مِنْهَا، (وَالَا) يُعْهَدُ ذَلِكَ مِنْهَا (فَلَا) يَضْمَنُ (فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ حِفْظُ الطَّعَامِ عَنْهَا لَا رَبِطُهَا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ التِّيِّ عِنْدَ مِنْهَا ذَلِكَ إِلَّا حَالَةً عُدُوًّا فَقَطْ أَيُّ: إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهَا بِدُونِ الْقَتْلِ كَالصَّائِلِ كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ، وَجُوزُهُ الْقَاضِي مُطْلَقًا كَالْفَوَائِصِ الْخَمْسِ، وَرَدُّهُ بِأَنَّ ضَرَاوَتَهَا عَارِضَةٌ. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ؛ إِذْ لَا جُنَابَةَ مِنْ حَمَلِهَا كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَلْزَمُ قَائِلُهُ أَنَّ الدَّائِمَةَ الْحَامِلَ لَوْ صَالَتْ عَلَى إِنْسَانٍ لَا يَدْفَعُهَا وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا، فَالْوَجْهَ جَوَازُ الدَّفْعِ، بَلْ وَجُوبُهُ، وَلَا نَظَرٌ لِلْحَمَلِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَعْلَمُ؛ لَأَنَّا لَمْ نَتَيَقَّنْ حَيَاتِهِ وَتَيَقَّنًا إِضْرَارَهَا لَوْ لَمْ يَدْفَعُهَا فَرُوعِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَلَدِ قِيَضَمَنْ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا هُنَا عِنْدَ اعْتِيَادِ الْإِزْسَالِ فِي الْبَلَدِ بِنَاءً عَلَى اخْتِيَارِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوْ مَفْرُوضًا فِي إِزْسَالِهِ فِي الصَّخْرَاءِ أ. هـ. سَمَّ عِبَارَةً عَمِيرَةً عَلَى الْمُنْتَهَجِ قَوْلُهُ: بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَادِيًا أَيُّ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُعْتَادُ رَبِطَهُ كَالِهَرَّةِ لَمْ يَضْمَنْ مُطْلَقًا، وَالْأَضْمِنُ نَهَارًا لَا لَيْلًا كَمَا فِيهِمْ بِالْأَوَّلَى أ. هـ. فُودٌ: (بِهَا) أَيُّ: بِالذَّارِ أَيُّ: فِي دَاخِلِهَا. هـ. فُودٌ: (بِهِ نَحْوُ عَمَى) الْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمَدْعُوِّ.

هـ. فُودٌ: (يُعْهَدُ ذَلِكَ) إِلَى قَوْلِهِ: كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْتَمِي. هـ. فُودٌ: (أَيُّ: إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ حَيْثُ تَعَيَّنَ قَتْلُهَا طَرِيقًا لِذَفْعِهَا، وَالْأَدْفَعُهَا كَالصَّائِلِ وَسَجِلَ ذَلِكَ مَا لَوْ خَرَجَتْ أَذْيَتْهَا عَنْ عَادَةِ الْقَطْعِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا أ. هـ. قَالَ ع ش أَيُّ: أَمَا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ بِأَنَّ أَمَكَّنَ دَفْعُهَا بِضَرْبٍ أَوْ زَجْرِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا، بَلْ يَدْفَعُهَا بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ كَدْفَعِ الصَّائِلِ، وَمَنْ مَا لَوْ كَانَتْ الْهَرَّةُ صَغِيرَةً لَا يَقْبِذُ مَعَهَا الدَّفْعُ بِالضَّرْبِ الْخَفِيفِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ دَفْعُهَا بِأَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَيْتِ وَيُغْلِقُهُ دُونَهَا أَوْ بِأَنْ يُكَرِّرَ دَفْعُهَا عَنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا وَلَا ضَرْبُهَا ضَرْبًا شَدِيدًا أ. هـ. فُودٌ: (وَجُوزُهُ الْقَاضِي) أَيُّ: الْقَتْلُ مُطْلَقًا أَيُّ:

فِي حَالَةِ عُدُوِّهَا وَغَيْرِهَا أَمَكَّنَ دَفْعُهَا بِدُونِ الْقَتْلِ أَمْ لَا قَالَ الشَّارِحُ فِي الْإِمْتِدَادِ: وَكَانَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ اعْتَمَدَهُ حَيْثُ أَقْبَى بِقَتْلِ الْهَرَّةِ إِذَا خَرَجَ إِذَا عَنَ الْعَادَةَ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ وَاخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ فِي هِرِّ مَهْمَلٍ لَا مَالِكَ لَهُ إِلْحَاقًا بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَرَجَّحَهُ فِي الْمَمْلُوكِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَبَقَى لَهُ قِيَمَةٌ مَعَ ظُهُورِ إِفْسَادِهِ أ. هـ.

هـ. فُودٌ: (فَالْوَجْهَ جَوَازُ الدَّفْعِ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ عِبَارَتُهَا وَسَجِلَ مَا تَقَرَّرَ مَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا قَتْلُهَا أَيُّ: وَإِنْ سَقَطَ حَمَلُهَا كَمَا لَوْ صَالَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَسُئِلَ الْبُلْقَيْنِيُّ عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ وِلَادَةِ هَرَّةٍ فِي مَحَلٍّ وَتَأَلَّفَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ بِحَيْثُ تَدَمَّبَ وَتَعَوَّدَ إِلَيْهِ لِلْإِبْرَاءِ فَهَلْ يَضْمَنُ مَالِكُ الْمَحَلِّ مُتَلَفًا وَأَجَابَ بِعَدَمِهِ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ، وَالْأَضْمِنُ ذُو الْبِيَدِ أ. هـ.

(خَاتِمَةٌ): لَوْ دَخَلَتْ بَقْرَةٌ مَثَلًا مُسَيِّئَةً مَلِكَ شَخْصٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَوْضِعٍ يَغْسُرُ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ مِنْهُ قَتَلْتُمْ ضَمِينَهَا، وَلَوْ ضَرْبَ شَجَرَةٍ فِي يَدِكَ لِقَطْعِهَا، وَعَلِمَ أَنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ عَلَى غَائِلٍ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ

يُغْلِمُهُ الْقَاطِعُ بِهِ فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ فَاتَّلَفْتَهُ صَبِيَّةً ، وَإِنْ دَخَلَ مِلْكَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ لَمْ يَغْلَمْ الْقَاطِعُ بِذَلِكَ أَوْ عَلِمَ بِهِ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَيْضًا أَوْ لَمْ يَغْلَمْ بِهِ لَكِنْ عَلِمَهُ الْقَاطِعُ بِهِ أَوْ لَمْ يَغْلَمْ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ ، وَلَوْ حَلَّ قَيْدَ دَابَّةٍ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَتَلَفُهُ كَمَا لَوْ نَقَبَ الْجُرُزُ وَأَخَذَ الْمَالَ غَيْرَهُ ، وَلَوْ اتَّلَفْتَ الدَّابَّةَ الْمُسْتَعَارَةَ أَوْ المَيْعَةَ قَبْلَ قَبْضِهَا زَرْعًا مَثَلًا لِمالِكِ أَوْ ضَمِنَهُ الْمُسْتَعِيرُ وَالْبَائِعُ ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدَيْهِمَا أَوْ اتَّلَفْتَ مِلْكَ غَيْرِهِمَا فَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ لِلْبَائِعِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَإِنْ كَانَ ثَمَنًا لِلدَّابَّةِ ؛ لِأَنَّهَا اتَّلَفْتَ مِلْكَهُ وَيَصِيرُ قَابِضًا لِلثَّمَنِ بِذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ وَسُئِلَ الْقَفَّالُ عَنْ حَبْسِ الطُّيُورِ فِي أَقْفَاصِ لِسْمَاعِ أَصْوَاتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ إِذَا تَعَهَّدَهَا مَالِكُهَا بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا كَالْبَهِيمَةِ تُرْبَطُ أَهْ . مُغْنِي ، وَكَذَا فِي الرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا قَوْلَهُ : وَسُئِلَ الْقَفَّالُ الْخ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السِّيَرِ

جمعُ سيرةٍ وهي الطريقة، والمقصودُ منها هنا أصالةُ الجهادِ، وإن جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ وَجوبَهُ وَجوبُ الوسائلِ لا المقاصدِ؛ إذ المقصودُ منه الهدايةُ، ومن ثَمَّ لو أُمكِنَتْ بإقامةِ الدليلِ كانت أولى منه، وقوله: الهدايةُ لا يَرُدُّ عليه أنهم لو بَدَلُوا الجزيةَ لَرِمَ قبولُها؛ لأنَّ هذا خاصٌّ بِمَنْ يُقبَلُ منه على أَنَّ هدايتهم لا سيَّما على العمومِ بِمُجرِدِ إقامةِ الدليلِ نادرةٌ جِدًّا، بل مُحالٌ عادةً فلم ينظروا إليها وكانَ الجهادُ مقصودًا لا وسيلةً، كما هو ظاهرُ كلامهم وترجمته بذلك لاشتماله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السِّيَرِ

بِكسرِ السينِ وفتحِ المُشَاءِ التَّحْتِيَّةِ اهـ. مُعْنَى . فَوَدَّ: (جمعُ سيرة) إلى قوله: وإن جَزَمَ في التَّهْيَاةِ .
فَوَدَّ: (وهي) أي: لَعْنَةُ اهـ. ع ش. فَوَدَّ: (والمقصودُ الخ) عبارةُ المُعْنَى وَغَرَضُهُ مِنَ التَّرْجَمَةِ ذِكْرُ الجِهَادِ وَأَحْكَامِهِ اهـ. فَوَدَّ: (وإن جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الخ) وَأَفَقَهُ المُعْنَى . فَوَدَّ: (إذ المقصودُ منه الهدايةُ) أي: وما يَتَّبِعُهَا مِنَ الشَّهَادَةِ أَمَا قَتْلُ الكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودِ اهـ. مُعْنَى . فَوَدَّ: (وقوله) أي: الزَّرْكَشِيُّ .
فَوَدَّ: (قبولُها) أي: الجزية . فَوَدَّ: (لأنَّ هذا) أي: لزومُ القبولِ . فَوَدَّ: (بِمَنْ يُقبَلُ منه) احترازٌ عن عَابِدِ نَحْوِ وَثْنِ وَأَصْحَابِ الطَّبَائِعِ وَغَيْرِهِمْ بِمَا يَأْتِي فِي الجزية . فَوَدَّ: (على أَنَّ هدايتهم) أي: الكُفَّارِ .
فَوَدَّ: (ناجدةٌ جِدًّا الخ) هذا لا يُنافِي قولَ الزَّرْكَشِيِّ لو أُمكِنَتْ كما لا يَخْفَى اهـ. سم أي: لأنَّ الشَّرْطِيَّةَ لا تَقْتَضِي وُجُودَ المُقْتَلِ، بل في تَعْبِيرِهِ بِلَوْ إشارةٌ إلى اِئْتِنَاعِهِ . فَوَدَّ: (فَلَمَّ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا) إنَّ أَرَادَ مُطْلَقًا فَمَمْنُوعٌ أو باعْتِيَارِ الدَّلِيلِ لَمْ يَضُرُّ . فَوَدَّ: (وكانَ الجِهَادُ مقصودًا الخ) هذا لا يَتَضَرَّعُ على المِلاوةِ المَذْكُورَةِ إذ لا يَلْزَمُ مِنَ اسْتِحَالَةِ الهدايةِ على العمومِ بالدليلِ كَوْنُهَا مقصودةً مِنَ الجِهَادِ فَلْيَتَأَمَّلْ . وَاَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ المقصودِ منها هنا الجِهَادَ لا يُنافِي وَجوبَهُ وَجوبُ الوسائلِ كما لا يَخْفَى اهـ. سم، وقوله: كَوْنُهَا مقصودةً الخ لَعَلَّ أَضْلَهُ عَدَمَ كَوْنِهَا الخ ثم سَقَطَ لَفْظُهُ عَدَمٌ مِنَ قَلَمِ التَّاسِيخِ . فَوَدَّ: (وترجمته بذلك الخ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ السِّيَرِ)

فَوَدَّ: (ناجدةٌ جِدًّا الخ) هذا لا يُنافِي قولَ الزَّرْكَشِيِّ لو أُمكِنَتْ كما لا يَخْفَى، وقوله: فَلَمَّ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا إنَّ أَرَادَهُ مُطْلَقًا فَمَمْنُوعٌ أو باعْتِيَارِ الدَّلِيلِ لَمْ يَضُرُّ . فَوَدَّ: (وكانَ الجِهَادُ مقصودًا الخ) هذا لا يَتَضَرَّعُ على العادةِ المَذْكُورَةِ إذ لا يَلْزَمُ مِنَ اسْتِحَالَةِ الهدايةِ على العمومِ بالدليلِ كَوْنُهَا مقصودةً فِي الجِهَادِ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَاَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ المقصودِ منها هنا الجِهَادَ لا يُنافِي وَجوبَهُ وَجوبُ الوسائلِ كما لا يَخْفَى .

على الجهاد، وما يتعلّق به المُلتقى تفصيل أحكامه من سيرته ﷺ في غزواته. وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمانٍ منها، غسبه: بذر وأحد والمربيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف، وبعث ﷺ سبعا وأربعين سرية، وهي: من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسرو بنون فسين مهنمة إلى ثمانمائة، فما زاد جيش إلى أربعة آلاف، فما زاد جحفل، والخميس الجيش العظيم وفزقة السرية سمي بنا، والكنيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أول بُعوثه ﷺ على رأس سبعة أشهر في رمضان، وذبل: في شهر ربيع الأول سنة يثين من الهجرة. والأصل فيه الآيات الكثيرة والأحاديث الصّحيحة الشهيرة، وأخذ منها ابن أبي عسرون أنه أفضل

أي: تزجّم المصنّف هذا الباب بالسير لا بالجهاد أو بقتال المشركين كما تزجّم به بعضهم؛ لأنّ الجهاد مُتلقًى من سيره ﷺ في غزواته اه. مُعنى. ٥. فود: (تفصيل أحكامه) أي: الجهاد. ٥. فود: (من سيرته إلخ) الأولى سيره بالجمع أي: من أخواله كما وقع له ﷺ في بذر فإنه قتل وقدى ومن ضرب الرق على البعض اه. بجزيمى من العزيزي. ٥. فود: (قاتل في ثمانٍ منها إلخ) عبارة المُعنى في نبع بنقسه كما حكاه الماوردى اه. وكذا في ع ش، عن شرح مُسلم بزيادة الفتح على أنّ مكّة فبيحت عنوة في البجزيمى بعد ذكر كلام الشارح ما نصّه هه نظر لما في شرح المواهب عن ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة إلا في أحد ولم يقتل أحدا إلا أبى بن خلف فيها اه. إلا أنّ يراد أنّ أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال بخلاف غيره فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اه. ٥. فود: (وهي) أي: السرية من مائة إلى خمسمائة عبارة القاموس من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة اه. وسياهي في السير عن المُعنى والترشيدي ما يوافقه. ٥. فود: (فما زاد منسرو إلخ) عبارة القاموس والمنسرو كمجلس ومبتر من الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو من الأربعين إلى الخمسين أو إلى الستين أو من المائة إلى المائتين وقطعة من الجيش تمر فقدام الجيش الكثير اه. ٥. فود: (جحفل) كجعفر. ٥. فود: (الجيش العظيم) لأنه خمس فزق المقدمة والقاب والمينة والمنسرة اه. قاموس. ٥. فود: (على رأس سبعة أشهر) أي: من الهجرة فيكون في السنة الأولى منها؛ لأنها في ربيع الأول اه. سيد عمّر ولعله أطلع على نقل ورواية وإلا فظاهر السياق أنّ قول الشارح سنة يثين إلخ راجع إليه أيضا. ٥. فود: (والأصل فيه إلخ) عبارة المُعنى، والأصل فيه قبل الجماع آيات كقوله تعالى ﴿كَيْفَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [مائدة: ٢١٦] ﴿وَكَيْفَ لِمَنِ اتَّبَعْتُمْ﴾ [مائدة: ٢١٦] ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [مائدة: ٨٩] وأخبار كثير الصحاحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وخبر مُسلم «لغنوة أو زوجة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وقد جرّث عادة الأصحاب تبعا للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدّمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر بيّنة منها على سبيل التبرك فتقول: بعث رسول الله ﷺ يوم الإثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وأمّنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعد ما قيل: علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل: ابن عث وقيل: أبو بكر وقيل: زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من نبوته، وأول ما قرّض الله تعالى عليه بعد الإنذار والدعاء إلى

الأعمال بعد الإيمان، واختارته الأذرعِي وذكر أحاديث صحيحة مُصَرَّحةً بذلك أولها الأكثرون بحملها على مخصوص السائل أو المخاطب أو الزمن. (كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ) قبل الهجرة مُتَّعًا؛ لأن الذي أمر به ﷺ أول الأمر هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفاً لهم، ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد أن نهى عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتدأهم الكفار به فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٠) وصح عن الزهري أول آية نزلت في الإذن فيه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (الحج: ٣٩) أي: أذن لهم في القتال بدليل يُقاتلون، ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ (النساء: ١٥) الآية. ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (النساء: ٤١) ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (النساء: ٣٦)، وهذه هي آية التنيف، وقيل: التي قبلها، وقيل: هما إذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض كفاية)، لكن على التفصيل المذكور إجماعاً بالتسمية لفرضيه؛ ولأنه تعالى فاضل بين

التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسيخ بما في آخرها ثم نسيخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الإسرائاء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل: بعد النبوة بخمس أو ست وقيل: غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بستين تقريباً، وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل: قبله وقيل: في السنة الثانية قيل: في نصف شعبان وقيل: في رجب من الهجرة حوت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ ﷺ صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى ثم فرض الحج سنة سيئ (ولم يجمع ﷺ بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر وَاغْتَمَرَ أَرْبَعًا) اهـ. وكذا في الرزق مع شرحه إلا قوله: قد جرت إلى بعث الخ، وقوله: وفي السنة الثانية إلى ثم فرض الخ. هـ. قوله: (قبل الهجرة) إلى التنبيه في النهاية الآقوله: وقيل: إلى المنى، وكذا في المعنى الآقوله: بعد أن نهى عنه في نيف وسبعين آية الخ. هـ. قوله: (ثم بعدها أذن الله تعالى الخ) جبارة المعنى ثم هاجر إلى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه في يوم الإثنين الثاني والعشرين من ربيع الأول فأقام بها عشرًا بالإجماع ثم أمر به إذا ابتدأوا به الخ. هـ. قوله: (في نيف وسبعين الخ) متعلق بنهى اهـ. ع ش. هـ. قوله: (في غير الأشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لكنهم أبدلوا رجبًا بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي اهـ. ع ش. هـ. قوله: (على الإطلاق) أي: من غير تقييد بشرط ولا زمانٍ مُثْنِي وَأَسْتَى. هـ. قوله: (وهذه) أي: آية ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (النساء: ٣٦) الخ، وقوله: وقيل التي قبلها وهو قوله تعالى ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (النساء: ٤١) ع ش. هـ. قوله: (على التفصيل المذكور) أي: بقوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين الخ سم ورشيدني أي: من الأخوال الثلاثة. هـ. قوله: (إجماعاً الخ) جبارة المعنى أما كونه فرضاً فبالإجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى ﴿لَا

هـ. قوله: (لكن على التفصيل المذكور) أي: بقوله السابق ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين الخ.

المُجاهدين والقاعدين، ووعد كلاً الأحسنَى بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ﴾ (النساء: ٩٥) الآية، والمعاصي لا يُوعَدُ بها ولا يُفَاعَلُ بين مَجُورٍ ومَأزُورٍ.
 (تبية) ما حُجِلَتْ عليه إطلاقه هو الوج الذي دُلَّ عليه التَقَلُّ، وأما ما اقتضاه صَنِيعُ شَيْخِنَا فِي شرحِ مَنَهْجِهِ أَنَّهُ من حينِ الهِجْرَةِ كانَ يَجِبُ كُلُّ سَنَةٍ فَبِعِدَّةٍ مُخَالَفٍ لِكَلِمَاتِهِمْ، (وقيل: فرضٌ عَيْنٍ) لقوله تعالى ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا بَعُدْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (التوبة: ٣٩)، والقاعِدون في الآية كانوا حُرُوسًا، ورَدُّوه بأنَّ ذلك الوَعْدَ لِمَنْ عَيْنُهُ ﷺ لِتَمَعُّنِ الإِجَابَةِ حِينَئِذٍ أَوْ عِنْدَ قَلْبِهِ المُسْلِمِينَ، وبأنَّهُ لو تَمَعَّنَ مُطْلَقًا لَتَعَطَّلَ المَعاشُ (وأما بَعْدَهُ فَلِلْكَفَّارِ الحَرَبِيِّينَ) حالانِ أَحَدُهُما يَكُونُونَ) أي كُونُهُمْ (بِإِلاهِمْ) مُسْتَقِيمِينَ فِيها غَيْرَ قاصِدِينَ شَيْعًا (ف) الجِهادِ حِينَئِذٍ (فرضٌ كِفايَةٌ) إجماعًا، كما نَقَلَه القاضِي عَدُ الوُهابِ وَبِحُصُلِّ إِثْمًا بِشُحْحِينِ الثُّغُورِ، وَهِيَ مَحالُ الخُوفِ التي تَلِي بِلادَهُمْ بِمُكافِئِينَ لَهُم، لو قَصَدُوا مَعَ إِحكامِ الحُصُونِ والخُنادِقِ، وتَقْلِيدُ ذلكِ لِلأَمْرَاءِ المُؤْتَمَنِينَ المَشهُورِينَ بِاشْجَاعَةٍ وَالتُّضْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وإِثْمًا بِأَنَّ يَدْخُلَ الإِمَامُ أَوْ نائِبُهُ بِشَرطِهِ دَارَهُم بِالجُيُوشِ لِتِتابِلِهِمْ. وَظاهِرُ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ بَعْثُها فِي جَمِيعِ نِواحِي بِلادِهِمْ

يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ﴾ (النساء: ٩٥) إلخ. هـ. فُود: (١٠) حُجِلَتْ عَلَيْهِ) أي: مِنَ التَّفْصِيلِ المَذْكَورِ. هـ. فُود: (وَأما ما اقتضاه صَنِيعُ شَيْخِنَا إلخ) صَدَرَ فِي شَرْحِ المَنَهْجِ بِالإِطْلاقِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الأَخِيرِ التَّفْصِيلَ فَيَتَرَدَّدُ ذلكِ الإِطْلاقُ عَلَيْهِ بِقَرِينَةِ السِّبَاقِ وَتَسْقُطُ اِخْتِراغُهُ اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. هـ. فُود: (لقوله تعالى) إلى قوله: هذا ما صَرَّحَ فِي النِّهايَةِ. هـ. فُود: (والقاعِدون إلخ) عِبارَةٌ المُغْنِي وَقالَهُ قال: كانَ القاعِدونَ حُرُوسًا لِلْمَدِينَةِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الجِهادِ اهـ. هـ. فُود: (ورَدُّوه بأنَّ ذلك الوَعْدَ لِمَنْ هَيْتَهُ إلخ) وَقالَ السُّهَيْلِيُّ: كانَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الأَنْصارِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهمَ بايَعوا عَلَيْهِ قًا، شاعِرُهُمْ:

نَحْنُ الَّذِينَ بايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهادِ ما بَقِينا أَبْداً
 وَقد يَكُونُ الجِهادُ فِي عَهْدِهِ ﷺ فَرَضٌ نَبِيٌّ بِأَنَّ أَحاطَ عَدُوٌّ بِالمُسْلِمِينَ كالأَحْزابِ مِنَ الكُفَّارِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا حَوْلَ المَدِينَةِ فَإِنَّهُ مُقْتَضٍ لِتَمَعُّنِ جِهادِ المُسْلِمِينَ لَهُم فَصارَ لَهُم حالانِ خِلافَ ما يَوجِبُهُ قولُهُ: أي: المُصَنَّفِ وَأما بَعْدُ إلخ اهـ. مُغْنِي. هـ. وَد: (مُسْتَقِيمِينَ) إلى قوله: هذا ما صَرَّحَ فِي المُغْنِي إِلا قولُهُ: المُؤْتَمَنِينَ إلى وَأما بِأَنَّ، وَقولُهُ: بِشَرطِهِ، وَقولُهُ: وَظاهِرٌ إلى، وَأقلُّهُ ثُمَّ قالَ وَما ذَكَرَهُ المُصَنَّفُ مَحَلَّهُ فِي الغَزْوِ أَمَّا جِراسَةُ حُصُونِ المُسْلِمِينَ حُتَيْبَةَ قُورًا اهـ. هـ. فُود: (وَأما بِأَنَّ يَدْخُلُ الإِمَامُ إلخ) ظاهِرُهُ سَقُوطُ الفَرَضِ بِأَخِذِ الأَمْرَيْنِ مِنَ تَشْجِيعِ الثُّغُورِ وَدُخُولِ الإِمَامِ إلخ قالَ م ر: وَهُوَ المَذْهَبُ لَكِنْ الشُّهابُ البُرْلُوسِيُّ رَدَّ ذلكَ، وَهُوَ فِي تَصْنِيفِهِ، أَقامَ فِي البِراهِمِ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ اجْتِماعِ الأَمْرَيْنِ وَعَرَضَهُ عَلَى جَمْعِ كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ عَصْرِهِ مِنَ مِشايبِهِ وَغَيْرِهِم فَوافَقُوا عَلَى ذلكَ ع ش وَرُشَيْدِي وَسَيَّاتِي عَن سَمِ بِئَلُهُ. هـ. فُود: (أَوْ نائِبُهُ بِشَرطِهِ) لَعَلَّهُ المُشَارَ إِليهِ بِقولِهِ السَّابِقِ أَيْضًا: وَتَقْلِيدُ ذلكِ لِلأَمْرَاءِ المُؤْتَمَنِينَ إلخ اهـ. ع ش وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المُشَارَ إِليهِ قولُهُ: الأَنبيُّ فِي آخِرِ السَّوادَةِ وَشَرطُهُ إلخ فَيَكُونُ راجِعًا إلى الإِمَامِ أَيْضًا.

ووجب، وأقله مرة في كل سنة فإذا زاد فهو أفضل، هذا ما صرح به كثيرون ولا يُنافية كلام غيرهم؛ لأنه محمول عليه وصرِيحُه الاكتفاء بالأول وحده، وتوزع فيه بأنه يُؤدِّي إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل إجماعاً، ويُؤدِّ بأن الثُّغور إذا سُحِّتْ كما ذُكِرَ كان في ذلك إحصاءٌ لِشُوكَمِهم وإظهارٌ لِقَهْرِهِم بِعَجْزِهِم عن الظَّفَرِ بشيءٍ مِنَّا، ولا يلزم عليه ما ذُكِرَ لما يأتي أنه إذا احتج إلى قتالهم أكثر من مرة ووجب، فكذا إذا اكتفينا هنا بتحصين الثُّغور واحتج لِقِتالِهِم ووجب، وأما ادعاء إيجاب الجهادِ كُلِّ سنة مرة مع تحصين الثُّغور فهو وإن أفهمته عباراتٍ لِكَيْتِه إنما يُتَّبَعُ حيث لا عُذْرُ في تركه مرة في السنة، ثم رأيت عبارة شرح المُهَدَّبِ وعبارة الأذرعِي في باب الإحصارِ صريحين في الوجوبِ كُلِّ سنة مرة مُطلقاً، زاد الأولُ إلا أن تَدْعُو حاجةً إلى التأخير أكثر من سنة، والثاني أن ذلك مُتَّفَقٌ عليه. ومِمَّا يُؤَيِّدُ ذلك قولُ الأصوليين الجهادُ دعوةٌ قَهْرِيَّةٌ فتجبُ إقامته بحسبِ الإمكانِ حتى لا يبقى إلا مسلمٌ أو مُسالمٌ، ولا يختصُّ بمرة في السنة ولا يُعْطَلُ إذا أمكثت الزيادة وهو ضعيفٌ، وإن اختاره الإمامُ ثم وَجَّهَ الأولُ بأن تجهيز الجيوش لا يتأتى غالباً في السنة أكثر من مرة، ومحلُّ الخلاف إذا لم تَدْعُ الحاجة إلى أكثر من مرة إلا ووجب، وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضَعْفٌ أو

• فؤد: (هذا) أي: قوله: وَيُخْصَلُ إِنَّمَا بِتَشْحِينِ الثُّغُورِ إلخ. • فؤد: (وَصْرِيحُهُ) أي: هذا أو ما صَرَّحَ إلخ والمآلُ واحد. • فؤد: (بِالأول) أي: بِتَشْحِينِ الثُّغُورِ. • فؤد: (لا يَلْزَمُ عَلَيْهِ) أي: على الإختصاصِ بالأول ما ذُكِرَ أي: عَدَمُ وَجُوبِ القِتالِ على الدوام. • فؤد: (وَإِنْ أَفْهَمْتَهُ جِبَارَاتُ إلخ) هذا الذي أَفْهَمْتَهُ عباراتٌ هو صَرِيحُ كَلامِ الشَيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنِ الأَصْحَابِ كما بَيَّنَّه شَيْخُنَا الشَّهَابُ البُرْلُوسِيُّ على وجوبه لا يَبْقَى لِمَاعِلِ عُذْرًا في تَرْكِ اعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ في مُؤَلَّفِ حَائِلِ عَرَضَهُ على عُلَمَاءِ عَصْرِهِ مِن مَشَائِخِهِ وَغَيْرِهِم فَوَاقِقُوهُ عَلَيْهِ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ ما فِيهِ هو الحَقُّ الَّذِي لا يَمْتَرِي فِيهِ عَائِلٌ هـ. سـم. • فؤد: (مُطْلَقًا) أي: وَإِنْ حَصَّنَ الثُّغُورَ. • فؤد: (زاد الأول) أي: شَرَحَ المُهَدَّبِ، وَقَوْلُهُ: وَالثَّانِي أَي: وَزَادَ الأذْرَعِي. • فؤد: (إِنْ ذَلِكَ) أي: الوُجُوبُ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً مُطْلَقًا. • فؤد: (وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أي: الإِدْعَاءُ المَذْكُورَ. • فؤد: (وهو ضعيف) أي: قولُ الأَصُولِيِّينَ بِوُجُوبِ الزِّيادَةِ في سَنَةٍ على مَرَّةٍ عِنْدَ الإِمْكَانِ. • فؤد: (ثُمَّ وَجَّهَ) أي: الإمامُ الأولُ أَي: الوُجُوبُ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً مَعَ التَّحْصِينِ. • فؤد: (وَمَحَلُّ الخِلافِ) إلى المَتْنِ في التَّهْيِية. • فؤد: (وَمَحَلُّ الخِلافِ) أي: في قَدْرِ الوَاجِبِ في كُلِّ سَنَةٍ.

• فؤد: (وَإِنْ أَفْهَمْتَهُ جِبَارَاتُ إلخ) هذا الذي أَفْهَمْتَهُ عباراتٌ هو صَرِيحُ كَلامِ الشَيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِن الأَصْحَابِ كما بَيَّنَّه شَيْخُنَا الشَّهَابُ البُرْلُوسِيُّ على وجوبه لا يَبْقَى لِمَاعِلِ عُذْرًا في تَرْكِ اعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ في مُؤَلَّفِ حَائِلِ عَرَضَهُ على عُلَمَاءِ عَصْرِهِ مِن مَشَائِخِهِ وَغَيْرِهِم فَوَاقِقُوهُ عَلَيْهِ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ ما فِيهِ هو الحَقُّ الَّذِي لا يَمْتَرِي فِيهِ عَائِلٌ.

نحوه كزجاء إسلامهم، والآخر حينئذ، ويُسن أن يُبدأ بقتال من يلونا إلا أن يكون الخوف من غيرهم أكثر فتجب البداءة بهم، وأن يُكثِّره ما استطاع وبثاب على الكل ثواب فرض الكفاية، وحكم فرض الكفاية الذي هو مُهمُّ يُفصدُ حصوله من غير نظير بالذات لفاعله، أنه (إذا فعله من فهم كفاية) وإن لم يكفوا من أهل فرضه كذوي صبا أو مجنون أو أوثية إلا في مسائل كصلاة الجماعة على ما مرَّ بها، (سقط الحزج) عنه إن كان من أهله و (عن الباقر) رخصة وتخفيفا عليهم؛ ومن ثمَّ كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو علي عن المحققين وأقرَّ في الرواية الإمام عليه، وأفهم السقوط أنه يُخاطب به الكل وهو الأصح، وأنه إذا تركه الكل أتمَّ أهل فرضه كلهم، وإن جهلوا أي وقد قصروا في جهلهم به أخذًا من قولهم: لتقصيرهم كما لو أخرَّ تجهيزُ ميثب بقرية أي: ميثب تقضي العادة بتعهده، فإنه ياتم وإن جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه ولما كان شأن فرض الكفاية فهمًا

• قوله: (والآخر) أي: وجوبًا اه. ع ش. • قوله: (وحكم فرض الكفاية) إلى قوله: (ومن ثمَّ في النهاية) إلى قوله: (إلا في مسائل إلى المتن). • قوله: (الذي إلخ) صفة كائفة لماهية فرض الكفاية. • قوله: (بفصد حصوله إلخ) أي: بفصد حصوله في الخلقة فلا يُنظر إلى فاعله إلا بالتبع للفاعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فخرَّج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أو من عين مخصوصة كالتي ﴿﴾ فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازًا عن سنة الكفاية؛ لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين، وذلك حاصل بما ذكر شرح جمع الجوامع للمتحلي. • قوله: (وإن لم يكونوا) إلى قوله: (إلا في مسائل في المغني). • قوله: (من أهل فرضه) الأولى من أهله. • قوله: (ومن ثمَّ كان القائم به أفضل إلخ) وفاقًا للأستى وخلافًا للمتحلي والمغني والنهاية عبارته نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافًا لما نقل عن المحققين وإن أقرَّه المصنّف في الروضة اه. وعبارة المغنم، والمُعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع اه. • قوله: (وأفهم السقوط) إلى قوله: (أخذًا في النهاية والمغني).

• قوله: (السقوط) أي: عن الباقر. • قوله: (يُخاطب به الكل) أي: كل من أهل الفرض. • قوله: (إذا تركه الكل) أي: كل من أهل الفرض وغيرهم أخذًا مما مرَّ أيضًا. • قوله: (أتمَّ أهل فرضه إلخ) عبارة المغني أتمَّ كل من لا عُذر له من الأعداء لآتي بيانها اه. • قوله: (كما لو تأخر إلخ) راجع إلى قوله: وأنه إذا تركه الكل أتمَّ أهل فرضه كلهم إلخ، يُحتمل إلى خصوص قوله أي: وقد قصروا إلخ. • قوله: (ولما كان) إلى قوله: (وأما من استراب في المغني) إلى قوله: (ولا يحصل إلى قال الإمام: وإلى قوله: (وعليه حُمل الخبر الحسن في النهاية) إلى قوله: (وربما إلى فاتا، وقوله: (وأنا إلى فقال: وقوله:

• قوله: (ومن ثمَّ كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين إلخ) نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافًا لما نقله عن المحققين، وإن أقرَّه المصنّف في الروضة م.

لكثرتها وخفايتها ذكر منها جملة في أبوابها ثم استطرذ هنا جملة أخرى منه فقال: (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) العلمية والبراهين القاطعة في الدين على إثبات الصانع سبحانه، وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والثبوت وصدق الرسل وما أُرسلوا به من الأمور الضرورية والنظرية. (وحل المشكلات في الدين) لتدقيق الشبهات وتصرف الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومفضلات الملجدين ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام المتبني على الحكميات والإلهيات؛ ومن ثم قال الإمام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبتنا التشاغل به، وروما نهتينا عنه أي: كما جاء عن الأئمة كالشافعي، بل جعله أفتخ يما عدا الشرك، فأما الآن وقد نازت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بُد من إعداد ما يُدعى به إلى الملك الحق وتجل به الشبهة، فصار الاشتغال هادئة

خلاقاً لما يوجهه كلام شارح، وقوله: ولأتها إلى قوله: وبحث. هـ فؤد: (جملة في أبوابها) عبارة المُعني في الجنائز عُسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفته وفي اللقيط النجاسة المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرذ إلى ذكر غيره فقال اهـ. هـ فؤد: (من الأمور الضرورية) فيه شيء إلا أن يقال الضروري قد يُقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضروري بالنسبة لبعض غير ضروري بالنسبة لآخر وقد يُقام على الضروري مُتبه لإزالة خفاء فيه، والمُتبه بصورة الدليل وإن لم يسم دليلاً حقيقة ولا يضُر عدم تسميته دليلاً حقيقة بالنسبة لما نحن فيه إذ القيام به عند الحاجة إليه من فروض الكفاية اهـ. سبذ عَمَر.

هـ فؤد (سنن): (وحل المشكلات) يظهر أن المشكل الأمر الذي يخفى إدراكه لِدقته، والشبهة الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحق غير حل المشكلات، وقد يُقيد على الأول من لا يُقيد على الثاني سم على المنهج اهـ. ع ش. هـ فؤد: (وتصفوا) أي: تخلص، وقوله: ومعضلات الخ أي: مشكلات اهـ. ع ش. هـ فؤد: (كما ذلك) أي: القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات.

هـ فؤد: (والإلهيات) من عطف الجزء على الكل. هـ فؤد: (قال الإمام الخ) عبارة المُعني وأما العلم المترجح بعلم الكلام فليس بفرص غين وما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشغلون به قال الإمام الخ. هـ فؤد: (في صفوة الإسلام) أي: في التورانية التي كانت حاصلة في ابتداء الإسلام قبل الإشتغال بما يُشيد قلوبهم وأحوالهم اهـ. ع ش. هـ فؤد: (به) أي: بعلم الكلام. هـ فؤد: (أي: كما جاء عن الأئمة الخ) عبارة المُعني والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعي من تحريم الإشتغال بعلم الكلام مخمول على التوغل فيه، وأما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والزمل وحلوم الطبايعين والسخر فحرام وتعلم السخر مباح إن لم يكن فيه سُخف أو حث على شر وإن حث على التفرغ والبطالة كره اهـ.

هـ فؤد: (بل جملة) أي: جعل الشافعي الإشتغال بعلم الكلام اهـ. مُعني. هـ فؤد: (تلتطم) حال من

هـ فؤد: (الضرورية) فيه شيء مع كون الكلام في إقامة الحجج والبراهين إلا أن يقال: الضروري قد يُقام عليه الدليل.

المعقول وجل الشبهة من فروض الكيفيات، وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه الشك في إزالته حتى تستقيم عقيدته اهـ. وأقره في الروضة وتبعه الغزالي فقال: الحق أنه لا يُطلق دمه ولا مذخه فيه منعه: ومضرة، فباعتبار منفعة وقت الانتفاع خللاً أو مندوب أو واجب، وباعتبار مضرته وقت الإضرار حرام. ويجب على من لم يُرزق قلباً سليماً أن يتعلم أدوية أمراض القلب من كثير وعجب ورباه ونحوها، كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب. (و) القيام (بعلوم الشرع كالتفسير وحديث والفروع) الفقهية زائداً على ما لا بُد منه، (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء بأن يكون مجتهداً طلقاً وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه في الموارث والإقارات والوصايا وغير ذلك مما يأتي في باب القضاء، فتجب الإحاطة بذلك كاه ليشدة الحاجة إلى ذلك، وبما تقرّر عليه أن بحيث إلخ متعلق بعلوم خلافاً لما يوجهه كلام شارح، وتعريف الفروع للفتن؛ أو لأنها لم تُشتهر مراداً بها

ضمير تزكيتها وفي القاموس التلّمت لامواج ضرب بعضها بعضاً اهـ. فؤد: (انتهى) أي: كلام الإمام. فؤد: (وتبعه) أي: الإمام. فؤد: (دمه إلخ) أي: علم الكلام اهـ. ع ش. فؤد: (خلال) أي: مباح. فؤد: (ويجب) إلى قوله: وبما تقرّر في المعنى الآقوله: بأن يكون مجتهداً مطلقاً. فؤد: (أن يتعلم أدوية أمراض القلب إلخ) وقد بيّننا كقولنا نعل في إحياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من أراد، وقوله: من كثير إلخ بيان لأمر أمراض القلب اهـ. ع ش. فؤد: (زائد إلخ) سيذكر مختززه بقوله: أما ما يحتاج إليه إلخ. فؤد: (بأن يكون مجتهداً إلخ) ويأتي أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو تلبية سنة فلا يشترط في هذه الأزمنة. فؤد: (وما يتوقف إلخ) عطف على علوم الشرع، وقوله: ذلك أي ما ذكر من التفسير والحديث والفروع. فؤد: (من علوم العربية) بيان لما الموصولة. فؤد: (وهي ذلك إلخ) عبارة المعنى وشرح الرّوض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان والحساب المحتاج إليه لقسمة الموارث والوصايا والمعاملات وأصول الفقه والتخو واللغة والتضريف وأسماء الزواة والجرز والحديل واختلاف العلماء وأتقاهم اهـ. فؤد: (بذلك كله إلخ) أي: بما يتوقف عليه ذلك اهـ. رشيدى. فؤد: (وبما تقرّر) أي: من قوله: وما يتوقف عليه إلخ. فؤد: (خلافاً لما يوجهه كلام شارح وهو الجلال المحلى جعله متعلقاً بالفروع خاصة وصوته سم وأطال في توجيهه بما يُعرف بمراجعة اهـ. رشيدى وأقره المعنى عبارته قال الشارح: وعرف أي: المصنّف الفروع أي: بالالف واللام، ود ما قبله لما ذكره بنده، وهو قوله: بحيث يصلح للقضاء؛ لئلا يتوهم عوده لما قبله أيضاً اهـ.

فؤد: (خلافاً لما يوجهه كلام شارح، تعريف الفروع للفتن إلخ) قال المحقق المحلى وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكره بنده اهـ. وعبارة لروضة كأصلها مصرية بما قاله حيث عبر بقوله: وأما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويدخل في ذلك التفسير والحديث على ما سبق في الوصية

الفَهْمِيَّاتُ لا مع التعريف دون سابقِها. وبحث الفخر الرَّازِي أَنَّهُ لا يحصلُ فرضُ الكِفايةِ في اللُّغَةِ والتَّخَوُّرِ إِلا بمعرفةِ جمعٍ يَتَلَفُّونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَعَلَّلهُ بِأَنَّ القُرْآنَ مُتَوَاتِرٌ ومعرفةُ مُتَوَقِّفةٌ على معرفةِ اللُّغَةِ فلا بُدَّ أَنْ تَثْبُتَ بالتَّوَاتُرِ حتى يحصلَ الوَثُوقُ بقولهم فيما سبيلهُ القَطْعُ وَيُرَدُّ بِأَنَّ كُتُبَها مُتَوَاتِرَةٌ وتواترُ الكُتُبِ مُعْتَدٌ به كما صرحوا به فينبغي حُصولُ فرضيهما بمعرفةِ الأَحَادِ كما اقتضاه إِطلاقُهُم لِتَمَكِّيهِم من إِبْبات ما نُوزِعَ فيه من تلك الأَصُولِ بالقَطْعِ المُسْتَيَدِّ لِمَا في كُتُبِ ذلك العَرَبِ، ولا يَكْفِي في إِقليمِ مُفْتٍ وقاضٍ واحدٍ لِلسِّرِّ مُراجعتَهُ، بل لا بُدَّ من تَعَدُّدِهما

ه فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ بِأَنَّ كُتُبَها مُتَوَاتِرَةٌ الخ) نَظَرَ فيه سَم راجِعُهُ . ه فَوَدَّ: (وَلَا يَكْفِي في إِقليمِ) إلى قولِهِ: وعليه

ومنها أَنْ يَنْتَهِي في مَعْرِفَةِ الأَحْكامِ إِلى حَيْثُ يَضْلُحُ لِلتَّفَتْرَى والقَضَاءِ . اه . وهو قَرِينَةٌ واضِحَةٌ على إِرادةِ تَوَجِيهِ المُحَقِّقِ لِلتَّعْرِيفِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَيِّدَ هذا التَّوجِيهَ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى بِأَنَّ كُلًّا مِنْ العُلُومِ الثَّلَاثَةِ فَرَضُ كِفايةِ في نَفْسِهِ مع قَطْعِ التَّنَظُّرِ عَن تَوَقُّفٍ غَيْرِهِ منها عليه كما هو ظاهِرٌ عِبَارَتِهِم حتى إِذْ مَعْنَى قولِهِ: القِيامُ بِمَعْلُومِ الشَّرْحِ بِكُلِّ واحدٍ منها في نَفْسِهِ، وَحَيْثُ لا يَسُوعُ تَعَلُّقُ الحَيْثِيَّةِ المَذْكُورَةِ بِالجَمِيعِ؛ لِأَنَّ القَدْرَ المُؤَدِّيَ لِلْفَرَضِ مِنْ كُلِّ مِنَ التَّسْمِيَةِ والحَدِيثِ لَيْسَ مَضْبُوطًا بِها، بل لا يَتَأْتَى ضَبْطُها؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا في نَفْسِهِ لا يَكْفِي في حُصولِ تلك الحَيْثِيَّةِ كما لا يَخْفَى، والقَدْرُ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تلك الحَيْثِيَّةُ مِنْها لَيْسَ هو القَدْرَ المُؤَدِّيَ لِفَرْضِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي في حُصولِها أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الأَصُولِ الصَّحِيحَةِ الجامِعةِ مِنْ كُتُبِ أَحاديثِ الأَحْكامِ أَصْلٌ فَأَكْثَرُ وَأَنْ يَغْرِفَ آيَاتِ الأَحْكامِ قَطْطًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ أَصْلِ فَأَكْثَرٍ عِنْدَهُ مِنْ ذلك لا يَكْفِي في القِيامِ بِفَرْضِ التَّسْمِيَةِ والحَدِيثِ وَإِذا عَلِمْتَ ذلك اتَّضَحَ لَكَ ما قالَهُ المُحَقِّقُ المَحَلِّيُّ وَعَلِمْتَ ما في كَلَامِ الشَّارِحِ فَتَأَمَّلْهُ، والحاصِلُ أَنَّ القَدْرَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تلك الحَيْثِيَّةُ لا يَتَوَقَّفُ على القَدْرِ المُحْصَلِ بِفَرْضِ التَّسْمِيَةِ والحَدِيثِ، والقَدْرُ المُحْصَلُ لهُمَا لا يَتَوَقَّفُ على تلك الحَيْثِيَّةِ فَتَأَمَّلْ ذلك لِتَعَلَّمَ أَنَّ ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِمَعْرَلٍ بَعِيدٍ عَن الصَّوابِ . وَأَنْ ما ذَكَرَهُ المُحَقِّقُ المَحَلِّيُّ مِمَّا لا يُمْكِنُ خِلافُهُ عِنْدَ أُولِي الأَبْبابِ . ه فَوَدَّ: (إِلا بِمَعْرِفَةِ جَمْعٍ يَتَلَفُّونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ) قد يُقالُ: يَلُوحُ الجَمْعُ المَذْكُورِ حَدَّ التَّوَاتُرِ لا يُفِيدُ القَطْعَ إِلا إِذا اسْتَدَّتْ مَعْرِفَتُهُ إِلى التَّوَاتُرِ عَن جَمْعٍ مِنَ العَرَبِ يَتَلَفُّونَ ذلك، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هذا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ في جَمِيعِ مَسائِلِ اللُّغَةِ والتَّخَوُّرِ فَلْيَتَأَمَّلْ . ه فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ بِأَنَّ كُتُبَها مُتَوَاتِرَةٌ الخ) قد يُقالُ: إِذْ أُريدَ تَوَاتُرُ كُتُبِها مِنْ مُصَنِّفِها إِليْنَا لم يُفِيدُ أو تَوَاتُرَ ما فيها عَن العَرَبِ بِأَنَّ كانَ ما فيها نَقْلَهُ جَمْعٌ مِنَ الثَّحَاةِ مِثْلًا بَلَّغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ عَن جَمْعٍ مِنَ العَرَبِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هذا هو المُفِيدُ لِلقَطْعِ فَهو مَمْنُوعٌ كَلِيًّا لِظُهُورِ أَنَّهُ في كَثِيرٍ مِنْها لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهَذَا الرَّدُّ كما تَرى ثُمَّ إِذْ أُجِيبَ عَن البَحْثِ بِأَنَّ تَوَاتُرَ القُرْآنِ عَن النَّبِيِّ ﷺ مُعْنَى عَن اللُّغَةِ لِلقَطْعِ بِصِحَّةِ ما تَوَاتَرَ عَنه وَعِصْمَتِهِ عَن الخَلَلِ فيه فَإِنَّ فَرَضَ عَدَمِ تَوَاتُرِ بعضِ كِيفِيَّاتِهِ لم يَحْتَجْ فيها لِتَوَاتُرِ اللُّغَةِ، وَرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ تَوَاتُرَ القُرْآنِ إِثْمًا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لا خَلَلٌ فيه، وَأَمَّا تَمْيِيزُ الفاعِلِ مِنَ المَفْعُولِ والمُبْتَدَأِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَكَذا مع تَوَقُّفِ المَعْنَى على ذلك التَّمْيِيزِ فلا يُعْلَمُ مِنْ تَوَاتُرِهِ إِلا أَنْ يُقالَ: المَعْنَى ظَنِّي فَيَكْفِي مَعْرِفَتُهُ بِالْأَحَادِ .

بحيث لا يزيد ما بين كل مُفتتين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العذوى لكثرة الخصومات، أما ما يحتاج إليه في فرض عنتي أو في فعل آخر أراد مباشرته ولو بوكيله، فتعلم ظواهر أحكامه غير التايرة فرض عتي، وعليه حُجِل الخبر الحسن: «التفقه في الدين حق على كل مسلم»، ونقل ابن الصلاح عن إفرأوي أنه تخروم الإقامة بتلدي لا مفتي به وفيه نظر وقضية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مُفتتين أن الحرمة خاصة بتلدي بينه وبين المفتي أكثر من مسافة القصر وبسليم عموميه بنبي. والحرمة بأن يكون بالبلد من يعرف الأحكام الظاهرة غير التايرة؛ لما تقرر أنها التي تحب نعلمها عتينا بفرض الاحتياج إليها، ويجوز الحاكم وجوباً أهل كل بلد تزكوا تعلم ذلك عليه، ال ماورددي وغيره؛ وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير تليد مكفي ولو فاسقاً، لكن لا يسقط به؛ إذ لا تقبل فتواه ويسقط بالمبيد والمرأة على أحد وجهين وإن لم يدخلها. ووقع في الروضة عنه ما يقتضي

حُجِل في المفتي إلا قوله: ولو بوكيله. ١. فؤد: (لا يزيد ما بين كل مُفتتين على مسافة القصر) أي: لئلا يحتاج إلى قطعها. ٢. مفتي. ٣. فؤد: (لأن ثرة الخصومات) أي: وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين. ٤. مفتي. ٥. فؤد: (أما ما يحتاج إليه إلخ عبارة المفتي والروض مع شرحه ويتبين من ظواهر المعلوم لا دقائقها ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين كإركان الصلاة والصيام وشروطهما، وإنما يجب تعلمه بعد الوجوب، وكذا قبله إذا لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وإركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج والركاة ن ملك مالا، ولو كان هناك ساع وأحكام البيع والقراض إن أراد أن يبيع ويتاجر فيتعين على من يربح. يبيع الخبز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيه وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهمين بدينارين ونحو ذلك، وأما أصول العقائد، فالإختصاص المستقيم مع التصحيح على. ٦. ورد به الكتاب والسنة ففرض عتي. ٧. فؤد: (ولو بوكيله) يتبي الإختصاص بمعرفة الوكيل المباير لذلك الفعل سم. ٨. فؤد: (يتبي زوال الحرمة إلخ) ولو لم يفت المفتي، وهناك من يفتي وهو عدل لم يأنم فلا يلزمه الإفتاء قال في الروضة: ويتبي أن يكون المعلم كذلك. ٩. مفتي. ١٠. فؤد: (أنها) أي: الأحكام الظاهرة إلخ. ١١. فؤد: (عليه) أي: التعليم والجار متعلق بيجز. ١٢. فؤد: (وإنما يتوجه) إلى قوله: ويقول في المفتي إلا قوله: ووقع إلى، وأوجهها إلى قوله: فحيث في النهاية إلا قوله: ووقع إلى وأوجهها وقوله: ما قدمناه في الخطبة. ١٣. فؤد: (مكفي) أي: قادر على الإنقطاع بأن يكون له كفاية. ١٤. مفتي. ١٥. فؤد: (لا يسقط) أي: فرض الفتوى به أي: بالفاسق. ١٦. فؤد: (ويسقط بالمبيد والمرأة إلخ) لأنهما أهل للفتوى دون القضاء. ١٧. مفتي. ١٨. فؤد: (وإن لم يدخلها) أي في الفرض. ١٩. سم. ٢٠. فؤد: (عنه) أي الماورددي.

٥. فؤد: (ولو بوكيله) يتبي الإختصاص بمعرفة الوكيل المباير لذلك الفعل. ٦. فؤد: (وإن لم يدخلها) أي في الفرض.

خلاف ما ذُكِرَ في مسألة الوجهين أو وجههما ما ذُكِرَ من الشقوق وبقوله: غير تليد مع قول المصنّف كابن الصلاح: أنّ الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة، يُعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض، وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق؛ لأنّ الناس كلهم صاروا بُلْدَاءَ بالنسبة إليها قبل الفروع إن عطف على تفسير اقتضى بقاء شيء من علوم الشرع لم يذكروه أو على علوم اقتضى أنه من غير علوم الشرع ويكلاهما فاصدأه. ويؤدّه ما قدّمناه في الخطبة أنّ علوم الشرع قد بُرِئَ بها تلك الثلاثة فقط، وهي عُرفهم في باب الوصية ونحوها، وقد بُرِئَ بها هي وآلتها وهي عُرفهم في مواضع أُخِرَ منها هذا؛ لما صرحوا به أنّ الكلّ فرض كفاية، فحينئذ هو معطوف على تفسير، ولا فساد فيه خلافاً لمن وهم فيه، ثم رأيت شارحاً أشار لشيء من ذلك (و) منها إجماعاً على قايدي أمين على نفسه وعُضْوِهِ وماله وإن قل كما شمله كلامهم، بل وعرضه أخذاً من جعلهم إياه عُذْرًا في الجمعة مع كونها فرض عين إلا أنّ يُفْرَقَ بأنّ لها شبهة بدّل وهو الظاهر، وإن كانت صلاة مُسْتَقِيلَةً على حيالها، ثم رأيت بعضهم جزم بأنّ العوض كالمال وعلى غيره بأن لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المُتَكْرِرِ الواقع،

قود: (وأوجهها إلخ) كذا في النهاية والمغني كما مرّ التثنية إليه. قود: (بالنسبة إليها) أي إلى درجة الاجتهاد المطلق وإن كانوا مُجْتَهِدِينَ في المذهب والفتوى بل هذان أيضاً جزأ بل عدماً من زمن طويل. اه. إنداد. قود: (ويؤدّه إلخ) عبارة النهاية ويُجاب عنه بصحة ذلك على كل منهما أما: الأول فتكون الكاف استحصائية أي أو باختيار الأفراد الذنوية وأما: الثاني؛ فلاته من عطف الخاص على العام افتيماً بشأنه وقد يقال علوم الشرع قد بُرِئَ بها إلخ. قود: (على قايدي) إلى قوله كما في الروضة في النهاية إلا قوله أخذاً إلى وعلى غيره وقوله: بأن لم يُغْلِبَ على ظنه شيء من ذلك. قود: (وهلى قايدي إلخ) ولا يختص بالولاية بل يجب على كل مكلف قايدي من رجل وامرأة حرّ وعبد وللصبي ذلك وثاب عليه إلا أنه لا يجب عليه اه. مغني. قود: (وإن قل) أي كذبهم. اه. ع. ش. قود: (إياه) أي الخوف على العرض. قود: (وإن كانت) أي الجمعة. قود: (وهلى غيره) إلى قوله ويخرم كذا في المغني والروض وشرح المنهج. قود: (وهلى غيره) عطف على قوله على نفسه إلخ أي ومن على نفس وعضو ومال وعرض غيره. قود: (عليه) أي الغير. قود: (أكثر من مفسدة المتكسر إلخ) يشمل أربع صور الأقل بالنسبة إليه أي المترتب إلى غيره والمساوي بالنسبة إليهما وهو واضح بالنسبة للأولى في الجملة ومحل تأمل بالنسبة إلى الثلاث الباقية أما: بالنسبة إلى المساوي في المترتب فأى فائدة له وهل هو إلا ترجيح بغير مرجح؟ وأما في الأخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدي إلى إضرار بأخر ولو كانت

قود: (فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد إلخ) يُجاب بأن الكاف استحصائية أو باختيار الأفراد الذنوية، وبأنه معطوف على علوم ولا فساد؛ لأن غايته أنه من عطف الخاص على العام لئلا يُظْهِرَ ميزتها والإهتمام بشدة الحاجة إليها ومثل ذلك في غاية الحسن.

ويحرم مع الخوف على الغير ويُسْنُ مع الخوف على النفس، والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمنكره على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفرًا وأمين أيضًا أن المنكر عليه لا يقطع نافته وهو محتاج إليها، ولا يزيد عنادًا ولا ينتقل لما هو أفحش منه بأن لم يغلب على ظنه شبهة من ذلك، وإن ظن أنه لا تمتثل كما في الروضة وإن

فسدته أقل ومن جناية المقرّر أن الضرر لا يزال بالضرر لا سيما إذا كان المزال متمحصًا لحق الله تعالى فكيف ينسى في إزالته بحصول ضرر فيه حق للعبد وحق لله أيضًا فإنه لازم له. اهـ. سيّد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب. هـ فود: (وتعزّم مع الخوف على الغير) أي مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه يترتب على شهادته أعظم مما يستحق بسبب المغصية حرم عليه الشهادة. اهـ. ع ش قول بل ما ذكره من الأفراد لما مرّ عن السيّد عمر أن المراد بالغير ما يشمل المرتكب. هـ فود: (ويُسْنُ مع الخوف على النفس) مفهومة إخراج المال فليراجع قال ع ش وأقول المال معلوم من النفس بالألو بل المراد بالنفس هنا ما يشمل العضو والمال والعرض.

هـ فود: (والنهي الخ) جواب سؤال نشأ ما قبّله. هـ فود: (كمنكره الخ) مثال لغير الجهاد الخ. هـ فود: (لا يقطع نفقته) أي كلاً أو بعضاً وقوله: وهو محتاج إليها أي وإن لم يصل إلى حد الضرورة. اهـ. ع ش. هـ فود: (ولا يزيد) إلى المثني في المثني لإقوله كما في الروضة إلى وإن ارتكب.

هـ فود: (ولا يزيد الخ) أي المرتكب المكرّ عليه فيما هو فيه عنادًا. اهـ. معني. هـ فود: (لما هو أفحش الخ) خرّج الدون والمساوي لكن لا يتعاضد الوجوب في المساوي إذ لا فائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمتظن كما مرّ. هـ فود: (بأن لم يغلب الخ) راجع قوله وأحسنه أيضًا الخ. هـ فود: (من ذلك) أي قطع التقية وزيادة العناد والإنفعال لأنحس. هـ فود: (وإن ظن الخ) غايه في قوله على قايده الخ عبارة المثني ولا يشترط فيه أن يكون مسموع القول بل على المكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالمادة أنه لا يقيد «بأن الذكرين نفع المؤمنين» [للهدى: ٥٥]. اهـ. هـ فود: (وإن ظن الخ) بخلافًا للعقائد المضديّة عبارته مع شرحه للمحقق الدواني والأمر بالمعروف تبع لما يؤمر به فإن كان ما يؤمر به واجبًا فواجب الأمر به

هـ فود: (ويُسْنُ مع الخوف على النفس) لما تكلم المصنّف في شرح مسلم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما رواه مسلم: أن أول من بدأ بالخطبة يؤم العبد قبل الصلاة مزوان؛ فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قصى ما عليه الخ، وقد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ثم ذكر احتمالات في الجواب منها قوله: ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرًا من الأول، لكن خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط الإنكار عنه، ولم يخف ذلك الرجل شيئًا لا عتصاده بظهور عشيّته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب اهـ.

هـ فود: (لما هو أفحش) خرّج الدون والمساوي، لكن لا يتعاضد الوجوب في المساوي إذ لا فائدة فليتاأمل.

تُوزَعُ بِتَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ وَإِنْ ارْتَكَبَ مِثْلَ مَا ارْتَكَبَ أَوْ أَقْبَحَ مِنْهُ (الأمرُ) بِالْيَدِ فَاللسانِ
فَالقَلْبِ، سِوَاةِ الفَاسِقِ وَغَيْرِهِ (بالمعروف) أي: الواجب.....

وإن كان ما يؤمر به مندوباً فمندوب الأمر به والمُنكِرُ إن كان حراماً وجب التهيُّ عنه وإن كان مَكْرُوهاً كان التهيُّ عنه مندوباً وشروطه أي شرط وجوبه ونذبه أن لا يؤذِي إلى الفتنَةِ فَإِن عَلِمَ أَنَّهُ يُؤذِي إِلَيْهَا لم يَجِبْ ولم يُنذَبْ بل رُبَّمَا كان حراماً بل يَلزَمُهُ أَنْ لا يَحْضُرَ المُنكِرَ وَيَعْتَزَلْ فِي بَيْتِهِ لِئَلَّا يَرَاهُ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَلَا يَلزَمُهُ مُفَارَقَةُ تلكِ البُلْدَةِ إِلَّا إِذَا كان عُرْضَةً لِلفَسَادِ وَأَنْ يَظُنَّ قَبُولَهُ فَإِن لم يَظُنَّ قَبُولَهُ لم يَجِبْ سِوَاةِ ظَنِّ عَدَمِ القَبُولِ أَوْ شَكِّ فِي القَبُولِ، وَفِي الأَخِيرِ تَأْمُلُ، وَإِذَا لم يَجِبْ بَعْدَ ظَنِّ القَبُولِ لم يَخْفَ الفِتنَةُ فَيَسْتَحَبُّ إِظْهَارًا لِإِشْعَارِ الإِسْلَامِ. اهـ. هـ فَوَدُ: (وَإِن ارْتَكَبَ إِنْجِ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ العِدَالَةُ بل قال الإمامُ وَعَلَى مُتَعاطِي الكَاسِ أَنْ يَنْكِرَ عَلَى الجَلَّاسِ وَقَالَ الغزاليُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ غَضِبَ امْرَأَةً عَلَى الرِّئَا أَمْرُهَا بِسِتْرٍ وَجْهًا عَنْهُ. اهـ. هـ فَوَدُ: (بِالْيَدِ) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ ابْنُ القَشِيرِ فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلُهُ فلا إِشْكَالَ فِي ذلكِ خِلافًا لِمَنْ رَعَمَهُ وَقَوْلُهُ: وَيَهْدَا إِلَى وَليْسَ.

هـ فَوَدُ: (بِالْيَدِ فَاللسانِ إِنْجِ) هَذَا إِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي التَّهْيِ عَنِ المُنكِرِ وَأَنْظُرْ مَا مَعْنَى الأَمْرِ بِالْيَدِ أَوْ القَلْبِ وَيَعْدُ تَسْلِيمَ تَصَوُّرِهِ فَالتَّرْتِيبُ المَذْكُورُ فِيهِ مُشْكَلٌ. ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ قَاسِمٍ أَشَارَ إِلَى ذلكِ. اهـ. رَشِيدِي عِبَارَةٌ سَمِ أَنْظُرْ مَا مَعْنَى الأَمْرِ بِالْيَدِ والقَلْبِ ثُمَّ وَجُوبُ تَقْدِيمِ اليَدِ مَعَ كِفَايَةِ اللِّسَانِ الأَخْفُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي التَّيْبَةِ الأَتَمِّ مَعْنَى الأَمْرِ بِالقَلْبِ ثُمَّ رَأَيْتُ الرِّوَضَ إِنَّمَا ذَكَرَ اليَدَ فِي التَّهْيِ وَشَرَحَهُ مُشْعِرٌ بِكِفَايَةِ اللِّسَانِ فِيهِ إِذَا حَصَلَ بِهِ زَوَالُ المُنكِرِ وَإِنَّمَا المُوَخَّرُ عَنِ اليَدِ مُجَرَّدُ الوَعِظِ فَلْيَتَأْمَلْ، وَقَدْ يَنْبَغُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَمْنَكُنْ حُصُولَ المَقْصُودِ بِكُلِّ مِنَ اليَدِ واللِّسَانِ بِلَا مَفْسَدَةٍ فِي أَحَدِهِمَا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَحِقَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ مَفْسَدَةٌ أَقْتَصَرَ عَلَى الأَخَرِ وَإِنْ لَحِقَ كِلَا مَفْسَدَةٍ أَعْلَى بِلِ أَوْ مُساوِيَةٍ أَوْ لم يَظُنَّ وَاحِدَ مِنْهُمَا أَقْتَصَرَ عَلَى القَلْبِ. اهـ. هـ فَوَدُ: (فَاللسانِ) قِيَاسٌ دَفَعَ الصَّائِلِ تَقْدِيمَهُ عَلَى اليَدِ فَلْيُرَاجِعْ. اهـ. ع ش وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ مِنَ التَّخْيِيرِ المَارِعَ عَنْ سَمِ.

هـ فَوَدُ: (الأمرُ بِالْيَدِ) أَنْظُرْ مَعْنَى الأَمْرِ بِالْيَدِ والقَلْبِ ثُمَّ وَجُوبُ تَقْدِيمِ اليَدِ مَعَ كِفَايَةِ اللِّسَانِ الأَخْفُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي التَّيْبَةِ الأَتَمِّ مَعْنَى الأَمْرِ بِالقَلْبِ ثُمَّ رَأَيْتُ الرِّوَضَ إِنَّمَا ذَكَرَ اليَدَ فِي التَّهْيِ، وَشَرَحَهُ مُشْعِرٌ بِكِفَايَةِ اللِّسَانِ فِيهِ إِذَا حَصَلَ بِهِ زَوَالُ المُنكِرِ، وَإِنَّمَا المُوَخَّرُ عَنِ اليَدِ مُجَرَّدُ الوَعِظِ فَلْيَتَأْمَلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ نَقَلَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ مَا صَوَّرْتَهُ: فَإِن غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تَخْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنكِرًا أَشَدَّ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبِّهِ كَفَّ يَدَهُ وَأَقْتَصَرَ عَلَى القَوْلِ بِاللسانِ وَالعَظْمِ وَالتَّخْوِيفِ، فَإِن خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذلكِ غَيْرَ بَقْلِهِ وَكان فِي سَعَةِ، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ بِالحَدِيثِ إِذْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى اهـ. وَالكَلَامُ قَدْ يَقْتَضِي وَجُوبَ الوَعِظِ وَالتَّخْوِيفِ وَإِنْ لم يَزَلِ المُنكِرُ بِهِ وَهُوَ مُشْكَلٌ، وَحَيْثُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ أَفَادَ ذلكِ زَوَالِ المُنكِرِ فَيَتَّبِعِي تَقْدِيمَهُ عَلَى اليَدِ وَإِلَّا فَيَتَّبِعِي عَدَمَ وَجُوبِهِ مُطْلَقًا، لَكِنْ قَضِيَّةُ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ خِلافَهُ. هـ فَوَدُ: (بِالْيَدِ فَاللسانِ إِنْجِ) قَدْ يَنْبَغُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَمْنَكُنْ حُصُولَ المَقْصُودِ بِكُلِّ مِنَ اليَدِ وَاللسانِ بِلَا مَفْسَدَةٍ فِي أَحَدِهِمَا يُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَحِقَ أَحَدُهُمَا

(والتهمي عن المنكر) أي: المحرم، لكره محله في واجب أو حرام مُجمَع عليه أو في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج إذ له شافعيًا نَحْ زوجته الحنفية من شُرْب التبيذ مطلقًا والقاضي؛ إذ العبرة باعتقاده كما يأتي، ومقلد من يجوز تقليده لكونه مما يُنقَض فيه قضاء القاضي. وبجِب الإنكار على مُعتقِد التحريم ون اعتقد المنكر إباحته؛ لأنه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا إشكال في ذلك، خلافاً لمن زعمه، وليس لعامِّي يجهل حكم ما رآه أن يُنكره حتى يُخبره عالم بأنه مُجمَع عليه أو في اعتقاد الفاعل، ولا لعالم أن يُنكر مختلفًا فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه يعتقد لتخريبه كما هو ظاهر؛ لاحتمال أنه حينئذٍ قد من يرى جهل حرمته، أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه، لكن لو نُدب للخروج من الخلاف يرفق.....

• فَوَدَّ: (بالنسبة لغير الزوج الخ) ظاهرُ هذا السياق أنه يجب عليه الإنكار على زوجته ذلك مطلقًا لَكِنَّ قوله إذله الخ صريح في أنه جائز لا واجب وهو الذي يتبني إذ الظاهر أنه لِحَقِّه. اهـ. رشيدِي.

• فَوَدَّ: (مطلقًا) أي مُنكرًا كان أو غيره. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (والقاضي) وقوله: مقلد الخ مخطوفان على الزوج. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (كما يأتي أي آفًا. • فَوَدَّ: (ومقلد من لا يجوز الخ) أي فاغتياده الجمل لا يمنع من الإنكار عليه. اهـ. ع. ش. عبارة سم أي فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد مُتَّبِعٍ فيُنكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه مُحَرَّمًا عند من يجب عليه تقليده. اهـ. • فَوَدَّ: (أو في اعتقاد الفاعل) أي مُحَرَّم في اعتقاده. اهـ. نهاية. • فَوَدَّ: (ولا عالم الخ) المناسِب ولا على عالم الخ. اهـ. رشيدِي.

• فَوَدَّ: (أو جهل حرمته) صريح أن جهل تخريم من الفاعل مانع من الإنكار وهو مُشْكِلٌ إلا أن يَحْصُر بانكار تترتب عليه أذية فليراجع. اهـ. رشيدِي عبارة ع ش أي لَكِنَّ يُرْشِدُهُ بأن يبين له الحكم ويطلب فغله منه بلطف. اهـ. وعبارة الرّوض مع نزجه ويرفق في التفسير بمن يخاف شره وبالجاهل فإن ذلك أذعَى إلى قبوله وإزالة المنكر. اهـ. • فَوَدَّ: (أما من ارتكب الخ) مُحْتَرَزٌ قوله ومقلد من لا يجوز الخ.

• فَوَدَّ: (ولكن لو نُدب الخ) المراد بالتدب هنا الطلب والدعاء على وجه التصيحة لا التدب الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدِي وع ش. • فَوَدَّ: (للخروج الخ) أي اللأم بمعنى إلى وقوله:

فَقَطَّ مَفْسَدَةً اقْتَصَرَ عَلَى الْآخِرِ وَإِنْ لِحَقَّ: أَلَا مَفْسَدَةٌ أَهْلَى، بَلْ أَوْ مُسَاوِيَةٌ أَوْ لَمْ يَفِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ. • فَوَدَّ: (والتهمي عن المنكر)؛ أَلَا الْمُصْنَفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَمَا يَسْأَلُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِيًا أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُعْرِفُونَ الْمُشْتَرِيَّ بِعَيْنِهِ وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَائِعِ وَأَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. • فَوَدَّ: (ومقلد من لا يجوز تقليده) علام العطف. • فَوَدَّ: (أيضا ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما يُنقَض فيه قضاء القاضي) أي: فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد مُتَّبِعٍ فيُنكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه مُحَرَّمًا عند من يجب عليه تقليده.

فلا بأس، وإنما حدّ الشافعي حَتْفًا شَرِبَ نَبِيذًا تَرَى إِبَاحَتَهُ لِيَصْغِفَ أَدْلُهُ؛ ولأنّ العبرة بعد الرُفْعِ للقاضي باعتقاده فقط، ولم يُرَاعِ ذلك في ذِمِّي رُفْعِ إِيْلِهِ لِمَصْلَحَةِ تَأْلَمِهِ لِقبُولِ الجِزْيَةِ، والكلامُ في غيرِ المُخْتَصِبِ، أمّا هو فَيُنَكِّرُ وجوبًا على مَنْ أُحِلَّ بشيءٍ من الشعايرِ الظاهرة ولو سُنَّةً

برفقي مُتَعَلِّقٌ بِبُدْبٍ . هـ . فُودُ: (فلا بأس) عبارة الرُّوضِ مع شَرْحِهِ فَحَسَنَ إِنْ لَمْ يَمَعُ فِي خِلَافِ آخَرَ أَوْ فِي تَرْكِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لِاتِّفَاقِ المُلَمَّاءِ على اسْتِجَابِ الخُروجِ مِنَ الخِلَافِ حَيْثُ ذِي . اهـ . فُودُ: (وإنما حدّ الشافعي الخ) جوابٌ عَمَّا نَشَأَ مِنْ قولِهِ أمّا مَنْ اذْتَكَبَ الخ . هـ . فُودُ: (ولأنّ العبرة بعد الرُفْعِ للقاضي باعتقاده فقط) الظاهرُ أنّ هذا الإِطْلَاقَ غيرُ مُرادٍ إِذ الظاهرُ أَنَّهُ لو رَفَعَ لِقاضي شافعي مُخَالَفَ صَلَّى مع عَدَمِ تَسْبِيحِ ما أَصابَهُ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ أَوْ مع الطَّهْرِ بِمُسْتَعْمَلٍ أَوْ فَعَلٌ ما يَجُوزُ فِي اِعتقاده لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَعْزِيرِهِ وَلَا نَحْوِهِ كَمَنْعِهِ مِنْ ذلك ثُمَّ رَأَيْتُ فِي بابِ كَوْنِ التَّهْيِ عَنِ المُتَكَبِّرِ مِنَ الإِيْمَانِ ما لَفَظَهُ وَلِذلك قالوا لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقاضي أَنْ يَتَعَرَّضَ على مَنْ يُخَالَفُهُ إِذا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا أَوْ إِجماعًا أَوْ قِياسًا جَلِيًّا .

اهـ . سَمِ وَيَأْتِي عَنِ الرُّوضِ وَالْمُفْتِي ما يوافقُهُ . هـ . فُودُ: (والكلامُ في غيرِ المُخْتَصِبِ الخ) .

(تنبيه): يَجِبُ على الإمامِ أَنْ يَتَّصِبَ مُخْتَصِبًا بِأَمْرٍ بِالمَعْرُوفِ وَيَتَّهَى عَنِ المُتَكَبِّرِ وَإِنْ كانا لا يَخْتَصِمَانِ بِالمُخْتَصِبِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ إِذا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُها وكذا بِصَلَاةِ العِيدِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّها سُنَّةٌ وَلَا يَأْمُرُ المُخَالَفِينَ لَهُ فِي المَذْهَبِ بما لا يُجُوزُ وَنَهَى عَنْها بِمَنْعِهِ عَمَّا يَرُودُهُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ أَوْ سُنَّةً لَهُمْ وَيَأْمُرُ بما يَمُرُّ نَفْعُهُ كَعِمارةِ سورِ البَلَدِ وَمَشْرِبه وَمَعُونَةِ المُخْتاجِينَ مِنْ أبنائِ السَّبِيلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَجِبُ ذلك مِنْ بَيْتِ المَالِ إِنْ كانَ فِيهِ مالٌ وَالأَفْعَلَى مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ على ذلك وَيَتَّهَى المُويسِرَ عَنِ مَطْلِ الغَرِيمِ إِنْ اسْتَعْداه الغَرِيمُ عَلَيْهِ وَيَتَّهَى الرِّجُلَ عَنِ الوُقُوفِ مع المِزاةِ فِي طَرِيقِ خالٍ؛ لِأنَّهُ مَوْضِعٌ رِيبةً بِخِلَافِ ما لو وَجَدَهُ معها فِي طَرِيقِ يَطْرُقُهُ النَّاسُ وَيَأْمُرُ النِّساءَ بِإِيفاءِ العِدَدِ والأولياءِ بِبِنَاحِ الأَكْفاءِ والسَّادَةِ بِالرِّفْقِ بِالمالِيكِ وَأَصْحابِ البَهايمِ بِتَعْهيدِها وَأَنْ لا يَسْتَعْمِلُها فِيما لا تُطْبِقُ، وَيُنَكِّرُ على مَنْ تَصَدَّى لِلتُّدْرِيسِ وَالفِتْرِى وَالوَعْظِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ وَيُشْهَرُ أَمْرُهُ لِئَلَّا يُفْتَرَّ بِهِ . وَيُنَكِّرُ على مَنْ أَسْرَ فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ أَوْ زادَ فِي الأَذانِ وَعَكْسِيهَما أَيِ وَمَنْ جَهَرَ فِي سَرِيَّةٍ أَوْ نَقَصَ مِنَ الأَذانِ وَلَا يُنَكِّرُ فِي حُقوقِ الأَدَمِيِّينَ قَبْلَ الإِسْتِعدادِ مِنْ ذِي الحَقِّ عَلَيْهِ وَلَا يَحْبِسُ وَلَا يَضْرِبُ لِلدِّينِ وَيُنَكِّرُ على القَضاةِ إِنْ اِحْتَجَبوا عَنِ الخُصُومِ أَوْ قَصروا فِي التَّنْظَرِ فِي الخُصُوماتِ وَعلى أَيْمَةِ المَساجِدِ المَطْرُوقَةِ إِنْ طَوَّلوا الصَّلَاةَ وَيَمْنَعُ الخُوناةَ مِنْ مُعامَلَةِ النِّساءِ إِما يُخْشى فِيها مِنَ الفِسادِ وَلَيْسَ لَهُ حَمْلُ النَّاسِ على مَذْهَبِهِ مُعْنَى وَرُوضِ مع شَرْحِهِ زادَ شَرْحُ

هـ . فُودُ: (ولأنّ العبرة بعد الرُفْعِ للقاضي باعتقاده فقط) الظاهرُ أنّ هذا الإِطْلَاقَ غيرُ مُرادٍ؛ إِذ الظاهرُ أَنَّهُ لو رَفَعَ لِقاضي شافعي مُخَالَفَ صَلَّى مع عَدَمِ تَسْبِيحِ ما أَصابَهُ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ أَوْ مع الطَّهْرِ بِمُسْتَعْمَلٍ، أَوْ فَعَلٌ ما يَجُوزُ فِي اِعتقادِهِمْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَعْزِيرِهِ وَلَا نَحْوِهِ كَمَنْعِهِ مِنْ ذلك قَلْبِيحَرَزُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي بابِ كَوْنِ التَّهْيِ عَنِ المُتَكَبِّرِ مِنَ الإِيْمَانِ ما لَفَظَهُ: وَكَذلك قالوا: لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقاضي أَنْ يَتَعَرَّضَ على مَنْ يُخَالَفُهُ إِذا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا أَوْ إِجماعًا أَوْ قِياسًا جَلِيًّا اهـ . وَهو بِظاهِرِهِ شائِلٌ إِما نَحْنُ فِيهِ .

كصلاة العيد والأذان، ويلزمه الأمر بهما، ولكن لو احتجج إنكار ذلك لِقِتَالٍ لم يَفْعَلْهُ إلا على أنه فرض كفاية، وبهذا يُجْمَعُ بين مُتْرَقَاتِ كَلِمَاتِهِمْ وليس لأحد البحث والتجسس واحتحام الدور بالظنون، نعم، إن غلب على ذهنه وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة كأخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تدابيرها كالقتل والزنا.....

الروض؛ لأنه لم يزل الخلاف بين الصنابة والتابعين في الفروع ولا يتكبر أحد على غيره مُجْتَهِدًا فيه وإنما يتكبرون ما خالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا. اه. ه. فؤد: (وليس لأحد البحث إلخ) عبارة شروح مسلم وقال أفضى القضاة المازدي ولي للمختصب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسراؤ قوم بها لإمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون في انتهاك حُرْمَةٍ يَمُوتُ استنراكها مثل أن يُخْبِرَهُ مَنْ يَتَّقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أو بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ فِي يَثَلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيَقْدُمَ عَلَى الْبَحْثِ، وَالْكَشْفِ حَدْرًا مِنْ قَوَاتٍ مَا لَا يُسْتَنْزَكُ. وكذا لو عَرَفَ غَيْرَ الْمُخْتَصِبِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جازَ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ وَالضَّرْبِ. الثاني ما قَصَرَ عَنْ هَذِهِ الرُّثْبَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُتَنَكِّرَةِ مِنْ دَارِ أَتَكَرَّهَا خَارِجَ الدَّارِ وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالْأُخُولِ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَكِّرَ لَيْسَ ظَاهِرًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْبَاطِنِ. اه. سم. ه. فؤد: (وليس لأحد) أي من الأمير والناهي. اه. أسنى. ه. فؤد: (واقتحام الدور) أي الدخول فيها للبحث عما فيها. اه. ع. ن. ه. فؤد: (ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الأنوار فإن غلب على الظن استسراؤ قوم بالمتكبر بآثار وإمارة فإن كان مما يموت تداركته إلخ. اه. رشيدية.

ه. فؤد: (ولكن لو احتجج إنكار ذلك لِقِتَالٍ لم يَفْعَلْهُ إلخ) فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَسَوْغُ لِأَحَادِ الرَّعِيَةِ أَنْ يَصُدَّ مُزْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا، لَمْ يَتَدَفَّعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَتَّهَ الْأَمْرُ إِلَى نَضْبِ قِتَالٍ وَسَهْرِ سِلَاحٍ، فَإِنْ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ. اه. وَذَكَرَ قَبْلَهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ مِثْلَهُ.

ه. فؤد: (وليس لأحد البحث والتجسس إلخ) عبارة شروح مسلم قال أي إمام الحرمين: وليس للأمير بالمعروف البحث والتتبع والتجسس واحتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غير جهده، هذا كلام إمام الحرمين، وقال: أفضى القضاة المازدي: وليس للمختصب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسراؤ قوم بها لإمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون في انتهاك حُرْمَةٍ يَمُوتُ استنراكها مثل: أن يُخْبِرَهُ مَنْ يَتَّقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أو بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا؛ فَيَجُوزُ لَهُ فِي يَثَلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيَقْدُمَ عَلَى الْبَحْثِ وَالْكَشْفِ حَدْرًا مِنْ قَوَاتٍ مَا لَا يُسْتَنْزَكُ، وكذا لو عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرَ الْمُخْتَصِبِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جازَ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ، وَالضَّرْبِ الثَّانِي: مَا قَصَرَ عَنْ هَذِهِ الرُّثْبَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ، فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُتَنَكِّرَةِ مِنْ دَارِ أَتَكَرَّهَا خَارِجَ الدَّارِ وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالْأُخُولِ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَكِّرَ لَيْسَ ظَاهِرًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْبَاطِنِ. اه.

والإفلا، ولو تَوَقَّفَ الإنكارُ على الرفعِ للسلطانِ لم يجبَ لِمَا فِيهِ من هتِكٍ وتغريمِ المالِ قاله ابنُ القشيريِّ وله احتمالٌ بوجوده إذا لم ينزجرْ إلا به وهو الأوجه، ثم رأيتُ كلامَ الروضةِ وغيرها صريحًا فيه.

(تبيينه) ظاهرٌ كلامهم أن الأمرَ والتَّهْيِ بالقلبِ من فروضِ الكفايةِ وفيه نظرٌ ظاهرٌ، بل الوجه أنه فرضٌ عينيٌّ؛ لأنَّ المرادَ منهما به الكراهةُ والإنكارُ.....

• فَوَدَّ: (وَأَلَّا الْإِخ) أَي وَإِنْ لَمْ يَفُتْ تَدَارُكُهَا فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ تَوَقَّفَ الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالرُّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَالْإِنْكَارُ لِلْمُنْتَكِرِ يَكُونُ بِالْيَدِ فَإِنْ عَجَزَ قِبَالَ السَّانِ وَيَرْفُقُ بِمَنْ يَخَافُ شَرَّهُ وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بغيرِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِنَّةٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْوَالِي فَإِنْ عَجَزَ أَتَكَرَّ بِقَلْبِهِ. • اهـ. • فَوَدَّ: (مِنْ هَتِكِ) أَي لِمَرَضِهِ. • اهـ. نِهَابَةٌ. • فَوَدَّ: (قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ الْإِخ) نَعْمَ لَوْ لَمْ يَنْزَجِرْ إِلَّا بِهِ أَي الرِّفْعَ لِلسُّلْطَانِ جَازًا. • اهـ. نِهَابَةٌ قَالَ الرَّشِيدِيُّ الْمُنَاسِبُ وَجَبَ كَمَا فِي التَّحْفَةِ. • اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَهُ اِحْتِمَالٌ بِوُجُوبِهِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ الْهَتِكِ وَتَغْرِيمِ الْمَالِ وَلْيُنْظَرِ هَلِ الْمُرَادُ تَغْرِيمُ الرَّافِعِ أَوْ الْمَرْفُوعِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَعَلَّهُ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ الْمَالُ عَادَةً سَمَّ فِيهِ تَأْمُلٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّ الْمُرَادَ تَغْرِيمُ الْمَرْفُوعِ كَمَا هُوَ شَأْنٌ وَلَا إِذِ الْجُزْءِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَفَضِيحَةٌ صَنِيعِ الْمُحْسَنِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ لِتَغْرِيمِ الْمَرْفُوعِ وَلَوْ عَظَمَ وَهُوَ مُشْكِلٌ بَلِ الَّذِي يَنْتَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَفْسَدَةِ ذَلِكَ الْمُنْتَكِرِ وَمَفْسَدَةِ أَخْذِ الْمَالِ وَيَقْتَدِرُ إِطْلَاقَهُمْ. إِذْ فِي إِطْلَاقِ الْأَخْذِ بِهِ مَا يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ لَا تَلِيْقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فَاعِلٌ ذَلِكَ وَيَسْذَلُ جَهْدَهُ فِي النَّظَرِ إِلَى أَخْفِ الْمَفْسَدَتَيْنِ. • اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (بَلِ الْوَجْهَ أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنِيٌّ) أَقُولُ الْوَجْهَ الْمُتَعَيِّنُ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِقَوْلِهِمُ السَّابِقِ فَالْقَلْبُ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْمَرْتَبَتَانِ الْأُولَيَانِ اكْتَفَى بِالْقَلْبِ وَهَذَا لَا يُنَافِي تَعَيِّنَ الْإِنْكَارِ بِهِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مُطْلَقًا وَلَوْ حَالَ الْإِنْكَارِ بغيرِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَرَضٌ عَيْنِيٌّ مُطْلَقًا ثُمَّ إِنْ امْتَكَنَتِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ الْيَدِ وَجِبَتْ عَلَى الْكِفَايَةِ وَالْأَفْلا فَتَأْمَلُهُ. • اهـ. سَمَّ. • وَعِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ: بَلِ الْوَجْهَ الْإِخ مَحَلُّ تَأْمُلٍ إِذْ مُسْتَنْدَهُمْ فِي التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ الْحَدِيثُ وَهُوَ «مَنْ رَأَى مُنْتَكِرًا فَلْيَغْيِزْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ» فَمَعْنَى فِقَلْبِهِ عَلَى مَا يُعْطِيهِ السِّيَاقُ قَلْبِيغْيِزُهُ بِقَلْبِهِ بَأَنَّ يَتَوَجَّهَ بِهِمَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِزَالَتِهِ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ تَحَقُّقَهُ فِي عُمُومِ النَّاسِ فَحَسَنَ عَدُّ رُتْبَةِ الْأَمْرِ بِالْقَلْبِ

• فَوَدَّ: (وَلَهُ اِحْتِمَالٌ بِوُجُوبِهِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ الْهَتِكِ وَتَغْرِيمِ الْمَالِ وَلْيُنْظَرِ هَلِ الْمُرَادُ تَغْرِيمُ الرَّافِعِ أَوْ الْمَرْفُوعِ؟ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَعَلَّهُ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ الْمَالُ عَادَةً. • فَوَدَّ: (تَبْيِينُهُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ وَالتَّهْيِ بِالْقَلْبِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الْوَجْهَ أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنِيٌّ) أَقُولُ: الْوَجْهَ الْمُتَعَيِّنُ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِقَوْلِهِمُ السَّابِقِ فَالْقَلْبُ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْمَرْتَبَتَانِ الْأُولَتَانِ اكْتَفَى بِالْقَلْبِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي تَعَيِّنَ الْإِنْكَارِ بِهِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مُطْلَقًا وَلَوْ حَالَ الْإِنْكَارِ بغيرِهِ فَتَأْمَلُهُ؛ فَإِنَّهُ بِهَذَا يَزُولُ إِشْكَالُ كَلَامِهِمْ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فَلَيْسَ دَافِعًا لِإِشْكَالِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَرَضٌ عَيْنِيٌّ مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ امْتَكَنَتِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ الْيَدِ وَجِبَتْ عَلَى الْكِفَايَةِ وَالْأَفْلا فَتَأْمَلُهُ سَمَّ.

به، وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين فأتمله فإنه مهم نفيس.
 (واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة لا يُغني أحدهما عن الآخر، ولا الصلاة
 والاعتكاف والطواف عن أحدهما؛ لأنهما القصد الأعظم من بناء البيت وفي الأول إحياء
 تلك المشاعر.
 (تبيه) ما ذُكر من تعبيها هو ما جرى، عليه جمع متأخرون، وصريح عبارة الروضة تعين الحج
 وأنه لا يكفي غيره ولو العمرة وحدها، وصريح عبارة أصلها الاكتفاء بها، بل وينحو الصلاة
 فنقل شارح عن الروضة وأصلها تميز الحج والعمرة، وغيره عن أصلها تعبيها غير مطابق لما
 فيها إلا بتأويل فتأمله، ويتصور وقوع التثليث غير فرض كفاية.....

المُرَاد لِطَبَاقِ الْحَدِيثِ التَّبَوُّيِّ فَتَأْمَلُهُ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَيَقْرَضُ تَحْقِيقَهُ فِي عُمُومِ النَّاسِ وَأَنْ الْفَرْضَ
 التَّوَجُّهَ سِوَاةَ صَدْرٍ مِمَّنْ جَزَتْ عَادَةُ اللَّهِ هَالِي بَأَنْ لَا يُجِيبُ تَوَجُّهَهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِتَوَجُّهِ
 الْبُخْصِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَوَجُّهُ الْجَمِيعِ بِخِلَافِ الْكِرَاهِيَةِ؛ لِأَنَّ انْتِزَاعَهَا فِي فَرْذٍ يُنَافِي الْإِيمَانَ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ
 تَعَالَى. اهـ. أقول تَوَجُّهُهُ الْأَخِيرُ بَعْدَهُ «أَهْرَ وَتَوَجُّهُهُ الْأَوَّلُ الْجَارِي عَلَى مَشْرَبِ الصُّوفِيِّ وَجِبَةٍ فِي
 ذَاتِهِ لَكِنْ يَتَّبِعُهُ عُمُومٌ «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا» فَلْيُأْمَلْ.

• فُود: (به) أي القلب والجار متعلق بضمير المثنى الراجع للأمر والنهي.
 • فُود (استي): (واحياء الكعبة) أي والموافق التي هناك روض ومغني. • فُود (استي): (كل سنة).
 (فائدة): الحجاج في كل عام سبعون ألفاً فإن نقصوا كملوا من الملايكة كذا ذكره بعضهم فراجعه
 بغيري عن القليوبي. • فُود: (بالحج) إل التبيه في النهاية والمغني. • فُود: (بالحج والعمرة) أي ولو
 بالقران. اهـ. سم. • فُود: (وفي الأول) اهـ. فُود: (بالحج والعمرة). اهـ. ع ش والصواب أنه هو
 الحج. • فُود: (فنقل شارح الخ) ممن نقل ذلك المحلّي وهو مُشْكِلٌ كما يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ الرَّوْضَةِ إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ بَأَنْ فِي عِبَارَتِهِ بِمَعْنَى كَانَ فَانظُرْهَا. اهـ. سم عبارة المحلّي عَقِبَ الْمَثْنِ بَأَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ وَالْإِحْتِمَارِ
 كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا بَدَلُ الزِّيَارَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. اهـ. • فُود: (وخيرة) أي ونقل غير ذلك الشارح.
 • فُود: (غير مطابق الخ) خبر فنقل شارح الخ. • فُود: (إلا بتأويل) مرّ آتفاً عن سم. • فُود: (ويتصور)
 إلى قوله والأوجه عبارة المغني فإن قيل كيف الجمع بين هذا أي كون إحياء الكعبة من فروض الكفاية
 وبين التطوع بالحج؛ لأن من كان عليه فرض الإسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه
 فرض الإسلام كان قائماً بفرض كفاية فالتصور حج التطوع أُجِيبَ بَأَنَّ هُنَا جِهَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ يَتَّبِعُ جِهَةَ
 التَطَلُّوعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ، وَجِهَةٌ فَرَضِ الْكِفَايَةِ مِنْ حَيْثُ الْأَمْرُ بِأَحْيَاءِ الْكَعْبَةِ وَبِأَنَّ

• فُود: (بالحج والعمرة) ولو بالقران. ر. • فُود: (فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج
 والعمرة) ممن نقل ذلك المحلّي، وهو مُشْكِلٌ كما يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ الرَّوْضَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَأَنْ فِي عِبَارَتِهِ
 بِمَعْنَى كَانَ فَانظُرْهَا.

يُشْنُ لَا يُخَاطَبُ بِهِ كَالْأَرْقَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ، لَكِنَّ الْأَوْجَةَ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِهِ كَمَا مَرَّ
فَرَضُ الْكِفَايَةِ، كَمَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَمِ
سُقُوطِ فَرَضِ السَّلَامِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بَرْدٌ غَيْرِهِمْ بِأَنَّ الْقَضْدَ مِنْهُ التَّأْمِينُ وَلَيْسَ الصَّبِيُّ مِنْ أَهْلِهِ،
وَهَذَا الْقَضْدُ ظُهُورُ الشُّعَارِ وَهُوَ حَاصِلٌ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُتَعَيَّنَ قَدْ يَسْقُطُ بِالْمَنْدُوبِ كَالْجُلُوسِ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَالْأَوْجَةَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْقَائِمِينَ بِذَلِكَ مِنْ عَدَدٍ يَحْصُلُ بِهِمْ
الشُّعَارُ عُرْفًا وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْزَاءِ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِأَنَّ
الْقَضْدَ نَمَّ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ، وَهِيَ حَاصِلَانِ بِهِ وَهِيَ الْإِحْيَاءُ وَظَاهَرُ ذَلِكَ الشُّعَارُ الْأَعْظَمُ،
فَاشْتَرَطَ فِيهِ عَدَدٌ يَظْهَرُ بِهِ ذَلِكَ (وَدَفَعُ ضَرْبِ الْمَمْصُومِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَأَهْلِي الذَّمِّ وَالْأَمَانِ عَلَى
الْقَادِرِينَ، وَهِيَ مِنْ عِنْدِهِ زِيَادَةٌ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةِ لَهُمْ وَلِمَنْوَنِهِمْ كَمَا فِي الرُّوضَةِ، وَإِنْ قَالَ
الْبُلْقِينِيُّ:

وَجُوبُ الْإِحْيَاءِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الْعِبَادَةِ فَرَضًا كَاللُّعْمَةِ الْمُغْفَلَةِ فِي الْوُضُوءِ تُغَسَّلُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ
وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَإِذَا سَقَطَ الْوَاجِبُ الْمُتَعَيَّنُ بِفِعْلِ الْمَنْدُوبِ فَفَرَضُ الْكِفَايَةِ
أَوْلَى وَلِهَذَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ وَلَوْ قَبْلَ يَتَّصُرُ ذَلِكَ فِي الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ
وَالْمَجَانِينِ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ لَكَانَ جَوَابًا. اهـ. فَوَدَّ: (مَنْ لَا يُخَاطَبُ الْإِنْسَانُ) مُتَعَلِّقٌ
بِتَتَّصُرٍ وَلَوْ قَالَ فَيَمْنُ الْإِنْسَانُ كَانَ أَوْضَحَ. فَوَدَّ: (كَالْأَرْقَاءِ الْإِنْسَانُ) لَعَلَّ الْكَافَ اسْتِغْصَابِيَّةً.

فَوَدَّ: (وَالْمَجَانِينِ) أَي بِأَنَّ يُحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَجَانِينِ وَكَذَا عَنِ الصَّبِيَّانِ أَوْ بِأَذْنِ الْمُتَمَيِّزِينَ مِنْهُمْ فِي
الْإِحْرَامِ. اهـ. سَمَّ. فَوَدَّ: (إِنَّهُ) أَي نَسَكَ مَنْ ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ أَي كَوْنُهُ غَيْرَ فَرَضٍ. فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي
الْجِهَادِ. فَوَدَّ: (بَيْنَهُ) أَي سُقُوطِ إِحْيَاءِ الْكُفَّةِ بِفِعْلِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ. فَوَدَّ: (فَرَضِ السَّلَامِ) أَي فَرَضِ
جَوَابِهِ. فَوَدَّ: (وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ الْإِنْسَانُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ كَمَا تَسْقُطُ الْإِنْسَانُ. فَوَدَّ: (قَدْ يَسْقُطُ بِالْمَنْدُوبِ الْإِنْسَانُ)
أَي فَرَضُ الْكِفَايَةِ أَوْلَى. اهـ. مُعْنَى. فَوَدَّ: (وَالْأَوْجَةَ) إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ فِي النَّهَائَةِ.

فَوَدَّ: (الْمَمْصُومِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ يُؤْخَذُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ مَا يَسْتُرُّ إِلَى الْمُتَيْنِ وَقَوْلُهُ: لَعَدَمَ إِلَى
وَنَذَرَ. فَوَدَّ: (عَلَى كِفَايَةِ سَنَةِ الْإِنْسَانِ) أَي وَعَلَى وَفَاءِ دُبُونِهِ وَمَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهِ مِنَ الْكُتُبِ وَالْمُتَحَرِّفِ مِنَ
الْآلَاتِ. اهـ. ع. ش. فَوَدَّ: (وَلِمَنْوَنِهِمْ) وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يُشْتَرَطَ فِي الْغَنِيِّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ لِتَنْبِيهِ
وَلِمَنْوَنِهِ جَمِيعِ السَّنَةِ بَلْ يَكْفِيهِ فِي وَجُوبِ الْمَوَاسَاةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَحْوُ وَظَائِفَ يَتَّحَصَّلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ عَادَةً
جَمِيعِ السَّنَةِ وَيَتَّحَصَّلُ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ مَا يُمَكِّنُ الْمَوَاسَاةَ بِهِ. اهـ. ع. ش. فَوَدَّ: (كَمَا فِي الرُّوضَةِ
وَإِنْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ الْإِنْسَانُ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَجُوبُ دَفْعِ الضَّرْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ لِتَنْبِيهِ شَيْءٌ لَكِنَّ
الْأَصَحَّ مَا فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَوْسِرِ الْمَوَاسَاةَ بِمَا زَادَ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةٍ وَمُقْتَضَاهُ

فَوَدَّ: (وَالْمَجَانِينِ) أَي: بِأَنَّ يُحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَجَانِينِ وَكَذَا عَنِ الصَّبِيَّانِ أَوْ بِأَذْنِ الْمُتَمَيِّزِينَ مِنْهُمْ فِي
الْإِحْرَامِ.

لا يقوله أحد؛ لأنَّ الغرضَ في المُحتج لا في المُضطرُّ كما يُعلَّم من قول الروضة وغيرها في الأطمية يجب على غير مُضطرِّه إمَّ مُضطرُّ حالاً وإن كان المالك محتاجه بعد (ككسوة عاب) ما يسترُّ عوزته أو بقي بدنه من مُضطرِّ كما هو ظاهر، (وإطعام جائع إذا لم يندفع) ذلك الصرُّ (بزكاة)، سهم المصالح من (بيت مال) لعدم شيء فيه أو لئتمُّ متوَّليه ولو ظلماً ونزيراً وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس، ومنه يُؤخذ أنه لو سُئل قادي في دفع صرِّ لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادي آخر، (هو مُتَّجعة لئلا يُؤدِّي إلى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع إذا كان ثم غيره، ويُفروق بأنَّ النفوس مجبولة على محبة العلم وإفادته، فالتواكل فيه بعيد جداً بخلاف المال، فإن قلت فزقوا بين هذا ونظيره في أولياء التكاثر والشهود بأنَّ لزوم هنا فيه خرج ومشقة لكثرة الواجبات بخلافه ثم، وهذا يُفهم خلاف ما تقرَّر في الإطعام. قلت: الفرق صحيح ولا يُفهم ذلك؛ لأنَّ المسائل العلمية تقتضي مزيد تفحص وتطلب ومن شأنه المشقة، بخلاف إعطاء المُحتج لا مشقة فيه إلا بالنسبة لشحُّ النفوس المجبول عليه

أنه لا يتوجَّه فرض الكفاية بمواساة المُحتج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وإن قال البلقيني هذا لا يقوله أحد ولا ينافيه ما في الأطمية من وجوب إطعام المُضطرُّ وإن كان يحتاجه في ثاني الحال فإن هذا في المُحتج غير المُضطرُّ. ذاك في المُضطرُّ. اهـ. قود: (لا يقوله) أي أنَّ المراد بالقادر هنا ما ذكرَ المُقتضي عدَم وجوب مواساة المُحتج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة له ولمؤنونه. قود: (لأنَّ الغرض الخ) علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكرَ عن الروضة لكن في استلزامه له تأمل. قود: (أو بقي بدنه من مُضطرِّ الخ) وتغيير الروضة بيسر العورة مثلاً. اهـ. نهاية عبارة المُفتي ظاهرُ كلام المُصنِّف أنَّ المراد بالكسوة يترُّ ما يحتاج إليه البدن قال في المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف، وتغيير الروضة بيسر العورة مُعتَرَض. اهـ. قود: (لعدم شيء الخ) ثم يُحتَمَل أن يكون حبيذ قرضاً على بيت المال إذا استأذن الإمام وبه صرح الإمام بُلُسي. اهـ. سم. قود: (ووقف) أي عام. اهـ. مُغني. قود: (ومنه) أي التعليل. قود: (بخلاف المفتي) قال في شرح الرُّوض قال في الروضة ويتبني أن يكون المُعلَّم كذلك. اهـ. سم. قود: (هيرة) أي وهو عدل. اهـ. مُغني. قود: (بين هذا) أي الإفتاء. اهـ. سم وكذا قوله: هنا. قود: (بخلافه ثم) أي في التظهير. قود: (وهذا) أي الفرق المذكور.

قود: (ما يسترُّ عوزته) عبارة الرُّوض وسترُّ العاري قال في شرحه: وتغيير المُصنِّف بالعاري أولى من تغيير أصله بالعورة؛ لأنَّ الحُكْم لا يَنْتَصُّ بها. اهـ. قود: (لعدم الخ) ثم يُحتَمَل أن يكون حبيذ قرضاً على بيت المال إن استأذن الإمام، وبه صرح الإمام بُلُسي. قود: (بخلاف المفتي الخ) قال في شرح الرُّوض: قال في الروضة ويتبني أن يكون المُعلَّم كذلك. اهـ. قود: (فإن قلت فزقوا بين هذا) أي: الإفتاء.

أكثرها، وذلك غير منطوقٍ إليه، وإلا لم يُوجِبوا عليه شيئاً أصلاً، وقضية تعبيره بالصَّرير أن الواجب مدُّ الصَّرورة دون الزيادة التي تلزم القريب وهو كذلك، كما اقتضاه تخريجهما ذلك على مضطرٍّ وجد متيقن. وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بأن الوجه اعتباراً ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجانب عنه بأن المدار هنا على الصَّرورة، وثم على المصاحبة بالمعروف، فلم يجب هنا إلا ما يحصل بتركه تَصَرُّوٌّ يُخَشَى منه مبيح تَيْسُّمٌ للقاعدة المقررة: أن ما وجب للصَّرورة يتقَدَّرُ بقدرها، ويُلتحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيبٍ وثمان أذوية وخادم مُتَقَطِّعٍ، كما هو ظاهر.

(تنبيه) سيأتي أن المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطرِّ إلا ببذله، وحينئذ قد يُشكل بما هنا فليُحتمل ذلك على غير غني تَلَزُّمُه المواساة حتى يُجامع كلامهم هذا أو يُفَرَّقُ بأن عَرَضَ إحياء

• فود: (وذلك إلخ) أي الشُّح. • فود: (عليه) أي على شخص. • فود: (وهو كذلك) خالفه النهاية والمغني فقالا وهل المراد بدفع صرير من ذكر ما يسد الرَّمَق أم الكفاية؟ قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يسترُ كُلَّ البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف اه. قال ع ش قوله فيجب في الكسوة إلخ أي يرجع فيما لا يعلم إلا منه كالشبع إليه وقوه من شتاء وصيف أي لا ين كونه فقهاً أو غيره اه. • فود: (ذلك) أي دفع الصرير. • فود: (بأن الوجه إلخ) أي قياساً على مؤنة القريب.

• فود: (هنا) أي في دفع الصرير وقوله ثم أي في نفع القريب. • فود: (ويلحق) إلى المثنى في النهاية إلا قوله وقد يُفَرَّقُ إلى ومما يتدفع وقوله خلافاً إلى ولو تَمَدَّر. • فود: (كأجرة طبيب إلخ) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب. اه. سم. • فود: (سيأتي) أي في الألفية. • فود: (على غير غني تَلَزُّمُه المواساة) أي على مالك فقير أو غني بكفاية سنة فقط. • فود: (على غير غني إلخ). (أقول) أو على ما إذا كان المضطرُّ غنياً فإن الغنى لا يُنافي الإضطرار إذ قد لا يَتَمَكَّنُ من ماله في الحال وقد يُقال الحمل على أحد هذين الأمرين أوجه من الفرقي الذي ذكره؛ لأنه إذا وجبت المواساة مجانباً بلا اضطرار فمع الإضطرار أولى. اه. سم فالحاصل أنه يجب هنا بشرط الغنى وهناك مطلقاً البذل ببذل مع غنى

• فود: (وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة إلخ)، وتفسير الروضة بستر العورة مثال م ر. • فود: (وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة إلخ) في شرح الإزشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافاً لما توجهه عبارة الروضة إلخ. • فود: (بأن الوجه) كتب عليه م ر. • فود: (كأجرة طبيبٍ وثمان أذوية وخادم مُتَقَطِّعٍ كما هو ظاهر) هل يجب ثمن ماء الطهارة؟ فيه نظر ولعله لا يجب. • فود: (فليُحتمل إلخ) كتب عليه م ر. • فود: (على غير غني إلخ) أقول أو على ما إذا كان المضطرُّ غنياً، فإن الغنى لا يُنافي الإضطرار إذ قد لا يَتَمَكَّنُ من ماله الحال، وقد يُقال: الحمل على أحد هذين الأمرين أوجه من الفرقي الذي ذكره؛ لأنه إذا وجبت المواساة مجانباً بلا اضطرار فمع الإضطرار أولى، وأما الفرقي المذكور فلا يقوى تلك القوة فليراجع.

الثُّمُوسِ ثُمَّ أَوْجِبَ حَمْلَ النَّاسِ عَلَى الْبَدْلِ، بَأَنَّ لَا يُكَلَّفُوهُ مَجَانًا مُطْلَقًا، بَلْ مَعَ التَّرَامِ الْعَوَضِ
وَالَا لَا مَتَّعُوا مِنَ الْبَدْلِ وَإِنْ عَصَوْا، فَبِوَدِّي إِلَى أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ رَهْنَا لَا فَوَاتَ لِلنَّفْسِ فَلَا
مُوجِبَ لِمَسَامَحَتِهِمْ فِي تَرْكِ الْمَوَاسِبِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ
الْبَدْلُ هُنَا بِلَا بَدْلِ لَا مُطْلَقًا، بَلْ مِمَّا آدَى عَلَى كِفَايَةِ السَّنَةِ، وَتَمَّ بِجِبِّ الْبَدْلِ مِمَّا لَمْ يَحْتَجِ
حَالًا وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ، لَكِنْ بِالْبَدْلِ، وَهَذَا يَنْدَفِعُ بِهِ ضَرْزُ الْمُسْلِمِينَ وَالذُّمِّيِّينَ فَكَ أَسْرَائِهِمْ
بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي فِي الْهُدْنَةِ وَعِمَارَةُ نَحْوِ سُورِ الْبَلَدِ، وَكِفَايَةُ الْقَائِمِينَ بِحِفْظِهَا فَمُؤْنَةُ ذَلِكَ عَلَى
بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ عَلَى الْقَادِرِينَ الْمَذْكُورِينَ خِلَافًا لِمَنْ حُدِّمَهُمْ بِأَتَمِّ مَنْ يَجِدُونَ بَعْدَمَا عَلَى كُلِّ
مِمَّا خَصَّهُ بِالْتَّوْزِيعِ عَلَى عَدِيدِهِمْ مَا بَقِيَ مَعَهُمْ سَأَزْهَمَ وَلَوْ تَعَدَّرَ اسْتِيعَابَهُمْ خَصَّ بِهِ الْوَالِي مَنْ
شَاءَ مِنْهُمْ.

(وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ) عَلَى أَهْلِ لِهْ خَصَرَ لِيهِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَوْ طَلَبَهُ إِنْ غُيِّرَ بِنَحْوِ قَضَاءِ أَوْ غُذِرَ
جُمُوعَةٍ أَيْ: وَلَمْ يُغْذَرَ الْمَطْلُوبُ، وَلَوْ نَحْوِ غُذِرَ جُمُوعَةٍ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ، (وَأَدَاؤُهَا) عَلَى مَنْ
تَحْمَلُهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ بِنَصَابٍ وَلَا فَهُوَ فَرَضٌ غَيْرِي عَلَى مَا بَأْتِي (وَالجِرْفُ وَالصَّنَائِعُ)
كَالتَّجَارَةِ وَالْحِجَامَةِ لِتَوْقُفِ قِيَامِ الدَّيْرِ، عَلَى قِيَامِ الدُّنْيَا وَقِيَامِهَا عَلَى ذَنْبِكَ، وَتَغَايُرُهُمَا الَّذِي
اِقْتَضَاهُ الْعَطْفُ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْعَسَاحِ بِكَفِي فِيهِ أَنَّ الْجِرْفَةَ أَعْمَ عُرْفًا؛ لِأَنَّهَا تَسْمَلُ مَا

المبذول إليه ويدونه مع قفرو. • فود: (ذا) أي في المضطر. • فود: (بأن لا يكلفوه) متعلق بالحمل
والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل. • فود: (مطلقاً) أي غنياً كان الباذل أو لا. • فود: (وهنا) أي
في المحتاج. • فود: (لمسامحتهم في ترك المواساة) متعلق بموجب يعني لترغيب الناس في
المواساة؛ لأن نفي النبي إثبات. • فود: (وبما يتدفع) إلى قوله فمؤنة ذلك في المعنى. • فود: (وكفاية
القائمين بحفظها) أي البلد ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوايك يستحقونه ولو زائداً على
قدر الكفاية حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم، ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك
التي لا يتم نظامهم وشوكتهم إلا بها لقيامهم بحفظ حواديث المسلمين. اه. ع ش.

• فود: (المذكورين) أي في شرح ودفع حرر المسلمين. • فود: (حلهم) أي فسّر القادرين. • فود: (ما
ينقى الخ) مفعول يجدون. • فود: (استيعابهم) أي القادرين المذكورين. • فود: (خص به) أي بما ذكر
من فك الأسرى وما بعده ويحتمل أن الضمير للتوزيع.

• فود: (سني) (وتحمل الشهادة) عبارة المني ومن فروض الكفاية إئانة القضاة على استيفاء الحقوق
للمحاجة إليها وتحمل الخ. • فود: (هلى أهل) إلى التثنية في النهاية لإاقوله أي ولم يغذز إلى المشرك وكذا
في المعنى لإاقوله على أهل له. • فود: (هلى أهل الخ) أي عدل. اه. ع ش. • فود: (إن كان) أي من
تحمل الشهادة. • فود: (من نصاب) وهو اثنان. اه. ع ش. • فود: (ولاً) أي بأن تحمل اثنان في
الأموال. اه. معني

• فود: (سني) (والجرف والصنائع) اعلم أنه لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية في الجرف هل

يَسْتَدْعِي عَمَلًا وَغَيْرَهُ كَانَ يَتَّخِذُ صُنَاعًا يَعْمَلُونَ عِنْدَهُ، وَالصَّنْعَةُ تَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ.

(تنبيه) صرحوا بكرامة فعل بعض الجحراف كالججامة مع تصريحهم هنا بفرضيتها وهو مُشْكِلٌ، وقد يُجَابُ عنه بأنَّ الحيثية مختلفة، ومع ذلك فيه ما فيه؛ لأننا إذا نهينا الناس عن فعل الججامة مثلاً من أيّ حيثية كان يلزم تركهم لها فلا مخلص إلا اعتماداً أنّ المكروه أكل كسبها للحرّ لا فعلها فتأمل. (وما يتم به المعاش) عطف مرادف؛ لأنه لا يخرج عن ذمك (تنبيه) لا يحتاج في هذه لأمر الناس بها؛ لأنّ فطرهم مجبولة عليها، لكن لو تمالقوا على ترك واحدة منها أثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية.

(جواب سلام) مسنون وإن كرهت صيغته ولو مع رسول أو في كتاب، لكن هنا يكفي جوابه كتابةً، ويجب فيها إن لم يرد لفظاً الفوز فيما يظهر، ويحتمل خلافه. ويسن الرد على المتبغ والبداعة به، فيقول: عليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه من مسلم مُتميز غير مُتحلل به من الصلاة (على جماعة) أي: اثنين فأكثر مُكلفين أو سُكاري لهم نوع تمييز سيموه، أما وجوبه

يُشْتَرَطُ وجودُ جميعها أو المُحتاج إليه بتلك التاحية وعلى كُلِّ تقدير فهل يُشْتَرَطُ في كُلِّ محلٍّ أو يَتَّخِذُ بِمَسَافَةِ القصرِ أو بِمَسَافَةِ العُدْوَى أو يُفْضَلُ فيها بين ما تَشْتَدُّ الحاجةُ إليه وما تَعْمُ وما تُتَلَدُّ؟ اهـ. سَيَدُ عَمَرَ. فود: (كَانَ يَتَّخِذُ الخ) يثال للغير. فود: (وهو مُشْكِلٌ) أي لا يستلزامه كون الشيء الواجد مطلوباً ومنهياً عنه. فود: (أكل كسبها) أي الججامة.

فود (سني): (وما يتم به المعاش) أي التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والجرائع والخياطة وفي الحديث «اختلاف أمتي رحمة» وقسره الحلبي باختلاف الهمم والجحرف. اهـ. مُعْنَى.

فود: (عطف مرادف) إلى قوله والفرق في النهاية إلا قوله كما هو إلى المتن وقوله: لكن هنا إلى وسن وقوله: للخبر المشهور فيه وقوله وفي الأذكار إلى أما كونه وقوله: ولم يصغفه. فود: (هن ذينك) أي الجحرف والصنایع. فود: (لا يحتاج) إلى قوله كما هو قياس الخ في المُعْنَى. فود: (وإن كرهت صيغته) كعليكم السلام كما يأتي. اهـ. ع ش. فود: (لكن هنا) إلى قوله وسن عبارة النهاية ويحب الرد فوراً. اهـ. وعبارة شرح الرزوي ويجب على الغائب الرد فوراً باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب. اهـ. وهي مَصْرُحَةٌ بِفَوْرِيَةِ الرد بالكتابة أيضاً. اهـ. سم. فود: (لكن هنا) أي فيما مع رسول أو في كتاب. فود: (ويحتمل خلافه) لعله الأقرب لكن يتبني أن لا يؤخره عن الوقت الذي يتوقع فيه وصول الجواب. اهـ. سَيَدُ عَمَرَ. فود: (من مسلم الخ) متعلق بسلام أو صيغة له. اهـ. ع ش أي كقول المتن على جماعة. فود: (أو سُكاري الخ) خلافاً للمعنى. فود: (سيموه) صفة لجماعة

فود: (لكن هنا يكفي جوابه كتابةً) عبارة شرح الرزوي: ويجب على الغائب الرد فوراً باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب. اهـ. وهي مَصْرُحَةٌ بِفَوْرِيَةِ الرد بالكتابة أيضاً. فود: (من مسلم مُتميز) ولو صياً. فود: (لهم نوع تمييز) ظاهره أنه لا يجب على من ليس لهم ذلك، وإن تعدوا

فإجماع ولا يؤثرو فيه إسقاط المسلم لفقّه؛ لأنّ الحقّ لله تعالى وفي الأذكار: يُسَنُّ أَنْ يُحَلِّه
 بنحو أبرأته من حَقِّي فإنه يسقط به حَقُّ الأدمي، وأما كونه على الكفاية فليخبر أبي داود ولم
 يُضَعِّفه: «يُجَزَى عن الجماعة إذا مروا ن يُسَلِّمَ أحدهم، ويُجَزَى عن الجلوس أن يَرُدَّ أحدهم»
 فيه يسقط الفرض عن الباقيين ويختصُّ بالثواب فإن ردوا كلهم ولو مُرْتَبًا أثيبوا ثواب الفرض
 كالمُضَلِّين على الجنابة. ولو رَدَّت امرأة عن رجلٍ أجزأ إن شُرِعَ السلامُ عليها، وإلا فلا، أو
 صبيٍّ أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنابة؛ لأنّ القصد ثمّ الدعاء وهو
 منه أقرب للإجابة، وهنا إلا من وهو ليس من أهله، وقضيته أنه يُجَزَى تسميتُ الصبي عن
 جمع؛ لأنّ القصد التبرُّك والدعاء كصلاة الجنابة. ولو سلّم جمع مُتْرَبِّين على واحد فرَدَّ مَرَّةً
 قاصدًا جميعهم وكذا لو أُطلق على الوجه إجزاء ما لم يحصل فصل ضارٌّ. ودخل في قولي:
 مسنونٌ سلامُ امرأةٍ على امرأةٍ أو نحوهُ حرم أو سيّد أو زوج، وكذا على أجنبيٍّ وهي عجوزٌ لا

ويُختَمَلُ لِمُكَلِّفَيْنِ أو سُكَارَى إلخ. ◻ فوَد: (ولا يُؤَثِّرُ) إلى قوله ومثله في المُغْنِي إلّا قوله وفي الأذكار
 إلى وأما كونه وقوله ولم يُضَعِّفه. ◻ فوَد: (فيه) أي في فرض الرّد. ◻ فوَد: (إسقاط المُسَلِّم) بشدّ اللام
 عبارة المُغْنِي فرغ لو سلّم على إنسانٍ ورَضِيَ أن لا يَرُدَّ عليه لم يسقط عنه فرض الرّد كما قاله المُتَوَلَّى؛
 لانه حقّ الله تعالى ويأتى بتعطيل فرض الكفاية كلُّ من عَلِمَ بتعطيله وقَدَرَ على القيام به وإن بُعد عن
 المحلّ، وكذا يأتى قريب منه لم يُعلَمَ به لِقصيره في البحث عنه ويختلِفُ هذا بكبير البلدِ وصغيره كما
 قاله الإمام. اه. ◻ فوَد: (حقّ الأدمي) أي لا حقّ الله تعالى. ◻ فوَد: (عن الجلوس) جمعُ جالسٍ.
 ◻ فوَد: (فيه إلخ) من عند الشارح. ◻ فوَد: (ويختصُّ) أي الرادُّ منهم. ◻ فوَد: (ولو رَدَّت امرأةٍ إلخ) أي
 فيما لو سلّم على جماعةٍ فيهم امرأةٌ. اه. فغني. ◻ فوَد: (عن رجلٍ) أي وعن نفسها كما هو ظاهر. اه.
 رشيدي. ◻ فوَد: (إن شُرِعَ السلامُ عليها) أي بأن كانت نحو محرّم له أو غير مُشْتَهَاة. اه. ع ش.
 ◻ فوَد: (أو صبيٍّ) منه يُعلَمُ أنّ عمومَ قوله السابق: وإن لم يكونوا من أهل فرضه كذوي صبا إلخ غير
 مُراد. اه. ع ش. ◻ فوَد: (منهم) أي من جماعةٍ سلّم عليهم وهو راجعٌ إلى قوله: (أو صبيٍّ) أيضًا
 وفرض المسألة أن فيهم مُكَلِّفًا أيضًا كما هو ظاهر. ◻ فوَد: (وقضيته) أي الفرق. ◻ فوَد: (من جمع) أي
 مُكَلِّفَيْنِ هو فيهم. ◻ فوَد: (مُتْرَبِّين) عبارةُ التّهاية دُفْعَةً أو مُرْتَبًا. اه. ◻ فوَد: (لم يحصل فصل ضارٌّ)
 عبارةُ التّهاية لم يُطل الفصل بين سلام الأُولِ والجواب. اه. ◻ فوَد: (ضارٌّ) كذا كان في أصله ^{بِحذف} ثم
 ألحقت فاء بالراء فصارت فلي تأمل سيّ. عَمَر. ◻ فوَد: (أو نحو محرّم) أي كعبيها مُغْنِي ونهاية.

بالشكر، ثم رأيت ما يأتي أوّل الصفحة الآتية. ◻ فوَد: (ودخل في قولي: مسنونٌ سلامُ امرأةٍ على امرأةٍ
 إلخ) في شرحه للإرشاد: ولا يبيدُ أنّ الأمر كالشّابة فيما ذكِرَ إلّا أن يفرّق بأن صوت المرأة جَزَى
 خلاف في كونه عورةً بخلاف صوت الأمر، وأيضًا بين المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد
 بمحادثتها له فيفتح بذلك باب الفسحة ما ليس بين الأمر والرجل اه. والفرق هو الموافق لقوله الآتي

تُشْتَهَى، ويلزمها في هذه الصُّورِ رُدُّ سلام الرجل، أمَّا مُشْتَهَاةٌ ليس معها امرأةٌ أخرى فيحرمُ عليها رُدُّ سلام أجنبيٍّ ومثله ابتداءؤه، ويُكْرَهُ له رُدُّ سلامها ومثله ابتداءؤه أيضًا، والفرقُ أنَّ رُدُّها وابتداءها يُطْلِعُهُ فيها أكثرُ بخلافِ ابتداءه ورُدُّه، والخُشْيُ مع الرجلِ كامرأةٍ ومع المرأةِ كرجلٍ في التظُّرِ، فكذا هنا. ولو سلَّم على جمعِ نسوةٍ وجبَ رُدُّ إحداهنَّ، إذ لا يُخْشَى فتنةٌ حينئذٍ، ومن ثمَّ حَلَّتْ الخلوَّةُ بامرأتين، والظاهرُ أنَّ الأمرَ هنا كالرجلِ ابتداءً ورُدًّا. وسلامٌ ذمِّي.....

• فُود: (في هذه الصُّورِ) يعني فيما لو سلَّم عليها نحو مَحْرَمٍ أو سَيِّدٍ أو زَوْجٍ وكذا أجنبيٍّ وهي عَجُوزٌ لا تُشْتَهَى. • فُود: (لَيْسَ معها امرأةٌ إلخ) صادقٌ بما إذا كان معها رَجُلٌ فَأَكْثَرَ وَقَضِيَّةٌ مَا يَأْتِي آفَاعًا عَنِ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى عَدَمَ الحُرْمَةِ حَيْثُذ. • فُود: (وَيُكْرَهُ لَهُ) أَي لِلْأَجْنَبِيِّ. اه. ع ش. • فُود: (وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ أَيْضًا) نَعَمْ لَا يُكْرَهُ سَلَامٌ جَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ عَلَيْهَا حَيْثُ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةَ نِهَائِهِ وَفِي سَمِ بَعْدَ نَقْلِ مِثْلِهِ عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ مَا نَصَّهُ وَقِيَّاسُهُ رُدُّهُمَ عَلَيْهَا وَهَلْ كَذَلِكَ رُدُّهَا سَلَامَهُمْ وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَحْرُمَ فِيهِ نَظَرٌ. اه. سَيِّدُ عَمْرٍ. • فُود: (وَالخُشْيُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ ثَمَّ فِي الْمُغْنِي. • فُود: (مَعَ الرَّجُلِ إلخ) وَمَعَ الخُشْيِ كَالرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ مُغْنِي. • فُود: (وَلَوْ سَلَّمَ إلخ) عِبَارَةٌ عَنِ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى وَلَا يُكْرَهُ عَلَى جَمْعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَجُوزٍ لِانْتِضَاءِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ بَلْ يُنْدَبُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ مَنْهَنْ عَلَى غَيْرِهِنَّ وَعَكْسُهُ وَيَجِبُ الرُّدُّ كَذَلِكَ اه. • فُود: (عَلَى جَمْعِ نِسْوَةٍ) الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ هُنَا مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ. اه. ع ش أَي كَمَا يُقَيِّدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ وَمِنْ ثَمَّ حَلَّتْ الخَلْوَةُ بِامْرَأَتَيْنِ. • فُود: (ابْتِدَاءً وَرُدًّا) أَي قِيَّسُنْ لِكُلِّ مَنِمَا سَلَامٌ عَلَى الْآخَرِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّدُّ. • فُود: (وَسَلَامٌ ذَمِّي) عَطَفَ عَلَى سَلَامِ امْرَأَةٍ. اه. س م.

هنا، والظاهرُ أنَّ الأمرَ إلخ. • فُود: (وَيُكْرَهُ لَهُ رُدُّ سَلَامِهَا إلخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ: نَعَمْ لَا يُكْرَهُ مِنَ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنَ الرِّجَالِ السَّلَامُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةَ ذِكْرِهِ فِي الْأَذْكَارِ اه. وَقِيَّاسُهُ رُدُّهُمَ عَلَيْهَا وَهَلْ كَذَلِكَ رُدُّهَا سَلَامَهُمْ وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَحْرُمَ فِيهِ نَظَرٌ. • فُود: (وَالخُشْيُ مَعَ الرَّجُلِ كَامْرَأَةٍ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ شَابٍّ فَلَهُ حُكْمُ الْعَجُوزِ مَعَ الرَّجُلِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ رُدُّ سَلَامِ الرَّجُلِ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْعَجُوزِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ شَابًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الرَّجُلِ وَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا تَحْرُمُ بِالسُّكِّ وَيُجَابُ بِأَنَّا لَوْ نَظَرْنَا لِذَلِكَ لَمْ يَحْرُمِ التَّظُّرُ مَعَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ حُرْمَتُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فُود: (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمْعِ نِسْوَةٍ) لَمْ يُفْصِحْ يَسْرُ السَّلَامُ مَنْهَنْ عَلَيْهِ وَلَا مِنْهُ عَلَيْهِنَّ وَفِي شَرْحِ الرُّوضِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا عَلَى جَمْعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَجُوزٍ أَي: لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءً وَلَا رُدًّا عَلَيْهِنَّ مَا نَصَّهُ: بَلْ يُنْدَبُ الْإِبْتِدَاءُ مَنْهَنْ عَلَى غَيْرِهِنَّ وَعَكْسُهُ وَيَجِبُ الرُّدُّ كَذَلِكَ اه. • فُود: (وَسَلَامٌ ذَمِّي) عَطَفَ عَلَى سَلَامِ امْرَأَةٍ فِي قَوْلِهِ: وَدَخَلَ فِي قَوْلِي إلخ وَقَضِيَّتُهُ اسْتِحْبَابُ سَلَامِ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَلَمْ أَرَهُ فَرَاغَهُ.

(فَائِدَةٌ): فِي فِتَاوَى السُّيُوطِيِّ فِي الْبَابِ الْجَامِعِ أَخْبَرَهَا مَا نَصَّهُ: مَسْأَلَةٌ رَجُلٍ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ مُسْلِمِينَ وَفِيهِمْ نَصْرَانِيٌّ فَأَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا قَصَدْتُ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَقِيلَ لَهُ مِنْ حَقِّكَ أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى فَهَلْ يُجْزِي اللَّفْظُ الْأَوَّلُ أَوْ يَتَعَيَّنُ الثَّانِي؟

فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة، لكن قال البلقيني والأزرعي والزر كشي: إنه يُسنُّ ولا يجب، وسلام صبي أو مجنون مُميِّز فيجب رده أيضاً، وكذا سكران مُميِّز لم يعص بشكره. وقول المجموع: لا يجب ردُّ سلام مجنون أو سكران يُحتمل على غير المُميِّز، وزعم أن الجنون والشكر يُنافيان التمييز عقلاً عمّا صرحوا به من عدم التنافي، أما المُتعدِّي ففاسق، وأما غير المُميِّز فليس فيه أهلية للخطاب كالمجنون، والملحق بالمتكلم إنما هو المُتعدِّي، فإن قلت: قضية هذا وجوب الرد عليه وإن لم يُميِّز كالصلاة، قلت: فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء مُنتفية هنا؛ لأن الرد لا يُفسي كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا، نعم، لو قيل: فائدته الإثم وإن لم يسمع تغليظاً عليه لم يتخذ ولعله مراد ذلك للشارح،

• فؤد: (فيجب الخ) وفقاً للنهاية والمُغني. • فؤد: (بعليك) عبارة النهاية والمُغني بوعليتك بزيادة الواو ثم تبه المُغني على جواز إسقاطها أيضاً. • فؤد: (وسلام صبي الخ) عُطِفَ على سلام امرأة. • فؤد: (أو مجنون مُميِّز) خلافاً للنهاية ولظاهر المُغني، وقوله: مُميِّز راجع لكل من المغطوف والمغطوف عليه وكذا سكران مُميِّز خلافاً للنهاية والمُغني. • فؤد: (أما المُتعدِّي) أي بشكره. • فؤد: (ففاسيق) أي وسبأته أنه لا يجب ردُّ سلامه. • فؤد: (وَأَهْ أغير المُميِّز) أي السكران غير المُميِّز. • فؤد: (كالمجنون) أي غير المُميِّز. • فؤد: (قضية هذا) أي الإلحاق. • فؤد: (عليه) أي السكران المُتعدِّي والجار مُتعلق بوجوب. • فؤد: (في حقه) أي المُتعدِّي. • فؤد: (وإن لم يسمع) أي لسُكروه.

(الجواب): لا يُجزئ في السلام إلا اللفظ الأوَّل ولا يستحق الرد إلا به، ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المُسلبين فقط، وأما السلام على من أتبع الهدى فإنما شرع في صدور الكتب إذا كُتبت للكافرين كما ثبت في الحديث الصحيح.

(مسألة): إذا قال من يُسمت العاطس: يزعم الله سيدي، أو قال من يتتدي: السلام على سيدي، أو الراد: وعلى سيدي السلام. هل يتأذى بذلك السنة أو الفرض؟

(الجواب): قال ابن سورة في كتاب المرید: وليكن التشميت بلفظ الخطاب؛ لأنه الوارد، قال ابن دقيق العيد في شرح الإمام: وهو لاء المتأ. عرون إذا خاطبوا من يعظموه قالوا: يزعم الله سيدينا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب، وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث، قال: وتلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال: قل يزعمك الأ. يا سيدينا، قال: وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التظيم. اه. ويقاس بذلك: سائل السلام.

(مسألة): رجل قال: اللهم اجمعنا في مُتَقَرِّ رَحْمِكَ فَأَنكَرَ عَلَيْهِ شَخْصَ فَمَنْ الْمُصِيبُ؟

(الجواب): هذا الكلام أَتَكَرَّهَ بعضُ العُلَمَاءِ وَرَدَّ عَلَيْهِ الأئمةُ منهم التَوَوُّيُّ وَقَالَ: الصَّوَابُ جَوَازُ ذَلِكَ وَمُسْتَقَرُّ الرَّحْمَةِ هُوَ الْجَنَّةُ. اه.

وخرج به السلام على قاضي الحاجة ومن معه، فلا يجب رده كما يأتي، وإنما يجزئ الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه، وخرج بغير متحلل الخ سلام التحلل من الصلاة، إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الأوجه، ويُفروق بينه وبين سلام التلافي بأن القصد به الأمن وهو لا يحصل إلا بالرد، وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته، وذلك حاصل وإن لم يرد، وإنما حيث به الحالف على ترك الكلام والسلام؛ لأن المدار فيهما على صديق الاسم لا غير، ولا رد سلام فاسق أو مبتدع زجره له أو لغيره، وإن شرع سلامه، وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه. ولا بُد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في تقبيل السمع، نعم، إن مرّ عليه سريعاً بحيث لم يتلقه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسبقه دون المدو خلفه، وظاهر أنه لا بُد من سماع جميع الصيغة ابتداءً ورداً، والفرق بينه وبين إجابة مؤذنين سجع بعضه ظاهر، ومزاته.....

• فود: (وخرج به) أي بقوله: مسنون. • فود: (ومن معه) أي عطفاً عليه. • فود: (وإنما يجزئ) إلى قوله: (وخرج) في النهاية والمغني. • فود: (إن اتصل الخ) قضيته أنه يضرّ الفضل بلفظ اجنبي ويؤيده قوله الآتي: لأن الفضل ليس بأجنبي. اه. سم. • فود: (به) أي بالسلام وكذا ضمير بركته.
• فود: (وذلك) أي عود البركة للحاضر. • فود: (وإنما حيث به) أي بقصد الحاضر بسلام التحلل.
• فود: (والسلام) الواو بمعنى أو المتوعدة. • فود: (ولا رد سلام) إلى قوله: (ولا بُد) في المغني لا قوله: (وإن شرع سلامه). • فود: (ولا رد سلام) ظاهره أنه عطف على قوله: (رده) من قوله: (فلا يلزمه رده الخ) ولا يخفى ما فيه من إيهام تفرّيعه على ما قبله فكان الأولى وكذا لا يلزمه رد سلام الخ.
• فود: (زجر الخ) عبارة المغني إذا كان في تزكيه زجر الخ اه. • فود: (أو لغيره الخ) الأولى التثنية لما مرّ عن سم أنّ المنطوق بأو المتوعدة كالمنطوق بالواو. • فود: (فرض عين عليه) أي إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه مُشْتَهَاةً والأخر رجلاً ولا نحو محرمة بينهما فلا يجب الرد. اه. مغني.
• فود: (من رفع الصوت الخ) فإن شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفّض صوته. اه. نهاية أي تدباً مع الإسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ التائبين ع ش. • فود: (نعم إن مرّ) أي المسلم عليه أي الراد. • فود: (والفرق بينة) أي بين الرد. • فود: (سمع بعضه) الجملة صفة مؤذنين والضمير المجرور للأذان المفهوم من المقام. • فود: (ظاهر) خبر والفرق. • فود: (ومزاته) إلى قوله: (ويجب الخ) حقه أن يكتب قبيل قوله: (وخرج بغير متحلل).

• فود: (إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه) قضيته أنه يضرّ الفضل بلفظ اجنبي ويؤيده قوله الآتي: لأن الفضل ليس بأجنبي م ر. • فود: (فلا يلزمه رده على الأوجه) هل يسئ. • فود: (بالفعل ولو في تقبيل السمع) مع قوله الآتي: (ويجب في الرد على الأصم الخ) يُعرّف به الفرق بين تقبيل السمع والأصم.

لو بَلَّغَهُ رَسُولَ سَلَامٍ الْغَيْرِ، قَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ بِأَجْتِنِي وَحَيْثُ زَالَتْ
 الْفُورِيَّةُ فَلَا قَضَاءَ، خِلَافًا لِمَا يُوهَمُهُ كَلَامُ الزُّوْيَانِيِّ، وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَصَمِّ الْجَمْعُ بَيْنَ
 اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ بِنَحْوِ الْيَدِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ إِلَّا إِنْ جَمَعَ لَهُ الْمُسْتَلَمُ عَلَيْهِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ،
 وَيُغْنِي عَنِ الْإِشَارَةِ فِي الْأَوَّلِ كَمَا بِهِ فِي الْأَذْرَعِيِّ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْأَخْرَسَ فَهَمَّ بِقِرِينَةِ الْحَالِ، وَالنَّظَرُ
 إِلَى فِيهِ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَتَكْفِي إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا، وَصِيغَتُهُ ابْتِدَاءً وَجَوَابًا: عَلَيْكَ السَّلَامُ
 وَعَكْسُهُ، وَيَجُوزُ تَنْكِيزُ لَفْظِهِ وَإِنْ حَذَفَ التَّنْوِينَ فِيمَا يَظْهَرُ، وَأَمَّا لِمَ يُجْزَى فِي سَلَامِ الصَّلَاةِ
 حَتَّى عِنْدَ الرَّافِعِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْوَارِدِ بِوَجْهِهِ، وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ يُجْزَى
 سَلَامًا عَلَيْكُمْ، وَكَذَا سَلَامُ اللَّهِ، قِيلَ: لَا سَلَامِي فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْأَوْجَهُ إِجْزَاءٌ عَلَيْكَ وَعَكْسُهُ
 كَمَا بَحِثُ. وَالْأَفْضَلُ فِي الرَّدِّ.....

• فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْفِعْلَ الْخ) أَي هُوَ لَا نَافِي اشْتِرَاطَ الْإِتِّصَالِ لِأَنَّ الْخ. • فَوَدَّ: (وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ) إِلَى
 قَوْلِهِ: (وَإِنْ حَذَفَ التَّنْوِينَ) فِي النَّهْيَةِ وَلِغْنِي. • فَوَدَّ: (عَلَى الْأَصَمِّ) مُتَعَلِّقٌ بِالرَّدِّ. • فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ جَمَعَ
 لَهُ الْخ) فَلَا يَخْصُلُ سُنَّةُ السَّلَامِ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَلَكَ الْجَمْعِ. • فَوَدَّ: (الْمُسْتَلَمُ) بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَيْهِ أَي الْأَصَمُّ.
 • فَوَدَّ: (فِي الْأَوَّلِ) أَي لِسُقُوطِ الْإِثْمِ وَذَا فِي الثَّانِي لِحُصُولِ السُّتُوعِ ش وَسَمِّ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْأَخْرَسَ)
 الظَّاهِرُ الْأَصَمُّ سَبَدُ عَمَرَ سَمَّ عِبَارَةٌ غَيْرُهُ تَه أَي الْأَصَمُّ فَلَمَّعَ الْأَخْرَسَ هُنَا تَعْرِيفٌ. • فَوَدَّ: (وَتَكْفِي
 إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْخ) أَي إِنْ فِيمَهَا كُلُّ حَدٍ وَإِلَّا كَانَتْ كِتَابَةً فَتُعْتَبَرُ مَعَهَا التَّيَّةُ لِوُجُوبِ الرَّدِّ وَلِحُصُولِ
 السُّتُوعِ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (عَلَيْكَ سَلَامٌ) لِكَيْتَهُ مَكْرُوهٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَيَجِبُ فِيهِ الرَّدُّ نِهَائَةً وَمُغْنِي
 وَأَسْنَى. • فَوَدَّ: (وَيَجُوزُ تَنْكِيزُ لَفْظِهِ) لِكِبَرِ التَّعْرِيفِ فِيهِمَا أَفْضَلُ نِهَائَةً وَمُغْنِي أَي فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّدِّ.
 • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزَى) أَي حَذَفَ التَّنْوِينَ. • فَوَدَّ: (فِي سَلَامِ الصَّلَاةِ) أَي سَلَامِ التَّحَلُّلِ مِنْهَا. • فَوَدَّ:
 (سَلَامًا) بِالتَّنْوِينَ. • فَوَدَّ: (لَا سَلَامِي) بِإِضَافَةِ إِلَى بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ. • فَوَدَّ: (وَعَكْسُهُ) أَي عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ
 وَعَلَيْكَ سَلَامِي. • فَوَدَّ: (وَالْأَفْضَلُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا يَجِبُ) فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِمَا

• فَوَدَّ: (وَمَرَّ أَنَّهُ لَوْ بَلَّغَهُ رَسُولَ سَلَامٍ الَّذِي قَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ). • وَجِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ: يَقُولُ
 عَلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. • فَوَدَّ: (وَحَيْثُ زَالَتْ الْفُورِيَّةُ فَلَا قَضَاءَ خِلَافًا لِمَا يُوهَمُهُ كَلَامُ الزُّوْيَانِيِّ) يُؤَيِّدُ
 عَدَمَ الْقَضَاءِ أَوْ يُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُ الْأَذْكَارِ. • نَصَّهُ: فَضَّلَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ الْإِمَامِ أَبُو
 الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: وَيُسْتَرْطَأُ، أَيْ يَكُونُ الْجَوَابُ عَلَى الْفُورِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ رَدَّ لَمْ يُعَدَّ جَوَابًا وَكَانَ
 آيْمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ. • فَوَدَّ: (قَوْلُهُ لَمْ يُعَدَّ جَوَابًا). • وَكَذَا قَوْلُهُ: وَكَانَ آيْمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِذْ لَوْ كَانَ يَقْتَضِي
 لَمْ يَقُلْ بِتَرْكِ الرَّدِّ كَانَ يَقُولُ بِتَأْخِيرِ الرَّدِّ. • فَوَدَّ: (وَيُغْنِي عَنِ الْإِشَارَةِ فِي الْأَوَّلِ) هَلَا كَانَ الثَّانِي كَذَلِكَ
 وَجِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ شَامِلَةً لَهُ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْأَخْرَسَ فَهَمَّ بِقِرِينَةِ الْخ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ
 أَي: الْأَصَمُّ فَلَمَّعَ الْأَخْرَسَ هُنَا تَعْرِيفٌ. • فَوَدَّ: (وَعَكْسُهُ) قَالَ فِي الرَّوْضِ: فَإِنْ قَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ جَازَ
 وَكُرِّهَ. • فَوَدَّ: (وَالْأَفْضَلُ) مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ وَوَأَخْبَرَ.

واَوْ قَبْلَهُ، وَتَضَرُّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَالْإِقْتِصَارِ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى أَحَدٍ مُجْزَأِي الْجُمْلَةِ إِلَّا وَعَلَيْكَ رَدُّ السَّلَامِ الدُّمِّيُّ، وَإِنْ نَوَى إِضْمَارَ الْآخِرِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْجَوَاهِرِ وَيُسْرُنُ عَلَيْكُمْ فِي الْوَاحِدِ نَظَرًا لِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَزِيَادَةً وَرَحْمَةً لِلَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَلَا تَجِبُ وَإِنْ أَتَى الْمُسَلِّمُ بِهَا، وَيُظْهِرُ إِجْزَاءَ سَلُوتِ عَلَيْكَ وَأَنَا مُسَلِّمٌ عَلَيْكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ أَحَدًا مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي صَلَاةِ التَّشْهِيدِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَنَحْوَهُمَا (وَيُسْرُنُ) عَيْنًا لِلوَاحِدِ وَكِفَايَةً لِلْجَمَاعَةِ كَالْتَّسْمِيَةِ لِلْأَكْلِ وَتُسْمِيَتِ الْعَاطِسِ وَجَوَابِهِ (الْبِتْدَاؤُهُ) بِهِ

يُوهِمُهُ كَلَامُ الْجَوَاهِرِ) وَقَوْلُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. هـ. قُودٌ: (وَأَوْ قَبْلَهُ) خَيْرٌ قَوْلُهُ: وَالْأَفْضَلُ سَم. هـ. قُودٌ: (وَتَضَرُّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ) فَلَوْ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَلَا يَكُونُ سَلَامًا، وَلَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَالْإِشَارَةُ بِيَدٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ لَفِظٍ خِلَافَ الْأَوَّلَى، وَلَا يَجِبُ لَهَا رَدُّ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَيَتَنَزَّلُ الْأَفْضَلُ لَوْ سَلَّمَ بِالْمَجْمُوعَةِ جَازًا وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ حَيْثُ فَهَمَّتَا الْمُخَاطَبُ وَوَجِبَ الرَّدُّ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. هـ. قُودٌ: (كَالْإِقْتِصَارِ الْخ) فَلَوْ قَالَ وَعَلَيْكُمْ وَسَكَتَ عَنِ السَّلَامِ لَمْ يَكْفِ مُعْنَى وَنِهَائِيَّةً وَمِثْلُهُ سَلَامٌ مَوْلَانَا. اهـ. ع. ش. هـ. قُودٌ: (وَإِنْ نَوَى الْخ).

(فَائِدَةٌ): فِي فَتَاوَى الشُّيُوطِيِّ مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ يُسَمِّتُ الْعَاطِسَ يَرْحَمُ اللَّهُ سَيِّدِي أَوْ قَالَ مَنْ يَتَّبِعُنِي السَّلَامُ عَلَى سَيِّدِي أَوْ الرَّاؤُدِ وَعَلَى سَيِّدِي السَّلَامُ هَلْ يَتَأَدَّى بِذَلِكَ السُّنَّةَ وَالْفَرْضُ الْجَوَابُ قَالَ ابْنُ صَوْدَةَ فِي الْمُرْشِيدِ: وَلِيَكُنَّ التَّسْمِيَةُ بَلْفِظِ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ الْوَارِدُ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِمَامِ: وَهَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ يَقُولُونَ يَرْحَمُ اللَّهُ سَيِّدَنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِطَابٍ وَهُوَ خِلَافٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ. اهـ. وَتَلَعَّنِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ قُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا سَيِّدِي وَكَأَنَّهُ قَصَدَ الْجَمْعَ بَيْنَ لَفِظِ الْخِطَابِ وَبَيْنَ مَا اغْتَادُوهُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مَسَائِلُ السَّلَامِ. اهـ. سَم.

هـ. قُودٌ: (وَيُسْرُنُ الْخ) أَي فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّدُّ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. هـ. قُودٌ: (فِي الْوَاحِدِ الْخ) وَيَكْفِي الْإِفْرَادَ فِيهِ وَيَكُونُ آتِيًا بِأَصْلِ السُّنَّةِ دُونَ الْجُمُوعَةِ مُعْنَى وَنِهَائِيَّةً فَلَا يَكْفِي لِأَدَاءِ السُّنَّةِ وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ جَمْعٌ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ع. ش. هـ. قُودٌ: (وَزِيَادَةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ الْخ) عَطِيفٌ عَلَى قَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ الْخِ جِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَزِيَادَةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا أَكْمَلَ مِنْ تَرْكِهَا وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَكْفِي وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَإِنْ أَتَى الْمُسَلِّمُ بَلْفِظِ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ: وَفِيهِ نَظَرٌ أَي: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِتَحِيَّاتِهِ﴾ [سُورَةُ الْآيَةِ] ٨٦. اهـ.

هـ. قُودٌ: (عَيْنًا) إِلَى قَوْلِهِ: (تَعَمُّ) فِي الْمُعْنَى الْآ قَوْلُهُ: (وَجَوَابِهِ) وَالْإِلَى قَوْلِهِ: (وَكَذَا إِنْ سَكَتَ) فِي النَّهَائِيَّةِ مَا يُوَافِقُهُ إِلَّا فِيمَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ. هـ. قُودٌ: (كَالْتَّسْمِيَةِ لِلْأَكْلِ) أَي: وَاللِّجْمَاعِ. هـ. قُودٌ: (وَتُسْمِيَتِ الْعَاطِسِ) وَالْأَضْحِيَّةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. اهـ. مُعْنَى. هـ. قُودٌ: (وَجَوَابِهِ) أَنْظَرُ مَا مَعْنَى كَوْنِهِ سُنَّةً كِفَايَةً مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ الْآتِي أَنَّ جَوَابَ التَّسْمِيَةِ إِنَّمَا يُسْرُنُ لِلْعَاطِسِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا هُنَا عَلَى تَعَدُّدِ الْعَاطِسِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلْيُرَاجَع. هـ. قُودٌ: (بِهِ) أَي: بِالسَّلَامِ وَتَقْدِيرُهُ لَفْظَةً (بِهِ) مَبْنِيٌّ عَلَى إِجْزَاعِ ضَمِيرِ

هـ. قُودٌ: (وَتَضَرُّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ) كَمَا فِي الْأَذْكَارِ عَنِ الْمُتَوَلَّى.

عند إقباله أو انصرافه على مُسَلِّمٍ لا خبير الحسني: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام». وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة أي ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء. وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كإبراء المُسَمِّرِ أو نَسْلٍ من إنظاره، ويُؤخَذُ من قوله: ابتدأه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يُعْتَدَ به، نعم، يُحْتَمَلُ في تَكَلُّمٍ سَهْوًا أو جَهْلًا وُعْلِيْزَ به أنه لا يَفُوتُ الابتداء به فيجب جوازه، أما اللَّمِّي فيحرمُ ابتدأه بالسلام، ولو أرسَلَ سلامه لِغَائِبٍ يُشْرَعُ له السلامُ عليه.....

ابتدأه للشخص، والظاهرُ رُجوعُه لِلسَّلَامِ كما جَرَى عليه المُغْنِي واستغنى عَن التَّقْدِيرِ عِبَارَتُهُ أي: السلامُ على كُلِّ مُسَلِّمٍ حتى على الصَّيِّءِ اه. هـ فُود: (هذه إقباله الخ) أي: من ذَكَرِ الواحدِ والجماعِ.
 هـ فُود: (على مُسَلِّمٍ مُتَعَلِّقٍ بِصَمِيرِ ابه) وَيُحْتَمَلُ تَعَلُّقُهُ بِالْإِقْبَالِ وَالْانْصِرَافِ عَلَى التَّنَازُعِ وَإِعْمَالِ الْأَوَّلِ. هـ فُود: (وفارق) أي: ابتداء السلام حيث كان سَتَةً. هـ فُود: (بأن الابتداء) أي: مع كونه سَتَةً أَفْضَلُ أَي: من الردِّ الفرضِ وقوله: (إيه) أي: المُسَلِّمِ. هـ فُود: (بعد تكلم الخ) ظاهره ولو يسيرًا ومن صَبَّاحِ الْخَيْرِ ثم مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِهِ تَكَلَّمَ لَا يُبْطَلُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ فَيَجِبُ الرَّدُّ لِكَيْ لَا تَقْضِيَ قَوْلُهُ سَابِقًا، وَأَمَّا يُعْزَى الرَّدُّ إِنْ اتَّصَلَ بِالسَّلَامِ الْخِ بَطْلًا بِالتَّكَلُّمِ وَإِنْ قَلَّ، وَيُمْكِنُ تَخْصِيصُ مَا مَرَّ بِالْإِحْتِرَازِ عَمَّا إِذَا طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا وَمَا هُنَا بَعْدَ إِذَا قَلَّ أَمَا صِلَ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ بَأَنَّهُ بِالْكَلامِ يُعَدُّ مُعْرِضًا عَنِ الْبَيْعِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْأَمَانُ، وَقَدْ وَجِدَ بِمَجْزِئِ الصَّيْفَةِ فَلَا يَضُرُّ الْكلامُ بِهِ مِنَ الْمُبْتَدِئِ، وَيُشْتَرَطُ الْفَوْزُ مِنَ الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ بَحِيثٌ لَا يَشْتَعِلُ بِكلامِ أَتَيْ مُطْلَقًا وَلَا بِسُكُوتِ طَوِيلٍ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ لَا يُعَدُّ قَابِلًا لِلْأَمَانِ بَلْ مُعْرِضًا عَنْ فَكَّائِهِ رَدَّهُ اه. ع ش. هـ فُود: (إنه لا يفوت الابتداء) ومثله الردُّ اه. ع ش. هـ فُود: (أما اللَّمِّي الخ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ: على مُسَلِّمٍ. اه. فُود: (فيحرمُ ابتداءه بالسلام) فَإِنَّ بَانَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ذِيئًا فَلْيَقْبَلْ لَهُ نَذْبًا اسْتَرْجَعْتَ سَلَامِي أَوْ رَدُّ سَلَامِي تَخْفِيرًا لَهُ وَيُسْتَنْبَهُ وَجُوبًا وَلَوْ بَقِيَ إِنْ كَانَ بَيْنَ مُسَلِّمِينَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَبْدُوهُ بِتَحْيٍ غَيْرِ السَّلَامِ أَيْ كَاتَمَهُ اللَّهُ صَبَاحَكَ وَأَصْبَحْتَ بِالْخَيْرِ إِلَّا لِعُدْبٍ وَإِنْ كَتَبَ إِلَى كَافِرٍ كَتَبَ نَذْبًا بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ أَتَيْعَ الْبَدَى وَلَوْ قَامَ عَلَى جَلِيسٍ فَسَلَّمَ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ دَخَلَ دَارًا نُدِبَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ دَخَلَ مُؤَمِّعًا خَالِيًا نُدِبَ أَنْ يَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْدَ دُخُولِهِ مُغْنِي وَنَهَايَةُ رَوْضٍ مَعَ شَرْحِهِ. هـ فُود: (لغائب الخ) يَتَّبِعِي وَلَوْ فَايَسًا قَبْلَ زَمَانِهِ تَبْلِيغُهُ لِأَنَّهُ تَحَمَّلَ الْأَمَانَةَ، وَإِنْ جازَ تَرَكَ رَدُّ سَلَامِ الْفَائِيقِ رَجْرَامٍ ر. اه. سم. اه. ع ش. هـ فُود: (يُشْرَعُ له السلام الخ) خَرَجَ الْكَافِرُ وَالْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ اه. سم.

هـ فُود: (ويؤخذ من قوله: ابتدأه أنه لـ أتى به بعد تكلم لم يُعْتَدَ به) فِي الرَّوْضِ عَطْفًا عَلَى الْمُسْتَحَبِّ وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْكلامِ اه. وَلَمْ يَزِدْهُ حُجَّةً عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ لَهُ. هـ فُود: (لغائب) يَتَّبِعِي وَلَوْ فَايَسًا قَبْلَ زَمَانِهِ تَبْلِيغُهُ؛ لِأَنَّهُ تَحَمَّلَ الْأَمَانَةَ وَإِنْ جازَ تَرَكَ رَدُّ سَلَامِ الْفَائِيقِ رَجْرَامٍ ر. هـ فُود: (يُشْرَعُ له السلام) خَرَجَ الْكَافِرُ وَالْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ.

بصيغة مِمَّا مَرَّ، كَقُلْ لَهُ: فَلَانَ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ لَا بِنَحْوِ سَلَّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى مَا قِيلَ، وَالَّذِي فِي الْأَذْكَارِ خِلَافُهُ وَعِبَارَتُهُ: أَوْ أُرْسِلَ رَسُولًا، وَقَالَ: سَلَّمَ لِي عَلَى فَلَانَ، لَزِمَ الرَّسُولَ أَنْ يُبْلَغَهُ بِنَحْوِ: فَلَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ كَمَا فِي الْأَذْكَارِ أَيْضًا. فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ وَيَجِبُ أَدَاؤُهَا وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنْ مَحَلَّهُ مَا إِذَا رَضِيَ بِتَحْمُلِ تِلْكَ الْأَمَانَةِ، أَمَا لَوْ رَدَّهَا فَلَا، وَكَذَا إِنْ سَكَتَ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا يُنْسَبُ لِمَا كَبِتَ قَوْلٌ وَكَمَا لَوْ جُعِلَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَدِعْمَةٌ فَسَكَتَ، وَيُحْتَمَلُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُ

• فَوَدَّ: (بِصِيغَةِ الْإِخ) حَالٌ مِنْ سَلَامِهِ. • فَوَدَّ: (لَا بِنَحْوِ سَلَّمَ لِي عَلَيْهِ) أَي: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الرَّسُولَ بِصِيغَةِ مُعْتَبَرَةٍ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: فَلَانَ يَقُولُ: لَكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكَ مِنْ فَلَانَ كَمَا آتَى فِيهَا إِذَا قَالَ قُلْ لَهُ فَلَانَ يَقُولُ لَكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَكْفِي قَوْلَ الرَّسُولِ فَلَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وَجُودُ الصِّيغَةِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْمُزِيلِ أَوْ الرَّسُولِ م ر اسْم وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ عَنِ الرَّشِيدِيِّ. • فَوَدَّ: (لَزِمَ الرَّسُولَ الْإِخ) جَوَابٌ وَلَوْ أُرْسِلَ الْإِخ زَادَ الْمُغْنِي وَيَجِبُ الرَّدُّ كَمَا مَرَّ هـ. • فَوَدَّ: (أَنْ يُبْلَغَهُ) أَي: وَلَوْ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ بِأَنْ نَسِيَ ذَلِكَ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ هـ. ع ش. • فَوَدَّ: (بِنَحْوِ: فَلَانَ يُسَلِّمُ الْإِخ) ظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ صِيغَةٍ مُعْتَبَرَةٍ بِمَا مَرَّ مِنَ الْمُزِيلِ وَلَا مِنَ الرَّسُولِ وَفَاقًا لِلْمُغْنِي وَخِلَافًا لِلنَّهْيَةِ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: فَإِنْ أَتَى الْمُزِيلُ بِصِيغَةِ الْإِخ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وَجُودُ الصِّيغَةِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْمُزِيلِ أَوْ الرَّسُولِ خِلَافًا لِابْنِ حَجَرٍ، وَحَاوَلِ الشُّهَابِ ابْنَ قَاسِمٍ رَدَّ كَلَامِهِ إِلَى كَلَامِ الشَّارِحِ بِمَا لَا يَقْبَلُهُ كَمَا يُعَلِّمُ بِمُرَاجَعَتِهِ هـ. • فَوَدَّ: (كَمَا فِي الْأَذْكَارِ أَيْضًا) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ بِنَحْوِ فَلَانَ الْإِخ فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَزِيدَ هُنَاكَ لَفْظَةَ أَي. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ الْإِخ) أَي: التَّعْلِيلُ. • فَوَدَّ: (إِنْ مَحَلَّهُ) أَي: وَجُوبُ التَّبْلِيغِ. • فَوَدَّ: (إِذَا رَضِيَ) أَي: الرَّسُولُ. • فَوَدَّ: (أَمَا لَوْ رَدَّهَا الْإِخ) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا رَدَّهَا بِحَضْرَةِ الْمُسَلِّمِ الْمُزِيلِ أَمَا لَوْ رَدَّهَا بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ كَأَنَّهُ الطَّرِيقَ فَهَلْ يَبِصِحُ هَذَا الرَّدُّ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ التَّبْلِيغُ أَوْ لَا يَبِصِحُ كَمَا لَوْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ بَعْدَ غَيْبَةِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ لَا يَبِصِحُ هَذَا الرَّدُّ فِيهِ نَظَرٌ وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ الثَّانِي هـ. سَمَّ عِبَارَةً ع ش. قَالَ م ر. أَي: بِحَضْرَةِ الْمُزِيلِ وَلَا يَبِصِحُ رَدُّهُ فِي غَيْبَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ الرَّدُّ فِي غَيْبَتِهِ هـ. فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا هَلْ هُوَ مَنقُولٌ وَعَلَى تَسْلِيحِهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ جَاءَهُ كِتَابٌ وَفِيهِ سَلَّمَ لِي عَلَى فَلَانَ فَلَهُ رَدُّهُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ تَحْمُلٌ وَإِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ تَحْمُلُ هَذِهِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ وُصُولِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ لَا يَتَحَمَّلَهَا بِأَنْ يَرُدَّهَا فِي الْحَالِ فَلْيَتَأَمَّلْ هـ. سَمَّ عَلَى الْمُنْهَجِ. هـ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُ الْإِخ) لَعَلَّ الْأَوَّلَى يَبِينُ أَنْ يَقْصِدَ التَّبْلِيغَ بِحَضْرَةِ الْمُزِيلِ قَصْدًا جَارِيًا وَعَدِيمًا.

• فَوَدَّ: (لَا بِنَحْوِ سَلَّمَ لِي عَلَيْهِ) أَي: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الرَّسُولَ بِصِيغَةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: فَلَانَ يَقُولُ لَكَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَكْفِي قَوْلَ الرَّسُولِ: فَلَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وَجُودُ الصِّيغَةِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْمُزِيلِ أَوْ الرَّسُولِ م ر. • فَوَدَّ: (أَمَا لَوْ رَدَّهَا) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا رَدَّهَا بِحَضْرَةِ الْمُسَلِّمِ الْمُزِيلِ أَمَا لَوْ رَدَّهَا بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ كَأَنَّهُ الطَّرِيقَ فَهَلْ يَبِصِحُ هَذَا الرَّدُّ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ التَّبْلِيغُ أَوْ لَا يَبِصِحُ؟ كَمَا لَوْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ بِغَيْرِ غَيْبَةِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ لَا يَبِصِحُ هَذَا الرَّدُّ، فِيهِ نَظَرٌ وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ الثَّانِي م ر.

قربةً تَدُلُّ على الرضا وعديمه، ثم ريت بعضهم قال: قالوا يجبُ على الموصى به تبليغُه ومَحَلُّه إن قَبِلَ الوصيةَ بلفظِ يَدُلُّ على التَّحْمِلِ لِتَلْيِيلِهِمْ بِأَنَّهُ أمانةٌ؛ إذ تَكْلِيْفُهُ الوجوبُ بِمَجْرُودِ الوصيةِ بِعَيْدٍ، وإذا قُلْنَا بالوجوبِ فإظهارُه أَنَّهُ لا يلزمُه قَضْدُهُ، بل إذا اجتمع به وذكرَ بَلْفُهُ انتهى. وما ذكره آخِراً فيه نَظَرٌ، بل الذي يُتَّجِه أَنَّهُ يلزمُه قَضْدُ مَحَلِّهِ حيث لا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ عَرَفًا عليه؛ لأنَّ أداءَ الأمانةِ ما أمكنَ واجبٌ، فإن قُلْتُ: الواجبُ في الودِعةِ التَّخْلِيَةُ لا الرَّدُّ. قُلْتُ: مَحَلُّهُ إذا علم المالكُ بها، وإلَّا وجبَ إعلامُه بِقَضْدِهِ إلى مَحَلِّهِ أو إِرسالُ خبيرها له مع مَنْ يَثِقُ به فكذا هنا؛ ومن ثمَّ قالوا في الأمانةِ الشرعيةِ كَتُوبِ طَيْرَتِهِ الرَّبْحُ إلى داره يلزمُه فوزًا إن عَرَفَ مالِكُه إعلامُه به، (إلا على) نحو (قاضي حاجة) بَوَالٍ أو غَائِطٍ أو جَماعٍ لِلتَّهْيِ عَنْهُ فِي شَتَّى ابْنِ ماجه؛ ولأنَّ مُكَالَفَتَهُ بعيدةٌ من الأَدبِ، (و) شَارِبٍ و (أَكَلٍ) فِيهِ اللَّقْمَةُ لِشَغْلِهِ عَنِ الرَّدِّ، (و) كائِنٍ فِي (حَمَامٍ) لِاشْتِغَالِهِ بِالِاغْتَسَالِ؛ ولأنَّهُ ما وَرَى الشَّيَاطِينَ. وَقَضِيَّةُ الأُولَى نَذْبُهُ على غيرِ المُشْتَقِلِ بِشَيْءٍ ولو داخِلَه والثانيةُ عَدَمُ نَذْبِهِ على مَنْ فِيهِ ولو بِمَسْلَخَةٍ وَهُوَ قَضِيَّةُ كراهيةِ الصَّلَاةِ فِيهِ إِلا أَنْ يُفْرَقَ، ثم رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ وَغَيْرَهُ رَجَحُوا أَنَّهُ يُسَلِّمُ على مَنْ بِمَسْلَخَةٍ وَيُوجِّهُ بِأَنَّهُ كَوْنُهُ مَحَلُّ الشَّيَاطِينِ لا يَتَضَيُّ تَرَكَ السَّلَامِ عَلَيْهِ إِلا تَرَى أَنَّ السَّوْقَ مَحَلَّهُمْ، وَيُسَنُّ السَّلَامَ على مَنْ فِيهِ وَيَلْزِمُهُمُ الرَّدُّ.....

• فَوَدَّ: (على الموصى به) أي: بالسَّلام. • وَفَوَدَّ: (وما ذَكَرَهُ آخِراً) وَهُوَ قَوْلُهُ: (فإظهارُه أَنَّهُ لا يَلْزِمُهُ قَضْدُهُ). • فَوَدَّ: (قُلْتُ مَحَلُّهُ إِخ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ المُرْسَلُ إِلَيْهِ إِرسالَ السَّلَامِ إِلَيْهِ لَمْ يَجِبْ قَضْدُهُ وَإِنْ لَمْ يَشُقْ فَلْيُحَرِّزْ سَمًا، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذ الظَّاهِرُ أَنَّ وَجوبَ الرَّدِّ وَتَبِيلُ ثَوَابِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلى التَّبْلِيغِ، وَلا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ العِلْمِ. • فَوَدَّ: (بَوَالٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (ولأنَّهُ) فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلُهُ: (لِلتَّهْيِ) إِلَى المَتَنِ، وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَقَضِيَّتُهُ الأُولَى) فِي المُغْنِي. • فَوَدَّ: (نَذْبُهُ على مَنْ فِيهِ إِخ) عِبارةُ النِّهَايَةِ نَذْبُهُ فِي المَسْلَخِ وَهُوَ كَذَلِكَ أ. • وَقَضِيَّتُهُ أَيضًا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْغُولًا فِي الحَمَامِ بِغَسَلٍ وَنَحْوِهِ سُنَّ ابْتِدَاؤُهُ بِالسَّلَامِ وَوَجِبَ الرَّدُّ عَلى وَرَشِيدِي. • فَوَدَّ: (رَجَحُوا أَنَّهُ سَلَّمَ إِخ) اعْتَمَدَ المُغْنِي وَكَذا النِّهَايَةُ كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (أَهلى مَنْ بِمَسْلَخَةٍ) أَي: وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ أ. • مُنَى. • فَوَدَّ: (وَيُسَنُّ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيُتَّجِه) فِي المُغْنِي إِلا قَوْلُهُ: (بَلْ يُسَنُّ) إِلَى (وَمُتَّبِعٍ) وَقَوْلُهُ: (إِلا لِعُدْرٍ أَوْ خَوْفِ مَفْسَدَةٍ) وَقَوْلُهُ: (بِأَنَّ شَقَّ) إِلَى المَتَنِ، وَقَوْلُهُ: (أَيِ إِنْ قُرِبَ) إِلَى (وَرَجَّحَ). • فَوَدَّ: (وَيُسَنُّ السَّلَامَ إِخ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ عَطِيفَةٌ عَلى مَحَلِّهِمْ. • فَوَدَّ: (على مَنْ فِيهِ) أَي: السَّوْقِ. • فَوَدَّ: (وَيَلْزِمُهُمْ) أَيِ المُسَلِّمِ عَلَيْهِمْ فِي السَّوْقِ.

• فَوَدَّ: (قُلْتُ مَحَلُّهُ إِذَا عَلِمَ المالكُ إِلَيْهِ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ المُرْسَلُ إِلَيْهِ إِرسالَ السَّلَامِ إِلَيْهِ لَمْ يَجِبْ قَضْدُهُ وَإِنْ لَمْ يَشُقْ فَلْيُحَرِّزْ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَيْتِ الزَّرْكَشِيَّ وَغَيْرَهُ رَجَحُوا أَنَّهُ يُسَلِّمُ على مَنْ بِمَسْلَخَةٍ كَتَبَ عَلَيْهِ ر.

والأعلى فاسيق؛ بل يُسنُّ تركه على مُجاهرٍ بفسقه ومُرتكبٍ ذنبٍ عظيمٍ لم يُثبِّ منه ومبتدعٍ
إلا لِعُذْرٍ أو خوفٍ مفسدةٍ، وإلا على مُصلِّ وساجِدٍ ومُلبِّ ومُؤدِّنٍ ومُقيمٍ وناعِسٍ وخَطِيبٍ
ومُسْتَعْرِقٍ القَلْبِ بَدْءاً، إن شقَّ عليه الرَّدُّ أَكْثَرَ من مَشَقَّةِ الأَكْلِ كما يقتضيه كلامُ

• فُود: (وَالأعلى فاسيق) إلى قوله وظاهرُ قولهم في النهايةِ الآ قوله بأن شقَّ إلى ومُتَخَصِّمِينَ وقوله
ويُخْرَمُ إلى ورجع وقوله؛ لأنه الآن إلى وُسنُّ. • فُود: (وَالأعلى فاسيق بل يُسنُّ تركه الخ) مُفاده أنه إن
كان مُخْفِيًا لا يُسنُّ ابتداءه بالسلام بل يُباح وإن كان مُجاهراً يُسنُّ تركَ السلام عليه وابتدأه به خلاف
الأولى اه. ع ش. • فُود: (وَمُرتكبٍ الخ) مَعطوفٌ على مُجاهرٍ اه. رَشِيدِي، والظاهرُ أنه كقولهِ
وَمُبْتَدِعٌ عَطْفٌ على فاسيقٍ كما هو صريحُ صنيعِ النهايةِ في الثاني وع ش في الأولِ حَيْثُ قال كالزُّنَا،
وهو عَطْفٌ أَخْصَصَ على أعمِّ اه. • فُود: (ذَنْبٌ عَظِيمٌ) كان المرادُ به بعضُ الصغائرِ الشنيعةِ التي لم تُعْمَلْ
بِشَاعَتِهَا إلى رُتْبَةِ الكَبِيرَةِ. اه. سَيِّدُ عُمَرَ وَلَعَلَّ هذا أَحْسَنُ مِمَّا مرَّ عن ع ش. • فُود: (وَمُبْتَدِعٌ) أي: لم
يُفَسِّقْ بِبِدْعَتِهِ اه. ع ش. • فُود: (إِلَّا لِعُذْرٍ الخ) يَتَّبِعِي رُجوعَهُ لِلجَمِيعِ ومنه خَوْفُهُ أَنْ يَقَطَعَ نَفَقَتَهُ اه. ع
ش. • فُود: (أَوْ خَوْفٍ مَفْسَدَةٍ) قد يُقالُ الواوُ أولى لأنَّ عَطْفَهُ على العُذْرِ مِنَ عَطْفِ الخَاصِّ على العامِّ
وهو مِن خِصَائِصِ الواوِ اه. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ بِلِ الأوَّلِي كَخَوْفِ الخ كما عُبِّرَ به الأَسَنِي. • فُود: (وَالأعلى
على مُصلِّ الخ) في فتاوى شَيْخِ الإسلامِ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُشْرَعُ السَّلَامُ على المُشْتَفِلِ بالوَضوءِ أو لا فَأَجَابَ
بأنَّ الظاهرُ أَنَّهُ يُشْرَعُ السَّلَامُ عليه وَيَجِبُ عليه الرَّدُّ اه. سم. • فُود: (وَمُلبِّ) أي: في السُّكِّ اه.
مُغْنِي. • فُود: (وَمُؤدِّنٍ الخ) والصَّابِطُ كما قاله الإمامُ أَن يَكُونَ الشَّخْصُ على حالَةٍ لا يَجُوزُ أو لا يَلِيْقُ
بالمُروءَةِ القُرْبُ منه فيها مُغْنِي وَأَسَنِي. • فُود: (وَمُسْتَعْرِقِ الخ) هَلْ يُشْتَرَطُ الإِسْتِمَاعُ بالفِعْلِ أو يَكْفِي ولو
بالقُوَّةِ سَيِّدُ عُمَرَ، وقد يَرْجِعُ الثاني تَعْبِيرَ المُغْنِي بِحَاضِرِ الخَطِيبِ اه. • فُود: (وَمُسْتَعْرِقِ القَلْبِ الخ)
الأذكارُ المَطْلُوبَةُ عَقِبَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّكْلِمِ هَلْ يُسَنُّ السَّلَامُ وَيَجِبُ الرَّدُّ على المُشْتَفِلِ بها أو لا؟ فيهِ
نَظَرٌ، والثاني غيرُ بعيدٍ إذ يُشَقُّ عليه الرَّدُّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً لِتَقْوِيَةِ الثَّوَابِ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا سم على حَجِّ اه. ع
ش. • فُود: (بَدْءاً الخ) أي: أو مُراقِبَةِ الصَّوْفِيِّينَ. • فُود: (أَكْثَرَ مِن مَشَقَّةِ الأَكْلِ) أي: مِن مَشَقَّةِ الرَّدِّ

• فُود: (وَالأعلى مُصلِّ وساجِدٍ الخ) في فتاوى شَيْخِ الإسلامِ في بابِ الوَضوءِ: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُشْرَعُ
السَّلَامُ على المُشْتَفِلِ بالوَضوءِ وُسنُّ له الرَّدُّ أو لا؟ فَأَجَابَ بأنَّ الظاهرُ أَنَّهُ يُشْرَعُ السَّلَامُ عليه وَيَجِبُ
عليهِ الرَّدُّ. اه. ويُفَارِقُ ذلكَ ما مرَّ في المُتَسَلِّلِ بأنَّ مِن شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّداً كُلاً أو بعضاً فَيَشُقُّ عليه
مُكَالَمَتُهُ في هذهِ الحالَةِ. • فُود: (وَمُسْتَعْرِقِ القَلْبِ بَدْءاً الخ) الأذكارُ المَطْلُوبَةُ عَقِبَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّكْلِمِ
هَلْ يُسَنُّ السَّلَامُ وَيَجِبُ الرَّدُّ على المُشْتَفِلِ بها أو لا؟ فيهِ نَظَرٌ، والثاني غيرُ بعيدٍ إذ يُشَقُّ عليه الرَّدُّ مَشَقَّةً
شَدِيدَةً لِتَقْوِيَةِ الثَّوَابِ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، واحْتِمَالُ أَنْ لا يَفُوتَ بَعْدَهُ بِالرَّدِّ بِعَارِضِهِ الإِحْتِياطُ في تَحْصِيلِ
ذلكَ الثَّوَابِ لِاحْتِمَالِ أَنْ لا يَكُونَ مَعْدُورًا بِالرَّدِّ في الواقِعِ فَلْيَتَأَمَّلْ، نَعَمْ إن قَبِدَ الكلامُ في الأَخْبَارِ بما
لَيْسَ خَبِراً أَتَجَهَّ أَنَّهُ لم يَضُرَّ فلا كَلَامَ في نَدْبِ السَّلَامِ معها ووجوبِ الرَّدِّ.

الأذكار، ومُتَخَصِّمِينَ بَيْنَ يَدَيْ قَاضِرٍ (ولا جواب) بِجِبِّ (عليهم)، إِلا مُسْتَمِعَ الخَطِيبِ فَإِنَّهُ بِجِبِّ عَلَيْهِ وذلك لِوَضْعِهِ السَّلَامَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، بَلْ يُكْرَهُ لِقَاضِي حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ كَالْمُجَامِعِ وَيُسْرُ لِلأَكْبَلِ، نَعَمْ، يُسْرُ السَّلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ البَلْعِ وَقَبْلَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ بِالفَمِ وَيَلْزُمُهُ الرُّدُّ، وَلَمَنْ بِالحَمَامِ وَمُلَّبٌ وَنَحْوُهُمَا بِاللَّفْظِ وَحُصَلٌ وَمُؤَدِّنٌ بِالإِشَارَةِ، وَإِلا فَبَعْدَ الفِرَاقِ أَي إِنْ قَرَّبَ الفِصْلُ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ نَحْرُ حَرِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ، وَرَجَحَ المُصَنِّفُ نَدْبَهُ عَلَى القَارِي وَإِنْ اشْتَغَلَ بِالتَّدْبِيرِ وَوَجِبَ الرُّدُّ عَلَيْهِ، يُتَّبَعُهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الدُّعَاءِ أَنَّ الكَلَامَ فِي مُتَدَبِّرٍ لَمْ يَسْتَفْرِقِ التَّدْبِيرُ قَلْبَهُ، وَإِلا وَقَدْ شَقَّ عَابَهُ ذَلِكَ لَمْ يُسْرُ ابْتِدَاءً وَلَا جَوَابًا؛ لِأَنَّهُ الآنَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ المُتَخَيَّرِ، بَلْ يَنْبَغِي فِيمَنْ اسْتَفْرَقَهُ هَمٌّ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ ذَلِكَ. وَيُسْرُ عِنْدَ التَّلَاقِي سَلَامٌ صَغِيرٌ عَلَى كَبِيرٍ،.....

على الأَكْبَلِ، وَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ لَا يَكْتَفِي بِالمَسِّ وَإِذَا ه. سَيِّدُ عَمَرَ.

(أقول): وَقَدْ يُفِيدُهُ صَنِيعُ النِّهَايَةِ وَالمُغْنِي حَيْثُ اسْتَقَطَا ذَلِكَ التَّضْوِيرَ. ه. فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي: عَدَمُ وَجوبِ الجَوَابِ عَلَيْهِمْ. ه. فَوَدَّ: (بَلْ يُكْرَهُ) أَي: الجَوَابُ. ه. فَوَدَّ: (وَيُسْرُ لِلأَكْبَلِ) أَي: بِاللَّفْظِ. اه. أَسْنَى. ه. فَوَدَّ: (وَلَمَنْ بِالحَمَامِ) أَي: يُسْرُ الجَوَابُ لِمَنْ بِالحَمَامِ غَيْرِ المُشْغُولِ بِالإِغْتِسَالِ وَنَحْوِهِ. اه. ع. ش. ه. فَوَدَّ: (وَلِحُصَلِ الخ) أَي: وَسَاجِدِ بِيلاوَةِ. اه. أَسْنَى. ه. فَوَدَّ: (بِالإِشَارَةِ) أَي: المُفْهَمَةِ لِرَدِّ السَّلَامِ بِرَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ. اه. ع. ش. ه. فَوَدَّ: (وَإِلا) أَي: إِنْ لَمْ يَرُدَّ بِالإِشَارَةِ. ه. فَوَدَّ: (إِنْ قَرَّبَ الفِصْلُ) أَي: عُرْفًا بَأَنَّ لَا يَطْعَمُ القَبُولَ عَنِ الإِيجَابِ فِي الخ. اه. ع. ش. ه. فَوَدَّ: (نَحْوُ حَرِيٍّ) لَعَلَّهُ أَرَادَ بِنَحْوِهِ المُعَامَدَ وَالمُؤْمَنَ قَلِيلًا رَاجِحًا. ه. فَوَدَّ: (نَدْبَةُ) أَي: لِسَلَامٍ. ه. فَوَدَّ: (هَلَى القَارِي) وَيَتْلُو المُدْرَسُ وَالمُطَلَّبَةُ يُتَدَبَّرُ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَيَجِبُ الرُّدُّ. اه. ع. ش. أَي: بِشَرْطِ عَدَمِ الإِسْتِفْرَاقِ الآتِي. ه. فَوَدَّ: (ولا جَوَابًا) أَي: وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّ ه. وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي المُقْصُودِ. اه. سَيِّدُ عَمَرَ.

ه. فَوَدَّ: (اسْتَفْرَقَهُ هَمٌّ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ دُنِيوًا. ه. فَوَدَّ: (حُكْمُهُ ذَلِكَ) أَي: لَا يُسْرُ ابْتِدَاءً بِالسَّلَامِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّدُّ. ه. فَوَدَّ: (هِنْدُ التَّلَاقِي) وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ البَعْضِ مِنَ الجَمْعِ بِالسَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا وَيُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الكَلَامِ وَإِنْ كَانَ مَا زَا فِي سَوِيٍّ أَوْ جَمْعٍ لَا يَتَشَبَّهُ فِيهِمُ السَّلَامُ الوَاحِدُ سَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ أَوَّلَ مُلَاقَاتِهِ فَإِنْ جَلَسَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ سَقَطَ نَدْبَةُ السَّلَامِ أَوْ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ سَلَّمَ ثَانِيًا وَلَا يَتْرُكُ السَّلَامَ لِخَوْفِ عَدَمِ الرُّدِّ عَلَيْهِ لِتَكْبِيرِ أَوْ غَيْرِهِ مُغْنَمٌ، وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. ه. فَوَدَّ: (سَلَامٌ صَغِيرٌ الخ) فَإِنْ عَكَسَ أَي: بَأَنَّ سَلَّمَ كَبِيرٌ عَلَى صَغِيرٍ، وَوَأَقِفْ أَوْ ضَطْبِجْ عَلَى مَا شِئ، وَغَيْرُ رَاكِبٍ عَلَى رَاكِبٍ، وَكَثِيرُونَ عَلَى قَلِيلِينَ لَمْ يُكْرَهُ نِهَابَةً وَمُغْنَمِي وَرَوْضٌ. ه. فَوَدَّ: (هَلَى كَبِيرٍ) وَلَوْ عَلِمَ نَحْوُ الكَبِيرِ وَالمَاشِي أَنَّ الصَّغِيرَ وَالرَاكِبَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمَا فَهَلْ يُتَدَبَّرُ لَهُ لِسَلَامٍ أَوْ لَا؟ وَعَلَى الأَوَّلِ فَالْتَّرَدُّ المُحْكَمِي فِي الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ: وَظَاهِرُ قَوْلِهِمُ الخِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ مَرٍّ. ذِكْرُ كَمَنْ ظَنَّ عِنْدَ المُلَاقَاةِ أَنَّ مُلَاقِيَهُ يَعْمَلُ بِالسَّلَامَةِ أَوْ شَكَّ فِيهِ

ه. فَوَدَّ: (صَغِيرٌ عَلَى كَبِيرٍ الخ) قَالَ فِي رَوْضٍ وَإِنْ عَكَسَ لَمْ يُكْرَهُ. اه.

وماشٍ على واقبٍ أو مُضْطَجِعٍ، وراكِبٍ عليهم، وقليلين على كثيرين؛ لأنَّ نحوَ الماشي يخاف من نحوِ الزاكِبِ؛ ولزيادة مرتبة نحوِ الكبيرِ على نحوِ الصغيرِ، وظاهرُ قولهم حيثُ لم يُسنَّ الابتداءُ لا يجبُ الرُدُّ إلا ما استثنى أَنه لا يجبُ الرُدُّ هنا في ابتداءِ مَنْ لم يُندَبْ له، ويُحتمَلُ وجوبه؛ لأنَّ عدمَ الشَّيْءِ هنا لأمرٍ خارجٍ هو مخالفةُ نَوْعِ من الأدبِ، وخرج بالتلاقي الجالِسُ والواقِفُ والمُضْطَجِعُ فكلُّ مَنْ ورَدَ على أَحدهم يُسَلَّمُ عليه مُطلقاً، ولو سلَّم كلُّ على الآخرِ فإنَّ ترتُّبا كان الثاني جواباً أي ما لم يقصد به الابتداءُ وحده على ما بحثه بعضهم، وإلا لزمَ كلاً الرُدُّ.

وأنه في هَذَيْنِ الحَالَتَيْنِ لا يُشْرَعُ له السَّلَامُ بلا شَكٍّ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. هـ. فُود: (وماشٍ على واقبٍ أو مُضْطَجِعٍ) كذا في الرُّوضِ والنَّهْيَةِ والمُعْنَى، وظاهرُ أَنه مُنْدَرِجٌ في قولهم الآتي وخرَجَ بالتلاقي الجالِسُ والواقِفُ والمُضْطَجِعُ إلخ فبِه تَكَرَّرَ. هـ. فُود: (وَقَلِيلِينَ عَلَى كَثِيرِينَ) ولو تَلَاقَى قَلِيلٌ مَاشٍ وَكَثِيرٌ رَاكِبٌ تَعَارَضا نِهَايَةً وَأَسْتَى أَي: فلا أَوْلَوِيَّةٌ لأَحَدِهِما على الأَخرِ ع ش. هـ. فُود: (لأنَّ نَحْوَ الماشي) أَي: كالصغيرِ والواقِفِ والمُضْطَجِعِ وَقَلِيلِينَ، وقولُه: مِن نَحْوِ الزاكِبِ أَي: كالكبيرِ وَكَثِيرِينَ. هـ. فُود: (ولزيادةِ إلخ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ انطِباعِهِ على مَذلولِهِ؛ لأنَّ الأَقْلَ مَرْتَبَةً يَخَافُ مِن صِدِّهِ فَكان يَتَنَبَّهٌ لِلصِّدِّ أَنْ يُسَلَّمَ حَتَّى يُؤْمَنَ: كالزاكِبِ مع الماشي اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وقد يُجابُ بأنَّ المرادَ بالمَرْتَبَةِ الأُخْرَوِيَّةِ لا ما يَشْمَلُ الدُّنْيَوِيَّةَ فقولُه: لأنَّ الأَقْلَ مَرْتَبَةً يَخَافُ إلخ مُنْتَوَعٌ هنا. هـ. فُود: (نَحْوُ الكَبِيرِ) أَي: كالكثيرينِ وقولُه: على نَحْوِ الصَّغِيرِ أَي: كالقَلِيلِ اهـ. سم. هـ. فُود: (إلا ما استثنى) وهو مُسْتَمِعُ الخَطِيبِ. هـ. فُود: (إنه لا يَجِبُ إلخ) خَبِرَ قولُه وظاهرُ قولهم. هـ. فُود: (هنا) إشارةٌ إلى ما في قولِه وَيُسَنُّ عِنْدَ التَّلاقي إلخ، وقولُه وَيُحتمَلُ وَجوبُه لَعَلَّهُ أَظْهَرَ اهـ. سم. هـ. فُود: (من لم يُندَبْ إلخ) كَنَحْوِ الصَّغِيرِ. هـ. فُود: (هنا) أَي: في سَلامِ نَحْوِ الكَبِيرِ على نَحْوِ الصَّغِيرِ. هـ. فُود: (وخرَجَ) إلى قولِه لِخَبِرِ البُخاريِّ في المُعْنَى إلا قولُه وَخَدَه إلى وإلا، وقولُه وقال: إلى واقفِي وقولُه لِلحَدِيثِ إلى وَيُنْدَبُ، وقولُه لأنَّ إلى وَيُسَنُّ وقولُه قال ابنُ عبدِ السَّلامِ إلى وَيَحْرُمُ وقولُه لِلحَدِيثِ الحَسَنِ إلى واستِمْرارُه، وقولُه أو عَلَبًا إلى أَمَا مِن أَحَبَّةٍ. هـ. فُود: (مُطلقاً) أَي: سِوَاها كان الوارِدُ صَغِيرًا أَمْ لا قَلِيلًا أَمْ لا اهـ. مُعْنَى. هـ. فُود: (ولو سلَّم كلُّ) أَي: مِن اثْنَيْنِ تَلَاقِيًا مُعْنَى ونِهَايَةً. هـ. فُود: (أَي: ما لم يقصد به إلخ) عِبارةُ النِّهَايَةِ نَعَمَ إِنْ قَصَدَ به الإيتداءُ صَرَفَهُ عَنِ الجوابِ أو قَصَدَ به الإيتداءُ والرَّدُّ فَكَذَلِكَ فَيجِبُ رَدُّ السَّلامِ على مَنْ سلَّمَ أوْلاً اهـ. هـ. فُود: (وإلا) أَي: بأنَّ كانا مَعًا.

هـ. فُود: (وَقَلِيلِينَ عَلَى كَثِيرِينَ) قال في شَرْحِ الرُّوضِ فَلو تَلَاقَى قَلِيلٌ مَاشٍ وَكَثِيرٌ رَاكِبٌ تَعَارَضا. اهـ. هـ. فُود: (ولزيادةِ مَرْتَبَةِ نَحْوِ الكَبِيرِ) أَي: كالكثيرِ، وقولُه على نَحْوِ الصَّغِيرِ أَي: كالقَلِيلِ. هـ. فُود: (هنا) إشارةٌ إلى ما في قولِه: وَيُسَنُّ عِنْدَ التَّلاقي عَنه إلخ وقولُه: وَيُحتمَلُ وَجوبُه وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ. هـ. فُود: (فكُلُّ مَنْ ورَدَ) ولو كَثِيرًا وَقَلِيلًا.

(تَمَتُّةٌ) لَا يَسْتَحِقُّ مَبْتَدِيٌّ بِنَحْوِ صَبَّحَتْكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَوَاكَ اللَّهُ جَوَابًا، وَدُعَاؤُهُ لَهُ فِي نَظِيرِهِ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِأَهْمَالِهِ تَأْدِيبَهُ؛ لِرِكَهٍ سُنَّةَ السَّلَامِ وَخِنْيَ الظَّهْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ كَثِيرُونَ: حَرَامٌ؛ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَعَنِ التَّزَامِ الْغَيْرِ وَتَقْبِيلِهِ، وَأَمَرَ بِمُصَافَحَتِهِ. وَأَقْتَى الْمُصَنَّفُ بِكِرَاهَةِ الْإِنْجِنَاءِ بِالرَّأْسِ بِتَقْبِيلِ نَحْوِ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ لَا سِيَّمَا لِنَحْوِ غَنِيٍّ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ تَوَاصَعَ لِعَنِي ذَهَبَ ثُلَاثًا بَيْنَهُ» وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِنَحْوِ صِلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ شَرَفٍ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيُسْنُّ الْقَدِيمُ لِمَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ نَحْوِ صِلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ وِلَايَةٍ مَضْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَوْ لِمَنْ يُزَجِّي خَيْرَهُ أَوْ يُحْشَى مِنْ شَرِّهِ وَلَوْ كَافِرًا خَشِيَ مِنْهُ ضَرَرًا عَظِيمًا أَيْ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً، فِيمَا يَظْهَرُ وَيَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ لَا الرِّبَاءِ وَالْإِعْظَامِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الدَّخِيلِ أَنْ يُجِبَّ قِيَامَهُمْ لَهُ؛ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ: «مَنْ

فُودٌ: (لَا يَسْتَحِقُّ مَبْتَدِيٌّ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يُسَمِّتْ فِي التَّهْيِئَةِ لِأَقْوَلِهِ: وَقَالَ إِلَى وَأَقْتَى، وَقَوْلُهُ لَا سِيَّمَا إِلَى وَيُنْدَبُ، وَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ إِلَى يُسْنُّ، وَقَوْلُهُ لِيَخْبِرَ الْبُخَارِيُّ إِلَى وَيُسْنُّ وَقَوْلُهُ: لِلِإِتْبَاعِ إِلَى وَيَحْرُمُ وَقَوْلُهُ: بِمُهْمَلَةٍ إِلَى إِذَا حَمِدَ، وَقَوْلُهُ: لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ إِلَى وَاجَابَةُ مُشْتَبِهَةٍ. فُودٌ: (وَلَا يَسْتَحِقُّهُ مَبْتَدِيٌّ بِنَحْوِ صَبَّحَتْكَ اللَّهُ الْخ) وَأَمَّا التَّحِيَّةُ بِالطَّلْبَةِ وَهِيَ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ فَقِيلَ: بِكَرَاهِيَّتِهَا، وَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَ الْأَنْزَعِيُّ إِنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ، أَوْ مِنْ وِلَاةِ الْعَدْلِ فَالدُّعَاءُ بِذَلِكَ قُرْبَةٌ وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ هـ. مُعْنَى زَادَ الْأَسْتَى بِلِ حَرَامًا هـ... فُودٌ: (جَوَابًا) أَي: بِحَسَبِ أَصْلِ الشَّرْحِ حَتَّى لَا يُتَافَى مَا لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَقُوعِ ضَرَرٍ إِنْ لَمْ يُجِبَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدُّ وَجُوبَ الْجَوَابِ حَيْثُ دَلَّ عَلَى عَارِضٍ هـ. سَيِّدٌ عُمَرُ. فُودٌ: (إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِأَهْمَالِهِ الْخ) أَي: فَتَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُ أَحْسَنَ أَسْتَى وَمُعْنَى. فُودٌ: (وَخِنْيَ الظَّهْرِ مَكْرُوهٌ) وَلَا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفَعَلُهُ مِمَّنْ يَنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَسْتَى وَمُعْنَى. فُودٌ: (لَا سِيَّمَا لِنَحْوِ غَنِيٍّ) كَشُوكَةٍ وَجَاهَةٍ فَتَدْبُرُ الْكِرَاهَةَ هـ. مُعْنَى. فُودٌ: (وَيُنْدَبُ ذَلِكَ) دَخَلَ فِيهِ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَهُوَ كَذَلِكَ هـ. سَم. فُودٌ: (لِنَحْوِ صِلَاحٍ) أَي: مِنْ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ كَكَبِيرِ سِنَّ وَرَهْدِهَا. مُعْنَى عِبَارَةٌ شِ مِنْ النَّحْوِ الْمُعَلَّمِ الْمُسْلِمِ هـ. وَقَوْلُهُ أَوْ وِلَايَةٍ أَي: وِلَايَةِ حُكْمٍ كَالْقَاضِي رَشِيدِيٍّ وَع شِ. فُودٌ: (مَضْحُوبَةٍ الْخ) صِفَةٌ وَوِلَايَةٍ. فُودٌ: (بِصِيَانَةٍ) أَي: عَنِ خِلَافِ الشَّرْعِ وَيُظْهَرُ أَنَّ صِيَانَةَ كُلِّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ. فُودٌ: (قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخ) عِبَارَةٌ الْأَسْتَى قَالَ الْأَنْزَعِيُّ بِلِ يَظْهَرُ وَجُوبُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ دَفْعًا لِلْعَدَاوَةِ وَالتَّقَاتُوعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ دَفْعِ الْمَفَايِدِ هـ. فُودٌ: (أَوْ لِمَنْ يُزَجِّي خَيْرَهُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ الْخَيْرَ الْأَخْرُوجِيَّ كَالْمُعَلَّمِ حَتَّى لَا يُتَافَى الْحَدِيثَ الْمَارِ سَيِّدٌ عُمَرُ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مِنْ الْخَيْرِ الْأَخْرُوجِيِّ نَحْوُ الْإِنْفَاقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْتَاجِ. فُودٌ: (وَيَكُونُ) أَي: هَذَا الْقِيَامُ هـ. أَسْتَى. فُودٌ: (وَيَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْبِرِّ الْخ) أَي: وَجُوبًا هـ. ع شِ. فُودٌ: (وَالْإِعْظَامِ) أَنْظَرَ مَا الْمُرَادُ بِهِ رَشِيدِيٌّ.

فُودٌ: (وَيُنْدَبُ ذَلِكَ) دَخَلَ فِيهِ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَهُوَ كَذَلِكَ.

أَحَبُّ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا إِذَا أَحَبَّ قِيَامَهُمْ وَاسْتِمْرَارَهُ وَهُوَ جَالِسٌ أَوْ طَلَبْنَا لِلشُّكْرِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا أَخْفَى تَخْرِيمًا مِنَ الْأَوَّلِ إِذْ هُوَ التَّمَثُّلُ فِي الْخَبْرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ، أَمَّا مَنْ أَحَبَّهُ جُودًا مِنْهُمْ عَلَيْهِ لِمَا أَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِلتَّوَدُّةِ فَلَا حَرَمَةَ فِيهِ. وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ طِفْلِ رَحْمَةً وَمَوَدَّةً؛ لِخَبْرِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ قَبَّلَ الْحَسَنَ» وَقَالَ لِمَنْ قَالَ لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ مَا قَبَّلْتُهُمْ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، وَمَحْرَمٌ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ خَدَّ عَائِشَةَ لِخَمْسِ أَصَابِئِهَا زَوْاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيُسْنَى تَقْبِيلُ قَائِمٍ مِنْ سَفَرٍ وَمُعَانَقَتُهُ لِلتَّلْبَاعِ الصَّحِيحِ فِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ،

• فَوَدَّ: (ذَكَرَهُ) أَي: قَوْلُهُ وَيَعْرَمُ وَكَذَا ضَمِيرُ حَمَلِهِ. • فَوَدَّ: (وَخَمَلَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: أَمَّا مَنْ أَحَبَّهُ عِبَارَةٌ الْأَسْنَى، وَالْمُرَادُ بِتَمَثُّلِهِمْ لَهُ قِيَامًا أَنْ يَقْعُدَ وَيَسْتَمِرَّ وَاقِيَامًا كَعَادَةِ الْجَبَابِرَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ، وَيُسْنَى حُبُّ الْقِيَامِ لَهُ تَعَاخُرًا وَتَطَاوُلًا عَلَى الْأَقْرَابِ أ. ه. • فَوَدَّ: (وَاسْتِمْرَارَهُ) أَي: قِيَامِهِمْ. • فَوَدَّ: (أَوْ طَلَبْنَا) لَعَلَّهُ مَطْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَاسْتِمْرَارَهُ وَهُوَ جَالِسٌ بِإِغْتِيَابِ الْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي: قَوْلُهُ: أَوْ طَلَبْنَا الْإِخْرَاقَ مِنْ الْأَوَّلِ أَي: قَوْلُهُ: وَاسْتِمْرَارَهُ الْإِخْرَاقَ. • فَوَدَّ: (لَا بَأْسَ الْإِخْرَاقَ) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ أَي: وَالْمُسْنَى وَتَقْبِيلُ خَدِّ طِفْلِ لَا يُسْتَهَى لَوْ لِغَيْرِهِ، وَأَطْرَافُ شَفَتَيْهِ مُسْتَحَبٌّ أ. ه. س. • فَوَدَّ: (وَجْهِ طِفْلِ) بَلْ أَيُّ مَحَلٍّ فِيهِ وَلَوْ فِي الْفَمِ وَقَوْلُهُ طِفْلٌ أَي: لَا يُسْتَهَى ذَكَرْنَا أَوْ أَنْتَى أ. ه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَمُخْرَمِ الْإِخْرَاقَ) عَطَفَ عَلَى طِفْلٍ. • فَوَدَّ: (وَيُسْنَى تَقْبِيلَ الْإِخْرَاقَ) وَتُنْدَبُ الْمُصَافِحَةُ مَعَ بَشَاشَةِ الْوَجْهِ وَالذُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا لِلتَّلَاقِي، وَلَا أَصْلَ لِلْمُصَافِحَةِ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهَا فَإِنَّمَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُصَافِحَةِ، وَقَدْ حَثَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا وَإِنْ قَصَدَ بَابًا لِغَيْرِهِ مُغْلَقًا يُنْدَبُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ أَحَادَهُ إِلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَإِنَّ أُجِيبَ فَذَاكَ وَالْأَرْجَحُ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ: مَنْ أَنْتَ تُدَبُّ أَنْ يَقُولَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ التَّعْرِيفُ التَّامُّ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَبِيَ نَفْسَهُ أَوْ يَقُولَ: الْقَاضِي فَلَانُ أَوْ الشَّيْخُ فَلَانُ أَوْ نَحْوَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُخَاطَبُ إِلَّا بِهِ، وَيُكْرَهُ اقْتِصَارُهُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَا أَوْ الْخَادِمُ، وَتُنْدَبُ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالْحَبِيرَانِ غَيْرِ الْأَشْرَارِ وَالْإِخْوَانِ وَالْأَقْرَابِ وَإِكْرَامُهُمْ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ فَتُخْتَلَفُ زِيَارَتُهُمْ بِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ، وَيُسْنَى أَنْ يُطَلَّبَهُ مِنْهُمْ أَنْ يَزُورُوهُ وَأَنْ يُكْرِمُوا زِيَارَتَهُ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ، وَتُنْدَبُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى مُعْنَى رَوْضٍ مَعَ شَرْحِهِ.

• فَوَدَّ: (تَقْبِيلُ قَائِمٍ) أَي: وَجْهَهُ صَالِحًا أَمْ لَا أ. ه. أَسْنَى. • فَوَدَّ: (مِنْ سَفَرٍ) أَي: أَوْ نَحْوِهِ أ. ه. أَسْنَى. • فَوَدَّ: (وَمُعَانَقَتُهُ) وَيُكْرَهُ ذَلِكَ أَي: التَّقْبِيلُ وَالْمُعَانَقَةُ لِغَيْرِ الْقَائِمِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْبَلُ وَالْمُقَبَّلُ صَالِحِينَ أَمْ فَاسِقِينَ أَمْ أَحَدُهُمَا صَالِحًا وَالْآخَرُ فَاسِقًا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْأَذْكَارِ أ. ه. رَوْضٍ مَعَ شَرْحِهِ.

• فَوَدَّ: (وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ طِفْلِ رَحْمَةً الْإِخْرَاقَ) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ وَتَقْبِيلُ خَدِّ طِفْلِ لَوْ لِغَيْرِهِ لَا يُسْتَهَى وَأَطْرَافُ شَفَتَيْهِ مُسْتَحَبٌّ.

ويحرم نحو تقييل الأمرد الحسن غير نحو المحرم ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مر.
 ويُسنُّ تسميتُ العاطسِ بمُهْمَلَةٍ ومُعَمَّةٍ؛ لأنَّ العَطَاسَ حَرَكَةٌ مُزْعِجَةٌ رُبَّمَا تَوَلَّدَ عَنْهُ نَحْوُ لَقْوَةٍ
 فَنَاسَبَ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتَقَاتِهِ عَلَى سِنْتِهِ وَخَلَقَتَهُ وَالْمَانِعَةِ مِنْ شِمَاتِهِ عَدْوُهُ بِهِ
 إِذَا حَمِدَ بِبِرْحَمَتِكَ اللَّهُ أَوْ رَبِّكَ. وَإِذَا مَا سُئِلَ فِي السَّلَامِ رَدًّا وَجَوَابًا ضَمِيرُ الْجَمْعِ وَلَوْ لِلوَاحِدِ
 لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ كَمَا مَرَّ، لِصَغِيرِ بِنَحْوِ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَوْ بَارَكَ فِيكَ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ
 الْحَمْدِ، فَإِنْ شُكَّ قَالَ: بِرَحْمَةِ اللَّهِ مَرَّ حَمْدُهُ أَوْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ إِنْ حَمِدْتَهُ، وَيُسْنُّ تَذْكِيرَهُ الْحَمْدَ
 لِلْخَيْرِ الْمَشْهُورِ مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسُ بِحَمْدِ أَمِينٍ مِنَ الْقَوَّصِ أَي: وَجِعِ الضَّرْسِ وَاللَّوْصِ أَي:

• فَوَدَّ: (غَيْرِ نَحْوِ الْمُحْرَمِ) كَالْمَلِكِ أَي: بِنِ غَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَه. ع ش. • فَوَدَّ: (وَيُسْنُّ) إِلَى
 قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا سُئِلَ فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ بِمُهْمَلَةٍ إِلَى إِذَا حَمِدَ. • فَوَدَّ: (وَيُسْنُّ تَسْمِيَتِ الْعَاطِسِ بِالْخ) وَيُنْدَبُ
 رَدُّ الشَّاوِبِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ عَلَيْهِ سَتْرَ قَمَةٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرَهَا وَأَنْ يُرْحَبَ بِالْقَائِمِ الْمُسْلِمِ بَأَنْ يَقُولَ لَهُ: مَرَحَبًا
 وَأَنْ يَلْتَمِيَ الْمُسْلِمَ الْمُنَادِيَّ لَهُ بَأَنْ يَقُولَ: أَيْ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ أَوْ لَيْتَكَ فَقَطْ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ:
 وَالَّذِي يَطْفُرُ تَخْرِيمُ تَلْبِيَةِ الْكَافِرِ وَالتَّرْحِيبُ بِهِ، وَيَعِيدُ اسْتِجَابَ تَلْبِيَةِ الْفَاسِقِ وَالتَّرْحِيبُ بِهِ أَيْضًا، وَأَنْ
 يُخَيَّرَ أَخَاهُ بِحُبِّهِ لَهُ فِي اللَّهِ وَأَنْ يُدْعَوْ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بَأَنْ يَقُولَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ حَفِظَكَ اللَّهُ أَوْ
 نَعَوْمًا، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِلرَّجُلِ الْجَلِيلِ فِي عِلْمِهِ أَوْ صِلَاغِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَوْ فِدَاكَ
 أَبِي وَأُمِّي، وَدَلَائِلُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ أَه. رَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ وَكَذَا فِي
 الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِلَى أَنْ يُخَيَّرَ. • فَوَدَّ: (بِمُهْمَلَةٍ بِالْخ) أَي: فِي التَّسْمِيَةِ أَه. شَرْحُ
 الْقَامُوسِ. • فَوَدَّ: (نَحْوُ لَقْوَةٍ) اللَّقْوَةُ دَاءٌ نِي الْوَجْهِ أَه. قَامُوسٌ. • فَوَدَّ: (وَالْمَانِعَةُ بِالْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ
 الْمُتَضَمِّنَةُ. • فَوَدَّ: (إِذَا حَمِدَ) مُتَعَلَّقٌ يُسْنُّ، وَقَوْلُهُ: يَبْرِحُمُكَ اللَّهُ مُتَعَلَّقٌ بِتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، عِبَارَةٌ
 الْمُنْفِيِّ وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ: وَالتَّسْمِيَةُ، لِلْمُسْلِمِ بِبْرِحُمُكَ اللَّهُ أَوْ رَبِّكَ وَيُرَدُّ بِبِهْدِيكَ اللَّهُ أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ
 لَكُمْ، وَتَسْمِيَةُ الْكَافِرِ بِبِهْدِيكَ اللَّهُ وَنَحْوِهِ لَا يَبْرِحُمُكَ اللَّهُ أَه. • فَوَدَّ: (رَدًّا) الْأَضْوَابُ ابْتِدَاءً.
 • فَوَدَّ: (لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ) فِي تَوَقُّفِ إِذْ مَعَ الْعَاطِسِ مَلَائِكَةٌ أَيْضًا وَيُنَاقِشُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: الْآتِي
 بِنَحْوِ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ. • فَوَدَّ: (وَلِصَغِيرِ) أَي: وَمَا تَقَدَّمَ لِكَبِيرٍ وَيُسْمَتُ لِصَغِيرِ الْخ وَظَاهِرُهُ
 وَلَوْ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ فَلْيُرَاجَعُ. • فَوَدَّ: (بِنَحْوِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِالْخ) كَأَنَّكَ اللَّهُ إِشَاءً صَالِحًا أَه. ع ش.
 • فَوَدَّ: (وَيُكْرَهُ بِالْخ) أَي: التَّسْمِيَةُ ظَاهِرُهُ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَعَلَى تَسْلِيهِ يَتَّبِعِي اخْتِصَاصُهُ بِالْمُتَمَيِّزِ
 فَلْيُرَاجَعُ. • فَوَدَّ: (قَبْلَ الْحَمْدِ) أَي: فَلَا يُعْتَدُ بِهِ وَيَأْتِي بِهِ ثَانِيًا بَعْدَ الْحَمْدِ أَه. ع ش. • فَوَدَّ: (قَالَ)
 يَزْحَمُ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ بِالْخ) أَي: وَتَخَصُّنُ بِهَا سُنَّةُ التَّسْمِيَةِ أَه. ع ش. • فَوَدَّ: (وَيُسْنُّ تَذْكِيرَهُ الْحَمْدَ)
 أَي: إِنْ تَرَكَ أَه. مُغْنِي.

• أَه. • فَوَدَّ: (وَيُسْنُّ تَسْمِيَتِ الْعَاطِسِ بِالْخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ: وَإِذَا قَالَ الْعَاطِسُ لِقَوْلِهِ آخَرَ غَيْرِ
 الْحَمْدِ لَمْ يُسْمَتُ إِلَى أَنْ قَالَ صَرَخَ بِذَلِكَ فِي الرَّوْضِ.

وجع الأذن والعلوص وهو وجع البطن، وتكرير التشميت إلى ثلاث ثم بعد ما يدعوه له بالشفاء، وقيد بعضهم بما إذا علمه مزكوماً؛ وحذفوه لأن الزيادة على الثلاث مع ثابتهما عرفاً مطبئة الزكام ونحوه، يظهر أنها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكريرها مطلقاً ويسن للمعاطيس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه؛ للحديث الحسنين: «العطسة الشديدة من الشيطان»، واجابةً مشتمته بنحو: يهديكم الله، ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام، وقوله: إن لم يمشك برحمني الله، ومر أن المصلي يحمّد سراً ونحو قاضي الحاجية يحمّد في نفسه بلا لفظ (ولا جهاد على صبي ومجنون)؛ لعدم تكليفهما، (وامراً) ليخبر البخاري: «جهادك الحرج والعنرة»؛ ولأنها جبلت على الضعف، ومثلها الخشي، (وقريش) مرصاً بمنع الركوب أو القتال بأن يحصل له مشقة لا تختمل عادة، وإن لم

فود: (والعلوص) كيتور اه. قاموس. فود: (وتكرير التشميت) إلى قوله وقيد في المعنى.

فود: (يدعوه له بالشفاء) كما فاك الله أو شفاك الله اه. ع ش. فود: (وقيد) أي: الدعاء بالشفاء.

فود: (وحذفوه) أي: حذف غيره ذلك القيد. فود: (ويظهر) عبارة النهاية والأوجه اه.

فود: (إنها) أي: العطاس الزائدة. فود: (كذلك) أي: عرفاً اه. ع ش. فود: (بتكريرها) الأولى التذكير. فود: (مطلقاً) أي: زاد على الثلاث أم لا. فود: (ويسن) إلى قوله ولم يجب في المعنى إلا قوله للحديث إلى واجابة. فود: (وضع شيء) يده أو نحره اه. معني. فود: (وخفض صوته إلخ) وأن يحمّد الله عقيب عطاسه اه. معني زاد الأسنى بأن يقول: الحمد لله قال في الأذكار فلو قال: الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل اه. فود: (ينخو يهديكم الله) أي: كتمّر الله لكم ولو زاد عليه ويضلع بالكم كان حسناً اه. ع ش عبارة المعنى ويؤد يهديكم الله، أو يعجز الله لكم وإبتداؤه ورده سنة عين إن تعين وإلا فكفاية اه. فود: (ولم يجب) أي: رد التشميت. فود: (وقوله إلخ) أي: ويسن قول المعاطيس. فود: (إن لم يمشك) بالبناء للمفعول. فود: (أن المصلي) إلى المتن في المعنى.

فود (سني): (ولا جهاد) أي: واجب إلا على مسلم أو مرتد كما قاله الزركشي بالبح عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكران واجداً هبة القتال اه. معني. فود: (لعدم تكليفهما) إلى قول المتن والذين في النهاية إلا قوله: للآية في الثلاث، وقوله: كذا أطلقوه وقوله إن عم في الموضعتين. فود: (ومثلها الخشي) كذا في المعنى. فود: (مرصاً بمنع إلخ) عبارة المعنى يتعدّر قتاله أو تعظم مشقته فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اه.

فود: (ويظهر أنها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكريرها إلخ) عبارة شرح الروض فإن تكرّر منه العطاس متواليًا سن تشميتة لكل مرة إلى ثلاث إلخ فتزيد بقوله متواليًا يفهم ما ذكره الشارح بقوله ويظهر إلخ.

تُبِخَ التَّيْسُ فيما يظهر، ومثله بالأوى الأعمى وكالمريض من له مريض لا مُتَعَهِّدَ له غيره، وكالأعمى ذو رَمَدٍ وضعيفٌ بَصِيرٍ لا يُمَكِّنُهُ معه اتِّقَاءُ السَّلَاحِ. (وذي عَرَجٍ بَيْنَ) ولو في رجلٍ وإن فَتَرَ على الرُّكُوبِ اللَّأْيَةَ في الثَّلَاثَةِ، وخرج بِيئَةً بِسِيرَةِ الَّذِي لا يَمْنَعُ العَدُوَّ (واقطع وأشل) ولو لِمُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدٍ واحِدَةٍ؛ إذ لا تَطُشُ لهما ولا يَكَابَهُ، ومثلهما فاقِدُ الأنايِلِ، ويُفَرَّقُ بين اعتبار مُعْظَمِ الأَصَابِعِ هنا لا في العَرَجِ عن الكَفَّارَةِ كما مرَّ بأنَّ هذا يَقَعُ في نادرٍ من الأزمنة، فيسهُلُ تَحْمُلُهُ مع قطعِ أَقلِّها، وذلك المقصودُ منه إطاقتهُ لِلعَمَلِ الَّذِي يكفيه غالبًا على الدوامِ وهو لا يَتَأَتَّى مع قطعِ بعضِ الأَصَابِعِ، وبحسبِ عَدَمِ تأثيرِ قطعِ أَصَابِعِ الرُّجُلَيْنِ إذا أمكنَ معه المشيُّ من غيرِ عَرَجٍ بَيْنَ. (وعبيد) لو مُبْعَضًا ومُكَاتَبًا لِنَقْصِهِ، وإنَّ أَمْرَهُ سَيِّدُهُ، والقياسُ أنَّ مُسْتَأْجَرَ العَيْنِ كذلك، وذِمَّتِي؛ لأنَّ بَدَلَ الجِزْيَةِ لَيُذَبُّ عنه لا لَيُذَبُّ عَنَّا، نعم، يجبُ عليه بالتسبُّبِ لِعِقَابِ الآخِرَةِ كما مرَّ، (وعادِمٌ أَهْبَةُ قِتَالٍ) كسِلاحٍ ومُؤَنَةٍ نَفْسِهِ أو مُمَوَّنَةٍ.....

• فَوَدَّ: (ومثله) أي: المريض إلى قولهِ ويُفَرَّقُ في المُعْنَى إلا قولُهُ بالأولى، وقولُهُ: وكالمريض إلى وكالأعمى، وقولُهُ: ذو رَمَدٍ. • فَوَدَّ: (لا يُمَكِّنُهُ معه الخ) قَبْدٌ في كُلِّ مِن ذِي رَمَدٍ وَضعيفٌ بَصِيرٌ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (ولو في رَجُلٍ) أي: واجِبَةٌ. • فَوَدَّ: (للأْيَةِ في الثَّلَاثَةِ) عِبَارَةٌ المُعْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الَّذِي هَدَى السَّبِيلَ﴾ (الفتح: ١٧) اه. • فَوَدَّ: (ولو لِمُعْظَمِ الخ) راجِعٌ لِكُلِّ مِن الأَطْعَمِ والأَشْلِ. • فَوَدَّ: (ولو لِمُعْظَمِ الخ) أَنَا فاقِدُ أَصْبُعَيْنِ كخَنَصِرٍ وَيَنْصُرٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (ومثلهما) أي: الأَطْعَمِ والأَنْلِ. • فَوَدَّ: (فاقِدُ الأنايِلِ) أي: أَكْثَرُها اه. ع ش عن سَمِ على المنهَجِ عَنِ المُبَابِ. • فَوَدَّ: (بأنَّ هذا) أي: الجِهَادِ وقولُهُ وذلك أي: العِتْقُ في الكَفَّارَةِ. • فَوَدَّ: (وهو) أي: العَمَلُ المُذَكَّورُ أو الإِطَاقَةُ له والتَّذْيِيرُ لِتَأْوِيلِ المُضَدِّ بِأنَّ مع الفِعْلِ. • فَوَدَّ: (وَنَحَثٌ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَةِ والأَوَجِ اه. • فَوَدَّ: (عَدَمٌ تأثيرِ قطعِ أَصْبُعِ الرُّجُلَيْنِ الخ) جَزَمَ به المُعْنَى. • فَوَدَّ: (ولو مُبْعَضًا) إلى قولهِ أو يورثُ في المُعْنَى إلا قولُهُ: والقياسُ إلى ذِمَّتِي، وقولُهُ: نَعَمَ إلى المثنى. • فَوَدَّ: (ولو مُبْعَضًا الخ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ﴾ (الف: ١١) ولا مَالٌ لِلعَبِيدِ ولا نَفْسٌ يَمْلِكُهَا فَلَمَّ يَشْمَلُهُ الإِخْطَابُ اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وإنَّ أَمْرَهُ نَيْلُهُ) أي: لِأَنَّهُ لَيْسَ القِتَالُ مِن الإِسْتِخْدامِ المُسْتَحَقُّ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ العَبْدَ لا يَقْتَضِي التَّعَرُّضَ لِلهَلَاكِ اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (كذلك) أي: كالعَبْدِ أي: مِن غيرِ نَظَرٍ إلى الغايَةِ كما هو ظاهرٌ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَذَمِّي) مَفْهُومُهُ وَجُوبُ الجِهَادِ على المُعَاهِدِ والمُؤْمِنِ والحزْبِي، وهو أيضًا مُقْتَضَى قولهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ الجِزْيَةِ الخ وعبارةٌ شَرَحَ المنهَجِ: ولا على كافرٍ اه. وهي شايِلَةٌ لِلذِمَّتِي وغيره، وقد يُقالُ إنَّما عَرِبَ بِالذِمَّتِي لِكُونِهِ مُلْتَزِمًا لِأَحْكامِنَا لِالإِحْتِرازِ به عن غيرِهِ اه. ع ش، عِبَارَةٌ المُعْنَى فلا يَجِبُ على كافرٍ ولو ذِمَّتِيًا اه.

• فَوَدَّ (سني): (وعادِمٌ أَهْبَةُ قِتَالٍ) ولو كان القِتَالُ على بابِ دارِهِ أو حَوْلَهُ سَقَطَ اِخْتِيارُ المُؤْمِنِ كما ذَكَرَهُ القاضِي أبو الطَّيِّبِ اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (ومُؤَنَةٌ نَفْسِهِ) عَطَفَ على سِلاح. • فَوَدَّ: (أو مُمَوَّنَةٍ) وكذا مُؤَنَّتِها كما فُهِمَ بالأولى اه. ع ش وعبارةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قولُهُ: أو مُمَوَّنَةٍ دَهَابًا أو إِيابًا أي: فَقدَ إِحْدَى المُؤَنَّتَيْنِ في

ذَهَابًا أَوْ إِيَابًا، وَكَذَا مَرْكُوبٌ. وَالْمَقْصِدُ مَسَافَةٌ قَضِرَ مُطْلَقًا أَوْ دُونَهُ وَلَا يُطْلِقُ الْمَشْيَ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْحَجِّ، وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ تَبَدُّلِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ فَقَدْ ذَلِكَ جَازًا لَهُ الرَّجُوعُ، وَلَوْ مِنَ الصَّفِّ مَا لَمْ يَفْقِدِ السَّلَاحَ وَيُمْكِنَهُ الرَّيْضُ بِحَجَرٍ مِثْلًا، أَوْ يُورِثُ أَنْصِرَافَهُ فَشَلًّا فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْأَحْرَمَ كَذَا أَطْلَقُوهُ، وَيُتَّجَهُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ لَمْ يَظُنَّ الْمَوْتَ جَوْعًا أَوْ نَحْوَهُ لَوْ لَمْ يَنْصَرِفْ (وَكَأَنَّ عُنْدَ مَنْعٍ وَجُوبِ حَجِّ مَنْعِ الْجِهَادِ) أَيَّ وَجُوبِهِ، (لَا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ) فَإِنَّهُ وَإِنْ مَنْعَ وَجُوبِ الْحَجِّ إِنْ عَمَّ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجِهَادِ، إِنْ أَمَكَنْتَ مُقَاوَمَتَهُمْ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ؛ لِأَنَّهُ مَتَّبِعِيٌّ عَلَى الْمَخَافَةِ، (وَكَذَا) خَوْفُهَا (مِنْ لُصُوصِ مُسْلِمِينَ) يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَجِّ إِنْ عَمَّ وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجِهَادِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِذَلِكَ. (وَالذَّنْبُ الْحَالُ) وَلَوْ لِيُذَمِّيَ وَإِنْ كَانَ بِهِ زَهْرٌ وَثِيقٌ أَوْ كَفِيلٌ مُوسِيْرٌ، (بِحَزْمٍ) عَلَى مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ وَالِدًا.....

الذَّهَابِ أَوْ فِي الْإِيَابِ كَافٍ فِي سُقُوطِ الْجِهَادِ اهـ. فَوُدَّ: (ذَهَابًا أَوْ إِيَابًا) وَكَذَا إِقَامَةٌ وَيُكْفَى فِي تَقْدِيرِهَا غَلْبَةُ الظَّنِّ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ فَلْتَهُ بَحْثًا وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ. عَمِيرَةٌ اهـ. ع ش. فَوُدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: أَطَاقَ الْمَشْيَ أَمْ لَا. فَوُدَّ: (أَوْ دُونَهُ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَةُ. فَوُدَّ: (وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ فَقَدْ ذَلِكَ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى لَوْ مَرِضَ بَعْدَمَا خَرَجَ أَوْ فَنِيَ زَادَهُ أَوْ هَلَكَتْ دَابَّتُهُ اهـ. فَوُدَّ: (وَيُمْكِنُهُ الْخُ) وَقَوْلُهُ أَوْ يُورِثُ الْخُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْحَزْمِ عَطْفًا عَلَى مَدْخُولِ لَمْ فِي قَوْلِهِ مَا لَمْ يَفْقِدِ الْخُ. فَوُدَّ: (فَشَلًّا) أَي: ضَعْفًا اهـ. ع ش. فَوُدَّ: (وَالْأَحْرَمَ) ظَاهِرُهُ حُرْمَةٌ ذَلِكَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَتَّقُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَخْصُلُ لَهُ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً لَكِنْ لَا يَظُنُّ مَعَهَا الْمَوْتَ وَإِنْ خَشِيَ مَبِيحَ نَيْسَمِ اهـ. ع ش. فَوُدَّ: (إِنْ مَحَلَّهُ) أَي: حُرْمَةُ الْإِنْصِرَافِ اهـ. ع ش. فَوُدَّ: (إِنْ لَمْ يَظُنَّ الْمَوْتَ جَوْعًا الْخُ) أَي: وَلَا جَازَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ.

فَوُدَّ (سَنِي): (وَكَأَنَّ عُنْدَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى ثُمَّ أَشَارَ لِضَابِطِ يُعْمُ مَا سَبَقَ وَغَيْرَهُ بِقَوْلِهِ: وَكُلُّ عُنْدِ الْخُ. فَوُدَّ (سَنِي): (مَنْعٌ وَجُوبِ حَجِّ) وَمِنْهُ حَاجَتُ الْفَقِيهِ لِكُتْبِهِ وَالْمُخْتَرِفِ لِأَلْيَتِهِ اهـ. ع ش. فَوُدَّ: (أَي: وَجُوبُهُ) إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَقَوْلُهُ إِنْ عَمَّ فِي الْمَحَلِّينِ. فَوُدَّ: (إِنْ أَمَكَنْتَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى تَنْبِيهُ مَحَلِّ الْوُجُوبِ فِي الصُّورَتَيْنِ إِذَا كَانَ لَهُ قُوَّةٌ تُقَاوِمُهُمْ وَلَا فَهْوَ مَعْدُورٌ اهـ. فَوُدَّ: (لِلذَّنْبِ) أَي: لِأَنَّ الْجِهَادَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَخَافَةِ.

فَوُدَّ (سَنِي): (وَالذَّنْبُ الْحَالُ) أَي: وَإِنْ قَلَّ كَفَّلَسِ اهـ. ع ش. فَوُدَّ: (وَلَوْ لِيُذَمِّيَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَبِحَزْمٍ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ قِيلَ إِلَى وَالْحَقُّ، وَقَوْلُهُ: وَمِنْ ثَمَّ إِلَى الْمُتَنِّ، وَقَوْلُهُ وَظَاهِرٌ إِلَى وَالْأَنْ. فَوُدَّ: (وَلَوْ لِيُذَمِّيَ) هَذَا يُخْرِجُ الْمُعَاهَدَ وَالْمُؤَمَّنَ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنَّهُمَا كَالذَّمِّيِّ وَيَشْمَلُهُمَا قَوْلُ الْمَنْهَجِ مُسَلِّمًا كَانَ أَي: رَبِّ الذَّنْبِ أَوْ كَافِرًا بَلْ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ الذَّنْبُ لِحَزْمٍ لَزِمَ الْمُسْلِمَ بِعَقْدِ اهـ. ع ش. فَوُدَّ: (قَوْلُ الْأَسْنَى: مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ ذَمِّيًّا، وَقَوْلُ الْمُعْنَى: عَلَى مُوسِيْرٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيٍّ) مُوَافِقَانِ لِتَغْيِيرِ الشَّرْحِ كَالنِّهَايَةِ بِالذَّمِّيِّ فَيَتَّبِعِي حَمْلَ تَغْيِيرِ الْمَنْهَجِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ ثَقُلَ بِخِلَافِهِ فَلْيُرَاجَعِ.

فَوُدَّ (سَنِي): (بِحَزْمٍ) بِكُسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ اهـ. مُعْنَى.

وهو مؤسس بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمُغلب فيما يظهر، قيل: وكذا المُغسِرُ ويُقِلُّ عن الأصحاب وألحق بالمدين ولية، (سفر جهاد وغيره) بالجر وإن قصر رعاية لِحَقِّ الغير؛ ومن ثم جاء في مسلم «القتل في سبيل الله كُفْرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

(تنبيه) يظهر ضَبْطُ القصير هنا بما ضبطوه به في التثقل على الدائبة وهو مِثْلُ أو نحوهُ، وحينئذٍ فليُتَنَبَّهْ لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيرا، (إلا بإذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا لرضاه بإسقاط حقه، نعم، نال الماوردى والرويانى: لا يتعرض للشهادة، بل يَقِفُ وَسَطَ الصَّفِّ أو حاشيته جفطا لئلا يمدن انتهى. وظاهر أن هذا مندوب لا واجب، وإلا إن استتاب من يقضيه من مالٍ حاضر،.....

• فؤد: (وهو مؤسس) قال في شرح الرزوين وغيره بخلاف المُغسِرِ انتهى اه. سم عبارة المُغني. وأما المُغسِرُ فليس لغريمه منهُ على الصحيح في أصل الروضة إذا لا مطالبة في الحال اه. • فؤد: (وألحق بالمدين ولية) عبارة المُغني وكالمذوبين، ليه كما بحثه بعض المتأخرين؛ لأن المطالب اه.

• فؤد (سني): (سفر جهاد وغيره) أي: و كان رب الدين مسافرا معه أو في البلد الذي قصدها من عليه الدين لآته قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما مع ش. وسم. • فؤد: (بالجر) أي: عطفًا على جهاد. • فؤد: (تنبيه يظهر الخ) عبارة الثمالية والأوجه ضبط القصير هنا بالمعريف لا بما ضبط به في التثقل الخ. • فؤد: (ضبط القصير) لعل الوجه ضبط السفر والآ فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى اه.

• فؤد: (قال الماوردى) إلى قوله ومثله في المُغني إلا قوله وظاهر إلى وإلا أن. • فؤد: (ولا يتعرض الخ) أي: حيث جاءه بالإذن ونوله جفطا للدين أي: بحفظ نفسه اه. مُغني. • فؤد: (وظاهر أن هذا مندوب) وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب في المُتَّقَى تَفْلًا عن البندنجي لكنه إنما ذكر عدم التعرض في المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعلوم أنه لا فرق بينه وبين الحال عند الإذن اه.

• فؤد: (والأ إن استتاب الخ) عطف على قول المُصنِّفِ إلا بإذن غريمه أي: فلا تحريم لوصول الدائنين إلى حقه في الحال ويُعَدُّ من هذه العلة أنه لا بد من علم الدائنين بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن حنبل اه. سم على المنهج، بأي مالٍ امتنع الوكيل من الدفع أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا؟ ويُجَبَّرُ على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم إجباره على الدفع والدائنين متمكنين من استيفاء حقه بالقاضي اه. ع ش. • فؤد: (من مالٍ حاضر) أي: بخلاف ماله الغائب

• فؤد: (وهو مؤسس) قال في شرح الرزوين وغيره بخلاف المُغسِرِ اه. وأنظر لو كان ماله غائبًا بعيدًا وأراد السفر لما دون مسافته أو ميثمها، وقد يقال: إذا حل له أخذ الزكاة لغيبه ماله كان كالمُغسِرِ وقد يترقى. • فؤد: (إلا بإذن غريمه) ظاهره امتناع السفر بغير إذن غريمه وإن كان الغريم غائبًا، وظاهره أيضًا وإن كانت غيبته في المحل الذي يريد المدين السفر إليه وهو مُحْتَمَلٌ، وقد يوجه بأنه ربما حضر بعد سفره فتوث عليه مطالبته ولما في السفر بن الخطر الذي قد يفوت المطالبة لتحو تلف المدين أو ماله،

ومثله كما هو قياس نظائره ذين ثابت على مليء، وظاهر كلامهم أنه لا أثر لإذن ولي الدائين وهو مشجعة؛ إذ لا مصلحة له في ذلك. (والمؤجل لا) يمنع سفرًا مطلقًا وإن قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر، وهو مؤجل إذ لا مطالبة لمستحقه الآن، نعم، له الخروج معه ليطلبه به عند حلوله. (وقيل يُمنع سفرًا مخوفًا) كالجهاد وركوب البحر صيانةً ليحق الغير (ويحرم) على حرٍّ ومبعض ذكرٍ وأنثى (جهاد) ولو مع عدم سفرٍ، (إلا بإذن أبويه) وإن عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب وإن كانا قنئين؛ لأن بروهما فرض عيني؛ ولقوله **﴿يَمْنُ﴾** استأذنه وقد أخبره أنهما له: «ففيهما فجاهده مُتَّفَقٌ عليه. وضح: «ألك والدة؟ قال: نعم، قال: وانطلق فأكرمها فإن الجنة تحت رجلها هذا (إن كانا مسلمين) وإلا لم يجب استئذان الكافر؛ لأنهما بمنعه له حميةً لدينه وإن كان عدوًّا للمقاتلين. ويلزم المبتعض استئذان سيده أيضًا، والقرن يحتاج لإذن سيده لا أبويه، ويحرم عليه أيضًا بلا إذن سفر مع الخوف وإن قصر.....

فإنه قد لا يصلُ مُنْهِيٌّ وع ش. ة فؤد: (وَمِثْلُهُ) أي: مثل المال الحاضر اه. رشيدِي. ة فؤد: (ذَيْنُ ثَابِتٍ) أي: لمرئيد السفر اه. ع ش. ة فؤد: (على مليء) أي: وإذن لمن يستوفى منه ويدفعه لزب الدين ولا يتخفى الإذن لمن عليه الدين في الدفع للدائين لما تقدم من أن الشخص لا يكون وكيلًا عن غيره في إزالة ملكه، وطريقه في ذلك أن يحل رب الدين بماله على المدين اه. ع ش. ة فؤد: (وظاهر كلامهم) إلى قول المتن ويحرم في المُنْهِيِّ إلا قوله بشرط إلى إذ لا مطالبة. ة فؤد: (لا أثر للخ) أي: في السفر اه. ع ش. ة فؤد: (مطلقًا) أي: مخوفًا أو غيره اه. ع ش. ة فؤد: (لما يحل له فيه القصر) أي: كخارج المهران اه. رشيدِي. ة فؤد: (على حرٍّ) إلى قوله ولقوله في النهاية وإلى قوله ويحرم في المُنْهِيِّ. ة فؤد: (سني) (إلا بإذن أبويه) ولو كان الحي أحدهما لم يجز إلا بإذنه اه. مُنْهِي. ة فؤد: (وإن عليا) قياسه علوًا ثم رأيت أنه جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يغلو ويغلى وعليه فما هنا على إحدى اللغتين اه. ع ش وقوله لمن استأذنه أي: في الجهاد وقد أخبره أنهما له حال بمن استأذنه. ة فؤد: (ففيهما فجاهد) مقول القول. ة فؤد: (وضح) عبارة المُنْهِيِّ وفي رواية اه. ة فؤد: (هذا) أي: تحريم الجهاد بدون إذن أبويه. ة فؤد: (لم يجب استئذان الكافر) أي منهما وكذا المنافق اه. مُنْهِي. ة فؤد: (حميةً لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الأصل يهوديًا والمقاتلون نصاري أو عكسه ليقطع بانتهاء الحمية بين اليهود والنصاري اه. رشيدِي أقول وقد يمنع دعوى القطع بأن الكفر ملة واجدة. ة فؤد: (ويلزم المبتعض) أي: إذا أراد الجهاد وإلا فهو غير واجب عليه وكذا الأمر في قوله والقرن يحتاج الخ اه. ع ش. ة فؤد: (أيضا) أي: كأبويه. ة فؤد: (ويحرم عليه) أي: على المكلف اه. ع ش. ة فؤد: (وإن قصر الخ) وفاقًا للنهاية وخلافًا للمُنْهِيِّ عبارته في شرح وكذا إيضاحه في الأصح.

فيه ولو سافر معه ولم يُصرِّح له بإذن ولا منع فهل يجوز؟ فيه نظر، وقضية إطلاق العبارة عدم الجواز، وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع الزوج بنبر إذنه وإن لم تسقط نفقتها فليتأمل.

مُطْلَقًا وَطَوِيلٌ وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ. إِلَّا لِعُذْرٍ، كَمَا قَالَ: (لَا سَفَرَ تَعْلَمُ فَرَضِ عَيْنٍ)، وَمِثْلَهُ كُلُّ وَاجِبٍ عَيْنِي وَإِنْ أَسْعَ وَقْتُهُ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هُمَا مَنَعَهُ مِنَ الخُرُوجِ لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ خُرُوجِ قَافِلَةٍ أَهْلِ بَلَدِهِ أَي: وَقْتُهُ فِي الْعَادَةِ أَوْ أَرَادُوهُ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْآنَ لَمْ يُخَاطَبَ بِالْوَجُوبِ؛ وَمَنْ تَمَّ بَحْثُ أَنَّ لِهَمَا مَنَعٌ مَنَ أَرَادَ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ تَنْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَضِيَّةٌ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ فَعْلِهَا عَمَّنْ لَمْ يُخَاطَبَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ تَنْزِيلًا لَهَا مِنْزَةَ الْوَاجِبِ رِعَايَةً لِعَظِيمِ فَضْلِهَا جَوَازُهُ هُنَا بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُهَا عَنِ ذِمَّتِهِ لَوْ اسْتَطَاعَ بَعْدَهُ. (وَكَذَا كِفَايَةٌ) مِنْ عِلْمِ شَرْعِيٍّ أَوْ آلِيٍّ لَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْأَصْلِيِّ (فِي الْأَصْحَحِ)، إِنْ كَانَ السَّفَرُ مِتْنَا أَوْ قُلَّ خَطَرُهُ، وَإِلَّا كَخَوْفِ اسْقَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ اخْتِيَجُ لِإِذْنِهِ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَوْجَعِ لِسُقُوطِ الْفَرَضِ.....

(تثبية): سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ حُكْمِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ كَالْتِجَارَةِ وَحُكْمِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَصِيرًا فَلَا مَنَعٌ مِنْهُ بِحَالٍ وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا فَإِنَّ غَلَبَ الخَوْفُ فَكَالْحِجَّةِ وَإِلَّا جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ وَالْوَالِدُ الْكَافِرُ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ كَالْمُسْلِمِ مَا عَدَا الْجِهَادَ اهـ. ة فَوُدْ: (مُطْلَقًا) أَي: لِعُذْرٍ وَبِدُونِهِ. ة فَوُدْ: (وَطَوِيلٌ وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ الْإِخ) هَذَا يُفِيدُ مَا يَفْعَلُ عَنْهُ وَهُوَ تَحْرِيمُ السَّفَرِ الطَّوِيلِ مَعَ الْأَمْنِ بِلَا عُذْرٍ اهـ. سم. ة فَوُدْ: (وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ) يَشْمَلُ الخَوْفَ وَقَيَّدَ بِالْأَمْنِ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: (وَكَذَا كِفَايَةٌ) فِي الْأَصْحَحِ وَقَدْ يُجْعَلُ الرَّوْءُ هُنَا لِلْحَالِ فَيَكُونُ قَيَّدًا اهـ. سم، وَيُؤَيِّدُهُ لُزُومُ التَّكْرَارِ مَعَ مَا نَبَّهَ لَوْ جَعَلَ الرَّوْءُ لِلْعَطْفِ. ة فَوُدْ: (إِلَّا لِعُذْرٍ) وَمِنَ السَّفَرِ لِيَبِيعَ أَوْ شِرَاءٍ لِمَا لَا يَبْسُرُ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ فِي بَلَدِهِ أَوْ يَبْسُرُ لَكِنْ يَتَوَقَّعُ زِيَادَةَ فِي ثَمَنِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: كَمَا يَكْتَفِي فِي سَفَرِهِ الْأَمْنُ لِتِجَارَةِ الْإِخ اهـ. ع ش قَالَ سَمُّ هَلْ مِنَ الْعُذْرِ التَّنْزُهُ اهـ. (أَقُولُ): الظَّاهِرُ نَعَم. ة فَوُدْ: (كَمَا قَالَ الْإِخ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: (إِلَّا لِعُذْرٍ).

ة فَوُدْ (بِسْمِ): (لَا سَفَرَ تَعْلَمُ فَرَضِ عَيْنٍ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَلِّمُهُ أَوْ تَوَقَّعَ زِيَادَةَ فَرَاغٍ أَوْ إِشْرَاقَ فَرَاتِهِ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ اهـ. مَعْنَى. ة فَوُدْ: (وَمِثْلُهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَمِنْ تَمَّ) فِي النَّهَائِيَةِ قَوْلُهُ: وَمِثْلُهُ أَي: مِثْلُ تَعْلِيمِهِ. ة فَوُدْ: (وَإِنْ أَسْعَ وَقْتُهُ) كَتَمَلَّمَ أَحْكَامَ الصَّوْمِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ مَثَلًا اهـ. ع ش. ة فَوُدْ: (قَبْلَ خُرُوجِ قَافِلَةٍ أَهْلِ بَلَدِهِ الْإِخ) لَوْ تَكَرَّرَ خُرُوجُ قَوَافِلِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَهَلْ لِهَمَا مَنَعٌ مِنَ الخُرُوجِ مَعَ غَيْرِ آخِرِ قَافِلَةٍ اهـ. سم. ة فَوُدْ: (جَوَازُهُ) أَي: جَوَازُ خُرُوجِهِ لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ. ة فَوُدْ: (هُنَا) أَي: مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ. ة فَوُدْ: (مَنْ عِلْمٌ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) فِي النَّهَائِيَةِ. ة فَوُدْ: (إِنْ كَانَ السَّفَرُ أَمَّا الْإِخ) لَمْ يَذْكَرْ هَذَا فِيمَا قَبْلَهُ اهـ. سم أَي: عَلَى الْإِحْتِمَالِ الظَّاهِرِ كَمَا مَرَّ. ة فَوُدْ: (لِإِذْنِهِ) أَي: الْأَصْلِيِّ. ة فَوُدْ: (لِسُقُوطِ الْفَرَضِ) أَي: وَلَوْ عَيْنًا.

ة فَوُدْ: (وَطَوِيلٌ وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ الْإِخ) اهـ. مَا يُفِيدُ مَا يَفْعَلُ عَنْهُ وَهُوَ تَحْرِيمُ السَّفَرِ الطَّوِيلِ مَعَ الْأَمْنِ بِلَا عُذْرٍ. ة فَوُدْ: (وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ) شَمِلَ الخَوْفَ وَقَيَّدَ بِالْأَمْنِ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: (وَكَذَا كِفَايَةٌ) فِي الْأَصْحَحِ، وَقَدْ تُجْعَلُ الرَّوْءُ هُنَا لِلْحَالِ فَتَكُونُ قَيَّدًا. ة فَوُدْ: (إِلَّا لِعُذْرٍ) هَلْ مِنَ الْعُذْرِ التَّنْزُهُ. ة فَوُدْ: (قَبْلَ خُرُوجِ قَافِلَةٍ أَهْلِ بَلَدِهِ الْإِخ) لَوْ تَكَرَّرَ خُرُوجُ قَوَافِلِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَهَلْ لِهَمَا مَنَعٌ مِنَ الخُرُوجِ مَعَ غَيْرِ آخِرِ قَافِلَةٍ؟. ة فَوُدْ: (وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ أَمَّا الْإِخ) لَمْ يَذْكَرْ هَذَا فِيمَا قَبْلَهُ.

عنه حينئذ، ولم يجز ببليده من يصلح لكمال ما يريدُه أو رُجحي بقرينة زيادة فراغ أو إزْشاد استاذ كما يكتفي في سفره الأمن لتجارة بتوقع زيادة أو زواج وإن لم يأذن الأصل، وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببليده مُتعمدون يصلحون للإفتاء أم لا، وفارق الجهاد لخطره، نعم، ينبغي أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده، وإلا كتليد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي أن يجوز له السفر لأجل ذلك؛ لأنه كالعيب. ويُشترط لخروجه ولو للفرض رُشدُه، وأن لا يكون أمرًا جميلًا إلا إن كان معه نحو محرم يأتمن به على نفسه، ولو لزمته نفقة الأصل احتاج لإذنه أو إناية من يؤمّنه من مال حاضر، وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزم الأصل نفقته امتنع سفره إلا بإذن الفرع الأهل أو إناية كذلك، ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل، وفيه نظر.

قود: (هنة) أي: الفرع. قود: (ولم يجز الخ) عُطِفَ على قوله كان السفر أمنا وهذا القيد مُغْتَبَرٌ في فرض العين أيضا فكان الأولى تقديمه وذكره هناك كما فعله المُغْنِي. قود: (الأمين) بصيغة الفاعل صفة سفره. قود: (وسواء) إلى قوله وفيه نظر في المُغْنِي إلا قوله نعم إلى ويشترط. قود: (وفارق الخ) ردّ لدليل مقابل الأصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد. قود: (الجهاد) أي: حيث توقّف على إذن الأبوين إلا إذا دخلوا بلدة لنا اه. ع ش. قود: (فيه) أي: فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية. قود: (ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع. قود: (رُشدُه) أي: أما غير الرشد فلا يجوز له السفر ويتبني أن محلّه ما لم يكن معه من يتعهده في السفر وإلا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اه. ع ش، وقوله ويتبني أن محلّه الخ يقبله قول المُغْنِي وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اه. قود: (أمرذ جميلا) أي: يُخشى عليه اه. مُغْنِي.

قود: (احتاج لإذنه) أي: إذن الأصل ولو كان كافرا اه. مُغْنِي. قود: (أو إناية من الخ) عُطِفَ على إذنه. قود: (من مال حاضر) ويثله كما تقدّم أيضا دين ثابت على مليء. قود: (وأخذ منه) أي: من قولهم ولو لزمته الخ. قود: (امتنع سفره) أي: الأصل. قود: (الإباض الفرع الأهل) أي: للإذن وهذا يلغز به قبّال والد لا يسافر إلا بإذن ولده اه. مُغْنِي. قود: (ثم بحث) أي: البلقيني أقره المُغْنِي واعتدله النهاية وردّ فرق الشارح الآتي بما يأتي عنه. قود: (لو أدى) أي: للأصل أو الفرع.

قود: (حل له السفر فيه) أي: في ذلك اليوم أي: بقبّيه. قود: (وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وهو مُتَّجِهَةٌ ونظر فيه بعضهم وقرئ بأن المؤجل التفسير الخ ويردّ الفرق المذكور بأنه إذا لم ينتج ما تعلقت أي: اشتغلت به الدنة وهو الدين المؤجل فلأن لا ينتج ما لم تتعلّق به وهو نفقة العدي في حق الأصل أو الفرع أو الزوجة بالأولى اه. بزيادة تفسير قال ع ش قوله: وهو مُتَّجِهَةٌ هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من أنه يشترط ليجواز سفره أن يترك لِمَمُونِهِ نفقة الذهاب والإياب اه.

قود: (حل له السفر) هو مُتَّجِهَةٌ م.

وَيُفْرَقُ بَأَنَّ الْمُؤَجَّلَ التَّقْصِيرُ فِيهِ مِنَ السَّخَقِ لِرِضَاهُ بِذِمَّتِهِ مَعَ أَنَّهُ خَصَلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَتَجَدَّدُ الصَّرْزُ بِهِ وَلَا كَذَلِكَ، فَنَحْيُ الْأَصْلَ أَوْ السَّرْعَ فَلَا وَجْهَ مَنَعُهُ فِيهِمَا، وَكَذَا فِي الزُّوجَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْ إِنْابَةِ كَمَا أُطْلِقُوا، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ مِنَ السَّفَرِ الْمُخَوِّفِ كَبَخْرٍ أَيْ: وَإِنْ غَلَبَتْ فِيهِ السَّلَامَةُ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ صَرَحُوا بِهَذَا وَكَشَلُوا بِبَادِيَةِ مُخْطِطَةٍ وَلَوْ لَعَلِمَ أَوْ تِجَارَةً، وَمِنْهَا السَّفَرُ لِخَبْرَةِ اسْتَوْجَرِ عَابَهَا ذِمَّةٌ أَوْ عَيْنًا بَيْنَ الْأَصْلِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ؛ إِذْ لَا تَهْمَةٌ (لَإِنْ أَفْزَنَ أَبَوَاهُ) أَوْ سَيِّدُهُ (وَالْغَرِيمُ) فِي الْجِهَادِ (لَمْ) بَعْدَ خُرُوجِهِ (وَجَهْلًا)، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَصَرَّحَ بِالْمَنْعِ، (وَجِبَتْ) عَلَيْهِ أَنْ عِلْمٌ وَلَمْ يَخْشَ خَوْفًا وَلَا انْكِسَارَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ بِرُجُوعِهِ وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ بِجَهْلِ (الرُّجُوعِ) كَمَا لَوْ خَرَجَ بِهَا إِذْنًا (لِأَنَّ لَمْ يَحْفَظْ الصَّفَّ) وَلَا حَرَمَ إِلَّا عَلَى الْعَبْدِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ طُرُقَ الْمَانِعِ كَابْتِدَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْكِنَهُ الرُّجُوعُ لِنَحْوِ

فُؤَدُ: (مَنْعَةٌ) أَيْ: السَّفَرُ. فُؤَدُ: (فِيهِمَا) أَيْ: الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ. فُؤَدُ: (أَوْ تِجَارَةُ الْخ) عِبَارَةُ الرُّؤُوسِ مَعَ شَرْحِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُهُمْ لِلْخُرُوجِ لِسَفَرِ التِّجَارَةِ وَلَوْ بَعْدَ كَيْ لَا يَنْقَطِعُ مَعَاشُهُ وَيَضْطَرِّبُ أَمْرَهُ إِلَّا لِلْخُرُوجِ لِرُكُوبِ بَحْرِ وَبَادِيَةِ خَطِرَةٍ قِيَّسَتْ ذَلِكَ أ. هـ. فُؤَدُ: (بَيْنَ الْأَصْلِ الْخ) طَرَفُ يَقُولُهُ وَلَا فَرْقَ الْخ. فُؤَدُ: (أَوْ سَيِّدُهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ يُؤَدُّ فِي النَّهْيَةِ. فُؤَدُ: (فِي الْجِهَادِ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ حَدَّثَ فِي الْمُغْنِيِّ. فُؤَدُ: (وَصَرَّحَ) أَيْ: الْأَصْلُ بَعْدَ سَلَامِهِ. فُؤَدُ: (بِرُجُوعِهِ) رَاجِعٌ لِلْمَخَوِّفِ أَيْضًا. فُؤَدُ: (وَالْأَخْرَمُ) يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِي فَإِنَّ شَرَعَ الْخ فَكَانَ الْأَوَّلَى تَرْكَهُ وَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا عَلَى الْعَبْدِ بَلْ يُسْتَحَبُّ هُنَاكَ كَمَا فَعَلَهُ الْمُغْنِيُّ. فُؤَدُ: (إِلَّا عَلَى الْعَبْدِ) انظُرْ لَوْ لَرِمَ مِنْ رُجُوعِهِ نَحْوَ الْهَزِيمَةِ أَوْ انْكِسَارِ الْقَلْبِ أ. هـ. سَمَّ عِبَارَةَ الْمُغْنِيِّ.

(فُرُوعُ): لَوْ خَرَجَ بِهَا إِذْنٌ وَشَرَعَ فِي الْقِتَالِ، حَرَمَ الْإِنْصِرَافَ أَيْضًا لِمَا مَرَّ وَرُجُوعَ الْعَبْدِ إِنْ خَرَجَ بِهَا إِذْنٌ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الْقِتَالِ وَاجِبٌ وَبَعْدَهُ مَسْدُودٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الثَّبَاتُ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَلَوْ مَرَضَ مَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ أَوْ عَرَّجَ عَرَّجًا يَتَنَا أَوْ تَلَفَ زَادَهُ أَوْ دَابَّتْ فَلَهُ الْإِنْصِرَافُ وَلَوْ مِنَ الْوَقْعَةِ إِنْ لَمْ يُوْرثَ فَشَلًّا فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْأَخْرَمُ عَلَيْهِ نَصِيرَانُهُ مِنْهَا وَلَا يَتَوَيَّ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْوَقْعَةِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فِرَازًا فَإِنَّ انْصَرَفَ ثُمَّ زَالَ الْعُدْرُ قَبْلَ مُفَارَاةِ دَارِ الْحَرْبِ لَا بَعْدَهُ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِلْجِهَادِ، وَمَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ بِخِلَافِ مَنْ شَرَعَ فِي تَعْلَمَ عِلْمٌ لَا يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهُ وَإِنْ آتَسَ مِنْ نَفْسِهِ الرُّشْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَ الْمَشْرُوعِ فِيهِ غَالِبًا أ. هـ. فُؤَدُ: (بَلْ يُسْتَحَبُّ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ حَصَلَ بِانْصِرَافِهِ كَسْرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا وَلَوْ قَبْلَ بُوْجُوبِ الْإِنْابَرِافِ عَلَى الْعَبْدِ حَيْثُ رَجَعَ سَيِّدُهُ لَمْ يَتَّعِدْ أ. هـ. ع. ش.

فُؤَدُ: (وَيُفْرَقُ بَأَنَّ الْمُؤَجَّلَ الْخ) قِيلَ وَيَرَى الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَحْ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الذَّمَّةُ فَلَا يَلْزِمُهُ مَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَوَّلَى أ. هـ. فُؤَدُ: (أَوْ تِجَارَةُ وَمِنْهَا السَّفَرُ لِخَبْرَةِ الْخ) وَلَا أَيْ: وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُهُمْ لِلْخُرُوجِ لِسَفَرِ التِّجَارَةِ وَلَوْ بَعْدَ إِلَّا لِرُكُوبِ بَحْرِ وَبَادِيَةِ مُخْطِطَةٍ رُؤُوسِ. فُؤَدُ: (إِلَّا عَلَى الْعَبْدِ) انظُرْ لَوْ لَرِمَ مِنْ رُجُوعِهِ نَحْوَ الْهَزِيمَةِ وَانْكِسَارِ الْقُلُوبِ.

خوف على معصوم وأمكنه أن يسافر لأمين أو يُقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمنه، ولو حَدَثَ عليه ذَنْبٌ في السفر لم يمنع استمراره فيه إلا إن صرح الدائن بمنعه، وفارق ما مرَّ في الابتداء بأنه يُتَقَرَّرُ في الدوام ما لا يُتَقَرَّرُ فيه، ومنه يُؤَخَذُ أنَّ حلول المؤجل في الإلغاء كذلك، فلا يحزُّم عليه استمرار السفر إلا إن صرح له بالمنع، فإن قلت: قضية قولهم لا منع لذي المؤجل المُستَفْرِقِ أجله السفر وغيره؛ لأنه مُضَيِّعٌ لِمَالِهِ أنَّ له السفر، وإن صرح له بالمنع، ويُؤَيِّدُهُ أيضًا قولهم: لو تأجل نحو المهر لم يُحْبَسَ لِقَبْضِهِ وإن حَلَّ؛ لأنها رَضِيَتْ بِذِمَّتِهِ قلت: أما كلامهم الأوَّلُ فإنما هو في المنع ابتداءً، وأما الثاني فيُفَرِّقُ بينه وبين ما هنا بأن مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسليمه البضع قبل إقباضه مُقَابِلَهُ فقول به، وأما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فمكناه من ذلك، وبهذا يُعْلَمُ أنَّ الذي دَلَّ عليه كلامهم إما الامتناع بالمنع أو عديمه وإما جزُّم بعضهم بأنه بِمَجْرَدِ الحلول تَلْزِمُهُ الإقامة، ويحزُّم عليه استمرار السفر بلا إذن كابتداء السفر مع الحلول فبيد، بل ليس في محله. (لأن) التقى الصَّفَانِ أو (شَرَعَ في القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حزُّم الانصراف في الأظهر)؛ لعموم الأمر

• فود: (لزمنه)، وإن لم يُمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المُضَيُّ مع الجيش لكن يتوقَّى مظانَّ القتل كما نصَّ عليه في الأم اه. مُعْنَى. • فود: (إلا إن صرح الدائن بمنعه) أي: والحال أنه موبِّرٌ كما هو معلوم اه. ع ش. • فود: (ما مرَّ في الابتداء) أي: في الدَّيْنِ الحال. • فود: (ومنه يُؤَخَذُ) أي: من قوله وفارق إلخ. • فود: (المُستَفْرِقِ) بكسر الزاء وقوله أجله فاعله وقوله السفر مفعوله قوله وغيره بالجر عطف على المُستَفْرِقِ والضمير له. • فود: (لأنه) أي: صاحب الدَّيْنِ المؤجل. • فود: (أن له إلخ) خبرٌ قضية إلخ والضمير للمدين. • فود: (قلت) أما كلامهم الأوَّلُ فإنما هو في المنع ابتداءً) أي: فلو حلَّ غير المُستَفْرِقِ كان له المنع كما تقدَّم في شرح، والمؤجل لا بقوله نعم له الخروج إلخ اه. سم. • فود: (وأما الثاني) أي: قولهم لو تأجل إلخ. • فود: (بتسليمه) أي: الزوج. • فود: (فمكناه) أي: الدائن. • فود: (من ذلك) أي: طلب الحبس. • فود: (أما الإمتناع بالمنع) وهو الذي دَلَّ عليه القياس على الدَّيْنِ الحادث في السفر وعلى هذا يُحْتَمَلُ قولهم لا منع لذي المؤجل على الابتداء كما أشار إليه (وقوله أو عديمه) أي: عدم الإمتناع مُطلقاً وإن منعه وعلى هذا يُحْتَمَلُ قولهم لا منع لذي المؤجل إلخ على إطلاقه فيشمَلُ الحلول اه. سيِّدُ عَمَرَ. • فود: (بِمَجْرَدِ الحلول) أي: وإن لم يُصرَّح الدائن بالمنع. • فود: (التقى الصَّفَانِ) إلى قوله كما أفهمه في النهاية والمُعْنَى إلَّا قوله ويتبني حمله على ما مرَّ. • فود: (ثم طرأ ذلك) أي: رجوع من ذكر وإسلام الأضلِّ وتصريحه بالمنع وعلمه أي: علم من حَصَرَ الصَّفَ ذلك.

• فود: (قلت) أما كلامهم الأوَّلُ فإنما هو في المنع ابتداءً) أي: فلو حلَّ غير المُستَفْرِقِ كان له المنع كما تقدَّم في رأس الصفحة في قوله: نعم له الخروج إلخ.

بالثبات ولا تكسار القلوب بانصرافه، زم، يكون وقوفه آخر الصف ليحوس وينبغي حمله على ما مر.

(الثاني) من حالي الكفار (يدخلون) أي: دخولهم عثران الإسلام أو خرابه أو جباله كما أفهته التقسيم، ثم في ذلك يُفصل بين القراب مما دخلوه والبعيد منه. فإن دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبنا عظيماً؛ (فيلزم أهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن) من أي شيء أطاقوه، ثم في ذلك تفصيل: (فإن أمكن تأهب لقتالي) بأن لم يهجموا بغتة (ووجب الممكن) في دفعهم على كل منهم، (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو: (فقيه) بما يقدر عليه (ورؤد ومدلين وعبد) وامرأة فيها قوة، (ولا إذن) بمن مر، ويُتفكر ذلك بهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله. (وقيل: إن حصلت امرأة أحرار) منا لهم (اشترط إذن سيده) أي العبد للفتنة عنه، والأصح لا يتقوى القلوب، (والا) يُمكن تأهب لهجومهم بغتة (لمن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوباً، (إن علم أنه إر. أخذ قتل)، وإن كان بمن لا جهاد عليه؛.....

• فود: (على ما مر) أي: في شرح الأباذ، غريبه من أنه مندوب لا واجب.

• فود (سني): (يدخلون الخ) عبارة المُنْطَبِي ما تضمنه قوله يدخلون الخ. • فود: (أي: دخولهم الخ) يوجه بأن رفع يدخلون بعد حذف أن المضمرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعدي وحيث يدخلون أول بالمضمر سم ويحتفل أن يكون قول الشارح أي: دخولهم بياناً لحاصل المعنى أي: الثاني مضمون يدخلون الخ ولا حاجة إلى اختيار تقدير أن اه. سيد عمر أي: كما جرى عليه المعنى.

• فود: (أو خرابه أو جباله) أي: ولو به دنا عن البلد معني وأسنى. • فود: (كما أفهته) أي: المسموم المذكور. • فود: (أو صار) إلى قول المعنى أن يستسلم في النهاية لأقوله عينا وإلى التشبيه في المعنى.

• فود: (كان خطبنا الخ) جواب فإن دخلو. • فود: (هيتا) أي: فيكون الجهاد قرص عيني اه. معني.

• فود (سني): (فإن أمكن) أي: لأهلها تأهب أي: استعداد اه. معني. • فود: (بأن لم يهجموها) بأنه

دخل انتهى مختار ع ش. • فود: (بما يقدر الخ) متعلق بالدفع بواسطة حتى أي: حتى يجب الدفع على

من ذكر بما يقدر عليه وقدره المعنى عقي، الممكن أيضاً فقال أي: الدفع للكفار بحسب القدرة حتى

على فقير بما يقدر عليه اه. • فود: (وامرأة الخ) قال الراعي ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن

الزوج. • فود: (فيها قوة) والآن فلا تحضر اه. معني. • فود: (بمن مر) من أبوين ورب دين ومن سيد

اه. معني. • فود: (ويقتصر ذلك) أي: عدا الإذن اه. ع ش.

• فود (سني): (لمن قصد) أي: من المكلفين ولو عبداً أو امرأة أو مريضاً أو نحو اه. معني.

• فود (سني): (إن علم) أي: ظن كما يأتي. • فود (سني): (إن أخذ قتل) بضم أولهما اه. معني.

• فود: (أي: دخولهم) يوجه ذلك بأن رفع يدخلون بعد حذف أن المضمرية الداخلة عليه كما في:

تسمع بالمعدي. وحيث يدخلون مؤول بالمضمر.

لامتناع الاستسلام لِكافِرٍ. (وإن جَوَزَ الأَسْرَ والقَتْلَ فله) أن يدفع (أن ويستسلم) إن ظَنُّ أَنَّهُ إن امتنع منه قُتِلَ؛ لأنَّ ترك الاستسلام حينئذٍ تعجيلٌ للقتلِ.
 (تنبية) ما ذُكِرَ في المتن من قِسْمِي التَّمَكُّنِ وعدمِهِ بِقَيِّدِهِ، وهو إن ظَنُّ الخُ هو ما في الروضة وعبارتها يَتَعَوَّنُ على أهلها الدفع بما أمكنهم. وللدَّفْعِ مَرَّتَيْنِ: إحداهما: أن يَحْتَمِلَ الحال اجتماعهم أو تأهّبهم للجزب فعل كل ذلك بما يقدرُ عليه. ثانيتهما: أن يَمُشَاهِمَ الكُفَّارَ ولا يَتَمَكَّنُوا من اجتماع وتأهّب، فَمَنْ وَقَفَ عليه كَافِرٌ أو كُفَّارٌ وعلم أَنَّهُ يُقْتَلُ إن أُخِذَ فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن، ثم قال: وإن كان يَجُوزُ أن يُقْتَلَ وأن يُؤَسَّرَ، ولو امتنع من الاستسلام لِقَتْلِ جاز أن يستسلم، فإنَّ المُكَافَحةَ والحالَةَ هذه استعجالٌ للقتلِ. والأَسْرُ يَحْتَمِلُ الخلاصَ انْتَهَتْ مُلْخَصَةً. ويُستفادُ منها في الحالَةِ الثانيةِ أن مَنْ علم أي: ظَنُّ كما هو ظاهرُ أن مَنْ أُخِذَ قُتِلَ عَيْنًا امتنع عليه الاستسلام، وكذا إن جَوَزَ الأَسْرَ والقَتْلَ ولم يُعلم أَنَّهُ يُقْتَلُ إن امتنع عن الاستسلام؛ لأنه حينئذٍ ذُلٌّ دينيٌّ من غيرِ خوفٍ على النَّفْسِ بخلاف ما إذا علم ذلك لِعِلَّةِ الروضةِ المذكورة. وعَجِيبٌ من شيخنا مع جزايانه على حاصلي ما ذُكِرَ في شرحٍ مُنْهَجِهِ وإن لم يخلُ عن إيهام أَنَّهُ لم يُبَيِّنْهُ في شرح الروضِ على ما أُخِلَّ به من عبارة الروضةِ المذكورة،

• فَوَدَّ: (لِامْتِنَاعِ الإِسْتِسْلَامِ لِكافِرٍ) أَي: فِي القَتْلِ فَلَا يُنَافِي ما يَأْتِي فِي المَشْنِ اه. رَشِيدِي.

• فَوَدَّ (سَمِي): (وَإِنْ جَوَزَ) أَي: المُكَلَّفُ المَذْكُورُ اه. مُعْنِي. • فَوَدَّ: (إِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ) أَي: مِنْ الإِسْتِسْلَامِ. • فَوَدَّ: (مِنْ قِسْمِي التَّمَكُّنِ) أَي: مِنْ التَّأهَّبِ وَقَوْلُهُ وَعَدَمُهُ أَي: عَدَمُ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّأهَّبِ، وَالإِضَافَةُ لِلْيَبَانِ وَالْمُقَسَّمُ دُخُولُ الكُفَّارِ فِي دارِنَا. • فَوَدَّ: (وَعَدَمُهُ بِقَيِّدِهِ وَهُوَ الخ) انظُرْ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي قِسْمِي العَدَمِ يَتَمَيَّنُ لِكُلِّ قَيِّدٍ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا قَيِّدُ أَحَدِهِمَا الَّذِي زَادَهُ فِي الشَّارِحِ اه. سَمِ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ المُقَسَّودُ بَيَانُهُ لِسُكُوتِ المَشْنِ عَنْهُ بِخِلَافِ قَيِّدِ القِسْمِ الأوَّلِ وَهُوَ إِنْ عَلِمَ الخ فَمَوْجُودٌ فِي المَشْنِ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: التَّأهَّبُ. • فَوَدَّ: (ثانِيهِمَا) المُنَاسِبُ التَّائِيثُ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ قال) أَي: صَاحِبُ الرُّوضَةِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ كان) أَي: مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ الكَافِرُ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ امْتَنَعَ الخ) حَالٌ مِنْ فاعِلٍ يَجُوزُ يَعْني: إِنْ ظَنُّ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ الخ فَإِنَّ المُكَافَحةَ أَي: المُقَابَلَةَ. • فَوَدَّ: (وَالأَسْرُ يُحْتَمَلُ الخ) عُرِّفَ عَلَى اسمِ إِنْ وَخَبِرَهُ. • فَوَدَّ: (مِنْهَا) أَي: عِبارةِ الرُّوضَةِ. • فَوَدَّ: (فِي الحالَةِ الثانيةِ) أَي: المَرْتَبَةِ الثانيةِ. • فَوَدَّ: (كَمَا هُوَ الخ) أَي: التَّسْيِيرِ المَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (هَيْئًا) أَي: قَتْلًا مُتَمَيَّنًا بِلا تَجْوِيزِ أَسْرٍ.

• فَوَدَّ: (وَكذا إِنْ جَوَزَ الخ) هَذَا مَفْهُومُ القَيِّدِ الَّذِي زَادَهُ الشَّارِحُ أَخْذاً مِنْ قولِ الرُّوضَةِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ الإِسْتِسْلَامِ الخ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ ما إِذا عَلِمَ ذَلِكَ) أَي: أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ امْتَنَعَ مِنَ الإِسْتِسْلَامِ أَي: فَيَجُوزُ لَهُ الإِسْتِسْلَامُ لِعِلَّةِ الرُّوضَةِ المَذْكُورَةِ وَهِيَ قولُها: فَإِنَّ المُكَافَحةَ الخ. • فَوَدَّ: (هَلِي ما أُخِلَّ) أَي: الرُّوضِ

• فَوَدَّ: (مِنْ قِسْمِي التَّمَكُّنِ) لَعَلَّ المُرادِ مِنْ قِسْمِي التَّأهَّبِ. • فَوَدَّ: (وَعَدَمُهُ بِقَيِّدِهِ وَهُوَ الخ) انظُرْ هَذَا ما أَنَّهُ فِي قِسْمِ العَدَمِ يَتَمَيَّنُ كُلُّ قَيِّدٍ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا قَيِّدُ أَحَدِهِمَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ.

كما يُعْلَمُ بالوقوف عليهما. ويلزم الرفع امرأة علمت وُقوع فاحشة بها الآن بما أمكنها وإن أدى إلى قتلها؛ لأنها لا تُباح بخوف القتل، قالوا: فإن أمنت ذلك حالاً لا بعد الأسر احتُمل جواز استسلامها، ثم تَدْفَعُ إذا أُريدَ منها ذلك. (ومن هو دون مسافة القصر من البلد) وإن لم يكن من أهل الجهاد (كأهلها) في تدين وجوب القتال وخروجه بلا إذن من مؤمن، إن وجد إذا أو يلزمه مشي أطاقه وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنهم في حكمهم. (ومن هم) (على المسافة) المذكورة فما فوقها (يلزمهم) إن وجدوا إذا وسلاحاً ومزكوباً وإن أطاقوا المشي (الموافق) لأهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية إن لم تكف أهلها ومن يليهم) دفقاً عنهم وانقاداً لهم، وأنهم قوله: بقدر الكفاية. أنه لا يلزم لكل الخروج، بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية.

(قيل) تجب الموافقة على من بمسافة القصر فما فوقها (وإن كفوا) أي: أهل البلد ومن يليهم في الدفع لمُعْظِمِ الخُطْبِ وزُورِهِ، بأن يُؤدِّيَ إلى الإيجاب على جميع الأمة، وفيه أشدُّ الحرج من غير حاجة، لكن قيل: هذا الوجه لا يُوجب ذلك، بل يُوجب الموافقة على الأقرب فالأقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر؛ بهم قد كفوا.

(ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب التَّهْمِ من إليهم) فوزاً على كل قادر ولو نحو قن بغير إذن نظير

به الخ ولعلَّ قولها فمن وقف إلى قوله ثم قال وقولها: ولو امتنع من الاستسلام لقتل. فود: (عليهما) أي: الزوجة والزوجه. فود: (ويلزم) إلى قوله قال في النهاية وإلى قول: المشي ولو أسروا في المشي إلا قوله وسلاحاً وقوله قيل. فود: (ويأزم الدفع امرأة الخ) ومثله الأمر كما بيَّنه بعض المتأخرين اه. نهاية. فود: (احتتمل جواز استسلامها الخ) جزم به ع ش أخذنا من صنيح النهاية. فود: (ثم تدفع الخ) أي: وإن أدى إلى قتلها اه. ع ش. فود: (وإن لم يكن) إلى المشي في النهاية إلا قوله: وخروجه إلى وإن كان، وقوله: للإمام إلى عند العز.

فوق (سني): (كأهلها) وليس لأهل البادية ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين.

(تيمنة): لا تتسارع الأحاد والطوائف إلى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مُعْظِمِ ورؤس مع شري. فود: (بلا إذن من مؤمن) أي: من الأصل والداين والسبيد والزوج. فود: (هذا الوجه لا يوجب ذلك، الخ) جزم به المُعْظِمِ ثم قال فكان ينبغي أن يقول: ومن على المسافة قيل: يلزمهم الأقرب فالأقرب، والأصح إن كفى أهلها لم يلزمهم اه. فود: (ولو نحو قن) كالوليد والمزاة اه. ع ش. فود: (جلاًفاً بعضهم) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اه.

فوق (سني): (فالأصح وجوب التَّهْمِ من إليهم) أي: وإن لم يدخلوا دارنا وقوله إن توقفتاه أي: بأن

فود: (بأنهم قد كفوا) انظره مع: وإن كُفوا.

ما ترو حلاقاً ليعضهم؛ (لخلاصه إن توقفناه) ولو على تُدور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا، بل أولى؛ لأن حرمة المسلم أعظم، ويُسن للإمام، بل وكل مؤسس كما هو ظاهره وبآتي في الهدية مزيداً لذلك عند العجز عن خلاصه مُفاداته بالمال، فمن قال لِكافر: أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمته. ولا يرجع به على الأسير إلا إن أذن له في مُفاداته فيرجع عليه وإن لم بشرط له الرجوع على ما ترو قبيل الشراكة.

(فصل) في مكروهات ومحرّمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها

(يكره غزق) وهو لغة: الطلب؛ لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى. (بغير إذن الإمام أو نائبه)؛ لأن أحدهما أعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم ليجل التقرير بالنفس في الجهاد وبحث الزركشي وغيره كالأذرعني أنه ليس لمُرتزق استقلال بذلك؛ لأنه بمنزلة أجير لغرض مهم يُرسل إليه والبلقيني أنه لا كراهة إن فوّت الاستئذان المقصود أو عطّل الإمام الغزو

يكونوا قريبين، أما إذا لم يكن تخليصه بأن لم تزجوه فلا يتعين جهادهم بل يُتظن للضرورة اه. مُعني. ه. فود: (أعظم) أي: من حُرمة الدار اه. مُعني. ه. فود: (مزيد للملك) ومنه أن محلّ التدب عند عدم تغذيب الأُسرى والآ وجبت اه. رشيدي. ه. فود: (مُفاداته بالمال) يتبني بغير آلة الحرب إما مر من حُرمة بيتها لهم ولو كان قوتاً يأكلونه، ونحو حديد يُمكن اتخاذه سلاحاً، ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم إن ظهرت فيه مصلحة تامة لم يتعد أخذاً بما يأتي في ردّ سلاحهم لهم في تخليص أسرانا منهم اه. ع ش وما ذكره آخراً هو الظاهر والله أعلم. ه. فود: (فَيُرجع عليه الخ) يتبني إذا لم بشرط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر. ه. فود: (على ما مر الخ) عبارة النهاية كما حلّم من آخر الضمان اه.

(فصل) في مكروهات ومحرّمات ومندوبات في الغزو

ه. فود: (في مكروهات) إلى قوله، ولخبر مُسلم في النهاية إلا قوله: كما صحّ إلى وُسن، وقوله: وذكرت إلى المشن. ه. فود: (وما يتبعها) أي: وما يجوز قتالهم به. اه. مُعني. ه. فود: (لأن الغازي الخ) أي: وسُمّي المقاتل غازياً لأن الخ. اه. ع ش. ه. فود: (يطلب إخلاء كلمة الله) أي: المطلوب منه ذلك. اه. ع ش.

ه. فود: (سني) (أو نائبه) أو بمعنى الواو. اه. سيّد عُمر. ه. فود: (لأن أحدهما) إلى قول المشن وإذا بُعث في المُعني إلا قوله أي ولم يخش إلى المشن وقوله ما لم يخش فئنة. ه. فود: (لأن أحدهما) عبارة النهاية إذ كل منهما. اه. وهي أحسن. ه. فود: (منه) عبارة المُعني من غيره. اه. ه. فود: (ويبحث الزركشي الخ) عبارة المُعني ويتبني كما قال الأذرعني تخصيص ذلك بالمتطوعة وأما المُرتزقة فلا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم مُرصدون لمهمات تُعرض للإسلام يضرّفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأمراء. اه.

ه. فود: (إنه ليس الخ) قضيه أنه لا فرق بين أن يُعطّل الإمام الغزو وأن لا وعليه فيختص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير إذن بالمتطوعين بالغزو. اه. ع ش. ه. فود: (لمُرتزق) هو من أُبئت اسمه في الديوان وجبل له رزق من بيت المال. اه. ع ش. ه. فود: (والبلقيني الخ) عبارة المُعني تنبيه استثنى

أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْذُنُ لَهُ أَي وَلَمْ يَخْشَ مِنْهُ فَتَنَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.
 (وَيُسْتَنْ) لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مَنَعٌ مُخَدَّلٌ وَمُرْجِفٌ مِنَ الْخُرُوجِ وَحُضُورِ الصَّفِّ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهُ مَا لَمْ
 يَخْشَ فَتَنَةً وَيُظْهِرُ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَيَمْنَعُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْ وَجُودَهُ مُضِرٌّ لِغَيْرِهِ. (وَإِذَا بَقِيَ
 سِرِّيَّةً) وَمَرَّ بَيَانُهَا أَوَّلَ الْبَابِ وَذِكْرُهَا مِثَالًا. (أَنْ يُؤْمَرَ عَلَيْهِمْ) مَنْ يُوثِقُ بَدِينَهُ وَخَبِيرَتَهُ بِأَثَرِهِمْ

الْبَلْقَيْنِي مِنَ الْكِرَاهَةِ صَوْرًا أَحَدُهَا أَنْ يَوْتَهُ الْمَقْصُودُ بِذَمَائِهِ لِلِاسْتِثْنَاءِ ثَانِيهَا إِذَا عَطَّلَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ
 وَأَقْبَلَ هُوَ وَجُودَهُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا كَمَا يَهْدِيهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَهُ لَا يَأْذُنُهُ. اهـ.
 ء فُودَ: (أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْذُنُ) أَي: وَإِذَا كَانَ الْمَضْلُحَةُ فِي الْإِذْنِ أَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْذُنُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى
 الْمَضْلُحَةَ فِي عَدَمِهِ فَيَتَّبِعِي بَقَاءَ الْكِرَاهَةِ سَمٌ وَسَيِّدُ عُمَرُ. ء فُودَ: (مَنَعٌ مُخَدَّلٌ) مِنَ التَّخْدِيلِ عِبَارَةٌ
 الْمُغْنِي، وَشَرَحَ الرَّوْضُ وَيَزِيدُ الْمَخْدُولُ، وَهُوَ مَنْ يُخَوِّفُ النَّاسَ كَأَنْ يَقُولَ عَدُونًا كَثِيرًا، وَجُنُودًا
 ضَعِيفَةً، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ وَيَزِيدُ الْمُرْجِفُ وَهُوَ مَنْ يَكْثُرُ الْأَرَاخِيفُ كَأَنْ يَقُولَ قِيلَتْ سِرِّيَّةٌ كَذَا، أَوْ لِحِقْ
 مَدَدَ الْعَدُوِّ مِنْ جِهَةِ كَذَا، أَوْ لَهُمْ كَمِينٌ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَيَزِيدُ أَيْضًا الْخَائِنُ وَهُوَ مَنْ يَتَجَسَّسُ لَهُمْ وَيُظْلِمُهُمْ
 عَلَى الْعُزْرَاتِ بِالْمُكَاتِبَةِ وَالْمُرَابِلَةِ وَيُدْعَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَخِيذِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِمَةِ حَتَّى سَلَبَ قَتِيلِهِمْ.
 اهـ. ء فُودَ: (وَجُوبٌ ذَلِكَ) أَي: الْمَنَعُ، الْإِخْرَاجُ. اهـ. رَشِيدِي. ء فُودَ: (عَلِمَ مِنْهُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا
 يَشْمَلُ الظَّنَّ الْغَالِبَ. ء فُودَ: (فَيَمْنَعُ عَلَيْهِ الْخ) أَي: الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ عِبَارَةٌ الْتَهَامِيَّةُ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ
 حُصُولُ ذَلِكَ مِنْهُ. اهـ. ء فُودَ: (وَمَرَّ بَيَانُهَا) أَي: إِنَّهَا مِنْ مِائَةِ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ. اهـ. سَمٌ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَهِيَ
 طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَتَلَقَّ أَقْصَاها أَرْبَعِمِائَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي اللَّيْلِ وَقِيلَ؛ لِأَنَّهَا خُلَاصَةٌ
 الْعَسْكَرِ وَخِيَارُهُ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعِمِائَةٌ وَخَيْرُ
 الْجَيْشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ تُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْبَلْبَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ زَادَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ إِذَا
 صَبَرُوا، أَوْ صَدَقُوا. اهـ. وَفِي الرَّشِيدِي مَا يُوَافِقُهُ فِي الْمِقْدَارِ وَوَجْهِي التَّسْمِيَةِ لِكَيْتَهُ مَا لِيَ تَرْجِيحِ
 الثَّانِي حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ: وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ عَنْ تَخْرِيرِ الْمُصَنِّفِ مَا نَعَهُ وَضَعَّفَ ابْنُ
 الْأَثِيرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَالَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ خُلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُ مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ التَّقْيِيسُ.
 اهـ. ء فُودَ: (وَذِكْرُهَا مِثَالًا) أَوْ أَرَادَ بِهَا أَعْمٌ مِنْ مَعْنَاهَا السَّابِقِ. اهـ. سَمٌ.

ء فُودَ (سَمِي): (أَنْ يُؤْمَرَ عَلَيْهِمْ) يَتَّبِعِي وَفَانَا لِلطَّبْلَاوِي الْوُجُوبُ إِذَا أَدَّى تَرْكُهُ إِلَى التَّخْرِيرِ الظَّاهِرِ الْمُؤَدِّي
 إِلَى الضَّرْرِ سَمٌ عَلَى الْمَنْهَجِ. اهـ. ع ش وَيَأْتِي عَنْ سَمٍ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ الْأَثَمِيِّ وَمِنْ ثَمَّ، أَوْ جَبَّ جَمْعٌ
 لِخٍ مَا يُوَافِقُهُ. ء فُودَ: (مَنْ يُوَثِّقُ) بِنَاءِ الْمُفْعُولِ وَعِبَارَةٌ غَيْرُهُ يَتَّقُ. ء فُودَ: (وَخَبِيرَتُهُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ

(فصل: يَنْزِعُهُ غَزْوً بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ الْخ)

ء فُودَ: (أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْذُنُ) أَي وَإِنْ كُنْتَ الْمَضْلُحَةُ فِي الْإِذْنِ، أَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْذُنُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى
 الْمَضْلُحَةَ فِي عَدَمِهِ فَيَتَّبِعِي بَقَاءَ الْكِرَاهَةِ، إِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ. ء فُودَ: (وَمَرَّ بَيَانُهَا) وَأَنَّهَا مِنْ مِائَةٍ
 إِلَى خَمْسِمِائَةٍ. ء فُودَ: (وَذِكْرُهَا مِثَالًا) أَوْ أَرَادَ بِهَا أَعْمٌ مِنْ مَعْنَاهَا السَّابِقِ.

بطاعة الله، ثم الأمير. ويوصيه بهم فإن أمر نحو فاسق حرم فيما يظهر أخذًا من تخريبهم عليه توليته نحو الأذان. (ويأخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى. (بالبات) على الجهاد وعدم الفرار للاتباع فيهما كما صاغ عنه عليه السلام ومن ثم أوجب جمع التأمير؛ لأنه استمر عليه عمله عليه السلام وعمل الخلفاء بعده وبتس التأمير لجمع قصدوا سفروا وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه وذكرت له أحكامًا آخر في حاشية الإيضاح.

(وله) أي الإمام أو نائبه. (الاستعانة بكفار) ولو حربيين وخبر مسلم «إنا لا نستعين بمشرك» لا يقتضي المنع بل أن الأولى أن لا يُفعل كقوله «ليس منّا من استنجى من الريح» على أنه عليه السلام إنما قال ذلك لإطالِب إغاية به تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده فصدق ظنه.

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْأَمِّ: وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُولِّيَ الْإِمَامَ الْغَزْوَ إِلَّا تَقَّةً فِي دِينِهِ شُجَاعًا فِي بَدَنِهِ حَسَنَ الْإِنَابَةِ عَارِفًا بِالْحَرْبِ يَثْبُتُ عِنْدَ الْهَرَبِ وَيَتَقَدَّمُ عِنْدَ الطَّلَبِ وَأَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّنْبِيهِ لَيْسَ وَسَّ الْجَيْشِ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ فِي الطَّاعَةِ وَتَنْبِيهِ الْحَرْبِ فِي انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِحْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ وَأَمَّا فِي الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ بِهِمْ يَوْمَ الْخَمِيْسِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَنْ يَتِمَّتْ الطَّلَايِعُ وَيَتَجَسَّسَ أَخْبَارَ الْكُفَّارِ وَيَعْقِدَ الرِّيَابَاتِ وَيَجْمَلَ لِكُلِّ فَرِيْقٍ رَايَةً وَسِعَاظًا وَأَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَأَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْحَرْبِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ وَأَرْهَبُ وَأَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ التَّيَّارِ الصَّغِيْرِ وَيَسْتَصِيْرَ بِالضُّعْفَاءِ وَيُكَبِّرُ بِلَا إِسْرَافٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي سِيَرِ النَّبِيِّ عليه السلام مُغْنِي وَرَوْضَ مَعِ شَرْحِهِ. ٥ فَوَدَّ: (فَإِنْ أَمَرَ نَحْوَ فَاسِقٍ) أَي: وَنَجِبَ طَاعَتُهُ لِقَلَّا يَخْتَلُ أَمْرَ الْجَيْشِ. اه. ع ش. ٥ فَوَدَّ: (حَرَمٌ الْخ) يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْمَرْيَةِ فِي التَّقَعِّ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ وَالْجُنْدِ سَم. اه. ع ش. ٥ فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَي: الْإِمَامِ. ٥ فَوَدَّ: (قَوْلِيْتُهُ) أَي الْفَاسِقِ. ٥ فَوَدَّ: (نَحْوُ الْأَذَانِ) كَالْإِمَامَةِ. ٥ فَوَدَّ: (لِلْإِتِّبَاعِ فِيهِمَا) أَي: التَّأْمِيْرُ وَأَخْذًا لِيَتَّبِعُوهُ. ٥ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ، أَوْجِبَ جَمْعُ الْخ) لَا يَتِمُّدُ الْقَوْلُ بِالْوُجُوْبِ إِنْ خِيفَ مِنْ تَرْكِ التَّأْمِيْرِ الضَّرَرُ، أَوْ نِكَايَةُ الْكُفَّارِ فِي السَّرِيَّةِ. اه. سَم. ٥ فَوَدَّ: (لِجَمْعِ الْخ) بَأَنْ يُؤْمَرُوا وَاجِدًا مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ. اه. ع ش. ٥ فَوَدَّ: (فَصَلُّوا سَفَرًا) أَي: وَلَوْ قَصِيْرًا. اه. ع ش. ٥ فَوَدَّ: (وَذَكَرْتُ لَهُ) أَي: لِلْأَمِيْرِ.

٥ فَوَدَّ (سَمِي): (الاستعانة) أَي: عَلَى الْكُفَّارِ مُغْنِي. ٥ فَوَدَّ: (وَلَوْ حَرْبِيَيْنِ) كَذَا فِي الْمُثْنِي. ٥ فَوَدَّ: (وَخَبِرَ مُسْلِمِ الْخ) جَوَابُ سَوَالٍ. ٥ فَوَدَّ: (لَا يَفْتَضِي الْمَنْعَ) خَبِرٌ وَخَبِرَ مُسْلِمِ. ٥ فَوَدَّ: (بَلْ إِنْ الْأَوْلَى الْخ) أَي: بَلِ الْمُرَادُ أَنْ الْأَوْلَى الْخ. ٥ فَوَدَّ: (لِطَالِبِ) أَي: مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ. ٥ فَوَدَّ: (تَفَرَّسَ فِيهِ الْخ) صِفَةُ طَالِبِ وَالضَّمِيْرُ الْمُسْتَبْرَهُ عليه السلام. ٥ فَوَدَّ: (فَصَدَّقَ) مِنَ التَّصْدِيقِ.

٥ فَوَدَّ: (فَإِنْ أَمَرَ نَحْوَ فَاسِقٍ حَرَمٌ) يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْمَرْيَةِ فِي التَّقَعِّ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ وَالْجُنْدِ. ٥ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ أَوْجِبَ جَمْعُ التَّأْمِيْرِ الْخ) لَا يَتِمُّدُ الْقَوْلُ بِالْوُجُوْبِ إِنْ خِيفَ مِنْ تَرْكِ التَّأْمِيْرِ الضَّرَرُ أَوْ نِكَايَةُ الْكُفَّارِ فِي السَّرِيَّةِ بِلَا فَائِدَةٍ.

(تَوْمَنُ حَيَاتِهِمْ) كَأَنَّ يَعْرِفُ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِينَا وَبِهِ يُعَلِّمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخَالِفُوا الْعَدُوَّ فِي مُعْتَقِدِهِمْ. (وَيَكُونُونَ حَيْثُ لَوْ انْصَحْتُمْ لِرُوقَاتِ الْكُفْرِ قَاوَمْنَا هُمْ) لَا مِنْ ضَرَرِهِمْ حِينَئِذٍ وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْإِعَانَةِ بِهِمُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِمْ وَلَوْ لِنَهْ وَخِدْمَةٍ أَوْ قِتَالِ لِقَاتِنَا وَلَا يُنَافِي هَذَا اِشْتِرَاطُ مُقَاوَمَتِنَا لِلْفِرَقَتَيْنِ قَالَ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَعَانِ بِهِمْ حَتَّى لَا تَطْهَرَ كَثْرَةُ الْعَدُوِّ بِهِمْ وَأَجَابَ الْبَلْقِينِيُّ بِأَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ بِمِائَتَيْنِ وَنَحْوِ مِائَةٍ وَخَمْسُونَ فَعَيْنَا قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتَوَاءِ الْعَدَدَيْنِ فَإِذَا اسْتَعْنَا بِخَمْسِينَ فَقَدْ اسْتَوَى الْعَدَدَانِ وَلَوْ انْحَازَ الْخَمْسُونَ إِلَيْهِمْ أَمْكَنَتْنا مُقَاوَمَتُهُمْ لِعَدَمِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى الضَّعِيفِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لَصَابِطَ أَنْ يَكُونُوا بِحَيْثُ لَوْ انْصَحُوا إِلَيْهِمْ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى ضِعْفِنَا وَنَفَعَلُ بِالْمُسْتَعَانِ بِهِمُ الْأَصْلَحُ مِنْ أَفْرَادِهِمْ وَتَفْرِيقِهِمْ فِي الْجَيْشِ. (وَيُضَيِّدُ بِإِذْنِ السَّادَةِ)

• فَوْهُ (سَمِي): (تَوْمَنُ حَيَاتِهِمْ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَإِنَّمَا تُجَوِّزُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِمْ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ تَوْمَنُ حَيَاتِهِمْ قَالَ فِي الرِّزْوِيَّةِ: أَنْ يُعْرَفَ حُسْنُ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالرَّافِعِي جَعَلَ مَعْرِفَةَ حُسْنِ رَأْيِهِمْ مَعَ أَمْنِ الْخِيَانَةِ شَرْطًا وَاجِبًا. وَثَانِيَهُمَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَيَكُونُونَ الْخ. اهـ. • فَوْهُ: (بِهِ يُعَلِّمُ الْخ) فِيهِ تَوْقُفٌ. اهـ. سم. • فَوْهُ: (أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخَالِفُوا الْعَدُوَّ) وَفَاتًا لِلْمَعْنَى وَخِلَافًا لِلنَّهْيَةِ وَعِبَارَتُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقِدَ الْعَدُوِّ كَالْيَهُودِ مَعَ التَّصَارُفِ كَمَا قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: إِنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ خِلَافًا لِلْمَاوَرَدِيِّ. اهـ. • فَوْهُ: (أَمْنِ ضَرَرِهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَا مَخْنُونٍ) فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ) إِلَى (وَيُفَعَّلُ) وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَلِمَوْصَى بِمَنْعَتِهِ) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: (وَمَدِينٍ) إِلَى الْمَعْنَى وَقَوْلُهُ: (وَمِنْ تَمَّ) إِلَى (وَلِكُونِ مَا هُنَا). • فَوْهُ: (فِي جَوَازِ الْإِعَانَةِ) الْأُولَى الْإِسْتِعَانَةَ. • فَوْهُ: (وَلَا يُنَافِي هَذَا) أَي: قَوْلُهُ: (أَوْ قِتَالِ لِقَاتِنَا) وَمَنْشَأُ: زَهُمُ الْمُنَافَاةُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَلُّوا حَتَّى اِحْتَاجُوا لِمُقَاوَمَةِ فِرْقَةٍ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِالْأُخْرَى كَيْفَ يَقْبِرُونَ عَلَى مُقَاوَمَتَيْهِمَا مَعًا. اهـ. مُعْنَى. • فَوْهُ: (قَالَ الْمُصَنِّفُ) أَي: فِي تَوْجِيهِ عَدَمِ الْمُنَافَاةِ. • فَوْهُ: (كَثْرَةُ الْعَدُوِّ بِهِمُ الْخ) أَي: لَوْ انْصَحُوا إِلَيْهِمْ. • فَوْهُ: (وَأَجَابَ الْبَلْقِينِيُّ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: فِيهِ أَي تَوْجِيهِ الْمُسْتَعَانِ لِيْنِ، ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ الْخ قَالَ: وَأَيْضًا فِي كُتُبِ جَمْعِ مَعَ الْجَرَائِزِ اعْتِبَارُ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْقِلَّةِ وَالْحَاجَةُ قَدْ تَكُونُ لِلْخِدْمَةِ فَلَا يَتَنَافَى الشَّرْطَانِ. اهـ. • فَوْهُ: (بِأَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ الْخ) لَكِنْ فِي تَوْقُفِ الْجَوَازِ عَلَى ذَلِكَ حَيْثِيَّةٌ نَظَرُ ظَاهِرٌ سَمِ عَلَى حَجِّ. اهـ. ع ش. • فَوْهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي: مِنْ جَوَابِ الْبَلْقِينِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: لِعَدَمِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى الضَّعِيفِ. • فَوْهُ: (أَنْ يَكُونُوا) أَي: الْمُسْتَعَانُ بِهِمْ. • فَوْهُ: (وَنَفَعَلُ الْخ) أَي: وَجُوبًا. اهـ. ع ش. • فَوْهُ: (الْأَصْلَحُ) أَي: مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَسْلُحَةً. اهـ. مُعْنَى. • فَوْهُ: (مِنْ أَفْرَادِهِمْ) أَي: بِجَانِبِ الْجَيْشِ (وَتَفْرِيقِهِمْ) أَي: بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْأُولَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخْفَرُ لَهُمْ. اهـ. مُعْنَى.

• فَوْهُ: (وَبِهِ يُعَلِّمُ الْخ) فِيهِ تَأْمُلٌ. • فَوْهُ: (وَبِهِ يُعَلِّمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخَالِفُوا الْعَدُوَّ الْخ) لَا يُشْتَرَطُ خِلَافًا لِلْمَاوَرَدِيِّ م. • فَوْهُ: (وَأَجَابَ الْبَلْقِينِيُّ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ بِمِائَتَيْنِ الْخ) لَكِنْ فِي تَوْقُفِ الْجَوَازِ عَلَى ذَلِكَ حَيْثِيَّةٌ نَظَرُ ظَاهِرٌ.

ونساء يَأْذِنُ الأزواجَ ومَدِينٍ وفرع يَأْذِنُ دائِنٍ وأصل. (ومُراهِقِينِ أَقْوِيَاءَ) يَأْذِنُ الأولياءِ والأصولِ ولو نساءً أهلَ الذمَّةِ وصبيانَهُمْ؛ لأنَّ لَهُمْ نَفْعًا ولو بِسُقْيِ المَاءِ وجراسَةِ الأمتعةِ ومن ثَمَّ جازَ بِمُتَمَيِّزٍ ولو غيرَ قوِيٍّ لا مجنونٍ؛ لأنَّهُ لا يَهْتَدِي لِنَفْعٍ ولكونِ ما هنا فيه تمرينٌ على الشَّجَاعَةِ والعبادةِ فَارْتَقَ امتناعُ السَّفَرِ بالصَّبِيِّ في البحرِ على ما مرَّ والموصى بِمَنْفَعَتِهِ لبيتِ المالِ والمُكَاتِبِ كِتَابَةً صحيحةً لا يُخْتاجُ لِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا على ما قاله البُلْفِينِي؛ لأنَّ لَهُمَا السَّفَرُ بِغيرِ إِذْنِهِ وقد يُنظَرُ فيه بأنَّ هذا سَفَرٌ مَخُوفٌ وهو يتوقَّفُ على الإِذْنِ فِيهِمَا، ثم رأيتُ شيخنا تَوَقَّفَ في المُكَاتِبِ وكان ينبغي له التَّوَقُّفُ في الآخرِ لِمَا ذَكَرْتَهُ (وله) أَي الإمامِ أو نائِبِهِ. (بِذَلِّ الأَهْبَةِ والسَّلَاحِ من بيتِ المالِ ومن مالِهِ) لِئِنَّالِ ثَوَابَ الإِعَانَةِ وكذا لِلأَحَادِ ذلكَ نَعَم، إنَّ بِذَلِّ لِيَكُونَ الغَزْوُ لِلبَاذِلِ لم يَجْزُ ومعنى الخَبِرِ المُتَّفِقِ عليه «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فقد غَرَّاهُ أَي كُتِبَ له مثلُ ثَوَابِ المَغَازِي. (ولا يَصِحُّ) من إمامٍ أو غيرِهِ. (استحْجَازُ مسلمٍ).....

• فَوَدَّ: (بِإِذْنِ الأزواجِ) أَي: والأولياءِ ولو في الرِّشِيدَةِ كما يَشْمَلُهُ قولُ شَيْخِ الإسلامِ بِإِذْنِ مالِكِ أَمْرِهِنَّ. اه. ع ش جِبَارَةُ المُغْنِي تَنْبِيهُ الخَنَائِي والنِّسَاءِ وإنَّ كانوا أَحْرَارًا فَكالمُراهِقِينَ في اسْتِثْنائِهِنَّ الأولياءِ، أو أَرْقَاءَ فَكالمبيدِ في اسْتِثْنائِهِ السَّادَةِ. اه.

• قولُ (سِنِي): (ومُراهِقِينَ أَقْوِيَاءَ) أَي في قتالٍ وغيرِهِ. اه. مُغْنِي جِبَارَةُ سمَّ تَقْيِيدُهُ بِالأقْوِيَاءِ؛ لأنَّ سِياقَهُ في الإِسْتِيعَانَةِ في نَفْسِ القِتالِ ولا يَتَفَعَّلُ فِيهِ إِلاَّ الأَقْوِيَاءُ. اه. فَوَدَّ: (ولو غيرَ قوِيٍّ) أَي: لِيَمِثِلَ ما ذَكَرْتَهُ أَي: من نَحْوِ السَّقْيِ بِخِلافِهِ لِقِتالِ فلا بُدَّ فِيهِ مَعَ المُراهِقَةِ مِنَ القُوَّةِ اه. نِيابَةُ. فَوَدَّ: (لا مَجْنونٍ) أَي: غيرَ مُتَمَيِّزٍ أَخَذًا مِنَ التَّغْلِيلِ. فَوَدَّ: (ولِكُونِ ما هنا لِخ) جَوابُ سُؤالِ. فَوَدَّ: (على ما مرَّ) أَي في بابِ الحَجْرِ. اه. سَم. فَوَدَّ: (فِيهِمَا) أَي: في الموصى بِمَنْفَعَتِهِ والمُكَاتِبِ. فَوَدَّ: (وَكانَ يَتَّبِعِي له التَّوَقُّفُ في الأخرِ) فلا بُدَّ مِنَ إِذْنِ السَّيِّدِ خِلافًا لِلْبُلْفِينِي نِيابَةُ وَمُغْنِي. فَوَدَّ: (لِئِنَّالِ) إِلى قولِهِ وَمَعْنَى الخَبِرِ في المُغْنِي وإلى قولِ المَثَنِ وَيَصِحُّ في النِّهايةِ إِلاَّ قولُهُ مُكَلَّفٌ وقولُهُ فِيهِ نَظَرٌ وقولُهُ لِيَتَمَيَّنَّهُ إِلى؛ لِأنَّهُ لا يَصِحُّ وقولُهُ نَعَمَ إِلى صَرَحُوا. فَوَدَّ: (وكذا لِلأَحَادِ ذلكَ) أَي: بِذَلِّ ما ذَكَرَ مِنَ أَمْوالِهِم وَلَهُم ثَوَابُ إِعانتِهِم وَمَحَلُّهُ في المُسْلِمِ أَمَّا الكافِرُ فلا بَلَّ يُرْجَعُ فِيهِ إِلى رَأْيِ الإمامِ لِاحْتِياجِهِ إِلى اجْتِهَادٍ؛ لِأنَّ الكافِرَ قد يَخونُ مُغْنِي وَأَسْنَى قالَ ع ش: ولا تَسَلَّطَ لَهُمَ على بَيْتِ المالِ. اه. فَوَدَّ: (نَعَمَ إنَّ بِذَلِّ) أَي كُلِّ مِنَ الإمامِ والأَحَادِ ع ش وَمُغْنِي. فَوَدَّ: (لِيَكُونَ الغَزْوُ) سِوَاةَ شَرَطَ أَنَّ ثَوابَهُ لَهُ، أو أَنَّ ما يَحْصُلُ له مِنَ الغَنِيمَةِ لِلبَاذِلِ. اه. ع ش. فَوَدَّ: (لَم يَجْزُ) فَصِيحَتُهُ أَنَّهُ يَرْجَعُ لِفسادِ الشَّرْطِ المُذْكَورِ. اه. ع ش.

• فَوَدَّ: (ومُراهِقِينَ أَقْوِيَاءَ) تَقْيِيدُهُ بِالأقْوِيَاءِ؛ لِأنَّ سِياقَهُ في الإِسْتِيعَانَةِ في نَفْسِ القِتالِ ولا يَتَفَعَّلُ فِيهِ إِلاَّ الأَقْوِيَاءُ. فَوَدَّ: (على ما مرَّ) أَي في بابِ الحَجْرِ. فَوَدَّ: (لا يَخْتاجُ لِإِذْنِ المُغْتَمَدِ الإِحْتِياجُ فِيهِمَا ر. فَوَدَّ: (وكذا لِلأَحَادِ) قالَ في شَرْحِ الرُّوضِ: وَمَحَلُّهُ في المُسْلِمِ، أَمَّا الكافِرُ فلا بَلَّ يُرْجَعُ فِيهِ إِلى رَأْيِ الإمامِ لِاحْتِياجِهِ إِلى اجْتِهَادٍ؛ لِأنَّ الكافِرَ قد يَخونُ. اه.

مُكَلَّفٍ ولو قِتًا ومعذورًا بناءً على الأسخَّ أنه لو دخل الكُفَّارُ بلدنا تَعَيَّنَ عليهما عَيْتًا أو ذِمَّةً
 وبحث أنْ غَيْرَ المُكَلَّفِ كذلك وفيه نَظَرٌ. (لِجِهَادٍ) كما قَدَّمَهُ في الإِجَارَةِ لِتَعْيِينِهِ عَلَيْهِ فِيمَا مَرَّ
 قُبَيْلَ الفِصْلِ؛ ولأنَّهُ لا يَصِحُّ التَّزَامُ فِي الذِّمَّةِ وَأِنَّمَا صَحَّ التَّزَامُ مَنْ لَمْ يُخْجِ الحِجُّ؛ لأنَّهُ يُمَكِّنُ
 وَقُوعَهُ عَنِ الغَيْرِ وَالتَّزَامُ حَائِضٌ لِخِذْمَةِ: مَسْجِدِ فِي ذِمَّتِهَا؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ العَامَّةِ
 النَّفْعِ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ بِخِلافِ الجِهَادِ فَوْقَ مِنَ المُبَاشِرِ عَنِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَمَا
 بِأَخْذِهِ المُزْتَرِقُ مِنَ الغَيِّءِ وَالمُتَطَوِّعُ مِنَ الزَّكَاةِ إِعَانَةً لِأَجْرَةٍ لِوُقُوعِ غَزْوِهِمْ لَهُمْ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى
 الغَزْوِ لَا أَجْرَةَ لَهُ إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلَا اسْتَحَقَّهَا مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى حُضُورِهِ الوَقْعَةَ نَعَمْ، المُكْرَهَ الغَيْرُ
 المُكَلَّفِ يَنْبَغِي اسْتِحْقَاقُهُ الأَجْرَةَ مُطْلَقًا؛ لأنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَإِنْ حَضَرَ، ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ صَرَحُوا فِي
 القِرْنِ المُكْرَهَ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ هُنَا الأَجْرَةَ مُطْلَقًا وَإِنْ قُلْنَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَنَا وَهُوَ صَرِيحٌ
 فِيمَا ذَكَرْتَهُ وَنَحْوِ الذَّمِّيِّ المُكْرَهَ أَوْ المُسْتَأْجِرُ بِمَجْهُولٍ إِذَا قَاتَلَ اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ المِثْلِ وَالْأَ

- فُود: (مُكَلَّفٍ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَلَوْ صَبِيًّا كَمَا يَبْحَثُ بَعْضُهُمْ . اهـ . فُود: (عليهما) أَي القِرْنِ وَالمَعْدُورِ .
 • فُود: (عَيْتًا، أَوْ ذِمَّةً) رَاجِعٌ إِلَى المَتْنِ . فُود: (وَيَبْحَثُ الخ) اِغْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ كَمَا مَرَّ . فُود: (كَمَا قَدَّمَهُ
 فِي الإِجَارَةِ) وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا تَوَاطُؤُهُ لِقَوْلِهِ وَاصْبِحْ اسْتِجَارًا ذِمِّيَّ الخ . اهـ . مُغْنِي . فُود: (فَمَا مَرَّ الخ) أَي:
 فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ لِلْكَفَّارِ . فُود: (وَإِنَّمَا صَحَّ التَّزَامُ مَنْ لَمْ يُخْجِ الخ) أَي: بِأَنَّ أَجَرَ نَفْسَهُ لِلْغَيْرِ لَكِنْ إِنَّمَا
 يَأْتِي بِهِ بَعْدَ الحِجِّ عَنِ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَأْجِرْهُ لِلْحِجِّ عَنْهُ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنْ وَقْتِ الإِجَارِ . اهـ . ع ش .
 • فُود: (لأنَّهُ يُمَكِّنُ الخ) قَدْ يُعَالَى لِمَ امْتَكَنَ هَذَا هُنَاكَ دُونَ هُنَا . فُود: (والتَّزَامُ الخ) عَطَفَ عَلَى التَّزَامِ
 مَنْ الخ . فُود: (لأنَّهُ الخ) أَي خِذْمَةُ المِ سَجِدِ وَالتَّذْكِيرُ بِتَّأْوِيلِ أَنْ تَتَّخِذَ . فُود: (وَمَا يَأْخُذُهُ المُزْتَرِقُ
 الخ) جَوَابُ سَؤَالِ . فُود: (إِعَانَةً) أَي: وَمُرْتَبَهُمْ . اهـ . مُغْنِي . فُود: (وَمَنْ أُكْرِهَ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي
 المُغْنِيِّ . فُود: (إِنْ تَعَيَّنَ) أَي: فِيمَا إِذَا خَلَّ الكُفَّارُ بِلَدْنَا . فُود: (وَالْأَسْتِحْقَاقُ) أَي: عَلَى المُكْرَهِ
 بِكُسْرِ الرَّاءِ . اهـ . ع ش . فُود: (المُكْرَهَ لِغَيْرِ المُكَلَّفِ) أَي: الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ المُكْرَهَ الإِمَامَ . اهـ . ع
 ش . فُود: (مُطْلَقًا) أَي: لِلْمُدَّةِ كُلِّهَا . فُود: (هُنَا) أَي: فِي الجِهَادِ . فُود: (مُطْلَقًا) أَي: حَضَرَ الوَقْعَةَ
 أَمْ لَا . اهـ . ع ش وَالأُولَى لِلْمُدَّةِ كُلِّهَا . فُود: (وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْتَهُ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَقِيَاسُهُ فِي الصَّبِيِّ
 كَذَلِكَ . اهـ . أَي: يَسْتَحِقُّ مُطْلَقًا عَشْرَ عِبَارَةِ الرَّشِيدِيِّ أَي: فِي أَصْلِ اسْتِحْقَاقِ الأَجْرَةِ . اهـ .
 • فُود: (وَنَحْوِ الذَّمِّيِّ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَمَنْ عَنَهُ فِي المُغْنِيِّ . فُود: (وَنَحْوِ الذَّمِّيِّ) كَالْمُعَاهِدِ وَالمُسْتَأْمِنِ .
 اهـ . مُغْنِي . فُود: (المُكْرَهَ) بِالْجَرِّ صِفَةً أَلَمِّيَّ وَقَوْلُهُ، أَوْ المُسْتَأْجِرِ عَطَفَ عَلَيْهِ أَي: المُكْرَهَ ع ش .
 • فُود: (بِمَجْهُولٍ) كَأَنَّ يَقُولُ الإِمَامُ لَهُ أَرْسِيكَ، أَوْ أَعْطِيكَ مَا تَسْتَعِينُ بِهِ . اهـ . مُغْنِي . فُود: (اسْتَحَقَّ
 الخ) خَبَرٌ وَنَحْوُ الذَّمِّيِّ . اهـ . ع ش . فُود: (أَجْرَةَ المِثْلِ) أَي: لِلْمُدَّةِ كُلِّهَا . اهـ . ع ش . فُود: (وَالْأَ)
- فُود: (وَيَبْحَثُ أَنْ غَيْرَ المُكَلَّفِ كَذَلِكَ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر . فُود: (كَذَلِكَ) وَجْهَهُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَنْ يَتَعَيَّنُ
 عَلَيْهِ أَوْ يَقُولُ مِنْ شَأْنِ المُسْلِمِ التَّمَيِّنُ . فُود: (بِمَجْهُولٍ) كَأَنَّ قَالَ أَرْسِيكَ .

فَلِلذَّهَابِ فَقَطْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَلَمَنْ عَيْتَهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ إِجْبَارًا لِتَجْهِيزِ مَيْتِ أُجْرَةٍ فِي التَّرِكَةِ، ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ تَسْقُطُ (وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ) وَمُعَاهِدَةٌ وَمُسْتَأْمِنٌ بِلِ وَحَرْبِيٌّ لِجِهَادٍ. (لِلْإِمَامِ) حَيْثُ تَجَوَّزَ الْاسْتِعَانَةَ بِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُ وَاعْتَمِرَتْ جِهَالَةُ الْعَمَلِ لِلضَّرُورَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي مُعَاهَدَةِ الْكُفَّارِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مُعَاهَدَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَلَوْ لِخَبَرٍ صُلِحَ فُسِّخَتْ وَاسْتُرِدُّ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ وَإِنْ خَرَجَ وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ.....

أي: وإن لم يُقاتل. فؤد: (فقط) أي: وإن تعطلت منافعهم في الرجوع؛ لأنهم يتصرفون حيث يشاءون ولا حَسْبَ ولا استِجَارَ وإن رَضُوا بِالْخُرُوجِ وَلَمْ يَعِذْهُمْ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ رَضَخَ لَهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهَا أَمَا إِذَا خَرَجُوا بِلا إِذْنِ مِنَ الْإِمَامِ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاةِ أَنْهَاهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ أَمْ لَا بَلْ لَهُ تَفْزِيرُهُمْ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ إِنْ رَأَاهُ. اهـ. مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. فؤد: (مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ) أي: لا مِنْ أَضَلِّ الْغَنِيمَةِ وَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا. اهـ. مُغْنِي. فؤد: (أَوْ نَائِبُهُ) أَمَا لَوْ كَانَ الْمُكْرَهُ غَيْرَهُمَا فَالْأُجْرَةُ عَلَى الْمُكْرَهُ حَيْثُ لَا تَرِكَةٌ عَ ش. فؤد: (ثُمَّ تَسْقُطُ) هَلَا قَدَّمَ عَلَى السُّقُوطِ مَبَاسِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ كَوْنُ الْفَاعِلِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ وَفِيهِ نَظَرٌ سَمَّ عَلَى حَجِّ. اهـ. ع ش

فؤد (سنن): (استِجَارُ ذِمِّيٍّ) أي: ولو بِأَكْثَرِ مِنْ سَهْمِ لِرَاجِلٍ، أَوْ فَارِسٍ مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. فؤد: (وَمُعَاهِدَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: بِلِ وَحَرْبِيٍّ وَإِلَى قَوْلِهِ كَمَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ، أَوْ الْإِسْلَامَ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ بِلِ لَوْ قِيلَ إِلَى وَمَجَلَّ قَتْلِهِمْ وَقَوْلُهُ لِلنِّهَاطِ الصَّحِيحِ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ. فؤد: (حَيْثُ تَجَوَّزَ الْاسْتِعَانَةَ بِهِ) أي: بَانَ احْتِجَانُهُمْ وَإِمْتِنَانُهُمْ وَكَانُوا بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوَمَتَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ. اهـ. ع ش. فؤد: (دُونَ غَيْرِهِ) أي: مِنْ أَضَلِّ الْغَنِيمَةِ وَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا. اهـ. سَمَّ عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ قَضِيَّةٌ كَلَامُهُ صِحَّةُ اسْتِجَارِ الذِّمِّيِّ وَنَحْوِهِ بِأَيِّ مَالٍ كَانَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَمِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ إِنَّمَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ سِوَاةِ كَانِ مُسَمًّى أَمْ أُجْرَةٌ مِثْلَ لَوْ مِنْ غَيْرِ غَنِيمَةٍ قِتَالِهِ لَا مِنْ أَضَلِّ الْغَنِيمَةِ وَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا؛ لِأَنَّهُ يَخْضَرُ لِلْمُضْلَعَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ. اهـ. فؤد: (لِأَنَّهُ الْخ) عِلَّةٌ لِلْمَثْنِ. فؤد: (لَا يَقَعُ عَنْهُ) أي: عَنِ الذِّمِّيِّ فَاشْتَبَهَ اسْتِجَارَ الذُّوَابِ. اهـ. مُغْنِي. فؤد: (لِلضَّرُورَةِ) فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْقِتَالَ. اهـ. مُغْنِي. فؤد: (فُسِّخَتْ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسُخُ بِنَفْسِهَا حَيْثُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّفْظِ قَلْبِ الرَّاجِعِ. فؤد: (وَاسْتُرِدُّ مِنْهُ الْخ) أَي قَلْبُ كَانَ صَرْفَهُ فِي آيَاتِ السَّفَرِ، أَوْ نَحْوِهَا عَرِمَ بِذَلِكَ. اهـ. ع ش. فؤد: (وَإِنْ خَرَجَ وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ الْخ) بَقِيَ مَا إِذَا خَرَجَ

فؤد: (ثُمَّ تَسْقُطُ) هَلَا قَدَّمَ عَلَى السُّقُوطِ مَبَاسِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ كَوْنُ الْفَاعِلِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ وَفِيهِ نَظَرٌ. فؤد: (دُونَ غَيْرِهِ) مِنْ أَضَلِّ الْغَنِيمَةِ وَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا. فؤد: (لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُ) هَلَا وَقَعَ عَنْهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُكَلَّفُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِذَلِكَ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُمْ وَإِنْ قَالَ كَمَا نَقَلَهُ عَنْ الْإِسْتَوْثِيِّ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي لَا اسْتَحْضَرُهَا الْآنَ أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِمَا عَدَا الْجِهَادَ. فؤد: (وَإِنْ خَرَجَ وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ) بَقِيَ مَا إِذَا خَرَجَ وَرَجَعَ قَبْلَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ بِاخْتِيَارٍ أَوْ بِدُونِهِ

وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استؤجرت عين كافر فأسلم فقصية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمته مسجد فحاصت انفس تحت الإجارة الانفساخ هنا إلا أن يفروق بأن الطارئ ثم يمنع مباشرة العتل فتعذر ويلزم من ته لبره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة إلى الحكيم بالانفساخ. (قبل ولغيره) من المسلمين استنجاز الذمي كالأذان والأصيح لا لاحتياج الجهاد إلى مزيد نظير واجتهاد؛ ولأن لأجير هنا كافر قد تغدير وبحث الزر كشي أن الإمام لو أذن له فيه جاز قطعاً (ويكرهه) تنزيهاً. بغاز قتل قريب؛ لأن فيه نوعاً من قطع الرحيم. (و) قتل قريب. (محرم أشد) كراهة؛ لأنه ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن ﷺ يوم أحد. (قلت إلا أن يسمعه) يعني يعلمه ولو بغير سماع. (هش) أي يذكر بشيء. (الله تعالى) أو نبياً من الأنبياء. (أو رسوله) محمداً ﷺ أو لإسلام أو المسلمين أخذاً مما يأتي. (والله أعلم) فلا كراهة حينئذ تقدمتا ليق الله تعالى. ليق أنبيائه (ومحرم قتل صبي ومجنون وامرأة).....

ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار، أو بدونه، أو بعد دخولها وترك القتال باختيار سم على حج. (أقول) والظاهر أنه يسترد منه ما أخذه. اه. ع. ش. فود: (وكان ترك القتال بلا اختيار) أي: من الذمي ولو بمؤته فيفضل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا أي فلا يسترد. اه. ع. ش. فود: (ولو استؤجرت) أي: إجارة عين. اه. ع. ش. فود: (الانفساخ هنا) متمدد ع. ش. ومثمن. فود: (بأن الطارئ الخ) أي: الحيف وقوله والطارئ هنا أي: الإسلام. فود: (من المسلمين) إلى قول المتن ويحرم في المني إلقوله، أو الإسلام إلى المتن وقوله ويبحث إلى المتن. فود: (استنجز الذمي) أي: ونحوه. فود: (هنا كافر) أي وفي الأذان مسلم. اه. مغي. فود: (لو أذن له) أي: للغير. اه. ع. ش. فود: (جاز قطعاً) ولو اختلف الإمام وغيره في الإذن وعده صدق الإمام؛ لا، الأصل عدم الإذن. اه. ع. ش. فود: (وقتل قريب محرم الخ) خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج أي: بأن كان محرماً لا قرابة له كمحرم الرضاع والمصاهرة. اه. ع. ش. فود: (من قتل ابنه عبد الرحمن الخ) ثم أسلم بعد ذلك رضي الله تعالى عنه. اه. ع. ش. فود: (ولو بغير سماع) أي: بطريق يجوز له اغتياده. اه. مغي. فود: (نبيا من الأنبياء) أي: وإن اختلف في نبوته كلّفماً، الحكيم ومرّيم بنت عمران. اه. ع. ش. فود: (بما يأتي) أي: آتياً. فود: (فلا كراهة حينئذ) بل يبغي الاستحباب وكذا لا كراهة إذا قصد هو قتله فقتله دفماً عنه. اه. مغي. فود: (ويحرم قتل صبي) ويقتل مراهق نبت الشفر الخيشن على عاتيه؛ لأن نيته دليل بلوغه لا إن ادعى استمجاله بدواه وحلف أنه استمجاله بذلك فلا يقتل بناء على أن الإنبات ليس بلوغاً بل دليله وحلفه على ذلك واجب وإن تصدق حلف من يدهي الصبا لظهور أمارة البلوغ فلا يترك بمجرّد دعواه مغي وروض مع شرحه.

أو بعد دخولها وترك القتال باختيار. فود: (وقتل قريب محرم أشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله.

وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا كِتَابٌ عَلَى الْأَوْجِهِ خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَهَا بِذَلِكَ. (وَحُفْنَى مُشْكِلِي) وَمَنْ بِهِ رِقٌّ إِذَا قَاتَلُوا كَمَا بِأَصِلِهِ أَوْ سَبَّوْا مَنْ مَرَّ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَيَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ بِالْمُتَمَيِّزِ بَلْ لَوْ قِيلَ بِالْمُكَلَّفِ كَالنِّسَاءِ لَمْ يَبْغُذْ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا فَرَضَ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِ الْحَقَّ بِهَا الْحُفْنَى وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَحَلُّ قَتْلِهِمْ إِنْ لَمْ يَنْهَزِمُوا وَإِلَّا لَمْ تَنْبَغِهِمْ أَوْ تَنْتَرُسَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَإِنْ أَمَكُنْ دَفَعْتَهُمْ بِغَيْرِ الْقَتْلِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ فِي الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ نَعَمْ، لِلْمُضْطَّرِّ قَتْلُ هَؤُلَاءِ لَا كَلِمِهِمْ (وَيَجِلُّ قَتْلُ) ذَكَرَ (رَاهِبٌ) وَهُوَ عَابِدُ النَّصَارَى وَسُوقَةٌ. (وَأَجِيرٌ)؛ لِأَنَّ فِيهِمْ.....

• فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كِتَابٌ) كَالدَّهْرِيِّ وَعَبْدَةُ الْأَوْتَانِ. • فَوَدَّ: (عَلَى الْأَوْجِهِ) وَفَاقًا لِلنَّهْيِ وَخِلَافًا لِلْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَمَنْ بِهِ رِقٌّ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ قَيْسَتَرَقُونَ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ بِالْمُتَمَيِّزِ بَلْ لَوْ قِيلَ وَقَوْلُهُ وَمَجِلُّ قَتْلِهِمْ إِلَى أَوْ تَنْتَرُسَ. • فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ قَاتَلُوا) قَالَ فِي الْمُبَابِ: يَقْتُلُونَ مُقْبِلِينَ وَإِنْ تَدَافَعُوا بِغَيْرِهِ لَا مُذْبِرِينَ. اه. سَمَّ وَتَأَنَّى بِمَثَلِهِ فِي الشَّارِحِ وَجِبَارَةُ الرُّؤُوسِ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا إِنْ قَاتَلُوا فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ وَإِنْ أَمَكُنْ دَفَعْتَهُمْ بِغَيْرِهِ. اه. • فَوَدَّ: (مَنْ مَرَّ) جِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ. اه. • فَوَدَّ: (كَلَا أَطْلَقُوهُ) أَي: اسْتِثْنَاءً مَنْ يَسُبُّ مَنْ مَرَّ. • فَوَدَّ: (تَخْصِيصُهُ) أَي: إِطْلَاقُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ.

• فَوَدَّ: (وَغَيْرُهُ الْحَقَّ بِهَا الْحُفْنَى) جِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى الْخَاصَّةُ أَي: مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَشْنَاءَةِ عَنْ حُرْمَةِ الْقَتْلِ إِذَا سَبَّ الْحُفْنَى، أَوْ الْمَرْأَةَ الْإِسْلَامَ، أَوْ الْمُسْلِمِينَ. اه. • فَوَدَّ: (الْحُفْنَى) يَتَّبِعِي وَالرَّقِيقُ الْبَالِغُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ سَابِقًا بِالْمُكَلَّفِ. اه. سَيِّدُ حَمْرٍ. • فَوَدَّ: (وَمَجِلُّ قَتْلِهِمْ) أَي: إِذَا قَاتَلُوا سَمَّ عَلَى حَجِّ. اه.

ع ش جِبَارَةُ السَّيِّدِ حَمْرٌ أَي: إِذَا قَاتَلُوا، أَوْ سَبَّوْا. اه. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا لَمْ تَنْبَغِهِمْ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ خِيفَ اجْتِمَاعُهُمْ وَرُجُوعُهُمْ لِلْقِتَالِ وَيَتَّبِعِي خِلَافُهُ سِيمَا إِذَا خِيفَ انْتِصَامُهُمْ لِجَيْشِ الْكُفَّارِ وَمُعَاوَنَتُهُمْ. اه. ع ش. • فَوَدَّ: (أَوْ يَنْتَرُسَ الْإِخ) عَطَفَ عَلَى قَاتَلُوا. • فَوَدَّ: (وَإِنْ أَمَكُنْ دَفَعْتَهُمْ الْإِخ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَنْهَزِمُوا أَيْضًا سَمَّ عَلَى حَجِّ. اه. ع ش هَذَا تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ، أَوْ يَنْتَرُسَ الْإِخ مَغْطُوفٌ عَلَى لَمْ يَنْهَزِمُوا وَأَمَّا إِذَا عَطَفَ عَلَى قَاتَلُوا كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْمُغْنِي وَمُتَعَيِّنٌ بِالتَّأَمُّلِ فَمُخْتَصَرٌّ بِقَوْلِهِ، أَوْ يَنْتَرُسَ الْإِخ. • فَوَدَّ: (فِي الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ) وَالْحَقُّ الْمَجْنُونُ بِالصَّبِيِّ وَالْحُفْنَى بِالْمَرْأَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْوَابِهِ مُغْنِي وَأَسْنَى. • فَوَدَّ: (وَهُوَ عَابِدُ النَّصَارَى) شَيْخًا، أَوْ شَابًّا. اه. أَسْنَى زَادَ الْمُغْنِي ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى. اه.

• فَوَدَّ: (وَسُوقَةٌ) بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الْوَاوِ. اه. أَسْنَى وَفِي قَامُوسِ السُّوقَةِ بِالضَّمِّ الرَّعِيَّةُ لِلْوَاوِجِدِ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ. اه.

• فَوَدَّ (أَسْنَى) (وَأَجِيرٌ) أَي: مِنْهُمْ بَأَنَّ اسْتَأْجَرُوهُ لِمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ. اه. ع ش ر. • فَوَدَّ: (لَأَنَّ فِيهِمْ) أَي:

• فَوَدَّ: (إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا) قَالَ فِي الْمُبَابِ يَقْتُلُونَ مُقْبِلِينَ وَإِنْ تَدَافَعُوا بِغَيْرِهِ لَا مُذْبِرِينَ. اه. • فَوَدَّ: (ثُمَّ رَأَيْتُ) شَارِحًا فَرَضَ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ الْإِخ) لَمَّا قَالَ فِي الرُّؤُوسِ: وَيَحْرَمُ قَتْلُ امْرَأَةٍ وَحُفْنَى وَصَبِيِّ وَمَجْنُونٍ إِلَّا إِنْ قَاتَلُوا. قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَفِي مَعْنَى الْقِتَالِ سَبُّ الْمَرْأَةِ وَالْحُفْنَى لِلْمُسْلِمِينَ. اه. • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ قَتْلِهِمْ) إِذَا قَاتَلُوا. • فَوَدَّ: (وَإِنْ أَمَكُنْ دَفَعْتَهُمْ الْإِخ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَنْهَزِمُوا أَيْضًا.

زأبًا وقتالاً. (وشيوخ واعشى وزمين لا يقال فيهم ولا زأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ﴾ (النجم: ٥٠) نعم، الرُّسُلُ لا يجوز قتلهم كما استمر عليه عمله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، أما ذو قتالٍ أو زأي من شيوخ ومن بعده فيقتل قطعاً وإذا جاز قتل هؤلاء. (فيسترفون) أي يضرب الإمام عليهم لوق إن شاء لما سيذكره أن الكامل يُخَيَّرُ فيه بين الأربعة الآتية، وأما قول الأذرعي يعميئ استرقفهم فصيحة جداً بخلاف ما إذا قلنا بعدم جُل قتلهم فإنهم يرقون بنفس الأسير. (وثسبي نساؤهم) وصبيائهم. (و تفتنهم). (أموالهم) لإهدارهم (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقيلاع) وغيرها (وإسأل الماء عليهم) وقطعه عنهم. (وزفتهم بنارٍ ومنجنيق) وغيرها وإن كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك قوله تعالى ﴿وَسَدُّوهُمُ وَأَحْصُرُوهُمُ﴾ (النجم: ٥٠)؛ ولأنه ﷺ حصر أهل الطائف وزمامهم بالمنجنيق زواه البيهقي وغيره نعم، لو تحصن حريون بمنحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما لهم تعظيماً للحرم، وظاهر أن محلّه حيث لم يضطر لذلك. (وتبيثهم) أي الإغارة عليهم ليلاً. (في غفلة) للإتباع زواه الشيخان وقال عن نسايتهم وذرائعهم لئلا.....

الزَّاهِبِ وَالسَّوْقَةِ وَالْأَجِيرِ. • فؤد: (زأبًا وتالاً) أشار به إلى أن قول المتن لا يقال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الآتي أما ذو قتال الخ. • فؤد: (نعم الرُّسُلُ) أي منهم. اه. ع ش.
 • فؤد: (لا يجوز قتلهم) أي: حيث دَخَا والمجرد تبليغ الخبر فإن حصل منهم تجسس، أو خيانة، أو سب للمسلمين جاز قتلهم. اه. ع ش. • فؤد: (بخلاف ما) إلى قوله وظاهر في المتن إلا قوله وإن قال الزركشي: الظاهر خلافه. • فؤد: (بإتلاف ما الخ) راجع إلى قوله وإذا جاز الخ.
 • فؤد: (وصبيائهم) إلى قوله ونسبي تاديه في النهاية إلا قوله وقال إلى ويحث. • فؤد: (وصبيائهم) أي: ومجانينهم أسنى ومغني. • فؤد: (إفخيزهما) من مَدَم يُؤوئهم وإلقاء حيات، أو عقارب عليهم. اه. • فؤد: (كما قاله البندنجي ون قال الزركشي: الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم به. وبه وهو كذلك وقول بعضهم إن الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضت أي خلافه مصلحة المسلمين. اه. • فؤد: (وذلك) راجع إلى المتن. • فؤد: (وزمامهم بالمنجنيق) أي: وقبس به ما فيه مغناه مة يتم الإهلاك به شيخ الإسلام ومغني. • فؤد: (بمنحل من حرم مكة) عبارة المغني بمكة، أو بموضع من حرمها. اه. • فؤد: (إن محلّه) أي: الاستنراك المذكور. • فؤد: (ولذلك) أي: الحصار وما بعده. • فؤد: (للإتباع) إلى قوله خلافًا في المتن.

• فؤد: (وإسأل الماء عليهم الخ) وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونهم قال الزركشي وبه صرح البندنجي لكن لظاهر خلافه اه. شرح الرُّوض وقوله: وظاهر كلامهم الخ هو كذلك وقوله: لكن الظاهر خلافه يُحل على ما إذا اقتضت مصلحة المسلمين خلافه م ر.

سُئِلَ عَنْهُمْ هُوَ مِنْهُمْ وَبِحَثِّ الزَّرْكَشِيِّ كَالْبَلْقَيْنِيِّ كِرَاهَتَهُ حَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ أَنَّهُ كَافِرٌ وَلَا يُقَاتَلُ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِهَذَا وَلَا بغيرِهِ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَلَا ضَمِينَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ، أَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَوْ بِمَا يَهُمُّ وَسَبَّيْ تَابِعِيهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ وَيَلْتَزِمَ الْجِزْيَةَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا. (وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ) وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ. (أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازٌ ذَلِكَ) أَيِ إِحْصَاؤِهِمْ وَقَتْلِهِمْ بِمَا يَهُمُّ وَتَبْيِئْتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَإِنْ عَلِمْتَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِذَلِكَ لَكِنْ بِجَبِّ تَوْقِيهِ مَا أَمَكْنَ. (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِقَلًّا يُعْطَلُوا الْجِهَادَ عَلَيْنَا بِحَبْسِ مُسْلِمٍ عِنْدَهُمْ نَعَمْ، يُكْرَهُ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ كَأَنَّ لَمْ يَحْصُلِ الْفَتْحُ إِلَّا بِهِ تَخَوُّرًا مِنْ إِهْدَاءِ الْمُسْلِمِ مَا أَمَكْنَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الذَّمِّيِّ وَلَا ضَمَانَ هُنَا فِي قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ لَمْ تُعْلَمِ عَيْتُهُ. (وَلَوْ اتَّخَمَ حَرْبٌ فَتَقَرَّشُوا بِنِسَاءٍ) وَخَنَائِي. (وَصِهْبِيَانِ) وَمَجَانِينِ وَعَبِيدِ مِنْهُمْ. (جَازٌ رَمِيهِمْ) إِذَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ. (وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ) التَّخَمُّ حَرْبٌ أَوْ لَا. (وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةَ إِلَى رَمِيهِمْ فَالْأَطْهَرُ تَرْكُهُمْ) وَجَوَابًا لِقَلَّا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِكِنَّ الْمَعْتَمَدَ مَا فِي الرُّوضَةِ مِنَ الْجَوَازِ أَيِ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَهُوَ قِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي قَتْلِهِمْ بِمَا يَهُمُّ قَالَ فِي الْبَحْرِ:

• فَوَدَّ: (سُئِلَ) أَيِ: التَّيْبِ ۞. فَوَدَّ: (هَمُّ مِنْهُمْ) مَقُولُ الْقَوْلِ. فَوَدَّ: (وَبِحَثِّ الزَّرْكَشِيِّ الْخ) هَلْ هُوَ رَاجِعٌ أَيْضًا لِمَا قَبْلَ التَّيْبِ عَلَى قِيَاسِ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ الْآتِي: (نَعَمْ يُكْرَهُ الْخ). اه. سم. أقول: تَقْدِيمُ الْمُغْنِيِّ هَذَا الْبَحْثَ عَلَى التَّيْبِ صَرِيحٌ فِي الرَّجُوعِ. فَوَدَّ: (وَلَا يُقَاتَلُ الْخ) أَيِ: لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ مُغْنِي وَأَسْتَى. فَوَدَّ: (بِهَذَا) أَيِ: الْحِصَارِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ. فَوَدَّ: (وَالْأَيِ) إِنْ قِيلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلَ عَرَضِ الْإِسْلَامِ. اه. مُغْنِي. فَوَدَّ: (ضَمِينَ) أَيِ: بِأَخْسَ الدِّيَابِ. اه. ع. ش. فَوَدَّ: (فَلَهُ) أَيِ: لِلْإِمَامِ بَلِّ لِلْمُسْلِمِ مُطْلَقًا. فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا) احْتِرَازٌ عَنْ نَحْوِ عَابِدِ وَثْنِ. فَوَدَّ: (وَاحِدٌ) إِلَى قَوْلِ الْمُغْنِيِّ: (وَيَخْرُجُ) فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (أَوْ الْوَجُوبُ) وَكَذَا فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: (وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ) إِلَى (وَمَعَ الْجَوَازِ). فَوَدَّ: (فَأَكْثَرُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَكَالْمُسْلِمِ الطَّائِفَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَقَضِيَّةُ عَدَمِ الْجَوَازِ إِذَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ. اه. فَوَدَّ: (تَوْقِيهِ) أَيِ: الْمُسْلِمِ.

• فَوَدَّ: (يُكْرَهُ ذَلِكَ) أَيِ: حِصَارُهُمْ الْخ. اه. ع. ش. فَوَدَّ: (حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ الْخ) وَالْأَيِ لَا يُكْرَهُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُصِيبُ مُسْلِمًا. اه. أَسْتَى. فَوَدَّ: (كَأَنَّ لَمْ يَحْصُلِ الْفَتْحُ الْخ) وَكَخَوْفِ ضَرَرِنَا بِهِمْ مُغْنِي وَأَسْتَى.

• فَوَدَّ: (وَيَفْلَهُ) أَيِ: الْمُسْلِمِ. فَوَدَّ: (وَلَا ضَمَانَ هُنَا) أَيِ: لَا دِيَّةَ. اه. وَأَسْتَى. فَوَدَّ: (فِي قَتْلِهِ) أَيِ: الْمُسْلِمِ، أَوْ الذَّمِّيِّ. اه. ع. ش. فَوَدَّ: (لَمْ تُعْلَمِ عَيْتُهُ) فَإِنَّ عَلِمَ عَيْتَهُ ضَمِنَهُ. اه. ع. ش.

• فَوَدَّ: (سَبَّي) (جَازٌ رَمِيهِمْ) وَيَتَوَقَّى مَنْ دُكِرَ. اه. مُغْنِي. فَوَدَّ: (مِنْ الْجَوَازِ) أَيِ: جَوَازِ رَمِيهِمْ كَمَا

• فَوَدَّ: (وَبِحَثِّ الزَّرْكَشِيِّ كَالْبَلْقَيْنِيِّ الْخ) هَلْ هُوَ رَاجِعٌ أَيْضًا لِمَا قَبْلَ التَّيْبِ عَلَى قِيَاسِ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ الْآتِي: نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ الْخ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْعِدَ بِذَلِكَ التَّوَصُّلَ إِلَى رِجَالِهِمْ. (وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ) أَوْ ذَمِّيِّينَ. (فَإِنْ لَمْ تَذْغْ ضَرُورَةً إِلَى زَمِيهِمْ تَوَكُّاهُمْ) وَجُوبًا صِيْنَةٌ لَهُمْ وَلِكُونِ حَرَمَتِهِمْ لِأَجْلِ حَرَمَةِ الدِّينِ وَالْمَهْدِ فَارْتَقُوا نَحْوَ الذَّمِّيَّةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ؛ لِأَنَّ حَرَمَتَهُمْ لِيَحْفَظَ حَقَّ الْغَائِمِينَ لَا غَيْرُ. (وَالِإِ) بِأَنَّ تَتَرَسَّوْا بِهِمْ فِي حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ وَاضْطَرَّرْنَا لِرَمِيهِمْ بِأَنَّ كُنَّا لَوْ انْكَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفِيرُوا بِنَا أَوْ عَظَّمْتَ نِكَائِهِمْ فِينَا. (جَازَ زَمِيهِمْ فِي الْأَصْحِ) وَيُتَوَقَّرَنَّ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْكُفِّ عَنْهُمْ أَعْظَمُ وَيُحْتَمَلُ هَلَاكُ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ وَجُوبُ الرِّمِيِّ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْجَوَازَ لَمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ وَكَانَ لِلْمُقَابِلِ قُوَّةٌ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ نَخَافَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَدَمِّ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاحُ بِالْخَوْفِ بِدَلِيلِ صُورَةِ الْإِنْكَارِ رَاغِبِينَاهُ فَعَلْنَا بِالْجَوَازِ فَقَطْ وَمَعَ الْجَوَازِ أَوْ الْوَجُوبِ يُضْمَنُ الْمُسْلِمُ وَنَحْوُ الذَّمِّيِّ بِالذَّمِّيَّةِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَالْكَفَّارَةِ.....

يَجُوزُ نَضْبُ الْمُنْجَبِيِّ عَلَى الْقَلْعَةِ وَإِنْ تَانِ يُصِيْبُهُمْ وَإِتْلًا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيْعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، أَوْ حِيلَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ الْفِلاحِ لَهُمْ مُنْفِي وَأَسْنَى. ٥ فُودُ: (وَيُشْتَرَطُ) أَي: فِي جَوَازِ الرِّمِيِّ. اهـ. مُنْفِي.

٥ فُودُ: (بِذَلِكَ) أَي: زَمِي نَحْوِ النَّسَاءِ. ٥ فُودُ: (بِمُسْلِمِينَ، أَوْ ذَمِّيِّينَ) أَوْ يُوَاجِدُ مِنْهُمَا مُنْفِي وَرَوْضُ.

٥ فُودُ: (لِأَنَّ حَرَمَتَهُمْ) أَي: الذَّمِّيَّةِ وَنَحْوَهَا.

٥ فُودُ (سَنِي): (جَازَ زَمِيهِمْ) عَلَى قَصْدِ: نَالِ الْمُشْرِكِينَ نِهَآيَةً وَمُنْفِي. ٥ فُودُ: (وَيُتَوَقَّرُونَ) بِنِآءِ الْمَفْعُولِ وَالضَّمِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِّيِّينَ عِبَارَةٌ الْمُنْفِي وَتَتَوَقَّرُ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الذَّمِّ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. اهـ. لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْكُفِّ أَي: الْإِعْرَاضِ. ٥ فُودُ: (دَنَّهُمْ) أَي: الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِّيِّينَ الْمُتَرَسَّسَ بِهِمْ. ٥ فُودُ: (أَعْظَمُ) أَي: مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِفْدَامِ. اهـ. مُنْفِي. ٥ فُودُ: (مَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ) أَي: جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ. اهـ. ع. ش.

٥ فُودُ: (وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ) عِبَارَةٌ نِهَآيَةً وَإِنَّمَا لَمْ تَقُلْ بِوَجُوبِهِ لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِي الْجَوَازِ.

٥ فُودُ: (وَكَانَ لِلْمُقَابِلِ) كَذَا فِي انْهَآيَةِ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ الْفَوْقِيَّةِ وَلَعَلَّهُ مِنْ تَخْرِيفِ التَّاسِيخِ وَأَصْلُهُ لِلْمُقَابِلِ بِالْمَوْحِدَةِ التَّخْتِيَّةِ أَي: الْقَائِلِ بِهِ نَمِ الْجَوَازِ. ٥ فُودُ: (لِأَنَّ غَايَتَهُ) عِلَّةٌ لِقُوَّةِ الْمُقَابِلِ وَالضَّمِيرُ لِلْإِضْطِرَارِ. ٥ فُودُ: (أَنْ نَخَافَ) أَي: مِنَ الْإِنْكَفَافِ عَنِ الْمُتَرَسَّسِ بِهِمْ. ٥ فُودُ: (وَدَمِّ الْمُسْلِمِ) أَي: وَالذَّمِّيِّ الْمُتَرَسَّسِ بِهِ. ٥ فُودُ: (رَاغِبِينَاهُ) جَوَابٌ لِمَا وَالضَّمِيرُ لِلْخِلَافِ. ٥ فُودُ: (وَمَعَ الْجَوَازِ) أَي: الْأَصْحِ، أَوْ الْوَجُوبِ أَي: الَّذِي يَقْتَضِي التَّعْلِيلَ. ٥ فُودُ: (يُضْمَنُ الْمُسْلِمُ) عِبَارَةٌ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَرَسَّسَ كَافِرٌ بِرَسِّ مُسْلِمٍ، أَوْ رَكِبَ قَرَسَهُ قَرَمَاهُ مُسْلِمٌ قَاتَلَهُ ضَمِنَهُ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ بِأَنَّ لَمْ يُمَكِّنْهُ فِي الْإِلْتِحَامِ الدَّفْعَ إِلَّا بِأَصَابِيْتِهِ فَلَا يُضْمَنُهُ فِي أَحَدٍ وَجِهَتَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجِيْبُهُ. اهـ. مُنْفِي. ٥ فُودُ: (وَنَحْوُ الْمُنْفِي) عِبَارَةٌ الْأَسْنَى وَالْمُنْفِي وَكَالذَّمِّيِّ الْمُسْتَأْمَنِ وَالْمُبْدِلِ لَكِنْ حَيْثُ تَجِبُ فِي الْحُرِّ دِيَّةٌ تَجِبُ فِي الْعَبْدِ قِيْمَتُهُ. اهـ. ٥ فُودُ: (وَالْكَفَّارَةُ) إِنْ عَلِمَ (إِلْحِ) صَرِيْحٌ فِي أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ، بِالْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَصَرِيْحُ الرِّوَضِ وَشَرْحُهُ خِلَافُهُ رَشِيدِي

٥ فُودُ: (وَمَعَ الْجَوَازِ أَوْ الْوَجُوبِ) يُضْمَنُ الْمُسْلِمُ وَنَحْوُ الذَّمِّيِّ بِالذَّمِّيَّةِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَالْكَفَّارَةَ إِنْ عَلِمَ وَأَمَكَّنَ تَوْفِيْقَهُ) وَعِبَارَةٌ الرِّوَضِ وَشَرْحُهُ فَإِنْ قُتِلَ مُسْلِمٌ وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْصُومًا وَكَذَا الذَّمِّيَّةُ إِنْ عَلِمَهُ

إِنْ عَلِمَ وَأَمَكَنَ تَوَقِيهِ (ويحرم الانصراف) على مَنْ هو من أهل فرض الجهاد الآن لا غيره بِمَنْ مَرَّ. (عن الصف) بعد الثلاثي وإن غلب على ظنّه أنه إذا ثَبَتَ قُتِلَ لقوله تعالى ﴿فَلَا تُولُوهُمْ﴾ **الْأَذْبَانَ** [المند: ١٥] وَصَحَّ أَنَّهُ **عَدُّ الْفِرَازِ مِنَ الرَّخْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمُؤَبَقَاتِ**، وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفِرَاز؛ لأن فرض الثبات، إنما هو في الجماعة وقضيته: أَنَّ لِمُسْلِمَيْنِ لَقِيَا أَرْبَعَةَ الْفِرَازِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَا جَمَاعَةً وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَهُم بِالْجَمَاعَةِ هُنَا مَا مَرَّ فِي صَلَاتِهَا فَيَدْخُلُ الْمُسْلِمَانِ فِيهَا ذِكْرٌ وَأَهْلٌ بَلَدٍ قَصَدُوا التَّحَصُّنَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ فَرَّ بَعْدَ اللَّقَاءِ وَلَوْ ذَهَبَ بِسِلَاحِهِ وَأَمَكَنَهُ الرَّمِيُّ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِنْصِرَافُ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ وَكَذَا مَنْ مَاتَ فَرَسُهُ وَأَمَكَنَهُ الْقِتَالُ وَرَاجِلًا

وَسَمَّ عِبَارَةَ الْمُغْنِي وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَإِذَا رَمَى شَخْصًا إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا وَكَذَا الذِّبَةُ إِنْ عَلِمَهُ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا وَكَانَ يُمَكِّنُهُ تَوَقِيهِ وَالرَّمِيُّ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الرَّمِيِّ لَا يَجْتَمِعَانِ. اهـ. فُؤَدُ: (إِنْ عَلِمَ) أَي: عَلَى التَّعْيِينِ. اهـ. ع. ش. فُؤَدُ: (هَلَى مِنْ هُوَ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَضِيَّتُهُ فِي الْمُغْنِي وَإِلَى قَوْلِهِ وَجَزَمَ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ الْآنَ لَا غَيْرُهُ بِمَنْ مَرَّ وَقَوْلُهُ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ الْآنَ أَي: حِينَ الْإِنْصِرَافِ. فُؤَدُ: (لَا غَيْرُهُ بِمَنْ مَرَّ) كَمَرِيضٍ وَامْرَأَةٍ مُغْنِي وَشَرَحُ مَنَهِجٍ.

فُؤَدُ: (بَعْدَ الثَّلَاثِي) أَي تَلَاثِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ وَصَفِّ الْكُفَّارِ. اهـ. مُغْنِي. فُؤَدُ: (وَإِنْ حَلَبَ الْخِ) إِلَّا فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا عَنْ بَعْضِهِمْ. اهـ. سَمَّ عِبَارَةً عَ ش. أَي: لَا إِنْ قَطَعَ بِهِ عُبَابٌ انْتَهَى سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ أَي: فَلَا يَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ. اهـ. وَيُظْهِرُ أَنَّ مُرَادَ الْعُبَابِ بِالْقَطْعِ الظَّنُّ الْغَالِبُ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ هُنَا فَمُرَادُ الشَّارِحِ بِالْبَعْضِ الْآتِي هُوَ الْعُبَابُ. فُؤَدُ: (الْمُؤَبَقَاتِ) أَي: الْمُهْلِكَاتِ. اهـ. ع. ش.

فُؤَدُ: (وَقَضِيَّتُهُ) أَي: التَّعْلِيلِ. فُؤَدُ: (أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَقِيَا أَرْبَعَةَ الْفِرَازِ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع. ش. فُؤَدُ: (وَأَهْلٌ بَلَدٍ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَثُرَ وَاع. ش. فُؤَدُ: (فَصِلُوا) أَي: قَصَدَهُمُ الْكُفَّارُ. اهـ. نِيهَاةً.

فُؤَدُ: (وَلَوْ ذَهَبَ) إِلَى قَوْلِهِ وَجَزَمَ فِي الْمُغْنِي. فُؤَدُ: (وَأَمَكَنَهُ الرَّمِيُّ الْخِ) أَي: بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنُهُ فَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْصِرَافُ. فُؤَدُ: (وَأَمَكَنَهُ الْقِتَالُ الْخِ) أَي: بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنُهُ فَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْصِرَافُ. اهـ. مُغْنِي.

الْقَاتِلُ مُسْلِمًا إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ تَوَقِيهِ وَالرَّمِيُّ إِلَى غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ مُسْلِمًا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمًا لِيَذِيَ الضَّرُورَةَ لَا الْقِصَاصَ وَإِنْ تَرَسَّ كَانَ تَرَسَّ بِمُسْلِمٍ أَوْ رَكِبَ فَرَسَهُ فَرَمَاهُ مُسْلِمًا فَاتَّلَفَهُ ضَمِيئَهُ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ بَأَنَّ لَمْ يُمَكِّنُهُ فِي الْإِلْتِحَامِ الدَّفْعِ إِلَّا بِأَصَابِيئِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَقَطَعَ الْمُتَوَلَّى بِأَنَّهُ يَضْمَنُهُ كَمَا لَوْ اتَّلَفَ مَالٌ غَيْرُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. اهـ. فَهَمَا مَسْأَلَتَانِ الْأُولَى إِذَا تَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ وَالثَّانِي إِذَا تَرَسَّ كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ وَقَالَ فِي الرَّوْضِ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإِنْ أَصَابَ أَيُّ الْمُسْلِمِ بِمَا يَعْمُ أَوْ بِغَيْرِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ فِيهِمْ وَجَبَتْ دِيَةٌ وَكُفَّارَةٌ وَإِلَّا فَكُفَّارَةٌ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَهَكَذَا حَكَاهُ الْأَصْلُ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ وَجُوبِ الدِّيَةِ كَمَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْجِنَايَاتِ. اهـ. فُؤَدُ: (وَإِنْ حَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْخِ) إِلَّا فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا عَنْ بَعْضِهِمْ.

وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظنُّ الهلاك بالثبات من غير نكابة فيهم وجب الفرار وقد يؤيده ما يأتي. (إذا لم يزيد عدد الكفار على مثلنا) للآية وهو أمرٌ بلفظ الخبر، والا وقع الخلف في خبره تعالى وحكمته وجوب مصابرة الضَّافِ أَنْ المسلم يُقاتل على إحدى الحسينين الشهادة أو الفوز بالنعيم مع الأجر والكافِر يُقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما إذا زادوا على المثلين فيجوز الانصراف مُطلقاً وحرّم جمع مجته دون الانصراف مُطلقاً إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً للخبر لأن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قِبَلِهِ وبه خصّصت الآية ويُجاب بأن المراد من الحديث أنّ الغالب على هذا المدد الظفر فلا تهـ بض فيه لحرمة فرار ولا يعمدها كما هو واضح. ﴿الْأَمْثَلُ مَحْرُوبًا يُقَاتِلُ﴾ (الأضداد: ١١٦) أي مُتَقَبِّلاً عن مَحَلِّه لِيَكْمُنَ أو أُرْفَع منه أو اصَوَّنَ عن نحو شمسٍ أو ربح أو عطش. ﴿أَوْ مَحْرُوبًا﴾ (المند: ١١٦) أي ذاهباً. ﴿إِنَّ يَتَّقُوا﴾ (المند: ١١٦) من المسلمين وإن قُلت. (يستجذب بها) بلى العدو وهي قرية بأن يكون بحيث يُذرك.....

• فؤد: (ويؤيده ما يأتي) فيه نظر؛ لأن الكلام هنا فيما إذا لم يزيد عدد الكفار على مثلنا وما يأتي أي: قَبِيل قول المُصَنِّب وتجاوز المُبَارَزَةُ من نول الشارح وإذا جاز الانصراف إلخ فيما إذا زاد على ذلك. اهـ. سم وقد يُجاب بأن ما ذكره إنما يزيد لو كان الشارح ادعى نحو الإفادة لا التأييد. • فؤد: (للآية) إلى قوله أما إذا في المُعْنَى وإلى قول المتن لا يشارك في النهاية إلا قوله بحيث إلى المتن. • فؤد: (للآية) يعني لقوله تعالى ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ رِجَالٌ صَابِرَةٌ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ﴾ (الأضداد: ١١٦). اهـ. مُعْنَى وشيخ الإسلام. • فؤد: (وهو) أي: الآية والتذكير بتأويل قوله تعالى، أو لرعاية الخبر. • فؤد: (أمر بلفظ الخبر) أي: لتصير مائة لِمَاتَيْنِ شَيْخ الإسلام ومُعْنَى. • فؤد: (فَيَجُوزُ الانصراف) أي: لقوله تعالى ﴿أَتَقَنَّا حَتْفَ اللَّهِ عَنكُمْ﴾ (الأضداد: ١١٦). اهـ. رَشِيدِي. • فؤد: (مطلقاً) أي: ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً. اهـ. رَشِيدِي وقال ع ش: أي سواء كان المُسْلِم في ذِفِّ القِتَالِ أم لا. اهـ. والأول أظهر بل مُتَعَيِّن. • فؤد: (وحرّم جمع إلخ) عبارة النهاية وشيخ ذلك ما لا يُلغوا اثني عشر ألفاً وأما خبرٌ لأن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قِبَلِهِ، فالمراد أنّ الغالب إلخ. • فؤد: (الانصراف مُطلقاً) أي: زادوا على المثلين أم لا. • فؤد: (وبه) أي: بذلك الخبر. • فؤد: (خصّصت الآية) أي: مفهومها. • فؤد: (أي: مُتَقَبِّلاً) إلى قوله وأما جعله في المُعْنَى. • فؤد: (لِيَكْمُنَ) أي: يَخْتَفِي في مَوْضِعٍ فَيَهْجُم. اهـ. أسنى وبابه دَخَلَ ع ش. • فؤد: (أو ربح) أي: تَسَيَّف الثَّرَابِ على وجوبه. اهـ. وأُضْمِي. • فؤد: (أو عطش) أي بأن كان في مَوْضِعٍ مَعْطَشٍ فَانْتَقَلَ إلى مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ. اهـ. مُعْنَى.

• فؤد (سني): (يستجذب بها) أي يَسْتَجِدُّ بِهذه الفِئَةِ. اهـ. بُخَيْرِي. • فؤد: (بأن تكون) أي: الفِئَةُ

• فؤد: (قد يؤيده ما يأتي) فيه نظر؛ لأنّ الكلام هنا فيما إذا لم يزيد عدد الكفار على مثلنا وما يأتي فيما إذا زاد على ذلك. • فؤد: (أيضاً وقد يُيده ما يأتي) أي قَبِيل قوله الآتي وتجاوز المُبَادَرَةُ وإلا جاز الانصراف إلخ.

عَوْنُهَا الْمُتَحَيِّزُ عَنْهَا عِنْدَ الاسْتِغَاثَةِ لِلآيَةِ وَلَا يَلْزَمُ تَحْقِيقَ قَصْدِهِ بِالرُّجُوعِ لِلْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يَجِبُ قِصَاؤُهُ وَالْكَلَامَ فِيمَنْ تَحَرَّفَ أَوْ تَحَيَّزَ بِقَصْدِ ذَلِكَ، ثُمَّ طَرَأَ لَهُ عَدَمُ الْعُودِ، أَمَا جَفَلَهُ وَسِيلَةً لِذَلِكَ فَتَسْبِيحُ الْإِثْمِ إِذْ لَا تُشْكِرُ مُخَادَعَةَ اللَّهِ فِي الْعِزَائِمِ. (وَيَجُوزُ التَّحَيُّزُ. إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ) حَيْثُ لَا أَقْرَبَ مِنْهُمْ أَيُّ تَطْلِيغِهِ فِي ظَنِّهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. (فِي الْأَصْحَحِ) لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَإِنْ انْقَضَى الْقِتَالُ قَبْلَ عَوْدِهِ أَوْ مَجِيئِهِمْ اِكْتِفَاءً بِاجْتِمَاعِهِمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ.....

الْمُتَحَيِّزُ إِلَيْهَا. اهـ. رَشِيدِي. هـ. فَوَدَّ: (عَوْنُهَا) مَفْعُولٌ يُدْرِكُ. هـ. فَوَدَّ: (الْمُتَحَيِّزُ عَنْهَا) هُوَ بِفَتْحِ التَّحْتِيَةِ أَيِ: الْفِتْنَةِ الَّتِي تَحَيَّزَ هُوَ عَنْهَا. هـ. ا. رَشِيدِي. هـ. فَوَدَّ: (لِلْآيَةِ الْبُخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ أَيِ: طَائِفَةٍ قَرِيبَةٍ تَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَعِجِدُ بِهَا لِلْقِتَالِ يَنْضَمُّ إِلَيْهَا وَيَرْجِعُ مَعَهَا مُحَارِبًا فَيَجُوزُ أَنْصِرَافَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ (الْأَنْدَلُسُ: ١٦) وَالتَّحَيُّزُ أَصْلُهُ الْحُصُولُ فِي حَيِّزٍ وَهُوَ التَّاحِثُ وَالْمَكَانُ الَّذِي يَجُوزُهُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الذَّهَابُ بِنِيَّةِ الْإِنْضِمَامِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَرْجِعَ مَعَهُمْ مُحَارِبًا وَلَا يَلْزَمُهُ الْعُودُ لِلْقِتَالِ مَعَ الْفِتْنَةِ الْمُتَحَيِّزِ إِلَيْهَا عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ عَزَمَهُ الْعُودَ لِذَلِكَ رَحِمَ لَهُ الْإِنْصِرَافَ فَلَا حَاجَرَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَالْجِهَادُ لَا يَجِبُ قِصَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالتَّنْذِيرِ الصَّرِيحِ كَمَا لَا يَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْعِزْمِ، أَوَّلَى. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (فَسْبِيحُ الْإِثْمِ) وَلَا يُشْكِلُ هَذَا بَأَنَّ الْحِيلَةَ الْمُخْلَصَةَ مِنَ الرِّبَا وَمِنَ الشُّغْمَةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ ثُمَّ مَفْرُوضٌ فِي حِيلَةٍ نَشَأَتْ مِنْ عَقْدٍ صَحِيحٍ أَضْمَرَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْإِثْمِ وَمَا هُنَا مَفْرُوضٌ فِي قَصْدِ تَرْكِ الْقِتَالِ لَا غَيْرُ وَإِنْ أَخْبِرَ ظَاهِرًا بِخِلَافِهِ فَهُوَ كَذِبٌ لِمُخَالَفَتِهِ مَا فِي تَقْيِيدِهِ. هـ. ا. ع. ش. هـ. فَوَدَّ: (فِي الْعِزَائِمِ) أَيِ: فِيمَا يَنْزِمُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُرِيدُهُ. هـ. ا. ع. ش.

هـ. فَوَدَّ (سَبِي): (إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ) وَالْأَوْجَهُ ضَبَطَ الْبَعِيدَةَ بِأَنَّ تَكُونَ فِي حَدِّ الْقُرْبِ الْمَارِّ فِي التَّيْمِ أَخْذًا مِنْ ضَبَطِ الْقَرِيبَةِ بِحَدِّ الْغُوثِ. اهـ. نِهَابَةُ وَسَيَاتِي مَا فِيهِ. هـ. فَوَدَّ: (حَيْثُ لَا أَقْرَبَ مِنْهُمْ الْبُخ) وَقَصِيئَةُ كَلَامِهِمْ جَوَازُ أَنْصِرَافِ الْجَيْشِ، أَوْ أَكْثَرِهِ مِنْ وَجْهِ الْعَدُوِّ بَعْدَ الرَّخْفِ بِلَا سَبَبٍ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ وَهُوَ بَعِيدٌ وَالْأَقْفَهُ مَنَعَهُ إِلَّا لِمُذَرِّ كَخَوْفِ اسْتِثْمَالِ الْبَعِيدَةِ وَنَحْوِهِ كَثُرَ. اهـ. س. هـ. فَوَدَّ: (لِلْإِطْلَاقِ الْآيَةِ) وَلِقَوْلِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ وَجُنُودَهُ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ كَذَا فِي الْمُغْنِي كَالْعَزِيزِ وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي ضَبَطِ صَاحِبِ النَّهَابَةِ لِلْبَعِيدَةِ بِحَدِّ الْقُرْبِ فَلْيَتَأَمَّلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودٌ صَاحِبِ النَّهَابَةِ بَيَانُ ابْتِدَاءِ الْبَعِيدَةِ. هـ. ا. سَيِّدُ عُمَرَ. هـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ انْقَضَى الْقِتَالُ الْبُخ) أَيِ فِي ظَنِّهِ وَسَكَتَ عَنْ هَذِهِ الْغَايَةِ الْمُغْنِي وَالرَّوْضُ وَشَرْحُهُ وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ فَلْيُرَاجِعْ. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ مَجِيئِهِمْ) أَيِ: الْمُتَحَيِّزِ إِلَيْهِمْ قَالَ

هـ. فَوَدَّ: (وَيَجُوزُ التَّحَيُّزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ) قِيلَ: وَالْأَوْجَهُ ضَبَطَ الْبَعِيدَةَ بِأَنَّ يَكُونَ فِي حَدِّ الْقُرْبِ الْمَارِّ فِي التَّيْمِ أَخْذًا مِنْ ضَبَطِ الْقَرِيبِ بِحَدِّ الْغُوثِ م. ش. هـ. فَوَدَّ (بُخ): (وَيَجُوزُ التَّحَيُّزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ الْبُخ) وَقَصِيئَةُ كَلَامِهِمْ جَوَازُ أَنْصِرَافِ الْجَيْشِ أَوْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ الْعَدُوِّ وَبَعْدَ الرَّخْفِ بِلَا سَبَبٍ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ وَهُوَ بَعِيدٌ وَإِلَّا فَقَدْ مُنِعَ إِلَّا لِمُذَرِّ كَخَوْفِ اسْتِثْمَالِ الْبَعِيدَةِ وَنَحْوِهِ كَثُرَ.

ولو حصل بتخيره كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الأذرع وغيره ولا يُشترط لجله استنعاؤه عجزاً مُخَوِّجاً إلى الاستنجد وقال جمع: يُشترط واعتمده ابن الرِّفْعَةِ. (ولا يُشارك) مُتَخَوِّفٌ لِمْحَلٍّ بَعِيدٍ عَلَى الْأُوجِهِ وَمَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يُشَارِكُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَصْلَحَتِنَا وَخَاطَرِ بِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّبَاتِ فِي الصَّفِّ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى الْقَرِيبِ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ عَنِ الصَّفِّ غَيْبَةً لَا يُضْطَرُّ لِيَهِيَ لِأَجْلِ التَّخَوُّفِ؛ لِأَنَّ مَا كَبَرَ مِنَ التَّمْلِيلِ إِنَّمَا يَتَأْتِي فِيهِ فَقَطْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَا. (مُتَخَوِّزٌ إِلَى) يَفْعُ. (بَعِيدَةٌ الْجَيْشِ لِمَا غَمَّ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَيُشَارِكُ مُتَخَوِّزٌ إِلَى) يَفْعُ. (قَرِيبَةٌ فِي الْأَصْح) لِيَقَاءِ نُصْرَتِهِ وَيُصَدِّقُ بِمِيقَاتِهِ أَنَّهُ قَصِدٌ تَخَوُّفٌ أَوْ تَحْوِزٌ وَإِنْ لَمْ يَمُذَّ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ عَلَى الْأُوجِهِ وَمَنْ أَرْسَلَ جَاسُوسًا شَارِكًا فَمَا غَنِمَ فِي غَنِيمَتِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ فِي مَصْلَحَتِهِمْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَقَائِهِ. (فَإِنْ زَادُوا عَلَى مَثَلِنَا جَازَ الْإِنْعِرَافُ) مُطْلَقًا لِلآيَةِ. (إِلَّا أَنَّهُ يَحْرَمُ

الرَّشِيدِيُّ: انْفَرَجَ هَلْ هُوَ مُضَافٌ لِغَايِلِهِ، أَوْ مَفْعُولِهِ. اه. أَقُولُ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي. ة فَوَدُ: (وَلَوْ حَصَلَ بِتَخْوِيرِهِ الْخ) يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقًا أَي: وَارِ إِلَى فِتْنَةٍ قَرِيبَةٍ. ة فَوَدُ: (امْتَنَعَ الْخ) مُعْتَمِدٌ. اه. ع ش. ة فَوَدُ: (وَلَا يُشْتَرَطُ الْخ) وَيُنْتَدِبُ لِمَنْ فِي الْعَجْزِ، أَوْ غَيْرِهِ بِمَا ذَكَرَ قَصْدُ التَّحْوِيزِ، أَوْ التَّخَوُّفِ لِتَخْرِجِ عَنْ صَوْرَةِ الْفِرَارِ الْمُحْرَمِ. اه. رَوَضٌ مِمَّا شَرَحَهُ زَادُ الْمُعْنَى وَإِذَا عَصَى بِالْفِرَارِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَتِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْقِتَالِ، أَوْ يَكْفِيهِ أَنَّهُ مَتَى عَادَ؟ يَتَهَيَّزُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَجْهَانِ فِي الْحَاوِي وَالظَّاهِرُ الثَّانِي. اه. ة فَوَدُ: (لِجَلِّهِ) أَي: التَّحْوِيزِ. اه. ع ش. ة فَوَدُ: (وَقَالَ جَمَعَ الْخ) عِبَارَةٌ لِلنَّهْيِ وَإِنْ ذَهَبَ جَمَعَ الْخ بِصِغَةِ الْغَايَةِ. ة فَوَدُ: (وَلَا يُشَارِكُ مُتَخَوِّفٌ الْخ) أَي: الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَيُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ قَبْلَهَا. اه. مُعْنَى. ة فَوَدُ: (مُتَخَوِّفٌ) إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِلَى يَجْلُ وَإِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَتَجَوُّزُ فِي النَّهْيِ. ة فَوَدُ: (مُتَخَوِّفٌ) أَي: الْمُتَمَثِّلُ عَنِ مَحَلِّهِ لِيَكُنَّ أَوْ لَا رَفْعَ مِنْهُ الْخ. اه. ع ش.

ة فَوَدُ (سَنِي): (الْجَيْشِ) مَفْعُولٌ يُشَارِكُ. ة فَوَدُ (سَنِي): (فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ) أَمَا مَا غَنِمَهُ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ فَيُشَارِكُهُ فِيهِ مُعْنَى وَنَهْيًا. ة فَوَدُ (سَنِي): (يُشَارِكُ مُتَخَوِّزٌ الْخ) أَي: الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ نَهْيًا وَمُعْنَى. ة فَوَدُ: (وَيُصَدِّقُ) أَي: الْمُنْصَرُّ عَنِ الصَّفِّ. ة فَوَدُ: (وَإِنْ لَمْ يَمُذَّ الْخ) خِلَافًا لِلْمَعْنَى فِي الْمُتَخَوِّفِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: صُلِقَ بِمِيقَاتِهِ إِنْ عَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَتَسْتَحِقُّ مِنَ الْجَمِيعِ إِنْ حَلَفَ وَالْأَقْبَى الْمَحْوُورِ بَعْدَ عَوْدِهِ فَقَطْ. اه. ة فَوَدُ: (وَمَنْ أَرْسَلَ) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَتَحْوِزٌ فِي الْمَعْنَى. ة فَوَدُ: (وَمَنْ أَرْسَلَ) جَاسُوسًا) أَي: أَرْسَلَ الْإِمَامُ لِيَنْظُرَ عَدَدَ الْمُشْرِكِينَ وَيَتَقَلَّ أَخْبَارَهُمْ إِلَيْنَا. اه. مُعْنَى. ة فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي: قَرَبٌ، أَوْ بَعْدُ. اه. ع ش. ة فَوَدُ: (قَبْلَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، أَوْ بَعْدَهُ. ة فَوَدُ: (فِي مَصْلَحَتِهِمْ) أَي: جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ. ة فَوَدُ: (مِنْ بَقَائِهِ) أَي: نِيِ الْجَيْشِ وَبَيَاتِهِ فِي الصَّفِّ.

ة فَوَدُ (سَنِي): (فَإِنْ زَادُوا) أَي: الْكُفَّارُ (بَلَى بِمَثَلَيْنِ) أَي: مِمَّا (جَازَ الْإِنْعِرَافُ) وَلَوْ رُجِيَ الظَّنُّ حَيْثُ بِأَنَّ ظَنَّنَاهُ إِنْ تَبَيَّنَّا اسْتَحْبَبْنَا الثَّبَاتُ مُعْنَى وَرَوَضٌ مِمَّا شَرَحَهُ. ة فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي: سِوَا مَا كَانَ فِيهَا قُوَّةٌ

انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضغفاء) ويجوز انصراف مائة ضغفاء عن مائة وتسعة وتسعين أبطالاً. (في الأصح) اعتباراً بالمعنى لجواز استنباط معنى من التصريح بخصوصه؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم، وإنما يُدعى العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم أو من الضغيف ما لا يقاومونهم وإذا جاز الانصراف فإن غلب الهلاك بلا نكايه وجب أو بها استحجبت (وتجوز) أي تُباح (المبارزة) كما وقعت ببندر وغيرها وبحث البقيني امتناعها على مدين وذي أصل.....

المقاومة لهم أم لا وإنما ذكر هذا الإطلاق لِيُظْهِرَ الاستثناء الآتي.

• قول (سني): (مائة بطل) أي: مائة وقوله عن مائتي الخ أي من الكفار. اه. ع ش. • فؤد: (مائة ضغفاء) أي مائة وقوله عن مائة وتسعة الخ أي: من الكفار. • فؤد: (لجواز الخ) علة لصحة اختيار المعنى عبارة النهاية والمعنى بناء على أنه يجوز أن يستنبط من التصريح معنى يخصه. اه. • فؤد: (لجواز استنباط معنى من التصريح الخ) أي: على الأصح كما خصص عموم لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَسْتُمْ أَنْسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) بغير المحارم والمعنى الذي شرع القتال لأجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع المدد فيتعلق الحكم به. اه. • معني. • فؤد: (لأنهم يقاومونهم) علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لخرم الانصراف. • فؤد: (بل الضابط الخ) وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضغيف بنحو عشرين، أو أكثر. اه. ع ش. • فؤد: (ما لا يقاومونهم) أي: ما يغلب على الظن أنهم لا يقاومون الكفار وإن نقصوا عن الضغيف. • فؤد: (فإن غلب) أي: على ظننا أسنى ومثني. • فؤد: (بلا نكايه) أي: في الكفار ع ش ومثني. • فؤد: (وجب) أي: الانصراف علينا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) مثني وأسنى. • فؤد: (أو بها) أي: بينكايه في الكفار استحجبت أي: لنا الانصراف.

• قول (سني): (المبارزة) هي ظهور اثنين من الضغيفين للقتال بين البروز وهو الظهور مثني. • فؤد: (كما وقعت ببندر) لأن (عبد الله بن رواحة) وابني عفره رضي الله عنهم بارزوا فيها ولم يتكبر عليهم رسول الله ﷺ. اه. • معني. • فؤد: (وتحث البقيني الخ) عبارة النهاية وتمتيع على ما تحته بعض المتأخرين على مدين وفرع مآدون لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة وقن لم يؤذن له في خصوصها لكن ذهب البقيني وغيره إلى كراهتها. اه. وهي مخالفة لما حكاه الشارح عن البقيني

• فؤد: (وتحث البقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعا من إذنيهما وقن لم يؤذن له في خصوصها) في شرحي الزوض والبهجة قال البقيني وغيره: وأن لا يكون عبداً ولا فرعاً مآدوناً لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلا فتكره لهما ابتداء وإجابة ومثلهما فيما يظهر المدين. اه. فقيه تصريح عن البقيني بكرهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها فليراجع.

زجما عن إذنيهما وقين لم يؤذن له في خصوصهما. (فإن طلبها كافراً استحب الخروج إليه) لما في تركها حينئذ من استهتارهم بنا. (وإنه تخشع) أي تباح أو تسن المبارزة. (ممن جوب نفسه) فعرف قوته وجراته. (وبإذن الإمام) أو مير الجيش؛ لأنه أعرف بالمصلحة من غيره فإن اختل شرط من ذلك كرهت ابتداء وإجابة. - نازت بلا إذنه لجواز التفرير بالنفس في الجهاد وحرمتها الماوزدي على من يؤذي قتلَه لهزيمة المسلمين واعتمده البلقيني، ثم أبدى احتمالاً بكراتها مع ذلك والأوجه مذكر كما الأول هذا. أخى ما نُقِلَ عن الماوزدي ما ذكره شارح والذي في شرح الروض لشيخنا قال الماوزدي يُعْتَبَرُ في الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا كهزيمة تخصل لنا لكونه كبيرنا اه وفيه أيضاً قال البلقيني وغيره: وأن لا يكون عبداً ولا فرعاً ماذوناً لهما في الجهاد من غير تهريب بالإذن في المبادرة وإلا فتركه لهما ابتداء وإجابة مثلهما فيما يظهر المدين. اه. وهذا لا يخالف ما مرّ أيضاً عن البلقيني كما هو واضح.....

في القين وسباني عن المغني والأشئ ما يو فقها. ة فود: (زجما) أي: الدائن والأصل. ة فود: (وقين لم يؤذن له إلخ) عبارة المغني قال البلقيني وغيره: ويُعْتَبَرُ في استحباب المبارزة أن لا يكون عبداً ولا فرعاً ولا مذيوناً ماذوناً لهم في الجهاد من غير تهريب بالإذن في البراز والأفكزة. اه. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه ففيه تصريح عن البلقيني بكراتها فقط لقين لم يؤذن له في خصوصها. اه. أي: خلافاً لما حكاه الشارح عنه فه من الإمتناع والحرمة. ة فود: (لما في تركها) إلى قوله واعتدّه البلقيني في المغني إلا قوله تباح وقوله وجازت إلى وحرمتها وإلى قوله هذا في النهاية إلا قوله أي: تباح إلى المتن. ة فود: (من استهتارهم بنا) أي: من استضعافهم وعدم مباليتهم بنا. ة فود: (أي: تباح) أي: عند عدم طلب الكافر (وقوله، وتسئ) أي عند طلبه. ة فود: (فإن اختل شرط إلخ) قد يُنَافيه ما مرّ عن المغني إذ مقتضاه أنه كان بلا طلب. ولم يُتَكْرَهْ قَيْصِرُ مِبَاحَا، أو مندوباً. ة فود: (من ذلك) أي من التجرية والإذن. ة فود: (كرهت إلخ) وتكرهه نقل رهوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا لما روى البيهقي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أنكر على فاعله وقال: لم يفعل في عهد النبي ﷺ وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته ويتقدير ثبوته إنما حيل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد وكانهم فعلوه لينظر الناس فيه فيتحققوا موته نعم إن كان في ذلك نكابة للكفار لم يكره كما قاله الماوزدي والغزالي مغني وروض ح شرحه. ة فود: (الأول) أي: الحرمة. اه. ع ش.

ة فود: (قال الماوزدي إلخ) خبر والذي. ة فود: (وفيه) أي: في شرح الروض. ة فود: (وهذا لا يخالف ما مرّ إلخ) ممنوع بالنسبة إلى العبء. كما مرّ عن سم إلا أن يراد من الإمتناع فيما مرّ ما يشمل الكراهة. ة فود: (أي: أيضاً) أي: في شرح وتجو. المبارزة.

ة فود: (وافتنمه البلقيني) لا يتبعي التردد به حيث غلب عليه الهلاك.

(ويجوزُ إتلافُ بنايتهم وشجرهم لحاجة القتالِ والظفرِ بهم) للإتباع في نخلي بني التضيرِ النَّازِلِ فيه أولُ الحشرِ لما زعموه فسادًا زواه الشيخانِ وفي كرومِ أهلِ الطلائفِ زواه البيهقيُّ وأوجب جمعُ ذلك إذا تَوَقَّفَ الظفرُ عليه. (وكذا) يجوزُ إتلافُها. (إن لم يُزَجْ حصولُها لنا) إغاطةً واضمًا لهم. (فإن زججني) أي ظنُّ حصولُها لنا. (نُدِبَ التُّركُ) وكُرِهَ الفعلُ حفظًا لحقِّ الغانمين. (ويجوزُ إتلافُ الحيوانِ) المُختَرَمِ بغيرِ ذبيحِ يجوزُ أكلُه رعايةً لحرمةِ روجهِ ومن ثمَّ مُنِعَ مالِكُه من إجاغته وتمطيئِهِ بخلافِ نحوِ الشَّجَرِ. (إلا ما يُقاتلونَ عليه) فيجوزُ إتلافُه. (لذفعِهِم أو ظفرِ بهم) قياسًا على ما مرَّ في ذرارِئِهِم بل أولى. (أو غنمناهِ وخِفنا زجوعَهُ إليهِم وصَرزَهُ) فيجوزُ إتلافُه أيضًا دَفْعًا لهذهِ المفسدةِ، أما خوفُ زجوعِهِ فقط فلا يجوزُ إتلافُه بل يُذَبَّحُ للأكلِ، وأما غيرُ المُختَرَمِ كخنزيرِ فيجوزُ بل يُسَنُّ إتلافُه.....

• قولُ (سني): (إتلافُ بنايتِهِم) بالتخريبِ (وشجرِهِم) بالقطعِ وغيرِهِ وكذا كُلُّ ما لَيْسَ بحيوانٍ. هـ. ١.
 مُعْنَى. • قولُ (سني): (لحاجةِ القتالِ الخ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ كما يُفِيدُهُ قولُهُ: وكذا إن لم يُزَجْ الخ. • قولُ: (للإتباع الخ) عبارةُ المُعْنَى لقولِهِ تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَنْ أَسْلُوبِهَا فَيُؤَذِّنُ أَخُوهُ﴾ (سحر: ٥) وسَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخْلِ بَنِي التُّضِيرِ فقال: واجِدْ مِنَ الحِصْنِ: إن هَذَا لَفَسَادٌ يا مُحَمَّدُ وإِنَّكَ تَنْتَهَى عَنِ الفَسَادِ فَتَزَلَّتْ). هـ. • قولُ: (لَمَّا زَعَمُوهُ الخ) ظَرَفٌ لِلتَّأزِيلِ. • قولُ: (وأوجبُ جَمْعُ ذلك الخ) جَزَمَ بِهِ المُعْنَى.

• قولُ (سني): (فإن زججني نُدِبَ التُّركُ) أما إذ غَنِمناها بأن فَتَخنا دارَهُم قَهْرًا، أو صَلَحنا على أن تَكُونَ لنا، أو لَهُم، أو غَنِمنا أموالَهُم وانصَرَفنا فَيَحْرُمُ إتلافُها مُعْنَى وَرَوْضٌ مع شَرْحِهِ. • قولُ: (يجوزُ أَكْلُهُ) مِنَ التَّجْوِيزِ. • قولُ (سني): (إلا ما يُقاتلونَ عليه) أي: أو خِفنا أن يَزَكِبُوهُ وَرَوْضٌ ومُعْنَى. • قولُ: (في ذرارِئِهِم) أي: في التُّرُوسِ بِهِم. هـ. مُعْنَى.

• قولُ (سني): (أو غَنِمناهِ وخِفنا زجوعَهُ الخ) وإن خِفنا اسْتِزْدَادَ نَسائِهِم وصِيانِهِم ونَحْرِهِما إِنما لَمْ يُقْتَلوا لِتَأَكُّدِ احْتِرَامِهِم.

(تَيْمَةٌ): ما أَمَكْنَ الإِنْبِطَاعُ بِهِ مِنْ كُتْبِهِم الكُفْرِيَّةِ والمُبَدَّلَةِ والهَجَوِيَّةِ والفُحْشِيَّةِ لا التَّوَارِيخِ وَنَحْوِها إِنما يَجِلُّ الإِنْبِطَاعُ بِهِ ككُتُبِ الشُّعْرِ والطَّبِّ واللُّغَةِ تُنمَى بالغَسْلِ إن أَمَكْنَ مع بقاءِ المَكْتُوبِ فِيهِ وإلا مُرِّقٌ وإِنما يُقْرَهُ بأَيْدِي أَهْلِ الدِّمَةِ لِاعْتِقَادِهِم كما فِي الخَمْرِ وتُدْخَلُ المَغْسُولُ والمُمَرِّقُ فِي الغَنِيمَةِ وَخَرَجَ بِتَمْزِيقِهِ تَحْرِيفُهُ فَحَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ المَالِ؛ لِأَنَّ لِلْمُمَرِّقِ قِيَمَةً وَإِنْ قُلْتُمْ فَإِنْ قِيلَ قَدْ جَمَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما بأَيْدِي النَّاسِ وَأَخْرَقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِإِخْرَاقِهِ لَمَّا جَمَعَ القُرْآنَ وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ أَجِيبَ بِأَنَّ الفِئْتَةَ الَّتِي تَحْصُلُ بِالإِشْيارِ هُنَاكَ أَشَدُّ مِنْها هُنَا مُعْنَى وَرَوْضٌ مع شَرْحِهِ. • قولُ: (فلا يجوزُ إتلافُهُ) مِنَ الجِوازِ. • قولُ: (كخنزيرِ) وكَلْبِ عَقُورِ. هـ. نِهايةُ. • قولُ: (فَيَجوزُ) وكذا يَجوزُ إتلافُ الخُمُورِ لا أوائِها التَّيْمَةَ فلا يَجوزُ إتلافُها بل تُحْمَلُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَيْمَةً بِأَنَّ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُها على مُؤَنَةِ حَمَلِها أَتَلَفْتَ هَذَا إِذا لَمْ يَزَعْجَبْ أَحَدٌ مِنَ الغانِمِينَ فِيها وإلا فَيَبْتَنِي أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ ولا تُتَلَفُ مُعْنَى وَرَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ عَدُوٌّ فَيَجِبُ.

فصل في حكم الأسر و أموال الحربيين

(نساء الكفار) غير المرتدات وإن لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافًا للماوردي أو كُن حايلات بمسلم ومثلهن الخائى. (ومبنيانهم) ومجانيتهم حالة الأسر وإن تَقَطَّعَ جُنُودُهُمْ. (إذا أسروا رُقُوا) بنفس الأسر. فحُمُسُهُمْ لأهل الحُمُسِ وباقيهم للغانمين. (وكذا العبيد) ولو مسلمين يُرُقُونَ بِالْأَسْرِ أَي يُدَامُ عَلَيْهِمْ حَكْمُ الرُّقِّ الْمُثْقَلِ إِلَيْنَا فَيُحْمَسُونَ أَيْضًا

• قُود: (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاةَ كَانَ فِيهِ عَدُوٌّ أَوْ لَا. • قُود: (إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ عَدُوٌّ) وَإِلَّا فَوَجْهَانِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ يَتَخَيَّرُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: بَلْ ظَاهِرُهُ الرُّجُوبُ وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالزَّرَوِيَانِيُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ تُرَاقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَدُوٌّ. اهـ. مُغْنِي وَكَذَا فِي الْأَسْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ. • قُود: (فَيَجِبُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ مُرُودَ اتِّصَافِهِ بِالْعَدُوِّ مُوجِبٌ لِقِتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ الْعَدُوِّ وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ مَا يُخَالِفُهُ. اهـ. ع ش

(فصل: في حكم الأسر و أموال الحربيين)

• قُود (سني): (نساء الكفار) أي: الكافرات. اهـ. مُغْنِي. • قُود: (غير المرتدات) إلى قوله قيسري لِكُلِّهِ فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلَهُ بِنَاءَ إِلَى قَوْلِهِ مَا قَرَّرْتَهُ. • قُود: (غير المرتدات) أي: أَمَّا مَنْ فَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الرُّقُّ وَسَكَتَ عَنِ الْمُتَّقِلَةِ مِنْ دِينِ إِلَى آخِرِ وَظَهَرَ اسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدَاتِ فَقَطُّ أَنَّ الْمُتَّقِلَةَ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الرُّقُّ. اهـ. ع ش وَقَوْلُهُ فَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الرُّقُّ أَي: بَلْ يُطَالِيهِنَّ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ ائْتَمَنَ فَالْتَيْفُ أَخْذًا وَمَا يَأْتِي عَنِ الْمُغْنِيِّ. • قُود: (ومثلهن) إلى قوله كذا أطلقوه في المغني. • قُود: (الخائى) أي: البالغون وأما الصغار فداخلون في الصبيان بخيرمي. • قُود: (ومجانيتهم حالة الأسر إلخ) أي: مَنْ اتَّصَفُوا بِالْجُنُونِ الْحَقِيقِيِّ حَالَةَ الْأَسْرِ وَإِنْ كَانَ جُنُونُهُمْ مَتَّعًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ. اهـ. رَشِيدِي عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ. (تثبية): مَنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ الْعَبْرَةَ فِيهِ بِحَالَةِ الْأَسْرِ كَمَا بَعَا، الْإِمَامُ وَصَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ. اهـ.

• قُود (سني): (رُقُوا) بفتح الراء. اهـ. مُغْنِي.

• قُود (سني): (وكذا العبيد) أي: ولو كانوا مرتدين. اهـ. مُغْنِي. • قُود: (ولو مسلمين) أي: بأن أسلموا عندهم رشيدى وع ش. • قُود: (أي) أيام عليهم إلخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ. (تثبية): عَطَفَ الْعَبِيدَ هُنَا مُشْكِلاً؛ لِأَنَّ الرِّقَّ لَا يُرْقَى فَالْمُرَادُ اسْتِمْرَارُهُ لَا تَجَدُّدُهُ. اهـ. • قُود: (حكم الرق) الظاهر أن الإضافة للبيان.

(فصل) نساء الكفار و مبنيانهم إذا أسروا رُقُوا وكذا العبيد إلخ

• قُود: (نساء الكفار إلخ) قال في الروض: وَلَا يُقْتَلُونَ أَي النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْعَبِيدُ فَإِنْ قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ ضَمِينَ لِلْغَانِمِينَ. اهـ.

وكالعبد فيما دُكِرَ المُبْعَضُ تَغْلِيظًا لِحَقِّ الدَّمِ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهِ الْقِتْلَ، وَأَمَّا بَعْضُهُ الْخُرُوفِيُّ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ يُتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الرَّقِّ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَقَدْ أَطْلَقُوا أَنَّهُ يَجُوزُ رِقَاقُ بَعْضِ شَخْصٍ فَيَأْتِي فِي بَاقِيهِ بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ السَّرَايَةِ إِلَيْهِ مَا قَوَّزَتْهُ مِنْ مَنْ وَفِدَائِهِ وَالْإِمَامُ قَتْلُ امْرَأَةٍ وَقِتْلُ قَتْلًا مُسَلِّمًا كَذَا ذَكَرَهُ شَارِحٌ وَفِيهِ وَقْفَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيْتِهِمْ عَلَى الْغَايِمِينَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَضْلُحَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ قَدْ تَظْهَرُ لِلْإِمَامِ فِي قَتْلِهِمَا تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ مَا أَمَكْنَ وَحِينَئِذٍ قَتَلْتَهُمْ لَيْسَ قَوْدًا. (وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ) أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ. (فِي) الذُّكُورِ. (الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ) أَيِ الْمُكَلَّفِينَ إِذَا أُسِرُوا. (وَيَقْتُلُ) وَجُوبًا. (الْأَعْمَى لِلْمُسْلِمِينَ) بِاجْتِهَادِهِ لَا بِشَهْوَيْهِ. (مَنْ قَتَلَ) بِضَرْبِ الْفُتْحِ لَا غَيْرَ لِلِاتِّبَاعِ. (وَقِتْلُ) عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ. (وَفِدَاءٌ بِأَسْرَى) مِثًا أَوْ مِنَ الذَّمِّينِ عَلَى الْأَوْجِهِ لَوْ وَاحِدًا فِي مُقَابِلَةِ جَمْعٍ مِثًا أَوْ مِنْهُمْ. (أَوْ مَالٍ) فَيُخَمَّسُ وَجُوبًا أَوْ يَنْحَوِي سِلَاحِنَا وَيُفَادِي سِلَاحَهُمْ بِأَسْرَانَا عَلَى الْأَوْجِهِ لَا بِمَالٍ

• فُودٌ: (أَنَّهُ يَجُوزُ) أَيِ: لِلْإِمَامِ إِزْقَاقُ بَعْضِ شَخْصٍ أَيِ: مِنَ الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ.

• فُودٌ: (بِنَاءٌ عَلَى هَدْمِ السَّرَايَةِ إِلَيْهِ) وَسَيَاتِي مَا فِيهِ قَرِيبًا. اه. سم. • فُودٌ: (مِنْ مَنْ وَفِدَائِهِ) أَيِ: لَا الْقِتْلِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُطُ بِضَرْبِ الرَّقِّ عَلَى بَعْضِهِ. اه. ع ش. • فُودٌ: (وَالْإِمَامُ) إِلَى الْمَثْنِ عِبَارَةُ التَّهْلِيهِ لَوْ قَتَلَ قِتْلًا، أَوْ أَتَى مُسَلِّمًا وَرَأَى الْإِمَامَ قَتَلْتَهُمَا مَضْلُحَةً تَنْفِيرًا عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ جَازًا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ لَا قَوْدَ عَلَى الْحَرْبِيِّ. اه. • فُودٌ: (قَتْلُ امْرَأَةٍ) وَمِثْلُهَا الْخُتَّى وَقِتْلُ الْخِجِّ وَلَعَلَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ مُكَلَّفِينَ فَلْيُرَاجَعْ. • فُودٌ: (وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَضْلُحَةَ الْخِجِّ) هَذَا كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ خِلَافًا لِظَاهِرِ الْمُغْنِي وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ عِبَارَتُهُمَا وَلَا يَقْتُلُ مَنْ ذُكِرَ أَيِ: النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ وَالْمَجَانِينَ وَالْخَنَائِي لِيَتَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا فَإِنَّ قَتْلَهُمُ الْإِمَامُ لَوْ لَشَرُّهُمْ وَقَوَّتُهُمْ ضَمِنَ قِيَمَتَهُمْ لِلْغَايِمِينَ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ. اه.

• فُودٌ (سَنِي): (وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ الْخِجِّ) هَذَا فِي الْكُفَّارِ الْأَضْلَجِينَ وَأَمَّا الْمُرْتَدُونَ فَيُطَالِبُهُمُ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ ائْتَمَرُوا فَالسَّيْفُ. اه. مُغْنِي. • فُودٌ: (أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ) إِلَى قَوْلِهِ أَيِ: إِلَّا فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ لَوْ وَاحِدًا إِلَى الْمَثْنِ. • فُودٌ: (لَا غَيْرَ) أَيِ: لَا يَتَفَرَّقُ وَيَتَحَرِّقُ مُغْنِي وَأَسْنَى وَلَا تَمَثِيلِ رَوْضٍ وَع ش.

• فُودٌ (سَنِي): (فِدَاءٌ) بِكَسْرِ الْفَاءِ مَعَ الْمَدِّ وَيَفْتَحُهَا مَعَ الْقَصْرِ. اه. مُغْنِي.

• فُودٌ (سَنِي): (بِأَسْرَى) أَيِ: رِجَالٍ، أَوْ نِسَاءً، أَوْ خَنَائِي ع ش وَمُغْنِي. • فُودٌ: (عَلَى الْأَوْجِهِ) رَاجِعٌ لِلْمَطْرُوفِ فَقَطُّ. • فُودٌ: (مِثًا، أَوْ مِنْهُمْ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ وَاحِدًا قَطُّ دُونَ قَوْلِهِ جَمْعٌ وَأَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ الْمَثَبَادِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ فَايِدَةٌ لِلْغَايَةِ عِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَإِنْ قَلُّوا عَنْهُمْ كَانَ قَدَى مُشْرِكِينَ بِمُسْلِمٍ. اه. وَهِيَ أَحْسَنُ. • فُودٌ: (أَوْ مِنْهُمْ) أَيِ الذَّمِّينِ. اه. ع ش.

• فُودٌ (سَنِي): (أَوْ مَالٍ) أَيِ: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ سِوَاءَ كَانِ مِنْ مَالِهِمْ، أَوْ مِنْ مَالِنَا فِي أَيْدِيهِمْ. اه. مُغْنِي.

• فُودٌ: (بِنَاءٌ عَلَى هَدْمِ السَّرَايَةِ) وَسَيَاتِي مَا فِيهِ قَرِيبًا.

إلا إن ظهرت فيه المصلحة ظهورا تاما من غير رغبة فيما يظهر ويُفروق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بأن ذلك فيه إعتادهم ابتداء من الأحاد فلم يُنظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالإمام فجاز أن يُنظر فيه إلى المصلحة. (واستزقاني) ولو لنحو وثني وعربي وبعض شخص فيسري لكانه على ما بحثه الزركشي أخذنا من السراية في أحرمت بنصف حجة وأوقفت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر بخفا وأخذنا لوضوح الفرق بإمكان التبعض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه ثم فتخمس رقابهم أيضا. (لأن غفني) عليه. (الأعظم) حالا. (حبسهم) وجوبا. (حتى يظهر له) الصواب فيقضاء. (وقيل لا يُسترق وثني) كما لا يُغر بجزية ويُرد بوضوح الفرق. (وكذا عربي في قول) ليخبر به لكنه ضعيف بل وإيه بل زوى البخاري وأنه سبي قبائل من العرب كهوازن وبني المضه يلقى وضرب عليهم الرق، ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التحير فيه عزز فقه..

(تنبيه) لم يمتروا فيما غلبت إلى أذ الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أو لا.....

• فود: (مطلقا) أي: ظهرت فيه مصلحة أم لا. اه. ع. ش. • فود: (وليه نظر إلخ) عبارة الروض ويصح استزقاني بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعض الحرية في ولد الشريك المغير بقدر حصته انتهت. اه. سم زد المصنف عليهما وإذا منعنا استزقاني بعضه فخالف رقبته وعلى هذا يقال لنا صورة يسري فيها الرأ. اه. • فود: (هنا) أي: في الاستزقاني. • فود: (فلا ضرورة للسراية إلخ) وفاقا للأستى والمصنف والهاية ونقل البجيرمي عن الزياتي والشويزي اعتماد السراية وفاقا للبغوي فليراجع. • فود: (فتخمس) إلى التنبيه في النهاية الآ قوله بل روي إلى ومن قتل. • فود: (حتى يظهر له الصواب) أي: بأمارات تُعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير. اه. ع. ش. • فود: (بوضوح الفرق) أي: بأن في الاستزقاني استيلاء منا عليهم بحيث يصير من أموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فإن فيه تمكينا له من التصرف الذي قد يتقوى به على محاربتنا. اه. ع. ش. • فود: (ليخبر) إلى التنبيه في المصنف. • فود: (أسيرا غير كامل) وهو المرأة والخثى والصبي والمجنون والعمد. • فود: (لزمته قيمته) أي: إلا الإمام فيما مر. • فود: (أو كاملا إلخ) عبارة المصنف والأستى. (فرغ): من استبد بقتل أسير إن كان بده حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التذير لأقربائه على الإمام وإن أرقه الإمام ضمنه القاتل بغيره وتكون غنيمته وإن من عليه فإن قتله قبل وصوله في مأمته ضمن دية لورثته، أو بغيره هير ذمه وإن نداءه فإن قتله قبل قبض الإمام فدها ضمن دية للغنيمه، أو بغيره قبضه وإطلاقه إلى مأمته فلا ضمان عليه لعموده إلى ما كان عليه قبل أسره وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إذا وصل إلى مأمته ولا قبض من دية لورثته وهو ظاهر. اه. • فود: (له الرجوع إلخ) أي: هل له

• فود: (وفيه نظر ظاهر بخفا وأخذنا إلخ) عبارة الروض ويصح استزقاني بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعض الحرية في ولد الشريك المغير بقدر حصته. اه.

ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بُد منه، أما الأول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأخط، ثم ظهر له به أن الأخط غيره فإن كانت رقاً لم يجز له الرجوع عنها مطلقاً؛ لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرود ضربه الرق فلم يملك إبطاله عليه أو قتلاً جاز له الرجوع عنه تغليباً لحقن الدماء ما أمكن وإذا جاز رجوع مقرّب نحو الزنا بمجرود تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهاننا أولى؛ لأن هذا محض حق الله تعالى وذلك فيه شائبة حق آدمي أو فداء أو مثاً لم يُعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا يُنقض حكمه بالاجتهاد ثانٍ نعم، إن كان اختياره أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب وتغيّت المصلحة في الثاني عُمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد بالاجتهاد بل بما يُشبه التصّ لزوال موجب الأول بالكليّة، وأما الثاني فهو أن الاستزقاق لا بُد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام؛ لأنه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم، يكفي فيه لفظ مُتَرَمِّم البذل مع قبض الإمام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الأخرتين لحصولهما بمجرود الفعل (ولو أسلم أسير) كإبل أو بذل الجزية قبل أن يختار الإمام فيه.....

ذلك. فؤد: (ولا إلى أن اختياره) أي: الإمام لخصلة. فؤد: (أما الأول) أي: الرجوع عما اختاره وقوله فهو أي: التفصيل فيه. فؤد: (به) أي: بالاجتهاد. فؤد: (مطلقاً) أي: لسبب زال أم لا. فؤد: (بنحو الزنا) أي: كالتسريق وقطع الطريق. فؤد: (بالثاني) أي: من الاجتهادين. فؤد: (همل بقضيته) ظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور، أو في المجلس وأن لا ولو بعد سنين ولا بين أن يتكرر تغيير الاجتهاد وأن لا وكل ذلك لا يخلو عن نظري. اه. سم. فؤد: (وأما الثاني) أي: التوقف على اللفظ. فؤد: (بخلاف الخصلتين الخ) فيه شية في المن إذ مجرد حل قيده مثلاً لا يدل على المن عليه. اه. سم وقد يقال: يدل عليه بقريّة كالنضريح لمن حل قيده قيلاً بالمن والإشارة بنحو اليد بالذهاب إلى وطنه وإصاليه إلى مآتبه بلا لفظ. فؤد: (كإبل) إلى قوله: (ولم يذكر) في المُغني وإلى قوله: (والأصل) في النهاية. فؤد: (كإبل) عبارة المُغني مكلف. اه. وعبارة الرّوض مع شرحه حرّ مكلف. اه. فؤد: (أو بذل الجزية الخ) لعل المراد مطلق الكابل لا بقيد كونه أسيراً مع أنه لا حاجة إلى ذكره هنا؛ لأنه سيأتي في باب الجزية وأيضاً لا يتأتى فيه قول المُصنّف الآتي: (ويقي الخيار في الباقي) قاله الرّشيد، ويؤدّه قول المُغني في شرح حبيبهم حتى يظهر ما نُصّه:

فؤد: (نعم إن كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتغيّت المصلحة في الثاني همل بقضيته) ظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وأن لا ولو بعد سنين ولا بين أن يكون بتغيير الاجتهاد وأن لا وكل ذلك لا يخلو عن نظري فليحرز. فؤد: (بخلاف الخصلتين الأخرتين) فيه شية إذ مجرد حل قيده مثلاً لا يدل على المن عليه.

شيئاً (عَصَمَ دَمَهُ) للحديث الآتي ولم يذكرها وماله؛ لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه ولا صغاراً ولديه للعلم بإسلامهم تبعاً له وإن كانوا بدار الحرب أو أرقاء والأصل المسلم قنًا من كلامه الآتي إذ التقييد فيه يقبل بالظلة لإفادة عموم العصمة،

ولو بدّل الأسير الجزية ففي قبولها وجهاً، قال صاحب البيان: الذي يقتضيه المذهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك وإنما الخلاف في الرجوع قال في الشامل: وإذا بدّل الجزية حُرّم قتله ويخبر الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم كما صحّحه الزائف في باب الجزية. اهـ. فؤد: (شيثاً) عبارة الشئ منّا ولا فداء أما إذا اختار الإمام قبل إسلامه المن، أو ايداءه. اهـ. التخيير وعين ما اختاره الإمام. اهـ.

• فؤد (سني): (عصم) أي: الإسلام دمه فيحرم قتله. اهـ. مُغني. فؤد: (لأنه لا يعصمه) وقوله ﴿...﴾ وأموالهم مضمون على ما قبل الأسير بدليل قوله: (إلا يحقها) ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسير غنيمه مُغني ونهاية. فؤد: (إذا اختار الخ) قضية هذا القيد أنه إذا اختار غير الرق يعصم ماله وأنظره مع قوله: (ومن حقها أن ماله الخ) ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام الشخفة. اهـ. رشيدى (أقول) ذكرهم هذا القيد ومفهومه في انفساخ نكاح الأسير كما يأتي كالصريح في اختياره هنا. فؤد: (إذا اختار الإمام رقه) مفهومه أنه يعصمه إذا اختار فداءه، أو المن عليه وهو ظاهر. اهـ. سم ومعلوم أن الكلام في مال لم يُنتم قبل إسلامه وإلا فلا كلام في أنه لا يعصمه؛ لأن الغانمين ملكوه، أو علّق حقهم بعينه فكان أقوى كما يأتي في شرح قيفض من ماله الخ. فؤد: (ولا صغاراً ولديه الخ) أي: ولم يذكر المصنّف هنا وصغاراً ولديه للعلم الخ وبه يُعلم أنه كاد يتبني أن يزيدوا بين لا ومدخولها. فؤد: (بإسلامهم) أي: صغاراً ولديه. فؤد: (والأصل المسلم قنًا) عطفت على اسم كان وخبره. فؤد: (والأصل المسلم قنًا) أنظره مع تقييده الأسير بالكايل إلا أن يريد به البالغ العاقل وإن كان رقيقاً ولا ينافيه قوله: السابق ولم يذكر هنا وماله؛ لأن معناه إن كان له مال أن كان حراً، ولا قول المصنّف الآتي ويقي الخيار في الباقي؛ لأن المراد بقاء الخيار في الباقي حيث أمكن بأن كان حراً نعم يُشكل عليه قوله: عَصَمَ دَمَهُ؛ لأن الرقيق يمتنع قتله مطلقاً لِحَقِّ الغانمين إلا أن يُراد: وإن كان حراً. اهـ. سم وتقدّم تغيير الرّوض مع شرحه بحرّ مكلف. اهـ. وهو صريح في خلاف ما جرى عليه الشارح. فؤد: (من كلامه الخ) متعلّق بالعلم.

• فؤد: (إذ التقييد الخ) جواب سؤال. فؤد: (فيه) أي: في كلام المصنّف الآتي.

• فؤد: (إذا اختار الإمام رقه) مفهومه أنه يعصمه إذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر.

• فؤد: (والأصل المسلم قنًا) أنظره مع تقييده الأسير بالكايل إلا أن يريد به البالغ العاقل وإن كان رقيقاً ولا ينافيه قوله: ولم يذكر هنا وماله؛ لا، معناه إن كان له مال بأن كان حراً لكن ينافيه قوله الآتي ويقي الخيار في الباقي إذ الخيار الآتي إنما يتأتم في الحر إلا أن يُجاب بمنع المنافاة لأن المراد بقى الخيار في الباقي حيث أمكن نعم المُشكّل أن الرقيق الأسير يمتنع قتله لِحَقِّ الغانمين فلا يصدق فيه قوله: عَصَمَ دَمَهُ إلا أن يُراد وإن كان حراً.

ثم بخلافها هنا لما دُكر في المالِ وأما صغارُ أولاده فالملحظُ في الصورتين واحدٌ كما يُعلم أيضاً من كلامه السابق في اللقيطِ وزعم المخالفة بين ما هنا وثم وإن عموم ذلك مُقيّد بهذا فلا يُتبعونه في إسلامهم بعد الظفر ولا يُفحصون به عن الرقِّ ليس في محلّه لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك إذ لا دخل للظفر بل وضرب الرقِّ عليه في منع التبعية بوجهٍ وقد صرحوا في مبحث التفرقة بين الأمة وولدها بأن الصغير وأصله القين إذا أسلم الأصل تبعه الصغير فأولى إذا كان الأصل هو القين وحده وصرحوا أيضاً بأن من أسلم بعدما استرقت زوجته الحامل يُحكّم بإسلام الحمل ولم يتطلَّ رقه وبأن اختلاف الدار لا يمنع الحكم بالتبعية في الإسلام فكونه في قبضة الإمام أولى وبأن الإسلام لا يُوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرقِّ وقفه قبل الاختيار فإن اختار الرقِّ فلا تبعية أو غيره تبع وفي الروضة لو أسرَّ أمه أو بنته البالغة رقت بنفس الأسير، ثم قال: وألحق ابن الحنابلة الولد الصغير بالأُم وهو هفوة عند الأصحاب؛ لأنَّ المسلم يُتبعه ولده الصغير في الإسلام فلا يتصور سببه. اهـ. فلم يُفرق في تبعية المسلم بين الحرِّ والقين ولذا لم يعترضوا هذا الإطلاق مع اعتراضهم لنبويه

- فود: (بخلافها هنا) أي: في الإسلام قبل الاختيار فلا عموم فيها. • فود: (وأما صغار، أولاده) أي: عصمتهم. • فود: (في صورتين) أي: في الإسلام قبل الظفر والإسلام قبل الاختيار. • فود: (أيضاً) أي: كالعالم من كلامه الآتي. • فود: (وزعم المخالفة إلخ) الأولى التثريح. • فود: (وثم) أي: كلام المصنف الآتي. • فود: (وإن عموم ذلك إلخ) عطف تفسير للمخالفة والمشار إليه كلام المصنف الآتي وقوله مُقيّد بهذا أي: بالنسبة إلى هذا أي: ما هنا. • فود: (ولا يفحصون به إلخ) من عطف المسبب على سببه فكان الأولى التثريح. • فود: (ليس في محلّه) خبر فزعم إلخ. • فود: (بتبعيتهم له) أي: في الإسلام. • فود: (عليه) أي الأصل المسلم بعد الظفر. • فود: (فأولى إذا كان إلخ) هل وجه الأولوية أن يملك الولد بما يمنع تبعيته. اهـ. سم. • فود: (استرقت إلخ) فتعتق عليه. • فود: (رقه) أي: رق الحمل تبعاً لرق أمه. • فود: (فكونه) أي الأصل المسلم. • فود: (وبأن الإسلام) أي: إسلام الولد الصغير.
- فود: (عند الرق) أي: رقية الأصل. • فود: (وقفه) أي: وقف إسلام ولي صغير لأسير أسلم قبل اختيار الإمام فيه شيئاً. • فود: (وفي الروضة لو أسر إلخ) بأن دخل مسلم مُتفرداً دار الحزب وأسرَّ أمه إلخ. اهـ. سم. • فود: (رقت إلخ) أي: فتعتق عليه. • فود: (ثم قال) أي: صاحب الروضة.
- فود: (وألحق ابن الحنابلة إلخ) أي: في الرقية بالأسير. • فود: (وهو) أي: الإلحاق. • فود: (فلا يتصور سببه) أي: مُطلقاً لا منه ولا من غيره. • فود: (اهـ) أي: ما في الروضة. • فود: (فلنم يفرقوا إلخ) أي: الأصحاب حيث أطلقوا قولهم أن المسلم يتبعه إلخ. • فود: (لنبويه) أي: يقول الروضة فلا
-
- فود: (فأولى) هل وجه الأولوية أن يملك الولد تبعاً لأمه تبعيته. • فود: (وفي الروضة لو أسرَّ أمه إلخ) بأن دخل مسلم مُتفرداً دار الحزب وأسرَّ أمه إلخ.

تَصَوَّرَ سَبِيَهُ بِصَوْرٍ يُتَصَوَّرُ فِيهَا سَبِيَهُ، أَمَا قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ لَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَلَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ سَبِيَّ أَبَوَاهُ، ثُمَّ أَسْلَمَا لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ فَضَمِيْفٌ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَعَلَى قِيَاسِهِ لَوْ لَمْ يُسَيِّبَا، ثُمَّ أَسْلَمَا بَدَارِ الْحَرْبِ أَوْ خَرَجَا مِنْهَا بَأْتِئْسِيهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِيهِمَا لِانْفِرَادِهِ عَنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَمَا أَظُنُّ الْأَصْحَابَ وَافِقُوْنَهُ عَلَى ذَلِكَ. اهـ. قَالَ غَيْرُهُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ. اهـ. أَيْ بَلْ خَالَفُوهُ صَرِيحًا فِيمَا قَاسَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَلَى كَلَامِهِ لِقَوْلِهِمُ الْآتِي فِي الْمَتْنِ وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ الْخُ وَإِذَا تَبِعُوهُ فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ أَحْرَارٌ لَمْ يُرْقُوا لِامْتِنَاعِ طُرُقِ الرُّقِّ عَلَى مَنْ قَارَنَ إِسْلَامَهُ حُرِّيَّتَهُ وَمَنْ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ لَا يُسْتَبَى وَلَا يُسْتَرْقَى أَوْ أُرْقَاءَ لَمْ يُنْقَضْ رِقَّتُهُ وَمَنْ ثُمَّ لَوْ مَلَكَ حَرَبِيٌّ صَغِيرًا، ثُمَّ حَكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ جَازَ سَبِيَهُ وَاسْتَرْقَاهُ. (وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي) أَيْ بَاقِي الْخِيَصَالِ السَّابِقَةِ.....

يُتَصَوَّرُ سَبِيَهُ. ٥ فَوَدُ: (تَصَوَّرَ الْخ) مِنْهَا مَا يَذْكُرُهُ فِي آخِرِ السَّوَادَةِ. ٥ فَوَدُ: (لَوْ سَبَاهُ) أَيْ: حَرْبِيًّا.
 ٥ فَوَدُ: (وَعَلَى قِيَاسِهِ) أَيْ: قَوْلِ الْحَلِيمِيِّ. ٥ فَوَدُ: (وَيُؤَافِقُونَهُ) أَيْ: الْحَلِيمِيِّ فِي ذَلِكَ أَيْ: فِي عَدَمِ إِسْلَامِ الْوَالِدِ بِإِسْلَامِ أَبَوَيْهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْهَا. ٥ فَوَدُ: (أَه) أَيْ: كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ.
 ٥ فَوَدُ: (قَالَ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرِ الْأَذْرَعِيِّ. وَهُوَ أَيْ: الْأَمْرُ كَمَا قَالَ أَيْ: الْأَذْرَعِيُّ: أَنَّ الْأَصْحَابَ لَا يُؤَافِقُونَ الْحَلِيمِيَّ عَلَى عَدَمِ الْإِسْلَامِ. ٥ فَوَدُ: (عَلَى كَلَامِهِ) أَيْ: الْحَلِيمِيِّ. ٥ فَوَدُ: (لِقَوْلِهِمْ) أَيْ: الْأَصْحَابِ. ٥ فَوَدُ: (وَإِسْلَامُ كَافِرٍ الْخ) بَدَأَ، مِنْ قَوْلِهِمْ. ٥ فَوَدُ: (وَإِذَا تَبِعُوهُ الْخ) لَعَلَّ الْأَوْلَى التَّفْرِيعُ.
 ٥ فَوَدُ: (عَلَى مَنْ قَارَنَ إِسْلَامَهُ حُرِّيَّتَهُ) أَيْ: قَبْلَ الْأَسْرِ وَالْأَقْدَ تَقَارَنَا فِي الْأَسْرِ لَكِنْ بَعْدَ الْأَسْرِ قَالَ سَمَ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ طُرُقَ الرُّقِّ عَلَى الْأَسِيرِ بَعْدَ التَّقَارُنِ أَيْضًا. ٥ فَوَدُ: (أَوْ أُرْقَاءَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ أَحْرَارٍ. ٥ فَوَدُ: (لَمْ يُنْقَضْ رِقَّتُهُمْ) يَدْعِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا لِكُلِّهِمْ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا لَمْ يُنْقَضِ الْمَلِكُ عَنْهُ، أَوْ حَرْبِيًّا جَازَ سَبِيَهُ فَيُنْقَضُ الْمَلِكُ عَنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَمَ وَقَوْلُهُ جَازَ سَبِيَهُ أَيْ: وَلَوْ مِنْ أَصْلِهِ فَيَنْتَقِ عَلَيْهِ. ٥ فَوَدُ: (وَاسْتَرْقَاهُ) الْأَوْلَى وَرَقُّ. ٥ فَوَدُ: (أَيْ: بَاقِي الْخِيَصَالِ) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَكَذَا عَتِيفُهُ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ وَبِهِ رَدُّوا إِلَى الْمَتْنِ، إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ عَلَى الْمَذْعَبِ فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَقَرَّقَ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ وَيُرَدُّ إِلَى الْمَتْنِ. ٥ فَوَدُ: (أَيْ: بَاقِي الْخِيَصَالِ) وَمَنْ الرُّقُّ كَمَا يُصْرَحُ بِهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَفِي قَوْلِ الْخُ سَمَ عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَالْأَسْتَى وَهُوَ أَحْمَرٌ وَالْإِزْقَاقُ وَالْفِدَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُخَيَّرَ بَيْنَ أَشْيَاءَ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا لِيَعْتَدِرَهُ لَا يَنْقُطُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي كَالْعَجْزِ مِنَ الْعَيْتِ فِي الْكُفَّارَةِ اهـ.

٥ فَوَدُ: (وَإِذَا تَبِعُوهُ فِي الْإِسْلَامِ الْخ) وَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَوْلَادِهِ لَمْ يُسَبَّأْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَإِلَّا فَلَا كَلَامَ فِي اسْتِرْقَاقِهِمْ. ٥ فَوَدُ: (لَمْ يُرْقُوا) فَيَمْتَنِعُ إِذْهَاقُهُمْ بِخِلَافِهِ هُوَ لِيَتَقَدَّمَ سَبِيَهُ عَلَى إِسْلَامِهِ فَلَمْ يُقَارَنَ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتَهُ قَبْلَ الْأَسْرِ. ٥ فَوَدُ: (لِامْتِنَاعِ طُرُقِ الرُّقِّ عَلَى مَنْ قَارَنَ إِسْلَامَهُ حُرِّيَّتَهُ) قَبْلَ الْأَسْرِ، وَالْأَقْدَ تَقَارَنَا فِي هَذَا الْأَسْرِ لَكِنْ بَعْدَ الْأَسْرِ. ٥ فَوَدُ: (لَمْ يُنْقَضْ رِقَّتُهُمْ) يَدْعِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا لِكُلِّهِمْ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا لَمْ يُنْقَضِ الْمَلِكُ عَنْهُ أَوْ حَرْبِيًّا جَازَ سَبِيَهُ فَيُنْقَضُ الْمَلِكُ عَنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. ٥ فَوَدُ: (أَيْ: بَاقِي الْخِيَصَالِ) وَمَنْ

أَوْ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَ الْمَنْ أَوْ الْفِدَاءَ أَوْ الرَّقَّ تَعَيَّنَ وَمَحَلُّ جَوَازِ الْمُفَادَاةِ مَعَ إِرَادَةِ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَّ عَشِيرَةٌ بِأَمْنٍ مَعَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ. (وَلَمَّا قَوْلِي تَعَيَّنَ الرَّقَّ) بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ كَالذَّرِيَّةِ بِجَمَاعٍ حَرَمَةِ الْقَتْلِ وَفَرَقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ لَمْ يُخَيَّرْ فِي الذَّرِيَّةِ فِي الْأَصْلِ بِخِلَافِهِ (وَإِسْلَامِ كَافِرٍ مُكَلَّفٍ (قَبْلَ ظَهْرِ بَه) أَي قَبْلَ وَضْعِ أَيْدِينَا عَلَيْهِ. (بِقَضَمِ دَمِهِ) أَي نَفْسَهُ عَنِ كُلِّ مَا مَرَّ. (وَمَالَهُ) جَمِيعُهُ.....

هـ فَوَدَّ: (أَوْ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَ الْإِسْلَامَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ اخْتَارَ الْإِمَامَ فِيهِ شَيْئًا. هـ. ا. س. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ الرَّقَّ) بَقِيَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ تَرْكُهُ لِيُظْهِرَ امْتِنَاعَهُ. اهـ. س. هـ. فَوَدَّ: (تَعَيَّنَ) أَي: مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامَ جَزَمَ بِهِ الْعُبَابُ أَي وَشَرَحَ الْمُنْهَجَ فَقَدْ يُنَافِي هَذَا مَا قَدَّمَهُ فِي التَّشْبِيهِ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِجَوَازِ الرَّجُوعِ، أَوْ عَدِمَهُ فَإِنَّ التَّعَيَّنَ يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ الرَّجُوعِ وَعَدَمَ عِلْمِهِ بِمَا فِي الْعُبَابِ أَي: وَشَرَحَ الْمُنْهَجَ بَعِيدَ الْإِنْ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ. اهـ. س. هـ. فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ جَوَازِ الْمُفَادَاةِ الْإِسْلَامِ) يَتَّبِعِي أَنْ يَثْلُهَا الْمَنْ بِالْأَوْلَى ع ش وَسَمَّ. هـ. فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ لَهُ الْإِسْلَامُ) أَي: وَالْأَفْلَاجُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِدَاؤُهُ لِحُرْمَةِ الْإِقَامَةِ بِدَارِ الْحَرْبِ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مَا ذَكَرَ. اهـ. ع ش. هـ. فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَّ عَشِيرَةٌ الْإِسْلَامِ)، أَوْ كَانَ عَزِيمًا فِي قَوْمِهِ وَلَا يَخْشَى فِتْنَةً فِي دِينِهِ وَلَا نَفْسِهِ رَوْضٌ وَمُعْنَى. هـ. فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ) أَي الْأَسِيرِ الْكَامِلِ.

هـ فَوَدَّ (سَيِّئًا): (وَإِسْلَامِ كَافِرٍ) رَجُلًا كَانَ، أَوْ امْرَأَةً فِي دَارِ حَرْبٍ، أَوْ إِسْلَامِ. اهـ. مُعْنَى.

هـ فَوَدَّ: (مُكَلَّفٍ) قَبْدَ بِهِ لِيَتَأْتِيَ قَوْلُهُ: دَمَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذْ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ لَا يُقْتَلُ مُطْلَقًا وَلَا، أَوْلَادَهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا. اهـ. س. هـ. فَوَدَّ: (أَي: نَفْسَهُ مِنْ كُلِّ مَا مَرَّ) دَخَلَ فِيهِ الْقَتْلُ وَالرَّقُّ وَقَدْ عَلِمَ امْتِنَاعَ الرَّقَّ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ لِامْتِنَاعِ طُرُقِ الرَّقَّ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَقُولُهُ هَذَا مَعَ مَا قَرَّرَهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ قَمَهُ الْإِسْلَامُ أَنْ يَدَّعَى هُنَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا أُرِيدَ بِهِ هُنَاكَ. اهـ. س.

الرَّقُّ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ: وَفِي قَوْلِهِ الْإِسْلَامِ. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَ الْمَنْ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِمَامَ فِيهِ شَيْئًا ثُمَّ هَلْ حُكِمَ بِالتَّعَيَّنِ مَبْنِيًّا عَلَى مَا بَحَثَهُ فِي التَّشْبِيهِ السَّابِقِ أَوْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَإِنَّ التَّعَيَّنَ هُنَا مَجْزُومٌ بِهِ فِي الْعُبَابِ فَقَدْ يُنَافِي قَوْلَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِجَوَازِ الرَّجُوعِ أَوْ عَدِمَهُ فَإِنَّ التَّعَيَّنَ يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ الرَّجُوعِ وَعَدَمَ عِلْمِهِ بِمَا فِي الْعُبَابِ بَعِيدَ قَلْبِيًّا تَأْمَلُ. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ الرَّقَّ) بَقِيَ مَا لَوْ كَانَ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ تَرْكُهُ لِيُظْهِرَ امْتِنَاعَهُ. هـ. فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ جَوَازِ الْمُفَادَاةِ مَعَ إِرَادَةِ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ الْإِسْلَامِ) إِنْ كَانَ سَبَبُ هَذَا التَّشْبِيهِ أَنَّهُ يَخْشَى مِنَ الْمُفَادَاةِ رُجُوعَهُ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ وَالْمَنْ عَلَيْهِ يَخْشَى مِنْهُ ذَلِكَ فَهَلَّا قَبْدَهُ أَيْضًا ثُمَّ كَانَ يُمَكِّنُ إِطْلَاقَ جَوَازِ الْمُفَادَاةِ وَمَعْنَى مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ إِلَّا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَلْيَتَأْمَلُ. هـ. فَوَدَّ: (مُكَلَّفٍ) قَبْدَ بِهِ لِيَتَأْتِيَ قَوْلُهُ: دَمَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذْ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ لَا يُقْتَلُ مُطْلَقًا وَلَا أَوْلَادَهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَقَوْلُهُ: عَنْ كُلِّ مَا مَرَّ وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّقُّ وَقَدْ عَلِمَ امْتِنَاعَهُ مِنْ قَوْلِ السَّابِقِ السَّابِقِ لِامْتِنَاعِ طُرُقِ الرَّقَّ الْإِسْلَامِ. هـ. فَوَدَّ: (أَي: نَفْسَهُ مِنْ كُلِّ مَا مَرَّ) بِهِذَا مَعَ مَا قَرَّرَهُ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ قَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي يُعْلَمُ أَنَّ الدَّمَ هَذَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا أُرِيدَ بِهِ هُنَاكَ.

هـ فَوَدَّ: (عَنْ كُلِّ مَا مَرَّ) يَدْخُلُ فِيهِ الْقَتْلُ وَالرَّقُّ وَدَارَهُمْ وَيُقَارِئُ عَدَمَ دُخُولِ مَا بَدَأَهُمْ فِي الْأَمَانَةِ عَلَى مَا

بدارنا ودارهم إما مرّ في الخبر المُتّقى عليه «فإذا قالوها أي الشهادة عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» وبه زدوا قول القاضي لا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ لِقَوْلِهَا الْإِقْرَارُ بِأَحْكَامِهَا وَإِلَّا لَمْ يَرْتَفِعِ السَّيْفُ. (وصفان) ومجانين. (وليد) الأحرار، إن سفلوا ولو كان الأقرب حياً كافراً عن الاستزقاق؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام ومن ثمّ كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحُرُّ كمنسقل. (لا زوجته على المذهب) ولو حايلاً منه لا يعصمها عن الاستزقاق لاستقلالها وإنما عصم عتيقه عن الإزقاق وامتنع إزقاق كافراً اعتدّه مسلمٌ والتحقّ بدار الحرب؛ لأنّ الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يُمكن زفقه بحالٍ بخلاف التكاح. (فإذا استرققت) أي حُكِمَ برقبها بأن أُسِرَتْ إذ

• فود: (بدارنا ودارهم) ويوجه مع عدّه دخول ما في دار الحرب في الأمان كما سيأتي أنّ الإسلام أقوى من الأمان وفقاً لمرة إلا أن يوجد نفل بخلافه سموع ش. • فود: (لما مرّ) انظر في أي محل وقد قال في شرح عصم دمه للحدِيث الآتي فدل ما هنا على توهم أنه ساق الحديث هناك بتماويه.

• فود: (لقولها) أي: الشهادة. • فود: (الإقرار) فاعل يتضمّن. • فود: (والإلخ) أي: وإن لم يتضمّن ذلك الإقرار بالشهادة. • فود: (الأحرار) خرّج به الأرقاء؛ لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره؛ لأنهم من جُملة أمواله فإن كان مسلماً فهم معصومون، أو كافراً ذمياً فكذلك، أو حربياً فحُكْمهم حُكْم أموال الحربيين. اهـ. سم أي فيجوز سببهم ويتّول الملك عنهم كما مرّ. • فود: (عن الاستزقاق) متعلّق بغيره المقدر بالمطّيب. • فود: (لأنهم يتبعونه في الإسلام) قال في التكملة: وبين هذه العلة تؤخذ عصمته بإسلام الإمام سم على المنهج. اهـ. ع ش وقد قلنا عن المُنهي ما يوافقه آتياً. • فود: (كان الحمل كمنفصل) أي: فيعصم تبعاً له إلا إن استرققت أمه قبل إسلام الأب فلا يُطيل إسلامه رقه كالمنفصل مُنهي، أو روض. • فود: (والبالغ العاقل الحُرُّ كمنسقل) الظاهر عطفه على اسم كان وخبره، ثم في التشبيه هنا ما لا يخفى عبارة المُنهي أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام. اهـ.

• فود: (لا زوجته) ويؤخذ منه بالأولى حُكْم زوجة أسير أسلم. اهـ. سم وفي ع ش عنه على المنهج وحيث يُقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سببها دون حملها. اهـ. • فود: (عن الإزقاق) أخرج غيره؛ لأنه لا يزيد على حُرّ أصلي قريب لمسلم. اهـ. سم. • فود: (أخذه مسلم) أي ولو قبل إسلامه كما يأتي. • فود: (لأن الولاء بعد ثبوته استقراره إلخ) هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ

يأتي فيه بأن الإسلام أقوى من الأمان. • فود: (الأحرار) خرّج الأرقاء لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره لأنهم من جُملة أمواله فإن كان مسلماً فهم معصومون أو كافراً ذمياً فكذلك أو حربياً فحُكْمهم حُكْم أموال الحربيين. • فود: (لا زوجته) يؤخذ منه بالأولى حُكْم زوجة أسير أسلم.

• فود: (عن الإزقاق) أخرج غيره كالذي لأنه لا يزيد على حُرّ أصلي قريب لمسلم. • فود: (وامتنع إزقاق كافراً أخذه مسلمٌ والتحقّ بدار الحرب؛ لأنّ الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يُمكن زفقه بحالٍ) في شرح الفصول لشيخ الإسلام في مباحث الولاء فلو أعتق الكافر كافراً فالتحق بدار الحرب فاسترقق ثم

هي تُرَقِّقُ بِنَفْسِ الْأَسْرِ. (انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ) وَلَوْ بَعْدَ وَطْءِ إِزْوَالٍ مَلَكَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَمَلَكَتِ الزَّوْجَ عَنْهَا أَوْلَى وَلِحَرْمَةِ ابْتِدَائِهِ وَدَوَامِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ. (وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَسْرَهَا. (بَعْدَ دُخُولِ انْتِظَارِ الْعِدَّةِ فَلَقَلَّهَا تَحْتَقُّ فِيهَا) فَيَدُومُ التَّنَكَاحُ كَالرُّدَّةِ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الرُّقَّ نَقَصَ ذَاتِي يُنَافِي التَّنَكَاحَ فَأَشْبَهَ الرِّضَاعَ (وَيَجُوزُ إِزْوَاقُ زَوْجَةٍ ذِمِّيٍّ) بِمَعْنَى أَنَّهَا تُرَقِّقُ بِنَفْسِ الْأَسْرِ وَيَنْقَطِعُ نِكَاحُهُ إِذَا كَانَتْ حَرْبِيَّةً حَادِثَةً بَعْدَ عَقْدِ الذَّمِّ أَوْ خَارِجَةً عَنْ طَاعَتِنَا حِينَ عَقْدِهَا. (وَكَذَا عَتِيقُهُ) الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَائِلُ وَالْمَجْنُونُ. (فِي الْأَصَحِّ) إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ جَعَزَ اسْتِزْقَاهُ لِجَوَازِهِ فِي سَيِّدِهِ لَوْ لَحِقَ بِهَا فَهُوَ أَوْلَى. (لَا عَتِيقٌ مُسْلِمٌ) حَالِ الْأَسْرِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا قَبْلَهُ فَلَا يَجُوزُ إِزْوَاقُهُ إِذَا

الإسلام في شرح الفصول. اه. سم أي: ويُعَيِّدُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ لَا عَتِيقٌ مُسْلِمٌ.

• قول (سني): (في الحال) أي: حال السني. اه. ا. مُعْنِي. • فُود: (ولو بعد وطء الخ) أي: ولو كان الأسر بعد الخ. • فُود: (فمَلَكَتِ الزَّوْجَ عَنْهَا) أي عن الأيضاع بها. • فُود: (إذا كانت حربية الخ) مُتَعَلِّقٌ بِجَعَزِ الخ وَجَوَابٌ لِشَكَالِ أورد هنا عبارة المُعْنِي وَالْأَسْتَى فَإِنْ قِيلَ هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ إِنْ الْحَرْبِيُّ إِذَا بَدَّلَ الْجَزِيَّةَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَزَوَّجَتْهُ مِنَ الْإِسْتِزْقَاقِ أَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ الزَّوْجَةُ الْمَوْجُودَةُ حِينَ الْعَقْدِ فَيَتَنَاوَلُهَا الْعَقْدُ عَلَى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ وَالْمُرَادُ هُنَا الزَّوْجَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا، أَوْ يُحْمَلُ مَا هُنَاكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ دَاخِلَةً تَحْتَ الْقُدْرَةِ حِينَ الْعَقْدِ وَمَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ. اه. • فُود: (إذ الحق) إلى قوله وألحق به في المُعْنِي لِأَقْوَلِهِ وَالْمُعْتَمِدُ إِلَى الْمُتَنِ.

• فُود: (استيزقائه) الأسبب إزقائه. • فُود: (في سيده) أي في الذمي وقوله فهو أي عتيقه.

• قول (سني): (لا عتيق مسلم) أي: لا إزقاق عتيق الخ فهو بالجر. اه. ع ش. • فُود: (حال الأسر) أي لِغَتِيقِي ظَرْفٌ لِمُسْلِمٍ. • فُود: (وإن كان) أي: المُعْتَقُ كَافِرًا قَبْلَهُ أَي: الْأَسْرِ عِبَارَةٌ الْمُعْنِي سِوَاءَ أَكَانَ

أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ الثَّانِي فَقِيلَ وَلَاؤُهُ لِلْسَّيِّدِ الْأَوَّلِ لِاسْتِغْرَارِهِ لَهُ أَوَّلًا وَقِيلَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَوْتِ وَهُوَ الرَّاجِحُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ إِنَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَقِيلَ بَيْنَهُمَا. اه. فَانظُرْ هَذَا مَعَ تَغْلِيلِ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَاسْتِغْرَارِهِ الخ إِذْ يُخَصُّ ذَلِكَ بِوَلَاءِ الْمُسْلِمِ. • فُود: (ويجوز إزقاق زوجة فني) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ: وَاسْتَشْكَلَ مَا ذُكِرَ بِمَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا عُقِدَتْ لَهُ الْحَرْبِيَّةُ عَصَمَ نَفْسَهُ وَزَوَّجَتْهُ مِنَ الْإِسْتِزْقَاقِ وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ الزَّوْجَةُ الْمَوْجُودَةُ حِينَ الْعَقْدِ لِتَنَاوُلِ الْعَقْدِ لَهَا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ وَهُنَا الزَّوْجَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ بَعْدَ عَقْدِ الذَّمِّ لِعَدَمِ تَنَاوُلِهِ أَوْ يُحْمَلُ مَا هُنَاكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ دَاخِلَةً تَحْتَ الْقُدْرَةِ حِينَ الْعَقْدِ وَمَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. اه. فَقَوْلُ الشَّارِحِ حَادِثَةً بَعْدَ عَقْدِ الذَّمِّ الخ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ. • فُود: (أو خارجة من طاعتنا حين عقبها) بِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ تَحْتَ الطَّاعَةِ حِينَئِذٍ. • فُود: (وكذا عتيقه) انظُرْ هَلْ يَرُدُّ عَلَى التَّغْلِيلِ بِأَنَّ الْوَلَاءَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَاسْتِغْرَارِهِ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ بِحَالٍ أَنْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِعَتِيقِ الْمُسْلِمِ. • فُود: (حال الأسر الخ) قَضَيْتُهُ أَنَّ قَوْلَهُ لَا زَوْجَتُهُ مَعْنَاهُ لَا

حازبَ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْوَلَاءَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَا يَبْفِغُ. (و لا . (زوجته) الحربيَّة فلا يجوزُ إزفانها أَيْضًا .
(على المذهب) والمعتمدُ فيها الجوازُ تزوجَ حربيٍّ، أسلمَ (وإذا سبيَ زوجانِ أو أحدهما انفسخَ
التكاح) بينهما. (إن كانا حُرَّين) وإن كان الزوج مسلمًا.....

المُعْتَقُ مُسْلِمًا حَالَ الْإِعْتاقِ أَمْ كَافِرًا، ثُمَّ أَدْلَمَ قَبْلَ اسْرِ الْعَتِيقِ . اهـ . فَوَدَّ: (لِما مَرَّ) أَي: أَيْضًا .

□ فَوَدَّ: (أَنَّ الْوَلَاءَ) أَي لِمُسْلِمٍ كَمَا مَرَّ .

□ فَوَدَّ (سَبِيٍّ): (وَلَا زَوْجِيَّةَ) أَي: الْمُسْلِمِ هَلِ الْمُرَادُ الْمُسْلِمُ الْأَصْلِيُّ حَتَّى لَا يُخَالَفَ قَوْلَهُ السَّابِقَ فَيَمُنَّ

أَسْلَمَ قَبْلَ ظَفَرِهِ بِه لَا زَوْجِيَّةَ . اهـ . سَم .

(أَقُولُ): سَبَاتِي عَنِ الْمُعْنِي مَا يُصْرِّحُ بِكَ بِالنُّسْبِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: (وَأَنَّ كَانَ) إِلَى (لِما فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ)

بَلِ قَوْلِ الشَّارِحِ الْأَيْ: وَمِثْلُهُ فِي الْأَسْنَى كَ: زَوْجِيَّةَ حَزْبِيٍّ أَسْلَمَ كَالصَّرِيحِ فِي إِرادَةِ ذَلِكَ .

□ فَوَدَّ (سَبِيٍّ): (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمُقْتَضَى كَلَامِ الزَّوْجِيَّةِ . اهـ . نِهَابَةٌ عِبارةُ الْمُعْنِي

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . إِنَّ كَانَ مُقْتَضَى كَلَامِ الزَّوْجِيَّةِ وَالشَّرْحِيْنِ الْجَوازُ فَإِنَّهُمَا سَوِيًّا

فِي جَرِيانِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ زَوْجِيَّةِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ الْأَصْلِيَّ أَقْوَى مِنَ الْإِسْلَامِ الطَّارِئِ

قَالَ ابْنُ كَيْجٍ: وَلَوْ تَزَوَّجَ بِذِمِّيَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ التَّحَقَّ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا تُسْتَرْقَى قَوْلًا وَاحِدًا . اهـ .

□ فَوَدَّ: (وَالْمُعْتَمَدُ فِيهَا الْجَوازُ) وَفَاقًا لِلرُّؤْيِ وَالْمَنْهَجِ وَخِلَافًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنِي كَمَا مَرَّ أَيْضًا .

□ فَوَدَّ (سَبِيٍّ): (وَأَذَا سَبِيٍّ زَوْجَانِ) أَي: مَعًا . اهـ . مُعْنِي .

□ فَوَدَّ (سَبِيٍّ): (أَوْ أَحَدَهُمَا) أَي: وَرَقًا بَأْ، كَانَ الزَّوْجَةُ، أَوْ الزَّوْجُ غَيْرَ كَامِلٍ، أَوْ كَامِلًا وَأَرَقًا . اهـ .

سَم .

□ فَوَدَّ (سَبِيٍّ): (انفسخَ التكاح) أَي: سِوَاهُ أَكْأ، فَلِكِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ . اهـ . مُعْنِي . فَوَدَّ: (وَإِنَّ كَانَ الزَّوْجِ)

إِلَى قَوْلِهِ: (تَمَّ) فِي النِّهَابَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (بِنَاءِ عِلْمِ الْمُعْتَمَدِ السَّابِقِ) وَقَوْلُهُ: (وَفِيهِ نَظَرٌ وَلِوَجْهِ عَدَمِ الْفَرْقِ) .

□ فَوَدَّ: (وَإِنَّ كَانَ الزَّوْجِ مُسْلِمًا) غَايَةُ أَي بَأْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْأَسْرِ، أَوْ قَبْلَهُ . اهـ . ع ش هَذَا عَلَى مُعْتَمَدِ

زَوْجَةٍ مُسْلِمٍ حَالَةَ الْأَسْرِ فَيَشْمَلُ زَوْجَةً كَأَبِ أَسْلَمَ وَيُنَافِي قَوْلَهُ السَّابِقَ لَا زَوْجَتَهُ إلخ . □ فَوَدَّ (بِأْ): (حَالِ

الأسْرِ إلخ) هَذَا يُدْخِلُ عَتِيقَ الْأَسِيرِ الَّذِي أَسْلَمَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ حَالَ اسْرِ الْعَتِيقِ فَلْيَتَأَمَّلْ . وَعِبارةُ الرُّؤْيِ

وَكَذَا أَي تُسْتَرْقَى زَوْجَةُ الْمُسْلِمِ لَا عَتِيقَهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ: كَمَا فِي زَوْجَةٍ مَنِ أَسْلَمَ وَعَتِيقَهُ اهـ .

□ فَوَدَّ (بِأْ): (حَالِ الْأَسْرِ) أَي لِلْعَتِيقِ . □ فَوَدَّ: (وَلَا زَوْجَتَهُ) أَي الْمُسْلِمِ هَلِ الْمُرَادُ الْمُسْلِمُ الْأَصْلِيُّ حَتَّى

لَا يُخَالَفَ قَوْلَهُ السَّابِقَ فَيَمُنَّ أَسْلَمَ قَبْلَ ظَفَرِهِ بِه لَا زَوْجَتَهُ . □ فَوَدَّ: (وَالْمُعْتَمَدُ فِيهَا الْجَوازُ كَزَوْجَةٍ حَزْبِيٍّ

أَسْلَمَ) عِبارةُ الْمَنْهَجِ فَإِنَّ رُقَّتْ انْقَطَعَ نِكَاحُ . كَسَبِيٍّ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ أَوْ زَوْجٍ حُرٍّ وَرَقًا قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَبِذَلِكَ

عُلِمَ أَنَّ نِكَاحَهَا يَنْقَطِعُ فِيمَا لَوْ سَبِيًّا وَكَانَا حُرَّينِ وَفِيمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالْآخَرُ رَقِيًّا وَرَقُّ الزَّوْجِ بِمَا

مَرَّ أَي بَسْبِيٍّ أَوْ إِزْفاقِهِ سِوَاهُ سَبِيًّا أَمْ أَحَدُهُمَا وَكَانَ الْمُسْبِيُّ حُرًّا وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ اهـ . لَكِنْ

فِي التَّفْهِيمِ بِقَوْلِهِ وَرَقُّ الزَّوْجِ نَظَرٌ بِأَنَّ رُقَّتْ الزَّوْجَةُ بِأَنَّ كَانَتْ حُرَّةً وَسَبِيَّتٌ وَخَدَّهَا أَوْ مَعَهُ كَذَلِكَ .

بناءً على المعتقد السابق لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسيبات
 الْمُتَزَوِّجَاتِ نَزَلَ ﴿وَالْمُعْتَمِدَاتُ﴾ [النساء: ٢٤] أَي وَالمُتَزَوِّجَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَزَوِّجَاتِ إِلَّا المَسْبِيَّاتِ وَمَحَلَّهُ فِي سَبِي زَوْجِ صَغِيرٍ
 أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكَلَّفٍ اخْتَارَ الإِمَامُ رِقَّهُ فَإِنَّ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادَى بِهِ اسْتَمَرَ بِكَاحِهِ وَخَرَجَ بِحُرْمِينَ مَا
 لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا فَقَطْ وَقَدْ سُبِيَا أَوْ الحُرُّ وَحَدَهُ وَأَرْقَهُ الإِمَامُ فِيهِمَا إِذَا كَانَ زَوْجًا كَامِلًا
 فَيَنْفِخُ التَّكَاحَ لِحدوثِ الرِّقِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ سُبِيَ الرَّقِيقُ وَحَدَهُ لِعَدَمِ حَدوثِهِ كَمَا لَوْ كَانَ
 رَقِيقًا. (قَوْلُ أَوْ رَقِيقًا) فَيَنْفِخُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ حَدَثُ سَبِي يُوجِبُ الاسْتِزْقَاقَ فَكَانَ كَحَدوثِ
 الرِّقِّ وَالأَصْحَ الْمَنْعِ سِوَاةً أُسْبِيًا أَمْ أَحَدُهُمَا وَسِوَاةً أُسْلَمًا أَوْ أَحَدُهُمَا أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مَوْجُودٌ
 وَإِنَّمَا انْتَقَلَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ وَهُوَ لَا يُؤْتَرُ كَالْبَيْعِ (وَإِذَا أُرِقِيَ) الحَرَبِيُّ (وَعَلَيْهِ ذَهَبٌ) لِمُسْلِمٍ أَوْ
 ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ. (لَمْ يَسْقُطْ)؛ لِأَنَّ لَهُ ذِمَّةً.....

الْثَّاهِيَةِ وَالمُنْفِي وَآمَّا عَلَى مُعْتَمِدِ الشَّارِحِ وَالرِّوَضِ وَشَيْخِ الإِسْلَامِ قَيْتَبِي أَنْ يُقَالَ: وَلَوْ كَانَ إِسْلَامُهُ
 أَصْلِيًا. هـ. قَوْلُهُ: (بِنَاءِ عَلَى المُعْتَمِدِ السَّابِقِ) عِبَارَةُ المُنْفِي وَمَحَلُّ الإِنْفِصَاحِ فِي سَبِي الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ
 كَافِرًا فَإِنَّ كَانَ مُسْلِمًا بَنِيَ عَلَى الخِلَافِ المُتَقَدِّمِ هَلْ تُسَبَّى، أَوْ لَا. هـ. قَوْلُهُ: (أَنَّهُمْ) أَي أَصْحَابُهُ ﷺ
 الغَائِبِينَ. هـ. قَوْلُهُ: (فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَزَوِّجَاتِ إِلَّا المَسْبِيَّاتِ) فَذَلَّ عَلَى اِزْتِمَاعِ التَّكَاحِ وَإِلَّا لَمَّا حَلَّتْ.
 هـ. مُنْفِي. هـ. قَوْلُهُ: (وَمَحَلَّهُ فِي سَبِي زَوْجِ الخِ) أَي: وَحَدَهُ مُبْتَدَأً وَخَبَرٌ وَلَا يَخْفَى رِقَّةً عِبَارَةُ المُنْفِي
 وَمَحَلُّ الإِنْفِصَاحِ فِي سَبِي الزَّوْجِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ كَامِلًا وَاخْتَارَ الإِمَامُ الخِ. هـ. قَوْلُهُ: (أَوْ
 مُكَلَّفٍ) الأَوَّلَى كَامِلٌ لِيَخْرُجَ الرَّقِيقُ. هـ. قَوْلُهُ: (وَخَرَجَ بِحُرْمِينَ الخِ) لَا يَخْفَى مَا فِي التَّعْبِيرِ بِالخُرُوجِ
 المُتَقَضِّي لِلْمُخَالَفَةِ فِي الحُكْمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِبَارَةُ المُنْفِي ثَانِيًا أَي: الشَّيْهَيْنِ التَّشْبِيهِ التَّشْبِيهُ بِكُوزَيْهَمَا حُرْمِينَ
 يَقْتَضِي عَدَمَ الإِنْفِصَاحِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالأَخَرُ رَقِيقًا وَلَيْسَ مُرَادًا قَلْوً كَانَتْ حُرَّةً وَهُوَ رَقِيقٌ
 سُبِيَتْ وَحَدَهَا، أَوْ مَعَهُ انْقَسَخَ أَيْضًا وَالحُكْمُ فِي عَكْسِهِ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مُكَلَّفًا
 وَأَرْقَهُ الإِمَامُ. هـ. قَوْلُهُ: (وَأَرْقَهُ الإِمَامُ الخِ) هَلَّا قَالَ وَرُقُّ أَي: بَانَ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ أَرْقَهُ الإِمَامُ إِذَا
 كَانَ الخِ وَحَاصِلُ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ حَيْثُ حَدَثَ رِقٌّ أَحَدِيهِمَا انْقَسَخَ التَّكَاحُ. هـ. سَم. هـ. قَوْلُهُ: (فِيهِمَا) أَي
 سَبِيهِمَا وَسَبِي الحُرِّ وَحَدَهُ. هـ. قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ سُبِيَ الخِ) أَي: فَمَيَّ المَفْهُومِ تَفْصِيلًا. هـ. سَم.
 هـ. قَوْلُهُ: (الرَّقِيقُ وَحَدَهُ) أَي: أَوْ الحُرُّ الكَامِلُ وَحَدَهُ وَلَمْ يُرَقَّهُ الإِمَامُ. هـ. سَم.
 هـ. قَوْلُهُ: (وَإِذَا رُقِيَ) كَذَا فِي نُسْخِ الشَّرْحِ بِأَلْفٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الذَّالِّ وَفِي الثَّاهِيَةِ وَالمُنْفِي بَعْدَهَا إِفْهَانٌ.

هـ. قَوْلُهُ: (أَوْ أَحَدُهُمَا) أَي وَرُقُّ بَانَ كَانَ الزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجُ غَيْرَ كَامِلٍ أَوْ كَامِلًا وَأَرْقَهُ. هـ. قَوْلُهُ: (وَأَرْقَهُ الخِ)
 هَلَّا قَالَ وَرُقُّ أَي بَانَ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ أَرْقَهُ الإِمَامُ الخِ وَحَاصِلُ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ حَيْثُ حَدَثَ رِقٌّ أَحَدِيهِمَا
 انْقَسَخَ التَّكَاحُ. هـ. قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ سُبِيَ الخِ) أَي فَمَيَّ المَفْهُومِ تَفْصِيلًا بِهَذِهِ العَيْنَايَةِ. هـ. قَوْلُهُ: (أَيْضًا)
 بِخِلَافِ مَا لَوْ سُبِيَ الرَّقِيقُ وَحَدَهُ) أَوْ الحُرُّ وَحَدَهُ وَلَمْ يُرَقَّهُ الإِمَامُ. هـ. قَوْلُهُ: (لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ) كَذَا فِي

أو لحربي سَقَطَ كما لو رُقَّ وله ذَمٌّ على حربيٍّ وألْحَقَ به هنا المُعَاهِدُ والمُسْتَأْمَنُ والفرقُ أَنَّهُ وإن كان غيرَ مُلتزِمٍ للأحكامِ كما مرَّ في السَّرْفَةِ لِكِنُّ تَأْمِينُهُ اقتضى أَنَّهُ يُطالِبُ بحَقِّهِ مُطلقاً ولا يُطالبُ بما عليه لحربيٍّ وفيه نَظَرٌ والوجه عدمُ الفرقِ بخلافه على ذَمِّيٍّ أو مسلمٍ بل يبقى بذمَّةِ المدِينِ فيطالبُ به سيِّدُهُ ما لم يُغْتَقِ عَى ما بُحِثَ قياساً على ودائمه وفيه نَظَرٌ لِظُهُورِ الفرقِ بين العَيْنِ بفرضِ تسليمِ ما ذُكِرَ فيها ومِ في الذَّمَّةِ على أَنَّا إن قُلْنَا بملكِ السَّيِّدِ للذَّيْنِ فلا وجهَ لِلتَّشْيِيدِ بالعِتيقِ أو بعدمِ ملكه له فلا وجهَ لِلْمُطالبَةِ والذي يُتَّجِهُ في أعيانِ مالِهِ أَنَّ السَّيِّدَ لا يملكُها ولا يُطالبُ بها؛ لأنَّ ملكه لِزَمَّتِهِ لا يَسْتَلْزِمُ ملكه لِمالِهِ بل القياسُ أَنَّهُا ملكٌ لِيَسْتِمالِ كَالْمَالِ الصَّائِعِ وَأَمَّا ذَمُّهُ ففَضِيحَةٌ تَدْبِلُهُمْ ما في الذَّمِّ منزلةَ أعيانِ الأموالِ في نحوِ الزَّكَاةِ

فَوَدَّ: (أو لِحزْبِي سَقَطَ) لِعَدَمِ احْتِزَابِهِ أَهْمِيٍّ وَأَسْتَى. فَوَدَّ: (كما لو رُقَّ إلخ) أَي: فَإِنَّهُ يَسْقُطُ. اه. ع ش. فَوَدَّ: (وَأَلْحَقَ بِهِ إلخ) أَي: بِالْحَرْبِيِّ فِي السَّقُوطِ. اه. ع ش. فَوَدَّ: (المُعَاهِدُ إلخ) إلْحاقُ المُعَاهِدِ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ. اه. س. فَوَدَّ: (والفرقُ) أَي: يَبَيِّنُ ما هُنَا حَيْثُ أَلْحَقَ فِيهِ المُعَاهِدُ والمُسْتَأْمَنُ بِالْحَرْبِيِّ وما هُنَاكَ حَيْثُ أَلْحَقَ فِيهِ بِالذَّمِّيِّ. فَوَدَّ: (إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ) أَي: المُعَاهِدُ، أو المُسْتَأْمَنُ سَمِ وَع ش وَقَالَ السَّيِّدُ حَمَرًا: قَوْلُهُ إِنَّهُ يَتَّبِعِي أَتَمَّا. اه. فَوَدَّ: (تَأْمِينُهُ) أَي: المُعَاهِدِ، أو المُسْتَأْمَنِ وكذا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ يُطالِبُ، إلخ. فَوَدَّ: (يُطالِبُ) بِنِشاءِ الفاعِلِ. فَوَدَّ: (مُطلقاً) أَي: على حَرْبِيٍّ، أو غَيْرِهِ. فَوَدَّ: (ولا يُطالبُ) بِنِشاءِ المفعولِ. فَوَدَّ: (وفيهِ نَظَرٌ) أَي: فِي الإلْحاقِ، أو الفَرْقِ. فَوَدَّ: (والوجهُ عَدَمُ الفَرْقِ) خِلافًا لِلذَّايَةِ وَوِفاقًا لِلْمُعْنَى وَالأسْتَى عِبارَتُهُما وَلَوْ كانَ الذَّمُّ لِحزْبِيٍّ على غَيْرِ حَرْبِيٍّ رُقَّ مَن لَه الذَّمُّ لَمْ يَسْقُطْ: بل يورَقُ فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ وَإِنْ ماتَ رَقِيحًا قَتِيحًا. اه. فَوَدَّ: (بخلافه على ذَمِّيٍّ إلخ) أَي فلا سَقَطَ. اه. ع ش. فَوَدَّ: (على ذَمِّيٍّ) أَي: وَمُعاهِدِ وَمُسْتَأْمَنِ لِمَا مرَّ أَيْضًا. فَوَدَّ: (وفيهِ نَظَرٌ إلخ) وَفاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى عِبارَةُ الأَوَّلِ وَفي كُلِّ مِן المقيسِ والمقيسِ عَلَيْهِ نَظَرٌ لِظُهُورِ الفَرْقِ إلخ. فَوَدَّ: (وَدَّ، نَظَرٌ إلخ) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّنْظِيرَ فِي مُطالبَةِ السَّيِّدِ وَأَمَّا البقاءُ فِي الذَّمَّةِ كَالوَدائعِ فَمَجْزُومٌ بِهِ حَتَّى فِي الرُّؤُوسِ وَغَيْرِهِ. اه. س. فَوَدَّ: (لِظُهُورِ الفَرْقِ إلخ) وَهُوَ أَنَّ ما فِي الذَّمَّةِ لَيْسَ مُتَعَيِّنًا فِي شَيْءٍ يُطالِبُ بِهِ السَّيِّدُ فَهُوَ مُعْرَضٌ لِلسَّقُوطِ بِخِلافِ الوَدِيعَةِ. اه. ع ش. فَوَدَّ: (فيها) أَي: العَيْنِ. فَوَدَّ: (لِلتَّشْيِيدِ بِالْعِتيقِ) كانَ المُرَادُ بِعَدَمِ العِتيقِ. اه. س. فَوَدَّ: (أو بِعَدَمِ إلخ) عَطَفَ على بِمَلِكِ السَّيِّدِ إلخ. فَوَدَّ: (في أعيانِ مالِهِ) أَي: كَوَدائِعِهِ. اه. مُعْنَى.

الرُّؤُوسِ وَقَوْلُهُ: أو مُعاهِدِ زادَهُ فِي شَرْحِهِ. فَوَدَّ: (وَأَلْحَقَ بِهِ هنا المُعَاهِدُ إلخ) إلْحاقُ المُعَاهِدِ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ. فَوَدَّ: (والفرقُ أَنَّهُ) كانَ الهاءُ المُعَاهِدِ أو المُسْتَأْمَنِ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حَيْثُ كانَ الذَّمُّ مُختَرَمًا بِخِلافِ ثُبُوتِهِ لَه فَعَبْرٌ مَعهودٍ فَفَضَّلَ قوَّةَ حَلِّهِ يَبَيِّنُ فِيهِ وَضَعَهُ. فَوَدَّ: (وفيهِ نَظَرٌ إلخ) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّنْظِيرَ فِي مُطالبَةِ السَّيِّدِ وَأَمَّا البقاءُ فِي الذَّمَّةِ كَالوَدائعِ فَمَجْزُومٌ بِهِ حَتَّى فِي الرُّؤُوسِ وَغَيْرِهِ. فَوَدَّ: (لِلتَّشْيِيدِ بِالْعِتيقِ) كانَ المُرَادُ بِعَدَمِ العِتيقِ.

والحج وغيرهما أنه مثلها هنا أيضاً نعم، يتزدد التطور فيما إذا اعتق ولم يأخذها الإمام هل يكون أحق بهما؛ لأن الزوال إنما كان لأصل دوام الرق وقد بان خلافه أو لا حق له فيهما؛ لأن الرق بمنزلة الموت في بعض الأحكام فينتقل به لبيت المال مستقراً كل محتتمل، ثم رأيتهم صرحوا في الإقرار بأنه لو أقر بعين أو ذين لحربي، ثم استرق لم يكن المقرب له لسيده وهو صريح فيما ذكرته أولاً وذكرته ثم عقب ذلك أنه يوقف فإن عتق فله وإن مات وقتاً فهو فيه؛ فإن قلت كيف يتصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه؛ لأنه غنيمه مُحَمَّسَةٌ قلت يتصور ملكه لِكُلِّه بأن يسيه ذمي كما يأتي، ولو كان الذين للسابي سقط بناء على أن من ملك قن غيره وله عليه ذين سقط وفيه تناقض للشيخين ومحل السقوط فيما يختص بالسابي دون ما يقابل الخمس؛ لأنه ملك لغيره.....

- فؤد: (إنه) أي: الذين. • فؤد: (مثلها) أي مثل أعيان الأموال أي: فلا يملكه السيد ولا يطالب به.
 • فؤد: (هنا) أي: فيما لو رق وله ذين على ذمي إلخ. • فؤد: (أيضاً) أي كما في نحو الزكاة إلخ.
 • فؤد: (هل يكون أحق بهما إلخ) اعتمده النهاية والمغني. • فؤد: (لأصل دوام إلخ) الإضافة للبيان.
 • فؤد: (في بعض الأحكام) كقطع النكاح. • فؤد: (ثم استرق) أي: الحربي. • فؤد: (فيما ذكرته أولاً) كأنه أراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبة وكانه احتزر بأولاً عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما قرعه على ذلك من التردد فيما إذا اعتق قبل أخذ الإمام فليتامل. اه. سم. • فؤد: (وذكرت ثم) أي: في باب الإقرار. • فؤد: (عقب ذلك) أي: ما صرحوا به من أنه لو أقر بعين إلخ أي عقب ذكره. • فؤد: (إنه يوقف إلخ) هذا الذي ذكره، ثم عقب ذلك ذكره شيخ الإسلام هنا وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبتة. اه. سم وذكره المغني هنا أيضاً وهو صريح في عدم مطالبة بيت المال وأنه لو أخذها الإمام، ثم عتق ينسبها منه. • فؤد: (على القول إلخ) أي: المزجوح. • فؤد: (بها) أي: بمطالبة السيد. • فؤد: (لأنه) أي: الرقيق. اه. سم. • فؤد: (ولو كان الذين) إلى قوله: (ولم يمتنع منه) في المغني وإلى قوله: (ولو استأجر) في النهاية إلى قوله: (ولم يمتنع) إلى المتن. • فؤد: (فيما يختص بالسابي) وهو ما يقابل الأربعة الأقسام. • فؤد: (لأنه ملك لغيره) فلو كان السابي ذمياً سقط الجميع؛ لأنه يملك جميعه. اه. سم.

- فؤد: (فيما ذكرته أولاً) كان المراد بما ذكره أولاً عدم ملك السيد وعدم مطالبة وكانه احتزر بأولاً عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما قرعه على ذلك من التردد فيما إذا عتق قبل أخذ الإمام فليتامل.
 • فؤد: (وذكرت ثم عقب ذلك إلخ) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الإسلام هنا فإنه عقب قول الروض فإن استرق وله ذين على مسلم أو ذمي لم يسقط كوديعته قال ما نصه فيوقف فإن عتق فله وإن مات رقيقاً فقيء اه. وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبتة. • فؤد: (لأنه) أي الرقيق.
 • فؤد: (ولو كان الذين للسابي سقط) كما رجحه في الروض من زيادته. • فؤد: (بناء على أن من ملك قن غيره إلخ) ويُنكِرُ الفرق فليتامل. • فؤد: (لأنه ملك لغيره) فلو كان السابي ذمياً سقط الجميع لأنه

وإذا لم يَسْقُطْ (فَيُفْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَدِمَ بَعْدَ إِزْقَاقِهِ) تَقْدِيمًا لَهُ عَلَى الْغَنِيمَةِ كَالْوَصِيَّةِ وَإِنْ حُكِمَ بِزَوَالِ مَلِكِهِ بِالرِّقِّ كَمَا يُفْضَى ذَيْنُ الْحُرْتَدِ إِنْ حُكِمَ بِزَوَالِ مَلِكِهِ بِالرَّوْدَةِ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَيَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ إِلَى عَتَقِهِ، وَأَمَا إِذَا غَنِمَ قَبْلَ إِزْقَاقِهِ أَوْ مَعَهُ فَلَا يُفْضَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْغَانِمِينَ مَلَكَوهُ أَوْ تَعَلَّقُوا حَقَّهُمْ بِعَيْنِهِ فَكَانَ أَقْوَى (وَلَوْ تَقَرَّضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. (أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ) شَيْئًا أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَيْنٌ مُعَاوَضَةً غَيْرَ ذَلِكَ. (لَمْ أَسْلَمُوا) أَوْ أَحَدُهُمَا. (أَوْ قَبِلَا) أَوْ أَحَدُهُمَا. (جِزْيَةٌ) أَوْ أَمَانًا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ.....

• فَوَدَّ: (وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ) أَي: ذَيْنٌ غَيْرَ الْحَرْبِيِّ وَهَلْ يَجِبُ لِلذَّيْنِ الْمُوجِبِ بِالرِّقِّ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَوْتَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُزِيلُ الْمَلِكَ وَيَقْطَعُ النِّكَاحَ. اهـ. مُغْنِي.

• فَوَدَّ (سِتِي): (مِنْ مَالِهِ) هَلِ الْمُرَادُ بِمَالِهِ مَا يَشْمَلُ ذَيْتَهُ حَيْثُ لَمْ يَسْقُطْ. اهـ. سَمِ وَالظَّاهِرُ نَعَمٌ.

• فَوَدَّ: (تَقْدِيمًا لَهُ) أَي لِلذَّيْنِ. • فَوَدَّ: (كَالْوَصِيَّةِ) أَي: كَمَا يُقَدَّمُ الذَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ. اهـ. مُغْنِي.

• فَوَدَّ: (إِلَى حَيْثُ) أَي: وَيَسَارِهِ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَأَمَا إِذَا غَنِمَ) أَي: مَالَهُ وَقَوْلُهُ قَبْلَ إِزْقَاقِهِ، أَوْ مَعَهُ أَي: يَقِينًا فَلَوْ اخْتَلَفَ الذَّيْنُ، أَوِ الْمَدِينُ أَهْلُ الْغَنِيمَةِ فِي ذَلِكَ قَبْتَبْنِي تَصْدِيقُ الذَّيْنِ، أَوِ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْإِزْقَاقِ هُوَ الْأَصْلُ. اهـ. ع ش • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْغَانِمِينَ مَلَكَوهُ) أَي إِنْ قَلْنَا تَمَلَّكَ الْغَنِيمَةَ بِالْحِيَازَةِ وَقَوْلُهُ، أَوْ تَعَلَّقَ أَي: بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُمَا تَمَلَّكَ بِالْقِسْمَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ قَالَهُ ع ش وَكَلَامُ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْقَلْبِيَّةِ وَالثَّانِي فِي الْمَعِيَّةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ. • فَوَدَّ: (بِعَيْنَيْهِ) أَي: بِعَيْنِ الْمَالِ وَحَقُّ صَاحِبِ الذَّيْنِ كَانَ فِي الذَّمَّةِ. اهـ. مُغْنِي.

• فَوَدَّ (سِتِي): (وَلَوْ اقْتَرَضَ الْبَخ) عِبَارَةٌ الْمُنْهَجِ وَلَوْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ ذَيْنٌ مُعَاوَضَةً، ثُمَّ عَصِمَ أَحَدُهُمَا بِإِسْلَامٍ، أَوْ أَمَانٍ مَعَ الْآخَرِ، أَوْ دُونَهُ لَمْ يَسْقُطْ وَخَرَجَ بِالْمُعَاوَضَةِ ذَيْنُ الْإِثْلَابِ وَنَحْوَهُ كَالْفَضْلِ فَيَسْقُطُ وَكَالْحَرْبِيِّ مَعَ مِثْلِهِ إِذَا عَصِمَ أَحَدُهُمَا الْحَرْبِيُّ مَعَ الْمَعْصُومِ إِذَا عَصِمَ الْحَرْبِيُّ فِي حُكْمِي الْمُعَاوَضَةِ وَالْإِثْلَابِ اهـ. سَمِ أَي: فَيَسْقُطُ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. • فَوَدَّ: (أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مُعَاهِدٍ، أَوْ مُسْتَأْمِنٍ. • فَوَدَّ: (شَيْئًا) أَي: مَالًا. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (ذَيْنٌ مُعَاوَضَةٌ هِيَ ذَلِكَ) كَعَقْدِ صَدَاقٍ. هـ. نِهَائَةً. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ) أَي: الْمَذْيُوبُ مِنَ الذَّيْنِ وَأَدَائِهِ.

يَمَلِكُ جَمِيئَهُ. • فَوَدَّ: (فَيُفْضَى مِنْ مَالِهِ) هَلِ الْمُرَادُ بِمَالِهِ مَا يَشْمَلُ ذَيْتَهُ حَيْثُ لَمْ يَسْقُطْ؟ • فَوَدَّ: (وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ الْبَخ) عِبَارَةٌ الْمُنْهَجِ وَلَوْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ ذَيْنٌ مُعَاوَضَةً ثُمَّ عَصِمَ أَحَدُهُمَا أَي بِإِسْلَامٍ أَوْ أَمَانٍ مَعَ الْآخَرِ أَوْ دُونَهُ لَمْ يَسْقُطْ. اهـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَكَالْحَرْبِيِّ مَعَ مِثْلِهِ إِذَا عَصِمَ أَحَدُهُمَا الْحَرْبِيُّ مَعَ الْمَعْصُومِ إِذَا عَصِمَ الْحَرْبِيُّ فِي حُكْمِي الْمُعَاوَضَةِ وَالْإِثْلَابِ انْتَهَى. • فَوَدَّ: (ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا) قَالَ فِي الْكَتْرِ: وَلَوْ لَمْ يُسْلِمِ أَحَدُهُمَا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا جَاءَ خِلَافُ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ التَّرَافُعِ إِلَيْنَا وَإِلَّا فَلَا تَقَرَّضُ لَهُمْ. اهـ. • فَوَدَّ: (أَوْ قَبِلَا جِزْيَةً) أَي أَوْ أَمَانًا كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُنْهَجِ بِالْهَامِشِ.

وهما حربيان قاصدا الاستيلاء عليه. (دام الحق) الذي يصح طلبه لالتزامه بمقيد صحيح بخلاف نحو خمير وخنزير. (ولو أثلّف) حربى. (عليه) أي الحربى شيئا أو غصبه منه في حال الجرابية. (فأسلما) أو أسلم المثلّف. (فلا ضمان في الأصح)؛ لأنه لم يلتزم شيئا بمقيد حتى يُستدام حكمه؛ ولأن الحربى لو أثلّف مال مسلم أو ذمى لم يضمنه فأولى مال الحربى ولو استأجر مسلم مال حربى أو نفسه لم تبطل برقه أو قهر حربى دائته أو سيده أو عتيقه أو زوجه ملكه.....

• فود: (وهما حربيان) خرّج ما لو كان أحدهما غير حربى وفيه نظر إذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا أن يقال: غير الحربى لا يسلم له الجميع كالغنيمة. اه. سم وقوله غير الحربى أي: المسلم بخلاف الذمى ونحوه فيسلم له الجميع. • فود: (قاصدا إلخ) حال من فاعل يمتنع. • فود: (الذي يصح) إلى قوله، أو قهر حربى في المئني. • فود: (لالتزامه إلخ) أفهم أن ما اقترضه المسلم، أو الذمى من الحربى يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لالتزامه بمقيد. اه. ع ش أي ما لم يمتنع المسلم، أو الذمى منه قاصدا الاستيلاء عليه كما مر عن سم آتفا. • فود: (بخلاف خمير وخنزير) أي: ونحوهما بما لا يصح طلبه. اه. مئني.

• فود (سني): (ولو أثلّف عليه إلخ) قال في الكنز: يعني كان عليه دين إثلاف ونحوه كالغضب. اه. سم وقد مر مثله عن المنهج. • فود: (حربى) أي، أو غيره كما مر عن المنهج.

• فود (سني): (فأسلما)، أو قبلا الجزية. اه. مئني، أو قبلا المثلّف، أو حصل لهما، أو للمثلّف أمان كما مر عن المنهج. • فود: (أو أسلم المثلّف إلخ) في شرح الرّوض أي: والمنهج كإسلاميهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المثلّف لبيان محلّ الخلاف. اه. سم. • فود: (المثلّف) أي: أو الغاصب. اه. مئني. • فود: (مسلم)، أو ذمى. اه. مئني أي: أو معاهد، أو مستامن. • فود: (مال حربى) أي: كداره. • فود: (لم تبطل) أي: الإجارة فكان له استيفاء مديتها؛ لأنّ منافع الأموال منلوكة ملكا تاما مضمونة باليد كأعيان الأموال. اه. مئني. • فود: (برقه) أي: أو بعثم ماله. اه. مئني.

• فود: (ملكه) قال في شرح الرّوض: وإن كان المقهور كاملا قال الإمام ولم يغيروا في القهر قرضا

• فود: (وهما حربيان) خرّج ما لو كان أحدهما غير حربى وفيه نظر إذا كان هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا أن يقال غير الحربى لا يسلم له الجميع كالغنيمة. • فود: (ولو أثلّف عليه) قال الأستاذ في الكنز: يعني: كان عليه دين إثلاف ونحوه كالغضب. اه. • فود: (فأسلما أو أسلم المثلّف إلخ) في شرح الرّوض وكإسلاميهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المثلّف لبيان محلّ الخلاف. اه.

• فود: (أو قهر حربى دائته أو سيده أو عتيقه أو زوجة ملكه) قال في شرح الرّوض: وإن كان المقهور كاملا ثم قال قال الإمام ولم يغيروا في القهر قرضا الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر لإستخدام أو غيره اه.

وكذا بعضه فيعتق عليه (والمال) أو الاختصاص (المأخوذ) أي الذي أخذه مسلمون (من أهل الحرب) وليس لمسلم وإلا لم يزل مكره بأخذهم له قهراً منه فعلى من وصل إليه ولو بشراء زده إليه. (قهرًا) لهم حتى سلّموه أو جملوا عنه (غنيمة) كما مرّ مبشوطاً في بابها وأعادها هنا توطئة لقوله. (وكذا ما أخذه واحد) مسلم (أو جمع) مسلمون. (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم. (سرقه) أو اختلسا أو سؤماً. (أو وجد كهيئة اللقطة) مما يظن أنه لكافر فأخذ فالكل غنيمة مُحْتَسَة أيضاً. (في الأصح) لأن تميزه بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لما

ليملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للإستخدام، أو غيره ولا مُمْتَرٍ. اهـ. سم وفي الرّوض مع شَرْحه أيضاً ويحلّ الذّين في الأولى والرّث في الثانية والنكاح في الثالثة. اهـ. فؤد: (وكذا بعضه) أي: من أضله وفرّجه. فؤد: (أو الإختصاص) إلى قوله خلافاً لما رجّحه في النهاية الآ قوله ومن ثم إلى فإن كان وقوله ثم إلى ويظهر. فؤد: (أي: الذي أخذه المسلمون) سيذكر مُحْتَرَزُهُ. فؤد: (وليس لمسلم) يتبني ولا لدمي. اهـ. سم بل يتبني أن المراد بالمسلم غير الحزبي فيشمّل المعاهد والمستامن أيضاً. فؤد: (وإلا) أي: بأن كان لمسلم لم يزل يملكه أي: يملك المسلم عنه. اهـ. ع ش. فؤد: (زده إليه) ومن هذا ما وقع السؤال عنه من أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مَرْكَبٍ من المسلمين وتوجّهوا بها إلى بلادهم فاشتراها منهم نصراني، دخل بها إلى بلاد الإسلام فعرّفها من أخذت منه وأثبتها بيته فتؤخذ بمن هي بيده وتسلم لصاحبها الأصلي ولا مطالبة للحزبي على مالِكها بشيء ليقاها في يملكه أما لو تلفت بيد الحزبي فلا ضمان عليه. اهـ. ع ش. فؤد: (توطئة إلخ) عبارة المُغني لضرورة التّقسيم الدالّ عليه قوله وكذا إلخ. فؤد (سني): (وكذا ما أخذه واحد، أو جمع من دار الحرب إلخ) أي: ولم يدخلها بأمان مُغني وروض. فؤد: (أو اختلسا) كان في أصل التّحفة عقيبه، أو سؤماً وتابعه في النهاية وكتب عليه المُحشي بأنه مخالف للروض والروض. اهـ. وكأنه لم يقف على ما وقع في التّحفة من الإصلاح. اهـ. سيّد عمّر.

فؤد (سني): (أو وجد كهيئة اللقطة) أي: أو لم يؤخذ سرقه بل كان هناك أي في دار الحرب مال ضائع وجد كهيئة اللقطة فأخذه شخص بعد عده أنه لكافر فإنه غنيمة على الأصح المنصوص وأما المزهون الذي للحزبي عند مسلم، أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما إذا انفك الزهن وانقضت مدّة الإجارة فقل هو فية، أو غنيمة وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني. اهـ. مُغني. فؤد: (مما يظن أنه لكافر) أي: وإن توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المُصنّف الآتي فإن أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال أي: والمُغني مما يعلم أنه لكافر. اهـ. رشيد. فؤد: (في الأصح) والثاني هو لمن أخذه خاصة وادعى الإمام الإتفاق به.

فؤد: (وليس لمسلم) يتبني ولا لدمي. فؤد: (أو سؤماً) قال في الرّوض وشَرْحه كالروض وإن أخذه على وجه السؤم ثم حجزه أو هرب فهو له ولا يُحْمَس. اهـ. فليتأمل ما قاله الشارح.

أخذه سوّماً، ثم هزّب أو جحدّه اختصّ به ويؤجّه بأنّه لما لم يكن فيه تعزير لم يكن في معنى الغنيمة فإن كان المأخوذ ذكراً كاملاً تَخَيَّرَ الإمام فيه، أمّا ما أخذه ذمّي أو ذميون كذلك فإنّه مملوك كلّه لإخذه. (لأن أمكن كونه) أي الملتقط. (لمسلم) ثم تاجر أو مقاتل مثلاً ويظهر أنّ إمكان كونه لدمي كذلك. (وجب تعريفه).....

(ثنية): يُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ سَبَبُ الْوُصُولِ إِلَى اللَّقْطَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ هُرُوبَهُمْ مِتَا خَوْقًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ فَإِنَّهَا فَيَّةٌ قَطْعًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِقِتَالِنَا لَهُمْ فَهِيَ غَنِيمَةٌ قَطْعًا. اهـ. مُعْنَى. هـ. قَوْلِهِ: (اِخْتَصَّ بِهِ) وَلَا يُخَمَّسُ. هـ. أَسْتَى. هـ. قَوْلُهُ: (وَيُؤَجِّهُ الْخ) قَضَيْتُهُ أَنْ لُقْطَةً دَارِنَا إِذَا عَلِمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لِحَرْبِي دَخَلَ دَارِنَا بِلَا أَمَانٍ مِتَا يَخْتَصُّ بِهَا فَلَا تُخَمَّسُ فَلْيُرَاجِعْ ثُمَّ رَأَيْتُ قَالَ الرَّوْضُ مَعَ شَرْحِهِ: وَلَوْ دَخَلَ صَبِيٌّ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ خُتِي مِنْهُمْ بِلَادِنَا فَأَخَذَ مُسْلِمٌ، أَوْ أَخَذَ ضَالَّةَ الْحَرْبِيِّ مِنْ بِلَادِنَا كَانَ الْمَأْخُودَ فَيْتَا؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ بِلَا قِتَالٍ وَمُؤَنَةٌ. اهـ. وَهَذَا يُعْبَدُ أَنْ تِلْكَ اللَّقْطَةُ فَيَّةٌ. هـ. قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ الْخ) رَاجِعٌ إِلَى مَا بَعْدَ وَكَذَا مِتْنَا وَشَرْحًا. هـ. قَوْلُهُ: (تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُرْفَقُ بِمُجَرَّدِ أَخْذِهِ وَقَهْرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَهَرَهُ حَرْبِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ سَمِ عِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، أَوْ دَخَلَهَا أَي: بِلَادِنَا رَجُلٌ حَرْبِيٌّ فَأَخَذَهُ مُسْلِمٌ فَغَنِيمَةٌ؛ لِأَنَّ لِأَخْذِهِ مُؤَنَةٌ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ فَإِنْ اسْتَرْقَهُ كَانَ الْخُمْسُ لِأَهْلِهِ وَالْبَاقِي لِمَنْ أَخَذَهُ بِخِلَافِ الضَّالَّةِ لِأَمْرٍ. اهـ. هـ. قَوْلُهُ: (أَمَّا مَا أَخَذَهُ ذِمِّي الْخ) أَي: سِوَاةً كَانَ مَعْنَى، أَوْ وَخَذَهُ دَخَلَ بِلَادَهُمْ بِأَمَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ شِ فِي التَّعْمِيمِ الثَّانِي تَوَقَّفَ فَلْيُرَاجِعْ.

هـ. قَوْلُهُ: (كَلَّلِكَ) دَخَلَ فِيهِ السَّرِقَةُ لِكَيْتَهُ ذَكَرَ فِي بَابِ اللَّقِيطِ مَا قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ فِيهَا فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ الْمَنْهَاجِ وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّي الْخ: وَخَرَجَ بِسَبَاهِ فِي جَيْشِنَا نَحْوُ سَرِقَتِهِ لَهَ فَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُهُ كُلُّهُ فَكَذَلِكَ، أَوْ غَنِيمَةٌ وَهُوَ الْأَصْحَحُ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. اهـ. إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا هُوَ مَالٌ فِي الْحَالِ وَمَا لَا يَصِيرُ مَالًا إِلَّا بِالْأَخْذِ فَلْيُحَرِّزْ وَلْيُرَاجِعْ. اهـ. سَمِ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ بَعْدَ كَلَامِ وَقَدْ، أَوْرَدَتْ عَلَيَّ م ر لِمَ كَانَ سَبِيُّ الذِّمِّيِّ مَمْلُوكًا لَهُ وَسَرِقَتُهُ غَنِيمَةٌ كَمَا أَفَادَهُ مَا سَمِعْتَهُ مَعَ أَنَّ كَلَامَ اسْتِبْلَاءِ قَهْرِيٍّ فَاجَابَ بِمَا لَمْ يَتَضَيَّحْ.

اهـ. هـ. قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ الْخ) لَوْ كَانَ الْمَأْخُودُ ذَكَرًا كَامِلًا هَلْ يُرْفَقُ. اهـ. سَمِ.

هـ. قَوْلُهُ: (تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُرْفَقُ بِمُجَرَّدِ أَخْذِهِ وَقَهْرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَهَرَهُ حَرْبِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ. هـ. قَوْلُهُ: (أَمَّا مَا أَخَذَهُ ذِمِّيٌّ أَوْ ذِمِّيُونَ كَلَّلِكَ فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ كُلُّهُ لِأَخْذِهِ) دَخَلَ فِي قَوْلِهِ كَلَّلِكَ السَّرِقَةُ لَكِنْ ذَكَرَ فِي بَابِ اللَّقِيطِ مَا قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ فِيهَا فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ الْمَنْهَاجِ وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُخَمَّسْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصْحَحِ وَخَرَجَ بِسَبَاهِ فِي جَيْشِنَا نَحْوُ سَرِقَتِهِ لَهَ فَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُهُ كُلُّهُ فَكَذَلِكَ أَوْ غَنِيمَةٌ وَهُوَ الْأَصْحَحُ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. اهـ. إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا هُوَ مَالٌ فِي الْحَالِ وَمَا لَا يَصِيرُ مَالًا إِلَّا بِالْأَخْذِ فَلْيُحَرِّزْ وَلْيُرَاجِعْ. هـ. قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ الْخ) لَوْ كَانَ الْمَأْخُودُ ذَكَرًا كَامِلًا هَلْ يُرْفَقُ.

هـ. قَوْلُهُ: (وَيُظْهِرُ أَنَّ إِمْكَانَ كَوْنِهِ لِذِمِّيٍّ كَلَّلِكَ) هَلْ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا ثُمَّ بَانَ حَقِيقَتُهُ لَهُ الذِّمَّةُ بَدَارِ الْحَرْبِ.

سنة ما لم يكن خقيراً فدونها كلقطة دار الإسلام خلافاً لما رجحه البلقيني أنه يكفي بلوغ التعريف إلى من ثم من المسلمين وبه د التعريف يكون غنيمة.

(فرغ) كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين وحاصل معتد مذهبا فيهم أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تحبس بجمل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن يسره البائع له أولاً حربياً أو ذمياً فإن لا يحبس عليه وهذا كثير لا نادر فإن تحقق إن أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجوز شراؤه إلا على الضعيف أنه لا يحبس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والمثنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبية من الروم والهندي والثرك إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا خيف بتعريض حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وأنه لم يسبق من أمرهم قول الاعتناء من أخذ شيئاً فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التابع الفرزي أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن زده المثنف وغيره بأنه مخالفت للإجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تحبس زدها لمستحق علم إلا للفاضي كالمال الضائع أي الذي لم يقع اليأس من صاحبه.....

كان قاطناً ثم بان عقده له الذمة بدار الحرب . اهـ . سم .

(أقول): ظاهر إطلاقه نعم . فود: (سند) إلى الفرغ في المغني . فود: (فدونها) أي فإن كان خقيراً عرفه بحسب ما يليق به . اهـ . زهابة . فود: (خلافاً لما رجحه البلقيني الخ) عبارة المغني واعتد البلقيني ما قاله الإمام ونقله عن نص الأم في سير الواقدي وقال: إنه خارج عن قاعدة اللقطة فستنتى هذه من إطلاق تعريف اللقطة سنة في غير الحقيير وقال الأذرعى: الظاهر عدم الفرز بين هذه وبين لقطة دار الإسلام في التعريف . اهـ . وهذا هو الظاهر . اهـ . فود: (كثر اختلاف الناس) إلى المشي في النهاية إلا قوله لجوازه عند الأئمة إلى تام . فود: (إن من لم يعلم الخ) بينا الفاعل ، أو المفعول وظاهره وإن ظن كونه منها . فود: (البائع) أي مثلاً . فود: (فإنه) أي من أسره حربياً ، أو ذمياً .

فود: (وهذا كثير الخ) أي: كون أسيره لبائع له ، أو لا حربياً ، أو ذمياً . فود: (بنحو سرقة الخ) أي مما فيه تزيير بنفسه كأخذ لقيطهم . فود: (إلى أعلى الضعيف الخ) أي: مقابل الأصح في المشي .

فود: (بتعريض حملته) أي: قول ذلك الجاني . فود: (على ما علم) الأولى من (قوله من أخذ شيئاً فهو له) مراد اللقطة فاعل لم يسبق . فود: (لجوازه) أي: القول المذكور واختصاص كل بما أخذه بذلك القول عند الأئمة الخ . اهـ . رشيدى . فود: (وله) أي: الإمام . فود: (من وقع بيده غنيمة الخ) أي: بهديته ، أو شراؤه ، أو غيرهما . فود: (لم تقع غنم) أي: يعلم أنها لم تحبس أخذاً من أول كلامه .

فود: (لمستحق علم) أي: إن علم من يديه الغنيمة استحقاقه بها . فود: (والأخ) أي: وإن لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فبإدائها للفاضي المدل . فود: (أي: الذي الخ) تقييداً للمال الضائع .

وإلا كان ملك بيت المال فليتمن له فيه حتى الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شيء يستحقه حل له أخذه وإن ظلم الباقر نعم، الورع ليريد التسري أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال؛ لأن الغالب عدم التخميس والياس من معرفة مالها فتكون ملكا لبيت المال (وللغنائم) ولو أغنياء وبغير إذن الإمام سواء من له سهم أو رضى إلا الذمي كما اعتمده البلقيني. (التبسط) أي التوشع. (في الغنمة) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالصيف لا يتصرف فيما قدم إليه إلا بالأكل نعم، له أن يضيف به من له التبسط وإراضه بمثله منه بل ويبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه؛ لأنه ليس بيعة حقيقية وإنما هو كتناول الضيفان لكمة بلقمتين فأكثر ومطالبتة بذلك من المغنم فقط ما لم يدخل دار الإسلام ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجزى على الدفع إليه من المغنم وفائدته: أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه؛ لأن غير المملوك لا يقابل بمملوك. (بأخذ) ما يحتاجه لا

فود: (والأ) أي: وإن أيسر من معرفة صاحب المال الضائع. فود: (إن من وصل له شيء) أي: من بيت المال بأي طريق كان. فود: (وإن ظلم الباقر) أي: من المستحقين. فود: (نعم الخ) استندراك على قوله وحاصل معتد مذهبا الخ. فود: (الورع ليريد التسري) ظاهره ولو كان من المستحقين لما في بيت المال. فود: (أن يشتري ثانيا) أي: بثمن ثان غير الذي اشتري به أولاً ويشرط أن يكون ثمن مثلهما. اه. ع ش. فود: (فتكون ملكا لبيت المال) أي: ككل ما أيسر من معرفة مالها. اه. رشيدى. فود: (ولو أغنياء) إلى قوله ونزع البلقيني في النهاية إلى قوله إلا الذمي إلى المتن وقوله رواه البخاري. فود: (ولو أغنياء) أخذه من قول المصنف الآتي والصحيح أنه لا يختص الجواز الخ. اه. ع ش. فود: (وبغير إذن الإمام) إلى قول المتن وعلف في المغني إلى قوله إلا الذمي إلى المتن. فود: (سواء من له سهم، أو رضى) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضى كالذمي المنتاجر للجهاد والمسلم المنتاجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط. اه. ع ش. فود: (إلا الذمي الخ) خلافاً للنهية والمغني. فود: (فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه إطعام خدومه المحتاج إليهم لتخوئهم المنصب الذين حضروا بعد الوقعة. اه. رشيدى أقول وقول المصنف الآتي وأن لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شايء لهم فليس ذلك منه. فود: (نعم له) أي: للغنائم. فود: (منه) أي: من المغنم. فود: (وإنما هو) أي: ذلك البيع. فود: (كتناول الضيفان لكمة الخ) أي: وهو جائز. اه. ع ش. فود: (بلقمتين) أي: بتدلها. فود: (ومطالبتة) أي: الدائنين من المقرضين والبائع المديون من المقرضين والمشتري. فود: (بذلك) أي: العوض. فود: (من المغنم) أي: الغنمة. فود: (ما لم يدخل دار الإسلام) أي: فإن دخلها سقطت المطالبة. اه. ع ش زاد المغني وكذا لو قرع الطعام سقطت المطالبة. فود: (ويؤخذ منه) أي: من قولهم ما لم يدخل الخ. فود: (إنه) أي المديون. فود: (وفائدته) أي: الدفع (أنه) أي: الدائنين. فود: (أحق به) أي: بالمذموم لحصوله في يده. اه. مغني. فود: (ولا يقبل منه ملكة) الضمير

أكثر منه والائتم وصيغته كما لو أكل فوق الشئب سواة أخذ. (القوت وما يضلخ به) كزيت وسمن. (ولحم وشحم) لنفسه لا ليد حو طيره. (وكل). (طعام يفتاد أكله عموماً) أي على العموم كما بأصله ليعمل الصحابة (عليهم السلام) لذلك زواه البخاري؛ ولأن دار الحرب مظنة لبعثة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعد غوه كتمزكوب وملبوس نعم، إن اضطر ليلجأ ليقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجره، ثم رده وبعموم ما ينذر الاحتياج إليه كشكر وفانيد ودواء فلا يأخذ شيئاً من ذلك فإن احتج به فالقيمة أو بحيشه من سهمه. (وعلف) صبغله شارخ بفتح اللام وشارخ بشكونها فعلى الأول هو معطوف على القوت وتبناً وما بعده أحوال منه

الأول للبايع وما بعده للمشتري المفهومين من الكلام. اه. رشيدتي وعبارة ع ش قوله: ولا يقبل أي: المقرض أي: لا يجوز وقوله منه أي: المقرض. اه. والأولى إزجاج الضمير الأول للذاتين الشامل للبايع والمقرض وما بعده للمدين الشامل للمشتري والمقرض. فود: (والأئمة الخ) قال الزركشي: ويتبعني أن يقال به في علف الدواب و هو ظاهرٌ مُعني وأنتى. فود: (وضجته) أي: الزائد على حاجته. فود: (كما لو أكل) أي: من له لبسط فوق الشئب أي: لزمه بذلك. اه. مُعني والمصدق في القدر هو الآخذ والأكيل ما لم تدل القرائن على خلافه؛ لأن الأصل عدم الضمان. اه. ع ش.

فود (سني): (وما يضلخ) بيناء المفعول. فود: (كزيت وسمن وصل ويبلح ولحم الخ) ولو قال: كلحم ليكون ذلك مثلاً لما يضلخ به لكاد، أولى اه. مُعني. فود: (لا ينحو طيره) من النحو الدواب الغنز المحتاج إليها في الحرب على ما يأتي. اه. ع ش عبارة المُعني ولحم لا ليكلاب و بازات وشحم لا ليدفن الدواب وإنما يجوز ذلك للأكل. اه.

فود (سني): (وكل طعام يفتاد) أي لئلا مئ مُعني ومنهج. فود: (أي: على العموم الخ) يمكن أن يرجح على قول المصنف عموماً بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد، أو نسبة فتأمل. اه. سم عبارة ع ش أي: فهو منصوب بتع الخافض. اه. فود: (ولأن دار الحرب الخ) قال الإمام: ولو وجد في دارهم سوقاً وتمكن الشراء، جاز التبسط أيضاً إلحاقاً لدرهم فيه بالسفر في الرخص وقضيته أتا لو جاهذناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حملُه كما قال شيخنا على محل: لا يبرز فيه الطعام. اه. مُعني وفي النهاية ما يوافقهُ. فود: (نعم إن اضطر ليلجأ الخ) وإن احتاج إلى الملبوس ليزد، أو حرّ أئسه الإمام له إما بالأجرة نذة الحاجة، ثم يردّه إلى المئتم، أو يخيشه عليه من سهمه مُعني وروض مع شرجوه. فود: (ثم رد) فإن تلف فالأقرب أنه لا يضمته إن كان التلف لمصلحة القتال. اه. ع ش. فود: (أو يخيشه) بإد نصر كما في المختار. اه. ع ش. فود: (فعلى الأول) أي: فتح اللام.

فود: (أي على العموم) يمكن أن يرجح على قول المصنف عموماً بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمل وقد أو سخناه بهائش العتي.

بتقدير الوضفية وعلى الثاني معطوف على أخذ وتبنا وما بعده معشولة. (الدواب) التي يحتاجها للحرب أو الحمل وإن تمددت دون الزينة ونحوها. (بنا وشهرا ونحوهما) كقول؛ لأن الحاجة تمس إليه كثونة نفسه. (وذبح) حيوان. (ماكول للخبه) أي لأكل ما يقصد أكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وإن تيسر بشوق للحاجة إليه أيضا نعم، ينبغي في خيل للحرب المحتاج إليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار؛ لأن من شأنه إضعافنا ونزع البلقيني في ذبح الماكول بأن قضية خبر البخاري منعه وهو أصاب الناس الجوع فأصبنا إبلا وغنما وكان في أخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القُدور فأمر بالقدور فأكففت، ثم قسم فعدل عشرًا من الغنم بتيمير. ويؤد بأن هذه واقعة فعلية مُحتملة أنهم ذبحوا زائدًا على الحاجة فأتبهم بذلك ويؤد له قول الزاوي عجلوا وذبحوا وحيث فلا دليل فيها ويجب رد جلده الذي لا يؤكل معه عادة إلى المغنم وكذا ما اتخذه منه كسيقاء وجزاء وإن زادت قيمته بالصنعة لوقوعها قدرًا بل إن نقص بها أو استعمله لزمه التقص أو الأجرة أما إذا ذبحه لأجل جلده

• فؤد: (بتقدير الوضفية) كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى بين الخ. اه. سم عبارة ع ش أي بناء على أنه متى وقع الحال جامدًا أوّل بمشتق قال الأشموني: وفيه تكلف وإلا فهذا ونحوه لا يحتاج إلى تأويل. اه. وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرجه لفاضل الجامي وكل ما دل على هيئة أي: صفة سواء كان الدال مشتقًا، أو جامدًا صح أن يقع حالًا من غير أن يؤول الجامد بالمشتق؛ لأن المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا في تأويل الجامد بالمشتق. اه. • فؤد: (وعلى الثاني) أي: إلى قوله نعم في المغني بسكون اللام. • فؤد: (التي يحتاجها للحرب) أي: كالفرس. • فؤد: (أو الحمل) أي حمل سلاحه ونحوه. • فؤد: (ونحوها) أي: التخرج كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنمية قطعًا. اه. • فؤد: (وإن تيسر بسوق) هذه الغاية معتبرة في غير ذبح الحيوان أيضًا. • فؤد: (في خيل الحرب) أي: خيل مسمى الغنمية للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالكسبر. اه. ع ش.

• فؤد: (منع ذبحها الخ) وإن ذبحها بدون اضطرار فلعل الأقرب عدم الضمان وليراجع. • فؤد: (وهو) أي: خبر البخاري. • فؤد: (ويؤد) أي: يزاع البلقيني. • فؤد: (بأن هذه) أي: ما تضمنته خبر البخاري. • فؤد: (فأتبهم) من التائب أي: لامهم بذلك أي بالأمر بإكفاه القُدور. • فؤد: (ويؤد له قول الزاوي عجلوا) في دلالة نظره. اه. سم. • فؤد: (فيها) أي: في تلك الواقعة. • فؤد: (ويجب) إلى قوله كما قاله في المغني وإلى قول المتن في الأصح في النهاية إلا قوله أي: الذي إلى العنب وقوله وعلى الأول إلى المتن.

• فؤد: (بتقدير الوضفية) كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى بين الخ فليتأمل. • فؤد: (ويؤد له قول الزاوي عجلوا) في دلالة نظره.

الذي لا يؤكل فلا يجوز وإن احتاجه لينحو حُفَّ ومداسي. (والصحيح جواز الفاكهة) رطبها وبابيسها والحلوى كما قاله صاحب المَهْدَبِ وظاهره أنه لا فرق بين ما من الشكر وغيره لكن يُنافيه ما مر في الفانيد إذ هو عسل الشكر المُسَمَّى بالمرسل كما مر في الرُّبَا إلا أن يُفَرَّقَ بأن تناول الحلوى غالبٌ والفانيدُ نادرٌ كما هو الواقع وذلك؛ لأن ذلك قد يُحتاج إليه لاشتهائه طينًا وقد صنع أن الصحابة كانوا يأخذون العسل أي الذي من التحلٍ إذ هو المراد منه حيث أُطلق والعتب. (و الصحيح أنه. لا نجس قيمة المذبح) لأجل نحو نجسه كما لا تجب قيمة الطعام. (و الصحيح. أنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعامٍ وعَلْفٍ) بفتح اللام بل يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما إلى وصولٍ في الإسلام وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم، إن قل العلماء وازدحموا عليه أثر الإمام به ذوي الحاجات وله التزوُّد لمسافة بين يديه كذا عبروا به وظاهره أنه لا يتزوُّد لِمَا خَلَفَهُ في رجوعه منه إلى دارنا والذي يُتَّجِه أن له ذلك أيضًا وأن التعبير بذلك مُجرَّد تصويرٍ أو للغالب. (و الصحيح. أنه لا يجوز ذلك لمن لِحِقَ الجيش بعد الحرب والحياة)؛ لأنه أجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كأصله والروضة جواز لمن لِحِقَ حد الحرب وقبل الحياة أو معها وقضية العزيز وتبغ الحايي أنه لا يستحق وعلى الأول؛ يروق بينه وبين عدم استحقاقه للقيمة بأن التبسط أمر تافه فشومخ فيه ما لم يُسامح فيها، ثم رأيت شيخنا فوق بذلك. (و الصحيح. أن من رجع إلى دار

- فود: (فلا يجوز) أي: ويضمن قيمة الذبوح حيًا. اه. ع. ش. • فود: (في الفانيد) فلا زاد والشكر.
- فود: (بأن تناول الحلوى غالب) أي: فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه أن الملحظ في الجواز كثرة تناول وفي لمنع تدوره فليتأمل سيّد عَمَر. • فود: (وذلك) توجية لقول المصنّف: (والصحيح إلخ). • وفود: (لأن ذلك إلخ) أي: ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع. ش. ورشيدّي. • فود: (والعتب) عطف على عسل. • فود: (لأجل) إلى قوله: (كلما عبروا به) في المُغني.
- فود: (لأجل نحو نجسه) وخرج به ما لو تبغحه للإحتياج لجلبه فتجب قيمته. اه. ع. ش. أي: كما مر.
- فود: (أثر الإمام) أي: وجوبًا. اه. ع. ش. • فود: (فوي الحاجات) وعليه فلو أخذ غير ذوي الحاجة فالأقرب أنه لا يضمّنه بردّ بتبلي. اه. ع. ش. • فود: (لمسافة بين يديه إلخ) قد يُقال: ما بين يديه ما يقطع في المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيّد عَمَر ورشيدّي. • فود: (في رجوعه منه) أي: من سفره.
- فود: (سني) (ذلك) أي: التبسط المذكور. اه. مُغني. • فود: (لأنه أجنبي) إلى قوله: (وعلى الأول) في المُغني. • فود: (وقضية العزيز وتبغ الحايي إلخ) وهو المُعتمدُ نهايةً ومُغني. • فود: (وعلى الأول) أي: الجواز. • فود: (بينه) أي: بين استحقاقه للتبسط. • فود: (فيها) أي: القيمة.

• فود: (وله التزوُّد لمسافة بين يديه إلخ) قد يُقال: ما بين يديه ما يقطع في المستقبل فيشمل ما خلفه.

• فود: (وقضية العزيز إلخ) هو المُعتمدُ م. ر.

الإسلام) وَوَجَدَ حَاجَتَهُ بِهَا عِزَّةٌ وَهِيَ مَا فِي قَبْضَتِنَا وَإِنْ سَكَنَتْهَا أَهْلٌ ذِيئَةٌ أَوْ عَهْدٌ. (ومعه بقية لزومه زُفْها إلى المغنم) أَي مَحَلُّ اجْتِمَاعِ الْغَنَائِمِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا وَفِي الصُّحُوحِ أَنَّ الْمَغْنَمَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْغَنِيمَةِ وَتَصْبِحُ إِرَادَتُهُ هُنَا؛ لِأَنَّهَا الْمَالُ الْمَغْنُومُ فَاتَّصَحَ صَنِيعٌ مَنْ فَشَرَهُ بِالْمَحَلِّ وَمَنْ فَشَرَهُ بِالْمَالِ وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْجَمِيعِ بِهِ وَقَدْ زَالَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، أَمَا بَعْدَ قِسْمَتِهَا فَيُرَدُّ لِلْإِمَامِ لِيُقَسِّمَهُ إِنْ أَمَكْنَ وَالْأَزْدَ لِلْمَصَالِحِ. (وموضع التبسط دارهم) أَي الْحَرَبِيِّينَ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْعِزَّةِ أَي مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ فَلَا يُنَافِي جِلَّةٌ وَلَوْ مَعَ وَجُودِهِ، ثُمَّ لِلْبَيْعِ فَإِذَا رَجَعُوا لِدَارِنَا وَتَمَكَّنُوا مِنْ الشَّرَاءِ أَمَسَكُوا وَخَرَجَ بِدَارِهِمْ دَارِنَا لَكِنْ اعْتَمَدَ الْبَلْقِينِيُّ قَوْلَ الْقَاضِي لَوْ كَانَ الْجِهَادُ بِدَارِنَا وَلَمْ يَتَّسِرْ شِرَاءُ طَعَامٍ جَازَ التَّبْسُطِ. (وكذا) فِي غَيْرِ دَارِهِمْ كَخَرَابِ دَارِنَا. (ما لم يهمل عُمران الإسلام) وَهُوَ مَا يَجِدُونَ فِيهِ الطَّعَامَ وَالْمَلْفَ لَا مُطْلَقَ عُغْرَانِهِ. (في الأصح) لِيَقَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْوُصُولِ لِنَحْوِ أَهْلِ هُدْنَةَ فِي دَارِهِمْ وَلَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ مُبَايَعَةِ مَنْ مَرَّ بِهِمْ كَهَوِ لِمُعْرَانِنَا.

(تنبيه) قَوْلُهُ: وَمَوْضِعُ التَّبْسُطِ الْإِنْحَ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْ مَنْ رَجَعَ الْإِنْحَ فَالْتَضَرِيحُ بِهِ إِبْضَاحٌ وَقَدْ

فُؤد: (وَوَجَدَ حَاجَتَهُ الْإِنْحَ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الرَّدُّ. اه. سم. فُؤد: (وهي) إِلَى الْمَتَنِ فِي الْمُغْنِي.

فُؤد (لِئْسِي): (لِزْمِهِ زُفْها الْإِنْحَ) أَي: مَا لَمْ تَكُنْ تَأْفِيهِ. اه. ع. ش. فُؤد: (قَبْلَ قِسْمَتِهَا) مُتَعَلِّقٌ بِلِزْمِهِ الْإِنْحَ وَسَيَذْكَرُ مُخْتَرَزُهُ. فُؤد: (إِرَادَتُهُ) أَي: مَعْنَى الْغَنِيمَةِ. اه. ع. ش. فُؤد: (وَذَلِكَ) أَي: لَزُومُ الرَّدِّ.

فُؤد: (بِهِ) أَي: بِالْبَاقِي مِمَّا تَبَسَّطَ بِهِ. فُؤد: (فَيُرَدُّ) أَي: الْبَاقِي. فُؤد: (إِنْ أَمَكْنَ) أَي: قِسْمَتُهُ بَأَن كَانَ كَثِيرًا. اه. مُغْنِي. فُؤد: (وَالْأَزْدَ لِلْمَصَالِحِ) أَي: جَعَلَهُ الْإِمَامُ فِي سَهْمِ الْمَصَالِحِ قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِخْرَاجَ الْخُمْسِ مِنْهُ مُمَكِّنٌ وَإِنَّمَا هَذَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ. اه. مُغْنِي. فُؤد: (أَي: الْحَرَبِيِّينَ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي الْمَغْنِي. فُؤد: (جِلَّةٌ) أَي: التَّبْسُطِ. فُؤد: (ولو مَعَ وَجُودِهِ) أَي: الطَّعَامِ، ثُمَّ أَي: فِي دَارِ الْحَرَبِيِّينَ. فُؤد: (وَتَمَكَّنُوا مِنَ الشَّرَاءِ) أَي: بِهَا عِزَّةٌ أَخَذُوا وَمَا مَرَّ فَلْيُرَاجِعْ. اه. رَشِيدِي. فُؤد: (جَازَ التَّبْسُطِ) أَي: بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. اه. مُغْنِي. فُؤد: (فِي غَيْرِ دَارِهِمْ كَخَرَابِ دَارِنَا) لَعَلَّ الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ لَفْظَةٍ فِي عِبَارَةِ الْمُغْنِي مَحَلُّ الرُّجُوعِ. اه. فُؤد: (وهو مَا يَجِدُونَ فِيهِ الطَّعَامَ الْإِنْحَ) فَلَوْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا ذَلِكَ فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي مَنَعَ التَّبْسُطِ فِي الْأَصْحَحِ لِيَقَاءِ الْمَعْنَى. اه. مُغْنِي.

فُؤد: (وَالْوُصُولِ) مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ قَوْلُهُ: كَهَوِ الْإِنْحَ لِنَحْوِ أَهْلِ هُدْنَةَ فِي دَارِهِمُ الْأَخْصَرَ لِإِدَارِ نَحْوِ أَهْلِ هُدْنَةَ عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَكِدَارِ الْإِسْلَامِ بَلَدُ أَهْلِ ذِقَّةٍ، أَوْ عَهْدٍ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ مُعَامَلَتِنَا. اه. فُؤد: (وَلَمْ يَمْتَنِعُوا الْإِنْحَ) الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ نَحْوِ أَهْلِ هُدْنَةَ. فُؤد: (كهو) أَي: كَالْوُصُولِ.

فُؤد: (وَوَجَدَ حَاجَتَهُ الْإِنْحَ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهَا لَا يَلْزَمُ الرَّدُّ. فُؤد: (مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ الْإِنْحَ) فَإِنَّ قُلْتَ فِي دَعْوَى عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ الْمَذْكَورِ بَخْتٌ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَمَا أَفَادَهُ مَا هُنَا أَنَّ مَوْضِعَ التَّبْسُطِ غَيْرُ دَارِهِمْ أَيْضًا إِلَى عُغْرَانِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُعِيدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: الْمَذْكَورُ لِصِدْقِهِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ مَوْضِعِ

يُقَالُ ليس معلوماً منه من كلِّ وجهٍ، يُسْتَفَادُ من هذا ما لم يُسْتَفَدَ من ذلك؛ لأنَّ مُفَادَ ذاكَ أَنَّ الوُصُولَ لِدارِ الإسلامِ مُوجِبٌ لِرَدِّ ما بَقِيَ ومن هذا أَنَّ وُصُولَهُمْ لِدارِ الإسلامِ مانِعٌ من الأَخِذِ أَي إنَّ تَمَكُّنَهُم من الشَّرَاءِ ولم يكن الجِهَادُ بها فهما حَكَمَانِ مُخْتَلِفَانِ فَوَجِبَ التَّضَرُّيخُ بهما لِذلك (ولغابهم حُرٌّ رَشِيدٌ ولو) هو. (مع جَوْرٍ عليه بَقْلَسِ الإِعْرَاضِ عَنِ الغَنِيمَةِ) بقوله أَسْقَطْتُ حَقِّي منها لا وَهَبْتُ مُرِيدًا به التَّمْلِيكَ. (نَبَلُ القِسْمَةِ) واختيارُ التَّمْلِكِ؛ لأنَّهُ به يُحَقِّقُ الإِخْلَاصَ المقصودَ من الجِهَادِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا والمُفْلِسُ لا يَلْزُمُهُ الاكْتِسَابُ باختيارِ التَّمْلِكِ وخرَجَ بِحُرٍّ.....

• فَوَدَّ: (لأنَّ مُفَادَ ذاكَ أَنَّ الوُصُولَ لِدارِ الإسلامِ مُوجِبٌ لِرَدِّ ما بَقِيَ إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا الكلامِ؛ لأنَّ ما يُفِيدُ إيجابَ الرَّدِّ يُفِيدُ مَنَعَ الأَخِذِ قَطْعًا إذ يَلْزَمُ قَطْعًا من إيجابِ الرَّدِّ مَنَعَ الأَخِذِ ولا يَتَصَوَّرُ مع إيجابِ الرَّدِّ جَوَازُ الأَخِذِ. اهـ. سـ. • فَوَدَّ: (حُرٌّ) إلى قوله وإنَّ كان رَشِيدًا في المُعْنَى وإلى قوله كذا عَبرَ به في النِّهايةِ إلَّا قوله، أو مُكَاتَبًا وقوله وإنَّ نَظَرَ إلى قوله وبِرَشِيدٍ وقوله وتَبِعَهُم شَيْخُنَا في مَنَاجِهِ وقوله لِمَا مَرَّ إلى وَيُضَرَّفُ.

• فَوَدَّ (بِنِسْبِ): (ولو مَخْجُورًا عليه بَقْلَسِ) أَي، أو مَرَضٍ، أو سَكَرًا مُتَعَدِّ بِسُكْرِهِ وقوله عَنِ الغَنِيمَةِ أَي: حَقَّهُ منها سَهْمًا كان، أو رَضَخًا. اهـ. • مُعْنَى. • فَوَدَّ: (بقوله أَسْقَطْتُ حَقِّي منها) أَي: فلا بُدَّ لِصِحَّةِ الإِعْرَاضِ مِن هذا اللَّفْظِ، أو نَحْوِهِ مِمَّا دُلَّ عليه فلا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِتَرْكِ الطَّلَبِ وإنَّ طَالَ الزَّمَنُ. اهـ. عـ شـ. • فَوَدَّ: (منها) أَي: الغَنِيمَةِ. • فَوَدَّ: (لا وَهَبْتُ إلخ) عِبارةُ المُعْنَى فَإِنَّ قال: وَهَبْتُ نَصِيبِي منها لِلغَنايِمِينَ وَقَصَدَ الإِسْقَاطَ فَكَذَلِكَ، أو تَمَّ لِيَكْفَهُم فلا؛ لأنَّهُ مَجْهُولٌ. اهـ. • فَوَدَّ: (لأنَّ به يُحَقِّقُ الإِخْلَاصَ إلخ) عِبارةُ المُعْنَى والأَسْتَى؛ لأنَّ العَرَضَ مِنَ الأَعْظَمِ مِنَ الجِهَادِ إِغْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالذَّبُّ عَنِ المِلَّةِ والغَنايِمُ تَابِعَةٌ فَمَنْ أَعْرَضَ عنها فَقَدْ جَرَّدَ قَصْدَهُ لِلعَرَضِ الأَعْظَمِ. اهـ. • فَوَدَّ: (المَقْصُودُ) صِفَةُ الإِخْلَاصِ وقوله مِنَ الجِهَادِ إلخ بَيانٌ لِلإِخْلَاصِ المقصودِ وقوله لِتَكُونَ إلخ مُتَعَلِّقٌ بِالجِهَادِ.

• فَوَدَّ: (والمُفْلِسُ إلخ) عِبارةُ المُعْنَى ونما كان المُفْلِسُ كغَيرِهِ؛ لأنَّ الإِعْرَاضَ يُمَحْضُ جِهَادَهُ لِلأَخِيرةِ فلا يُمَنَعُ منه ولأنَّ اِخْتِيارَ التَّمْلِكِ كائِنَما اِجْتَسابُ المُفْلِسِ لا يَلْزُمُهُ ذلك. اهـ. • فَوَدَّ: (لا يَلْزُمُهُ الإِجْتِسَابُ) أَي: ما لم يَمُصِّ بالدِّينِ كما هو وَاضِحٌ ومع ذلك تَبَيَّنَ صِحَّةُ إِعْرَاضِهِ وإنَّ أَيْمًا؛ لأنَّ غايَتَهُ أَنَّهُ تَرَكَ التَّمَكُّنَ وتَرَكَه له لا يوجبُ شَيْئًا على مَنْ أَخَذَ ما كان يَكْسِبُهُ لو أرادَ الكَسْبَ. اهـ. عـ شـ. • فَوَدَّ: (وخرَجَ بِحُرٍّ) أَي: الَّذِي قَدَّرَهُ النَّارِحُ.

التَّبَسُّطُ لَكِن تَعَدَّى بِاسْتِضْحَابِ تلكِ البِيةِ إلى دارِ الإسلامِ قُلْتُ يَبْدُو صِدْقَهُ على ذلكِ التَّقْدِيرِ التَّيْسُيدُ بدارِ الإسلامِ نَمَمَ ما هنا يُفِيدُ مَحَلَّ القالِعِ وَمَحَلَّ الخِلافِ. • فَوَدَّ: (لأنَّ مُفَادَ ذلكَ أَنَّ الوُصُولَ لِدارِ الإسلامِ مُوجِبٌ لِرَدِّ ما بَقِيَ إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا الكلامِ؛ لأنَّ ما يُفِيدُ إيجابَ الرَّدِّ يُفِيدُ مَنَعَ الأَخِذِ قَطْعًا إذ يَلْزَمُ قَطْعًا من إيجابِ الرَّدِّ مَنَعَ الأَخِذِ ولا يَتَصَوَّرُ مع إيجابِ الرَّدِّ جَوَازُ الأَخِذِ.

الِقِنْ فِلا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُ وَإِنْ كَانَ رَشِيدًا أَوْ مُكَاتِبًا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ نَعَمْ، يَصِحُّ إِعْرَاضُ مُبْتَعْضٍ وَقَعَ فِي نَوْبَتِهِ وَالْأُخْرَى يَخْصُ حُرِّيَّتَهُ فَقَطْ وَلَيْسَ لِسَيِّدِ إِعْرَاضٍ عَنْ مُكَاتِبِهِ وَقِتَهُ الْمَأْذُونِ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ الدُّيُونُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَإِنْ نَظَرَ غَيْرُهُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُفْلِسِ بَأَنَّ تَصَرُّفَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَصَحَّ إِعْرَاضُهُ بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ وَبِرَشِيدِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيَةٍ كَسَكْرَانَ لَمْ يَتَعَدَّ فِلا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُمْ نَعَمْ، يَجُوزُ بِمَنْ كَثَلَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنَّمَا صَحَّ عَفْوُ السَّفِيهِ عَنِ الْقَوْدِ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ عَيْنًا فِلا مَالٌ يُوْجِبُهُ وَهَذَا ثَبَتَ لَهُ اخْتِيارُ التَّمَلُّكِ وَهُوَ حَقٌّ مَالِيٌّ فَا مَنَعَ مِنْهُ إِسْقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِذَلِكَ فَانْدَفَعَ اعْتِمَادُ جَمْعِ مُتَأَخِّرِينَ وَتَبِعَهُمْ شَيْخُنَا

• فَوَدَّ: (الِقِنْ) شَجَلُ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ سِوَاةِ أَحَاطَتْ بِهِ الدُّيُونُ، أَوْ لَا وَسَيَّاتِي التَّفْصِيلُ فِي سَيِّدِهِ. اه. سم. • فَوَدَّ: (فَلا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُ إِخ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيما عَيْنَهُ لِسَيِّدِهِ فَالْإِعْرَاضُ لَهُ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي.

• فَوَدَّ: (أَوْ مُكَاتِبًا إِخ) جَزَمَ الْمُنْهَجُ بِإِطْلَاقِ صِحَّةِ إِعْرَاضِهِ. اه. سم. • فَوَدَّ: (نَعَمْ يَصِحُّ إِخ) عِبَارَةٌ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا الْمُبْتَعْضُ فَإِنَّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَيِّبَةٌ فَالْإِعْتِيارُ بَيْنَ وَقَعَ الْإِسْتِحْقَاقُ فِي نَوْبَتِهِ وَالْأُخْرَى يَصِحُّ إِعْرَاضُهُ عَنْهُ. اه. • فَوَدَّ: (وَقَعَ) أَي: الْإِسْتِحْقَاقُ وَلَوْ قَالَ عَمَّا وَقَعَ كَانَ أَوْضَحَ. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا فِيمَا يَخْصُ إِخ) دَخَلَ فِي قَوْلِهِ وَلَا مَا وَقَعَ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ فَقَطْ وَمَا وَقَعَ لَا فِي نَوْبَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَأَنَّ لَمْ تَكُنْ مُهَيِّبَةً فَفَضِيَّتُهُ صِحَّةُ إِعْرَاضِهِ فِيما يَخْصُ حُرِّيَّتَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْأَوَّلَى بَلِ الْقِيَاسُ عَدَمُ صِحَّةِ إِعْرَاضِهِ فِيهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ كَمُتَمَحِّضِ الرُّقِّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَخَرَجَ بِزِيادَتِي الْمَعْرُ الْمُبْتَعْضُ فِيما وَقَعَ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَتْ مُهَيِّبَةً وَفِيما يُقَابِلُ رَفَقَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ. اه. سم. وكذا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِبَارَةُ الثَّانِيَةِ الْمَازِةُ أَيْضًا وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتَهَجَ الدُّخُولُ بِأَنَّ يُفَسَّرَ قَوْلُ الشَّارِحِ وَالْأُخْرَى بِأَنَّ لَا يَتَوَكَّنُ بَيْنَهُمَا مُنَاوَبَةٌ فَيُوافِقُ ما فِي الثَّانِيَةِ وَشَرْحِ الْمُنْهَجِ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ لِسَيِّدِ) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا عَبَّرَ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ وَتَبِعَهُمْ شَيْخُنَا فِي مَنَهَجِهِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ نَظَرَ غَيْرُهُ) أَي: شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَسْنَى. اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (بَيْنَهُ) أَي: السَيِّدِ فِي حَقِّ قِتِهِ الْمَأْذُونِ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ الدُّيُونُ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ يَعْني سَيِّدَ الْمَأْذُونِ فَإِنَّ تَصَرُّفَهُ عَنْ غَيْرِهِ. • فَوَدَّ: (وَبِرَشِيدِ إِخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ بِحُرِّ.

• فَوَدَّ: (فَلا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُمْ)؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُمْ مُلْغَاةٌ وَلَا إِعْرَاضُ وَلِيَّ الْأَوَّلَيْنِ لِعَدَمِ الْحِظِّ فِي إِعْرَاضِهِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ. اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (بِمَنْ كَمَلَ إِخ) أَي بِالْبُلُوغِ، أَوْ الْإِفَاقَةِ مِنَ الْجُنُونِ، أَوْ السُّكْرِ وَبِقَلِّ الْحَمْبَرِ.

• فَوَدَّ: (الِقِنْ) شَجَلُ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ سِوَاةِ أَحَاطَتْ بِهِ الدُّيُونُ أَوْ لَا وَسَيَّاتِي التَّفْصِيلُ فِي سَيِّدِهِ. • فَوَدَّ: (فَلا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُ وَإِنْ كَانَ رَشِيدًا أَوْ مُكَاتِبًا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ) جَزَمَ فِي الْمُنْهَجِ بِإِطْلَاقِ صِحَّةِ إِعْرَاضِ الْمُكَاتِبِ. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا فِيمَا يَخْصُ حُرِّيَّتَهُ فَقَطْ) دَخَلَ فِي قَوْلِهِ وَلَا مَا وَقَعَ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ فَقَطْ وَمَا وَقَعَ لَا فِي نَوْبَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَأَنَّ لَمْ تَكُنْ مُهَيِّبَةً فَفَضِيَّتُهُ صِحَّةُ إِعْرَاضِهِ فِيما يَخْصُ حُرِّيَّتَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْأَوَّلَى بَلِ الْقِيَاسُ عَدَمُ صِحَّةِ إِعْرَاضِهِ فِيهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فِي نَوْبَةِ

في منتهجه في صحة إعراضه زاعمين أن ما ذكرناه مثبت على ضعيف أما بعد القسمة وقبولها فينتج لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك. (والأصح جوازُه) أي الإعراض لِمَنْ ذَكَرَ. (بعد فوز الخمس) وقيل قسمة الأخصاص الأربعة؛ لأن إفرازه لا يتمُّ به حق كل منهم. (و) الأصح. (جوازُه لجمعهم) لِمَا مَرَّ فِي جَوَازِ إِعْرَاضِ بَعْضِهِمْ وَيُضْرَفُ مُضْرَفُ الْخُمْسِ. (و) الأصح. (بطلانه من ذوي القربى) وإن انحصروا في واحد؛ لأنهم لا يستحقونه بمثل فهو كالإرث وعصمهم؛ لأن بقية مستحقِّي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض. (و) من. (سالب)؛ لأنه يملك التلب قهراً. (والمغرض) عن حقه. (كمن لم يحضن فيضم نصيبه للغنيمة ويُقسم بين الباقيين وأهل الخمس كذا عرِّب به غير واحد وهو موهم والمراد أن إعراضه إن كان قبل القسمة بالكليَّة أخذ أهل الخمس خُمسهم وقسمت الأخصاص الأربعة على الباقيين ففائدة الإعراض عادت إليهم فقط؛ لأن أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خُمسهم بإعراض بعض الغانمين ولا بعديه وإنما المختلف الأربعة فإنها كانت تُقسم على خمسة مثلاً فصارت إذا كان المغرض واحداً تُقسم على أربعة أو بعدها فإن أخذ كل حصته وأفرزت

• فؤد: (صحة إعراضه) أي: السفيه. • فؤد: (أن ما ذكرناه) أي: الشيخان من عدم صحة إعراض السفيه. • فؤد: (مبني على ضعيف) أي: من أن السفيه يملك بمجرد الإغتمام فيلزم حقه ولا ينقطع بالإعراض. اهـ. • فؤد: (أما بعد القسمة إلخ) مُحْتَرَزٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فِي الْمَثَلِ. • فؤد: (وقبولها) أي: القسمة لفظاً كما يأتي. • فؤد: (بص) ذَكَرَ أَي الْحُرُّ الرَّشِيدُ. اهـ. • فؤد: (حق كل منهم) أي: الغانمين.

• فؤد: (سني) (لجمعهم) أي: الغانمين نهايةً ومغني. • فؤد: (لِمَا مَرَّ فِي جَوَازِ إِعْرَاضِ الْغَنِيِّ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَصْحُوحَ لِلْإِعْرَاضِ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمِيعَ. اهـ. • فؤد: (ويضرف) أي: حَقَّهُمْ. اهـ. • فؤد: (سني) (وبطلانه من ذوي القربى) الْمُرَادُ الْجِنْسُ فَيَتَنَاوَلُ إِعْرَاضَ بَعْضِهِمْ. اهـ. • فؤد: (لأن بقية مستحقِّي الخمس جهات عامة إلخ) انظُرْ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُهَا. اهـ. • فؤد: (أقول) حُكْمُهُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَإِنْ انْحَصَرُوا لِأَنَّهُمْ إِخ. • فؤد: (وهو موهم) أي: يُتَسَمَّى حَقُّ الْمَغْرُضِ بَيْنَ مَنْ ذَكَرَ وَلَوْ كَانَ الْإِعْرَاضُ بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ. • فؤد: (قبل القسمة بالكليَّة) أي قبل فرض الخمس. • فؤد: (على الباقيين) أي: مِنَ الْغَانِمِينَ. • فؤد: (الأربعة) أي: الْأَخْصَاصُ الْأَرْبَعَةُ حَقُّ الْغَانِمِينَ. • فؤد: (فإنها كانت إلخ) أي: بِدُونِ إِعْرَاضِ أَحَدٍ. • فؤد: (أو بعدها) أي: الْقِسْمَةَ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

سَيِّدِهِ كَمَتَمَّحِضِ الرُّوقِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ شَرْحِ الْمُنْتَهَجِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي التَّحْيِيدِ بِالْحُرِّ وَالْمُكَاتَبِ الرَّقِيئِ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ وَالْمُبْعُضِ فِيمَا وَقَعَ فِي تَوْبِهِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَتْ مُهَابَةً وَفِيمَا يُعَابِلُ رَقَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ. اهـ. • فؤد: (لأن بقية مستحقِّي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض) انظُرْ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُهَا.

حِصَّةَ آخَرَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا زُدَّتْ عَلَى أَهْلِ الْأَحْمَاسِ الْأَرْبَعَةَ لَا غَيْرُ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ أَهْلَ الْخُمْسِ أَخَذُوا خُمْسَ الْكُلِّ الْغَيْرِ الْمُخْتَلِفِ بِالْإِعْرَاضِ وَعَدِمِهِ فَإِنْ قُلْتَ لَوْ أَعْرَضَ الْكُلُّ فَازَ أَهْلُ الْخُمْسِ بِهِ فَلَيْتَ لَمْ يُقَسَّمْ حَقُّ الْمُعْرَضِ أَحْمَاسًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْغَايِمِينَ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ غَنِيمَةِ أُخْرَى؟ قُلْتَ يُوجِبُ ذَلِكَ بَأَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَايِمِينَ أَحَدٌ فَهُوَ الْأَخْقَى؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَسِ بِخِلَافِ مَا إِذَا فُقِدَ الْكُلُّ؛ لِأَنَّهُ لِلصُّرُورَةِ حَيْثُ نَظِيرُهُ وَقَدْ بَعْضُ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ تُنْقَلُ حِصَّتُهُ إِلَى صِنْفِهِ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَلْيَصْنِفْ آخَرَ فَتَأَمَّلْهُ وَيُؤَخِّدْ مِنَ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرُجُوعِهِ عَنِ الْإِعْرَاضِ

• قُودُ: (آخَرَ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَةُ. • قُودُ: (لَهُ) أَي: لِمُرِيدِ الْإِعْرَاضِ. • قُودُ: (زُدَّتْ) أَي: وَلَوْ بَعْدَ اسْتِيلَاءِ ذَلِكَ الْآخَرَ عَلَيْهَا أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي بِاللَّفْظِ. اه. سم. • قُودُ: (فَازَ أَهْلُ الْخُمْسِ بِهِ) أَي: بِجَمِيعِ الْمَالِ. اه. سم. • قُودُ: (يُوجِبُ ذَلِكَ) أَي: مَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرَ. • قُودُ: (بِخِلَافِ مَا إِذَا فُقِدَ الْكُلُّ) أَي كُلُّ مِنَ الْغَايِمِينَ وَلَوْ بِإِعْرَاضِهِمْ فَيَفُوزُ أَهْلُ الْخُمْسِ بِجَمِيعِ الْغَنِيمَةِ. • قُودُ: (وَنظِيرُهُ فَقَدْ بَعْضُ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الْإِلخ) عِبَارَتُهُ مَعَ الْمَثَنِ فِي بَابِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، أَوْ عَدَمِ بَعْضِهِمْ أَي: الْأَصْنَافِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ وَوُجِدَ بغيرِهِ، أَوْ فَضَّلَ عَنْ شَيْءٍ بَأَنٍ وَجِدُوا كُلَّهُمْ وَقَضَّلَ عَنْ كِفَايَةِ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ وَجَوُزْنَا التَّقْلُ مَعَ وُجُودِهِمْ وَجَبَ التَّقْلُ لِذَلِكَ الصَّنْفِ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ وَإِلَّا نَجَّوْزُهُ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ فَيَرُدُّ نَصِيبُ الْمَقْضُودِ مِنَ الْبَغْضِ، أَوْ الْفَاضِلِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَقَصَ نَصِيبُهُمْ عَنْ كِفَايَتِهِمْ وَلَا يُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ لَمْ يَنْقُصْ تَقْلَهُ لِذَلِكَ الصَّنْفِ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ انْتَهَتْ فَلْيَتَأَمَّلْ مَعَ مَا نَظَرَ بِهِ هُنَا. اه. سم. (أَقُولُ): وَلَا مُخَالَفَةَ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُنَاكَ فِي الْفَقْدِ بِلَدِّ الْمَالِ وَمَا نَظَرَ بِهِ هُنَا فِي الْفَقْدِ بِغَيْرِ بَلَدِ الْمَالِ. • قُودُ: (فُقِدَ بَعْضُ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ) أَي مَعَ كِفَايَةِ نَصِيبِ الْبَاقِينَ لَهُمْ. • قُودُ: (إِلَى صِنْفِهِ) أَي: إِذَا امْتَكَنَ قِسْمَةُ نَصِيبِ الْمَقْضُودِ بَيْنَ أَفْرَادِهِ الْمَوْجُودَةِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمَالِ وَقَوْلُهُ، أَوْ بَعْضُهُ أَي: بَعْضُ صِنْفِهِ إِذَا لَمْ تُمَكِّنْ قِسْمَتُهُ لِقَلْبَتِهِ وَقَوْلُهُ إِنْ وُجِدَ أَي: صِنْفُهُ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمَالِ وَقَوْلُهُ فَلْيَصْنِفْ آخَرَ أَي فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمَالِ. • قُودُ: (وَيُؤَخِّدُ مِنَ التَّشْبِيهِ) إِلَى قَوْلِ الْمَثَنِ وَالصَّحِيحُ فِي التَّهَابَةِ. • قُودُ: (مِنَ التَّشْبِيهِ) أَي: فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ. • قُودُ: (لَا أَثَرَ لِرُجُوعِهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ) أَي: لَا يَعُودُ حَقُّهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ.

• قُودُ: (زُدَّتْ) أَي وَلَوْ بَعْدَ اسْتِيلَاءِ ذَلِكَ الْآخَرَ عَلَيْهَا أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي بِاللَّفْظِ. • قُودُ: (فَازَ أَهْلُ الْخُمْسِ بِهِ) أَي بِجَمِيعِ الْمَالِ وَفِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ مَا نَعَّه: فَلَوْ أَعْرَضُوا جَمِيعًا جَازَ وَصُرِفَ الْجَمِيعُ مَصْرُوفَ الْخُمْسِ. اه. وَقَوْلُهُ فَلَوْ لَمْ يُقَسَّمْ حَقُّ الْمُعْرَضِ أَحْمَاسًا الْإِلخ لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ قُسِمَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْحَاصِلُ لِبَقِيَةِ الْغَايِمِينَ مِمَّا عَدَاهُ دُونَ أَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ وَالْأَصْحَابِ الْخُمْسِ مِمَّا عَدَاهُ أَزِيدَ مِنَ الْخُمْسِ وَذَلِكَ لَا يَسُوعُ فَهَلَّا أَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ. • قُودُ: (وَنظِيرُهُ فَقَدْ بَعْضُ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ يُنْقَلُ حِصَّتُهُ إِلَى صِنْفِهِ أَوْ بَعْضُهُ الْإِلخ) عِبَارَتُهُ مَعَ الْمَثَنِ فِي بَابِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ أَوْ عَدَمِ بَعْضِهِمْ أَي الْأَصْنَافِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ وَوُجِدَ بغيرِهِ أَوْ فَضَّلَ عَنْ شَيْءٍ بَأَنٍ وَجِدُوا كُلَّهُمْ وَقَضَّلَ عَنْ كِفَايَةِ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ وَجَوُزْنَا التَّقْلُ مَعَ وُجُودِهِمْ وَجَبَ التَّقْلُ لِذَلِكَ الصَّنْفِ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ وَإِلَّا كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ فَيَرُدُّ نَصِيبُ

مُطْلَقًا وهو مُتَّجَعَةٌ كَمَوْصَى له رَدُّ الوَصِيَّةِ بعدَ الموتِ وقَبْلَ القَبولِ فليس له الرُّجوعُ فيها كما مرَّ، وأما بَحْثُ شَارِحِ عَوْدِ حَقِّهِ بِرُجوعِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ لا بعدَهَا تنزيلاً لإِعْرَاضِهِ مِنْزَلَةَ الهَيْبَةِ وللِقِسْمَةِ مِنْزَلَةَ القَبِيضِ وكما لو أَعْرَضَ مَالِكُ كِسْرَةَ عَنْهَا له العَوْدُ لِأَخْذِهَا فَبِعَيْدِ وَقِيَاثِهِ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لِأَنَّ الإِعْرَاضَ هُنَا ليس هَيْبَةً لا مُنْزَلاً مِنْزَلَتِهَا؛ لِأَنَّ المُعْرَضَ عَنْهُ هُنَا حَقٌّ تَمَلُّكٌ لا عَيْثٌ وَمَنْ تَمَّ جَازٌ مِنْ نَحْوِ مُفْلِسٍ كَمَا مَرَّ؛ وَلِأَنَّ الإِعْرَاضَ عَنِ الكِسْرَةِ يُصَيِّرُهَا مُبَاحَةً لا مَمْلُوكَةً ولا مُسْتَحَقَّةً لِلغَيْرِ فَجَازٌ لِلْمُعْرَضِ أَخْذَهَا وَالإِعْرَاضُ عَنْهَا يَنْقُلُ الحَقَّ لِلغَيْرِ فلم يَجْزُ لَهُ الرُّجوعُ فِيهِ (وَمَنْ مات) مِنَ الغَانِمِينَ. ولم يُعْرَضْ (لِحَقِّهِ لِوَارِثِهِ) كَسَائِرِ الحَقُوقِ فَله طَلْبُهُ وَالإِعْرَاضُ عَنْهُ.

(ولا تُمَلِّكُ) الغَنِيمَةَ. (إلا بِقِسْمَةٍ) مَعَ الرِّضَا بِهَا بِاللَّفْظِ لا بِالاسْتِیْلَاءِ وَالإِلا مَتَنَعَ الإِعْرَاضُ وَتَخْصِيصُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِتَوْعٍ مِنْهَا. (وَأَهْمُ) أَي الغَانِمِينَ. (التَّمَلُّكُ قَبْلُهَا) بِاللَّفْظِ بِأَنَّ يَقُولُ كُلُّ بَعْدَ الحِيارَةِ وَقَبْلَ القِسْمَةِ: أَخْتَرْتُ مَلَكَ نَصِيبي بِمَمْلُوكٌ بِذَلِكَ أَيْضًا. (وقِيلَ يَمَلِكُونَ).....

• فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي: قَبْلَ القِسْمَةِ، أَوْ بَعْدَها. اه. ع. ش. • فَوَدُ: (رَدُّ الوَصِيَّةِ) أَي: فَإِنَّ لِلْمَوْصَى له رَدُّ الوَصِيَّةِ. • فَوَدُ: (بَعْدَ المَوْتِ وَقَبْلَ القَبولِ) ظَرَفٌ لِلرَّدِّ أَي: بِخِلَافِ الرَّدِّ قَبْلَ المَوْتِ، أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ القَبولِ فَلَه الرُّجوعُ فِي الوَصِيَّةِ بِالقَبولِ بَعْدَ المَوْتِ فِي الأَوَّلِ وَيَدُونَهُ فِي الثَّانِي. • فَوَدُ: (وَأَيْسَ لَهُ الرُّجوعُ إِخ) كان الأَظْهَرُ الفَاءُ بَدَلُ الواوِ وَلَعَلَّهَا إِحْمالٌ. اه. رَشِيدِي (أَقولُ) بَلِ الواوِ وَهي الظَّاهِرَةُ وَإِنْ كان بَعْضُ النُّسخِ بِالفاءِ. • فَوَدُ: (وَكَمَا لو أَعْرَضَ إِخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَنْزِيلاً لِإِعْرَاضِهِ إِخ. • فَوَدُ: (لَه العَوْدُ إِخ) جَوَابٌ لَو. • فَوَدُ: (قَبِيضٌ) جَمَابُ أَمَّا. • فَوَدُ: (وَلِأَنَّ الإِعْرَاضَ إِخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الإِعْرَاضَ هُنَا إِخ. • فَوَدُ: (وَالإِعْرَاضُ هُنَا) أَي: فِي الغَنِيمَةِ. اه. ع. ش. • فَوَدُ: (مِنَ الغَانِمِينَ) إِلَى قَوْلِي المَتْنِ وَلَهُمْ فِي المَعْنَى إِلا قَوْلُهُ بِاللَّفْظِ.

• فَوَدُ (سَنِي): (إلا بِقِسْمَةٍ) أَي: أَوْ بِأَخْتَارِ التَّمَلِّكِ كما فِي الرِّوَضَةِ كَأَصْلِهَا. اه. مُعْنَى وَيُعِيدُهُ قَوْلُ المُصَنِّفِ الأَنِي وَلَهُم التَّمَلُّكُ. • فَوَدُ: (مَعَ الرِّضَا بِهَا) أَي: القِسْمَةِ. اه. ع. ش. • فَوَدُ: (وَالإِخ) عِبارةٌ المُعْنَى؛ لِأَنَّهُمْ لو مَلَكُواها بِالاسْتِیْلَاءِ كَالضُّطْيَادِ وَالتَّحَطُّبِ لم يَصِحَّ إِعْرَاضُهُمْ وَلِأَنَّ لِالإِمَامِ أَنْ يَخْصُ كُلَّ طَائِفَةٍ بِتَوْعٍ مِنَ المَالِ ولو مَلَكُوا لم يَصِحَّ إِطْلالُ حَقِّهِمْ مِنْ تَوْعٍ بِغَيْرِ رِضائِهِمْ. اه. • فَوَدُ: (لا مَتَنَعَ الإِعْرَاضَ إِخ) أَي: مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جُزِعَ ش. • فَوَدُ: (وَتَخْصِيصُ كُلِّ طَائِفَةٍ إِخ) أَي: وَإِنْ رَغِبَ غَيْرُ تِلْكَ الطَّائِفَةِ فِيمَا خُصَّ بِه تِلْكَ الطَّائِفَةُ. اه. ع. ش. • فَوَدُ: (مِنْهَا) أَي: الغَنِيمَةِ. • فَوَدُ: (قَبْلُهَا) أَي: القِسْمَةِ. • فَوَدُ: (كُلُّ) أَيْسَ بِقَبِيضٍ. • فَوَدُ: (فَيَمَلِّكُ بِذَلِكَ) أَي: وَيَمَلِّكُ كُلَّ نَصِيبِهِ شَائِعًا فَيَوَرِّثُ عَنْهُ وَلا يَصِحُّ رُجوعُهُ عَنْهُ. اه. ع. ش. • فَوَدُ: (إِنَّمَا) أَي: كما تُمَلِّكُ بِالقِسْمَةِ مَعَ الرِّضَا بِهَا.

المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عز بعضه على الباقي إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا يتنقل إلى غيرهم فإن لم ينقص نقله لذلك المصنف أقرب ببلد إليهم. قلبيأمل مع ما نظر به هنا.

بشجرود الحيازة ليزوال ملك الكفار بالاستيلاء. (وقيل) الملك موقوف فحينئذ. (إن سلمت) الغنيمه. (إلى القسمة بأن ملكهم) على الإشاعة (والا) بأن تلفت أو أعرضوا عنها. (فلا)؛ لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة. (ويملك العقاز بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله. (كالمنقول)؛ لأن الذي قدمه فيه هو ما ذكر أو أراد بملك يختص أي يختصون به بشجرود الاستيلاء كما يختصون بالمنقول. (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو جراسه. (وأراده بعضهم) أي الغانمين أو أهل الخمس. (ولم يُنارغ) فيه. (أعطيه) إذ لا ضرر فيه على غيره. (والا) بأن توزع فيه. (فيسمى) عددا. (إن أمكن والا) يُمكن قسمها عددا. (أقرغ) بينهم قطعا للنزاع أما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الزاعمي قولهم هنا عددا فقال: مر في الوصية أنه تُقتَر قسمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعتها فيمكن أن يقال بمثله هنا. اهـ. وقد يُفرق بأن حق المشار كين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم أكد من حق بقية الغانمين هنا فشويخ هنا بما لم يُسامح به ثم، ثم رأيت شيخنا فوق بما يُقول لذلك (والصحيح أن سواد العراق) من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد أزيد من العراقي بخمسة وثلاثين فرسخا؛ لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض ومجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردي كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف وطول السواد في عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين لزيادة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فتصواب العبارة ومجملة العراقي سُمي سوادا لكثرة زرعه وشجره.....

فود: (بشجرود الحيازة) أي ملكا ضميما ينقط بالأغراض. اهـ. مُعني. فود: (أو اختيار التملك) عطف على القسمة. فود: (لصيد) إلى قوله واستشكل في المعنى. فود: (من إضافة الجنس) إلى قوله؛ لأن مساحة العراقي في المُعني وإلى قوله قاله الماوردي في النهاية. فود: (من إضافة الجنس) لعل الأوضح من إضافة الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه سمع من ورشيدتي. (أقول): مراده بالجنس الكل بقرينة قوله إذ السواد الخ. فود: (والسواد) أي: مساحة السواد. فود: (وهو غير صحيح الخ) وقد يُجاب بأن الإضافة هنا للبيان على خلاف ما في المتن والمراد بالسواد هنا مُطلق أرض ذات زروع وأشجار. فود: (في ثمانين) الأولى تعريفه لطابق نعتة. فود: (ومجملة العراق) أي: بإسقاط لفظة سواد. فود: (سُني) إلى قوله وعراقا في المُعني وإلى قوله وقيل لم يقفه في النهاية إلا قوله وقيل عشرة وقوله وقيل لئلا إلى المتن. فود: (سُني) أي: سُمي سواد العراق وكان الأولى

فود: (من إضافة الجنس) لعل الأوضح الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه.

والخضرة ترى من البغد سوادا و عراقا نالاستواء ارضه و حُلُوها عن الجبال و الأودية إذ أصل
 العراق الاستواء. (فتح) في زمن عمر رضي الله عنه . (عروة) بفتح أوله أي قهرا لما صُح عنه أنه قسمه
 في مجفلة الغنائم ولو كان صلحا لم يسعه. (وقسم) بينهم كما تقرّر. (ثم) بعد ملكهم له
 بالقسمة و استماله عمر رضي الله عنه. (بذلوه) له أي الغائبون و ذؤوا القرى، و أما أهل أحماس
 الخمس الأربعة فالإمام لا يحتاج في و نفي حقهم إلى بذل؛ لأن له أن يحتل في ذلك بما فيه
 المصلحة لأهله. (ووقف) ما عدا مسابته و أبنيته أي وقفه عمر. (على المسلمين) و أجره لأهله
 إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجرب الشعيبر و زهمان و البر
 أربعة و الشجر و قصب السكر ستة و التل ثمانية و قيل عشرة و العنب عشرة و الزيتون اثنا عشر
 و مجفلة مساحة الجرب ثلاثة آلاف بيتية ذراع و الباعث له على و فيه خوف اشتغال
 الغائبين بفلاحة عن الجهاد و قيل: لئلا يختصوهم و ذرقتهم به عن بقية المسلمين. (وخرجه)
 ززعا أو غزسا. (أجرة) منجمة. (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يُقدّم الأهم فالأهم
 فعلى هذا.....

و سمي بواو الإسيثاف. ة فود: (والخضرة الخ) وأيضا أن بين اللواتين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على
 الآخر أسنى و مُعني. ة فود: (و عراقا) عطف على سوادا. ة فود: (إذ أصل العراق الخ) أي: لمة. اه. ع
 ش. ة فود: (بينهم) أي: الغائبين. اه. مة. ة فود: (بذلوه له) أي: أعطوه لعمري بيوض و غيره مُعني
 و أسنى. ة فود: (أي: الغائبون) إلى قوله. قيل لم يقفه في المُعني إلا قوله مسابته و قوله و قيل عشرة
 و قوله قيل. ة فود: (وذؤوا القرى) أي: المصورون في زمن عمر - رضي الله تعالى عنه - .
 ة فود: (بما فيه المصلحة لأهله) يُؤخذ من أن الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها. اه.
 سم. ة فود: (و أبنيته) عطف تفسير لما يأتي في قوله و محلّه في البناء الخ. اه. ع ش. ة فود: (للمصلحة
 الخ) عبارة المُعني و الأسنى على خلاف ما أثر الإجازات و جوزت كذلك للمصلحة الكلية في أموالهم
 ما لا يجوز في أموالنا. اه. ة فود: (فجرب الشعيبر الخ) و الجرب عشر قصبات كل قصبية ستة أذرع
 بالهاشمي كل ذراع ستة قصبات كل قبضة أربع أصابع فالجرب مساحة مربعة من الأرض بين كل
 جانبين منها ستون ذراعا هاشميا و قال في الأتوار: الجرب ثلاثة آلاف و ستون ذراع. اه. أسنى
 و مُعني عبارة الرشيد الجرب هو المعروف في قرى مصر بالفدان و هو عشر قصبات الخ.
 ة فود: (والشجر) أي: ما عدا التخل و العنب و الزيتون و أنظر حكمة عدم تعرّضه لبيعة الحبوب و عملها
 لم تكن تقصد للزراعة على حدة. اه. ع ش. ة فود: (و الباهت له) أي: لعمري رضي الله تعالى عنه.
 ة فود: (خوف أشغال الغائبين الخ) أي: لو تركه بأيديهم. ة فود: (به) أي: بسواد العراق.

ة فود: (لأن له أن يحتل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله) يُؤخذ من أن الحق في وقف حصتهم لهم فلا
 حق لغيرهم فيها.

يَمْتَنِعُ بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّا عَدَا أَهْنِيَتَهُ وَمَسَاكِنَتَهُ وَقِيلَ لَمْ يَقِفْهُ بَلْ بَاعَهُ لِأَهْلِهِ بِشَمْنٍ مُنْتَجِمٍ عَلَى مَمَرٍ الزَّمَانِ لِلْمُتَصَلِّحَةِ أَيْضًا وَهُوَ الْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَبِيعُونَهُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ وَرُؤْدُ بَأَنٍ عَمَرَ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ اشْتَرَى شَيْقًا مِنْهُ وَأَبْطَلَ شِرَاءَهُ وَنَازَعَ فِي ذَلِكَ الْبُلْقَيْنِي بِأَنَّهُ لَمْ يَبْصُغْ عَنْهُ إِجَارَةً وَلَا بَيْعًا، وَإِنَّمَا أَقْرَاهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا بِخَرَاجٍ ضَرَبَهُ عَلَيْهِمْ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ الْحَكَمَ بِالْوَقْفِ عَلَى ذِي الْيَدِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ لَا يُوَافِقُ قَوَاعِدَنَا إِذِ الْيَدُ لَا تُزَالُ شَرْعًا بِمَجْرُودِ خَيْرٍ صَحِيحٍ وَيُرْدُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ إِبْقَاءَهَا بِأَيْدِيهِمْ بِالْخَرَاجِ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ بَلْ هُوَ إِجَارَةٌ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْمُعَاطَاةِ وَالثَّانِي بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي يَدٍ لَمْ يُعْلَمِ أَصْلُ وَضْعِهَا فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي لَا تُتْرَعُ بِخَيْرٍ صَحِيحٍ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ أَمَّا مَا عَلِمَ أَصْلُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا غَيْرُ يَدِ مَلِكٍ لِكُونِهِ لَا يُمْلِكُ فَيُقْتَمَلُ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَيْدِي بَعْدَهَا أَلَا تَرَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَلِكِ مَكَّةَ لِأَهْلِهَا وَعَدِيمِهِ اسْتَنْدَ لِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ مِنْ ذِي الْيَدِ وَلَيْسَ مَلْحُظُهُ إِلَّا مَا قَرَّرْتَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ عِنْدَ كُلِّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ بَلْ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ.....

• فَوَدَّ: (يَمْتَنِعُ) أَي: لِأَهْلِ السَّوَادِ بَيْعُ شَيْءٍ وَرَهْنُهُ وَهَيْئَةُ لِكُونِهِ صَارَ وَقْفًا وَلَهُمْ إِجَارَتُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً لَا مُؤَبَّدَةً كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَاكِنِيهِ إِزْعَاجُهُمْ عَنْهُ وَيَقُولُ أَنَا اسْتَقْبَلْتُهُ وَأَعْطَيْتُهُ الْخَرَاجَ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا بِالْإِزْثِ الْمُنْفَعَةَ بِعَقْدِ بَعْضِ آبَائِهِمْ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالْإِجَارَةُ لِأَزْمَةٍ لَا تَنْفِيخُ بِالْمَوْتِ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي: الْقَمَرُ الْمُنْتَجِمُ. • فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي كُلِّ مَنْ قَوْلِهِ الْوَقْفُ وَالْبَيْعُ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَبْصُغْ عَنْهُ) أَي: عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. • فَوَدَّ: (أَقْرَاهَا) أَي: أَرْضَ السَّوَادِ. • فَوَدَّ: (وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) عَطَفَ عَلَى الْبُلْقَيْنِي. • فَوَدَّ: (هَلَى ذِي الْيَدِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ أَي: مِنْ غَيْرِ ذِي الْيَدِ وَلَا إِقْرَارٍ أَي: مِنْ ذِي الْيَدِ. • فَوَدَّ: (وَيُرْدُ الْأَوَّلُ) أَي: يَزَاعُ الْبُلْقَيْنِي وَقَوْلُهُ وَالثَّانِي أَي: يَزَاعُ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ. • فَوَدَّ: (أَمَّا مَا عَلِمَ أَصْلُ وَضْعِ الْيَدِ الْخ) لِإِقَابِلِ أَنْ يَقُولَ الْيَدُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يُعْلَمِ أَصْلُ وَضْعِهَا إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ الصَّحِيحِ وَقَدْ سَلَّمَ أَنَّ الْيَدَ لَا تَرْتَفِعُ بِالْخَيْرِ الصَّحِيحِ فَهَذَا الرَّؤْدُ غَيْرُ وَاضِحٍ قَتَائِلُهُ وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُجَابَ بِمَنْعِ امْتِنَاعِ رَفْعِ الْيَدِ بِالْخَيْرِ الصَّحِيحِ فَلْيَتَأَمَّلْ. اه. سم.

• فَوَدَّ: (لِكُونِهِ لَا يَمْلِكُ) يَتَأَمَّلْ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ لَا يَمْلِكُ فَرَعٌ ثُبُوتِ وَقْفِهِ وَهُوَ مَحَلُّ التَّرَاعِ. اه. سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي: بِخَيْرٍ صَحِيحٍ. • فَوَدَّ: (فِي سَائِرِ الْأَيْدِي الْخ) لَعَلَّهُ عَلَى حَذْفِ الْعَاطِفِ وَالْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ وَالْأَصْلُ فِي تِلْكَ الْيَدِ الْمَوْضُوعَةُ عَلَيْهِ وَفِي سَائِرِ الْأَيْدِي الْخ. • فَوَدَّ: (بِمَا يُتَعَجَّبُ الْخ) قَدْ يُقَالُ لَا عَجَبَ؛ لِأَنَّ اسْتِشْكَالَ الْمَنْقُولِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِعْتِمَادِ وَالصَّلَاحِيَةِ لِلْإِفْتَاءِ وَيَفْرَضُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ مَا ذَكَرَ وَضَحَّحَهُ مُخَالِفًا لِلْأَصْحَابِ فَيُحْتَمَلُ تَغَايُرُ الزَّمَتَيْنِ وَاخْتِلَافُ التَّنْظِيرِ وَلَا عَجَبَ حَيْثُ يُدْ

• فَوَدَّ: (أَمَّا مَا عَلِمَ أَصْلُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ الْخ) لِإِقَابِلِ أَنْ يَقُولَ: الْيَدُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يُعْلَمِ أَصْلُ وَضْعِهَا إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ الصَّحِيحِ وَقَدْ سَلَّمَ أَنَّ الْيَدَ لَا تَرْتَفِعُ بِالْخَيْرِ الصَّحِيحِ فَهَذَا الرَّؤْدُ غَيْرُ وَاضِحٍ قَتَائِلُهُ وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُجَابَ بِمَنْعِ امْتِنَاعِ رَفْعِ الْيَدِ بِالْخَيْرِ الصَّحِيحِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

أَنَّهُ أَفْتَى بِهِذِمَ مَا بِالْقِرَافَةِ مِنَ الْأَبْنِيَةِ . سَتَيْدًا فِي ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عَمَرَ وَقَفَهَا عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ . (وَهُوَ أَيْ السَّوَادُ . (مِنْ أ. ل. (عَبَادَانَ) بِتَشْدِيدِ الْمُؤَخَّرَةِ . (الِي) أَخْبَر . (حَدِيثَهُ الْمَوْصِلِ) بِفَتْحِ أُولَيْهِمَا . (طُولًا وَمِنْ) أَزَلِ (الْقَادِسِيَّةِ) وَمِنْ عُدَّتِيهَا وَهُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ نَائِيهِ الْمُعْجَمِ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ (الِي) أَخْبَر (خَوَانَ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ (عَرْضًا) بِإِجْمَاعِ الْمُؤَخَّرِينَ . (قُلْتُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْبُضْرَةَ) بِتَثْنِيَةِ أَوَّلِهِ وَالفَتْحِ أَفْصَحُ وَتُسَمَّى قُبَّةَ الْإِسْلَامِ وَخِزَانَةَ الْعَرَبِ (وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حُدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَبِيحَةً أَحْيَاهَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ

أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَعَبِيرِ الْإِجْتِهَادِ . اهـ . سَيْدٌ : حَمْرٌ . هـ فُودٌ : (إِنَّهُ أَفْتَى) أَي : ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ . هـ فُودٌ : (أَي) : السَّوَادُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ ثَمَّ فِي النَّهَائِيَةِ وَالِي وَهُوَ اهـ . فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ وَمِنْ عُدَّتِيهَا إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلَهُ وَعَكْسُ ذَلِكَ إِلَى الْمَثْنِ . هـ فُودٌ : (أَي) : السَّوَادِ) أَي : سَوَادِ الْعِرَاقِ .

هـ فُودٌ (سَنِي) : (مِنْ عَبَادَانَ) مَكَانٌ بِقُرْبِ الْبُضْرَةِ . اهـ . مُغْنِي . هـ فُودٌ : (بِفَتْحِ أُولَيْهِمَا) عِبَارَةٌ الْمَغْنِي بِحَاوِي مُهْمَلَةٌ وَمِيمٌ مُفْتَوَحَتَيْنِ وَقُبِدَّتِ الْحَدِيثُ بِالْمَوْصِلِ لِإِخْرَاجِ حَدِيثِهِ أُخْرَى عِنْدَ بَغْدَادَ سُمِّيَتْ الْمَوْصِلُ ؛ لِأَنَّ نَوْحًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى الْجَوْدِيِّ أَرَادُوا أَنْ يَغْرِفُوا قَدْرَ الْمَاءِ الْمُتَبَقِّي عَلَى الْأَرْضِ أَخَذُوا حَبْلًا وَجَعَلُوا فِيهِ حَجْرًا ، ثُمَّ دَلُّوهُ فِي الْمَاءِ فَلَمَّ يَزَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغُوا مَدِينَةَ الْمَوْصِلِ فَلَمَّا وَصَلَ الْحَجْرُ سُمِّيَتْ الْمَوْصِلُ . اهـ .

هـ فُودٌ (سَنِي) : (وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ) اسْمُ مَكَانٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُوفَةِ نَحْوُ مَرْحَلَتَيْنِ وَبَيْنَ بَغْدَادَ نَحْوُ خَمْسِ مَرَاجِلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْمًا مِنْ قَادِسٍ نَزَلُوا هُنَا . اهـ . فُودٌ : (بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ) بَلَدٌ مَعْرُوفٌ . اهـ . مُغْنِي .

هـ فُودٌ : (بِإِجْمَاعِ الْمُؤَخَّرِينَ) رَاجِعٌ إِلَى تَشْدِيدِ السَّوَادِ طُولًا وَعَرْضًا بِمَا ذَكَرَ . هـ فُودٌ : (وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ) أَي : فِي غَيْرِ النَّسْبَةِ وَأَمَّا فِيهَا فَإِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ . اهـ . ع ش . هـ فُودٌ : (وَتُسَمَّى قُبَّةَ الْإِسْلَامِ) وَلَمْ يُعْبَدْ بِهَا صَنَمٌ قَطُّ مُغْنِي وَسَمٌ .

هـ فُودٌ (سَنِي) : (فِي حُدِّ السَّوَادِ) أَي : سَوَادِ الْعِرَاقِ . هـ فُودٌ (سَنِي) : (فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ) أَي : فِي الْوَقْفِيَّةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْخَرَاجِ الْمَضْرُوبِ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَبَّهَهَا الْفَتْحُ هَذَا مَا يَفْتَضِيهِ سِيَاقُ الْمُصَنَّفِ وَيَبْدَأُ مَا لِابْنِ قَائِمٍ هُنَا . اهـ . رَشِيدِي أَي : مِنْ قَوْلِهِ يُتَأَمَّلُ هَذَا الدَّلِيلُ أَي : قَوْلِ الشَّارِحِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَبِيحَةً إِلَيْنَا فَقَدْ يُقَالُ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ مَحَلُّهَا كَانَ مَوَاتًا لَكِنْ شَبَّهَهَا الْفَتْحُ فَكَيْفَ انْقَطَعَ حُكْمُهُ عَنْ الْبِنَاءِ فِيهِ وَإِخْيَازِهِ . اهـ . هـ فُودٌ : (سَبِيحَةٌ) بِكَسْرِ الْبَاءِ أَرْضٌ ذَاتُ سَبَاخٍ أَي يَلْجُ .

هـ فُودٌ : (إِنَّ الْبُضْرَةَ الْخ) قَالَ فِي شَرْحِ مُسَابِمَ : وَيُقَالُ لَهَا الْبُضْرَةُ بِالتَّضْمِيرِ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِحِ : وَيُقَالُ لَهَا تَنْمَرٌ وَيُقَالُ لَهَا الْمُؤْتَفِكَةُ ؛ لِأَنَّهَا انْتَفَتَتْ بِأَهْلِهَا فِي أَوَّلِ الدَّهْرِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ : يُقَالُ الْبُضْرَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ وَخِزَانَةُ الْعَرَبِ بِنَاهَا عُثْبَةُ بْنُ عَزْرَةَ فِي خِلَافَةِ عَمَرَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ الْهِجْرَةِ وَسَكَنَهَا النَّاسُ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَلَمْ يُعْبَدِ الصَّنَمُ قَطُّ عَلَى رِضَاهَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْوَاعِظُ بِالْبُضْرَةِ . اهـ . الْمَقْصُودُ تَأَلُّهُ . هـ فُودٌ : (لِأَنَّهَا كَانَتْ سَبِيحَةً أَحْيَاهَا عُثْمَانُ بْنُ الْخ) يُتَأَمَّلُ هَذَا

وعُتِبَةُ بِنُ عَزْوَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِنَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ بَعْدَ فَتْحِ الْبِرَاقِ. (إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غُورِيٍّ دَجَلْتَهَا) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهَا وَيُسَمَّى نَهْرَ الصَّرَاةِ. (وَمَوْضِعٌ شَرْقِيَّهَا) أَي الدَّجَلَةُ وَيُسَمَّى الْفُرَاتَ وَعَكْسُ ذَلِكَ شَارِحَانِ وَالْأَشْهُرُ بِلِ الْمَعْرُوفِ مَا قَرَّزَنَاهُ. (وَالصَّحِيحُ. (أَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّوْرِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَقْفِهِ كَمَا تَزُو. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمَحَلُّهُ فِي الْبِنَاءِ دُونَ الْأَرْضِ لِشُمُولِ الْوَقْفِ لَهَا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَالأَذْرَعِيِّ يُشْبِهُهُ أَنَّ مَحَلَّ جَوَازِ بَيْعِ الْبِنَاءِ مَا إِذَا كَانَتِ الْأَلَّةُ مِنْ غَيْرِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْإِمْتِنَاعُ عَلَيْهِ حُجْلًا مَا نَقَلَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ عَنِ النَّصِّ مِنْ أَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْهَا حَالُ الْفَتْحِ وَقَفَّ لَا يَجُوزُ بِيَهُ إِه. وَهُوَ بَعِيدٌ وَالَّذِي يُشْبِهُهُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ عُمَرَ وَقَفَّ حَتَّى الْأَبْنِيَّةَ وَلَيْسَ لِمَنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ مِنَ السَّوَادِ قَطَاوُلٌ تُعْمَرُ أَشْجَارُهَا لِمَا تَزُو أَنَّهُمَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْإِجَارَةِ فَيَضْرِبُهُ أَوْ تُؤَمِّنُهُ الْإِمَامُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

اه. ع. ش. ٥. فُودُ: (نَهْرُ الصَّرَاةِ) بِفَتْحِ الصَّادِ.

٥. فُودُ (سِنِي): (وَمَوْضِعٌ شَرْقِيَّهَا) وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ مِنْهَا كَانَ مَوَاتَا أَحْيَاءِ الْمُسْلِمِينَ. اه. مُعْنَى. ٥. فُودُ: (شَارِحَانِ) مِنْهُمَا الْمَحَلُّ. اه. ع. ش. ٥. فُودُ: (وَمَحَلُّهُ) أَي: جَوَازِ الْبَيْعِ. ٥. فُودُ: (وَهُوَ بَعِيدٌ) قَدْ يُقَالُ بِلِ لَا يُمَكِّنُ مِنْ تَسْلِيمِ أَنَّ الْمَوْقُوفَ الْأَرْضَ دُونَ الْبِنَاءِ وَظَهَرَ أَنَّ الْأَبْنِيَّةَ الْمَوْجُودَةَ حَالُ الْفَتْحِ أَخَذَتْ أَلَّتْهَا مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ وَقْفِهَا ضَرُورَةً أَخَذَهَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَتَأَخَّرَ الْوَقْفُ عَنِ الْفَتْحِ. اه. س. ٥. فُودُ: (حَمَلُهُ) أَي: مَا نَقَلَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ عَنِ النَّصِّ. ٥. فُودُ: (وَلَيْسَ لِمَنْ) إِلَى الْعَثَنِ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. ٥. فُودُ: (تَنَاوُلٌ تُعْمَرُ أَشْجَارُهَا الْخ) أَي: الَّتِي كَانَتِ مَوْجُودَةً قَبْلَ إِجَارَةِ الْأَرْضِ إِذِ الْحَادِثُ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْلِكُ لِمُعْجِدِيهِ وَالْإِجَارَةُ شَامِلَةٌ لِذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ أَجْرٌ جَرِيْبِ التَّخْلِ وَالْعَنْبِ وَالزَّيْتُونِ. اه. ع. ش. عِبَارَةُ السَّيِّدِ حُمَرَ هَذَا وَاضِحٌ فِي الشَّجَرِ الْقَدِيمِ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهُ أَمَا لَوْ أَتَى بِفِرَاسٍ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ وَعَرَسَهُ بِالسَّوَادِ الْمَذْكُورِ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَمْلِكُ صَاحِبِهِ وَتَمَرَهُ كَذَلِكَ. اه. وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: لِمَا تَزُو أَنَّهُمَا فِي: أَرْضِ السَّوَادِ وَهَذَا فِي الْأَشْجَارِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ الْإِجَارَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَتَصَرُّحٌ بِهِ عِبَارَةُ الرَّوَضِيَّةِ. اه. أَقُولُ وَمَعَ هَذَا الْإِشْكَالِ بَاقِي عَلَى حَالِهِ إِذْ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ مَا اسْتَشْنَى مِنْ وَقْفِيَّةِ السَّوَادِ وَإِجَارَتِهِ إِلَّا الْأَبْنِيَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ خَارِجَةٌ عَنِ قَوَاعِدِ الْإِجَارَةِ فَتَكُونُ الْأَشْجَارُ الْقَدِيمَةُ دَاخِلَةً فِي إِجَارَتِهِ بِلِ قَوْلِهِمُ السَّابِقِ وَأَجْرُ جَرِيْبِ الشَّجَرِ وَالتَّخْلِ وَالْعَنْبِ وَالزَّيْتُونِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ تَمَرَةَ الْقَدِيمَةِ يَمْلِكُ لِأَهْلِ السَّوَادِ أَيْضًا فَلْيَحْرَزْ. ٥. فُودُ: (فَيَضْرِبُهُ، أَوْ تُؤَمِّنُهُ الْإِمَامُ الْخ).

الدَّلِيلُ قَدْ يُقَالُ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَحَلَّهَا كَانَ مَوَاتَا لَكِنْ شَمِلَهُ الْفَتْحُ فَكَيْفَ انْقَطَعَ حُكْمُهُ عَنِ الْبِنَاءِ فِيهِ وَإِخْيَايِهِ وَكَوْنُهُ كَانَ سَبِيحَةً لَا يَفْتَضِي انْقِطَاعَ حُكْمِ الْفَتْحِ عَنْهُ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَا لَمْ يُتَمَتَّعْ بِهِ لَا يُقَالُ الْكَلَامُ فِي أَبْنِيَّتِهَا لِمَا سَبَّأْتِي؛ لِأَنَّا نَقُولُ: فَلَا خُصُوصِيَّةَ لَهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا مُفْتَضَى الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَبْنِيَّتِهَا وَغَيْرِهَا. ٥. فُودُ: (وَهُوَ بَعِيدٌ) قَدْ يُقَالُ بِلِ لَا يُمَكِّنُ مَعَ تَسْلِيمِ أَنَّ الْمَوْقُوفَ الْأَرْضَ دُونَ الْبِنَاءِ وَظَهَرَ أَنَّ الْأَبْنِيَّةَ الْمَوْجُودَةَ حَالُ الْفَتْحِ أَخَذَتْ أَلَّتْهَا مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ وَقْفِهَا ضَرُورَةً أَخَذَهَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَتَأَخَّرَ الْوَقْفُ

(وَفُتِحَتْ مَكَّةَ صَلْحًا) كما دَلَّ عليه قوله تعالى ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الفتح: ٢٢] أي أهل مَكَّةَ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطِينِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ﴾ [الحج: ١٠٠] أي المهاجرين من مَكَّةَ فأضافَ الدَّورَ إليهم والخبرَ الصحيحَ «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» واستثناءُ أفرادِ أَمْرٍ بِقَتْلِهِمْ يَأْتِي عَلَى عَمُومِ الْأَمَانِ لِلْبَاقِي وَلَمْ يَسْلُبْ ﴿وَإِنَّمَا دَخَلَهَا﴾ مُتَأَمِّنًا قَسَمَ عَقَارًا وَلَا مَنْقُولًا وَلَوْ فَتِحَتْ عِنْدَ لَكَانِ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا ﴿مُتَأَمِّنًا﴾ لِلْقِتَالِ خَوْفًا مِنْ غَدْرِهِمْ وَتَقْضِيهِمْ لِلصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﴿تَطِيبًا﴾ قَبْلَ دُخُولِهَا وَفِي الْبُيُوتِ أَنْ أَسْفَلَهَا فَتَحَهُ خَالِدٌ خَوْفًا وَأَعْلَاهَا فَتَحَهُ الزُّبَيْرُ ﴿تَطِيبًا﴾ وَدَخَلَ ﴿مَكَّةَ﴾ مِنْ جِهَتِهِ فَصَارَ الْحَكْمُ لَهُ وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَخْبَارُ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ وَأَمَّا مَا فِي فَتْحِ الْبَارِي أَنَّهُ صَحَّ مِنْهُ ﴿الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ حَيْثُ قَالَ: «أَتَرُونَنِي إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتَابِعُهُمْ أَحْضُدُهُمْ حَضْدًا حَتَّى تُؤَافِقُونِي بِالصَّفَا فِجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْبَحَثُ حَضْرَاءَ قُرَيْشٍ فَقَالَ: ﴿مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ﴾ وَأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ الْأَكْثَرِينَ الْقَائِلِينَ بِالْعِنُودَةِ كَوُقُوعِ الْقِتَالِ مِنْ خَالِدٍ وَكَتَصْرِيمِهِ ﴿بِأَنَّهَا أُجِلَّتْ لَهُ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَنَهِيَ عَنِ التَّأْسِي بِهِ فِي ذَلِكَ وَإِنَّ تَرْكَهُ الْقِسْمَةَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْعِنُودَةِ فَقَدْ يُمْرُ عَلَيْهِمْ بِدَوْرِهِمْ بَعْدَ الْفَتْحِ عِدَّةً وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ﴾ الْخُ لَا يَكُونُ صَلْحًا إِلَّا إِذَا كَفَرُوا عَنِ الْقِتَالِ وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَعَدُّوا لِلْحَرْبِ فِجَابًا عَنْهُ وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ تَلَامِيذُهُ وَغَيْرُهُمْ، أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ.....

(تنبيه): لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمه كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه، أو عقاراتها، أو منقولاتها جاز إن رضي الغانيمون بذلك كتظيره فيما مر عن عمر رضي الله تعالى عنه لا فقها عليهم وإن خشي أنها تشغلهم عن الجهاد؛ لأنها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شيء من الغنيمه إلى الكفار إلا برضا الغانمين؛ لأنهم ملكوا أن يتملكوها مثنى وروض مع شريحه. فؤد: (كما دل عليه) إلى قول وأما ما في فتح الباري في النهاية. فؤد: (وهو الذي الخ) أي: وقوله تعالى وهو الخ. فؤد: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا﴾ أي: وقوله تعالى الذين الخ. فؤد: (فأضاف النور إليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى. اهـ. رشيدتي جبارة ع ش قد يتوقف في دلالة هذه؛ لأن إخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم إذ ذاك اهـ. فؤد: (بذل الخ) خبر والخبر الصحيح. فؤد: (ولم يلب) ببناء الفاعل من باب الأفعال أي: لم يغط السلب. فؤد: (إلى، أوباش قريش) الأوباش الأخلاط والسفلة. اهـ. قاموس. فؤد: (بالصفا) جبل معروف في مكة. فؤد: (وإن هذا الخ) كقوله وإن تزك الخ وقوله وإن الخ عطف على قوله إنه صح الخ (قوله بأنها) أي: مكة. فؤد: (لم يلتزموا) لك) أي: الإنكفاف. فؤد: (فيجاب) جواب أما وقوله عنه أي: عما في الفتح. فؤد: (أما عن الأول) وهو قوله: إنه صح عنه ﴿الأمْرُ بِالْقِتَالِ﴾.

فبان صريح قوله حتى ثوافوني بالصفا أن أمره إنما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها وقد بين موسى بن عتبة وغيره أنه أمرهم أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم فالأمر بالقتل فيما ذكر محمول على هذا التفصيل أي اخصدوهم إن قاتلوكم ولا مانع أنه كوز قوله من أغلق بابه فهو أمين، وأما عن الثاني فهو أن وقوع القتال من خالد إنما كان لمن قاتله كما أمر ﷺ وبه صرح أئمة السير وبغرض أنه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رأيه ﷺ وأما عن الثالث فبان جملها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله وكم أجل له ﷺ أشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسير خصائصه ﷺ، وأما عن الرابع فهو أنا لم نجعل عدم القسمة دليلًا مستقلاً بل مقوياً على أن لك أن تجعله مستقلاً بأن تقول الأصل في عدم القسمة أنه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فعدها ظاهر في الصلح وإن لم يستلزمه وما نحن فيه يكتفى فيه بالظاهر، وأما عن الخامس فهو أن أكابره كفوا عن القتال ولم يقع إلا من أخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها ﷺ وقد تقرر أنه لا عبرة بها ولا بمن بها؛ لأنهم كانوا أخلاطاً لا بغياً بهم كما أطبق عليه أئمة السير وبغرض تأهب فزئش للقتال فهو لا يقتضي رد الصلح؛ لأنه يخوف بإدرة تقع من شواد ذلك الجيش الحافل لا سيما وقد سمعوا قول سعيد سيد الخزرج وحامل رايتهم بمر الظهران لأبي سفيان اليوم يوم الملحمة أي القتل وإن كان ﷺ قال: «كذب سعده وأخذ الزاية منه وأعطاهما لولده قيس أو لعلي أو للزبير ﷺ» فإن قلت يؤيد العنوة قوله: ﷺ ثاني يوم الفتح في خطبته لأهل مكة: «أذهبوا فأنتم الطلقاء» قلت لا يؤيده؛ لأن معناه فأنتم الذين أطلقهم الله بواضحة تركهم للقتال من أن يضرب عليهم أسر أو استزقاق وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعنوة. (فدورها وأرضها المتحياة ملك ثباغ) كما دللت عليه الأخبار ولم يزل الناس

- فود: (فبان صريح قوله الخ) من أين. اه. سم. • فود: (فيما ذكره) أي: في الحديث الذي ذكره صاحب الفتح. • فود: (ولا مانع) جواب عما يقال إن القول المذكور قد سبق ذكره في جملة أحاديث تقتضي عموم الخطاب به وهو ينافي ما ادعاه من أن أمره بذلك إنما كان لخالد ومن معه. • فود: (وأما عن الثاني) وهو قوله: كوقوع القتال الخ. • فود: (وأما عن الثالث) وهو قوله: وكتصريحه الخ. • فود: (وأما عن الرابع) وهو قوله: وإن تركه القسمة الخ. • فود: (وأما عن الخامس) وهو قوله: وإن قوله ﷺ الخ. • فود: (لا عبرة بها) أي: بجهة غير جهة دخوله ﷺ. • فود: (لأنه) أي: التأهب. • فود: (لخوف بإدرة) البادرة على وزن نادرة ما يتدر من جذتك في الغضب من قول، أو فعل. اه. قاموس. • فود: (وحامل رايتهم) عطف على سيد الخزرج. • فود: (بمر الظهران) اسم مريض بقراب مكة. • فود: (وإن كان الخ) غاية. • فود: (لأن معناه الخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأيد. • فود: (من أن يضرب الخ) متعلق بأطلق. • فود: (كما دللت) إلى قوله وأما خبر في المعنى إلا ما أتت

عن الفتح. • فود: (فبان صريح قوله الخ) من أين.

يتأبئونها نعم، الأولى عدم بيعها وإجارتها خروجا من خلاف من منتهما في الأرض، أما البناء فلا خلاف في جل بيعه وإجارته، وأما خبر: «مكة لا تباع رباغها ولا تؤجر دورها» فضعيف خلافا للحاكم قيل: قوله فدورها إلخ يقتضي تزتت كونها ملكا على الصلح وليس كذلك؛ لأن قضيتة أنها وقت؛ لأنها فنية وهو وقت، إما بنفس حصوله أو إيقافه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضا؛ لأن المفتوح عنوة غنيمة مُحْمَسَةٌ والصواب أنه بفتح الميم أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظرت في ذلك إلى أنها فتحت صلحا أو عنوة. اهـ. ويُرد بما يأتي أن من أنواع الصلح أن يقع على كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يُشير إليه قول المعتز والصواب إلخ فتزتت على هذا الصلح أن أرضها ودورها ملك لأهلها يتصرفون فيه كيف شاءوا ولا يتزتت ذلك على العنوة؛ لأنها إذا كانت غنيمة يكون خمس خميسها للمصالح وثلاثة أخماس خميسها لجهات عاتية فلا يتمكّن البقية من التصرف فيها كذلك فصح التفرغ في كلابه على الصلح لا على العنوة وبأن أنه لا اعتراض عليه ويضمر فتحت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الأم في الوصية.....

عليه وإلى قوله قيل في النهاية. هـ فود: (ذم الأولى عدم بيعها إلخ) مقتضاها أن يمتها وإجارتها خلاف الأولى كما في المجموع ومال المغني لى ما قاله الزركشي من كراهتهما. هـ فود: (من خلاف من منتهما) ويمتن من بيعها أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه. هـ فود: (فلا خلاف في جل بيعه إلخ) أي: إذا لم يكن البناء من أجزاء أرض مكة كما يؤخذ دائما مر في بناء سواد العراق. اهـ. مغني.

هـ فود: (رباعها) أي: منازلها. اهـ. ع شر. هـ فود: (قيل إلخ) ويمتن قال به المغني. هـ فود: (لأن قضيتة) أي: الصلح. هـ فود: (ما بنفس الحصول) ي: على المزجوح من أن الفية يصير وقتا بنفس حصوله أو إيقافه أي: على المذهب من أن الإمام مبرين أن يجعله وقتا على نفسه على المرتبة وأن يبيعه ويقسم ثمنه بينهم. هـ فود: (وكونها إلخ) عطف على قوله كونها ملكا إلخ. هـ فود: (فيه) الأولى الثاني. هـ فود: (وثلاثة أخماس خميسها إلخ) لم لم يقل وأربعة أخماس خميسها ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها. اهـ. م. هـ فود: (كذلك) أي: كيف شاءوا. هـ فود: (وبأن إلخ) أي: ظهر. هـ فود: (ويضمر فتحت عنوة) كذا في لنهاية والمغني وشرح المنهج وقال الرشيد أي: ولم يصح أنها وقتت كما في فتاوى والده وعليه فلا خراج في أرضها؛ لأنها ملك الغانمين ومورثة عنهم لكن في حواشيه على شرح الرزوي عن ابن ارفعة نقلًا عن جماعة من العلماء أنها فتحت عنوة وأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج فليحرز ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذقينا، ثم رأيت في حواشي ابن قاسم في الباب الآتي ما هو صريح في أن المراد بضمير المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها ويتقني الإشكال. اهـ. عبارة ع شر فود: (فتحت بضم عنوة) هـ فود: (وثلاثة أخماس خميسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها.

وَحَمَلَهُ الْأَوْلُونَ عَلَى أَنَّ الْمَفْتُوحَ صَلَحًا هِيَ نَفْسُهَا لَا غَيْرَ، وَإِنَّمَا بَقِيََتْ الْكِنَائِسُ بِهَا لِقُوَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا وَجَمِيعِ إِقْلِيمِهَا فَتَحَتْ صَلَحًا قَبْلَ وَاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْهَا، ثُمَّ أَتَّصَلَتْ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْكِنَائِسَ مَوْجُودَةٌ بِهَا وَإِقْلِيمِهَا فَلَا يُتَصَوَّرُ حِينَئِذٍ إِلَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْكُلَّ صَلَحٌ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُمْ رَاعُوا فِي إِبْقَائِهِمْ قُوَّةَ الْخِلَافِ كَمَا تَقَرَّرَ وَدِمَشْقُ عِنْدَ الشُّبْكِيِّ وَمَنْقُولُ الرَّافِعِيِّ عَنِ الرَّوْبَانِيِّ أَنَّ مُدُنَ الشَّامِ صَلَحٌ وَأَرْضُهَا عِنْدَهُ وَبَسَطَتْ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ كَأَكْثَرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْ مُرَاجَعَتِهِ فِي إِفْتَاءٍ فِيهِ أُلْبَغَ الرَّدُّ عَلَى ظَالِمٍ أَرَادَ إِهْطَالَ أَوْقَافٍ بِمَضَرٍّ مُخْتَبِئًا بِأَنَّهَا فَتَحَتْ عِنْدَهُ.

فصل في أمان الكفار

الذي هو قسم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الأمن لهم المُنْخَصِرِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِمَحْصُورٍ فَالْأَوَّلُ أَوْ بغيرِهِ لَا إِلَى غَايَةٍ.....

أَي: وَقَرَأَهَا وَنَحْوَهَا مِمَّا فِي إِقْلِيمِهَا فَتَحَتْ صَلَحًا انْتَهَى سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ نَقْلًا عَنِ فَنَائِزِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ. اهـ. فَوَدَّ: (وَحَمَلَهُ الْأَوْلُونَ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي تَبَيَّنَ الصَّحِيحُ أَنَّ بِمَضَرٍّ فَتَحَتْ عِنْدَهُ وَمِمَّنْ نَصَرَ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالطُّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَإِنْ حَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَضَعَ عَلَى أَرْضِيهِمُ الْخَرَاجَ وَفِي وَصِيَّةِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا فَتَحَتْ صَلَحًا وَكَانَ اللَّيْثُ يُحَدِّثُ عَنِ زَيْدِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهَا فَتَحَتْ صَلَحًا، ثُمَّ نَكَّثُوا فَفَتَحَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ثَانِيًا عِنْدَهُ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْخِلَافِ عَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ فَتَحَتْ صَلَحًا نَظَرَ لِأَوَّلِ الْأَمْرِ وَمَنْ قَالَ عِنْدَهُ نَظَرَ لِآخِرِ الْأَمْرِ.

فَوَدَّ: (وَهِيَ نَفْسُهَا) وَالْمُرَادُ بِهَا بِمَضَرٍّ الْعَتِيقَةُ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الْحَفَنِيُّ أَنَّ بِمَضَرٍّ وَقَرَأَهَا فَتَحَتْ عِنْدَهُ بِدَلِيلِ إِطْلَاقِ الشَّارِحِ هُنَا وَتَفْصِيلِهِ فِي الشَّامِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَرْضُهَا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِأَهْلِهَا بَلْ يَمْلِكُا لِلْغَانِمِينَ فَلِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ وَصَلَتْ لِأَهْلِهَا بِطَرِيقِي مِنَ الطَّرِيقِ، أَوْ أَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْغَانِمِينَ وَأَيَّامًا كَانَ فَضْرُ الْخَرَاجِ لَا يُنَافِي الْمَلِكُ كَمَا إِذَا فَتَحَتْ الْبَلَدَ صَلَحًا وَشَرَطَ كَوْنَهُ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهُ كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْجَزِيَّةِ. اهـ. بِجَيْرِمْ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ. فَوَدَّ: (إِنْ مُدُنَ الشَّامِ) أَي: فَتَحَهَا. اهـ. ع ش

(فصل: في أمان الكفار)

فَوَدَّ: (فِي أَمَانِ الْكُفَّارِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَيَجِبُ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَنَازَعَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ وَقَوْلُهُ وَأَطَالَ إِلَى الْمُتَنِّ. فَوَدَّ: (فِي أَمَانِ الْكُفَّارِ) أَي وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ. اهـ. ع ش أَي: مِنْ قَوْلِهِ وَالْمُسْلِمُ بَدَارِ كُفْرِهِ الْخ.

فَوَدَّ: (الْمُنْخَصِرُ) أَي: مُطْلَقُ الْأَمَانِ. اهـ. ع ش. فَوَدَّ: (لِأَنَّ) إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَى الْمَعْنَى فِي الْمَغْنِيِّ.

فَوَدَّ: (إِنْ تَعَلَّقَ بِمَحْصُورٍ الْخ) قَضَيْتَهُ أَنْ تَأْمِينَ الْإِمَامَ غَيْرَ مَحْصُورِينَ لَا يُسَمَّى أَمَانًا وَلَيْسَ مُرَادًا حَلْبِيٍّ وَزِيَادِيٍّ وَقَدْ يُقَالُ هُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ هُدْنَةٌ وَإِنْ حَقِدَ بَلْفِظِ الْأَمَانِ. اهـ. بِجَيْرِمْ.

فَوَدَّ: (فَالْأَوَّلُ) أَي: أَمَانُ الْكُفَّارِ. اهـ. ع ش. فَوَدَّ: (أَوْ بغيرِهِ لَا إِلَى غَايَةٍ الْخ) قَضَيْتَهُ أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا

فالثاني أو إليها فالثالث وأصله قوله تعالى ﴿وَلَا يَنْفَعُ الْكُفَّارَ﴾ الآية وقوله ﴿ذُمَّهُ﴾ ذمته بمعنى واحد يسى بها أذناهم فمن أخفر مسلماً أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، زواه الشيخان والذمة العهد والأمان والحرمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والتفسي اللتين هما محلها في نحو في ذمته كذا وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذي يصلح للإلزام والالتزام كما مر.

(يصح من كل مسلم مكلف) وسكران. (مختار) ولو أمة لكافر وسفيها وفاسقا وهرما لقوله في الخبر «يسمى أذناهم»؛ ولأن عمر رضي الله عنه أجاز أمان عبدي على جميع الجيش لا كافراً لائهايه

يجوز في محصورين وليس مراداً انتهى شيخنا زيادي أي وإنما المراد أن الجزية لا يشترط كونها لمحصورين. اه. ع ش أي: فالقيد خرج مخرج الغالب بغيري وقوله: وإنما المراد أن الجزية الخ أي: والهدنة. قود: (فالثاني) أي: الجزية. قود: (فالثالث) أي: الهدنة. اه. ع ش. قود: (وأصله) أي: الأصل في مطلق الأمان. قود: (يسمى بها) أي: يتحملها ويقدمها مع الكفار. اه. بغيري.

قود: (أذناهم) أي: كالتريقة المسلمة لكافر. اه. ع ش. قود: (فمن أخفر) هو بالخاء المعجمة والغاء قال في المختار: الخفير المجير وخفره نقض عهده وعذره ومثله في المضاج. اه. ع ش عبارة الرشيد والهمزة فيه للإزالة أي: من أزال خفارته بأن قطع ذمته. اه. قود: (والحزمة) أي: الاحترام. اه. ع ش. قود: (هنا) أي: من الحديث. قود: (وقد تطلق) أي: الذمة شرعاً. اه. ع ش. قود: (اللتين هما محلها) أي: فهو جاز مرسل من إطلاقي اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادي وانظر إطلاق الذمة على الذات وانفس بأي معنى من المعاني الأربعة المذكورة وفي كل منها بعد لا يخفى فليتأمل. اه. رشيد وقوله (وانظر الخ) لم يظهر وجهه بعد تسليم التجوز وظهور أن كلا من المعاني الأربعة حال والذات والتفسي محلها. قود: (محلها) أي: الذمة. اه. ع ش.

قود: (في نحو في ذمته كذا الخ) وفي هذا مثلاً لا يمتنع الذات والتفسي وقفة والأظهر التمثيل به للمعنى الآتي فتأمل. اه. رشيد. قود: (كما مر) أي: في البيع. اه. مثنى.

قود: (يسمى) (يصح الخ) أي: ولا يجزئ. اه. مثنى. قود: (وسكران) أي: تمتد بسكروه. اه. مثنى. قود: (ولو أمة) إلى قوله: (نعم) أي: المثنى لإقوله: (وهو ما) إلى (لا كافراً). قود: (ولو أمة) أي: مسلمة. اه. ع ش. قود: (ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الأسير بل يقال إنها من أفراد. اه. رشيد. قود: (على جميع الجيش) أي: وكانوا محصورين فلا يئاني ما يأتي من أن شرط الأمان أن يكون في عدي محصور. اه. ع ش. قود: (لا كافراً الخ) ظاهره عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان يذم جره عطفاً على قول المصنف: (كل مسلم الخ) وقد

(فصل: في امان الكفار)

(يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان مني الخ).

وصبيًا ومجنونًا ومكرها كسائر العقود نعم، من جهل فساد أمانٍ أو ليك يُعرف ليتلغ مأمته.
 (أمان حربي) ولو قنا وامرأة لا أسيرًا إلا من أسيره ما بقي بيده ومن الإمام. (وعدي محصور) من
 الحربيين كالمائة. (فقط) أي دون غير المحصور كاهل بلد كبير؛ لأن هذه مُدنة وهي لا
 تجوز لغير الإمام ولو آمن مائة ألف مئاة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه
 بطل الكل إن وقع ذلك معًا، وإلا فما ظهر الخلل به فقط. (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم)
 ولا لغيرهم. (في الأصح)؛ لأنه مفهور معهم فهو كالمكره؛ ولأنه غير أمين منهم.....

يتكلف بأنه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا يصح من كافر. اه. فود: (يُعرف الخ) أي:
 وجوبًا. اه. ع ش أي: يُعرف الحربي المذكور بفساد أمانه. فود: (ليتلغ مأمته) انظر لم لم يقل بلغ
 مأمته كما يقتضيه ما يأتي في شرح إن لم يخف خيانه، ثم رأيت أن الروض عيّر بذلك عبارته مع شرحه
 فإن أشار مسلم لكافر فظنه أمته بإشارته فجاءنا واتكر المسلم أنه أمته، أو أمته صبي ونحوه ممن لا
 يصح أمانه وظن صحته أي: الأمان بلغناه مأمته ولا نغناه لمؤدبه فإن قال في الأولى: علمت أنه لم يرد
 الأمان وفي الثانية علمت أنه لا يصح أمانه لم يتلغ المأمن بل يجوز اغتياله إذ لا أمان له فإن مات المشير
 قبل أن يتبين فلا أمان ولا اغتيال فيلغ المأمن. فود: (ولو قنا الخ) أي: ولو كان الحربي قنا الخ. اه.
 ع ش. فود: (لا أسيرًا) إلى قول المتن: (ورسالة) في المئني لإقوله: (بمن معهم) إلى قوله:
 (المقيد) وقوله: (ورد الاستوي) إلى قوله: (وعليه قال).

فود: (لا أسيرًا) أي: فلا يصح أمانه. اه. ع ش. فود: (كالمائة) أي: أو أكثر ما لم يتسد به باب
 الجهاد ولا ينافيه قول المصنف فقط؛ لأنه صفة لقوله: محصور. اه. ع ش. فود: (لأن هله) أي:
 تأمين غير المحصور. اه. ع ش أي: والتأنيث لرعاية الخبر. فود: (ولو آمن) هو بالمد والتخفيف
 أضله آمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفًا كما في المختار. اه. ع ش وقال البجيرمي: بالمد على الأفصح
 ويجوز قصره مع التشديد. اه. فود: (وظهر بذلك سد باب الجهاد الخ) قضية هذا أن ضابط الجواز
 أن لا يتسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن: (وعدد محصور فقط) إلا أن يريد
 بالمحصور هنا ما لا يتسد بتأمينه باب الجهاد سم. اه. ع ش وعبارة البجيرمي وعلم من ذلك أنه لو
 أدى أمان الأحاد لمحصور إلى اتسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاة بالضابط شيخنا الشوري
 فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم
 عن شرح الإزهايد. اه. فود: (إن وقع ذلك) أي: التأمين لِمائة ألف. فود: (ولاً) أي بأن وقع
 مرتبًا. فود: (فما ظهر الخلل به) عبارة المئني وشرح المنهج فيبني صحة الأول فالأول إلى ظهور
 الخلل. اه. فود: (ولأنه غير أمين الخ) عبارة المئني تشبه محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس

فود: (ولو آمن مائة ألف مئاة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل الخ)
 قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا يتسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد
 محصور فقط إلا أن يريد بالمحصور هنا ما لا يتسد بتأمينه باب الجهاد.

والمراد بمن معهم كما في التبييه وغيره المَقْبُولُ أو المحبوسُ فلو أُطْلِقَ أَمْنُوهُ على أن لا يخرج من دارهم صنع أمانه كالتاجر، ورد الاستوي له بأن الأصح أنه لا فرق مزدود بأن الأصح هو الفرق وعليه قال الماوردى إنما يكون مؤتمنه أماناً بدارهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها (ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح كأجزتك أو أمنتك أو لا بأس أو لا خوف أو لا فرغ عليك أو كناية بنية ككن كيف، شئت أو أنت على ما تُحب. (وبكناية) مع التية؛ لأنها كناية. (ورسالة) بلفظ صريح أو كناية مع التية ولو مع كافر وصبي موثوق بخبره على الأوجه توسعة في حقن الدم. (ومشترط) لصحة الأمان. (علم الكافر بالأمان) كسائر العقود فإن لم يعلمه جازت المبادأة بقتله ولو من مؤتمنه ونازع فيه البلقيني. (فإن رده) كقوله ما قبلت أمانك أو لا أمنتك. (تطل وكذا إن لم يقبل) بأن سكت. (في الأصح)؛ لأنه عقد كالهبة.....

وإن لم يكن مكرهاً؛ لأنه مفهوم الخ ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير أماناً أسير الدار وهو المطلق بدار الكفر المنوع من الخروج منها فيصبح أمانه كما في التبييه وغيره.

• فؤد: (والمراد بمن معهم الخ) أي: المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بغد وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنع الشارح حيث قال: والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المُقْبُولُ، أو المحبوس فكان المصنف قال: ولا يصح أمان أسير مقبلاً، أو محبوساً وحيث فلا يتأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم إلا إن أبقينا المتن على ظاهره، قد علمت أنه غير مراد فالأبقي حذفه فيما مر فقامل. اهـ. رشيدي أي: وأن يقول والمراد بلمن هو معهم بإعادة اللام. • فؤد: (على أن لا يخرج من دارهم الخ) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث أمكنه الخروج كما يأتي في قول المصنف ولو شرطوا الخ. اهـ. ع ش. ١. فؤد: (كالتاجر) أي: مينا بدارهم. • فؤد: (وعليه) أي الفرقي وصحة أمان الأسير المطلق بدار الكفر.

• فؤد (سنن): (ويصح الأمان بكل لفظ الخ) يخرج منه أنه لا أمان لمالهم المدفوع لمسلم على سبيل القراض، أو التوكيل حيث لم يفترون به، أو يشعر بما ذكر ويتبني أن يقال فيه أخذاً بما تقدم في الأخذ منهم على سبيل السؤم أنه إن قصد الاستيلاء عليه اختص به فلا يخمس والأقنيمة فيخمس. اهـ. سيد عمر وقوله والأقنيمة الخ لم يظهر وجهه فليراجع وليحترز. • فؤد: (صريح الخ) ولا فرق في اللفظ المذكور بين العربي كالأمثلة المذكورة ولعجمي كمتريس أي: لا تخف معني وروض. • فؤد: (بلفظ) إلى قول المتن فإن رده في المني إلا قوله وصبي موثوق بخبره على الأوجه. • فؤد: (مع التية) راجع للمعطوف فقط. • فؤد: (ولو مع كافر) غير رة المني سواء كان الرسول مسلماً أم كافراً. اهـ.

• فؤد: (على الأوجه) وفقاً للنهاية وخلافاً للمعني حيث قال: لا بد من تكليفه كالمؤمن. اهـ. • فؤد: (أو لا أمنتك) عبارة الروض فإن بطل وقال: لا أؤمك فهو رد انتهت أي: لأن الأمان لا يختص

• فؤد: (أو كناية) انظر فائدته مع وبكناية والجواب أن هذا في القبول وذلك في الإيجاب.

وأطال البلقيني وغيره في ترجيح المقابل. (وتكفي) كتابة أو. (إشارة) أو أمانة كتركه القتال أو طلبه الإجارة. (مفهمة للقبول) أو الإيجاب، ثم هي كناية من ناطق مطلقاً وكذا أحرس إن اختص بفهمها فطنون وذلك لبناء الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرير كأن جاء زئد فأنت أمين، أما غير المفهمة فلغو.

(ويجب أن لا تزيد مدته) في الذكر المحقق. (على أربعة أشهر) سواء أكان المؤمن الإمام أم غيره للآية. (وهي قول يجوز ما لم يبلغ) المدّة. (سنة) فإن بلغت منع قطعاً لئلا تُترك الجزية

بطرف. هـ. ١. رشيدى. هـ. فؤد: (وأطال البلقيني إلخ) مال إليه المعنى. هـ. فؤد: (في ترجيح المقابل) وهو الإختصاص بالشكوت لكن يُشترط الشكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرح به الماوردي (أقول): وعليه فالخلاف لفظي لما يأتي من قول الشارح، أو أمانة كتركه القتال معني.

هـ. فؤد: (كتابة) أنظر فائدته مع قول المصنف وكتابة والجواب أن هذا في القبول وذلك في الإيجاب سم على حجة وإشارة الناطق لغو في سائر الأبواب إلا هنا وألحق بذلك الإشارة بجواب السائل من المثني وبالإذني في دخول الدار للضيوف في الأكل مما قدم لهم. هـ. ع. ش. هـ. فؤد: (الإجارة) أي: الأمان. هـ. فؤد: (أو الإيجاب) لعل الأولى حذفها هنا وإن أفاد فائدة زائدة على ما مر؛ لأنه يلزم عليه أن يكون هنا بقوله كتابة مكرراً بالنسبة إليه وأن يكون مجرد ترك القتال تأمياً والظاهر أنه غير مراد فليراجع. هـ. رشيدى عبارة المثني تبييناً أحدهما قد يوهم كلامه أن الإشارة لا تكفي في إيجاب الأمان والمذهب الإختصاص بها كما مر الثاني أن محل الخلاف في اختيار القبول إذا لم يسبق منه استنجاز فإن سبق لم يختص للقبول جزماً. هـ. فؤد: (ثم هي) أي: الإشارة. هـ. فؤد: (مطلقاً) أي سواء اختص بفهمها فطنون أم لا رشيدى وع. ش. هـ. فؤد: (وكذا أحرص) الأتسب من أحرص. هـ. فؤد: (إن المختص بفهمها فطنون) فإن فهمها كل أحد فصريحة معني ونهاية. هـ. فؤد: (وذلك لبناء الباب إلخ) حجة للإختصاص بإشارة الناطق هنا دون سائر الأبواب كما لا يخفى لا يكون الإشارة من الناطق كناية مطلقاً وإن، أو همه السياق. هـ. رشيدى ويصرح به أيضاً صنيع المعنى فكان الأولى تقديمه على قوله وكذا أحرص كما في النهاية. هـ. فؤد: (فلغو).

(فزع): ما مر من اختيار صيغة الأمان هو فيما إذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب أما من دخل إليها رسولاً، أو لسمع القرآن، أو نحوه مما يتفاد به للحق إذا ظهر له فهو أمين لا من دخل لإجارة فلو أخبره مسلم أن الدخول للتجارة أمان فإن صدقه بلغ المأمّن ولا اغتيل ولالإمام لا للأحاد جعل الدخول للتجارة أماناً إن رأى في الدخول لها مصلحة. هـ. روض مع شرحه زاد المعنى ولا يجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبه لسمع كلام الله تعالى فتجب قطعاً ولا يمنهل أربعة أشهر بل قدر ما يتم به البيان. هـ. وقوله البيان لعل صوابه السماع. هـ. فؤد: (في الذكر) إلى قوله وفي الروضة في النهاية إلا قوله خلافاً للقاضي وإن تبعه البلقيني وقوله ويظهر وقوله: ثم رأيتهم صرحوا به. هـ. فؤد: (للآية) هي قوله تعالى ﴿تَسْبِحوهُنَّ الْأَرْضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [آية: ١٢]. هـ. ع. ش. هـ. فؤد: (فإن بلغت) إلى قول المشي

ومن ثمَّ جازَ في المرأةِ والخُنثَى من غيرِ تقييدٍ فإنَّ زادَ على الجائزِ بَطَلَ في الزَّائِدِ فقط تفریقاً لِلصَّفَقَةِ هذا إنَّ لم يكن بنا صَعْفٌ وإلا كان الزَّائِدُ لِلصَّفَقِ المَنوُطِ بِنَظَرِ الإمامِ كهو في الهُدْنَةِ ولو أُطْلِقَ الأمانُ حَمِلَ على الأربعةِ الأشهرِ وبلغَ بعدها المأمَنُ بخلافِ الهُدْنَةِ؛ لأنَّ بابها أُضِيقَ. (ولا يجوزُ) ولا ينفذُ ولو من إمامٍ. (أمانٌ يَضُرُّ) بفتح أَوْله. (المسلمين كجاسوسٍ) وطلبيعةٌ كغفارٍ ليخبرَ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإ-لامِ، ولا يستحقُّ تَبْلِيغَ المأمَنِ؛ لأنَّ دخولَ مثله خيانةً، أما ما لا يَضُرُّ فيجوزُ وإنَّ لم تَظْهَرْ فيه مصلحةٌ خلافاً للقاضي وإنَّ تبعَه البلقينيُّ، ثمَّ قال: هذا في أمانِ الآحادِ، أما أمانُ الإمامِ فشرطُ المصلحةِ.

(وليس للإمامِ) فضلاً عن غيره. (تَبَدُّ الأمانِ) الصَّادِرِ منه أو من غيره كما هو ظاهرٌ. (إنَّ لم يَخَفْ خيانةً)؛ لأنَّه لا يَزِمُ من جهتنا أما مع - وفيها فينبذُه الإمامُ والمؤمنُ بكسر الميم، أما المؤمنُ بفتحها فله تَبَدُّه متى شاءَ ويظهرُ أنه - يَكُ بَطَلَ أمانه وجبَ تَبْلِيغُه المأمَنِ، ثمَّ رأيتهم صرحوا به. (ولا يدخلُ في الأمانِ ماله وأهله) ي فرعه.....

وليس في المُنْثَى. • قَوْلُهُ: (وَمِنْ ثَمَّ جازَ) أي: الأمانُ في المرأةِ والخُنثَى فإتبعنا لَيْسَنا مِن أَهْلِ الجَزِيَةِ. اه. مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (مِنَ غيرِ تقييدٍ) أي: حُلَّةٌ. • قَوْلُهُ: (فَإِنَّ زادَ) أي الأمانُ على الجائزِ أي: الأربعةِ الأشهرِ. • قَوْلُهُ: (هذا) أي: قَوْلُ المَصْنُوعِ وَيَجِبُ أَنْ لا تَزِيدَ مُدَّتَهُ إلخ. • قَوْلُهُ: (كهو في الهُدْنَةِ) قَصِيَّةُ التَّشْبِيهِ بِالهُدْنَةِ جَوَازُ الزِّيادَةِ على الأربعةِ الأشهرِ إلى عَشْرِ سِنِينَ حَيْثُ رَأَى المَصْلَحَةَ ولا تجوزُ الزِّيادَةُ على العَشْرِ. اه. ع ش. • قَوْلُهُ: (الأمانُ) نائِبٌ فَاعِلٌ أُطْلِقَ. • قَوْلُهُ: (بخلافِ الهُدْنَةِ) فَإِنَّه يَبْطُلُ عَقْدُها عندَ الإطْلَاقِ سَمٍ ومُعْنَى. • قَوْلُهُ: (لأنَّ بابها أُضِيقَ) بِدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّتِها مِنَ الآحادِ بِخِلافِ الأمانِ. اه. مُعْنَى.

• قَوْلُهُ (سَمِي): (ولا يجوزُ أمانٌ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ) قَلو أمانًا آحادًا على طُرُقِ العِزَّةِ واحتجنا إلى حَمْلِ الزَّادِ والعَلْفِ ولو لا الأمانُ لأخذنا أطمعة الكفا. لم يصحَّ الأمانُ لِلضَّرَرِ أَسَنَى ومُعْنَى.

• قَوْلُهُ (سَمِي): (كجاسوسٍ) وفي مَعْنَى الجاسوسِ مَنْ تَحَمَّلَ سِلاحًا ونَحَوَهُ مِمَّا يُعِينُهُم إلى دارِ الحَرْبِ. اه. مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (ليخبرَ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) أي: لا يَضُرُّ نَفْسَهُ ولا يَضُرُّ غَيْرَهُ فالمعنى لا ضَرَرَ تُدْخِلُونَهُ على أَنفُسِكُمْ ولا ضِرارَ غَيْرِكُمْ. اه. ع ش. • قَوْلُهُ: (ثمَّ قال) أي: البلقينيُّ. اه. مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (هذا) أي: الخِلافُ. • قَوْلُهُ: (أما أمانُ الإمامِ فَشَرَطُهُ إلخ) هذا ظاهرٌ. اه. مُعْنَى.

• قَوْلُهُ: (فينبذُه الإمامُ إلخ) وُجوبًا قَلو لم يَبْذُهِ هَلْ يَبْطُلُ بِنَفْسِهِ حَيْثُ مَضَتْ مُدَّةٌ بَعْدَ حُلْمِهِ يُمَكِّنُ فيها التَّبَدُّ، أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ لُوجو: الحَلَلِ المُنافي لِابْتِدَائِهِ وَكُلُّ ما نَبَغَ مِنَ الصَّحَةِ إِذَا قَارَنَ لَوْ طَرَأَ أَسَدٌ إِلا ما نَصَرُوا على خِلافِهِ. اه. ع ش. • قَوْلُهُ: (والمؤمنُ) الرَّاوُ بِمَعْنَى، أو. • قَوْلُهُ: (حَيْثُ بَطَلَ أمانه) أي: مِثًا، أو منه. اه. ع ش. • قَوْلُهُ: (أي: فَرَعُهُ) إلى التَّشْبِيهِ في المُعْنَى.

• قَوْلُهُ: (بخلافِ الهُدْنَةِ) فَإِنَّ الإطْلَاقَ يَبْطُلُها.

غيرُ المُكَلَّفِ وزوجته الموجودين. (بمدارِ الحربِ)؛ لأنَّ القصدَ تأمينُ ذاته من قتلِ وِرْقٍ دون غيره فيغتمُّ ماله وتُسبى ذراريه ثمَّ نعم، إنَّ شَرَطَ دخولَ ماله وأهله ثمَّ على الإمامِ أو نائبه دَخَلُوا. (وكذا ما معه) بدارِ الإسلامِ. (ومنها) ومثلها ما معه لغيره فلا يدخلُ ذلك كله. (في الأصح) لما ذُكِرَ. (إلا بشرطِ) نعم، ثباته ومزكوته وآله استعماله ونفقةُ مُدَّةِ أمانةِ الصَّروياتِ لا تحتاجُ لشرطِ وفي الروضةِ في موضعٍ آخرَ دخولُ ما معه بلا شرطِ وهو ما عليه الجمهورُ وجمعٌ بحملِ هذا على ما إذا كان المؤمنُ الإمامَ أو نائبه والأولُ على ما إذا كان المؤمنُ غيرهما ويُفَرَّقُ بأنَّ ما يكونُ منهما في الدَّارِ التي فيها ذاته تكونُ التَّبعيَّةُ فيه أقوى مِنَّا ليس بتلك الدَّارِ ومن ثمَّ لو انعكسَ ما تقرَّرَ بأنَّ أمينٌ وهو بدارِهم دخلَ أهله وماله بها ولو بلا شرطِ إنَّ أمتَهُ الإمامَ أو نائبه وإلا لم يدخلْ أهله وما لا يحتاجه من ماله إلا بشرطِ فإنَّ كانا بدارنا دَخَلَا إنَّ شَرَطَ الإمامَ لا غيره.

(تنبيه) يبقى أمانُ ماله وأهله عندنا وإنَّ نَقَضَ.....

• فُود: (غيرُ المُكَلَّفِ) أي: الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ. اهـ. مُغْنِي. • فُود: (وَزَوْجَتُهُ) قال شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ: الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهَا وَمِثْلُهُ فِي سَمِّ عَلَى الْمَنْهَجِ تَقْلًا عَنِ الشَّارِحِ. اهـ. ع ش وكان يَتَنَبَّأُ أَنْ تُكْتَبَ هَذِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ أَنِّي نَعَمَ إِنْ شَرَطَ الْخِمْ مَّا نَقَلَهُ عَنِ الزِّيَادِيِّ خِلَافَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ التُّخْفَةُ وَالتَّهَابَةُ وَالْمُغْنِي وَشَرَحَ الْمَنْهَجَ لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ. • فُود: (ثُمَّ) أَي: فِي دَارِ الْحَرْبِ. • فُود: (عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ) أَي: بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَ عَلَى غَيْرِهِمَا فَلَا يَدْخُلَانِ حَيْثُ يَنْتَهِي نَهَابُهُ وَمُغْنِي. • فُود: (دَخَلُوا) الْأَنْسَبُ التَّنْبِيءُ. • فُود: (بِدَارِ الْإِسْلَامِ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَيَازِيَتِهِ. اهـ. مُغْنِي. • فُود: (لَمَا ذُكِرَ) أَي: مِنْ أَنَّ الْقَصْدَ تَأْمِينُ ذَاتِهِ الْخِمْ.

• فُود: (سِنِي) (إِلَّا بِشَرَطِ) أَي: إِذَا أَمَّنَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ فَإِنَّ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ دَخَلَ مَا مَعَهُ وَلَوْ لغيره بلا شرطِ مُغْنِي وَنَهَابَةُ. • فُود: (وَأَلَّهُ اسْتِعْمَالَهُ) أَي: فِي جَرْفَتِهِ. اهـ. مُغْنِي. • فُود: (لَا تَحْتَاجُ لِشَرَطِ) أَي: أَمَّنَهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ غَيْرُهُمَا. • فُود: (وَجَمَعَ) إِلَى التَّنْبِيءِ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ وَيُفَرَّقُ إِلَى لَوْ انْعَكَسَ.

• فُود: (وَجَمَعَ الْخِمْ) وَحَاصِلُ ذَلِكَ دُخُولُ مَا مَعَهُ فِي الْأَمَانِ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ غَالِيًا كِتَابِيًّا وَتَفَقُّهُ مُدَّتَهُ مُطْلَقًا وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَدْخُلُ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ الْإِمَامَ وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِشَرَطِ وَمَا خَلَفَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ إِنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ وَشَرَطَ دُخُولَهُ وَإِلَّا فَلَا. اهـ. نَهَابَةُ. • فُود: (بِحَمْلِ هَذَا) أَي: مَا فِي مَوْضِعِ آخَرَ مِنَ الرِّوَضَةِ وَقَوْلُهُ وَالْأَوَّلُ أَي: مَا هُنَا مِنْ عَدَمِ الدُّخُولِ إِلَّا بِشَرَطِ. • فُود: (بِأَنَّ أَمَّنَ) أَي: الْحَرْبِيُّ. • فُود: (بِهَا) أَي: الْمَوْجُودِ أَيِ بِدَارِ الْحَرْبِ. • فُود: (وَالْأَيُّ) أَي: بِأَنَّ أَمَّنَهُ غَيْرُهُمَا. اهـ. مُغْنِي. • فُود: (وَمَا لَا يَحْتَاجُهُ الْخِمْ) أَيِ بِخِلَافِ مَا يَحْتَاجُهُ فَيَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ شَرَطِ. اهـ. مُغْنِي.

• فُود: (فَإِنْ كَانَ) أَيِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. • فُود: (إِنْ شَرَطَهُ الْإِمَامُ) أَي: أَوْ نَائِبُهُ. • فُود: (عِنْدَنَا) أَي: الْمَوْجُودِينَ فِي دَارِنَا. • فُود: (وَإِنَّ نَقَضَ) غَايَةُ وَالصَّمِيرُ الْمُسْتَبْرَأُ لِلْأَمَانِ وَفِي الْأَسْنَى وَمِنْ أَسْبَابِ

ما بقي حيًّا وله دخول دارنا لأخذه و و مُتَكَوِّرًا لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ أَخَذِ الْكُلِّ دُفْعَةً وَلَا جَاوَزَ قَتْلَهُ وَأَسْرَهُ (والمسلم بدار كُفِّي أي حرب ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك. (إن أمكنه إظهار دينه) ليشرفه أو شرف قومه وأيمن فتنه في دينه ولم يبرح ظهور الإسلام هناك بمقاييمه. (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم ووزمًا كادوه ولم تحب لفتنته على إظهار دينه ولم تحرم؛ لأن من شأن المسلم بينهم القهر والمعجز ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقاييمه ثم كان مقامه أفع مل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يبرح نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجب؛ لأن محله دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعاهم للإسلام لزمه ولا فلا.

(تنبيه) يؤخذ من قولهم؛ لأن محله دار إسلام أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربين صار دار إسلام وحينئذ الظاهر أنه يمتد عوده دار كُفٍ وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح «الإسلام يعلم ولا غلى عليه».....

التقضى أن يعود ليتوطن ثم. اه. ه. فود: ما بقي حيًّا) وإن مات فولده الذي عندنا إذا بلغ وقيل الجزية ترك والأبلغ المأمّن وأما ماله الذي عندنا فهو لوارثه الذمي فقط دون الحربين فإن قود وإرثه الذمي قفي. اه. روض مع شرحه. ه. فود: (إلا) أي: وإن تمكّن من ذلك وأخذ شيئًا منه، ثم عاد ليأخذ الباقي. اه. أسنى. ه. فود: (أي: حرب) إلى قوله ولا أظن في النهاية. ه. فود: (كذلك) أي كدار الحرب في التفصيل الآتي. ه. فود: (لشرفه) إل، التثبي في المعنى إلا قوله ولم تحرم إلى لو رجا ظهور الإسلام. ه. فود: (ولم يزوج إلخ) ولم يقدّر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يبرح نصرة الإسلام بهجرته أخذًا ومآ يأتي. اه. ع. ش. ه. فود: (بمقاييمه) بدل من هناك.

ه. فود: (بني) (استحب له الهجرة) وفيه تقيده بما إذا لم يكن في إقامته مصلحة للمسلمين ولو بحصول الثوى بها للضعفاء الماجزين من الهجرة أخذًا ومآ يأتي في شرحه والأوجب إن أطاها.

ه. فود: (لئلا يكثر إلخ) بين الفاعل ون التكثير. ه. فود: (وزمًا كادوه) أي: أو يميل إليهم أسنى ومغني. ه. فود: (ولم تحب) أي: الهجرة. اه. ع. ش. ه. فود: (ومن ثم) لعل المشار إليه قوله: لأن من شأن المسلم إلخ. ه. فود: (والاعتزال) إل، إذ به انحصاره عنهم في مكان من دارهم بتغير مي.

ه. فود: (بالهجرة) أي: بمجيئه إليهم. اه. ع. ش. ه. فود: (كما صرح به الخبر الصحيح الإسلام يملو إلخ) دغوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تأمل إذ المتبادر منه أن المراد يملو انبشاره واشيهاؤه وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب

ه. فود: (أو قدر على الامتناع إلخ) قد يقتضي وجوب المقام على الإمام أو نائبه مع من معه من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وقدر. اه. على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل أمر دار الإسلام بمقاييمه هناك ولا يخلو عن البعد فليأمل.

فقولهم أصار دار حرب الكفار به صيرورته كذلك صورة لا حكماً ولا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب ولا أظن أصحابنا يستحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البغيد، ثم رأيت الزائعي وغيره ذكروا نقلاً عن الأصحاب أن دار الإسلام ثلاثة أقسام: قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أو لا، وقسم كانوا يسكنونه، ثم غلب عليه الكفار قال الزائعي وعدهم القسم الثاني يمين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم قال: وأما عددهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشير بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها ولا فهي دار كفر انتهى وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلاً ومثل كما هو واضح وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته أن ما حكيم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقاً.

(والا) يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة في دينه.....

كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله وتضررتهم عليهم في كثير من الوقائع . اهـ . سيّد عمر . ة فؤد: (فقولهم الخ) هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكماً لا صورة فقط وبعيد من حيث المعنى إذ صيرورته كذلك صورة فقط لا مخلوّر كلياً فيه فليأتمل . اهـ . سيّد عمر وقد يقال إن الشارح علل التأويل المذكور بقوله والآن لزم الخ فمنعه دون جلته مكابرة في علم المناظرة .

ة فؤد: (بذلك) أي: بعزّ دار إسلام دار حرب وكذا ضمير عليه . ة فؤد: (هلى ملاكها) أي مستغنيا عليهم . ة فؤد: (وهو في غاية البغيد) بل مخالف لما صرحوا به أن المسلم لا يزول ملكه بأخذ أهل الحرب له منه قهراً فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه كما مر في الفضل السابق . ة فؤد: (يسكنه المسلمون) أي في الحال . ة فؤد: (أو لا) بسكون الواو . ة فؤد: (وعدهم القسم الثاني) أي: من دار الإسلام . ة فؤد: (قال) أي: ثم قال الزائعي . ة فؤد: (إن محله) أي: كفاية الاستيلاء القديم .

ة فؤد: (وحيث فكلامهم صريح الخ) يتأمل هذه الصراحة أين مأخذها بما سبق في كلامي . اهـ . سيّد عمر أقول مأخذها رواية الزائعي وغيره عن الأصحاب أنهم عدوا القسم الثالث من دار الإسلام وبه يتدفع أيضاً ما في سم المبني على أن مأخذها قول الزائعي فقد يوجد في كلامهم ما يشير الخ .

ة فؤد: (مطلقاً) أي: غلب عليه الكفار بعد أن لا متموا المسلمين منها أم لا . ة فؤد: (يمكنه) إلى قوله لكن إن أمنت في المعنى إلا قوله وأتم بالإقامة وإلى قوله واستثنى في النهاية .

ة فؤد: (وحيث فكلامهم صريح الخ) في الصراحة نظراً خصوصاً مع احتمال أن يراود بالاستيلاء القديم الاستيلاء الأصلي وهو ما كان للمسلمين من أول الأمر إلا أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطرود يسبق الكفر وعروض الإسلام .

(وَجِبَتْ) الْهِجْرَةُ. (إِنْ أَطَافَهَا) وَأَيْمٌ: الْإِقَامَةُ وَلَوْ امْرَأَةً وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُحَرَّمًا لَكِنْ إِنْ أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ كَانَ خَوْفُ الطَّرِيقِ دُونَ ذَلِكَ. الْإِقَامَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنْ لَمْ يُطْلَقْهَا فَمَعْدُورٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ مَلَائِكَتَهُ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ١٧]. الْآيَةُ وَاللَّخْبِيرُ الصَّحِيحُ وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، وَخَيْرٌ وَلَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَي مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَشْنِي مَنْ فِي إِقَامَتِهِ مَضْلَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَخْذًا مِمَّا جَاءَ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرِ وَاسْتَمَرَّ مَخْفِيًا إِسْلَامَهُ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ يَكْتُمُ بِأَخْبَارِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يُحِبُّ الْعُدُومَ عَلَيْهِ فَيَكْتُمُ. لَهُ إِنْ مَقَامَكَ بِمَكَّةَ خَيْرٌ وَالِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ بِتَوَقُّفٍ عَلَى ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَأَنَّهُ ﷺ تَنَبَّأَ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَهَيِّثْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا إِسْلَامٌ وَلَا عَدْمُهُ وَبِفَرَضِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ كَانَ أَمِينًا غَيْرَ خَائِفٍ مِنْ فِتْنَةٍ وَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ لَا تَلْزَمُهُ الْهِجْرَةُ فَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْحَافِظَ.....

• فُودُ: (وَجِبَتْ الْهِجْرَةُ) وَسُمِّيَتْ هِجْرَةً؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا دِيَارَهُمْ وَلَمْ يَقِيدُوا ذَلِكَ بِأَمْنِ الطَّرِيقِ وَلَا بِوُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَيَتَّبِعِي عَدَمَ الْوُجُوبِ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ خَوْفِ الطَّرِيقِ، أَوْ مِنْ تَرْكِ الزَّادِ، أَوْ مِنْ عَدَمِ الرَّاحِلَةِ. اهـ. مُعْنَى وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مَا يُوَافِقُهُ. • فُودُ: (وَأَيْمٌ بِالْإِقَامَةِ) مِنْ عَطْفٍ لَزِمَ. • فُودُ: (عَلَى نَفْسِهَا) أَي: أَوْ بَعْضِهَا. • رُدُ: (فَمَعْدُورٌ) أَي: إِلَى أَنْ يُطْلَقَ فَإِنْ فَتِحَ الْبَلَدُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ سَقَطَ عَنْهُ الْهِجْرَةُ أَسْتَى وَمُعْنَى. • فُودُ: (وَاللَّخْبِيرُ الصَّحِيحُ الْخ) فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ تَوَقُّفٌ جِبَارَةٌ الْأَسْتَى وَالْمُعْنَى وَخَيْرٌ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَهْتَمُّ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». اهـ. • فُودُ: (وَخَيْرٌ لَا هِجْرَةَ الْخ) اسْتِثْنَاءُ بَيَانِي. • فُودُ: (أَي: مِنْ مَكَّةَ) خَيْرٌ وَخَيْرٌ لَا هِجْرَةَ الْخ. • فُودُ: (وَاسْتَشْنَى) إِلَى قَوْلِهِ أَخْذًا فِي الْأَسْتَى وَالْقَوْلُ وَالِاسْتِدْلَالُ فِي الْمُعْنَى جِبَارَةٌ الْأَوَّلِ وَاسْتَشْنَى الْبُلْغِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي إِقَامَتِهِ مَضْلَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَتَجُوزُ لَهُ الْإِدْمَةُ. اهـ. وَجِبَارَةٌ الثَّانِي وَاسْتَشْنَى مِنَ الْوُجُوبِ مَنْ فِي إِقَامَتِهِ مَضْلَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ إِسْلَامَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ قَبْلَ بَدْرِ وَكَانَ يَكْتُمُهُ وَيَكْتُمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْبَارِ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَّقُونَ بِهِ وَكَانَ يُحِبُّ الْخ. • فُودُ: (إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ) أَي: إِلَى قُرْبِهِ فَلَا يُخَالِفُ مَا يَأْتِي مِنَ الْإِصَابَةِ. • فُودُ: (وَيَلْذِكُ) أَي: بِقِصَّةِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. • فُودُ: (قَبْلَ الْهِجْرَةِ) أَي: هِجْرَةَ الْعَبَّاسِ. • فُودُ: (وَلِأَنَّهُ الْخ) أَي: وَثُبُوتُ أَنَّهُ الْخ. • فُودُ: (وَلَمْ يَهَيِّثْ ذَلِكَ) أَي: كَلَّ مِنْهَا وَلَعَلَّ مُرَاقَبَةَ لَمْ يَهَيِّثْ بِخَيْرٍ صَحِيحٌ وَالْقَمَطْلُ وَرُودُ الْخَيْرِ بِذَلِكَ لَا يَتَكَرَّرُ كَمَا مَرَّ. • فُودُ: (هَلْ أَنْ الْكِتَابَةَ الْخ) لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُشْتِئَ مَقْدَمٌ عَلَى التَّانِي احتِجَّ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ الْعُلُوبِيِّ. • فُودُ: (وَبِفَرَضِ ذَلِكَ الْخ) أَي: مِنْ ثُبُوتِ الْأَمْرَيْنِ وَاسْتِزْمَامِ الْكِتَابَةِ الْمَذْكُورَةَ لِلْإِسْلَامِ. • فُودُ: (وَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ لَا تَلْزَمُهُ الْهِجْرَةُ الْخ) وَلَا بُدَّ فِي عَدَمِ الزُّرُومِ مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ كَانَ

• فُودُ: (وَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ لَا تَلْزَمُهُ الْهِجْرَةُ الْخ) لَا بُدَّ فِي عَدَمِ الزُّرُومِ مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ كَانَ يُكْتَمُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَيْضًا وَلَمْ يَهَيِّثْ ذَلِكَ.

في الإصَابَةِ قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: حَضَرَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ مَعَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَشَهِدَ تَلَزُّمًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ مُكْرَمًا فَافْتَدَى نَفْسَهُ وَعَقِيلًا وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَيُقَالُ: إِنَّهُ أَسْلَمَ وَكُنْتُمْ قَوْمَهُ ذَلِكَ فَكَانَ يَكْتُبُ الْأَحْبَارَ إِلَيْهِ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِقَلِيلٍ انْتَهَى وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُعْتَمِدِ أَنَّ الْهَجْرَةَ كَمَا تَجِبُ هُنَا تَجِبُ مِنْ تَلَدِّ إِسْلَامِ أَطْهَرَ بِهَا حَقًّا أَيَّ وَاجِبًا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَا قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِهِ وَتُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ بِجِبِّ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ يَتَلَدُّ تُعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي وَلَا يُمَكِّنُهُ تَغْيِيرُهَا الْهَجْرَةَ إِلَى حَيْثُ تَنْتَهَى لَهُ الْعِبَادَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بِمَدِّ الْأَيْسَرِيِّ مَعَ الْقَوْرِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٨] نَقَلَ ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الشُّرَاحِ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَأَقْرَوهُ وَيُنَازَعُ فِيهِ مَا تَرَى فِي الْوَلِيمَةِ أَنَّ مَنْ بَجَوَّارِهِ آلَاتٌ لَهْوِيَّةٌ لَا يَلْزُمُهُ الْإِنْتِقَالُ وَعَلَّلَهُ الشُّبْكِيُّ بِأَنَّ فِي مُفَارَقَةِ دَارِهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَلَا فَعْلَ مِنْهُ فَإِنْ قُلْتَ ذَلِكَ مَعَ التَّقْلِيلِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي تَلَدِّ الْمَعَاصِيَةِ فَلَمْ يَلْزُمُهُ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ بِالتَّقْلِيلِ يُفَارِقُ بِلَدِّ الْمَعَاصِيَةِ بِالْكُلِّيَّةِ قُلْتَ: قَضِيَّةٌ هَذَا بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزُمُهُ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْبَلَدِ وَهَذَا لَمْ يَلْزُمُوهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَلْزُمَهُ مِنَ الْجَوَارِ.....

يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَيْضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ . اهـ . سم . فَوَدَّ: (فِي الْإِصَابَةِ) فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْجَوَارِ مُتَمَلِّقٌ بِقَالَ وَقَوْلُهُ فِي تَرْجَمَتِهِ أَي: الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَلًا مِنْهُ . فَوَدَّ: (فَافْتَدَى نَفْسَهُ وَعَقِيلًا) أَي: بَعْدَ أَسْرِهِمَا . فَوَدَّ: (وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ) يَعْنِي فِي عَدَمِ ثُبُوتِ إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ كِتَابَتِهِ ﷺ إِلَيْهِ بِأَنَّ مَقَامَكَ بِمَكَّةَ خَيْرٌ أَقْوَلُ وَفِي كَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْأَمْرَيْنِ نَظَرٌ لَا سِيَّامَا فِي الثَّانِي إِذِ الْإِصَابَةُ سَاكِنَةٌ عَنْ شَيْءٍ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ . فَوَدَّ: (وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُعْتَمِدِ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَقْرَوَهُ فِي الْمُعْنَى وَالْأَسْنَى إِلَّا قَوْلَهُ أَيَّ وَاجِبًا . فَوَدَّ: (هُنَا) لَعَلَّ كَلِمَةً مِنْ سَقَطَتْ مِنْ قَلَمِ التَّائِيخِ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى مِنْ دَارِ الْكُفْرِ . اهـ . فَوَدَّ: (تَجِبُ مِنْ بَلَدِ إِسْلَامِ الْخ) وَفِي الْفُرُوعِ لِابْنِ مُفْلِحٍ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ مَا نَصَّهُ وَلَا تَجِبُ الْهَجْرَةُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ أَرْضَ رَيْمَةَ﴾ [العنكبوت: ٥٦] الْخ أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا حُجِلَ بِالْمَعَاصِي فِي أَرْضٍ فَاخْرُجُوا مِنْهَا وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ الْحَدِيثُ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ انْتَهَى . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ . فَوَدَّ: (وَيُؤَافِقُهُ) أَي: مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُعْتَمِدِ . فَوَدَّ: (إِلَى حَيْثُ تَنْتَهَى لَهُ الْعِبَادَةُ الْخ) فَإِنَّ اسْتَوَتْ جَمِيعُ الْبِلَادِ فِي عَدَمِ إِظْهَارِ ذَلِكَ أَي الْحَقِّ كَمَا فِي زَمَانِنَا فَلَا وَجُوبَ بِلَا خِلَافٍ . اهـ . مُعْنَى . فَوَدَّ: (نَقَلَ ذَلِكَ) أَي: مَا فِي الْمُعْتَمِدِ . فَوَدَّ: (وَأَقْرَوَهُ) وَمِمَّنْ أَقْرَأَ الْأَسْنَى وَالْمُعْنَى . فَوَدَّ: (وَيُنَازَعُ فِيهِ) أَي: فِيمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُعْتَمِدِ . فَوَدَّ: (الآلَاتُ لَهْوِيَّةٌ) أَي: اسْتِعْمَالُهَا . فَوَدَّ: (لَا يَلْزُمُهُ الْإِنْتِقَالُ) أَي: مِنْ جَبْرِتِهَا . فَوَدَّ: (وَلَا فَعْلَ مِنْهُ) جُمْلَةٌ خَالِيَةٌ . فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: مَنْ فِي جَوَارِهِ . فَوَدَّ: (مَعَ التَّقْلِيلِ) أَي: إِلَى دَارِ بَعِيدَةٍ . فَوَدَّ: (فَلَمْ يَلْزُمَهُ) أَي: التَّحْوِيلُ . فَوَدَّ: (بِخِلَافِ هَذَا) أَي: مَنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ . فَوَدَّ: (قَضِيَّةٌ هَذَا) أَي: الْفَرْقِ . فَوَدَّ: (إِنَّ ذَلِكَ) أَي: مَنْ فِي جَوَارِهِ آلَاتُ الْلَهْوِ وَكَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ وَهَذَا الْخ . فَوَدَّ: (إِذَا لَمْ يَلْزُمَهُ) أَي: الْإِنْتِقَالُ .

فأولى البلد على أن قضية كلام الشبكي المذكور: أنه لا نَظَر لِيَلْدٍ ولا لِجَوَارِ بل لِلشَّفَقَةِ وهي في التَّحْوِيلِ من البلدِ أَشَقُّ وبفرضِ اءِ حَادٍ ذلك فيجبُ تقييدهُ بما إذا لم تكن في إقامته مُصلِحَةً للمسلمين أخذًا من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالأولى، ثم رأيت البلغيني صرح به، وبأن شرط ذلك أيضًا أن يقدر على الانتقاء لِيَلْدٍ سَالِمَةٍ من ذلك وأن تكون عنده الشؤون المعترية في الحج، والحاصل: أن الذي يمتنعُ استمادُه في ذلك أن شرط وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة أن تظهر المعاصي المُجْمَع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحي أهله كلهم من ذلك لتركهم لإزالتها مع القدرة؛ لأن الإقامة حينئذ معهم تُعدُّ إعانةً وتقديرًا لهم على المعاصي (ولو قدر أسيرٌ على هربٍ أيمه) وإن أمكنه إظهار دينه كما صحَّحه الإمام واقتضى كلام الزركشي اعتماده تخلصًا لِنَفسِهِ من رقِّ الأسيرِ لِكَيْ لا يجرمَ به القمولي ومن تبعه وقال الزركشي أنه قياس ما مر في الهجرة أنه إنما يلزمه ذلك إن لم يُمكنه إظهار دينه ولك أن تقول إن أطلقوه من الأسير بأن أباحوا له ما شاء من مكث عندهم وعلمه تعين الثاني ولا تعين الأول كما هو ظاهر من تعليقه المذكور. (ولو أطلقوه بلا شرط فله اختيارهم) قتلاً وسبيًا وأخذًا

• فؤد: (فأولى البلد) الأولى من البلد. • فؤد: (على أن قضية الخ) ولما كان قوله: لأنه إذا لم يلزمه الخ قابلاً للتمنع بما مر في قوله فإن قلت الخ احتاج إلى هذا الجواب العلوي. • فؤد: (وبفرض اختيار ذلك) أي: ما ذكره صاحب المعتقد. • فؤد: (ب) أي: بذلك القيد. • فؤد: (وبأن شرط الخ) أي: وصرح بأن الخ. • فؤد: (أن يقدر على الانتقال لِيَلْدٍ سَالِمَةٍ من ذلك) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف. ا. م. • فؤد: (والحاصل أن الذي يتعين الخ) محل تأمل والذي يظهر وجوب الانتقال عند توفر شروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتهيأ له العبادة أن تجزئه الهجرة إلى أدنى محل يأمن فيه على نفسه وما يتعلل بها بحيث لا يعد مقيمًا معهم ودخوله إلى البلد في بعض الأحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقيمًا ولا ينافي هجرته. اه. سيّد عمَر. • فؤد: (المعاصي الخ) لعل أن للجنس لا الاستمرار.

• فؤد (سني): (ولو قدر أسير) أي: في أيدي الكفار. اه. م. • فؤد: (وإن أمكنه) إلى قوله لِكَيْ الذي في النهاية والمغني. • فؤد: (واقضم) كلام الزركشي اختياره وهو الأصح. اه. نهاية. • فؤد: (لكن الذي جرم به القمولي الخ) عبارة المغني وإن جرم القمولي وغيره بتضيده بعدم الإمكان. اه. • فؤد: (إن لم يُمكنه إظهار دينه) أي: وإلا تيسر. • فؤد: (والثاني) أي: عدم لزوم وقوله الأول أي: اللزوم. • فؤد: (من تغليله) أي: الإمام وهو قوله: تخلصًا لنفسه الخ. • فؤد: (قتلاً) إلى قوله إن حازبوه في المغني إلا قوله أي: ولا أمان يجب لنا عليك وإلى قوله على المعتد في النهاية لكن بزيادة

• فؤد: (وإن أمكنه إظهار دينه) كتب عليه م وقوله: كما صحَّحه الإمام كتب عليه أيضًا م ر.

للمال؛ لأنهم لم يستأمنوه وليس الثراء هنا حقيقة الغيلة وهي أن يخذعه فيذهب به ليحلّ خالي، ثم يقتله. (أو أطلقوه. (على أنهم في أماليه) أو عكسه. (خوم) عليه اغتيالهم؛ لأن الأمان من أحد الجانبين مُتمدّد نعم، إن قالوا أمتناك ولا أمان لنا عليك أي ولا أمان يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم. (فإن تبعه قوم) أو واحد منهم بعد خروجهم. (فليدفعهم) وجوباً إن حازبوه وكانوا مثليه فأقلّ وإلا فتذبّأ كذا قيل ويُرّده ما مرّ أنّ الثبات للضعف إنما يجب في الضعف. (ولو يقتلهم) ابتداءً ولا يُراعى فيهم ترتيب الصائل لانقراض أمانهم بذلك على المتمدّد كذا قيل أيضاً وهو واضح إن سلّم انتقاض أمانهم بذلك سواء أرادوا سُجُودَ رَدّه أم نحو قتله وفي عموميه نظراً ومن ثمّ صرح جمع بأنّه يُراعى فيهم ترتيب الصائل وهو متبني على عدم انتقاض أمانهم ذلك وهو مُتّجّه إن لم يُريدوا نحو قتله فليُحتمل هذا على إرادة سُجُودِ الرّدّ والأوّل على إرادة نحو القتل؛ لأنّ الذمّي إذا انتقض عهده بقتالنا فالمؤمّن أولى. (ولو شرطوا) عليه. (أن لا يخرج من دارهم لم يجرم له. (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فرازاً بدينه من

قيد يأتي. □ فود: (وهي) أي: حقيقة الغيلة. □ فود: (أو أطلقوه على أنهم في أماليه) أي: وإن لم يؤمنوه كما نصّ عليه في الأم. □ اه. مُفني. □ فود: (أو عكسه) أي: أوجد عكسه. □ اه. ع ش ويجوز جرّه عطفاً على مذخول على عبارة المُفني وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم. □ اه. □ فود: (لأن الأمان الخ) عبارة المُفني وفاة بما التزمه ولأنهم إذا آمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه. □ اه. □ فود: (جاز له اغتيالهم) أي: لفساد الأمان لما مرّ من تمدّد من أحد الجانبين. □ اه. رشيد.

□ فود (سني): (فإن تبعه قوم) راجع للمسائلتين. □ اه. بُجبرمي ولكنّ قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رُجوعه للمسألة الثانية فقط إذ لا يُراعى الترتيب في المسألة الأولى مطلقاً كما في شرح الرّوض عن الرّوضة. □ فود: (ويُرّده ما مرّ الخ) أي: فيكون المتمدّد التذبّ مطلقاً. □ اه. ع ش. □ فود: (ولا يُراعى فيهم ترتيب الصائل لانقراض أمانهم) أي: حيث قصدوا نحو قتله والآن لم يتنصّ قيدقهم كالصائل. □ اه. زهابة. □ فود: (ومن ثم) أي: للتظنر في عموميه. □ فود: (صرّح بجمع الخ) ومنهم المُفني.

□ فود: (وهو متبني الخ) أي: ما صرّح به الجمع. □ فود: (وهو مُتّجّه) أي: عدم الانتقاض. □ فود: (فليُحتمل) إلى المثني في النهاية ما يوافقه. □ فود: (هنا) أي: ما صرّح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب. □ فود: (والأوّل) أي: ما قيل من عدم الرعاية. □ فود: (فالمؤمّن) بفتح الميم.

□ فود: (بهذا الشرط) إلى قوله بل هنا في النهاية وكذا في المُفني لإقوله على ما مرّ. □ فود: (بل يلزمه الخروج) وله عند خروجه أخذ مالٍ مُسلم وجده عندهم ليُرّده عليه ولو آمنهم عليه ولا يضمّنه؛ لأنه لم يكن مضموناً على الحزبي الذي كان بيده بخلاف المضموب إذا أخذه شخص من الغاصب ليُرّده إلى مالكه فإنه يضمّنه؛ لأنه كان مضموناً على الغاصب فأديم حكمته.

(فروع): لو التزم لهم قبل خروجه مالا فداءً وهو مُختار، أو أن يعود إليهم بعد خروجه إلى دار الإسلام حرّم عليه العود إليهم وسنّ له الوفاء بالمال الذي التزمه ليُعتمدوا الشرط في إطلاق الأسياء

الْعَيْنِ وَيَنْفِيسِهِ مِنَ الدَّلِّ مَا لَمْ يُحْكَمْ. إِظْهَارُ دِينِهِ فَلَا يَلْزُمُهُ الْخُرُوجُ عَلَى مَا مَرَّ بِهِ يُسْتَسْنَى وَلَوْ حَلَفُوهُ عَلَى ذَلِكَ بِطَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ مُتَرَهَاتًا عَلَى الْحَلْفِ فَيَمِينُهُ لَعَوَّ وَلَا حَيْثُ وَإِنْ كَانَ حَمِينَ الْحَلْفِ مَحْبُوسًا وَمِنَ الْإِكْرَاهِ أَنْ يَقْرَأَ لَهُ لَا تَتْرُكُكَ حَتَّى تَخْلِفَ أَتَكَ لَا تَخْرُجُ بِهِ هُنَا إِكْرَاهٌ ثَانٍ شَرْعِيٌّ عَلَى الْخُرُوجِ لِيُجِيبَهُ كَمَا تَقَرَّرَ (وَلَوْ حَاقِدَ الْإِمَامَ عَلَجًا) هُوَ الْكَافِرُ الْغَلِيظُ الشَّدِيدُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِذَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَمِنْهُ إِجْلَاحٌ لِذَفْعِهِ النَّدَاءَ. (يَهْدِيهِ عَلَى) نَحْوِ بَلَدٍ أَوْ. (فَلَعَبٌ).....

وَأَمَّا لِمَ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ التَّزَامُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَالْأَلِ الْمَنْعُوثُ إِلَيْهِمْ فِدَاءٌ لَا يَمْلِكُونَهُ كَمَا قَالَ الرَّوَانِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا خُوذَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُمْ شَيْئًا لَيَبَيْتَ إِلَيْهِمْ ثَمَنَهُ، أَوْ اقْتَرَضَ فَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، أَوْ مَكْرَهًا فَالْمَنْعُوثُ أَنْ الْمَقْدُ بِاطِلٍ وَيَجِبُ زُدُّ الْعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَفْظُ بَيْعٍ بَلْ قَالُوا اخُذْ هَذَا وَابَيْتْ إِلَيْنَا كَذَا مِنَ الْمَالِ فَقَالَ: نَعَمْ فَهُوَ كَالشَّرَاءِ مَكْرَهًا وَلَوْ وَكَلُوهُ بَيْعَ شَيْءٍ لَهُمْ بَدَارِنَا بَاعَهُ وَزُدُّ ثَمَنَهُ إِلَيْهِمْ مُثْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. هـ فَوُدُّ: (مَا لَمْ يُحْكَمْهُ الْإِنْفِ) ظَلَمَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ لِمَ يَجُزُّ الْوَفَاءُ. هـ فَوُدُّ: (فَلَا يَلْزُمُهُ الْخُرُوجُ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، أَوْ هُنَا مَقْطَعَةٌ مِنَ قَلَمِ التَّاسِيخِ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْأَفْلا يَلْزُمُهُ الْإِنْفِ وَعِبَارَةٌ الْمُثْنِي وَإِنْ أَمَكْتَهُ لَمْ يَخْرُجْ الْوَفَاءُ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ حَيْثُ يُدْعَى مُسْتَحَبَّةٌ. اهـ. وَكُلٌّ مِنْهُمَا ظَاهِرٌ. هـ فَوُدُّ: (عَلَى مَا مَرَّ) أَي: مِنَ الْقَمُولِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ كَمَا مَرَّ. اهـ. هـ فَوُدُّ: (فَيَمِينُهُ لَعَوَّ) أَي: وَلَا يَحْتَسِبُ بِالْخُرُوجِ. اهـ. مُثْنِي. هـ فَوُدُّ: (وَالْأَحْيَانُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُثْنِي وَالرَّوَّضِ مَعَ شَرْحِهِ وَإِنْ حَلَفَ لَهُمْ تَرْضِيًا لَهُمْ لَيَقْبُرُوا بِهِ وَلَا يَتَّهَمُوهُ بِالْخُرُوجِ وَلَوْ قَبِلَ الْإِطْلَاقَ حَيْثُ بِخُرُوجِهِ. اهـ. هـ فَوُدُّ: (وَالْأَحْيَانُ) هَذَا يُعَيِّدُ أَنَّ الْخُرُوجَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ تَرْكِهِ يَوْجِبُ الْجَنَّتَ وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ وَاجِبًا سَمَّ عَلَى حَيْجِ أَي: وَالْقِيَاسُ عَدَمُ الْجَنَّتِ. اهـ. ع ش. هـ فَوُدُّ: (وَمِنَ الْإِكْرَاهِ أَنْ يَقُولُوا الْإِنْفِ) أَي: قَلْبُ حَلَفَ حَيْثُ قَاطَعَهُ فَخَرَجَ لَمْ يَحْتَسِبْ أَيْضًا كَمَا لَوْ أَخَذَ الْأَصُوصُ رَجُلًا، قَالُوا لَا تَتْرُكُكَ حَتَّى تَخْلِفَ أَتَكَ لَا تُخْبِرُ بِمَكَانِنَا فَحَلَفَ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَكَانِهِمْ لَمْ يَحْتَسِبْ؛ لِأَنَّهُ يَمِينُ إِكْرَاهٍ أَسْنَى وَمُثْنِي. هـ فَوُدُّ: (بَلْ هُنَا إِكْرَاهٌ ثَانٍ الْإِنْفِ) قَدْ يُقَالُ إِنَّ أَثَرَ هَذَا الْإِكْرَاهِ الثَّانِي مَعَ الْجَنَّتِ حَازِضٌ قَوْلُهُ السَّابِقُ وَالْأَحْيَانُ وَالْأَفْلا أَثَرَ لِيَذْكُرَهُ هُنَا. اهـ. سَمَّ أَي: فَكَانَ يَتَّبِعِي حَذْفُهُ كَمَا قَعَلَهُ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُثْنِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُقَوِّمٌ لِلْإِكْرَاهِ الْأَوَّلِ لَا مُؤَثِّرٌ مُسْتَجِلٌّ وَفِي ع ش هُنَا جَوَابٌ لَا يُبَلِّغُ السُّؤَالَ.

هـ فَوُدُّ (سَمَّ): (وَلَوْ حَاقِدَ الْإِمَامَ) أَي: أَوْ نَبِيَّهُ. اهـ. مُثْنِي. هـ فَوُدُّ: (هُوَ الْكَافِرُ) إِلَى قَوْلِ الْمُثْنِي فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْمُثْنِي إِلَّا قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ إِلَى وَخَرَجَ وَقَوْلُهُ وَإِنْ تَعَلَّقَ إِلَى ذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَصَوَّبَ إِلَى الْمُثْنِي وَإِلَى قَوْلِهِ إِذْ إِسْلَامَ الْجَوَارِي فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَصَوَّبَ إِلَى الْمُثْنِي وَمَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ. هـ فَوُدُّ: (هُوَ الْكَافِرُ الْغَلِيظُ الْإِنْفِ) وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَنْزَعِيُّ. اهـ. رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ الْقَامُوسِ الْعِلْجِ

هـ فَوُدُّ: (وَالْأَحْيَانُ) هَذَا يُعَيِّدُ أَنَّ الْخُرُوجَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ تَرْكِهِ يَوْجِبُ الْجَنَّتَ وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ وَاجِبًا. هـ فَوُدُّ: (بَلْ هُنَا إِكْرَاهٌ ثَانٍ الْإِنْفِ) قَدْ يُقَالُ إِنَّ أَثَرَ هَذَا الْإِكْرَاهِ الثَّانِي مَعَ الْجَنَّتِ حَازِضٌ قَوْلُهُ السَّابِقُ وَالْأَحْيَانُ وَالْأَفْلا أَثَرَ لِيَذْكُرَهُ هُنَا.

بإسكان اللّام وفتحها مُعَيَّة أو مُبْهَمَة من قِلاع محصورة على الأوجه أي على أصل طريقيها أو أسهل أو أرفق طريقيها. (وله منها جارية) مثلاً ولو حُرّة مُبْهَمَة ويُعَيِّئها الإمام. (جان) وإن كان الجغل مجهولاً غير مملوك للحاجة مع أنّ الحُرّة تُرَقُّ بالأسرِ ويُستَحَقُّ بالدلالة ولو من غير كلفة كأن يكون تحتها فيقول له هي هذه للحاجة أيضاً وبه فارق ما مرّ في الإجارة والجمالة، أما المسلم فقال جمع: لا تجوزُ هذه المُعاقدة معه؛ لأنّ فيها أنواعاً من الغرر واحتيلت مع الكافر؛ لأنّه أعرفُ بقلاعهم وطُرقهم وقال آخرون: لا فرق ورجحه الأذرعِي والبُلغيني وغيرهما وقضية كلام الشيخين في الغنيمَة اعتمادُه وعليه فيقطعها إن وُجِدَتْ حَيَّة وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفرِ فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله مِنّا عندي فلا يصح.....

بالكسر الرّجلُ من كُفَّار العجم ورجلٌ عليّ ككَيْفٍ وصرودٌ وخلوٌ شديدٌ صريحٌ مُعالجٍ للأمر. اهـ.

• فؤد: (بإسكان اللّام) أي: وفتح القاف وقوله محصورة أي: والأفلا يصح. اهـ. مُثني.

• فؤد: (على الأوجه) راجع إلى قوله، أو مُبْهَمَة من قِلاع الخ. • فؤد: (أي: على أصل طريقيها الخ) عبارة المُثني إمّا؛ لأنّه خفيّ علينا طريقيها، أو ليدلنا على طريق خالي من الكفار، أو سهل، أو كثير الماء، أو الكلأ، أو نحو ذلك. اهـ. • فؤد: (وَيُعَيِّئها الإمام) وَيُجَبِّرُ العِلْجُ على القول؛ لأنّ المشروط جارية وهذه جارية أسنى ومُثني. • فؤد: (بالدلالة) أي: الموصلة إلى الفتح كما يأتي. • فؤد: (ولو من غير كلفة الخ) وفاقاً للمُثني والرّوضِ وخِلافاً لِلنّهاية حَيْثُ عَقَّبَ قولَ الشّارح ولو من غير كلفة إلى قوله أمّا المُسلّمُ بما نُصّه كذا قاله بعضهم والأوجه حَمَلُ ما هنا على ما إذا كان فيه كلفة ليوافق ما مرّ ثمّ.

اهـ. • فؤد: (كأن يكون تحتها الخ) عبارة المُثني حتى لو كان الإمام نازلاً تحت قلعة لا يعرفها فقال: من دلّني على قلعة كذا قلّه منها جارية فقال العِلْجُ: هي هذه استحقّ الجارية كما في الرّوضة وأصلها وأنم يَغْتَبِرُوا التَّمَبَ هنا ولهذا لو قال العِلْجُ: القلعة بمكان كذا وأنم يَمَسُّ وأنم يَتَعَبَ استحقّ الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عَدَمِ صحّة الاستحجارِ على كَلِمَة لا تُتِمَّبُ مسألة العِلْجِ لِلحاجة اهـ. • فؤد: (وبه فارق) أي: بقوله لِلحاجة. • فؤد: (لأنّ فيها الخ) ولأنّ المُسلِمَ يَتَعَيَّنُ عليه فَرَضُ الجهادِ والدلالة نَوْعٌ منه فلا يجوزُ أخذُ العوّضِ عليه أسنى ومُثني. • فؤد: (وقال آخرون: لا فرق الخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهائَةً ومُثني. • فؤد: (وعليه) أي: على عَدَمِ الفرق. • فؤد: (فيقطعها) أي: المُسلِم. اهـ. ع ش.

• فؤد: (وإن أسلمت) غاية. اهـ. ع ش. • فؤد: (فلو ماتت الخ) هذا يجرى في الكافر أيضاً كما يأتي وإذا تأملت كلامه وجَدت حُكْمَ مُعاقدة المُسلِمِ كحُكْمِ مُعاقدة الكافر ولا مُخالفة بينهما إلا باعتبار الغاية المذكورة. اهـ. بُجَيْرِمِي أي: وإن أسلمت. • فؤد: (قلّه قيمتها) أي: للمُسلِم. • فؤد: (وخرج بقوله الخ) عبارة المُثني واحتَرَزَ بقوله وله منها جارية عمّا إذا قال الإمام وله جارية مِنّا عندي مثلاً فإنّه

• فؤد: (وبه فارق ما مرّ في الإجارة) والأوجه حَمَلُ ما هنا على ما فيه كلفة ليوافق ما مرّ ر.

• فؤد: (وقال آخرون لا فرق) كَتَبَ عليه م ر.

للجمل بالجمل بلا حاجة. (فلان أفتت) عنوة. (بدلالته) وفتحتها مُعاقِدُه ولو في مَرَّةٍ أُخرى وفيها الأُمَّةُ المُعَيَّنةُ أو المُبَهِّمَةُ ولم تُسَلِّمْ أصلاً أو أسلمت معه أو بعده لا عكسه كما يأتي. (أعطيتها) وإن لم يوجد سواها وإن تعاقب بها حتى لازِمَ من مُعاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك؛ لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر. (أو فتحتها مُعاقِدُه. (بغيرها) أي دلالة أو غير مُعاقِدِه ولو بدلالته. (فلا) شيء له. (في الأصح) لِفَقْدِ الشرط وهو دلالة وصرُوبُ البُلُقينيِّ الاستحقة ق ويُسَّجَعُ اعتمادُه إن كان الفاتح بدلالته نائِباً عَمَّنْ ذلَه. (وإن لم تفتح فلا شيء) له لِمَعْلُوقِ جَمادِه بدلالته مع فتحها فالجمل مُقَيَّدٌ به حقيقة وإن لم يَجْرِبْ لفظه. (وقيل: إن لم تعلق الجمل بالفتح لله أجره المثل) لوجود الدلالة ويؤدُّه ما تقرَّر هذا إذا كان الجمل فيها، وإلا لم يُشترَطْ في استحقاقه فتحتها اتفاقاً على ما قاله المازردي وغيره. (فلان) فتحها مُعاقِدُه بدلالته. و (لم يكن فيها جارية) أصلاً أو بالوصف المشروط.

لا يَصِحُّ لِلجَمَلِ بِالجَمَلِ كَسائِرِ الجَمالِ، وتغييره بالجارية مثال ولو قال جمل كما في التَّيْبَةِ لكان أشمل. اه. فود: (للجمل بالجمل بلا - اجبة) عبارة شَرَحَ المنهج والمُعني على الأصل في المُعاقِدَةِ على مَجْهول. اه. وهي أَحْسَنُ. فود: وفتحتها مُعاقِدُه) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ لکن فِيه جَمَلٌ الصِّفَةُ مُبْتَدَأٌ بلا اِغْتِمادٍ على نَفِي، أو اسْتِيفامٍ على ما جَرَّه الأَخْفَشُ. فود: (ولو في مَرَّةٍ أُخرى) كَأَنَّ تَرَكْنَاهَا بَعْدَ دَلالَتِه، نَمَّ عُدْنَا إِلَيْهَا أَسْتَى وَمُعْنَى. فود: (معه) أي: العِلْج. اه. ١. رَشِيدِي. فود: (لا هَكْسُه) أي: بَأَنَّ اسْلَمْتَ قَبْلَه. اه. ع ش عبارة سَمِ أَي: بَأَنَّ اسْلَمْتَ هُوَ بَعْدَهَا لَانْتِقَالِ الحَقِّ مِنْهَا إِلَى قِيَمَتِهَا. اه.

فود: (كما يأتي) أي: في قوله هذا كُلُّهُ أَمْ يُسَلِّمُ وَإِلَّا أُعْطِيَهَا الخ.

فود: (سني: (أعطيتها) أي: أُعْطِيَ العِلْجُ الجارية التي وَقَعَ العَقْدُ عَلَيْهَا مِنَ المُعَيَّنة، أو المُبَهِّمَةِ التي عَيَّنَهَا الإِمَامُ. اه. ع ش. فود: (وإن تعلق الخ) غايَةٌ ثابِتَةٌ. فود: (وذلك) راجِعٌ إِلَى ما فِي المَثَلِ.

فود: (أو غير مُعاقِدِه) عَطْفٌ على مُعاقِدِه. فود: (لِفَقْدِ الشرط) هذه عِلَّةُ الصُّورَةِ الأُولَى فَقَطْ قال المُعْنَى: وأما في الثانية فَلِإِنْضَاءِ مُعاقِدَتِه مع مَنْ فَتَحَهَا. اه. فود: (وصوبُ البُلُقينيِّ الخ) أي: في الصُّورَةِ الثانية أَخْذًا مِنْ آخِرِ كَلابِيهِ. فود: (هَمَنْ ذَلَه) لَعَلَّ صَوَابَهُ عَنِ مُعاقِدَةِ. فود: (بدلالته مع فَتْحِهَا) فَالِاسْتِحْقاقِ مُقَيَّدٌ بِشَيْئَيْنِ الدَّلالةِ وَالفَتْحِ. اه. مُعْنَى. فود: (مُقَيَّدٌ بِهِ) أي: بِالفَتْحِ. فود: (ما تَقَرَّرَ) أي: في قوله فالجمل مُقَيَّدٌ بِهِ. اه. ع ش. فود: (هذا) أي: الخِلافُ. فود: (فيها) عبارة مُعْنَى مِنَ القَلْبَةِ. اه. فَمَعْنَى مِنْ. فود: (اتفاقاً الخ) لَعَلَّ صَوْرَتَهُ أَنَّهُ عَوَقِدَ بِجَمَلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مالِ الإِمَامِ، أو بَيْتِ المَالِ وإلَّا قَدَّ مَرُّ أَنَّهُ لَوْ عاقَدَهُ بِجارِيَةٍ مِنْ غَيْرِ القَلْبَةِ لَمْ يَصِحَّ لِلجَمَلِ بِالجَمَلِ بلا حَاجَةٍ. اه. ع ش وقد يُقال لا يَلزَمُ مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ عَدَمُ اسْتِحْقاقِ أَجْرَةِ المِثْلِ.

فود: (لا هَكْسُه) لَانْتِقَالِ الحَقِّ مِنْهَا إِلَى يَحْتِهَا. فود: (أيضاً لا هَكْسُه) بَأَنَّ اسْلَمْتَ هُوَ بَعْدَهَا.

(أو ماتت قبل العقد فلا شيء له) لِفَقْدِ الْمَشْرُوطِ. (أو ماتت. بعد الظفر وقبل التسليم) إليه. (وجب بدل)؛ لأنها حصلت في قبضة الإمام فالتلف من ضمانه. (أو ماتت. قبل ظفر فلا شيء له. (في الأظهر) كما لو لم تكن فيها إذ الميتة ومثلها الهاربة غير مقدور عليها. (وإن أسلمت) الْمُتَعَيِّنَةُ الْحُرَّةُ كَذَا قَيْدٌ بِهِ شَارِحٌ، وَالثَّانِي غَيْرُ قَيْدٍ بَلْ لَا فَرْقَ وَزَعَمَ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا أُسْلِمَتْ قَبْلَ الظَّفْرِ لَا يُعْطَى قِيَمَتَهَا مَرْدُودٌ وَكَذَا الْأَوَّلُ إِذْ إِسْلَامُ الْجَوَارِي كُلِّهِمْ فِي الْمُتَبَهِّمَةِ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ سِوَاةِ أَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ الْعَقْدِ أَمْ بَعْدَهُ قَبْلَ الظَّفْرِ وَبَعْدَهُ هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَالْأَعْطِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ إِسْلَامُهُ بَعْدَهَا لِانْتِقَالِ حَقِّهِ لِيَبْدِلَهَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَالْمَاوَزِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِنَاءً عَلَى مَنَعَ تَمَلُّكِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ. (فالمذهب وجوب بدل)؛.....

• قول (سنن): (أو ماتت قبل العقد) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها. اه. سم وسياتي عن المعنى والأسنى ما يفيد.

• فؤد: (والثاني) أي: الحرّة. • فؤد: (بل لا فرق) هذا قد ينافيه قوله: الآتي؛ لأن إسلامها يمنع رقتها إلا إن يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم. اه. ع ش. • فؤد: (وكذا الأول) أي: وكذا التعمين ليس بقيد. • فؤد: (إذ إسلام الجوّاري) أي: الموجودة في القلعة. • فؤد: (كذلك) أي: كإسلام المتينة.

• فؤد: (سواء أكان إسلامها قبل العقد إلخ) عبارة المعنى مع المتن وإن أسلمت دون العلق بعد العقد وقبل ظفر بها، أو بعده فالمذهب إلخ أنا ما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبآياتها فاته كما قاله البلقيني وكلام غيره يقتضيه وإن كان ظاهر عبارة المصنف استحقاقه؛ لأنه عجل متبرعا بها.

وفي سم بعد ذكر مثل قوله أنا لو أسلمت إلخ عن الأسنى ما نضه وقوله إن علم بذلك إلخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد. اه. أقول الفرق بين الموت والإسلام ظاهر. • فؤد: (وتغذ) الأولى أم بدل الواو. • فؤد: (إن لم يسلم) أي: العلق. • فؤد: (ما لم يكن إسلامه بعدها) أي: بأن أسلم معها، أو قبلها. • فؤد: (لا يزال إلخ) أي: وإن كان إسلامه بعد إسلامها فلا يعطاهما لانتقال إلخ. • فؤد: (وإن نازع فيه البلقيني) أي: بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها،

• فؤد: (سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده إلخ) في شرح الرزح، أنا لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبآياتها قد فاتته؛ لأنه عجل متبرعا ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه اه. وقوله: إن علم بذلك إلخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد. • فؤد: (أيضا سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبغده هذا كله إن لم يسلم إلخ) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء له فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها. اه. • فؤد: (والأ أعطيتها) يتأمل هذا ما قلتمه في شرح ولو أسلم أسير عصبم دمه إلخ من قوله لانتيناع طرو الرق على من قارن إسلامه حرّيته فإن إسلام هذا قارن حرّيتها إذ لا ترق إلا بالأخذ. • فؤد: (وإن نازع فيه البلقيني) بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها

لأنَّ إسلامها يمنع رِقَّها واستيلاءه عاها فيُعْطى البدل من أخصاس الغنيمة الأربعة فإن لم تكن غنيمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال. (وهو أي البدل. (أجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كما في الروضة وأصلها عن الجمهور قالا ومحل الخلاف المُعَيَّنَةُ، أما المُبْهَمَةُ إذا مات كلُّ مَنْ فيها وأوجبنا البدل يجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعاً لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال يُسَلَّمُ إليه قيمة مَنْ تُسَلِّمُ إليه قبل الموت انتهى والأوجه الأول ورجح بعضهم الثاني قال: فيُعَيَّنُ له واحدة ويُعطيه قيمتها كما يُعَيَّنُ له لو كُنَّ أحياء وخرج بعنوة ما لو فتحت صلحاً بدلالته ودخلت في الأمان فإن امتنع من قبول بدليها وهم من تسليمها يُبذ الصلح ويُلقوا المأمَن.....

ثم أسلمت لكن لا تُسَلَّمُ إليه بل يُؤمَّرُ ياز له ملكه عنها إلى آخر ما أطال به وما حكاه في شرح الروض .
 اه. سم وقال المُعْنَى: وقد يُعْرَفُ بَيْنَ ١٠ هنا وَيَبَيِّنُ البَيْعَ بَأَنَّ البَيْعَ عَقْدٌ لَازِمٌ وما هنا جِمالَةٌ جائِزَةٌ مع السامحة فيها ما لا يُسَامَحُ في غير ما فلا تُلْحَقُ بغيرها . اه. فؤد: (لأنَّ إسلامها) إلى قوله: (قالا) في النهاية والمُعْنَى . فؤد: (يُضَعُّ رِقَّها واستيلاءه عليها) كأنه على التوزيع أي يَمْنَعُ رِقَّها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء عليها . اه. أسلمت الحرة بعد الأسر، أو أسلمت الرقيقة فليُتَأَمَّلَ سم على حَجِّ . اه. ع ش . ورشيدِي . فؤد: (من الأخصاس الأربعة) أي: لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح . اه. مُعْنَى عبارة النهاية في حث يكون الرضخ كما هو، أوجه احتمالين . اه. فؤد: (أي: البدل) أي: حيث وجب . اه. مُعْنَى . فؤد: (كلُّ مَنْ فيها) أي: في القلعة من الجوراي .
 فؤد: (والأوجه الأول) أي: أجرة المثل خلافاً للنهاية والمُعْنَى . فؤد: (ورجح بعضهم الثاني) أي: قيمة مَنْ تُسَلَّمُ إليه افتتمده النهاية والمُعْنَى . فؤد: (فيُعَيَّنُ) أي: الإمام . اه. ع ش . فؤد: (وخرج) إلى الكتاب في النهاية والمُعْنَى . فؤد: (ودخلت في الأمان) وإن كانت خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمانٍ صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلَّمت إلى العليج . اه. مُعْنَى .
 فؤد: (فإن امتنع) أي: العليج . فؤد: (وهم من تسليمها إلخ) عبارة المُعْنَى والرَّوضُ مع شرحه ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها إليه وأنزوا على ذلك نقضنا الصلح ويُلقوا المأمَن بأن يُردوا إلى القلعة، ثم يُستأنف القتال وإن رضي أصحاب القلعة بتسليمها إلى العليج بقيمتها دفعنا لهم القيمة . اه. فؤد: (بُذ الصلح)؛ لأنه صلح منع لوفاء بما شرطنا قبله . اه. أسنى .

إلخ ما أطال به وما حكاه في شرح الروض . فؤد: (يضع رِقَّها واستيلاءه عليها) كأنه على التوزيع أي يَمْنَعُ رِقَّها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر أو أسلمت الرقيقة فليُتَأَمَّلَ . فؤد: (ودخلت في الأمان) لا يخفى أن دخولها في الأمان يَمْنَعُ استيصالها فكيف الصلح ببديها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسليمها في معنى رفع الأمان عنها واستيصالها أو يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة .

فَإِنْ رَضُوا بِتَسْلِيمِهَا يَبْدِلُهَا أَعْلَوْهُ مِنْ مَحَلِّ الرِّضْخِ.

• فَوَدَّ: (فَإِنْ رَضُوا بِتَسْلِيمِهَا إلخ) لَا يَخْفَى أَنَّ دُخُولَهَا فِي الْأَمَانِ مَنَعَ اسْتِزْقَاقَهَا فَكَيْفَ تُسَلِّمُ لِلْعِلْجِ يَبْدِلُهَا إِذَا رَضُوا وَكَانَ الرُّضَا بِالتَّسْلِيمِ مَعَ تَسْلِيمِهَا فِي مَعْنَى رَفْعِ الْأَمَانِ عَنْهَا وَاسْتِزْقَاقِهَا، أَوْ يُفْرَضُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ رَقِيقَةً. ١٠١. س. م. • فَوَدَّ: (مِنْ مَحَلِّ الرِّضْخِ) أَي: مِنْ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ لَا مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَلَا مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِزْيَةِ

تُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْمَالِ الْمُلْتَقَى بِهِ وَعَقَبَتِهَا لِلْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِهَا فِي الْآيَةِ الَّتِي هِيَ كَأَخِيذِهِ ﴿لِنَاهَا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمُ الْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْمُجَازَاةِ؛ لِأَنَّهَا جِزَاءٌ عِصْمَتِهِمْ مِنَّا وَسُكْنَاهُمْ فِي دَارِنَا فَوِي إِذْلالٍ لَهُمْ لِتَحْمِيلِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا سِوَمَا إِذَا خَالَطُوا أَهْلَهُ وَعَرَفُوا مُحَاسِنَهُ لَا فِي مُقَابَلَةِ تَقَرُّرِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَتَنَقُّطِ مَشْرُوعِيَّتِهَا بِنُزُولِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُمْ حَيْثُ شَيْءٌ شُبَّهَ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَهَذَا مِنْ شَرِيعَتِنَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهِ مُتَلَقِّيًا لَهُ عَنْهُ ﴿مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَوْ مِنْ اجْتِهَادِهِ مُسْتَعِينًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَذَاهِبَ فِي زَمَانِهِ لَا يُعْمَلُ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ ۱۰ تَرَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ مَعَ وَجُودِ التَّصَرُّفِ أَوْ اجْتِهَادِ النَّسْبِيِّ﴾.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِزْيَةِ

• قَوْلُهُ: (تُطْلَقُ) إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فِي الْمُغْنِي لِأَقْوَلِهِ وَسُكْنَاهُمْ فِي دَارِنَا وَإِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ قَدْ اشْتَرَطَ فِي النَّهْيَةِ. • قَوْلُهُ: (تُطْلَقُ) أَي: شَرَحًا. اه. ع. ش. • قَوْلُهُ: (عَلَى الْعَقْدِ) وَهُوَ الْمُرَادُ فِي التَّرْجُمَةِ. • قَوْلُهُ: (وَعَقَبَتِهَا لِلْقِتَالِ) الْأَوَّلَى وَعَقَبَتِ الْقِتَالَ بِهَا. • قَوْلُهُ: (فِي الْآيَةِ الَّتِي الْخ) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِأَقْوَمِ﴾ (نُور: ٢٤) إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَتَّى يَطَّوُّوا الْجِزْيَةَ﴾ (نُور: ٢٤) مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (لِنَاهَا) أَي: الْجِزْيَةَ. • قَوْلُهُ: (مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ) وَهِيَ نَصَارَى وَأَوَّلُ مَنْ بَدَّلَ الْجِزْيَةَ بِجِزْيَةِ مِي. • قَوْلُهُ: (وَهَيْزِهِمْ) كَمَجُوسِ هَجَرَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ مُغْنِي وَأَسْتَى. • قَوْلُهُ: (كَأَخِيذِهِ الْخ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ هِيَ وَقَوْلُهُ الْأَصْلُ خَبْرَةٌ. اه. ع. ش. أَي: وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ الَّتِي. • قَوْلُهُ: (فِيهَا) أَي: الْجِزْيَةَ. • قَوْلُهُ: (مِنْ الْمُجَازَاةِ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي وَهِيَ مَا بُوذَّةٌ مِنَ الْمُجَازَاةِ. اه. • قَوْلُهُ: (وَسُكْنَاهُمْ فِي دَارِنَا) لَيْسَ بِقَيْدٍ كَمَا يَأْتِي. • قَوْلُهُ: (فَهِيَ الْخ) لَعَلَّ الْأَوَّلَى وَأَوْ بَدَّلَ الْغَايَةَ. • قَوْلُهُ: (لَا فِي مُقَابَلَةِ تَقَرُّرِهِمْ الْخ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِذْلالٍ لَهُمْ. • قَوْلُهُ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي: جِزَاءَ تَقَرُّرِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ. • قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُقْبَلْ) الْأَوَّلَى فَلَا يُقْبَلُ. • قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أَي: انْتِقَاعُ مَشْرُوعِيَّتِهَا بِنُزُولِ عَيْسَى. • قَوْلُهُ: (حَاكِمًا لَهُ) أَي: بِشَرِيعَتِنَا. • قَوْلُهُ: (مِنْ الْقُرْآنِ الْخ) لَعَلَّهُ بَدَّلَ مِنْ قَوْلِهِ عَنْهُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ﴿يُبَيِّنُ لِسَيِّدِنَا عَيْسَى حُكْمَ كُلِّ مَا يُرِيدُهُ بِذِكْرِهِ﴾ لَهُ دَلِيلُهُ الْمُصْرَحُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ وَقَوْلُهُ، أَوْ عَنِ اجْتِهَادِهِ الْخ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ الْخ وَالضَّمِيرُ لِعَيْسَى وَالْمُغَايِرَةُ: بَيْنَ الْمَغْطُوقَتَيْنِ ظَاهِرَةٌ إِذِ التَّلَقِّيُّ عَلَى الْأَوَّلَى بِغَيْرِ وَايِطَةُ وَعَلَى الثَّانِي بِوَايِطَةَ الْاجْتِهَادِ. • قَوْلُهُ: (أَوْ اجْتِهَادِ: النَّهْيِ الْخ) لَعَلَّ مُرَادَهُ مُطْلَقُ النَّهْيِ الشَّامِلُ لِسَيِّدِنَا عَيْسَى، أَوْ

لأنه لا يُخطئ كما هو الصواب المُقرَّر في محلِّه وأركانها عاقِد ومعمود له ومكان ومال وصيغة ولأهميتها بدأ بها فقال: (صورة عقدها) مع الذكور أن يقول لهم الإمام أو نائبه. (أقروكم) أو أقررتكم كما بأصله ورجح لاحتمال الأولى الوعد ومن ثم اشترط أن يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسليخ عن الوعد واعتراضه بأن المضارع عند التجريد عن القرائن يكون للحال وبأن المضارع يأتي للإنشاء كأشهد يُردُّ بأن هذا لا يمنع احتمال الوعد على أن فيه خلافاً قوياً أنه للاستقبال حقيقة وقد مرَّ في الضمان أو أودى المال أو أخبر الشخص ليس ضماناً ولا كفالة وفي الإقرار إن أقر بكذا لغو؛ لأنه وعد وبه يتأهَّد ما تقرَّر إلا أن يوجَّه إطلاق المتن بأن سيِّدته نظرهم في هذا الباب ليحفظن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملاً

خصوص سيِّدنا عيسى وإلا فلا يطابق المدعى. • فود: (لأنه لا يُخطئ) أي: فهو كالتص رشيدي.
 • فود: (وأركانها) إلى قوله ورجح في المعنى إلا قوله مع الذكور. • فود: (مع الذكور) وسباني مع غيرهم اه. سم. • فود: (ورجح) قد يرجح صنيع المُصنِّف باشماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرَّر بالأولى بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقاً فليتأمل سم على حج. اه. ع ش ورشيدي. • فود: (لاحتمال الأولى) أي: ما في المتن بصيغة المضارع. • فود: (اشترط إلخ) خلافاً للنهاية والمعنى والمُشترط لذلك البلفيني كما في المعنى.
 • فود: (واختراضه) أي اشترط قصد الحال مع الاستقبال بالأولى ووافق المُعترض النهاية والمعنى.
 • فود: (يكون للحال) أي: كالأستقبال. اه. رشيدي وفيه نظر. • فود: (يردُّ بأن هذا لا يمنع احتمال إلخ) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يُحمل عليه بالقرائن. اه. سم. • فود: (على أن فيه) أي: في المضارع. • فود: (ما تقرَّر) أي: اشترط أن يقصد بالأولى الحال مع الاستقبال، أو قوله: ورجح لاحتمال الأولى الوعد إلخ. • فود: (إلا أن يوجَّه إطلاق المتن إلخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مرَّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الجزية)

• فود: (مع الذكور) وسباني مع غيرهم. • فود: (ورجح لاحتمال الأولى إلخ) قد يرجح صنيع المُصنِّف باشماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرَّر بالأولى بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقاً فليتأمل. • فود: (يردُّ بأن هذا لا يمنع احتمال الوعد) يردُّ عليه أن احتمال الوعد لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يُحمل عليه بالقرائن كما لم يمنع أن يقصد به الحال مع الاستقبال ففي هذا الرد ما فيه. • فود: (أيضاً لا يمنع احتمال الوعد) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يُحمل عليه بالقرائن.

بالمشهور أنه للحال أو لهما ومرو ثم أعني في الصمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجعهم. (بدار الإسلام) غير الحجاز كذا قاله شارح ظاهره أنه لا يُد من ذكر ذلك في العقيد والظاهر أنه غير شرط اكتفاء باستثنائه شرعاً وإن جهله العاقدان فيما يظهر على أن هذا من أصله قد لا يُشترط، فقد نُقروهم بها في دار الحرب وحينئذ فصيمة عقليه فيما يظهر أقرؤكم في داركم على أن تبدلوا جزية وتأمّنوا مئاً وتأمّن منكم. (أو أدنت في إقامتكم بها) أو نحو ذلك. (على أن تبدلوا) أي تغطوا. (جزية) في كل حوزة قال الجزجاني ويقول: أول الحوزة أو آخره ويظهر أنه غير شرط. (وتفادوا لحكم الإسلام) أي لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات مئاً لا يرؤنه كالزنا والسرقة لا كسرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم ومن عدم الظاهر بما يبيحونه.....

□ فؤد: (ذلك) أي: الترجيح المذكور. □ رُد: (من ذكر ذلك) أي: من التوضيح باستثناء الحجاز.

□ فؤد: (والظاهر) إلى قوله وحينئذ في الآية. □ فؤد: (على أن) إلى قوله وحينئذ في المعنى.

□ فؤد: (على أن هذا) أي: قوله بدار لإسلام. اه. ع ش. □ فؤد: (قد لا يُشترط) ولا يرؤ على المُصنّف؛ لأن ما ذكره مثلاً. اه. سم. □ فؤد: (فقد نُقروهم) الفاء تعليلية. □ فؤد: (بها) أي: الجزية. اه. مُعني. □ فؤد: (وحيث) أي: حين نُقروهم بالجزية في دارهم. □ فؤد: (أو نحو ذلك) إلى قول المشن ولو وجد في النهاية إلا قوله، أو ما أقرؤكم الله.

□ فؤد: (سني) (أن تبدلوا) بأه نصر. اه. إ ش. □ فؤد: (أي: تغطوا) بمعنى تلتزموا. اه. مُعني.

□ فؤد: (سني) (جزية) أي: هي كذا. اه. مُعني. □ فؤد: (في كل حوزة) إلى قوله ويظهر في المعنى.

□ فؤد: (إنه) أي: ذكر كونه أول الحوزة أو آخره. □ فؤد: (هبر شرط) أي: فيحمل ما قاله الجزجاني على الاكمل. اه. نهاية. □ فؤد: (أي: لكل حكم الخ) قد يقال لعل نكته عدول المُصنّف إلى الأفراد الإشارة إلى حكم الإسلام بالنسبة إليهم: بالنسبة للمسلمين وحكم الإسلام فيهم هو وجوب الإنقياد لبعض الأحكام الإسلامية دون بعضها، لا تعدد فيه وإن تعددت متعلقاته فليأمل. اه. سيّد عَمَر.

□ فؤد: (أي لكل حكم الخ) عبارة المُعني في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وقرامه المتلفات وكذا ما يعتدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتدونه كسرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم. اه. □ فؤد: (لا يرؤنه) أي: لا يبيحونه ولا يعتدون جله وبه يُعلم ما في قول سم والرشيدي. □ فؤد: (كالزنا والسرقة) أي: تزكهما. اه. □ فؤد: (ومن هدم الظاهرهم) الظاهر أنه مغطوف

□ فؤد: (الخصاء الخ) قد يقال هو أيضاً نصاد من قوله الآتي وتفادوا الخ إذ من حكم الإسلام امتناع إقامتهم بالحجاز على ما يأتي. □ فؤد: (هو أن هذا من أصله قد لا يُشترط) ولا يرؤ على المُصنّف؛ لأن ما ذكره مثلاً. □ فؤد: (كالزنا) أي كترك الزنا. □ فؤد: (ومن هدم الظاهر) لعله عطف على من أحكامه بجعل من فيه بيانية لا تبعية لتعديدها هنا أو تبعية بجعل البعض منه مجموع أحكامه وهدم الظاهر.

وبهذا الالتزام فسروا الصغائر في الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد؛ لأنه مع الجزية عوض عن تقريرهم فكان كالتمن في البيع والأجرة في الإجارة. قال المازدي وأن لا يجتمعوا على قتالنا كما أمئنا مئنا ويؤد وإن نقله الإمام عن الأئمة بأن هذا داخل في الانقياد ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقررتني بكذا إلخ فقال الإمام أقررتك؛ لأنه إنما أراد صورة عقيدتها الأصلي من الموجب، أما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الإسلام إذ لا جزية عليهن وظاهر كلامهم أن ما ذكر صريح وأنه لا كناية هنا لفظاً ولو قيل: إن كينيات الأمان إذا دكر معها على أن تبدلوا إلخ تكون كناية هنا لم يتعد (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالتمن والأجرة وسيأتي أقلها. (لا كف اللسان) منهم. (عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره؛ لأنه داخل في الانقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلقاً ولا. (مؤقتاً على المذهب)؛ لأنه يدل عن الإسلام في العضة وهو لا يؤقت فلا يكفي وأقولكم ما شاء الله أو ما

على مئنا لا يرزونه إذ هو من جملة الأحكام كما لا يخفى فهو، أولى من جعل الشهاب ابن قاسم له منطوقاً على من أخاويه. اهـ. رشيدى. فود: (وبهذا الالتزام) إلى قوله وظاهر كلامهم في المثني إلا قوله قال إلى ولا يرد. فود: (وبهذا الالتزام) أي: التزام أخاينا. اهـ. مثني. فود: (فسروا إلخ) وقالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله أسنى ومثني. فود: (ووجب التعرض) أي: في الإيجاب. اهـ. مثني. فود: (لهذا) أي: التزام أخاينا. فود: (قال المازدي إلخ) أي: عطفاً على أن تبدلوا إلخ فحيث كان الثنايب في قوله يجتمعوا وقوله أمئنا الخطاب. فود: (ولا يرد عليه) أي: المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة. فود: (لأنه) أي: المصنف. فود: (أما النساء) أي: المستحلات. اهـ. رشيدى وهو مختار قوله السابق مع الذكور. فود: (فيكفي) بل يتعين. فود: (فيهن) أي: في العقد معهن. فود: (الانقياد إلخ) أي: ذكره والإقتصار عليه. فود: (إن ما دكر) أي: في المثني. فود: (هنا) أي: في الإيجاب بدليل ما سيأتي في القبول. اهـ. رشيدى. فود: (لفظاً) أي: بخلافها فعلاً فإنها موجودة كالكتابة وإشارة الأخرس إذا فهمها الفطن دون غيره. اهـ. ع ش. فود: (على أن تبدلوا إلخ) نائب فاعل دكر. فود: (تكون إلخ) خبر إن وقوله لم يتعد جواب لو. فود: (أقلها) وهو دينار. اهـ. ع ش. فود: (من الله إلخ) أي: عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الآتي بسوء متعلق به. فود: (ذكره) أي: الكف. فود: (معلقاً) وتقدم صحة تعليل الأمان. اهـ. سم. فود: (لأنه يدل) إلى قوله وأفهم في المثني إلا قوله والثائق فيهما. فود: (لأنه) أي: العقد وقوله وهو أي: الإسلام. فود: (فلا يكفي إلخ) عبارة المثني ومحل الخلاف في الثاقب بمعلوم كسنة أما المجهول

فود: (لأنه إنما أراد صورة عقيدتها) قد يجاب أيضاً بأن من صور الأصلي على الإطلاقي تقدم الإيجاب. فود: (معلقاً) وتقدم صحة تعليل الأمان.

أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ، وَأَمَّا قَالَهُ ﷺ لِانْتِظَارِهِ الْوَحْيِ وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ الْآنَ أَوْ مَا شِئْتَ أَوْ مَا شَاءَ فَلَانَ بِخِلَافٍ مَا شِئْتُمْ؛ لِأَنَّهَا لَارِمَةٌ مِنْ جِهَتَيْ جَائِزَةٍ مِنْ جِهَتِهِمْ بِخِلَافِ الْهُذُنَةِ (وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولِ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ لِمَا أَوْجَبَهُ الْعَاقِدُ وَلَوْ بِنَحْوِ رِضِيَّتِ وَيَأْشَارَةُ أُخْرَسَ مُفْهِمَةٍ وَبِكِنَايَةٍ وَمِنْهَا الْكِتَابَةُ وَكَذَا يُشْتَرَطُ هُنَا سَائِرُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ نَحْوِ اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ وَالتَّرَافُقِ فِيهِمَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَأَقْتَمَ اشْتِرَاطُ الْقَبُولِ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ حَرْبِي دَارَنَا، ثُمَّ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْنَا شَيْءًا بِخِلَافِ مَنْ سَكَنَ دَارًا مُدَّةً غَضْبَاءً، لِأَنَّ عِمَادَ الْجَزِيَّةِ الْقَبُولُ وَلَوْ فَسَدَ عَقْدُهَا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لَزِمَ لِكُلِّ سَنَةٍ دِينَارًا؛ لِأَنَّهُ أَقْلُهُا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَطَلَّ كَأَنَّ صَدَرَ مِنَ الْآحَادِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ شَيْءًا وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ

كَأَقْرَبُكُمْ مَا شِئْنَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، أَوْ زَيْدٌ. أَوْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﷺ «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ» فَإِنَّمَا جَرَى فِي الْمَوَازِينِ حِينَ، أَوْدَعَ يَهُودَ خَيْبَرَ لَا فِي عَقْدِ الذَّمِّ وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ يُعْلَمُ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالْوَحْيِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ التَّأْيِيدِ بَلْ يَجُوزُ الْإِطْلَاقُ وَهُوَ يُقْتَضَى التَّأْيِيدُ. اهـ. ﻗﻮﺩ: (وَأَمَّا قَالَهُ) أَي: أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ نِهَآيَةً وَمُغْنِي. ﻗﻮﺩ: (أَوْ مَا شِئْتَ الْخ) بِضَمِّ التَّاءِ. ﻗﻮﺩ: (لِأَنَّهَا الْخ) الْأَوَّلَى التَّنْذِيرُ. ﻗﻮﺩ: (بِخِلَافِ الْهُذُنَةِ) لَا تَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ أَي: مَا شِئْتُمْ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ عَقْدُهَا عَنْ مَوْضُوعِهِ مِنْ كَوْنِهِ مُؤَقَّتًا إِلَى مَا يَحْتَجِلُ تَأْيِيدَهُ السَّنَافِي لِمُقْتَضَاهِ اسْتِنَى وَمُغْنِي.

ﻗﻮﺩ: (وَيُشْتَرَطُ) أَي: فِي صِحَّةِ الْمَقْدِ مِنَ نَاطِقِي. اهـ. ﻣُغْنِي. ﻗﻮﺩ: (مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ) يَتَّبِعِي، أَوْ مِنْ وَكَيْلِهِمْ سَمَ عَلَى حَجِّ اهـ. ع ش. ﻗﻮﺩ: (وَيَأْشَارَةُ الْخ) لَا يَخْفَى مَا فِي عَطْفِهِ عَلَى غَايَةِ اللَّفْظِ قَبُولِ عِبَارَةِ الْمُغْنِي أَمَّا الْأَخْرَسُ فَيَكْفِي فِيهِ الْإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ وَتَكْفِي الْكِتَابَةُ مَعَ التِّيَّةِ كَمَا بَعَثَهُ الْأَدْرَعِيُّ كَالْبَيْعِ بَلْ، أَوَّلَى وَكَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْأَمَانِ. اهـ. ﻗﻮﺩ: (وَبِكِنَايَةٍ) الْجَزْمُ بِإِطْلَاقِهِ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَأَنَّهُ لَا كِنَايَةَ هُنَا لَفْظًا فِيهِ شَيْءٌ إِذْ لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي ذَلِكَ. اهـ. سَمَ وَتَقَدَّمَ عَنْ ع ش مَا يُوَافِقُهُ. ﻗﻮﺩ: (وَالْتَرَفُقُ فِيهِمَا) قَدْ يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: سَابِقًا لَمَّا، أَوْجَبَهُ الْعَاقِدُ. ﻗﻮﺩ: (لَمْ يَلْزِمْنَا شَيْءًا) وَجَارَ لَنَا قَتْلَهُ خِيَلَةً وَاسْتِزْقَافَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ وَبِكَوْنِ قَيْتَا وَالْمَنْ عَلَيْهِ بِتَقْسِيمِهِ وَمَالِهِ وَوَلِيِّهِ. اهـ. رَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. ﻗﻮﺩ: (بِخِلَافِ مَنْ سَكَنَ الْخ) أَي: مِنَ الْمُتَزِمِينَ لِلْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْأَجْرَةُ. اهـ. اسْتِنَى. ﻗﻮﺩ: (لِأَنَّ عِمَادَ الْجَزِيَّةِ الْخ) أَي: وَهَذَا حَرْبِي لَمْ يَلْزِمْنَا شَيْئًا بِخِلَافِ الْفَاصِبِ. اهـ. اسْتِنَى. ﻗﻮﺩ: (لَزِمَ لِكُلِّ سَنَةٍ دِينَارًا) أَي: وَيَسْقُطُ لِمُسْمَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ. اهـ. رَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. ﻗﻮﺩ: (أَقْلُهُا) أَي: الْجَزِيَّةِ. ﻗﻮﺩ: (فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ شَيْءًا) أَي: عَلَى الْمَعْقُودِ لَهُ وَإِنْ أَقَامَ سَنَةً وَيَبْلُغُ الْمَآئِنَ. اهـ. اسْتِنَى.

ﻗﻮﺩ: (بِخِلَافِ الْهُذُنَةِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّيْضِ: لَا تَصِحُّ لِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ عَقْدُهَا عَنْ مَوْضِعِهِ مِنْ كَوْنِهِ مُؤَقَّتًا إِلَى مَا يَحْتَجِلُ تَأْيِيدَهُ السَّنَافِي لِمُقْتَضَاهِ. اهـ. ﻗﻮﺩ: (مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ) يَتَّبِعِي أَوْ مِنْ وَكَيْلِهِمْ فِيهِ. ﻗﻮﺩ: (وَبِكِنَايَةٍ) الْجَزْمُ بِإِطْلَاقِهِ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَأَنَّهُ لَا كِنَايَةَ هُنَا لَفْظًا فِيهِ شَيْءٌ إِذْ لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي ذَلِكَ.

لَنَا مَا يُفْرَقُ فِيهِ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَالِيسِ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ. (وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بَدْرَانَا فَقَالَ: دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى) أَوْ أَسْلِمَ أَوْ لَأَبْدُلُ جَزِيَّةً. (أَنْ دَخَلْتُ. (رِسْوَلًا) وَلَوْ بِمَا فِيهِ مَضْرُوءَةٌ لَنَا. (أَنْ دَخَلْتُ. (بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ) يَصِحُّ أَمَانُهُ. (صُدِّقَ) وَخَلَفَ نَذْبًا إِنْ أَتَيْتُمْ تَغْلِيظًا لِخَفْنِ الدِّمِ نَعَمْ، إِنْ أَسِرَ لَمْ يَصْدُقْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَفِي الْأُولَى يُتِمُّكَ مِنَ الْإِقَامَةِ وَخُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ قَدْرًا تَقْضِي الْعَادَةَ بِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ فِيهِ وَلَا يُزَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجِهَةٌ) أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لِشُهْرَتِهَا وَرُدُّوهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ. (وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) الْعَامُّ أَوْ فِي عَقْدِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعِظَامِ فَاخْتَصَمَتْ بِمَنْ لَهَا التَّظَلُّرُ الْعَامُّ. (وَعَلَيْهِ) أَيُّ أَحَدِهِمَا. (الْإِجَابَةُ إِذَا طَلِبَ) هَا لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَيْرٍ مُسْلِمٍ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يُشْتَرَطْ هُنَا

• فَوَدَّ: (غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ) وَهِيَ الْحِجُّ وَالْمُنْعَرَةُ وَالْمَخْلُوعُ وَالْكِتَابَةُ وَيُضَمُّ إِلَيْهَا مَا هُنَا فَتَصِيرُ خَمْسَةً.
 اه. ع ش أقول بل يزيد عليها كما يعلم بسنن كلامهم. • فَوَدَّ: (أَوْ أَسْلِمَ) إِلَى قَوْلِهِ وَكَانَهُمْ أَكْتَفَوْا فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ أَوْ بِنَحْوِهِ إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَالْآخِرِ وَثَنِي فِي النِّهَايَةِ الْأَقْوَلُ وَبِهِ حَكَمْتُ إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ.

• فَوَدَّ: (وَلَوْ مَا فِيهِ مَضْرُوءَةٌ) عِبَارَةُ الْأَسْنَى وَالْمَعْنَى وَلَوْ فِي وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ سِوَاهُ أَكَانَ مَعَهُ كِتَابٌ أَمْ لَا؟
 اه. • فَوَدَّ (سِنِّي): (أَوْ بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ) أَي: وَإِنْ عَيَّنَ الْمُسْلِمُ وَكَذَّبَهُ لِاحْتِمَالِ نِسْبَانِهِ ع ش. اه. • يُجَبَّرُ مِي.

• فَوَدَّ: (يَصِحُّ أَمَانُهُ) هَلْ يَجِبُ التَّضْرِيحُ بِهِ قَالَ الرَّزْكَسِيُّ: فَلَا حِيْرَةَ بِأَمَانِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ انْتَهَى وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يَوْجِبُ تَبْلِيغَ الْمَأْمَنِ فِي الْجُمْلَةِ فِي الرُّوْضِ فِي بَابِ الْأَمَانِ وَإِنْ أَمِنَهُ صَبِيٌّ وَنَحْوَهُ فَظَنَّ صِحَّتَهُ بَلْغَنَاهُ مَأْمَنَهُ سَمَ وَقَوْلُهُ هَلْ يَجِبُ الْخَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَبَدُّهُ. اه. ع ش وَقَدْ يُقَالُ إِنْ قَضَيْتَ التَّغْلِيلَ وَالرَّدَّ الْآتِي عَدَمَ الْوُجُوبِ وَيُؤَيِّدُهُ إِطْلَاقُ الْمَشْنِيِّ وَالرُّوْضِ وَالْمَنْهَجِ وَسُكُوتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحَيْهِمَا عَنِ التَّقْيِيدِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ فَتَأَيَّدَ تَقْيِيدَ الشَّارِحِ كَالنِّهَايَةِ وَالْمَعْنَى بِذَلِكَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا صَرَّحَ بِمُؤْمِنِهِ وَعَيْتَهُ فَيَنْظُرُ هَلْ هُوَ مِمَّا يَصِحُّ أَمَانُهُ شَرْعًا أَمْ لَا. • فَوَدَّ (سِنِّي): (صُدِّقَ) أَي: فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مَعْنَى وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ. • فَوَدَّ: (تَغْلِيظًا) عِبَارَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ قَصْدَ ذَلِكَ يُؤَمِّنُهُ وَالْغَالِبُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَدْخُلُ بِلَادَنَا إِلَّا بِأَمَانٍ. اه. • فَوَدَّ: (نَعَمْ) إِنْ أَسِرَ الْخَ عِبَارَةُ الْمَعْنَى وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا ادَّعَاهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ عِنْدَنَا أَسِيرًا وَالْأَفْلَاقُ يَقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً. اه.

• فَوَدَّ: (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) لَا يَخْفَى تَعَسُّرُهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى. • فَوَدَّ: (وَفِي الْأُولَى) أَي: دَعْوَى دُخُولِهِ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. اه. ع ش. • فَوَدَّ: (يُمْكِنُ) بِنَاءُ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّمَكِينِ. • فَوَدَّ: (أَوْ بِنَحْوِهِ) كَالِتِّزَامِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ كَوْنِهِ رِسْوَلًا. اه. ع ش وَيَظْهَرُ أَنَّهُ مُسْتَدْرَكٌ لَا مَوْقِعَ لَهُ هُنَا. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهَا) أَي: الْجَزِيَّةُ بِمَعْنَى الْعَقْدِ. • فَوَدَّ: (أَي: أَحَدِهِمَا) أَي: مِنَ الْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ. • فَوَدَّ: (إِذَا طَلِبُوا) فِيهِ كِتَابَةُ الْأَيْفِ فِي آخِرِ الْفِعْلِ الْمُتَّصِلِ بِالضَّمِيرِ وَلَوْ قَلَّزَ عَقْدَهَا كَمَا فِي الْمَعْنَى لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (لِلْأَمْرِ بِهِ) أَي:

• فَوَدَّ: (يَصِحُّ أَمَانُهُ) هَلْ يَجِبُ التَّضْرِيحُ بِهَذَا. • فَوَدَّ: (أَيْضًا يَصِحُّ أَمَانُهُ) قَالَ الرَّزْكَسِيُّ فَلَا حِيْرَةَ بِأَمَانِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ. اه. وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يَوْجِبُ تَبْلِيغَ الْمَأْمَنِ فِي الْجُمْلَةِ فِي الرُّوْضِ فِي بَابِ الْأَمَانِ إِنْ أَمِنَهُ صَبِيٌّ وَنَحْوَهُ وَظَنَّ صِحَّتَهُ بَلْغَنَاهُ مَأْمَنَهُ.

مُضْلِحَةٌ بخلاف الهدنية. (الإلا أسيرا أ. (جاسوسا) منهم وهو صاحب سِرِّ الشَّرِّ بخلاف التاموس فإنه صاحب سِرِّ الخير. (نخافه) فلا تجب إجابتهما بل لا يُقبل من الثاني للضَّرِّ ومن ثم لو ظهر له أن طلبها مكيدة منهم لم يُجيبهم. (ولا تُعقد إلا لليهود والتصاري) وصابئة وسائرة لم يُعلم أنهم يُخالِفونهم في أصل دينهم. سواء العرب والمجسم؛ لأنهم أهل الكتاب في آياتهم. (والمجوس)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَز وقال: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» زواه البخاري؛ ولأن لهم شبهة كتاب. (وأولاد من تهود أو تنصر قبل التسخ) أو معه ولو بعد التبديل وإن لم ينجسوا المُبدل تَغْلِيْبًا لِحَقِّقِ التَّمُّ وبه فارق عدم جُلِّ مُنَاكَحَتِهِمْ وَذَبِيحَتِهِمْ مع أن الأصل في الإبزاع والميتات التحريم بخلاف ولِدِ مَنْ تَهَوَّدَ بعد بَغْتَةِ عَيْسَى بناء على أنها ناسخة أو تنصر بعد بَغْتَةِ نَبِيِّنا صلى الله عليه وسلم وكأَنَّهُمْ إِنَّمَا اكْتَفَوْا بِالْبَغْتَةِ وَإِنْ كَانَ التَّسَخُّ قَدْ يَتَأَخَّرُ عنها؛ لأنها مَظِنَّةٌ وَسَبِيهٌ وَقَضِيَّةٌ عِبَارَتُهُ أَنَّ الْعَرَّاءَ دَخُولُ كُلِّ مِنَ الْاَبْوَيْنِ بَعْدَ التَّسَخِّ لَا أَحَدِهِمَا وَهُوَ

بِقَبُولِ مَطْلُوبِهِمْ. ة فؤد: (مضلحة) بل عَدَمُ الْمَضْرُوءَةِ. ة فؤد: (الإلا أسيرا) عبارة العُبابِ وَإِنْ بَدَّلَهَا أَي: الجزية أسير كتابي حَرَمَ قَتْلَهُ لِإِزْقَائِهِ وَحُتْمُ. إِلَهِ انْتَهَى. اه. سم ومثلها في الرُّوضِ مع شَرْحِهِ.
 ة فؤد (سني): (نخافه) أي: الجاسوس ويَتَمَلَّ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِأَسِيرٍ أَيْضًا. ة فؤد: (بل لا يُقبل) أي: لا تجوز إجابتهم. ة فؤد: (من الثاني) أي: الجاسوس. ة فؤد: (لو ظهر له) أي: العاقد من الإمام، أو نايبه. ة فؤد: (منهم) أي: الكفار مُطْلَقًا. ناسوسا كانوا أم لا. ة فؤد: (لم يُجيبهم) أي: لا تجوز إجابتهم. اه. يُجِيرِمِي عن سم الطبلاوة. ة فؤد: (لم يُعلم أنهم يُخالِفون إلخ) أي: بأن عَلِمْنَا موافقتهم، أو شككنا فيها. اه. ع ش عبارة المُعْنَى والرُّوضِ مع شَرْحِهِ وَأَمَّا الصَّابِيَةُ وَالسَّائِرَةُ فَيُعْتَقَدُ لَهُمُ الْجِزْيَةُ إِنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِي، وَلَمْ يُخَالِفُوهُمْ فِي أَصُولِ دِينِهِمْ وَالْأَفْلا تَعْقُدُ لَهُمْ وَكَذَا تَعْقُدُ لَهُمْ لَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ. اه. ة فؤد: (لأنهم) أي: اليهود والتصاري. اه. مُعْنَى. ة فؤد: (في آياتها) أي: الجزية. ة فؤد: (ولأن لهم شبهة كتاب) والأظهر أنه كان لهم كتاب فَرَفَعَ اسْمِي وَمُعْنَى.
 ة فؤد: (وبه) أي: بالتلليل. ة فؤد: (فارق) أي: جواز العقد معهم. ة فؤد: (مع أن الأصل إلخ) حال من ضمير به وتأيد لعدم جُلِّ ما دُكِرَ. ة فؤد: (بعد بَغْتَةِ عَيْسَى) هذا شاملٌ بِيَعْدِ بَغْتَةِ نَبِيِّنا فلا حاجة لما زاده النهاية والمُعْنَى عَوَّبَ نَاسِخَةً مِنْ قَوْمَيْهَا، أَوْ تَهَوَّدَ. ة فؤد: (بناء على أنها ناسخة) أي: وهو الرَّاجِحُ. اه. ع ش. ة فؤد: (وسببية) عَطْفٌ تَفْسِيرِي. اه. ع ش. ة فؤد: (وقضية عبارته) يتأمل سم على حَجِّ وَرُجْحِ التَّأْمَلِ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ مَنْ تَوَرَّدَ كَمَا يُعَدُّ بِكُلِّ مِنَ الْاَبْوَيْنِ يُعَدُّ بِأَحَدِهِمَا فَمِنْ أَيْنِ الْاِقْتِضَاءِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَنَا كَانَتْ مِنْ صَبِيغِ الْعُيُومِ كَانِ الْمُتَبَايِرُ مِنْهَا ذَلِكَ. اه. ع ش وقوله لَنَا كَانَتْ إلخ لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّوَجِيهِ وَلَوْ قَالَ: إِلَّا أَذْ يُقَالَ الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَاِمِلِ وَهُوَ فِي وَلِدِ مَنْ تَهَوَّدَ مَنْ

ة فؤد: (الإلا أسيرا إلخ) عبارة العُبابِ وَإِنْ بَدَّلَهَا أَي الجزية أسير كتابي حَرَمَ قَتْلَهُ لِإِزْقَائِهِ وَحُتْمُ مَالِهِ. اه. ة فؤد: (وقضية عبارته) يتأمل.

مُتَّحَةً خِلاَفًا لِلْبَلْقَيْنِي لِعَقْدِهَا لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَتَنَبَّيْ كَمَا بَأْتِي. (أو شككنا في وقته) أي دخول
 الأبوين هل هو قبل التسخ أو بعده تغليبا للتحقق أيضا وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم
 في نصارى العرب قيل لا معنى لإطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم ولو عكس كان
 أولى، ثم إنه يؤهم أن من تهوّد أو تنصّر قبل التسخ عُقِدَ لأولاده مُطلقًا ليس كذلك إنما يُعَقَّدُ
 لهم إن لم يتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة. ١ هـ.

ويُرَدُّ بآته ذكر أوّل الأصل وهم اليهود والنصارى الأصليون الذين ليس لهم انتقال، ثم لما ذكر
 الانتقال عرّب فيه بالأولاد المراد بهم الفروع وإن سفلوا؛ لأنّ الغالب أنّ الانتقال إنما يكون عند
 طرؤ البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق إلا أولاد المتتبعين فذكرهم ثانيا فانقطع زعم أنّ العكس
 أولى، وأما زعم إبهام ما ذكر فغير صحيح أيضًا؛ لأنّ الكلام في أولاد لم يحصل منهم انتقال
 والا لم يكن للتظنر إلى آبائهم وجه (وكذا زاعم التمسك بضحف إبراهيم وزبور داود صلى الله
 على نبيّنا وعليهما وسلّم) وضحف شيب وهو ابن آدم لصلبه ﷺ؛ لأنها تُسَمَّى كُتُبًا
 فاندرجت في قوله تعالى ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (بدر: ١٠١). (ومن أحد أبويه كتابي) ولو
 الأم.....

دَخَلَ كُلٌّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ. ٥. فَوُدُّ: (لِعَقْدِهَا) عِلَّةُ الْإِتِّجَاهِ. ٥. فَوُدُّ: (وَيْهِ الْخ) أي: بجواز العقْد
 لِلْمَشْكُوكِ فِي وَقْتِ دُخُولِ أَبَوَيْهِ. ٥. فَوُدُّ: (وَتَقْيِيدِهِ، أَوْلَادِهِمْ) أي: بكون أصولهم تهوّدت، أو تنصّرت
 قَبْلَ التَّسْخِ. ١ هـ. ع ش. ٥. فَوُدُّ: (وَلَوْ هَكَسَ) كَأَنَّ يَقُولَ وَلَا تُعَقَّدُ إِلَّا لِمَنْ تَهَوَّدَ، أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ التَّسْخِ
 وَأَوْلَادِهِمْ. ١ هـ. ع ش. ٥. فَوُدُّ: (ثُمَّ إِنَّهُ) أي: قول المصنّف وأولاد من تهوّد، أو تنصّر إلخ.
 ٥. فَوُدُّ: (مُطلقًا) أي: انتقلوا عن دين آبائهم أم لا. ٥. فَوُدُّ: (إِنَّمَا يُعَقَّدُ الْخ) أي: بل إنما إلخ.
 ٥. فَوُدُّ: (وَيُرَدُّ بآته الْخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل. ١ هـ. سم. ٥. فَوُدُّ: (اللين ليس إلخ) من أين. ١ هـ.
 سم وقد يُقال عِلْمٌ مِنْ أَنْصِرَافِ الْمُطَّلَقِ إِلَى الْكَامِلِ الْمُتَبَايِرِ. ٥. فَوُدُّ: (لَمَّا ذَكَرَ الْإِنْتِقَالَ) أي: أراد ذكر
 الْإِنْتِقَالَ. ٥. فَوُدُّ: (ثَانِيًا) أي: بعد ذكر أصولهم. ٥. فَوُدُّ: (لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ الْخ) من أين. ١ هـ. سم.
 ٥. فَوُدُّ: (وَالْأَي) أي: وإن كان الكلام في الأولاد مُطلقًا. ٥. فَوُدُّ: (لَمْ يَكُنْ لِلتَّظْهِرِ إِلَى آبَائِهِمْ وَجْهٌ) هذا
 مَمْنُوعٌ بِلِ وَجْهٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَّتْ لَهُمْ أَحْتِرَامَ يَكُونُ انْتِقَالُهُمْ قَبْلَ التَّسْخِ سَرَى الْإِحْتِرَامَ لأَوْلَادِهِمْ وَإِنْ
 انْتَقَلُوا تَبَعًا لَهُمْ فَتَأَمَّلْهُ سَمِ عَلَى حَجِّ. ١ هـ. ع ش. ٥. فَوُدُّ: (وَضَحْفُ شَيْبِ) إِلَى الْمَشْرِ فِي النَّهَائِيَةِ.
 ٥. فَوُدُّ: (عَلَيْهِمْ) كَذَا فِي أَصْلِهِ وَكَانَ تَعَلَّنَ بِضَمِيرِ الْجَمِيعِ. ٥. فَوُدُّ: (وَلَوْ الْأُمُّ) أي: ولو كان الكتابي
 الأم.

٥. فَوُدُّ: (يُرَدُّ بآته الْخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل. ٥. فَوُدُّ: (اللين ليس لهم انتقال) من أين. ٥. فَوُدُّ: (لَمْ
 يَحْصُلْ مِنْهُمْ انْتِقَالَ) من أين. ٥. فَوُدُّ: (وَالْأَي) كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّظْهِرِ إِلَى آبَائِهِمْ وَجْهٌ) هذا ممنوع بل له وجه وهو أنه
 لَمَّا ثَبَّتْ لَهُمْ أَحْتِرَامَ يَكُونُ انْتِقَالُهُمْ قَبْلَ التَّسْخِ سَرَى الْإِحْتِرَامَ لأَوْلَادِهِمْ وَإِنْ انْتَقَلُوا تَبَعًا لَهُمْ فَتَأَمَّلْهُ.

اختار الكتابي أم لم يختار شيئاً، وفازق كونه شرطاً لجل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع وما وقع في شرح المنهج مما يؤسّم أن اختيار ذلك قيد هنا أيضاً غير مراد وإنما المراد أنه قيد لتسميته كتابياً لا لتقريره. (والأمر وثني على المذهب) تفليناً لذلك أيضاً نعم، إن بلغ ابن وثني من كتابية ودان بدين أبيه لم يؤجر جزماً ومنه يؤخذ أن محل عقدها لمن بلغ من أولاد نصرانيي توتن من نصرانية أو وثنية تفلين لما ثبت لهم من شبهة التنصير إذا لم يختار دين الوثني

• قود: (اختار الكتابي) أي: اختار الولد أمه الكتابي أي: اختار دينه بخلاف ما إذا اختار التوتن مثلاً فلا يقر كما سيذكره. اه. سم. • قود: (فوازق) أي: جواز العقد بمن أحد أبويه كتابي ولو لم يختار شيئاً. • قود: (اختيارها الكتابي) أي: دينه. اه. ع. ش. • قود: (إن اختيار ذلك) أي: دين أبيه الكتابي. • قود: (هنا) أي: في الجزية. • قود: (لا لا قريوه) أي: وإلا فشرطه أن لا يختار دين الوثني مثلاً. اه. ع. ش. • قود: (تفليناً) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية وإلى قوله يرد في المعنى إلا قوله إن بلغ إلى محل عقدها وقوله وبخلاف إلى المتن وقوله هذا غير إلى صورته. • قود: (نعم الخ) هذا مفهوم قوله المار اختيار الكتابي، أو لم يختار شيئاً والظاهر أن حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع. اه. رشيدتي وسباني عن ع. ش. الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضاً قول الشارح الآتي ومنه يؤخذ الخ وقوف المعنى والرؤوس مع شرحه الآتي هناك. • قود: (ن بلغ الخ) هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابي محله بعد البلوغ وقواً. ودان الخ انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدبير بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق، أو لم يختار شيئاً؛ لأنه في البالغ كما مر سم على حج. اه. ع. ش. • قود: (بدين أبيه) ويثله عكسه. اه. ع. ش. • قود: (ومنه يؤخذ أن محل الخ) عبارة المعنى والرؤوس مع شرحه ولو توتن نصراني بلغ حامناً، ثم أطفال المتوتنين من أهمهم التنصيرية نصارى وكذا من أهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منها؛ لأنه ثبت له علقه التنصير فلا تزول بما يحدث بعد. اه. • قود: (إذا لم يختار الخ) خبر إن والضمير لمن بلغ الخ.

• قود: (اختار) أي الولد وقوله: الكتابي أي أباه الكتابي. • قود: (إن اختاره) أي اختار أحد أبويه الكتابي أي اختار دينه بخلاف ما إذا اختار لمتوتن فلا يقر كما سيذكره بل قال البلغيني وكذا إن لم يختار شيئاً قال شيخنا الشهاب البرلسي: فيه نفاً. ليقولهم إنه يتبع أشرف أبويه في الدين اللهم إلا أن يقال فرضت مسألتنا في البالغ فإذا بلغ ولم يخز لم يقر. اه. ثم رأيت الإصلاح المذكور. • قود: (نعم إن بلغ الخ) هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فإن كان كذلك فقوله: السابق اختار الكتابي الخ محله بعد البلوغ ويوجه بأن الصغير لا اختيار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع أشرف أبويه في الدين. • قود: (ودان بدين أبيه) انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدبير بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختار شيئاً؛ لأنه في البالغ بدليل أن الصغير لا جزية عليه وأنه يتبع أشرف أبويه في الدين وأنه لا أثر لاختياره فليتامر.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ أَنَّهُمْ يَمُنُّونَ تُعَقَّدُ لَهُمُ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ غَالِبًا إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَيَنْبَغِي نَذْبُ تَخْلِيْفِهِمْ وَأَقْتَهُمْ كَلَامُهُ أَنَّهَا لَا تُعَقَّدُ لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ كَمَا بَدِيَ وَتَنِي أَوْ شَمْسِي أَوْ مَلِكِي وَأَصْحَابِي الطَّبَائِعِ وَالْفَلَاسِيفَةِ وَالْمُقْتَلَمِينَ وَالذُّهْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ كَمَا مَرَّ فِي التَّكْوَانِ (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ) إِجْمَاعًا وَخِلَافَ ابْنِ حَزْمٍ لَا يُعْتَقَدُ بِهِ. (وَحُثْنِي) لِاحْتِمَالِ اتُّوَقُّتِهِ فَلَوْ بَدَّلَهَا أَغْلَمًا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَغِبَا بِهَا فَهِيَ هِبَةٌ فَلَوْ بَانَ ذَكَرُوا أُخِذَ مِنْهُ لِمَا مَضَى وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي حَرْبِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ بَانَ هَذَا غَيْرَ مُلْتَزِمٍ فَلَيْسَ أَهْلًا لِلضَّمَانِ بِخِلَافِ الْحُثْنِيِّ فَإِنَّهُ مُلْتَزِمٌ لِحُكْمِنَا وَإِنَّمَا

قُود: (وَيُقْبَلُ) إِلَى قَوْلِهِ: (يُرَدُّ) فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (هَذَا غَيْرُ) إِلَى (صَوْرَتِهِ). قُود: (وَيُقْبَلُ الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ لَوْ ظَفَرْنَا بِقَوْمٍ وَأَدْعَوْنَا، أَوْ بَعْضُهُمُ التَّمَسُّكُ تَبَعًا لِتَمَسُّكِ آبَائِهِمْ بِكِتَابِ قَبْلِ التَّنْخِيقِ وَلَوْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ صَدَقْنَا الْمُدْعِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَعُقِدَ لَهُمُ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّ دِينَهُمْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ فَإِنَّ شَهِدَ عَدْلَانِ وَلَوْ مِنْهُمْ بَانَ أَسْلَمَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُمَا بِكَذِبِهِمْ فَإِنْ كَانَ قَدْ شُرِّطَ عَلَيْهِمْ فِي الْعُقُودِ قِتَالُهُمْ إِنْ بَانَ كَذِبُهُمْ اغْتَنَانَاهُمْ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي أَحَدٍ وَجَوَّهِنِ نَقْلَهُ الْأَدْرَعِيَّ وَغَيْرَهُ عَنِ النَّصِّ وَقَالَ الْإِمَامُ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ لِتَلْيِيسِهِمْ عَلَيْنَا. اهـ. وَقَوْلُهُمَا: (فَإِنَّ شَهِدَ الْخ) فِي النَّهْيَةِ مَا يُوَافِقُهُ. قُود: (نَذِبُ تَخْلِيْفِهِمْ) أَي بِاللَّهِ وَإِذَا أُرِيدَ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِمْ غُلِّظَ عَلَيْهِمْ بِيَعُضِ صِفَاتِهِ كَالَّذِي قَلَّقَ الْحَيَّةَ وَأَخْرَجَ النَّبَاتَ. اهـ. ع. ش. قُود: (لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ الْخ) سَوَاءٌ فِيهِمُ الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْعَجَمِ مِنْهُمْ وَعِنْدَ مَالِكٍ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ. اهـ. مُغْنِي. قُود: (كَمَا بَدِيَ وَتَنِي، أَوْ شَمْسِي الْخ) أَي: وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِدِينٍ مِنْ تَعَقُّدِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ. اهـ. ع. ش.

قُود: (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَحُثْنِي) عِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَتُعَقَّدُ الذَّمَّةُ لَامْرَأَةٍ وَحُثْنِي طَلَبَاهَا بِلا بَدَلٍ جِزْيَةٍ وَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمَا وَيُعْلَمُهَا الْإِمَامُ بِأَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمَا. اهـ. قُود: (فَلَوْ بَدَّلَهَا) أَي: لَوْ طَلَبَا عَقْدَ الذَّمَّةِ بِالْجِزْيَةِ. اهـ. مُغْنِي. قُود: (عَلَيْهِمْ) الْمُنَاسِبُ الشَّيْءُ. قُود: (فَهِيَ هِبَةٌ) أَي: لِجِهَةِ الْإِسْلَامِ. اهـ. ع. ش. قُود: (هِبَةٌ) أَي: لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ أَسْتَى وَمُغْنِي. قُود: (فَلَوْ بَانَ) أَي: الْحُثْنِيِّ. قُود: (أَخِذَ مِنْهُ لِمَا مَضَى) هَلْ يُطَالَبُ وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَا عَقِدَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْهَيْبَةِ، أَوْ مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْفَعْ وَالَّذِي يَنْظُرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمَيْبَرَةَ فِي الْمُقْوَدِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ فَمَا يَدْفَعُهُ يَنْفَعُ جِزْيَةً هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ الْأَوَّلُ وَقَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُعْطَى هِبَةً لَا عَنَ الدِّينِ، وَمَا قَالَه شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ الْأَقْرَبُ. اهـ. ع. ش.

قُود: (مَا مَرَّ فِي حَرْبِي الْخ) أَي: فِي شَرْحِهِ وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولِهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. قُود: (بِهِ) أَي: بِدُخُولِهِ فِي دَارِنَا. قُود: (فَإِنَّهُ مُلْتَزِمٌ الْخ) انْظُرْ مِنْ أَيْنَ كَانَ مُلْتَزِمًا إِلَّا أَنْ يُصَوِّرَ فِيمَنْ التَّرَمُّ أَحْكَامَ

قُود: (فَإِنَّهُ مُلْتَزِمٌ) انْظُرْ مِنْ أَيْنَ كَانَ مُلْتَزِمًا إِلَّا أَنْ يُصَوِّرَ فِيمَنْ التَّرَمُّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَقِدَتْ لَهُمْ قَبُولُهُ عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي الْإِجْتِمَاعِ ثُمَّ رَأَيْتَ التَّصَوُّورَ الْآتِيَّ أَنْ يُعَقَّدَ الْخِصْمُ صَوْرَهَا فِي شَرْحِ

أَسْقَطْنَا عَنْهُ الْجِزْيَةَ لِاحْتِمَالِ اثْبُوتِهِ فَلَمَّا بَانَتْ ذُكُورَتُهُ عَوِمِلَ بِمَقْصِدِهَا وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ دِهَانًا لِكُلِّ سَنَةٍ وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ أَحَدًا مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ الْبُلْقِينِيِّ لَعَلَّ صَوْرَتَهُ أَنْ تُعْقَدَ لَهُ الْجِزْيَةُ حَالِ خُنُوْتِهِ يُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا لَا يُخْتَارُ إِلَيْهِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا أُجْرَةٌ وَهِيَ تَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَقْعِ عَقْدٌ بَلْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ عَقِدَتْ لَهُ كَذَلِكَ تَبَيَّنَ بِذُكُورَتِهِ صِحَّةُ الْعَقْدِ وَلَمْ يَقْعِ خِلَافٌ فِي اللُّزُومِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ) وَلَوْ مُبْتَضًّا لِتَقْصِيهِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ بِسَبَبِهِ

الإسلام، أو كان من قوم عَقِدَتْ لَهُمْ فَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي الْإِتْرَامِ، ثُمَّ رَأَيْتِ التَّصْوِيرَ الْآخَرَ. اهـ. سم. هـ. فَوَدَّ: (لَعَلَّ صَوْرَتَهُ أَنْ تُعْقَدَ الْخ) صَوَّرَهَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ بِذَلِكَ. اهـ. سَمَ وَجَزَمَ بِذَلِكَ التَّصْوِيرَ أَيْضًا النَّهَائَةَ وَالْمُعْنَى كَمَا أَشْرْنَا. هـ. فَوَدَّ: (حَالِ خُنُوْتِهِ) أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تُعْقَدْ وَمَقْصِدُ عَلَيْهِ مُدَّةٌ مِنْ غَيْرِ دَفْعِ شَيْءٍ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ كَالْحَرْبِيِّ إِذَا قَامَ بِدَارِنَا بِلَا عَقْدٍ لِعَدَمِ الْإِتْرَامِ. اهـ. ع. ش. وَهَذَا عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّهَائَةَ وَالْمُعْنَى مِنْ اعْتِمَادِ هَذَا التَّصْوِيرِ وَبَاقِي فِي الشَّارِحِ رَدُّهُ وَاخْتِيَارُ لُزُومِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْعِ عَقْدٌ.

هـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَقْعِ عَقْدٌ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَقَامَ بِدَارِنَا بِلَا أَمَانٍ فِيهِ مَسْأَلَةُ الْحَرْبِيِّ السَّابِقَةَ بَلْ هَذَا، أَوْلَى وَإِنْ أَقَامَ بِأَمَانٍ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَيْضًا كَمَا عَلِمَ مِنْ فَضْلِ الْأَمَانِ فَالْمُنْتَجَبُ اعْتِيَارُ عَقْدٍ يَقْتَضِي الْمَالَ وَلَوْ عَلَى الْعُمُومِ كَأَنَّ يَعْقِدَ لَهُمْ وَاحِدٌ بِأَذْنِهِمْ وَنَهَمُ الْخُتْمِ عَلَى أَنْ عَلَى الذَّكْرِ مِنْهُمْ كَذَا فَلْيَتَأَمَّلْ، ثُمَّ رَأَيْتِ قَوْلَهُ الْآخَرَ: (إِنَّهُ إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ بِلَا عَقْدٍ الْخ) وَقَدْ يُفْرَقُ بِتَسْلِيمِهِ بِأَنَّهُ هُنَاكَ تَابِعٌ لِعَقْدٍ يَقْتَضِي الْمَالَ بِخِلَافِهِ هُنَا فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سم. هـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْعِبْرَةَ الْخ) أَقُولُ: إِنَّمَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا عَلَى انْتِزَاعِهِ وَقُوعِ خِلَافٍ فِي اللُّزُومِ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَلَفًا فِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَاسْتِنَادُهُ إِلَى هَذَا فِي جَزْمِهِ بِقَوْلِهِ: (بَلْ لَا يَصِحُّ بِمَا لَا يَصِحُّ). اهـ. سم. هـ. فَوَدَّ: (وَلَوْ مُبْتَضًّا) فَمَنْ كُتِلَ رَقِيقًا، أَوْلَى وَلَوْ مُكَاتَبًا؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِيْنُهُمُ وَالْعَبْدُ مَالٌ وَالْمَالُ الْجِزْيَةُ فِيهِ. اهـ. مُعْنَى.

الرُّوضِ بِذَلِكَ. هـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَقْعِ عَقْدٌ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَقَامَ بِدَارِنَا بِلَا أَمَانٍ فِيهِ مَسْأَلَةُ الْحَرْبِيِّ السَّابِقَةَ بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ مَعَ تَمَثُّبِ ذُكُورَتِهِ إِذَا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالْإِقَامَةِ فَالْخُتْمِ أَوْلَى وَإِنْ أَقَامَ بِأَمَانٍ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَيْضًا كَمَا عَلِمَ مِنْ فَضْلِ الْأَمَانِ فَالْمُنْتَجَبُ اعْتِيَارُ عَقْدٍ يَقْتَضِي الْمَالَ وَلَوْ عَلَى الْعُمُومِ كَأَنَّ يَعْقِدَ لَهُمْ وَاحِدٌ بِأَذْنِهِمْ وَمِنْهُمْ الْخُتْمُ عَلَى أَنْ عَلَى الذَّكْرِ مِنْهُمْ كَذَا فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتِ قَوْلَهُ الْآخَرَ: (أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ بِلَا عَقْدٍ الْخ) وَقَدْ يُفْرَقُ بِتَسْلِيمِهِ بِأَنَّهُ هُنَاكَ تَابِعٌ لِعَقْدٍ يَقْتَضِي الْمَالَ بِخِلَافِهِ هُنَا فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ) أَقُولُ: إِنَّمَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ هُنَا عَلَى انْتِزَاعِهِ وَقُوعِ خِلَافٍ فِي اللُّزُومِ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَلَفًا فِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِالْخِلَافِ فِيمَنْ بَاعَ مَالَ مَوْرِيهِ أَوْ رَوَّجَ أُمَّتَهُ ظَانًّا حَيَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمِيتَهُ أَوْ يَبْطُلَ وَصَرَّحُوا بِجَرِيَانِ هَذَا الْخِلَافِ فِي الْإِجَارَاتِ وَالْوَهَبَاتِ وَالْعَيْتِ وَالطَّلَاقِ وَالذَّكَاجِ وَغَيْرِهَا كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ فَاسْتِنَادُهُ إِلَى هَذَا فِي جَزْمِهِ بِقَوْلِهِ: (لَا يَصِحُّ بِمَا لَا يَصِحُّ) سَمَ.

وخبرٌ ولا جزية على العبد لا أصل له. (وصي ومجنون) لعدم التزامهما. (فإن تقطع جثونه قليلاً كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة. (لزمته) ويظهره صنبطه بأن تكون أوقات الجنون في السنة لو لُفقت لم تقابل بأجرة غالباً وقد يؤخذ هذا من قولهم. (أو تقطع كثيراً كيوم ويوم فالأصح تلفيق الإفاقة) إن أمكن. (فلذا بلغت) أيام الإفاقة. (سنة) وحبث (الجزية لسكناء سنة بدارنا وهو كابل فإن لم يُمكن أجرى عليه حكم الجنون في الكل على الأوجه وكذا لو قلت إفاقته بحيث لم يقابل مجموعها بأجرة وطرو مجنون أثناء الحول كطرو موت أثناءه (ولو بلغ ابن ذمي) أو أفاق أو عتق قن ذمي.....

فود: (لا أصل له) أي: فلا يُستدل به. اهـ. رشيدِي زادع ش بل بالتقص. اهـ.

فوق (سني): (وصي) ولو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نسايتهم وصيانيهم شيئاً غير ما يؤدونه عن أنفسهم فإن كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الإمام. اهـ. مُعني. فود: (لعدم التزامهما) أي: لعدم صحته منهما. اهـ. رشيدِي.

فوق (سني): (قليلاً) حال من جنونه.

فوق (سني): (لزمته) قياس ما تقدم عن أبي زُرعة تصوير هذا بما إذا عُدت له في إفاقته. اهـ. سم.

فود: (صنبطه) أي: القليل. فود: (لم تقابل بأجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة والأ فاليزم ونحوه يقابل بأجرة في حد ذاته. اهـ. رشيدِي.

فوق (سني): (فلذا بلغت سنة) ومعلوم أن ذلك لا يحصل إلا من أكثر من سنة وهو صادق بينين مُتعددة. اهـ. ع ش. فود: (أيام الإفاقة) أي: أزميتها المُتفرقة. اهـ. مُعني. فود: (فإن لم يُمكن) لعله بأن لم يكن أوقاته مُنضبطة. اهـ. رشيدِي. فود: (أجرى عليه حكم الجنون إلخ) أي: فلا جزية عليه. اهـ. ع ش. فود: (وطرو جنون إلخ) أي: مُتصل فيما يظهر فإن كان مُقطعاً فيبني أخذاً مما تقدم أن تُلَفق الإفاقة وتُكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج. اهـ. ع ش عبارة المُعني هذا أي: ما في المشن إذا تعاقب الجنون والإفاقة فلو كان عاقلاً فجن في أثناء الحول فكَموت الذمي في أثناءه وإن كان مجنوناً فأفاق في أثناءه استأنف الحول من حيثئذ. اهـ. فود: (كطرو موت أثناءه) وسيأتي أنه يلزمه قسطه سم وع ش.

فوق (سني): (ولو بلغ ابن ذمي) أي: ولو بنات عاتية. اهـ. مُعني. فود: (أو أفاق) إلى قوله وصححه في المُعني وإلى قوله وعلى الثاني في النهاية لإاقوله وصححه إلى وعلى الأول.

فود: (لزمته) قياس ما تقدم عن أبي زُرعة تصوير هذا بما إذا عُدت له في إفاقته. فود: (وطرو جنون أثناء الحول) أي مُتصل فيما يظهر وإن كان مُقطعاً فيبني أخذاً مما تقدم أن تُلَفق الإفاقة وتُكمل منها على ما تقدم سنة. فود: (كطرو موت أثناءه) وسيأتي أنه يلزمه قسط ما مضى.

أو مسلم. (ولم يئذُلْ جزيةَ الحقِّ بمأتمِّ) ولا يُنتال؛ لأنه كان في أمانِ أبيه أو سيده تبعًا. (فإن بذلها) ولو سفياها. (عقد له) عقدٌ جديدٌ لاستقلاله حينئذ. (وقيل عليه كجزية أبيه) ويكتفى بعقد أبيه؛ لأنه لما تبعه في أصل الأمانِ تبعه في أصل الذمة وصححه جمع؛ لأنَّ أحدًا من الأئمة لم يستأنف لمن تلقوا عقداً، وعلى الأوّل، فيظهر أنه إذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى أجرة المثل لسكناهم بدارنا التي تلب فيها معنى الأجرة وهي هنا أقل الجزية فيما يظهر أيضاً وعلى الثاني فيظهر أن أباه لو كان غنياً وهو فقير أو عكسه اغتبر في قدرها حاله لا حال أبيه لكن ظاهر كلامهم بخالفه. (والما هب وجوبها على زمن وشيخ هرم) لا رأي لهما. (واعنى وراهب واجيب)؛ لأنها أجرة فلم يفارق المعدور فيها غيره، أما من له رأي فنلزمه جزئاً (وقفير عجز عن كسب) أصلاً أو لم يفضل به عن قوت يومه وليته أجز الحول ما يدفعه فيها وذلك

قود: (أو مسلم) وعن مالك أن عتيق اله سليم لا يضرب عليه الجزية لحرمة ولايته. اه. معني.

قود (سني): (ولم يئذُلْ) أي: لم يلتزم أنى وروض.

قود (سني): (فإن بذلها) أي: من ذكّر. اه. معني. قود: (ولو سفياها) عبارة المعني والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفياها فمقد لنفسه، أو عقد له ولله بدينار صح؛ لأن فيه مصلحة حقن الدم، أو بأكثر من دينار لم يصح؛ لأن الحقن ممنون بدينار ولو اختار السفية أن يلحق بالمأتم لم يمتعه ولله؛ لأن حجرة على ماله لا على نفسه. اه. قود: (عقد جديد) أي: ولا يكفي عقد أب، أو سيّد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده إذا بلغ، أو متى كان قال: قد التزمت هذا عني وعن ابني إذا بلغ وعبدي إذا عتق ويجعل الإمام حول التابع والمثبوع واحداً ليسهل عليه أخذ الجزية ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثناءه إن ضمي، أو يؤخره إلى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المشبوع في آخره لئلا تختلف، أو أجز الأحوال ولا شاء أفردهما بحول فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله معني وروض مع شرحه.

قود (سني): (عليه) أي: الصبي. اه. معني. قود: (وعلى الأول) أي: لزوم عقد جديد.

قود: (عليهم) أي: من بلغ ومن أفاق ومن عتق. قود: (لزمهم لما مضى إلخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به إلا بعد مدة إلا أن يقال: إن هذا لما كان في الأصل تابعاً لآمان أبيه مثلاً نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد أبيه من الإمام. اه. ع ش ومر عن سم نحوه. قود: (أقل الجزية) أي: لكل سنة دينار. قود: (والى الثاني) أي: كفاية عقد الأب. قود: (فيظهر إلخ) في المسألة بسط في أصل الروضة فليراجع. اه. سيّد عمر. قود: (اغتبر في قدرها حاله إلخ) هذا التردد يتضح فيما إذا كان العقد وقع على الأوصاف. اه. سم. قود: (لا أرى لهما) إلى قوله وأفهم في النهاية. قود: (أضلاً) إلى قوله وأفهم في المعني. قود: (أو لم يفضل) عطف على أضلاً. قود: (به)

قود: (اغتبر في قدرها حاله) لا حال أبي هذا التردد يتضح فيما إذا كان العقد وقع على الأوصاف.

لما مرّ. (لإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُفَسِّرٌ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ) تَبَقِيَ حَوْلًا فَكَثُرَ. (حَتَّى يُوسِرَ) كَسَائِرِ الدُّبُونِ (وَيُضَمُّ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ اسْتِطْلَافِ الْجِجَارِ) بِعَنِي الإِقَامَةِ بِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ اسْتِطْلَافٍ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ: بَعْدُ وَقِيلَ لَهُ الإِقَامَةُ الْإِخْلَافُ وَأَفْهَمَهُمْ كَلَامُهُمْ أَنَّ لَهُ شِرَاءَ أَرْضٍ فِيهِ لَمْ يُقِيمْ بِهَا وَهُوَ مُتَّجِعٌ وَإِنْ قِيلَ: الصُّوَابُ مَثَلُهُ؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ وَيُرْوَدُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ إِذْ لَا يَجُزُّ اتِّخَاذُ هَذَا إِلَى اسْتِعْمَالِهِ قَطْعًا وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الْجِجَارِ؛ لِأَنَّ مِنْ وَصَايَاهُ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ «أَجْرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ ﷺ» أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْجِجَارِ؛ وَفِي أُخْرَى «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ الْجِجَارِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ الْمُرَادُ جَمِيعَهَا بَلِ الْجِجَارُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْسَةَ أَجْلَاهُمْ مِنْهُ وَأَقْرَبُهُمْ بِالْيَمَنِ مَعَ أَنَّهُ مِنْهَا إِذْ هِيَ طَوْلًا مِنْ عَدَنَ إِلَى رِبْعِي الْعِرَاقِ وَعَرَضًا مِنْ حُدَّةٍ وَمَا وَالِهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى الشَّامِ وَعَكْسُ ذَلِكَ فِي الْقَامُوسِ وَأَيْدٍ بِأَنَّ الْمُشَاهِدَةَ قَاضِيَةٌ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ أَي وَإِنْ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَتَبِعُوهُ سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِإِحَاطَةِ بَحْرِ الْحَبَشَةِ وَبَحْرِ فَارِسٍ وَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ بِهَا. (وَهُوَ أَي الْجِجَارُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَجَزٌ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ. مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْحِمَاةُ) مَدِينَةٌ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاجِلَ مِنْ مَكَّةَ وَمَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الطَّلَافِيفِ وَقَالَ سُورَاخِ الْبُخَارِيُّ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّلَافِيفِ مَرَحَلَةٌ وَاحِدَةٌ سُمِّيَتْ.....

أَي: بِسَبَبِهِ وَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْهُ. اه. رَشِيدِيٌّ أَقُولُ بَلَا الظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَى التَّضْمِينِ التَّخَوُّيِّ وَأَضْلُهُ، أَوْ يَنْلِكَ فَايْضًا عَن قَوْتِهِ إلخ. قُودٌ: (لِمَا مَرَّ) مِنْ أَنَّ الْجَزِيَّةَ أُجْرَةٌ فَلَمْ يُعَارَفِ إلخ.
 قُودٌ (سَمِي): (وَيُضَمُّ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ اسْتِطْلَافِ الْجِجَارِ) سِوَاةِ أَكَانَ ذَلِكَ بِجَزِيَّةِ أَمْ لَا. اه. مُغْنِي.
 قُودٌ: (وَهُوَ مُتَّجِعٌ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي. قُودٌ: (وَإِنْ قِيلَ الصُّوَابُ مَعَهُ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي.
 قُودٌ: (لِأَنَّ مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ إلخ) كَالْأَوَانِي وَأَلَاتِ الْمَلَاهِي وَإِلَيْهِ أَي: الْمُنْعُ يُشِيرُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ وَلَا يَتَّخِذُ الدُّنْيَى شَيْئًا مِنَ الْجِجَارِ دَارًا مُغْنِي وَنَهَائِيَّةٌ. قُودٌ: (لَيْسَ هَذَا) أَي: اتِّخَاذُ الْكَافِرِ أَرْضًا فِي الْجِجَارِ. قُودٌ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي: الْإِتِّخَاذُ الْمُنْعُوعِ. اه. رَشِيدِيٌّ. قُودٌ: (إِذْ لَا يَجُزُّ اتِّخَاذُ هَذَا إِلَى اسْتِعْمَالِهِ) أَي؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ. اه. سَم. قُودٌ: (وَإِنَّمَا مُنِعَ) إِلَى التَّضْمِينِ فِي النَّهَائِيَّةِ لِأَقَوْلُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُهُ وَعَكْسُهُ إِلَى سُمِّيَتْ وَكَذَا فِي الْمُغْنِي لِأَقَوْلُهُ وَقَالَ إِلَى سُمِّيَتْ. قُودٌ: (أَجْرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ إلخ) أَي: فِي شَأْنِ الْيَهُودِ. اه. ع. ش. قُودٌ: (لَيْسَ الْمُرَادُ) أَي: بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قُودٌ: (أَجْلَاهُمْ) أَي: أَخْرِجُوهُمْ. اه. ع. ش. قُودٌ: (إِذْ هِيَ) أَي: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ. قُودٌ: (مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ) لَعَلَّهُ يَبَيِّنُ لِمَا وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ إِبْتِدَائِيَّةٌ كَمَا لَا يَخْفَى. اه. رَشِيدِيٌّ. قُودٌ: (سُمِّيَتْ) أَي: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ.
 قُودٌ: (بِذَلِكَ) أَي: بِالْجَزِيرَةِ. اه. ع. ش. قُودٌ: (مَدِينَةٌ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَهِيَ مَدِينَةٌ بِقُرْبِ الْيَمَنِ عَلَى أَرْبَعِ إلخ. قُودٌ: (سُمِّيَتْ) أَي: تِلْكَ الْمَدِينَةُ. اه. ع. ش.

قُودٌ: (إِذْ لَا يَجُزُّ اتِّخَاذُ هَذَا إِلَى اسْتِعْمَالِهِ) أَي؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ.

باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسير، ثلاثة أيام.
 (تسمية) ما ذكروه من أن اليمامة على مزخلتين أو مزخلة من الطائيف خلاف المشهور اليوم أن اليمامة اسم لبلد مسيلمة الكذاب التي تنبأ فيها وجهز إليه أبو بكر رضي الله عنه زمن خلافته الجرم الغفير من الصحابة فكان بها قتلها والوامة المشهورة وهذه على نحو عشرين مزخلة من مكة؛ لأنها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار ويبتدع بها وبين التحديدين يؤن بائناً، ثم رأيت في القاموس كالتهاية - يؤخذ منه أن اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكأن الأئمة أرادوا أن أولها منتهى الجحاز وبينه وبين الطائيف مزخلتان أو مزخلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلمة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الأئمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة ضد كاليمام وجارية زرقاء كانت تُبصِّر الزايب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجوز منسوبة إليها سُميت باسمها أكثر نخيلاً من سائر الجحاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مزخلة من البصرة ومن الكوفة نحوها ويُن في الوجود أنه موضع بالجحاز في ديار أشجع وبين في أشجع أنه من عطفان أبو قبيلة فإن قلت ظاهر كلام القاموس أن تلك البلاد كلها من الجحاز قلت لا نظر إليه في ذلك على أنه عرف الجحاز بأنه مكة والمدينة والطائيف ومخالفتها فلم يخجل

• فؤد: (باسم الزرقاء) أي: باسم المرأة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة. • فؤد: (إن اليمامة الخ) بيان للمشهور. • فؤد: (تنبأ) أي: ادعى مسيلمة الكذاب النبوة. • فؤد: (قتله) أي: مسيلمة. • فؤد: (وهله) أي: بلدة مسيلمة الكذاب. • فؤد: (وبها قبور الصحابة) إلى قوله وبين الخ لعل الانسب تقديمه على قوله وهذه على الخ. • فؤد: (يؤن بائناً) أي: مسافة بعيدة. • فؤد: (كالتهاية) أي: لإمام الحرمين. • فؤد: (لبلاد) أي: لقطر مشتعل على بلاد. • فؤد: (وهو) أي: أولها. • فؤد: (ما بينه الخ) أي: بلد بينه الخ. • فؤد: (دون ما عداه) حال من هو، قوله وهو ما بينه الخ والضمير لأولها. • فؤد: (وهو الخ) أي: ما عداه أولها. • فؤد: (وغيرها) أي: غير بلدة مسيلمة. • فؤد: (وجارية الخ) أي: اسم جارية. • فؤد: (وببلاد الجوز منسوبة الخ) مبتدأ، أو خبر وقوله إليها أي: الزرقاء. • فؤد: (سُميت) أي: بلاد الجوز. • فؤد: (باسمها) أي: اسم الزرقاء وهو اليمامة. • فؤد: (أكثر نخيلاً الخ) خبر ثالث لبلاد الجوز. • فؤد: (وبها) أي: في بلاد الجوز. • فؤد: (فتب) وفي أضيقه رضي الله عنه تكلم بخطه تبيين. • اهـ. سيد عمر. • فؤد: (دون المدينة) أي: قرية منها. • فؤد: (هن مكة الخ) متعلق لما قبله أي: عن جانب مكة وبالنسبة إليها وبين الكوفة نحوها خبر فمتبند والضمير لبيتة عشر مزخلة. • فؤد: (ويبين) أي: القاموس في الجوز في مقام بيان معاني الجوز. • فؤد: (ظاهر كلام القاموس) أي: قوله: أكثر نخيلاً من سائر الجحاز وقوله إنه موضع بالجحاز. • فؤد: (إن تلك البلاد) أي: بلاد الجوز. • فؤد: (لا نظر إليه الخ) يعني أنه من تساهله. • فؤد: (هلى أنه) أي: القاموس. • فؤد: (فلم يخجل الخ) لعل الأولى ولم الخ

الإمامة منه أصلاً إلا إن أريد أنها من مخاليف الطائيف فيؤيد ما ذكرته وهو أنا لا نعتبر من البلاد المسماة بالإمامة لا المنسوبة للطائيف وهي ما على مزخلتين أو مزخلة منها دون ما عدا تلك البلاد فتأمل ذلك فإنه مهم. (وقراها) أي الثلاث كالطائيف وجدة وكخبير والينبع وما أحاط بذلك من مفارزه وجباله وغيرها. (وقيل له الإقامة في طوقه المقتدة) بين هذه البلاد؛ لأنها لم تعتد فيها نعم، التي بحرم مكة يُمننون منها قطعاً كما تعلم من كلامه الآتي؛ لأن الحرمة للبقعة وفي غيره يخوف اختلاطهم بأهله ولا يُمننون رُكوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة أي وغيرها وإنما قيدوا بها للغالب قال القاضي ولا يُمكنون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبر قال ابن الرُّفعة ولعله أراد.....

بالواو. ة فؤد: (منه) أي: الحجاز ومخالفها جمعٌ ومخلاف أي: قرأها. اه. أسنى. ة فؤد: (إلا أن يُريد الخ) راجع إلى قوله فلم يجعل الخ. ة فؤد: (فيؤيد) أي: ذلك المراد. ة فؤد: (وهو) أي: ما ذكرته. ة فؤد: (أي: الثلاث) أو رد عليه أن الإمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل قرى. اه. ع ش. ة فؤد: (كالطائيف وجدة) أي: ووج لِمكة اه. مُعني. ة فؤد: (وكخبير والينبع) أي للمدينة. اه. مُعني. ة فؤد: (وما أحاط بملك) أي: بما ذكر من مكة والمدينة والإمامة وقرأها وكذا ضمير مفارزه. ة فؤد: (وغيرها) أي: كطرق الحجاز الآتية وكان الأولى التنية.

ة فؤد: (سني: له) أي: الكافر الإقامة في طوقه أي: الحجاز. اه. مُعني. ة فؤد: (بين هذه البلاد) إلى قوله أي: وغيرها في المُعني إلا قوله كما تعلم إلى ولا يُمننون وإلى المشي في النهاية إلا قوله؛ لأن الحرمة إلى ولا يُمننون. ة فؤد: (لأنها لم تُغفد) أي: الإقامة فيها أي: الطرق عبارة المُعني؛ لأنها ليست مجتمع الناس ولا موضع الإقامة والمشهور أنهم يُمننون منها؛ لأن الحرمة للبقعة. اه. ة فؤد: (التي بحرم الخ) أي: الطرق التي بحرم الخ عبارة المُعني البقاع التي لا تُسكن من الحرم اه. ة فؤد: (من كلامه الآتي) وهو قوله ويُمنع دخول حرم مكة. ة فؤد: (لأن الحرمة) أي: حرمة الإقامة في حرم مكة للبقعة الخ توجية للإتفاق في حرم مكة والأختلاف في غيره وقوله وفي غيره أي: وحرمة الإقامة في غير حرم مكة. ة فؤد: (بأهله) أي: الحجاز. ة فؤد: (رُكوب بحر) أي: بحر الحجاز. اه. مُعني. ة فؤد: (خارج الحرم) لبيان الواقع، أو احتراز عما لو وجد بعد. ة فؤد: (بخلاف جزائره) أي: وسواجله روض ومُعني. ة فؤد: (وجزائره) أي: جزائر البحر الذي في الحجاز. اه. ع ش. ة فؤد: (أي: وغيرها) وفقاً للنهاية والأسنى وخلافاً للمُعني وظاهر الروض. ة فؤد: (بها) أي: المسكونة. ة فؤد: (قال القاضي: ولا يُمكنون الخ) أي: فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر. اه. سم. ة فؤد: (قال ابن الرُّفعة الخ) عبارة النهاية وتل مراده كما قال ابن الرُّفعة إذا الخ.

ة فؤد: (قال القاضي: ولا يُمكنون الخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر.

إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم مما يأتي (ولو دخل) كافر الجواز. (بغير إذن الإمام) أو نائيه. (أخرجته وعززه إن لم أنه ممنوع) منه ليعتد به بخلاف ما إذا جهل ذلك فإنه يُخرج به ولا يُعززه. (لأن استأذن) في دحوله. (إذن له) وجوباً كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بأنه جائز فقط. (إن كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه) كثير من طعام وغيره وكإرادة عقد جزية أو هذبا لمصلحة وهنا لا يأخذ منه شيئاً في مقابلة دخوله، أما مع عدم المصلحة فيحرم الإذن كما هو ظاهر. (لأن كان) دخوله ولو مرة. (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطير. (لم يأذن) أي لم يجز له أن يأذن في دخول الجواز. (إلا) إن كان ذمياً كما نقله البلقيني عن الأصحاب. (ويشترط أخذ شيء منها) أي من متاعها أو من ثمنه فيمنهلمهم للبيع نظير قولهم في الداخل دارنا للتجارة لو لم يُضطر إليها وشترط عليهم شيء منها جاز فإن شترط عليهم عشر الثمن أمهلوا إلى البيه انتهى ويظهر أنهم.....

• فؤد: (إذا أذن الإمام) أي: أما إذا لم يَأْذَنْ فلا يُمكنون من ركوب البحر فضلاً عن الإقامة فهو قيدٌ لِمَفْهُومٍ بخلاف ما بعده. اهـ. رَشِيدِي. • فؤد: (كافر الجواز) إلى الفصل في النهاية لإقوله كما كان إلى ولا يُؤخذ وقوله وعليه جرى إلى المثني. • فؤد: (لتغلبه) إلى المثني في المثني. • فؤد: (ولا يُعززه) ويصدق في دعواه الجهل. اهـ. ع. ش. • فؤد: (وجوباً كما اقتضاه صنيعه) وهو المُعْتَمَدُ. اهـ. نهاية.

• فؤد: (لكن صرح غيره بأنه إلخ) وممن صرح بذلك الأستى. • فؤد: (وهنا) أي: في الدخول لواجبٍ مما في المثني والشرح. • فؤد: (لا يأخذ منه شيئاً) ولا من غير مُتَجَرِّدٍ دَخَلَ بامانٍ وإن دَخَلَ الجواز مُثْنِي وَرَوْضٍ مع شرحه. • فؤد: (فيتحرم الإذن) أي: ومع ذلك لو أذن له ودخل لا شيء عليه أيضاً لعدم التزامه مالاً. اهـ. ع. ش. • فؤد: (إن كان ذمياً إلخ) وفاقاً للنهية كما أشرنا وإخلاقاً للمثني وظاهر الروض والمنهج عبارة الأولى وظاهر كلامهم في الدخول للتجارة أنه فرق بين الثمن وغيره وهو كذلك وإن خصه البلقيني بالثمن وقال: إن الحرز لا يُمكن من دخول الجواز للتجارة. اهـ. وعبارة المثني ولا يُؤخذ من حرزٍ دَخَلَ دارنا رسولاً، أو تجارة تُضطرُّ نحن إليها فإن لم تُضطرُّ واشترط الإمام عليهم أخذ شيء ولو أكثر من عشر التجارة جاز وجوز دونه وفي نوع أكثر من نوع ولو اغفاهم جاز ولا يُؤخذ شيء من تجارة ذمّي ولا ذمّي إلا إن شترط عليهما مع الجزية. اهـ. وفي الروض نحوها وفي شرحه سواة أكانا بالهجاز أم بغيره. • فؤد: (ويشترط إلخ) عطف على ذمّي وكان الأولى، أو بدّل الواو. اهـ.

• فؤد: (فيمنهلمهم للبيع) أي: بخلاف ما إذا شترط أن يأخذ من تجارتهم أي: متاعهم. اهـ. مُثْنِي أي: يُمنهلمهم إلى ثلاثة أيام فأقل كما يأتي. • فؤد: (لو لم تُضطر إلخ) مقول قولهم. • فؤد: (لأن شترط عليهم عشر الثمن أمهلوا إلخ) أي: بخلاف ما لو شترط أن يأخذ من تجارتهم. اهـ. أستى.

• فؤد: (لكن صرح غيره بأنه جائز فقط) والمُعْتَمَدُ الأولُ شرح م ر. • فؤد: (إلا بشرط أخذ شيء منها إلخ) في الروضة ولا يُؤخذ من تجارة ذمّي ولا ذمّي أتجرت إلا إن شترط مع الجزية قال في شرحه:

لا يَكْلَفُونِ بَدُونَ ثَمَنِ الْمَثَلِ وَحَيْثُذِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ بَدَلُهُ إِنْ رَضُوا وَإِلَّا فَبَعْضُ أَمْتَتِهِمْ عَوَضًا عَنْهُ وَيَجْتَنِبُهُ فِي قَدْرِهِ كَمَا كَانَ عَمْرٌ تَصَلِّيَهُ بِأَخْذٍ مِنَ الْمُتَجَرِّبِينَ مِنْهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً كَالْجَزِيَّةِ. (وَلَا يَتَمُّمُ) بِالْحِجَازِ حَيْثُ دَخَلَهُ وَلَوْ لَتَجَاوَزَتْهُ وَلَوْ الْمُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهُ فِي دُخُولِهِ. (إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلُ) غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ اقْتِدَاءً بِعَمْرٍ تَصَلِّيَهُ فَإِنَّ أَقَامَ بِمَحَلٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَاعَزَ مِثْلَهَا وَهَكَذَا لَمْ يُشْتَعَنَّ إِنْ كَانَ بَيْنَ كُلِّ مَحَلِّينِ مَسَافَةٌ قَصِيرٌ (وَيُغْنِي) كُلَّ كَافِرٍ. (دَعْوَلٌ حَزَمٌ مَكَّةَ) وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ عَائِمَةٍ لَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَا يَفْسُرُوا﴾

قوله: (لا يَكْلَفُونِ) أي: البيع. اه. ع. ش. قوله: (بَدَلُهُ) أي: بَدَلُ المَشْرُوطِ مِنْ تَمَنِ التَّجَارَةِ.
 قوله: (عَوَضًا عَنْهُ) أي: المَشْرُوطِ مِنَ التَّمَنِ. قوله: (في قَدْرِهِ) أي: المَشْرُوطِ. قوله: (كَمَا كَانَ حَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَخْذِ الخ) فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ القَيْطِ إِذَا اتَّجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَشْرَ بَعْضِ الْأَمْتَةِ كَالْقَطِيفَةِ وَيَأْخُذُ بِنَصْفِ العُشْرِ مِنَ الحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ تَرْغِيًا لَهُمْ فِي حَمْلِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا. اه. مُغْنِي.
 قوله: (وَلَا يُؤْخَذُ الخ) جِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَمَا يُؤْخَذُ فِي الحَوْلِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مَرَّةً وَلَوْ تَرَدَّدُوا وَلَيْتَ الْمُمَاسَكَةُ تُفَعَّلُ بِالمُسْلِمِينَ وَيَكْتُبُ لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ بَرَاءَةٌ حَتَّى لَا يُطَالَبَ مَرَّةً أُخْرَى قَبْلَ الحَوْلِ. اه. وكذا فِي الرُّوضِ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَيْتَ إِلَى قَوْلِهِ وَيَكْتُبُ وَجِبَارَةٌ سَمِ بِحَوْرٍ أَنْ يُؤْخَذَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَوَأَقْفُوهُ عَلَيْهِ م. ر. اه. وَجِبَارَةٌ ع. ش. ظَاهِرُهُ وَإِنْ تَكَرَّرَ الدُّخُولُ وَتَعَدَّدَ الْأَصْنَافُ وَاخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِ عَدَدِ مَرَاتِ الدُّخُولِ وَلَوْ قَبْلَ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ جَاءُوا بِهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُمْ بِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ بَيْعِهِمْ عَلَيْنَا وَدُخُولِهِمْ بِهِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. اه. وَجِبَارَةٌ البَحْرِيُّ عَنِ سَمِ وَع. ش. قَوْلُهُ: (إِلَّا مَرَّةً أَيْ: مِنْ كُلِّ نَوْعٍ دَخَلَ بِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى لَوْ دَخَلَ بِنَوْعٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ وَالْأَنْوَاعِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَوْ بَاعَ مَا دَخَلَ بِهِ وَرَجَعَ بِشَمْنِهِ فَاشْتَرَى بِهِ شَيْئًا أُخْرَى وَلَوْ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَدَخَلَ بِذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى أُخِذَ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَبِيعَ مَا دَخَلَ بِهِ وَأُخِذَ مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ، ثُمَّ عَادَ بِهِ وَدَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى بِعَيْنِهِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي هَذِهِ المَرَّةِ قَرُورَهُ شَيْئًا الطَّبْلَاوِيُّ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ. اه.

قوله: (بِالْحِجَازِ) إِلَى قَوْلِ المَثَنِ فَإِنَّ كَانَ فِي المُغْنِي.

قوله (سني): (إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الخ) لِأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مُدَّةُ الإِقَامَةِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهَا لِمَصْلَحَةِ أُمَّ لَا وَيَشْتَرِطُ الإِقَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَلَا يُؤْخَرُ لِقَضَاءِ دَيْنٍ بَلْ يَوْكُلُ مَنْ يَقْضِي دَيْنَهُ إِنْ كَانَ تَمَّ دَيْنٌ لَا يُكْفِي اسْتِيفَاؤُهُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ مُغْنِي وَرُوضٌ فِي شَرْحِهِ.

قوله (سني): (وَيُغْنِي دُخُولَ حَزَمٍ مَكَّةَ) وَلَوْ بَدَّلَ عَلَى دُخُولِهِ الحَزَمَ مَا لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ فَإِنَّ أُجِيبَ فَالْعَقْدُ نَائِدٌ، ثُمَّ إِنْ وَصَلَ الْمُقْصِدَ أُخْرِجَ وَبَيَّتَ المُسَمَّى، أَوْ دُونَ الْمُقْصِدِ قِبَالِ القَيْطِ مِنَ المُسَمَّى.
 (قَابِلَةٌ) كُلُّ عَقْدٍ إِجَارَةٍ قَسَدٌ يَنْقُطُ فِيهِ المُسَمَّى إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى العَوَضَ وَلَيْسَ لِمِثْلِهِ

سواءً كَانَا بِالْحِجَازِ أَمْ بغيرِهِ. اه. قوله: (وَلَا يُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً) بِحَوْرٍ أَنْ يَأْخُذَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَوَأَقْفُوهُ عَلَيْهِ م. ر.

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴿الجزية ٢٨﴾ أي الحرم إجماعاً. (فإن كان رسولاً) إلى من بالحرم من الإمام أو نائبه. (مخرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه) ويُخَيَّرُ الإمامُ فإن قال: لا أؤذِيها إلا مُشَافَهَةً تَعَيَّنَ خُرُوجُ الإمامِ إليه لذلك أو مُنَاطِرًا خَرَجَ له مَرَّةً مُنَاطِرُهُ وَجُكْمُهُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَخْرَجُوهُ ﷺ لِكُفْرِهِمْ عَوَّقَ بِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ بِمَنْعِهِمْ مِنْهُ مُطْلَقًا وَلَوْ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي الْأَمِّ وَبِهِ رَدُّوا قَوْلَ ابْنِ كَيْجٍ بِجَوْرٍ لِلضَّرُورَةِ كَطَيْبِ اخْتِيَجَ إِلَيْهِ وَحَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا مَشَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُشَكَّنْ إِخْرَاجَ الْمَرِيضِ إِلَيْهِ مُنْتَظَرٌ فِيهِ (فإن قرئ فيه) أي الحرم. (ثِقَلُ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ) بِالثَّقَلِ لِطَلْبِهِ بِدُخُولِهِ وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ. (فإن مات) وهو ذِمِّي. (لم يُذَمَّنْ لِه) تَطَهَّرًا لِلْحَرَمِ عَنْهُ (فإن ذُفِنَ بُشِ وَأُخْرِجَ)؛ لِأَنَّ تَقَاءَ جِيفَتِهِ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ دُخُولِهِ لَهُ حَيًّا نَعْمَ، إِنَّ تَقَطُّعَ تُرُوكِ وَأَفْضَلِيَّةَ حَرَمِ مَكَّةَ وَتَمَيُّزَهُ بِمَا لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ فِي ذَلِكَ وَجُوبًا بَلْ نَذَرُ حَرَمَ الْمَدِينَةِ وَضَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَنْزَلَهُمْ مَسْجِدَهُ سَنَةَ عَشْرِ بَعْدَ نُزُولِ بَرَاءَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَنَاطَرَ فِيهِ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْهُمْ فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ وَغَيْرِهِ. (وإن قرئ في غيره) أي الحرم. (من الجعاز وعظمت المشقة في نقله) أو خيف نحو زيادة قرضه. (وإن تُرُوكِ) وَجُوبًا تَقْدِيمًا لِأَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ (وَالْإِ) تَعْظُمُ فِيهِ. (ثِقَلُ) وَجُوبًا لِحَرَمَةِ الْمَحَلِّ وَفِي الرُّوضَةِ وَأَصْلِيهَا عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يُنْقَلُ مُطْلَقًا وَعَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُنْقَلُ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ جَرَى مَخْتَصِرُوهَا

أَجْرَةٌ فَرَجَعَ إِلَى الْمُسَمَّى مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرَجِهِ. ۞ فَوُدَّ: (وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ) فِيهِ إِخْرَاجُ الْمُتَنِّ عَنْ ظَاهِرِهِ إِذِ الضَّمِيرُ فِيهِ لِلْخَارِجِ مِنَ الْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ وَهَذَا يُعَيَّنُ كَوْنُهُ لِلنَّائِبِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِنَائِبِهِ نَائِبُهُ فِي خُصُوصِ الْخُرُوجِ وَالسَّمَاعِ وَهَلَّا كَانَ الْمُرَادُ نَائِبَهُ الْعَامَّ وَالْمَعْنَى خَرَجَ الْإِمَامُ إِنْ حَضَرَ وَالنَّائِبُ. ۞ اهـ. رَشِيدِي أَي: كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ صَنِيعٌ الْمَعْنَى - يَثُّ قَالَ عَقَبَ الْمُتَنِّ مَا نَصَّهُ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا إِلَّا إِلَيْهِ وَإِلَّا بَعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ وَيُنْهِي إِلَيْهِ. ۞ اهـ. ۞ فَوُدَّ (لَا أَوْذِيهَا) أَي: الرَّسَالَةَ ع. ش. ۞ فَوُدَّ: (أَوْ مُنَاطِرًا) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا فِي الْأَمِّ فِي الْمَعْنَى. ۞ فَوُدَّ: (أَوْ مُنَاطِرًا) عَطَفَ عَلَى رَسُولًا عِبَارَةَ الْمَعْنَى وَإِنْ طَلَبَ مِنَّا الْمُنَاطِرَةَ لِيُسَلِّمَ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ مُنَاطِرَتِهِ وَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ. ۞ اهـ. ۞ فَوُدَّ: (مَنْ) أَي: دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ. ۞ فَوُدَّ: (لَوْ لِلضَّرُورَةِ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: مُطْلَقًا. ۞ فَوُدَّ: (حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا الْخ) لَمَلُ الْمُرَادُ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذَا الْحَمْلُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْصِحُ حَمْلُ كَلَامِ ابْنِ كَيْجٍ عَلَيْهِ وَإِنْ، أَوْ مَعْنَى الْعِبَارَةِ. ۞ اهـ. رَشِيدِي. ۞ فَوُدَّ: (مُنْتَظَرٌ فِيهِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَحَمْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى مَا إِذَا الْخَ غَيْرُ ظَاهِرٍ. ۞ اهـ. ۞ فَوُدَّ: (وَهُوَ ذِمِّي) إِلَى (الْفَعْلِ) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (وَجُوبًا بَلْ نَذَرًا) وَقَوْلُهُ: (وَفِي الرُّوضَةِ) إِلَى الْمُتَنِّ. ۞ فَوُدَّ: (وَلِأَفْضَلِيَّةِ الْإِ) حِلَّةٌ لِإِنْبَاءِ الْإِلْحَاقِ. ۞ اهـ. رَشِيدِي. ۞ فَوُدَّ: (بِمَا لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ) أَي: بِالسُّلْكِ أَسْتَى وَمَعْنَى.

۞ فَوُدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي مَنَعِ دُخُولِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ فِيهِ. ۞ فَوُدَّ: (وَفِي الرُّوضَةِ وَأَصْلِيهَا) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ ثِقَلُ حَتْمًا لِحَرَمَةِ الْمَحَلِّ وَهُوَ الْمُتَمَتَّدُ وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرُّوضَةِ الْخ. ۞ فَوُدَّ: (ثِقَلُ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى لَمْ يُذَمَّنْ هُنَاكَ فَإِنَّ ذِفْنَ تُرُوكِ. ۞ اهـ.

لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير وغيره وهو أوجه معنى (لأن مات) فيه (وتعدّز نقله) منه لنحو خوف تغير. (دُفِنَ هناك) للضرورة فإن لم يتمدّد نُقِلَ، أما الحربي أو الموثد فلا يتجرى ذلك فيه لإجواز إغراء الكلاب على جيفته فإن أذى ربحه غيبت جيفته.

فصل [أقل الجزية]

(أقل الجزية) من غني أو فقير عند قوتنا. (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الأخذ. (لكل سنة) للخبر الصحيح «خذ من كل حالم أي مختلّم ديناراً أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدینار باثني عشر درهماً؛ لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها، أما عند ضعفنا فيجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في

قود: (فلا يتجرى ذلك فيه إلخ) عبارة المُنْغني فلا يُدْفَنُ فيه بل يُغْرَى الكلاب على جيفته فإن تَأدَّى الناس بريجه ووري كالجيفة اهـ.

(فصل أقل الجزية)

قود: (من غني) إلى قوله إن اقتضته في المُنْغني إلا قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب في النهاية. قود: (دينار خالص إلخ) والمراد به المِثقال الشرمي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفاً وأكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المِثقال الشرمي الربع والعبارة بالمِثقال الشرمي زادت قيمته، أو نقصت. اهـ. ع ش. قود: (فلا يجوز العقد إلا به) قد يُشكّل مع أو عدله إلا أن يكون هذا مخمولاً على الأخذ لا العقد فليتأمل. اهـ. سم عبارة الأسنى والمُنْغني وظاهر الخبر أن أقلها دينار، أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأضحاب أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يُتناقض عنه ما قيمته دينار وإنما انتفع عقدها بما قيمته دينار؛ لأن قيمته دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عن أجر المدة. اهـ. قود: (وإن أخذ قيمته) أي: جاز أخذ قيمته. اهـ. ع ش. قود: (وهو بفتح العين إلخ) وفي المختار وقال الفراء: العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك إذا كان غلاماً يتبدل غلاماً فإذا أزدت قيمته من غير جنسه فتخت العين وربما كسرها بعض العرب فكأنه غلط منهم اهـ. وعليه تقول الشارح ويجوز كسرها مني على هذه اللغة. اهـ. ع ش. قود: (وتقويم حمر إلخ) مبتدأ خبره؛ لأنها كانت إلخ. قود: (لأكثرها) أي: الجزية. قود: (بانقضاء الزمن) أي: الحول. اهـ. مُنْغني.

قود: (لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير إلخ) هذا التفصيل خاص بما تقدّم عن المتن وهو أوجه معنى وهو المُعْتَمَدُ.

(فصل أقل الجزية دينار لكل سنة إلخ)

قود: (إلا به) قد يُشكّل مع أو عدله إلا أن يكون هذا مخمولاً على الأخذ لا العقد فليتأمل.

جميعه حيثُ وجبَ فلو مات أو لم تذب عنهم إلا أثناء السنة وجب القسطُ كما يأتي، أما الحيُّ فلا يُطالبُ أثناء السنة بالقسطِ وإن قياسُ الأجرة أنه يُطالبُ لولا ما طُلبَ هنا من مزيد الرُفقى بهم لعلهم يُسلمون. (وُستحبَّ، وقال ابنُ الرُّفعة نَقلاً عن الإمامِ بحبِّ. (للإمام) عند قوتنا أخذًا مما تقرَّر (مما كتبه) أي طَلَم، زيادةً على دينارٍ من رَشيدٍ ولو وكيلاً حين العقْدِ وإن علم أن أقلها دينارٌ. (حتى) يعقَدُ بأكثرَ من دينارٍ كدينارينِ لِشُتوسِطٍ وأربعةٍ لِغنيٍّ ليخروجَ من خلافِ أبي حنيفةٍ فإنه لا يُجزئها إلا ب. لك بل حيثُ أمكنته الزيادةُ بأن علم أو ظنَّ إيجابَهُم إليها وجبَتْ عليه إلا لِصُلحَةٍ وحيثُ علم أو ظنَّ أنهم لا يُجيبونه لأكثرَ من دينارٍ فلا معنى للمُماكسةِ لِوجوبِ قبولِ الدينارِ وعدمِ جوازِ إجبارِهِم على أكثرَ منه حينئذٍ والمُماكسةُ كما تكونُ في العقْدِ كما ذُكِرَ تكونُ في الأ. فبل الأصحابُ ويقيمهم المصنَّفُ إنما صدروا بذلك

• فود: (حيثُ وجبَ) أي: بأن كانوا يبلاننا. اه. ع ش. • فود: (فلو مات) أي: أثناء السَنة. اه. رَشيدِي. • فود: (أو لم تذب) من بابِ قتل. اه. ع ش. • فود: (كما يأتي) أي: عن قَريب. • فود: (فلا يُطالبُ) أي: فلا يجوزُ لنا ذلك. اه. ع ش. • فود: (وقال ابنُ الرُّفعة نَقلاً عن الإمامِ بحبِّ) لعلهُ مَحْمولٌ على ما سيذُكرُه الشارحُ بقوله بل - نيثُ أمكنته الخ. • فود: (عند قوتنا) إلى قوله بل الأصحابُ في النهاية. • فود: (أخذًا مما تقرَّر) أي: بأوله ولا حدَّ لأكثرَهما أما عند صُغفنا الخ وقد يتوقَّفُ في الأخذِ بأن محلَّ الجوازِ بالأقلِّ حيثُ لم يَزُضوا بأكثرَ وهذا لا يُنافي استِغبابِ المُماكسةِ لِاحتمالِ أن يُجيبوا بأكثرَ. اه. ع ش. • فود: (طَلَبَ زِدَةً) إلى قوله والمُماكسةُ في المُعني إلا قوله وإن عَلِمَ إلى المن. • فود: (حين العقْدِ) مُتَعَلِّقٌ بِمُماكسةٍ. • فود: (وإن عَلِمَ) أي: الوكيلُ أي: ولا يُقالُ إن تُصَرَّفَ الوكيلُ منوطٌ بِالمُصلحَةِ لِلموَكَّلِ قاله الرَشيدِيُّ والظاهرُ أن الضميرَ لِطَلَبِ المُعاقِدِ الشاملِ لِلمُعايِدِ لِغنيهِ والمُعايِدِ لِموَكَّلِهِ. • فود: (ليخروجَ الخ) ولا، الإمامُ مُتَصَرِّفٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيُتَبَنِي أن يَحْتَاطَ لَهُم. اه. مُعني. • فود: (إلا بذلك) أي: بالأربعةِ في لغنيٍّ وبلدينارينِ في المُتوسِّطِ. اه. ع ش. • فود: (وجبَتْ) أي: المُماكسةُ عليه أي: فلو عَقَدَ بأقلِّ أئذٍ ويَتَبَنِي صِحَّةَ العقْدِ بما عَقَدَ به لِما تقدَّم من أن المُقصودَ الرُفقى بهم تالفاً لهم في الإسلامِ ومُحافظَةً لهم على حَقِّنِ الدِّماءِ ما أمكن. اه. ع ش.

• فود: (والمُماكسةُ كما تكونُ) عبارةُ الثَّابِتِ والمُماكسةُ تكونُ عند العقْدِ إن عَقَدَ على الأشخاصِ فَحيثُ عَقَدَ على شيءٍ امتنعَ أخذُ زائدٍ عليه. يجوزُ عند الأخذِ إن عَقَدَ على الأوصافِ كصِفةِ الغنى، أو التوسُّطِ وحيثُ قيسُ لِلإمامِ، أو نايهِ مُماكسةً حتى يأخذَ الخ وعبارةُ سمِ اعلمَ أن المُماكسةُ تكونُ

• فود: (وجبَتْ عليه) هل فائدةُ الوجوبِ الإثمُ بِتَركِها حيثُ مع صِحَّةِ العقْدِ بالدينارِ أو فسَادُ العقْدِ أيضًا فيه نظراً. • فود: (والمُماكسةُ كما تكونُ) في العقْدِ كما ذُكِرَ تكونُ في الأخذِ الخ) اعلمَ أن المُماكسةُ تكونُ عند العقْدِ وعند الأخذِ فالأولى أن يُدعى حتى يعقَدَ عليه بأكثرَ من دينارٍ فإن أجابه لِأكثرَ وجبَ العقْدُ به كما لو اجابَ إليه بدينٍ مُماكسةً. اعلمَ أنه يُجيبُ إليه وإن أبى وجبَ العقْدُ له بدينارٍ، وأما

في الأخذ فحينئذ يُسْرُ أَنْ يُمَآكِسَهُمْ وَيُفَاوِثَ بَيْنَهُمْ حَتَّى . (يَأْخُذُ مِنْ) كُلِّ . (مُتَوَسِّطٍ) آخِرِ
الْحَوْلِ وَلَوْ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَبْثُ خِلَافُهُ . (دِينَارَيْنِ فَآكُثْرُ) مِنْ كُلِّ . (غَنِيِّ) كَذَلِكَ . (أَرْبَعَةً) مِنْ

عند العقد وتكرُّرُ عند الأخذ فالأولى أن يُمَآكِسَهُ حَتَّى يَفْعِدَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ فَإِنْ أَجَابَهُ لِأَكْثَرِ وَجَبَ
العقدُ به كما لو أَجَابَ إِلَيْهِ بِدَوْنِ مُمَآكِسَةٍ وَإِنْ أَبَى وَجَبَ العقدُ له بِدِينَارٍ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعِدَ لَهُ بِدِينَارٍ، ثُمَّ عِنْدَ الإِسْتِيفَاءِ يُمَآكِسُهُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَيَجِبُ الإِقْتِصَارُ
عَلَى أَخْذِ مَا عَقَدَ بِهِ حَتَّى لَوْ عَقَدَ لِفَقِيرٍ بِدِينَارٍ وَصَارَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ غَنِيًّا، أَوْ مُتَوَسِّطًا لَمْ يَجُزْ أَخْذُ زِيَادَةٍ
مِنَ عَلَى الدِّينَارِ وَثَانِيَهُمَا أَنْ يَفْعِدَ عَلَى الْأَوْصَافِ كَعَقَدْتَ لَكُمْ عَلَى أَنْ عَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ
وَالْمُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ وَالْفَقِيرِ دِينَارًا مَثَلًا فِي الْجَمِيعِ، ثُمَّ فِي آخِرِ الْحَوْلِ يُمَآكِسُ مَنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ إِذَا ادَّعَى
أَنَّهُ فَقِيرٌ، أَوْ مُتَوَسِّطٌ فَيَقُولُ لَهُ بَلْ أَنْتَ غَنِيٌّ فَعَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ، أَوْ أَنْتَ مُتَوَسِّطٌ فَعَلَيْكَ دِينَارَانِ فَإِنْ حَادَ وَوَأَقَفَ
عَلَى الْغَنِيِّ، أَوْ التَّوَسُّطِ أَخَذَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ الدِّينَارَيْنِ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُ مَوْجِبَ الْفَقِيرِ مَا لَمْ يَبْثُ غِنَاهُ، أَوْ
تَوَسُّطُهُ بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ وَهَذَا الْوَجْهُ جَائِزٌ وَمَنْ ذَكَرَ الْمُمَآكِسَةَ عِنْدَ الْأَخْذِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ
عَلَى الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَهوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ م ر . اهـ . سَمَ وَجِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ
يُمَآكِسُ عِنْدَ الْعَقْدِ مُطْلَقًا سِوَاةَ عَقْدٍ عَلَى الْأَشْخَاصِ، أَوْ الْأَوْصَافِ وَعِنْدَ الْأَخْذِ أَيْضًا إِنْ عَقَدَ عَلَى
الْأَوْصَافِ، ثُمَّ الْمُمَآكِسَةُ عِنْدَ الْعَقْدِ مَعْنَاهَا الْمَشَاحَةُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ أَي طَلَبُ الزِّيَادَةِ عَلَى الدِّينَارِ وَعِنْدَ
الْأَخْذِ مَعْنَاهَا الْمُنَازَعَةُ فِي الإِثْصَافِ بِالصَّفَاتِ كَالْفَقْرِ وَالتَّوَسُّطِ فَإِنْ ادَّعَى شَخْصٌ مِنْهُمْ الْفَقْرَ مَثَلًا قَالَ
لَهُ: أَنْتَ غَنِيٌّ فَادْفَعْ أَرْبَعَ دَنَانِيرَ . اهـ . هـ . قَوْلُهُ: (فَحَيْثُ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ يُشْكَلُ فِي الْمُنْهَى وَكَذَا فِي النَّهْيَةِ
إِلَّا قَوْلُهُ وَيُفَاوِثُ بَيْنَهُمْ . هـ . قَوْلُهُ: (لَوْ بِقَوْلِهِ الْخ) جِبَارَةُ الْمُنْهَى وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُدَّعِي التَّوَسُّطِ، أَوْ الْفَقْرِ
يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تَقْرَمَ بَيْتُهُ بِخِلَافِهِ، أَوْ عَهْدَ لَهُ مَالٌ وَكَذَا مِنْ غَابٍ وَأَسْلَمَ، ثُمَّ حَصَرَ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ مِنْ وَقْتِ
كَذَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ . اهـ . هـ . قَوْلُهُ: (فَأَكْثَرُ) هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي إِنْ كَانَ الْفَرْضُ أَنَّهُ شَرِطٌ فِي
العقدِ أَنْ ذَلِكَ الْأَكْثَرُ عَلَيْهِمَا أَي: الْمُتَوَسِّطِ وَالْغَنِيِّ فَوَاضِحٌ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا زِيَادَةً عَلَى مَا
شَرِطَ فِي الْعَقْدِ . اهـ . سَمَ . هـ . قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ) أَي: فِي آخِرِ الْحَوْلِ وَلَوْ بِقَوْلِهِ الْخ . اهـ . ع ش .

الثَّانِيَةُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعِدَ لَهُ بِدِينَارٍ ثُمَّ عِنْدَ الإِسْتِيفَاءِ يُمَآكِسُهُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرُ فَهَذَا لَا
يَجُوزُ وَيَجِبُ الإِقْتِصَارُ عَلَى أَخْذِ مَا عَقَدَ بِهِ حَتَّى لَوْ عَقَدَ لِفَقِيرٍ بِدِينَارٍ وَصَارَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ غَنِيًّا أَوْ
مُتَوَسِّطًا لَمْ يَجُزْ أَخْذُ زِيَادَةٍ مِنْهُ عَلَى الدِّينَارِ وَثَانِيَهُمَا أَنْ يَفْعِدَ عَلَى الْأَوْصَافِ كَعَقَدْتَ لَكُمْ عَلَى أَنْ عَلَى
الْغَنِيِّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَالْمُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ وَالْفَقِيرِ دِينَارًا مَثَلًا فِي الْجَمِيعِ، ثُمَّ فِي آخِرِ الْحَوْلِ يُمَآكِسُ مَنْ
يَسْتَوْفِي مِنْهُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ أَوْ مُتَوَسِّطٌ فَيَقُولُ لَهُ بَلْ أَنْتَ غَنِيٌّ فَعَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَوْ أَنْتَ مُتَوَسِّطٌ فَعَلَيْكَ دِينَارَانِ
فَإِنْ حَادَ وَوَأَقَفَ عَلَى الْغَنِيِّ أَوْ التَّوَسُّطِ أَخَذَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَوْ الدِّينَارَيْنِ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُ مَوْجِبَ الْفَقِيرِ مَا لَمْ
يَبْثُ غِنَاهُ أَوْ تَوَسُّطُهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَهَذَا الْوَجْهُ جَائِزٌ وَمَنْ ذَكَرَ الْمُمَآكِسَةَ عِنْدَ الْأَخْذِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا
يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَهوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ م ر . اهـ . قَوْلُهُ: (فِي كُلِّ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ
وَالْغَنِيِّ فَآكُثْرُ) إِنْ كَانَ الْغَرْضُ أَنَّهُ شَرِطٌ فِي الْعَقْدِ أَنْ ذَلِكَ الْأَكْثَرُ عَلَيْهِمَا فَوَاضِحٌ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ

الدنانير فأكثر وقد يُشكّل على هذا نسه في الأم في سير الواقدي على أنها إذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز أخذ زائد عليه وقد نأب بفرض ذلك أعني جواز المماكسة في الأخذ فيما إذا اغتير الغني وضده وقت الأخذ لا وقت طروهما ولا وقت العقد وذلك فيما إذا شرط في العقد أن على كل فقير كذا وغني كذا ومتوسط كذا ولم يُقيد اعتبار هذه الأحوال بوقت فإن العبرة هنا بوقت الأخذ فعنده يُسن أن يماكس المتوسط حتى يأخذ منه دينارين فأكثر والغني حتى يأخذ منه أربعة فأكثر؛ لأن هذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك الأوصاف عنده كان مُفيداً للعصمة فقط وليس مُقرراً بحال معلوم فُسئت المماكسة عند الأخذ بخلاف ما إذا عَقِدَ بشيء مخصوص مع التقييد له حو غنائه بوقت العقد فإنه قد تعيّن بما عَقِدَ به من غير اعتبار وضف عند الأخذ فلم تُمكن المماكسة حينئذ في الأخذ وتزدّد الزركشي في ضابطيهما ويُشجّه أنه هنا وفي الضيافة كالتفقه بما يع أن في مقابلة منفعة تعود إليه لا العاقلة إذ لا مؤاساة هنا ولا الغزب؛

• فود: (على هذا) أي: ما في المتن من جواز المماكسة في الأخذ. • فود: (في سير الواقدي) صفة التص وقوله على أنها مُتعلّق به أي: التص. • فود: (وقد يجاب بفرض ذلك إلخ) في النهاية ما يوافق كما مرّ وفي المُعني ما قد يخالفه عبارته شبيه هذا أي: قول المُصنّف ويستحبّ للإمام مُمّاكسته حتى يأخذ إلخ بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا عَقِدَ العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نصّ عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نصّ الأم وأطلق الشيخان استحباب المماكسة فأخذ شيئاً من الإطلاقي أن المماكسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ واستدلّ بقول الأصحاب يستحبّ للإمام المماكسة حتى يأخذ من الغني إلى آخره وهذا لا يصلح دليلاً لذلك؛ لأن قولهم حتى يأخذ أي: إذا ماكسهم في العقد فيأخذ إلى آخره. اهـ. • فود: (وضيئه) مُقرّد مضاف إلى المعرفة فيعُمّ ضدي الغني.

• فود: (وذلك) أي: اختيار الغني وضده وقت الأخذ إلخ. • فود: (ولم يُقيد اختيار هذه الأحوال بوقت) أي: فإن قيّدت هذه الأحوال بوقت أتبع. اهـ. مُعني. • فود: (فمنته) أي: الأخذ. • فود: (أن يماكس المتوسط إلخ) يعني مُدعي الفقر بأن يقول أنت متوسط، أو غني، أو مُدعي التوسط بأن يقول أنت غني. • فود: (فأكثر) هنا وفيما يأتي ذكر ما مرّ أيضاً من سم فيه. • فود: (هتفه) أي: العقد.

• فود: (في ضابطيهما) أي: المتوسط والغني. • فود: (وتشجّه) إلى التشبيه في النهاية إلا قوله ولو شرط إلى المتن وقوله في حكمه وقوله، أو جرّ عليه بسفوه. • فود: (كالتفقه) أي: كضابطيهما ما في تفقه الزوجة قال ع ش أي: بأن يزيد دخله على خرجيه. اهـ. • فود: (لا العاقلة) وغني العاقلة أن يملك بعد كفاية المُمرّ الغالب أكثر من عشرين ديناراً والمتوسط فيها أن يملك بعدها أقل من عشرين ديناراً. اهـ. ع ش. • فود: (ولا الغزب) عطف على قوله كالتفقه كقوله ولا العاقلة جلاً لإظهار صنيعه من عطفه

منهما زيادة على ما شرط في العقد.

لأنه مختلف كما يصرّح به اختلاف ضابطيهما باختلاف الأبواب، أما السفية فيفتيح عقده أو عقد وليه بأكثر من دينار فإن عقده رشيدا بأكثر، ثم سفية أثناء الحوز لزمه ما عقده به فيما يظهر ترجيحه كما لو استأجر بأكثر من أجره المثل، ثم سفية يؤخذ منه الأكثر كما هو واضح، ثم رأيت قولي الآتي أو حجز عليه بسفية تبعا لشرح المنهج ولو شرط على قزم في عقد الصلح أن على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وإن كثر (ولو عقدهت بأكثر) من دينار. (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غبن في الشراء (لأن أبوا) من بذل الزيادة. (فالأصح أنهم نالوا) للعقد بذلك فيختار الإمام فيهم ما يأتي (ولو أسلم ذممي) أو جرن (أو مات) أو حجز عليه بسفية

كقوله ولا العاقلة على التقة جارة النهاية والأوجه ضبط الغني والمتوسط هنا وفي الضيافة بالتقة لا بالعاقلة ولا بالمزب. اه. بحذف. ه. فود: (لأنه مختلف) لعل الضمير للغني والمتوسط قائل. اه. رشيد لعله أخذ من قول الشارح كما يصرّح به إلخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغني والمتوسط. ه. فود: (أما السفية إلخ) يدل على صحة عقد السفية بتسبيه في الدينار مع أن تصرف السفية المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة. اه. سم وقدنا عن الرّوض والمثني التصریح بصحة عقده بتسبيه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم. ه. فود: (فيفتح إلخ) جارة المثني ومعلوم مما مر أن السفية لا يماكس هو ولا وليه؛ لأنه لا يصح عقده بأكثر من دينار. اه. ه. فود: (لزمه ما عقد به إلخ) ظاهره لزومه لكل عام. اه. سم. ه. فود: (فيما يظهر ترجيحه) أي: من وجهين. اه. سم.

ه. فود: (قولي الآتي) أي: قبيل قول المصنف في خلال سنة. ه. فود: (من دينار) إلى التثنية في المثني إلا قوله، أو حجز إلى المثن وقوله، أو حجز عليه بسفية.

ه. فود (سنن): (ثم علموا) أي: بعد العقد. اه. مغي. ه. فود (سنن): (لزمهم ما التزموا) أي: في كل سنة مدة بقائهم. اه. ع ش.

ه. فود (سنن): (لأن أبوا) أي: بعد العقد. اه. مغي. ه. فود: (فيختار الإمام إلخ) جارة المثني قبيل قول المأمّن كما سيأتي والثاني لا يفتح منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الأول لو بلغوا المأمّن، ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا إليه كما لو طلبوه، أو لا. اه. ه. فود: (أو جرن)، أو تبدّ المهدي. اه. مغي. ه. فود: (أو حجز عليه) إلى المثن مجرّد تأكيد لما علم من كلام المصحح السابق وفقير حجز عن كسب.

ه. فود: (أما السفية إلخ) يدل على صحة عقد السفية بتسبيه في الدينار مع أن تصرف السفية المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة. ه. فود: (لأن عقده رشيدا بأكثر ثم سفية إلخ) في العباب ولو قيل رشيد بدينارين ثم سفية فهل تلتزمه الزيادة؟ وجهان اه. وظاهره أن القائل بالزيادة لا يخصها بعام التسمة بل يوجبها لكل عام. ه. فود: (لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزومه ما عقد به لكل عام. ه. فود: (أو حجز إلخ) قد يروم السقوط في المستقبل وهو ممنوع؛ لأن كلاً من السفية والمفليس من أهل الجزية.

أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدبر آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفليس ويضارب بها مع الغرماء فيه وإذا وقع ذلك. (بعد سنة أو بسنتين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا) والإرث إن خلف وارثاً ولا فتركته فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها؛ لأنها من جملة الفيء فإن كان غير مستغرق أحد. الإمام من نصيبه بيسطه وسقط الباقي (ويستوي بينها وبين دين آدمي على المذهب)؛ لأنها جرة فإن لم تبق التركة بالكل ضاربتهم الإمام بيسط الجزية. (أو أسلم أو جرح أو مات أو حجز عليه بسفاه. لهي خلال سنة فيسقط) لِمَا مَضَى يَجِبُ فِي مَالِهِ أَوْ تَرَكَهُ كَالْأَجْرَةِ.

(تنبية) ما ذكرته في المحجور عليه بسفاه هو ما في شرح المنهج وهو مشكك؛ لأنه إن أريد باليسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي أجز الحول المسمى أيضاً لم يكن لأخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط من دينه للباقي ففيه نظر؛ لأنه لما التزم بالمعقد أكثر منه وهو

• فود: (أو فلس) أي: بعد فراغ السنة على ما يأتي. اه. ع ش. • فود: (وإذا وقع الخ) والاولى التفریح.

• قول (سني): (من تركته) أي: في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغني. • فود: (فإن كان) أي: الوارث. اه. ع ش. • فود: (أخذ الإمام من نصيبه بيسطه الخ) كذا في شرح الروض وهذا ظاهر إن لم نقل بالرد والآن فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه: وإطلاق الأصحاب القول بالرد ويزاد، ذوي الأرحام يقتضي أن لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى. اه. سم. • فود: (وسقط الباقي) أي: حصة بيت المال. اه. مغني ومعنى ذلك أن لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون قيناع ش.

• فود: (ضاربتهم) أي: الغرماء. • فود: (أو أسلم الخ)، أو تبدء العهد. اه. مغني ما ذكرته أي: أيفا في شرح، أو في خلال سنة. • فود: (هو مشكك) عبارة النهاية وقول الشيخ في إسقاط شرح منهجه، أو سفة في غير محله. اه.

• فود: (أخذت جزيتهم من تركته) في سورة الموت ومن ماله في غيرها. • فود: (فإن كان غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بيسطه وسقط الباقي) هذا ظاهر إن لم نقل بالرد، والآن فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه: فأطلاق الأصحاب القول بالرد ويزاد ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر. اه. • فود: (أيضا وسقط الباقي) كذا في شرح الروض. • فود: (أو حجز عليه بسفاه) إن أريد أنه يؤخذ القسط وسقط الباقي فلا وجه له؛ لأن السفاه من أهل الوجوب فلا وجه للسقوط وإن أريد مجرد تعجيل أخذ القسط في خلال السنة ويؤخذ الباقي في آخرها ففيه نظر ثم أخذ القسط في الأثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من أهل الوجوب فليأمل ثم زينه الحق الشبهة الملحوظة بالهامش.

رَشِيدٌ لَمْ يَسْغُ إِسْقَاطُ الْأَكْثَرِ نَظِيرَ الْأَجْرَةِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا وَلَا يُخْرَجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي عَقِيدِهَا لِلشَّفِيهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ دِينَارٍ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ لِلْفَرَقِ الْوَاضِحِ بَيْنَ مَنْ هُوَ عِنْدَ عَقِيدِهَا رَشِيدٌ وَمَنْ هُوَ عِنْدَهُ سَفِيهٌ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَخَذَ الْقِسْطَ بِالْمَعْنَى الْأَخِيرِ إِنَّمَا يَتَضَيِّعُ عَلَى التَّخْرِيجِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ وَلَا يَأْتِي هَذَا فِي الْمُفْلِسِ عَلَى مَا يَأْتِي فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِي يُؤْخَذُ مِنْهُ مِمَّا عُقِدَ بِهِ، وَإِنَّمَا الْمَسْئُوعُ لِأَخِذِ الْقِسْطِ مِنْهُ أَنَّهُ الَّذِي خَعَصَ بَيْتَ الْمَالِ بِالْقِسْمَةِ فَلَمْ يَجْزِ لِنَظِيرِهِ تَأْخِيرُ قَبْضِهِ وَهُصْدَقُ فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ بِتَمَيُّنِهِ إِذَا خَعَصَ وَادَّعَاهُ وَلَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ فِي خِلَالِهَا ضَارَبَ الْإِمَامُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِحِصَّةٍ مَا مَضَى كَذَا نَقَلَهُ الْبُلْغَيْنِي عَنْ نَعْلِ الْأُمِّ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمَرَّ مَنْ تَمَرَّضَ لَهُ وَيُظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ سُقُوطَ مَا بَعْدَ الْحَجْرِ كَانَ مُتَبَيِّنًا عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَى الْفَقِيرِ، أَمَا عَلَى الْأَصَحِّ فَالْجِزْيَةُ مُسْتَجْرِبَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمُضَارَبَةُ لِلْفُوزِ مِنْ مَالِهِ بِحِصَّةٍ مَا مَضَى، ثُمَّ رَأَيْتَ الْبُلْغَيْنِي قَالَ فِي مَحَلِّ آخَرَ: قَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْقِسْطُ حِينَئِذٍ وَهُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ لَكِنْ نَعَى فِي الْأُمِّ عَلَى الْأَخِذِ أَنْتَهَى فَافْتَهَمَ أَنَّ التَّرَدُّدَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَخِذِ حِينَئِذٍ لَا فِي الشُّقُوطِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ وَالَّذِي يَتَّجِعُ مَا فِي الْأُمِّ وَكَوْنُ خِلَافِهِ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ مَمْنُوعٌ وَكَيْفَ وَتَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ مُضَيَّرٌ بِالْغُرَمَاءِ وَقُوزُهُمْ بِالْكَلِّ مُفَوَّتٌ لِمَا وَجِبَ فَكَانَتْ الْقِسْمَةُ مَعَ أَخِذِ مَا يَخَعَصُ قِسْطًا مَا مَضَى هُوَ الْقِيَاسُ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِّينِ (وَقَدْ أَخَذَ الْجِزْيَةَ) مَا لَمْ تُؤَدَّ بِاسْمِ الزَّكَاةِ. (بِهَاهُ فِي جِلْسِ الْأَخِذِ وَهِيَ الدُّعَى وَطَائِفُ زَانِهِ وَيَهْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ وَيَقْبِضُ الْأَخِذَ لِغَيْبِهِ وَيَضْرِبُ)

• فَوَدَّ: (الْأَكْثَرُ) الْأَرَى إِسْقَاطَ الزَّائِدِ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ أَيْضًا) أَي: قَبِيلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ لَوْ عُدَّتْ.

• فَوَدَّ: (وَلَا يَخْرُجُ) أَي: عَقْدٌ رَشِيدٌ سَفَهُ بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَي: بِالتَّخْرِيجِ عَلَى ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَأْتِي هَذَا) أَي: الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا يَأْتِي فِيهِ) أَي: فِي الْمُفْلِسِ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (إِنَّهُ الَّذِي الْخَبَرَ خَبَرَ الْمَسْئُوعِ وَالضَّمِيرُ لِلْقِسْطِ). • فَوَدَّ: (وَيُصَدَّقُ) إِلَى قَوْلِهِ لَوْ حُجِرَ فِي الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَيُظْهَرُ أَنَّهُ) أَي: الْبُلْغَيْنِي. • فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَي: الْمُفْلِسِ. • فَوَدَّ: (حِينَئِذٍ) أَي: حِينَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ.

• فَوَدَّ: (وَالَّذِي يَتَّجِعُ مَا فِي الْأُمِّ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَلَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ فِي خِلَالِهَا ضَارَبَ الْإِمَامُ مَعَ الْغُرَمَاءِ حَالًا إِنْ قَسِمَ مَالَهُ وَالْأَقَابِرُ الْحَوْلِ. اهـ. وَعِبَارَةُ الْمُغْنِي وَحَمَلُ شَيْخِي التَّصْنَعِ عَلَى مَا إِذَا قَسِمَ مَالَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَكَلَامُ الْبُلْغَيْنِي عَلَى خِلَافِهِ وَهُوَ حَمَلٌ حَسَنٌ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَكَوْنُ خِلَافِهِ) أَي: خِلَافِ مَا فِي الْأُمِّ وَهُوَ رَدُّ لِكَلَامِ الْبُلْغَيْنِي. • فَوَدَّ: (وَتَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ الْخ) أَي: بِدُونِ رِضَا الْغُرَمَاءِ.

• فَوَدَّ: (وَقُوزُهُمْ) أَي: الْغُرَمَاءِ. • فَوَدَّ: (لِمَا وَجِبَ) أَي: لِيَبَيْتِ الْمَالِ. • فَوَدَّ: (هُوَ الْقِيَاسُ) الضَّمِيرُ لِلْقِسْمَةِ وَتَذَكِيرُهُ لِإِعْيَابِ الْخَبَرِ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ الْحَقِّينِ) أَي: حَقُّ الْغُرَمَاءِ وَحَقُّ بَيْتِ الْمَالِ. • فَوَدَّ: (الْجِزْيَةَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَنْ نَعَى فِي الْمُغْنِي وَكَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلَهُ قَالَ جَمَعَ مِنَ الشَّرَاحِ. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ تُؤَدَّ بِاسْمِ الزَّكَاةِ) أَي: وَالْأَسْقَطُ الْإِهَانَةُ قَطْعًا. اهـ. مُغْنِي.

• فَوَدَّ: (فِي جِلْسِ الْأَخِذِ) بِالْمَدِّ أَيِ الْمُسْلِمِ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (سَنِي) (وَيَضَعُهَا) أَي: الْجِزْيَةَ.

بِكْفِهِ مَفْتُوحَةٌ. (لِهَزْمَتَيْهِ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَالزَّايِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ اللَّحْمِ بَيْنَ الْمَاضِغِ وَالْأَذْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَيْ كَلًّا مِنْهُمَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَبِحِثِّ الرَّافِعِيِّ الْاِكْتِفَاءَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَحَدِهِمَا قَالَ جَمَعَ مِنَ الشُّرَاخِ: وَيَقُولُ لَهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَدَّ حَقَّ اللَّهِ. (وَكَلَّهُ) أَيْ مَا ذُكِرَ. (مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ: وَاجِبٌ)؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ فَسَّرَ الضَّخَاذَ فِي الْآيَةِ بِهَذَا. (فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلٌ مُسَلِّمٌ) وَذَمِّيٌّ (بِالْأَدَاءِ) لَهَا (وَخَوَالِئِ) بِهَا (عَلَيْهِ) أَيْ الِسْلَمِ (وَ) لِلْمُسْلِمِ (أَنْ يَضْمَنَهَا) عَنِ الذَّمِّ وَعَلَى الثَّانِي مَعْتَنِيخٌ كُلُّ ذَلِكَ لِقَوَاتِ الْإِهَانَةِ الْوَاجِبَةِ حَتَّى فِي تَوْكِيلِ الذَّمِّ؛ لِأَنَّ كَلًّا مَقْصُودٌ بِالصَّغَارِ. (قُلْتُ هَذِهِ الْهَيْئَةُ بِاطِلَّةٍ) إِذْ لَا أَصْلَ لَهَا مِنَ الشُّنَّةِ وَلَا فَعْلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ تَمَّ نَصْرٌ فِي الْأُمَّ عَلَى أَحَدِهَا بِإِجْمَالِ أَيْ بِرَفْقِي مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ أَحَدٍ وَلَا نَبِيْلِهِ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ قَالَ: وَالصَّغَارُ أَنْ يُجْرِي عَلَيْهِمُ الْأَحْكَامُ أَنْ يُضْرَبُوا وَيُؤَذَّوْا. (وَدَعْوَى اسْتِجَابِهَا) فَضْلًا عَنْ وَجُوبِهَا (أَشَدُّ خَطَأً وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَيَحْرُمُ فَالْمَا عَلَى الْأَوْجِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِهْنَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَمَّا اسْتِنَادُ الْأَوَّلِينَ إِلَى ذَلِكَ التَّفْسِيرِ فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ إِلَّا لَوْ صَحَّ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ عَنْهُ ﷺ أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ وَكَانَ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هَذَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِهِ وَلِذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ

• فُودُ: (لَا حَيْبُهَا) أَيْ: الْجَانِبَيْنِ. • فُودُ: أَيْ: مَا ذُكِرَ: أَيْ: مِنَ الْهَيْئَةِ.

• فُودُ (سَنِي): (مُسْتَحَبٌّ) أَيْ: لِسُقُوطِهِ بِتَضَامِينِ الصَّدَقَةِ كَمَا سَيَأْتِي. اه. مُعْنَى.

• فُودُ (سَنِي): (فَعَلَى الْأَوَّلِ) أَيْ: الْاسْتِجَابِ. اه. مَحَلِّيٌّ. • فُودُ: (أَيْ: الْمُسْلِمُ)، أَوْ الذَّمِّيُّ.

• فُودُ: (وَعَلَى الثَّانِي) أَيْ: الْوُجُوبِ. • فُودُ: (لِأَنَّ كَلًّا) مِنَ الذَّمِّ الْوَكِيلِ وَالذَّمِّيُّ الْمَوْكَلُ.

• فُودُ (سَنِي): (بِاطِلَةٌ) بَلْ تُوْخَذُ بِرَفْقِي كَسَائِرِ الدُّيُونِ نِهَائَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: كَسَائِرِ الدُّيُونِ مُعْتَمَدٌ.

اه. • فُودُ: (نَصْرٌ فِي الْأُمَّ عَلَى أَحَدِهَا الْخَطَأُ) قَدْ لَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ لاسْتَشْهَدَ بِهِ. اه. عَمِيرَةٌ.

• فُودُ (سَنِي): (أَشَدُّ خَطَأً) أَيْ: مِنْ دَعْوَى أَضَلَّ جَوَازِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُ الشَّارِحِ فَضْلًا عَنْ وَجُوبِهَا

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دَعْوَى الْوُجُوبِ أَشَدُّ خَطَأً بِالْأَوَّلِيِّ مِنْ دَعْوَى الْجَوَازِ وَأَشَدُّ خَطَأً مِنْ دَعْوَى الْاسْتِجَابِ.

اه. سَمَّ عِبَارَةً الْمُعْنَى مِنْ دَعْوَى جَوَازِهَا وَدَعْوَى وَجُوبِهَا أَشَدُّ خَطَأً مِنْ دَعْوَى اسْتِجَابِهَا وَكَانَ الْقِيَاسُ

أَنْ يَقُولَ أَشَدُّ بَطْلَانًا لِطِبَاقِ قَوْلِهِ بِاطِلَّةٍ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَهُ أَرَادَ بِالْبِاطِلَةِ الْخَطَأَ. اه. • فُودُ: (فَيَحْرُمُ

فَعْلَهَا) اِنْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُعْنَى وَزَادَ النَّهْيُ إِنَّ لَبَّ عَلَى الظَّنِّ تَأْذِيَةً بِهَا وَلَا تَفَكُّرَةً. اه. • فُودُ: (لِمَا فِيهَا)

أَيْ: فِي فَعْلِهَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ. • فُودُ: (وَأَمَّا اسْتِنَادُ الْأَوَّلِينَ) وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَّاسَانِيِّينَ

نِهَائَةً وَمُعْنَى. • فُودُ: (بَلْ هَذَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِهِ) أَقُولُ كَوْنَهُ يُقَالُ مِنْ قِبَلِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِهِ لِاحْتِمَالِ رَفْعِهِ

• فُودُ: (أَشَدُّ خَطَأً) أَيْ مِنْ دَعْوَى أَضَلَّ إِذَا هِيَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا مِنْ دَعْوَى وَجُوبِهَا كَمَا تَوَقَّعَهُ بَعْضُهُمْ

فَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَكْسِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ فَضْلًا عَنْ وَجُوبِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دَعْوَى الْوُجُوبِ أَشَدُّ خَطَأً

بِالْأَوَّلِيِّ مِنْ دَعْوَى الْجَوَازِ وَأَشَدُّ خَطَأً مِنْ دَعْوَى الْاسْتِجَابِ. • فُودُ: (بَلْ هَذَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِهِ) أَقُولُ كَوْنَهُ

يُقَالُ مِنْ قِبَلِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِهِ لِاحْتِمَالِ كَيْفِ يَسُوعُ

الشافعي رحمه الله وغيره بغير ذلك وبهذا يندفع ما أشار إليه الشارح من التزويك على المصنّف في تشنيعه المذكور. (ويستحب) وقيل يجب بناء على ما مر في الأقل. (للامام) أو نائبه. (إذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلاً. (أن يشرط عليهم إذا صلحوا في بلدهم) أو بلادنا كما اعتمده الأذرعى وهو أوجه من نقل الزر كشيء خلافه وأقره. (ضيافة من يفر بهم من المسلمين) ولو غنياً غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنّده بخبره فعل عمر بقضيته ويظهر أنه لا يدخل عاص بسفره؛ لأنه ليس من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل؛ لأنه حينئذ لا يُسمى ضيفاً وإن ذكر المسلمين قيد في التذّب لا الجواز ولو صلحوا عن الضيافة بمال فهو لأهل الفيء

مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه وما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضيه ذلك التوقف، أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فأى اندفاع مع ذلك إما أشار إليه الشارح. اه. سم وقد يقال قد تقرّر في الأصول أن ما نسب إليه عليه السلام ولم يوجد عند أهله من الزواة فهو مقطوع بكذبه. فؤد: (بغير ذلك) أي: كما مرّ آنفاً. فؤد: (في تشنيعه الخ) أي: على ما في المحرر. فؤد: (أو نائبه) إلى قوله وانقطاع سنّده في المثني وإلى قول المثني ولا يجاوز في النهاية لإقوله وانقطاع سنّده إلى ويظهر وقوله؛ لأنها تتكرّر فيعجز عنها.

فؤد (سنن): (إذا أمكنه الخ) ذكر استيجاب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدّم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان. اه. سم. فؤد: (شرط الضيافة الخ) إشارة إلى تنازع يستحب وأنك في أن يشترط الخ وإعمال الأول على مختار الكوفيين.

فؤد (سنن): (أن يشرط عليهم الخ) يتبني اختيار قبولهم كقبول الجزية م. ر. اه. سم. فؤد: (أو بلادنا) أي: وانفردوا في قرية. اه. مثنى. فؤد: (لا يدخل عاص بسفره الخ) وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باقي في جهتهم يطالبون به ويترجمون عليه بما أخذه منهم. اه. ع. ش. فؤد: (لأنه ليس من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص. اه. رشيدى وقد يجب بأن المصلحة فيه للمسافر كالرخص. فؤد: (لأنه حينئذ لا يُسمى ضيفاً) فيه نظر. اه. سم وقد يجب أن الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل. فؤد: (وإن ذكر المسلمين الخ) عطف على قوله أنه لا يدخل الخ.

التشنيع؟ والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه وما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضي التوقف أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الأخذ بالتشنيع فأى اندفاع مع ذلك إما أشار إليه الشارح. فؤد: (إذا أمكنه الخ) ذكر استيجاب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدّم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان. فؤد: (أن يشرط عليهم الخ) يتبني اختيار قبولهم كقبول الجزية م. ر. فؤد: (لأنه حينئذ لا يُسمى ضيفاً) فيه نظر.

خلاقاً لمن زعم أنه للطارقين وإنما يسهل ذلك حال كونه. (زائدًا على أقل جزية) فلا يجوز جعله من الأقل؛ لأن القصد من الجزية التملك ومن الضيافة الإباحة. (وقيل يجوز منها) أي الجزية التي هي أقل؛ لأنه ليس عليها غيرها ويؤد بأن هذا كالمساكية. (وتجمل الضيافة. على غني ومتوسط) أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر. (لا فقي) فلا يجوز كما هو ظاهر وجعلها عليه. (في الأصح)؛ لأنها تتكرر فيعجز عنها. (وهكذا) العاقد عند اشتراط الضيافة. (عدد الضيفان رجالاً وفرساناً) أي ركباناً وأثر الخيل لشرافها وذلك؛ لأنه أقطع للتراخ وأنفى للفرير فيقول على كل غني أو متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلاً كل يوم أو سنة مثلاً خمسة رجالاً وخمسة فرساناً أو عليهم ضيافة ألف مسلم رجالاً كذا وفرساناً كذا كل سنة مثلاً يتوزعونهم فيما بينهم بحسب ثقتهم في الجزية واعتراض ذكر العدد بأنه بناء في أصل الروضة على ضعف أنها من الجزية، أما على الأصح أنها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجال والفرسان بأنه لا معنى له إذ لا يتفاوتون إلا بخلق الدابة وقد ذكره بعد ويؤد الأول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الأصح أيضاً كما جرى عليه مختصر الروضة والثاني بأن الآتي ذكر مجرد العلف ونذي هنا ذكر عدد الدواب اللازمة لذكر الفرسان وأحد هذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر. ويشترط فيما إذا قال على كل غني أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول.....

• فؤد: (بأن هذا) أي: المشروط. اه. ع ن وعليه فقوله كالمساكية أي: كالزائد بالمساكية.

• فؤد: (هند نزول الضيف الخ) أي: ليلاً أو نهاراً. اه. ع ش.

• فؤد (سني): (وتذكر) أي وجوباً. اه. ع ش. • فؤد: (العاقد) إلى قوله واعتراض في المضي إلا قوله وأثر الخيل لشرافها. • فؤد: (وذلك) أي: وجوب ذكر العدد وقوله؛ لأنه أي: ذكر العدد.

• فؤد: (جزية) بالثوبين. • فؤد: (وضيافة عشرة) أي: عشرة أنفس. اه. مضي. • فؤد: (خمسة) هو في الموضوعين بتوبين وإنما حذف منه الثاني؛ لأن الممدود مَحذوف أي: خمسة ضيفان رجالاً الخ. اه. رشيد أي: أو لأنه مؤنث أي خمس منها أي: من العشرة الأنفس. • فؤد: (كل سنة مثلاً) الأولى تقديمه على رجاله كذا. • فؤد: (يتوزعون الخ) عبارة المضي، ثم يوزعون فيما بينهم، أو يتحمل بعضهم عن بعض. اه. • فؤد: (بأنه) أي: بحر عدد الضيفان أي وجوبه. • فؤد: (إنها) أي: الضيافة.

• فؤد: (ذكر عدد) الأسبب ذكر العدد. اه. • فؤد: (وذكر الرجال الخ) أي: واعتراض ذكر الرجال الخ. • فؤد: (إذ لا يتفاوتون) أي: الرجال والفرسان وكان الأولى التنية. • فؤد: (ويؤد الأول) أي من الاعتراض. • فؤد: (بل هو) أي: ذكر العدد. • فؤد: (والثاني) أي: يؤد الاعتراض الثاني.

• فؤد: (أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول) عبارة كثر الأستاذ ويذكر عدد أيام الضيافة وجوباً لجماعة في الحول ولو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام فلا عند قدوم قوم جازأه.

مع ذِكْرِ قَدْرِ وَمُدَّةِ الْإِقَامَةِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ. (و) يَذْكُرُ. (جَنَسَ الطَّعَامَ وَالْأَذْمَ) كَالْبُرِّ وَالسَّغْنِ وَغَيْرِهِمْ بِحَسَبِ الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِمْ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الطَّعَامِ الْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَى لَكِنَّ مَحَلَّ جَوَازِ ذِكْرِهِمَا إِنْ غَلَبَا ثُمَّ عَلَى الْأَوْجِهِ وَيُظْهِرُ أَنَّ أَجْرَةَ الطَّيِّبِ وَالخَادِمِ مِثْلُهُمَا فِي ذَلِكَ وَمَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُمْ يُحْتَمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا إِذَا سَكَتَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يُقْتَدَ فِي مَحَلَّتِهِمْ (وَقَدْ زَهَمَا وَ) يَذْكُرُ أَنَّ. (لِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَصْيَافِ (كَذَا) مِنْهُمَا بِحَسَبِ الرُّضْفِ وَيُفَاوِثُ بَيْنَهُمْ فِي قَدْرِ ذَلِكَ لَا صِفَتَهُ بِحَسَبِ تَفَاوُثِ جِزْيَتِهِمْ وَلَيْسَ لِضَيْفِ تَكْلِيمِهِمْ ذَبْحٌ نَحْوِ دَجَاجِهِمْ....

• فَوَدَّ: (مَعَ ذِكْرِ قَدْرِ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ) لَا يُقَالُ لَا حَاجَةَ لِذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ أَنْ يُبَيِّنَ عَدَدَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ؛ لِأَنَّ بَيَانَ عَدَدِ أَيَّامِهَا لَا يُقْتَضِي تَوَالِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ. اه. سَم. • فَوَدَّ: (كَمَا سَيَذْكُرُهُ) أَي: بِقَوْلِهِ وَمَقَامَتِهِ.
 • فَوَدَّ: (كَالْبُرِّ) إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَ فِي الْمُنْعِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ عَلَى الْأَوْجِهِ إِلَى الْمُثَنِّ. • فَوَدَّ: (فِي قَوْلِهِمْ) عِبَارَةٌ الْمُنْعِيُّ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ طَعَامُهُمْ وَأَدْمُهُمْ تَفْيَا لِلْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ: فَإِنْ كَانُوا يُقْتَاتُونَ الْجِنْتَ وَيَتَأَدَّمُونَ بِاللَّحْمِ كَانُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَيِّقُوا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا يُقْتَاتُونَ الشَّعِيرَ وَيَتَأَدَّمُونَ بِالْأَبْيَانِ أَضَافُوا لَهُمْ بِذَلِكَ. اه. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الطَّعَامِ الْخ) أَي: يَدْخُلُ فِي الطَّعَامِ فِي قَوْلِهِمْ وَيَذْكُرُ جِنْسَ الطَّعَامِ.
 اه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (لَكِنَّ مَحَلَّ جَوَازِ ذِكْرِهِمَا الْخ) عِبَارَةٌ الْمُنْعِيُّ وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَهُوَ إِنْ كَانُوا يَأْكُلُونَهُمَا غَالِبًا فِي كُلِّ يَوْمٍ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِي زَمَانِهِمَا بِخِلَافِ الْفَوَاكِهِ التَّائِدَةِ وَالْحَلْوَى الَّتِي لَا تُؤْكَلُ كُلَّ يَوْمٍ. اه. • فَوَدَّ: (إِنْ غَلَبَا) الْأَوَّلَى التَّانِيثُ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي: فِي مَحَلَّتِهِمْ. • فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي: التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ) عِبَارَةٌ الرُّضْفِ أَي: وَالْمُنْعِيُّ وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَجْرَةُ طَيِّبٍ وَخَمَامٍ وَتَمَنُّ دَوَابِّ انْتَهَتْ. اه. سَم. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ ذَلِكَ) أَي: أَجْرَةُ الطَّيِّبِ وَالخَادِمِ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُمْ أَي: الذَّمِّينِ. • فَوَدَّ: (حَلَى مَا إِذَا سَكَتَ عَنْهُ) أَي: فَإِذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فَيَذْكُرُهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي فِي ذِكْرِ الطَّعَامِ. • فَوَدَّ: (أَوْ لَمْ يُقْتَدَ) أَي: مَا ذُكِرَ مِنَ الطَّيِّبِ وَالخَادِمِ. • فَوَدَّ: (فِي مَحَلَّتِهِمْ) الْأَوَّلَى اسْتِطَاعَ التَّاءِ كَمَا فِي التَّهَابِةِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: فِي مَحَلَّتِهِمُ الْمُرَادُ بِمَحَلَّتِهِمْ قَرِيْبُهُمْ مَثَلًا الَّتِي هُمُ بِهَا وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ اغْتِيَابِهِ فِي مَحَلَّتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُمْ بِإِخْضَارِهِ لِلْمَرِيضِ مِنْهُمْ فَإِنْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِإِخْضَارِهِ لِيَكُونَهُ فِي الْبَلَدِ، أَوْ قَرِيْبًا مِنْهَا عُرْفًا وَجِبَ إِخْضَارُهُ. اه. ع ش.

• فَوَدَّ (سَنِي): (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا) صَرِيحُهُ بِالنَّظَرِ لِمَا قَدَّرَهُ الشَّارِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ التَّفْصِيلِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ غَيْرِهِ. اه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (مِنْهُمَا) أَيِ الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ. • فَوَدَّ: (وَيُفَاوِثُ) بَيْنَهُمُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُنْعِيِّ وَالرُّضْفِ مَعَ شَرْحِهِ وَإِذَا تَفَاوُثُوا فِي الْجِزْيَةِ اسْتَحْبَبُ أَنْ يُفَاوِثَ بَيْنَهُمْ فِي

• فَوَدَّ: (مَعَ ذِكْرِ قَدْرِ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ) لَا يُقَالُ لَا حَاجَةَ لِذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ أَنْ يُبَيِّنَ عَدَدَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ؛ لِأَنَّ بَيَانَ عَدَدِ أَيَّامِهَا لَا يُقْتَضِي تَوَالِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُمْ الْخ) عِبَارَةُ الرُّضْفِ وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَجْرَةُ طَيِّبٍ وَخَمَامٍ وَتَمَنُّ دَوَابِّ. اه. • فَوَدَّ: (لَا صِفَتَهُ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّضْفِ وَلَا يُفَاوِثُ بَيْنَهُمْ فِي حُسْنِ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ عَلَى الْغَنِيِّ أَطْعِمَهُ فَاجِرَةً أَلْجَحَفَ بِهِ الضَّيْفَانُ. اه.

ولا غير الغالب قيل لا معنى للواو في ولكل انتهى ويُزود بأن لها معنى كما أفاده ما قلنّه. (و) يذكر. (عَلَفَ النُّوَابَ) ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ فَيَكْفِي الإِطْلَاقُ وَيُحْتَمَلُ عَلَى تَبِينٍ وَخَشْيَةٍ بِحَسَبِ العَادَةِ لا عَلَى نَحْوِ نَعِيرٍ نَعَم، إِنْ ذَكَرَ الشَّعِيرَ فِي وَقْتِ اشْتِرَاطِ بَيَانِ قَدْرِهِ وَلا يَجِبُ عِنْدَ عَدَمِ تَعْيِينِ عَدِيدِ ذَوَابِّ لُغَةِ عَلَفٍ أَكْثَرَ مِنْ دَائِبَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ. (و) يذكر. (مَنْزَلُ الضَّيْفَانِ) وَكُونُهُ يَدْفَعُ الحَرَّ وَالبُرْدَ. (ان كنيسته وفاضله مسكن) وببيت فقير ولا يُخْرِجُونَ أَهْلَ مَنْزِلِ مِنْهُ وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ إِعْلَاءُ أَبْوَابِهِمْ لِيَدْخُلَهَا المَسْلُومُونَ وَرُكْبَانًا كَمَا شَرَطَهُ عَمْرٌ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ. (و) يذكر. (مُقَاتِلُهُمْ) أَي مُدَّةُ إِقَامَتِهِمْ.

الضَّيَافَةُ فَيَجْمَعُ عَلَى الضَّيْفِ عَشْرِينَ مَثَلًا وَلا عَلَى المُنْتَوَسِطِ عَشْرَةَ وَلا يُقَاوَمُ بَيْنَهُمْ فِي جِنْسِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ عَلَى الضَّيْفِ أَطْعِمَةَ فَاجِرَةً أَجْحَفَ، بِهِ الضَّيْفَانُ وَإِنْ أَرَادَ الضَّيْفَانُ عَلَى المُضَيِّفِ لَهُمْ، أَوْ عَكْسَهُ خَيْرَ المَزْدَحَمِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَتِ الضَّيْفَانُ عَلَيْهِمْ بَدَّوْا بِالسَّابِقِ لِسَبْقِهِ وَإِنْ تَسَاوَوْا أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَلَكِنْ لِلضَّيْفَانِ عَرِيفٌ يُرْتَّبُ أَمْرُهُمْ. اهـ. فَوَدَّ: (وَلَا هِيَ الغَالِبُ) أَي: مِنْ أَقْوَاتِهِمْ. اهـ. مُغْنِي. فَوَدَّ: (قِيلَ الخ) وَأَقْبَهُ المُغْنِي عِبَارَتُهُ وَلا مَعْنَى لِإِثْبَاتِ الوَاوِ وَعِبَارَةُ المُحَرَّرِ وَبَقْدَرِ الطَّعَامِ وَالأَذْمُ يَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا مِنَ الخَبْزِ وَكَذَا مِنَ السَّمَنِ. اهـ. فَوَدَّ: (وَيُزَادُ بِأَنَّ لَهَا مَعْنَى) إِنْ كَانَ مُرَادُ المُغْتَرِضِ أَنَّهُ يَخْفَى أَنْ يَقُولَ وَقَدَّرَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ فزِيَادَةُ الوَاوِ غَيْرُ مُنْتَجَبٍ إِلَيْهَا بَلْ وَلا كَذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِمَا قَدَّرَهُ مَعَ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ قَدْرِ الجُمْلَةِ، ثُمَّ قَدَّرَ التَّضْمِيلَ وَالكَلَامَ فِي ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ وَعِبَارَةُ الرُّوْضِ وَقَدَّرَهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ انْتَهَتْ. اهـ. سَم. فَوَدَّ: (وَلَا يُشْتَرَطُ) إِلَى المَعْنَى فِي المُغْنِي. فَوَدَّ: (لَا عَلَى نَحْوِ شَعِيرِ الخ) عِبَارَةُ المُغْنِي وَلا يَجِبُ الشَّعِيرُ وَنَحْوُهُ إِلَّا مَعَ التَّضْرِيحِ بِهِ فَإِنَّ ذَكَرَهُ بَيْنَ قَدْرِهِ. اهـ. فَوَدَّ: (نَحْوِ شَعِيرِ) كَقَوْلِ. اهـ. ع. ش. فَوَدَّ: (إِنْ ذَكَرَ الشَّعِيرَ) أَي: أَوْ نَحْوِهِ. اهـ. مُغْنِي. فَوَدَّ: (عَلَفَ أَكْثَرَ الخ) فَاعِلٌ يَجِبُ. فَوَدَّ: (وَيُنَبِّئُ فَفَيْرٌ) أَي: وَإِنْ كَادَ، لَا ضَبَابَةَ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ كَانَ يَقُولُ وَتَجَمَّلُوا المَنَازِلَ بِيُوتِ الفُقَرَاءِ. اهـ. رَشِيدِي. فَوَدَّ: (وَلَا يَخْرُجُونَ) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا أَطْلَقُوهُ فِي المُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ قَلِيلٌ مِنْهُمْ أَجْبَرُوا وَقَوْلُهُ: أَوْ أَكْثَرُهُمْ. فَوَدَّ: (وَلَا يَخْرُجُونَ الخ) أَي: فَلَوْ خَالَفُوا أَتَمُّوا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِمْ لِمُدَّةِ سَكْنِهِمْ حَيْثُ كَانَتْ بِقَدْرِ المُدَّةِ المَشْرُوطَةِ. اهـ. ع. ش. فَوَدَّ: (أَهْلُ مَنْزِلِهِ مِنْهُ) أَي: مِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ ضَاقَ أَسْتَى وَمُغْنِي. فَوَدَّ: (أَبْوَابُهُمْ) أَي أَبْوَابِ دُورِهِمْ لَا أَبْوَابِ المَجَالِسِ. فَوَدَّ: (مُدَّةُ إِقَامَتِهِمْ) أَي: إِقَامَةُ الضَّيْفَانِ فِي الحَوْلِ كعشرين يَوْمًا. اهـ. مُغْنِي.

فَوَدَّ: (قِيلَ لَا مَعْنَى لِلوَاوِ فِي وَلِكُلِّ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ وَقَدَّرَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ. اهـ. فَوَدَّ: (وَيُزَادُ بِأَنَّ لَهَا مَعْنَى الخ) إِنْ كَانَ مُرَادُ المُغْتَرِضِ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلوَاوِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهَا؛ لِأَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ يَذْكُرُ قَدْرًا مَا لِكُلِّ وَالوَائِ تَنَافِي ذَلِكَ وَلا تَنَاسُبِهِ لَمْ يَنْدَفِعْ بِهِذِ الرَّدِّ لَكِنْ كَانَ يَتَّبِعِي الإِعْتِرَاضَ عَلَى ذِكْرِ كَذَا لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا. فَوَدَّ: (أَيْضًا وَيُزَادُ بِأَنَّ لَهَا مَعْنَى الخ) إِنْ كَانَ مُرَادُ المُغْتَرِضِ أَنَّهُ يَخْفَى أَنْ يَقُولَ وَقَدَّرَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ فزِيَادَةُ الوَاوِ غَيْرُ مُنْتَجَبٍ إِلَيْهَا بَلْ وَلا كَذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِمَا قَدَّرَهُ مَعَ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ

(ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي لا يُندب له ذلك؛ لأنها غاية الصِّيافة كما في الأحاديث فإن شرط عليهم أكثرَ جازَ وعن الأصحاب أنه يُشترط تزويد الصَّيفِ كفايةً يومٍ وليلةٍ ولو امتنع قليلٌ منهم أُجبروا أو كلُّهم أو أكثرهم فناقضون وله حملٌ ما أتوا به ولا يُطالِبهم بوضٍ إن لم يَمُرَّ بهم صَّيفٌ ولا بطعامٍ ما بعدَ اليومِ الحاضرٍ ولو لم يأتوا بطعامٍ اليومِ لم يُطالِبهم به في الغدِ كذا أطلقوه وقضيته: سقوطه مُطلقًا وفيه نظرٌ، وإنما يُتَّجه إن شرط عليهم أيَّامٌ معلومةً.....

• قول (سني): (ولا يجاوز) أي: الصَّيفُ في المُدَّة. اه. مُعني وعبارة سم كان المراد في الشرط. اه. وإليه يُشير قول الشارح أي: لا يُندب الخ.

• قول (سني): (ثلاثة أيام) أي: غيرِ يَوْمِي الدخولِ والخروج. اه. ع ش. • فود: (لأنه الخ) أي: الزَمَن المذكور. • فود: (فإن شرط) إلى الفصلِ في النِّهاية. • فود: (إنه يُشترط) أي: نَدبًا كما مرَّ. اه. ع ش. • فود: (ولو امتنع الخ) أي: من الصِّيافةِ عبارةً المُعني ولو امتنع من الصِّيافةِ جماعةً أُجبروا عليها فلو امتنع الكلُّ قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلي. اه. • فود: (فناقضون) أي: فلا يجب تبليغهم المأمَن كما يأتي في قول المصنِّف ومن انتقض عهده بل يتخير الإمامُ فيهم بين القتلِ والرَّق والْمَن والفداءِ على ما يراه. اه. ع ش. • فود: (وله حملٌ ما أتوا به) عبارةً المُعني ولصَّيغتهم حملُ الطعامِ من غيرِ أكلٍ بخلافِ طعامِ الوليمةِ؛ لأنه مَكْرَمَةٌ وما هنا مُعاوَضَةٌ. اه. وفي سم بعدَ ذِكْرِ يظنها عن الرُّوضِ مع شَرْحِه ما نُصِّه وقد تُشِيرُ بأن الصَّيْفَ يَمْلِكُ الطعامَ وأنه يتصرفُ فيه بغيرِ الأكلِ كالبيعِ وكذا يُقالُ فيما زُودوه به من كفايةِ يَوْمٍ وليلةٍ فليُراجِعْ ثم رأيت الشارحَ قال في فصلِ الوليمةِ ما نُصِّه: نَعَمْ صَيْفُ الذَّمِّيِ المشروطِ عليه الصِّيافةُ يَمْلِكُ ما قُدِّمَ له اتفاقًا فله الإزْتِحَالُ به. اه. وقوئُه تُعْطِي أنه يَمْلِكُه بالتَّقديمِ. اه. • فود: (ولا بطعامٍ ما بعدَ اليومِ) أي: لا يَطْلُبُ تعجيله منهم. اه. ع ش. • فود: (مطلقًا) أي: عن التَّفصِيلِ الآتي أبقًا.

قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليُراجِعْ. • فود: (ولا يجاوز ثلاثة أيام) كان المراد في الشرط. • فود: (وله حملٌ ما أتوا به) عبارةً الرُّوضِ فَرَعَ لِصَّيغِهِمْ حَمْلُ الطعامِ قال في شَرْحِه: من غيرِ أكلٍ بخلافِ طعامِ الوليمةِ؛ لأنه مَكْرَمَةٌ وما هنا مُعاوَضَةٌ انتهى وقد يُشِيرُ بأن الصَّيْفَ يَمْلِكُ الطعامَ وأنه يتصرفُ فيه بغيرِ الأكلِ كالبيعِ فليُراجِعْ ثم رأيت الشارحَ قال في فصلِ الوليمةِ ما نُصِّه: نَعَمْ صَيْفُ الذَّمِّيِ المشروطِ عليه الصِّيافةُ يَمْلِكُ ما قُدِّمَ له اتفاقًا فله الإزْتِحَالُ به انتهى وقوئُه تُعْطِي أنه يَمْلِكُه بالتَّقديمِ. • فود: (أيضًا وله حملٌ ما أتوا به).

(تنبيه): هل يملك الصَّيْفُ ما أخضِرَ له من الطعامِ بوضعه بين يديه أو بوضعه في فيه أو بغيرِ ذلك وهل يخبري عليه حُكْمُ الصَّيْفِ في غيرِ ذلك أو يفرِّقُ بينهما؟ والظاهرُ الفرقُ بدليلِ أنه هنا له حملٌ ما أتوا به بخلافِ الصَّيْفِ في غيرِ ذلك وهل له التَّصرفُ فيما أخضروه له بغيرِ الأكلِ كالبيعِ وكذا يُقالُ فيما زُودوه به من كفايةِ يَوْمٍ وليلةٍ في ذلك نظرٌ ويَحْتَمِلُ في جميعِ ذلك المِلْكُ والتَّصرفُ بغيرِ الأكلِ.

فلا يُحَسَّبُ هذا منها، أما لو شُرِّطَ على كلِّهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلاً كلَّ يوم فقَوَّتْ ضيافة القادمين في بعض الأيام فيحْتَملُ أن يُقالَ يُؤخَذُ بِذَليها لأهلِ الفِئَةِ ويُحْتَمَلُ سُقُوطُها والأقربُ الأوَّلُ وإلا لم يكن لاشترائِ الضيافة في هذه الصُّورةِ كَبيرُ جَدْوَى (ولو قال قَوْمٌ) عَرَبٌ أو عَجَمٌ. (تُؤدِّي الجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لا جِزْيَةٍ) وقد عَرَفُوا حِكْمَها. (لِلإمامِ إجابَتُهُمْ إذا رَأى) ذلك (ويُضَعِفُ عليهم الزَّكَاةَ) ائْتاءَ بِفِعْلِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ذلكَ معَ مَنْ تَنَصَّرَ مِنَ العَرَبِ قَبْلَ بَعَثَةِ ﷺ وَهُمْ يَتَوَدَّبُونَ وَتَتَوَخَّوْنَ وَبَهْرَاءُ وَقَالُوا لا تُؤدِّي إِلا كالمُسلمينَ فأبى فَأرادوا اللُّحوقَ بِالرُّومِ فَصالَحَهُمْ عَلَي تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ وَقَالَ هُوَ لِأَيِّ حَمَقَى أَبْوا الاسمَ

قود: (فلا يُحَسَّبُ هذا منها) قَضِيَّتْ أَنَّهُ لا يَسْقُطُ وَهُوَ فِي غَايَةِ الإِتْجَاهِ. اه. سَمَ بِحَدْفٍ.

قود: (فقَوَّتْ) بِنِيباءِ المَفْعُولِ. قود (فَيُحْتَمَلُ) إِلى قَوْلِهِ وإِلا عِبارةُ النِّهايةِ أَتَتْهُ أَخَذَ بِذَليها لأهلِ الفِئَةِ لا سُقُوطُها. اه. قود: (كَبيرُ جَدْوَى) فِيهِ نَظَرٌ إِذِ تَوَجَّهَ المُطالِبَةُ فِي الحَالِ والإِجبارِ جَدْوَى أَيِّ جَدْوَى. اه. سَمَ. قود: (عَرَبٌ) إِلى المُضِيِّ فِي الغِنِيِّ إِلا قَوْلُهُ قال البُلْتُقِينِيُّ إِلى المَثْنِ وَقَوْلُهُ لا يُقالُ إِلى المَثْنِ. قود: (حَكْمَها) أَي: الزَّكَاةَ أَي: وَشَرَطُها مُغْنِي وَأَسْنِي.

قود (سَمِي): (لِلإمامِ إلخ) يُفْهَمُ أَنَّهُ إِلا يَلْتَزِمُهُ الإِجابةُ وَهُوَ كَذَلِكَ بِخِلافِ بِذَليهم الدِّينارَ نَعَمَ تَلَزَمُهُ الإِجابةُ عِنْدَ ظُهورِ المُضَلِّحةِ فِيهِ لِقَوَّتِهِمْ وَضَعْفِنَا، أو لِغَيْرِ ذلكَ إِذا أَبْوا الدَّفْعَ إِلا بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. اه. مُغْنِي.

قود (سَمِي): (إِجابَتُهُمْ إلخ) هذا إِذا تَيَقَّنَ وِفاءَ ما بِدِينارٍ وإِلا فلا يُجابِرُ أو لَوْ أَتَتْهُمُ إِجابَتُهُمْ تَسْلِيمَ بَعْضِ مَنَّهُمْ عَن بَعْضِ ما التَزَمُوا فَإِنَّهُم يُجابِرُونَ لِبَعْضِهِمْ أَن يَلْتَزِمَ عَن نَفْسِهِ وَعَن غَيْرِهِ وَعَرَضْنَا تَحْصِيلَ دِينارٍ عَن كُلِّ رَأْسٍ قِي قولُ الإمامِ فِي صِورةِ العَفْدِ جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ ضِعْفَ الصَّدَقَةِ، أو صالَحْتُمْ عَلَيْهِ، أو تَخَوَّه مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ.

قود (سَمِي): (ويُضَعِفُ) أَي: وَجُوبًا. اه. ع. ش. قود: (بِنِيباءِ) بِفَتْحِ المُتَّاءِ فَوْقَ وَيَكْسِرِ اللامِ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْها تَغْلِي بِالكَسْرِ عَلى الأَضَى وَمَنَّهُم مَن يَفْتَحُ لِلتَّخْفِيفِ اسْتِغْناءاً لِتَوالي كَسْرَتَيْنِ مَعَ ياءِ التَّسْبِ وَقَوْلُهُ وَتَتَوَخَّوْنَ هُوَ بِالتَّاءِ المُتَّاءِ فَدَقَّ وَبِالتَّوِينِ المُخَفَّفَةِ وَقَوْلُهُ وَبَهْرَاءُ وَفِي المِضْباجِ وَبَهْرَاءُ مِثْلُ حَمْرَاءَ قَبِيلَةٌ مِن قُضاعةَ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْها بَهْرَائِي مِثْلُ نَجْرَائِي عَلى غَيْرِ قِياسٍ وَقِياسُهُ بَهْرَائِي. اه. ع. ش.

قود: (فَأبى) أَي: عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اه. ع. ش. قود: (فَصالَحَهُمْ إلخ) وَلَمْ يُخالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابةِ فَكانَ ذلكَ إِجماعاً مُغْنِي وَأَسْنِي.

قود: (فلا يُحَسَّبُ هذا منها) قَضِيَّتْ أَنَّهُ لا يَسْقُطُ وَهُوَ فِي غَايَةِ الإِتْجَاهِ لَكِن يُنارَعُ فِيهِ أَنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا عَدَمَ المُطالِبَةِ قالوا بِنِيباءِ عَلى أَنَّ الصِّياغَةَ إِيدةٌ عَلى الجِزْيَةِ وَإِنما يُتَّجَمُّ هذا البِناءُ عَلى السُّقُوطِ إِذ لو لم يَسْقُطْ صَحَّ بناؤُهُ أَيضاً عَلى أَنها غَيْرُ زائِدَةٍ عَلى الجِزْيَةِ إِذ لا يَفُوتُ شَيْءٌ فليُتَأَمَّلْ. قود: (كَبيرُ جَدْوَى) فِيهِ نَظَرٌ إِذِ تَوَجَّهَ المُطالِبَةُ فِي الحَالِ والإِجبارِ جَدْوَى أَيِّ جَدْوَى.

ورضوا بالمعنى. (فمن خمسة أبعرة شاتان) من. (خمسة وعشرين) بعيرا. (بتنا مخاض) ومن
 سِتْ وثلاثين بنتا لبون وهكذا. (و) من. (عشرين دينارا دينار) من. (بالتني ذهم) فضة.
 (عشرة وخمسة العشرات) المسقية بلا مؤنبة وإلا فمشرها إما مر عن عمر ^{تحت} ويجوز غير
 تضعيفها كتربيجها على ما تراه بل لو لم يَفِ التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة
 إلى بلوغ ذلك بقينا كما أنه لو زاد جاز التقص عنه إلى بلوغ ذلك بقينا أيضا قال البلقيني إن
 أراد تضعيف الزكاة مطلقا وروثت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو فيما ذكره وروثت زكاة
 التجارة والمعدن والركاز ففي الأتم والمختصر تضعيفا أو مطلقا المال الزكوي اقتضى عدم
 الأعد من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى والذي يتوجه التضعيف إلا في زكاة الفطر وهو
 ظاهر وإلا في المعلوفة؛ لأنها ليست زكوة الآن ولا عبرة بالجنس وإلا لوجب فيما دون
 التصاب الأتم. (ولو وجبت بتنا مخاض مع مجبران) كما في سِتْ وثلاثين عند فقيد بنتي اللبون.

﴿ قول (سني): (فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربع شيا ومن خمسة عشر شيا ومن عشرين
 ثمان شيا ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تيمان ومن ياتين من الإبل ثمان حقاقي، أو
 عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاقي وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الزكاة. اه. كذا
 قاله وقال ابن المقرئ: قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر. اه. مؤني.
 ﴿ فود: (ويجوز غير تضعيفها إلخ) عبارة المؤني والروض مع شرحه فإن وفي قدر الزكاة بلا تضعيف،
 أو نصفها إن نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفي أخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم
 يجر الأخذ بعلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز
 تزييعها وتخميسها ونحوهما على ما يروونه بالشرط المذكور. اه. فود: (لو زاد) أي: التضعيف على
 دينار. ﴿ فود: (جاز التقص إلخ) انظر إطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنته الزيادة بأن
 علم، أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة. اه. إلا أن يكون ما هنا عند المصلحة. اه.
 سم. ﴿ فود: (قال البلقيني إلخ) أي: اعتراضا على التفسير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن
 التصوير بقولهم فمن خمسة أبعرة إلخ. اه. ع ش. ﴿ فود: (وهو ظاهر) إذ لا تجب على كافر ابتداء
 نهاية. ﴿ فود: (والأ في المعلوفة إلخ) أي: فلا يأخذ منها شيئا لا بمضاعفة ولا عديها أخذنا من قوله وإلا
 لوجب إلخ. اه. ع ش.

﴿ فود: (ومن سِتْ وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال في الروض: (ويأخذ من ياتين أي من الإبل ثمان
 حقاقي أو عشر بنات لبون قلت وفيه نظر. إذ لا تشقيص انتهى. ﴿ فود: (بل لو لم يَفِ التضعيف بقدر
 دينار إلخ) عبارة الروض فإن وفي قدر الزكاة أي بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفي أخذه.
 اه. ﴿ فود: (جاز التقص إلخ) انظر إطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو
 ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة. اه. إلا أن يكون ما هنا عند المصلحة.

(لم يَضَعْفَ الجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ) فَيَأْخُذُ. مَعَ كُلِّ بِنْتٍ مَخَاضٍ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَعَفَ أُحِذَ الضَّعْفُ عَلَيْنَا إِذَا رَدَّ ذَنَاهُ إِلَيْهِمْ وَالْخَيْرَةُ فِيهِ هُنَا لِلْإِمَامِ دُونَ الْمَالِكِ نَعَى عَلَيْهِ. (وَلَوْ كَانَ) الْمَالُ الزَّكَوِيُّ. (بَعْضُ نَهَابٍ) كَعِشْرِينَ شَاةً. (لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَطْهَرِ) إِذْ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْمُسْلِمِ وَمَنْ تَبِعَهُ يَجِبُ الْقِسْطُ فِي الْخَلْطَةِ الْمُتَوَجِّعَةِ لِلزُّكَاةِ لَا يُقَالُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ بَقَاءُ مُوسِرٍ مِنْهُمْ بِهَا جِزْيَةٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا نَنْظُرُ هُنَا لِلْأَشْخَاصِ بَلْ لِمَجْمُوعِ الْحَاصِلِ هَلْ يَفِي بِرُؤُوسِهِمْ أَوْ لَا كَمَا تَقَرَّرُ. (ثُمَّ الْمَاحُودُ جِزْيَةٌ) حَقِيقَةٌ فَيُضْرَفُ مُضْرَفَهَا كَمَا أَفْتَمَهُ قَوْلُ عَمَرَ السَّابِقِ وَرَضُوا بِالْمَعْنَى. (فَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ) وَلَوْ زَادَ الْمَجْمُوعُ عَلَى أَقْلِ الْجِزْيَةِ

• فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَوْ ضَعَفَ الْخ) وَلِأَنَّهُ عَلَى - بِلَا فِ الْقِيَاسِ فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَزِيدِ التَّصَرُّفِ. اهـ. مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (لَضَعْفَ عَلَيْنَا الْخ) أَي: وَهُوَ خَيْرٌ قَطْعًا. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَالْخَيْرَةُ فِيهِ) أَي: الْجُبْرَانُ أَي: فِي دَفْعِهِ، أَوْ أَخْلِيهِ وَقَوْلُهُ: (هُنَا) أَي: فِي الْجِزْيَةِ أَي: بِخِلَافِهِ فِي الزُّكَاةِ فَإِنَّ الْخَيْرَةَ فِيهِ لِلدَّفَائِعِ مَالِكًا كَانَ، أَوْ سَاعِيًا كَمَا مَرَّ تَمَّ رَشِيدِي بَع ش. • فَوَدَّ: (لِلْإِمَامِ) وَيُعْطَى الْجُبْرَانُ مِنَ الْفَيْءِ كَمَا يَضْرَفُهُ إِذَا أَخَذَهُ إِلَى الْفَيْءِ. اهـ. مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سَنِي): (وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ الْخ) وَهَلِ الْمُعْتَبَرُ النَّصَابُ كُلُّ الْحَوْلِ، أَوْ آخِرُهُ وَجِهَانِ فِي الْكِفَايَةِ قِيَاسُ بَابِ الزُّكَاةِ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ وَقِيَاسُ اخْتِيَارِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالتَّوَسُّطِ آخِرُ الْحَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ تَرْجِيحُ الثَّانِي وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (الْمَالُ الزَّكَوِيُّ) أَي: لِلْكَافِرِ. • فَوَدَّ: (إِذْ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْمُسْلِمِ) أَي: وَاتَّرَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَدَّ فِي تَضْعِيفِ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ لَا فِي إيجابِ مَا لَمْ يَجِبْ، فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْمُسْلِمِ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (فِي الْخَلْطَةِ الْخ) فَإِنَّ خَلَطَ عِشْرِينَ شَاةً بِعِشْرِينَ لِغَيْرِهِ أُخِذَ. مِنْهُ شَاةٌ إِنْ ضَعَفْنَا. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِأَنَّا نَقُولُ لَا نَنْظُرُ هُنَا الْخ) فَلَوْ تَلَفَتْ أَمْوَالُهُمْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ هَلْ تَسْتَمِرُّ صِحَّةُ الْعَقْدِ وَيَرْجَعُ لِلرُّدِّ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ دِينَارٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدُّ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ. هـ. سَم. • فَوَدَّ: (هَلْ يَفِي بِرُؤُوسِهِمْ) أَي: بِقَدْرِ دِينَارٍ لِكُلِّ كَابِلٍ مِنْهُمْ. • فَوَدَّ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَي: فِي شَرْحِ الْخُمْسِ الْمُعْتَشَرَاتِ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (ثُمَّ الْمَاحُودُ) أَي: بِاسْمِ الزُّكَاةِ مُضَعَّفًا، أَوْ غَيْرِ مُضَعَّفٍ جِزْيَةٌ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ. اهـ. مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سَنِي): (فَلَا يُؤْخَذُ) أَي: شَيْءٌ. • فَوَدَّ (سَنِي): (مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ) كَصَبِيٍّ وَمَنْجُونٍ وَامْرَأَةٍ

• فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ: وَهَلِ يُعْتَبَرُ النَّصَابُ كُلُّ الْحَوْلِ أَوْ آخِرُهُ؟ وَجِهَانِ فِي الْكِفَايَةِ قِيَاسُ بَابِ الزُّكَاةِ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ وَقِيَاسُ اخْتِيَارِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالتَّوَسُّطِ آخِرُ الْحَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ تَرْجِيحُ الثَّانِي. اهـ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّا نَقُولُ لَا نَنْظُرُ هُنَا لِلْأَشْخَاصِ بَلْ لِمَجْمُوعِ الْحَاصِلِ هَلْ يَفِي بِرُؤُوسِهِمْ أَوْ لَا؟) فَلَوْ تَلَفَتْ أَمْوَالُهُمْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ هَلْ تَسْتَمِرُّ صِحَّةُ الْعَقْدِ وَيَرْجَعُ لِلرُّدِّ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ دِينَارٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدُّ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ. • فَوَدَّ: (فَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ) قَالَ

فسألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيوا.

فصل في جملة من أحكام عقد الذمة

(بلزنا) عند إطلاق العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم) نفساً، ومالاً، وعرضاً، واختصاصاً، وعمماً معهم كخمر، وخنزير لم يُظهروه ليخبر أبي داؤد «ألا من ظلمت معاهدنا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» (وضمن ما تُؤلفه عليهم نفساً، ومالاً)،

وختى بخلاف الفقير مُغني ورؤض مع شرحه . فؤد: (أجيوا) أي: وجوباً. اه. ع ش .

فؤد: (أجيوا) ولا يُنافي هذا ما مرَّ من أنها لو عُدَّتْ بأكثر من دينار، ثم عَلِمُوا جواز دينارٍ لزمهم ما التزموه؛ لأن الزيادة هنا في مُقابلة الاسم وقد اسقطوه. اه. مُغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الرؤض ما نُصه وقضيته أنهم لا يجابون لو سألوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليُراجع تم هل تحتاج إجابتهم لتجديد عقد. اه. أقول والأول ظاهر والأقرب في الثاني عدم الاحتياج والله أعلم.

(فصل: في جملة من أحكام عقد الذمة)

فؤد: (في جملة) إلى قول المتن، أو أسلم في النهاية.

فؤد (سنن): (بلزنا الكف) أي: الإنكفاف بذليل قوله: ودفع أهل الحرب عنهم اه. رشيدى، ويُصرح بذلك تصوير شرح المنهج الكف بقوله: بأن لا تتعرض لهم نفساً، ومالاً، وسائر ما يُقرُون عليه كخمر الخ. فؤد: (نفساً) إلى قوله: أما عند شرط في المُغني الآ قوله: وأثر إلى المتن، وقوله: وألحق إلى المتن. فؤد: (كخمر، وخنزير) إنما أفردهما بالذكر مع دخولهما في الاختصاص لأن لهما قيمة عندهم، أو لدفع ما يتوهم من متبهم إظهارهما من عدم لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اه. ع ش. فؤد: (أو انتقصه) أي: احتقره بضرب، أو شتم، أو غيرهما، وهو، وما بعده تفصيل لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما في ع ش، وإن كان باو اه. بُجيري. فؤد: (فأنا حجيجه) أي: خصمه لمخالفته لشريعتي من وجوب عدم التعرض لهم، وهذا خرج مخرج الزجر، والتخويف فلا دلالة فيه على تشریف الذمة اه. بُجيري عن القليوبي.

فؤد (سنن): (نفساً، ومالاً) منصوبان على التمييز من الكف، وحذفها من قوله: وضمن ما تُؤلفه لِدلالة ما سبق، والتمييز إذا عَلِمَ جازَ حذفه، ولا يجوز أن يكون الكف، وضمن من تنازع الماملين لآتلك إذا عملت الأول منهما أضمرته في الثاني، فليزَم وقوع التمييز معرفة، وإن عملت الثاني لزم

في الرؤض: ولا تُؤخذ من مال صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ قال في شرحه: وختى بخلاف الفقير. اه.

فؤد: (أجيوا) قال في شرح الرؤض: لأن الزيادة أثبتت لغير الاسم فإن رَضوا بالاسم وجب إسقاطها. اه. وقضيته أنهم لا يجابون لو سألوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليُراجع.

فؤد: (أيضاً أجيوا) هل يحتاج حبيد لتجديد عقد.

ورَدُّ ما نأخذه من اختصاصاتهم كالسليم؛ لأنَّ ذلك هو فائدة الجزية كما أفادته آيتها (ودفع أهل الحرب)، والذمة، والإسلام وآثر لأولين؛ لأنهم الذين يعمرون لهم غالباً (عنهم) إن كانوا بدارنا؛ لأنه يلزمنا الذب عنها، فإنَّ كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم إلا إن شرطوه علينا أو انفردوا بجوارنا، وألحق بدارنا دأ حرب فيها مسلم، فإنَّ أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم، أو أنه لا يُمكن الدفع عن المسلم إلا الدفع عنهم فقريب، أو دفع الحرين عنهم بخصوصهم فتعميد جداً، والظاهر أنه غير مُراد (وابل: إن انفردوا لم يلزمنا الدفع عنهم).....

الحذف من الأول لِدلالة الثاني، وهو ضيف اه. مُغني أقول، وإعمال الثاني هو مُختار البصريين كما في الكافية، وأكثر استعمالاً كما في شرحه، لِلفاضل الجامي. ه. قود: (ورَدُّ الخ) عطف على الكف.

ه. قود: (ورَدُّ ما نأخذه الخ) عبارة السني، والرَّوض مع شرحه، واحترز بالمالي عن الخمر، والخنزير، ونحوهما فمن أتلف شيئاً من ذلك لا ضمان عليه سواء أكانوا أظهره أم لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم، ومؤنة الرد على الغاصب، ويخصي بإثابتهما إلا إن أظهرها، وتراق الخمر على مسلم اشتراها منهم، وقبضها، ولا تمن عليه لهم؛ لأنهم تعدوا بإخراجها إليه، ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بقتنه خمرًا، ونحوه حرم على المسلم قبوله إن علم أنه ممن ذلك؛ لأنه حرام في عقيدته، وإلا لزمه القبول اه. ه. قود: (لأن ذلك) أي: ما دُكر من الضمان، والرد. ه. قود: (كما أفادته آيتها) انظر وجه الإفادة فيها اه. رشيدِي قول: وجهها المُغني بأنَّ الله تعالى غيَّا قتالهم بالإسلام، أو ببذل الجزية، والإسلام يعصم النفس، المال، وما ألحق به فكذا الجزية اه. ه. قود: (وآثر الأولين) أي: أهل الحرب اه. ع ش. ه. قود: (لأنَّ يلزمنا الذب عنها) أي: عن دارنا، ومنع الكفار من طروقها اه. مُغني. ه. قود: (لم يلزمنا الدفع عنهم) أي: دفع غير المسلم أخذًا من قوله الآتي: فإنَّ أريد الخ سيُد عمَّر وسَم. ه. قود: (أو انفردوا الخ) أي: وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اه. رشيدِي.

ه. قود: (بجوارنا) بكسر الجيم، وضمها، والكسر أفصح كما في المُختار اه. ع ش. ه. قود: (فيها مسلم) أي: فتمنعه عنهم، ومن يتعرض لهم بأذى يصل إلى المسلم، وظاهره، وإن اتسعت أطراف دار الحرب اه. ع ش. ه. قود: (فإنَّ أريد الخ) أي: من الإلحاق اه. ع ش. ه. قود: (عنهم بخصوصهم) أي: الذميين بدار الحرب. ه. قود: (والظ هر أنه غير مُراد) أي: وإنما المراد ما قُدمنا من منع المسلم عنهم، ومنع من يتعرض للخ اه. ع ش. قول المتن: (ببليد) أي: بجوار دار الإسلام كما قيله في

(فصل يلزمنا الكف عنهم الخ)

ه. قود: (فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله السابق والذمة، والإسلام أنه لا يلزمنا حيتي دفع أهل الإسلام، وقد يقتضي عدم لزوم ذلك جواز تعرُّضنا لهم لكن جواز تعرُّضنا مُنافٍ لمقصود عقْد الذمة، ومما يفهم و- وب دفع أهل الإسلام عنهم بدار الحرب. قوله الآتي: (فإنَّ أريد الخ).

كما لا يلزمهم الذب غنا، والأصح أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقاً حيث أمكن؛ لأنهم تحت قبضتنا كأهل الإسلام أما عند شرط أن لا نذب عنهم، فإن كانوا معنا، أو بمحل إذا قصدوهم مؤوا علينا فسد العقد لتضمينه تمكين الكفار منا، وإلا فلا (ونمفهم) وجوباً (إحداث كيسة)، وبيمة، وصومعة للتعبيد، ولو مع غيره كنزول المازة (في بليد أحداثنا) كالبصرة، والقاهرة (أو أسلم أهله) حال كونهم مستقلين، ومقتلين (عليه) بأن كان من غير قتال، ولا صلح كاليمين، وقول شارح، والمدينة فيه نظر؛ لأنها من الحجاز، وهم لا يمكنون من سكناه مطلقاً كما مؤ، وذلك.....

الزوضة اه. مُغني. ه. فود: (كما لا يلزمهم الذب الخ) أي: عند طروق العدو لنا اه. مُغني.
 ه. فود: (مطلقاً) أي: سواء كانوا بدارنا، أو بجوارها. ه. فود: (أما عند شرط الخ) مختز قوله: عند إطلاق العقد الخ. ه. فود: (أو بمحل إذا الخ) هذا صادق بمحل بدار الحزب، ويُخالفه قول شرح الرزيس بخلاف ما لو شرط أن لا نذب عنهم من لا يمر بنا، أو يمر بنا، وهم غير مجاورين لنا انتهى أي: فلا يفسد العقد بهذا الشرط اه. سم، ولك أن تمنع المخالفة بأن المراد كما يفيد السياق، أو بمحل بجوارنا. ه. فود: (إذا قصدوهم) أي: قصد أهل الحزب بسوء الذميتين الكائتين في هذا المحل.
 ه. فود: (وجوباً) إلى قول المتن، أو أسلم في المغني إلا قوله: ولو مع غيره.
 ه. فود: (كيسة) ويبت نار للمجوس اه. مُغني. ه. فود: (وبيمة) بالكسر للتصاري مختار اه. ع ش. ه. فود: (وصومعة) كجوهرة تبت للتصاري اه. قاموس. ه. فود: (حال كونهم مستقلين الخ) عليه، ويجوز جعل على للمصاحبة أي: أو أسلم أهله معه أي: مصاحبين له، وكائتين فيه، أو بمعنى في أي: كائتين فيه فليأمل اه. سم. ه. فود: (كاليمين) إلى قوله: قال الزركشي في النهاية إلا قوله: وذلك إلى وإن لم يشرط، وقوله: ومر إلى أما ما بُني، وقوله: فقط. ه. فود: (وقول شارح الخ) تبع المغني هذا الشارح، ثم رأيت في الزوضة كالمدينة، واليمين انتهى، ويُجاب عن نظر الشارح بأن دخولها في هذا القسم المقتضي ثبوت هذا الحكم لا يُنافي اختصاصها بحكم آخر، وهو منع سكانها لا سيما، وهذا المنع إنما كان في آخر الإسلام، وتحقق العمل بالحكم الأول في بده الإسلام قبل منع السكنى اه. سيد عمربارة ع ش. وقد يُجاب بأن مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فلا يُنافي أن المدينة من الحجاز، وهم لا يمكنون من الإقامة فيه اه. وعبارة الرشيد، وقد يقال: إن المراد التمثيل لأصل ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن الإحداث، وعديه اه. ه. فود: (مطلقاً) أي أخذوا كيسة، ونحوها أم لا.

ه. فود: (أو بمحل الخ) وهو صادق بمحل بدار الحزب، ويُخالفه قوله: في شرح الرزيس بخلاف ما لو شرط أن لا نذب عنهم من لا يمر بنا، أو يمر بنا، وهم غير مجاورين لنا. اه. أي: فلا يفسد العقد بهذا الشرط. ه. فود: (أو أسلم أهله عليه) أي: مصاحبين له، وكائتين فيه، أو بمعنى في أي: كائتين فيه فليأمل.

ليخبر ابن عديّ **«لا تُبَيَّن كنيسة في الإسلام، ولا يُجدد ما حُرِّب منها، وجاء معناه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولا مُخالف لهما وبهذه وجوباً ما أحدثوه، وإن لم يُشْرَط عليهم هذه، والصلح على تمكينهم منه باطل، وما أُجِد من ذلك، ولم يعلم أحد أنه بعد الإحداث، أو الإسلام، أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان بئرية أو قبية، وأتصل به العُمران، وكذا يُقال: فيما يأتي في الصلح، ومَرَّ في القاهرة ما له: ملقٌ بذلك مع الجواب عنه، أما ما بُني من ذلك لِتزول المازة فقط، ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل، وغيره (وما فتح عنوة) كبضر على ما مرَّ، وبلاد المغرب (لا يُخديثونها فيه) أي: لا يجوز تمكينهم من ذلك، وبجب هدم ما أحدثوه فيه؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء (ولا يُقرُّون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح بقينا (في الأصح) لذلك قال الزركشي عليه فلا يجوز تقرير الكنائس ببضر، والعراق؛ لأنهما**

- فؤد: (ليخبر ابن عديّ لا بُنى الخ) عبارة لمُغني لِمَا رواه أحمد بن عديّ عن جَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا تُبَيَّن الخ. • فؤد: (وجاء معناه عن عمر الخ) عبارة المُغني، وَرَوَى البيهقي أَنَّ جَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا أَنَّهُمْ لَا يَنْوَنُ فِي بِلَادِهِمْ، وَلَا يَمَسُّ حَوَالِيهَا دَيْرًا، وَلَا كِنِيْسَةً، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا مُخَالَفَ لِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ اهـ.
- فؤد: (لهما) أي: عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. • فؤد: (والصلح الخ) عبارة المُغني، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من إحدائهما فالمد باطل اهـ. • فؤد: (وما أُجِد) إلى قول المشي، وإن أُطلق في المُغني إلا قوله: بعد الإحداث إلى قوله: يبقى، وقوله: وكذا إلى قوله: أما ما بُني، وقوله: فقط، وقوله: ومَرَّ الجواب عنه في بضر. • فؤد: (خذ الإحداث، أو الإسلام) نَشَرَّ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ، وَقَوْلُهُ: أَوْ الْفَتْحِ أَي: عَنْوَةَ الْآتِي، وَقَدَّمَهُ إِلَى هُنَا لِمُجَرَّدِ الْإِخْتِصَارِ. • فؤد: (في الصلح) أي: فِي صَوْرَتِي الْفَتْحِ صُلْحًا. • فؤد: (ببضر) أي: الْقَدِيمَا، وَيُقَالُ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ مِضْرُنَا الْآنَ؛ لِأَنَّهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حَالَةَ الْفَتْحِ فَارْضُهَا الْمَسْئُورَةُ إِلَيْهَا لِلْعَاقِبِينَ، فَيَبْتَدَأُ لَهَا أَحْكَامُ مَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَةَ الْفَتْحِ، وَيَبْتَدَأُ فِيهَا مِضْرُنًا، وَمِضْرَةُ الْقَدِيمَةِ مِنَ الْكِنَائِسِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ اهـ. ع ش، وَيَأْتِي عَنْ سَمِّ مَا يُوَافِقُهُ، وَمَرَّ فِي الشَّارِحِ مَا يُخَالَفُهُ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: الْآتِي، وَمَرَّ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي مِضْرَةٍ. • فؤد: (على ما مرَّ) أي: قَبِيلَ فَضْلِ الْأَمَانِ مِنْ أَنَّ مِضْرَةَ فَتَحَتْ عَنْوَةَ، وَقِيلَ: صُلْحًا اهـ.
- فؤد: (لا يُخديثونها الخ) وكما لا يجوز إحدائها لا يجوز إعادتها إذا تهدمت اهـ.
- فؤد: (حال الفتح الخ) تَقْيِيدٌ لِمَحَلِّ الْخِلافِ، وَسَيَذْكَرُ مُحْتَرِّزُهُ بِقَوْلِهِ: وَالْمُنْهَيْمَةُ الخ. • فؤد: (قال الزركشي الخ) عبارة المُغني، وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس ببضر كما قاله الزركشي اهـ.
- فؤد: (فلا يجوز تقرير الكنائس ببضر) أول: قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة؛ لأنه إذا كان

• فؤد: (بقينا) تَقْيِيدٌ لِمَحَلِّ الْخِلافِ. • فؤد: (وهليه فلا يجوز تقرير الكنائس ببضر) أقول: قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة؛ لأنه إذا كان الغرض فتح مضر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حو اليها،

فُتِحَا عَنْوَةً أَنْتَهَى، وَمَرَّ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي مِضْرٍ، وَالْمُنْهَدِمَةُ، وَلَوْ بَفَعَلِنَا أَي: قَبْلَ الْفَتْحِ فِيمَا يَظْهَرُ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهَا قَطْعًا.

(أَوْ) فَتَحَ (صَلَحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ) بِخَرَاغِ (وِإِبْقَاءِ الْكِنَائِسِ)، وَنَحْوِهَا (لَهُمْ) جَانٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاحَ إِذَا جَازَ بِشَرْطِ كُلِّ الْبَلَدِ لَهُمْ فَبَعْضُهَا أَوْلَى، وَلَهُمْ حِينَئِذٍ تَرْمِيمُهَا، وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُ: وَإِبْقَاءِ مَنَعَ الْإِحْدَاثِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْهُ إِعَادَتُهَا، وَتَرْمِيمُهَا، وَلَوْ بِأَلَّةٍ جَدِيدَةٍ، وَنَحْوُ تَطْلِيئِهَا، وَتَوْبِيرِهَا مِنْ دَاخِلٍ، وَخَارِجٍ، وَقَضِيَّتُهُ أَيْضًا مَنَعَ شَرْطِ الْإِحْدَاثِ،.....

الغرضُ فَتَحَ مِضْرَ عَنْوَةٍ فَالْمَلِكُ بِالِاسْتِيْلَاءِ شَامِلٌ لِمَا حَوَّلَهَا، وَمِنْ مَحَلِّ الْقَاهِرَةِ اللَّهُمَّ لِأَنَّ يُقَالُ: لَمْ يَتَحَقَّقْ شُمُولُ الْفَتْحِ لِمَحَلِّ الْقَاهِرَةِ كَأَن يَكُونَ بِهِ مُتَعَلِّبٌ تَغْلِيْبًا يَمْنَعُ تَحَقُّقَ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَى مَحَلِّهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ أ. هـ. س. م. فَوَدَّ: (وَمَرَّ الْجَوَابُ عَنْهُ) أَي: قَبِيلَ فَضْلِ الْأَمَانِ أ. هـ. س. م. فَوَدَّ: (وَالْمُنْهَدِمَةُ الْإِلْحَاقُ) أَي: وَمَا لَمْ يُعْلَمْ وَجُودُهُ حَالَ الْفَتْحِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ: الْمَارِئُ يَقِينًا. فَوَدَّ: (وَالْمُنْهَدِمَةُ الْإِلْحَاقُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْقَائِمَةِ عِنْدَ الْفَتْحِ أَنَا الْمُنْهَدِمَةُ، أَوْ الَّتِي هَدَمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهَا قَطْعًا.

(تَنْبِيْهُ): لَوْ اسْتَوْلَى أَهْلُ حَرْبٍ عَلَى بَلَدٍ أَهْلِ دِمَّةٍ، وَفِيهَا كِنَائِسُهُمْ ثُمَّ اسْتَعَدَّنَاهَا مِنْهُمْ عَنْوَةً أُجْرِي عَلَيْهَا حُكْمٌ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ اسْتِيْلَاءِ أَهْلِ حَرْبٍ قَالَهُ صَاحِبُ الْوَاقِي، وَاسْتَظْهَرَهُ الرَّزْكَانِيُّ أ. هـ. فَوَدَّ (سُنِّي): (جَازَ) الْمُرَادُ بِهِ هَدْمُ الْمَنَعِ؛ إِذِ الْجَوَائِزُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِجَوَائِزِ ذَلِكَ تَبَّ عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ أ. هـ. مُغْنِي. فَوَدَّ: (لِأَنَّ الصَّلَاحَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَبِهِ صَرَخَ فِي النَّهْيَةِ. فَوَدَّ: (وَلَيْسَ مِنْهُ) أَي: مِنْ الْإِحْدَاثِ أ. هـ. ع. ش. م. فَوَدَّ: (وَلَوْ بِأَلَّةٍ جَدِيدَةٍ) مَعَ تَعَدُّرِ فِعْلِ ذَلِكَ بِالْقَدِيمَةِ، وَخَدَّهَا أ. هـ. زَيْهَابَةُ، وَقَالَ فِي الْمُغْنِي، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ: وَلَهُمْ تَرْمِيمٌ كِنَائِسَ جَوْرُنَا إِيقَاعًا إِذَا اسْتَهْدِمَتْ؛ لِأَنَّهَا مُبْقَاةٌ قَتْرَمٌ بِمَا تَهْدَمُ لَا بِأَلَاتٍ جَدِيدَةٍ كَذَا قَالَ السُّبْكِيُّ، وَالَّذِي قَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ، وَاقْتَضَى كَلَامُهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ إِنَّهَا تَرْمَمُ بِأَلَاتٍ جَدِيدَةٍ أ. هـ. فَوَدَّ: (وَنَحْوُ تَطْلِيئِهَا الْإِلْحَاقُ)، وَلَيْسَ لَهُمْ تَوْسِيْعُهَا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي حُكْمِ كَنِيْسَةٍ مُخَدَّمَةٍ مُتَّصِلَةٌ بِالْأَوْلَى أ. هـ. مُغْنِي، وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. فَوَدَّ: (وَتَوْبِيرِهَا) عَطَفَ مُعَايِرَ أ. هـ. ع. ش. م. فَوَدَّ: (مَنَعَ شَرْطِ الْإِحْدَاثِ) أَي: مِنْهُمْ عَلَيْنَا سَوَاءَ الْإِيْتِدَاءِ مِنْ جَانِبِهِمْ، وَوَأَفْقَهُمُ الْإِمَامُ،

وَمِنْ مَحَلِّ الْقَاهِرَةِ اللَّهُمَّ لِأَنَّ يُقَالُ: لَمْ يَتَحَقَّقْ شُمُولُ الْفَتْحِ لِمَحَلِّ الْقَاهِرَةِ كَأَن يَكُونَ بِهِ مُتَعَلِّبٌ تَغْلِيْبًا يَمْنَعُ تَحَقُّقَ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَى مَحَلِّهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ. فَوَدَّ: (وَمَرَّ الْجَوَابُ عَنْهُ) أَي: قَبْلَ فَضْلِ الْأَمَانِ. فَوَدَّ: (وَلَيْسَ مِنْهُ إِعَادَتُهَا، وَتَرْمِيمُهَا، وَلَوْ بِأَلَّةٍ جَدِيدَةٍ، وَنَحْوُ تَطْلِيئِهَا، وَتَوْبِيرِهَا الْإِلْحَاقُ) فِي الرَّوْضِ، وَشَرْحِهِ، وَلَهُمْ عِمَارَةٌ أَي: تَرْمِيمٌ كِنَائِسَ جَوْرُنَا إِيقَاعًا إِذَا اسْتَهْدِمَتْ قَتْرَمٌ بِمَا تَهْدَمُ لَا بِأَلَاتٍ جَدِيدَةٍ كَذَا قَالَ السُّبْكِيُّ، وَالَّذِي قَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ، وَاقْتَضَى كَلَامُهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَرْمَمُ بِأَلَاتٍ جَدِيدَةٍ قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَلَا يَجِبُ إِخْفَاؤُهَا فَيَجُوزُ تَطْلِيئُهَا مِنْ دَاخِلٍ، وَخَارِجٍ لَا إِخْدَاتُهَا فَلَوْ انْهَدِمَتْ الْكِنَائِسُ الْمُبْقَاةُ، وَلَوْ بَهْدِيمِهِمْ لَهَا تَعَدُّبًا خِلَافًا لِلْفَارِقِيِّ أَحَادِثًا، وَلَيْسَ لَهُمْ

وبه صرح الماوردقي، ونقلًا عن الروياني، وغيره جوازها، وأقروا، وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة قال: وإلا فلا وجه له، وزد بأن الأوجه إطلاق الجواز (وإن أطلق) شرط الأرض لنا، وسكت عن نحو الكنائس (فالأصح المنع) من إبقائها، وإحداثها فتهدم كلها؛ لأن الإطلاق يقتضي صبورة جميع الأرض لنا، ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون، وقد يخفون عبادتهم (أو) شرط أن تكون الأرض لهم، ومؤدون خراجها (فوزت) كنائسهم، ونحوها (ولهم الإحداث في الأصح)؛ لأن الأرض لهم.

(تنبيه) ما فتح من ديار الحريين بشرط مما ذكر لو استولوا عليه بعد كسبت المقدس كان عمره ^{تحت} فتحه صلحا على أن الأرض لنا، وأبقى لهم الكنائس، ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين بن أيوب كذلك، ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الأول؛ لأنه بالفتح الأول صار دار إسلام فلا يهوا دار كفرة كما هو ظاهر من صرائح كلامهم، ومرفى

أو عكسه اه. ع ش. قود: (وبه صرح إليه) عبارة النهاية، وهو كذلك إن لم تدع له ضرورة، والآجاز اه. قود: (وحمله الزركشي الخ) اعتمد، النهاية كما مر. قود: (وزد الخ) عبارة المغني، ومقتضى التعليل الجواز مطلقا، وهو الظاهر اه. قود: (شرط الأرض) إلى التثنية في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: ولا يلزم إلى المشي. قود: (وسكت عن نحو الكنائس) أي: فلم يذكر فيه إنقائه، ولا عدمه اه. مغني

قود (سنن): (فوزت الخ)، ولا يمتنع من إظهار شعائرهم كحمر، وخنزير، وأعيادهم، وضرب ناقوسهم، ويمتنع من إيوائهم الجاسوس، وتبليغ الأخبار، وسائر ما تنصرت به في ديارهم مغني، وروض مع شرحه، وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه إلا قوله: ويمتنع الخ ما نصه، وظاهر صنيعة أنهم يمتنعون من ذلك فيما تقدم اه. أي: كما سياتي التصریح بذلك.

قود (سنن): (ولهم الإحداث الخ) هل يُشرط لصحة الصلح مع شرط الإحداث تعيين ما يُحدثونه من كنيسة، أو أكثر، ومقدار الكنيسة، أو يفي الإطلاق فيه نظر، والذي يتبني الصحة مع الإطلاق، ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في ذلك البلد، ويختلف بالكبير، والصغير اه. ع ش.

قود: (ما فتح) إلى قوله: أيضا في النهاية إلا قوله: كان عمر إلى، ثم فتح، وقوله: ومرفى، أو بالشرط، وقوله: وعجيب إلى، ومعنى لزم. قود: (كذلك) أي: صلحا على أن الأرض لنا الخ. قود: (ثم فتح الخ) عطف على قوله: استولوا عليه.

توسيعها. اه. قوله: (ولو بالة جديدة) مع تعدد فعل ذلك بالقديمة وحدها م ر. قود: (ونقلا عن الروياني، وغيره جوازها) جزم به الروض. قود: (وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة) كتب عليه م ر. قود: (ولهم الإحداث في الأصح) زاد في الروض وشرحه، ولا يمتنع من إظهار شعائرهم كحمر، وخنزير، وأعيادهم، وضرب ناقوسهم وظاهر صنيعة أنهم يمتنعون من ذلك فيما تقدم.

فصل الأمان ما له تعلقٌ بذلك، أو بالشرط الثاني؛ لأنَّ الأول تُسَخَّ به، وإن لم تُصِرْ دَارُ كُفْرٍ كُلُّ مُخْتَمَلٍ لِكِنَّ الوجْهَ هو الأول، وعجيبٌ يَمُنُّ أُنْتَى بما يُوافِقُ الثاني، ومعنى لهم هنا، وفي نظائره المُوهِمَةِ جَلُّ ذلك لهم، واستحقاقهم له عدمُ المنع منه فقط؛ لأنَّه من جُمْلَةِ المعاصي في حَقِّهم أيضًا؛ لأنَّهم مُكَلَّفُونَ بالفروع، ولم يُنكَرْ عليهم كالكُفْرِ الأعْظَمِ لِتَصْلَحَتِهِمْ بِمَكِينِهِمْ من دارنا بالجزية لِيُسَلِّمُوا، أو يَأْتُوا، ومن هنا غَلَطَ الزرْكَشِيُّ، وغيره جَمْعًا تَوَهَّمُوا من تقرير الأصحاب لهم في هذا الباب على معاصرتهم غيرُ مُكَلِّفِينَ بها شرعًا، وهو غَفْلَةٌ فاجِشَةٌ منهم إذ فرَّقَ بين لا يُمْتَنُّونَ، ولهم ذلك؛ إذ عدمُ المنع أعمُّ من الإذن الصريح في الإباحة شرعًا، ولم يُقَلَّ بها أحدٌ بل صرح القاضي أبو الطَّيِّبِ أنَّ ما يُخَالِفُ شرعنا لا يجوزُ إطلاقُ التقرير عليه، وأنَّما جاء الشرعُ بترك التقرُّضِ لهم، والفرقُ أنَّ التقريرَ يُوجِبُ فواتِ الدعوة بخلاف ترك التقرُّضِ لهم؛ لأنَّه مُجْرَدٌ تأخير المُعاقِبَةِ إلى الآخرة انتهى، ولكون ذلك معصيةً حتى في حَقِّهم أيضًا أُنْتَى الشُّبْكَيُّ بأنَّه لا يجوزُ لِحاكِمِ الإذن لهم فيه، ولا لِمسلمٍ إعانتهم عليه، ولا إيجازَ نفسه للتحليل فيه، فإنَّ وُفِعَ إلينا فسَخَّنَاهُ، ثم اختارَ لنفسه المنع من تمكينهم من كلِّ ترميمٍ، وإعادةٍ مُطلقًا، وانتصر له ولُدَّه، ولا يجوزُ دخولُ كُتَّابِهِم المُسْتَحَقَّةَ

فُود: (لِكِنَّ الوجْهَ الخ) قَلَّمْنَا عَنِ الْمُغْنِي مَا يُوَافِقُهُ. فُود: (هو الأول) أَي: إِنَّ العِبْرَةَ بِالشَّرْطِ الأوَّلِ اه. ع ش. فُود: (وَمَعْنَى لَهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: أَيْضًا فِي الْمُغْنِي. فُود: (هنا) أَي: فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ، وَلَهُمُ الإحْدَاثُ الخ. فُود: (جَلُّ ذَلِكَ) أَي: إِحْدَاثٌ نَحْوِ الكَنِيسَةِ فَلَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ اسْتِحْقَاقَهُمْ لَهُ أَي: فَيَجُوزُ لِلإِمَامِ الإذْنُ لَهُمْ فِيهِ، وَيَأْتَمُّ بِالْمَنْعِ مِنْهُ. فُود: (عَدَمُ الْمَنْعِ الخ) خَيْرٌ قَوْلُهُ: وَمَعْنَى لَهُمُ الخ. فُود: (عَدَمُ الْمَنْعِ مِنْهُ فَقَطُّ) أَي: عَدَمُ تَعَرُّضِنَا لَهُمْ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَنُقْتِيهِمْ بِهِ اه. نِهَآيَةٌ. فُود: (فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ الخ) جِبَارَةٌ الْمُغْنِي عَنِ الشُّبْكَيِّ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ جَائِزٌ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ المعاصي الَّتِي يُقَرَّرُونَ عَلَيْهَا كَثْرَبُ الخَمْرِ، وَلَا نَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ اه. فُود: (وَمِنْ هُنَا) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَعْنَى لَهُمْ هُنَا، وَفِي نَظَائِرِهِ عَدَمُ الْمَنْعِ مِنْهُ فَقَطُّ. فُود: (فِي هَذَا الْبَابِ) أَي: بَابِ الْجِزْيَةِ. فُود: (وَهُوَ) أَي: هَذَا التَّوَهُُّمُ. فُود: (مِنْهُمْ) أَي: الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ. فُود: (الصَّرِيحُ الخ) صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لِلإذْنِ. فُود: (أَنَّ مَا يُخَالِفُ الخ) أَي: بَأَنَّ مَا الخ. فُود: (انْتَهَى) أَي: كَلَامُ الْقَاضِي. فُود: (وَلِكُونَ ذَلِكَ) أَي: نَحْوِ إِحْدَاثِ الكَنِيسَةِ. فُود: (أُنْتَى الشُّبْكَيِّ) إِلَى قَوْلِهِ: وَانْتَصَرَ فِي الْمُغْنِي. فُود: (لَا يَجُوزُ لِحاكِمِ) جِبَارَةٌ الْمُغْنِي عَنِ الشُّبْكَيِّ لَا يَجِلُّ لِلسُّلْطَانِ، وَلَا لِلقَاضِي أَن يَقُولَ لَهُمْ أَفْعَلُوا ذَلِكَ اه. فُود: (فَسَخَّنَاهُ) أَي: الإيجازَ الْمَذْكُورَ. فُود: (ثُمَّ اخْتَارَ) أَي: الشُّبْكَيُّ مِنْ كُلِّ تَرْمِيمٍ، وَإِعَادَةٍ أَي: لِتَحْوِ كَنِيسَةٌ مُطْلَقًا أَي: سِوَاةِ اسْتَحَقَّتِ الإِبْقَاءَ، أَوْ لا. فُود: (وَلَا يَجُوزُ الخ) جِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَائِدَةٌ قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ دُخُولُ كَنَائِسِ أَهْلِ الذَّمِّ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ الْجَوَازُ بِالإذْنِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهَا صُورَةً، فَإِنَّ كَانَتْ، وَهِيَ لَا تَنْفَكُ عَنِ ذَلِكَ حَرَمٍ هُنَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُقَرَّرُونَ عَلَيْهَا، وَالْأَجَازُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ الإِزَالَةَ،

الإبقاء إلا بإذنيهم ما لم يكن فيها صورة مُعظَمة.

(تَمَتُّة) ما فُتِحَ عِنْدَهُ، أو على أَنَّهُ لَنَا الإِمَامُ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ بِخَرَاجٍ مُعَيَّنٍ يُؤَدُّونَهُ كُلَّ سَنَةٍ، وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ لَا تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، وَمَنْ نَمَّ أَعْيَدَ مِنْ أَرْضِ نَحْوِ صَبْيٍ، وَلَهُمُ الإِبْجَارُ لَا نَحْوَ الْبَيْعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَيَانُ الْمُدَّةِ بَلْ يَكُونُ مُؤَبَّدًا كَمَا مَرَّ فِي أَرْضِ الْعِرَاقِ، وَالْأَرْضِ الصَّحْبِيَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَرَاجٌ لَا يُعْرَفُ أَصْلُهُ بِمُحْكَمٍ، جَلَّ أَحْيَاهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وَضِعَ بِحَقِّهِ كَمَا تَقَرَّرَ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ بِخَرَاجٍ مَعْلُومٍ كُلِّ سَنَةٍ يُغْنِي بِالْجِزْيَةِ عَنْ كُلِّ حَالِمٍ مِنْهُمْ صَعْبٌ، وَأُجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهَا فَيُؤَخَذُ، وَإِنْ لَمْ يَزْرَعُوا، وَيَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ فَإِنْ اشْتَرَاهَا، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا مُسْلِمٌ صَعِبَ وَالْخَرَاجُ عَلَى الْبَائِعِ، وَالْمُؤَجَّرِ، (وَالْمُتَعَمَّرِ)، وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ مَثَلُهُمْ فِي عَقْدِ الْمُدَّةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ (وَجَوْثًا، وَقِيلَ: نَدَبًا مِنْ رَفْعِ بِنَائِهِ) لَهُمْ، وَلَوْ لِيَخُوفِ سَائِرِ أَهْلِ الْبِلَادِ بِمَقْصِدِ وَتَمَتُّتِهِمْ فَقَطَّ عَلَى الْوَجْهِ.....

وَالْبَعْضُ كَتَابَهُمُ الْآنَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ اهـ. فَوَدَّ: (مُعْظَمَةً) احْتِرَازًا عَنِ الصُّورَةِ الْمَنْقُوشَةِ فِي الْأَحْجَارِ الْمَفْرُوشَةِ. فَوَدَّ: (مَا فُتِحَ) إِلَى قَوْلِهِ: عَلَى الْمُعْتَمِدِ فِي الْمَعْنَى الْإِلَّا قَوْلَهُ: وَلَا يُشْتَرَطُ إِلَى، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَنَا) أَي: أَوْ فُتِحَ صَلَاحًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا. فَوَدَّ: (لِلْإِمَامِ رَدُّهُ إِلَيْهِ) خَبَرٌ مَا فُتِحَ إِلَيْهِ. فَوَدَّ: (وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَيْهِ) جِبَارَةٌ لِمَعْنَى فَالْمَاخُودُ مِنْهُمْ أَجْرَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَقْدُ إِجَارَةٍ فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَتَلَعَّ دِينَارًا، وَالْجِزْيَةُ بَاقِيَةٌ فَتَجِبُ مَعَ الْأَجْرَةِ اهـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ) أَي: الْخَرَاجَ. فَوَدَّ: (لَا تَسْقُطُ إِلَيْهِ) خَبَرٌ ثَانٍ؛ لِأَنَّ فَكَانَ الْأَوْلَى التَّذْكِيرَ. فَوَدَّ: (مِنْ أَرْضِ نَحْوِ صَبْيٍ) أَي: يَمُنُّ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ كَمُخَنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَنَحْوِهَا. مَعْنَى. فَوَدَّ: (وَلَهُمُ الإِبْجَارُ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يُؤَجَّرُ اهـ. مَعْنَى. فَوَدَّ: (لَا نَحْوَ الْبَيْعِ) أَي: وَمَا يُزِيلُ الْمَلِكُ كَالِهَيْبَةِ. فَوَدَّ: (وَلَا يُشْتَرَطُ إِلَيْهِ) أَي: فِي رَدِّهِ إِلَيْهِمْ بِخَرَاجٍ مُعَيَّنٍ. فَوَدَّ: (أَوْ عَلَى أَنَّهُ) أَي: مَا فُتِحَ صَلَاحًا إِلَيْهِ، وَهَذَا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَنَا إِلَيْهِ وَكَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمَهُ عَلَى قَوْلِهِ: وَالْأَرْضِ الصَّحْبِيَّةِ الَّتِي إِلَيْهِ. فَوَدَّ: (كُلُّ سَنَةٍ) يَعْنِي: يُؤَدُّونَهُ كُلَّ سَنَةٍ. فَوَدَّ: (صَحْبٍ) أَي: الصُّلْحُ الْمَذْكُورُ. فَوَدَّ: (وَأُجْرِيَتْ عَلَيْهِ) أَي: الْخَرَاجُ الْمَاخُودُ أَحْكَامُهَا أَي: الْجِزْيَةُ يَصْرَفُ مَصْرُفَ النَّهْرِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْ أَرْضِ صَبْيٍ، وَمُخَنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَنَحْوِهَا. مَعْنَى. فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَزْرَعُوا) أَي: الْأَرْضِ. فَوَدَّ: (فَإِنْ اشْتَرَاهَا) أَوْ أَتَمَّتْهَا اهـ. مَعْنَى. فَوَدَّ: (صَحْبٍ) أَي: وَعَلَيْهِ التَّمَنُّ، وَالْأَجْرَةُ اهـ. مَعْنَى. فَوَدَّ: (عَلَى الْبَائِعِ إِلَيْهِ) أَي: بَاقِي عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ جِزْيَةَ اهـ. سَمَّ. فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ) إِلَى قَوْلِهِ: وَالْوَجْهِ فِي النِّهَايَةِ الْإِلَّا قَوْلَهُ: عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَقَوْلَهُ: فَقَطَّ. فَوَدَّ: (وَلَوْ لِيَخُوفِ سَائِرِ أَهْلِ الْبِلَادِ) بَلْ ظَاهِرُهُ، وَلَوْ لِيَخُوفِ الْقَتْلِ، وَنَحْوِ مَنَعِهِمْ إِنْ تَعَيَّنَ الرَّفْعُ طَرِيقًا فِي

فَوَدَّ: (وَالْخَرَاجُ عَلَى الْبَائِعِ، وَالْمُؤَجَّرِ) أَي: لِأَنَّ جِزْيَةَ. فَوَدَّ: (وَلَوْ لِيَخُوفِ سَائِرِ أَهْلِ الْبِلَادِ) بَلْ ظَاهِرُهُ، وَلَوْ لِيَخُوفِ الْقَتْلِ، وَنَحْوِهِ نَمَّ إِنْ تَعَيَّنَ الدَّفْعُ طَرِيقًا فِي دَفْعِ الْقَتْلِ، أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْجَوَازُ فَلَوْ لَمْ يُمَكِّنِ الإِحْتِرَازُ مِنْهُ إِلَّا بِالْإِنْجَالِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى فَهَلْ يُكَلِّفُ الإِنْجَالُ، وَإِنْ شَقَّ جَسًا، وَمَعْنَى لِمُفَارَقَةِ الْمَالُوفِ، أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ.

(على بناء جارٍ مسلم)، وإن كان في غاية القصر، وقدر على تعليته من غير مشقة نعم، بحث البلغيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للشكني، وإلا لم يكلف الذمي التقصر عن أقل المعتاد، وإن عجز المسلم عن تميم بنائه، وذلك ليقى الله تعالى، وتعظيمًا لدينه فلا يُباح برضا الجار، أما جاز ذمي فلا يمنع وإن اختلفت بلئهما على الأوجه، وخرج برفع شراؤه لدارٍ عالية لم تستحق الهدم فلا يُمنع إلا من الإشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها إلا بعد تحجيرها كما قاله المازدي، وغيره، ونازع فيه الأذرعى بأنه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء، ويجاب بأنه لمصلحتنا فلم ينظر فيه لذلك، وله استجراؤها.....

دفع القتل، أو نحوه لم يعمد الجواز اه. سم.

• فؤد (سني): (على بناء جارٍ مسلم الخ) وقَعَ السؤالَ عما لو اشترك مسلم، وذمي في بناءٍ أعلى من بناء جارٍ لهما مسلم هل يهدم، والجواب أن المتجة أنه يهدم؛ لأنه صدق عليه إغلاء بناء ذمي على جاره المسلم، وأنه لا ضمان على الذمي بتقصيه آلة المسلم، أو تلفها بالهدم، وإن كان الهدم بسببه اه. سم بحذف. • فؤد: (وإن كان) إلى قوله: ولا تُسلم في المُنفي إلا قوله: كما قاله إلى، وله استجراؤه، وقوله: لكن يأتي، وتردد. • فؤد: (وقدر) أي: المسلم. • فؤد: (نعم بحث البلغيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلغيني اه. وعبارة المُنفي، ومحل المنع كما قال البلغيني إذا كان بناء المسلم بما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرًا لا يعتاد فيها؛ لأنه لم يتم بناؤه، أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اه. • فؤد: (وإن عجز المسلم الخ) غاية في قوله: لم يكلف الذمي الخ. • فؤد: (وذلك) راجع إلى ما في المتن. • فؤد: (أما جاز ذمي الخ) مختار قول المصنّب مسلم. • فؤد: (شراؤه الخ) وكذا ما يتوه قبل تملك بلايهن؛ لأنه وضع بحق، فإن انهدم البناء المذكور انتفع العلو، والمساواة مُعني. • فؤد: (عالية) أي: أو مساوية بالأولى. • فؤد: (فلا يمنع) أي: على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن المازدي اه. مُعني. • فؤد: (فيمنع) أي: كل من الذمي، وصبيانوه. • فؤد: (إلا بعد تحجيرها) أي: نصب ما يمنع الإشراف. • فؤد: (كما قاله) إلى قوله: وله الخ عبارة النهاية، ولا يتدح في ذلك كونه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء؛ لأنه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اه. • فؤد: (ونازع فيه) أي: في الاستثناء المذكور. • فؤد: (بأنه) أي: التحجير.

• فؤد: (وله استجراؤها الخ) أي بلا خلاف اه. مُعني ويتبني واستعارتها إلا أن يوجد نقل بخلافه

• فؤد: (على بناء جارٍ مسلم الخ)، وقَعَ السؤالَ عما لو اشترك مسلم، وذمي في بناء دار، ولهما جارٍ مسلم هل يهدم، والجواب أن المتجة أنه يهدم؛ لأنه صدق عليه أنه أعلى بناء ذمي على جاره المسلم، وأنه لا ضمان على الذمي بتقصيه آلة المسلم، أو تلفها بالهدم، وإن كان الهدم بسببه فإن قيل كيف قدم المُقتضي للهدم، وهو جهة الذمي على المانع فلذا هدم، والمانع مُقدم على المُقتضي.

أيضاً، وسكناها لكن يأتي ما تقرر عن الماوردى هنا أيضاً كما هو ظاهر، وتردّد الزركشي في بقاء روضتها؛ لأنّ التعلية من حقوق الملك، والروضن ليق الإسلام، وقد زال وقضية كلاهما بقاؤه؛ لأنه يُعْتَقَرُ في الدوام ما لا يُعْتَقَرُ في الابتداء، ولا تُسَلِّمُ أنّ التعلية من حقوق الملك لا غير، بل هي من حقوق الإسلام أيضاً كما صرحوا به بقولهم لو رضي الجائر بها لم تجز؛ لأنّ الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروضن ألا ترى أنّ المسلم لو أذن في إخراج روضن في هواء ملكه جاز، ولا كذلك التعلية والأوجه أنّ الجائر هنا أربعون من كل جانب كما في الوصية، وقول الجرجاني المراد أهل محله لا كل أهل البلد فيه نظراً، وإن استظهره الزركشي، وغيره؛ لأنه قد لا يملو على أهل محله، واملو على ملاحيقه من محله أخرى.....

فليراجع. هـ فؤد: (أيضاً) أي كالشراء. هـ فؤد: (لكن يأتي) أي: في السكنى. هـ فؤد: (ما تقرر) أي: من منع طلوع سطوحها إلا بعد تحجيره. هـ فؤد: (وتردّد الزركشي الخ) تردّد مفروض فيما لو ملك داراً لها روضن كما أفادته عبارة شرح الروضن أي: والمغني اه. سم عبارتهما نقلًا عن الزركشي، وهل يجري مثله فيما لو ملك داراً لها روضن حيث قال لا يشرع له روضن أي: وهو الأصح، أو لا يجري؛ لأنّ التعلية الخ. هـ فؤد: (وقد زال) أي: حق الإسلام أي: بانتمقال الدار إلى الذمة. هـ فؤد: (وقضية كلاهما الخ) عبارة المغني، والأوجه الأول اه. أي: جريان حكم التعلية في الروضن. هـ فؤد: (ولا تسلّم الخ) يشير بهذا إلى ردّ قول الزركشي في تردّده؛ لأنّ التعلية من حقوق الملك الخ اه. رشدي.

هـ فؤد: (أيضاً) أي: كما أنها من حقوق الملك. هـ فؤد: (أن المسلم لو أذن الخ) أي: للذمة في إخراج الروضن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام، ولا إشكال في ذلك، وإن استشكله الشهاب ابن قايم؛ لأنّ الذمة إنما يُنْتَعَمُ من الإشرع أي الطرُق المُسَبَّلَة؛ لأنه شبيهة بالإخياء، وهو ممنوع منه ولا كذلك الإشرع في ملك المسلم بإذنه؛ لأنّ المنع إنما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه. رشدي. وقوله: وقول الجرجاني الخ اغتمه النهاية، والمغني وشيخ الإسلام لكن زاد الأول ما نصّه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة ملاحظة: اه. قال الرشدي قوله: نعم في هذه الحالة الخ فالحاصل حيث لا يملو على أهل محله، وإن لم يلاصقه، ولا على ملاحيقه، وإن لم يكونوا من أهل محله اه. وهو أيضاً حاصل قول الشارح الآتي ثم إن شرط الخ. هـ فؤد: (المراد أهل محله الخ) عبارة النهاية، والأوجه أنّ الجائر هنا أهل محله كما قاله الجرجاني، واستظهره الزركشي وغيره اه. أي: فما زاد على أهل محله لا يُنْتَعَمُ من مساواة بنائه له، أو إنباعه عليه، ولو لم يصل للأربعين داراً اه. ع ش. هـ فؤد: (ويملو على ملاحظة الخ) قد يقال: كل ملاحيق له من أي جانب كان هو من محله اه. سم.

هـ فؤد: (وتردّد الزركشي الخ) تردّد مفروض فيما لو ملك داراً لها روضن كما أفادته عبارة شرح الروضن. هـ فؤد: (لو أذن) ظاهره إذن للذمة، وحيث لا يملو على أهل محله، ولا على ملاحيقه من محله أخرى، قد يقال: كل ملاحيق له من أي جانب هو من محله.

نعم، إن شرط مع الضبط بذلك بُغْدَه عن بناء المسلم من سائر الجوانب عُرْفًا بحيث صار لا يُنسَب إليه لم يُتَّخَذَ اعتماده حيثُذ، (والأصح المنع من المُساواة) أيضًا تمييزًا بينهما (و) الأصح (أنهم لو كانوا بِمَحَلَّةٍ مُتَّفَصِّلَةٍ) عن المسلمين كَطَرَفٍ مُتَّقَطِعٍ عن العِمارة بأن كان داخل الشَّوْرَ مثلاً، وليس بحازتهم مسلم يُشرفون عليه لِيُعَدَّ ما بين البِنائين فاندفع استشكال تصوير الانفصال مع عُدَّه من البلد (لم يُفْتَحُوا) من رَفَعِ البِناء؛ إذ لا صَرَرَهنا بوجهه، ولو لاصقت أبنيتهم دورًا لبلدٍ من جانبٍ جازَ الرَفْعُ من بَقِيَّةِ الجوانبِ أي: حيث لا إشراف منه، وأتقى أبو زُرْعَةَ بِمَنَعِ بُرُوزِهِمْ في نحو التَّيْلِ على جارٍ مسلم لإضرارهم له بالاطلاع على عَوْرَتِهِ، ونحو ذلك كالإعلاء قال: بل قياسُ مَنَعِ المُساواةِ ثُمَّ مَنَعُها هنا انتهى وأما بَحْجَه إن جازَ ذلك في أصله أما إذا مُنِعَ من هذا حتى المسلم كما مرَّ في إحياء الموات فلا وجه لِيذْكَرَه هنا نعم، يُتَّصَوَّرُ في نَهْرِ حَدِيثٍ مملوكَةٍ حافأته، ولو رَفَعِ على بناء المسلم لم يُسَقِطِ الهُدْنَةُ بتعلية

• فوَدُ: (بِاللُّك) أي: بما قاله الجُرْجَانِيُّ. • فوَدُ: (بِغَدَه) أي: بِناءِ الدِّمِيِّ. • فوَدُ: (بِحَيْثُ صَارَ) أي: بِناءِ الدِّمِيِّ لا يُنْسَبُ إِلَيْهِ أي: إلى بِناءِ المُسْلِمِ مِن حَيْثُ الجِيرةُ. • فوَدُ: (لَم يُتَّخَذَ اِخْتِمائَهُ) أي: قَوْلِ الجُرْجَانِيِّ. • فوَدُ: (أَيْضًا) إلى قَوْلِهِ: بأن كان في المُعْنَى، وإلى قَوْلِهِ: وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ: فاندفع إلى المثني. • فوَدُ: (بَيْنَهُمَا) أي: بِناءِ المُسْلِمِ، وِبِناءِ الدِّمِيِّ.

• فوَدُ (سِنِي: بِمَحَلَّةٍ)، والمَحَلُّ بِفَتْحِ الحاءِ، وَالكَسْرِ لُغَةً مَوْضِعُ الحُلُولِ، والمَحَلُّ بِالكَسْرِ الأَجَلُ، والمَحَلَّةُ بِالفَتْحِ المَكَانُ الَّذِي يَتَزَلَّهُ القَوْمُ اه. ع ش عَنِ المِضْبَاحِ. • فوَدُ: (كَطَرَفٍ) أي: مِن البَلَدِ اه.

• فوَدُ: (بِأَنَّ كانَ الخ) مُرَادُهُ بِذَلِكَ تَصَوِيرُ الأِنْفِصالِ مَعَ عُدَّهِ مِنَ البَلَدِ اه. رَشِيدِي. • فوَدُ: (وَلَيْسَ بِحازَتِهِم الخ) حَالَ مِنَ الوائِ فِي كانوا. • فوَدُ: (مَعَ هَلِهِ) أي: المُتَّفَصِّلِ. • فوَدُ: (مِن رَفَعِ البِناءِ) إلى قَوْلِهِ: أي: حَيْثُ فِي المُعْنَى. • فوَدُ: (بِمَنَعِ بُرُوزِهِمْ) لَمَلُّ المُرادِ بِالبُرُوزِ هنا أَنْ يَكُونَ بناؤُهُ فِي حافَةِ التَّهْرِ أَقْرَبَ مِنْه بِالنِّسْبَةِ إلى بِناءِ جاريهِ المُسْلِمِ لَكِنْ قَدْ يُناسِبُهُ التَّغْلِيلُ الأَتَمُّ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِنَ القُرْبِ المَذْكَورِ الإِطْلاعُ على عَوْرَةِ جاريهِ البعيدِ مِنْه بِالنِّسْبَةِ إلى التَّهْرِ فَلْيُحَرِّزْ. • فوَدُ: (فِي نَحْوِ التَّيْلِ) جِبارَةُ النِّهايةِ فِي نَحْوِ الخُلْجانِ اه. • فوَدُ: (على جاري مُسْلِمٍ) جِبارَةُ النِّهايةِ على بِناءِ جاري مُسْلِمٍ اه. قال ع ش قَوْلُهُ: على بِناءِ جاري مُسْلِمٍ ظاهِرُ التَّشْبِيهِ بِهِ أَنَّهُ لا يُمنَعُ مِنَ البُرُوزِ على الخُلْجانِ بِغَيْرِ هذا القَيْدِ، وَحَيْثُ قَيْدُ الجارِ فأنظَرُ فِي أيِّ صُورَةٍ يُخالِفُ الخُلْجانُ فِيها غَيْرَها مِنَ الدُّورِ حتى تَكُونَ مَقْصُودَةً بِالحُكْمِ اه.

ع ش. وتَظْهَرُ المُخالِفةُ بِما قَدَّمْتَهُ أَيْضًا مِنَ المُرادِ بِالبُرُوزِ. • فوَدُ: (كَالإِخْلاءِ) أي: كالأِضْرابِ بِهِ.

• فوَدُ: (ثُمَّ) أي: فِي البِناءِ. • فوَدُ: (نَعَمَ بِتَّصَوُّرٍ) أي: البُرُوزِ. • فوَدُ: (ولو رَفَعِ) إلى قَوْلِهِ: أَخَذًا فِي

• فوَدُ: (نَعَمَ إنْ شَرَطَ مَعَ الضَّبْطِ بِذَلِكَ بُغْدَه عَنِ بِناءِ المُسْلِمِ مِنْ سائِرِ الجوانِبِ الخ)، ولو لاصقت دارُ الدِّمِيِّ دارَ مُسْلِمٍ مِنْ أَحَدِ جَوائِبِها اِخْتِيارَ فِي ذلِكَ الجانِبِ عَدَمَ الإِرتِفاعِ، والمُساواةِ، ولا يُعْتَبَرُ ذلِكَ فِي بَقِيَّةِ الجوانِبِ؛ لِأَنَّهُ لا جازَ فِيهِ كَنَزُّ.

المسلم، وكذا يوفيه لمسلم على الأوجه أخذًا من قولهم في مواضع من الصلح، والعارضة يثبت للمشتري ما كان لبايعه، ويتردد التفرُّد فيما لو أسلم قبل الهدم، والذي يتجّه إبقاؤه ترغيبًا في الإسلام كما يسقط عنه الرجوع بإدلايه، ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم، أو أسلم الظاهر أخذًا من كلام ابن الرقعة، وسيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الأذرعى وحكمت أتمام قضائى على يهودى بهدم بناء أعلاه، وبالتقص عن المساواة لجاره المسلم فأسلمت فأقرزته على بناءه انتهى فما قاله في الإسلام ثواقى ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم بخالف ما ذكرته، والأوجه ما ذكرته لما علمت أنه الشوافق لكلامهم.

(وَمَنْعُ الذَّمِّ) أي: الذكْرُ المُكَلَّفُ، ومثله مُعَاهَدٌ، ومُسْتَأْمَنٌ كما هو ظاهر (رُكُوبٌ عَمَلٌ) لما فيها من العزِّ والفخر لا في محلَّة انفردوا فيها غير دارنا على ما رجحه الزركشي كالأذرعى، واعتراض، ويؤجّه.....

المُعني. قود: (وكذا بينه لمسلم الخ) ظاهره، وإن لم يخكم بالهدم حاكم قبل البيع، وعبارة شيخنا الزيادي، ولو بنى دارًا عالية، أو مساويًا، ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم إذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم، وإلا سقط اه. ع ش، وذكر الذهبي عن ابن الرقعة مثلها، وأقره. قود: (والذي يتجّه إبقاؤه الخ) قال ع ش استظهره شيخنا الزيادي... وقال سم أفتى به شيخنا الشهاب الزملي اه. وعبارة النهاية وقيل: الأوجه بقاءه ترغيبًا في الإسلام، وأفتى الوالد بخلافه، وهو مقتضى إطلاقهم اه. ولعله أفتى بهما في، وقتين متغايرين فليراجع. قود: (قال الأذرعى وحكمت الخ) أقره المعنى. قود: (وبالتقص الخ) لعله عطف نفسه. قود: (فما قاله أي الشيخ، والأذرعى).

قود (سني) (وَمَنْعُ الذَّمِّ) أي: في بلاد المسلمين اه. معني. قود: (أي: الذكْرُ) إلى قوله: على ما رجحه في النهاية، وكذا في المعنى إلى قوله: ويقله إلى المتن. قود: (أي: الذكْرُ الخ) يُعَيِّدُ أَنَّ الْأَتَى، وَغَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يُمْنَعُونَ اه. سم. أي: كما سيأتي عليه الشارح. قود: (والفخر) عطف تفسير اه. ع ش. قود: (لا في محلَّة) الأولى في محل اه. سيّد حمّر عبارة النهاية نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمتنعوا اه. زاد المعنى أي أقرب الوجوهين إلى النص كما قاله الأذرعى اه.

قود: (على ما رجحه الزركشي) اختلده الزيادي. قود: (كالأذرعى) أقره الأسنى.

قود: (واختراض) أي: ما رجحه الزركشي من استثناء غير دارنا. قود: (ويؤجّه) أي: الإختراض.

قود: (والذي يتجّه إبقاؤه ترغيبًا في الإسلام الخ) بذلك شيخنا الشهاب الزملي، وخالفه في هامش الأتوار فكتب فيه عدم التحرير، وقد أتى بما كتبه بعض الهوايش. قود: (أي: الذكْرُ الخ) يُعَيِّدُ أَنَّ الْأَتَى، وَغَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يُمْنَعُونَ. قود: (لا في محلَّة انفردوا فيها غير دارنا الخ) عبارة الروض، وشرجه فإن انفردوا ببلدة، أو قرية في غير دارنا فوجهان، ثم قال في شرجه: قال الأذرعى وهو أي: عدم المنع الأقرب إلى النص. اه.

بأن الجزء يُنافي الذلَّة المضرورة عليهم في سائر الأمكنة، والأزمينة إلا أن يُقال: لا نَظَرُ لِدَلِكْ مَع كُونِهِمْ بِغَيْرِ دَارِنَا إِذْ لَا عِزَّ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، وَالْحَقُّ بِهَا تَعْلِيمٌ مَنْ لَمْ يُؤَخِّرْ إِسْلَامَهُ غُلُومَ الشَّرْعِ، وَأَلَانِهَا إِلَّا نَحْوَ غُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ عَمَّمَ الْمَنْعَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَى عَوَامِنَا (لا) بَرَادِينَ خَسِيسَةً كَمَا قَالَ الْجَوْنِيُّ، وَغَيْرُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ، وَعِبَارَةٌ أَصْلُ الرُّوضَةِ، وَاسْتَشْنَى الْجَوْنِيُّ الْبَرَادِينَ الْخَسِيسَةَ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ فَفَهِمَ مِنْهُ فِي الرُّوضِ اعْتِمَادُهُ فَجَزَمَ بِهِ لَكِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَلَا مِنْ رُكُوبِ نَفْسِيَّةِ زَمَنٍ قِتَالٍ اسْتَعْنَا بِهِمْ فِيهِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَلَا رُكُوبِ (حَمِيرٍ) نَفْسِيَّةِ (وَبِغَالٍ نَفْسِيَّةِ) لِخِسْتِهِمَا، وَلَا عِبْرَةَ بِطَرُوقِ عِزَّةِ الْبِغَالِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عَلَى أَنَّهُمْ يُفَارِقُونَ مِنْ اعْتَادَ رُكُوبَهَا مِنَ الْأَعْيَانِ بِهَيْئَةٍ

• فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْجِزْيَةَ) أَي: فِي غَيْرِ دَارِنَا. • فَوَدَّ: (فِي سَائِرِ الْأَمْكَانَةِ) أَي: فِي جَمِيعِهَا. • فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُقَالَ: (الِخ) اعْتَمَدَ النَّهَائِيَّةَ، وَالْمُغْنِي كَمَا تَرَى. • فَوَدَّ: (لِلذَلِكَ) أَي: الْجِزْيَةَ. • فَوَدَّ: (وَأَلْحَقَ بِهَا) أَي: بِالخَيْلِ فِي الْمَنْعِ. • فَوَدَّ: (تَعْلِيمٌ مَنْ لَمْ يُؤَخِّرْ (الِخ) مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ الْأَوَّلِ. • فَوَدَّ: (نَحْوَ غُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ (الِخ) شَامِلٌ لِلصَّرْفِ، وَالتَّخْوِ قَلْبًا رَاجِعٌ. • فَوَدَّ: (لَا بَرَادِينَ) إِلَى قَوْلِهِ: (قَالَ الزَّرْكَشِيُّ) فِي النَّهَائِيَّةِ. • فَوَدَّ: (كَمَا قَالَ الْجَوْنِيُّ) أَقْرَبُهُ النَّهَائِيَّةَ، وَالْمُغْنِي وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ. • فَوَدَّ: (وَاسْتَشْنَى الْجَوْنِيُّ) ضَعِيفٌ، وَلَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ اعْتِبَارًا بِالْجِنْسِ أَه. حَجَّ أَه. ع ش، وَلَعَلَّ مَا نَقَلَهُ عَنْ حَجَّ فِي غَيْرِ التَّخْفَةِ، وَإِلَّا فَصْنِيمُهَا كَالْأَسْنَى، وَالنَّهَائِيَّةَ، وَالْمُغْنِي تَرْجِيحُ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَاعْتِمَادُهُ. • فَوَدَّ: (وَسَكَتَ) أَي: أَصْلُ الرُّوضَةِ. • فَوَدَّ: (فَفَهِمَ) أَي: صَاحِبُ الرُّوضِ مِنْهُ أَي: السُّكُوتِ. • فَوَدَّ: (فِي الرُّوضِ) الْأَوَّلَى حَذَفَ فِي. • فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ) أَي: فِي مَنَعِ رُكُوبِ الْخَيْلِ بَيْنَ التَّقْيِيسِ مِنْهَا، وَالْخَسِيسِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَا مِنْ رُكُوبِ نَفْسِيَّةِ (الِخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: لَا بَرَادِينَ (الِخ) بِمُلَاحَظَةِ الْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (نَفْسِيَّةِ) أَي: مِنْ الْخَيْلِ أَه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (زَمَنٌ قِتَالٍ (الِخ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَّةِ، وَالْمُغْنِي، وَقَالَ ع ش هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَه. • فَوَدَّ: (اسْتَعْنَا بِهِمْ فِيهِ) أَي: حَيْثُ يَجُوزُ أَه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادًا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَقَرُ لِلضَّرُورَةِ أَه. ع ش. • فَوَدَّ: (وَلَا رُكُوبِ حَمِيرٍ نَفْسِيَّةِ) أَي: قَطْعًا، وَلَوْ رَفِيعَةَ الْقِيَمَةِ أَه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (نَفْسِيَّةِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: (وَلَا يُوَقَّرُ) فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَشْمَلُهَا)، وَقَوْلُهُ: (وَمِنْ ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا)، وَقَوْلُهُ: (كَالْجِزْيَةِ) إِلَى الْمُتَنِّ، وَقَوْلُهُ: (وَفِي عُمُومَةِ نَظَرٍ)، وَقَوْلُهُ: (بِالْقَيْدَيْنِ اللَّذَيْنِ دَكَّرْتَهُمَا).

• فَوَدَّ (سَنِي) (وَبِغَالٍ نَفْسِيَّةِ) أَي: فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَقِّ الْإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ الْبِغَالُ التَّقْيِيسَةَ بِالْخَيْلِ، وَاخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَغَيْرُهُ، فَإِنَّ التَّحْمَلَ، وَالتَّعَالَمَ بِرُكُوبِهَا أَكْثَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْلِ، وَقَالَ الْبُلْفِينِيُّ: لَا تَوَقَّفَ عِنْدَنَا فِي الْفَتْوَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَكُّهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْغَالِبِ إِلَّا أَصْيَانُ النَّاسِ، أَوْ مَنْ يَتَّشَبَّهُ بِهِمْ أَه. وَيُمْنَعُ تَشَبُّهُهُمْ بِأَعْيَانِ النَّاسِ، أَوْ مَنْ يَتَّشَبَّهُ بِهِمْ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ، وَيَزَكُّبُ (الِخ) أَه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِخِسْتِهِمَا) أَي: بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ أَه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّهُمْ (الِخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ

رُكُوبِهِمُ الَّتِي فِيهَا غَايَةُ التَّحْقِيرِ، وَالْإِذْلَالِ كَمَا قَالَه (وَيُرَكَّبُهَا عَرَضًا بِأَنْ يَجْعَلَ رِجْلِيهِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَبِحَثِّ الشَّيْخَانِ تَحْسَبُ سَبْعَ سَفَرٍ قَرِيبٍ فِي الْبُلْدَانِ (بِالْكَافِ))، أَوْ بَرْدَعَةٍ، وَقَدْ يَشْمَلُهَا (وَرِكَابُ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ)، أَوْ رَسَاسٍ (وَلَا سَرْجٍ) لِكِتَابِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلِيَتَمَيَّزُوا عَنَّا بِمَا يُحَقِّرُوهُمْ، وَمَنْ تَمَّ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا. بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ مَنَعَهُ مِنَ الرُّكُوبِ مُطْلَقًا فِي مَوَاطِنَ زَعَمْتَنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ، وَيُتَمَتُّونَ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ، وَتَحْتَمُّ، وَلَوْ بِفِضَّةٍ، وَاسْتِخْدَامِ مَمْلُوكٍ فَارِهِ كَثْرَتِكُمْ، وَمِنْ خِدْمَةِ الْأَمْرَاءِ كَمَا كَرِهَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الْأَوَّلَى الزَّرْكَشِيُّ، وَمِثْلُهَا الثَّانِيَةُ، بَلْ أَوْلَى قَالَ ابْنُ كَيْجٍ وَغَيْرُ الذَّكَرِ الْبَالِغِ أَيُّ: الْعَاقِلِ لَا يُنْزَمُ بِصَغِيرٍ مِمَّا تَرَى، وَيَأْتِي كَالْجُزْئِيَّةِ، وَعَلَيْهِ يُسْتَنْتَى نَحْوُ الْغِيَارِ لِتَنْوِيرِ التَّمْيِيزِ (وَيُلَجَّأُ) وَجُوبًا عِنْدَ إِزْدِحَامِ الْمُسْلِمِينَ

مَوْجُودٌ فِي الْخَيْلِ أَيْضًا. فُؤَدٌ: (وَيَزَكِّيْهَا) أَيُّ: الْبَرَادِيزِ الْخَسِيْسَةِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْبَعَالِ. فُؤَدٌ: (عَرَضًا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَمِنْ تَمَّ) فِي الْمَعْنَى الْإِلَاقَةِ: (وَقَدْ يَشْمَلُهَا). فُؤَدٌ: (بِأَنْ يَجْعَلَ رِجْلِيهِ الْإِلَاقَةَ) أَيُّ: وَظَهَرَهُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ. مَعْنَى: (وَيَبْحَثُ الشَّيْخَانِ الْإِلَاقَةَ) أَقْرَبُ النِّهَايَةِ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَظْهَرَهُ الْمَعْنَى، وَضَعَفَهُ شَرِيحُ الْوَقَائِدِ لِلزِّيَادِيِّ. فُؤَدٌ: (بِسَفَرٍ قَرِيبٍ فِي الْبَلَدِ) عِبَارَةٌ الشَّيْخَيْنِ بِمَسَافَةِ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبَلَدِ. رَشِيدِيٌّ، وَعِبَارَةٌ الْأَسْنَى قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَيَحْسُنُ أَنْ يَتَوَسَّطَ فَيُفَرِّقَ بَيْنَ أَنْ يَزَكِبُوا إِلَى مَسَافَةِ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبَلَدِ، أَوْ بَعِيدَةٍ فَيُتَمَتُّونَ فِي الْحَاسِرِ. زَادَ الْمَعْنَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ. فُؤَدٌ: (وَلِيَتَمَيَّزُوا عَنَّا الْإِلَاقَةَ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنْ يَتَمَيَّزُوا الْإِلَاقَةَ. فُؤَدٌ: (مُطْلَقًا) أَيُّ: عَرَضًا، أَوْ مُسْتَوِيًا، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ الْخَيْلِ. ع. ش. فُؤَدٌ: (لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ) أَيُّ: لِلْمُسْلِمِينَ عِبَارَةُ الْأَذْرَعِيِّ مِنَ الْأَذَى، وَالتَّأْدِي أَيُّ: رَشِيدِيٌّ. فُؤَدٌ: (وَيُتَمَتُّونَ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي الْمَعْنَى الْإِلَاقَةَ: (وَاسْتَحْسَنَهُ) إِلَى (قَالَ) وَقَوْلُهُ: (وَجُوبًا). فُؤَدٌ: (مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَعَلَّ مَنَعَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَضَرِ، وَنَحْوِهِ دُونَ الْأَسْفَارِ الْمَخُوفَةِ، وَطَوِيلَةِ الْمَعْنَى، وَأَسْنَى. فُؤَدٌ: (وَاسْتِخْدَامِ مَمْلُوكٍ فَارِهِ) قَالَ فِي الْمُخْتَارِ: الْفَارِهِ الْحَادِثُ، وَالْمَلِيحُ الْحَسَنُ مِنَ النَّاسِ أَنْتَهَى. وَلَعَلَّ الثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ بِقَرِينَةِ التَّمْيِيزِ لَهُ بِالزَّرْكَشِيِّ. ع. ش. فُؤَدٌ: (وَمِنْ خِدْمَةِ الْأَمْرَاءِ) مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ، وَالْمُرَادُ بِخِدْمَتِهِمْ لِتَاهِمِ الْخِدْمَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَالْكِتَابَةِ، وَتَوَلِيَةِ الْمَنَاصِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ، وَاقِعٌ لِلتَّسْوِطِيِّ فِي ذَلِكَ تَصْنِيفٌ حَافِلٌ. رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ ع. ش. أَيُّ: خِدْمَةٌ تُؤَدِّي إِلَى تَعْظِيمِهِمْ كَاسْتِخْدَامِهِمْ فِي الْمَنَاصِبِ الْمَخْرُوجَةِ إِلَى تَرْدُدِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، وَيَتَّبَعِي أَيْ: الْمُرَادُ بِالْأَمْرَاءِ كُلِّ مَنْ لَهُ تَعَرُّفٌ فِي أَمْرِ عَامٍ يَقْتَضِي تَرْدُدَ النَّاسِ عَلَيْهِ كُنُظَارِ الْأَوْقَافِ الْكَبِيرَةِ، وَكَمَا سَاطِعُ الْأَسْوَاقِ، وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْ مَحَلَّ الْإِفْتِتَاحِ مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى اسْتِخْدَامِهِ بِأَنْ لَا يَقُومَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَقَامَهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ. فُؤَدٌ: (كَمَا ذَكَرْهُمَا) أَيُّ: الْمَنَعُ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ، وَالْمَنَعُ مِنَ الذَّمِّ الْمَذْكُورَيْنِ. فُؤَدٌ: (قَالَ ابْنُ كَيْجٍ الْإِلَاقَةَ) مُخْتَزَرٌ قَوْلُهُ: (أَيُّ الذَّكَرِ الْمُكَلَّفِ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ: أَمَّا غَيْرُ الذَّكَرِ الْبَالِغِ الْإِلَاقَةَ. ع. ش. عِبَارَةُ الْمَعْنَى أَمَّا النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانَ، وَنَحْوَهُمَا فَلَا يُتَمَتُّونَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَا جُزْئِيَّةَ عَلَيْهِ حَكَاهُ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ عَنِ ابْنِ كَيْجٍ، وَأَقْرَبُهُ. فُؤَدٌ: (نَحْوُ الْغِيَارِ) كَالزُّنَّارِ، وَالتَّمْيِيزِ فِي الْحَتَامِ. مَعْنَى:

بطريقي (إلى أصحّ الطُوق) لأمره ﷺ بذلك لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع في هدية، أو صدمة جدار قال المازدي، ولا يمشون إلا أفراداً مُتَفَرِّقِينَ (تسمية) قضية تعبيرهم بالوجوب أخذاً من الخير أنه بحرّم على المسلم عند اجتماعهما في طريق أن يُؤثِّره بواجبه، وفي عمومه نظراً، والذي يتّجه أن تحلّه إن قصد بذلك تعظيمه، أو عُدّ تعظيماً له عرفاً، وإلا فلا وجه للحرمة لا يُقال هذا من محقّوق الإسلام فلا يسقط برضا المسلم كالتعلية؛ لأننا نقول الفرق واضح بأنّ ذلك ضرره يندوم وهذا بالقيدين اللذين ذكروتهما لا ضرر فيه، ولئن سلّم فهو ينقض سرية (ولا يؤفّر، ولا يُضلّ في مجلس) به مسلم أي: بحرّم علينا ذلك إهانة له، وتخرّم موادّته أي: الميل إليه لا من حيث وصف الكُفْر، وإلا كانت كُفْراً بالقلب، ولو نحو أب، وابن، واضطراؤ محبتيهما للثكسب في الخروج عنها مدخل أيّ مدخل، وتكره بالظاهر، ولو بالمهاداة على الأوجه إن لم يرخ إسلامه، أو يكن لِنحو رجم، أو جوار فيما يظهر أخذاً من

• فود: (ولا يمشون) أي: وجوباً اه. ع ش. • فود: (لا يُقال: هدا) أي: الإلجاء. • فود: (بأنّ ذاك) أي: التعلية. • فود: (وهذا بالقيدين الخ) أي: بمفهوميهما من عدم قصد التّظيم، وأن لا يُعدّ تعظيماً في العرف. • فود: (ولئن سلّم) أي: الضرر، والحاصل أنّ التعلية مُشتملة على أمرين الضرر، ودوايه، وهما مُتصيان فيما نحن فيه، أو أحدهما رشيدي.

• فود (سني): (ولا يؤفّر) أي: لا يُفعلّ معه أسباب التّظيم اه. ع ش. • فود (سني): (ولا يُضلّ الخ) أي: ابتداء، ولا دوماً فلو كان بصدر مكان، ثم جاء بعده مُسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس مُنع من ذلك بجنيرمي عن الرشيدي. • فود: (به مُسلم) إلى قوله: ولو بالمهاداة في المُعني الآ قوله: لا من حيث إلى القلب، وقوله: ولو نحو أب، وابن، وإلى قوله: أخذاً في النهاية الآ قوله: واضطراؤ إلى، وتكره، وقوله: وعلى هذا التّصويل إلى، وألحق. • فود: (وتخرّم موادّته أي: الميل الخ) ظاهره، وإن كان سببه ما يميل إليه من الإحسان، أو دفع مُضرة عنه، ويتّبعي تقيّد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالإستيزسال في أسباب المحبة بالقلب، وإلا فالأمور الضرورية لا تدخل تحت حدّ التّكليف، ويتّقدّر حصولها ينسعى في دفعها ما أمكن، فإن لم يُمكن دفعها بحال لم يؤأخذ بها اه. ع ش. • فود: (بالقلب) مُتعلّق بموادّته اه. سيّد عمر. • فود: (واضطراؤ محبتيهما الخ) عبارة المُعني، فإن قيل: الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بإمكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل: الإساءة تقطع عروق المحبة. • فود: (للتكسب) خبر مُقدّم لقوله: مدخل الخ والجملته خبر، واضطراؤ الخ. • فود: (وتكره) أي: المودة. • فود: (إن لم يرخ إسلامه) أي: ولم يرخ منه تقمّا دنيوياً لا يتوم غيرُه فيه مقامه كأن قرض له عملاً يعلم أنه يتصحه فيه، ويُخلص، أو قصد بذلك دفع ضرر عنه اه. ع ش. • فود: (أو يكن الخ) أو بمعنى الواو عبارة النهاية، ويُلتحق به ما لو كان بينهما نحو

• فود: (وهذا بالقيدين الخ) يتأمل.

كلايهم في مواضع كميادته، وتعزيت، وتعليجه القرآن أو نحوه، وعلى هذا التفصيل يُحمَل اختلاف كلام الشيخين، وألحق بالمافر في ذلك كل فاسق، وفي عموميه نظرٌ والذي يتَّجه حملُ الحرمة على مَثَلٍ مع إيناسٍ له خذًا من قولهم يحرمُ الجلوسُ مع المُشاقِّ إيناسًا لهم (وَيُؤَمَّرُ) وجوبًا عند احتلاطهم بنا، وإن دخل دارنا لرسالة، أو تجارة، وإن قصرت مدة احتلاطه بنا كما اقتضاه إطلاقهم.....

رَجَمَ، أو جَوَّارِ اه. ه. فَوَدَّ: (كَمِيَادِيهِ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ فِي الْجَنَائِزِ فِي الْعِيَادَةِ عَنِ الرَّوْضَةِ، فَإِنَّ كَانَ ذَمًّا لَهُ قَرَابَةً، أو جَوَّارٍ، أو نَحْوَهُمَا أَي: كَرَجَاءِ إِسْلَامِ اسْتَجِبْتُ، وَإِلَّا جَازَتْ أَي: الْعِيَادَةُ اه، ثم قال في التَّعْزِيَةِ: وَعَبَّرَ الْأَصْلُ فِي تَعْزِيَةِ الذَّمِّ بِالذَّمِّ بِجَوَازِهَا، وَالْمَجْمُوعُ بِعَدَمِ نَذْبِهَا قَالَ فِي الْمُهَيَّمَاتِ: وَكَلَامُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ صَاحِبُ الذَّنْبِ كَالصَّرِيحِ فِي نَذْبِهَا، وَكَلَامُ الْمُصْتَفِ يُوَافِقُهُ قَالَ السُّبْكِيُّ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا تُنْذَبَ تَعْزِيَةُ الذَّمِّ بِالذَّمِّ، أو بِالْمُسْلِمِ إِلَّا إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ انْتَهَى، وَقَالَ فِي بَابِ الْأَخْدَاتِ: وَيُمنَعُ الْكَافِرُ مِنْ مَسِّ أَي: اللَّهُ أَنْ لَا سَمَاعِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعَانِدًا لَمْ يُجْزَ تَعْلِيمُهُ، وَيُمنَعُ تَعْلَمُهُ فِي الْأَصَحِّ وَغَيْرِ الْمُعَانِدِ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ - نَازَ تَعْلِيمُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِلَّا فَلَاهِ. وَتَقَدَّمَ فِي شَرْحِ، وَيُمنَعُ رُكُوبَ خَيْلِ الْكَلَامِ عَلَى عُلُومِ الشَّرْعِ اه. سم. ه. فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوَهُ) كَقَوْلِهِ، وَحَدِيثِ اه. سم. ه. فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي: مَا مَرَّ مِنَ الْحُرْمَةِ، وَالْكَرَاهَةِ اه... ع. ش. ه. فَوَدَّ: (إِنْسَانًا لَهُمْ) أَي: أَمَا مُعَاشَرَتُهُمْ لِيُدْفَعَ ضَرَرُ يَحْصُلُ مِنْهُمْ، أَوْ جَلِبَ نَفْعٌ فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ ه. ع. ش. ه. فَوَدَّ: (وُجُوبًا) إِلَى قَوْلِهِ: وَنَازَعَ فِيهِ الْأَفْزَهِيُّ فِي النِّهَايَةِ إِلَى قَوْلِهِ: وَاسْتَبَعَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَوَلَهُ: كَمَا فِي حَدِيثِ إِلَى، وَلَوْ أَرَادَ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْمُنْقُولُ عَنْ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ نَوَّزَ فِيهِ. ه. فَوَدَّ: (وُجُوبًا عِنْدَ اخْتِلَاطِهِمْ بِنَا) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى الذَّمِّ، أَوِ الذَّمِّيَّةُ الْمُكَلَّفِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَجُوبًا أَمَا إِذَا نَفَعُوا بِمَحَلَّةٍ فَلَهُمْ تَرْكُ الْغِيَارِ كَمَا قَالَ فِي الْبَحْرِ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ فِي تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ اه.

ه. فَوَدَّ: (أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي مَوَاضِعَ كَمِيَادِيهِ، وَتَعْزِيَتِهِ الْخ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ فِي الْجَنَائِزِ فِي الْعِيَادَةِ عَنِ الرَّوْضَةِ فَإِنَّ كَانَ ذَمًّا لَهُ قَرَابَةً، أو جَوَّارٍ، أو نَحْوَهُمَا أَي: كَرَجَاءِ إِسْلَامِ اسْتَجِبْتُ، وَإِلَّا جَازَتْ أَي: الْعِيَادَةُ اه. ثم قال في التَّعْزِيَةِ: وَعَبَّرَ يَغْنِي: الْأَصْلُ فِي تَعْزِيَةِ الذَّمِّ بِالذَّمِّ بِجَوَازِهَا، وَفِي الْمَجْمُوعِ بِعَدَمِ نَذْبِهَا قَالَ فِي الْمُهَيَّمَاتِ: وَكَلَامُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ صَاحِبُ الذَّنْبِ كَالصَّرِيحِ فِي نَذْبِهَا، وَكَلَامُ الْمُصْتَفِ يُوَافِقُهُ قَالَ السُّبْكِيُّ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا تُنْذَبَ تَعْزِيَةُ الذَّمِّ بِالذَّمِّ، أو بِالْمُسْلِمِ إِلَّا إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ. اه. وَقَالَ فِي بَابِ الْأَخْدَاتِ: وَيُمنَعُ الْكَافِرُ مِنْ مَسِّ أَي: الْقُرْآنِ لَا سَمَاعِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعَانِدًا لَمْ يُجْزَ تَعْلِيمُهُ، وَيُمنَعُ تَعْلَمُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَغَيْرِ الْمُعَانِدِ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ جَازَ تَعْلَمُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِلَّا فَلَاهِ. اه. وَقَالَ قَيْلُ السَّجْدَاتِ هُوَ وَالْمَثْنُ مَا نَعَهُ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِذْنُ فِيهِ أَي: فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِسَمَاعِ قُرْآنِهِ، وَنَحْوِهِ كَقَوْلِهِ، وَحَدِيثِ رَجَاءِ إِسْلَامِهِ، وَإِذَا لَمْ يُزَجَّ إِسْلَامُهُ بِأَنَّ كَانَ حَالَهُ يُشْمَرُ بِالِاسْتِهْزَاءِ، وَالْغِنَادِ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَطْلَبِ. اه. وَقَدْ نَمَّ فِي آثَاءِ هَذِهِ الصَّفْحَةِ الْكَلَامُ عَلَى عُلُومِ الشَّرْعِ.

(بالغيار) بكسر المُعْجَمَةِ، وهو تَغْيِيرُ اللباسِ كأنَّ يَخِيطُ فوقَ أعلى ثيابه كما يُفِيدُهُ كَلَامُهُ الآتِي بِمَوْضِعٍ لَا يُعْتَادُ الخِيَاطَةُ عَلَيْهِ كَالكَتِفِ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهَا وَيَكْفِي عَنْهُ نَحْوُ مُنْدَبِلٍ مَعَهُ كَمَا قَالَاهُ، وَاسْتَبَعَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَالْإِمَامَةُ الْمُعْتَادَةُ لَهُمْ الْيَوْمَ، وَالْأُولَى بِالْيَهُودِ الْأَصْفَرُ، وَبِالْتَّصَارِي الْأَزْرَقُ، وَبِالْمَجُوسِ الْأَسْوَدُ، وَبِالسَّامِرَةِ الْأَحْمَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي كُلِّ بَعْدِ الْأَزْمِنَةِ الْأُولَى فَلَا يَبْرُدُ كَوْنُ الْأَصْفَرِ كَانَ زَيْ الْأَنْصَارِ عليه السلام عَلَى مَا حُكِيَ، وَالْمَلَايِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَهُمْ إِنَّمَا آثَرُوهُمْ بِهِ يَلْبَسُهُ الصُّفْرَةَ فِي أَلْوَانِهِمُ النَّاشِئَةِ عَنْ زِيَادَةِ فِسَادِ الْقَلْبِ كَمَا فِي حَدِيثِ ه، وَلَا أَفْسَدَ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ، وَلَوْ أَرَادُوا التَّمْيِيزَ بغيرِ الْمُعْتَادِ مَنِعُوا خَوْفَ الْاِسْتِبَاءِ، وَتَوَقَّرَ ذِمِّيَّةٌ خَرَجَتْ بِتَخَالُفِ خُفْيَيْهَا، وَالْحَقُّ بِهَا الْخُنْفِي (وَالزُّنَارِي) بِضَمِّ الزَّي (فَوْقَ الْقِيَابِ)، وَهُوَ خِيطٌ غَلِيظٌ فِيهِ أَلْوَانٌ يُشَدُّ بِالْوَسْطِ نَعَمَ، الْمَرْأَةُ، وَالْحَقُّ بِهَا الْخُنْفِي تُشَدُّهُ تَحْتَ إِزَارِهَا لَكِنْ تُظْهِرُ بَعْضُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَايِدَةٌ وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ تَجَعَلَهُ فَوْقَهُ مُبَالَغَةٌ فِي التَّمْيِيزِ.....

- فَوَيْ (سِنِي) (بِالْفِيَارِ) أَي: وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِمْ اه. مُغْنِي. □ فَوَيْ: (بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَبِالسَّامِرَةِ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُهُ الْآتِي. □ فَوَيْ: (كَلَامُهُ الْآتِي) وَهُوَ قَوْلُهُ: فَوْقَ الْقِيَابِ.
- فَوَيْ: (بِمَوْضِعٍ) مُتَعَلِّقٌ بِخِيطٍ. □ فَوَيْ: (مَا يُخَالِفُ) مَفْعُولٌ يَخِيطُ، وَقَوْلُهُ: لَوْنَهَا الْأُولَى التَّذْكِيرُ عِبَارَةٌ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُ، وَيَلْبَسُهُ اه. □ فَوَيْ: (وَاسْتَبَعَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ، وَإِنْ اسْتَبَعَدَهُ الْإِخ. □ فَوَيْ: (وَالْإِمَامَةُ الْمُعْتَادَةُ الْإِخ) وَيَخْرُجُ عَلَى الْمُسْلِمِ لُبْسُ الْإِمَامَةِ الْمُعْتَادَةِ لَهُمْ، وَإِنْ جَعَلَ عَلَيْهَا عَلَامَةً تُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَغَيْرِهِ كَوَرَقَةٍ بَيْضَاءَ مَثَلًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَةَ لَا يُهْتَدَى بِهَا لِتَمْيِيزِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَتِ الْإِمَامَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ زَيْ الْكُفَّارِ خَاصَّةً، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَمَثَلَ ذَلِكَ فِي الْحُرْمَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ لُبْسِ طُرُوقِ يَهُودِيٍّ مَثَلًا عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَّةِ فَيَعَزُّزُ فَاجِلُ ذَلِكَ اه. ع ش.
- فَوَيْ: (الْيَوْمَ) وَقَدْ كَانَ فِي حَضْرِ الشَّارِحِ لِلتَّصَارِي الْعَمَائِمُ الزُّرْقُ، وَلِلْيَهُودِ الْعَمَائِمُ الصُّفْرُ، وَقَدْ أَذْرَكْنَا ذَلِكَ، وَالْآنَ لِلْيَهُودِ الطُّرُوقُ التَّمْرَهِنْدِي، أَوْ الْأَحْمَرُ، وَلِلتَّصَارِي الزُّرْنَيْطَةُ السُّودَاءُ اه.
- فَوَيْ: (وَالْأُولَى الْإِخ) أَي: فِي الْفِيَارِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْإِسْنِيِّ، وَالْمَغْنِيِّ.
- فَوَيْ: (وَبِالْمَجُوسِ الْأَسْوَدَ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ، وَشَرْحِي الْمَنْهَجِ، وَالرُّوْضِ، وَبِالْمَجُوسِ الْأَحْمَرُ، أَوْ الْأَسْوَدَ اه. وَلَمْ يَذْكُرُوا السَّامِرَةَ. □ فَوَيْ: (وَبِالسَّامِرَةِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةِ، وَبِالسَّامِرِيِّ قَالَ ع ش مُرَادُهُ بِهِ مِنْ يَغْبُدُ الْكَوَاكِبِ اه. □ فَوَيْ: (آثَرُوهُمْ) أَي: الْيَهُودَ. □ فَوَيْ: (وَتَوَقَّرَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَنَارَعَ فِي الْأَذْرَعِي فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: وَالْحَقُّ بِهِ الْخُنْفِي فِي مَوْضِعَيْنِ، وَقَوْلُهُ: فِي أَلْوَانٍ، وَقَوْلُهُ: وَقَوْلُ الشَّيْخِ إِلَى، وَيُتَمَّعُ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْمَثْقُولُ إِلَى، وَلَا يُتَمَمُونَ. □ فَوَيْ: (بِتَخَالُفِ خُفْيَيْهَا) كَانَ تَجَعَلُ أَحَدَهُمَا أَسْوَدَ، وَالْآخَرَ أَيْضًا اه. أَسْنِي.
- فَوَيْ (سِنِي) (وَالزُّنَارِي) أَي: وَيُؤَمَّرُ الذَّمِّي أَيْضًا بِشَدِّ الزُّنَارِ قَالَ الْمَازِدِيُّ وَسَنَتِي فِيهِ سَائِرُ الْأَلْوَانِ مُغْنِي، وَأَسْنِي. □ فَوَيْ: (نَعَمَ الْمَرْأَةُ الْإِخ) وَلَا يُشْتَرَطُ التَّمْيِيزُ بِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ، بَلْ يَكْفِي بَعْضُهَا مُغْنِي، وَأَسْنِي.

يُرَدُّ بَأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهَا بِمَا يَخْتَصُّ عَادَةً، لِرَجَالٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَيَفْرَضُ عَدَمَ حَرَمَتِهِ فِيهِ إِزْرَاءَ قَبِيحِ
بِالْمَرَأَةِ فَلَمْ تُؤْمَرْ بِهِ، وَيُخْتَصُّ إِبْدَالُهُ بِنَحْوِ مَنْطِقَةٍ، أَوْ مَنَدِيلٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدٌ، وَمُبَالَغَةٌ فِي
الشُّهُورَةِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلِلْإِمَامِ الْأَمْرِ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ، وَلَا يُمْتَنُونَ
مِنْ نَحْوِ دِيبَاجٍ، أَوْ طَيْلَسَانٍ، وَنَازِعٍ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ بِالتَّخْتُمِ السَّابِقِ، وَيُرَدُّ بَأَنَّ مَحْذُورَ التَّخْتُمِ مِنْ
الْحَيْلَاءِ يَتَأْتَى مَعَ تَمْيِيزِهِ عَنَّا بِمَا مَرَّ بِهِ لِأَنَّ مَحْذُورَ التَّطْلِيلِ مِنْ مُحَاكَاةِ عَظَمَائِنَا، فَإِنَّهُ يَنْتَقِي
بِتَمْيِيزِهِ عَنَّا بِذَلِكَ (وَإِذَا دَخَلَ حَقَامًا فَوَهُ مُسْلِمُونَ) أَوْ مُسْلِمٌ (أَوْ تَجَرَّدَ) فِي غَيْرِهِ (عَنْ لِيَابِهِ)، وَتَمَّ
مُسْلِمٌ (بِجَمَلٍ فِي عُنُقِهِ)، أَوْ نَحْوِهِ (خَاتَمٌ) أَي طَلُوقٌ (حَدِيدٌ، أَوْ رِصَاصٌ) بِفَتْحِ الرَّيِّ، وَكَسْرُهَا مِنْ
لَحْنِ الْعَامَّةِ (وَنَحْوِهِ) بِالرَّفْعِ أَي: الْخَاتَمُ كَجَلْجَلٍ،

• فَوَدَّ: (يُرَدُّ بَأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهَا بِالْخ) قَدْ يُقَالُ: جَعَلَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْتَصُّ
بِالرِّجَالِ أ. ه. س. م. • فَوَدَّ: (تَشْبِيهَا) الْأَوَّلُ. تَشْبِيهَا. • فَوَدَّ: (وَيُخْتَصُّ إِبْدَالُهُ) أَي: إِبْدَالُ الزُّنَارِ حَيْثُ أَمَرَ بِهِ
الإِمَامُ فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: وَيَكْفِي بِهِ أَي: الْغِيَارِ نَحْوَ مَنَدِيلٍ مَعَهُ الْخِ أ. ه. ع. ش.

• فَوَدَّ: (وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أَي: الْغِيَارِ، وَالزُّنَارِ أ. ه. رَشِيدِيٌّ. • فَوَدَّ: (تَأْكِيدٌ) أَي لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَنْ
لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَنْسُوهُ يُمَيِّزُهَا عَنْ قَلَابِنَا بَعَاءً فِيهَا مُعْنَى، وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُمْتَنُونَ مِنْ
نَحْوِ دِيبَاجٍ) الْخ) كَمَا لَا يُمْتَنُونَ مِنْ رَفِيهِ الْقَطْنِ، وَالْكَتَانِ أَسْتَى، وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَحْذُورِ
التَّطْلِيلِ) الْخ) لَا يَخْلُو هَذَا الْفَرْقُ عَنْ تَحَكُّمِ قَلْبِنَا أَمَلٍ. أ. ه. س.

• فَوَدَّ (سِنِي): (وَإِذَا دَخَلَ) أَي: الذَّمِّيُّ مَتَجَرَّدًا حَقَامًا، وَهُوَ مُذَكَّرٌ بِدَلِيلِ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ مُذَكَّرًا فِي
قَوْلِهِ: فِيهِ مُسْلِمُونَ أ. ه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ مُسْلِمٌ) إِلَى قَوْلِهِ: مِنْ التَّسْمِيَةِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: فَلَا يَتَأْتَى
ذَلِكَ فِيهَا. • فَوَدَّ: (وَتَمَّ مُسْلِمٌ) أَي: وَلَوْ غَيْرَ مُتَجَرَّدٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِخُصُولِ الْإِبَاسِ أ. ه. رَشِيدِيٌّ.

• فَوَدَّ (سِنِي): (بِجَمَلٍ) أَي: وَجُوبًا أ. ه. مُعْنَى، وَسَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ أَيْضًا.

• فَوَدَّ (سِنِي): (خَاتَمٌ) بِفَتْحِ التَّاءِ، وَكَسْرِهِ أ. ه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِالرَّفْعِ) الْخ) لَعَلَّ وَجْهَهُ كَوْنُهُ عَطْفًا عَلَى
خَاتَمِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ فَابِلٌ جَمِلٌ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ لَكِنْ يَجُوزُ بِنَاؤُهُ لِلْفَاعِلِ،
فَيَجُوزُ نَصْبُ خَاتَمِ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ عَلِمَ أَنَّهُ مَفْعُولٌ أَوَّلُ لَهُ، وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ صَبِطِ الْمَقْدِسِيِّ تَثْلِيثُ
نَحْوِهِ س. م. أ. ه. رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى، وَقَدْ لُحِقَ: وَنَحْوُهُ مَرْفُوعٌ بِخَطِّهِ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَطْفًا عَلَى خَاتَمِ لَا
رِصَاصِ، وَأَرَادَ بِنَحْوِ الْخَاتَمِ الْجَلْجَلُ، نَحْوُهُ، وَيَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى الرِّصَاصِ، وَيُرَادُ حَيْثُ يَتَّبِعُ بِنَحْوِهِ

• فَوَدَّ: (يُرَدُّ بَأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهَا بِمَا يَخْتَصُّ) أَيْ بِالرِّجَالِ الْخ) قَدْ يُقَالُ: جَعَلَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ
يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْتَصُّ بِالرِّجَالِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَحْذُورِ التَّطْلِيلِ) مِنْ مُحَاكَاةِ عَظَمَائِنَا فَإِنَّهُ يَنْتَقِي
بِتَمْيِيزِهِ عَنَّا بِذَلِكَ الْخ) لَا يَخْلُو هَذَا الْفَرْقُ عَنْ تَحَكُّمِ قَلْبِنَا أَمَلٍ. • فَوَدَّ: (بِالرَّفْعِ) لَعَلَّ وَجْهَهُ كَوْنُهُ عَطْفًا عَلَى
خَاتَمِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ فَابِلٌ جَمِلٌ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ لَكِنْ يَجُوزُ بِنَاؤُهُ لِلْفَاعِلِ
فَيَجُوزُ نَصْبُ خَاتَمِ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِهِ أَوَّلُ، وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ صَبِطِ الْمَقْدِسِيِّ تَثْلِيثُ نَحْوِهِ.

وبالكسر أي الحديد، أو الرصاص كئحاس وجوبًا لِيَتَمَيَّزَ، وَتُفَنِّعَ الذَّمِيَّةُ مِنْ حَمَامٍ بِهِ مَسْلَمَةٌ
فلا يَتَأْتِي ذلك فيها.

(وَيُفَنِّعُ) وجوبًا، وإن لم يُشَرِّطْ عليه من التسمية بِمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَالخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ،
وَالْحَسَنِينَ رضي الله عنهم على ما قاله بعض أصحابنا قال الأذرعِي، ولا أذري من أين له ذلك، والمنع
من مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ يُحْتَمَلُ عندي خَشْيَةُ الشَّخْرِيَّةِ بِهِ وقد يُفْتَرَضُ بأنهم يُسْتَوْن بِمُوسَى،
وعيسى، وسائر أسماء الأنبياء دَائِمًا من غير تكبير مع عداوة بعضهم لبعض الأنبياء نعم، روي
أَنَّ عَمْرَ رضي الله عنه كَتَبَ على نصارى الشام أَن لا يُكْتَبُوا بِكُنْيَةِ المسلمِينَ. اهـ. قال غيره، وما
ذكره من الجواز في غير مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ ظاهرًا، وأما ما يُشِيرُ بِرَفْعَةِ المُسَمَّى فيُفْتَنُّونَ منه كما
قاله العراقي، وأشعره به كلام الماوردِي، وَيُفَنِّعُ (من إسماعيل المسلم بن شريك) كتاب ثلاثية (و)
يُفَنِّعُ من قولهم القبيح، ويصيح نضبه عطفًا على شريك (في غزوة)، والمسيح صَلَّى الله على
نبينا، وعليهما، وسلَّم أَنهما ابنا الله، والقرآن أَنه ليس من الله تعالى (ومن ابتدال مسلم في
يهنة بأجرة أو لا، وإرسال نحو الصفاير؛ لأنه شِعَارُ الأشرافِ غاليًا،.....

التعاس، ونحوه بخلاف اللَّعْبِ، وَالْفِضَّةِ اهـ. قَوْلُهُ: (وَبِالكسر) الأولى بالجر. قَوْلُهُ: (وَيُفَنِّعُ لِلْمَنِيَّةِ
مِنْ حَمَامٍ بِهِ مَسْلَمَةٌ) تَرَى منها ما لا يَبْدُو في المَهْنَةِ اهـ. نِهَايةُ أَي: قُلُو لم تُفَنِّعْ حَرَمٌ على المُسَلِّمَةِ
الدُّخُولَ معها حيثُ تَرْتَبُ عليه نَظَرُ الذَّمِيَّةِ لِمَا لا يَبْدُو منها عند المَهْنَةِ، وَحَرَمٌ على زَوْجِها أيضًا تَمَكِّيْنُها
ع ش. قَوْلُهُ: (فلا يَتَأْتِي ذلك) أَي: جَعَلَ نَحْوِ الحاتِمِ في نَحْوِ المَنِيِّ فيها أَي: الذَّمِيَّةُ. قَوْلُهُ: (وجوبًا،
وإن لم يُشَرِّطْ عليه) أَي: في المقَدِّ، وبِهِ صَرَّحَ القاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وابنُ الصَّبَّاحِ، وَغَيْرُهُما اهـ. مُعْنَى .
قَوْلُهُ: (وَالخُلَفَاءِ إلخ) أَي: أَسْمائِهِمْ. قَوْلُهُ: (وقد يُفْتَرَضُ) أَي: المنع من مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ قَوْلُهُ:
انتهى أَي: قول الأذرعِي. قَوْلُهُ: (قال غيره) أَي: غير الأذرعِي، وكان الأَسْبَكُ، وقال إلخ بالمعطفِ .
قَوْلُهُ: (وما ذكره) أَي: الأذرعِي. قَوْلُهُ: (كتاب) إلى قول المثنى، وَمَنْ انْتَفَضَ في التَّهَافِيَةِ إلَّا قَوْلُهُ:
إِبْتِدَالِ مُسَلِّمٍ إلى المثنى، وقوله: لِمَا مَرَّ في نِكَاحِ المُشْرِكِ، وقوله: لِمَا مَرَّ إلى المثنى. قَوْلُهُ: (وَيُفَنِّعُ مِنْ
قَوْلِهِم القبيح إلخ) يَتَّبِعِي أَن ما يُفْتَنُّونَ منه إذا خالَفُوا عَزُّوا اهـ. سم. قَوْلُهُ: (ويصيح نضبه إلخ) تَقَلَّ
المُعْنَى التَّضَبُّعَ مِنْ حُطِّ المُصَنِّفِ، واقْتَصَرَ عليه، وَجِبَارَةٌ ع ش، وهو أَي: التَّضَبُّعُ أَوَّلِي؛ إذ لا طَرِيقَ
إلى سَنَجِهِمْ مِنْ مُطْلَقِ القَوْلِ اهـ. قَوْلُهُ: (أَنهما إلخ) بَدَلٌ مِنَ القبيح اهـ. رَشِيدِي. قَوْلُهُ: (إِبْتِدَالِ مُسَلِّمٍ)
إلى قول المثنى، وَمَنْ انْتَفَضَ في المُعْنَى إلَّا قَوْلُهُ: وَمَرَّ إلى، وَيُحَدِّثُونَ، وقوله: لِمَا مَرَّ في النِكَاحِ،
وقوله: وَإِنْ قَعَلُوا كانوا نَافِضِينَ، وقوله: لكن إلى المثنى، وقوله: وَقَتْلَهُمْ إلى المثنى، وقوله: أو
نُسِكَ إلى المثنى، وقوله: وَقَلْنَا بِالانْتِخَاصِ .

قَوْلُهُ: (وَيُفَنِّعُ مِنْ قَوْلِهِم القبيح) يَتَّبِعِي أَن ما يُفْتَنُّونَ منه إذا خالَفُوا عَزُّوا .

ومن (إظهار) مُتَكَرِّرٍ بَيْنَنَا (نَحْوِ عَمِي، وَبِحَنْزِيرٍ، وَنَاقِوسٍ)، وَهُوَ مَا يَضْرِبُ بِهِ النَّصَارَى لِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ (وَعِيدٍ)، وَنَحْوِ لَطْمٍ، وَنُوحٍ، (قِرَاءَةِ نَحْوِ تَوْرَاةٍ، وَأَنْجِيلٍ، وَلَوْ بِكِنَائِيهِمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَفَاسِدَ كِلَاظْهَارِ شِعَارِ الْكُفْرِ فَإِنَّ اتِّسَاعَ الْإِظْهَارِ فَلَا مَنَعَ، وَثَرَأَقَ خَمْرٌ لَهُمْ أَظْهَرَتْ، وَتَثَلَّفَ نَاقُوسٌ لَهُمْ أَظْهَرَ، وَمَرَّ ضَابِطُ الْإِظْهَارِ فِي الْغَصْبِ، وَيُحَدِّثُونَ لِنَحْوِ زَنَا، أَوْ سَرَقَةٍ لَا خَمْرٍ لِمَا مَرَّ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ (لَوْ شَرِطْتَ) عَابَهُمْ (هَذِهِ الْأُمُورُ) الَّتِي يُؤْمِنُونَ بِهَا مِنْهَا أَي: شُرْطَ عَلَيْهِمُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهَا، أَوْ إِنْ فَعَلُوا كَانُوا نَاقِضِينَ (فَخَالَفُوا) ذَلِكَ مَعَ تَدْبِيرِهِمْ بِهَا (لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ)؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ ضَرَرٌ عَلَيْنَا لَكِنْ يُبَالِغُ فِي تَعْزِيرِهِمْ حَتَّى يَنْتَقِضُوا مِنْهَا (وَلَوْ قَاتَلُوا) بِهَا شُبْهَةً.....

﴿ قول (سني): (وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ الْخ) وَيُؤْتَعُونَ أَيْضًا مِنْ إِظْهَارِ ذَفْنِ مَوْتَاهُمْ، وَمِنْ إِسْقَاءِ مُسْلِمٍ خَمْرًا، وَمِنْ إِطْعَامِهِ حَنْزِيرًا أَوْ مِنْ رَفْعِ أَسْوَابِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مُغْنِي، وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ.

﴿ فَوَدَّ: (وَمِنْ إِظْهَارِ مُتَكَرِّرِ الْخ) وَيَتَّبِعِي أَنْ يُؤْمِنُوا بِإِظْهَارِ الْفِطْرِ كَالْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ فِي رَمَضَانَ أ. ه. سَم. فَوَدَّ: (وَنَحْوِ لَطْمٍ، وَنُوحٍ) أَي: لَا يَهْمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ أ. ه. ع. ش. فَوَدَّ: (كِلَاظْهَارِ شِعَارِ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، وَإِظْهَارِ الْخِ بِالْوَاوِ. فَوَدَّ: (فَلَنْ اتَّقَى الْإِظْهَارُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ، وَفِيهِ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْإِظْهَارِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فِيهِ بَيْنَهُمْ، وَكَذَا إِذَا انْفَرَدُوا بِقَرِيْبَةٍ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ، فَإِنَّ أَظْهَرُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَزُّوا، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي الْعَهْدِ أ. ه. فَوَدَّ: (وَمَرَّ ضَابِطُ الْإِظْهَارِ الْخ) وَهُوَ أَنْ يُمَكِّنَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ بِلا تَجَسُّسِ أ. ه. ع. ش. فَوَدَّ: (وَيُحَدِّثُونَ الْخ) وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمْ أ. ه. مُغْنِي. فَوَدَّ: (لِنَحْوِ زَنَا الْخ) أَي: بِمَا يَنْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ أ. ه. مُغْنِي. فَوَدَّ: (لَا خَمْرٍ) أَي: لَا لِنَحْوِ خَمْرِ بِمَا يَنْتَقِدُونَ جِلَّةَ أ. ه. مُغْنِي.

﴿ قول (سني): (وَلَوْ شَرِطْتَ الْخ) أَي: فِي الْعَهْدِ أ. ه. مُغْنِي.

﴿ قول (سني): (هَذِهِ الْأُمُورُ) أَي: مِنْ إِبْدَائِ الْكَنِيسَةِ قَبْلَ بَعْدِهِ أ. ه. مُغْنِي. فَوَدَّ: (وَإِنْ فَعَلُوا الْخ) عَطَفَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ يَغْنِي: وَشُرْطَ عَلَيْهِمُ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا. فَوَدَّ: (فَخَالَفُوا ذَلِكَ) أَي: بِإِظْهَارِهَا أ. ه. مُغْنِي. فَوَدَّ: (إِذَا لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ ضَرَرٌ إِلَيْهِ) بِخِلَافِ الْقِتَالِ، وَنَحْوِهِ وَمَا يَأْتِي، وَحَمَلُوا الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ عَلَى تَخْوِيفِهِمْ مُغْنِي، وَأَسْتَى. فَوَدَّ: (لَنْ يُبَالِغَ فِي تَعْزِيرِهِمْ الْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لَا تَعْزِيرَ أ. ه. سَم، وَقَدْ مَرَّ خِلَافُهُ عَنْهُ، وَعَنْ الْمُغْنِي، وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ، وَأَيْضًا لَيْسَ ظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّعْزِيرِ بَلْ عَدَمُ الْمُبَالِغَةِ فِيهِ. فَوَدَّ: (بِلا شُبْهَةِ الْخ) أَمَا إِذَا قَاتَلُوا بِشُبْهَةٍ كَأَنَّ أَحَانُوا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَدْعَرُوا الْجَهْلَ، أَوْ صَالَ عَلَيْهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَلَصِّصِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَطَاعِهِمْ قَاتَلُوهُمْ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَقْضَا

﴿ فَوَدَّ: (وَمِنْ إِظْهَارِ مُتَكَرِّرِ الْخ) يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْمِنُوا بِإِظْهَارِ الْفِطْرِ كَالْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ فِي رَمَضَانَ.

﴿ فَوَدَّ: (لَكِنْ يُبَالِغُ فِي تَعْزِيرِهِمْ حَتَّى يَنْتَقِضُوا مِنْهَا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لَا تَعْزِيرَ. فَوَدَّ: (وَلَوْ قَاتَلُوا بِلا شُبْهَةِ الْخ) فَلَوْ قَاتَلُوا بِشُبْهَةٍ مِمَّا مَرَّ فِي الْبُعَاةِ، أَوْ دَفَعُوا لِلصَّائِلِينَ، أَوْ قَطَاعَ طَرِيقٍ مِمَّا لَمْ يَنْتَقِضْ

لِما مَرَّ فِي البَغَاةِ كَأَن صالَ عَلَيْهِ مسلِمٌ فقتله ذَفْعًا، وَقتالَهُم لِنجوِ ذِمِّيِّينَ يَلزِمُنَا الذَّبَّ عَنْهُم قِبالَنا فِي المَعْنى كَمَا هُوَ ظاهِرٌ فَله حِكمُهُ (أَوْ امْتَنَعُوا) تَعَلُّبًا (مِنَ) بَدَلِ (الْجِزْيَةِ) الَّتِي عُقِدَ بِها لِغَيرِ عَجْزٍ وَإِن كَانَتْ أَكثَرَ مِن دَينارٍ كَمَا مَرَّ (أَوْ مِن إِجْراءِ حِكمِ الإِسْلامِ) عَلَيْهِم (انْتِقَاضَ) عَهْدِ المُتَمَتِّعِ، وَإِن لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ ذَلِكُ لِإِتيانِهِ بِتَقْبِضِ عَهْدِ الذُّمَّةِ مِن كُلِّ وَجِهٍ أَمَّا المُؤَسِّرُ المُتَمَتِّعِ بِغَيرِ نَجْوِ قِبالِ فَتَوْخُذُ مِنْ قَهْرًا، وَلا انْتِقاَضَ، وَكَذا المُتَمَتِّعِ مِنَ الأَخِيرِ (وَلو زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسلِمَةٍ)، وَالْحَقُّ بِه اللُّواطُ بِمُسلِمٍ (أَوْ أَصابِها بِبِكاغٍ) أَي: بِصَوْرَتِهِ مَعَ عَلِمِهِ بِإِسْلامِها فِيهِما (أَوْ ذَلَّ أَهْلُ الحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ) أَي: خَلَبَ (لِلْمُسلِمِينَ) كَضَعْفٍ (أَوْ لَقِنَ مُسلِمًا عَن دِينِهِ)، أَوْ دَعاهَ لِلْكَفْرِ (أَوْ طَعَنَ فِي الإِسْلامِ، أَوْ القُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ جَهْرًا اللّهَ تَعالَى، أَوْ (رَسولَ اللّهِ ﷺ)، أَوْ القُرْآنَ، أَوْ نَبِيًّا (بِشَوْءٍ) مِمَّا لا يَتَدَثَّرُونَ بِهِ، أَوْ قَتَلَ مُسلِمًا عَمْدًا، أَوْ قَذَفَهُ (فَلا أَصَحُّ أَنَّهُ.....

مُعْنى، وَنِهايةً. ة فَوَدُ: (لِما مَرَّ فِي البَغَاةِ) جِباةُ الأَسْتى بِخِلافِ ما إِذا قاتلوا بِشِبْهَةِ كَمَا مَرَّ فِي البَغَاةِ اهـ.

ة فَوَدُ: (كَأَن صالَ إلخ) يِثالُ لِلشِبْهَةِ المَنْفِيَةِ. ة فَوَدُ: (وَقِبالَهُمْ) مُبتَدَأُ خَبَرِهِ قولُهُ: قِبالَنا.

ة فَوَدُ: (يَلزِمُنَا الذَّبَّ إلخ) أَي: كَأَن يَكُونوا فِي دارِنا. ة فَوَدُ: (لِغَيرِ عَجْزٍ) أَمَّا العاجِزُ إِذا اسْتَمْتَهَلَ فلا يَتَقَبَضُ عَهْدُهُ بِذَلِكِ أَسْتى، وَمُعْنى. ة فَوَدُ: (عَهْدِ المُتَمَتِّعِ) الأوْلَى لِيشْمَلَ المُقاتِلَ عَهْدَهُم بِذَلِكِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الرُّوضُ، وَالْمُعْنى، وَشَرَحَ المُنْهَجُ. ة فَوَدُ: (وَكَذا المُتَمَتِّعِ مِنَ الأَخِيرِ) يَتَأَمَّلُ، وَكَأَن المُرَادُ المُتَمَتِّعِ مِنْهُ بِلا قِبالِ اهـ. وَجِباةُ المُعْنى، وَالأَسْتى قالَ الإمامُ وَإِنما يُؤَثِّرُ عَدَمُ الإِنقيادِ لِأَحْكامِ الإِسْلامِ إِذا كانَ يَتَمَلَّقُ بِقُوَّةٍ، وَعُدُوَّةٍ، وَنُصْبٍ لِلِقِبالِ، وَأَمَّا المُتَمَتِّعُ مِنْهُ هارِبًا فلا يَتَقَبَضُ عَهْدُهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الحَاوِي الصَّغِيرِ اهـ.

ة فَوَدُ (سُنِّي): (وَلو زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسلِمَةٍ) أَي: مَعَ عَلِمِهِ بِإِسْلامِها حَالِ الرِّزْنا، وَسَيأتي جِوابُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْها فِي قولِهِ: فَلا أَصَحُّ إلخ، فَإِن لَمْ يَعلَمِ الرِّزْنا إِسلامَها كَمَا لو عَقِدَ عَلَى كَافِرَةٍ فَاسْتَلَمَتْ بَعْدَ الدُّخولِ بِها فَأَصابَها فِي العِدَّةِ فلا يَتَقَبَضُ عَهْدُهُ بِذَلِكِ مُطَلَقًا فَقدِ يُسَلِّمُ، فَيَسْتَجِيرُ بِكاغِهِ اهـ. مُعْنى، وَقولُهُ: فَإِن لَمْ يَعلَمِ إلخ. فِي الأَسْتى مِثْلُهُ. ة فَوَدُ: (وَأَلْحَقَ بِهِ إلخ) زادَ النِّهايةَ، وَمِثْلُ الرِّزْنا مُقَدِّماتُهُ كَمَا قالَهُ التَّائِيْرِيُّ اهـ.

ة فَوَدُ (سُنِّي): (أَوْ ذَلَّ أَهْلُ الحَرْبِ إلخ) أَوْ آوَى جاسوسًا لَهُم أَسْتى، وَمُعْنى. ة فَوَدُ: (أَوْ القُرْآنَ) يُثْنِي عَنْهُ ما مَرَّ أَيْضًا فِي المَثْنِ. ة فَوَدُ: (أَوْ قَتَلَ مُسلِمًا) أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا عَلَيْهِ رُوْضَ، وَمُعْنى. ة فَوَدُ: (عَمْدًا) وَإِن لَمْ نُوْجِبِ القِصاصَ عَلَيْهِ كَذِمِّيٍّ حُرِّ قَتَلَ عَبدًا مُسلِمًا أَسْتى، وَمُعْنى.

ة فَوَدُ (سُنِّي): (فَلا أَصَحُّ إلخ) أَي: فِي المَسائِلِ المُذْكَورَةِ اهـ. مُعْنى قالَ ع ش لا يُقالُ: هَذَا مُنافٍ لِما تَقَدَّمَ مِنْ أَتَمِّ لو اسْمَعُوا المُسْلِمِينَ شِرْكا، أَوْ أَظْهَرُوا الخَمْرَ، وَنَحْوَ ذَلِكِ لَمْ يَتَقَبَضْ عَهْدُهُمْ، وَإِن

ة فَوَدُ: (وَكَذا المُتَمَتِّعِ مِنَ الأَخِيرِ) يَتَأَمَّلُ. ذَلِكِ، وَكَأَن المُرَادُ المُتَمَتِّعِ مِنْهُ بِلا قِبالِ. ة فَوَدُ: (فَلا أَصَحُّ إِنْ

شُرِطَ انْتِقاَضُ إلخ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر.

إِنْ شَرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انْتِقَاضَ لِمَا لَفَى الشَّرْطَ (والإلا) بشرط ذلك، أو شَكَّ هَلْ شَرِطَ، أو لَا عَلَى الْأَوْجِه (فلا) يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُخَيَّرُ بِمَقْصُودِ الْعَهْدِ، وَصَحَّحَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ أَنَّ لَا نَقْضَ مُطْلَقًا، وَضَعَفَ، وَسِوَاةِ انْتِقَاضِ أَمْ لَا؛ إِنَّمَا عَلَيْهِ مُوجِبٌ فَعَلِهِ مِنْ حُدٍّ، أَوْ تَعْزِيرٍ فَلَوْ رُجِمَ، وَقُلْنَا بِالْانْتِقَاضِ صَارَ مَالُهُ فَيْتًا، أَمَا مَا يَتَدَيَّنُ بِهِ كَرَعَمِهِمْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ فَلَا نَقْضَ بِهِ مُطْلَقًا قَطْمًا (مَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالِ جَائِزٍ، بَلْ وَجِبَ (دَفَعَهُ، وَقِتَالُهُ)، وَلَا يُبْلَغُ الْمَأْمَنُ لِعِظَمِ جِنَايَتِهِ، وَمَنْ ثَمَّ جَازَ قَتْلَهُ، وَإِنْ أَمَكُنَّ دَفَعَهُ بغيره فيما يظهر من كلامهم، ويظهر أيضًا أَنَّ مَحَلَّهُ فِي كَابِلٍ فَمَنْ غَيْرِهِ يُدْفَعُ بِالْأَخْفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْدَفَعُ بِهِ كَانَ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى قِتْلِهِ مُضْلِحَةً لَهُمْ فَلَا تَقُوتُ عَلَيْهِمْ.....

شَرِطَ عَلَيْهِمُ الْانْتِقَاضَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِيهَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ، أَوْ يَقْرُونَ عَلَيْهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمَا هُنَا فِيهَا لَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ، وَيَحْصُلُ بِهِ أَذَى لَنَا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: الْأَمَى مَا يَتَدَيَّنُ بِهِ الْخُ.

• فَوَيْ (سني): (إِنْ شَرِطَ انْتِقَاضَ بِذَلِكَ الْخُ يَتَّبِعِي أَنْ يَأْتِيَ هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا لَوْ ضَرَبَ الْمُسْلِمَ، وَقَوْلُهُ: انْتَقَضَ أَي: فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَرْبِينَ حَتَّى لَوْ عَقَّتْ وَرَثَةُ الْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَهُ عَمْدًا عَنْهُ قُتِلَ لِلْجِرَابَةِ، وَيَجُوزُ إِغْرَاءُ الْكِلَابِ عَلَى جِيفَتِهِ أَه. ع. ش. • فَوَيْ: (حلى الأوجه) خِلَافًا لِلْمُعْنَى حَيْثُ اسْتَظْهَرَ مَا قَالَ صَاحِبُ الْإِنْصَارِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيلُ الْمُشْرُوكِ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مُشْرُوطٌ. • فَوَيْ: (وَصَحَّحَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ الْخُ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ، وَهَذَا أَي: التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ صَحَّحَ الْخُ. • فَوَيْ: (مِنْ حُدِّ الْخُ) وَمَنْ قَتَلَهُ بِالْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَه. ع. ش. • فَوَيْ: (فَلَوْ رُجِمَ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى، وَالرُّوضِ مَعَ شُرْحِهِ، وَلَوْ شَرِطَ عَلَيْهِ الْانْتِقَاضَ بِذَلِكَ ثُمَّ قُتِلَ بِمُسْلِمٍ، أَوْ بَرْنَاهُ حَالَ كَوْنِهِ مُخَصَّنًا بِمُسْلِمِيَّةِ صَارَ مَالُهُ فَيْتًا؛ لِأَنَّهُ خَزِيْمَةٌ مَقْتُولٌ نَحْتُ أَيْدِينَا لَا يُمَكِّنُ صَرْفُهُ لِأَقَارِبِهِ الذَّمَّتِينَ لِعَدَمِ التَّوَارُثِ، وَلَا لِلْحَرْبِيِّينَ؛ لِأَنَّا إِذَا قَدَرْنَا عَلَى مَالِهِمْ أَخَذْنَاهُ فَيْتًا، أَوْ غَنِيْمَةً، وَشَرِطَ الْغَنِيْمَةَ هُنَا لَيْسَ مَوْجُودًا أَه.

• فَوَيْ: (وَقُلْنَا بِالْانْتِقَاضِ) مَرْجُوحٌ أَه. ع. ش.، وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ كَمَا إِذَا شَرَطْنَا الْانْتِقَاضَ بِذَلِكَ. • فَوَيْ: (فَلَا نَقْضَ بِهِ) وَيُعْزَرُونَ عَلَى ذَلِكَ مُعْنَى، وَسَم. • فَوَيْ: (مُطْلَقًا) أَي: شَرِطَ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِذَلِكَ، أَوْ لَا. • فَوَيْ: (بَلْ وَجِبَ) إِلَى قَوْلِهِ: فِيمَا يَظْهَرُ فِي الْمُعْنَى، وَإِلَى الْبَابِ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَوْلُهُ: كَمَا يُعْلَمُ إِلَى بَخْلَافِ الْأَسِيرِ. • فَوَيْ: (وَمِنْ ثَمَّ جَازَ قَتْلَهُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى، وَحَبِيْبِيذٌ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيمَنْ ظَفِرَ بِهِمْ مِنْ الْأَخْرَارِ الْكَايِلِينَ كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي الْأَسِيرِ أَه. مُعْنَى. • فَوَيْ: (فَمَنْ غَيْرِهِ الْخُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْكَايِلِ لَا يَبْطُلُ أَمَانُهُ كَمَا سَبَّأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ الْخُ أَه. س.، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَا بَأْتِي فِيمَا إِذَا لَمْ يَمَاتِلْ غَيْرَ الْكَايِلِ، وَمَا هُنَا إِذَا قَاتَلَ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَيْ: (فَلَا تَقُوتُ عَلَيْهِمْ) أَي: فَلَوْ خَالَفَ، وَقَتْلَهُ ابْتِدَاءً لَمْ يَضْمَنْهُ أَه. ع. ش.

• فَوَيْ: (أَمَا مَا يَتَدَيَّنُ بِهِ) يَتَّبِعِي أَنْ يُنْتَمُوا مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ، وَأَنْ يُعْزَرُوا عَلَى إِظْهَارِهِ. قَوْلُهُ: (مَنْ رَفَعَهُ غَيْرُ كَابِلٍ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْكَايِلِ لَا يَبْطُلُ أَمَانُهُ كَمَا سَبَّأْتِي فِي قَوْلِهِ: لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ،

(أو بغيره) أي: القتال (لم يجب إبلاؤه مآفته في الأظهر، بل يختار الإمام) فيه إن لم تطلب تجديده عقيد الذمة، وإلا وجبت إجابته (قتلاً، ورُقاً) الواؤ هنا، وبعد بمعنى أو، وأثرها؛ لأنها أجوؤ في التقسيم عند غير واحد من المُحقِّقين (ومتأً، وفداء)؛ لأنه حربي لإبطلاه أمانه به فازق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده أماناً قيل: ما قاله هنا يُنافي قولهما في الهدنة من دخل دارنا بأمان، أو هُدنة لا يُقتال، وإن انتقض عهده بل يُبلغ المأمن مع أن حقّ الذميّ أكد، ولم يظهر بينهما فرق. ا.هـ. وقد يظهر بينهما فرق بأن يُقال: جنابة الذميّ أفضح لكونه خالطنا خلطة الحقته بأهل الدار فغلط عليه أكثر (فإن أسلم) المُنتقض عهده (قبل الاختيار امتع الرُق)، والقتل كما هو معلوم، والفيء كما يُعلم من امتناع الرُق فلا يُردان عليه بخلاف الأسير؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالظهر، وله أمان مُتقدّم فحفّ أمره (وإذا بطل أمان رجال) الحاصل بجزية، أو غيرها (لم يُبطل أمان) ذرارهم من نحو (نسا لهم، والصبيان في الأصح)؛ إذ لا جنابة منهم

□ فود: (أي: القتال) إلى قول المتن قتلًا في المُعني.

□ قول (سني: (مآفته) بفتح الميم أي: مكاناً يأمن فيه على نفسه ا.هـ. مُعني. فود: (وإلا وجبت الخ) ظاهره، وإن تكوّر منه ذلك، ويتبني أن محلّه حيث لم تدلّ قرينة على أن سؤاله تقيّة فقط ا.هـ. ع. ش.

□ فود: (لأنه حربي) إلى قوله: قيل: في المُعني. □ فود: (ويهِ فازق من دخل بأمان نحو صبي الخ)، فإنه يُبلغ المأمن ا.هـ. سم. فود: (بأن يُقال الخ) وبأن الذميّ مُلتزم لأحكامنا، وبالإيقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك، فإنه ليس مُلتزماً لها، وقضية الأمان رده إلى مآفته ا.هـ. أسنى. فود: (ليكونه خالطنا الخ) جزى على الغالب ا.هـ. رشيدِي لعله أراد به دفع تنظير سم بما نُصه فيه شيء؛ إذ عقْد الذمة لا يستلزم الخلطة مُطلقاً، ولا الخلطة المذكورة ا.هـ. □ فود: (المُنتقض) إلى الباب في المُعني إلا قوله: كما هو معلوم، وقوله: كما يُعلم إلى؛ لأنه.

□ قول (سني: (قبل الإختيار) أي: من الإمام لشيءٍ مما سبق ا.هـ. مُعني. فود: (والفيء) والحاصل أنه يتعيّن المنّ نهايةً فلو قال المُصنّف تعيّن منه كان أولى مُعني. □ فود: (فلا يُردان) أي: القتل، والفيء عليه يعني على مفهوم كلام المُصنّف. □ فود: (لأنه الخ) المُنتقض عهده. □ فود: (الحاصل الخ) فيه توصيف التكررة بالمعرفة. □ فود: (لم يُبطل أمان ذرارهم الخ) فلا يجوز سبهم في دارنا، ويجوز تفريرهم ا.هـ. مُعني.

والصبيان في الأصح. □ فود: (ويهِ فازق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده أماناً) فإنه يُبلغ المأمن.

□ فود: (وقد يظهر بينهما فرق بأن يُقال: جنابة الذميّ الخ) في شرح الروض، وأجيب بأن الذميّ يُلتزم بأحكامنا، وبالإيقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك فإنه ليس مُلتزماً لها، وقضية الأمان رده إلى مآفته ا.هـ. □ فود: (ليكونه خالطنا خلطة الحقته بأهل الدار) فيه شيء؛ إذ عقْد الذمة لا يستلزم الخلطة مُطلقاً، ولا الخلطة المذكورة.

تُنَاقِضُ أَمَانَتَهُمْ، وَإِنَّمَا تَبْعُوا فِي الْعَقْدِ لَا التَّبْضِ تَغْلِيْبًا لِلْعِضْمَةِ فِيهِمَا، وَلَوْ طَلَبُوا دَارَ الْحَرْبِ أَجِيبَ النِّسَاءَ لَا الصَّبِيَّانِ؛ إِذْ لَا اخْتِيَارَ لَهُنَّ (وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّي تَبَذَّ الْعَهْدَ، وَاللَّحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ بَلَّغَ الْمَأْمَنَ أَيُّ: الْمَحَلُّ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ بِهِمْ مِنْ دَارِنَا مِمَّا يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِيَانَةٌ.

• قَوْلُهُ: (وَلَوْ طَلَبُوا الْإِلْحَ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي، وَ لَرُؤُوسٍ مَعَ شَرْحِهِ، وَلَوْ طَلَبُوا الرُّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أَجِيبَ النِّسَاءَ دُونَ الصَّبِيَّانِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِاخْتِيَارِهِنَّ وَهَمَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَإِنَّ طَلَبَهُمْ مُسْتَحَقُّ الْحِفَاةِ أَجِيبَ، فَإِنَّ بَلَّغُوا، وَبَدَلُوا الْجِزْيَةَ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَلْحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ، وَالْخِنَائِي كَالنِّسَاءِ، وَالْمَجَانِينُ كَالصَّبِيَّانِ، وَالْإِفَاقَةُ كَالْبُلُوغِ أَه.

• قَوْلُهُ (سَنِي): (بَلَّغَ الْمَأْمَنَ) قَالَ الْأَفْرَعِيُّ هَذَا فِي التَّضَرُّعِي ظَاهِرًا، وَأَمَّا الْيَهُودِيُّ فَلَا مَأْمَنَ لَهُ تَعَلُّمُهُ بِالْقَرْبِ مِنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ، بَلْ دِيَارِ الْحَرْبِ كُلُّهُمْ تَضَرُّعِي فِيهَا أَحْسَبُ، وَهَمَّ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِتْنَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لِلْيَهُودِيِّ اخْتَارَ تَقْصِيكَ مَأْمَنًا، وَاللَّهُ وَقَ بَأَيِّ دَارِ الْحَرْبِ شِئْتَ أَه. وَرَشِيدِي. • قَوْلُهُ: (أَيُّ: الْمَحَلُّ الَّذِي هُوَ الْإِلْحَ) وَلَا يَلْزَمُنَا إِحْفَاةَ بَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بِلَادِ الْكُفْرِ، وَمَسْكَنِهِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ يَخْتِاجُ لِلْمُرُورِ عَلَيْهِ، وَلَوْ رَجَعَ الْمُسْتَأْمَنُ إِلَى بَلَدِهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِتِجَارَةٍ، أَوْ رِسَالَةٍ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَمَانٍ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى شَيْطَانٍ انْقَضَ عَهْدُهُ، وَلَوْ رَجَعَ، وَمَاتَ فِي بِلَادِهِ، وَاخْتَلَفَ الْوَارِثُ، وَالْإِمَامُ هَلْ انْتَقَلَ لِلْإِقَامَةِ فَهُوَ - نَزِي، أَوْ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ أَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي رُجُوعِهِ إِلَى بِلَادِهِ الْإِقَامَةُ أَه. مُعْنِي. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِيَانَةٌ) وَلَا مَا يُوَجِبُ نَقْضَ عَهْدِهِ فَبَلَّغَ مَكَانًا يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ.

(عَابِتَةٌ): الْأَوَّلَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ عِدِّ الذِّمَّةِ اسْمَ مَنْ عَقَدَ لَهُ، وَدِيْنَهُ، وَحِلْيَتَهُ، فَيَتَعَرَّضُ لِسَبِّهِ أَوْ شَيْخَانِهِ، وَبَصْفِ أَعْضَاءِ الظَّاهِرِ مِنْ وَجْهِهِ، وَلِحْيَتِهِ، وَحَاجِيَّتِهِ، وَعَيْتِهِ، وَشَفِيَّتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَأَسْنَانِهِ، وَأَنْبَارِ وَجْهِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ أَنْبَارٌ، وَلَوْ نَهَى مِنْ سُمْرَةٍ، وَشُقْرَةٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَيَجْمَلُ لِكُلِّ مَنْ طَوَّافِيهِمْ عَرِيفًا مُسْلِمًا يَضْبِطُهُمْ لِيَعْرِفَهُ بَعْنَ مَاتَ، أَوْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَّغَ مِنْهُمْ، أَوْ دَخَلَ فِيهِمْ، وَأَمَّا مَنْ يُخَضِرُهُمْ لِيُؤَدِّيَ كُلَّ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، أَوْ يَشْتَكِي إِلَى إِمَامٍ يَمُنُّ بِتَعَدُّي عَلَيْهِمْ مِتْنَا، أَوْ مِنْهُمْ، فَيَجُوزُ جَعْلُهُ عَرِيفًا لِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ إِسْلَامَهُ فِي الْغَرَضِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُعْتَمَدُ خَبَرُهُ مُعْنِي، وَرُؤُوسٍ مَعَ شَرْحِهِ.



• قَوْلُهُ: (وَلَوْ طَلَبُوا دَارَ الْحَرْبِ أَجِيبَ النِّسَاءَ الْإِلْحَ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ: وَكَالنِّسَاءِ الْخِنَائِي، وَكَالصَّبِيَّانِ الْمَجَانِينِ، وَالْإِفَاقَةُ كَالْبُلُوغِ. أَه. • قَوْلُهُ: (لَا الصَّبِيَّانِ) عِبَارَةٌ الرُّؤُوسِ دُونَ الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَتَلَمَّعُوا، أَوْ يَطْلُبَهُمْ مُسْتَحَقُّ الْحِفَاةِ قَالَ فِي شَرْحِهِ: فَإِنَّ بَلَّغُوا، وَبَدَلُوا الْجِزْيَةَ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَلْحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ. أَه.

باب الهدنة

من الهدون، وهو الشكون؛ لأن بها تسكنُ الفتنة؛ إذ هي لعةُ المصالحة، وشرعاُ مصالحةُ
 الحريين على ترك القتالِ الشدة الآتية ببعوض، أو غيره، وتسمى مودعة، ومسالمة، ومهادنة،
 ومهادنة، وأصلها قبل الإجماع أولُ سورة براءة، ومهادنته بفتح الميم قرئنا عام الحديبية، وهي
 السببُ لفتح مكة؛ لأن أهلها لما خالطوا المسلمين، وسبعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن
 أسلم قبل، وهي جائزة لا واجبة أي: أصالة، وإلا فالوجه وجوبها إذا ترتب على تركها إلحاقُ
 ضرر بنا لا يتدارك كما يُعلم مما يأتي (عقدها) لجميع الكفار، أو (لكفار إقليم) كالهند (بمختص
 بالإمام) ومثله مطاع بإقليم.....

(باب الهدنة)

ه فود: (من الهدون) إلى قوله: وهي السببُ في المغني الآ قوله: لأن إلى؛ إذ وإلى قول المتن، ومتى
 زاد في النهاية الآ قوله: لا كله إلى المتن وقوله لما فيها إلى المتن: وقوله: للإتباع في الأولى، وما
 سأتبه عليه. ه فود: (من الهدون) أي: مشتق منه اه. أسنى. ه فود: (إذ هي إلخ)، والأولى، وهي.
 ه فود: (مصالحة الحريين إلخ) الأظهر أن يقال: عقد يتضمّن مصالحة الحريين إلخ وكأته غير بما
 ذكر قضا للمناسبة بين المعنى الشرعي، واللغوي مع كون المقصود معلوما اه. ع ش عبارة المغني،
 ويُفهم من تغيير المصنّف بعقدها اختيار الإيجاب، والقبول لكن على كيفية ما سبق في عقد الأمان
 اه. ه فود: (بعوض، أو غيره) سواة فيهم من يُقر على دينه، ومن لا يُقر مغني وحميرة.
 ه فود: (وتسمى) أي الهدنة أي مسماها. ه فود: (وأصلها) عبارة غيره والأصل فيها. اه. فالإضافة
 بمعنى في. ه فود: (أول سورة براءة) وقوله تعالى ﴿وَلَدَ جَنَحًا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحَ لَهَا﴾ [الأنعام: ١٦١] مغني وشيخ
 الإسلام. ه فود: (عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبري اه. بغير ميم. ه فود: (وهي) أي:
 مهادنة حديبية. ه فود: (مما يأتي) أي: في شرح، أو أن يدفع مال إليهم.

ه قول (سني): (بمختص بالإمام إلخ) قال الماوردي ولا يقوم إمام البعاه مقام إمام الهداة في ذلك.

(تنبيه): قد حلّم من منع عقدها من الأحاد لأهل إقليم منع عقدها للكفار مطلقاً من باب أولى، وقد
 صرح في المحرر بالأمرين جميعاً، فإن تعاطاها الأحاد لم يصح لكن لا يُقتالون، بل يُتلفون المأمّن؛
 لأنهم دخلوا على اختيار صحوة أمانهم اه. مغني. ه فود: (ويثله مطاع إلخ) أي: في أنه يعقد لأهل

(كتاب الهدنة)

ه فود: (هلي ترك القتال) وقع السؤال عما لو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجوه خاص لا
 مطلقاً كملّي ترك القتال فرساناً، والمتمنجه الجواز بل قد يقال: بالأولى؛ لأنها إذا جازت على ترك
 القتال مطلقاً فلتجز على ترك نوع منه بالأولى فليتنازل.

لا يَصِلُهُ حَكْمُ الإِمَامِ كَمَا هُوَ قِيَاسُ نَظَائِرِهِ (وَنَائِبِهِ فِيهَا) وَحَدِّهَا، أَوْ مَعَ غَيْرِهَا، وَلَوْ بِطَرِيقِ الْعُمومِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَطَرِ، وَوَجوبِ عَايَةِ مُضْلِحَتِنَا (و) عَقْدُهَا (بِلِدْنِهِ)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ إِقْلِيمٍ لَا كَلَّهُ وَفَاقًا لِلْفُورَانِيِّ، وَخِلَافًا لِلعِمْرَانِيِّ. يَجُوزُ لِوَالِي الإِقْلِيمِ أَيْضًا أَي: كَمَا يَجُوزُ لِلِإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ لِأَطْلَاعِهِ عَلَى مُضْلِحَةٍ، وَبِحِثِّ الْبَلْقِيَّةِ جَوَازًا مَعَ بِلْدَةِ مُجَاوِرَةٍ لِإِقْلِيمِهِ إِذَا رَأَى الْمُضْلِحَةَ فِيهَا لِأَهْلِ إِقْلِيمِهِ؛ لِأَنَّهَا حِينْتِذٍ مِنْ مَثَلَقَاتِ إِقْلِيمِهِ، وَتَعَيَّنَ اسْتِثْنَانُ الإِمَامِ إِنْ أَمَكْنَ انْتَهَى، وَأَمَّا يَتَّجِهَ هَذَا التَّمَيُّزُ حَيْثُ تَرَدَّدَ فِي جِهَةِ الْمُضْلِحَةِ (وَأَمَّا بِعَقْدِهَا لِمُضْلِحَةٍ) لِمَا فِيهَا مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ، وَلَا يَكْفِي انْتِفَاءُ الْمَفْسَدَةِ قَالَ: مَالِي ﴿فَلَا تَهْتَرُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْكُفْرِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [مسند: ١٣٥]، وَالْمُضْلِحَةُ (كَضَغْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدِ، وَأَهْبِيَّة)؛ لِأَنَّهُ الْحَامِلُ عَلَى الشَّهَادَةِ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ (أَوْ

إِقْلِيمِهِ اه. رَشِيدِي. ٥. فُودُ: (لَا يَصِلُهُ إِلَيْهِ) أَي: لِيُعْطِيَهُ اه. ع. ش. ٥. فُودُ: (لَوْ بِطَرِيقِ الْعُمومِ) أَي: عُمومِ التَّيَابَةِ فَلَا يَنَافِي قَوْلُهُ: الْآتِي لَا كَلَّهُ إِلَّا خ. ٥. فُودُ: (لِمَا فِيهَا إِلَيْهِ) عِلَّةُ الإِخْتِصَاصِ بِالِإِمَامِ، وَنَائِبِهِ. ٥. فُودُ: (أَوْ أَكْثَرَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَبَحَثَ فِي الْمُنْفِيِّ. ٥. فُودُ: (لَا كَلَّهُ إِلَيْهِ) وَفَاقًا لِلْمُنْفِيِّ، وَالْمُنْتَهَجِ، وَالرَّوْضِيِّ، وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَّةِ. ٥. فُودُ: (وَفَاقًا لِلْفُورَانِيِّ إِلَيْهِ) كَلَامُ الْفُورَانِيِّ هُوَ قَضِيَّةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ. سَمِ عِبَارَةُ الْمُنْفِيِّ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ كَثِيرَةٌ أَنْ وَالِي الإِقْلِيمِ لَا يُهَادِنُ جَمِيعَ أَهْلِ الإِقْلِيمِ، وَيَه صَرَّحَ الْفُورَانِيُّ، وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ الْعِمْرَانِيِّ أَنْ لَهُ ذَلِكَ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ إِذْنُ الإِمَامِ لِلْوَالِيِّ فِي ذَلِكَ أَي: فِي عَقْدِهَا لِيَحْضِرَ إِقْلِيمَهُ، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اخْتِيَارِ إِذْنِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَالِإِقْلِيمُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَحَدُ الأَقْلِيمِ السَّبْعَةِ الَّتِي فِي الرُّبْعِ الْمَسْكُونِ مِنَ الأَرْضِ، وَأَقْلِيمُهَا أَقْسَامُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا مَقْسُومَةٌ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ عَلَى تَقْدِيرِ أَصْحَابِ الْهَنْزَةِ اه. وَأَقْرَبُ النِّهَايَةِ الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ عِبَارَتُهُ، وَسَجَّلَ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَهُ الْوَالِي بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ اه. وَيُورِثُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي، وَأَمَّا يَتَّجِهَ إِلَيْهِ. ٥. فُودُ: (وَخِلَافًا لِلْعِمْرَانِيِّ) مَا قَالَهُ الْعِمْرَانِيُّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ م ر اه. سَمِ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ، وَلَوْ لِيَجْمِيعَ أَهْلَ إِقْلِيمِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعِمْرَانِيُّ، هُوَ الْمُعْتَمَدُ اه. ٥. فُودُ: (وَبَحَثَ الْبَلْقِيَّةِ إِلَيْهِ) مُعْتَمَدُ اه. ع. ش. ٥. فُودُ: (لِأَهْلِ إِقْلِيمِهِ) أَي: بِخِلَافِ لِهَوْرِ مُضْلِحَةٍ لِغَيْرِ إِقْلِيمِهِ فَقَطُّ كَالْأَمْنِ لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَوْلِيَةَ الإِمَامِ لِلْوَالِيِّ الْمَذْكُورِ لَمْ تَشْمَلْهُ اه. ع. ش. ٥. فُودُ: (وَتَعَيَّنَ إِلَيْهِ) هُوَ بِالتَّصْبِ عَطْفًا عَلَى جَوَازِهَا اه. رَشِيدِي. ٥. فُودُ: (حَيْثُ تَرَدَّدَ إِلَيْهِ) أَي: وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ لِمُضْلِحَةٍ بِلَا تَرَدُّدٍ فَلَا يَجِبُ الإِسْتِثْنَانُ، وَيُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَطْوُهُ فَعَلِمَ الإِمَامُ بِعَدِّيَّتِهَا تَقَضَّهَا اه. ع. ش. ٥. فُودُ: (كَضَغْفِنَا إِلَيْهِ) يَظْهَرُ أَنَّ الضَّمَّةَ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْمُضْلِحَةِ، وَأَنَّ فِي التَّمَثِيلِ مُسَامَحَةٌ اه.

. سم

٥. فُودُ: (وَفَاقًا لِلْفُورَانِيِّ) كَلَامُ الْفُورَانِيِّ هُوَ قَضِيَّةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ يَخْتَصُّ إِلَيْهِ. ٥. فُودُ: (وَخِلَافًا لِلْعِمْرَانِيِّ) مَا قَالَهُ الْعِمْرَانِيُّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ م ر. ٥. فُودُ: (كَضَغْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدِ إِلَيْهِ) يَظْهَرُ أَنَّ الضَّمَّةَ لَيْسَ هُوَ فِي نَفْسِ الْمُضْلِحَةِ، وَأَنَّ فِي التَّمَثِيلِ مُسَامَحَةٌ.

عَطَفَ عَلَى ضَعْفٍ (زَجَاءِ إِسْلَامٍ، أَوْ بَدَلِ جِزْيَةٍ)، أَوْ إِعَانَتِهِمْ لَنَا، أَوْ كَفَمَهُمْ عَنِ الْإِعَانَةِ عَلَيْنَا، أَوْ بُعْدِ دَارِهِمْ، وَإِنْ كُنَّا أَقْرَبَاءَ فِي الْكُلِّ لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِ (فَلَنْ لَمْ يَكُنْ) بِنَا ضَعْفٌ كَمَا بِأَصْلِهِ، وَرَأَى الْإِمَامُ الْمَضْلَحَةَ فِيهَا (جَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)، وَلَوْ بَلَ عَوْضٍ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ (وَلَا سَنَةً)؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ الْجِزْيَةِ فَلَا يَجُوزُ تَقْرِيرُهُمْ فِيهَا بَدُونَ جِزْيَةٍ (وَكَذَا دُونَهَا)، وَفَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (فِي الْأَطْهَرِ) لِلآيَةِ أَيْضًا نَعَمْ، لَا يَتَقَيَّدُ عَقْدُهَا لِنَحْوِ نِسَاءٍ، وَمَالٍ بِمُدَّةٍ (وَلِضَعْفٍ) بِنَا (تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ) فَمَا دُونَهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ (لِقَطْعٍ)؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ مُهَادَنَةِ قُرَيْشٍ، وَمَتَى اخْتِيجَ لِأَقْلٍ مِنَ الْعَشْرِ لَمْ تَجُزْ الزُّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَجُوزَ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ الزُّيَادَةَ عَلَى الْعَشْرِ إِنْ اخْتِيجَ إِلَيْهَا فِي عُقُودٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَرِيدَ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى عَشْرِ، وَهُوَ قِيَاسُ كَلَامِهِمْ فِي الْوَقْفِ، وَغَيْرِهِ.....

• فُودٌ: (عَطَفَ عَلَى ضَعْفٍ) أَي: لَا عَلَى قَلْوَةِ أ. ه. مُغْنِي. • فُودٌ: (أَوْ بُعْدِ دَارِهِمْ) لَعَلَّ الْمَضْلَحَةَ فِي الْهُدْنَةِ لِذَلِكَ أَنَّ مُحَارَبَةَ الْكُفَّارِ مَا دَامُوا عَلَى الْجِرَابَةِ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مَعَ بُعْدِ الدَّارِ تَوْجِبُ مَشَقَّةَ عَظِيمَةً فِي تَجَمُّعِ الْجَبُوشِ إِلَيْهِمْ فَتَكْتَفِي بِالْمُهَادَنَةِ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ أ. ه. ع. ش. • فُودٌ: (لِلاتِّبَاعِ)، لِأَنَّهُ ﷺ (هَادَنٌ صَفْوَانٌ بَيْنَ أُمَّةٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَامَ الْفَتْحِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ مُسْتَظْهِرًا عَلَيْهِ، وَلِكَيْتَهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِزَجَاءِ إِسْلَامِهِ فَاسْتَلَمَ قَبْلَ مُضِيِّهَا) مُغْنِي وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ. • فُودٌ: (فِي الْأَوَّلِ) وَهُوَ زَجَاءُ الْإِسْلَامِ. • فُودٌ: (بِنَا ضَعْفٍ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ، وَمَتَى زَادَ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: وَهُوَ قِيَاسٌ لَكِنْ، وَقَوْلُهُ: وَيُوجِبُهُ إِلَى نَعْمَ. • فُودٌ: (بِنَا ضَعْفٍ) إِخْ) هَلَّا زَادَ، وَلَا زَجَاءُ إِسْلَامٍ أَوْ بَدَلُ جِزْيَةٍ وَفَاءَ بظَاهِرِ الْمُتَنِ مَعَ صِحَّةِ هَذَا الْحُكْمِ فِي تَفْسِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أ. ه. سَمَ، وَأَجَابَ الرَّشِيدِيُّ بِمَا نَصَّهُ إِنَّمَا قَصَرَ الْمُتَنُ عَلَى هَذَا مَعَ خُرُوجِهِ عَنِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّعْفِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقُوَّةِ أَصْلًا، وَإِنْ انْقَضَتْهُ الْمَضْلَحَةُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَانْدَفَعَ مَا لِلشَّهَابِ بْنِ قَاسِمٍ هُنَا، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ فِيهِ إِلَى مُجَرَّدِ الْمُنْطَوِقِ أ. ه. • فُودٌ: (لِلآيَةِ السَّابِقَةِ) أَي: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ بَرَاءَةِ ﴿فَيَسْجُرُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (آية: ٢٠).

• فُودٌ: (لِنَحْوِ نِسَاءٍ) أَي: مِنْ الْخَنَائِي، وَالصُّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ. • فُودٌ: (لِأَنَّهَا) أَي: الْعَشْرَ أ. ه. ع. ش. • فُودٌ: (مُدَّةُ مُهَادَنَةِ قُرَيْشٍ) أَي: فِي الْحُدُودِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِسْلَامُ أ. ه. مُغْنِي. • فُودٌ: (وَجُوزَ جَمْعِ الْإِخْ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ، وَقَوْلُ جَمْعِ بَجَوَازِهَا أَي: الزُّيَادَةُ عَلَى الْعَشْرِ الْإِخْ صَحِيحٌ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَرِيبٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي الْإِخْ وَتَقَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ الْقَوْلَ عَنِ الْفُورَانِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَأَقْرَبُهُ لَكِنَّ الْمَغْنِي، وَافَقَ الشَّارِحَ كَمَا يَأْتِي. • فُودٌ: (فِي عُقُودٍ مُتَعَدِّدَةٍ) أَي: بِأَنْ يَتَعَ كُلُّ عَقْدٍ قَبْلَ فِرَاحِ مُدَّةٍ مَا قَبْلَهُ بِبَدِيلِ قَوْلِهِ: نَعَمْ انْقَضَتْ الْإِخْ وَفِيهِ تَأْمَلُ أ. ه. سَمَ، وَيَأْتِي عَنِ الْمَغْنِيِّ مَا يُوَافِقُهُ.

• فُودٌ: (كَمَا بِأَصْلِهِ) هَلَّا زَادَ، وَلَا زَجَاءُ إِسْلَامٍ أَوْ بَدَلُ جِزْيَةٍ، وَفَاءَ بظَاهِرِ الْمُتَنِ مَعَ صِحَّةِ هَذَا الْحُكْمِ فِي تَفْسِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. • فُودٌ: (إِنْ اخْتِيجَ إِلَيْهَا فِي عُقُودٍ) أَي: بِأَنْ يَتَعَ كُلُّ عَقْدٍ قَبْلَ فِرَاحِ مُدَّةٍ مَا قَبْلَهُ بِبَدِيلِ قَوْلِهِ: نَعَمْ إِنْ انْقَضَتْ الْإِخْ. وَفِيهِ تَأْمَلُ.

لكن نازع فيه الأذرعِي بأنه غريب، ويؤججه بأن المعنى المقتضي لمتنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم إدراك ما يقع بعدها موجود مع التمدد فيه مخالفة للنص؛ إذ الأصل منغ الزيادة عليه، وبه فازق نظيره نعم، إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد آخر، وهكذا، ولو زال نحو خوف أنة المدة وجب إبقاؤها، وتجهد الإمام عند طلبهم لها، ولا ضرر، وتفعل الأصلح وجوباً، ولو دخل دارنا بأمان لسمع كلام الله تعالى فتكوز سماعه له بحيث ظن عناذه أخرج، ولا يُمهَل أربعة أشهر (ومضى زاد) العقد (على الجائز) من أربعة أشهر، أو عشر سنين مثلاً (فقولا تفرق الصفقة) فيصع في الجائز، ويتطل فيما زاد عليه، ويشكل عليه أن نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل إلا أن تفرق

• فود: (لكن نازع فيه الأذرعِي الخ) عبارة المُعني جزم به الفوراني، وغيره، وقال الأذرعِي عبارة الروضة، ولا يجوز الزيادة على العشر لكن إن انقضت المدة، والحاجة باقية استؤنف العقد، وهذا صحيح، وأما استئناف عقد إثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلاً اه. وهذا ظاهر اه. • فود: (ويؤججه الخ أي: النزاع. • فود: (من كونها) أي: العشر. • فود: (فقيه) أي: في تجرير الزيادة على العشر في عاود. • فود: (منغ الزيادة عليه) أي: على النص. • فود: (وبه) أي: بمخالفة النص. • فود: (فازق نظيره) قد يشكّل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع اه. سم. • فود: (نعم إن انقضت الخ) هذا الاستدراك من تيمم التوجيه اه. رشيدي. • فود: (هند طالبهم لها) أي: الهدنة اه. ع ش. • فود: (ولو دخل الخ) هذه المسألة لا محل لها هنا أما أولاً، فإنها من مسائل الأمان لا الهدنة، وأما ثانياً فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه، وإن لم يؤمنه أحد فلا حاجة إلى قوله: بأمان، وما قيل: إنها تقييد لقول المصنف جازت أربعة أشهر بما إذا لم يحصل المصود قبلها غير ظاهر؛ لأن هذا أمان، وأيضاً قول المصنف المذكور لمتنع الزيادة لا التقصان أيضاً اه. • فود: (فتكوز سماعه) عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي: التام بلغ المامن، ولا يُمهَل أربعة أشهر انتهت. • فود: (من أربعة) إلى قوله: ويشكّل في المُعني، وإلى قوله: الحاصل في النهاية إلا قوله: منّا إلى المتن، وقوله: مرّ إلى محل ذلك. • فود: (من أربعة أشهر) أي: في حال قوتنا، أو عشر سنين أي: في حال ضعفنا اه. مُعني. • فود: (مثلاً) أي: أو دون العشر و فوق أربعة أشهر. • فود: (على المدة الجائزة) أي: كتلاث سنين شرط الواقف أن لا يُوجر الموقوف، وأكثر منها، وقوله: بلا عذر أي: كالاتياج إلى العمارة، ولم يوجد من يستاجر إلا وأكثر منها.

• فود: (وبه فازق نظائره) قد يشكّل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع. • فود: (فتكوز سماعه الخ) عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي: التام بلغ المامن، ولا يُمهَل أربعة أشهر اه.

بأنَّ الْمُتَلَبِّ هُنَا التَّظَرُّ لِخَفَنِ الدَّمَاءِ، وَلِلْمُضْلَحَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ جَوَازَ الْهُذْنَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِرْعَوِيِّ ذَلِكَ مَا أَمَكَنَّ (وَاطْلَاقُ الْعَقْدِ). عَنِ ذِكْرِ الشُّدَّةِ فِي غَيْرِ نَحْوِ النِّسَاءِ لِمَا مَرَّ (فِيهِدَهُ) لِاقْتِضَائِهِ التَّأْيِيدَ الْمُشْتَبِعَ، وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا، وَتَنْزِيلِ الْأَمَانِ الْمُطْلَقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ هُنَا أَعْطَرَ لِتَشْبِيهِهِمْ بِعَقْدِ يُشْبِهُ عَقْدَ الْجِزْيَةِ (وَكَذَا شَرْطُ فَابِئَةٍ) اقْتَرَنَ بِالْعَقْدِ فَيُفْسِدُهُ أَيْضًا (عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنَّ) أَي: كَأَنَّ (شَرْطٌ) فِيهِ (مَنْعٌ لِكِ اسْرَانَا) مِنْهُمْ (أَوْ تَرَكُوا مَا) اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ (لَنَا) الصَّادِقِ بِأَحَدِنَا، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَا لِلذَّمِيِّ كَذَلِكَ (لَهُمْ) الصَّادِقِ بِأَحَدِهِمْ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ شَرْطَ تَرْكِهِ لِذِمَّتِي، أَوْ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ، أَوْ رَدِّ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ أَقْلَتَ مِنْهُمْ، أَوْ سُكْنَاهُمْ الْجِجَارَ، أَوْ إِظْهَارَهُمُ الْخَمْرَ بِدَارِنَا، أَوْ أَنَّ نَبَعَتْ لَهُمْ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ لَا التَّخْلِيَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَيَأْتِي شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ (أَوْ) فُعِلَتْ (تُحْفَقَدُ لَهُمْ ذِمَّةٌ بَدُونِ دِينِنَا) لِكُلِّ وَاحِدٍ.....

• فَوَدَّ: (فِي غَيْرِ نَحْوِ النِّسَاءِ) أَي: مِنَ الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالخَنَائِي، وَالْمَالِ إِه. ع. ش.

• فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: قُبِيلَ قَوْلِ الْمُتَنِ، وَلِضَعْفِ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ هَذَا) أَي: إِطْلَاقِ عَقْدِ الْهُذْنَةِ:

• فَوَدَّ: (لِنَشْبِيهِهِمْ) أَي: تَعَلَّقَهُمْ بِعَقْدِ يُشْبِهُ عَقْدَ الْجِزْيَةِ لَعَلَّ وَجْهَ الشَّبْهِ أَنَّ عَقْدَ الْهُذْنَةِ لَا يَكُونُ مِنَ الْآحَادِ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ لِْمُضْلَحَةِ إِه. ع. ش. • فَوَدَّ: (اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ) أَفَادَ بِهِ أَنَّ مَا لَنَا بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَالِ لِشُمُولِهِ نَحْوِ الْإِخْتِصَاصِ، وَالْوَقْفِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا أَيْضًا إِه. ع. ش. أَي: كَمَا جَزَى عَلَيْهِ الْمُتَنِ. • فَوَدَّ: (الصَّادِقِ الْخ) هَذَا تَرْكِيبٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جُعِلَ وَضْعًا لِقَوْلِهِ: لَنَا فَالْجَارُ، وَالْمَجْرُورُ أَي: الْمَجْمُوعُ لَيْسَ هُوَ الصَّادِقُ أَوْ لِلْمَجْرُورِ لَزِمَ وَضْعُ الضَّمِيرِ، وَكَذَا يُقَالُ: فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: الْآتِي أَيْضًا الصَّادِقِ بِأَحَدِهِمْ إِه. سَم.

(أَقُولُ): وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَتَوْصِيفُ الْمَجْمُوعِ بِوَضْعِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ مَجَازًا شَائِعٌ، وَيَأْتِي جَوَابَ آخَرَ. • فَوَدَّ: (بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ الْخ) جِبَارَةٌ الْمُتَنِ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ بِخَنَاءِ، أَوْ مَالٍ ذِمَّتِي إِه. • فَوَدَّ: (أَنَّ مَا لِلذَّمِيِّ كَذَلِكَ) خِلَافًا لِلْأَسْنَى جِبَارَتَهُ، وَخَرَجَ بِالْمُسْلِمِ أَي: الْأَسِيرِ، وَمَالِهِ الْكَافِرِ، وَمَالَهُ، فَيَجُوزُ شَرْطُ تَرْكِهِمَا إِه. • فَوَدَّ: (الصَّادِقِ) صِفَةٌ لِتَرْكِ مَالِهِمْ، وَقَوْلُهُ: بِأَحَدِهِمْ أَي: بِالتَّرْكِ لِأَحَدِهِمْ.

• فَوَدَّ: (إِنَّ شَرْطَ تَرْكِهِ) أَي: تَرْكِ مَالِنَا، أَوْ لِلذَّمِيِّ. • فَوَدَّ: (أَوْ رَدِّ مُسْلِمٍ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى مَنْعِ فَكِّ، وَقَوْلُهُ: أَقْلَتَ نَعَتْ ثَانِيًا لِْمُسْلِمٍ، وَفِي الْجَبْرِ مِمَّنْ عَنِ الشُّوَبْرِيِّ قَالَ فِي النَّهَائِيَةِ: أَقْلَتَ، وَالْإِفْلَاطُ، وَالْإِنْفِلَاطُ التَّخْلُصُ مِنَ الشَّيْءِ فَجَاءَ مِنْ غَيْرِ تَمَكُّنٍ إِه. وَفِي الصَّحَاحِ أَقْلَتَ الشَّيْءُ، وَتَقْلَتَ، وَانْقَلَتَ بِمَعْنَى، وَأَقْلَتَهُ غَيْرُهُ إِه. • فَوَدَّ: (أَوْ سُكْنَاهُمْ الْجِجَارَ)، أَوْ دُخُولَهُمُ الْحَرَمَ مُعْنَى وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ. • فَوَدَّ: (وَيَأْتِي) أَي: فِي الْمُتَنِ مِنْ قَرِيبِ. • فَوَدَّ: (أَوْ فُعِلَتْ) أَي: الْهُذْنَةُ انْظُرْ لِمَ لَمْ يَقْدَرُ عُقْدَتُ.

• فَوَدَّ: (الصَّادِقِ) هَذَا تَرْكِيبٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَهُ وَضْعًا لِقَوْلِهِ: لَنَا فَالْجَارُ، وَالْمَجْرُورُ أَي: الْمَجْمُوعُ لَيْسَ هُوَ الصَّادِقُ، أَوْ لِلْمَجْرُورِ لَزِمَ، وَضْعُ الضَّمِيرِ، وَكَذَا يُقَالُ: فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ الْآتِي أَيْضًا الصَّادِقِ بِأَحَدِهِمْ.

(أو لأجل أن يُدفع)، ويجوزُ جزمه مطلقاً على دون (مال) ميثاً، وهل مثله الاختصاصُ قضيةً نظائريه نعم، إلا أن يُفروق (اليهم) لمدفاه ذلك كله ليعزة الإسلام نعم، إن اضطريزنا ليندل مالٍ ليداء أسرى يُعذبونهم، أو لإحاطتهم بنا، وخوف استئصالنا وحبب بذله، ولا يملكونه لفساد العقيد حينئذ وقولهم: يُسنُّ فك الأمرى محلّه في غير المُعذِّبين إذا أئمن قتلهم، وقال شارح التذدب للآحاد، والوجوبُ على الإمام، وفيه نظير، ومز قَبِيلُ فصل يُكره عَزُو ما يُعلمُ منه أن محل ذلك إن لم يُتَوَقَّع خلاصهم منهم بقتال، ولو على نُدور، وإلا وحبب عَيْتاً على كل من تَوَقَّعه، وقدَر عليه، وإن لم يُعذبوهم الحاصل أن من عَجَزنا عن خلاصه إن عَذب لزم الإمام من بيت المال فداؤه، والأُسْرُ، وهل يجبُ على كل مؤسير بما مر في شراء الماء في التميم فداء المُعذَّب؛ لأنه أولى من شراء الماء، أو لا؛ لأن هذا إنما يُخاطب به الإمام فقط، أو يُفروق بين قلة الفداء، وكثرته عُرُفاً كلُّ مُحَلٍّ، والأقربُ الأوَّلُ حيثُ غلب على ظنه خلاصه بما يتدله فيه فاضلاً عما تقرّر، ويُفروقُ بغير ما تقرّر من إيجاب خلاصه بقتالٍ مُطلقاً بخلافه بالمال بأن في القتال عِزاً للإسلام بخلاف بَدَلِ المال فلم يجب إلا عند الضرورة (وتصحُّ الهدنة على أن ينقضها الإمام)، أو مسلمٌ ذكر مُعزَّنٌ عَدَلٌ ذو رأي في الحرب يعرفُ مصلحتنا في فعلها،

• فود: (لأجل الخ) أشار به إلى أنه منطوق على تُعَقَّد، وقال المُعني: أو يُتَعَقَّد لهم ذمّة، ويُدفع مال اليهم، ولم تدع ضرورة إليه فهو منطوق على بدون اه. • فود: (ويجوزُ جزمه الخ) ويترسّم بالباء الموحدة دون الباء المُتتاة من تحت اه. ع ش ولا يخفى أن مثله يتوقّف على التقل. • فود: (لإنفاذ) إلى قوله: وفيه نظير في المُعني. • فود: (وخوف استئصالنا) يتبعني، أو خوف استئصالهم على بلادنا. • فود: (وجب بذله) أي: من بيت المال، إن وجد فيه شيء، وإلا فمن ميسير المسلمين، ويتبعني أن محل ذلك إذا لم يكن للمأسور مال، ولا قدّم على بيت المال اه. ع ش. • فود: (وقال شارح الخ) وهذا أولى اه. مُعني. • فود: (ما يُعلمُ إلخ) فاعل مر. • فود: (أن محل ذلك) أي: بذل المال لهم ليداء الأسرى. • فود: (إذا لم تتوقع خلاصهم الخ) أي: كان استقرّ الأسرى ببلادهم؛ لأن فكهم قهراً حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اه. نهاية. • فود: (والأوجب الخ) عبارةُ النهاية أما إذا أسرت طائفةً مسلماً، ومرّوا به على المسلمين المكافئين، فيجبُ مُبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن؛ إذ لا حذر لهم في تزكيه حينئذ اه. أي: وإن توقّف الفك على بذل مال وحبب على الترتيب الذي قدّمناه ع ش. • فود: (بما مر في شراء الماء الخ) عبارته هناك، ويتجه في المقيم اغتيال الفضل عن يوم، وليلة كالفطرة اه. • فود: (الأوّل) أي: الوجوب على كل. وسير الخ. • فود: (هنا تقرّر) أي: عن مؤنة يوم، وليلة. • فود: (مطلقاً) أي: عذب أم لا.

• فود (سني): (وتصحُّ الهدنة على الخ) عبارةُ المُحرّر، ويجوز أن لا تُوقَّت الهدنة، ويشترط الإمام نقضها متى شاء اه. رشيدي. • فود: (أ. مسلم) إلى قول المتن، ومتى في المُعني إلا قوله: ويحرم

وتركها (متى شاء)، وتَحَرُّم عليه مَشِيئته أكثر من أربعة أشهرٍ عند قوتنا، أو أكثر من عشرِ سنين عند ضَعْفِنَا، وخرج بذلك ما شاء الله أو ما أقرَّكم الله، وإنما قاله رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لعلَّه به بالوحي، والإمام تَوَلَّى بعدَ عاقِبِهَا نَقْضُهَا إن كانت فائِدةً بنصٍّ، أو إجماع (ومتى) فسَدَتْ بُلُغُوا مآئتهم وجوبًا، وأنذَرْنَاهم قَبْلَ أَنْ نُفَاتِلَهُم إن لم يَكُونُوا بدارِهِم، وإلا قَلْنَا قِتَالَهُم بلا إندارٍ ومتى (صِيغَتْ وَجِبَ) علينا (الكف) لأذانا، أو أذى الذَّمِّيِّين الذين ببلادِنَا فيما يَظهَرُ بخلافِ أذى الحرِّيِّين، وبعضِ أهلِ الهُدْنَةِ (عنهم)، وفاةً بالعهد؛ إذ القصدُ كَفٌّ مَنْ تحت أيدِنَا عنهم لا جَفْظُهُم بخلافِ أهلِ الذِّمَّةِ (حتى تَنقُضِي) مُدَّتْهَا، أو يَنقُضْهَا مَنْ عُلِّقَتْ بِمَشِيئته، والإمام، أو نَائِبِهِ بِطَرِيقِهِ كما يُعْلَمُ مِنَّا بِأَيِّ (أو يَنقُضُوهَا) هم، ونَقْضُهَا مِنْهُمْ بِحُصُلِّ (بتصريح) مِنْهُمْ بِنَقْضِهَا (أو) بنحوِ (قِتَالِنَا، أو مَكَاتِبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةِ لَنَا،.....

إلى، وخرَجَ، وإلى قولِ المثنى، وإذا انقَضَتْ في الثَّاهِيَةِ إلَّا قَوْلُهُ: أي: عَمَدًا كما هو ظاهرٌ.
 • فَوَدَّ: (بذلك) أي: بقوله: متى شاء، وقوله: ما شاء الله، أو ما أقرَّكم الله أي: قَاتَهُ لا يَجُوزُ اه.
 مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَأَنَا قَالَهُ) أي: أقرَّكم ما أقرَّكم الله تعالى اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (نَقْضُهَا إن كانت فائِدةً إلخ) انظُرْ ما مَعْنَى التَّنْضِصِ مع فَرْضِ فَسَادِهَا، وَلَعَلَّ الرُّمَادَ به إِعْلَامُهُمْ بِفَسَادِ الهُدْنَةِ، وَتَبْلِيغُهُم المَأْمَنَ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (بِنَصِّ إلخ) أي: فَإِن كَانَ فَسَادُهَا بِطَرِيقِ الإِجْتِهَادِ لَمْ يَفْسُخْهُ مُعْنَى، وَرَوَّضَ.
 • فَوَدَّ: (وَأَنْذَرْنَاهُمْ) وَأَعْلَمْنَاهُمْ اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ)، وَإِنْ كَانُوا بَدَارِهِمْ. • فَوَدَّ: (هَلَيْنَا) جِبَارَةٌ المُعْنَى على عاقِبِهَا، وعلى مَنْ بَعَدَهُ مِنَ الأئِمَّةِ اه. • فَوَدَّ: (لأذَانَا) إلى قولِ المثنى، وإذا انقَضَتْ في المُعْنَى إلَّا قَوْلُهُ: أي: الذين إلى بخلافِ، وقوله: أو الإمام إلى المثنى، وقوله: أي: عَمَدًا كما هو ظاهرٌ، وقوله: إيوا إلى، وَإِنْ جِوَلُوا. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِيِّينَ إلخ) فلا يَلْزَمُنَا كَتْمُهُمْ عَنْهُمْ نَعْمَ إن أَخَذَ الْحَرْبِيُّونَ مَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَظَلَمْنَا به رَدَّذَنَاهُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمُنَا اسْتِنْفَادَهُ مُعْنَى، وَرَوَّضَ مع شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِيِّينَ إلخ) أي: وَالذَّمِّيِّينَ الذين لَيْسُوا بِبِلَادِنَا أَخَذًا مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ.
 • فَوَدَّ: (وَبَعْضِ أَهْلِ الهُدْنَةِ) أي: وَإِنْ قَدَرْنَا على دَفْعِهِمْ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (أو يَنقُضْهَا إلخ) جِبَارَةٌ المُعْنَى، أو يَنقُضْهَا الإمامُ إذا حُلِّقَتْ بِمَشِيئته، وكذا غيرُهُ إذا حُلِّقَتْ بِمَشِيئته اه. • فَوَدَّ: (بِمَا يَأْتِي) أي: مِنْ قولِ المُصَنِّفِ، ولو خَافَ خِيَانَتَهُمَ إلخ.

• فَوَدَّ (سني): (أو قِتَالِنَا) أي: حَيْثُ لا شُبُهَةَ لَهُمْ، فَإِن كَانَ لَهُمْ شُبُهَةٌ كَأَن أَعَانُوا البُغَاةَ مُكْرَهِينَ فلا يَتَقَضُّ كما بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أو بنحوِ قِتَالِنَا) هَلْ قِتَالَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عِنْدَنَا كَذَلِكَ اه. سم. (أقول): نَعْمَ كما يُعْلَمُ بالأولى مِنْ قولِ الشَّارِحِ الأتَمِّ أَنفَا، أو ذِمَّتِي بَدَارِنَا.
 • فَوَدَّ (سني): (بِعَوْرَةِ لَنَا) أي: خَلَّلِي كَضْعَفِ، وَهَلْ عَوْرَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَدَارِنَا كَذَلِكَ كَأَن كَاتَبُوا أَهْلَ

• فَوَدَّ: (أو بنحوِ قِتَالِنَا) هَلْ قِتَالَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عِنْدَنَا كَذَلِكَ. • فَوَدَّ: (بِعَوْرَةِ لَنَا) أي: خَلَّلِي كَضْعَفِ، وَهَلْ عَوْرَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَدَارِنَا كَذَلِكَ كَأَن كَاتَبُوا أَهْلَ الْحَرْبِ بِمَا يَتَقَضِّي تَسَلُّطَهُمْ على أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهِ نَظَرٌ. ولا

أو قتل مسلم)، أو ذمِّي بدارنا أي: عدنا كما هو ظاهر، أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مؤ، وغيره لعدم تأديها بتبديل جزية، أو إيواء عني للكفار، أو أخذ مالنا، وإن جهلوا أن ذلك ناقض لقوله تعالى ﴿وَبِن كَثْرًا أَيْمَنَتُهُمْ مِنْ بَدِّ عَهْدِهِمْ﴾ (هود: ١١٢).
 (وإذا انتقضت) بغير قتال (جازت الإغارة عليهم) نهارًا (وبياتهم) أي: الإغارة عليهم ليلاً إن كانوا يبلادهم، ومرَّ قبيل الباب ما ل تعلق بذلك، فإن كانوا يبلادنا بلغوا ماتهم أي: محلاً

الحزب بما يقتضي تسلطهم على أهل الأمة فيه نظر، ولا يتعد أنها كذلك، وكذا يقال: في نحو قتالهم
 اه. سم.

﴿قول رسي:﴾ (أو قتل مسلم) ثم إن لم يترك غير القاتل مثلاً عليه بغد جلمه انتقض عهده أيضاً كما يأتي انتهى. ع ش. ﴿قود:﴾ (بدارنا) لَمَلَه قَيْدَه الدَّمِي فَقَطْ فَلْيُرَاجِعْ اه. رشيدِي.

(أقول): هذا صريح صنيح المعني. ﴿أرد:﴾ (أو فعل شيء الخ) عبارة المعني، ولا يتحصير الانتقاض فيما ذكره، بل يتنقض بأشياء منها أن يسب الله تعالى، أو القرآن، أو رسول الله ﷺ، وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنقض الهدنة به جزاً ١؛ لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة بتبديل الجزية اه.

﴿قود:﴾ (إيواء عني الخ) أي: إيواء شخص يتجسس على حورات المسلمين لينقل الأخبار إلى الكفار اه. ع ش. ﴿قود:﴾ (أو أخذ مالنا) أي: جميعهم في الصور كلها، أو قتل بعضهم شيئاً من ذلك، وسكوت الباقي عنه انتهى. أسنى. ﴿قود:﴾ (أن ذلك) أي نحو قتالنا، وما عطف عليه. ﴿قود:﴾ (لقوله تعالى الخ) الأولى تأخيره عن قول المصنف، وبياتهم كما فعله الأسنى، والمعني. ﴿قود:﴾ (من بغد هديهم) أي: الآية اه. معني.

﴿قول رسي:﴾ (وإذا انتقضت جازت الإهارة الخ) انظر هل هو شامل لما إذا نقضها من فوض إليه نقضها من المسلمين اه. رشيدِي. (أقول): ظاهر صنيحهم لا سيما المعني كما مر في شرح حتى تنقض السمول. ﴿قود:﴾ (بغير قتال) لَمَلَه التَّيِيدَ ذلك؛ لأنه الذي يحتاج إلى بيان هذا الحكم فيه اه. سم.

﴿قود:﴾ (نهاراً) إلى قوله: ومن له في الهامة إلا قوله: ومر إلى، فإن كانوا. ﴿قود:﴾ (ماله تعلق بذلك) لَمَلَه أَرَادَ به قول المصنف، وإذا بطل أن رجال الخ وعليه كان المناسيب أن يؤخر قوله: ومر قبيل الباب الخ عن قوله: فإن كانوا الخ؛ لأن ما مر فيما إذا كانوا يبلادنا كما يظهر بالمراجعة. ﴿قود:﴾ (فإن كانوا يبلادنا بلغوا الخ) هذا لا يتأتى فيه: انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائده قوله: بغير قتال اه. سم.

يتعد أنها كذلك، وكذا يقال في نحو قتالهم. ﴿قود:﴾ (بتبديل جزية) لو عقدت بموضع قرآنه جائز كما تقدم فهل يمتنع حينئذ نقضها بما اختلف في نقض عقد الذمة به. ﴿قود:﴾ (بغير قتال) لَمَلَه التَّيِيدَ بذلك؛ لأنه الذي يحتاج إلى بيان هذا الحكم فيه. ﴿قود:﴾ (فإن كانوا يبلادنا بلغوا ماتهم) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائده قوله: بغير قتال.

بأمتئون فيه ميثاً، ومن أهل عَهْدِنَا، ولو بَطْرَفِ بلادِنَا فيما يظهر، ومن جعله داراً لحرب أرادَ باعتبارِ الغالبِ، ومن له مَأْتَانِ يتَخَيَّرُ الإمام، ولا يلزمه إبلاغُ مسكِنِهِ منهما على الأوجه، وأفهم قولُه: وإذا إلى آخِرِهِ أَنَّهُ يُضَمُّ لِمَا بَعْدَ حَتَّى، ويَصِلُوا مَأْمَتَهُمْ (ولو نَقَضَ بعضهم الهدنة، ولم يُنَكِرِ الباقر) عليه (يقول، ولا فعل) بل اسْتَمَرُّوا على مَسَاكِنَتِهِمْ، وسَكَنُوا (انْقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا) لِإِسْعَارِ سُكُوتِهِمْ بِرِضَاهِمِ بِالنَّقْضِ، ولا يَتَأْتِي ذلك في عَقْدِ الْجِزْيَةِ لِقُوَّتِهِ (فَإِنْ أَتَوْا) عَلَيْهِمْ (باعتزالهم، أو بإعلام الإمام)، أو نَائِبِهِ (بِنَقَائِلِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ فَلَا) نَقْضَ فِي حَقِّهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَجْبَتْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوْءِ﴾ [الامرئ: ١٦٥]، ثُمَّ يُنذِرُ الْمُغْلِبِينَ بِالْتَمَيِّزِ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَنَاقِضُونَ أَيْضًا.

• فَوَدُ: (ولو بَطْرَفِ إلخ) غَايَةٌ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ بَطْرَفِ بِلَادِنَا. • فَوَدُ: (وَمَنْ جَعَلَهُ) أَي: الْمَأْمَنُ أ. هـ. رَشِيدِي. • فَوَدُ: (وَمَنْ لَهُ مَأْتَانِ إلخ) أَي: يَسْكُنُ بِكُلِّ مَنِمَا أ. هـ. نِهَائِيَّةٌ. • فَوَدُ: (وَلَا يَلْزَمُهُ إِبْلَاحُ مَسْكِنِهِ إلخ). خِلَافًا لِلنَّهْيِ عِبَارَتُهُ، فَإِنَّ سَكَنَ بِأَحَدِهِمَا لَزِمَهُ إِبْلَاحُ مَسْكِنِهِ مَنِمَا عَلَى الْأَوْجِهِ أ. هـ. • فَوَدُ: (وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: وَإِذَا إلخ) قَدْ يُقَالُ: قَوْلُهُ: وَإِذَا إلخ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَبْلِيغِ الْمَأْمَنِ حَتَّى يُفْهِمَ الضَّمَّ الْمَذْكُورَ، وَقَوْلُهُ: لِمَا بَعْدَ حَتَّى إلخ أَي: فِي قَوْلِهِ: حَتَّى تَنْقَضِيَ، وَقَوْلُهُ: وَيَصِلُوا مَأْمَتَهُمْ نَائِبٌ فَاعِلٌ يُضَمُّ أ. هـ. سَم.

• فَوَدُ (سَنِي): (ولو نَقَضَ بَعْضُهُمْ إلخ) أَي: بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ أ. هـ. مُغْنِي. • فَوَدُ (سَنِي): (وَلَمْ يُنَكِرِ الْبَاقُونَ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ قَلُّوا أ. هـ. ع ش، وَيُقَالُ: مِثْلُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ. • فَوَدُ: (عَلَيْهِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ، وَلَا يَجُوزُ فِي النَّهْيِ، وَكَذَا فِي الْمُغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ يُنذِرُ إِلَى الْمُتَنِ، وَقَوْلُهُ: وَيَبْعَدُ التَّبَدُّلَ إِلَى الْمُتَنِ. • فَوَدُ: (بَلِ اسْتَمَرُّوا عَلَى مَسَاكِنَتِهِمْ) أَي: لَمْ يَتَغَيَّرُوا. • فَوَدُ: (لِلْإِسْعَارِ سُكُوتِهِمْ بِرِضَاهِمِ إلخ) فَجَعِلَ نَقْضًا مِنْهُمْ كَمَا أَنَّ هُدْنَةَ الْبَغِيضِ وَسُكُوتَ الْبَاقِينَ هُدْنَةٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ أ. هـ. مُغْنِي. • فَوَدُ: (لِقُوَّتِهِ) أَي: وَضَعَفَ الْهُدْنَةَ أ. هـ. مُغْنِي.

• فَوَدُ (سَنِي): (بِإِغْتِزَالِهِمْ، أَوْ بِإِخْلَامِ الْإِمَامِ إلخ) أَي: إِخْلَامِ الْبَغِيضِ الْمُتَكْرِبِينَ الْإِمَامَ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِ اغْتِزَالِ، أَوْ إِخْلَامِ الْإِمَامِ بِذَلِكَ فَنَاقِضُونَ، وَإِنَّمَا آتَى بِمِثْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِنْكَارٌ فَعَلِيٌّ، وَالثَّانِي قَوْلِيٌّ أ. هـ. مُغْنِي. • فَوَدُ: (فَلَا نَقَضَ فِي حَقِّهِمْ) أَي: وَإِنْ كَانَ النَّاقِضُ رَتِيسَهُمْ، وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُكَبِّرُ التَّنْضِيحِ بِمِثْلِهِ مُغْنِي، وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدُ: (ثُمَّ يُنذِرُ الْمُغْلِبِينَ إلخ) عِبَارَةٌ الرَّوِّضِ مَعَ شَرْحِهِ ثُمَّ نَظَرْتُ، فَإِنَّ تَمَيُّزًا عَنْهُمْ يَبْتَنَاهُمْ أَي: مُتَنَقِضِي الْعَهْدِ، وَالْأَنْذِرَانَهُمْ أَي: الْبَاقِينَ لِيَتَمَيَّزُوا عَنْهُمْ، أَوْ يُسَلِّمُوهُمْ لِنَا، فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَيْهِ فَنَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ أ. هـ.

• فَوَدُ: (وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: وَإِذَا إلخ) قَدْ يُقَالُ: قَوْلُهُ: وَإِذَا إلخ. لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَبْلِيغِ الْمَأْمَنِ حَتَّى يُفْهِمَ الضَّمِيمَةَ الْمَذْكُورَةَ. • فَوَدُ: (لِمَا بَعْدَ حَتَّى) أَي: فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ، وَقَوْلُهُ: وَيَصِلُوا مَأْمَتَهُمْ نَائِبٌ فَاعِلٌ يُضَمُّ.

(ولو عافَ) الإمام، أو نائبه (حياتهم)، نسيءٌ ميثاً ينقضُ إظهاره بأن ظهرت أمارَةٌ بذلك (فله تَبَدُّ عَهْدِهِمُ إِلَيْهِمْ) لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا نَحْنُ فَأَنْتَ مِنْ قَوْمٍ عِدَاؤُنَا﴾ (الأنعام: ١٠٨) الآية فإن لم تَظْهَرْ أمارَةٌ حَرَمُ التَّقْضِ؛ لأنَّ عَقْدَهَا لَازِمٌ، وبعْدَ لَتَبْدُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ لا بِنَفْسِ الخَوْفِ، وهذا مُرَادٌ مِنْ اشْتَرَطَ فِي التَّقْضِ حَكْمَ الحَاكِمِ بِهِ (ن) بَعْدَ التَّقْضِ، واستيفاءٌ ما وَجِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحُقُوقِ (يَتَلَفَّهُمُ المَأْمَنُ) وجوباً، وفاءً بالمَهْدِ.

(ولا يُتَبَدُّ عَقْدُ الدُّمِيِّ بِتُهْمَةٍ) بفتح الهاء؛ كنه آكدٌ لِتَأْيِيدِهِ، ومُفَاوَأَتُهُ بِمَالٍ؛ ولأنَّهُمْ فِي قبَضَتِنَا غَالِبَا (ولا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ) سلمةٌ، أو كَافِرَةٌ ثُمَّ تُسَلِّمُ لقوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الكُفَّارِ﴾ [الصَّف: ١٠٠]، ولخَوْفِ الفِتْنَةِ عَلَيْهَا لِتَقْصِ عَقْلِيهَا، ووقوعِ ذلك فِي صَلْحِ الحُدُودِيَّةِ نَسَخَهُ مَا فِي المُتَمَتِّعَةِ لِتُرُولِهَا بَعْدُ، وَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ كَافِرَةٍ، وَمُسْلِمٍ، فَإِنْ شَرْطُ رَدِّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا مِنْهُمْ صَحَّ، وَلَمْ يَجُزْ بِهِ رَدُّ مَسَاوِيَةٍ اِحْتِيَاطًا لِأَثَرِهَا لِخَطَرِهِ (لِإِنَّ شَرْطَ) رَدِّ المُسْلِمَةِ (فَسَدَ الشَّرْطِ)؛ لِأَنَّهُ أَحْلَى حَرَامًا (وكذا العادة في الأصح) لاقتراحه بشرط فإيدٍ قيل: ما عَجِبَ عَنْهُ

• فُود: (حَرَمُ التَّقْضِ) أَي: قَلْبُ قَمَلِهِ هَلْ يَنْتَقِضُ أَوْ لَا فِيهِ نَقَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي اه. ع ش، وَفِي المُعْنَى مَا قَدْ يُؤَيِّدُهُ. • فُود: (وَبَعْدَ التَّقْضِ) أَي: التَّبَدُّ كَمَا عَبَّرَ بِهِ خَيْرُهُ. • فُود: (وَأَسْتِيفَاءٌ مَا وَجِبَ الْإِخ) أَي: إِنْ كَانَ اه. أَسْنَى. • فُود: (وَلَأَنَّهُمْ فِي قَبْضَتِنَا الْإِخ) أَي: فَإِذَا تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُمْ أَمَكَّنَ تَدَارُكُهَا بِخِلَافِ أَهْلِ الِهُدْنَةِ مُعْنَى، وَأَسْنَى. • فُود: (غَالِبَا) عِبَارَةٌ الْأَسْنَى، وَجَرَّوْا فِي التَّغْلِيلِ الثَّانِي عَلَى الغَالِبِ مِنْ كَوْنِ أَهْلِ الدُّمِيِّ بِلَادِنَا، وَأَهْلِ الِهُدْنَةِ بِإِيَادِهِمْ اه.

• فُود (سَنَى) (وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ الْإِخ) أَي: فِي عَقْدِ الِهُدْنَةِ، وَبَحَثَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الحُشَى كَالْمِرَاةِ اه. مُعْنَى. • فُود: (مُسْلِمَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ: وَسَلِّمِ فِي المُعْنَى، وَإِلَى الْمُعْنَى فِي التَّهْيِئَةِ. • فُود: (وَلِخَوْفِ الفِتْنَةِ الْإِخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى، وَالْأَسْنَى، وَإِنْهَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصَيِّبَهَا رُؤُوسُ الكَافِرِ، أَوْ تَرْوِجَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ الهَرْبِ عَنْهُمْ، وَنَرِيئَةٌ مِنَ الْإِفْتِنَانِ لِتَقْصَانِ عَقْلِيهَا، وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحُرَّةِ، وَالْأَمَةِ اه. • فُود: (وَوُقُوعِ ذَلِكَ) أَي: شَرْطُ رَدِّ المُسْلِمَةِ. • فُود: (مَا فِي المُتَمَتِّعَةِ) أَي: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الكُفَّارِ﴾ [سَمْعَةَ: ١٠] اه. مُعْنَى. • فُود: (وَلَمْ يَجُزْ بِهِ الْإِخ) أَي: بِذَلِكَ الشَّرْطِ اه. سَمِ زَادَ ع ش، وَلَوْ قَالَ: وَلَمْ يَشْمَلِ المِرَاةَ كَانَ أَوْلَى اه. • فُود: (اِحْتِيَاطًا الْإِخ) أَي: لِإِمَارَةِ مَنْ خَوْفِ الفِتْنَةِ عَلَيْهَا لِتَقْصِ عَقْلِيهَا. • فُود: (رَدِّ المُسْلِمَةِ) وَمِثْلُهَا الحُشَى فِيمَا يَظْهَرُ أَسْنَى، وَنَهَايَةٌ.

• فُود (سَنَى) (فَسَدَ الشَّرْطِ) أَي: قَطْعًا سَرَاةً كَانَ لَهَا عَشِيرَةٌ أَمْ لَا اه. مُعْنَى. • فُود: (قِيلَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْإِخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى تَبِيَّةٌ هَذَا هُوَ الْخِلَافُ مَا فِي قَوْلِهِ: وَكَذَا شَرْطُ فَايِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّهُ ضَعَّفَهُ

• فُود: (وَيَتَلَفَّهُمُ المَأْمَنُ) هَلَا قَالَ: إِنْ كَانَ بِإِيَادِنَا. • فُود: (وَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ كَافِرَةٍ، وَمُسْلِمٍ فَإِنَّ شَرْطَ رَدِّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا مِنْهُمْ صَحَّ، وَلَمْ يَجُزْ بِهِ رَدِّ مُسْلِمَةٍ الْإِخ) فِي الرُّؤُوسِ فَضْلٌ صَالِحٌ أَي: هَادِنٌ بِشَرْطِ رَدِّ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا صَحَّ، وَلَمْ يَجُزْ بِهِ: بِذَلِكَ الشَّرْطِ رَدِّ المِرَاةِ أَي: المُسْلِمَةِ. اه.

بالأصح هنا هو بعض ما عُبِّرَ عنه بالصحيح فيما مرَّ فكَرَّرَ، وناقض انتهى، ويُجاب بأنه لا يردُّ ذلك إلا لو كان ما مرَّ صيغةً عموم، وليس كذلك، وإنما هو مُطلق، وهذا تقييدٌ له فلا تُكرَّرُ، ولا تُناقض، ووجه قوته هنا صحَّةُ الخبرِ به كما تقرَّرَ فكان مُستثنى من ذلك، وسيُره أن فيه إشعارًا بتمام عِزَّةِ الإسلام، واستغناء أهله كما يُوشِدُ إليه قوله: ﴿مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ زِدْنَا، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا فَسُخِّمْنَا سَخِّمًا﴾ .

(وإن شرط) بالبناء للمفعول أي شرطوا علينا، أو الفاعل أي: شرط لهم الإمام (رد من جاء) منهم إلينا أي: التخلي بينهم، وبينه (أو لم يُذكر رد)، ولا عدته (فجاءت امرأة) مسلمة.....

هناك، وقواه هنا فكَرَّرَ، وناقض، وأجاب عن ذلك الشارح فقال: أشار به إلى قوَّةِ الخلاف في هذه الصورة، وعبَّرَ في صورٍ تقدَّمت بالصحيح إشارةً إلى ضعف الخلاف فيها فلا تُكرَّرُ، ولا تُخالَفُ اهـ. فود: (وناقض) أي: حيث عبَّرَ بالأصح هنا، وبالصحيح ثم اهـ. سم. فود: (بأنه لا يردُّ ذلك إلا الخ) ولأن أن تقول: هو لا يردُّ، وإن كان فيه صيغةً عموم؛ لأن الخاصَّ مُقدَّم على العام، ومُخرَج من حكمه اهـ. سم. فود: (وهذا تقييدٌ له) أي: من حيث الخلاف، وإلا فالحكمُ واحدٌ في الموضعين اهـ. سم. فود: (ووجه قوته) أي: الخلاف. فود: (صحة الخبر به) أي: كما في صلح الحُدَيْبِيَّة، وقوله: كما تقرَّرَ يتأمل اهـ. سم، وقد يُجاب أشار الشارح به إلى قوله: السابق أيضًا، ووقوع ذلك في صلح الحُدَيْبِيَّة نَسَخَهُ الخ، وقصد به بيان أنه، وإن صحَّ الخبرُ به لِكَيْتِه منسوخٌ فلا يردُّ أنه مع صحَّةِ الخبرِ به لِمَ صارَ مَرَجوحًا. فود: (فكان) أي: ما هنا، وقوله: مُستثنى من ذلك أي: من حيث الخلاف كما مرَّ عن سم، أو عند مقابل الأصح، وقد يُؤيِّد هذا الإجمالُ قوله: وسيُره الخ أي: الاستثناء. فود: (أن فيه) أي: شرط ردُّ المسلمة. فود: (أي: شرطوا علينا) أي: وقبل الإمام، أو نائيه، وقوله: أي شرط لهم الإمام أي: أو نائيه، وقبلوه.

فود (سني): (أو لم يُذكر رد) كذا أصلح في أصله وَاللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ كَانَ رَدًّا بِالْفِ بَعْدَ الدَّالِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِيمَا وَقَعَتْ مِنْ نَسْخِ الْمُحَلِّيِّ، وَالْمُعْتَمِدِ، وَالتَّهَابِيَّةِ، وَبِهِ يُعْلَمُ تَرْجِيحُ كَوْنِ شَرْطِ مَبِيئًا لِلْفَاعِلِ، وَاقْتِصَارِ الْمَذْكُورُونَ فِي الْجِلِّ عَلَيْهِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. فود: (فجاءت امرأة مسلمة) وإن أسلمت أي: وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة، فإن أفاقَت رَدَدْنَاها له لِعَدَمِ صحَّةِ إسلامها، وزوالِ ضعفها، فإن لم تُفق لم تُردِّ، وكذا تُردُّ إن جاءت عاقلة، وهي كافرة إلا إن أسلمت قبل مجيئها، أو بعدة، ثم جئت، أو جئت، ثم أسلمت بعد إفاقتها، وكذا إن شككتنا في أنها أسلمت قبل مجئها، أو بعدة، فإنها لا تُردُّ

فود: (وناقض) أي: حيث بالأصح هنا، وبالصحيح ثم. فود: (ويُجاب بأنه لا يردُّ ذلك) لك أن تقول هو لا يردُّ، وإن كان فيه صيغةً عموم؛ لأن الخاصَّ مُقدَّم على العام، ومُخرَج من حكمه.

فود: (وهذا تقييدٌ له) أي: من حيث الخلاف، وإلا فالحكمُ واحدٌ في الموضعين. فود: (ووجه قوته هنا صحة الخبر به) أي: ما في صلح الحُدَيْبِيَّة. فود: (كما تقرَّرَ) يتأمل.

(لم يجب) علينا لأجل ارتفاع نكاحه بإسلامها قبل، وطء، أو بعده، وإن حُلنا بينه، وبينها (دفع مهر إلى زوجها في الأظهر)؛ لأن الإضغ غير مُتَقَوِّم فلا يشمله الأمان وقوله تعالى ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مَاءً أَنْفَقُوا﴾ (الص: ١٠٠) لا يُدُلُّ على وجوب خصوص مهر المثل، ويؤججه بأنه لا يُشَكِّرُ الأخذ بظاهره لِشُمُولِهِ جميع ما أتفقهُ الشَّخصُ من المهر، وغيره، ولا نَعْلَمُ قَائِلًا بوجوب ذلك، ولا حميله على المُسْمَى؛ لأنه غيرُ بَدَلِ البائعِ الواجبِ في الفُرقةِ في نحو ذلك، ولا مهر المثل؛ لأنَّ المُقَابِلَ لم يَهْلُ به فتعيَّن أنَّ الأمرَ لَبِّ تَطْلِيحِ خَاطِرِهِ بأيِّ شيءٍ كان، وهذا مع ما فيه، أو أوضَحُ من الجوابِ بأنَّها، وإن كانت ظاهرةً في وجوب عُزْمِ المهرِ مُتَحْتَمِلَةً لِتَذَبُّهِ الصَّادِقِ بعدمِ الوجوبِ المُوَافِقِ للأصلِ، ورجحوه على الوجوبِ لِمَا قامَ عندهم في ذلك انتهى فإن قُلْتِ.....

رَوَّضَ مع شَرْحِهِ، ومُثْنِي، ونَهَايَةِ. فَوَدَّ: (الأجل إلخ) جِلَّةٌ لِعَدَمِ الوُجُوبِ. فَوَدَّ: (وإن حُلنا إلخ) غَايَةٌ أَيْ: (وإن حَصَلَ مِنَّا حَيْلُولَةٌ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ زَوْجِهَا. فَوَدَّ: (غير مُتَقَوِّم) أَيْ: غير مالِ نِهَايَةِ، ومُثْنِي. فَوَدَّ: (وقوله تعالى إلخ) رَدُّ لِدَلِيلِ مُقَابِلِ الأَظْهَرِ. فَوَدَّ: (ويؤججه) أَيْ: عَدَمُ الدَّلَالَةِ. فَوَدَّ: (ولا نَعْلَمُ قَائِلًا إلخ) أَيْ: فهو أَيْ: ظاهِرُهُ مُخَالِفٌ لِجَمَاعِ. فَوَدَّ: (ولا حَمَلَهُ عَلَى المُسْمَى إلخ) نَفْيُ الإِمْكَانِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ أ. ه. س. فَوَدَّ: (لأنه غيرُ بَدَلِ البائعِ إلخ) أَيْ: فَإِنَّ بَدْلَهُ مَهْرُ المِثْلِ أ. ه. نِهَايَةِ. فَوَدَّ: (ولا مَهْرُ المِثْلِ) عَطَفَ عَلَى المُسْمَى، وَفِي نَفْيِ الإِمْكَانِ هُنَا نَظَرٌ. فَوَدَّ: (وهذا) أَيْ: التَّوَجِيهِ المَذْكُورُ مَعَ مَا فِيهِ لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي عِلَّتِي نَفْيِ الإِحْتِائِينَ الأَخِيرِينَ مِنَ البُعْدِ بِلِ عَدَمِ اسْتِئْزَامِ المُدْحَى. فَوَدَّ: (الصَّادِقِ بِعَدَمِ الوُجُوبِ) عِبَارَةٌ أَلْحَلِّيُّ أَيْ: وَالمُثْنِي الصَّادِقِ بِعَدَمِ الوُجُوبِ، وَهِيَ أَوْلَى سَمِ وَرُشَيْدِيُّ أَيْ: لِأَنَّ التَّذَبَّ عَاصٍ، وَعَدَمُ الوُجُوبِ عَامٌ، وَلَا يَضُدُّ الخَاصُّ بِالعَامِ بِخِلَافِ العَكْسِ. فَوَدَّ: (الموَافِقِ إلخ) أَيْ: الوُجُودِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي صِبْغَةِ أَفْعَلِ الوُجُوبِ حَلْيِيٍّ، وَقَبْلَ صِبْغَةِ لِلعَدَمِ بُجَيْرِيٍّ، وَجَرَى عَلَيْهِ الكَزْدِيُّ، وَقَدَّرَ الأَصْلَ بِرَاءَةِ اللِّمَّةِ حَلْيِيٍّ وَكَزْدِيٍّ، وَقَالَ الشَّوَيْبِيُّ: عَنِ ع. ش. فَوَدَّ: (لِمَا قامَ حَتْمُهُ) أَيْ: مِنْ أَذِ الأَصْلِ بِرَاءَةِ اللِّمَّةِ حَلْيِيٍّ وَكَزْدِيٍّ، وَقَالَ الشَّوَيْبِيُّ: عَنِ الطَّبْلَاوِيِّ أَيْ: مِنْ إِغْرَازِ الإِسْلَامِ، وَإِذْلالِ الكُفْرِ أ. ه. فَوَدَّ: (انتهى) أَيْ: الجوابُ.

فَوَدَّ: (لم يجب علينا لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها إلخ) فِي الرِّوَايَةِ وَشَرْحِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ أَيْ: وَصَفَتْ الإِسْلَامَ مِنْ لَمْ تَزَلْ مَجْنُونَةٌ فَإِنَّ فَاقَتْ رَدَدْنَاهَا لَهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ إِسْلَامِهَا، وَرَوَايَ صَغِيهَا، وَالتَّحْيِيدَ بِالإِيفَاقَةِ مِنْ زِيَادَتِهِ، وَذَكَرَهُ الأَنْدَرَعِيُّ، وَغَيْرُهُ لِلإِحْتِرَازِ عَمَّا إِذَا لَمْ تَقُفْ فَلَا تُرَدُّ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي المَجْنُونِ، وَكَذَا إِنْ جَاءَتْ عَاقِلَةٌ، وَهِيَ إِفْرَةٌ سَوَاءٌ طَلَبَهَا فِي الصُّورَتَيْنِ زَوْجُهَا أَمْ مَحَارِمُهَا لَا إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَجْنُونَتِهَا، أَوْ بَعْدَهُ، نَمِ جُنْتُ، أَوْ جُنْتُ، نَمِ أَسْلَمْتُ بَعْدَ إِفَاقَتِهَا، وَكَذَا إِنْ شَكَّكْنَا فِي أَنِهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ جُنُونِهَا فَزَانَا لَا تُرَدُّ، وَلَا نَعْطِيهِ مَهْرًا. أ. ه. فَوَدَّ: (ولا حَمَلَهُ عَلَى المُسْمَى) نَفْيُ الإِمْكَانِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ. فَوَدَّ: (الصَّادِقِ بِعَدَمِ الوُجُوبِ) عِبَارَةٌ المَحَلِّيُّ الصَّادِقِ بِعَدَمِ الوُجُوبِ، وَهِيَ أَوْلَى.

ما ذكرته من أن حملها على وجوب الكل يُخالف الإجماع، وعلى المُسمى يُخالف القاعدة، وعلى مهر المثل يُخالف ما يقوله المُقابل يُمكنُ أنه الذي قام عندهم قلتُ يُمكنُ ذلك بلا شك (و) عند شرط ما دُكر من الردّ (لا يُردُّ صبي، ومجنون) أنى، أو ذكر، وصفا الإسلام أم لا امرأة، وخطني أسلما أي: لا يجوز ردُّهم، ولو للأب، أو نحوه لِصَغْفِهِمْ، فإن كُتِلَ أحدهما، واختارهم مكانه منهم، ومحل قولهم تُسَنُّ الحيلولة بين صبي أسلم، وأبوته فيمن هم بدارنا؛ لأننا نُدْفَعُ عنه (وكذا) لا يُردُّ لهم (عبدٌ) بالغ عاقل، أو أمة، ولو مُستولدة جاء إلينا مسلما، ثم إن أسلم.....

• فُود: (ما ذكرته من أن حملها إلخ) يعني: قوله: ولا نعلم قايلاً بوجوب ذلك. • فُود: (يُمكنُ ذلك) أي: فيتحذ الجوابان. • فُود: (من الردّ) أي: رد من جاءنا منهم.
 • فُود (سني): (ولا يُردُّ صبي إلخ) لِصَغْفِهِمَا، ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردِّهما أنسى، ومثني.
 • فُود (سني): (ومجنون) طراً جنونه بعد بلوغه مشركاً أم لا. • فُود: (أنى) إلى قوله: أي لا يجوز في النهاية إلا قوله: أم لا، وإلى المتن في المثني إلا أنه قيد الصبي بوصف الإسلام، وأطلق المجنون. • فُود: (وصفا الإسلام) أي: أتيا بكلمة الإسلام. • فُود: (أم لا) أسقطه المنهج، والأسنى، والنهاية. • فُود: (فإن كمل إلخ) عبارة المثني، فإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون ثم وصفا الكفر ردًا، وكذا إذا لم يوصفا شيئاً كما يحتمه بعض المتأخرين، وإن وصفا الإسلام لم يُردّا.
 • فُود: (ومحل قولهم إلخ) أي: الدال على جواز ردِّ الصبي الذي أسلم لأبويه، وإذا كان محله ما دُكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردُّهم، ولو للأب؛ لأنه في الرد إلى دار الكفر. • سم. • فُود: (بالغ) إلى قول المتن، وحر في النهاية. • فُود: (ولو مُستولدة) عبارة المثني أما الأمة المُسلمة، ولو مكاتبته، ومُستولدة فلا ترد قطعا. • فُود: (ثم إن أسلم إلخ) عبارة الرّوض مع شرحه، والمثني، ولو هاجر قبل الهدنة، أو بعدها العبد، أو الأمة، ولو مُستولدة، ومكاتبته ثم أسلم كل منهما عتق؛ لأنه إذا جاء

• فُود: (ولا يُردُّ صبي، ومجنون) قال في شرح الرّوض: لِصَغْفِهِمَا، ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردِّهما. • فُود: (ومحل قولهم) أي: الدال على جواز ردِّ الصبي الذي أسلم لأبويه، وإلا كانت الحيلولة واجبة، وإذا كان محله ما دُكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردُّهم، ولو للأب؛ لأنه في الرد. • فُود: (ثم إن أسلم إلخ) في شرح الرّوض، وأعلم أن هجرته إلينا ليست شرطاً في حقيقته بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هُذنة، ومطلقاً إن لم تكن فلو هرب إلى مآمن ثم أسلم، ولو بعد الهدنة، أو أسلم، ثم هرب قبلها عتق، وإن لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حُرّاً يرث، ويورث، وإنما ذكرنا هجرته؛ لأن بها يُعلم عتقه غالباً. • فُود (أي): (ثم إن أسلم بعد الهجرة، أو قبل الهدنة عتق، أو بعدها إلخ) عبارة الرّوض وشرحه، ولو هاجر قبل الهدنة، أو بعدها ثم أسلم عتق؛ لأنه إذا جاء قاهراً لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق، أو أسلم، ثم هاجر قبل الهدنة فكذا

بعد الهجرة، أو قبل الهدنة عتق، أو بهما، وأعتقه سيده فواضح، وإلا باعه الإمام لمسلم، أو دفع لسيده قيمته من المصالح، وأعتقه عن المسلمين، والولاء لهم (وخرق) كذلك (لا عشيرة له)، أو له عشيرة، ولا تخميه فلا يجزئ رذ أحدهما (على المذهب) لقلًا يفتنوه (ويؤذ) عند شرط الرد لا عند الإطلاق؛ إذ لا يجزئ فيه رذ مطلقًا (من أي: حرّ ذكر بالغ عاقل، ولو مسلمًا له عشيرة) تخميه وقد (طلبته)، أو واد منها، ولو بوكيله كما هو ظاهر (الها)؛ لأنه **﴿٢٧٥﴾** رذ أبا جندب على أبيه سهيل بن عمرو كذا استدلوا به،

قاهراً لسيده ملك نفسه بالقهر، فعتق؛ وإن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض قبل الاستيلاء على نفسه ملكها، أو أسلم، ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الإباحة، أو بعدها فلا يعتق؛ لأن أموالهم مخطورة حيث لا يملكها المسلم بالاستيلاء، ولا يرد إلى سيده؛ لأنه جاء مسلماً مرغماً له والظاهر أنه ينسرقه، ويهينه، ولا عشيرة له تخميه، بل يفتقه السيد، فإن لم يفعل باعه الإمام عليه لمسلم، أو دفع قيمته من بيت المال، وأعتقه عنهم، ولهم، ولاؤه، وأعلم أن هجرته إلينا ليست شرطاً في عتقه، بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة، ومطلقاً إن لم تكن فلو هرب إلى مائمه، ثم أسلم، ولو بعد الهدنة، أو أسلم، ثم هرب قبلها عتق، وإن لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حراً يرث، ويورث، وإنما ذكروا هجرته؛ لأن بها يعلم عتقه غالباً وأما المكاتبه فتبقى مكاتبه إن لم يعتق، فإن أدت نجوم الكتابة عتقت بها، ولاؤها لسيدها، وإن عجزت، ورقت، وقد أدت شيئاً من النجوم بعد الإسلام لا قبل حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له، فإن وفى بها، أو زاد عليها عتقت؛ لأنه استوفى حقه، ولاؤه للمسلمين، ولا يسترجع من سيدها الزائد، وإن نقص عنها وفى من بيت المال اه. وبذلك علم ما في كلام الشارح هنا، وكان ينبغي أن يقول: ثم إن هاجر قبل الإسلام مطلقاً، أو بعد، وقبل الهدنة عتق، أو بعدهما، وأعتقه الخ. كما أشار إليه سم بسوقه ما مر عن الروض مع شرحه. **﴿٢٧٥﴾** فود: (بعد الهجرة) أي: ولو بعد الهدنة اه. سيد حمزة. **﴿٢٧٥﴾** فود: (عتق) أي: بنفس الإسلام اه. ع ش. **﴿٢٧٥﴾** فود: (أو بعدهما) أي: بعد الهجرة، والهدنة اه. ع ش. **﴿٢٧٥﴾** فود: (كللك) أي: بالغ عاقل سم ورشيد أي: تسليم روض. **﴿٢٧٥﴾** فود: (رد أحدهما) أي: العبد، والحر المذكورين. **﴿٢٧٥﴾** فود: (هند شرط) إلى المني في النهاية، والمعنى. **﴿٢٧٥﴾** فود: (هند شرط الرد) أي: لمن جاءنا منهم قال الزركشي، وإذا شرط رد من له عشيرة تخميه كان الشرط جائزاً صريحاً به العراقيون، وغيرهم قال البنديجي والصاباط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عهد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اه. معني. **﴿٢٧٥﴾** فود: (مطلقاً) أي سواء كان له عشيرة، أو لا. **﴿٢٧٥﴾** فود: (أو واحد) إلى قوله: كذا استدلوا في المعني. **﴿٢٧٥﴾** فود: (على أبيه سهيل) ثم أسلم بعد

يعتق لوقوع قهره حال الإباحة، أو بعده فلا يعتق؛ لأن أموالهم مخطورة حيث لا يملكها المسلم بالاستيلاء. اه. **﴿٢٧٥﴾** فود: (وإلا باعه الإمام) أي على سيده. **﴿٢٧٥﴾** فود: (وخرق كللك) أي: بالغ عاقل.

ورُدُّ بأن هذا، وإن جرى في الحُدُثِيَّةِ إلا أنه قبل عقد الهدنة معهم رَواه البخاري (لا إلى غيرها) أي: عَشِيرَتَه الطَّالِبِيَّةُ له فلا يُرَدُّ، ولو يَأْذِنُهُمْ فيما يظهرون، فإليها مُتَمَلِّقٌ بِكُلِّ مِنَ الفِعْلَيْنِ (إلا أن يَفْعِلَ المَطْلُوبُ على قَهْرِ الطَّالِبِ، والهَرَبُ منه) فَيُرَدُّ إليه، وعليه حَمَلُوا رَدَّهُ ﷺ أبا بَصِيرٍ لَمَّا جَاءَ فِي طَلْبِهِ رَجُلَانِ قَتَلَا أَحَدَهُمَا، وَهَرَبَ مِنْهُ الأَخْرُ (ومعنى الرُّدُّ) هنا (أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ طَالِبِهِ) كما في الوديعَةِ، وَنَحْوِهَا (ولا يُجَبِّزُ على الرُّجُوعِ) مع طَالِبِهِ لِحَرْمَةِ إِجْبَارِ المُسْلِمِ على إِقَاتِهِ بِدَارِ الحَرْبِ (ولا يَلْزَمُهُ) أي: المَطْلُوبُ (الرُّجُوعُ) مع طَالِبِهِ، بل يَجُوزُ له أَنْ حَشِيَ فَنَتَهُ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهُ إِذَا العَاقِدُ غَيْرُهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُنَكِّرْ ﷺ على أَبِي بَصِيرٍ امْتِنَاعَهُ، وَلا قَتْلَهُ لِطَالِبِهِ، بل سَرَّهُ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ سُرُّ أَنْ يُقَالَ له سِرًّا لا تَرْجِعْ، وَإِنْ رَجَعْتَ فَاهْرَبْ مِنِّي قَدَرْتُ (و) جَازَ (له) قَتْلَ الطَّالِبِ) كما فَعَلَ أَبُو بَصِيرٍ.....

ذَلِكَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. اه. ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ عَقْدِ الهُدْنَةِ إِخْلَجَ) أَي: وَالكَلَامُ هُنَا فِيمَا بَعْدَهُ. ٥. فَوَدَّ: (أَي: عَشِيرَتَهُ الطَّالِبِيَّةِ) جِبَارَةُ النِّهَايَةِ أَي: لا يُرَدُّ إِلَى غَيْرِ عَشِيرَتِهِ الطَّالِبِيَّةِ له. اه. وَجِبَارَةُ المُغْنِي، وَلا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى غَيْرِهَا أَي: عَشِيرَتِهِ إِذَا طَلَبَهُ ذَلِكَ الغَيْرُ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُ. فَكَانَ يَتَّبِعِي لِلشَّارِحِ تَذَكِيرُ الطَّالِبِيَّةِ. ٥. فَوَدَّ: (بِكُلِّ مِنَ الفِعْلَيْنِ) أَي: يُرَدُّ، وَطَلَبْتَهُ. اه. سَم. ٥. فَوَدَّ: (فَيُرَدُّ) إِلَى قَوْلِهِ: وَالأَوْجَهُ فِي المُغْنِي إِلا قَوْلُهُ: وَبَيْنَ ثَمَّ إِلَى المَثَلِ. ٥. فَوَدَّ: (فَيُرَدُّ إِلَيْهِ) أَي: الطَّالِبِ أَمَا إِذَا لَمْ يَطْلُبْهُ أَحَدٌ فَلا يُرَدُّ أَسْتَى، وَمُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ حَمَلُوا إِخْلَجَ) قَضِيَّةُ هَذَا الحَنْدَلِ أَنَّ الجَانِيَّ فِي طَلْبِ أَبِي بَصِيرٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وَلا، وَكَيْلًا لَهُمْ. اه. سَم. ٥. فَوَدَّ: (كما فِي الوديعَةِ إِخْلَجَ) جِبَارَةُ المُغْنِي، وَلا تَبْعُدُ تَسْمِيَةُ التَّخْلِيفِ رَدًّا كما فِي الوديعَةِ. اه. ٥. فَوَدَّ: (لِحَرْمَةِ إِجْبَارِ المُسْلِمِ إِخْلَجَ) جِبَارَةُ النِّهَايَةِ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ إِجْبَارُ المُسْلِمِ على الإِنْقِالِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَكَيْفَ يُجَبِّزُ على دُخُولِ دَارِ الحَرْبِ. اه. قَالَ ع. ش. وَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ العِبَارَةِ أَنَّ مَا يَبْعَثُ مِنَ المُلْتَزِمِينَ فِي رَمْتِنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ فَلَاحَ مِنْ قَرْيَةٍ، وَارَادَ اسْتِطْعَانَ غَيْرِهَا أَجْبَرُوهُ على العُزُودِ غَيْرِ جَائِزٍ، وَإِنْ كَانَتْ العَادَةُ جَارِيَةً بِرِزْعِهِ، وَأَصُولُهُ فِي تِلْكَ القَرْيَةِ. اه. ٥. فَوَدَّ: (وَلِهَذَا) أَي: لِغَدَمِ الوُجُوبِ لَمْ يُنَكِّرْ إِخْلَجَ وَلو كَانَ الرُّجُوعُ وَاجِبًا لِأَمْرِهِ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ. اه. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ سُرُورِهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٥. فَوَدَّ (سَمِي): (وَلَهُ قَتْلَ الطَّالِبِ) لا يُنَافِي ذَلِكَ الأَمَانُ الَّذِي اقْتَضَاهُ عَقْدُ الهُدْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ هَذَا المَطْلُوبَ كما يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي قَوْلِهِ: نَعَمْ إِخْلَجَ. اه. سَم. ٥. فَوَدَّ: (كما فَعَلَ أَبُو بَصِيرٍ) أَي: وَلَمْ يُنَكِّرْ ﷺ عَلَيْهِ.

٥. فَوَدَّ: (وَرُدُّ بِأَنَّ هَذَا إِخْلَجَ) قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ رَدَّهُ بَعْدَ الهُدْنَةِ كَرَدَّهُ قَبْلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَى. ٥. فَوَدَّ: (مُتَمَلِّقٌ بِكُلِّ مِنَ الفِعْلَيْنِ) أَي: يُرَدُّ، وَطَلَبْتَهُ. ٥. فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ حَمَلُوا رَدَّهُ ﷺ أبا بَصِيرٍ إِخْلَجَ) قَضِيَّةُ هَذَا الحَنْدَلِ أَنَّ الجَانِيَّ أَي: فِي طَلْبِ أَبِي بَصِيرٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وَلا وَكَيْلًا لَهُمْ. ٥. فَوَدَّ: (وَلَهُ قَتْلَ الطَّالِبِ) لا يُنَافِي ذَلِكَ الأَمَانُ الَّذِي اقْتَضَاهُ عَقْدُ الهُدْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ هَذَا المَطْلُوبَ كما يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي قَوْلِهِ: نَعَمْ إِخْلَجَ.

(وَلَنَا الصَّرِيحُ لَهُ بِهِ) كَمَا عَرَضَ عَمْرٌو لَأَبِي جَنْدَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ لَنَا طَلِبُهُ أَبُوهُ بِقَوْلِهِ: اضْبِرُّوا أَبَا جَنْدَلٍ، فَإِنَّمَا هُمْ مُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا ذُو أَحَدِهِمْ دَمٌ كَلْبٌ زَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابِيهَتَمِيُّ (لَا التَّضَرِيحُ)؛ لِأَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ نَعْمَ، مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا هَذِهِ الْهَدْنَةَ يَجُوزُ لَهُ التَّضَرِيحُ لِلْمَطْلُوبِ بِقَتْلِ طَالِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الشَّرْطُ. (وَلَوْ شَرِطَ) عَلَيْهِمْ أَنْ يَزُفُوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ بِهِ حُرًّا كَانَ، أَوْ ذَكْرًا، أَوْ ضَيْدُهُ عَمَلًا بِالتَّزَامِيمِ (فَلَا زُ أَيْ لَا يَزُفُوا) الْعَهْدُ لِمُخَالَفَتِهِمُ الشَّرْطَ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ الرَّدُّ هُنَا أَيْضًا بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ (وَالْأَطْهَرُ: حَوَازٌ شَرِطَ أَنْ لَا يَزُفُوا) مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ لِأَنَّهُ ~~شَرِطَ~~ شَرِطَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ «مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ رَدَّدْنَاهُ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا فَسُحْقًا سُحْقَاهُ»، وَحَيْثُ بَدَأَ بِالزَّمَمِ الرَّدُّ وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ الْعَهْدُ عَلَى الْأَصْحَحِ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ الْمَاوَزِدِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ الزَّكَاوِيُّ.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (وَلَنَا الْإِخ) هُوَ صَادِقٌ بِالْإِدْمِ، وَآحَادِ الْمُسْلِمِينَ أ.هـ. مُغْنِي جِبَارَةَ النَّهْيَةِ، وَلَوْ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ جِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ أ.هـ.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (لَهُ بِهِ) أَي: لِلْمَطْلُوبِ بِقَتْلِ طَالِيهِ أ.هـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (كَمَا عَرَضَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي النَّهْيَةِ الْإِقْوَالُ: وَالْأَوْجَهُ إِلَى الدُّخُولِ. • فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي: بِقَتْلِ طَالِيهِ جِبَارَةَ الْمُغْنِي، وَالنَّهْيَةِ بِقَتْلِ أَبِيهِ أ.هـ. • فَوَدَّ: (لَأَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ) فَالْمَعْنَى لِأَمَانِ التَّضَرِيحِ لَا التَّضَرِيحُ أ.هـ. سَم. • فَوَدَّ: (لَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْإِخ) جِبَارَةَ النَّهْيَةِ، وَالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ عَلَى نَفْسِهِ أَمَانًا لَهُمْ، وَلَا يَتَنَاوَلْهُ شَرْطُ الْإِمَامِ كَمَا قَالَ الزَّكَاوِيُّ أ.هـ. • فَوَدَّ: (أَوْ ضَيْدُهُ) أَي: فَدَمٌ كُلُّ مَنَّهُمَا. • فَوَدَّ: (مَنْ جَاءَهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي الْمُغْنِي الْإِقْوَالُ: عَلَى الْمُعْتَمَدِ. • فَوَدَّ: (مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ) جِبَارَةَ النَّهْيَةِ، وَلَوْ أَمْرًا، وَرَقِيقًا أ.هـ. • فَوَدَّ: (وَحَيْثُ بَدَأَ بِالزَّمَمِ الرَّدُّ)، وَيُغْرَمُونَ مَهْرَ الْمَرْأَةِ، وَبِقِيمَةِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّ عَادَ الرَّقِيقُ مُرْتَدًّا إِلَيْنَا بَعْدَ أَخْذِ قِيمَتِهِ رَدَّدْنَاهَا إِلَيْهِمْ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْمَهْرِ مُغْنِي، وَنَهْيًا، وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا الْإِخ) أَي: لَا يَلْزَمُهُمُ الرَّدُّ، وَصَرَّحَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنْ تَضَرِيحِ أَصْلِهِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّدِّ إِذَا أُطْلِقَ الْعَهْدُ أَيْضًا ثَمَّ يَبَيِّنُ أَنَّهُمْ يَغْرَمُونَ مَهْرَهَا فَرَاغَهُ أ.هـ. سَم. • فَوَدَّ: (عَلَى الْأَصْحَحِ عِنْدَهُمْ) أَي: الْأَصْحَابِ. • فَوَدَّ: (فَرَعٌ) إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ فِي الْمُغْنِي، يَشْرَحُ الْمُنْهَجَ.

• فَوَدَّ: (لَأَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ) فَالْمَعْنَى لِأَمَانِ التَّضَرِيحِ لَا التَّضَرِيحُ. • فَوَدَّ: (مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَيُغْرَمُونَ مَهْرَهَا أَي: الْمُرْتَدَّةُ قَا، فِي شَرْحِهِ: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ حَجِيبٌ؛ لِأَنَّ الرُّقَّةَ تَقْتَضِي انْقِصَافَ النِّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَتَوَقُّفَهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَالزَّمَمِ الْمَهْرَ مَعَ انْقِصَافِ النِّكَاحِ، أَوْ إِشْرَافِهِ عَلَى الْإِنْقِصَافِ لَا وَجْهَ لَهُ. أ.هـ. وَصَرَّحَ أَيْضًا: فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنْ تَضَرِيحِ أَصْلِهِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّدِّ إِنْ أُطْلِقَ الْعَهْدُ أَيْضًا ثَمَّ يَبَيِّنُ أَنَّهُمْ يَغْرَمُونَ هُنَا مَهْرَهَا أَيْضًا فَرَاغَهُ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ الْعَهْدُ) بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ لَا يَجِبُ رَدُّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. • فَوَدَّ: (أَيْضًا، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ الْعَهْدُ) فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنْ تَضَرِيحِ أَصْلِهِ. بَدَمُ اللَّزُومِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا فَرَاغَهُ

(فرغ) يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سيئهم، ومَرَّ ما فيه في رابع شروط البيع، وأفتى أبو زُرْعَةَ بأنه لا يصح صلح من بأيديهم أسير حتى يُشترط عليهم إطلاقه؛ إذ لا سبيل إلى إبقائه بأيديهم، بل يجب عتقاً على كل أحد السفى في خلاصه منهم، ولو بمقاتلتهم، وتزدد فيما إذا كان بيد غيرهم، وهم قادرون على تخليصه، والذي يتجده صحتة عقد الصلح في الأولى إن اضطررنا إليه، وفي الثانية، وأنه يجب أن يُشترط عليهم رده، فإن أبوا انتقض عهدهم.

☐ فَوَدَّ: (يجوزُ شراء أولاد المعاهدين) عبارة القليوبي على المحلّي يجوزُ شراء ولد المعاهدين من معاهدين آخر غير أبيه؛ لأنه يُملك بالقهر لا من أبيه؛ لأن أباه إذا قهره، وأراد بيّمه دخل في ملكه، فيتحق عليه فلا يصح بيّمه، وعلى هذا يُحمل قول الماورديّ يجوزُ شراء، أولاد المعاهدين منهم انتَهت. بُجَيْرمي، وحمله الشارح في البيع على إطلاقه، وأجاب عما يَرُدُّ عليه من عدم استقرار ملك الأب لولده بما فيه بُعْدُ نَبِّه عليه هناك، وأشار إليه هنا بقوله: الآتي، ومَرَّ الخ. ☐ فَوَدَّ: (في رابع شروط البيع) الاضربُ شروط المبيع، ولَمَلَّ الميم سَقَطَتْ من قَلَمِ التاسيخ. ☐ فَوَدَّ: (حتى يُشترط عليهم الخ) أي: ويقبلوا ذلك الشرطَ مِنَّا. ☐ فَوَدَّ: (والذي يتجده صحتة عقد الصلح الخ) أي: بلا اشتراط ذلك، وقوله: وفي الثانية أي: باضطرار، وبدونه، وقوله: وأنه يجب الخ أي: والذي يتجده وجوبُ السفى في اشتراط ذلك في الأولى، والثانية، فإن قبلوه فيها، وإلا، فيصح الصلح بدونه في الثانية مُطلقاً، وفي الأولى إن اضطررنا إليه، وقوله: فإن أبوا الخ أي: فيما إذا قبلوا ذلك الشرطَ هذا ما ظهر لي في فهم المقام، والله أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّيْدِ

مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَأَفْرَدَ. نَظَرًا لِلْفِعْلِ، وَبَصَّحَ بِقَاوُضِهِ عَلَى مَصْدَرِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، وَعَطَفَ، الذَّبَائِحَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا فِي ذَلِكَ (وَالذَّبَائِحُ) جَمْعُ ذَبِيحَةٍ، وَجَمَعَهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِسُكُونِ، وَسَمَّ، وَجَارِحَةٍ، وَأَصْلُهُمَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَأُرْكَانُهُمَا فَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ بِهِ، وَفِعْلٌ، (اللَّهُ)، وَسَتَاتِي كُلُّهَا، وَذَكَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَمَا بَعْدَهُ هُنَا هُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ فِي أَكْثَرِهَا نَوْعًا مِنَ الْجَنَائِبِ، وَخَالَفَ فِي الرُّوضَةِ فَذَكَرَهَا آخِرَ رُزْمِ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ فِيهَا شَوْبًا تَامًا مِنْهَا.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ)

• فَوَدَّ: (بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ) أَي: الصَّيْدِ مُغْنِي، وَشَرَحَ الْمُنْهَجَ بِمَعْنَى: مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ اضْطِیَابُهُ لِتَجَلُّهُ هُوَ أَي: الْمَصِيدُ. • فَوَدَّ: (بَلَى مَصْدَرِيَّتِهِ) أَي: عَلَى مَعْنَى الْإِضْطِیَابِ بِمَعْنَى: مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لِتَجَلُّهُ الْمَصِيدُ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: بِقَائِهِ عَلَى مَصْدَرِيَّتِهِ. • فَوَدَّ: (جَمْعُ ذَبِيحَةٍ) بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ مُغْنِي، وَشَرَحَ الْمُنْهَجَ، وَالتَّاءُ لِلرُّوحَةِ بِجَيْرِ مِي يَدِي: مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ ذَبْحُهَا لِتَجَلُّهُ. • فَوَدَّ: (وَأُرْكَانُهُمَا الْبَيْعُ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ، وَأُرْكَانُ الذَّبْحِ بِالْمَعْنَى الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ أَرْبَعَةٌ ذَبْحٌ، وَذَبِيحٌ، وَذَبِيحٌ، وَآلَةٌ أَه. قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ: بِالْمَعْنَى الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ أَي الْإِنْذِيحِ، وَكَوْنِ الْحَيَوَانَ مَذْبُوحًا، وَإِنَّمَا قَسَرُوا بِهَذَا لِغَايِرِ الذَّبْحِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأُرْكَانِ، وَالْأَلِيمُ اتِّحَادُ الْكُلِّ، وَالْجُزْءِ أَه. • فَوَدَّ: (فَاجِلٌ، وَمَفْعُولٌ بِهِ، وَفِعْلٌ، وَآلَةٌ) وَالْمُرَادُ بِكُوزِهَا أُرْكَانَاتُهَا لَا بُدَّ لِتَحَقُّقِهَا مِنْهَا، وَالْأَقْلَيْسُ وَاحِدٌ مِنْهَا جُزْءًا مِنْهَا أَه. ع ش. • فَوَدَّ: (وَمَا بَعْدَهُ) لَعَلَّهُ إِلَى كِتَابِ الْقَضَاءِ، وَعِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ، وَالْأَطْعَمَةُ، وَالتَّنْذُرُ أَه. فَلْيُرَاجَعْ.

• فَوَدَّ: (لِأَنَّ فِيهَا الْبَيْعُ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ، وَالذَّمْنِي؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرَضٌ عَيْنِ أَه. قَالَ الرَّشِيدِيُّ هَذَا كَمَا يَخْسُنُ مُنَاسَبَةً ذَكَرَهَا هُنَاكَ يَخْسُنُ أَي نَسَبًا مُنَاسَبَةً ذَكَرَهَا عَقِبَ الْجِهَادِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ صَاحِبَ الرُّوضَةِ إِنَّمَا ذَكَرَهَا هُنَاكَ لِإِنِّهَا الْأَضْحِيَّةُ بِالْمَهْدِيِّ لِأَشْتِرَاكِيَّتِهِمَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْ تَمَّ ذَكَرَهَا عَقِبَهُ قَبْلَ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ أَه. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ فِيهَا الْبَيْعُ) أَقُولُ وَإِنِّهَا مُنَاسَبَةٌ قَوِيَّةٌ بِمَا خَتَمَ بِهِ بَابَ الْحَجِّ مِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ)

• فَوَدَّ: (لِأَنَّ فِيهَا شَوْبًا تَامًا مِنْهَا) أَقُولُ، وَلِإِنِّهَا مُنَاسَبَةٌ قَوِيَّةٌ مَا خَتَمَ بِهِ بَابَ الْحَجِّ مِنْ صَيْدِ الْمُحْرَمِ، وَذَبْحِهِ الْهَدَايَا، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(ذكاة الحيوان) البروي (المأكول) الشبيحة لِحْلُ أَكْلِهِ إِنَّمَا تَحْضُلُ (بذبحه في حلقه)، وهو أعلى المُغْنِي (أو لَبِيَّة) بفتح أوله، وهي أسفله (إن قدر عليه)، وسيد كُرَّ أُنْمَا تَحْضُلُ بِقَطْعِ كُلِّ الحُلُقُومِ، والمريء فالذَّبْحُ هنا بمعنى القطع الآتي، وهي بالمُعْجَمَةِ لُغَةُ التَّطْلِيْبِ، ومنه رائحة ذَكِيَّة، والتَّسْمِيْمِ، ومنه فُلَانٌ ذَكِيٌّ أَي: تامُّ الفهم سُمِّيَ بها شرعاً الذَّبْحُ المُبِيحُ؛ لأنَّهُ يُطْلَبُ أَكْلُ الحَيَوَانِ بِإِبَاحَتِهِ إِثْمًا، وبهذا يُعْلَمُ رَدُّ مَا قِيلَ تَعْرِيفُهُ لَهَا بِذَلِكَ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ؛ لأنها لُغَةُ الذَّبْحِ فَقَدْ عَرَفَ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ أَي: المُسَاوِي لَه مَفْهُومًا، وَمَا صَدَقًا، وَوَجْهَ رَدِّهِ مُنْعَ قَوْلِهِ: أَنَّهَا لُغَةُ الذَّبْحِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ إِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ لُغَةً كَانَ الْمُرَادُ بِهَا مُطْلَقًا، وَهُوَ غَيْرُ الذَّبْحِ شَرْعًا؛

صَيْدِ الْمَحْرُومِ وَذَبْحِهِ الْهَدَايَا وَالْجُبْرَانَاتِ وَتَحْوِ ذَلِكَ . اهـ . سم .

• قول (سنن): (ذكاة الحيوان إلخ) هذه العبارة تُفِيدُ الحَضْرَ لِعُمُومِ الْمُتَبَدَّلِ أَي: كُلِّ ذَكَاةٍ لِلْحَيَوَانِ إلخ، وَخُصُوصِ الْخَيْرِ اهـ . سم . • فُؤَدُ: (البرزي) إلى قوله: وهي بالمُعْجَمَةِ فِي الْمَغْنِيِّ . • فُؤَدُ: (إنما تَحْضُلُ إلخ) أَي: تَحْضُلُ شَرْعًا بِطَرِيقَتَيْنِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ إِحْدَاهُمَا فِي قَوْلِهِ: بِذَبْحِهِ إلخ، وَالثَّانِيَةَ فِي قَوْلِهِ: وَالْأَوَّلَى قَبْعُورُ إلخ اهـ . مُغْنِي .

• قول (سنن): (أو لَبِيَّة) وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُ هَلْ هُوَ مُحَلَّلٌ، أَوْ مُحْرَمٌ فَهَلْ يَجِلُّ ذَلِكَ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَقُوعُهُ عَلَى الصِّفَةِ الْمُجْرِيَةِ اهـ . ع ش . • فُؤَدُ: (بفتح أوله) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ بِلَامٍ، وَمَوْحِدَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ اهـ . • فُؤَدُ: (فالذَّبْحُ هنا بِمَعْنَى الْقَطْعِ إلخ) فَكَانَ الْأَوَّلَى ذَكَرَهُمَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اهـ . مُغْنِي . • فُؤَدُ: (وهي) أَي: الذَّكَاةُ . • فُؤَدُ: (وبهذا) أَي: قَوْلِهِ: وَهِيَ بِالْمُعْجَمَةِ إِلَى هُنَا . • فُؤَدُ: (تعريفه) أَي: الْمُصَنِّفُ لَهَا بِذَلِكَ أَي: لِلذَّكَاةِ بِالذَّبْحِ . • فُؤَدُ: (لأنها) أَي: الذَّكَاةُ . • فُؤَدُ: (منع أنها لُغَةُ الذَّبْحِ) أَي: لِمَا مَرَّ أَنَّهَا لُغَةُ التَّطْلِيْبِ، وَالتَّسْمِيْمِ . • فُؤَدُ: (كان المراد بها إلخ) أَي: فِي اللُّغَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مُطْلَقُ الْقَطْعِ، وَهُوَ غَيْرُ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ أَي: الْمُرَادُ بِالذَّكَاةِ هُنَا أَي: وَالْمُرَادُ

• فُؤَدُ: (ذكاة الحيوان إلخ) هذه العبارة تُفِيدُ الحَضْرَ لِعُمُومِ الْمُتَبَدَّلِ أَي: كُلِّ ذَكَاةٍ لِلْحَيَوَانِ إلخ . وَخُصُوصِ الْخَيْرِ .

(فزع): صَالَ عَلَيْهِ حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ فَرَمَاهُ فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَ كُلُّ حُلُقُومِهِ، وَمَرِيئُهُ حَلٌّ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَ الْمَذْبَحِ فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى التَّادِ بِحَيْثُ صَارَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ عَلَيْهِ حَلٌّ بِإِصَابَتِهِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، وَالْأَفْلَا، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى إِصَابَتِهِ فِي الْمَذْبَحِ لَكِنْ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ بَعْضُ الحُلُقُومِ، وَالمَرِيءُ فَقَطُّ فَهَلْ يَتَّعَيْنُ فِي الْجِلِّ إِصَابَةُ الْمَذْبَحِ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْبَعْضِ مِنَ الحُلُقُومِ، وَالمَرِيءُ لَيْسَ ذَبْحًا شَرْعِيًّا فَلَا قَرَنٌ بَيْنَ إِصَابَتِهِ، وَإِصَابَةِ غَيْرِهِ فِيهِ نَظَرٌ . وَيُتَّجِهُ الثَّانِي وَفَاقًا لِم . ر . • فُؤَدُ: (لأنها لُغَةُ الذَّبْحِ) هَذَا كِبْعِيصٌ كَلِمَاتِ الشَّارِحِ الْآتِيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بِالمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ هِيَ فِيهِ بِالمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَالذَّبْحُ فِي كَلَامِهِ بِالمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْقَطْعِ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا . • فُؤَدُ: (كان المراد بها مُطْلَقًا، وَهُوَ غَيْرُ الذَّبْحِ شَرْعًا إلخ) هَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ عَرَفَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةَ بِالمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَيَرَدُّ

لأنه يُعْتَبَرُ فيه قَيْدُ المُبِيحِ فلم يُعْرَفَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ على أَنَّهُ ليس هنا تَعْرِيفٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا صَوَابُ العبارة أَنَّ فيه تَحْصِيلَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وجَوَابِهِ ما عَلِمَ أَنَّ مُطْلَقَ الذِّكَاةِ غَيْرُ خُصُوصِ الذَّبِيحِ المُبِيحِ، ولا شَكَّ أَنَّ المُطْلَقَ يَحْصُلُ: بِأَنَّهُ بِذِكْرِ المُقَيَّدِ، ولا يَرُدُّ عليه جِلُّ الجَنِينِ بِذَبْحِ أُمِّهِ، وَإِنْ أُخْرِجَ رَأْسُهُ، وبه حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَهُوَ مَيِّتٌ؛

بالذَّبْحِ في كَلِمَةِ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ الذي هُوَ مُطْلَقُ القَطْعِ، وبِهِ يَتَدَفَّعُ ما في سَمِ عِبَارَتِهِ قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا لَعْنَةُ الذَّبِيحِ هَذَا كَبَعْضِ كَلِمَاتِ الشَّارِحِ الآتِيَةِ يَدُلُّ على أَنَّها في كَلَامِ المُصَنِّفِ بِالمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ مَنزُوعٌ، بل هي فيه بِالمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، (الذَّبْحُ في كَلِمَةِ بِالمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ مُطْلَقُ القَطْعِ فلا إِشْكَالَ، وَقَوْلُهُ: كان المُرَادُ بِها مُطْلَقَهُ، وَغَيْرُ الذَّبْحِ شَرْحًا لِخِ هذا يَتَقَضَى أَنَّهُ عَرَفَ المَعْنَى اللُّغَوِيَّةَ بِالمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَلَوْ عَكَسَ فَأَجَابَ بِأَنَّ المُرَادَ بِها المَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وبِالذَّبْحِ المَعْنَى اللُّغَوِيَّةَ فَلَيْسَ فيه تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ كان صَوَابًا اهـ. بِهَ ذَلِكِ. فَوَدَّ: (هَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا تَعْرِيفٌ أَصْلًا) بل هُنَا تَعْرِيفٌ ضَمْنِيٌّ اهـ. سَمِ أَيِ، والأوَّلَى إِسْقَاطُ أَصْلًا. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا صَوَابُ العبارة) أَيِ: في الإِخْتِراضِ على المَعْنَى. فَوَدَّ: (وَجَوَابُهُ) أَيِ: الإِخْتِراضِ هَذِهِ العبارة. فَوَدَّ: (أَنَّ مُطْلَقَ الذِّكَاةِ) يَعْني: الذَّبْحُ الذي جُعِلَ جُزْأً مِنَ التَّعْرِيفِ غَيْرِ خُصُوصِ الذَّبْحِ المُبِيحِ يَعْني الذي هُوَ المُرَادُ مِنَ الذِّكَاةِ المُعْرَفِ.

فَوَدَّ: (ولا شَكَّ أَنَّ المُطْلَقَ يَحْصُلُ بَيَانُهُ: بِذِكْرِ المُقَيَّدِ) يَتَأَمَّلُ اهـ. سَمِ، وَيُمْكِنُ الجَوَابُ بِأَنَّ المَعْنَى أَنَّ الدَّلَالَةَ على الماهِيَّةِ إِجْمَالًا يَبِينُ بِما يَدُلُّ عَليه تَفْصِيلًا كما هُوَ شَأْنُ التَّعَارِيفِ مع مُعَرَّفَاتِها. فَوَدَّ: (ولا يَرُدُّ عليه الخ) عِبارةٌ شَيْخِ الإِسْلامِ، وَالثَّهَابِيِّ، وَالمُغْنِيِّ، وَالمُفْطَّحِ لِالأَخِيرِ، فَإِنَّ قِيلَ: يَرُدُّ على الحَضَرِ في الطَّرِيقَيْنِ الجَنِينِ، فَإِنَّ ذِكَاةً بِذِّكَاةِ أُمِّهِ أَجِيبَ بِأَنَّ كَلِمَتَهُ في الذِّكَاةِ إِسْتِغْلَالًا، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ على الجَنِينِ في بابِ الأَطْعِمَةِ اهـ. فَكانَ المُنابِغُ يَذْكُرُهُ بَعْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ، وإلَّا فَيَقْفَرُ مُرْهَقِي الخ كما فَعَلُوهُ. فَوَدَّ: (أو، وَهُوَ مَيِّتٌ) المُعْتَمَدُ جِهَةٌ هَذَا م اهـ. سَمِ عِبارةٌ البُجَيْرِيُّ عَنِ الشُّوَبَرِيِّ، وَضابِطُ

عليه أَنَّهُ قَطْعًا المُقْصودُ الشَّرْعِيُّ إِلا أَنَّهُ قد جابَّ عنه بِأَنَّهُ مِنَ قَبِيلِ التَّعْرِيفِ بالأَخْصَصِ، وَهُوَ جَائِزٌ على قَوْلٍ لَكِنْ قد يُنَافِيهِ ما دَلَّ عليه قَوْلُهُ: الآتِي. ولا يَرُدُّ عليه الخ. لِذَلالَتِهِ على مَلاحِظَةِ القَوْلِ باِخْتِيارِ كَوْنِ التَّعْرِيفِ جايِعًا ما يَنْعَمُ، وإلَّا فلا حَاجَةَ إِلى دَفْعِ وَرُودِ هَذَا قَتائِلُهُ، وَلَوْ عَكَسَ فَأَجَابَ بِأَنَّ المُرَادَ بِها المَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وبِالذَّبْحِ المَعْنَى اللُّغَوِيَّةَ، لَيْسَ فيه تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ كان صَوَابًا؛ لِأَنَّهُ حَيِّثُ لا يَرُدُّ عليه أَنَّ المُقْصودَ بَيانُ مَعْنَاها الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخالِفْ ذلكَ؛ وَلِأَنَّ المَعْنِيَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فلا يَتَسَرُّ أَحَدُهُما بِالآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ في تَعْرِيفِهِ على مُجَرَّدِ مَعْنَى الذَّبْحِ لَعْنَةً، بل أَصافَ إِليه قُبُودًا صَرِيحًا، وإشارةً يَحْصُلُ مِنَ مَجْمُوعِهِما مَعْنَاها الشَّرْعِيَّةَ قَتائِلُ. فَوَدَّ: (لأنَّهُ يُعْتَبَرُ فيه قَيْدُ المُبِيحِ) قد يُقالُ: الإِباحَةُ حُكْمٌ مُرتَبٌ عليه فلا يُعْتَبَرُ فيه. فَوَدَّ: (هَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا تَعْرِيفٌ الخ)، بل هُنَا تَعْرِيفٌ ضَمْنِيٌّ. فَوَدَّ: (ولا شَكَّ أَنَّ المُطْلَقَ يَحْصُلُ بَيانُهُ الخ) تَأَمَّلُ. فَوَدَّ: (أو وَهُوَ مَيِّتٌ) المُعْتَمَدُ خِلافَ هذا

لأن انفصال بعض الوليد لا أثر له غالباً، وذلك؛ لأن الشارح جعل ذبحها ذكاة له، واعتزضت تسميته ما في اللبّة ذبحاً بأنه سيُعَبَّرُ عنه بالنحر ويُردُّ بأنه لا مانع من تسميته ذبحاً، ونحراً، وبفرض منعه لا مانع من تسميته به تَغْلِيظاً (والإلا) يقدرُ عليه (بِحَقِّ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ) أي: بأيّ موضع منه وُجِدَ تَحْصُلُ ذَكَاتُهُ لِمَا يَأْتِي (وشرطُ ذابح، وصائد)، وعاقِبُ لِجَلِّ نَحْرُ مَذْبُوحِهِ (جَلُّ مُنَاكَحَتِهِ) أي: نِكَاحُنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ لِإِسْلَامِهِمْ، أَوْ كِتَابَتِهِمْ بِشُرُوطِهِمْ، وَتَفَاصِيلِهِمْ السَّابِقَةَ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَطَمَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [سورة: ٥] أي: ذَبَائِحِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَعتقدوا جِلْمًا كَالْإِبِلِ فَعَلِيمٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ إِسْرَائِيلِيًّا، وَشَكَ فِي دُخُولِ أَوَّلِ أَصُولِهِ قَبْلَ مَا مَرَّ، ثُمَّ لَا تَجِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَمَنْ ثُمَّ أَتَى بَعْضُهُمْ فِي يَهُودِ الْيَمَنِ بِحَرْمَةِ ذَبَائِحِهِمْ.....

جَلُّ الْجِنِّ أَنْ يُنْسَبَ مَوْتُهُ إِلَى تَذْكِيَةِ أُمِّهِ، وَلَوْ احْتِمَالًا بِأَنْ يَمُوتَ بِتَذْكِيَتِهَا، أَوْ يَبْقَى عَيْشُهُ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ عَيْشٌ مَذْبُوح، ثُمَّ يَمُوتَ، أَوْ يُشَكُّ هَلْ مَاتَ بِالتَّذْكِيَةِ، أَوْ بِغَيْرِهَا، فَيَجِلُّ؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ فِي جِلْمِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَانِعِ فَخَرَجَ مَا لَوْ تَحَقَّقْنَا مَوْتَهُ قَبْلَ تَذْكِيَتِهَا كَمَا لَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ دُكِّيتَ، وَمَا لَوْ تَحَقَّقْنَا عَيْشَهُ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ، ثُمَّ مَاتَ كَمَا لَوْ اضْطَرَبَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ تَذْكِيَتِهَا زَمَانًا طَوِيلًا، أَوْ تَحَرَّكَ فِي بَطْنِهَا تَحَرُّكًا شَدِيدًا، ثُمَّ سَكَنَ، ثُمَّ دُكِّيتَ اهـ. فَوُدَّ: (لأن انفصال بعض الوليد إلخ) عِلَّةٌ لِلْعَايَةِ. فَوُدَّ: (وذلك) أي: عَدَمُ الْوُرُودِ. فَوُدَّ: (واعتزضت) إلى قوله: فَعَلِيمٌ فِي الْمُنْفِي إِلَّا قَوْلَهُ: أي: نِكَاحُنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ، وَقَوْلُهُ: لِمَا يَأْتِي. فَوُدَّ: (بأنه سيُعَبَّرُ عنه بالنحر) أي، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُسْمَى ذَبْحًا اهـ. مُنْفِي. فَوُدَّ: (ويُردُّ بأنه لا مانع إلخ) وَيُردُّ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّبْحِ مُطْلَقُ الْقَطْعِ لَا الذَّبْحَ الشَّرْعِيَّ، وَالْأَلْزَمُ اسْتِدْرَاكُ قَوْلِهِ: فِي حَلْقِي، أَوْ لَبِّي فَتَدْبُرُ اهـ. سَم.

فَوُدَّ (سني): (بِحَقِّ) هُوَ بَشْتِجُ الْعَيْنِ، وَسُكُونُ الْقَافِ الْجَرْحُ. فَوُدَّ (سني): (مُزْهِقٍ) أي: لِلرَّوْحِ اهـ. مُنْفِي. فَوُدَّ: (أي: بأيّ موضع منه وُجِدَ) تَفْسِيرٌ لِحَيْثُ كَانَ، وَقَوْلُهُ: تَحْصُلُ ذَكَاتُهُ تَقْدِيرٌ مُتَمَلِّقٌ لِبِحَقِّ. فَوُدَّ: (لِمَا يَأْتِي) أي: مَعَ اسْتِثْنَاءِ عَقْرِ الْكَلْبِ لِلْمُتَرَدِّي.

فَوُدَّ (سني): (وصائد) أي: لِغَيْرِ سَمَلِكٍ، وَجَرَادٍ أَمَّا صَائِدُهُمَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّ مَيِّتَهُمَا حَلَالٌ فَلَا عِبْرَةَ بِالْفِعْلِ اهـ. مُنْفِي. فَوُدَّ: (نَحْوُ مَذْبُوحِهِ) أي: مِنْ مَصِيدِهِ، وَمَقْفُورِهِ. فَوُدَّ (سني): (جَلُّ مُنَاكَحَتِهِ) أي: لِلْمُسْلِمِينَ.

(تنبيه): إِنْ قُلْنَا تَجِلُّ مُنَاكَحَةُ الْجِنِّ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُمْ، وَالْأَفْلا، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ مُنْفِي. فَوُدَّ: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى الْإِلَهِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِمْ، أَوْ كِتَابَتِهِمْ إلخ. فَوُدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَعتقدوا إلخ) غَايَةٌ فِي قَوْلِهِ: أي: ذَبَائِحُهُمْ، أَوْ فِي قَوْلِهِ: أَوْ كِتَابَتِهِمْ، وَهُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْمُنْفِي. فَوُدَّ: (فَعَلِيمٌ إلخ) أي: مِنْ قَوْلِهِ: أَوْ كِتَابَتِهِمْ بِشُرُوطِهِمْ إلخ. فَوُدَّ: (فِي دُخُولِ أَوَّلِ أَصُولِهِ) أي: فِي دِينِ التَّصْرَاتِي، أَوْ الْيَهُودِ

فَوُدَّ: (ويُردُّ بأنه لا مانع إلخ) يُردُّ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّبْحِ هُنَا مُطْلَقُ الْقَطْعِ لَا الذَّبْحَ الشَّرْعِيَّ، وَالْأَلْزَمُ اسْتِدْرَاكُ قَوْلِهِ فِي حَلْقِي، أَوْ لَبِّي فَتَدْبُرُ.

لِلشُّكِّ فِيهِمْ قَالَ: بَلْ نَقَلَ الْأَيْمَةُ أَنَّ كُلَّ أَهْلِ الْيَمَنِ اسْلَمُوا. ١. هـ. وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِيَهُودِ الْيَمَنِ
بِذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَنْ شُكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ إِسْرَائِيلِيًّا كَذَلِكَ، وَمَرَّ قَبِيلَ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ مَا لَهُ تَمَلُّقٌ بِذَلِكَ
فَخَرَجَ نَحْوُ مُزْتَدٍّ، وَصَابِيٍّ، وَسَامِرِيِّ خَافَ فِي الْأَصُولِ، وَمَجُوسِيٍّ، وَوَثْنِيٍّ، وَنِصَارِيِّ الْعَرَبِ
وَيُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ أَوَّلِ الْفِعْلِ إِلَى آخِرِهِ فَلَوْ تَخَلَّلَهُ رِدَّةٌ مُسْلِمًا، أَوْ إِسْلَامٌ مَجُوسِيٍّ لَمْ يَجَلَّ،
وَسَيُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ شَرْطَ الصَّائِدِ الْبَعْرُ، وَمِثْلُهُ جَارِحٌ نَحْوِ النَّادِ الْآتِي، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُحْرِمُ،
فَإِنَّ مَذْبُوحَهُ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدٌ مَيْتَةٌ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ الذَّبْحِ فِي الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ الْعَارِضُ يَرُودُ عَنْ

قَبْلَ مَا مَرَّ أَيٌّ: قَبْلَ بِنْتِهِ تَنْسُخُهُ ثُمَّ أَيٌّ: فِي لِنِكَاحِ. ٥. فَوَدَّ: (لِلشُّكِّ فِيهِمْ) أَيٌّ: يَهُودِ الْيَمَنِ أَيٌّ: دُخُولِ
أَصُولِيهِمْ. ٥. فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَيٌّ: فَتَرَى بَعْضَهُمْ. ٥. فَوَدَّ: (فَخَرَجَ الْإِنْسَانُ) مُفْرَعٌ عَلَى الْمَثَلِ. ٥. فَوَدَّ: (خَالَفَ)
أَيٌّ: كُلُّ مِنْهُمَا، وَكَانَ الظَّاهِرُ خَالَفًا ١. هـ. سَبَدَ عَمَرَ. ٥. فَوَدَّ: (وَمَجُوسِيٍّ الْإِنْسَانِ) وَلَوْ أَكْرَهَ مَجُوسِيٍّ مُسْلِمًا
عَلَى الذَّبْحِ، أَوْ مُحْرِمًا حَلَالًا حَلَّ نِهَائِيَّةً، وَهِيَ. ٥. فَوَدَّ: (هَذَا الشَّرْطُ) أَيٌّ: جَلَّ الْمُنَاحَةِ. ٥. فَوَدَّ: (فَلَوْ
تَخَلَّلَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَسَيُعْلَمُ) فِي النَّهَائِيَّةِ، وَإِسْمُ قَوْلِهِ: (وَمِثْلُهُ) فِي الْمُغْنِيِّ. ٥. فَوَدَّ: (فَلَوْ تَخَلَّلَهُ رِدَّةٌ مُسْلِمًا
الْإِنْسَانِ) أَيٌّ: كَانَ زَمَى السَّهْمِ ثُمَّ ازْتَدَّ، ثُمَّ اسْلَمَ قَبْلَ إِصَابَتِهِ، وَسَيَأْتِي فِيمَا لَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمًا كَلْبَهُ فَرَادَ عَدُوَّهُ
بِإِغْرَائِهِ مَجُوسِيٍّ أَنَّهُ يَجَلُّ، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ. ٥. هـ. سَمَّ. ٥. فَوَدَّ: (مِنْ كَلَامِيهِ)، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَحْرُمُ صَيْدَهُ
بِرَمِيٍّ، وَكَلْبٍ. ٥. فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) أَيٌّ: مِثْلُ الْعَائِدِ فِي اشْتِرَاطِ الْبَصْرِ. ٥. فَوَدَّ: (وَلَا يَرُدُّ الْإِنْسَانُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ،
وَلَمْ يَشْتَرَطْ فِي الذَّبْحِ كَوْنُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ فِي الرُّخْسِيِّ، أَوْ الْمُتَوَلَّدِ مِنْهُ، وَالْمَذْبُوحُ كَوْنُهُ غَيْرَ صَيْدٍ حَرَمِيٍّ
عَلَى حَلَالٍ، أَوْ مُحْرِمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ ذَلِكَ فِي مُعْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مُبَاحٌ اللَّيْبَةِ فِي الْجُمْلَةِ،
وَلَكِنَّ الْإِحْرَامَ مَانِعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّيْدِ الْبَعْرِ. ١. هـ. فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَيٌّ: عَلَى مَنِيهِ. ٥. فَوَدَّ: (فَإِنَّ مَذْبُوحَهُ
الْإِنْسَانِ) عِلَّةٌ الْمُغْنِيِّ. ٥. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْإِنْسَانُ) عِلَّةٌ التَّمْرِ. ٥. فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَيٌّ: كَوْنُ مَذْبُوحِهِ الَّذِي صَادَهُ مَيْتَةً.
٥. فَوَدَّ: (الْعَارِضُ) وَهُوَ الْإِحْرَامُ.

٥. فَوَدَّ: (وَمَجُوسِيٍّ، وَوَثْنِيٍّ، وَنِصَارِيِّ الْعَرَبِ الْإِنْسَانِ) قَالَ فِي الرَّوْضِيِّ: فَإِنَّ أَكْرَهَ مَجُوسِيٍّ مُسْلِمًا عَلَى
الذَّبْحِ، أَوْ امْتَسَكَ لَهُ صَيْدًا فَذَبَحَهُ، أَوْ شَارَكَ أَيٌّ فِي قَتْلِهِ بِسَهْمٍ، أَوْ كَلْبٍ، وَهُوَ فِي حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، أَوْ
فِي رَدِّ الصَّيْدِ عَلَى كَلْبِهِ أَيٌّ: الْمُسْلِمِ بِأَنَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يَحْرُمَ. ١. هـ. وَفِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ لِابْنِ الْقَتِيبِ إِذَا
أَكْرَهَ مَجُوسِيٍّ مُسْلِمًا عَلَى الذَّبْحِ حَلَّ، وَكَذَا إِذَا أَكْرَهَ مُحْرِمًا حَلَالًا عَلَى ذَّبْحِ الصَّيْدِ قَالَ فِي الرَّوْضِيِّ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيِّ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: لَوْ أَكْرَهَ مُسْلِمًا مُسْلِمًا عَلَى الذَّبْحِ يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: إِنْ اِعْتَبَرْنَا فِعْلَهُ،
وَعَلَقْنَا بِهِ الْقِصَاصَ حَلَّتْ اللَّيْبَةُ، وَإِنْ جَاءَ لِنَاءً كَالْآلَةِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ كَأَنَّهُ ذَبَحَ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ:
وَعَلَى هَذَا يَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ إِغْرَاءِ الْمَجُوسِيِّ أَنَّ لَا جَلَّ، وَفِيمَا لَوْ أَكْرَهَ الْمُسْلِمُ مَجُوسِيًّا عَلَى الذَّبْحِ أَنْ
يَجَلَّ. ١. هـ. فَوَدَّ: (فَلَوْ تَخَلَّلَهُ رِدَّةٌ مُسْلِمًا، أَوْ إِسْلَامٌ مَجُوسِيٍّ لَمْ يَجَلَّ) أَيٌّ: كَانَ زَمَى السَّهْمِ، ثُمَّ
ازْتَدَّ، ثُمَّ اسْلَمَ قَبْلَ إِصَابَتِهِ، وَسَيَأْتِي فِيمَا لَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمًا كَلْبَهُ فَرَادَ عَدُوَّهُ بِإِغْرَائِهِ مَجُوسِيٍّ أَنَّهُ يَجَلُّ،
وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ.

قُرْب، وَزَعْمُ أَنَّهُ خَارِجٌ يَجِلُّ مُنَاكَحَتَهُ فَايِدٌ يَلْزُمُ عَلَيْهِ عَدَمُ جِلِّ مَذْبُوحِهِ الْأَهْلِيِّ (وَتَجِلُّ ذَكَاةُ)، وَصَيْدٌ، وَعَقْرٌ (أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ)، وَإِنْ لَمْ يَجِلُّ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّ الرُّوقَ لَا تَأْتِيهِ لَهُ فِي مَنَعٍ نَحْوِ الذَّنْبِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ لِمَا يَلْزُمُ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ رِقِّ الْوَلَدِ، وَهَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ مَفْهُومِ مَا قَبْلَهَا لَكِنْ لَا بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَبْرُدُ أَيْضًا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِلْجَوَابِ عَنْهُ بِجِلِّ نِكَاحِيَّتِهِ قَبْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ رَأْسُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَحْرُمُ مَذْبُوحَةٌ مُلْفَأَةٌ، وَقِطْعَةٌ لَحْمٍ بِإِنَاءٍ إِلَّا بِمَحَلِّ يَغْلِبُ فِيهِ مَنْ تَجِلُّ ذَكَاةُ، وَإِلَّا إِنْ أَحْبَبَ مَنْ تَجِلُّ ذَبِيحَتَهُ، وَلَوْ كَافِرًا بِأَنَّهُ ذَبِيحَتُهُ، وَقَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بِالْمُلْفَأَةِ أَنْ غَيْرَهَا يَجِلُّ مُطْلَقًا، وَيُظْهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ.....

• فُودٌ: (يَلْزُمُ عَلَيْهِ الْخ) جِلَّةُ الْفَسَادِ.

• فُودٌ (سَنِي): (وَتَجِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ) لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مُعْنَى، وَنَهَايَةَ. • فُودٌ: (وَهَلِ) إِلَى قَوْلِهِ: لَكِنْ فِي الْمَحَلِّ، وَالْمُعْنَى. • فُودٌ: (مَا قَبْلَهَا) أَي: قَوْلِ الْمُتَنِّ، وَشَرْطُ ذَابِحٍ، وَصَائِدِ الْخ. • فُودٌ: (لَكِنْ لَا بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) أَي: فِي قَوْلِهِ: جِلُّ مُنَاكَحَتِهِ أَي، وَأَمَّا بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ، بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِيهَا قَبْلَهَا. • سَم. • فُودٌ: (وَبِهِ الْخ) أَي: بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ. • فُودٌ: (أَنَّهُ لَا يَبْرُدُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى، وَاسْتَنْتَى الْإِسْتَوْيُّ أَيْضًا زَوْجَاتِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَّهَنَ لَا تَجِلُّ مُنَاكَحَتَهُنَّ، وَتَجِلُّ ذَبِيحَتَهُنَّ، وَاعْتَرَضَهُ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ يَجِلُّ نِكَاحُهُنَّ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَعْدُ أَنْ يَنْكِحَهُنَّ فَالتَّحْرِيمُ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَيْهِ، وَهُوَ رَأْسُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ ابْنُ شَهْبَةَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَحَّحَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِأَنَّ يُقَالُ: زَوْجَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، وَتَجِلُّ ذَبِيحَتُهُنَّ. • وَالْأَوْلَى عَدَمُ اسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ عَلَى غَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا لِشَيْءٍ فِيهِنَّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَمْظِيْمًا لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا مَرِي فِيهَا، وَهُوَ رِقَّتُهَا مَعَ كُفْرِهَا.

(تَنْبِيْهُ): عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ جِلُّ ذَكَاةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، وَقِيلَ: يَكْرَهُ ذَكَاةُ الْمَرْأَةِ الْأَضْحِيَّةِ، وَالْحَقُّي كَالْأُنْثَى. • وَجِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ، وَشَمَلُ كَلَامِهِ الْحَائِضِ، وَالْأَقْلَفِ، وَالْحَقُّي، وَالْأَخْرَسَ فَتَجِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ. • فُودٌ: (أَيْضًا) يَعْني: كَعَدَمِ وُرُودِ الْمُخْرِمِ، وَفِيهِ تَأْمُلُ. • فُودٌ: (يَجِلُّ نِكَاحُهُنَّ الْخ) أَي لِلْمُسْلِمِينَ. • فُودٌ: (وَلَهُ الْخ) عَطَفَ عَلَى هَذَا الْمُقَدَّرِ. • فُودٌ: (وَتَحْرُمُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَقَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ) فِي النَّهَائِيَّةِ. • فُودٌ: (وَقِطْعَةٌ لَحْمٍ بِإِنَاءٍ) أَوْ جِرْقَةٌ. • ع. ش. • فُودٌ: (لَا بِمَحَلِّ يَغْلِبُ فِيهِ مَنْ تَجِلُّ الْخ) أَي بِخِلَافِ مَا إِذَا غَلَبَ، أَوْ سَاوَى نَحْوِ الْمَجُوسِيِّ لَهُ. • ع. ش. • فُودٌ: (مَنْ تَجِلُّ ذَكَاةُ) مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا. • فُودٌ: (إِنْ أَحْبَبَ مَنْ تَجِلُّ الْخ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ أَخْبَرَ فَايِدٌ، أَوْ كِتَابِيٍّ أَنَّهُ الْخ قَالَ ع. ش. خَرَجَ بِهِ الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَلَوْ مَعَ تَوْعٍ تَمَيِّزٍ فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُمَا، فَيَحْرُمُ مَا أَخْبَرَ بِذَبِيحِهِ، وَظَاهِرُهُ، وَإِنْ صَدَّقَهُمَا الْمُخْبِرُ. • فُودٌ: (وَقَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ الْخ) ظَاهِرُ كَلَامِ النَّهَائِيَّةِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُلْفَأَةِ،

• فُودٌ: (لَكِنْ لَا بِالتَّأْوِيلِ الْخ) أَمَّا بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ، بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِيهَا قَبْلَهَا. • فُودٌ: (لَكِنْ لَا بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) أَي: فِي قَوْلِهِ: (جِلُّ مُنَاكَحَتِهِ).

إِنْ لَمْ يَتَمَحَّضْ نَحْوَ الْمَجُوسِ بِمَحَلِّهَا، وَخَرَجَ بِالنَّيِّ فِي إِتَاءِ الْمُتْلِقَةِ فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَعَمِلَ بِالْقَرِينَةِ فِي الْجِلِّ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصُّورِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ قَبْلَ الذَّبْحِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ؛ لِأَنَّ لَهَا دَخْلًا فِي جِلِّ الْأَمْوَالِ، وَلِمَشَقَّةِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْأَصْلِ. (ولو شارك مجوسي)، أو نحوهُ بِمَنْ تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ (مسلمًا)، أو كِتَابِيًّا، ولو احتمالًا فِي غَيْرِ الْمُتْلِقَةِ، وَقِطْعَةِ اللَّحْمِ الْمَذْكُورِينَ (فِي ذَبْحِ، أو اصطياد) قَاتِلِ كَأَنَّ أَمْرًا سَيَكِينًا عَلَى مَذْبَحِ شَاةٍ، أو قَتْلًا صَيِّدًا بِسَهْمٍ، أو كَلْبٍ وَاحِدٍ (حَرْمٍ) الْمَذْبُوحِ، أو الصَّيْدِ تَغْلِيبًا لِلْمُحْرَمِ، أَمَّا اصطيادُ لَا قَتْلَ فِيهِ فَلَا أَثَرَ لِلشَّرِكَةِ فِيهِ (ولو أرسلًا كَلْبَيْنِ، أو سَهْمَيْنِ)، أو أَحَدَهُمَا سَهْمًا، وَالْآخِرُ كَلْبًا عَلَى صَيِّدٍ (لِإِنَّ سَبْقَ آلَةِ الْمَسْلَمِ فَقَتَلَ الصَّيِّدَ (أو أَنهَاءَ إلِهِ) حَرْكَةً مَذْبُوحَ حَلٍّ) كَمَا لو ذَبَحَ مُسْلِمٌ شَاةً فَقَدَّهَا مَجُوسِيًّا، فَإِنَّ لَمْ يَنْتَهِهِ لِذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ آةُ الْمَجُوسِيِّ فَأَنْتَهَتْهُ إِلَيْهِ حَرْمٌ،.....

وغيرها، وأن المدار على الشك في ذابحها هو من تجلُّ ذكاته، أو غيره اهـ. فَمَتَى غَلَبَ مَنْ تَجَلُّ ذَكَاتُهُ فَطَاهِرَةٌ مُطْلَقًا، وَإِلَّا فَتَجَسُّهُ مُطْلَقًا فَلْيُرَاجَعْ. ة فوَد: (إِنْ لَمْ يَتَمَحَّضْ إلَخ) ظَاهِرُهُ الشُّمُولُ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ مَثَلًا، وَفِيهِ بَعْدُ، وَلَمَّا لَاقَبَ الْأَقْرَبُ إِنْ لَمْ يَلْبَسْ نَحْوَ الْمَجُوسِ فَلْيُرَاجَعْ. ة فوَد: (بِمَحَلِّهَا) الْأَوَّلَى التَّذْكِيرُ. ة فوَد: (وَخَرَجَ بِالنَّيِّ فِي إِتَاءِ الْمُتْلِقَةِ) أَي: الْمَرْمِيَّةُ مَكشُوفَةٌ اهـ. ع ش. ة فوَد: (مُطْلَقًا) أَي: غَلَبَ مَنْ تَجَلُّ ذَكَاتُهُ أَمْ لَا. ة فوَد: (فِي بَعْضِ هَذِهِ الصُّورِ)، وَهُوَ قِطْعَةٌ لَحْمٍ بِإِتَاءِ بَشَرِطِهَا. ة فوَد: (لِأَنَّ لَهَا) أَي: الْقَرِينَةَ. ة فوَد: (بِمَنْ تَحْرُمُ إلَخ) كَوْنِيًّا، وَمُرْتَدًّا اهـ. نِهَابَةٌ. ة فوَد: (ولو احتمالًا) أَي: الْمُشَارَكَةَ. ة فوَد: (فِي غَيْرِ الْمُتْلِقَةِ إلَخ) لَعَلَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ بِالنَّظَرِ لِقَوْلِهِ: (إِلَّا بِمَحَلِّ إلَخ) اهـ. سَم.

ة فوَد: (الْمَذْكُورِينَ) الْأَوَّلَى التَّائِيثُ. ة فوَد: (قَابِلٍ) أَي: مُؤَدِّ إلَى الْقَتْلِ، وَلَوْ بَعْدَ مَدَّةٍ. ة فوَد: (كَأَنَّ أَمْرًا) إلَى قَوْلِهِ: (وَزَعَمَ شَارِحٌ) فِي الْمُنْعِيِّ إلَى قَوْلِهِ: (أَمَّا اصطيادُ) إلَى الْمَثْنِ، وَقَوْلُهُ: (ولو بَأَنَّ) إلَى الْمَثْنِ، وَقَوْلُهُ: (وإيرادُ) إلَى (وَيَجِلُّ). ة فوَد: (تَغْلِيبًا لِلْمُحْرَمِ) لِأَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ الْمُبِيحُ، وَالْمُحْرَمُ غَلَبَ الثَّانِي اهـ. نِهَابَةٌ أَي: فِي هَذَا الْبَابِ، وَغَيْرِهِ ع ش.

ة فوَد: (فِي غَيْرِ الشَّاةِ) لَعَلَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ النَّظَرِ لِقَوْلِهِ: (إِلَّا بِمَحَلِّ إلَخ). ة فوَد: (أو أَنهَاءَ إلَى حَرْكَةٍ مَذْبُوحٍ) فَإِنَّ لَمْ يَنْتَهِهِ إِلَيْهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ (أو مُرْتَبًا إلَخ).

وَضَمِينَهُ الْمَجُوسِيُّ لِلْمُسْلِمِ بِقِيَمَتِهِ، وَقَتَّ إِصَابَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْسَدُ مَلِكُهُ بِجَفَلِهِ مَيْتَةً (وَلَوْ انْعَكَسَ) بِأَنَّ سَبَقَ اللَّهُ الْمَجُوسِيَّ فِقْتَلُ، أَوْ أَنْهَاهُ لِذَلِكَ (أَوْ جَزَحَاهُ مَعًا)، وَخَصَلَ الْهَلَاكُ بِهِمَا، وَلَوْ بِأَنَّ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَذَفِّقًا، وَالْآخَرُ غَيْرُ مُتَذَفِّقٍ لَكِنَّهُ يُعْمِنُ عَلَى التُّذَقِيفِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ (أَوْ جَهْلٍ) أَسْبَقَهُمَا الْقَاتِلُ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ أُيُّهُمَا قَتَلَهُ (و) جَزَحَاهُ (مُرْتَبًا)، وَلَمْ يُذَقِّفْ أَحَدُهُمَا أَيُّ: لَمْ يَقْتُلْهُ سَرِيعًا (حَزْمٌ) تَغْلِيظًا لِلتَّخْرِيمِ، وَكَذَا لَوْ سَبَقَ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ فَأَمْسَكَكَ فَقَطَّ فَقَتَلَهُ كَلْبُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ بِإِمْسَاكِهِ صَارَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ فَلَمْ يَجَلَّ بِقَتْلِ كَلْبِ الْمُسْلِمِ، وَإِرَادُ هَذِهِ عَلَيْهِ فِيهِ تَنْقَرٌ، وَيَجَلُّ مَا اصْطَادَهُ مُسْلِمٌ بِكَلْبِ مَجُوسِيٍّ قَطْلًا.

(وَيَجَلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُغْتَبِيٍّ) مُسْلِمٍ، أَوْ كِتَابِيٍّ لِصِحَّةِ قَضِيئِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَزَعَمَ شَارِحُ كِرَاهَةِ ذَكَاتِهِ لِقُصُورِهِ عَنِ الْمُكَلِّفِينَ إِنَّمَا يَنْجُوهُ إِنْ كَانَ فِي عَدَمِ صِحَّةِ ذَبْحِهِ خِلَافٌ يُقْتَدُّ بِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ الْآتِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بِالْأُولَى (وَكَذَا غَيْرُ مُغْتَبِيٍّ) يُطْلَقُ الذَّبْحُ (وَمَجْتُونٌ، وَسَكْرَانٌ)...

مَجُوسِيٍّ مُسْلِمًا عَلَى ذَبْحِ، أَوْ أَمْسَكَ لَهُ صَبِيْدًا فَذَبَحَهُ، أَوْ شَارَكَهُ فِي قَتْلِهِ بِسَهْمٍ، أَوْ كَلْبٍ، وَهُوَ فِي حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، أَوْ شَارَكَهُ فِي رَدِّ الصَّبِيْدِ عَلَى كَلْبِ الْمُسْلِمِ بِأَنَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُحْرَمُ أَه. وَقَوْلُهُ: وَلَوْ أَكْرَهَ الْخُ فِي سَمِّ عَنِ الرَّوْحِ مِثْلُهُ. □ فُودٌ: (وَضَمِينَةُ الْمَجُوسِيِّ الْخُ) أَيُّ: حَيْثُ مَلَكَهُ الْمُسْلِمُ بِشَرْطِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَه. سَمِ أَيُّ: بِأَنَّ إِزَالَاتِ امْتِنَاعِهِ. □ فُودٌ: (لِذَلِكَ) أَيُّ: إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ. □ فُودٌ: (وَلَوْ بِأَنَّ كَانَ الْخُ) لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ بِأَنَّ. □ فُودٌ: (مُتَذَفِّقًا) أَيُّ: قَاتِلًا سَرِيعًا.

□ فُودٌ (سَمِي): (أَوْ مُرْتَبًا الْخُ) بِأَنَّ سَبَقَ اللَّهُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَهَلَكَ بِهِمَا أَه. مُغْنِي. □ فُودٌ: (فَأَمْسَكَكَ فَقَطَّ) أَيُّ: لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلَمْ يَجَزَحْهُ أَه. مُغْنِي. □ فُودٌ: (وَلِرَادُ هَذِهِ الْخُ) وَيَمْنُ أَوْ رَدَّهُ الْمُغْنِي. □ فُودٌ: (حَلِيهِ) أَيُّ: عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَلَوْ انْعَكَسَ الْخُ. □ فُودٌ: (وَيَجَلُّ) إِلَى قَوْلِهِ: وَجِبَارَتُهُ فِي النِّهَايَةِ. □ فُودٌ: (وَيَجَلُّ مَا اصْطَادَهُ الْخُ) وَكَذَا مَا اصْطَادَهُ الْمَجُوسِيُّ بِكَلْبِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ قَطْعًا أَه. ع ش. □ فُودٌ (سَمِي): (وَيَجَلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ الْخُ) أَيُّ: مَذْبُوحُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لَا يُخَاطَبُ بِجَلِّ، وَلَا حَزْمًا، وَكَذَا يُقَالُ: فِي قَوْلِهِ: الْآتِي نَعَمْ يُكْرَهُ الْخُ أَه. رَشِيدِيٌّ.

□ فُودٌ (سَمِي): (ذَبْحُ صَبِيٍّ الْخُ) أَيُّ: وَصَيْدُهُ، وَقَوْلُهُ: وَجِبَارَتُهُ أَيُّ: إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَه. مُغْنِي. □ فُودٌ: (فِي عَدَمِ صِحَّةِ ذَبْحِهِ الْخُ) الْأَضْوَابُ إِسْقَاطُ عَدَمِ. □ فُودٌ: (الْآتِي) أَيُّ: قَبِيلُ قَوْلِ الْمُتَنِي، وَتَجَلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ. □ فُودٌ: (بِالْأُولَى) أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِلِّ صَبِيئِهِ. □ فُودٌ: (يُطْلَقُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِي، وَيُحْرَمُ فِي الْمُغْنِي، وَإِلَى قَوْلِهِ: وَظَاهِرُ الْمُتَنِي فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَقَتَّلَهُ إِلَى الْمُتَنِي، وَقَوْلُهُ: فِي الْبَحْرِ. □ فُودٌ: (يُطْلَقُ الذَّبْحُ) أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَبَحَهُ أَه. ع ش جِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَمَحَلُّ ذَبْحِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ إِذَا أُطَاقَ الذَّبْحُ، فَإِنَّ لَمْ يُطْلَقْ لَمْ يَجَلَّ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ، وَالْمُخْتَصِرُ قَالَهُ التُّلْقِيئِيُّ، بَلِ الْمُمَيِّزُ إِذَا لَمْ يُطْلَقْ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ عَنِ نَصِّ الْأَمِّ أَه. وَبِمَا مَرَّ عَنِ ع ش يَنْحَلُّ تَوَقُّفُ السَّيِّدِ عَمَرٌ بِمَا نَصَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُحْرَزَ

□ فُودٌ: (وَضَمِينَةُ الْمَجُوسِيِّ لِلْمُسْلِمِ) أَيُّ: حَيْثُ مَلَكَهُ الْمُسْلِمُ بِشَرْطِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

لا تمييزَ لهما أصلاً فيجِلُ ذبُحُهُم (في لأظهي)؛ لأنَّ لهم قُضداً في الجُمْلَةِ بخلافِ التَّائِمِ نعم، يُكْرَهُ خوفاً من خطيئهم في المذبح (و كُرِهَ ذَكَاةُ أَعْمَى) خوفاً من ذلك (ويحرمُ صُنْدَهُ)، وقَتْلَهُ لِغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ (بِرَمِي) لِئِنْ حَوَّ سَهْمٌ (.) بِنَحْوِ (كَلْبٍ)، وقد ذَلَّ على نَحْوِ الصَّيْدِ بَصِيرٌ (في الأَصْح) لِمَدَمِ صَحَّةِ قُضْدِهِ؛ لأنَّهُ لا يُرَى؛ الصَّيْدُ فَصَارَ كَأَسْتَوْسَالٍ نَحْوِ الْجَارِحِ بِنَفْسِهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَذَلَّهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَا يَجِلُّ قَطْعاً، وَفِي الْبَحْرِ أَنَّ الْبَصِيرَ إِذَا أَحْسَسَ بِهِ فِي نَحْوِ ظَلْمَةٍ فَرَمَاهُ حُلٌّ إِجْمَاعاً، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ هَذَا مُبْصِرٌ بِالنُّوَّةِ فَلَا يُقَدُّ عُرْفًا زَمِيهَ عَيْبًا بِخِلَافِ الْأَعْمَى، وَإِنْ أُخْبِرَ وَظَاهَرُ الْمَتَنِ جِلُّ صَيْدٍ مَنْ دُكِرَ قَبْلَ الْأَعْمَى بِرَمِي، أَوْ جَارِحِيَّةٍ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ

قَيْدُ الْإِطَاقَةِ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَيَوَانِ، وَاخْتِلَافِ الْآلَةِ اهـ. فَوُدَّ: (لَا تَمَيِّزُ لِهَمَا أَصْلًا) تَقْيِدٌ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ عِبَارَةً الْمُغْنِي، وَمَحَلُّ الْخِافِ فِي الْمَجْنُونِ، وَالسَّكَرَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهَمَا تَمَيِّزٌ أَصْلًا، فَإِنَّ كَانَ لِهَمَا أَدْنَى تَمَيِّزٍ حُلٌّ قَطْعًا قَالَ الْبَهْمِيُّ اهـ. وَقَالَ الْبُجَيْرِيُّ قَوْلُهُ: كَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَسَّكَرَانَ أَي: لَهُمْ نَوْعٌ تَمَيِّزٌ، وَالْأَلَمُ يَصِيحُ ذَبْحُهُمْ نَحْوَ يُرْشِدُ إِلَيْهِ تَغْلِيلُ الشَّارِحِ أَي: شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ لَهُمْ قُضْدًا، أَوْ إِرَادَةَ فِي الْجُمْلَةِ عِبَارَةً سَمَّ رُلُهُ: أَوْ مَجْنُونَ قَالَ الطَّبْلَاوِيُّ يَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَعْزِزْ مُلْقَى كَالْخَشْبَةِ لَا يُجَسُّ، وَلَا يُدْرِكُ، وَالْأَنْكَالَتَائِمِ اهـ. وَقَالَ مِثْلَهُ فِي السَّكَرَانِ اهـ. وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ الْمَنَاجِ، وَصَرِيحٌ شُرُوحِهِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْمَغْنِي فِيهَا عَلَى إِذْرَاكِ الْكَلْبَاتِ، وَالْمُثَبِّتِ فِي كَلَامِهِ عَلَى إِذْرَاكِ الْجُرْتَابَاتِ الْمَخْسُوسَةِ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ مَا نَقَلَهُ عَنِ سَمِّ عَنِ الطَّبْلَاوِيِّ. فَوُدَّ: (نَعَمْ يُكْرَهُ الْإِنْع) أَي: أَكُلَ مَا ذَبَحُوهُ اهـ. ع ش.

فَوُدَّ (سَمِي): (وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَى) ظَاهِرُهُ، وَلَوْ ذَلَّ بَصِيرٌ عَلَى الْمَذْبَحِ لَكِنَّ مُتَقَضَى التَّغْلِيلِ خِلَافُهُ، وَلَقَدْ وَجَّهَ الْكِرَاهَةَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ فِي الْجُمْلَةِ، وَقِيَاسُ كِرَاهَةِ أَكْلِ مَا ذَبَحَهُ غَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ كِرَاهَةُ أَكْلِ مَذْبُوحِ الْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عِلَّةَ الْكِرَاهَةِ فِي ذَلِكَ مَا دُكِرَ مَعَ جَرَيَانِ الْخِلَافِ فِي مَذْبُوحِهِمْ بِخِلَافِ الْأَعْمَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا فِي حِلِّ مَذْبُوحِهِ اهـ. ع ش. فَوُدَّ: (وَيَنْحَوُّ كَلْبٌ) أَي: بِإِزْسَالِ كَلْبٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ اهـ. نَهَايَةُ. فَوُدَّ: (نَحْوِ الْجَارِحِ) الْأَوَّلَى نَحْوِ الْكَلْبِ. فَوُدَّ: (فِي ظَلْمَةٍ) أَي: أَوْ مِنْ، وَرَأَى شَجَرَةً، أَوْ نَحْوَهُمَا اهـ. نَهَايَةُ. فَوُدَّ: (وَظَاهِرُ الْمَتَنِ) إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ فِي الْمَغْنِي: وَالنَّهْيَةُ. فَوُدَّ: (حُلٌّ صَيْدٌ مَنْ دُكِرَ) أَي: الصَّبِيُّ. وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّكَرَانَ الْغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِينَ. فَوُدَّ: (وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الْإِنْع) خِلَافٌ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ أَصْلِ الرُّوضَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوضِ فَقَالَ: لَا صَيْدُهُمْ أَي:

فَوُدَّ: (وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَى الْإِنْع).

(فَرَعُ): فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ أَصْحَابُنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالذَّكَاءِ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ ثُمَّ الصَّبِيُّ الْمُسْلِمُ ثُمَّ الْكَلْبِيُّ، ثُمَّ الْمَجْنُونُ، وَالسَّكَرَانُ. اهـ. وَالصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ فِي مَعْنَى الْآخَرِينَ شَرَحَ الرُّوضِ. فَوُدَّ: (وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ) خِلَافٌ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ أَصْلِ الرُّوضَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوضِ فَقَالَ: لَا صَيْدُهُمْ أَي: الْمَجْنُونِ، وَغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ، وَالْأَعْمَى أَي: لَا يَجِلُّ.

قال: أما المُمَيِّزُ فيجِلُّ اصطيداه قطعاً، ونازع فيه الأذرعِي، وأطال (وتَجَلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ)، والمرادُ به كُلُّ ما في البحرِ على ما يأتي في الأطعمةِ وإن طَفَأ؛ لأنه ~~يَجِلُّ~~ «أَكُلُ من العنبرِ بالمدينة، وهو الحوْثُ الذي طَفَأَ زواه مسلمٌ (والجرادُ) للخبرِ الصحيحِ «أَجِلُّ لنا مَيْتَتانِ الحوْثُ، والجرادُ» وإعلاله بوقْفِهِ على ابنِ عمرَ لا يُؤْتَرُ؛ لأنَّ هذه الصَّيْغَةُ من الصَّحَابِيِّ في حكمِ المرفُوعِ، ولا يجبُ تنقيَةُ ما في جوفِ الجرادِ، وصغارِ السَّمَكِ لفسره، ويُسنُّ ذبْحُ سَمَكٍ كبيرٍ يَطُولُ بقاؤُهُ، ويظهرُ أنَّ المرادَ بذبْحِهِ قتلهُ كما يُرْشِدُ إليه تعليلُهُم بالإِراحةِ له نعم، إن كان في توقُّفِ جِلِّهِ على خُصوصِ ذبْحِهِ خلافَ اتِّجَعَةٍ تعيُنُ خُصوصِهِ خُروجاً من ذلك الخلافِ، ويُكرَهُ ذبْحُ غيره، وكانَ وجعُ الكراهَةِ ما فيه من إبهامِ توقُّفِ جِلِّهِ على ذبْحِهِ، وحيثُ فالمرادُ.....

المجنون، وغير المُمَيِّزِ، والأعمى أي: لا يجِلُّ اه. سم، وعِبارةُ المُغْنِي، وقولُ الرُّوضِ، وأصلها أنَّ الوجْهَيْنِ في الأعمى يَجْرِيانِ في اصطيدِ الصَّبِيِّ، والمجنون لا يَلْتَزِمُ منه الإِتِّحَادُ في التَّرْجِيحِ، وإن جَزَى ابنُ المُقَرِّي في رِوَيْهِ على الإِتِّحَادِ، وأما ذَبِيحَةُ الأخرِسِ فَتَجِلُّ، وإن لم تُفْهَمِ إشارَتُهُ كالمجنون.

(فزع): قال في المجموع: قال أصحابنا: أولى الناس بالذكاة الرجلُ العاقلُ المُسْلِمُ، ثم المرءةُ المُسْلِمَةُ، ثم الصَّبِيُّ المُسْلِمُ، ثم الكِتَابِيُّ ثم المجنون، والسُّكْرانُ اه. قال شَيْخُنَا والصَّبِيُّ غيرُ المُمَيِّزِ في مَعْنَى الأَخِيرَيْنِ اه. وقوله: قال في المجموع: إلى قال شَيْخُنَا في سم عن شرحِ الرُّوضِ بِمِثْلِهِ.

• فَوَدُ: (قال) أي: في المجموع.

• فَوَدُ (سنن): (وتَجَلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ، والجرادُ) بالإِجماعِ سِوَةَ أماناتِ بَسَبِ أم لا، وإن كانَ نَظِيرُ الأوَّلِ في البرِّ مُحَرَّمًا كَكَلْبِ اه. مُغْنِي. • فَوَدُ: (والمرادُ) إلى قوله: وإعلاله في المُغْنِي. • فَوَدُ: (والمرادُ به الإِخ) عِبارةُ النَّهْيَةِ، وبالإِجماعِ، وسِوَةَ في ذلك ما صيدَ حَيًّا، ومات، وما ماتَ حَتْفَ آتِيهِ أي: بلا سَبَبِ، واسمُ السَّمَكِ يَقَعُ على كُلِّ حَيوانِ البَحْرِ حَيْثُ كان لا يَمِيشُ إلا فيهِ، أو إذا خَرَجَ منه صَارَ عَيْشُهُ عَيْشَ مَذْبُوحِ، وإن لم يَكُنْ على صورته المشهورة اه. بل وإن كان على صورة ما لا يُؤْكَلُ في البرِّ كَكَلْبِ وأقْمِي ع ش. • فَوَدُ: (وإن طَفَأ) عِبارةُ المُغْنِي سِوَةَ أَكانَ طاقياً أم رابياً خِلافاً لأبي حَنِيفَةَ في الطَّافِي اه. • فَوَدُ: (الذي طَفَأ) أي: فَوْقَ المَاءِ، وعلا عليه. • فَوَدُ: (وإِضْلالةً) أي: الخَبِيرِ المَذْكُورِ.

• فَوَدُ: (وصغارِ السَّمَكِ) أَخْرَجَ الكِبَارَ اه. سم. • فَوَدُ: (وَيُسْنُّ) إلى قوله: وكانَ وجعُ الكراهَةِ في النَّهْيَةِ، والمُغْنِي إلا قوله: ويظهرُ إلى، ويُكرَهُ. • فَوَدُ: (وَيُسْنُّ قُبْحُ سَمَكِ الإِخ) والأولى أن يَكُونَ الذَّنْبُ مِن ذَيْلِهَا، ولَعَلَّ ذلك فيما هو على صورةِ السَّمَكِ المَعْرُوفِ أَمَا ما هو على صورةِ جِمارِ، أو آدميٍّ، فَيَتَبَيَّنُ أن يَكُونَ الذَّنْبُ في حَلْقِهِ، أو لَبَّتِهِ كالحَيواناتِ البرِّيَّةِ اه. ع ش. • فَوَدُ: (اتَّجَعَةُ الإِخ) أي: في تَحْصِيلِ المَسْنُونِ. • فَوَدُ: (وكانَ وجعُ الكراهَةِ) عِبارةُ المُغْنِي، والأَسْنَى؛ لأنه عَنَّتْ، وتَمَبَّ بلا

• فَوَدُ: (وصغارِ السَّمَكِ) أَخْرَجَ الكِبَارَ. • فَوَدُ: (وكانَ وجعُ الكراهَةِ ما فيه الإِخ) عَلَّلها في شرحِ الرُّوضِ

بها خلاف الأولى، ولو تَغَيَّرَتْ سَكَّةٌ، وَتَقَطَّعَتْ بِجَوْفٍ أُخْرَى حَرُمَتْ وَتُوزَعُ فِي اعْتِبَارِ التَّقَطُّعِ، وَيُجَابُ بَأَنَّ الْعِلَّةَ أَنَّهُ صَارَتْ كَالرُّوْبِ، وَلَا تَكُونُ مِثْلَهُ إِلَّا إِنْ تَقَطَّعَتْ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّغْيِيرِ فَهوَ بِمَنْزِلَةِ نَتْنِ اللَّحْمِ، أَوْ لَطْعَامِ، وَهُوَ لَا يُحْرَمُهُ (وَلَوْ صَادَقَهُمَا)، أَوْ ذَبَحَ السَّمَكَ (مَجْرُوسٍ) لِجِلِّ مَيْتَيْهِمَا فَلَمْ يُؤْتَرْ فِيهِ مَا فَعَلَهُ نَعَمْ، قَضِيَّةُ كَلَامِ الرُّوْبِ تَحْرِيمُ جِرَادٍ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ عَلَى غَيْرِهِ لَكِنْ قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ الْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ. اهـ. وَقَدْ تَنَاقَضَ الْمَجْمُوعُ فِي كَسْرِ الْمُحْرِمِ لِيَبْيَضَ صَيْدُ لَيْكَنِهِ فِي الْجِلِّ جَعْلُهُ الصَّوَابَ، وَفِي الْحَرْمَةِ جَعْلُهَا الْأَشْهَرُ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَعْتَمَدَ الْأَوَّلَ، وَحَيْثُذِ فَلْيَكُنِ الْحَتْمَدُ هُنَا أَيْضًا بِجَمَاعٍ أَنْ كَلًّا لَا يَتَوَقَّفُ جِلُّهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ (وَكَذَا) يَجِلُّ (الدَّوْدُ الْمَتَّى لَدُنَّ مِنَ الطَّعَامِ)، وَإِنَّ الْقَيْ، وَكَانَ تَوَلَّدَهُ مِنْهُ بَعْدَ إِقَابِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِلزُّرْكَشِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِقَابَ، وَتَوَلَّدَهُ مِنْهُ حَيْثُذِ لَا وَجَهَ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَا نَجَاسَتِهِ؛ إِذْ غَابَتْهُ أَنَّهُ كَلْحَمِ نَتْنِ، وَدَ صَرَحُوا بِجِلِّ أَكَلِهِ (كَخَلِّ، وَفَالِكِهِيَّةِ)، وَمِثْلُهُ نَحْوُ التَّمْرِ، وَالْحَبِّ (إِذَا أُكِلَ مَعَهُ)، وَلَوْ حَيًّا يَعْنِي إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ، وَآثَرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي غَيْرِ الْمُفْرَدِ أَنَّهُ يُؤْكَلُ مَعَهُ (فِي الْأَصْحَحِ) لِيُسَرَّ تَمْيِيزُهُ عَنْهُ أَي: إِنْ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ.....

فَائِدَةٌ اهـ. فَوَدُ: (بِهَا) أَي: الْكِرَاهِيَّةُ. رَدُ: (وَتُوزَعُ الْخ) وَافَقَهُ الْمُعْنِي فَقَالَ: وَسَمَلُ جِلِّ مَيْتَةِ السَّمَكِ مَا لَوْ وَجَدَتْ سَمَكَةٌ مَيْتَةً فِي جَوْفٍ أُخْرَى فَتَجِلُّ كَمَا لَوْ مَاتَتْ حَتْفَ أَتْفِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُتَغَيَّرَةً، وَإِنْ لَمْ تَتَقَطَّعْ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَالِ الزُّوْبِ، وَالْقَيْ. اهـ.

فَوَدُ (سَنِي): (وَلَوْ صَادَقَهُمَا الْخ) غَابَةٌ اهـ. ع. ش. فَوَدُ: (عَلَى غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ.
 فَوَدُ: (لَكِنْ قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ الْخ) وَافَقَهُ الْمُعْنِي فَقَالَ: وَأَمَّا قَتْلُ الْمُحْرِمِ الْجِرَادَ فَيُحْرَمُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَصْحُهُمَا أَنَّهُ لَا يُحْرَمُهُ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ اهـ. فَوَدُ: (فِي كَسْرِ الْمُحْرِمِ الْخ) أَي: فِي جِلِّهِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ. فَوَدُ: (لَيْكَنِهِ فِي الْجِلِّ) أَي: جِلِّ الْمَكْسُورِ عَلَى غَيْرِ كَابِرِهِ الْمُحْرِمِ. فَوَدُ: (وَيْهِ يُعْلَمُ الْخ) أَي: بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْجَمَلَيْنِ. فَوَدُ: (الْأَوَّلُ) أَي: الْجِلُّ. فَوَدُ: (فَلْيَكُنْ) أَي: الْأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ هُنَا أَي: فِي جِرَادٍ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ. فَوَدُ: (نَ كَلًّا) أَي: مِنَ الْجِرَادِ، وَالْبَيْضِ. فَوَدُ: (وَإِنَّ الْقَيْ الْخ) أَي: الطَّعَامِ. فَوَدُ: (حَيْثُذِ) الْأَوَّلَى بَعْدَهُ. رَدُ: (نَتْنِ) بَوْرِي كَرَمِ.

فَوَدُ (سَنِي): (كَخَلِّ) أَي: وَجِبْنَ اهـ. سُنِّي. فَوَدُ (سَنِي): (وَفَالِكِهِيَّةِ)، وَالْحَقُّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ اللَّحْمَ الْمُدَوَّدَ بِالْفَالِكِهِيَّةِ اهـ. مُعْنِي. فَوَدُ: (وَيْهِ لَهُ الْخ) أَي: الْخَلِّ، وَيُحْتَمَلُ الدَّوْدُ عِبَارَةً الْمُعْنِي، وَالتَّهَابِيَّةِ، وَيُقَاسُ بِالدَّوْدِ الْمُتَوَلَّدِ مِنَ الطَّعَامِ التَّمْرِ، وَالبِقَالَاءِ الْمُسَوَّسَانِ إِذَا طُبِخَا، وَمَاتَ السَّوْسُ فِيهِمَا اهـ.
 فَوَدُ: (لِأَنَّ الْغَالِبَ الْخ) فَمَطْلُقُ الْأَكْلِ مَعَهُ لَا يَكْفِي لِيَصْدَقَهُ بِأَكْلِهِ مَعَهُ بَعْدَ انْفِرَادِهِ عَنْهُ اهـ. سَمِ.

بِأَنَّهُ تَعَبٌ بِلَا فَائِدَةٍ. فَوَدُ: (وَتُوزَعُ فِي اخْتِيَارِ التَّقَطُّعِ) الَّذِي اعْتَبَرَهُ فِي الرُّوْبِ، وَلَمْ يَتَّخِذْهُ فِي الرُّوْبِ. فَوَدُ: (وَآثَرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي غَيْرِ الْمُفْرَدِ أَنَّهُ يُؤْكَلُ مَعَهُ) فَمَطْلُقُ الْأَكْلِ مَعَهُ لَا يَكْفِي لِيَصْدَقَهُ بِأَكْلِهِ مَعَهُ بَعْدَ انْفِرَادِهِ عَنْهُ.

فبحث أنه إذا سهل فصله كدود نحو الثَّمَّاح، وشوس نحو الفُولِ حَرَمٌ فيه نَظَرٌ كَبِخْتِ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ، وَغَيْرِ حَرَمٍ كَمَيْتَةٍ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ وَيُفْرَقُ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ هُنَا أَكَدُ، وَمَنْ تَمَّ جَوَزَتْ أَكَلَ الْحَيِّ، وَالْمَيْتَ هُنَا لَا تَمَّ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَلَوْ نَقَلَهُ، أَوْ نَحَاهُ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى آخَرَ حَرَمٌ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا فَصَلَهُ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا فِيمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِنْ مَا نَشِئُهُ مِنْهُ إِذَا انْفَصَلَ، وَعَادَ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هُنَا غَيْرُهَا تَمَّ، أَمَّا الْمُتَفَرِّدُ عَنْهُ فَيَحْرَمُ، وَإِنْ أَكَلَ مَعَهُ لِنَجَاسَتِهِ إِنْ مَاتَ، وَإِلَّا فَلَا اسْتِغْذَارَهُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي عَسَلٍ نَقَلَ، وَطَبِخَ جَازًا أَكَلَهُ، أَوْ فِي لَحْمٍ فَلَا لِسَهُولَةِ تَنْقِيَتِهِ كَذَا جَزَمَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ إِذِ الْعِلَّةُ إِنْ كَانَتْ الْاسْتِهْلَاكَ لَمْ يَتَضَيَّعِ الْفَرْقُ مَعَ عَلَيْهِ مِمَّا يَأْتِي فِي نَحْوِ الذُّبَابِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَائِلَتُهُ أَنَّهُ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ، وَهِيَ لَا يَجِلُّ أَكْلُهَا مَعَ مَا مَاتَتْ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تُنَجَّسْ نَعَمْ، أَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ تَخْلِيصُهُ،

• فَوَدَّ: (كَبِخْتِ أَنَّهُ الْخ) أَقْرَبُ الْمَعْنَى عِبَارَتُهُ، وَقَضِيَّةُ هَذَا التَّغْلِيلِ أَنَّهُ إِذَا سَهَّلَ تَمْيِيزَهُ كَالنَّصَاحِ يَحْرَمُ أَكْلُهُ مَعَهُ قَالَ ابْنُ شُهَبَةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَي: إِذَا كَانَ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ أَه. • فَوَدَّ: (كَبِخْتِ أَنَّهُ الْخ) وَفَاقًا لِلْمَعْنَى، وَخِلَافًا لِلنَّهْيَةِ عِبَارَتُهُ، وَمَحَلٌّ مَا ذَكَرَهُ حَيْثُ لَمْ يَنْقَلِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، وَلَمْ يُعَيَّرْهُ، وَإِلَّا حَرَمَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: وَلَمْ يُعَيَّرْهُ أَمَّا إِذَا غَيَّرَهُ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مَا فِيهِ الدَّوْدُ لِنَجَاسَتِهِ حَيْثُذِي كَمَا مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَائِعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلْيُرَاجِعْ أَه. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ الضَّرُورَةَ هُنَا أَكَدُ)؛ لِأَنَّ وَقُوعَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ يُمَكِّنُ صَوْنُ الْمَائِعِ عَنْ كَثْرَتِهِ بِخِلَافِهِ هُنَا. • فَوَدَّ: (لَا تَمَّ) يَتَأَمَّلُ أَه. سَم. • فَوَدَّ: (قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَلَوْ نَقَلَهُ الْخ) اخْتَمَمَهُ النَّهْيَةُ كَمَا مَرَّ، وَكَذَا الْمَعْنَى عِبَارَتُهُ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: مَعَهُ أَكَلَهُ مُتَفَرِّدًا، فَيَحْرَمُ لِنَجَاسَتِهِ، أَوْ اسْتِغْذَارِهِ، وَكَذَا لَوْ نَحَاهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ، أَوْ تَنَحَّى بِنَفْسِهِ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ إِسْكَانِ صَوْنِهِ عَنْهُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَه. • فَوَدَّ: (أَوْ نَحَاهُ) لَعَلَّ أَوْ هُنَا لِلتَّوْبِيحِ فِي التَّعْيِيرِ، وَلِذَا اقْتَصَرَ النَّهْيَةُ عَلَى نَقَلِهِ، وَالْمَعْنَى عَلَى نَحَاهُ. • فَوَدَّ: (حَرَمٌ) أَي: كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: الْآتِي أَمَّا الْمُتَفَرِّدُ الْخ. • فَوَدَّ: (وَيَتَبَغَى حَمْلُهُ الْخ) لَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّرْدِيدِ، وَالتَّضْحِيحِ بِخِلَافِ التَّقْلِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الْحُرْمَةَ حَيْثُذِي ظَاهِرَةٌ. • فَوَدَّ: (تَمَّ هَادٍ) أَي: بِتَضْيِيقِهِ. • فَوَدَّ: (إِذَا انْفَصَلَ الْخ) أَي، وَلَوْ بِفِعْلِ أَدْمَى. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْعِلَّةَ هُنَا غَيْرُهَا تَمَّ) فِيهِ تَأَمَّلُ. • فَوَدَّ: (وَقَعَ) إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ لَحْمٍ فِي النَّهْيَةِ، وَإِلَى قَوْلِهِ: كَذَا فِي الْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (جَازًا أَكَلَهُ) أَي: التَّمَلُّ. • فَوَدَّ: (غَيْرُ وَاحِدٍ) وَمِنْهُمْ الْمَعْنَى كَمَا أَشْرَحْنَا إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ إِذِ الْعِلَّةُ الْخ) قَدْ يُقَالُ: لَا زُرُودَ لِهَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: لِسَهُولَةِ تَنْقِيَتِهِ تَدَبَّرْ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَتَضَيَّعِ الْفَرْقُ) أَي: بَيْنَ الْعَسَلِ، وَاللَّحْمِ، فَيَجُوزُ أَكْلُهُ أَيضًا. • فَوَدَّ: (مَعَ جَلْبِهِ) أَي: عَدَمِ الْفَرْقِ. • فَوَدَّ: (أَوْ خَيْرُهُ) عَطَّفَ عَلَى الْاسْتِهْلَاكِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ الْخ) أَي: التَّمَلُّ. • فَوَدَّ: (مَعَ مَا مَاتَتْ بِهِ الْخ) أَي عَسَلًا كَانَ، أَوْ لَحْمًا، أَوْ غَيْرَهُمَا.

• فَوَدَّ: (كَبِخْتِ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ، وَغَيْرِ حَرَمٍ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. • فَوَدَّ: (لَا تَمَّ) يَتَأَمَّلُ. • فَوَدَّ: (قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَلَوْ نَقَلَهُ، أَوْ نَحَاهُ الْخ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر.

ولم يظن منه ضرراً حل أكله معه أو في حارٍ نحو ذبابة، أو قطعة لحم آدمي، وتَهْرُوث، واستهْلِكْت فيه لم يحرم كما يأتي (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة)، أو جرادة حية أي: يُكْرَه له ذلك كما في الروضة، وبحث الأذرعِي، وغيره حرّمته لما فيه من التعذيب، ويُكْرَه أيضاً قليها، وشيها حية، وقول أبي حنيفة يحرم تناه في الروضة على حرمة ابتلاعها حية، والأصح أنه مباح واستشكل بأنه لا يأم من جلّ الابتلاع جلّ القلي لما فيه من التعذيب بالتأثر، وقضية جواز قلي، وشي الجرادِ جلّ حرقه مطلقاً لكن قال القاضي يُدْفَع عن نحو زرع بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالحرق جاز، وكذا نحو القليل. اهـ. وأوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي: بخلاف حرقه بلا حاجة، فإنه مكروه، ووجه بعضهم الجبل بأن حرقه كذكاة غيره، ولا يفيءه تعليل الروضة جلّ ذلك في السمك بأنه في البر

• فود: (حل أكله) أي: التلّي معه أي: العسل. • فود: (أو في حارٍ) إلى قوله: كما يأتي في النهاية، وإلى قوله: وقول أبي حنيفة في المعنى إلى قوله: كما يأتي، وقوله: ويحت إلى، ويُكْرَه. • فود: (أو في حارٍ) الخ) عطف على في عسل نحل الخ. • فود: (نحو ذبابة) عبارة المُنْهِي ثلثة واحدة، أو ذبابة، ومثل الواحدة الشئ القليل من ذلك فيما يظهر اهـ. • فود: (كما يأتي) أي: في الأطعمة. • فود: (ويُكْرَه أيضاً قليها الخ) فيه التوسية بين السمك، والجراد في جلّ قلبه، وشيه حياً، وفيه نظر، والمُتَّجَه الجبل في السمك، فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الجبل في السمك بأن حياته في البر حياة مذبوح، وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الجبل في الجراد عن الروضة فيه نظر، فإنه ليس في الروضة كما يُعلّم بمراجعتها اهـ. سم، وقوله: دون الجراد اعتمده النهاية كما يأتي، وسببها في الأطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافق. • فود: (على حرمة ابتلاعها) أي: السمكة، أو الجرادة. • فود: (لما فيه) أي القلي. • فود: (وقضية جواز القلي الخ) أي: مع الكراهة كما مر، ويأتي. • فود: (مطلقاً) أي: أمكن دَفْعه بغيره أم لا. • فود: (يُدْفَع) إلى قوله: اهـ. في النهاية. • فود: (بالأخف فالأخف) أي: كالصائغ نهاية قضيته أنه يحرم قتله إذا اندفع بغيره، والظاهر أنه غير مراد زشيدِي. • فود: (وأوله) أي: قول القاضي. • فود: (ذلك) أي: ما يقتضيه كلام الروضة من جلّ حرقه مطلقاً. • فود: (على جوازه الخ) مئة في بأول. • فود: (الجبل) أي: جلّ حرق الجراد مطلقاً. • فود: (ولا يتأليه) أي: الترجية المذكور. • فود: (جلّ ذلك) أي: القلي، والشئ.

• فود: (ويُكْرَه أيضاً قليها، وشيها حية الخ) فيه التوسية بين السمك، والجراد في جلّ قلبه، وشيه حياً، وفيه نظر. والمُتَّجَه الجبل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الجبل في السمك بأن حياته في البر حياة المذبوح، وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الجبل في الجراد عن الروضة فيه نظر. فإنه ليس في الروضة كما يُعلّم بمراجعتها.

كالمذبوح؛ لأن الجراد مع كونه هزئاً مأكولاً يجوز قتلُه بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البرِّ المأكول فجاء حرُّه؛ لأنه كقتله بلا ذبح بجامع أن في ذلك تعديتاً، والتَّهْيُ عن التعذيب بالنار إنما هو فيما لم يُؤذَن في قتله لأكله بلا ذبح (لأن فعل) أي: قطع بعضها حلُّ أكله؛ لأن ما أُبين من حيٍّ كميَّته، وأما حرُّمُ المُتَفَصِّلِ مِنَ الصَّيْدِ؛ لأنَّ جميعه لا يحلُّ إلا بمزجه، وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك، فإنه يحلُّ، وإن مات حتف أنفه (أو يلق) بكسر اللام مع مَضغ، أو لا (سمكة)، أو جرادة (حية حلُّ بلعها في الأصح)؛ لأنه ليس فيه أكثر من قتله، وهو جائزٌ، أما الميتة الكبيرة فيحرِّمُ بلعها لسهولة تنقيتها ما في جزئها من التجاسة بخلاف الصغير، وبهذا يُعلمُ صَبَطُ الصَّغِيرِ، والكبير، ولو زالت الحياة بقطع البعض، أو بلعها لتداو حلُّ قطعاً. (وإذا رمى) بصير لا غيره (صنفاً متوحشاً، وبغيراً ندى، أو شاةً شردت بسهم)، أو غيره من كلِّ مُحدِّدٍ يجزَّخ، ولو غير حديد (أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً من بدنه، ومات في الحال) بأن لم يتق فيه حياةٌ مستقرَّة، وإلا اشترط ذبحه إن قدر عليه، وسيدكر أنه يكفي جزخ يُفضي إلى الرُّهوق، وإن لم يُدْفَق (حلُّ) إجماعاً في المستوحش، ولخير الصَّحِيحِينَ في رمي البعير التَّادُّ بالسهم، وقيس بما فيه غيره، ورؤيا أيضاً: «ما أصبت بقويك فأذكُر اسمَ الله عليه، وكله» ،

• فود: (لأن الجراد إلخ) جلةٌ عَدَمُ المُنافاة. • فود: (لأنه كقتله إلخ) وقوله: والتَّهْيُ عَنِ التَّعْذِيبِ مَحَلُّ تَأْمَلِ. • فود: (إنما هو إلخ) قد يُمتنع بأنَّ المُطلقَ ظاهرٌ، أو نصٌّ في العموم كما مرَّ. • فود: (بعضها) أي: السمكة، أو الجرادة.

• فود (سني): (أو يلع سمكة حية حلُّ إلخ) هذا تصریحٌ بجعل بلع السمكة الكبيرة الحية مع ما في جزئها، وكان وجهه أنه لا يسهل تنقيته مع الحياة اه. سم. • فود: (أو جرادة) إلى قول المني، وإذا رمى في المنى.

• فود (سني): (حلُّ في الأصح) وعليه يُكره ذلك اه. مُعْنَى أَي: أكل البض المقتوع، والبلع. • فود: (بصير إلخ) أي: لما مرَّ أنه يحرِّمُ صيد الأعمى. • فود: (متوحشاً) وهو الذي يتفر من الناس، ولا يسكن إليهم اه. ع ش.

• فود (سني): (ند) أي: هرب اه. نهاية عبارة المُعْنَى أَي: ذهب على وجه شارداً اه. • فود (سني): (جارحة) أي: من سباع، أو طيور اه. مُعْنَى. • فود (سني): (شيئاً من بدنه) أي: حلقتاً، أو لبةً، أو غير ذلك مُعْنَى، ونهاية. • فود: (إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر، وسيعلم حكمه مما يأتي اه. سم أي: أيها. • فود: (بما فيه) أي: بالبعير، وقوله: غيره أي: كالشاة، والبقر.

• فود: (أو يلع سمكة حية حلُّ بلعها في الأصح) هذا تصریحٌ بجعل بلع الحية الكبيرة مع ما في جزئها، وكان وجهه أنه لا يسهل تنقيته مع الحياة. • فود: (إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر، وسيعلم حكمه مما يأتي.

والإطلاق خبر أبي ثعلبة في الكلاب، ولم يفصل بين محل، ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الإصابة فلو رمى نأدا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل إلا إن أصاب مذبحة، أو مقدورا عليه فصار نأدا عندها حل، وإن لم يصب مذبحة، ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار جل الشناكة من أول الفعل إلى آخره كما مر لإمكان الفرق بأن القدرة بسبب اختلاف الأشخاص، والأوقات فاعتبرت بالمحل الحقيقي، وهو الإصابة، ولا كذلك جل الشناكة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي، ومقدمته، أما صيد تانس فمقدور عليه لا يحل إلا بذيجه، وبحث الأذرعى اشتراط رفي المالك، أو غيره بقصد حفظه عليه لا تعدتها؛ لأن هذا رخصة ترد بأن جل من حيث هو لا قيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التقدي على أن ظاهر الحديث، وكلام الأصحاب أنه لا فرق (ولو تردى بعير، ونحوه في) نحو (بئر) ولم يمكن قطع حلقومه، ومريته فكاناد في جل بالزمني لحديث فيه حيل.....

• فود: (بين محل الخ) بفتح الأوتين. د فود: (والإختيار) إلى قوله: وبحت في النهاية، والمثني إلى قوله: ولا يشكل إلى أما صيد. • فود: (واختيار) أي: في نحو الترحش. • فود: (فلو رمى نأدا الخ).

(فزع): صال عليه حيوان مأكول فرماه ناصب مذبحة بحيث انقطع كل حلقومه، ومريته حل، وإن أصاب غير المذبح، فإن كان بمعنى التاد بحيث صار غير مقدور عليه حل بإصابته في أي محل كان، وإلا فلا، ولو قدر على إصابته في المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم، والمري فقط فهل يتعين في الحل إصابة المذبح، أو لا؛ لأن قطع البعض من الحلقوم، والمري ليس ذبعا شرعيا فلا فرق بين إصابته، وإصابة غيره فيه نظر، ويتجه الثاني وفقا لمرام. سم عبارة ع ش.

(فزع): وقع السؤال في الدرس عما لو سأل عليه حيوان مأكول فصرته بسيف فقطع رأسه هل يحل، أو لا فيه نظر، والظاهر الأول؛ لأن قصد الذبح لا يشترط، وإنما الشرط قصد الفعل، وقد وجد بل، ويتبعي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب نير عنقه كيدته مثلا فجرحه، ومات، ولم يتمكن من ذبحه؛ لأنه غير مقدور عليه اه. • فود: (ومقدمته) أي: كإرسال نحو السهم. • فود: (أما صيد تانس) أي: بأن صار لا يتغير من التاس اه. ع ش. • فود: (وبحت الأذرعى اشتراط الخ) أي: في جل التاد بالزمني.

• فود: (أو غيره) هل يشترط إذن المالك له، وقد يقال: لا كما لو ذبح حيوانا بغير إذن مالكه، فإنه يحل كما هو ظاهر اه. سم، ولا يخفى أنه لا تناسب كتابته هنا قول الشارح لا تعدتها الخ وإنما موقعه الرد الآتي، فإنه موافق، ومؤيد له. • فود: (أنه لا فرق) أي: بين التعددي، وعدي.

• فود (سني) (ولو تردى) أي: سقط اه... • فود: (لحديث فيه) أي: الحل بالزمني، وذلك الحديث ما سيذكره في شرح، ويتكفي في التاد الخ فالنسب ذكره هنا كما في النهاية، ثم الإحالة عليه

• فود: (أو غيره) هل يشترط إذن المالك له، وقد يقال: لا كما لو ذبح حيوانا بغير إذن مالكه فإنه يحل كما هو ظاهر. • فود: (بأن جل من حيث هو الخ) يتأمل. فيه.

على ذلك، وكذا بإرسال الكلب (قُلْتُ الْأَصْحَ لَا يَجِلُّ) الْمُتَرَدِّي (بإرسال الكلب) الجارح عليه (وضمحه الزوياني) صاحب البحر عبد الواحد أبو المحاسين فخر الإسلام (والقاضي) صاحب الجلية مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ فخر الإسلام تلميذ الشيخ أبي إسحاق والتزاع في أنه لم يُصَحَّحْه لا يُلْتَفَتُ إليه (والله أعلم)، وفازق السهم بأنه تُبَاخُ به الذكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب (ومتى تمشن) يعني أمكن، ولو بفسر (لحوقه) أي: الصيد، أو التاد (بغزو، أو اسعابه) بمهمله، ثم نون، أو بمفجمة ثم مثلثة (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يجل إلا بذهبه في مذهبه، أما إذا تملز لحوقه حالاً فيجل بأي جرح كان كما مر (ويكفي في) الصيد المتوحش (التاد، والمترددي جرح يفضي إلى الزهوق) كيف كان للحديث الصحيح (لو طمعت في فخذها لأجزأك أي: المترددي، أو المتوحشي كما قاله أبو داود، والتاد في معنى المتوحش.....

هناك. فود: (هلى ذلك) أي: المذكور من المترددي، والتاد.

فوق (سني): (بإرسال الكلب) أي: ونحوه اه. نهاية. فود: (صاحب البحر إلخ) عبارة المغني، وهو بغير همز نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد أبو المحاسين شافعي زمانه صاحب البحر، وغيره القائل لو احترقت كئيب الشافعي أمليتها من حفظي اه. فود: (في أنه) أي: القاضي لم يصححه أي: الجلية. فود: (وفازق السهم بأنه إلخ) عبارة غيره، والفرق أن الحديد يُسْتَبَاحُ به الذئح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اه. فود: (بغني أمكن إلخ) عبارة المغني.

(تنبيه): كلامه يُفْهِمُ أنه متى أمكن، وتمسّر ذلك كان غير مقدور عليه، وليس مراداً، بل لا بد من تحقّق المعجز عنه في الحال اه. فود: (أي: الصيد) إلى قوله: لِلْحَدِيثِ فِي النَّهْيَةِ. فود: (بمهملة، ثم نون) عبارة المغني بمهمله، ونون بخطه من العون، ويجوز قراءته بمفجمة، ومثلثة من الغوث اه. فود (سني): (بمن يستقبله) أي: مثلاً اه. مغني.

فوق (سني): (فمقدور) أي: حكمه كحيوان مقدور اه. مغني. فود: (أما إذا تملز لحوقه حالاً) أي: بحسب العرف كان لا يندرکه في ذلك الوقت، ولو بشدة العذو وراهه، وإذا ترك ربما استقر في محل آخر فيندرکه في غير الوقت الذي تد فيه فلا يكلف الصبر إلى صبروته كذلك، ومنه ما لو أراد ذئح دجاجة فقرت منه، ولم يمكن قدرته عليها لا بتفسيه، ولا بمعين اه. ع ش.

فوق (سني): (جرح) بفتح الجيم مصلد جرحه، وأما بالضم فهو اسم عصام على الجامي أي: للأثر الحاصل من فعل الجارح اه. ع ش.

فوق (سني): (بفضي) أي: غالباً اه. مغني. فود: (كيف كان) أي: سواء أذقت الجرح أم لا اه. مغني. فود: (للحديث الصحيح لو طمعت) أي: في جواب يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق، واللبية اه. نهاية. فود: (أي: المترددي إلخ) تفسير لضمير فخذها عبارة النهاية قال أبو داود: هذا لا يصح إلا في المترددي، والمتوحش اه.

(وقيل يُفْتَرَطُ) مجروح (مُدْفَقٌ) أي: قالَ حالاً نعم، إزسالَ الجارِحَةَ لا يُشْتَرَطُ فيه تَدْفِيفٌ جَزْماً ولو تَرَدَّى بَعِيرٌ فَوَقَّ الرَّوْمُخَ سِنَ الأَعْلَى للأسْفَلِ حَلًّا، وإنْ جَهِلَ ذلكَ كما لو نَقَدَ من صَيْدٍ إلى آخَرَ (وَإِذَا أُرْسِلَ سَهْمًا، أو كَلْبًا، أو طَائِرًا على صَيْدٍ)، أو نَحَوِ نَادٍ مِمَّا تَرَوُ (فَأَصَابَهُ، ومات، فإنْ لم يُدْرِكْ فيه حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً قَبْلَ موته (أو أَذْرَكَهَا) قَبْلَ موته (وتَعَدَّرَ ذَبْحُهُ بلا تَقْصِيرٍ) منه (بأنْ سَلَ السُّكَيْنَ)، أو اشْتَقَلَ بِعَالِبِ المَذْبَحِ، أو بتوجيهِه لِلقِبْلَةِ، أو، وَقَعَ مُنْكَسِمًا فَاحتَاجَ لِقَلْبِهِ ليقْبِرَ على الذَّبْحِ (لمات قَبْلَ إِدْكَانِ) لِدَبْحِهِ (أو امتنع) منه بِقُوَّتِهِ أو حَالِ بَيْنِهِ، وبَيْنَهُ حَائِلٌ كَسَبَّحِ (ومات قَبْلَ القُدْرَةِ عليه حَلٌّ) لِأَنَّهُ وكذا لو شَكَّ هل تَمَكَّنَ من ذَبْحِهِ، أو لا أي: إِحَالَةٌ على السَّبَبِ الظَّاهِرِ، ومُسْتَحَبٌّ فيما إِذْ لم يُدْرِكْ فيه حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً.....

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (وقيل: يُفْتَرَطُ) أي: في لَزْمِي بِسَهْمٍ اهـ. مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (أي: قَائِلٌ) إلى قولِهِ: وَيُفَرَّقُ في المُغْنِي إِلا قولُهُ: أو نَحَوِ نَادٍ مِمَّا تَرَوُ. وقولُهُ: وَتَدْفَقُهُ إلى، وَتَكْفِي، وقولُهُ: وما يَغْلِبُ إلى، فَإِنَّ شَكَّ. • فَوَيْلٌ: (ولو تَرَدَّى) إلى قولِ المَثَلِ، وماتَ في النِّهَائِيَّةِ. • فَوَيْلٌ: (حَلًّا) وإنْ ماتَ الأَسْفَلُ بِيقْلِ الأَعْلَى لم يَحِلُّ، ولو دَخَلَتِ الطَّعْنَةُ إِلَيْهِ وشَكَّ هل ماتَ بها، أو بالثَّقَلِ لم يَحِلُّ كما هو قَضِيَّةٌ ما في فِتَاوَى البَغَوِيِّ اهـ. مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (وإنْ جَوَلَ ذلكَ) أي: وَجُودَ الأَسْفَلِ.

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (وَإِذَا أُرْسِلَ) أي: الصَّائِدُ دَلْبًا، أو طَائِرًا أي: مُعَلِّمًا اهـ. مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (أو نَحَوِ نَادٍ) انظُرْ ما المرادُ بِنَحَوِ النَّادِ عِبَارَةٌ النِّهَائِيَّةِ، أو بَعِيرٍ أو نَحْوِهِ تَعَدَّرَ لِحَوْقِهِ، ولو بِالإِسْتِعَانَةِ اهـ. وهي ظَاهِرَةٌ.

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (فَأَصَابَهُ) شَائِلٌ لِمَا إِذَا كَانَتْ، الإِصَابَةُ بِجُرْحٍ مُزْهِقٍ، وَقَضِيَّةٌ ذلكَ مع قولِهِ: فَإِنَّ لم يُدْرِكْ إلخ آتِه لو ماتَ بِالْمُزْهِقِ مع تَمَكُّنِهِ مِن دَبْحِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ لم يَحِلُّ اهـ. سَم، وَيَأْتِي عَنِ النِّهَائِيَّةِ ما يُصْرَحُ بِذلكَ.

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (فَإِنَّ لم يُدْرِكْ فِيهِ) أي: الصَّيْدُ يَدُ فِي الصَّيْدِ اهـ. مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (مَتَهُ) أي: الصَّائِدِ. • فَوَيْلٌ (سَنِي): (بِأَنَّ سَلَ السُّكَيْنِ) أي: كَادَ، سَلَ إلخ، أو ضَاقَ الزَّمَانُ، أو مَشَى له على هَبِيَّةٍ، وَلَمْ يَأْتِ عَدُوًّا اهـ. مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (بِطَلْبِ المَذْبَحِ إلخ) أو بِتَاوُلِ السُّكَيْنِ اهـ. مُغْنِي.

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (حَلٌّ) أي: في الجَمِيعِ كما لو ماتَ، وَلَمْ تُدْرِكْ حَيَاتُهُ اهـ. مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (وكذا لو شَكَّ إلخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي، ولو شَكَّ بَعْدَ مَوْتِ الصَّيْدِ هل قَصَرَ في ذَبْحِهِ أم لا حَلٌّ في الأظْهَرِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّقْصِيرِ اهـ. • فَوَيْلٌ: (هل تَمَكَّنَ) أي: هل كان مُتَمَكِّنًا. • فَوَيْلٌ: (أي: إِحَالَةٌ إلخ) أي: حَلٌّ إِحَالَةٌ إلخ. • فَوَيْلٌ: (على السَّبَبِ الظَّاهِرِ) وهو آكُ الصَّيْدِ مِن نَحْوِ السَّهْمِ، وَنَحْوِ الكَلْبِ. • فَوَيْلٌ: (وَيُسْتَحَبُّ) إلى قولِهِ: وَيُفَرَّقُ في النِّهَائِيَّةِ إِلا قولُهُ: وَتَدْفَقُهُ إلى، وَتَكْفِي، وقولُهُ: وما تَغْلِبُ إلى، فَإِنَّ شَكَّ. • فَوَيْلٌ: (فِيمَا إِذَا لم يُدْرِكْ فيه حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً عِبَارَةٌ المُغْنِي إِذَا وَجَدَ فيه حَيَاةً غَيْرَ مُسْتَقَرَّةً اهـ.

• فَوَيْلٌ: (فَأَصَابَهُ) شَائِلٌ لِمَا إِذَا كَانَتْ الإِصَابَةُ بِجُرْحٍ مُزْهِقٍ، وَقَضِيَّةٌ ذلكَ مع قولِهِ فَإِنَّ لم يُدْرِكْ إلخ. آتِه لو ماتَ بِالْمُزْهِقِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِن دَبْحِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ لم يَحِلُّ.

أَنْ يُمِرَّ السَّكِينِ عَلَى مَذْبَحِهِ، وَتُعْرَفُ بِأَمَارَاتٍ كَحَرَكَةِ شَدِيدَةٍ بَعْدَ الْقَطْعِ، أَوْ الْجُرْحِ، أَوْ تَفْجُرِ الدَّمُ، وَتَدْفِقُهُ، أَوْ صَوْتِ الْحَلْقِيِّ، أَوْ بَقَاءِ الدَّمِ عَلَى قَوَابِهِ، وَطَبِيعَتِهِ، وَتُكْفِي الْأُولَى وَحَدَهَا، وَمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا مِنَ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى، فَإِنْ شَكَّ فَكَحْدِمِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ عَدْوٌ بَعْدَ إصَابَةِ سَهْمٍ، أَوْ كَلْبٍ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ وَجُوبِ عَدْوٍ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِذْرَاكُ الْجُمُعَةِ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ بَأَنَّهُ نَمَّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يَقْرَأُ مَقَامَ عَدْوِهِ، وَهَذَا حَاصِلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ إِزْسَالُ الْكَلْبِ، أَوْ السَّهْمِ إِلَيْهِ فَلَمْ يُكَلِّفْ غَيْرَهُ وَأَيْضًا فَهَذَا يَكْثُرُ حَتَّى فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ فَلَوْ كَلَّفَ الْعَدْوُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَشَقَّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً لَا تُحْتَمَلُ بِخِلَافِهِ نَمَّ قِيلَ: قَوْلُهُ: فَأَصَابَهُ، وَمَاتَ لَا يَسْتَقِيمُ جَعْلُهُ مَوْرِدًا لِلتَّمْسِيمِ الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ مَا إِذَا أَذْرَكَ، وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ. اهـ. وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ، فَإِنَّهُ غَطَّفَ

• قَوْلُهُ: (أَنْ يُمِرَّ السَّكِينِ) كَذَا فِي النَّهْيَةِ، وَعِبَارَةُ الْمُعْنَى أَنْ يَنْبَحَ، وَفِي نُسْخَةٍ مِنَ النَّهْيَةِ إِمْرَارُ السَّكِينِ عَلَى مَذْبَحِهِ لِيُرِيحَهُ. وَهِيَ مَضْمُونٌ عِبَارَةُ الرُّوْضَةِ فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ، وَتَرَكَه حَتَّى مَاتَ فَهُوَ خَلَالٌ. اهـ. فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا فِي حَيَاةٍ لَكِنْتَا غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتَّقِ فِي حَيَاةٍ بِالْكَالِيَةِ فَلَا مَعْنَى لِإِمْرَارِ السَّكِينِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَوْهَمْتَهُ عِبَارَةُ الشَّارِحِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ: عِبَارَةُ الرُّوْضَةِ الْخُ فِي النَّهْيَةِ يَنْتَهَى، وَقَوْلُهُ: فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا الْخُ يُصْرِّحُ بِهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ عِبَارَةِ الْمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَتُعْرَفُ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى، وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ قَرَائِنٌ، وَأَمَارَاتٌ تُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءَ الْحَيَاةِ فَيُذْرِكُ ذَلِكَ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَبَيْنَ أَمَارَاتِهَا الْحَرَكَةُ الشَّدِيدَةُ الْخُ وَعِبَارَةُ النَّهْيَةِ، وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ مَا يَوْجَدُ مَعَهَا الْحَرَكَةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ بِقَرَائِنٍ، وَأَمَارَاتٌ تُغْلِبُ الْخُ وَأَمَّا الْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ فَهِيَ الْبَاقِيَةُ إِلَى خُرُوجِهَا بِنَبْحٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَمَّا حَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ فِيهَا الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا سَمْعٌ، وَلَا إِنْصَارٌ، وَلَا حَرَكَةُ اخْتِيَارٍ. اهـ. • قَوْلُهُ: (بَعْدَ الْقَطْعِ) أَي: قَطْعِ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ نِهَائِيَّةً، وَمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (أَوْ الْجُرْحِ) اسْتَقْلَهُ الْمُعْنَى، وَالنَّهْيَةُ فَتَأْتِلُ. • قَوْلُهُ: (أَوْ تَفْجُرِ الدَّمُ الْخُ) أَي: بَعْدَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ نِهَائِيَّةً، وَمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَتَدْفِقُهُ) الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى، أَوْ كَمَا عَبَّرَ بِهَا شَرْحُ الرُّوْضِ فِي مَوْضِعِ اهـ. ع ش، وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي مِنَ الثَّلَاثِ أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ.

• قَوْلُهُ: (وَتُكْفِي الْأُولَى) أَي: الْحَرَكَةُ الشَّدِيدَةُ وَحَدَهَا، وَمَا يَغْلِبُ الْخُ وَمَعْلُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي قَبِيلَ قَوْلِ الْمُتَنِّ إِذَا لَمْ يَتَّقَدَّمْهُ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ. • قَوْلُهُ: (فَإِنْ شَكَّ الْخُ) أَي: فِي حُصُولِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ، وَكَذَا إِذْخَالَ الْخُ ظَنُّ حَرَمِ نِهَائِيَّةً، وَمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَلَا يُشْتَرَطُ حَلْوٌ) أَي: سُرْعَةُ سَيْرٍ مِنْ الرَّامِي، وَالْمُرْسِيلِ بِكُسْرِ السَّيْنِ ع ش، وَسَمٌّ وَرُشِيدِيٌّ. • قَوْلُهُ: (وَأَيْضًا فَهَذَا) أَي: الْإِضْطِبَادُ.

• قَوْلُهُ: (بِخِلَافِهِ نَمَّ) أَي: الْعَدْوُ فِي إِذْرَاكِ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ الْأُولَى إِسْقَاطَ نَمَّ، وَإِزْجَاعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْإِذْرَاكِ. • قَوْلُهُ: (قِيلَ: الْخُ) وَاقْفَهُ الْمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى، فَإِنَّ مِنْهَا إِذْرَاكَهُ بِالْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ، وَالْمَيْثُ لَا حَيَاةَ فِيهِ، وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ، وَالشَّرْحِ، وَالرُّوْضَةُ فَأَصَابَهُ نَمَّ إِنْ أَذْرَكَ الصَّيْدَ حَبًّا الْخُ. اهـ. • قَوْلُهُ: (هُوَ) أَي: الْإِغْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ. • قَوْلُهُ: (فَأَيَّةُ) أَي: الْمُصَنَّفُ.

مات بالواو المُصْرَحَةِ بآنه وُجِدَتْ إصابته، وموت، وهذا صادق بما إذا تَخَلَّلَها حياة مُسْتَقَرَّةٌ أو لا (وإن مات لِتَقْصِيرِهِ بأن لا يكون منه سَكِينٌ)، وهي تُذَكِّرُ، وهو الغالب، وتَوَثَّنَتْ سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها تُسَكِّنُ حرارة الحياة، ومُذَيِّبَةٌ؛ لأنها تَقَطِّعُ مُدَّتْها (أو عُصِبَتْ) منه، ولو بعد الرمي (أو نُصِبَتْ) بفتح فكسر (في الغميد) أي: الغلاف بأن عُلِقَتْ فيه، وعَشَرَ إِخْرَاجِها منه، ولو لِإِعْرَاضِ بعد إصابته لكن بحث البَلْقِيَّةِ فيه، وفي الغصب بعد الرمي أنه غيرُ تَقْصِيرِ (حَرْمٍ) لِتَقْصِيرِهِ، وقد يشكُلُ غُصْبُ سَكِينَةٍ بِإِحْوَاطِ حَائِلِ بَيْنِهِ، وبينه كما مرَّ، وقد يُفْرَقُ بآنه مع الحائِلِ لا يُعَدُّ قَائِراً عليه بوجهٍ بخلافِ مع عدم السكِينِ ثم رأيت مَنْ فَرَّقَ بأنَّ غُصْبَها عَائِدٌ إليه، ومنع الحائِلِ عَائِدٌ لِلصَّيْدِ، وهو منى ما فَرَّقَتْ به، وإلا لم يُتَضَيِّعْ (ولو زماه فَفَعْدَهُ نَصْفَيْنِ) يعني قَطْعَتَيْنِ، ولو مُتَّفَاوَتَتَيْنِ كما يُفْعَدُ ما ذَكَرَهُ في إِبَانَةِ المُضَرِّ، وأفهمَ تَعْبِيرَهُ بِالقَدِّ أنه لم يَتَّقَ في أحدهما حياة مُسْتَقَرَّةً.....

- فَوَدَّ: (أو لا) فيه تَأَمُّلٌ، والأولى أن يقولَ بما تَخَلَّلَتْ الحياة المُسْتَقَرَّةُ بَيْنَها، وما لا.
- فَوَيْلٌ (سِنِي): لِتَقْصِيرِهِ) أي: الصَّالِدِ بأن أب: كَانَ اهـ. مُغْنِي. فَوَدَّ: (تُذَكِّرُ) إلى قوله: وهو مَعْنَى في النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ: بآنه إلى بَانَ غُصْبِها. • فَوَدَّ: (وتَوَثَّنَتْ) وقد اسْتَعْمَلَهَا المُصَنِّفُ هنا حَيْثُ قال: معه سَكِينٌ ثم قال: غُصِبَتْ، واستَعْمَلَ التَّذْكِيرَ فَقَطَّ في قوله: بَعْدُ، ولو كان بِيَدِهِ سَكِينٌ فَسَقَطَ اهـ. مُغْنِي، وفيه نَظَرٌ. • فَوَدَّ: (ومُذَيِّبَةٌ) عَطَفَ على ذلك
- فَوَيْلٌ (سِنِي): (أو عُصِبَتْ) بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَهِيَ أي: أَخَذَها منه غَاصِبٌ، أو لم تُكُنْ مَعْدُودَةً، أو ذُبِحَ بِظَهْرِها اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (بِفَتْحٍ) إلى قَوْلِهِ: ولو لِإِعْرَاضِ إلخ زاد المُغْنِي بَعْدَهُ ما نَصَّهُ نَعَمَ لَوْ اتَّخَذَ لِلسَّكِينِ عِندَها مُعْتَاداً فَتَشَبَّهَتْ لِإِعْرَاضِ حَلِّ كما يُفْهَمُهُ التَّغْيِيرُ بِالتَّقْصِيرِ تَبَّهَ على ذلك الزَّرْكَشِيُّ اهـ.
- فَوَيْلٌ (سِنِي): (في الغميد) بِعَيْنِ مُعْجَمَةٍ مَثَلُ سَوْرَةِ مُغْنِي وَمَحَلِّي. • فَوَدَّ: (ولو لِإِعْرَاضِ) كَحَرَارَةِ اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (لكن بَحَثَ البَلْقِيَّةِ إلخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ نَعَمَ رَجَعَ البَلْقِيَّةِ الجِلِّ فيما لو عُصِبَتْ بَعْدَ الرَّمِيِّ، أو كان الغمْدُ مُعْتَاداً غَيْرَ صَبِيٍّ فَعَلِقَ لِإِعْرَاضِ اهـ. وَصَنِيْمُها يُشْمِرُ بِالمَيْلِ إِلَيْهِ، وهو وَجِيهٌ اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ، وقال ع ش قوله: أو كان الغمْدُ مُعْتَاداً إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. • فَوَدَّ: (فيه) أي: التَّشَبُّهَ لِإِعْرَاضِ بَعْدَ الإِصَابَةِ عِبَارَةُ المُغْنِي نَعَمَ لَوْ اتَّخَذَ لِلسَّكِينِ عِندَها مُعْتَاداً فَتَشَبَّهَتْ لِإِعْرَاضِ حَلِّ كما يُفْهَمُهُ التَّغْيِيرُ بِالتَّقْصِيرِ تَبَّهَ على ذلك الزَّرْكَشِيُّ اهـ. • فَوَدَّ: (لِتَقْصِيرِ) لِأَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يُعَانِي الصَّيْدَ أَنْ يَسْتَضْحِبَ الآلَةَ في غَمِيدٍ مُوَافِقٍ، وَسَقُوطِها منه، وَسَرَقَتْها تَقْصِيرٌ مُنْهِي، وَنِهَايَةٌ. • فَوَدَّ: (وقد يُفْرَقُ إلخ) هذا لا يَأْتِي على ما بَحَثَهُ البَلْقِيَّةِ مِنْ أَنَّ غُصْبَها بَعْدَ الرَّمِيِّ لا يَنْخُ الجِلُّ، فَإِنَّ فِيهِ التَّشْبِيهَ بَيْنَ الغُصْبِ، وَالحَيْلُولَةِ نَعَمَ إِنْ كانتِ الحَيْلُولَةُ قَبْلَ الرَّمِيِّ احتِجَّ إلى الفَرْقِ اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (بأنَّ غُصْبَها عَائِدٌ إِلَيْهِ) أي: وَصَفَ له بِكَوْنِها عُصِبَتْ مِنْهُ فَتَسَبَّبَ لِتَقْصِيرِ اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (وإلا إلخ) أي، وَإِنْ لم يَرِذْبه ما فَرَّقَتْ بِهِ.
- فَوَيْلٌ (سِنِي): (ولو زماه) أي: الصَّيْدَ فَفَعْدَهُ أي: قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ أي: مَثَلًا مُغْنِي. • فَوَدَّ: (يغني) إلى قولِ المثنى، وَذَكَاءُ في المُغْنِي لِأَقْوَلِهِ: كما يُفْعَدُ، إلى المثنى.

(حَلًا) لِحُصُولِ الْجُرْحِ الْمُذَقِّفِ (وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ غُضُوءًا) كَبِيدٍ (بِجُرْحِ مُذَقِّفٍ) أَي: قَاتِلٌ لَهُ حَالًا (حَلُّ الْغُضُوءِ وَالْبَدَنِ) أَي: بَاقِيَهُ لِمَا مَرَّ أَنْ مَحَلَّ ذَكَاتِهِ كُلُّ الْبَدَنِ (أَوْ أَبَانَهُ) (بِغَيْرِ مُذَقِّفٍ)، وَلَمْ يُزْمَنْهُ (لَمْ ذَبَحَهُ، أَوْ جَزَعَهُ جِزْعًا آخَرَ مُذَقِّفًا حَزْمَ الْغُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ أُبِينَ مِنْ حَيٍّ) (وَحَلُّ الْبَاقِي) لِوُجُودِ ذَكَاتِهِ بِالذَّبْحِ، أَوْ التَّذْفِيفِ، أَمَا إِذَا أُرْمَتْهُ فَيَتَمَيَّنُ الذَّبْحُ (لِإِنَّ لَمْ يَتِمَّ كُنَّ مِنْ ذَبْحِهِ، وَمَاتَ بِالْجُرْحِ) الْأَوَّلِ (حَلُّ الْجَمِيعِ)؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ السَّابِقَ كَذَبْحِ الْجُسْلَةِ (وَقِيلَ: يَحَزْمُ الْغُضُوءَ) وَهُوَ الْأَصْحُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ أُبِينَ مِنْ حَيٍّ.

(وَذَكَاءُ كُلِّ حَيَّوَانٍ) بَرِّيٍّ، وَحَشِيٍّ، أَوْ إِنْسِيٍّ (فَلَمَّا عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْخُلُقُومِ، وَهُوَ مَخْرُجُ النَّفْسِ) بِعَنِي: مَجْرَاهُ دَخُولًا، وَخُرُوجًا قَالَ بَعْضُهُمْ:.....

﴿قَوْلُ (نَسِي): (حَلًا) لَكِنْ إِنْ كَانَتْ تِي مَعَ الرَّأْسِ فِي صُورَةِ التَّخَاوُتِ أَقْلَ حَلٍّ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الذَّكَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْمَكْسُ حَلًّا أَيْضًا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَه. مُعْنَى.

﴿قَوْلُ (نَسِي): (وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ) أَي: أزالَ مِنَ الصَّيْدِ أَه. نِهَايَةً. ﴿قَوْلُ: (أَي: قَاتِلٌ لَهُ حَالًا) عِبَارَةٌ نِهَايَةً بِتَحْوِ سَبْفٍ، وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلُّ الْغُضُوءِ الْخِ أَمَا إِذَا لَمْ يُمْثُ فِي الْحَالِ، وَأَمَكَّنَتْ ذَكَاتَهُ، وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَلَا يَحِلُّ أَه. ﴿قَوْلُ: (لِمَا مَرَّ) أَي: أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: وَيَكْفِي فِي الصَّيْدِ الْمُتَوَحَّشِ، وَالتَّادِ الْخِ. ﴿قَوْلُ: (أَنْ مَحَلَّ ذَكَاتِهِ) أَي: تَحْوِ الصَّيْدِ. ﴿قَوْلُ: (بِالذَّبْحِ) أَي: فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، أَوْ التَّذْفِيفِ أَي: الْقَائِمِ مَقَامَ الذَّكَاءِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَه. مُعْنَى. ﴿قَوْلُ: (أَمَا إِذَا أُرْمَتْهُ) أَي: بِالْجُرْحِ الْأَوَّلِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَوْلُهُ: فَيَتَمَيَّنُ الذَّبْحُ أَي: وَلَا يُجْزَى الْجُرْحُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ مُعْنَى، وَنِهَايَةً. ﴿قَوْلُ (نَسِي): (حَلُّ الْجَمِيعِ) أَي الْغُضُوءَ، وَالْبَدْنَ أَه. مُعْنَى.

﴿قَوْلُ (نَسِي): (وَقِيلَ يَحَزْمُ الْغُضُوءَ) وَأَمَا بَاقِي الْبَدَنِ، فَيَحِلُّ جِزْمًا أَه. مُعْنَى. ﴿قَوْلُ: (وَهُوَ الْأَصْحُ) إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ فِي نِهَايَةِ. ﴿قَوْلُ: (وَهُوَ الْأَصْحُ الْخِ) وَهُوَ الْمُتَمَتِّدُ أَه. نِهَايَةً. ﴿قَوْلُ: (وَغَيْرِهَا) أَي: الشَّرْحَيْنِ، وَالْمَجْمُوعِ نِهَايَةً، وَمُعْنَى. ﴿قَوْلُ: (لِأَنَّهُ أُبِينَ مِنْ حَيٍّ) فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ أَلْيَةَ شَاةٍ، ثُمَّ ذَبَحَهَا لَا تَحِلُّ الْأَلْيَةَ نِهَايَةً، وَمُعْنَى.

﴿قَوْلُ (نَسِي): (فَلَمَّا عَلَيْهِ) أَي: وَفِي حَيَاةٍ مُسْتَعْرِزَةً وَقَتَّ ابْتِدَاءِ ذَبْحِهِ أَه. مُعْنَى.

﴿قَوْلُ (نَسِي): (بِقَطْعِ كُلِّ الْخُلُقُومِ الْخِ) لَوْ خُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ، وَعُتْمَانِ، وَفِي كُلِّ عُنُقِي خُلُقُومٍ، وَمَرِيَّةٍ، فَيَبْنِي أَنْ يُعَالَ: إِنْ كَانَا أَضْلِيَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ كُلِّ خُلُقُومٍ، وَمَرِيَّةٍ مِنْ كُلِّ عُنُقِي، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا

قَوْلُهُ (بِقَطْعِ كُلِّ الْخُلُقُومِ الْخِ) لَوْ خُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ، وَعُتْمَانِ فِي كُلِّ عُنُقِي خُلُقُومٍ، وَمَرِيَّةٍ فَيَبْنِي أَنْ يُعَالَ: إِنْ كَانَا أَضْلِيَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ كُلِّ خُلُقُومٍ، وَمَرِيَّةٍ مِنْ كُلِّ عُنُقِي، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا فَإِنَّ حَلِيمَ فَالْبَيْزَةَ بِالْأَضْلِيِّ، وَإِنْ اشْتَبَهَ بِالْأَضْلِيِّ لَمْ يَحِلَّ بِقَطْعِ أَحَدِهِمَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ الرَّائِدُ، وَلَا بِقَطْعِ مَعَهُمَا؛ إِذْ لَمْ يَحْصُلِ الرُّهُوقُ بِمَخْضِ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ بِهِ، وَبِغَيْرِهِ، وَهُوَ قَطْعُ الرَّائِدِ، وَذَلِكَ بِقَتْفِ التَّحْرِيمِ كَمَا

ومنه المُسْتَدِيرُ النَّاتِيُ الْمُتَّصِلُ بِالْفِمْ كَمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَتُسَمَّى الحَرْقَدَةُ فَمَتَى وَقَعَ القَطْعُ فِيهِ حَلٌّ إِنْ لَمْ يَنْخَرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ لَا سِيَّمَا كَلَامُ الْأَنْوَارِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ القَطْعُ فِي آخِرِ اللِّسَانِ، وَالخَارِجِ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الفِمْ، وَتُسَمَّى الحَرْقَدَةُ

زَائِدًا، فَإِنَّ عَلِيمَ فَالْعَبْرَةَ بِالْأَصْلِيِّ، وَإِنْ أَشْتَبَهَ بِالْأَصْلِيِّ لَمْ يَجِبْ بِقَطْعِ أَحَدِهِمَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ الزَّائِدُ، وَلَا بِقَطْعِهِمَا؛ إِذْ لَمْ يَخْصُلِ الزُّهْرُوقُ بِمَخْضِ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ بِلِ بِلْ بِهِ وَبِغْيَرِهِ، وَهُوَ قَطْعُ الزَّائِدِ، وَذَلِكَ يُقْتَضَى التَّخْرِيمَ كَمَا لَوْ قَارَنَ الذَّبْحُ جَرْحَهُ، أَوْ نَحَسَهُ فِي مَحَلِّ آخَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ بِقَطْعِهِمَا؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِيِّ، وَكَذَا الْأَمْرُ فِيمَا لَوْ خُلِقَ مَرِيئَانٌ، وَلَوْ خُلِقَ حَيَوَانَانِ مُتَّصِقَانِ، وَمِلْكَا عَلَى الثَّعْبَيْنِ لِشَخْصَيْنِ فَهَلْ لِكُلِّ مَالِكٍ ذَبْحٌ يَمْلِكُهُ، أَوْ نَضَلَهُ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى مَوْتِ الْآخِرِ، أَوْ تَلَفَ غَضَبٍ مِنْهُ، أَوْ مَنَعَتِهِ كَمَا أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي يَمْلِكُهُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلَفِ يَمْلِكِ جَارِهِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَطَّانِ إِنَّ اللَّبْدَتَيْنِ الْمُتَّصِقَتَيْنِ حُكْمُ الشَّخْصَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَوَّلُ غَيْرُ بَعِيدٍ أ. هـ. س. م. قُودُ: (وَمَنْهُ) أَي: الحُلَاوَمُ. هـ. قُودُ: (الثَّانِي) أَي: المُرْتَفِعُ. هـ. قُودُ: (المُتَّصِلُ) أَي: كَالْمُتَّصِلِ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْبِ، وَالْأَفْلَا صَالَ حَقِيقَةً كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ. هـ. قُودُ: (بِالْفِمْ) أَي: آخِرِهِ.

هـ. قُودُ: (وَتُسَمَّى الحَرْقَدَةُ) وَهِيَ يَفْتَحُ الدَّاءُ، وَالْقَافُ عَقْدَةُ الحُنْجُورِ أ. هـ. قَامُوسٌ. هـ. قُودُ: (فِيهِ) أَي: المُسْتَدِيرُ. هـ. قُودُ: (إِنْ لَمْ يَنْخَرُمْ مِنْهُ الْخُ) هُنِي: إِنْ لَمْ يَبْقِ مِنْهُ جُزْءٌ لَمْ تَمُرَّ السُّكَيْنُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَفَقِمْ بِهَا. هـ. قُودُ: (لَا سِيَّمَا كَلَامُ الْأَنْوَارِ) عِبَارَةٌ الخَامِسُ قَطْعُ تَمَامِهِمَا، وَلَوْ تَرَكَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْئًا، وَإِنْ قُلَّ وَمَاتَ الْحَيَوَانُ، أَوْ انْتَهَرَ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، ثُمَّ قَطَعَ الْبَاقِي حَرْمًا، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ السَّلَاحُ مِنْ رَأْسِهِمَا، أَوْ مِنْ رَأْسِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ أَمَرَ السُّكَيْنُ مُتَّصِقًا بِاللَّخْتَيْنِ فَوَيْقَ الحُلْفُومِ، وَالْمَرِيءِ، وَأَبَانَ الرَّأْسَ حَرْمًا أ. هـ. قُودُ: (بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ القَطْعُ فِي آخِرِ اللِّسَانِ الْخُ) قَالَ فِي الرُّوزِيسِ: وَلَا يَطْعَمُ أَي: الرَّأْسُ بِالصَّاقِ السُّكَيْنِ بِاللَّخْتَيْنِ أَي: فَوْقَ الحُلْفُومِ، وَالْمَرِيءِ أَنْتَهَى. س. م. هـ. قُودُ: (وَالخَارِجُ مِنْهُ) أَي: عَنِ الْمُسْتَدِيرِ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لِآخِرِ اللِّسَانِ. هـ. قُودُ: (وَتُسَمَّى) أَي: آخِرُ اللِّسَانِ الْخُ.

لَوْ قَارَنَ الذَّبْحُ جَرْحَهُ، أَوْ نَحَسَهُ فِي مَحَلِّ آخَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ بِقَطْعِهِمَا؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِيِّ وَلَوْ خُلِقَ لَهُ مَرِيئَانٌ فَيَبْقَى أَنْ يَقَالَ: إِنْ كَانَا أَصْلِيَيْنِ، وَجِبَ قَطْعُهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا فَالْعَبْرَةَ بِالْأَصْلِيِّ فَإِنَّ أَشْتَبَهَ بِالزَّائِدِ لَمْ يَجِبْ بِقَطْعِهِمَا، وَلَا بِقَطْعِ أَحَدِهِمَا عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَرَّرَ، وَلَوْ خُلِقَ حَيَوَانَاتٌ مُتَّصِقَاتٌ، وَمَلِكٌ كَلًا وَاحِدًا فَهَلْ لِكُلِّ مَالِكٍ ذَبْحٌ يَمْلِكُهُ أَوْ نَضَلَهُ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى مَوْتِ الْآخِرِ، أَوْ تَلَفَ غَضَبٍ مِنْهُ، أَوْ مَنَعَتِهِ كَمَا أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي يَمْلِكُهُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلَفِ يَمْلِكِ جَارِهِ، وَأَخَذًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَطَّانِ إِنَّ اللَّبْدَتَيْنِ الْمُتَّصِقَتَيْنِ حُكْمُ الشَّخْصَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ. وَالْأَوَّلُ غَيْرُ بَعِيدٍ. هـ. قُودُ: (بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ القَطْعُ فِي آخِرِ اللِّسَانِ، وَالخَارِجُ مِنْهُ إِلَى جِهَةِ الفِمْ، وَتُسَمَّى الحَرْقَدَةُ الْخُ) قَالَ فِي الرُّوزِيسِ: وَلَا يَطْعَمُ أَي: الرَّأْسُ بِالصَّاقِ السُّكَيْنِ بِاللَّخْتَيْنِ أَي

بكسر الحاء، والقاف كما في تَكْمِلَةُ الصَّغَانِي وَهَذَا وَرَاءَ الْحَرْقِدَةِ السَّابِقَةِ (و) كَلَّ (المريء) بالهمز (وهو مجرى الطعام)، والشراب، وهو تحت الحلقوم؛ لأن الحياة إنما تتعديم حالاً بانعداميهما، ويُشترطُ تَمَحُّضُ القَطْعِ فلو ذَبَحَ بِسِكِّينٍ مَسْثُومٍ بِسَمِّ مَوْجِ حَوْمٍ، ووجود الحياة المُسْتَقْوَرَّةَ عند ابتداء الذبح خاصة قاله الإمام، وهو المعتمدُ خلافاً لِمَنْ قال: لا بُدَّ من بقائها إلى تمامه، وسببها نَدْبُ إِسْرَاعِ القَطْعِ بِقُوَّةٍ، وَتَحَامُلِ ذَهَابِهَا، وَعَوْدِهَا، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَأْيِهِ فِي القَطْعِ بِتَهْيِ الحَيَوَانَ قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ المَذْبُوحِ إِلَى حَزَكَةِ المَذْبُوحِ، وَالْأَجِبُ الإِسْرَاعُ فَإِنَّ تَأْيَ حَيْثُ حَوْمٌ لِيَقْصِرَهُ وَخَرَجَ بِالقَطْعِ حَظْفُ رَأْسٍ بِنَحْوِ بُنْدُقَةٍ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الخَلْقِ، وَيُقَدَّرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ مَرَّ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ بَعْضُهُ، وَانْتَهَى إِلَى حَزَكَةِ المَذْبُوحِ، ثُمَّ قَطَعَ البَاقِي فَلَا يَحِلُّ

فؤد: (وراء الحرقدة الخ) أي: في جهة الرأس. فؤد: (وكل المريء) ولا بُدَّ من مُباشرة السكين لهما حتى يَنقَطِعَا فلو قُطِعَ مِنْ غَيْرِهِمَا كَأَنَّ قُطْعَ مِنَ الكَيْفِ، وَلَمْ يَصِلْ لِلْحُلُقُومِ، وَالمريء لم يَحِلَّ المَذْبُوحُ. (فزع): يَغْرُمُ ذَبْحُ الحَيَوَانَ غَيْرِ المَأْكُولِ، وَلَوْ لِإِرَاحَتِهِ كَالجَمَارِ الزَّيْنِ مَثَلًا. ه. ع. ش. فؤد: (بالهمز) على، وَزَيْنُ اميرِ ه. قاموسُ عِبَارَةِ المَعْنَى بِفَتْحِ مِيه، وَهَمَزِ آخِرِهِ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ ه.

فؤل (سني): (مجرى الطعام) أي: مِنَ الحَلْقِيِّ إِلَى المَعِدَةِ ه. مُعْنَى. فؤد: (والشراب) إلى قوله: فلو ذَبَحَ فِي النِّهَائَةِ، وَاللِى قَوْلُهُ: وَفِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ فِي المَعْنَى الْآقَوْلُهُ: فلو ذَبَحَ إِلَى، وَوُجُودُ الحَيَاةِ، وَقَوْلُهُ: خِلَافًا إِلَى، وَخَرَجَ، وَقَوْلُهُ: وَانْتَهَى إِلَى قَعْلِيمٍ. فؤد: (موج) أي: مُسْرِعٌ لِلْمَوْتِ، وَمُسَهِّلٌ لَهُ. فؤد: (حزم) سببها عَن ش ما يُخَالِفُهُ لَكِنْ بِلَا عَزْوٍ. فؤد: (ووجود الحياة الخ) عَطَفَ عَلَى تَمَحُّضِ. فؤد: (قاله الإمام الخ) وَفِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ فِي بَابِ الأَضْحِيَّةِ مَا يَنْقُضِي تَرْجِيحَهُ ه. مُعْنَى.

فؤد: (وهو المعتمد) خِلَافًا لِظَاهِرِ صَنِيعِ النِّهَائَةِ. فؤد: (إلى تمامه) أي: الذَّبْحُ بِقَطْعِ الحُلُقُومِ، وَالمريء جَمِيعًا. فؤد: (وسببها) أي: فِي شَرْحِ، وَأَنْ يُجِدَّ شَفَرَتَهُ. فؤد: (ومحله إن لم يكن بتأيه الخ) يُفِيدُ أَنَّهُ مَعَ التَّائِي لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الجَمِيعِ قَبْلَ الإِنْتِهَاءِ لِحَزَكَةِ مَذْبُوحِ، وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا مَا يَأْتِي فِي شَرْحِ، وَالْأَفْلَا مِنْ قَوْلِهِ: نَعَمْ لَوْ تَأَيَّ إِخ. ه. سَم. فؤد: (وخرج) إلى قوله: قَعْلِيمُ فِي النِّهَائَةِ. فؤد: (حظف رأس) لِعَضْفِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ: بِنَحْوِ بُنْدُقَةٍ كَيْدِهِ أَي: فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ نِهَائَةً، وَمُعْنَى. فؤد: (وقدمز) أي: فِي أَوَّلِ البَابِ. فؤد: (وبكل ذلك) أي: كُلُّ الحُلُقُومِ، وَالمريء.

فؤد: (بعضه الخ) عِبَارَةُ النِّهَائَةِ مَا لَوْ قَطَعَ بَعْضُهُ، وَانْتَهَى إِخ. ه. فؤد: (ثم قطع الباقي) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ قَطَعَ البُغْضَ الأَوَّلَ، ثُمَّ تَرَخَى قَطْعُهُ لِلثَّانِي بِخِلَافِ مَا لَوْ رَفَعَ يَدَهُ بِالسِّكِّينِ، وَأَعَادَهَا فَوْزًا، أَوْ

فؤق الحلقوم، وَالمريء. ه. فؤد: (ومحله إن لم يكن بتأيه في القطع الخ) يُفِيدُ أَنَّهُ مَعَ التَّائِي لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الجَمِيعِ قَبْلَ الإِنْتِهَاءِ لِحَزَكَةِ مَذْبُوحِ وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: الأَتِي آخِرَ الصَّفْحَةِ نَعَمْ لَوْ تَأَيَّ إِخ. ه. فؤد: (ثم قطع الباقي) بَعْدَ تَرْكِ القَطْعِ لَامَعَ تَوَالِيهِ أَيْضًا أَخَذًا مِمَّا تَقَدَّمَ عَنِ الإِمَامِ، وَمِنْ التَّغْيِيرِ بِسَمِّ.

فَقِيلَ أَنَّهُ يُضَرُّ بَقَاءَ تَسِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا الْجِلْدَةَ الَّتِي فَوْقَهُمَا، وَفِي كَلَامٍ غَيْرٍ وَاحِدٍ أَيْ: تَفْرِيحًا عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَدَّ مَنْ ذَبَحَ بِكُلِّ فَحَالٍ فَقَطَعَ بَعْضَ الْوَاجِبِ ثُمَّ أَذْرَكَهُ فَوْزًا آخَرَ فَأَتَتْهُ بَسِيطَةٌ أُخْرَى قَبْلَ رَفْعِ الْأَوَّلِ بَدَهُ حُلٌّ سِوَاهُ أَوْجَدَتْ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقْرَةَ عِنْدَ شُرُوعِ الثَّانِي أَمْ لَا، وَفِي كَلَامٍ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ يَدَهُ لِنَحْوِ اضْطِرَابِهَا فَأَعَادَهَا فَوْزًا، وَأَتَمَّ الذَّبْحَ حُلٌّ أَيْضًا، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ لَوْ قَطَعَ الْبَعْضُ مِنْ تَحْرُومِ ذِكَاثِهِ كَوْنَتِي، أَوْ سَبِعَ فَبَقِيَ الْحَيَاةَ مُسْتَقْرَةَ فَقَطَعَ الْبَاقِي كُلَّهُ مِنْ تَجَلُّلِ ذِكَاثِهِ حُلٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا إِثْمًا مُفْرَعٌ عَلَى مُقَابِلِ كَلَامِ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا لِيَكُونَ السَّابِقُ مُحَرَّمًا فَأَوَّلُ الذَّبْحِ مِنْ ابْتِدَائِهِ الْبَاقِي فَاشْتَرَطَ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقْرَةَ عِنْدَهُ، وَهَذَا، أَوْجَهُ وَكَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ لَوْ رَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ تَجَلُّلُ فَهِيَ إِثْمًا مُفْرَعٌ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يُحْتَمَلُ عَلَى مَا إِذَا أَعَادَهَا لَا عَلَى الْفُوزِ، وَيُؤَيِّدُهُ إِفْتَاءُ غَيْرِ وَاحِدٍ فِيمَا لَوْ انْقَلَبَتْ شَفْرَتُهُ فَرَدَّهَا حَالًا أَنَّهُ يَجَلُّلُ، وَأَيَّدَهُ

سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهَا، وَتَمَّ الذَّبْحَ، فَإِنَّهُ يَجَلُّلُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَوْلُنَا: وَأَعَادَهَا فَوْزًا مِنْ ذَلِكَ قَلْبُ السُّكَيْنِ لِقَطْعِ بَاقِي الْخُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ، أَوْ تَرْكُهَا لِعَدَمِ جِدَّتِهَا، أَوْ أَخَذَ غَيْرَهَا فَوْزًا فَلَا يُضَرُّ أ. هـ. ع ش، وَجِبَارَةٌ سَمَ قَوْلُهُ: ثُمَّ قَطَعَ الْبَاقِي أَيْ: بَعْدَ تَرْكِ الْقَطْعِ لَا مَعَ تَوَالِيهِ أَيْضًا أَخَذًا مِمَّا تَقَدَّمَ عَنِ الْإِمَامِ، وَمِنْ التَّعْبِيرِ بِثُمَّ أ. هـ. قَوْلُهُ: (قَبْلَ رَفْعِ الْأَوَّلِ يَدَهُ) يُحْتَمَلُ، أَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ عَلَى الْفُوزِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ: الْآتِي آتِيًا، أَوْ يُحْتَمَلُ عَلَى مَا لَخَّ أَوْ مَعَ وُجُودِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَةَ أ. هـ. سَم. قَوْلُهُ: (سِوَاهُ أَوْجَدَتْ الْحَيَاةَ الْإِلْحَ) فَقِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّبْحِ بِالْكَأَلِ، وَالثَّانِي فَتَأَمَّلْهُ، وَسَيَأْتِي فِي شَرْحِهِ، وَأَنْ يُجِدَّ شَفْرَتَهُ مَا يَنْبَغُ فِي هَامِيشِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِهَذَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَةَ عِنْدَ شُرُوعِ الثَّانِي أ. هـ. سَم. قَوْلُهُ: (لِنَحْوِ اضْطِرَابِهَا) أَيْ: كَاضْطِرَابِ الْحَيَوَانَ، وَسُقُوطِ السُّكَيْنِ مِنْ يَدَيْهِ. قَوْلُهُ: (فَأَعَادَهَا فَوْزًا) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُضَرُّ بِهِ قَوْلُهُ: وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ الْإِلْحَ فَتَأَمَّلْ أ. هـ. سَم.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْإِلْحَ) أَيْ: مَا فِي كَلَامٍ غَيْرٍ وَاجِدٍ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَةَ حِينَ شُرُوعِ الثَّانِي قَوْلُهُمْ: لَوْ قَطَعَ الْبَعْضُ الْإِلْحَ أَيْ: الْمُنْفَعِدُ لِاشْتِرَاطِ بَقَائِهَا حِينَ شُرُوعِ الثَّانِي. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ هَذَا الْإِلْحَ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ، وَالْمُشَارُ إِلَى قَوْلُهُمْ: لَوْ قَطَعَ الْإِلْحَ. قَوْلُهُ: (فَأَوَّلُ الذَّبْحِ) أَيْ: الشَّرْحِيُّ. قَوْلُهُ: (وَكَذَا) أَيْ: لَا يُنَافِي ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (عَلَى ذَلِكَ) أَيْ: مُقَابِلِ كَلَامِ الْإِمَامِ. قَوْلُهُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَيْ: الْحَمْلُ الْمَذْكُورُ. قَوْلُهُ: (وَإَيْدُهُ) أَيْ: الْأَحْمَلُ، وَيُحْتَمَلُ الْإِفْتَاءُ.

قَوْلُهُ: (قَبْلَ رَفْعِ الْأَوَّلِ يَدَهُ) يُحْتَمَلُ، أ. هـ. بَعْدَ الرَّفْعِ عَلَى الْفُوزِ، أَوْ مَعَ وُجُودِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَةَ. قَوْلُهُ: (أَيْضًا قَبْلَ رَفْعِ الْأَوَّلِ يَدَهُ) يُحْتَمَلُ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْفُوزِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي آتِيًا، أَوْ يُحْتَمَلُ عَلَى مَا إِذَا أَعَادَهَا لَا عَلَى الْفُوزِ. قَوْلُهُ: (سِوَاهُ أَوْجَدَتْ الْإِلْحَ) فَقِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّبْحِ بِالْكَأَلِ، وَالثَّانِي فَتَأَمَّلْهُ هَذَا، وَسَيَأْتِي فِي الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ مَا نَبَّأَ فِي هَامِيشِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِهَذَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَةَ عِنْدَ شُرُوعِ الثَّانِي. قَوْلُهُ: (فَأَعَادَهَا فَوْزًا) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُضَرُّ بِهِ قَوْلُهُ: وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ الْإِلْحَ. فَتَأَمَّلْهُ.

بعضهم بأن التَّحْرُ عَوْفًا الطَّعْنُ فِي الرِّقْبَةِ فَيَقَعُ فِي وَسْطِ الحُلُقُومِ، وَحِينَئِذٍ يَقَطِّعُ التَّاجِرُ جَانِبًا، ثُمَّ يَرْجِعُ لِلآخِرِ فَيَقَطُّهُ، وَمَرَّ أَنْ الجِنِينَ يَجِلُّ بِذَبْحِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ بِعَضِّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَبْرَؤَةٌ. (وَيَسْتَحَبُّ قَطْعَ الوَدَجِينَ) بِفَتْحِ الوَاوِ، وَالدَّالِ (وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيْ العُنُقِ) يُحِيطَانِ بِالحُلُقُومِ، وَقِيلَ: بِالمَرِيءِ، وَهُمَا الوَرِيدَانِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ المَأْمُورِ بِهِ؛ إِذْ هُوَ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ (وَلَوْ ذَبَّحَهُ مِنْ قَفَاهُ)، أَوْ مِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ (عَضَى) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّمْذِيبِ (لِأَنَّ اسْرِعَ) فِي ذَلِكَ (بِأَنَّ قَطْعَ الحُلُقُومِ، وَالمَرِيءِ، وَهُوَ حَيَاةٌ مُسْتَبْرَؤَةٌ)، وَلَوْ ظَنَّنَا بِقَرِينَةٍ كَمَا مَرَّ (عَلَى)؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ صَادَقَتَهُ، وَهُوَ حَيٌّ (وَإِلَّا) تَكُنْ بِهِ حَيَاةٌ مُسْتَبْرَؤَةٌ حِينَئِذٍ بِأَنَّ وَصَلَ لِخُرُوكِ مَذْبُوحٍ لَمَّا انْتَهَى إِلَى قَطْعِ المَرِيءِ (فَلَا) يَجِلُّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَيْتَةً قَبْلَ الذَّبْحِ، وَمَا اقْتَضَتْهُ العِبَارَةُ مِنْ اشْتِرَاطِ وَجُودِ الحَيَاةِ المُسْتَبْرَؤَةِ عِنْدَ قَطْعِهَا جَمِيعِيهَا غَيْرُ مُرَادٍ بَلِ الشَّرْطُ وَجُودُهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ القَطْعِ

• فَوَدَّ: (فَيَقَعُ) أَي: الطَّعْنُ. • فَوَدَّ: (جَانِبًا) أَي: مِنَ الحُلُقُومِ. • فَوَدَّ: (وَمَرَّ) أَي: أَوَّلَ البَابِ أَنَّ الجِنِينَ إِخْ أَي: فَهُوَ مُسْتَبْرَؤَةٌ مِمَّا هُنَا عِبَارَةُ المُغْنِي، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: قَدَّرَ عَلَيْهِ مَا إِذَا خَرَجَ بِعَضِّ الجِنِينَ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَبْرَؤَةٌ لَكِنْ صَحَّحَ فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ جِلَّهُ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الأَطْعِمَةِ اهـ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (وَيَسْتَحَبُّ قَطْعَ الوَدَجِينَ) وَلَا يُسْنُ قَطْعُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ اهـ. مَعْنَى عِبَارَةِ ع ش، وَزِيَادَةُ عَلَى الحُلُقُومِ، وَالمَرِيءِ، وَالوَدَجِينَ قِيلَ: بِخُرْمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي التَّمْذِيبِ، وَالزَّاجِحُ الجَوَازُ مَعَ الكِرَاهَةِ كَمَا يُؤْخَذُ بِمَا يَأْتِي فِي شَرْحِ، وَأَنْ يُجِدَّ شَفْرَتَهُ.

(فَزَعُ): لَوْ اضْطَرَّ شَخْصٌ لِأَكْلِ مَا لَا يَجِلُّ أَكَلَهُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ يُزِيلُ العَفْوَانَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ لَا يُفِيدُ، وَقَعَ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدٌ، وَالأَقْرَبُ عَدَمُ الوُجُوبِ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنَّهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ اهـ. • فَوَدَّ: (بِفَتْحِ الوَاوِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا اقْتَضَتْهُ فِي النِّهَايَةِ، وَإِلَى قَوْلِهِ: وَالأَصْلُ التَّحْرِيمُ فِي المُغْنِي إِلا قَوْلَهُ: لِمَا اهـ. إِلَى المُغْنِي، وَقَوْلَهُ: فَحَبِئْذٍ إِلَى الآنَ، وَقَوْلَهُ: نَعَمْ إِلَى، وَمِنْ أَنَّهُ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (فِي صَفْحَتَيْ العُنُقِ) أَي: مِنْ مُقَدِّمِهِ اهـ. نِهَابَةٌ. • فَوَدَّ: (وَهُمَا الوَرِيدَانِ) أَي: فِي الآدَمِيِّ اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (إِذْ هُوَ) أَي: قَطْعُ الوَدَجِينَ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (وَلَوْ ذَبَّحَهُ) أَي: الحَيَوَانَ المَقْدُورَ عَلَيْهِ اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِمَا فِيهِ مِنَ التَّمْذِيبِ) وَلِلْمُدُولِ عَنِ مَحَلِّ الذَّبْحِ اهـ. نِهَابَةٌ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي شَرْحِ، وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا إِخْ.

• فَوَدَّ: (لِأَنَّ الذِّكَاةَ صَادَقَتَهُ إِخْ) كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ الحَيَوَانِ، ثُمَّ ذَكَّاهُ مُغْنِي، وَنِهَابَةٌ. • فَوَدَّ: (تَكُنْ بِهِ حَيَاةٌ مُسْتَبْرَؤَةٌ) عِبَارَةُ المُغْنِي بِأَنَّ لَمْ يُسْرَخْ قَطْعُهَا، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَبْرَؤَةٌ اهـ. • فَوَدَّ: (لَمَّا انْتَهَى إِخْ) بِفَتْحِ اللَّامِ، وَشَدَّ المِيمِ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ قَطْعِهَا) أَي: الحُلُقُومِ، وَالمَرِيءِ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ ابْتِدَاءِ القَطْعِ) أَي: قَطْعِهَا اهـ. سَمَّ عِبَارَةُ المُغْنِي عِنْدَ ابْتِدَاءِ قَطْعِ المَرِيءِ اهـ. وَهِيَ أَوْضَحُ.

• فَوَدَّ: (وَمَرَّ أَنَّ الجِنِينَ) أَي: أَوَّلَ البَابِ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ ابْتِدَاءِ القَطْعِ) أَي: قَطْعِهَا.

هنا أيضا فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحرمة مذبوح لما ناله بسبب قطع الغنم؛ لأن أقصى ما وقع التعليل به وجودها عند ابتداء قطع الذبح نعم، لو تأتى بحيث ظهر انتهاؤه لحرمة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يجعل لتقصيره، ومن أنه لو شرع في قطعهما مع الشروع في قطع الغنم مثلا حتى التقى القطعان حل غير مراد أيضا، بل لا يجعل كما لو قازن ذبحه نحو إخراج خشوته، بل أو غيره مما له دخل في الهلاك، وإن لم يكن مدفعا؛ لأنه اجتمع مع الشحيح ما يمكن أن يكون له أثر في الإزهاق، والأصل التحريم بخلاف مسألة المتن؛ لأن التذفيف وجد منفردا حال تحقق الحياة المستقرة، أو ظن وجودها بقرينة نعم، لو انتهى لحرمة مذبوح بمرض، وإن كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه؛ لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك، فإن وجد كأن أكل نباتا يؤدي إلى الهلاك، أو انهدأ عليه سقف، أو جرحه سبغ، أو هوة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فليمن الثبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي

• فود: (فحينئذ) أي: حين وجودها عند ابتداء القطع هنا، وقوله: لا يضر انتهاؤه الخ أي: قبل تمام قطع الحلقوم، والمرى، وبه يتدفع قوا، السيد حمز. • فود: (فحينئذ لا يضر) يتبين أن يتأمله اه.
 • فود: (لم يجعل الخ) أي: كما مر أيضا. • فود: (بل لا يجعل الخ) يؤخذ من قوله: الآتي بخلاف مسألة المتن الخ أن محل عدم الحل هنا حين لم تتحقق الحياة المستقرة، ولم يظن وجودها بقرينة سيد حمز، وفيه نظر. • فود: (كما لو قازن الخ) عبارة النهاية؛ ولا بد من كون التذفيف متمحضا بذلك فلو أخذ في قطعهما، وأخر في نزع الحشو، أو نحس الخاصرة لم يجعل اه. • فود: (أو ظن وجودها الخ) عبارة المصنف، ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة، ولو عرفت بشدة الحركة، أو انفجار الأم، ومحل ذلك ما لم يتقدم ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح، وفي شدة الحركة ثم ذبح لم يجعل، وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تيقن، وتارة تظن بعلامات، وقراين، فإن شككنا في استقراها حرمة للشك، وتغليبا للتحريم اه.
 وفي ع ش بعد ذكر مثلها عن الروض، وشرحه ما نصه أي: بخلاف ما إذا وصل إلى حركة المذبوح، وليس فيه تلك الحركة، ثم ذبح فاشتد حركتها، أو انفجر دمها، فيجل اه. • فود: (نعم لو انتهى الخ) استدلك على قول المتن، والأفلا. • فود: (وإن كان سببه الخ) خلافا للمصنف عبارته، وإن مرض، أو جاع قد ذبحه، وقد صار آخر رمق حل؛ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه، ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا لها؛ كعليه فلم يجعل كما جزم به القاضي مرة، وهو أخذ احكامه في مرة أخرى، وإن جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك اه. وقوله: أو انهدم إلى قوله: عند ابتداء الذبح في النهاية. • فود: (اشترط وجود الحياة الخ) فإن دُبِحَتْ، وفيها حياة مستقرة حلت، وإن تيقن موتها بعد يوم، أو يومين، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تجل اه. نهاية، وكذا في الروض مع شرحه إلا أنه قال: وإن تيقن هلاكه بعد ساعة اه. قال ع ش قوله: وإن تيقن موتها بعد يوم الخ وكان الأولى أن يقول، وإن تيقن موتها بعد لحظة اه. • فود: (لا يؤثر) قد مر ما فيه.

للهلاك أي: غالبًا فيما يظهر؛ إذ لا يُحال الهلاك عليه إلا حيثُ.
(وكذا إذ حال سكين بأذن قلب) مثلًا لقطعهما داخل الجلد حفظًا لجلده، فإنه حرام للتعذيب،
ثم إن ابتداء قطعهما مع الحياة المستقرّة حل، وإلا فلا (ويُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ) أي: طَعْنُهَا بِمَا لَهَا خَدًّا
فِي مَنْحَرِهَا، وَهُوَ الْوَهْدَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ عُنُقِهَا الْمُتَسَمَّى بِاللَّبَّةِ لِلأَمْرِ بِهِ فِي سُورَةِ الْكُؤُورِ، وَفِي
الصَّحِيحِينَ؛ وَلأنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ لِطُولِ العُنُقِ، وَمِنْ ثَمَّ بَحَثُ ابْنِ الرُّفْعَةِ، وَتَبَعُوهُ أَنَّ كُلَّ
(وَيَجُوزُ عَكْسُهُ) أَي: ذَبْحٌ نَحْوِ الإِبِلِ، وَنَحْرٌ نَحْوِ البَقْرِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَنَصُّ عَلَيْهِ
فِي الأَمِّ قِيلَ إِنَّ ظَاهِرَ عِبَارَتِهِ أَنَّ إِبْجَابَ قَطْعِ الحُلُقُومِ، وَالسَّرِيِّ، وَنَذْبَ قَطْعِ الوُدَجِينِ
مَخْصُوصٌ بِالذَّبْحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا فِي المَجْمُوعِ، وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِقَضِيَّةِ كَلَامِ البَنْدِينَجِيِّ.
اهـ. وَهُوَ عَجِيبٌ مَعَ قَوْلِهِ: أَوَّلُ البَابِ، أَوْ لَبَّةِ الصَّرِيحِ فِي سُمُولِ الذِّكَاةِ لِلتَّخْرِيرِ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ:
هَنَا، وَذَكَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ إلخ. يَشْمَلُهُمَا أَيْضًا فَالْقَوْلُ مَعَ ذَلِكَ بَانَ ظَاهِرَ عِبَارَتِهِ مَا ذُكِرَ سَهْوًا (و)
سُنُّ (أَنْ يَكُونَ البَعِيرُ قَائِمًا)، فَإِنَّ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَبَارِكًا، وَأَنْ يَكُونَ (مَعْقُولٌ رُكْبَةً)، وَكَوْنُهَا اليُسْرَى
لِلإِتْبَاعِ (و) أَنْ تَكُونَ (البَقْرَةُ، وَالشَّاةُ)، وَنَحْوَهُمَا (مُضْجَعَةٌ لِجَنَبِهَا الأَيْسَرِ) لِمَا صَحَّ فِي الشَّاةِ،

- فُود: (مَثَلًا) إِلَى المَثَنِ فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلُهُ: اِبْتِدَاءً، وَإِلَى قَوْلِ المَثَنِ، وَلِلْقَبِيلَةِ فِي المَثَنِ إِلا قَوْلُهُ:
قِيلَ: يُكْرَهُ إِلَى ظَاهِرِ عِبَارَتِهِ، وَقَوْلُهُ: خِلَافًا إِلَى المَثَنِ، وَقَوْلُهُ: فَإِنَّ فُرُضَ إِلَى المَثَنِ. • فُود: (مَثَلًا)
أَي: فَلَوْ قُتِلَ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ كَانَ الحُكْمُ كَذَلِكَ اهـ. مُعْنَى. • فُود: (لِقَطْعِهُمَا) أَي: الحُلُقُومِ، وَالسَّرِيِّ.
• فُود: (أَي: طَعْنُهَا إلخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ، وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ، وَنَحْوَهُ مِمَّا طَالَ عُنُقُهُ، وَهُوَ قَطْعُ اللَّبَّةِ أَسْفَلَ
العُنُقِ؛ لِأَنَّهُ أَسهَلُ إلخ وَلَا بُدَّ فِي التَّخْرِيرِ مِنْ قَطْعِ كُلِّ الحُلُقُومِ، وَالسَّرِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ المَجْمُوعُ اهـ.
وقَوْلُهُ: وَهُوَ قَطْعُ اللَّبَّةِ إلخ شَامِلٌ كَمَا تَرَى لِقَطْعِهَا عَرْضًا بِدُونِ العُنُقِ. • فُود: (وَمِنْ ثَمَّ بَحَثُ ابْنِ الرُّفْعَةِ
إِلخ) جَزَمَ بِهِ النِّهَايَةُ بِلا عَدْوٍ كَمَا مَرَّ، وَالمَثَنِ مَعَ العَزْوِ إِلَيْهِ. • فُود: (كَالِإِوزِ)، وَالتَّعَامِ، وَالبَطِّ اهـ.
مُعْنَى. • فُود: (وَخَيْلٍ) إِلَى قَوْلِهِ: وَقِيلَ: فِي النِّهَايَةِ. • فُود: (مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ) لِكَيْتَهُ خِلَافُ الأَوَّلَى اهـ.
نِهَابَةً. • فُود: (قِيلَ إلخ)، وَاقْفَهُ المَثَنِ كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ. • فُود: (مَخْصُوصٌ) أَي: كُلُّ مَنَّهُمَا.
• فُود: (وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلخ) عِبَارَةُ المَثَنِ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ يَجْرِيانِ فِي التَّخْرِيرِ أَيْضًا كَمَا جَزَمَ بِهِ
المَجْمُوعُ، وَحَكَاهُ فِي الكِفَايَةِ عَنِ الحَاوِيِ، وَالنِّهَايَةِ، وَغَيْرِهِمَا اهـ. • فُود: (هُوَ) أَي: القَوْلُ
المَذْكُورُ. • فُود: (مَعَ قَوْلِهِ) أَي: المَصْنُوفِ. • فُود: (وقَوْلُهُ إلخ) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ قَوْلُهُ: يَشْمَلُهُمَا إلخ أَي:
الذَّبْحُ، وَالتَّخَرُّ، وَلَوْ قَالَ: فَإِنَّهُ يَشْمَلُهُمَا إلخ بِعَطْفٍ وَقَوْلُهُ: هَنَا إلخ عَلَى قَوْلِهِ: أَوَّلُ إلخ كَانَ اسْتِبْكَ.
• فُود: (مَعَ ذَلِكَ) أَي: مَعَ القَوْلَيْنِ المَذْكُورَيْنِ لِلْمَصْنُوفِ. • فُود: (وَكَوْنُهَا) إِلَى المَثَنِ فِي النِّهَايَةِ.
• فُود: (سَنِ): (وَالبَقْرَةُ، وَالشَّاةُ) أَي: حَالَ ذَبْحِ كُلِّ مَنَّهُمَا اهـ. مُعْنَى.
• فُود: (سَنِ): (مُضْجَعَةٌ إلخ) وَيُنذَبُ اضْطِجَاعًا بِرَفْقٍ اهـ. نِهَابَةً.

وقيس بها غيرها، ولكون الأيسر أسهل على الذابح، ويُسنُّ للأعسر إنباءً غيره، ولا يُضجِّعها على يمينها (وتترك رجلها اليماني) بلا شدِّ لتستريح بتحركيها (وتشدُّ باقي القوائم) إقلاً لتضطرب فيخطئ المذبح قال في البسيط: ويجب الاحتراز عن حرَّكتها ما أمكن حتى لا تحصل إعانة على الذبح، فإن فرض اضطراب يسير لا يُمكن الاحتراز عنه عادةً عُني عنه (وإن يُجدد) بضم أوله ألته (شفرته)، أو غيرها بفتح أوله، وهي السكين العظيمة، وكأنها من شفر المال ذهب لإذمها للحياة سريعاً، وآثرها؛ لأنها الواردة في خبر مسلم، وهو إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسبوا القتل، وذا ذبحتم فأحسبوا الذبحة، وليجد أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته، فإن ذبح بكالٍ أجزأ إن لم يحتج القطع لقوة الذابح، وقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائه بحركة مذبوح، وتُذب إمرأ لسكين.....

• فود: (ولكون الأيسر أسهل الخ) أي: في أخذه الآلة باليمين، وإمساك رأسها باليسار نهاية، ومُعني. • فود: (ويُسنُّ) إلى قوله: فإن فرض في النهاية. • فود: (ولا يُضجِّعها الخ) أي: يُكره ذلك اه. ع ش. • فود: (حتى لا تحصل) أي: لحرَّكتها، وقوله: إعانة مفعول له لقوله: يجب الاحتراز الخ. • فود: (بضم أوله) إلى قوله: ولكون، لذا في النهاية لإقوله: فإن ذبح إلى، وتُذب، وما سأتبه عليه. • فود: (بفتح أوله) ويضم أيضاً اه. شويبي. • فود: (وآثرها الخ) أي: والمراد هنا السكين مطلقاً، وإنما آثر المُصنَّف الشفرة؛ لأنها إليه اه. نهاية. • فود: (فإن ذبح بكالٍ الخ) عبارة المُعني تشبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائهما إلى حركة المذبح اه. • فود: (وقطع الحلقوم الخ) عطف على لم يحتج القطع الخ.

• فود: (وقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائهما بحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المُستترة عند ابتداء قطعهما فقط، وهذا يؤيد ما تقدّم فيما لو ذبح بكالٍ فقطع بعض الواجب، ثم أتته آخر فوراً أنه يجل، وإن قُذت الحياة المُستترة عند شروع ذلك الأخير على أن الدم أخف منه، وقوله: فقد اكتفي في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكالٍ، وزوالها فيهما زمان

• فود: (وقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائهما بحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المُستترة عند ابتداء قطعهما فقط، وهذا يؤيد ما تقدّم فيما لو ذبح بكالٍ فقطع بعض الواجب، ثم أتته آخر فوراً أنه يجل، وإن قُذت الحياة المُستترة عند شروع ذلك الأخير فقد اكتفي في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكالٍ، وزوالها فيهما زمان القطع بذلك لكالٍ، وكون الإتمام ثم بفعل آخر إن لم يوجب ضعفاً ما أوجب قوة إلا أن يُفرق بأن التميم بغير كالٍ، ولا يخفى ما فيه فإن الفرق بين الكالٍ، وغيره بعد زوال الحياة المُستترة لا يتقدخ، ويُمكن حمل ما هنا على ما مرّ بأن يريد بقوله: وقطع الحلقوم، والمريء ما نى شرع في قطعهما فليتاُمَل. فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدّم.

بقوة، وتحامل يسير ذهابا، وإيابا، وسوقها برقي، ويكره حد الآلة، وذبح أخرى قبالتها، وقطع شيء منها، وتحريرها، وسلخها، وكسر عقيها، ونقلها قبل خروج روجها (و) أن (يؤجج للقبلة ذبيحته) للإلتجاع، وهو في الهدي، والأضحية أكد أي: مذبحها لا وجهها ليتمكن هو الاستقبال المندوب له أيضا، ولكن هذا عبادة، ومن ثم سئنت له التسمية فارقت البيول للقبلة، وقول الإحياء محرّم بقارعة الطريقي ضعيف، وغاية أمره أنه مكروه كالبيول فيها على أن الدم أحف منه (وأن يقول) عند الذبح، وكذا عند رمي الصيد، ولو سئكا، وجرادا، وإرسال الجارحة، ونصب الشبكة، وعند الإصاية (بسم الله) والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يقال: المقام لا يناسب الرحمة؛ لأن تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا، ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روجه، وإنما كره تعمّد ترك التسمية، ولم يحرم؛ لأنه تعالى أباح ذبائح الكتابيين، وهم لا يسمون غالبا، وقد أمر ﷺ فيما شك أن ذابحه سعى أم لا يأكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك، والمراد بما لم

القطع بذلك الكال، وكون الإتمام بفعل آخر إن لم يوجب ضغفا ما أوجب قوة إلا أن يفرق بأن الغرض ثم التسميم بغير كال، ولا يخفى ما فيه، فإن الفرق بين الكال، وغيره بعد زوال الحياة المستترة لا يتقدح، ويمكن حمل ما هنا على ما مر بأن يريد بقوله: وقطع الحلقوم، والمرى معنى شرعي في قطعيهما فليتأمل، فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدم اه. سم أقول: وما مر عن المغني أيضا كالصريح في عدم كفاية وجود الحياة المستترة في ابتداء قطعيهما فالظاهر ضعف ما تقدم في الشارح، والله أعلم.

• قوله: (بقوة) كذا في المغني لكن عبارة النهاية برقي اه. • قوله: (وسوقها) عبارة المغني، وأن يفرض عليه الماء قبل الذبح؛ لأن ذلك أغوّن على سهولة سلخه اه. • قوله: (وسوقها) أي: إلى المذبح اه. • قوله: (وسلخها) عبارة النهاية، والمغني إيالة رأسيها. • قوله: (قبل خروج الخ) ظرف لقوله: وقطع الخ وما عطف عليه على التنازع. • قوله: (للإلتجاع)؛ ولأنها أفضل الجهات مئني، ونهاية.

• قوله: (أي: مذبحها) إلى قوله: ولا يقال: في المغني إلا قوله: ونصب الشبكة. • قوله: (ليتمكن الخ) علة لقوله: أي: مذبحها لا وجهها. • قوله: (ولكون هذا الخ) عبارة المغني، فإن قيل: فلا كره كالبيول إلى القبلة أوجب بأن هذه عبادة، ولهذا شرع فيها التسمية اه. • قوله: (وعند الإصاية) ويحصل أصل السنة بكل بل، وبالتسمية بينهما اه. • بغيري عن الشوبري. • قوله: (وإنما كره) إلى قوله: فلا فرق في النهاية إلا قوله: غالبا، والمراد، وإلى قوله: ولو ذبح مأكولا في المغني إلا قوله: فلا فرق إلى، ويسن، وقوله: ويأتي إلى المتن. • قوله: (وإنما كره الخ) عبارة المغني، ولا يجب فلو تركها عندا، أو سهوا حل، وقال أبو حنيفة إن تعمّد لم يجعل، وأجاب أئمتنا بقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ (المائدة: ٣) إلى قوله: إلا ما ذكركم فأباح المذكي، ولم يذكر التسمية، ويأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، وهم لا يسمون غالبا فدل على أنها غير واجبة اه.

يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ مَا ذُكِرَ بِهِ اسْمُ الصَّنَمِ بِدَلِيلِ ﴿وَأِنَّهُ لَأَسْقَى﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ إِذِ الْإِجْمَاعُ مُتَعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ ذَبِيحًا مُسْلِمًا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا لَيْسَ بِفَاسِقٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ جَعْلِ الْوَاوِ لِلْحَالِ، وَلِغَيْرِهِ وَيُسْرُ فِي الْأَصْحَابِ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ ثَلَاثًا، وَبَعْدَهَا كَذَلِكَ، وَأَنَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ، وَالْيَاكُفُّ قَبْلَ يَمْنِي، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كُلِّ ذَبِيحٍ هُوَ عِبَادَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (وَأَنَّ يُضَلِّي)، وَيُسَلِّمُ (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ إِنَّهُ مَحَلُّ يُسْرٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ كَالْأَذَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْقَوْلِ بِكَرَاهَتِهَا بَعِيدٌ لَا يُعْقَلُ عَلَيْهِ (وَلَا يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ) أَي: بِحُرْمِ عَلَيْهِ ذَلِكَ.....

هـ فُودٌ: (بَيْنَ جَعْلِ الْوَاوِ) أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأِنَّهُ لَأَسْقَى﴾ [الأنعام: ١٢١] اهـ. مُغْنِي هـ. فُودٌ: (وَلِغَيْرِهِ) أَي: لِلْعَطْفِ. هـ فُودٌ: (فِي كُلِّ ذَبِيحٍ الْخ) أَي: كَالْحَقِيقَةِ، وَالْهَدْيِ. هـ فُودٌ: (وَيُسَلِّمُ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ قَالَ فِي النِّهَايَةِ لِأَقُولُهُ: وَالْقَوْلُ إِلَى الْمَثْنِ.

هـ فُودٌ (سَنِي): (وَلَا يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الذَّابِحُ أَي: وَالصَّائِدُ كَمَا فِي أَضْلِهِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ، وَلَا بِاسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ أَي: وَلَا بِاسْمِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِالْجَرِّ كَمَا فِي أَضْلِهِ لِلتَّشْرِيكِ، فَإِنَّ قَصْدَ التَّيْرِكِ، فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَحْرُمَ كَقَوْلِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ بَرَفَعِ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَجْعَلُ ذَبِيحَةَ كِتَابِي لِلْمَسِيحِ، وَمُسْلِمًا لِمُحَمَّدٍ، أَوْ لِلْكَفْبَةِ أَي: مَثَلًا، فَإِنَّ ذَبِيحَةَ لِلْكَفْبَةِ، أَوْ لِلرُّسُلِ تَعْظِيمًا لَهَا وَنَهَايَتِ اللَّهِ، أَوْ لِيُكُونَهُمْ رُسُلَ اللَّهِ جَارًا انْتَهَتْ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَسْمِيَةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الذَّبِيحِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، أَوْ بِالْعَطْفِ يَحْرُمُ، وَإِنْ أَطْلَقَ، وَلَا يَحْرُمُ إِنْ أَرَادَ التَّيْرِكُ، وَتَجَلُّ الذَّبِيحَةَ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الذَّبِيحَ لَهُ، فَإِنَّ أَطْلُقَ حَرَمًا، وَحَرَمْتَ الذَّبِيحَةَ، وَإِنْ قَصَدَ التَّعْظِيمَ، وَالْعِبَادَةَ كَفَرًا، وَحَرَمْتَ الذَّبِيحَةَ. وَبِهِ يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ إِطْلَاقِ الذَّبِيحِ لِمَا ذُكِرَ، وَأَنْ يَقْبَدَ مَعَهُ التَّعْظِيمَ، وَالْعِبَادَةَ اهـ. سَم، وَفِي الْمَغْنِيِّ مَا يُوَافِقُهُ. هـ فُودٌ: (أَي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ) أَي: الْقَوْلُ لَا الْمَذْبُوحُ رَشِيدِي وَعَ شِ عِبَارَةُ سَم، وَالْحَرَامُ هَذَا الْقَوْلُ، وَالْأَيُّ قَبْلُ أَكُلِ الذَّبِيحَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اهـ.

هـ فُودٌ: (وَلَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الذَّابِحُ أَي: وَالصَّائِدُ كَمَا فِي أَضْلِهِ: بِاسْمِ مُحَمَّدٍ، وَلَا بِسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ أَي: وَلَا بِسْمِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِالْجَرِّ كَمَا فِي أَضْلِهِ لِلتَّشْرِيكِ، فَإِنَّ قَصْدَ التَّيْرِكِ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَحْرُمَ كَقَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ بَرَفَعِ مُحَمَّدٍ، وَلَا تَجْعَلُ ذَبِيحَةَ كِتَابِي لِلْمَسِيحِ، وَمُسْلِمًا لِمُحَمَّدٍ، أَوْ لِلْكَفْبَةِ فَإِنَّ ذَبِيحَةَ لِلْكَفْبَةِ، أَوْ لِلرُّسُلِ تَعْظِيمًا لِيُكُونَهُمْ رُسُلَ اللَّهِ جَارًا. اهـ. وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَسْمِيَةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الذَّبِيحِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، أَوْ عَطْفَهُ عَلَى اسْمِ مُحَمَّدٍ إِنْ أَطْلَقَ، وَلَا مُحْرَمًا إِنْ أَرَادَ التَّيْرِكُ، وَتَجَلُّ الذَّبِيحَةَ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الذَّبِيحَ فَإِنَّ أَطْلُقَ حَرَمًا، وَحَرَمْتَ الذَّبِيحَةَ، وَإِنْ قَصَدَ التَّعْظِيمَ، وَالْعِبَادَةَ كَفَرًا، وَحَرَمْتَ الذَّبِيحَةَ. هـ فُودٌ: (أَي: يَحْرُمُ ذَلِكَ) أَي: وَالْحَرَامُ هَذَا الْقَوْلُ، وَالْأَيُّ قَبْلُ أَكُلِ الذَّبِيحَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

لِلتَّشْرِيكِ؛ لَأَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُجْعَلَ الذَّبِيحُ بِاسْمِهِ فَقَطْ كَمَا فِي الْبَيْمِنِ بِاسْمِهِ نَعَمْ، إِنْ أَرَادَ أَذْبَحَ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاتَّبَعَهُ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ كَرِهَ فَقَطْ كَمَا صَوَّبَهُ الرَّافِعِيُّ، وَلَوْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِالرَّفْعِ فَلَا بَأْسَ وَبِحَثِّ الْأَذْرَعِيِّ تَقْيِيدَهُ بِالْعَارِفِ، وَلَا فَهْمًا سَيَّانٍ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ تَقَرُّبًا لِلَّهِ تَعَالَى لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ عَنْهُ لَمْ يَحْرُمَ، أَوْ بِقَصْدِهِمْ حَرَمَ وَكَذَا يُقَالُ: فِي الذَّبِيحِ لِلْكَفْبَةِ، أَوْ قُدُومِ السُّلْطَانِ، وَلَوْ ذَبَحَ مَا كُوِّلًا لِغَيْرِ أَكْلِهِ لَمْ يَحْرُمَ، وَإِنْ أَثِمَ بِذَلِكَ.

• فَوَدَّ: (لِلتَّشْرِيكِ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ لِإِبْهَامِهِ التَّشْرِيكِ، وَهُوَ أَحْسَنُ؛ إِذْ لَا تَشْرِيكَ قَلْبُ قَصْدِ التَّشْرِيكِ، فَيَبْتَنِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ فِي التَّيْرِكِ بِذِكْرِ اسْمِهِ لَمْ يَحْرُمَ أَخْذًا وَمَا سَيَّانِي عَنْ تَصْوِيبِ الرَّافِعِيِّ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّبِيحِ لَهُ حَرَمٌ، وَحَرَمَ الْمَذْبُوحُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الرَّوْضِ اه. سم.

• فَوَدَّ: (فَلَا بَأْسَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بَلْ، وَلَا يُكْرَهُ كَمَا بَحَثْنَا لِعَدَمِ إِبْهَامِهِ التَّشْرِيكَ اه.

• فَوَدَّ: (وَبَحَثْنَا الْأَذْرَعِي الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّحْوِيِّ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَنْبَغِي فِيهِ اه. فَوَدَّ: (فَهْمَا سَيَّانٍ) أَي: الْجُرْ، وَالرَّفْعُ فِي الْحُرْمَةِ.

• فَوَدَّ: (وَكَذَا يُقَالُ: الْخ) فَإِنَّ ذَّبِيحَ لِلْكَفْبَةِ، أَوْ لِلرُّسْلِ تَعْظِيمًا لِكُونِهَا يَتَّ اللَّهُ، أَوْ لِكُونِهِمْ رُسُلُ اللَّهِ جَازَ قَالَ فِي الرَّوْضِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى يَزْجِعُ قَوْلَ الْقَائِلِ أَهْدَيْتَ لِلْحَرَمِ، أَوْ لِلْكَفْبَةِ اه. مُغْنِي.

• فَوَدَّ: (أَوْ قُدُومِ السُّلْطَانِ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، وَيَحْرُمُ الذَّبِيحَةُ إِذَا دَبِحَتْ تَقَرُّبًا إِلَى السُّلْطَانِ، أَوْ غَيْرِهِ لِمَا مَرَّ، فَإِنَّ قَصْدَ الْاسْتِشَارَةِ بِقُدُومِهِ فَلَا بَأْسَ كَذَّبِحِ الْعَقِيقَةَ لِوِلَادَةِ الْمَوْلُودِ اه.

• فَوَدَّ: (وَإِنْ أَثِمَ) وَيُظْهِرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ طَهَارَةَ نَحْوِ جِلْدِهِ.



• فَوَدَّ: (لِلتَّشْرِيكِ الْخ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ لِإِبْهَامِهِ التَّشْرِيكِ، وَهِيَ أَحْسَنُ، وَوُسْتَشْكَلُ التَّحْرِيمِ هُنَا، وَالْكَرَاهَةُ فِي مُطْلَقِهَا بِنَاءٌ كَذَا، أَوْ يُمَكِّنُ الْفَرْقَ بَأَنَّ الْإِبْهَامَ هُنَا أَقْرَبُ؛ لَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ، وَقَعَ كَثِيرًا التَّيْرُكَ بِأَسْمَائِهِمْ، وَعِبَادَتُهُمْ بِخِلَافِ التَّوَرِّ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ التَّشْرِيكَ يَبْتَنِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ فِي التَّيْرِكِ يَذْكُرُ اسْمَهُ لَمْ يَحْرُمَ أَخْذًا وَمَا سَيَّانِي مِنْ تَصْوِيبِ الرَّافِعِيِّ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّبِيحِ لَهُ حَرَمٌ، وَحَرَمَ الْمَذْبُوحُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الرَّوْضِ، وَلَا تَجَلُّ ذَّبِيحَةُ كِتَابِي لِلْمَسِيحِ، وَلَا مُسْلِمٍ لِمُحَمَّدٍ، أَوْ لِلْكَفْبَةِ أَي: مَثَلًا قَالَ فِي شَرْحِهِ: إِنْ ذَبَحَ لِذَلِكَ تَعْظِيمًا، وَعِبَادَةً كَفَّرَ. اه. وَبِهِ يَعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ إِطْلَاقِ الذَّبِيحِ لِمَا ذَكَرَ، وَأَنْ يَقْصِدَ مَعَهُ التَّعْظِيمَ، وَالْعِبَادَةَ.

فصل في بعض شروط الآلة، والذبح، والصيد

(يَجْلُ ذَبْحٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَبِجْرَحٍ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدِّدٍ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ أَي: شَيْءٍ لَهُ حَدٌّ (بِجْرَحٍ كَحَدِيدٍ)، وَلَوْ فِي قِلَادَةٍ كَلْبٍ أَسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ فَجَرَّحَهُ بِهَا، وَقَدْ عَلِمَ الصَّرْبُ بِهَا، وَإِلَّا لَمْ يَجْلُ (وَتَحَاسِبُ)، وَرِصَاصُ، وَالتَّنْفِيزُ فِيهِ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ لَهُ حَدًّا بِجْرَحٍ (وَذَهَبٍ)، وَفِضَّةٍ (وَعَسْبٍ، وَقَصَبٍ، وَخَجَرٍ، وَرُجْجٍ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْحَى لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ قَبْلَ تَعْبِيرِهِ مَعْكُوسٌ فَصَوَائِهِ لَا يَجْلُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدِّدٍ الْخ. وَرُذُّ بَأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الْآلَةِ، وَكَوْنِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ لَا يَجْلُ إِلَّا بِالذَّبْحِ قَدَمَهُ أَوَّلَ الْبَابِ، وَأَقُولُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فَالْإِيرَادُ

(فَصْلٌ: فِي بَعْضِ شُرُوطِ الْآلَةِ، وَالذَّبْحِ، وَالصَّيْدِ)

﴿ فَوَيْلٌ (سَنِي: (بِكُلِّ مُحَدِّدٍ)، وَيَتَّبِعِي أَنَّ مِنَ الْمُحَدِّدِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ مَا لَوْ ذُبِحَ بِخَيْطٍ يُؤَثَّرُ مَرُورُهُ عَلَى خَلْقٍ نَحْوِ الْمُضْفُورِ قَطْعَهُ كَتَائِبِ الْكُتُبِ فِيهِ، فَيَجْلُ الْمَذْبُوحُ فِيهِ، وَيَتَّبِعِي الْإِكْتِضَاءَ بِالْمِنْشَارِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ.

(فَائِدَةٌ): يَكْفِي الذَّبْحُ بِالْمُدْيَةِ الْمَسْمُومَةِ، فَإِنَّ السَّمَّ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ مَعَ الْقَطْعِ اهـ. ع ش يُحَدَفُ، وَلَا يَخْفَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ آخِرًا مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ فِي سُودَادَةٍ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى سَمِّ غَيْرِ مُسْرِعٍ لِلْقَتْلِ، وَأَنْ مَا ذَكَرَهُ أ. لَا مِنْ الْإِكْتِضَاءِ بِالخَيْطِ، أَوْ الْمِنْشَارِ يَتَّبِعِي أَنْ يَقْتَدَ بِمَا مَرَّ فِي الذَّبْحِ بِيَسْتَكِينُ كَالِ مِنَ الشَّرْطَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ﴿ فَوَيْلٌ: (بِتَشْدِيدِ الدَّالِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ عَلِمَ فِي النِّهَايَةِ. ﴿ فَوَيْلٌ (سَنِي: (بِجْرَحٍ) أَي: يَقَطِّعُ اهـ. مُعْنَى.

﴿ فَوَيْلٌ (سَنِي: (كَحَدِيدٍ الْخ) أَي: مُحَدِّدٌ حَدِيدٍ، وَمُحَدِّدٌ تُحَاسِبُ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الْمَعْلُوفَاتِ مُعْنَى، وَنِهَآيَةٌ. ﴿ فَوَيْلٌ: (وَعَلِمَ الصَّرْبُ الْخ) مِنَ التَّمْلِيمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَسْتِ، وَع ش. ﴿ فَوَيْلٌ: (وَرِصَاصُ) إِلَى قَوْلِهِ: قِيلَ: فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَالتَّنْظِيرُ إِلَى الْمَثَنِ، وَإِلَى قَوْلِهِ: وَأَقُولُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا ذَلِكَ الْقَوْلُ. ﴿ فَوَيْلٌ: (أَوْحَى) أَي: أَسْرَعُ اهـ. قَامُوسٌ. ﴿ فَوَيْلٌ: (قِيلَ: تَغْيِيرُ مَعْكُوسِ الْخ) أَقُولُ زَعَمُ أَنَّ التَّغْيِيرَ الْمَذْكُورَ مَعْكُوسٌ وَهَمٌّ، وَعَكْسٌ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ جِلِّ الْمَقْدُورِ بِالذَّبْحِ عَلِمَ مِنَ أَوَّلِ الْبَابِ، وَلَيْسَ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ هُنَا إِلَّا بَيَانُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الذَّبْحِ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ حَسَنٌ ظَاهِرٌ غَفَّلَ عَنِ الْمُعْتَرِضِ، وَكَذَا الشَّارِحُ حَيْثُ تَكَلَّفَ دَفْعَ الْإِعْتِرَاضِ بِمَا آله اهـ. سَم، وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ عَيْنٌ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: وَرُذُّ الْخ. ﴿ فَوَيْلٌ: (فِي الْآلَةِ) أَي: فِي بَيَانِ مَا يَجْلُ بِهِ اهـ. مُعْنَى. ﴿ فَوَيْلٌ: (قَلَمَهُ أَوَّلَ الْبَابِ) أَي بِقَوْلِهِ: وَذِكَاةَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي. عُلْقِي، أَوْ لَبِّيَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ اهـ. مُعْنَى.

(فَصْلٌ: فِي جِلِّ ذَبْحِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ الْخ)

﴿ فَوَيْلٌ: (قِيلَ تَغْيِيرُهُ مَعْكُوسِ الْخ) أَقُولُ، زَعَمُ أَنَّ التَّغْيِيرَ الْمَذْكُورَ مَعْكُوسٌ وَهَمٌّ، وَعَكْسٌ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ جِلِّ الْمَقْدُورِ بِالذَّبْحِ عَلِمَ مِنَ أَوَّلِ الْبَابِ، وَلَيْسَ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ هُنَا إِلَّا بَيَانُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الذَّبْحُ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ حَسَنٌ ظَاهِرٌ غَفَّلَ عَنِ الْمُعْتَرِضِ، وَكَذَا الشَّارِحُ حَيْثُ تَكَلَّفَ دَفْعَ الْإِعْتِرَاضِ بِمَا قَالَه.

فأَيْدٍ أَيْضًا؛ لَأَنَّ مُقَابَلَةَ ذَبْحِ الْمَقْدُورِ بِجَزْحِ غَيْرِهِ الصَّرِيحِ فِي أَنَّ الذَّبْحَ قَيْدٌ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي يُفْهِمُ مَا، أَوْزَدَهُ (الْأَطْفَرُ، وَسَيْئًا، وَسَائِرَ الْعِظَامِ) لِلْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ «مَا أَتَهَرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا لَيْسَ السُّنُّ، وَالطُّفْرَةُ أَمَّا السُّنُّ فَمَعْظَمٌ، وَأَمَّا الطُّفْرُ فَمَذَى الْحَبَشَةِ أَيْ: وَهِيَ كَمَا، وَقَدْ نُهِنَا عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ أَيْ: لِمَعْنَى ذَاتِي فِي الْآلَةِ الَّتِي وَقَعَ التَّشْبِيهِ بِهَا فَلَا يُقَالُ: مُجْرَوُذُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ لَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ بَلْ، وَلَا الْحَرَمَةَ فِي نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ التَّسَدُّلِ، وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْعَظْمِ تَنْجِيسُهُ بِالدَّمِ مَعَ أَنَّهُ زَادَ الْجِنُّ، وَمَنْ ثُمَّ نَهَى عَنِ الْإِسْتِجَاءِ بِهِ نَعَمْ، نَابُ الْكَلْبِ، وَطُّفْرُهُ لَا يُؤْتَرُ كَمَا يَأْتِي فَلَا يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ: وَجَزْحُ غَيْرِهِ.

• فَوَدُ: (الصَّرِيحُ فِي أَنَّ الذَّبْحَ قَيْدٌ الْخ) الصَّرَاحَةُ مَنُوعَةٌ قَطْعًا، بَلِ الْعِبَارَةُ مُخْتَمِلَةٌ؛ لِأَنَّ يَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ جَائِزًا فِي الْآخِرِ، وَالْمُقَابَلَةُ لَا تُنَافِي ذَلِكَ، بَلْ تَحْتَمِلُهُ قَدَعَوَى فَسَادِ الْإِيرَادِ فِيهِ مَا فِيهِ أ. ه. سَمِ أَقُولُ غَايَةً مَا هُنَاكَ أَنَّ دَعَوَى الصَّرَاحَةِ مُبَالِغَةٌ، وَأَمَّا مَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْمُحَسِّنِ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، وَعَدَمُ ظُهُورِ الْمُقَابَلَةِ فِيمَا قَالَ الشَّارِحُ فَمُكَابَرَةٌ.

• قَوْلُ (سُنِّي): (وَسَائِرَ الْعِظَامِ) ظَاهِرُهُ دُخُولُ الصَّدْفِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ الْكِتَانُ فَلَا يَخْفَى، وَيَتَّبِعِي الْإِكْتِصَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَظْمٍ فَلْيُرَاجِعْ أ. ه. ع. ش. • فَوَدُ: (لِلْحَدِيثِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ، أَوْ أَصَابَهُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: أَيْ: لِمَعْنَى إِلَى، وَالْحِكْمَةُ، وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ فَسَقَطَ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَالْحِكْمَةُ إِلَى نَعَمْ، وَقَوْلُهُ: بِمُدْيَةِ كَالَةِ، وَقَوْلُهُ: بِصَمِّ الْعَيْنِ أَيْ: جَانِبِهِ، وَقَوْلُهُ: جَرَّحَهُ، أَوْ لَا، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى الْمُتَنِّ. • فَوَدُ: (مَا أَتَهَرَ الدَّمُ) أَيْ: أَسَالَهُ، وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ أَيْ: عَلَى مَذْبُوحِهِ، أَوْ الْمُنْهَرِ الْمَأْخُودِ مِنْ أَتَهَرَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَكَلُوهُ أَيْ: الْمُنْهَرُ بِصَمِّ الْمِيمِ، وَقَتْحُ الْهَاءِ، وَقَوْلُهُ: لَيْسَ أَيْ: مَا أَتَهَرَ الدَّمُ. • فَوَدُ: (وَأَمَّا الطُّفْرُ الْخ) هَذَا قَدْ يَقْتَضِي أَنَّ الطُّفْرَ لَيْسَ مِنَ الْعَظْمِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَسَائِرِ الْعِظَامِ أ. ه. ع. ش. أَقُولُ: وَلِصَّرِيحِ قَوْلِ الْمُتَنِّجِ إِلَّا عَظْمًا كَيْسَ، وَطُّفْرٍ أ. ه. • فَوَدُ: (أَمَّا السُّنُّ فَمَعْظَمٌ، وَأَمَّا الطُّفْرُ الْخ) وَالْحَقُّ فِيهِمَا بَاقِي الْعِظَامِ نِهَابَةً، وَمُعْنَى. • فَوَدُ: (وَمِنْ ثُمَّ نَهَى عَنِ الْإِسْتِجَاءِ بِهِ)، وَهَلْ يَنْهَى عَنِ تَنْجِيسِ الْعَظْمِ فِي غَيْرِ الذَّبْحِ، وَالْإِسْتِجَاءُ أَيْضًا لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ أ. ه. سَمِ عِبَارَةُ الْمُعْنَى فَلَوْ جَمَلَ نَصَلَ سَهْمٌ عَظْمًا فَقَتَلَ بِهِ صَيْدًا حَرُمًا.

(تَنْبِيْهُ): قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ عِلَّةِ التَّنْهِي عَنِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ أَنَّهُ بِمَطْعُومِ الْأَدْمِيِّ أَوْلَى كَانَ يَنْبَحُ بِحَرْفِ رَغِيْفٍ مُحَدِّدٍ أ. ه. • فَوَدُ: (نَعَمْ نَابُ الْكَلْبِ الْخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى، وَالنَّهَايَةُ، وَمَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ مَا قَتَلْتَهُ الْجَارِحَةُ بِطُّفْرِهَا، أَوْ نَابِهَا حَلَالٌ فَلَا حَاجَةَ لِي اسْتِثْنَائِهِ.

• فَوَدُ: (الصَّرِيحُ فِي أَنَّ الذَّبْحَ قَيْدٌ) الصَّرَاحَةُ مَنُوعَةٌ قَطْعًا بَيِّنَ الْعِبَارَةَ مُخْتَمِلَةٌ لِأَنَّ يَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي كُلِّ أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ فِيهِ، وَالْمُقَابَلَةُ لَا تُنَافِي ذَلِكَ، بَلْ تَحْتَمِلُهُ فَهِيَ دَعَوَى فَسَادِ الْإِيرَادِ مَا فِيهِ. • فَوَدُ: (وَمِنْ ثُمَّ نَهَى عَنِ الْإِسْتِجَاءِ بِهِ الْخ) هَلْ يَنْهَى عَنِ تَنْجِيسِ الْعَظْمِ فِي غَيْرِ الذَّبْحِ، وَالْإِسْتِجَاءُ أَيْضًا لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ.

(فلو قُتل) بشذية كالية، أو (بمُقتل) بفتح القاف المُشددة (أو يُقتل مُحدِّد كبنْدقة، وسوط، وسهم بلا نصلي، ولا حد) أمثلة للأول، ومن أمثلة الثاني القتل بِقتل سهم له نصلي، أو حد (أو قُتل) (بسهم، وبنْدقة، أو جرحه سهم، وأثر فيه غرض السهم) بضم العين أي: جانيه (في مُروءه، ومات بهما) أي: الجرح، والتأثير (أو انخفق بأ- بول)، وهي جبال تُشد للصيْد، ومات (أو أصابه سهم) جرحه، أو لا (لوقع بأرض) عالية كمنطاب كما يُدل له قوله: الآتي فسقط بأرض، وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يُحتاج لتصويره به إذا لم يجرحه السهم (أو جبلي، ثم سقط منه) فيهما، ومات (حزْم) في الكل لقوله تعالى ﴿وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [سورة: ٣٠] أي: المقتولة بنحو حجر، أو ضرب؛ ولأنه في الأربعة الأول مات بلا جرح، وفيما عداها إلا الخنق لا يُدرى الموت من الأول المُبيح، أو الثاني المُزيم فغلب المُحزْم (ولو أصابه) السهم (بالهواء)، أو على شجرة فجرحه، وأثر فيه (فسقط بأرض، ومات حل) إن لم يُصيبه شيء من أغصان الشجرة حالاً.

• قول (سني): (أو يُقتل مُحدِّد) ويُعلم مما يأتي أن المقتول يُقتل الجارحة كالمقتول بجرحها اه. نهاية.
 • فود: (للأول) أي للمقتل، وقوله: (ومن أمثلة الثاني أي: القتل بِقتل مُحدِّد. • فود: (كما يُدل له الخ) عبارة النهاية بدليل قوله: أو جبلي اه. • فود: (الآتي الخ) هلاً قال كما يُدل له رجوع قوله: ثم سقط لهذا أيضاً اه. سم. • فود: (فلا اعتراض عليه إلخ) عبارة المُعني بعد ذكره ما يوافق كلام الشارح نفسها، وأنا إذا أصابه سهم فوقع بأرض فقد اختلف كما ثم الشراح في تصويره فمنهم من صورته بما إذا أصابه السهم في الهواء، ولم يُؤثر فيه جرحاً، بل كسر - نأحه فوقع فمات، فإنه لا يجعل كما سيأتي في كلامه ومنهم من صورته بما إذا جرحه جرحاً مؤثراً، وقع بأرض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسنين، وعلمه بأنه لا يُدرى بأيهما مات، وهذا هو الظاهر، ولو عبّر كالمُحرر، والرؤية بوقوع على طرف سطح كان أولى، ولا بُد في تصوير الأرض، والجبل بأن يكون فيه حياة مُستترة أما إذا أتاه السهم إلى حركة مذبح، فإنه يجعل، ولا أرض صلبة الأرض، والجبل اه.

• قول (سني): (منه) أي: متى، وقع عليه بن أرض، أو جبل. • فود: (فيهما) أي: في المسالتين اه. مُعني. • فود: (في الأربعة الأول) يتأمل اه. سم أقول، ويتدفع النظر بقول المُعني، ومنه أي: القتل بِقتل مُحدِّد السكين الكال إذا دُبِحَت بالثعالب عليهما اه. فالمراد من الأربعة الأول البندق، والسوط، والسهم، ويُقتل مُحدِّد. • فود: (لا يُدرى إلخ) عبارة النهاية، والمُعني مات بسنين مُبيح، ومُحزْم فغلب الثاني؛ لأنه الأضل في الميتات اه. • فود: (أو على شجرة) إلى قوله: قال الأذرع في المُعني، والنهاية. • فود: (فجرحه الخ) راجع لكل من المعطوفين، وسيذكر مُختزراً.

• قول (سني): (ومات) أي: قبل وصوله أرض، أو بعده اه. مُعني. • فود: (إن لم يُصيبه شيء الخ)

• فود: (كما يُدل له قوله: الآتي) هلاً قال كما يُدل له رجوع قوله، ثم سقط لهذا أيضاً. • فود: (ولأنه في الأربعة الأول) يتأمل.

سقوطه عنه، ولا أثر لتأثير الأرض فيه، ولا لتدخُّرجه عليها من جنب إلى جنب؛ لأن الوقوع عليها ضروري، ومن ثم لو وقع بيثر بها ماء، أو صدَّته جدارها حرِّم، أما إذا لم يؤثِّر فيه فلا يحلُّ جزؤه أوْلاً، والماء لطيره كالأرض إن أصابه، وهو فيه، وإن كان الرامي بالبر، أو في هوائه، والرامي بسفينة مثلاً، فإن كان خارجاً ثم وقع فيه، أو بهوائه والرامي بالبر حرِّم هذا كله حيث لم ينه السهم بحركة مذبوح، وإلا لم يؤثِّر شيء مما ذكِر، وحيث لم يغمسه السهم، أو ينمِس لِثِقَلِ جُثَّتِهِ في الماء قبل أنتهائه بحركة مذبوح، وإلا فهو غريق قاله الأذرعِي، ونقل البلقيني عن الرَّايز عن عائمة الأصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل، وإن كان الرامي في البر، واعتمده، وحمل الخبز الظاهر في تحريمه على غير طير الماء وطيره الذي ليس بهوائه

أي: فإن أصاب غُصَّتَهَا، ثم وقع على الأرض حرِّم نهاية، ومُغْنِي أَي: لاحتمال أن موته بالعضن، ومنه يؤخذ أنه لا بد في العضن من كونه يمكن إحالة الهلاك عليه لِعَلْظِهِ مَتَلَاعِ ش، وقوله: من كونه الخ لعل الأولى أن يكون له دخل في الهلاك فليُراجِع. هـ فود: (سقوطه هنا) أي: عن الشجرة فكان الظاهر الثالث. هـ فود: (ضروري) أي: فغني عنه نهاية، ومُغْنِي. هـ فود: (أما إذا لم يؤثِّر الخ) مُحْتَرَزُ قوله: المار، وأثر فيه عبارة النهاية فلو لم يجزعه بل كسرت جناحه فوقه، ومات، أو جزعه جزأ لا يؤثِّر فمطل جناحه فوقه، ومات لم يحلَّ لِعَدَمِ مَبِيحِ يُحَالُ موته عليه اهـ. هـ فود: (والماء لطيره الخ) كذا في المُغْنِي، وعبارة النهاية، فإن رمى طيراً على وجه الماء الخ قال ع ش قوله: فإن رمى الخ هذا التفصيل ذكره الزبدي في طير الماء دون غيره، وكلام الشارح يقتضي أنه لا فرق بين طير الماء، وغيره، وهو مُحْتَمَلُ اهـ. وسبب ما يتعلَّق بما هنا. هـ فود: (كالأرض) أي: لغير طير الماء اهـ. مُغْنِي. هـ فود: (إن أصابه، وهو فيه) أي: أصاب السهم طير الماء حالة كونه الطير في الماء، ومات، فيحل. هـ فود: (وإن كان الخ) غاية. هـ فود: (أو في هوائه الخ) عطف على قوله: فيه عبارة المُغْنِي، وإن كان الطير في هواء الماء، فإن كان الرامي في الماء، ولو في نحو سفينة حل، أو في البر حرِّم اهـ.

هـ فود: (فإن كان خارجاً) عبارة المُغْنِي، ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقه في الماء سواء كان الرامي في الماء أم خارج حرِّم اهـ. هـ فود: (أو بهوائه الخ) عطف على خارج، وهو مُحْتَرَزُ قوله: أو في هوائه، والرامي الخ. هـ فود: (والأ فهو غريق الخ) وقضية كلاهما أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكِرَ لِكِنِّ البغوي في تعليقه جعله مثله، فإن حمل الإضافة في طير الماء في كلاهما على معنى في فلا مخالفة، وهذا أولى قال الماوردي وأنا الساقط في النار فحرام اهـ. مُغْنِي، ويوافق هذا الحمل تغيير النهاية المار أيضاً في البجزي ما نصه، ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء ما يكون فيه، أو في هوائه حالة الرمي بجعل الإضافة على معنى في اهـ. هـ فود: (واهتمده، وحمل الخ) أي: البلقيني. هـ فود: (وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه، وإن لم

هـ فود: (وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه، وأن يلازمه

(نسبة) أفتى المصنّف بحلّ رمي العيّد بالبندق؛ لأنّه طريقٌ إلى الاصطياد المباح، وقال ابن عبد السلام ومجلّي والماورديّ محرّم؛ لأنّ فيه تعريض الحيوان للهلاك، ويُؤخَذ من علّتيهما اعتماداً ظاهرٍ كلامه في شرح مسلم من حلّ رمي طيّر كبير لا يقتله البندق غالباً كالإوز بخلافٍ صغيرٍ قال الأزرعيّ، وهذا ربما لا شكّ فيه؛ لأنّه يقتلها غالباً، وقتل الحيوان عبثاً حرامٌ، والكلام في البندقيّ المعتاد قديماً، هو ما يُصنَع من الطين أمّا البندقُ المعتاد الآن، وهو ما يُصنَع من الحديد، ويُرمى بالتار فيحرق مُطلقاً؛ لأنّه مخرقٌ مُدقّقٌ سريعاً غالباً، ولو في الكبير نعم، إنّ علم حاديّ أنّه إنّما يُصيب ذوّ جناح كبيرٍ فينبهه فقط اختلج الجمل (ويحلّ الاصطياد) المُستلزم لِحِلِّ المصايد المُذكّرة، أو في حكمه (بجوارح السباع، والطيور كالكلب، وفهد)، ونجس قبل التعليم، وإنّ سلّم ندوره، إلا فلا، وعليه يُحتملُ تناقضُ الروضة، والمجموع (وبإزاء،

يلازمه لا مُجرّد ما يتيقنُ حلوله فيه، أ. في هوائه اه. سم. فود: (ويؤخَذ من علّتيهما إلخ) هذا التفصيلُ هو المُتعمّد انتهى شيخنا الزيا. أي أقول، والرمي بالبندق ضربُ الحيوان بعضاً، ونحوها، وإن كان طريقاً للوصول إليه حيث قدر: لم يغير الضرب كما يقع في إنساك نحو الدجاج، فإنّه قد يسقُ إنساكها فمُجرّد ذلك لا يبيح ضربها، فنه قد يؤدّي إلى قتلها، وفيه تغذيبٌ مُستغنى عنه، وكلّ ما حرّم فعله على البالغ وجب على وليّ الصبيّ منه من قتيبه له اه. ع ش قوله: اعتماداً ظاهرٍ كلامه إلخ.

فود: (بخلافٍ صغير) كالمصافير، وبيغار الوحش، فيخرّم مُغني، وع ش اعتمده المُغني أيضاً.

فود: (وهذا) أي: التفصيل المذكور، أو قوله: بخلافٍ صغير. فود: (بقتلها) أي: الصغير فكان الظاهرُ التذكير.

فود (سني): (ويحلّ الاصطياد إلخ) لو علّم خنزيراً الاصطياد حلّ الصيد، وإن حرّم من حيث الإفتاء بحته الطبلاويّ، وأقرّه سم على المنهج اه. ع ش. فود: (المُستلزم) أي: حلّ الاصطياد على حذف المضاف عبارة المُغني أي: أكل المصايد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه اه. فود: (المذكّر إلخ) أي: حيث لم تكن فيه حياة مُستقرّة بأن ذرّه ميتاً، أو في حركة المذبوح اه. مُغني.

فود (سني): (بجوارح السباع) جمع جارح، وهو كلّ ما يخرجُ سُمّي بذلك لجزاه الطيّر بظفّره، أو نابه اه. مُغني. فود: (قبلا التعليم) أنل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع، وإلا فمناط الجمل كونه معلّماً بالفعل لا قبوله اه. زنيديّ. فود: (نقود) أي: قبول الفهد، والتجريد التعليم.

فود: (والأفلا) أي: وإن لم يقبل التعليم فلا يحلّ الاصطياد بهما. فود: (وعليه إلخ) أي: على هذا التفصيل. فود: (وعليه يُحتملُ إلخ) عبارة المُغني قال في المجموع: وقوله: في الوسيط فريسة الفهد، والتجريد حرامٌ غلطٌ مزوّد، وليدٌ وجهاً في المنهّب بل هما كالكلب نصّ عليه الشافعيّ، وكلُّ الأضحاب انتهى، فإن قيل قد صرّحاً في الروضة، وأصلها هنا بعد التجريد في السباع التي يحلّ الاصطياد

لا مُجرّد ما يتيقنُ حلوله فيه، أو في هوائه.

وشاهين) لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمَهُ مِنْ الْجَوَارِحِ﴾ (المعنى: أي: صَيِّدَهَا، أما الاصطِيَادُ بمعنى إثبات الملك على الصيِّد فيحصلُ بأيِّ طريقٍ تيسَّرَ كما يأتي (بشرط كونها مُعَلِّمَةً) للآيَةِ (بأن ينزجرَ جارحةُ السباع بزجر صاحبه) أي: مَنْ هو بيده، ولو غاصبًا كما هو ظاهرٌ ثم رأيتُه منصوصًا للشافعي رحمته أي: يَقِفُ بإيقافه، ولو بعد شِدَّةِ عَدُوِّهِ (ويسترسِلُ بإرساله) أي: يهَيِّجُ بإغرائه لقوله تعالى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ (المعنى: أي: مُؤَثِّرِينَ بالأمرِ مُتَّهِنِينَ بالتَّهْيِ، ومن لَازِمِ هَذَا أَنْ يَنْطَلِقَ بِإِطْلَاقِهِ فَلَوْ انْطَلَقَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِزْ كَمَا سَيَذْكَرُهُ (وَيُضَيِّقُ الصَّيِّدَ).....

بها، وقال في كتاب البيع لا يَبِيعُ بَيْعُ التَّمِيرِ؛ لانه لا يَصْلُحُ لِلِاصْطِيَادِ أَجِيبُ بَأَنَّ مَا ذَكَرَ فِي الْبَيْعِ فِي تَمِيرٍ لَا يُمَكِّنُ تَعْلِيمَهُ، وما هنا بخلافه، فإذا كان مُعَلِّمًا، أو أَمَّنَكَ تَعْلِيمَهُ صَحَّ بَيْعُهُ اهـ. فَوَدَّ: (لقوله تعالى) إلى المَثَنِ فِي الْمُغْنِي. فَوَدَّ: (أي: صَيِّدَهَا) أي: مَصِيدَهُ اهـ. ع ش فكان الأولى تَذْكَيرَ الصَّيِّمِ. فَوَدَّ: (فِيحْصُلُ الْخ) أي: فلا يَخْتَصُّ بِالْجَوَارِحِ، بل يَحْصُلُ الْخ. فَوَدَّ: (كما يأتي) أي: فِي الْفَضْلِ الْآتِي.

فَوَدَّ (سني): (بشرط كونها مُعَلِّمَةً) ولو بتعليم المجوسِ اهـ. زِيَاهَةُ. فَوَدَّ: (أي: يَقِفُ) إلى قوله: وكذا لو هَرَّ فِي الْمُغْنِي الْآ قَوْلُهُ: وَمِنْ لَازِمِ إِلَى الْمَثَنِ. فَوَدَّ: (فَلَوْ انْطَلَقَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِزْ الْخ) قال في شرح الرُّوضِ: واشترط أن لا يَطَّلِقَ بِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلْجَلِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ لَا لِلتَّعْلِيمِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ أَصْلِهِ انْتَهَى، ثم قال في الرُّوضِ: فَرُغَ وَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْمُعَلِّمُ بِنَفْسِهِ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيِّدِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلِّمًا، وَلَا يَجِزُّ انْتَهَى، وَبِهِ يُعَلَّمُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي الْجَزْمُ بَيَانِ فَسَادِ التَّعْلِيمِ، وَإِطْلَاقِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ، ثم انظرَ جَزْمَهُ هُنَا بَيَانِ فَسَادِ التَّعْلِيمِ مَعَ قَوْلِهِ: الْآتِي، وَلَا يُؤَثِّرُ أَكْلُهُ وَمَا اسْتَرْسَلَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ فِي تَعْلِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ التَّعْلِيمِ، وَالْآتِي فِيمَا بَعْدَ ظُهُورِ التَّعْلِيمِ اهـ. سَم، وَصَنِيْعُ النِّهَايَةِ، وَالْمُغْنِي كَالصَّرِيحِ فِي أَنْ أَكَلَ وَمَا اسْتَرْسَلَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَا يَتَدَخَّرُ فِي كَوْنِهِ مُعَلِّمًا مُطْلَقًا. فَوَدَّ: (كما سَيَذْكَرُهُ) عِبَارَةُ الرُّوضَةِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَطَّلِقَ بِإِطْلَاقٍ صَاحِبِهِ،

فَوَدَّ: (فَلَوْ انْطَلَقَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِزْ الْخ) قال في شرح الرُّوضِ: واشترط أن لا يَطَّلِقَ بِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلْجَلِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ لَا لِلتَّعْلِيمِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ أَصْلِهِ. اهـ. ثم قال في الرُّوضِ: فَرُغَ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْمُعَلِّمُ بِنَفْسِهِ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيِّدِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلِّمًا، وَلَا يَجِزُّ. اهـ. وَبِهِ يُعَلَّمُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي الْجَزْمُ بَيَانِ فَسَادِ التَّعْلِيمِ، وَإِطْلَاقِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهَا فَلْيَتَأَمَّلْ. ثم انظرَ جَزْمَهُ هُنَا بَيَانِ فَسَادِ التَّعْلِيمِ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي، وَلَا يُؤَثِّرُ أَكْلُهُ وَمَا اسْتَرْسَلَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ فِي تَعْلِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ التَّعْلِيمِ، وَالْآتِي فِيمَا بَعْدَ ظُهُورِ التَّعْلِيمِ. فَوَدَّ: (فَلَوْ انْطَلَقَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِزْ كَمَا سَيَذْكَرُهُ) أي: لِيَبَانَ فَسَادُ تَعْلِيمِهِ لِكُنْهُ مُشْكِلاً كَمَا قَالَاهُ عَنِ الْإِمَامِ، وَعِبَارَةُ الرُّوضَةِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَطَّلِقَ بِإِطْلَاقٍ صَاحِبِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ انْطَلَقَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَلِّمًا، وَرَأَاهُ الْإِمَامُ مُشْكِلاً مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْكَلْبَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ إِذَا رَأَى صَيْدًا بِالْقَرْبِ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى كَلْبِ الْجَوْعِ يَتَعَدَّى انْكِفَافَهُ. اهـ.

أي: بحبسه لصاحبه، فإذا جاء تَخَلَّى عنه (ولا يأكل منه) بعد إمساكه قبل قتله أو بعده، ولو من نحو جلده لا نحو شعره للنهي الصحيح عن الأكل مما أكلت منه، وكأكله منه مُقاتلته دونه، وكذا لو هُوَ في وجه صاحبه عند أخيه الصيِّد منه كما بحثه ابن الرُّفْعَةِ قال؛ لأنَّ من شرائط التعليم في الابتداء أن لا يَهْرُ في وجه صاحبه. اهـ. ويُنَجَّه أن محله إن كان هُوَ اللَّطْمَع فيه لا لِشَجْرٍ عَادَةٍ، وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين أكله عَقِبَ إمساكه، أو بعده، وإن طال الفصل، وعليه فَيُفَرَّقُ بينه، وبين ما يأتي قريباً بأنَّهُ يُفْتَقَرُ بعد ظُهُور التعليم ما لا يُفْتَقَرُ في ابتدائه، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي، وفي كلام الزر كشي ما يُؤْتَى بذلك (ويُشْتَرَطُ تَوَاهُ الأكل في جَارِحَةِ الطَّيْرِ في الأظهر) كجَارِحَةِ السَّبَاعِ، وكذا يُشْتَرَطُ فيها بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ حتَّى انزجارها بزجر صاحبه، ولو بعد العذو كما انتصر له الثَّقَفِيُّ لکن نَقَلَا عن الإمام، وأقرَّاه أن هذا لا يُشْتَرَطُ، وهو الوجه لإطباق أهل الصَّيِّدِ على استحالة ذلك فيها (ويُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هذه الأمور) المعتبرة في التعليم (بحسب مَطَرٍ).....

وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن مُعلِّماً، ورآه الإمام مُشْكِلاً أي: من حيث إن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيِّداً بالقرب منه، وهو على غلبة اجوع يعمد أنكفأه اهـ. سم. قود: (أي: يخبئه) إلى قوله: وكذا في النهاية الآ قوله: لِلنَّهْيِ إِلَى، وَدَأْكَلِهِ. قود: (أي: يخبئه لصاحبه) ولا يَحْلِيهِ يَدْعَبُ مُعْنَى، وَلَا يَقْتُلُهُ نِهَائَةً. قود: (تَخَلَّى عَنْهُ) جِبَارَةٌ لِمُعْنَى، وَالتَّهْيَاةُ تَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَلَا يَذْقَمُهُ عَنْهُ اهـ.
 قود: (أو بَعْدَهُ) جِبَارَةٌ التَّهْيَاةِ، وَالمُعْنَى عَقِبَهُ اهـ. قود: (ولو من نحو جلده) كَحَشْرَتِهِ، وَأَدْبَهُ، وَعَظْمِيهِ نِهَائَةً، وَمُعْنَى. قود: (لا نَحْوِ نَحْوِهِ) كَصَوْفِهِ، وَرَيْشِهِ نِهَائَةً، وَمُعْنَى. قود: (أَكَلَتْ) أي: الجَارِحَةُ. قود: (مُقاتلته دونه) أي: مِنَ الصَّائِدِ مِنَ الصَّيِّدِ اهـ. مُعْنَى جِبَارَةٌ التَّهْيَاةِ، وَلَوْ أَرَادَ الصَّائِدُ أَخْذَهُ مِنْهُ فَامْتَنَعَ، وَصَارَ يَقَاتِلُ دُونَهُ فَكَمَا لَوْ أَكَلَ مِنْهُ اهـ. قود: (لو هَرَّ) أي: صَوَّتَ دُونَ السَّبَاعِ قَامُوسٌ. قود: (أن لا يَهْرُ) بِضَمِّ الهاءِ، وَكَسْرِهِ. قود: (أن محله) أي: البَحْثُ قَوْلُهُ: فِيهِ أَي: الصَّيِّدِ. قود: (أنه لا فَرْقَ بَيْنَ) خِلَافًا لِذِمْنِي جِبَارَتُهُ أَمَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ أَوْ قَتَلَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَعَادَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَهْرُ اهـ. وَهَذَا قَضِيَّةٌ قَوْلِ التَّهْيَاةِ فِيمَا مَرَّ عَنْهُ أَيْضًا عَقِبَهُ. قود: (يُفْتَقَرُ بَعْدَ ظُهُورِ التَّعْلِيمِ) أي: كَمَا فِي الآتِي، وَقَوْلُهُ: مَا لَا يُفْتَقَرُ فِي ابْتِدَائِهِ أَي: كَمَا هُنَا اهـ. سم. قود: (ما يَفْتَضِي الخ) وَفَاقًا لِظَاهِرِ صَنِيعِ التَّهْيَاةِ، بِصَرِيحِ الْمُعْنَى كَمَا مَرَّ أَيْضًا. قود: (الآتِي) أي: فِي شَرْحِ لِمَ يَجِلُّ ذَلِكَ الصَّيِّدُ فِي الأظهر. قود: (ولا بَعْدَ العذو) هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي مَنْهَجِهِ اهـ. مُعْنَى. قود: (وهو الوجه) وَفَاقًا لِظَاهِرِ التَّهْيَاةِ، وَخِلَافًا لِلْمُعْنَى، وَالمَنْهَجُ كَمَا مَرَّ أَيْضًا. قود: (على استحالة ذلك) أي: انزجاريها بَعْدَ طَيْرَانِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ اهـ. ع ش. قود: (المُخْتَبَرَةُ) إِلَى قَوْلِ الْمُعْنَى، وَلَوْ ظَهَرَ فِي الْمُعْنَى.

قود: (بأنه يُفْتَقَرُ بَعْدَ ظُهُورِ التَّعْلِيمِ) كَمَا فِي الآتِي، وَقَوْلُهُ: مَا لَا يُفْتَقَرُ فِي ابْتِدَائِهِ كَمَا هُنَا.

في عادة أهل الخبيرة بالجوارح (تأذُب الجارحة)، ولا يُضَبَطُ بعدد (ولو ظهر كونه مُعْلَمًا) فأرسله صاحبه فلم يسترسل، أو رَجَزَه فلم ينزَجِرْ، أو استرسل (ثم أكل من لحم صيِّد)، أو جَشَوْتَه، أو جَلِدَه، أو أذِنَه، أو عَظِمَه قبل قتلِه، أو عَقِبَه (لم يحل ذلك الصيِّد في الأظهر) للنهي السابق، ولأنَّ عَدَمَ الأكلِ شرطٌ في التعليم ابتداءً فكذا ذواتها، والخبيرُ الحسنُ هـ، وإذا أرسلت كلبك المُعْلَمَ فكل، وإن أكل منه هـ إما في سنِّه مُتَكَلِّمٌ فيه، أو محمولٌ على ما إذا أطلقته صاحبه منه، أو أكل منه بعد ما قتله، وانصرف بأن طال الفصلُ عَرَفًا، ومن ثم قال في المجموع إن أكل منه عَقِبَ القتلِ فالقولان، وإلا حلَّ قطعًا وخرج بذلك الصيِّد ما سبقه مما لم يأكل منه فلا يحزُم، ومن ثم قال في الشرح الصغير:، ولو تَكَرَّرَ منه الأكلُ، وصار عادة له حَزْمٌ ما أكل منه آخِرًا قطعًا، وكذا ما أكل منه قبل على الأقوى، ولا يُؤْتَرُ أَكْلُه مِمَّا استرسل عليه بنفسه في تعليجه وإذا حَزِمَ ما ذكره.....

هـ فؤد: (في عادة أهل الخبيرة الخ) كذا في النهاية. هـ فؤد: (ولا يُضَبَطُ بمفدٍ)، وقيل: يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُه ثلاث مرَّاتٍ، وقيل: مرَّتين اهـ. مُعْنِي.

هـ فؤل (سني): (ولو ظهر) أي: بما دُكِرَ مِنَ الشُّرُوطِ اهـ. مُعْنِي.

هـ فؤل (سني): (ثم أكل) أي: مرَّةً كما في المُحَرَّرِ اهـ. مُعْنِي، وهو تقييدٌ لِمَحَلِّ الخِلافِ كما يأتي.

هـ فؤل (سني): (ثم أكل من لحم صيِّد الخ) راجعٌ لِخُصُوصِ، أو استرسل ففقط. هـ فؤد: (أو جَشَوْتَه) إلى المثني في النهاية، وإلى قول المثني، ولا يجب في المُعْنِي إلا قوله: (ومن ثم إلى، وخرَجَ. هـ فؤد: (أو جَشَوْتَه) بالضم، والكسْرِ أَمَّاوَه اهـ. يُبَيِّرُ مِمَّا عَنِ الصَّحاحِ. هـ فؤد: (السابق) أي: في شرح، ولا يأكل منه. هـ فؤد: (إما في سنِّه الخ) لا يخفى ما فيه عبارة المُعْنِي، والثاني يحلُّ أَكْلُه لِخَبِيرِ أَبِي داوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنِ إِذَا أَرْسَلْتَ الخ وَأَجَابَ الأوَّلُ بأن في رجاله من تكلم فيه، وإن صَحَّ حُجَلٌ على ما إذا الخ، وهي ظاهرة. هـ فؤد: (فالقولان) أي: الأظهر، ومُقابِلُهُ. هـ فؤد: (والأ الخ) أي: وإن أكل منه بعد ما قتله، وانصرف عنه. هـ فؤد: (وخرَجَ) إلى قوله: (وإذا حَزِمَ في النهاية) إلا قوله: (ومن ثم إلى، ولو تَكَرَّرَ، وقوله: آخِرًا إلى، ولا يُؤْتَرُ. هـ فؤد: (ما سبقه) أي: ما اصطاده قبْلَه. هـ فؤد: (فلا يحزُم) خِلافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ اهـ. مُعْنِي. هـ فؤد: (ومن ثم قال في الشرح الصغير) عبارة المُعْنِي، ومحلُّ الخِلافِ في الأكلِ مرَّةً كما قدَّرتَه في كلامه فلو تَكَرَّرَ الخ. هـ فؤد: (وكذا ما أكل منه الخ) أي: بخِلافِ ما سبقه مما لم يأكل منه. هـ فؤد: (على الأقوى) أي: الأصح اهـ. مُعْنِي. هـ فؤد: (ولا يُؤْتَرُ الخ) عبارة المُعْنِي، والنهاية، وإتاما يخرُجُ بالأكلِ عَنِ التَّعليمِ إِذَا أَكَلَ مِمَّا أُرْسِلَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَرَسَلَ المُعْلَمُ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ، وَأَكَلَ لَمْ يَدْخُ فِي كَوْنِهِ مُعْلَمًا قَطْعًا اهـ. هـ فؤد: (وإذا حَزِمَ الخ) دُخُولٌ فِي المَثْنِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى عَدَمِ الجِلِّ الأظهر. هـ فؤد: (ما دُكِرَ) أي: مِن أَكْلِ المُعْلَمِ مِن لَحْمِ الصَّيِّدِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ عَدَمِ اسْتِرْسَالِهِ إِذَا

هـ فؤد: (آخِرًا قطعًا) يتأمل وجه هذا القطع، والخِلافِ فيما قبْلَه.

الصَيْدَ (فِيضْرَبُ تَعْلِيمَ جَدِيدَةٍ) لِفَسَادِ الْعَلِيمِ الْأَوَّلِ أَي: مِنْ حِينَ الْأَكْلِ (وَلَا أَثَرَ لِلْفَقِي الدَّمِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْمَى أَكْلًا مَعَ عَدَمِ قَضِيهِ، (وَمِنْ هُنَّ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٍ) نَجَاسَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ كَثِيرَةٌ بِمَا أَصَابَهُ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْكَلْبِ مَعَ رُطُوبَةٍ، (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُغْفَى عَنْهُ) لِثُدْرَتِهِ (وَ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَكْفِي فَسَلَهُ بِمَاءٍ) سَبِقًا (وَتُرَابٍ) فِي إِحْدَاهُمَا كَثِيرَةٍ (وَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَوِّزَ، وَيُطْرَخَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ، وَتَشْرُوبُ اللَّحْمَ بِلُعَابِهِ لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ عَلَى الْأَجْوَابِ كَمَا نُصِّ عَلَيْهِ.

(فِرْعٌ) بِحَرْمٍ اقْتِنَاءُ كَلْبٍ ضَارٍ، وَمَا نَفَعَ فِيهِ مُطْلَقًا، وَكَذَا مَا فِيهِ نَفْعٌ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ الصَّيْدَ حَالًا لِيَضْطَادَ بِهِ إِنْ تَأَهَّلَ لَهُ، أَوْ جَفِظَ نَحْوَ زَرْعٍ، أَوْ دَارٍ بَعْدَ مَلَكَيمَا لَا قَبْلَهُ، وَيَجُوزُ تَرْبِيَةٌ جُزْئِيَّةٌ لِذَلِكَ، وَكَذَا اقْتِنَاءُ كَبِيرٍ لِتَعْلِيمِهِ إِنْ نَزَعَ فِيهِ حَالًا فِيمَا يَظْهَرُ، وَفِيمَا قَبْلَ الْأَيْتِقَاصِ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِرَاطَانٍ كَمَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ، وَنَقَلَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ أَصْفَرَهُمَا كَأَحْمَدٍ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتَعَمَّدُوا الْقِرَارِيضَ بِتَعْمُدِ الْكِلَابِ (وَلَوْ تَعَامَلَتْ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَفَقَتْهُ)، أَوْ أَنْتَهَتْ لِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ (بِظِلِّهَا)، أَوْ بَصَدْمَتِهَا، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِقُوَّةِ إِسْمَاكِهَا (خَلَّ فِي الْأَظْهَرِ) لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَلُّوا يَمَا أَسْكَنْ عَلَيْكُمْ﴾ [المع: ١٤]؛ وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَعْلِيمَهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ إِلَّا جُزْخًا، وَأَنَّمَا حَرَمَ الْمَيْتَ بِغَرَضِ السَّهْمِ؛ لِأَنَّ مِنْ سُوءِ الرَّفْعِ، وَتَسْمِيَّتِهَا جَوَارِحَ بِاعْتِبَارِ مَا مِنْ شَأْنِهَا، أَوْ الْجَوَارِحِ الْكَوَائِبِ بِالْبَاءِ، وَلَوْ مَاتَ بِجُزْخٍ مَعَ الثَّقَلِ خَلَّ قَطْعًا،.....

أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ، أَوْ عَدِمَ أَنْزَجَاهُ إِذَا زَجَرَهُ ۞ قَوْلُهُ: (الصَّيْدُ) مَقْعُولٌ حَرَمٌ. ۞ قَوْلُهُ: (لِفَسَادِ التَّغْلِيمِ) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ، وَلَا يَجِبُ فِي النَّهْيَةِ. ۞ قَوْلُهُ: (مِنْ حِينَ الْأَكْلِ) أَي: أَوْ عَدِمَ الْإِسْتِزْسَالِ، أَوْ عَدِمَ الْإِنْزِجَارِ .

۞ قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ لَا يُسْمَى أَكْلًا) أَي: وَالشَّيْءُ فِي الْخَبَرِ مَتَوَطُّ بِالْأَكْلِ. ۞ قَوْلُهُ: (مَعَ عَدَمِ قَضِيهِ) أَي: لِلصَّائِدِ. ۞ قَوْلُهُ: (بِثُرْتِهِ) بِجَارَةِ الْمُتْنِيِّ كَوُ رَغَاهُ. وَجِبَارَةُ النَّهْيَةِ كَمَا لَوْ أَصَابَ ثَوْبًا هُ .

۞ قَوْلُهُ: (وَتَشْرُبُ اللَّحْمَ الْغِ) زِدْ لِذَلِيلِ مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ. ۞ قَوْلُهُ: (اقْتِنَاءُ كَلْبٍ الْغِ) أَي: كَثِيرٍ أَخَذًا بِمَا يَأْتِي. ۞ قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: عَنِ الْإِسْتِزْسَالِ الْآخِي، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَضْلًا. ۞ قَوْلُهُ: (إِنْ تَأَهَّلَ) أَي:

الشَّخْصُ لَهُ أَي: لِلِإِضْطِيَادِ بِالْكَلبِ بَعْدَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى إِنْ تَأَهَّلَ الْكَلْبُ لِلِإِضْطِيَادِ بِهِ حَالًا فَلْيُرَاجِعْ. ۞ قَوْلُهُ: (نَحْوَ زَرْعٍ الْغِ) كَالْمَاثِيَةِ. ۞ قَوْلُهُ: (بَعْدَ مَلَكَيمَا الْغِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَرَادَ الْمُقَدِّرَ بِالْمُعْطَبِ لَا

بِحِفْظِ الْغِ. ۞ قَوْلُهُ: (لِلذَّلِكِ) أَي: لِيَضْطَادَ بِهِ بَعْدَ تَأَهُّلِهِ لَهُ، أَوْ لِيَحْفَظَ بِهِ نَحْوَ زَرْعٍ مَلَكَهُ بِالْفِعْلِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلْيُرَاجِعْ. ۞ قَوْلُهُ: (وَفِيمَا قَبْلَ الْإِ) أَي: فِي قَوْلِهِ: السَّابِقِ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ الصَّيْدَ حَالًا هُ . سَم. ۞ قَوْلُهُ: (أَوْ

أَنْتَهَتْ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يُؤْتَرُ فِي الْمَعْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: وَأَنَّمَا حَرَمٌ إِلَى، وَلَوْ مَاتَ، وَقَوْلُهُ: وَأَنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ إِلَى الْمَتْنِ. ۞ قَوْلُهُ: (بِظِلِّهَا، أَوْ بَصَدْمَتِهَا الْغِ) ي: مِنْ غَيْرِ جُزْخٍ هُ . مُتْنِي. ۞ قَوْلُهُ: (لِإِطْلَاقِ) إِلَى الْمَتْنِ فِي

النَّهْيَةِ. ۞ قَوْلُهُ: (لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى الْغِ) بِجَارَةِ النَّهْيَةِ، وَالْمَعْنِيُّ لِمَعْنِي قَوْلِهِ: الْغِ. ۞ قَوْلُهُ: (إِلَّا جُزْخًا) الْأَوَّلَى بِجُزْخٍ. ۞ قَوْلُهُ: (وَتَسْمِيَّتِهَا الْغِ) زِدْ لِذَلِيلِ مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ. ۞ قَوْلُهُ: (بِالْبَاءِ) لَعَلَّهُ احْتِرَازٌ عَنِ الْبَاءِ

قَوْلُهُ: (وَفِيمَا قَبْلَ الْإِ) فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ الصَّيْدَ حَالًا .

أَوْ فَرَعًا مِنْهَا، أَوْ بِشِدَّةٍ عَدُوها حَرَمَ قَطْعًا.

(نسبة) أَنْتَ هُنَا الْجَارِحَةُ، وَذَكَرَهَا فِيمَا مَرَّ نَظَرًا لِلْفِعْلِ تَارَةً، وَلِلْمَعْنَى أُخْرَى (و) يُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ قَصْدُ الْعَيْنِ، أَوِ الْجِنْسِ بِالْفِعْلِ فَحِينَئِذٍ (لَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ لَمَقَطًا، وَالجَرْحُ بِهِ صَيْدٌ)، وَمَاتَ (أَوْ أَحْكَمَتْ بِهِ شَاةٌ، وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلُقُومُهَا، وَمَرِئُهَا) لَمْ تَحِلَّ لِغَقْدِ الْقَصْدِ،

الْمُتَّاتَةُ. ٥ فَوَدُ: (أَوْ فَرَعًا الْخ) عَطَفَ عَلَى بَجْرَحِ جِبَارَةَ الْمُئْنِي، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: بِعَيْلِهِ مَا لَوْ مَاتَ فَرَعًا مِنْ الْجَارِحَةِ، أَوْ مِنْ عَدُوها، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَطْعًا أ.هـ. ٥ فَوَدُ: (أَوْ بِشِدَّةٍ هَلُوهَا) أَي، أَوْ فَرَعًا بِشِدَّةٍ عَدُو الْجَارِحَةِ أ.هـ. ٥ سَيْدٌ عَمَرَ. ٥ فَوَدُ: (حَرَمٌ قَطْعًا) وَكَذَلِكَ تَعَبَّ مِنْ كَثْرَةِ الْعَدُو، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْكَلْبُ كَمَا فِي الْعَزِيهِ أ.هـ. ٥ سَيْدٌ عَمَرَ. ٥ فَوَدُ: (فِي مَا مَرَّ) أَي: فِي قَوْلِهِ: بَأَنْ يَنْزَجِرَ إِلَى، وَيُشْتَرَطُ.

٥ فَوَدُ: (وَالْمَعْنَى أُخْرَى) وَهُوَ أَنَّهَا اسْمٌ لِلْحَيَوَانِ الَّذِي يُجْرَحُ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى، وَلَقَطَّ الْحَيَوَانِ مُدَكَّرٌ أ.هـ. ع ش. ٥ فَوَدُ: (وَيُشْتَرَطُ الْخ) كَذَا فِي الرَّوْضِ، وَالْعُبَابِ حَيْثُ قَالَا، وَاللَّقَطُّ لِلْأُولَى، وَلَا بُدَّ فِيهِمَا أَي: الذَّبْحِ، وَالْمَعْرِ مِنْ قَصْدِ الْعَيْنِ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الظَّنِّ، أَوِ الْجِنْسِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الْإِصَابَةِ أ.هـ. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ قَطَعَ تَوْبِهِ، أَوْ إِصَابَةَ جِدَارٍ فَأَصَابَ مَذْبَحَ شَاةٍ أُنْفَاقًا فَقَطَعَهُ لَمْ تَحِلَّ؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهَا، وَلَا جِنْسَهَا، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ الْآتِي فِي مَا لَوْ قَصَدَ مَا ظَنَّهُ حَجْرًا، أَوْ خَيْرًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ إِصَابَةِ الْمَذْبَحِ، وَإِصَابَةِ غَيْرِهِ أ.هـ. س. ٥ فَوَدُ: (فِي الذَّبْحِ) الْأُولَى فِي الذَّكَاةِ. ٥ فَوَدُ: (قَصْدُ الْعَيْنِ) أَي: وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الظَّنِّ، أَوِ الْجِنْسِ أَي: وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الْإِصَابَةِ كَمَا سَيَأْتِي تَصْوِيرُهُمَا أ.هـ. مُئْنِي. ٥ فَوَدُ: (بِالْفِعْلِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْقَصْدِ.

٥ فَوَدُ (سِنِي: سِكِّينٌ) وَقَوْلُهُ: صَيْدٌ، وَقَوْلُهُ: شَاةٌ أَي: مَتَلًا، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ فِي يَدِهِ أَي: سَوَاءَ حَرَكَتْهَا أَمْ لَا، وَقَوْلُهُ: وَانْقَطَعَ حُلُقُومُهَا الْخ أَي: أَوْ تَعَمَّرَ بِهِ صَيْدٌ أ.هـ. مُئْنِي. ٥ فَوَدُ: (لِغَقْدِ الْقَصْدِ) أَي: الْمُتَعَمِّرِ فِي الذَّبْحِ أ.هـ. نِيَاهَةٌ.

٥ فَوَدُ: (وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ الْخ) كَذَا فِي الرَّوْضِ فَقَالَ: فَلَا بُدَّ فِيهِمَا أَي: الذَّبْحِ، وَالْمَعْرِ مِنْ قَصْدِهِ لِعَيْنِ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الظَّنِّ، أَوِ الْجِنْسِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الْإِصَابَةِ أ.هـ. وَفِي شَرْحِهِ، أَمَّا التَّصْرِيحُ فِي الذَّبْحِ مِنْ زِيَادَتِهِ انْتَهَى. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ قَطَعَ تَوْبِهِ، أَوْ إِصَابَةَ جِدَارٍ فَأَصَابَ مَذْبَحَ شَاةٍ أُنْفَاقًا فَقَطَعَهُ لَمْ تَحِلَّ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهَا، وَلَا جِنْسَهَا، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ الْآتِي فِي مَا لَوْ قَصَدَ مَا ظَنَّهُ حَجْرًا، أَوْ خَيْرًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ إِصَابَةِ الْمَذْبَحِ، وَإِصَابَةِ غَيْرِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي الرَّوْضِ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَوْ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ مَذْبَحَهَا، وَلَوْ أُنْفَاقًا حَلَّتْ عَلَيْهِ فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ قَصَدَ الرَّمِي إِلَيْهَا أ.هـ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ انْتَهَى الْقَصْدُ إِلَيْهَا لَمْ تَحِلَّ، وَلَمَّا قَالَ فِي الْعُبَابِ: وَلَا بُدَّ فِيهِمَا أَي: الذَّبْحِ، وَالْمَعْرِ مِنْ قَصْدِ الْفِعْلِ، وَحَبْسِ الْحَيَوَانِ أَي: عَيْنِهِ. أ.هـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَاشْتِرَاطُ الْقَصْدِ فِي الذَّبْحِ هُوَ مَا ذَكَرُوهُ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَيَتَّبَعِي أَنْ يُشْتَرَطَ أَيْضًا أَنْ يَمَعَ الْقَطْعُ فِيمَا قَصَدَ قَطَعَهُ فَلَوْ ضَرَبَ جِدَارًا بِسَيْفٍ فَأَصَابَ عُتْقَ شَاةٍ لَمْ تَحِلَّ كَمَا قَالَ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ أ.هـ. مَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ، وَقَدْ يُقَالُ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ هُوَ صَرِيحٌ اشْتِرَاطِ قَصْدِ جِنْسِ الْحَيَوَانِ، أَوْ عَيْنِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وإنما لم يُشترَط في الضمان؛ لأنه، أَسْعَ (أو استرسلَ كَلْبٌ) مثلاً (بنفسه ففعل لم يَجُلْ)؛ لأنَّ الإرسالَ شرطٌ كما في الحديث الصحيح، ولا يُؤْتَرُ أَكْلُهُ هنا في فسادِ تعليمه، ويُفْرَقُ بينه، وبين فساده في المسائل السابقة بأنه نَمَّ عَانَدٌ صَاحِبُهُ، ومع المُعَانَدَةِ لم يَتَّقِ لِلتَّعْلِيمِ أَثَرُ فَوَجِبَ استنفاهُ، وهنا لم يُعَانِدْ، فإنه إنما اذْطَلَقَ بنفسه فوقع أَكْلُهُ لِضَرُورَةِ الطَّبِيعِ لا لِإِمْعَانَدَةِ تَفْسِيدِ تعليمتهُ (وكذا لو استرسلَ) كَلْبٌ مثلاً بنفسه (فأغراه صاحبه)، أو غيرهه (فزاد عذوه) لا يَجُلُ الصَّيْدُ (لِى الأَصْح) لِاجْتِمَاعِ الإغراءِ المُبِيعِ، والاسترسالِ المُحَرَّمِ ففُتِلَبَ، فإن لم يَزِدْ عَذُوهُ حَرْمٌ جَزْمًا، ولو زَجِرَهُ فانزَجِرَ ثم أغراه فاسترسلَ حَلٌّ جَزْمًا، ولو أرسله مسلمٌ فزاد عذوه بأغراء نحو مجوسِي حَلٌّ كذا نَقَلَاهُ عن الجمهورِ ثم تعقباه بِجَزْمِ البَغْوِيِّ بالتحريمِ، واختيارِ شيخه أَبِي الطَّيِّبِ لَهُ؛ لأنه قاطِعٌ، أو مُشارِكٌ لَهُ، وهو الأوجهُ مُذْرَكًا (وإن أصابه) أَي: الصَّيْدُ (سَهْمٌ بِإِهَانَةِ رِيحٍ) طَرًّا هُبُوبُهَا بَعْدَ الإرسالِ، وقبلة كما اقتضاه إطلاقهم، وكان يقصِرُ عنه لولا الرِّيحُ (حَلٌّ) لِتَعَذُّرِ الاحترازِ عنها فلم يتفَيِّزْ بها حُكْمُ الإرسالِ، وكذا لو أصابه مع انقطاعِ وقْرِهِ، أو صَدِيهِ بِحَائِطٍ مثلاً؛ لأنَّ أَثَرَ التَّرامِيِ بَاقِيٌ مع ذلك بخلاف ما لو وَقَعَ بالأرضِ، ثم اذْذَلَفَ منها

- فَوَدُ: (وإنما لم يُشترَط في الضمان الخ أَي: فَمَتَى تَلَفَ شَيْءٌ بِفِعْلِهِ ضَمِيتهُ، وإن لم يُفْسِدْهُ به انتهى . ع ش . • فَوَدُ (سني): (كَلْبٌ) أَي: مُعَلَّمٌ اهـ . مُعْنَى . • فَوَدُ: (هنا) أَي: في الإِستِرسالِ بِنَفْسِهِ .
- فَوَدُ: (المسائل السابقة) أَي في قوله: (لو ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا فَارْسَلَهُ صَاحِبُهُ الخ . • فَوَدُ: (أو خَيْرُهُ) إِلَى قوله: (ولو أرسله في النهاية، وإلى قوله كذا نَقَلَاهُ في المُعْنَى . • فَوَدُ: (فانزَجِرَ الخ) وإن لم يَنزَجِرْ، وَمَضَى على وجهِ حَرْمٍ جَزْمًا ما قاله النَّهْأَةُ، وقال المُعْنَى: فَعَلَى الرَّوْحَيْنِ، وأولى بالتحريمِ اهـ .
- فَوَدُ: (فزاد عذوه بأغراء نحو مجوسِي حَلٌّ) جَزَمَ به الرَّوْحُ اهـ . سم جِيارَةُ السَّيِّدِ حُمَرَ قَوْلُهُ: حَلٌّ؛ لأنَّ حُكْمَ الإرسالِ لا يَتَّقَطَعُ بِالإغراءِ، وَنُ أرسله مجوسِي فَأغراه مُنْصِلِمَ حَرْمٌ لِلذَّكَ كذا جَزَمَ المُعْنَى في المسائلِينِ، وَلَمْ يَتَّفَرَّضْ لِعَزْوِ الأولى لِلْجُمهورِ، ولا لِتَعَقُّبِ الشَّيْخَيْنِ . اهـ . • فَوَدُ: (واختيار شيخه الخ) أَي: وبِاخْتِيارِ شَيْخِ البَغْوِيِّ . • فَوَدُ: (لأنه) أَي: إغراءٌ نَحْوِ المَجوسِي قاطِعٌ أَي: لِحُكْمِ إِرسالِ المُسْلِمِ . • فَوَدُ: (وهو الأوجهُ) أَي: التَّحْرِيمُ مُذْرَكًا أَي: لا حُكْمًا . • فَوَدُ: (أَي: الصَّيْدُ) إِلَى قوله: وكذا في النهاية، وإلى الفصل في المُغْتَمِ، إِلا قَوْلُهُ: بِخِلافِ ما إلى وَخَرَجَ، وقولُهُ: أما بفتحها إلى المتن وقوله لو من سرب آخر وقوله لكن خالفه إلى كما لو أسك وقوله والتحرير إلى المتن وقوله ولو وجد الخ . • فَوَدُ (سني): (بإهانة ريح) أَي مثلاً اهـ . مُعْنَى . • فَوَدُ: (وكان يقصِرُ الخ) عَطَفَ على أصابه سَهْمٌ الخ . • فَوَدُ: (هتة) أَي: مِن إصَابَةِ الصَّيْدِ . • فَوَدُ: (هنا) أَي: الرِّيحِ، أو إهانتها جِيارَةُ النَّهْأَةِ، والمُعْنَى عن هُبُوبِهَا اهـ . • فَوَدُ: (مع انقطاعِ وقْرِهِ) الوترُ مُحرَّكَةً شَرَعَهُ القَوِيسُ، ومُعَلَّقُهَا اهـ . قاموس .

• فَوَدُ: (فزاد عذوه بأغراء نحو مجوسِي حَلٌّ) جَزَمَ به في الرَّوْحِ . • فَوَدُ: (بِخِلافِ ما لو، وَقَعَ بالأرضِ، ثم اذْذَلَفَ منها إليه، وَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ بِحَرْمٍ) جِيارَةُ الرَّوْحِ، وكذا أَي: يَجُلُ لو أصاب الأرضِ، أو

إليه، وقتله، فإنه يحرم لانقطاع حكمه بوقوعه عليها، وخرج بإعانتها تَمَحُّصُ الإصَابَةِ بِهَا فلا يَحِلُّ (ولو أرسل سَهْمًا)، أو كَلْبًا (لاختبار قوته، أو إلى غرض)، أو إلى ما لا يُؤْكَلُ، أو لا يَغْرَضُ (فاعترض صيْدًا)، أو كان موجودًا (فقتله حَرْمٌ في الأَصْحَحْ)؛ لأنه لم يقصد الصيْدَ بوجه، وبه فارتق ما في قوله: (ولو رمى صيْدًا ظَنَّهُ حَجْرًا) مثلًا، أو حيوانًا لا يُؤْكَلُ فأصاب ذلك الصيْدَ لا غيره؛ لأنه قَصَدَ مُحْرَمًا (حَلًّا)، ولا أَثَرَ لَظَنَّهُ كما لو قطع خلقَ شاةٍ يظنُّها نَوْبًا، أو حيوانًا لا يُؤْكَلُ....

□ فَوَدَّ: (فإنه يَحْرُمُ) جِلَاقًا لِلْمُغْنِي، والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ جِيَارَتُهُمَا، ولو أصاب السَهْمُ الأَرْضَ، أو جِدَارًا، أو حَجْرًا فَازْدَلَفَ، وَتَقَدَّ فِيهِ، أو انْقَطَعَ الوترُ عند نَزْعِ القوسِ فَصُدِمَ الفوقُ فَارْتَمَى السَهْمُ، وَأَصَابَ الصيْدَ في الجَمِيعِ حَلًّا؛ لأنَّ ما يَتَوَلَّدُ مِن فِعْلِ الرَّمِي مَنسُوبٌ إِلَيْهِ؛ إذ لا اخْتِيَارَ لِلسَهْمِ اهـ. وَأَقْرَأُهَا سَم.

□ فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (أو إلى غرضٍ) مُحْرَكَةٌ هَدَفَ يُرْمَى إِلَيْهِ اهـ. قاموسٌ. □ فَوَدَّ: (أو إلى ما لا يُؤْكَلُ الخ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَةُ، ولو قَصَدَ غَيْرَ الصيْدِ كَمَنْ رَمَى سَهْمًا، أو أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَى حَجَرٍ، أو عَبَثًا فَأَصَابَ صَيْدًا حَرْمًا اهـ. قال ع ش قوله: ولو قَصَدَ غَيْرَ الصيْدِ الخ مِن ذَلِكَ ما لو رَمَى سَهْمًا عَلَى نَخْلَةٍ مَثَلًا بِقَصْدِ رَمِي بَلَجِهَا فَأَصَابَ صَيْدًا فلا يَحِلُّ ذَلِكَ اهـ.

□ فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (حَرْمٌ في الأَصْحَحْ) وَقَوْلُ الشَّارِحِ الآتِي لا غَيْرَهُ؛ لأنه قَصَدَ مُحْرَمًا ظَاهِرُهُ، ولو أصاب المَذْبُوحَ في هَذِهِ الصُّورِ كما يَبَيِّنُهُ آيَفَا اهـ. سَم. □ فَوَدَّ: (بِوَجْهِ) أَي لا مُعَيَّنًا، ولا مُبَهَمًا اهـ. مُغْنِي.

□ فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (ولو رَمَى صَيْدًا) أَي: في نَفْسِ الأَمْرِ. □ فَوَدَّ: (لا هَيْبَةَ) أَي: فلا يَحِلُّ؛ لأنه الخ عِبَارَةٌ المُغْنِي، وَالتَّهَابِيَةُ، وَالرَّوْضِ مع شَرْحِهِ، ولو قَصَدَ، وَأَخْطَأَ في الظَّنِّ، وَالإصَابَةُ مَمَّا كَمَنْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجْرًا، أو خِيْزِرًا فَأَصَابَ صَيْدًا غَيْرَهُ حَرْمٌ؛ لأنه قَصَدَ مُحْرَمًا فلا يَسْتَقْبِدُ الجِلَّ بِخِلَافِ عَكْسِهِ بَأَنَّ رَمَى حَجْرًا، أو خِيْزِرًا ظَنَّهُ صَيْدًا فَأَصَابَ صَيْدًا فَحَلٌّ؛ لأنه قَصَدَ مُبَاحًا اهـ. □ فَوَدَّ: (لأنه قَصَدَ مُحْرَمًا) لا يَخْفَى أَنَّهُ قَصَدَ مُحْرَمًا أَيضًا فِيمَا إِذَا أَصَابَ ذَلِكَ الصيْدَ فَمِنَ ذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ قَصْدَ المُحْرَمِ إِنَّمَا يَضُرُّ إِذَا كَانَتِ الإصَابَةُ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ لَهُ اهـ. سَم. □ فَوَدَّ: (مُحْرَمًا) أَي شَيْئًا لا يُؤْكَلُ، وَبِهِ

جِدَارًا فَازْدَلَفَ، أو انْقَطَعَ الوترُ فَصَدِمَ الفوقُ فَارْتَمَى، وَأَصَابَ الصيْدَ اهـ. قال في شَرْحِهِ: لأنَّ ما يَتَوَلَّدُ مِن فِعْلِ الرَّمِي مَنسُوبٌ إِلَيْهِ؛ إذ لا اخْتِيَارَ لِلسَهْمِ اهـ. □ فَوَدَّ: (حَرْمٌ في الأَصْحَحْ) وَقَوْلُهُ: الآتِي لا غَيْرَهُ؛ لأنه قَصَدَ مُحْرَمًا ظَاهِرُهُ، ولو أصاب المَذْبُوحَ في هَذِهِ الصُّورِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي هَامِشِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

□ فَوَدَّ: (لا هَيْبَةَ لأنه قَصَدَ مُحْرَمًا) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ في هَذَا، وَكَذَلِكَ قَصَدَهُ، وَأَخْطَأَ في الظَّنِّ، وَالإصَابَةُ مَمَّا كَمَنْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجْرًا، أو خِيْزِرًا فَأَصَابَ صَيْدًا غَيْرَهُ حَرْمٌ قال في شَرْحِهِ: لأنه قَصَدَ مُحْرَمًا فلا يَسْتَقْبِدُ الجِلَّ. اهـ. ثم قال في الرَّوْضِ لا يُمَسِّكُهُ قال في شَرْحِهِ: بَأَنَّ رَمَى حَجْرًا، وَخِيْزِرًا ظَنَّهُ صَيْدًا فَأَصَابَ صَيْدًا، وَمَاتَ حَلًّا؛ لأنه قَصَدَ مُبَاحًا. اهـ. وَهَذَا ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ، ولو رَمَى خِيْزِرًا، أو حَجْرًا الخ. □ فَوَدَّ: (لأنه قَصَدَ مُحْرَمًا) لا يَخْفَى أَنَّهُ قَصَدَ مُحْرَمًا أَيضًا فِيمَا إِذَا أَصَابَهُ فَمِنَ ذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ قَصْدَ المُحْرَمِ إِنَّمَا يَضُرُّ إِذَا كَانَتِ الإصَابَةُ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ لَهُ.

ولو رَمَى نحوَ خنزيرٍ، أو حَجَرَ ظَنَّهُ صَيِّدًا فَأَصَابَ صَيِّدًا حَلًّا؛ لَأَنَّهُ قَصَدَ مُبَاحًا (أَوْ رَمَى (بِزَبِّ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَي: قَطِيعِ (طِبَاءٍ)، أَوْ نَحْوَهُ نَطًّا (فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلًّا)؛ لَأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ أَزْمَقَهُ بِفِعْلِهِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْقَصْدِ، وَفِي الْأَخِيرَةِ قَصَدَ. إجمالاً، أَمَّا بِفَتْحِهَا فَهُوَ الْإِبْلُ، وَمَا يُزَعَى مِنَ الْمَالِ (لِإِنَّ قَصَدَ وَاحِدَةً) مِنَ الشَّرْبِ (فَأَصَابَ غَيْرَهَا) مِنْهُ، أَوْ مِنْ بِيْرِبٍ آخَرَ (حَلًّا فِي الْأَصْحَحِ)؛ لَأَنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ فِي الْجُمْلَةِ، وَكَذَا لَوْ أُرْسِلَ كُنَّا عَلَى صَيِّدٍ فَعَدَلْ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِرْسَالِ كَمَا فِي السُّهْمِ، وَإِنْ ظَهَرَ لِلْكَلْبِ بَعْدَ لُؤْمِ إِلَيْهِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ لَكِنْ خَالَفَهُ جَمْعٌ فِيمَا إِذَا اسْتَدْبَرَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَقَصَدَ آخَرَ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ لِإِعْمَادَتِهِ لِلصَّائِدِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَمَنْ نَمَّ لَوْ كَانَ عُدُولُهُ لِقَوْتِ الْأَوَّلِ لَهُ لَمْ يُؤْتَرُ كَمَا لَوْ اسْتَسْكَنَ صَيِّدًا أُرْسِلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَرُ لَه آخَرَ، وَلَوْ بَعْدَ الْإِرْسَالِ فَأَمْسَكَهُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَى صَيِّدٍ، وَقَدْ وَجَدَ (فَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ) مَثَلًا (وَالصَّيْدُ) قَبْلَ أَنْ يَجْرَحَهُ الْكَلْبُ (لَمْ وَجِدْهُ مَيِّتًا حَوْمًا)، وَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ مُلْطَخًا بِدَمٍ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِسَبَبِ آخَرَ، وَالدَّمُ مِنْ جِرْحِ آخَرَ مَثَلًا، وَالتَّحْرِيمُ يُخْتَلَفُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ هُنَا (وَإِنْ جِرْحَهُ) الْكَلْبُ، أَوْ أَصَابَهُ بِسُهُمٍ فَجِرْحَهُ جِزْخًا يُمَكِّنُ إِحَالََةَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْهَهِ لِجِرْحِهِ مَذْبُوحِ (وَوَغَابَ) عَنْهُ (لَمْ وَجِدْهُ مَيِّتًا حَوْمًا فِي الْأَظْهَرِ) لِمَا دُكِرَ، وَالثَّانِي يُجَلُّ، وَمَالٌ إِلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ، وَصَحَّحَهُ، بَلِ صَوَّبَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، وَاخْتَارَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَشَرَحَ مُسَلِّمٌ قَالَ: وَثَبَّتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي التَّحْرِيمِ شَيْءٌ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْجَلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ

يَتَدَفَّعُ تَوَقُّفَ السَّيِّدِ عُمَرَ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: لَا هَ قَصَدَ مُحَرَّمًا، وَاصْبَحَ فِيمَا إِذَا ظَنَّهُ حَيْرَانًا لَا يُؤَكَّلُ لَا فِيمَا إِذَا ظَنَّهُ حَجْرًا فَلْيَحْرُرْ أ. ه. وَقَدْ قَلَّمْنَا عَنِ النَّعْنِيِّ، وَالثَّانِيَةِ، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مَا يُصْرَحُ بِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ ظَنِّهِ حَجْرًا، وَظَنِّهِ خِنْزِيرًا. ه. قَوْلُهُ: (لَوْ رَمَى نَحْوَ خِنْزِيرٍ الْإِنِّ) هَذَا عَكْسُ مَا أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: لَا غَيْرَهُ كَمَا مَرَّ عَنِ النَّعْنِيِّ، وَغَيْرِهِ. ه. قَوْلُهُ: (أَوْ نَحْوَهُ قَطًّا) بِكَسْرِ قَتْوَيْنِ جَمْعُ قَطَاةٍ بِالْفَتْحِ طَائِرٌ أ. ه. قَامُوسٌ. ه. قَوْلُهُ: (فِي الْأَوَّلَيْنِ) أَي فِيمَا ظَنَّهُ حَجْرًا، أَوْ حَيْرَانًا لَا يُؤَكَّلُ، وَقَوْلُهُ: بِالْقَصْدِ أَي: الظَّنِّ، وَقَوْلُهُ: وَفِي الْأَخِيرَةِ أَي: فِي بِيْرِبِ نَحْوِ طِبَاءٍ. ه. قَوْلُهُ: (أَمَّا بِفَتْحِهَا) أَي: السَّيِّدِ.

ه. قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ قَصَدَ) إِلَى الْمَتْنِ فِي الثَّانِيَةِ لِأَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْأَوْجَهُ إِلَى كَمَا لَوْ أَمْسَكَ. ه. قَوْلُهُ: (وَإِنْ ظَهَرَ أَي: الصَّيْدُ بَعْدَ إِزْسَالِهِ) مُعْتَمَدٌ أ. ه. ع. ش. ه. قَوْلُهُ: (لِإِعْمَادَتِهِ الْإِنِّ) وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّهُ بِالِاسْتِنْبَارِ أَحْرَضَ بِالْكَلْبَةِ عَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ بِخِلَافِ دَمِ الْإِسْتِنْبَارِ، فَإِنَّ الْحَاصِلَ مَعَهُ مُجَرَّدُ الْإِنْجِرَافِ فَكَانَ لَمْ يَغْيَلِ أ. ه. ع. ش. ه. قَوْلُهُ: (لَوْ كَانَ عُدُولُهُ الْإِنِّ) أَي، وَلَوْ مَعَ الْإِسْتِنْبَارِ. ه. قَوْلُهُ: (وَقَدْ وَجَدَ) أَي: الْإِرْسَالُ عَلَى صَيِّدٍ. ه. قَوْلُهُ: (قَبْلَ أَنْ يَجْرَحَهُ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الثَّانِيَةِ. ه. قَوْلُهُ: (جِرْحًا يُمَكِّنُ الْإِنِّ) رَاجِعٌ لِلْمَتْنِ أَيْضًا. ه. قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُنْهَهِ الْإِنِّ) فَإِنَّ أَتْمَاءَ إِلَيْهِ، فَيَجَلُّ قَطْمًا نِهَائِيَّةً، وَمُعْنَى.

ه. قَوْلُهُ (حَوْمًا فِي الْأَظْهَرِ) وَقَدْ تَقَلَّرَ فِي الْمُحَرَّرِ ذَلِكَ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْمُدْتَبِ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ الْبَلْقِينِيُّ أ. ه. نِهَائِيَّةً، وَيَأْتِي عَنِ الْمُعْنِيِّ مِثْلَهُ. ه. قَوْلُهُ: (وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْجَلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ) أَي:

واعترضه البلقيني بأن الجمهور على الأول، وبأنه جاء بطريقي حسنة ما يُقيد تلك الأحاديث المطلقة بأن يعلم أي: أو يظن ظناً قوياً فيما يظهر أنه قتله وحده، ولو وجد بهما، أو فيه أثر آخر كصنم، أو مجروح حرم جزئاً.

فصل فيما يُمْلِكُ به الصيدُ، وما يَقْبَعُهُ

(يُمْلِكُ) لغير نحوٍ مُحْرَمٍ، ومُرْتَدٍّ، ولْمُرْتَدِّ عَادَ للإسلام (الصيدُ) الذي يجعل اصطياؤه، وليس عليه أثر ملكٍ بإبطالٍ مَنَعَهُ، ولو حكماً مع القصد.....

وقد صَحَّتْ الأحاديثُ به، وسَيأتي الجوابُ عنه بقوله: وبأنه جاء إلخ. □ فؤد: (واخترضة) أي: ما اختاره التَّوَوُّيُّ في الكُتُبِ المذكورة من الجمل. □ فؤد: (على الأول) أي: ما في المتن من الحُرْمَةِ. □ فؤد: (تلك الأحاديث إلخ) عبارة المُنْفِي، والنهاية بَقِيَّةِ الروايات، ويدلُّ على التَّحْرِيمِ في محلِّ التَّزَاجِ انتَهَى، وهو ما إذا لم يَعلَمَ أي: لم يَظُنَّ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ اه. وزاد الأولُ فَتَحَرَّرَ من ذلك أَنَّ الْمُعْتَمَدَ ما في المتن، وَجَزَى عليه مُخْتَصِرُهُ اه. أي: المنهَج. □ فؤد: (أو جرح) أي: آخر. (فصل: فيما يُمْلِكُ به الصيدُ)

□ فؤد: (وما يَقْبَعُهُ) أي: من قوله: (ولو تَحَوَّلَ حَمَاهُ إلخ) بِجَيْرِمِي. □ فؤد: (سني) (يُمْلِكُ الصيدُ) أي: ولو غيرَ مأكولٍ ع ش. □ فؤد: (لغير نحوٍ مُحْرَمٍ إلخ) هذا الجملُ صريحٌ في أَنَّ يُمْلِكُ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وأنظر ما وجه تَعْيِينِهِ مع أَنَّ بناءه لِلْفَاعِلِ أَيْدٍ مِنْ حَيْثُ تَصَمُّتُهُ التَّصَرُّعُ عَلَى المَالِكِ اه. رَشِيدِي أي: كما جَزَى عليه المُنْفِي. □ فؤد: (لغير نحوٍ مُحْرَمٍ، ومُرْتَدِّ) أنظر ما فائِدَةُ لَفْظَةِ نَحْوِ المَزِيدَةِ عَلَى المنهَجِ، والنهاية، والمُنْفِي عبارة الأخير يُمْلِكُ الصَّائِدُ الصَّيْدَ غيرَ الحَرَمِيِّ مُنْتَهِيًا كان أم لا إن لم يَكُنْ به أثر يُمْلِكُ، وصائده غيرَ مُحْرَمٍ، وغيرَ مُرْتَدِّ أَمَّا الصَّيْدُ الحَرَمِيُّ، والصَّائِدُ المُحْرَمُ فقد سَبَقَ حُكْمُهُمَا فِي مُحْرَمَاتِ الإحْرَامِ، وأما المُرْتَدُّ فَسَبَقَ فِي الرَّدِّه أَنْ يَمْلِكُهُ مَوْقُوفٌ إن عادَ إلى الإسلام تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ مِنْ وَقْتِ الأَخِيذِ، وإلَّا فَهُوَ باقٍ عَلَى إِبَاحَتِهِ اه. □ فؤد: (أي: الذي) إلى قوله: بإبطالٍ فِي النِّهَايَةِ، وإلى قوله: ولو حُكِّمًا فِي المُنْفِي. □ فؤد: (أي: الذي يجعل اصطياؤه إلخ) ومن ذلك الإوزُ العِراقِيُّ المَعْرُوفُ، فيجعلُ اصطياؤه، وأكَلَهُ، ولا جَبْرَةَ بما اشْتَهَرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ مِنْ أَنَّ لَهُ مَلَاكًا مَعْرُوفِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا جَبْرَةَ بِذَلِكَ، وَيَتَّخِذُ صِحَّتِهِ، فيَجُوزُ أَنَّ ذَلِكَ الإوزُ مِنَ المَبَاحِ الَّذِي لَا مَالِكَ لَهُ، فَإِنَّ وَجِدَهُ بِعِلْمَةٍ تَدُلُّ عَلَى المِلْكِ كَحَضْبِ، وَقَصِّ جَنَاحِ، فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ لِقَطْعَةِ كَفِيرِهِ بِمَا يَوْجَدُ فِيهِ ذَلِكَ اه. ع ش. □ فؤد: (بإبطالٍ مَنَعَتِهِ) أي: انْتِجَاعِهِ عَمَّنْ يُرِيدُهُ، والجائرُ مُتَعَلِّقٌ بِيُمْلِكُ فِي المَتْنِ.

□ فؤد: (ولو حُكِّمًا) كَضْبِهِ بِيَدِهِ، وَالجَائِهُ لِمَضْيِقِ، وَتَغْشِيَتِهِ فِي بِنَائِهِ، وَمَسْأَلَتِي الحَوْضِ، وَالسَّفِينَةِ الأَبْيَتِي، وَأَمَّا الإِبْطَالُ الحِسِّيُّ فَكَمَجْرَحُهُ بِمُدْقَفِ، وَإِزْمَانِهِ. □ فؤد: (مع القصد) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ وَقَعَ اتِّفَاقًا

(فصل: يُمْلِكُ الصيدُ بِضَبِطِهِ إلخ)

□ فؤد: (ولو حُكِّمًا مع القصد) عبارة المنهَجِ فَصْلُ يُمْلِكُ صَيْدٌ بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ جَسًا، أَوْ حُكْمًا فَصْدًا.

ويحصل ذلك (بضبطه) أي: الإنسان ولو غير مكلف نعم، إن لم يكن له نوع تمييز، وأمره غيره فهو لذلك الغير؛ لأنه آله له محفة (بيده) كسائر المباحات، وإن لم يقصد تملكه كأن أخذه لينظر إليه، فإن قصده لغيره الآذ به تملكه الغير (و) يملكه، وإن لم يضع يده عليه (بمخرج مذكف، وبإزمان، و) نحو (كسر جناح، وقصه بحيث يعجز عن الطيران، والمذو جميعاً، أو بحيث يسهل لحوقه، وأخذه، وبه شبه بعد الجرح لا لعدم الماء، بل ليعجزه عن وصوله

في يملكه، وقدّر عليه بتوكل أو غيره، ولا يقصده به فلا يملكه، ولا ما حاصل منه كبيض، وفرخ اه. شرح المنهج. ة فود: (ويحصل ذلك) أي: الإبطال.

فوق (سنن): (بضبطه) قد يتبادر أنه من إضافة المضمر إلى مفعوله، وحذف فاعله أي: ضبط الإنسان إياه، وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك، وكأن الحامل عليه قول المصنف: (بيده)، وفيه أنه لا ينافي ما قلناه اه. سم. ة فود: (أي: الإنسان) إلى قوله: (ولو زجره) في النهاية الآ قوله: (أو نصبها لا له)، وقوله: (بجلاط) إلى (أما). ة فود: (نعم إن لم يكن له نوع تمييز) أي، أو كان أخصياً يعتد وجوب طاعة الأمير اه. ع ش. ة فود: (و أمره غيره الخ)، وإن لم يأمره أحد فقصده له إن كان حراً، وليس له إن كان ثناً، وأما إن كان ممتزاً، وأمره غيره، فإن قصد الآير فالصيد له أي: للآير، والآ قلنسيه اه. بجزيمى عبارة ع ش، ولو لم يأمره أحد أي: فيملك ما وضع يده عليه، ولا يضره في ذلك عدم تمييزه اه.

فوق (سنن): (بيده) ومنه ما لو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم أخذها الصياد بما فيها، وانفلت منها الصيد بعد أخذها فلا يزول يملكه عنه اه. ع ش. ة فود: (كسائر المباحات) إلى قوله: (وبإزماله) في المثنى. ة فود: (يملكه الخ) هذا الجمل لا يناسب تخديره، ولا يحصل الخ ولا يحمله يملك في المثنى على بناء المنجهر.

فوق (سنن): (مذكف) أي: مسرع للهلا. ة فود: (بببب يعجز عن الطيران، والمذو الخ) أي: إن كان مما يمتنع بهما، والآ يباطل ما له مهما اه. مثنى. ة فود: (بببب يسهل لحوقه الخ) قد يمتل به لقوله: أو حكماً اه. سم. ة فود: (ويضعه فيه الخ) عبارة المثنى، ولو طرده فوقف إغياه، أو جرحه

اه. قال في شرحه، وخرج بقصدا ما لو وقع اتفاقاً في يملكه، وقدّر عليه بتوكل، أو غيره، ولم يقصده به فلا يملكه، ولا ما حصل منه كبيض، ونزخ. اه. وقد يمتل لقوله، ولو حكماً بمنسأ الشبكو.

فود: (بببب) قد يتبادر أنه إن كان بن إضافة المضمر إلى مفعوله، وحذف فاعله أي: ضبط الإنسان إياه، وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك، وكأن الحامل عليه قوله بيده، وفيه أنه لا ينافي ما قلناه. ة فود: (أو بحيث يسهل لحوقه) قد يمتل به لقوله، أو حكماً. ة فود: (ويضبطه بعد الجرح الخ) عبارة الروض، أو جرحه فوقف عطشاً له دم الماء أي: فلا يملكه لا عجزاً عن الوصول إلى الماء أي، بل يملكه. اه. ويفرق بينه، وبين ما مر في أعلى الصفحة.

(وَبُوقُوعِهِ) وَبُوقُوعًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْخِلَاصِ (فِي شَبَكَةٍ)، وَلَوْ مَغْصُوبَةً (نَصَبَهَا) لِلصَّيْدِ كَمَا بَأَصْلِهِ، وَإِنْ غَابَ طُرْدُ إِلَيْهَا أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ مُسْتَوَلِيًّا عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَنْصَبْهَا، أَوْ نَصَبَهَا لَا لَهُ أَمَّا إِذَا قَدَّرَ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَمْلِكُهُ مَا دَامَ قَادِرًا فَمَنْ أَخَذَهُ مَلَكَهُ، وَيُرْسَالِي جَارِحَ عَلَيْهِ سَبْعًا كَانَ، أَوْ كَلْبًا، وَلَوْ غَيْرَ مُعَلِّمٍ لَهُ عَلَيْهِ يَدٌ، وَلَوْ غَضَبًا فَأَمْسَكَهُ، وَزَالَ امْتِنَاعُهُ بِأَنَّ لَمْ يَنْفَلَتْ مِنْهُ وَلَوْ زَجَرَهُ فُضُولِي فَوْقَ، ثُمَّ أَغْرَاهُ كَانَ مَا صَادَهُ لَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ زَادَ عُدُوهُ بِأَغْرَائِهِ مِنْ غَيْرِ وَقُوبٍ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَا مَرَّ أَيْضًا فِي إِغْرَاءِ الْمَجُوسِيِّ بِنَاءِ عَلَى الْحَرْمَةِ بِأَنَّهُ يُخْتَاطُ لَهَا (وَبِالْجَاهِ إِلَى مَضِيْقٍ لَا يُفْلِتُ) بِضَمٍّ ثُمَّ كَسَرَ مِنْ أَفْلَتَنِي الشَّيْءَ، وَتَفْلَتُ مِنِّي انْفَلَتَ (مِنْهُ)

فَوَقَّفَ إِغْيَاءً، أَوْ جَرَّحَهُ فَوَقَّفَ عَطَشًا لِيَدْمِ الْمَاءِ لَمْ يَمْلِكْهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ؛ لِأَنَّ وَقُوفَهُ فِي الْأَوَّلِ اسْتِرَاحَةٌ، وَهِيَ مُعِينَةٌ لَهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي الثَّانِي لِيَدْمِ الْمَاءِ بِخِلَافِ مَا لَوْ جَرَّحَهُ فَوَقَّفَ عَطَشًا لِيَعْجِزَهُ عَنِ وُصُولِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْجِرَاحَةُ أ. هـ. فَوَدُ: (طُرْدُ إِلَيْهَا الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا طُرْدَهُ إِلَيْهَا طَارِدًا أَمْ لَا أ. هـ. فَوَدُ: (لَأَنَّهُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الْخ) فَإِنْ قِيلَ: لَوْ غَضَبَ عَبْدًا، وَأَمَرَهُ بِالصَّيْدِ كَانَ الصَّيْدُ لِمَالِكِ الْعَبْدِ بِخِلَافِهِ هُنَا أُجِيبُ بِأَنَّ لِلْعَبْدِ يَدًا فَمَا اسْتَوَلَى عَلَيْهِ دَخَلَ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ فَهَرًا وَاحْتَرَزَ يَقُولُ: نَصَبَهَا عَمَّا لَوْ وَقَعَتِ الشَّبَكَةُ مِنْ يَدِهِ بِلَا قَصْدٍ، وَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ عَلَى الْأَصَحِّ أ. هـ. مُغْنِي. فَوَدُ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَنْصَبْهَا الْخ) أَي: فَلَا يَمْلِكُهُ، وَقِيَاسُ نَظَائِرِهِمَا أَنَّهُ يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ. فَوَدُ: (أَوْ نَصَبَهَا لِأَنَّ) فَإِنَّ مُجَرَّدَ نَصَبِهَا لَا يَكْفِي حَتَّى يَقْصِدَ نَصَبَهَا لِلصَّيْدِ أ. هـ. مُغْنِي.

فَوَدُ: (أَمَّا إِذَا قَدَّرَ) أَي: الصَّيْدُ مَعَهُ أَي: الْوُقُوعُ عَلَى ذَلِكَ أَي: الْخِلَاصِ. فَوَدُ: (فَلَا يَمْلِكُهُ الْخ) وَكَذَا لَا يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ. فَوَدُ: (فَمَنْ أَخَذَهُ مَلَكَهُ) وَيَصْلُقُ فِي أَنَّهُ مَا صَارَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ بِمَا قَعَلَهُ الْأَوَّلُ أ. هـ. ع. ش. فَوَدُ: (وَيُرْسَالِي الْخ) أَي: وَيَمْلِكُهُ بِإِرْسَالِي الْخ. فَوَدُ: (فَأَمْسَكَ الْخ) لَا يَخْفَى مَا فِي عَطْفِهِ. فَوَدُ: (وَلَوْ زَجَرَهُ) أَي: بَعْدَ اسْتِرْسَالِهِ بِإِرْسَالِي صَاحِبِهِ، وَقَوْلُهُ: لَهُ أَي: لِلْفُضُولِيِّ.

فَوَدُ: (وَيَبِينُ مَا مَرَّ أَيْضًا) فِي شَرْحِ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ الْخ. فَوَدُ: (بِنَاءِ عَلَى الْحُرْمَةِ) أَي: الْمَرْجُوحَةِ.

فَوَدُ: (لَا يُفْلِتُ مِنْهُ) وَإِنْ قَدَّرَ الصَّيْدُ عَلَى التَّمَلُّكِ لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُلْجِي، وَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ مَلَكَهُ أ. هـ. مُغْنِي. فَوَدُ: (بِضَمٍّ) إِلَى قَوْلِهِ: عَلَى الْمَثْقُولِ فِي النَّهَائِيَةِ، وَالْمُغْنِي.

فَوَدُ: (وَبِالْجَاهِ إِلَى مَضِيْقٍ الْخ) عِبَارَةٌ الْعُبَابِ، وَأَمَّا بِالْجَاهِ إِلَى مَضِيْقٍ بِيَدِهِ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ كَيْسِي، وَلَوْ مَغْصُوبًا. أ. هـ. وَفِي شَرْحِهِ عَنِ الْمَجْمُوعِ، وَلَوْ دَخَلَ صَيْدٌ دَارَ إِنْسَانٍ، وَقَلْنَا بِالْأَصَحِّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فَأَغْلَقَ أَجْنَبِيَّ عَلَيْهِ لَمْ يَمْلِكْهُ صَاحِبُ الدَّارِ، وَلَا الْأَجْنَبِيَّ؛ لِأَنَّهُ مُتَفَرِّقٌ لَمْ يَخْضُلِ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ بِخِلَافِ مَنْ غَضَبَ شَبَكَةً، وَصَادَ بِهَا. أ. هـ. ثُمَّ قَالَ فِي الْعُبَابِ: وَأَمَّا بِإِغْلَاقِ ذِي الْبَيْدِ لَا غَيْرِهِ بَابِ الْبَيْتِ لِثَلَا يَخْرُجُ الْخ. أ. هـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَقَوْلُهُ: لِثَلَا يَخْرُجُ هِيَ عِبَارَةٌ الرُّوضَةِ، وَالْمَجْمُوعِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعِبَارَةٌ ابْنِ الرُّفْعَةِ، وَغَيْرِهِ قِيْلُ عَلَيْهِ الْبَابُ قَاصِدًا تَمْلِكُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلِكُهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، أَمَّا غَيْرُ ذِي الْبَيْدِ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ يَدٌ، وَلَوْ بَغْضَبٍ فَلَا يُقِيدُ إِغْلَاقَهُ شَيْئًا فَلَا يَمْلِكُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. أ. هـ. قَعْلِمُ أَنَّ إِغْلَاقَ الْأَجْنَبِيَّ

كبييت، أو بُزج أَعْلَقَ بآبه عليه، ولو مفعولاً؛ لأنه صار مقدوراً عليه، وأفهم قوله: مَضِيحِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَهُ أَخْذَهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ كَفَّةٍ، وَيَتَمَشِّئِهِ فِي بِنَائِهِ الَّذِي قَصَدَهُ لَهُ كِدَارٍ، أَوْ بُزْجٍ فَيَمْلِكُ بِيَضِّهِ، وَفِرْعَخَهُ، وَكَذَا هُوَ عَلِيُّ الْمَنْقُولِ الْمَعْتَمِدِ، بَلْ حَكِي جَمْعُ الْقَطْعِ بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَقْصِدْهُ لَهُ لَمْ يَمْلِكْ وَاحِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ لِكَيْتَهُ يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ، أَمَا مَا عَلَيْهِ أَثَرُ مَلِكٍ كَوَسْمٍ، وَقَصْرٍ جَنَاحٍ، وَخَضْبٍ، وَقُرْطٍ فَهُوَ لَقِطَةٌ، وَكَذَا دُرَّةٌ، وَجَدَهَا بِسَمَكَةِ اصْطِطَاذِهَا، وَهِيَ مَثْقُوبَةٌ، وَالْأ

قود: ﴿أَعْلَقَ بِآبِهِ عَلَيْهِ﴾ أَي: مَنْ لَهُ يَدٌ عَلَى الْبَيْتِ لَا مَنْ لَا يَدَ لَهُ عَلَيْهِ أ. ه. نِهَائِيَّةٌ عِبَارَةٌ سَمَّ عِبَارَةَ الْعُبَابِ، وَأَمَا بِالْجَاهِ إِلَى مَضِيحِي بِيَدِهِ لَا يَتَّبَعُ مِنْهُ كَبِيَّتِي، وَلَوْ مَفْصُولًا أ. ه. وَفِي شَرْحِهِ عَنِ الْمَجْمُوعِ، وَلَوْ دَخَلَ صَيِّدٌ دَارَ إِنْسَانٍ، وَقَلْنَا بِالْأَصْحَحِ نَهْ لَا يَمْلِكُهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ أَجْتَنِي لَمْ يَمْلِكْهُ صَاحِبُ الدَّارِ، وَلَا الْأَجْتَنِي، ثُمَّ قَالَ فِي الْعُبَابِ: وَأَمَا بِالْغَلَاظِي ذِي الْيَدِ لَا غَيْرِهِ بَابَ الْبَيْتِ لِثَلَاثًا يَخْرُجُ أ. ه. وَفِي شَرْحِهِ قَوْلُهُ: لِثَلَاثًا يَخْرُجُ هِيَ عِبَارَةُ الرِّوَضَةِ، وَالْمَجْمُوعِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعِبَارَةُ ابْنِ الرَّفْعَةِ فَيُعْلَقُ عَلَيْهِ الْبَابُ قَاصِدًا تَمْلِكُهُ، فَإِنَّ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلِكُهُ لَمْ يَدْكُهُ أَمَا غَيْرُ ذِي الْيَدِ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ يَدٌ، وَلَوْ بَعْضُ فَلَا يُعِيدُ إِغْلَاقَهُ شَيْئًا فَلَا يَمْلِكُهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا أ. ه. فَعَلِمْنَا أَنَّ إِغْلَاقَ الْأَجْتَنِي بَابَ الدَّارِ إِنْ كَانَ مَعَ كَوْنِ الدَّارِ فِي يَدِهِ، وَلَوْ بَعْضُ أَفَادَ الْمَلِكُ، وَالْأَفْلَا ه. بِحَذْفِ. قود: ﴿الَّذِي قَصَدَهُ لَهُ﴾ أَي: وَاعْتِيدَ الْإِصْطِيَادَ بِهِ أ. ه. نِهَائِيَّةٌ، وَأَقْرَهُ سَمَّ، وَعَ شِ وَرُشَيْدِي، يَأْتِي فِي الشَّارِحِ مَا يُوَافِقُهُ، وَكَذَا فِي الْمُنْهَى مَا يُوَافِقُهُ.

قود: ﴿وَكَذَا هُوَ﴾ أَي: الصَّيِّدُ. قود: ﴿بَلَى الْمَنْقُولِ الْمَعْتَمِدِ﴾ أَي: خِلَافًا لِلْجَوَاهِرِ، وَالْعُبَابِ عِبَارَةٌ الْجَبْتِيَّةُ، ثُمَّ الْمَمْلُوكُ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَي: التَّمَشُّيْشِ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْضُ، وَالْفِرْعَخُ كَمَا صَرَّحَ فِي الْجَوَاهِرِ، وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ، وَمَنْ بَنَى بِنَاءً لِيُعْمَشَ فِي الطَّيْرِ فَعَمَّشَ فِيهِ مَلِكٌ بِيَضِّهِ، وَقِرْعَخَهُ لَا هُوَ انْتَهَتْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَتَمَّةُ الطَّائِرِ لَا جِسًا، وَلَا حُكْمًا بِمُجَرَّدِ التَّمَشُّيْشِ سَمَّ، وَقَصِيَّةُ الْحَاوِي مَلِكُ الطَّائِرِ أَيْضًا، وَأَخَذَ بِهِ الْقَوْنُوِي، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّزْضِ، وَاعْتَمَدَهُ الْعَبْلَاوِي، وَكَذَا مَرَّ بِشَرْطٍ أَنْ يَقْصِدَ بِالْبِنَاءِ تَعْمِشَهُ، وَأَنْ يُعْتَادَ الْبِنَاءَ لِلتَّمَشُّيْشِ أ. ه. حَذْفِ. قود: ﴿لِكَيْتَهُ يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ﴾ أَي: فَيَخْرُومُ عَلَى غَيْرِهِ أَخْذَهُ لِكَيْتَهُ يَمْلِكُهُ. قود: ﴿أَمَا مَا عَلَيْهِ﴾ أَلَمْ، قَوْلِ الْمَتْنِ، وَمَتَى مَلِكُهُ فِي الْمُنْهَى إِلَّا قَوْلُهُ: وَعَلِمْنَا إِلَى، وَأَنَّ السَّفِينَةَ. قود: ﴿أَمَا مَا عَلَيْهِ أَثَرُ مَلِكٍ إِخ﴾ مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُ مَلِكٍ. قود: ﴿فَهُوَ لَقِطَةٌ﴾ أَوْ ضَالَّةٌ أ. ه. مُنْهَى. قود: ﴿وَكَذَا دُرَّةٌ إِخ﴾ عِبَارَةٌ الْمُنْهَى.

﴿فِرْعَخَ﴾: الدُّرَّةُ الَّتِي تَوْجَدُ فِي السَّمَكَةِ غَيْرِ مَثْقُوبَةٍ يَمْلِكُ لِلصَّيَادِ إِنْ لَمْ يَبِعِ السَّمَكَةَ، وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ بَاعَهَا تَبَعًا لَهَا قَالَ فِي الرِّوَضَةِ: كَذَا فِي التَّهْنِيْبِ وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا فِي الثَّانِيَةِ لِلصَّيَادِ أَيْضًا كَالْكَثْرِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَرْضِ يَكُونُ لِمُخْبِئِهَا، وَمَا بَعَثَهُ هُوَ، أَلْجَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ وَالْمَاوُودِي وَالرِّوَانِي، وَغَيْرُهُمْ، فَإِنَّ كَانَتْ

بَابَ الدَّارِ إِنْ كَانَ مَعَ كَوْنِ الدَّارِ فِي يَدِهِ، لَوْ بَعْضُ أَفَادَ الْمَلِكُ، وَالْأَفْلَا، وَأَنَّ مُرَادَ الْعُبَابِ بِالْيَدِ فِي الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ مَا يَشْمَلُ يَدَ الْغَاصِبِ. قود: ﴿وَيَتَمَشِّئِهِ فِي بِنَائِهِ الَّذِي قَصَدَهُ لَهُ﴾، وَاعْتِيدَ الْإِصْطِيَادَ لَهُ م

فله قال ابن الرفعة: عن الماوردي إن صادها من بحر الجوهر أي: وإلا فهي لقطعة أبيضاً، وإذا لحكمت بأنها له لم تتقبل عنه بيع السمكة جاهلاً بها كبيع دار أحمائها، وبها كثر جهله، فإنه له هذا حاصل المعتقد في ذلك، وإن أوهمت عبارة غير واحد خلافه، ولو دخل سمك حوضه، ولو مغبوباً فسندُه بسند منقذه، ومنعه الخروج منه ملكه إن صغر بحيث يُشكك تناوُل ما فيه باليد، وإلا صار أحق به فيحرم على غيره صيده لكنه يملكه.

(ولو، وقع صيد في ملكه) اتفاقاً، أو بما يجعل له الانتفاع به، ولو بعارية كسفينة كبيرة (وصار مقدوراً عليه بترحل، وغيره) صار أحق به فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه، وإنما (لم يملكه) من وقع في نحو ملكه (في الأصح)؛ لأن مثل هذا لا يقصد به الاضطیاد نعم، إن قصد بسقي

منقوبة فلبائع إن ادعاهما، فإن لم يكن يبيع، أو كان، ولم يدعها البائع فلقطة، وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صادها من بحر الجوهر، والأفلا يملكها بل تكون لقطعة اه. وقوله: فلبائع إن ادعاهما إلخ كذا في النهاية، وقال ع ش أي: وإن لم تكن لايقه به، ويعد ملكه لبيئها اه. قود: (منقوبة) أي: مثلاً.

قود: (والأ) أي: إن لم تكن منقوبة. قود: (فله) أي: الصايد. قود: (إن صادها إلخ) جزم به النهاية بلا عزو. قود: (من بحر الجواهر) ويتني، أو من غيره لكن حُلِمَ خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله: من بحر الجواهر مجرّد تصوير اه. قود: (لم تتقبل عنه إلخ) وفقاً للمعنى كما مر، وخلافاً للنهاية والشهاب الرزلي عبارة سم قوله: لم تتقبل عنه إلخ هو ما بحثه الشيخان، وجزم به الإمام والماوردي والزوياني، وغيرهم، والذي في التهذيب، وجزم به في الرزوي أنها للمشتري، وقال شيخنا الشهاب الرزلي إنه المعتقد؛ لأنها كفضلات السمكة بخلاف الكثر اه. قود: (ولو دخل) إلى قوله: وحلِم في النهاية. قود: (ولو دخل سمك) يعني: تسبب في إدخاله كما هو ظاهر اه. ع ش.

قود: (حوضه) أي: الحوض الذي يبيد. قود: (والأ إلخ) أي: بأن كان كبيراً لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلا بجهد، وتعب، أو إلقاء شبكة في الماء لم يملكه به، ولكن صار إلخ معني، ونهاية.

قود: (فيحرم على غيره إلخ) أي: بغير إذنه نهاية، ومعني. قود: (أو بما يجعل إلخ) عبارة المعني، أو مستاجر له، أو معار، أو مغبوب تحت يد الغاصب اه.

قود: (سقي) (وغيره) الواو بمعنى، أو. قود: (لكنه) أي: الغير. قود: (لا يقصد به الاضطیاد) أي: والقصد مزعي في التملك نهاية، ومعني. قود: (نعم إن قصد إلخ) عبارة النهاية، والمعني، ومحل ما

قود: (وإذا حكمت بأنها لم تتقبل عنه بيع السمكة جاهلاً بها) فإن كانت منقوبة فلبائع إن ادعاهما، وإلا فلقطة م ر. قود: (لم تتقبل عنه) هو ما بحثه الشيخان، وجزم به الإمام والماوردي والزوياني، وغيرهم، والذي في التهذيب، وجزم به في الرزوي أنها للمشتري، وقال شيخنا الشهاب الرزلي إنه المعتقد؛ لأنها كفضلات السمكة بخلاف الكثر. قود: (نعم إن قصد بسقي الأرض إلخ) على هذا يُحمل ما نقله في الروضة هنا عن الإمام، وغيره م ر.

الأرض، ولو مضمومةً تَوَحَّلَ الصَّيْدُ بِهِ فَتَوَحَّلَ، وصار لا يقيدُ على الخلاصِ منها مَلِكُهُ على المعتمدِ من تناقضِ لهما فيه، وَمَحَلُّهُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُقْصَدُ بِهَا ذَلِكَ عَادَةً، وَعِلْمٌ مِمَّا قَوَّزَتْهُ أَنْ الْغَضَبُ يُنَافِي التَّخَجُّرَ لَا الْمَلِكَ فَتَعْبُدُهُ بِمَلِكِهِ قَيْدٌ لِلتَّخَجُّرِ الْمَطْوِيِّ، أَوْ لِلخَلَافِ، وَأَنَّ السَّفِينَةَ إِنْ أُعِدَّتْ لِلِاصْطِيَادِ بِهَا وَأَزَاءَ الْوُقُوعِ فِيهَا امْتِنَاعُ الصَّيْدِ، وَصَفَّرَتْ بِحَيْثُ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهَا مَلِكُهُ مَتَى هِيَ بِيَدِهِ، وَلَوْ غَائِبًا بِمَجْرَدِ وَقُوعِهِ فِيهَا فِيمَا يَظْهَرُ (وَمَتَى مَلِكُهُ لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ بِالْفِيلَةِ)، وَمَتَى أَخْذُهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ لَهُ: وَإِنْ تَوَحَّشَ نَعَمْ، إِنْ قَطَعَ الشَّبَكَةَ هُوَ لَا غَيْرُهُ، وَانْقَلَبَتْ مِنْهَا صَارَ مُبَاحًا، وَمَلِكُهُ مَتَى أَخْذُهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، وَكَذَا لَوْ أَقْلَعَهُ الْكَلْبُ، وَلَوْ بَعْدَ إِدْرَاكِ صَاحِبِهِ، وَيُوجِبُهُ بِأَنَّهُ بِأَنَّ بِذَلِكَ نَجْزُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ زَوَالُ امْتِنَاعِهِ، ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ صَرَحُوا بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا أَثَرَ لِيَقْطَعِهَا بِنَفْسِهَا، (لَوْ ذَهَبَ بِهَا، وَبَقِيَ عَلَى امْتِنَاعِهِ بِأَنَّهُ يَمْدُو، وَيَمْتَنِعُ بِهَا فَهُوَ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَالْأَفْصَحُ صَاحِبُهَا، وَلَوْ سَمِيَ خَلْفَ صَيْدٍ فَوَقَّفَ إِعْيَاءَ لَمْ يَمْلِكُهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ (وَكَذَا لَا يَزُولُ) مَلِكُهُ (بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ) الْمَطْلُوقِ التَّصَرُّفِ (لَهُ فِي الْأَصْحَحِ) كَمَا لَوْ سَبَّ بِهَيْبَتِهِ،

ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَا لَمْ يُقْصَدُ بِهِ الْإِصْطِيَادُ، فَإِنَّ قَصْدَ بِهِ، وَافْتِيْدَ ذَلِكَ مَلِكُهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْإِمَامِ، وَغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدِ الْإِصْطِيَادُ بِهِ فَلَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ فِي إِخْبَاءِ الْمَوَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَيْضًا اهـ. فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَي: الْمُعْتَمِدُ. فَوَدَّ: (أَنَّ الْغَضَبَ يُنَافِي التَّخَجُّرَ) خِلَافًا لِلْمَعْنَى، وَلِمَا قَدَّمَ الشَّارِحُ أَيْضًا فِي سَمَكِ الْحَوْضِ. فَوَدَّ: (لِلتَّخَجُّرِ الْمَطْوِيِّ) أَي: الْمَذْكُورِ بِقَوْلِ الشَّارِحِ: صَارَ أَحَقُّ بِهِ اهـ. سَم. فَوَدَّ: (وَأَنَّ السَّفِينَةَ إِخ) وَلَوْ حَفَرَ حُفْرَةً، وَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ مَلِكُهُ إِنْ كَانَ الْحَفْرُ لِلصَّيْدِ، وَالْأَفْصَحُ اهـ. مُعْنَى.

فَوَدَّ (سَمِي): (لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ) أَي: كَمَا لَوْ بَقِيَ الْعَبْدُ، أَوْ شَرَدَتِ الْبَيْهَمَةُ اهـ. مَعْنَى. فَوَدَّ: (وَمَتَى أَخْذُهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَقَطَّ) فِي الْمَعْنَى الْإِلَاقَةَ: (وَكَذَا) إِلَى (وَلَوْ ذَهَبَ)، وَإِلَى قَوْلِهِ: (إِنْ عَلِمَ) فِي النَّهَائِيَةِ الْإِلَاقَةَ: (كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ)، وَقَوْلُهُ: (وَيُوجِبُهُ) إِلَى (وَلَوْ ذَهَبَ). فَوَدَّ: (وَمَتَى أَخْذُهُ إِخ) الْأَوَّلَى التَّصْرِيحُ كَمَا فِي الْمَعْنَى. فَوَدَّ: (هُوَ لَا هَيْبَةَ) أَي: الصَّيْدِ، فَإِنَّ قَطْعَهَا غَيْرُهُ فَاثْبَلَتْ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى يَمْلِكِ صَاحِبِهَا فَلَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ نِهَائِيَةً، وَمَعْنَى. فَوَدَّ: (صَجْرَةٌ) أَي: الْكَلْبُ عَنْهُ أَي: الصَّيْدِ. فَوَدَّ: (وَلَوْ ذَهَبَ إِخ) الْأَوَّلَى التَّصْرِيحُ كَمَا فِي النَّهَائِيَةِ.

فَوَدَّ (سَمِي): (وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْجَمَلِكِ إِخ) سَوَاءً قَصَدَ بِذَلِكَ التَّصْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا نِهَائِيَةً، وَمَعْنَى. فَوَدَّ: (كَمَا لَوْ سَبَّ إِخ) جِبَارَةٌ أَنْهَائِيَةٌ وَالْمَعْنَى: لِأَنَّ رَفْعَ الْبَيْدِ لَا يَقْتَضِي زَوَالُ الْجَمَلِكِ كَمَا لَوْ سَبَّ إِخ وَزَادَ الثَّانِي فَلَئْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَصِيدَ إِذَا عَرَفَهُ اهـ.

فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُقْصَدُ بِهَا ذَلِكَ عَادَةً) بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُعْتَدِ الْإِصْطِيَادُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْإِمَامِ فِي إِخْبَاءِ الْمَوَاتِ م ر. فَوَدَّ: (تَقْيِيدُهُ بِمَلِكِهِ قَيْدٌ لِلتَّخَجُّرِ الْمَطْوِيِّ) الْمَذْكُورِ بِقَوْلِ الشَّارِحِ: (صَارَ أَحَقُّ بِهِ).

بل لا يجوز ذلك؛ لأنه يُشبهه سوايب الجاهلية نعم، إن قال عند إرساله: أبحته لمن يأخذه أبيع لإخذه أكله فقط كالصبيف إن علم بقول المالك ذلك، وأما بحث شيخنا أن له إطعام غيره فيبني حملهُ على ما إذا علم رضا مُبيحِه بذلك، أو على أن أكل الثاني له إنما استفادَه من قول المالك ذلك لكن يُشترطُ على هذا علم الثاني بذلك القول، أو اعتقته لم يبيع ذلك، أما غير مُطلق التصرف كملكاتب لم يأذن له سيده فلا يزول بإرساله قطعاً، ومَرَّ أن من أحرَم، وبملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمُه إرساله، واستثنى الزركشي ما إذا حشني على ولدي له لم يصيد، أو

فرد: (لأنه يُشبهه الخ)؛ ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاُدُ نهاية، ومُغني أي: وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير إذنه اه. ع ش. فرد: (نعم إن قال الخ) عبارة النهاية، ومحل حُرْمَةِ الإرسال ما لم يقل مُزِيلُه أبحته، فإن قال ذلك، وهو مُطلق التصرف، وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، ولا يتفدُّ تصرفه فيه ببيع، ونحوه، ولا بإطعام غيره منه خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين اه. يعني: شيخ الإسلام، وواقفه المُغني، وسَمَّ عبارة الأول، ولو قال مُطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه، أو أبحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضاً، ولا يتفدُّ تصرفه فيه ببيع، ونحوه، وهل يحل إرساله في هذه الحالة، أو لا لم أر من ذكره لكن أفتى شيخني بالأول اه. وعبارة الثاني قوله: أكله قال في شرح الرُّوض، وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اه. وأقول هو وجيه جداً؛ لأن غيره كان يجوز له أخذه، وأكله فأبي مانع من إطعامه، وإن خالف في ذلك م ر اه. وعبارة ع ش، ويتبني أن مثل الأخذ عياله فلهم الأكل منه فيما يظهر، فإن كان غير مأكول، فيبني أن لمن أخذه الإنصاع به من الوجه الذي جرت العادة بالإنصاع به منه، وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز؛ لأن الإباحة لم تتناولهُ قَبْرِيْلُه لمن يأخذه اه. وقوله: وخرج بأكله الخ فيه، وفقه. فرد: (أما غير مُطلق التصرف الخ) عبارة المُغني، ومحل الخلاف في المالك مُطلق التصرف، وأما الصبي، والمجنون، والمجنون، والمجنون عليه بسفوه، أو قلس، والمكاتب الذي لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعاً اه. فرد: (ومر) إلى قوله: وقوله: في النهاية إلا ما سأتبه عليه. فرد: (ومر أن من أحرَم الخ) أي: فلا حاجة إلى استثنائه. فرد: (واستثنى) إلى قوله: وقوله: في المُغني إلا ما سأتبه عليه. فرد: (واستثنى الزركشي ما إذا الخ) عبارة النهاية، واستثنى من عدم الجواز ما إذا الخ.

فرد: (نعم إن قال الخ) هل الإرسال مع هذا القول جائز فيه نظر. م ر. فرد: (أبحته لمن يأخذه) وكذا أبحته فقط فيما يظهر برُّلسي، وم ر. فرد: (أبيع لإخذه أكله)، ولا يتفدُّ تصرفه فيه ببيع، ونحوه، ولا بإطعام غيره منه خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين م ر. فرد: (أكله فقط) أي: فلا يتفدُّ تصرفه فيه كما قاله في الرُّوض ببيع، أو غيره، وقوله: أكله قال في شرح الرُّوض: وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اه. وأقول هو وجيه جداً؛ لأن غيره كان يجوز له أخذه، وأكله فأبي مانع من إطعامه، وإن خالف في ذلك م ر. فرد: (واستثنى الزركشي) أي: من عدم جواز الإرسال قوله: ويحرم حبس شيء

علي أم، ولدي صاده دونها لحديث الغزاة التي أطلقها النبي ﷺ لأولادها لما استجارت به في الأولى، وحديث الحُمرة التي أخذ فرخها فجاءت إليه تفرش فأمر بردها إليها في الثانية قال: وهما صحيحان فيجب الإفلات حينئذ فيهما أي: إلا أن يُراد ذبح الولد المأكول وقوله: صحيحان غير صحيح، فإن حديث الغزاة ضعيف من سائر طرقه، ولعله أخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله: أنه حسن ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال: لا أصل له، ومن نسبه للنبي ﷺ فقد كذب، وغيره رد عليه بأنه ورد في الجملية في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، وأما الحُمرة، وهي بضم المهملة فميم مُتددة، وقد تُخفف طائر كالضفدور فحدها صبحه الحاكيم، وفيه التمييز بفرخها، وبأنه ﷺ قال: «رُده رُده» رُحمة لها، وكذا عجز بالفرخ بالإفراد الترمذي وابن ماجه، وفي رواية الطالبيسي ينصها قال الدميري، وحكمة الأمر بالرد احتمال إحرام الأجد، أو أنها لما استجارت به أجازها، أو كان الإرسال في هذه الحالة واجبًا. اهـ. وما قاله آخرًا يوافق ما قاله الزركشي. قال: ومن معه طير، أو غيره، ولم يجد ما يذبحه به، ولا ما يطعمه إياه بلزمه إرساله أيضًا، ويجل إرساله معتاد العود، ويجب على احتمال إرساله ما نهي عن قتله كالخطاف، والهُذُود؛ لأنه لما حرم القروض له بالاصطلاح حرم خبثه كصيد الحرم، ويحرم خبث شيء من الفواسيق الخمس على وجه الاقتناء، ويجل خبث ما ينتفع بصوته، أو لونه. اهـ. مُلخصًا، وبما ذكره آخرًا يُقيد احتمالُه في نحو الخطاف بأن يكون

• فود: (في الأولى) أي: صيد الأم دون الولد. • فود: (تفرش) يعني: تقرب من الأرض، وتعرف بجنابها. اهـ. ع ش. • فود: (في الثانية) أي: صيد الولد دون أمه. • فود: (قال: وهما صحيحان إلخ) عبارة المُتغني، والحديثان صحيحان تبه على ذلك الزركشي: ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد أن لا يكون مأكولًا، وإلا، فيجذب ذبحه. اهـ. وعبارة النهاية، والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير أنه لا أصل له، وأن من نسبه إلى النبي ﷺ فقد كذب، ثم قال الحافظ: إنه ورد في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضها. اهـ. • فود: (وفيه) أي: صحيح الحاكيم. • فود: (بفرخها) أي: بالإفراد. • فود: (في هذه الحالة) أي: تفريق الولد عن أمه بصيد أحدهما دون الآخر. • فود: (وما قاله آخرًا) وهو قول الدميري، أو كان الإرسال إلخ وقوله: ما قاله الزركشي أي: من استثناء ما إذا خشي على وليد صيدت أمه دونه أو على أم صيد ولدها دونها. • فود: (قال) أي: الدميري.

• فود: (كالخطاف) بضم الخاء، وتثديد الطاء، ويسمى زواو الهند، ويعرف عند الناس بمضفور الجنة؛ لأنه زهد فيما بأيديهم طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع. اهـ. مُتغني.

• فود: (على وجه الاقتناء) أخرج غيره. اهـ. سم. • فود: (وبما ذكره آخرًا) وهو قول الدميري، ويجل خبث ما ينتفع إلخ.

من الفواسيق الخمس على وجه الاقتناء أخرج غيره.

حَبْشَهُ لَا يَنْحَوِي صَوْتَهُ فَرَعٌ يَزُولُ مَلِكُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ نَحْوِ كِسْرَةِ حُجْبَرٍ مِنْ رَشِيدٍ، وَعَنْ سَنَابِلِ الْحَصَادِينَ، وَبُرَادَةِ الْحَدَّادِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَضُ عَنْهُ عَادَةً فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ أَخِذًا بظَاهِرِ أَحْوَالِ السَّلْفِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَغَيْرُهُ مُسَامِحَةً بِذَلِكَ لِخِفَازَتِهِ عَادَةً لَكِنْ بَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ، وَمَنْ تَبِعَهُ التَّقْيِيدَ بِمَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ السَّنَابِلِ، وَالْمَالِكِ مَأْمُورٌ بِجَمْعِهَا، وَإِعْرَاجُ نَصِيْبِ الْمُسْتَحَقِّينَ مِنْهَا؛ إِذْ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ قَبْلَ إِعْرَاجِهَا كَالشَّرِيكِ فِي الْمَشْرُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَلَا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُ قَالَ: وَلَقُلَّ الْجَوَازُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا زَادَتْ أُجْرَةٌ جَمْعِهَا عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا. ا هـ. وَمَرَّ فِي زَكَاةِ الثَّبَاتِ عَنْ مُجَلِّي، وَغَيْرِهِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ فَرَاغَهُ نَعْمَ، مَحَلُّ جَوَازٍ أَخِذٌ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَمْ تُدَلِّ قَرِينَةٌ مِنَ الْمَالِكِ عَلَى عَدَمِ رِضَاهُ كَأَنَّ، وَكُلُّ مَنْ يَلْقُطُهُ لَهُ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَالَ الْمَحْجُورِ لَا يُعْلِكُ مِنْهُ شَيْءٌ بِذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَتَّصِرُ مِنْهُ إِعْرَاضٌ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الرُّوْحِيَّةِ فِي اللَّقْطَةِ نَقَلَ عَنِ الْمُتَوَلَّى، وَأَقْرَبَهُ أَنَّ مَحَلَّ جِلِّ التَّقَاطِ السَّنَابِلِ إِنْ لَمْ يَشُقُّ عَلَى الْمَالِكِ، وَعِبَارَةٌ الْمُتَوَلَّى، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ يَلْتَقِطُهُ، وَيَتَّقَلُّ عَلَيْهِ التَّقَاطِ النَّاسِ لَهُ فَلَا يَحِلُّ، وَعِبَارَةٌ شَيْخِهِ

• فَوَدَّ: (يَزُولُ مَلِكُهُ) إِلَى قَوْلِهِ: لَكِنْ بَحَثَ فِي الْمُنْهَى، وَالنَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: مِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ رَشِيدٍ) سَيِّدُكَ هُنَّ الْبَلْقِينِي، وَغَيْرُهُ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ، وَيُؤَافِقُهُ تَعْيِيرُ النَّهْيَةِ، وَالْمُنْهَى هُنَا بَيْنَ مَالِكَيْهَا ا هـ. • فَوَدَّ: (وَبُرَادَةِ) بِضَمِّ الْبَاءِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ. • فَوَدَّ: (فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ) أَي: وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، وَعُلِمَ مِنَ الْمَالِكِ عَدَمُ إِعْرَاجِ الزَّكَاةِ عَمَّا أَخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُقْصَدُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ فَكَأَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ غَيْرُهُ بِذَلِكَ، فَيَمْلِكُهُ بِأَخِذِهِ، وَحَيْثُ أَمَرَهُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ مَلِكُهُ الْأَمْرُ، وَإِنْ أِذْنٌ لَهُ أَدْنَا عَامَا مَا كَانَ قَالَ لَهُ التَّقَطُّ لِي مِنَ السَّنَابِلِ مَا وَجَدْتُهُ أَوْ نَيْسِرَ لَكَ وَتَرَاحِي فَعَلِ الْمَأْدُونُ لَهُ مِنْ إِذْنِ الْأَمْرِ وَلَوْ أِذْنُ أَبَوَانِ مَثَلًا كَانَ الْإِصْطَاقُ مِنْهَا مِلْكًا لِهَمَا مَا لَمْ يَقْصِدِ الْأَخِذَ لِتَفْسِيهِ ا هـ. ع ش، وَقَوْلُهُ: مَا لَمْ يَقْصِدِ الْإِخَ هَذَا لَا يَطْهَرُ فِي الْمُمَيِّزِ، وَالْمُؤَافِقُ لِكَلَامِهِمْ فِيهِ أَنْ يَقُولَ إِنْ قَصِدَ الْأَخِذَ لِلْأَمْرِ. • فَوَدَّ: (وَيَنْفُذُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ) بِالْبَيْعِ، وَغَيْرِهِ نَهْيَةً، وَمُنْهَى، وَقَضِيَّةٌ تُفَوِّذُ التَّصَرُّفَ أَنَّهُ مَلِكُهَا بِتَفْسِيهِ الْأَخِذِ، وَعَلَيْهِ قَلْبُ طَلَبِ مَالِكِهَا زَكَاةً إِلَيْهِ لَمْ يَجِبْ دَفْعُهَا لَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ع ش. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ يُؤْخَذُ) أَي: مِنَ التَّغْلِيلِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ الْإِخَ) جَزَمَ بِهِ النَّهْيَةَ، وَالْمُنْهَى كَمَا أَشْرَحْنَا إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (إِعْرَاضُهُ) أَي: الْمَالِكِ. • فَوَدَّ: (قَالَ) أَي: الزَّرْكَشِيِّ.

• فَوَدَّ: (حَلَى مَا يُؤْخَذُ الْإِخَ) أَي: حَلَى زَكَاةَ الْإِخَ. • فَوَدَّ: (نَعَمْ) إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَالَ الْمَحْجُورِ لَا يُعْلِكُ الْإِخَ) سَيِّدُكَ الشَّارِحُ هُنَّ الْبَلْقِينِي، وَغَيْرُهُ خِلَافَهُ ثُمَّ يُؤَيِّدُهُ بِكَلَامِ الْمَجْمُوعِ. • فَوَدَّ: (أَنَّ مَحَلَّ جِلِّ الْإِخَ) مَقْمُولٌ نَقَلَ. • فَوَدَّ: (وَجِبَارَةُ الْمُتَوَلَّى الْإِخَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ الْإِخَ. • فَوَدَّ: (فَلَا يَحِلُّ) أَي: الْإِصْطَاقُ. • فَوَدَّ: (وَجِبَارَةُ شَيْخِهِ) أَي: الْمُتَوَلَّى.

• فَوَدَّ: (وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَغَيْرِهِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. • فَوَدَّ: (وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَالَ الْمَحْجُورِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر.

القاضي إن كان في وقت لا يتخلود. بمثل تلك السنابل حل، وتُجمل دلالة الحال كالإذن، أو يتخلون بمثله فلا يحل، وبه يُعلم صحة قولي ما لم يبدل الخ، وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل، والناس من تليفون في ذلك، وقيل أن يوجد منهم من يتركه رغبة أي: فينبغي الاحتياط، ورأيت الأذرع بحث في سنابل المحجور أنه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك، ورضاه المحتجز. وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عُيون مر الظهران أن ما لا يحتفل به ملاءك، ولا يمنعون منه أحدا، أو أطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه، وإن كان لمحجور فيه شركة. اهـ. ويُروى بأن المسامحة في مياه العيون أكثر منها في السنابل على أن التحقيق في تلك العيون أن واضعها أيديهم عليها لا يملكون ماءها إلا إن ملكوا متبها، وهو أصل تلك العيون، وملكه مت نذر؛ لأنه في بطون جبال موات لا يندى أصله فيكونون حينئذ أحق بتلك المياه لا غير، إذ رأيت البلقيني صرح في السنابل بما صرح به في الماء فقال: كلام الروضة يقتضي إثبات خلاف في السنابل، وليس كذلك، وإن كان الزرع لنحو صغير. اهـ. قال غيره وهو جدي، وأدُل له إطلاق المجموع الآتي على الأثر أن اعتياد الإباحة كافي من غير نظير إلى كونه لمحجور، أو غيره؛ لأن تكليف، ولله المشاحة له فيما أطردت العادة بالمسامحة به أمر مُشقي، وبها يُنظر في نظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة أحد ملاءكها محجور. اهـ. ويحرم أخذ ثمر مُساقط إن حوط عليه، وسقط داخل الجدار، وكذا إن لم يحوط عليه، أو سقط خارجي لكن لم تُفقد المسامحة بأخذه، وفي المجموع ما سقط خارج الجدار إن لم تُفقد إباحته حرم، وإن اغتيدت حل عملا بالعادة المُستعمرة المُعلبة على الظن إباحتهم له كما تجل هديته، أو أوصلها مُختر. اهـ. ومن أخذ جلد مية أعرض عنه فذهبته

فود: (إن كان الخ) أي: الإلتباط. فود: (بمثله) الأنسب الثاني. فود: (وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) أي: فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا، بل لا بُد من قرينة الرضا فالمراد بالملم هنا ما يشمل الظن كما يفرضه ما سيذكره من المجموع. فود: (وغيره) أي: الأذرع.
 فود: (أو أطردت الخ) أو بمعنى اذوا. فود: (بملك) أي: عدم المنع. فود: (وملكته) أي: متبها. فود: (اه) أي: كلام البلقيني. فود: (قال غيره) أي: البلقيني. فود: (وهو الخ) أي: ما قاله الغير، وكذا ضمير له. فود: (على الأثر) أي: أيضا. فود: (أن اغتيدت الإباحة الخ) مقول قال.
 فود: (له) أي: للمحجور. فود: (وبهذا) أي: بقوله: لأن تكليف الخ. فود: (اه) أي: كلام الغير. فود: (لكن لم تُفقد الخ) راجع للمفطرين. فود: (وفي المجموع الخ) هو المزعوم في قوله: السابق لإطلاق المجموع الآتي. فود: (اه) أي: كلام المجموع. فود: (ومن أخذ) إلى قوله: ومر في النهاية، وإلى قول المتن، فإن اختلط في المعنى لإقوله: أو مباح إلى المتن، وقوله: الذي إلى المتن. فود: (أعرض عنه) فإن لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدايغ له، ولا شيء له في نظير الدايغ،

ملكه لِرِوَالٍ مَا فِيهِ مِنَ الْاِحْتِصَاصِ الضَّعِيفِ بِالْاِعْرَاضِ (ولو تَحَوَّلَ حَمَامُهُ) مِنْ بُرْجِهِ إِلَى صَخْرَاءَ، وَاخْتَلَطَ بِمُبَاحٍ مَحْصُورٍ حَرْمٌ الْاِصْطِیَاضُ مِنْهُ، وَمَرَّ بِيَأْتِهِ فِي التَّكَاحِ أَوْ بِمُبَاحٍ دَخَلَ بُرْجَهُ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ لِكَبْرِ الْبُرْجِ صَارَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي اِبَاحَتِهِ فَالْوَرَعُ تَرْكُهُ، أَوْ (أَلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ) الَّذِي لَهُ فِيهِ حَمَامٌ فَوْضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ بِأَنِ اخَذَهُ (لَزَمَهُ رَدُّهُ) إِنْ تَمَيَّزَ لِبَقَاءِ مَلِكِهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ فَهِيَ أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ يَلْزَمُهُ الْإِعْلَامُ بِهَا فَوْزًا، وَالتَّخْلِيَةُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ مَالِكَيْهَا، فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا فِرْحٌ، أَوْ بَيْضٌ فَهُوَ لِمَالِكِ الْأَثَى (فَإِنْ اخْتَلَطَ) حَمَامٌ أَحَدِ الْبُرْجَيْنِ بِالْآخَرِ، أَوْ حَمَامٌ كُلٌّ مِنْهُمَا

وَلَا فِي تَمَيُّنٍ مَا دُبِعَ بِهِ، وَيَتَّبَعِي آتَهُ لَوْ اخْتَلَفَ الْأَجِذُ وَصَاحِبُهُ صُدَّقَ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْاِعْرَاضِ مَا لَمْ تَدُلْ قَرِينَةٌ عَلَى الْاِعْرَاضِ كَالْقَاتِنِ عَلَى نَحْوِ الْكُرْمِ اهـ. ع ش. هـ. فَوُدَّ: (وَاخْتَلَطَ بِمُبَاحٍ إِنْج) جِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَالتَّرْوِضُ مَعَ شَرْجِهِ، وَالتَّهَابِيَةُ، وَلَوْ اخْتَلَطَ حَمَامٌ مَمْلُوكٌ أَيْ: مَحْصُورًا، أَوْ لَا بِحَمَامٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ، أَوْ انْصَبَّ مَاءٌ مَمْلُوكٌ فِي نَهْرٍ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى أَحَدِ الْاِصْطِیَاضِ، وَالِاسْتِيفَاءُ مِنْ ذَلِكَ أَسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَزَلْ يَمْلِكُ الْمَالِكُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا لَا يَنْحَصِرُ لَا يَتَّخِرُ بِاِخْتِلَاطِهِ بِمَا يَنْحَصِرُ، أَوْ بغيرِهِ كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمَةٌ بِنِسَاءٍ غَيْرِ مَحْصُورَاتٍ يَجُوزُ لَهُ التَّرْوُجُ مِنْهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الشُّبَاحُ مَحْصُورًا حَرْمٌ ذَلِكَ كَمَا يَخْرُجُ التَّرْوُجُ فِي تَنْظِيرِهِ اهـ. هـ. فَوُدَّ: (حَرْمٌ الْاِصْطِیَاضُ) وَلَا يَخْفَى أَنَّ لِمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَلَوْ بِلَا اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ صَارَ مَلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ فَلَا كَلَامَ، أَوْ مُبَاحًا مَلِكُهُ بَوْضَعِ يَدِهِ عَلَيْهِ اهـ. سم. هـ. فَوُدَّ: (وَمَرَّ بِيَأْتُهُ) أَيْ: الْمَحْصُورِ فِي التَّكَاحِ أَيْ: فِي بَابِ مَا يَخْرُجُ مِنَ التَّكَاحِ. هـ. فَوُدَّ: (أَوْ بِمُبَاحٍ دَخَلَ إِنْج) عَطَفَ عَلَى مُبَاحٍ مَحْصُورٍ، وَحَبِيتِيذٌ يَشْكُلُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَيْزٍ، وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ مَعَ أَنَّهُ يُنَافِيهِ فَتَأَمَّلْهُ اهـ. سم. أَيْ: إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ بِأَنَّ الْمَعْنَى دَخَلَ الْمُبَاحُ مَعَ حَمَامِهِ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ بِبُرْجِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْ اخْتَلَطَ حَمَامُهُ بِمُبَاحٍ إِنْج لَسَلِمَ عَنِ الْاِشْكَالِ. هـ. فَوُدَّ: (ولو شَكَّ إِنْج) جِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَلَوْ شَكَّ فِي كَوْنِ الْمَخْلُوطِ لِحَمَامِهِ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ، أَوْ مُبَاحًا فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُبَاحٌ اهـ. زَادَ التَّهَابِيَةُ، وَلَوْ أَدْعَى إِنْسَانٌ تَحَوَّلَ حَمَامِهِ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَالْوَرَعُ تَصَدِيقُهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ اهـ. هـ. فَوُدَّ: (فَالْوَرَعُ تَرْكُهُ) وَيَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْاِبَاحَةُ م ر اهـ. سم. هـ. فَوُدَّ: (إِنْ تَمَيَّزَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِي، فَإِنْ اخْتَلَطَ فِي التَّهَابِيَةِ الْاِقْوَالُ: أَمَا إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ.

هـ. فَوُدَّ: (إِنْ تَمَيَّزَ) وَيَأْتِي فِي الْمُتَنِي مَفْهُومُهُ. هـ. فَوُدَّ: (فَهُوَ أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ إِنْج) جِبَارَةُ التَّهَابِيَةِ، وَالتَّهَابِيَةُ، وَمُرَادُهُ بِالرَّدِّ إِعْلَامُ مَالِكِهِ بِهِ، وَتَمَكُّبُهُ مِنْ أَخْذِهِ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لَا رَدُّهُ حَقِيقَةً، فَإِنَّ لَمْ يَرُدَّهُ ضَمِنَتْهُ اهـ. هـ. فَوُدَّ: (فَهُوَ لِمَالِكِ الْأَثَى) هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْلِكُ الْاِنْتَانِ فَقَطَّ، وَالْآخَرُ الذَّكُورُ أَمَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَمْلِكُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَا فَقْدَ لَا يَتَمَيَّزُ بَيْضٌ، أَوْ فِرْحٌ إِنَاتٍ أَحَدِيهِمَا

هـ. فَوُدَّ: (أَوْ بِمُبَاحٍ دَخَلَ بُرْجِهِ) عَطَفَ عَلَى مُبَاحٍ مَحْصُورٍ، وَحَبِيتِيذٌ يَشْكُلُ؛ لِأَنَّهُ حَبِيتِيذٌ فِي حَيْزٍ، وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ مَعَ أَنَّهُ يُنَافِيهِ فَتَأَمَّلْهُ. هـ. فَوُدَّ: (فَالْوَرَعُ) قَضِيَّةُ التَّغْيِيرِ بِالْوَرَعِ عَدَمُ الْحُرْمَةِ. هـ. فَوُدَّ: (أَيْضًا فَالْوَرَعُ تَرْكُهُ) فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْاِبَاحَةُ م ر.

بالآخر، وتعيين البلقيني لهذا التصوير وأن المتن فيه نَقَصٌ عجيب، ومن ثمَّ رَدُّه عليه تلميذه أبو زُرْعَةَ، وغيره (وعشَرُ التمييز لم يصح بيع أحدهما، وهبته)، ونحوهما من سائر التمليكات (شيئا منه)، أو كَلَهُ (لثالث) لعدم تحقُّق ملكه لذلك الشيء بخصوصه، وما تقرَّر من أنه إذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجع في المطلب (ويجوز) لأحدهما أن يملك ما له (لصاحبه في الأصح)، وأن جهل كلِّ عينٍ ملكه للضرورة (لأن باعهما) أي: المالكين المختلط (لثالث، وكل لا يدري عين ماله (والعدد معلوم لهما) كميَّة، ومائتين (والقيمة سواء صُحِّح البيع، ووُزِعَ الثمن على أعضادهما، وتحتَمُ الجهالة في المبيع للضرورة، وكذا يصح لو باع له بعضه.....

عن يَبِض، أو فَرَحَ إناث الآخر اه. رَشِيءٌ عِبَارَةٌ ش فلو تنازعا فيه فقال صاحب البُرْج هو يَبِضُ إناثي، وقال: مَنْ تَحَوَّلَ الحمامُ مِنْ بُرْجٍ هو يَبِضُ إناثي صُدَّقَ ذُو الْيَدِ، وهو صاحبُ البُرْجِ الْمُتَحَوِّلِ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ بَعْدَ الْإِخْلَاطِ تَقْفَى الْعَادَةُ فِي مِثْلِهَا يَبِضُ الْحَمَامُ الْمُتَحَوِّلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَبِضْ، أَوْ بَاضَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ اه. فَوَدَّ: (لهذا التصوير). أي: الثاني. فَوَدَّ: (هجيب) خَيْرٌ، وَتَعْيِينُ الْبُلْقِينِيِّ الْإِخ. فَوَدَّ: (ونحوهما) إلى قوله: فَإِنَّ بَيِّنَ فِي الْمُنْعَى الْإِ قَوْلُهُ: وَزَعَمَ إِلَى نَعَمَ، وَقَوْلُهُ: لِي، وَقَوْلُهُ: وَقَوْلُهُ: لِي إِلَى، وَلَوْ وَكَلَّ. فَوَدَّ: (لعدم تحقُّق ملكه الإخ) لا يَظْهَرُ فِي صُورَةِ الْكُلِّ اه. سَمِ أَي: كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: لِذَلِكَ الشَّيْءِ الْإِخ. فَوَدَّ: (وما تقرَّر الإخ) عِبَارَةٌ الْمُنْعَى، وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ امْتِنَاعُ بَيْعِ الْجَمِيعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْبَسِيطِ اه. فَوَدَّ: (هو ما رَجَعَهُ فِي الْمَطْلَبِ) وَلَا يَشْكَلُ بِمَا مَرَّ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ مِنَ الصَّحَةِ فِي نَصِيحِهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيهَا إِذَا عَلِمَ عَيْنَ مَالِهِ رَشِيدِيًّا، وَسَمَّ. فَوَدَّ: (أَنْ يَمْلِكَ الْإِخ) أَي: يَبِيعُ، أَوْ هِبَةً، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ سَائِرِ التَّمْلِكَاتِ. فَوَدَّ: (للضرورة) وَقَدْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى التَّسَامُحِ بِاخْتِلَالِ بَعْضِ الشُّرُوطِ، وَلِهَذَا صَحَّحُوا الْقِرَاضَ، وَالْجَعَالََةَ مَعَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْجَهَالَةِ مُنْعَى. وَنِهَآئُهُ. فَوَدَّ: (أي: المالكين) إِلَى قَوْلِهِ: وَقَوْلُهُ: لِي فِي النِّهَايَةِ الْإِ قَوْلُهُ: وَزَعَمَ إِلَى نَعَمَ. فَوَدَّ: (المختلط) بِالْأَفْرَادِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَالْأَفْحَقُّ التَّعْبِيرُ الْحَمَاتَيْنِ الْمُخْتَلَطَيْنِ كَمَا فِي النِّهَايَةِ، وَالْمُنْعَى. فَوَدَّ: (وكل لا يدري الإخ) الْوَاوُ لِلْحَالِ اه. ع ش. فَوَدَّ: (ووُزِعَ الثمن على أعضادهما) أَي فَالْثَمَنُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا فِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ اه. نِهَآئُهُ. فَوَدَّ: (في المبيع) أَي: حِصَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا، وَالْأَفْحَقُّ وَعُ الْمَبِيعِ لَا جَهْلَ فِيهِ اه. سَم. فَوَدَّ: (لَهُ) أَي: لِلثَّالِثِ.

فَوَدَّ: (لعدم تحقُّق ملكه لذلك الشيء) بخصوصه لا يَظْهَرُ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ. فَوَدَّ: (هو ما رَجَعَهُ فِي الْمَطْلَبِ) فَإِنَّ قُلْتُ: قَدْ يَشْكَلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ مَلِكِهِ، وَمَلِكٌ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي مَلِكِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ قُلْتُ لَعَلَّهُ يَجِبُ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ عَيْنَ مَالِهِ، وَهُوَ نَا جَاهِلٌ بِهِ. فَوَدَّ: (في المبيع) أَي: حِصَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا، وَالْأَفْحَقُّ مَجْمُوعُ الْمَبِيعِ لَا جَهْلَ فِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ، وَفِي الثَّمَنِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ كَأَنَّهُ لِأَنْبَاءِ الْجَهْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِذَا كَانَ الْعَدَدُ مَعْلُومًا، وَالْقِيَمَةُ سَوَاءً كَانَ مَا لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنْ

المُعَيَّنَ بِالْجُزْئِيَّةِ (والإم) بأن جهلا، أو أحدهما العدد، أو تفاوتت القيمة (فلا) يصح؛ لأن كلاً
تجهل ما يستحقه من الثمن، وزعم الإسئوي توزيع الثمن على أعدادهما مع جهل القيمة
مزودود بأنه مُتَعَلِّزٌ حينئذٍ نعم، إن قال كل: بثك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم
الثمن، وتُحْتَمَلُ جهالة المبيع للضرورة.....

• فؤد: (بالجزئية) أي: كَيْفِيَّة، وَقَضِيَّة عَدَمٌ صِحَّةٌ بِيَمِينِهِمَا بَعْضُهُ الْمُعَيَّنَ بِالمُشَاهَدَةِ، وَكَانَ وَجْهَهُ
عَدَمٌ تَحْقِيقِي كَوْنُهُ وَمِلْكُهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِلْكُ أَحَدِهِمَا اه. سم. • فؤد: (بأنه مُتَعَلِّزٌ) أي: التَّوَزُّعُ حَيْثُ
أي: عِنْدَ جَهْلِ القيمة. • فؤد: (نعم الخ) عبارة المُفْنِي، وَالرَّوْضِ فَالْحَبْلَةُ فِي صِحَّةِ بِيَمِينِهِمَا لِثَالِثٍ أَنْ
يَبِيعُ كُلُّ مَنَّهُمَا نَصِيْبَهُ بِكَذَا، فَيَكُونُ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، أَوْ يُوَكَّلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي بَيْعِ نَصِيْبِهِ، فَيَبِيعُ الْجَمِيعَ
بِثَمَنِ، وَيَقْتَسِمَاهُ، أَوْ يَضْطَلِحُ فِي الْمُخْتَلِطِ عَلَى شَيْءٍ بِأَنْ يَتْرَاضِيَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مَنَّهُمَا مِنْ شَيْئًا، ثُمَّ
يَبِيعَانِهِ لِثَالِثٍ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ اه. وَقَالَ شَرْحُ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ: وَقَضِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ كَأَصْلِهِ أَنَّ الثَّالِثَةَ طَرِيقٌ لِلْبَيْعِ
مِنْ ثَالِثٍ مَعَ الْجَهْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ طَرِيقٌ لِلْبَيْعِ مُطْلَقًا اه. • فؤد: (إن قال كل بثك الحمام الخ)
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلِ كُلِّ مَا ذُكِرَ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَإِلَّا نَأَى قَوْلُهُ: السَّابِقُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ
أَحَدِهِمَا الْخ، وَجِبَابُ بَيْعِ الْمُنَافَاةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: السَّابِقُ الْمَذْكُورُ يَصَوِّرُ بِمَا إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا
بِالشَّخْصِ لَا بِالْجُزْئِيَّةِ كَمَا صَوَّرَ بِذَلِكَ الْبُلْقِيْنِي، وَيُصْرِّحُ بِهِ تَعْلِيلٌ مَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ: لِعَدَمِ تَحْقِيقِ مِلْكِهِ
لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِخُصُومِهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُصَوِّرٍ بِذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ
الْبُلْقِيْنِي أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ شَيْئًا مِنْ مَحَلِّهِ إِذَا وَهَبَ، أَوْ بَاعَ شَيْئًا مُعَيَّنًا بِالشَّخْصِ ثُمَّ لَمْ
يُظْهَرْ أَنَّهُ مِلْكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِلْكُهُ يَصِحُّ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَّبِعْ، وَلَكِنْ بَاعَ مُعَيَّنًا بِالْجُزْئِيَّةِ كَيْصِفَ
مَا يَمْلِكُهُ، أَوْ قَالَ: بِثُكِّ جَمِيعِ مَا أَمْلِكُهُ بِكَذَا، فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ الْمِلْكُ فِيمَا بَاعَهُ، وَيَجَلُّ الْمُشْتَرِي
مَحَلَّ الْبَايِعِ كَمَا لَوْ بَاعَا مِنْ ثَالِثٍ مَعَ جَهْلِ الْأَعْدَادِ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ أَي: لِكُلِّ وَاحِدٍ وَيُتَعَلِّزُ الْجَهْلُ بِقَدْرِ
المبيع للضرورة اه. سم، ثُمَّ سَأَى عَنْ شَيْخِهِ الْبُرْلُوسِي مَا يُؤَيِّدُهُ، وَيُوجِّهُهُ.

• فؤد: (المُعَيَّنَ بِالْجُزْئِيَّةِ) أَي: كَيْفِيَّة، وَقَضِيَّةٌ عَدَمٌ صِحَّةٌ بِيَمِينِهِمَا بَعْضُهُ الْمُعَيَّنَ
بِالمُشَاهَدَةِ، وَكَانَ وَجْهَهُ عَدَمٌ تَحْقِيقِي كَوْنُهُ وَمِلْكُهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِلْكُ أَحَدِهِمَا. • فؤد: (نعم إن قال كل
بثك الحمام الخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلِ كُلِّ مَا ذُكِرَ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَإِلَّا نَأَى قَوْلُهُ
السَّابِقُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا الْخ، وَجِبَابُ بَيْعِ الْمُنَافَاةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ السَّابِقُ الْمَذْكُورَ يَصَوِّرُ بِمَا إِذَا كَانَ
بَاعَهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا بِالشَّخْصِ لَا بِالْجُزْئِيَّةِ كَمَا صَوَّرَ بِذَلِكَ الْبُلْقِيْنِي، وَيُصْرِّحُ بِهِ تَعْلِيلٌ مَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ لِعَدَمِ
تَحْقِيقِ مِلْكِهِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِخُصُومِهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ غَيْرُ مُصَوِّرٍ بِذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ كَمَا
صَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِيْنِي أَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ شَيْئًا مِنْ مَحَلِّهِ إِذَا بَاعَ، أَوْ وَهَبَ شَيْئًا مُعَيَّنًا بِالشَّخْصِ
ثُمَّ لَمْ يُظْهَرْ أَنَّهُ مِلْكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِلْكُهُ فَيَصِحُّ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَّبِعْ، وَلَكِنْ بَاعَ مُعَيَّنًا بِالْجُزْئِيَّةِ
كَيْصِفَ مَا يَمْلِكُهُ، أَوْ قَالَ: بِثُكِّ جَمِيعِ مَا أَمْلِكُهُ مِنْهُ بِكَذَا فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ الْمِلْكُ فِيمَا بَاعَهُ وَيَجَلُّ

وقوله: لي لا يذمه، وإن حذفت من اروضية، وغيرها، ولو وكل أحدهما صاحبه فباع للثالث كذلك، فإن بين ثمن نفسه، وثمرن ذكليه كما هو ظاهر صبح أيضاً لما ذكر، وما، أو همه كلام شارح من أنه لا يحتاج هنا لبيان الثمن، بل يقتسمانه بعيداً للجهل بالثمن حينئذ؛ لأن الغرض جهل العدد، أو القيمة.
(الفرع) لو اختلط مثلي حرام كيزوهم، أو ذهن، أو حب.....

• فؤد: (وقوله: لي لا يذمه) خلافاً لظاهر النهاية، والمغني. • فؤد: (فإن بين الخ) جواب لو.
• فؤد: (من أنه لا يحتاج هنا الخ) هذا قه يتي ما قلنا آتفاً عن المغني، والروض جبارة سم قوله: وما، أو همه كلام شارح الخ هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور جبارتهم مصرية به ثم قال بعد أن ساق ما قلناه عن الروض ما نصه فانظر قوله: في صورة التوكيل بثمن، ويقتسماه، فإنه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشرح؛ إذ لا يحتتمل أنه بين ثمن نفسه، وثمرن موكليه، وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله: ويقتسماه فهذا الإيهام عين المتقول فتأمل اه. • فؤد: (لو اختلط يظني الخ) جبارة المغني، والنهاية،

المشتري محل الباع كما لو باع من ثالث مع جهل الأعداء بثمن معين أي: لكل واحد، ويقتصر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرقي يه ما أن في المقوس عليه جملة المبيع للمشتري معلومة، وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم، وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاعتبر الجهل بذلك للضرورة مع أنه لا يترتب على الجهل به فسد فلا يلزم من اغتياز الجهل به اغتياز الجهل بجملة ما اشتراه اه. قال شيخنا الشهاب البرلسي قول: وقول العراقي أن جملة المبيع معلومة للمشتري في المقوس عليه فيه شيء وذلك أن مراده أن جملة ما اشتراه من الاثنتين معلومة فليشبهه أن يقول: سلنا ذلك، وليكن غير نافع في دفع جهل المبيع الذي، وقع عليه العقد من كل منهما، وتعدت الصفة بذلك إلا ترى أن يبيع عبداً جمع بثمن يصح، وإن كانت جملة المبيع معلومة، وجملة الثمن معلومة؛ إذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتبر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور. انتهى. • فؤد: (وما أوهمه كلام شارح الخ) هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور جبارتهم مصرية به، وجبارة الروض ما نصه، ولو جهل العدد أي: أو لم تستو القيمة كما بيته في شرحه فالحيلة أن يبيع كل نصيبه بكذا، أو يوكل أحدهما الآخر في البيع بثمن، ويقتسماه، أو يضطلحا فيه أي: في المختلط على شيء أي: ثم يبيعهما لثالث. واحتتملت الجهالة أي: في عين المبيع وقدره للضرورة.
اه. فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن، ويقتسماه فإنه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشارح إذ لا يحتتمل أنه بين ثمن نفسه وثمرن موكليه وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الإيهام هو عين المتقول فتأمل، وقد يمنع أنه لا معنى من ذلك لما ذكر لاحتمال أن المراد أنهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذي بيته في العقد، ولا يخفى بطلان. • فؤد: (الفرع لو اختلط يظني حرام الخ) قال في الروض: فرع، وإن اختلط مام مملوك أي: محصور، أو غير محصور بحمام بئد مباح

بمثله له جاز له أن يعزّل قدر الحرام بنية القسمة، وتصرف في الباقي، ويُسَلَّم الذي عزّله لصاحبه إن وجد، وإلا فلناظر بيت المال، واستقل بالقسمة على خلاف المُقَرَّر في الشريك للضرورة؛ إذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل: بتعيين الرّفْع للقاضي ليقسمه عن المالك، وفي المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه، وتصرف في الباقي بما

ولو اختلطت دراهم، أو دهن حرام بدراهمه، أو بدغنه، أو نحو ذلك، ولم يميّز فميّز قدر الحرام، وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه، وتصرف في الباقي بما أراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمايه، فإنه يأكله بالاجتهاد فيه إلا واحدة كما لو اختلطت ثمرة غيره بثمره، ولا يخفى الورع، وقد قال بعضهم: يتبني للمثني أن يجتنب طير البرج، وبناءها اه. قال ع ش قوله: وصرفه إلخ مفهوماً أن مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي، ويمكن توجيهاً بأنه باختلاطه به صار كالمشترك وأحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة، والقسمة إنما تكون بعد التراضي، وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اه. ويؤيده قول الشارح الآتي؛ لانه ملك مُقَيَّد إلخ ويأتي عن سم والرشيدي ما يتعلّق بالمقام. فود: (بمثله) متعلّق باختلط، وقوله: له أي: لشخص حال من يثله. فود: (جاز له أن يعزّل إلخ) قال في الرّوض: كحمامة أي: لغيره اختلطت بحمايه يأكله بالاجتهاد إلا واحدة اه. سم.

فود: (إن وجد) أي: إن عرفه، وقوله: وإلا فلناظر بيت المال، أو صرفه هو بتفسيه لمصالح بيت المال إن عرفها اه. ع ش. فود: (فاندفع إلخ) فيه تأمل. فود: (وفي المجموع إلخ) تقدّم عن المثني، والنهاية ما يوافق. فود: (طريقه) أي: تمييز حقه أن يصرف إلخ انظره مع قوله: السابق، ويُسَلَّم الذي عزّله إلخ إلا أن يراد جواز كل من الطرفين، أو يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه إن وجد ثم لناظر بيت المال اه. سم، وقوله: أو يراد بما يجب إلخ محل تأمل، وعبارة الرشيدي قوله:

غير منحصور لم يخرم الإضطياد، ولو كان المباح منحصوراً حرم. اه. ولا خفاء أن للمالك أن يأخذ منه ما شاء، ولو بلا اجتهاد؛ لانه متهما، وضع يده عليه صار ملكه؛ لانه إن كان مملوكاً له فلا كلام، أو مباحاً ملكه بوضع يده عليه، وأما غير المالك فهل له الاجتهاد في المباح كما لو اختلط ملك المنحصور بملك غيره المنحصور فإن له الاجتهاد، وأخذ ملكه بالاجتهاد، والمباح هنا بمنزلة المملوك بجامع جواز أخذه، ولا يضر احتمال أخذ المملوك كما لا يضر في اجتهاد من اختلط ملكه بملك غيره احتمال أخذ ملك غيره فيه نظر. فود: (جاز له أن يعزّل قدر الحرام إلخ) قال في الرّوض: كحمامة أي: لغيره اختلطت بحمايه يأكله بالاجتهاد إلا، واحدة. اه. قال في شرحه، وهذا ما ذكره البقوي، والذي حكاه الروياني أنه ليس له أن يأكل، واحدة منه حتى يصلح ذلك الغير، أو يقايمة. اه. وهو ظاهر إن علم المالك. فود: (طريقه أن يصرف إلخ) انظره مع قوله جواز كل من الطرفين، أو يراد بما يجب السابق، ويُسَلَّم الذي عزّله إلخ. إلا أن يراد صرفه فيه الصرف لمالكه إن وجد، ثم لناظر بيت المال.

أراد، ومن هذا اختلاط، أو خلط نحو نراهم لجماعة، ولم تَتَمَيَّز فطريقه أن يُقَسَّم الجميع
بينهم على قدر حقوقهم، وزعم العوام أن اختلاط الحلال بالحرام يُحرِّمهُ باطل، وفيه كالروضه
إن حكم هذا كالحمام المختلط، ومثله التشبيه به في طريق التصرف لا في حل الاجتهاد؛
إذ لا علامة هنا؛ لأن الفرض أن الكل «مار شيئاً واحداً لا يُمكن التمييز فيه بخلاف الحمام،
فإن قلت: هذا يُنافي ما مر في الغضب أن مثل هذا الخلط يقتضي ملك الغاصب، ومن ثم
أطال في الأنوار في رد هذا بذلك قلت: يُنافيه؛ لأن ذلك فيما إذا عَرَفَ المالك، وهذا فيما إذا
جهل كما تقرر، وبفرض استوائيهما أي معرفته فما هنا إنما هو أن له إفراد قدر الحرام من
المختلط أي: بغير الأردأ، وهذا لا يُنافي ملكه له؛ لأنه ملك مُقَيَّد بإعطاء البدل كما مر فتأمل،
وقد بسطت الكلام عليه في شرح القباد، بما لا يُستغنى عن مراجعته.

(ولو جرح الصيد الثاني فتعاليان لأن) أزدناه بمجموع جزئيهما فهو للثاني، ولا ضمان على
الأول لما يأتي، فإن جرحه ثانياً أيضاً، ولم يُدْفَق، وتَمَكَّن الثاني من ذبحه ضمن رُبْع قيمته
نوزيماً للتصنيف على مجزئيه الشهير حدهما نظير ما يأتي مع استدراك صاحب التفرغ
أدْفَق، فإن أصاب المذبح خل،.....

أن يضرَف قدر الحرام إلخ أنظر هل الصف، المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتى لا يجوز له
التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة، والظاهر أنه غير مُراد اه. فود: (ومن هذا) أي: اختلاط
البيئتين بغيره. فود: (أن يُقَسَّم إلخ) الظاهر أنه ببناء المفعول. فود: (وفيه) أي: المجموع. فود: (أن
حُكِمَ هذا) أي: نحو دراهم مختلطة، أو خلوطه بلا تمييز لجماعة. فود: (هذا يُنافي) أي: ما مر في
أول الفرع، ويجوز رد الإشارة إلى ما ذكره عن المجموع، والروضه. فود: (لأن ذلك إلخ) هذه التفرقة
تحتاج لتوجيه واضح هذا، وقد حررنا في هاشب باب الغضب أن شرط ملك الغاصب أن يوجد منه
الفعل، فإن اختلط بنفسه لم يملك، بل يكون شريكاً، وما هنا مصور في الأول بالاختلاط بنفسه فلا
إشكال بالنسبة له اه. سم. فود: (وهذا) يُنافي ملكه له؛ لأنه إلخ) فيه نظر اه. سم. فود: (أزمنه
بمجموع جزئيهما إلخ) أي: بأن لا يكون واحد منهما على حاله مُزمنًا، وسكت عن هذه الحالة
المنهج، والنهاية، والمغني لدخولها في باب المصنّف: (أو أزمنه دون الأول إلخ). فود: (لما يأتي)
أي: من أن الأول جرحه، وهو مباح. فود: (فإن جرحه) أي: الأول. فود: (وتَمَكَّن الثاني من ذبحه)
أي: وتركة. فود: (نظير ما يأتي) أي: في قوله: (أما إذا تَمَكَّن من ذبحهم إلخ).

فود: (لأن ذلك إلخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا، وقد حررنا في هاشب باب الغضب أن
شرط ملك الغاصب إذا وجد منه الفعل الذي هو الخلط فإن اختلط بنفسه لم يملك، بل يكون شريكاً،
وما هنا مصور في الأول في الاختلاط بنفسه فلا إشكال بالنسبة له. فود: (وهذا لا يُنافي ملكه له؛ لأنه
ملك مُقَيَّد) فيه نظر.

وعليه ما نَقَصَ من قيمته بالذَّبْحِ، وإلا حَرُمَ، وعليه قيمته مجروحاً بالجُزْخِينِ الأوَّلِينَ، وكذا إن لم يُذَفَّفَ، ولم يَتَمَكَّنَ الثاني من ذبجه نظير ما يأتي، وإن (ذَفَّفَ الثاني، أو أَرَمَنَ دون الأوَّلِ) أي: لم يُوجَدَ منه تَدْفِيفٌ، ولا إِزْمَانٌ (فهو لِلثَّانِي)؛ لأنَّه المُؤَثَّرُ في امتناعه، ولا شيء على الأوَّلِ؛ لأنَّه جَرَحَهُ، وهو مُبَاحٌ (وإن ذَفَّفَ الأوَّلُ) هو (له) لذلك لكن على الثاني أَرَسُ ما نَقَصَ بجُزْخِهِ من لَحْمِهِ، وجَلْدِهِ؛ لأنَّه جَنَى على ملكِ الغيرِ (وإن أَرَمَنَ الأوَّلُ) هو لذلك (لَمَّ) إن ذَفَّفَ الثاني بِقَطْعِ حُلُقُومٍ، ومَرِيءٍ فهو حَلَالٌ، وعليه للأوَّلِ ما نَقَصَ بالذَّبْحِ، وهو ما بين قيمته زَمِينًا، ومذبوخاً كذبجه شاةٌ غيره مُتَعَدِّيًا وقولُ الإمامِ إنَّما يَظْهَرُ التَّفَاوُثُ في مُسْتَقَرِّ الحَيَاةِ تَعَقُّبُهُ البُلْقِينِي بِأَنَّ الجِلْدَ يَنْقُصُ بِالقَطْعِ، وإن ذَفَّفَ لِكُنْه حَيْثُذِ إنَّما يَضْمَنُ نَقْصَ الجِلْدِ فقط، ويُؤَخِّذُ منه صِحَّةَ كَلَامِ الإِمَامِ؛ لأنَّه إنَّما تَفِي في غيرِ مُسْتَقَرِّ الحَيَاةِ التَّفَاوُثُ بين قيمته مذبوخاً، وزَمِينًا لا مُطْلَقَ القِيَمَةِ فلا يَرُدُّ عليه ما ذُكِرَ في الجِلْدِ (وإن ذَفَّفَ لا بِقَطْعِهِمَا) أي الحُلُقُومِ، والمَرِيءِ فحَرَامٌ؛ لأنَّه مقدورٌ عليه، وهو لا يَجِلُّ إلا بذبجه (أو لم يُذَفَّفَ، ومات بالجُزْخِينِ فحَرَامٌ) لاجتماعِ السَّبِيحِ، والمُحَرَّمِ (ويَضْمَنُهُ الثاني للأوَّلِ)؛ لأنَّه أفسَدَ ملكه أي: يَضْمَنُ له في التَّدْفِيفِ قيمته مُزْمِينًا، وكذا في الجُزْخِينِ الغيرِ المُتَدَفِّقِينَ إن لم يَتَمَكَّنَ الأوَّلُ من ذبجه على ما اقتضاه كَلَامُهُم لكن صَحَّحَا استدراكَ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ عليهم بأنَّه يَنْبَغِي إذا

• فَوَدَّ: (وعليه ما نَقَصَ الخ) وكذا إذا لم يُذَفَّفَ، وَتَمَكَّنَ الثاني مِنَ الذَّبْحِ، وَذَبَحَهُ. • فَوَدَّ: (وكذا الخ) أي: يَلْزَمُ الأوَّلُ قِيَمَةَ الصَّيْدِ مَجْرُوحًا بِالجُزْخِينِ الأوَّلِينَ. • فَوَدَّ: (نظير ما يأتي الخ) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى ما قَبْلَ قَوْلِهِ: وكذا الخ أَيْضًا، وَعَلَى كُلِّ يَأْتِي فِيما بَعْدَ كذا الإِسْتِدْرَاكُ الأَتِي. • فَوَدَّ: (أي: لم يوجَد) إلى قَوْلِهِ: وهذا هو الزَّاجِعُ في المُعْنَى الأَقْوَلُ: وقولُ الإمامِ إلى المَثَنِ، وإلى قَوْلِهِ: فَمِما يَلْزَمُ في النِّهَايَةِ إلا قَوْلَهُ: وَيُؤَخِّذُ إلى المَثَنِ، وقَوْلَهُ: كذا مِن قَوْلِهِ: وكذا في الجُزْخِينِ، وقَوْلِهِ: على ما اقْتَضَاهُ إلى يَنْبَغِي. • فَوَدَّ: (لكن على الثاني أَرَسُ ما نَقَصَ الخ) أي: إنَّ كان اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وقولُ الإمامِ إنَّما يَظْهَرُ التَّفَاوُثُ في مُسْتَقَرِّ الحَيَاةِ) يَمِئْتُهُ، فَإِنَّ كان مُتَأَلِّمًا بِحَيْثُ لو لم يُذَبِّحْ لَهَلْكَ فَمَا هُنْدِي أَنَّهُ يَنْقُصُ بِالذَّبْحِ شَيْءٌ اهـ. سَم، وَنِهَايَةُ. • فَوَدَّ: (تَعَقُّبُهُ البُلْقِينِي الخ) خَبِرٌ، وقولُ الإمامِ الخ وأَقَرَّ النِّهَايَةَ تَقْيِيهً. • فَوَدَّ: (وَيُؤَخِّذُ الخ) هذا مِن كَلَامِ الشَّارِحِ، وقَوْلُهُ: مِنْهُ أَي: الإِسْتِدْرَاكُ. • فَوَدَّ: (فلا يَرُدُّ عليه الخ) فِيهِ نَظَرٌ اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (وكذا في الجُزْخِينِ الخ) أَي: يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ مُزْمِينًا اهـ. سَم أَي: التَّسْمَةُ فِي المِثَالِ الأَتِي. • فَوَدَّ: (على ما اقْتَضَاهُ كَلَامُهُم لكن صَحَّحَا الخ) رَاجِعٌ لِمَا بَعْدَ كذا كما يُعْلَمُ بِمُراجَعَةِ

• فَوَدَّ: (وقولُ الإمامِ إنَّما يَظْهَرُ التَّفَاوُثُ في مُسْتَقَرِّ الحَيَاةِ) قال: فَإِنَّ كان مُتَأَلِّمًا بِحَيْثُ لو لم يُذَبِّحْ لَهَلْكَ فَمَا هُنْدِي أَنَّهُ يَنْقُصُ بِالذَّبْحِ شَيْءٌ. • فَوَدَّ: (فلا يَرُدُّ عليه) فِيهِ نَظَرٌ. • فَوَدَّ: (وكذا في الجُزْخِينِ) أَي: يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ مُزْمِينًا. • فَوَدَّ: (على ما اقْتَضَاهُ الخ)، نَم قَوْلُهُ: (لكن صَحَّحَا الخ). رَاجِعَاتٌ لِمَا بَعْدَ كذا كما يُعْلَمُ بِمُراجَعَةِ الرُّوضِ، وَغَيْرِهِ.

ساوى سليماً عشرة، ومزماً تسعة، ومـ. بوحاً ثمانية أنه يلزمه ثمانية، ونصف لإحصاء الزهوي
بفعليهما فيوزع الدرهم الفايث بهما عليهما، أما إذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر ما فوته
الثاني لا جميع قيمته مزماً؛ لأنه بتفريده له جعل فعل نفسه إفساداً ففي هذا الجثال تجتمع قيمته
سليماً، وزمماً تبلغ تسعة عشر فيقسم عيهما ما فواته، وهو عشرة فحصة الأول لو ضمن عشرة
أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له،

الزوحى، وغيره سم رشيدى. □ فؤد: (لأن صححا الخ) معتد اهـ. بجزيمى، وجزم به النهاية،
والمعنى. □ فؤد: (وملجوحاً) أي: لو ذبح كما قال في العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح، فإن كانت ثمانية
لزم الثاني ثمانية، ونصف اهـ. سم. □ فؤد: (أنه يلزمه ثمانية، ونصف) أي: لا تسعة كما اقتضاه
كلامهم اهـ. سم. □ فؤد: (فتركه الخ) وار ذبحه لزم الثاني الأرض إن حصل بجزره نقص معنى،
ونهاية. □ فؤد: (فعل نفسه) وهو إزمانه الفيد. □ فؤد: (ففي هذا الجثال الخ) وإن كانت الجناية ثلاثة،
وأرض كل جناية ديناراً جمعت القيم التـ، هي عشرة، وتسعة، وثمانية، فيكون المجموع تسعة،
وعشرين تقسم العشرة عليها اهـ. نهاية. □ فؤد: (تجمع قيمته سليماً الخ) ليضاح ذلك أن تقول: لو
فرض قيمته وقت رمي الأول عشرة دنانير، وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فواته، وهو العشرة على
مجموع القيمتين، وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير، ونصف دينار على تسعة عشر ونصف
دينار على الأول عشرة أجزاء من التسعة عشر، وذلك خمسة دنانير، وعلى الثاني تسعة أجزاء من
التسعة عشر، وذلك أربعة دنانير، ونصف دينار، ويقفل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على
تسعة عشر، فيحصل الأول عشرة أجزاء من نصف دينار، ويحصل الثاني تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما
على الأول خمسة دنانير، وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصف دينار، وجملة ما على الثاني
أربعة دنانير، ونصف دينار، وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصف دينار اهـ. سم. □ فؤد: (تبلغ
الخ) أي قيمتها سليماً، وزمماً عبارة العدد، والنهاية، فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ
وهي أحسن. □ فؤد: (فيقسم عليهما) أي: على القيمتين. □ فؤد: (ما فواته، وهو العشرة) أي: بعد
بسطها من جنس المقسوم عليه اهـ. بجزيمى. □ فؤد: (لو ضمن) والآخر مالكة. □ فؤد: (من تسعة عشر
جزءاً من عشرة) من الأولى تبعيضية، ولثانية ابتدائية اهـ. بجزيمى. □ فؤد: (اللزامة له) أي: على
الأول.

□ فؤد: (وملجوحاً) أي: لو ذبح كما قال في العباب: فينظر إلى قيمته لو ذبح فإن كانت ثمانية لزم الثاني
ثمانية، ونصف اهـ. □ فؤد: (أنه يلزمه ثمانية، ونصف) لا تسعة كما اقتضاه كلامهم. □ فؤد: (ففي هذا
الجثال تجتمع قيمته سليماً، وزمماً تبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فواته، وهو عشرة فحصة الأول لو
ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له)
أيضاً لك أن تقول لو فرض قيمته، وقت رمي الأول عشرة دنانير، وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما

وهذا على الراجح في أصل هذه المسألة، وهو ما لو جئنا على مملوك قيمته عشرة جراحة أربها دينار، ثم جرحه آخر جراحة أربها دينار، ومات بهما ففيما يلزم الجارحين ستة أوجه للأصحاب وكلامهم في تحريرها طویل مُتَشَعِّبٌ، والذي أُطْبِقَ عليه العراقيون منها، واعتمده الحاروي الصغير، وفروعه، وغيرهم، وقال ابن الصلاح إنه مُتَعَيَّنٌ؛ لأنه إذا لم يكن بُدٌّ من مخالفة النظائر، والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فأقل تلك الأوجه محذورا هو هذا أنه يُجْمَعُ بين قيمته فتكون تسعة عشر، ثم يُقَسَّمُ عليه ما فوتاه، وهو عشرة فعلى الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة (وإن جرحا هـ (معا، ودُقفا) هـ بجزجهما (أو أرقنا) هـ به، أو ذُقفا أحدهما، وأزقته الآخر، أو احتجِلَ كون الإزمان بهما، أو بأحدهما (فـ) هو (لهما)، وإن تفاوتت جرحاهما، أو كان أحدهما في المذبح لاشتراكهما في سبب الملك لكن ظاهرا في الأخيرة، ومن ثم نُدِبَ لكل أن يستجل الآخر، ولو عُيِمَ تَدْفِيفُ أحدهما، وشك في تأثير جرح الآخر سُلِمَ التصف للأول، ووُفِّقَ التصف الآخر، فإن بان الحال، أو اصطَلَحَا فواضِعٌ، والأقسيم بينهما نصفين، ويُسَنُّ لكل أن يستجل الآخر فيما خصه بالقسمة (وإن ذُقَفَ أحدهما، أو أزمَنَ دون الآخر)،

• فود: (وهذا الخ) أي: ما صححه الشيخان من استنراك صاحب التَّزْيِيبِ. • فود: (على منلوك) عبارة النهاية على عبده مثلا اه. • فود: (جراحة الخ) مفعول مطلق نوعي لقوله: جنى. • فود: (لأنه الخ) من مقول ابن الصلاح، وعلته للتعيين. • فود: (بما يقطعها عنها) أي: بكيفية تقطع الواقعة عن النظائر. • فود: (فأقل تلك الأوجه الخ) جواب إذا. • فود: (هو هذا) أي: أقلها ما أُطْبِقَ عليه العراقيون، وقوله: أنه يُجْمَعُ الخ خبر، والذي أُطْبِقَ الخ. • فود: (بين قيمته) أي: قيمته سليما، وقيمه مجروحا بالجزء الأول اه. نهاية. • فود: (فيكون) أي: مجموع القيمتين. • فود: (عليه) أي: على مجموع تسعة عشر. • فود: (بجزجهما) إلى الكتاب في المعنى. • فود: (أو احتجِل الخ) عبارة المعنى، ولو جهل كوز التدفيف، أو الإزمان منهما، أو من أحدهما كان لهما لعدم التزجيح اه. • فود: (في الأخيرة) وهي صورة الإحتمال. • فود: (ومن ثم) أي: من أجل عدم العلم بالمدقق في الأخيرة.

• فود: (تدفيف أحدهما) عبارة المعنى تأثير أحدهما اه. • فود: (ولأقسيم الخ) أي: التصف الموقوف فيخص للأول ثلاثة أرباع الصيد، وللآخر زئمه اه. • فود: (ويُسَنُّ الخ) أي: فيما إذا

فوتاه، وهو العشرة على مجموع القيمتين، وهو تسعة عشر فمنا تسعة دنانير، ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر، وذلك خمسة دنانير، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر، وذلك أربعة دنانير، ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يُقَسَّمُ على تسعة عشر فيخص الأول عشرة أجزاء من نصف دينار، ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فيكون جملة ما على الأول خمسة دنانير، ونصفًا، وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار برر.

وقد جرحا مآ (ف) هو (له) لانفراده به سبب الملك، ولا ضماناً على الآخر؛ لأنه جرح مباحاً، ويجعل المذئف، ولو بغير المذبح (واذ ذُفِّفَ واحد) لا بذبح شرعي (وازمن الآخر) فيما إذا ترتباً (وجهل السابق) منهما (حرّم على الماهب) تقليباً للمحرّم؛ لأنه الأصل كما مرّ، فإنه يُحتملُ سبق التذفيف فيجعل، وتأخره فلا إلا بالذبح، ومن ثمّ لو ذبّحه المذئف حلّ قطعاً، والاعتبارُ في الترتيب، والمعية بالإصابة دون ابتداء الرمي.

لم يبيّن الحال. • فؤد: (ويجعل المذئف) بفتح الفاء. • فؤد: (لا بلّيح شرعي) أي: في غير مذبح اه. مُثني. • فؤد: (كما مرّ) أي: في مواضع. • فؤد: (ومن ثمّ لو ذبّحه المذئف إلخ) عبارة المُثني أما لو ذُفِّفَ أحدهما في المذبح، فإنه يجعل قهّما، ويكون بينهما كما استظهره في المطلب؛ لأنّ كلّاً من الجرحين مملّك لو انفرد، فإن جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر، فإن ادعى كلّ منهما أنه المزمّن له، أو لا فيكلّ تخليف صاحبه، فإن حلفا اقتسامه، ولا شيء لأحدهما على الآخر، أو حلف أحدهما فقط فهو له، وله على التاكيل أرض ما نقص بالذبح.

(خاتمة): لو أرسل كلباً، وسهماً فأزّمه الكلب، ثم ذبّحه السهم حلّ، وإن أزّمته السهم، ثم قتله الكلب حرّم، ولو أخبر فاسق، أو كتابي أنه ذبّح هذه الشاة مثلاً حلّ أكلها؛ لأنه من أهل الذبح، فإن كان في البلد مجوس، ومسلمون، وجهي ذابح الشاة هل هو مسلم، أو مجوسي لم يجعل أكلها للشك في الذبح المبيح، والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام، فيبني كما قال شيخنا أن تجلّ كظيره فيما مرّ في باب الإجهاد عن الشيخ أبي حامد، وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما إذا لم يكن فيه مجوسي فتجلّ، وفي أمّى المجوسي كلّ من لا تجلّ ذبيحته اه. • فؤد: (والإختيار) إلى الكتاب في النهاية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

(هي) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الباء وتشديدها ما يُذْبَعُ من التَّعَمِّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّمَنِ الْآتِي وَيُقَالُ ضَحِيَّةٌ وَأَضْحَاءٌ يَفْتَحُ أَوَّلَ كُلِّ وَكُسْرِهِ سُمِّيَتْ بِأَوَّلِ أَرْبَعَةِ فَعَلِيهَا وَهُوَ وَقْتُ الضَّحَى وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِهَا الْكِتَابُ وَالشُّنَّةُ وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنْ عَلَى يَزَاجٍ فِيهِ خَبَرٌ: «مَا عَمِلَ بِهِ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ لِدَمٍ إِنَّهَا لِتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسَاءَ وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ فِي الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ «عَظَّمُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصَّرَاطِ مَطْلَبَاتُكُمْ» قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ غَيْرُ ثَابِتٍ ثُمَّ مَذْهَبُنَا أَنَّ التُّضْحِيَّةَ (سُنَّةٌ) فِي حَقِّنَا لِحُرِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ)

• فَوَدَّ: (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. الْإِخ) لَوْ قَدَّمْتَ هَذِهِ السَّوَادَةَ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ هِيَ كَمَا فَعَلَهُ غَيْرُهُ كَانَ اسْتَبْرَكَ وَاسْتَفْتَى عَنْ قَوْلِهِ الْآتِي ثُمَّ مَذْهَبُنَا أَنَّ التُّضْحِيَّةَ. • فَوَدَّ: (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي النِّهَايَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَكَانَهُ لَمْ يَنْتَظِرْ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ لَكِنْ عَلَى يَزَاجٍ فِيهِ وَقَوْلُهُ: رَشِيدٌ إِلَى قَائِدٍ وَقَوْلُهُ وَضَحَّ إِلَى وَجَاءٍ وَقَوْلُهُ: وَيُؤَافِقُهُ إِلَى نُومٍ. • فَوَدَّ: (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَضَمُّهَا... الْإِخ) وَجَمْعُهَا أَضْحَايَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَقَوْلُهُ وَيُقَالُ ضَحِيَّةٌ وَأَضْحَاءٌ وَجَمْعُ الْأَوَّلِ ضَحَايَا، وَالثَّانِي أَضْحَى بِالتَّثْوِينِ كَارْطَاةٌ وَأَرْطَى وَقَوْلُهُ: يَفْتَحُ أَوَّلَ كُلِّ وَكُسْرِهِ فَهَذِهِ ثَمَانُ لَفَاتٍ فِيهَا مَعْنَى وَيُخَيَّرِمِي. • فَوَدَّ: (سُمِّيَتْ. الْإِخ) جِبَارَةٌ غَيْرُهُ وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الضَّخْوَةِ سُمِّيَتْ. الْإِخ. • فَوَدَّ: (بِأَوَّلِ أَرْبَعَةِ الْإِخ) أَي بِاسْمِ مَأْخُودٍ مِنْ اسْمِ أَوَّلِ الْإِخِ أ. ه. س. • فَوَدَّ: (الْكِتَابُ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْعَرْ» (تَعَوذ: ١٧) أَي صَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَأَنْعِرِ التُّسُكَّ، وَالثُّنَّةُ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ (أَنَّهُ ﷺ ضَحَى بِكَيْسَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ دَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَنِهَايَةٌ وَمَعْنَى. • فَوَدَّ: (إِنَّهَا) أَي الْأُضْحِيَّةَ. • فَوَدَّ: (وَالْخَبَرُ الْإِخ) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْإِخ. • فَوَدَّ: (فِي حَقِّنَا) إِلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ فَضْلًا فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ مُكَلَّفٌ إِلَى قَائِدٍ. • فَوَدَّ: (فِي حَقِّنَا) وَأَمَّا فِي حَقِّهِ ﷺ فَرَوَّاجَةٌ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ الْآتِيَيْنِ أ. ه. مَعْنَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ)

• فَوَدَّ: (بِأَوَّلِ الْإِخ) أَي بِاسْمِ مَأْخُودٍ مِنْ اسْمِ أَوَّلِ الْإِخ.

أَوْ مُبْعَضٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ نَعَمَ، الْوَلِيُّ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ لَا غَيْرَ التَّضْحِيَّةَ عَنْ مَوْلِيهِ مِنْ مَالٍ نَفْسِيهِ كَمَا يَأْتِي قَائِدٌ بِأَنْ فَضَّلَ عَنْ - أَمْرَةٍ مُمَوَّنَةٍ مَا مَرَّ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَلَوْ مُسَافِرًا وَتَدْوِيًا وَحَاجِبًا بَيْنِي وَإِنْ أَهْدَى خَلَافًا لِمَنْ نَذَرَ مُؤَكَّدَةً لِخَبِيرِ التَّرْمِذِيِّ «أَيُّوتٌ بِالتَّخْرِجِ وَهُوَ سُئُتُ لَكُمْ» وَالدَّارُ قَطْنِي: «كُتِبَ عَلَيَّ التَّخْرِجُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ» وَصَحَّ خَبَرٌ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ وَجَاءَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَمُّعِيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى النَّاسُ وَجُوبَهَا وَيُؤَافِقَهُ تَفْوِيضُهَا فِي خَبَرٍ مَسْمُومٍ إِلَى إِرَادَةِ الْمُضَمَّعِيِّ وَالْوَاجِبُ لَا يُقَالُ فِيهِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ تَعَلَّدَ أَهْلُ الْبَيْتِ كَانَتْ سُئُتُ كَيْفَايَةَ قُحْجِرِيِّ مِنْ وَاحِدٍ رَشِيدٍ مِنْهُمْ لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي أُمُوبٍ

• فَوَدَّ: (أَوْ مُبْعَضٍ) أَي إِذَا مَلَكَ مَا لَيْسَ بِهِ الْحُرُّ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (مِنْ مَالٍ نَفْسِيهِ) أَي لَا مِنْ مَالِ الْمَوْلَى لِأَنَّ الْوَلِيَّ مَأْمُورٌ بِالِاحْتِيَاظِ لِمَالِ مَوْلِيهِ وَمَنْعُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ بِهِ، وَالْأَضْحِيَّةُ تَبَرُّعٌ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي قَبِيلَ الْفَضْلِ. • فَوَدَّ: (بِأَنْ فَضَّلَ الْخ) قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةٌ مِنْ مُمَوَّنَةٍ عَلَى مَا سَبَقَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّهَا تَوْعُ صَدَقَةٌ انْتَهَى وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَمَّا يَحْتَاجُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَكِسْفَةٌ فَضْلِهِ كَمَا مَرَّ وَيَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهَا وَقْتُهَا كَمَا أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ الْعِيدِ وَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَاشْتَرَطُوا فِيهَا أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ ذَلِكَ. اهـ. مُعْنَى وَأَقْرَبَهُ السَّيِّدُ عُمَرُ وَفِي بُجَيْرِمِيِّ عَنِ الْعَنَانِيِّ عَنِ الزَّمَلِيِّ مَا يُؤَافِقُهُ. • فَوَدَّ: (هَنْ حَاجَةٌ مُمَوَّنَةٍ) وَمَنْهَ نَفْسُهُ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (خَلَاةٌ لِمَنْ شَذَّ. الْخ) حِبَارَةُ الْمُعْنَى لِأَنَّهَا تَكُونُ (ضَحَى فِي يَمِينِي عَنِ نِسَائِهِ بِالْقَمْرِ) زَوَاهِ الشَّيْخَانِ وَبِهَذَا رَدَّ عَلَى الْعَبْدَرِيِّ فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا لَا تُسَنُّ لِلْحَاجِّ بَيْنِي وَأَنَّ الَّذِي يَشْعُرُهُ هَذَا لَا أَضْحِيَّةَ. اهـ. • فَوَدَّ: (لِخَبِيرِ التَّرْمِذِيِّ الْخ). تَعْلِيلٌ لِمَا فِي الْمَثْنِ مِنَ السُّنَنِ. • فَوَدَّ: (هُوَ سُئُتُ لَكُمْ) قَدْ يُقَالُ السُّنَةُ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ اضْطِلَاحٌ حَادِثٌ قَاتَى يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَعْنَاهَا اللَّتْمِيُّ وَهُوَ الطَّرِيقَةُ فَلَا يُنَافِي الْوُجُوبَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مُقَابَلَتَهَا بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَعْنَى الْمَعْرُوفَ. • فَوَدَّ: (مَخَافَةَ أَنْ يَرَى النَّاسَ الْخ). لَا يُقَالُ هَذَا يَتَدَفَّعُ بِالْأَخْبَارِ بَعْدَمَ وَجُوبِهَا لِأَنَّ قَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ فِي هَذَا فِي مَوَاضِعَ تَعَلَّقَ بِفِعْلِهِ تَكُونُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ عَدَمَ الْفِعْلِ أَقْوَى مِنَ انْتِقَادِ التَّمُوسِ وَاعْتِقَادِهَا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّرْكَ مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ مِنَ الْقَوْلِ لِأَنَّ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُخْرَجَةِ لَهُ عَنِ الدَّلَالَةِ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَيُؤَافِقُهُ) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

• فَوَدَّ: (تَفْوِيضُهَا) أَي الْأَضْحِيَّةَ. اهـ. ع. ن. • فَوَدَّ: (ثُمَّ إِنْ تَعَلَّدَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَحْتَفِي فِي النَّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ قُحْجِرِيُّ إِلَى وَالْأَقْسَى. • فَوَدَّ: (قُحْجِرِيُّ مِنْ وَاحِدٍ رَشِيدٍ الْخ) شَامِلٌ لِغَيْرِ الْقَائِمِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ. اهـ. سَم. حِبَارَةُ ع. ش. قَالَ مَرَّ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مَنْ تَلَزَمَ نَفَقَتُهُمْ شَخْصًا وَاحِدًا قَالَ وَالْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنَّ شَرْطَ وَقُوعِهَا عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُضَمَّعِيُّ هُوَ الَّذِي تَلَزَمَهُ النَّفَقَةُ حَتَّى لَوْ ضَحَى بَعْضُ عِيَالِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْ

• فَوَدَّ: (بِأَنْ فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ مُمَوَّنَةٍ الْخ) مِنْهُ نَفْسُهُ. • فَوَدَّ: (قُحْجِرِيُّ مِنْ وَاحِدٍ رَشِيدٍ مِنْهُمْ) شَامِلٌ لِغَيْرِ الْقَائِمِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

الأنصاري رحمته كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْأَفْشَةُ عَيْنٌ
وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا لِلخِلَافِ فِي وَجُوبِهَا وَمَنْ تَمَّ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةِ التَّلْطُّوعِ وَبَحَثُ الْبَلْقَيْنِيِّ
أَخَذًا مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ نَذْبَهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ كَانَ حَمَلًا أَوَّلَ وَقْتِهَا وَإِنْ انفَصَلَ عَقِبَ دَخُولِهِ تَمَّ
رَأْيُهُ احْتِجَ أَيْضًا بِقَوْلِ الْأَصْحَابِ لَا يَضْحِي عَمَّا فِي الْبَطْنِ كَمَا لَا تُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ اهـ
وَكَانَهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى احْتِمَالِ أَنَّ مُرَادَهُمْ مَا دَامَ مُجْتَمِعًا لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ يَرُدُّ ذَلِكَ قَبْلَ قَوْلِهِ
هِيَ شَيْءٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ غَيْرُ التَّضْحِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ وَيُرَدُّ بِأَنَّ ذِكْرَ الْأَضْحِيَّةِ فِي
التَّرْجِمَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مَا يَتِمُّ الْأَمْرَيْنِ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِظُهُورِهِ مِنْ قَرِينَةِ
السياقِ ففِيهِ نَوْعُ اسْتِخْدَامِ.

غَيْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ وَفِي حَجِّ خِلَافُهُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِكُونِهَا شَيْءًا كِنَافِيَةً اهـ. وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ
بِهِ. هـ. فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ كَانَ أَفْضَلَ إلخ). هَلِ الْمُرَادُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّلْطُّوعِ اهـ. سَمِ
(أَقُولُ): وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ جَمِيعَ الْأَضْحِيَّةِ وَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسِعَ. هـ. فَوَدَّ: (وَبَحَثُ الْبَلْقَيْنِيِّ أَخَذًا مِنْ
زَكَاةِ الْفِطْرِ إلخ). فِي الْأَخْذِ بَحْثٌ لَا يَخْفَى اهـ. سَمِ عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ وَلَمْ أَنْ تَتَوَقَّفَ فِي هَذَا الْأَخْذِ
فَإِنَّ وَجْهَ عَدَمِ الْخِطَابِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ انْتِفَاءُ الْمَوْجِبِ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَوْجِبَهَا مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ أَغْنَى
أَجْرَ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ ظَاهِرٌ أَوْ صَرِيحٌ فِي أَنَّ
الْمَوْجِبَ هُنَا أَمْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ هَذَا الزَّمَنُ الْمُعَيَّنُ فَمَنْ صَارَ يَمُنُّ بِعَيْشِ عَنهُ فِي جُزْءٍ مِنْهُ ضَحَى عَنْهُ قِيَاسًا
عَلَى نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَنْبِئُهُ حَقٌّ تَدْبِيرٌ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (عَقِبَ دَخُولِهِ) عِبَارَةُ الْمُتَنَبِّئِ وَإِنْ انفَصَلَ بَعْدَ فِي يَوْمِ
التَّخْرِيرِ أَوْ بَعْدَهُ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَي كَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ. هـ. فَوَدَّ: (وَكَانَهُ لَمْ يَنْظُرْ) أَي الْبَلْقَيْنِيُّ. هـ. فَوَدَّ: (يُرَدُّ
ذَلِكَ) أَي الْإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشْبِيهِ بِهِ الْمُتَوَلَّدُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ. هـ. فَوَدَّ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَي بِقَوْلِهِ مَا
يُذْبِحُ مِنَ التَّمَمِ إلخ. هـ. فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ بِأَنَّ إلخ) وَيُرَدُّ أَيْضًا بِأَنَّ الضَّمِيرَ هَائِدٌ لِلتَّضْحِيَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ
أَوْ لِلأَضْحِيَّةِ لَكِنْ مَعَ حَذْفِ مُضَافٍ أَي: ذَبِحَ اهـ. سَمِ. هـ. فَوَدَّ: (هَلِي أَحَدِهِمَا) وَهُوَ التَّضْحِيَّةُ.

هـ. فَوَدَّ: (فَفِيهِ نَوْعُ اسْتِخْدَامِ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْاسْتِخْدَامَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا فِي التَّرْجِمَةِ مَا يَتِمُّ
الْأَمْرَيْنِ بَلْ يَتَحَقَّقُ وَإِنْ أُريدَ بِهَا فِي التَّرْجِمَةِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَقَطْ إِذَا صَلَّحَتْ لِلْأَمْرِ الْآخِرِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ
مَحَلِّهِ عَلَى أَنَّ دَعْوَى أَنْ ذَكَرَهَا فِي التَّرْجِمَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرَ مِنْ مَوْجِبَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُريدَ بِهَا فِي
التَّرْجِمَةِ وَفِي الضَّمِيرِ مَعْنَى التَّضْحِيَّةِ فَلَا اسْتِخْدَامَ تَمَّ إِنْ أُريدَ بِهَا فِي الضَّمِيرِ مَعْنَى التَّضْحِيَّةِ احْتِجَ إِلَى

هـ. فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ كَانَتْ أَفْضَلَ) هَلِ الْمُرَادُ أَنَّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّلْطُّوعِ. هـ. فَوَدَّ: (وَبَحَثُ
الْبَلْقَيْنِيِّ أَخَذًا مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ إلخ) فِي الْأَخْذِ بَحْثٌ لَا يَخْفَى. هـ. فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ بِأَنَّ ذَكَرَ الْأَضْحِيَّةَ إلخ) يَرُدُّ
أَيْضًا بِأَنَّ الضَّمِيرَ هَائِدٌ لِلتَّضْحِيَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ لِلأَضْحِيَّةِ لَكِنْ مَعَ حَذْفِ مُضَافٍ أَي ذَبِحَ.
هـ. فَوَدَّ: (فَفِيهِ نَوْعُ اسْتِخْدَامِ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْاسْتِخْدَامَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا فِي التَّرْجِمَةِ مَا يَتِمُّ

(تسمية) لم يُبيِّنوا المراد بأهل البيت هنا لِكُنْهُم بيئوهم في الوقف فقالوا لو قال وَقَفْتُ على أهل بيتي فهم أقاربهُ الرجال والنساء فَيُحْتَمَلُ أَنَّ المراد هنا ذلك أيضًا وبُورَافِقِهِ ما مرَّ أَنَّ أهل البيت إن تعددوا كانت سُنَّةٌ كِفَايَةٌ وإلا فسُنَّةٌ عَيْنٍ ومعنى كونها سُنَّةٌ كِفَايَةٌ مع كونها تُسَنُّ لِكُلِّ منهم سُقُوطُ الطَّلَبِ بفعل الغير.....

الإستخدام في قوله الآتي وأن يُذَبِّحَهَا إلخ ، أن يُريدَ بها فيهما ما هو الظاهرُ لكن مع تَقْدِيرِ المُضَافِ في الضمير بِقَرِيْبَةِ السِّبَاقِ فلا إشكالَ اهـ . سم . . . فُودُ : (بَيِّنُوهُمْ) الأولى إفرادُ ضَمِيرِ التَّنْصِبِ . هـ فُودُ : (وَمَعْنَى كُونِهَا) إلى قوله وفي تَضْرِيحِهِمْ في التَّهَيِّبَةِ . هـ فُودُ : (وَمَعْنَى كُونِهَا سُنَّةٌ كِفَايَةٌ إلخ) كذا في شَرْحِ العُبابِ أيضًا وهذا يُخَصِّصُ قولهم الآتي ، والشَّاءُ عن واحدٍ فَقَطُ بِالنَّسْبَةِ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ اهـ . سم .

هـ فُودُ : (وَمَعْنَى كُونِهَا إلخ) عِبَارَتُهُ في شَرْحِ الإزْشَادِ وَمَعْنَى كُونِهَا سُنَّةٌ كِفَايَةٌ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ أَي عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ بَعْضُهُمْ مُؤَنَّةٌ بَعْضُ كَفَى عَنْهُمْ أَنْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ فِي المُرَادِ بِأَهْلِ البَيْتِ مَسَى عَلَيْهِ العَلْبَلاوِيُّ كَذَا فِي حَاشِيَةِ . سم على شَرْحِ المُنْتَهَجِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ هُوَ المُتَعَوِّلُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَ فِي التَّخْفَةِ أَنَّهُ بَعِيدٌ . اهـ . سَيِّدُ عُمَرَ . هـ فُودُ : (سُقُوطُ الطَّلَبِ بِفِعْلِ الغَيْرِ) يُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ أَضْلُ الطَّلَبِ لا الطَّلَبِ على الإطلاقي حتى لو فَعَلَهَا كُلُّ وَلَوْ على التَّرْتِيبِ وَقَعَتْ أَضْحِيَةٌ وَأُتِيبَ وَقَدْ يُقَالُ سُقُوطُ الطَّلَبِ على الإطلاقي لا يُنَافِي الوُقُوعُ أَضْحِيَّةً وَالتَّوَابُ . اهـ . سم . هـ فُودُ : (بِفِعْلِ الغَيْرِ) ظَاهِرُهُ

الأمْرَيْنِ بَلْ يَتَّحَقُّ وَإِنْ أُريدَ بِهَا فِي التَّرْجِمَةِ : أَحَدُ الأَمْرَيْنِ فَقَطُ إِذَا صَلَّحْتَ لِالأَمْرِ الآخَرِ كَمَا يُقَالُ مِنْ مَحَلِّهِ على أَنْ دَعَوَى إِنْ ذَكَرَهَا فِي التَّرْجِمَةِ دَالٌّ على أَنَّ المُرَادَ ما ذَكَرَ مَمْنُوعَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ يُريدَ بِهَا فِي التَّرْجِمَةِ وَفِي الضَّمِيرِ مَعْنَى التَّضْحِيَةِ فلا سِتْخْدَامُ نَعْمَ إِنْ أُريدَ بِهَا فِي التَّرْجِمَةِ وَفِي الضَّمِيرِ مَعْنَى التَّضْحِيَةِ احتِجَّ إلى الإِسْتِخْدَامِ فِي قولِهِ الآتي وَأَنْ يُذَبِّحَهَا إلخ وَإِنْ أُريدَ بِهَا فِيهِمَا ما هو الظَّاهِرُ لَكِنْ مَعَ تَقْدِيرِ المُضَافِ فِي الضَّمِيرِ بِقَرِيْبَةِ السِّبَاقِ فلا إِشْكَالَ . هـ فُودُ : (وَمَعْنَى كُونِهَا سُنَّةٌ كِفَايَةٌ إلخ) كذا في شَرْحِ العُبابِ أيضًا وَهُوَ تَخْصِيصُ قولهم الآتي ، والشَّاءُ عن واحدٍ فَقَطُ بِالنَّسْبَةِ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ ثم قال في شَرْحِ العُبابِ عَنِ الأَذْرَعِيِّ قَضِيَّةٌ كَلَامِ الشَّحِينِ وَبِهِ صَرَّحَ إِبْرَاهِيمُ المَرْزُوقِيُّ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِالشَّاءِ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ لَمْ يَجُزْ إِذْ لا يَبْعُ إِلاَّ عن واحدٍ ، والحديثُ مَحْمُولٌ على الإِشْتِرَاكِ فِي التَّوَابِ لا الأَضْحِيَّةِ وَقَالَ الفُورَانِيُّ لَوْ قَالَ هَذِهِ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي كَانَتْ شَاةً لَحْمٍ إِلاَّ أَنْ يُريدَ وَقُوعَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا أَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي تَوَابِهَا وَخَيْرٌ : -اللَّهُمَّ هَذَا عَن أُمَّتِي - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي مَحْمُولٌ لِنَصِّ البُؤَيْطِيِّ على أَنَّ مَنْ نَوَاهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَاءَهُ على الشَّرْكَاءِ فِي التَّوَابِ لا الأَضْحِيَّةِ لِاسْتِحْجَالِهِ وَقُوعِهَا عَنْ كُلِّمْ عَن كُلِّ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ وَلا أَحْسَبُ فِيهِ إِلاَّ ما . وبِما قَدَّمْتُهُ عَلِمْتُ أَنَّ مَعْنَى نَفْيِ الإِجْزَاءِ عَدَمُ حُصُولِ ذَلِكَ التَّوَابِ المُخْصِوصِ وَإِنْ حَمَلَ الفُورَانِيُّ لَهْ على حَقِيقَتِهِ فِيهِ نَظَرٌ إلخ . اهـ . هـ فُودُ : (سُقُوطُ الطَّلَبِ) يُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ أَضْلُ الطَّلَبِ لا الطَّلَبِ على الإطلاقي حتى لو فَعَلَهَا كُلُّ وَلَوْ على التَّرْتِيبِ وَقَعَتْ أَضْحِيَّةٌ وَأُتِيبَ وَقَدْ يُقَالُ سُقُوطُ الطَّلَبِ على الإطلاقي لا يُنَافِي الوُقُوعُ أَضْحِيَّةً ، وَالتَّوَابُ .

لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنابة وفي تصریحهم بتذبيها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة مُنفقٍ واحد ولو تبرعاً ومُفروقٍ بين ما هنا والوقف بأن مداره على المُتبادر من الألفاظ غالباً حتى يُحتمل عليه لفظ الواقف وإن لم يقصده وهنا على من هو من أهل الموساة إذ الأضحية كذلك ومن هو في نفقة غيره ليس من أهل الموساة غالباً وقول أبي أيوب يذهبها الرجل عنه وعن أهل بيته يحتمل كلا من المعنيين ويحتمل أن المراد به ظاهره وهم الساكنون بدارٍ واحد بأن اتحدت مراتبها وإن لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكثرة تميمه ولذلك تميمه في شرح الفباب فراجعها فإنها مُهمّة (لا تجب إلا بالتزام) كسائر المنذوبات وصرح به لِقلاً يتوهم أن المراد بالسنة الطريقة وإن كان بعيداً هنا قيل إن أراد مُطلق الالتزام وردّ عليه التزم الأضحية

وإن تلتزمه الثقة اه. ع ش. قود: (لا حصول الثواب لمن لم يفعل الخ) نعم ذكر المُصنّف في شرح مُسلم أنه إن أشرك غيره في ثوابها جاز اه. نهاية أي كأن يقول أشركتك أو فلتا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لثبته وهو قريب ع ش. قود: (إن المراد بهم) أي بأهل البيت. قود: (ويحتمل أن المراد بأهل البيت ما يجمعهم نفقة مُنفقٍ. الخ) هذا هو الذي صحّحه شيخنا الشهاب الزملي بهامش شرح الرّوض ولم يتعرّض لقول الشارح ولو تبرعاً وسأل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتاً ولا قرابة بينهم فصحى واحد منهم هل يُجزئ عنهم وحاصل ما اختلته في ذلك عدم الإجزاء. اه. سم ومرّ عن ع ش عن الزملي ما يوافقُه وكذا في البجيري عن الزيّدي ما يوافقُه. قود: (وهنا) أي في الأضحية وعطفه على ما قبله مبني على توهم أنه قال فيه: إن المدار هناك الخ. قود: (كذلك) أي من الموساة. قود: (يحتمل المعنيين) ولكثرة ظاهره في المعنى الثاني. قود: (كسائر المنذوبات) إلى قوله ويجاب في المُعنى الآخر أو هي لازمة لي. قود: (وصرح به) أي بعد قوله هي سنة اه. مُعني.

قود: (لقلاً يتوهم الخ) وللتلويح بمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مُقيم بالبلد مالك ليصاب زكوي ولثبته على أن نية الشراء للأضحية لا نصيرُ به أضحية لأن إزالة الملك على سبيل القرية لا تحصل بذلك كما لو اشتري عبداً بنية العتق أو الوقف اه. مُعني وعبارة سم أقول في التّصريح به إفادة الوجوب بالالتزام، وأنحصار طريق الوجوب في الالتزام، والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة اه. قود: (الطريقة) أي التي هي أهم من الواجب، والمنذوب اه. مُعني.

قود: (ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة مُنفقٍ واحد) هذا هو الذي صحّحه شيخنا الشهاب الزملي بهامش شرح الرّوض ولم يتعرّض لقول الشارح ولو تبرعاً سئل شيخنا الشهاب الزملي عن جماعة سكنوا بيتاً ولا قرابة بينهم فصحى واحد منهم هل يُجزئ عنهم وحاصل اعتماده في ذلك عدم الإجزاء. قود: (وصرح به لِقلاً يتوهم الخ). أقول في التّصريح به إفادة الوجوب بالالتزام وأنحصار طريق الوجوب في الالتزام، والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة.

أَوْ هِيَ لِازِمَةٌ لِي وَإِنْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَجْعَلَهَا أَضْحِيَّةً وَلَا وَجُوبَ فِيهَا أَوْ
خُصُوصَ النَّذْرِ وَرَدَّ جَعَلْتَ هَذِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِيهِمَا إِحْقَاقًا لِهَاجَاتِهِمَا بِالتَّحْرِيرِ
وَالْوَقْفِ. اهـ. وَبِحُجَابِ بَاخْتِيَارِ الثَّانِي لَا يَرُدُّ ذَلِكَ لِلْعَلْمِ بِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي وَكَذَا لَوْ قَالَ
جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً وَالْأَوَّلُ وَيُشْتَعَقُ إِيرَادُ تِلْكَ، الثَّلَاثَةُ بِأَنَّ الَّذِي يُشْتَعَقُ فِي الْأَوَّلِينَ أَنَّهُمَا كِنَايَتَا نَذْرٍ
وَفِي الثَّلَاثِ أَنَّهُمَا لَا تَصِيرُ أَضْحِيَّةً بِالشَّرَاءِ؛ بَلْ بِالْجُعْلِ بِعَدِّهِ فَيَلْزِمُهُ إِنْ قَصَدَ الشُّكْرَ عَلَى حُصُولِ
نِعْمَةِ الْمَلِكِ وَالْآخِرُ كَانَ نَذْرًا لِحَاجِ فَانْدَفَعَهُ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ وَلَا وَجُوبَ فِيهَا (وَيُسَمَّى لِغُرْبَيْهَا).....

• فَوَدَّ: (وَإِنْ اشْتَرَيْتَ الْخ) جِبَارَةُ الرَّوْضِ ثُمَّ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ اشْتَرَيْتَ شَاءَ أَنْ أَجْعَلَهَا أَضْحِيَّةً وَاشْتَرَى
لِزِمَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا قَالَ فِي شَرْحِهِ هَذَا إِنْ قَصَدَ الشُّكْرَ عَلَى حُصُولِ الْمَلِكِ فَإِنْ قَصَدَ الْإِمْتِنَاعَ فَتَنَزَّرَ لِحَاجِ
أ. ه. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ فَإِنْ عَيَّنَهَا فَمَيَّ لُزُومِ جَعْلِهَا أَضْحِيَّةً وَجِهَانٍ وَلَا تَصِيرُ أَضْحِيَّةً بِتَنْفِيسِ الشَّرَاءِ وَلَا
بِالتَّيَّةِ انْتَهَى أ. ه. سَمَّ وَجِبَارَةُ الْمُغْنِي وَمَا لَوْ قَالَ إِنْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَجْعَلَهَا أَضْحِيَّةً ثُمَّ
اشْتَرَاهَا لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْعَلَهَا أَضْحِيَّةً كَمَا هـ. أَتَيْسُ الرَّوْضِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ تَقْلِيلًا لِحُكْمِ التَّعْيِينِ وَقَدْ
أَوْجَبَهَا قَبْلَ الْمَلِكِ فَيَلْغُو كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَا، أَوْ عِنَقًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ إِنْ اشْتَرَيْتَ شَاءَ فَلِلَّهِ أَنْ أَجْعَلَهَا
أَضْحِيَّةً ثُمَّ اشْتَرَى شَاءَ لَزِمَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا أَضْحِيَّةً وَفَاءً بِمَا تَزَمَهُ فِي نِيَّتِهِ هَذَا إِنْ قَصَدَ الشُّكْرَ عَلَى حُصُولِ
الْمَلِكِ فَإِنْ قَصَدَ الْإِمْتِنَاعَ فَتَنَزَّرَ لِحَاجِ وَسَيَأْتِي أ. ه. • فَوَدَّ: (أَوْ هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ الْخ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ مَا
لَمْ يَقْصِدِ الْإِخْبَارَ فَإِنْ قَصَدَهُ أَي هَذِهِ الشَّاةُ الَّتِي أُرِيدُ التَّضْحِيَّةَ بِهَا فَلَا تَعْيِينُ أ. ه. سَيِّدُ حَمَرٍ. • فَوَدَّ: (فَإِنَّهَا
تَجِبُ فِيهِمَا) أَي مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَتْا بِنَذْرٍ أ. ه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَالْأَوَّلُ) حَطَّفَ عَلَى الثَّانِي. • فَوَدَّ: (وَيُشْتَعَقُ
الْخ) أَوْ يُقَالُ إِنْ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الْإِلتِزَامِ الشَّرْهَ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَتَدْبِرُهُ أ. ه. سَيِّدُ حَمَرٍ. • فَوَدَّ: (إِنَّهَا
كِنَايَتَا نَذْرٍ) جَزَمَ بِهِ الْأَسْتَاذُ فِي كِتَابِهِ أ. ه. سَمَّ • فَوَدَّ: (بَلْ بِالْجُعْلِ بِعَدِّهِ) مَا الْمُرَادُ أ. ه. سَمَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الْمُرَادَ بِهِ بِأَنَّ يَقُولُ بِعَدِّ شِرَايِهِ جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً. • فَوَدَّ: (فَيَلْزِمُهُ إِنْ قَصَدَ الْخ) وَمَرَّ عَنِ الْمُغْنِي، وَالرَّوْضِ
وَشَرْحِهِ أَنَّهُ فِي الْمُتَكْرِ لَا فِي الْمُعْرَفِ.

• قَوْلُ (سَمَّ): (وَيُسَمَّى لِغُرْبَيْهَا الْخ) قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَفِي مُغْنِي مُرِيدَ الْأَضْحِيَّةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ شَيْئًا مِنْ
الثَّمَرِ إِلَى الْبَيْتِ بَلْ أَوْلَى وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ سُرَّاقَةَ أ. ه. مُغْنِي وَنَقَلَ عَمَّا سَمَّ عَلَى الْمُنْتَهَجِ بِفُلْهُ.
• قَوْلُ (سَمَّ): (لِغُرْبَيْهَا) أَي التَّضْحِيَّةِ يَخْرُجُ مَا عَدَا مَنْ يُرِيدُهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَوْ وَقَعَتْ عَنْهُمْ أ. ه.

• فَوَدَّ: (وَإِنْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أ) أَجْعَلَهَا أَضْحِيَّةً الْخ) جِبَارَةُ الرَّوْضِ فَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ
اشْتَرَيْتَ شَاءَ أَنْ أَجْعَلَهَا أَضْحِيَّةً وَاشْتَرَى لَزِمَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا قَالَ فِي شَرْحِهِ هَذَا إِنْ قَصَدَ الشُّكْرَ عَلَى حُصُولِ
الْمَلِكِ فَإِنْ قَصَدَ الْإِمْتِنَاعَ فَتَنَزَّرَ لِحَاجِ أ. ه. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ فَإِنْ عَيَّنَهَا فَمَيَّ لُزُومِ جَعْلِهَا وَجِهَانٍ وَلَا
تَصِيرُ أَضْحِيَّةً بِتَنْفِيسِ الشَّرَاءِ وَلَا بِالتَّيَّةِ أ. ه. • فَوَدَّ: (أَنَّهَا كِنَايَتَا نَذْرٍ) جَزَمَ بِهِ الْأَسْتَاذُ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ لَوْ قَالَ
تَزَمْتُ الْأَضْحِيَّةَ أَوْ هِيَ لِازِمَةٌ لِي فِكِنَايَةُ نَذْرٍ أ. ه. • فَوَدَّ: (بَلْ بِالْجُعْلِ بِعَدِّهِ) مَا الْمُرَادُ بِهِ.
• فَوَدَّ: (لِغُرْبَيْهَا) يَخْرُجُ مَا عَدَا مُرِيدَهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ وَقَعَتْ عَنْهُمْ.

غير المُحْرِم ولا يقوم نذره بلا إرادة لها مقام إرادته لها لأنه قد يُخَلُّ بالواجب (أن لا يُزِيل شَعْرَهُ) ولو بنحو عانته وإبطه (ولا ظَفْرَهُ) ولا غيرهما من سائر أجزاء البدن حتى الدَّم كما صرحوا في الطَّلَاقِ قاله الإسْتَوِيُّ لَكِن غَلَطَهُ البُلْقِينِي بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِعَدَّةٍ مِنَ الأجزاء هنا وإنما المراد تبقية الأجزاء الظاهرة نحو جِلْدَةٍ لا يَنْضَرُ قَطْعُهَا وَلَا حَاجَةٌ لَهُ فِيهِ (في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ حَتَّى يُغْتَسِحَ) للأمر بالإمساك عن ذلك في خبر مسلم وحكمته سُموْلُ المَغْفِرَةِ والعِتْقُ مِنَ النَّارِ لِجَمِيعِهِ لَا التَّشْبِيهِ بِالمُحْرِمِينَ وَاللَّكْرَةَ نَحْوَ الطَّيِّبِ وَالمُخِيطِ فَإِنَّ فَعْلَ كُرَّةٍ وَقِيلَ حَرَمٌ وَعَلَيْهِ أَحْمَدٌ وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يَحْتَجِ وَإِلَّا فَقَدْ يَجِبُ كَقَطْعِ يَدِ سَارِقٍ وَخِتَانِ بَالِغٍ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ كَخِتَانِ صَبِيِّ أَوْ.....

سم . فؤد: (غير المُحْرِم) أي أما المُحْرِمُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَالظَّفْرِ اه. مُعْنَى . فؤد: (نَذْرُهُ) أَي نَعْرُ الأَضْحِيَّةِ وَقَوْلُهُ: لَهَا أَي التُّضْحِيَّةِ تَنَازَعٌ فِيهِ قَوْلُهُ: نَذْرُهُ وَقَوْلُهُ: إِرَادَةٌ.

فؤد (سنن): (أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظَفْرَهُ) أَي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اه. نِهَابَةٌ . فؤد: (وَلَوْ بِنَحْوِ هَاتِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى الدَّمُ فِي النِّهَابِيَّةِ، وَالمُعْنَى . فؤد: (وَلَوْ بِنَحْوِ هَاتِيهِ إِخ) عِبَارَةٌ النِّهَابِيَّةِ، وَالمُعْنَى وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالإِنْبِطِ، وَالعَانَةِ، وَالشَّارِبِ وَغَيْرِهَا اه. فؤد: (لَكِن غَلَطَهُ البُلْقِينِي إِخ) ائْتَصَرَ الكَثْرَةُ عَلَى الجَزْمِ بِمَا قَالَه الإسْتَوِيُّ بِلا عَزْوٍ اه. سم . فؤد: (بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِخ) لِمَ ذَاكَ سَم . فؤد: (لَا يَنْضَرُ قَطْعُهَا إِخ) صِفَةٌ جِلْدَةٍ أَوْ لِلنَّحْوِ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَي القَطْعِ.

فؤد (سنن): (في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) أَي وَلَوْ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ع ش وَعَمِيرَةٌ . فؤد: (لِلأَمْرِ) إِلَى قَوْلِهِ قَوْلُهُ: لَا التَّشْبِيهِ فِي النِّهَابِيَّةِ، وَالمُعْنَى . فؤد: (سُمُوْلُ المَغْفِرَةِ إِخ) لَعَلَّ المرَادَ السُّموْلَ قَصْدًا حَتَّى إِذَا أزالها لَمْ يَشْمَلْهَا كَذَلِكَ اه. سم عِبَارَةٌ البُجَيْرِمِيِّ ائْتَصَرَ أَي فَائِدَةٌ لِسُمُوْلِ العِتْقِ لَهَا مَعَ أَتْمَا لَا تَعُودُ حِينَ البَعْثِ وَأَجَابَ الأَجْمَعُونَ بِأَنَّهُ لَا تَعُودُ مُتَّصِلَةٌ بَلْ تَعُودُ مُتَّفَصِلَةٌ تُطَالِبُ بِحَقِّهَا كَعَدَمِ عَسَلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ تَوَيُّحًا لَهُ حَيْثُ هَازَ أَلْهَا قَبْلَ ذَلِكَ اه. فؤد: (وَالْإِلَّا) أَي إِنْ قَصَدَ التَّشْبِيهِ بِالمُحْرِمِينَ . فؤد: (فَإِنَّ فَعْلًا) إِلَى قَوْلِهِ وَيُوجِبُهُ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ وَقِيلَ إِلَى مَا لَمْ يَحْتَجِ وَقَوْلُهُ: وَقَدْ يُبَاحُ إِلَى وَاعْتَرَضَ وَقَوْلُهُ: وَخَالَفَهُ إِلَى وَيُضْمُ وَقَوْلُهُ: بِنَاءٌ إِلَى وَالدِّي . فؤد: (فَإِنَّ فَعْلًا كُرَّةً) كَذَا فِي النِّهَابِيَّةِ . فؤد: (مَا لَمْ يَحْتَجِ) عِبَارَةٌ النِّهَابِيَّةِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيهَا لَا يَنْضَرُ أَمَّا نَحْوُ ظَفْرِ وَجِلْدَةٍ تَنْضَرُ فَلَا اه. وَعِبَارَةٌ المُعْنَى وَاسْتَسْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَتْ إِزَالَتُهُ وَاجِبَةً إِخ . فؤد: (فَقَدْ يَجِبُ) أَي الفِعْلُ أَي الإِزَالَةُ.

فؤد: (قَالَه الإسْتَوِيُّ لَكِن غَلَطَهُ البُلْقِينِي إِخ) ائْتَصَرَ فِي الكَثْرَةِ عَلَى الجَزْمِ بِمَا قَالَه الإسْتَوِيُّ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ . فؤد: (بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ) لِمَ ذَاكَ . فؤد: (وَحِكْمَتُهُ سُمُوْلُ المَغْفِرَةِ، وَالعِتْقِ مِنَ النَّارِ إِخ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ زَالَ مَا ذَكَرَ قَبْلَ التُّضْحِيَّةِ لَمْ تَشْمَلْهُ المَغْفِرَةُ، وَالعِتْقُ مِنَ النَّارِ حَتَّى أَنَّهُ يُعَذَّبُ دُونَ بَقِيَّةِ الأجزاء وَهُوَ بَعِيدٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المرَادَ سُمُوْلَ المَغْفِرَةِ قَصْدًا حَتَّى إِذَا أزالها لَمْ يَشْمَلْهَا كَذَلِكَ . (تَنْبِيْهُ): لَوْ لَمْ يُزَلْ نَحْوُ شَعْرِهِ بَعْدَ التُّضْحِيَّةِ بَلْ أَبْقَاهُ إِلَى العَامِ الثَّانِي وَارَادَ التُّضْحِيَّةَ أَيضًا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ

كتنظيف لمريد إحرام أو حضور جُمع: على ما بحثه الزركشي لكن يُنافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يُحرم أو يحضر الجمعة لا يُسنُّ له التطيب رِعايةً للصوم فكذا هنا رِعايةً سُمول المغفرة أولى وقد يُباح كَقَلِّهِ سِنَّ وِجَعَةٍ وَسِلْعَةٍ واعتراض الاستوي التمثيل بختان الصبي بأنها تحرم من ماله وأجاب بته مؤرها بأن يكون من أهل البيت أو بأن يُشركه بالغ معه ثم رده بأن الأخبار وعبارات الأئمة إذ ما دلت على الكراهة في حق مُريد التَّضْحِيَةِ وهذا لم يُردّها وخالفه غيره فبحث نذب ذلك لمولى أرادها عنه وإليه من مال الولي وقياسه التذّب في مسألتي الاستوي لوقوعها فيهما عن الصبي ويُضَمُّ على الأوجه لِغَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ ما بعده من أيام التشريق إلى أن يُضْحِي وَلَوْ فَاتَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِنْ شَرَعَ الْقَضَاءُ بِأَنْ أُخِّرَ النَّازِرُ التَّضْحِيَةَ

• فَوَدَّ: (وَكَتَنَظِيفَ لِمُرِيدِ إِحْرَامِ الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ لَوْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكْرَهُ لَه الْإِزَالَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِدَافُهُ وَظَفَرُهُ مَنْشُوعٌ فِي الْمَقْبِيسِ، وَالْمَقْبِيسُ عَلَيْهِ إِذْ لَا يَخْلُو الْعَسْرُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هـ. • فَوَدَّ: (أُولَى) لَعَلَّهُ خَبِرَ رِعَايَةَ الْخِ وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ بِلِ أُولَى. • فَوَدَّ: (بِأَنَّهَا تَعْرُومٌ) أَي الْأَضْحِيَةُ هـ. • فَوَدَّ: (بِتَصَوُّرِهَا) أَي الْأَضْحِيَةَ مِنَ الصَّبِيِّ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ إِذْ) اعْتَمَدَهُ الْمُغْنِي عِبَارَتُهُ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ لِغَائِلِ أَنْ يَمْتَنَّهُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَيَقُولُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِالْأَمْرِ وَبِبَارَاتِ الْأَيْمَةِ. الْخِ وَقَدَّمْنَا عَنْ سَمِ مَا يَرِاقُهُ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي الصَّبِيِّ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (وَخَالَفَهُ) أَي الْإِسْتَوِيُّ. • فَوَدَّ: (فَبَحَثَ نَذَبَ ذَلِكَ الْخِ) لَعَلَّ هَذَا الْبَحْثَ أَقْرَبُ وَقَوْلُهُ: وَقِيَاسُهُ التَّذَبُّ الْخِ فِيهِ تَوَقُّفٌ لَا سِيَّمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. • فَوَدَّ: (فِي مَسْأَلَتِي الْإِسْتَوِيِّ) أَي مَسْأَلَةَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَسْأَلَةَ الْإِشْتِرَاكِ. • فَوَدَّ: (لِوُقُوعِهَا فِيهِمَا الْخِ) فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَوَقُّفٌ يَظْهَرُ بِمُرَاجَعَةٍ مَا دَمَّ فِي مَعْنَى كَوْنِهَا سَنَةً كِفَايَةً. • فَوَدَّ: (وَيُضَمُّ) إِلَى قَوْلِهِ أَيْضًا فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ وَلَوْ فَاتَتْ إِلَى وَلَوْ تَعَدَّتْ. • فَوَدَّ: (لَوْ فَاتَتْ الْخِ) كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُسْقِطَ قَوْلَهُ مِنْ أَيَّامِ

يُسْنُّ لَهُ أَنْ لَا يُزِيلَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ الْعَامِ الثَّانِي حَتَّى يُضْحِي خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَتْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ تَرْكَ إِزَالَتِهِ فِي الْعَامِ الثَّانِي فَإِنَّ هَذَا فَايِدٌ لِأَنَّهُ إِذْ زِيَادَةٌ لَمْ تَشْمَلْهَا الْمَغْفِرَةُ وَتَجَدَّدَتْ ذُنُوبٌ فِي الْعَامِ الثَّانِي تَحْتَاجُ لِلْمَغْفِرَةِ عَلَى أَنَّ الْمَغْفِرَةَ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ غَيْرُ قَطْمِيَّةٍ. • فَوَدَّ: (وَكَتَنَظِيفَ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ أَوْ حُضُورِ جُمُعَةٍ عَلَى مَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ الْخِ) وَيُخْتَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ مُرِيدِ الْإِحْرَامِ فَلَا تَكْرَهُ لَهُ الْإِزَالَةُ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّصُرُ فِي الْإِحْرَامِ بِالشَّعْرِ وَيَحْتَاجُ لِإِزَالَتِهِ فَتَلَزَمُ الْفُذْيَةُ وَمُرِيدِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ فَتَكْرَهُ لَهُ الْإِزَالَةُ لِأَنَّهُ لَوْ احْتَاجَ لِلْإِزَالَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَلْحَقَ بِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يُسْنُّ لَهُ إِزَالَةُ شَعْرِ الْكُفْرِ.

• فَوَدَّ: (لَكِنْ يُنَافِيهِ إِفْتَاءُ غَيْرِ وَاحِدٍ بِأَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ أَوْ يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ لَا يُسْنُّ لَهُ التَّطْيِيبُ رِعَايَةً لِلصُّومِ فَكَمَا هُنَا رِعَايَةُ سُمُولِ الْمَغْفِرَةِ أُولَى) لِغَائِلِ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ آيَةٍ طَلَبَ الْإِزَالَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آيَةً طَلَبَ عَذْمِهَا لِمُرِيدِ الْأَضْحِيَةِ عَمُومٌ وَخَصٌّ مِنْ وَجْهِ وَهِيَ مُتَعَارِضَانِ فِي مُرِيدِ الْأَضْحِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَحْتَاجُ لِلتَّرْجِيحِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّهَا تَعْرُومٌ مِنْ مَالِهِ) أَي الْأَضْحِيَةَ.

بمَعَيْنٍ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَبْحُهَا قِضَاءً وَلَوْ تَعَدَّدَتْ أَضْحِيَّتُهُ انْتَفَتِ الْكِرَاهَةُ بِالْأَوَّلِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ أَيْضًا
بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْحَكْمَ الْمُعْلَقَ عَلَى مَعْنَى كُلِّهِ يَكْفِي فِيهِ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ
لِتَحْقِيقِ الْمُسَمَّى فِيهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ نَوَاهَا مُتَعَدِّدَةً لَمْ تَنْتَفِ بِالْأَوَّلِ وَالَّذِي يُنْتَجِجُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ
وَيُوجِهُ بِأَنَّ الْقَضْدَ شُمُولَ الْمَغْفِرَةِ وَقَدْ وَجِدَ.
(وَأَنَّ يَذْبَحُهَا بِنَفْسِهِ) إِنْ أَحْسَنَ لِلْإِبْرَاعِ نَعَمْ، الْأَفْضَلُ لِلْحُنْفَى وَاللَأْتَنَى أَنْ يُؤَكِّلَا.....

التَّشْرِيبِ حَتَّى تَظْهَرَ هَذِهِ الْغَايَةُ أَوْ يَجْعَلَهُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا كَمَا فِي الْمَعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (بِمَعَيْنٍ الْخ) يُؤْخَذُ مِنْ
قَوْلِهِ وَشُكِّلَ الْخ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي لَزِمَهُ ذَبْحُهَا الْخ إِنْ غَيْرَ الْمَعْنَى كَذَلِكَ وَفِي مُخْتَصَرِ
الْكِفَايَةِ لِابْنِ الْقَتِيبِ.

(فَرْغَ): لَوْ قَالَ جَعَلْتُ هَذِهِ أَضْحِيَّةً تَأْتَتْ ذَبْحُهَا بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ وَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ شَاءَ
فَكَذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ وَفِي وَجْهِ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ الْخ اه. سم. ٥ فَوَدَّ: (انْتَفَتِ الْكِرَاهَةُ الْخ).
(تَنْبِيْهُ): لَوْ لَمْ يُزَلْ نَحْوُ شَفْرِهِ بَعْدَ التَّضْحِيَّةِ بَلْ أَبْقَاهُ إِلَى الْعَامِ الثَّانِي وَأَرَادَ التَّضْحِيَّةَ أَيْضًا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ
يُسْنُّ لَهُ أَنْ لَا يُزِيلَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي حَتَّى يُضْحِيَ جِلَافًا لِمَا تَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ تَرْكَ
إِزَالَتِهِ فِي الْعَامِ الثَّانِي لِشُمُولِ الْمَغْفِرَةِ لَهُ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ. فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّهُ زَادَ زِيَادَةً لَمْ تَشْمَلْهَا الْمَغْفِرَةُ
وَتَجَدَّدَتْ ذُنُوبٌ فِي الْعَامِ الثَّانِي تَحْتَاجُ لِلْمَغْفِرَةِ عَلَى أَنَّ الْمَغْفِرَةَ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ اه. سم
وَأَيْضًا إِنْ الْكَمَالَ يَتَقَبَّلُ الْكَمَالَ. ٥ فَوَدَّ: (هَلَى الْأَوْجِهَةِ) وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَقْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ
ضَحَايَاهُ اه. مَعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ الْخ) مَا وَجْهَهُ اه. سم. ٥ فَوَدَّ: (وَقَدْ وَجِدَ) قَدْ يُقَالُ لَمْ يَتَّحَقَّقْ
وُجُودَهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لِكُلِّ بَخْصُوصِهِ فَالِإِحْتِيَاظُ تَرْكَ الْإِزَالَةِ اه. سم وَقَدْ يُقَالُ مَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا يُعْبَدُ أَفْضَلِيَّةَ
التَّرْكِ لَا كِرَاهَةَ الْفِعْلِ.

٥ فَوَدَّ (سَنَى): (وَأَنَّ يَذْبَحُهَا الْخ) أَي الْأَضْحِيَّةَ الرَّجُلُ مُغْنِي وَنَهَايَةَ وَمَنْهَجٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَخْصِرَ فِي نَفْسِهِ
عِظَمَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا سَخَّرَ لَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَيُجَدِّدُ الشُّكْرَ عَلَى ذَلِكَ ع ش وَشَوْرِي. ٥ فَوَدَّ: (إِنْ
أَحْسَنَ) إِلَى قَوْلِهِ وَسَيَاتِي فِي النَّهْيَةِ لِأَقَوْلِهِ وَأَنْ تَقُولَ إِلَى وَأَفْهَمَ وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَشَرْطُ إِبِلٍ فِي الْمَعْنَى
لِأَقَوْلِهِ وَأَنْ تَقُولَ إِلَى وَوَعَدْنَا وَقَوْلُهُ: وَسَيَاتِي. ٥ فَوَدَّ: (نَعَمْ الْأَفْضَلُ الْخ) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ، وَالظَّاهِرُ

٥ فَوَدَّ: (بِمَعَيْنٍ) يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ وَشُكِّلَ عَلَيْهِ
الْخ مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَفْهَمَ قَوْلُنَا آدَا الْخ أَنْ غَيْرَ الْمَعْنَى كَذَلِكَ وَفِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ لِابْنِ الْقَتِيبِ.
(فَرْغَ): لَوْ قَالَ جَعَلْتُ هَذِهِ أَضْحِيَّةً تَأْتَتْ ذَبْحُهَا بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ وَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِشَاءَ
فَكَذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ وَفِي وَجْهِ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ الْخ. ٥ فَوَدَّ: (بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ
الْحَكْمَ الْمُعْلَقَ عَلَى مَعْنَى كُلِّهِ الْخ). قَدْ يَمْتَنِعُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُعْلَقِ عَلَى كُلِّهِ وَيَدْعِي أَنَّهُ مُتَعْلَقٌ بِكُلِّ
وَاحِدَةٍ. ٥ فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ نَوَاهَا مُتَعَدِّدَةً الْخ) مَا وَجْهَهُ. ٥ فَوَدَّ: (وَقَدْ وَجِدَ) قَدْ يُقَالُ لَمْ يَتَّحَقَّقْ وَجُودَهُ
فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لِكُلِّ بَخْصُوصِهِ فَالِإِحْتِيَاظُ تَرْكَ الْإِزَالَةِ.

(وَالْأَمْرُ يُرَدُّ الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ) (فِي شَهَدَاتِهَا) نَذْرٌ لِمَا فِي الْخَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ وَأَنْ تَقُولَ: «إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي، إِلَى (وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَوَعَدَهَا بِأَنَّهُ يُغْفَرُ لَهَا بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَتْهُ وَأَنَّ هَذَا لِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْهَمَ الْمُتَنَزِّحَةَ صِحَّةَ الْاسْتِنَابَةِ فِيهَا وَسَيَأْتِي وَيُسَنُّ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَحَّحَ فِي بَيْتِهِ بِشَهَادِ أَهْلِهِ وَلَهُ إِذَا صَحَّحَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ فِي الْمُصَلَّى عَقِبَ الصَّلَاةِ وَيُحَلِّيَهَا لِذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ (وَلَا تَصْبِحُ) التَّضْحِيَةُ (إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَتَقِي أَهْلِيَّةَ عِرَابٍ أَوْ جَوَامِيسَ دُونَ بَقَرٍ وَخِشْيٍ) (وَفَتْمَةَ) لِلاتِّبَاعِ وَكَالزَّكَاةِ فَلَا يَكْفِي مُتَوَلِّدٌ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ مُتَوَلِّدٍ بَيْنَ نَوْذَيْنِ مِنْهَا عَلَى الْأُجْحِ وَيُغْتَبَرُ عَلَى الْأُجْحِ أَيْضًا سُنَّةٌ بِأَعْلَاهُمَا سِنًّا كَسُنَّتَيْنِ فِي مُتَوَلِّدٍ بَيْنَ صَانٍ وَمَعْرٍ أَوْ بَقَرٍ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ الْمُتَتَقَرُّ (وَشَرَطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْفُرَ) بِضَمِّ الْهَيْنِ (فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ) وَيُعْتَرُّ عَنْهُ بِتَمَامِ الْخَامِسَةِ إِذْ مِنْ لَازِمِهِ الطَّفُرُ فِيمَا يَلِهَا (و) شَرَطُ (بَقَرٍ وَمَعْرٍ) أَنْ يَطْفُرَ (فِي) السَّنَةِ (الثَّالِثَةِ) وَيُعْتَرُّ عَنْهُ بِتَمَامِ الثَّانِيَةِ لِذَلِكَ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تُسَمَّى نَذْرًا: (و) وَمِسْنَةٌ (و) شَرَطُ (صَانٍ) أَنْ يَطْفُرَ (فِي) السَّنَةِ (الثَّانِيَةِ)

اسْتِنَابَةُ التَّوَكُّلِ لِكُلِّ مَنْ ضَعُفَ عَنِ النَّبْحِ مِنَ الرِّجَالِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ أَمَكَّتْهُ الْإِثْيَانُ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِنَابَهُ لِلْأَعْمَى وَكُلٌّ مَنْ نَكَرَهُ ذَكَرَتْهُ اهـ. مُعْنَى. قَوْلُهُ: (وَالْأَمْرُ يُرَدُّ الذَّبْحَ إِلَى) أَي لِمَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ اهـ. مُعْنَى. قَوْلُهُ: (وَأَنْ تَقُولَ إِلَى) عَطَفَ عَلَى لِكَ. قَوْلُهُ: (وَوَعَدَهَا إِلَى) عَطَفَ عَلَى أَمْرِ إِلَى. قَوْلُهُ: (وَأَنَّ هَذَا لِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ إِلَى) كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْمُعْنَى. قَوْلُهُ: (وَأَفْهَمَ الْمُتَنَزِّحَةَ صِحَّةَ الْاسْتِنَابَةِ) وَبِهَا صَرَخَ غَيْرُهُ؛ (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مِائَةَ بَدْنَةٍ فَتَحَرَ مِنْهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ثُمَّ أَعْلَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمُدْبِيَّةَ فَتَحَرَ. أَوْ غَيْرُ أَي بَقَرٍ)، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنَابَ مُسْلِمًا فَمَقَامُهَا بِيَابِ الْأَضْحِيَّةِ وَنَكَرَهُ اسْتِنَابَةُ كِتَابِي وَصَبِي وَأَخِي، قَالَ الزَّوْيَانِيُّ: وَاسْتِنَابَةُ الْحَائِضِ خِلَافَ الْأَوْلَى وَمِثْلُهَا النِّسَاءُ اهـ. مُعْنَى وَقَوْلُهُ: (وَالْأَفْضَلُ إِلَى) فِي النِّهَايَةِ مَا يُوَافِقُهُ. قَوْلُهُ: (وَسَيَأْتِي) أَي فِي الْمَتْنِ.

قَوْلُهُ: (فِي بَيْتِهِ) وَفِي يَوْمِ التَّحَرُّ وَإِنْ تَعَدَّتْ الْأَضْحِيَّةَ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرَاتِ اهـ. مُعْنَى. قَوْلُهُ: (بِمَشْهَدِ أَهْلِهِ) لِيَفْرَحُوا بِالذَّبْحِ وَيَتَمَتَّعُوا بِاللَّحْمِ اهـ. مُعْنَى. قَوْلُهُ: (وَلَهُ إِذَا إِلَى) جِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَحَّحَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بَدْنَةً فِي الْمُصَلَّى وَأَنْ يَتَحَرَّهَا بِنَفْسِهِ زَوَاهِ الْبُخَارِيِّ وَإِنْ لَمْ تَبْسُرْ بَدْنَةً فَشَاةٌ وَإِنْ ضَحَّى عَنْهُمْ مِنْ مَالِهِ ضَحَّى حَيْثُ شَاءَ اهـ. قَوْلُهُ: (التَّضْحِيَةُ) جِبَارَةٌ الْمُعْنَى أَي الْأَضْحِيَّةُ قَالَ الشَّارِحُ: (مِنْ حَيْثُ التَّضْحِيَةُ بِهَا) أَي مِنْ حَيْثُ جَلَّ قَبِيحُهَا وَأَكْلُ لَحْمِهَا وَتَحْوُ ذَلِكَ اهـ.

قَوْلُهُ: (وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِلَى) أَي الْمَوْتَدِّ بَيْنَ صَانٍ وَمَعْرٍ أَوْ بَقَرٍ جِبَارَةٌ الْمُعْنَى، وَالْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ إِبِلٍ وَمَعْرٍ أَوْ بَقَرٍ وَعَتَمَ يُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ فَقَطُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ اهـ. وَيُفْهَمُ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ حَمَرٌ أَنَّ الْمُتَوَلِّدَ بَيْنَ إِبِلٍ وَبَقَرٍ يُجْزِي مِنْ سَبْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (سِنِي): (أَنْ يَطْفُرَ) أَي يَشْرَعُ اهـ. نِهَابَةٌ. قَوْلُهُ: (بِضَمِّ الْعَيْنِ) وَيَجُوزُ الْفَتْحُ أَيْضًا شَرْحُ وَرَشِيدِي. قَوْلُهُ: (هِنَّ) أَي الطَّفُرُ. قَوْلُهُ: (إِذْ مِنْ لَازِمِهِ) أَي تَمَامِ الْخَامِسَةِ. قَوْلُهُ (فِي الثَّانِيَةِ) بِالْإِجْمَاعِ نِهَابَةٌ وَغُنْيٌ.

وَيَجْزِي عَنْهُ بِتَمَامِ السَّنَةِ لِذَلِكَ أَيْضًا هَذَا إِنْ لَمْ يَجْذَعْ قَبْلَهَا وَالْأَكْفَى كَمَا فِي خَبَرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ
وَفِي خَبَرِ مُسْلِمٍ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ جَذْعَةَ الضَّانِ لَا تُذْبَحُ إِلَّا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُسِنَّةِ وَتَأْوَلَهُ الْجُمْهُورُ
بِحَمْلِهِ عَلَى الذَّبْحِ أَيْ يُسَنُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ نَجَزْتُمْ فَجَذْعَةَ ضَّانٍ وَفِي هَذَا
التَّأْوِيلِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لِمُنَافَاةِ لِقَوْلِهِمُ الْآتِي ثُمَّ ضَّانٌّ ثُمَّ مَعْزٌ وَالْمُسِنَّةُ فِي الْخَبَرِ تَشْمَلُ الثَّلَاثَةَ
السَّابِقَةَ كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

(وَيَجْزِي ذَكَرَ وَأَنْشَى) لِإِجْمَاعًا لَكِنَّ الذِّكْرَ وَلَوْ بِلَوْنٍ مَفْضُولٍ فِيمَا يَظْهَرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ
إِلَّا إِذَا كَثُرَ نَزْوَانُهُ فَأَنْشَى لَمْ يَلِدْ أَفْضَلُ مِنْهُ وَيُجْزَى حُنْثَى إِذْ لَا يَخْلُو عَنْهُمَا وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنْهُ
لِاحْتِمَالِ أَنْوَتِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْثَى لِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِ (وَخَصِيصٌ) لِلتَّلْبَاعِ وَلِأَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ
وَالْحُضَيْتَانِ غَيْرُ مَقْصُودَتَيْنِ بِالْأَكْلِ عَادَةً بَلْ حَرَمٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ أَكْلَهُمَا بِخِلَافِ الْإِذْنِ (و) يُجْزَى
(الْبَعِيْزُ وَالْبَقْرَةُ) الذِّكْرُ وَالْأَنْثَى مِنْهُمَا أَيْ كُلُّ مِنْهُمَا (عَنْ سَبْعَةٍ).....

• فَوَدَّ: (لِلْمَلِكِ) أَيْ لِتَطْيِيرِ ذَلِكَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ. • فَوَدَّ: (هَذَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَفِي خَبَرِ مُسْلِمٍ) فِي
الْمُنْهَى وَإِلَى قَوْلِهِ: (إِذْ لَا يَخْلُو) فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ) إِلَى الْمَثْنِ. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَيْ
اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي الضَّانِّ. • فَوَدَّ: (قَبْلَهَا) أَيْ السَّنَةِ. • فَوَدَّ: (وَالْإِلْحَاقِ) أَيْ وَإِنْ أَجْدَعُ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ أَيْ
سَقَطَ سِنَّهُ كَفَى وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبُلُوغِ بِالِاحْتِلَامِ وَنِهَابَةٍ وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (إِنْ عَجَزَ) أَيْ مُرِيدُ
التَّضْحِيَةِ. • فَوَدَّ: (لِمُنَافَاةِ لِقَوْلِهِمُ الْآتِي الْإِلْحَاقِ) وَجِهَ الْمُنَافَاةِ أَنَّ قَوْلَهُمُ الْآتِي: أَفَادَ تَقْدِيمَ جَذْعَةَ الضَّانِّ
عَلَى مُسِنَّةِ الْمَعْزِ، وَالتَّأْوِيلُ أَفَادَ الْعَكْسَ؛ لِأَنَّ مُسِنَّةَ الْمَعْزِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسِنَّةِ فِي الْخَبَرِ اه. سَمِ زَادَ
الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الْبِرْزَمَاوِيُّ: وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ الَّتِي لَهَا سَتَانٌ مَقْدَمَةٌ عَلَى الَّتِي أَجْدَعَتْ مِنَ الضَّانِّ قَبْلَ
تَمَامِ السَّنَةِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ لَحْمًا وَمَحَلُّ تَقْدِيمِ الضَّانِّ عَلَى الْمَعْزِ عِنْدَ اسْتِرَائِهِمَا وَعَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ فَلْيَجْزُرْ
اه. أَقُولُ عِبَارَةَ النِّهَايَةِ كَشْرَحِ الْمَنْهَجِ صَرِيحَةً فِي تَقْدِيمِ الضَّانِّ عَلَى الْمَعْزِ مُطْلَقًا حَيْثُ أَقْرَأَ التَّأْوِيلَ
المَذْكُورَ، وَقَالَ ع. ش.: مَا جَرَى عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الذَّبْحِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ اه. فَاجَابَ
الْقَلْبِيُّ عَنِ التَّفْسِيرِ الْآتِي عَنِ شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِي. • فَوَدَّ: (إِجْمَاعًا) إِلَى قَوْلِي
الْمَثْنِ: (وَالشَّاءُ) فِي الْمُنْهَى إِلَّا قَوْلَهُ: (وَلَوْ بِلَوْنٍ) إِلَى (أَفْضَلٍ) وَقَوْلُهُ: (بَلْ حَرَمٌ) إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ:
(وَعَلَى آتَاهَا) إِلَى (وَلَا تُجْزَى) وَقَوْلُهُ: (وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ) إِلَى (وَوَجَّحَ). • فَوَدَّ: (أَفْضَلُ) أَيْ مِنَ الْأَنْثَى
وَظَاهِرُهُ وَلَوْ سَمِيَتْ وَسَيَّاتِي مَا فِيهِ اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ لَحْمَهُ الْإِلْحَاقِ) عِبَارَةُ الْمُنْهَى وَجَبَرَ مَا قَطَعَ مِنْ
زِيَادَةِ لَحْمِهِ طَيِّبًا وَكَثْرَةَ نَمِّ الْفَحْلِ أَفْضَلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخْضُلْ مِنْهُ فِرَابٌ اه. • فَوَدَّ: (أَيْ كُلُّ مِنْهُمَا) رَاجِعٌ
إِلَى الْمَثْنِ.

• فَوَدَّ (سَبْعَةٍ) أَيْ وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ جِصْبَتِهِ وَلَا يَكْفِي تَصَدُّقُ وَاحِدٍ عَنِ

• فَوَدَّ: (لِمُنَافَاةِ لِقَوْلِهِمُ الْآتِي الْإِلْحَاقِ) وَجِهَ الْمُنَافَاةِ أَنَّ قَوْلَهُمُ الْآتِي أَفَادَ تَقْدِيمَ جَذْعَةَ الضَّانِّ عَلَى مُسِنَّةِ
الْمَعْزِ، وَالتَّأْوِيلُ أَفَادَ الْعَكْسَ؛ لِأَنَّ مُسِنَّةَ الْمَعْزِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسِنَّةِ فِي الْخَبَرِ. • فَوَدَّ: (عَنْ سَبْعَةٍ) أَيْ وَيَجِبُ

من البيوت هنا ومن الدماء وإن احتفت أسبابها كتحليل المخضرم ليخبر مسلم به وإن أراد بعضهم مجرد لحم ثم يقتسمون اللحم بناء على أنها إفرار وهو ما صححه في المجموع وعلى أنها بيع تمتيع القسمة إما من أن يبيع اللحم الرطب بمثله لا تجوز فمن طرده أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم لا تجزئ في الصيد البدنة عن سبعة ظباء؛ لأن القصد المماثلة وظاهر كلامهم إجزاؤها من سبع شياه في سبع أشجار ويؤججه بأنه لا مماثلة فيه وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن أحد منهم (و تجزئ الشاة) الضائنة والماعزة (عن واحد) فقط أتاها لا عن أكثر بل لو ذبحا عنهما شاتين مشاعتين بينهما لم تجزئ؛ لأن كلاً لم يذبح شاة كاملة وخبر: «اللهم هذا عن محمد وأمة محمد محمول على التشريك في الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا له أن يشرك غيره في ثواب أضحيته وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر إن كان ميتاً قياساً على التصديق عنه.....

الجميع كما هو ظاهر لأنه في حكم سبي أصحابه. سم. فود: (من البيوت) إلى قوله وعلى أنها في النهاية. فود: (ومن الدماء الخ) عبارة المُنْغِي ولا يختص إجزاء البعير أو البقرة عن سبعة بالضحية بل لو لزم شخصاً سبغ شياه بأسباب مخرجة كالتَّمْتَع، والقران، والفوات ومباشرة مخطورات الإحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة اه. فود: (كحلل المخضرم) الظاهر أنه ينال للدماء لا للأسباب المختلفة. فود: (وإن أراد الخ) غايه. فود: (بعائهم) أي بعض الشركاء في البعير أو البقر. فود: (إنها إفرار) جزم به المُنْغِي، والنهاية عبارتهما ولها قسمة اللحم؛ لأن قسمة قسمة إفرار اه. وزاد الأول على الأصح كما في المجموع اه. فود: (فمن طرده) أي يبيع اللحم. فود: (أن يبيع الخ) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصديق بالجميع وقد يُكَلَّفُ في الأضحية لوجوب التصديق بالبعض فقلعه فيمن أراد مجرد اللحم خاصة اه. سم.

فود: (سني) (والشاة من واحد) ولو ضحى بدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على التسبغ تطوع قلعه صرفه مضرِف أضحية التطوع من إهدا؛ وتصديق مُنْغِي ونهاية. فود: (فقط) إلى قول وظاهره في النهاية، والمُنْغِي. فود: (بل ولو ذبحا عنهما شاتين الخ) وكذا يقال فيما لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يُزَعَّ عنهم؛ لأن كل واحد لم يخصه سبغ بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك اه. مُنْغِي. فود: (له أ، يشرك غيره الخ) أي كان يقول أشركت أو فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب اه. ع ش. فود: (وهو ظاهر إن كان ميتاً) ويلزم على

التصدق على كل منهم من حصته ولا يعني تصديق واحد عن الجميع كما هو الظاهر لأنها في حكم سبغ أصحاب. فود: (أن يبيع) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصديق في الجميع وقد يُشْكَلُ في الأضحية لوجوب التصديق بالبعض قلعه فيمن أراد مجرد اللحم خاصة. فود: (وهو ظاهر إن كان ميتاً) ويلزم على هذا أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما أراد إشراك الأموات دون الأحياء.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَاتِي فِي الْأُضْحِيَّةِ الْكَامِلَةِ عَنْهُ بَأَنَّهُ يُفْتَقَرُ هُنَا لِكَوْنِهِ مُجْرَدًا إِشْرَاكٍ فِي ثَوَابٍ مَا لَا يُفْتَقَرُ ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَهُوَ مَا مَرَّ فِي مَعْنَى كَوْنِهَا شَيْئًا كِفَايَةً الْمُوَافِقُ لِمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الثَّوَابَ فِيمَنْ ضَحَّى عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لِلْمُضْحِي خَاصَّةً لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ كَالْقَائِمِ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ (وَأَفْضَلُهَا) عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ الْآتِي سَبْعُ شَيْءٍ الْإِنْعَاقُ (بَعِيْنٌ) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ لَحْمًا مِنَ الْبَقْرَةِ (لَمْ يَفْرَقْ) لِأَنَّهَا أَكْثَرُهَا لَحْمًا مِمَّا بَعْدَهَا (لَمْ ضَانٌ)؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ (لَمْ مَعَزٌ) اِحْتِاجَ لِثَمٍّ؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ مَرَاتِبَ أُخْرَى تُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ وَهِيَ شِرْكٌ مِنْ بَدْنَةِ ثَمٍّ مِنْ بَقْرَةٍ (وَسَبْعُ شَيْءٍ) لَا أَقْلُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ وَإِنْ أَوْهَمَ تَعْلِيلُهُمْ بِتَعْدِيدِ إِرَاقَةِ الدَّمِّ خِلَافَهُ.....

هَذَا آتٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ إِشْرَاكَ الْأَمْوَاتِ دُونَ الْأَحْيَاءِ اهـ . سَمِ أَقُولُ وَيُشْكَلُ أَيْضًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ مِنْ ثَانِيَةِ مَسْأَلَتِي الْإِسْتَوِي وَمَرَّ أَيْضًا عَنْ عَشْرٍ مَا يَصْرُحُ بِجَوَازِ إِشْرَاكِ الْحَيِّ أَيْضًا وَهُوَ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِ النَّهْيَةِ، وَالْمُعْنَى . هـ فَوُدُّ: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أَي جَوَازِ إِشْرَاكِ الْحَيِّ فِي الثَّوَابِ . هـ فَوُدُّ: (هِنَّ) أَي الْحَيِّ . هـ فَوُدُّ: (ذَلِكَ) أَي الْفَرْقُ . هـ فَوُدُّ: (وَهُوَ مَا مَرَّ الْإِنْعَاقُ) فِيهِ تَأْمُلُ إِذَا مَا مَرَّ فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ عَنْ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُصُولِ الثَّوَابِ لَهُمْ فِي التَّشْرِيكِ الْمُرَادُ هُنَا وَاضِحٌ . هـ فَوُدُّ: (إِنَّ الثَّوَابَ الْإِنْعَاقُ) بَيَّانٌ لِمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ . هـ فَوُدُّ: (لِلْمُضْحِي خَاصَّةً) ظَاهِرُهُ وَلَوْ قَصَدَ تَشْرِيكَهُمْ فِي الثَّوَابِ وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ قَوْلِ الْمُعْنَى فَإِنَّ ذَبْحَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ أَوْ عَنْهُ وَأَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي ثَوَابِهَا جَازٌ وَعَلَيْهِمَا حُجْلٌ خَيْرٌ مُسْلِمٍ (أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى بِكَبِشَيْنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ) وَهِيَ فِي الْأَوَّلَى سُنَّةٌ كِفَايَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَلَكِنَّ الثَّوَابَ فِيمَا ذَكَرْتُ لِلْمُضْحِي خَاصَّةً لِأَنَّهُ الْإِنْعَاقُ .

هـ فَوُدُّ: (هَذَا الْإِنْفِرَادُ) أَي الْإِتِّصَارِ عَلَى التَّضْحِيَّةِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ . هـ فَوُدُّ: (هَذَا الْإِنْفِرَادُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَسَبْعُ شَيْءٍ فِي النَّهْيَةِ . هـ فَوُدُّ: (اِحْتِاجَ لِثَمٍّ) أَي لِثَمٍّ مَعَزٌ بِقَرِينَةٍ مَا يَلِيهِ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَيَعْدُ الْمَعَزُ الْمَشَارَكَةَ كَمَا سَيَأْتِي فَالْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَبْعُدُ الْمَعَزُ سَاقِطٌ اهـ . هـ فَوُدُّ: (لَأَنَّ بَعْدَهُ مَرَاتِبَ أُخْرَى) أَقُولُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ مَرَاتِبَ أُخْرَى لَكَانَ مُحْتَاجًا لِثَمٍّ لِدْفَعِ ثَوْبِهِمْ أَنَّ الْمَعَزُ فِي رُتْبَةِ الضَّانِ . اهـ . سَمِ . هـ فَوُدُّ (سَمِي) (وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ الْإِنْعَاقُ).

(فَرْقُ): لَوْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ سَبْعِ شَيْءٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ بَعِيرٍ فَهَلْ يَمَعُ أَضْحِيَّةٌ فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّجَهُ أَنَّهُ يَمَعُ أَضْحِيَّةٌ وَأَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ نَقْلٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ اهـ . سَمِ أَقُولُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

هـ فَوُدُّ: (إِنْ كَانَ مَيْتًا) قَدْ يُشْكَلُ مَعَ هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَابِ الْإِسْتَوِي الثَّانِي عَنْ اِعْتِرَاضِ التَّمْثِيلِ بِخِتَانِ الصَّبِيِّ فَإِنَّ حَمْلَ التَّشْرِيكِ هُنَا عَلَى التَّشْرِيكِ فِي نَفْسِ الْأُضْحِيَّةِ بِأَنَّ أَدْنَ الصَّبِيِّ لَهُ فِي التَّضْحِيَّةِ عَنْ بَعْضِ بَدْنِهِ فَفِيهِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَذْنِ فَلْيَتَأْمَلْ . هـ فَوُدُّ: (لَأَنَّ بَعْدَهُ مَرَاتِبَ أُخْرَى) أَقُولُ بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ مَرَاتِبَ أُخْرَى لَكَانَ مُحْتَاجًا لِمِثْلِهِ لِدْفَعِ ثَوْبِهِمْ أَنَّ الْمَعَزُ فِي رُتْبَةِ الضَّانِ . هـ فَوُدُّ: (وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ).

(فَرْقُ): لَوْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ سَبْعِ شَيْءٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ بَعِيرٍ فَهَلْ يَمَعُ أَضْحِيَّةٌ فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّجَهُ أَنْ يَمَعُ

ويؤجّه بأنّ شُيخ البعير يُقاومُ شاةً فلا تهُ أوئمه مع الزيادة عليه إلا السبيغ (أفضل من بعير) ومن بقرة وإن كان كل من هذين أكثرَ لحمًا من السبيغ؛ لأنّ لحمَهُ أطيبُ مع تعدّد إراقة الدّم (وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفراد بإراقة الدّم مع طيب اللحم وبه يُعلمُ اتجاه ما اقتضاه المتن أنّها أفضل من الشريك وإن كان أكثرَ لبعير وقد صرح صاحب الوافي بنحو ذلك وهو ظاهرٌ خلافًا لمن نظر فيه والحاصل أنّ لحم لإبل والبقر لهما تقاربا في الرذاعة اغتيرت الأفضلية فيهما بمطيلة أكثرية اللحم والضأن والمعز لهما تقاربا في الأظبية اغتيرت الأفضلية فيهما بالأظبية لا بكثرة اللحم ومن ثمّ فضلت السبيغ البير الأكثرَ لحمًا وقُدّمت أكثرية اللحم على أظبيته؛ لأنّ القصد إغناء الفقراء فاتجه بما ذكره كلامهم وأنه لا اعتراض عليه وأنه لا يردّ عليه قولُ الرافعي قد يؤدّي التعارضُ في مثل هذا إلى التساوي فتأمله ومما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخلاف العتي؛ لأنّ القصد هنا طيب اللحم وثمّ تخلص الرقية من الروق فليتم أنّ الأكمل من كل منها الأسمن فسمينة أفضل من هزليتين وإن كانتا بلون أفضل أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غدير زديء ولا تخشين أفضل من كثرة الشحم وأفضلها البيضاء لأنه **﴿صحى﴾** بكشين أما حينه والأملح الأبيض وقيل ما يياضه أكثر من سواده

سيأتي من أنه **﴿نحر مائة بدنة الخ﴾** . فورد (ويؤجّه) أي ما اقتضاه كلامهم وفي هذا الترجيح تأمل .
 • فورد: (يقاوم) أي شُيخ البعير بضَمّ السين . • فورد: (فلا يقاومه) أي البعير . • فورد: (مع الزيادة عليه) أي البعير في الفضيلة وقول السيد عَمَرُ أي في عدد الإراقة اهـ . فيه تسأهل . • فورد: (إلا السبيغ) أي من الشيا . • فورد: (وبه يُعلم الخ) أي بقوله له تنفراد الخ . • فورد: (وإن كان) أي الشريك . • فورد: (ومن نظر فيه) واقفه المُعني عيارته وقضية إطلاقه إذ الشاة أفضل من المشاركة وإن كانت أكثر من سبيغ كما لو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقها لكن الشارح قيّد ذلك بقوله بقدرها فاقفهم أنه إذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر اهـ . • فورد: (ومن ثمّ) أي من أجل اعتبار الأفضلية في الضأن، والمعز بالأظبية لا بكثرة اللحم . • فورد: (السبيغ) أي من الشياه نائب فاعل فضلت .
 • فورد: (الأكثر) بالتصبيغ نعت للبعير . • فورد: (وقدّمت الخ) مُستأنف . • فورد: (أكثرية اللحم الخ) في البعير، والبقر بالنسبة إلى الضأن، والمعز . • فورد: (فاتجه الخ) محلّ تأمل . • فورد: (قول الرافعي) عبارة المُعني عقيب تعليل قول المُصنّف وسنخ: ياء الخ بما مرّ نضه وقيل البدنة أو البقرة أفضل منها لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يؤدّي التعارضُ في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكره اهـ . • فورد: (ومما يؤيد ذلك) أي ما ذكره في توجيه الترتيب . • فورد: (كثرة الثمن) إلى قوله فليتم في النهاية وإلى قوله قال في المُعني . • فورد: (كثرة الثمن هنا أفضل الخ) أي في التوزع الواحد مُعني ورشيدِي .

أضحية وأنه لا حدّ لأكثر الأضحية إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك .

فَالصَّفْرَاءُ فَالعَمْرَاءُ وَهي مَا لَمْ يَصْفُ بَيَاضُهَا فَالْحَمْرَاءُ فَالْبَلْقَاءُ فَالسُّودَاءُ قَالَ المَاوِزِدِيُّ
وَالأَفْضَلُ لِمَنْ يَصْغِي بَعْدَ أَنْ يَفْرُقَهُ فِي أَيَّامِ الذَّبْحِ وَرَدَّهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ ﷺ
وَنَحَرَ مِائَةَ بَدْنَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرَاتِ (وشرطها) أَي الأَضْحِيَّةِ لِتُجْزَى حَيْثُ لَمْ
يَلْتَزِمَهَا نَاقِصَةٌ (سَلَامَةٌ) وَقَتِ الذَّبْحِ حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ إِجْبَابٌ وَالا فَوْقَتْ خُرُوجَهَا عَنِ مَلِكِهِ
(مَنْ عَيْبَ يَنْقُضُ) بِالتَّخْفِيفِ كَيْشْكُرُ فِي الأَفْصَحِ كَمَا مَرَّ (لَحْمًا) حَالًا كَقَطْعِ فَلَقَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ
نَحْوِ فِخْدٍ أَوْ مَالًا كَمَرْجٍ بَيْنَ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ رَغِيْبًا فَتَنْهَزُ وَالمَقْصِدُ هُنَا اللَّحْمُ فَاعْتَبِرْ صَبْطُهَا بِمَا لَا
يُنْقِصُهُ كَمَا اعْتَبِرْتَ فِي عَيْبِ المِيعِ بِمَا لَا يُنْقِصُ المَالِيَّةَ لِأَنَّهَا المَقْصُودَةُ ثُمَّ وَيُلْحَقُ بِاللَّحْمِ مَا
فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَا كُوِلَ فَلَا يُجْزَى مَقْطُوعٌ بَعْضُ أَلِيَّةٍ أَوْ أُذُنٍ كَمَا بَأْتِي وَلَا يُرْدَانٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
اللَّحْمَ قَدْ يُطْلَقُ فِي بَعْضِ الأَبْوَابِ عَلَى كُلِّ مَا كُوِلَ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالحَيَوَانِ
أَمَا لَوْ التَزَمَتْهَا نَاقِصَةٌ كَأَنَّ نَذَرَ الأَضْحِيَّةِ.....

• فَوَدَّ: (فَالصَّفْرَاءُ فَالعَمْرَاءُ) قَدْ يُقَالُ كَانَ يَتَّبِعِي تَقْدِيمُ العَمْرَاءِ عَلَى الصَّفْرَاءِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى البِيضَاءِ مِنْ
الصَّفْرَاءِ اهـ. سـم. • فَوَدَّ: (فَالْبَلْقَاءُ فَالسُّودَاءُ) قَالَ فِي المُخْتَارِ البَلْقُ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ وَكَذَا البَلْقَةُ بِالضَّمِّ اهـ.
وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ هُنَا مَا هُوَ أَحَمُّ مِنْ ذَلِكَ لِشَمْلِ مَا فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ بَلَّ يَتَّبِعِي تَقْدِيمُهُ عَلَى مَا فِيهِ بَيَاضٌ
وَسَوَادٌ لِقُرْبِهِ مِنَ البَيَاضِ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّوَادِ وَيَتَّبِعِي تَقْدِيمُ الأَزْرَقِ عَلَى الأَحْمَرِ وَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبُ إِلَى
الأَبْيَضِ يَقْدَمُ عَلَى غَيْرِهِ اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ إلخ) اعْتَمَدَهُ المُعْنِي كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (نَحَرَ
مِائَةَ بَدْنَةٍ) نَحَرَ مِنْهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَتَنَحَرَ تَمَامَ الجَائِزَةِ اهـ. مُعْنِي
زَادَ القَلْبِيُّ فِيهِ وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مُدَّةِ حَيَاتِهِ ﷺ اهـ. • فَوَدَّ: (أَي الأَضْحِيَّةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا عَدَّدَهَا فِي
المُعْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ وَقَتِ الذَّبْحِ إِلَى المَتْنِ وَقَوْلُهُ: وَلَا يَرْدُ أَنَّ إِلَى أَمَّا وَقَوْلُهُ: وَأَفْهَمُ قَوْلُنَا إِلَى وَأَفْهَمُ المَتْنَ
وَإِلَى قَوْلِهِ قِيلَ فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَاعْتَبِرْ إِلَى وَيُلْحَقُ. • فَوَدَّ: (إِجْبَابٌ) أَي بِنَدْرِ اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (وَالأَوْ
فَوْقَتْ خُرُوجَهَا إلخ) يَنْعِي وَإِنْ أَوْجَبَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ فَشَرَطَهَا التَّجْزُؤَ لِسَلَامَةٍ وَقَتِ الإِجْبَابِ فَكَانَ الأَوَّلَى
وَالأَوْقُوتُ الإِجْبَابِ. • فَوَدَّ: (كَيْشْكُرُ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَضَمَّ نَالِيهِ. • فَوَدَّ: (فِي الأَفْصَحِ) وَيَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا ضَمُّ
البَاءِ مَعَ تَشْدِيدِ القَافِ وَكَسْرُهَا اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (فَلَقَةٌ) بِكَسْرِ فَسُكُونِ. • فَوَدَّ: (فَتَنْهَزُ) هُوَ يَفْتَحُ المُتَّاءَ
وَكَسَرَ الزَّايِ مِنْ بَابِ فَعَلَ بِفَتْحِ العَيْنِ يَفْعُلُ بِكَسْرِهَا مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ الأَدَبِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ وَهَذَا
خِلَافٌ مَا اشْتَهَرَ أَنَّ هُزْلًا لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ فَتَنَّبَهُ لِذَلِكَ اهـ. رَشِيدِيٌّ أَي وَإِنْ أُرِيدَ مَعْنَى بِنَاءِ
الفَاعِلِ. • فَوَدَّ: (اللَّحْمُ) أَي وَنَحَرَهُ اهـ. مُعْنِي. • فَوَدَّ: (فَاعْتَبِرْ إلخ) جِبَارَةٌ المُعْنِي فَاعْتَبِرْ مَا يَنْقُصُهُ كَمَا
اعْتَبِرْ فِي عَيْبِ المِيعِ مَا يُنْقِصُ المَالِيَّةَ اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَرْدَانِ) أَي مَقْطُوعٌ بَعْضُ أَلِيَّةٍ أَوْ أُذُنٍ عَلَيْهِ أَي عَلَى
قَوْلِ المُصَنِّفِ لَحْمًا. • فَوَدَّ: (عَلَى كُلِّ مَا كُوِلَ) الأَوَّلَى مُطْلَقٌ المَاكُولِ. • فَوَدَّ: (أَمَا لَوْ التَزَمَتْهَا إلخ)

• فَوَدَّ: (فَالصَّفْرَاءُ فَالعَمْرَاءُ) قَدْ يُقَالُ كَانَ يَتَّبِعِي تَقْدِيمُ العَمْرَاءِ عَلَى الصَّفْرَاءِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى البِيضَاءِ مِنْ
الصَّفْرَاءِ.

بمعية أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها ولا تُجزئ صحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجزت مجراها في الزوف وأقهر قولنا وإلا إلخ أنه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب صحى به وثبت له أحكام التضحية وأقهر المتن عدم إجزاء التضحية بالحامل وهو ما في المجموع عن الأصحاب؛ لأن الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به في عيب المبيع والصدقات ومخالفة ابن الرامة فيه زدوها بأن المنقول الأول وقوله: إن نقص اللحم ينجبر بالجنين زدوه أيضا بأنه قد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيبا كزجاء أو جزياء سمينية وإنما عدوها كاملة في الزكاة؛ لأن القصد فيها التسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الأصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم كالتص الإجزاء بحمل الأول على ما إذا حصل بالحمل عيب فاجتر والثاني على ما إذا لم يحصل به ذلك زدوه ما تقر أن الحمل نفسه عيب وأن العيب لا يجزى وإن قل قبل وقضية الضابط أيضا أن قرينة العهد بالولادة لا تجزئ أيضا لتقص لحمها، هي أسوأ حالا من الحامل ولهذا لا تؤخذ في الزكاة على وجه مع اتفاقهم أخذ الحامل. وفيه نظر والذي يتجعه خلافه ويفرق بينهما وبين الحامل بأن الحمل يفسد الجوف ويغير اللحم زدوا كما صرحوا به.....

مختز الحية الأولى. فود: (بمعية إلخ) نحل الصورة أنها مبيئة اه. رشيدى. فود: (أو صغيرة) أي لم تبلغ بين الأضحية اه. ع ش. فود: (أ. قال إلخ) عطف على نذر إلخ. فود: (ولا تجزئ صحية) أي لا مندوبة ولا مندورة في ذمته اه. ع ش. فود: (وهو سليم) الواو حالته اه. ع ش. فود: (وثبت له أحكام التضحية) قضيته إجزاؤها في الأضحية وعليه ففرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ذلك بمجرده نذرها فحكيم باتها صحتها وهي سليمة بخلاف المعية فإن النذر لم يتعلق بها إلا ناقصة فثبت لها صفة الكمال بحال اه. ع ش. فود: (بأنه قد لا يكون إلخ) عبارة المئني بأن الجنين قد لا يلغ حد الأكل كالمضغة اه. فود: (كالعلقة) نصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزئ فبالضغة أولى؛ ندم الإجزاء اه. سم وفي دعوى الأولوية تأمل.

فود: (وإنما عدوها) أي الحامل. فود: (يبين قول الأصحاب ذلك) أي الذي في المجموع.

فود: (ونقل إلخ) بالجر عطف على قول الأصحاب. فود: (كالتص) أي كتفله عن النص.

فود: (الإجزاء) مفعول ونقل إلخ. فود: (بحمل الأول) أي ما في المجموع. فود: (والثاني) أي ما نقله البلقيني. فود: (يزدوه إلخ) خبر والجهد إلخ. فود: (قبل إلخ) واقفه المئني عبارة ويلحق بها أي الحامل قرينة العهد بالولادة لتقص لحمها، والمريض تبه عليه الزكاشي. فود: (وقضية الضابط) أي ضابط الأضحية اه. فود: (والذي يتجعه خلافه) وفاقا للنهاية وخلافا للمئني كما مر أيضا.

فود: (كالعلقة) نصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزئ فبالضغة أولى بدم الإجزاء.

وبالولادة زال هذا المحذور وأما ما ذُكِرَ عن كلامهم في الزكاة فهو لمعنى يختص بها لا يأتي مثله هنا فإنها إن أُجِدَّت بولدها ضُرَّ المالك أو بدونه ضُرَّها وولدها (فلا تُجزى عَجفاء) وهي التي ذَهَبَ مَحْمُها من الهزال بحيث لا يرعَب في لَحْمِها غَالِبُ طَالِبِ اللَّحْمِ في الرَّخَاءِ للخبر الصحيح «أربع لا تُجزى في الأضاحي العوراء البيِّنُ عَوْرُها والمرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُها والمرجاءُ البيِّنُ عَرَجُها والكسيرة» وفي رواية «العجفاء التي لا تنقى» أي من التقي بكسر التَّوْنِ وإسكان القاف وهو المَحُ (ومجنونة) أي تولاء إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك للتهي عنها ولأنها تنزك الرغبي أي الإكثار منه فتَهزُلُ وظاهر المتن وغيره كالخبر أنها لا تُجزى ولو سميته لأنها مع ذلك تُسَمَّى مُعَيَّنة (ومقطوعة بعض) ضَرَعُ أو أَلِيَّةُ أو ذَنْبُ أو بعض (أذن) أبين وإن قل حتى

فؤد: (وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرذاة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرّد الولادة سم وزشيدتي. فؤد: (فإنها) الأولى وهو آتها. فؤد: (وهي التي) إلى قوله وظاهر المتن في النهاية، والمُغْنِي إِلا قوله بحيث إلى لِلْحَبْرِ. فؤد: (ذَهَبَ مَحْمُها) والمُحُ دُفُنُ العظام اه. مُغْنِي زاد القليوبي قَيْشَمَلُ غير الراس اه. فؤد: (وفي رواية العجفاء) أي بَدَلُ الكسيرة. فؤد: (لا تنقى) أي لا مُحُ لها اه. مُغْنِي. فؤد: (أي من التقي الخ) وكان معنى لا تنقى حَيْثُ لا تَنْصِفُ بالتقاء أي المُحُ لِفَقْدِهِ منها لِلهُزَالِ اه. سم. فؤد: (أي تولاء) أي بِالْمُتَلَاءِ كما يُسْتَعَادُ مِنَ القاموس اه. سَيِّدُ عَمَرَ، والذي في النهاية، والمُغْنِي وشرح المنهج بالمتقاء وفي القاموس لها معنى مُنَابِئُ لِلْمَقَامِ أَيضًا. فؤد: (إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) أي وذلك لا يَتَصَوَّرُ هنا لِعَدَمِ العقل اه. سم. فؤد: (وذلك للتهي عنها الخ) عبارة المُتَقَى نَهَى عنها لِهْزَالِها وَقَضِيَّتْهُ إِجْزَاءُ السَّمِينَةِ وهو الظاهر حيث سَلِمَ اللَّحْمُ مع ذلك من الرذاة فلا يَرُدُّ مَنَعُ جِزَاءِ سَمِينَةٍ اه. سَيِّدُ عَمَرَ وقد يقال إن قَضِيَّتْهُ أَيضًا إِجْزَاءُ العرجاء السمينه بالأولى ولكن جَرَى الشارح، والنهاية، والمُغْنِي على خلافه وأيضًا قول الشارح الآتي وظاهر المتن الخ صريح في خلاف ما استظهره من إجزاء المجنونة السمينه. فؤد: (للتهي عنها ولأنها الخ) عبارة النهاية لأنه ورد النهي عن التولاء وهي المجنونة التي تستدير المرعى إلا القليل وذلك يورث الهزال اه. فؤد: (تسمى ممية) فيه تأمل. فؤد: (ضرع) إلى قوله حتى في النهاية، والمُغْنِي. فؤد: (أو ألية) أي لغير أن تكبير كما يأتي. فؤد: (أو ذنب) أو لسان مُغْنِي وع ش. فؤد: (أو بعض أذن) الأتسب الأخصر أو أذن بأو وإسقاط بعض. فؤد: (أبين) أي كما يُؤخَذُ من قول المتن الآتي وكذا شقُّ أذنها وخرقها اه. سم. فؤد: (وإن قل) قال أبو حنيفة إن كان المقطوع أي من الأذن دون الثلث أجزأ اه. مُغْنِي وفي إيضاح

فؤد: (وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرذاة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرّد الولادة. فؤد: (أي من التقي بكسر التَّوْنِ الخ). وكان معنى لا تنقى حَيْثُ لا تَنْصِفُ بالتقي أي المُحُ لِفَقْدِهِ منها لِلهُزَالِ. فؤد: (إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) وذلك لا يَتَصَوَّرُ هنا لِعَدَمِ العقل. فؤد: (أبين) أي كما يُؤخَذُ من قول المتن الآتي وكذا شقُّ أذنها وخرقها.

لو لم يُلخ للنَّاظِرِ من بُعدِ لَذهابِ جُزئِ ما كَوَّلَ ولما في خبرِ الترمذِيِّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِاسْتِشْرَافِ العَيْنِ والأُذُنِ، أَي بِتَأْمُلِهِمَا لِقَلًّا يَكُونُ، فِيهِمَا نَقْصٌ وَعَيْبٌ وَقِيلَ بِذَبْحِ وَايِسَعِ العَيْنَيْنِ طَوِيلِ الأُذُنَيْنِ وَنَهَى عَنِ المُقَابَلَةِ أَي مَقْطُوعِ مُقَدِّمِ أُذُنَيْهَا وَالمُدَابَرَةِ أَي مَقْطُوعَةِ جَانِبَيْهَا وَالشَّرْقَاءِ أَي مَشْقُوقَتَيْهَا وَالخَرْقَاءِ أَي مَشْقُوقَتَيْهَا وَأَفْهَمَ عَدَمَ إِجْزَاءِ مَقْطُوعَةِ كُلِّ الأُذُنِ وَكذا فَايَدَتْهَا بِخِلَافِ فَايِدَةِ الأَلْيَةِ؛ لِأَنَّ المَعْرَ لا أَلِيًّا لَه وَالصَّرْعُ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ لا صَّرْعَ لَه وَالأُذُنُ عُضْوٌ لِإِزْمِ غَالِيًّا وَالحَقُّ الذَّنْبُ بِالأَلْيَةِ وَاعتَرَضَ بِصَرِيحِ جَمْعِ بَأَنَّهُ كالأُذُنِ بَلْ فَفَدَهُ أَتَدْرُ مِنْ فَعْدِ الأُذُنِ وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا يُعْتَادُ مِنْ قَطْعِ طَرَفِ الأَلْيَةِ لِتَكْثِيرِ فَيُخْتَمَلُ لِحَاقِهِ بِبَعْضِ الأُذُنِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ وَإِنْ قُلٌّ وَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ إِنْ قُلٌّ جَدًّا لَمْ يُؤَيِّرْ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُهُمُ المُخَصَّصُ لِمَعْنَى قَوْلِهِمْ وَإِنْ قُلٌّ

المَنَابِكِ لِلْمُصَنَّبِ وَلا يُعْزَى ما قَطَعَ مِنْ أُذُنِهِ جُزءٌ بَيِّنٌ . اهـ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ما فِي التُّخْفَةِ بِأَنَّ يُرَادُ بِالْبَيِّنِ فِيهِ ما لا يَلُوحُ لِلنَّاظِرِ مِنْ قُرْبٍ . هـ . فُودٌ : (لَمْ يُلَخْ) بِمَسَمِّ اللَّامِ . هـ . فُودٌ : (وَقِيلَ) أَي فِي تَفْسِيرِ بِاسْتِشْرَافِ العَيْنِ إلخ بِذَبْحِ العَيْنِ إلخ . هـ . فُودٌ : (وَنَهَى إلخ) عَطَفَ عَلَى أَمْرِ إلخ . هـ . فُودٌ : (وَأَفْهَمَ المَعْنَى) إِلَى قَوْلِهِ وَالحَقُّ فِي النِّهَائَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَاعْتَرَضَ فِي المُعْنَى . هـ . فُودٌ : (وَكذا فَايَدَتْهَا) أَي خَلَقَتْهَا . اهـ . سَمَّ عِبَارَةٌ عَ شِ أَي بِأَنَّ لَمْ يُخَلِّقْ لَهَا أُذُنًا أَضاهُ . انا صَغِيرَةُ الأُذُنِ فَتُجْزَى لِعَدَمِ تَقْصِصِهَا فِي نَفْسِهَا كَصَغِيرَةِ الجُفَّةِ وَهَلْ يَمِثُلُ قَطْعَ بَعْضِ الأُذُنِ ما لَوْ أَصَابَ بَعْضَ الأُذُنِ أَفَهُ أَذْهَبَتْ شَيْئًا مِنْهَا كَأَكْلِ نَحْوِ الفُرَادِ لِشَيْءٍ مِنْهَا أَوْ لا وَيُفَرِّقُ بِالمَشَقَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِإِدَاةِ الإِحْتِزَازِ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالأَقْرَبُ الثَّانِي . اهـ . وَقَوْلُهُ : وَالأَقْرَبُ الثَّانِي فِي تَوْقُفٍ . هـ . فُودٌ : (بِخِلَافِ فَايِدَةِ الأَلْيَةِ) أَي خَلَقَتْهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لا يَضُرُّ فَقَدُ الأَلْيَةِ أَوْ الصَّرْعِ وَيَضُرُّ مَقْطُوعَةً بَعْضُ أَحَدِهِمَا . اهـ . سَمَّ عِبَارَةٌ المُعْنَى أَمَّا إِذَا فُقدَ ذَلِكَ أَي الصَّرْعُ أَوْ الأَلْيَةُ أَوْ الذَّنْبُ يَقْطَعُ وَلَوْ بَعْضُ مِنْهُ أَوْ قَطَعَ بَعْضُ لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ لِحدوثِ ما يُؤَيِّرُ فِي نَقْصِ اللَّحْمِ . اهـ .

هـ . فُودٌ : (لِأَنَّ المَعْرَ لا أَلِيَّةٌ لَهُ) بَقِيَ ما لَوْ حُجِّقَ المَعْرُ بِلا ذَنْبٍ هَلْ تُجْزَى أَمْ لا فِيهِ نَظَرٌ ثُمَّ رَأَيْتِ الرُّوضِ صَرَّحَ بِالإِجْزَاءِ فِي ذَلِكَ . اهـ . ع . ش . هـ . فُودٌ : وَالصَّرْعُ (وَالذَّنْبُ مُعْنَى وَزِيادِي . هـ . فُودٌ : (وَالأُذُنُ) بِالتَّصْبِ عَطَفًا عَلَى المَعْرِ . هـ . فُودٌ : (وَالحَقُّ الذَّنْبُ بِالأَلْيَةِ) اِخْتَمَدَ الرُّوضُ ، وَالمُعْنَى وَزِيادِي كَمَا مَرَّ أَيْضًا .

هـ . فُودٌ : (وَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ إِنْ قُلٌّ جَدًّا إلخ) أَقْتَرُ بِهِذا إِذَا كانَ المَقْطُوعُ يَسِيرًا شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ . اهـ . سَمَّ عِبَارَةٌ النِّهَائَةِ نَعْمَ لَوْ قَطَعَ مِنَ الأَلْيَةِ جُزءٌ يَسِيرٌ لِأَنَّ كِبَرَهَا فَالأُوجُهُ الإِجْزَاءُ كَمَا أَقْتَى بِهِ الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ لا يَضُرُّ فَقَدُ قَلْعَةِ يَسِيرَةٍ مِنْ عَضْوٍ كَبِيرٍ . اهـ . قال ع . ش . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الأَلْيَةِ صَغِيرَةً فِي ذَاتِهَا كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي بَعْضِ العَنَمِ وَكَوْنِهَا كَبِيرَةً وَلا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فَقَدُ قَلْعَةِ يَسِيرَةٍ مِنْ عَضْوٍ كَبِيرٍ لِأَنَّ المُرادَ الكِبَرُ النِّسْبِيُّ فَالأَلْيَةُ وَإِنْ صَحَّرَتْ فِيهِ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَبِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأُذُنِ هَذَا

هـ . فُودٌ : (وَكذا فَايَدَتْهَا) أَي خَلَقَتْ . هـ . فُودٌ : (بِخِلَافِ فَايِدَةِ الأَلْيَةِ إلخ) اعْلَمَ أَنَّهُ لا يَضُرُّ فَقَدُ الأَلْيَةِ ، وَالصَّرْعِ وَيَضُرُّ مَقْطُوعَةً بَعْضُ أَحَدِهِمَا . هـ . فُودٌ : (أَيْضًا بِخِلَافِ فَايِدَةِ الأَلْيَةِ) أَي خَلَقَتْ . هـ . فُودٌ : (وَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ إِنْ قُلٌّ جَدًّا إلخ) أَقْتَى بِهِذا إِذَا كانَ المَقْطُوعُ يَسِيرًا شَيْخُنَا الشُّهَابِ الرَّمْلِيُّ .

لا يَضْرُو قطع فُلْمَة يسيرة من عُضْوٍ كبيرٍ وهذا أوجه ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغي أن لا يَضْرُو قطع ما اعتُبد من قطع بعض أليتها في صِغَرِها لِمَعْظَمِ وَتَحْسُنَ كما لا يَضْرُو خِصَاءُ الفُخْلِ اهـ. لكن في إطلاقه مُخَالَفةً لِكَلَامِهِمْ كما عَلِمَ مِنَّا قَوْلُهُ فَتَعَيَّنَ ما قَيْدَتْهُ به وَتَرَدَّدَ الزَّرْكَشِيُّ فِي سَلَلِ الْأُذُنِ ثم بحث تخريبه على أَكْلِ الْيَدِ الشَّلَاءِ وفيها وَجْهَانِ قَالَ فَإِنْ أَكَلْتَ جازٍ وإلا فلا اهـ. وفيه نَظَرٌ لِاخْتِلَافِ مُذْرِكِ الْإِجْزَاءِ هُنَا وَالْأَكْلِ كما في الْيَدِ الشَّلَاءِ تُؤَكَلُ وتمنَعُ الْإِجْزَاءُ وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ أَنَّ سَلَلَ الْأُذُنِ كَجَزَبِهَا فَإِنَّ مَنَعَ هَذَا فَأَوْلَى السَّلَلُ وإلا فلا (وذاثٌ عَرَج) يَبَيِّنُ بَأْنَ يُوجِبُ تَخْلُفَهَا عَنِ الْمَاشِيَةِ فِي الْمَرْعَى الْعَلِيْبِ وَإِذَا ضَرَّ وَلَوْ عِنْدَ اضْطِرَابِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ فَكَسَرُ الْمُضْوِ وَقَفْدُهُ أَوْلَى وَإِنْ نَازَعَ ابْنُ الرُّفْعَةِ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ (و) ذَاثٌ (عَوِي) فَالْعَمِيَاءُ أَوْلَى يَبَيِّنُ بَأْنَ يَذْهَبُ ضَوْؤُهُ إِحْدَى عَيْتَيْهَا وَلَوْ بِيَّاضٍ عَمَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ كَمَا نَقَلَهُ الْبَلْقَيْنِيُّ وَعَانَدَهُ نَعَمْ، لَا يَضْرُو ضَمْفُ الْبَصْرِ وَلَا عَدْمُهُ لَيْلًا (و) ذَاثٌ (فَرَضِي) يَبَيِّنُ وَهُوَ مَا يَظْهَرُ بِسَبَبِهِ الْهَزَالُ (و) ذَاثٌ (جَوْزِبَ يَبَيِّنُ) لِلخَبِيرِ السَّابِقِ فِيهِنَّ.....

وَيَبَيِّنُ النَّظَرَ فِيمَا لَوْ وَجَدَتْ أَلِيَّةٌ قُطِعَ جُزْءٌ مِنْهَا وَشَكَ فِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ كَانَ كَبِيرًا فِي الْأَصْلِ فَلَا يُجْزَى مَا قُطِعَ مِنْ أَلِيَّتِهِ الْآنَ أَوْ صَغِيرًا فَيُجْزَى فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْإِجْزَاءُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيمَا قُطِعَتْ مِنْهُ، وَالْمَوَافِقُ لِلْعَالِبِ فِي أَنَّ الَّذِي يَقْطَعُ لِكَبْرِ الْأَلِيَّةِ صَغِيرٌ اهـ. فَوَدَّ: (لَا يَضْرُو) إِلَى قَوْلِهِ وَهَذَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِمُ الْمُخَصَّصِ زَادَ الْمُعْنَى عَقِبَ ذَلِكَ مَا نَصَّهُ كَقَبْضِ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَظْهَرُ بِخِلَافِ الْكَبِيرَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُضْوِ فَلَا يُجْزَى لِقُصَانِ اللَّحْمِ اهـ. فَوَدَّ: (فِي صِغَرِهَا الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِالْقَطْعِ. فَوَدَّ: (فَتَعَيَّنَ مَا قَيْدَتْهُ الْخ) يَبَيِّنُ قَوْلَهُ إِنْ قَلَّ جِدًّا وَقَدْ يُقَالُ يُبَيِّنُ عَنْهُ قَيْدَ الْإِعْتِيَادِ فِي كَلَامِ الْبَاجِثِ. فَوَدَّ: (ثُمَّ بَعَثَ تَخْرِيْبَهُ الْخ) اعْتَمَدَهُ الْمُعْنَى جِبَارَتُهُ وَبَعَثَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ سَلَلَ الْأُذُنِ كَقَبْضِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَأْكُولًا اهـ. فَوَدَّ: (فَإِنْ أَكَلْتَ) أَيِ الْأُذُنِ الشَّلَاءِ. فَوَدَّ: (يَبَيِّنُ) إِلَى قَوْلِ الْمَشْنِيِّ وَيَدْخُلُ فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ نَازَعَ إِلَى الْمَشْنِيِّ وَقَوْلُهُ: يَبَيِّنُ إِلَى نَعَمٍ وَقَوْلُهُ: لِلخَبِيرِ فِيهِ وَقَوْلُهُ: وَنَقَلَ إِلَى بَخْلَابٍ قَفْدٍ وَقَوْلُهُ: بِخِلَافِ مَا إِلَى أَوْ يُحْمَلُ وَقَوْلُهُ: وَيَهْ إِلَى الْمَشْنِيِّ. فَوَدَّ: (بَأْنَ يَوْجِبُ) أَيِ الْمَرْجُ. فَوَدَّ: (وَلَوْ هُنْدَ اضْطِرَابِهَا الْخ) أَيِ وَلَوْ حَدَثَ الْمَرْجُ عِنْدَ الْخِ جِبَارَةٌ غَيْرُهُ بِاضْطِرَابِهَا الْخِ بِالْبَاءِ بَدَلٌ عِنْدَ. فَوَدَّ: (فَكَبَسَ الْمُضْوِ الْخ) وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قُطِعَ بَعْضُ الْمَرْقُوبِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيََتْ بِلَا ذَبْحٍ لَا تَسْتَطِيعُ الذَّهَابَ مَعَهُ لِلْمَرْعَى فَلَوْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ عِنْدَ إِرَادَةِ الذَّبْحِ لَيَسْتَمَكِّنُ الذَّابِحَ مِنْ قَبْضِهَا لَمْ تَجْزِ اهـ. ع ش بِحَذْفِ. فَوَدَّ: (وَقَفْدُهُ) أَيِ غَيْرِ مَا مَرَّ اسْتِثْنَاؤُهُ فِي السُّوَادَةِ أَيًّا. فَوَدَّ: (فَالْعَمِيَاءُ أَوْلَى) كَذَا فِي الْمُعْنَى. فَوَدَّ: (عَمَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ) أَيِ الْعَيْنِ فَكَانَ الْأَوْلَى التَّائِبُ. فَوَدَّ: (نَعَمْ لَا يَضْرُو الْخ) جِبَارَةُ الْمُعْنَى وَتَجْزَى الْعَمِشَاءُ وَهِيَ ضَعِيفَةُ الْبَصْرِ مَعَ سَيَلَانِ الدَّمْعِ غَالِيًا، وَالْمَكْوِيَّةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ، وَالْعَمِشَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا تَبْصِرُ فِي اللَّيْلِ لِأَنَّهَا تَبْصِرُ وَقَتَّ الرَّعْيِ غَالِيًا اهـ. وَيُؤَخِّدُ مِنَ التَّمْلِيلِ كَمَا تَبَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَبْصِرْ وَقَتَّ الرَّعْيِ لَمْ تَجْزِ. فَوَدَّ: (ضَعِيفَةُ الْخ) الْمُنَابِئُ لِمَا بَدَّهَ ضَمْفُ الْخِ كَمَا فِي النِّهَايَةِ. فَوَدَّ: (لِلخَبِيرِ السَّابِقِ) أَيِ فِي شَرْحِ فَلَا تُجْزَى عَجْفَاءَ.

وَعَطَفَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنْ عَطَبِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ إِذِ الْجَرْبُ مَرَضٌ وَسَوَاءٌ أَنْقَصَتْ
 بِهِذِهِ الْغُيُوبِ أَمْ لَا (وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا) أَيِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ كَقَطْعَةِ يَسِيرَةٍ مِنْ غَضُو كَبِيرٍ
 كَفَخِذٍ (وَلَا فَقْدُ قَرْنٍ) وَكَسْرُهُ إِذْ لَا يَتَلَقَّى بِهِ كَبِيرٌ غَرَضِي وَإِنْ كَانَتْ الْقَرْنَاءُ أَفْضَلَ لِلخَبِيرِ فِيهِ
 نَعْمَ، إِنْ أَثَرُ انكِسَارِهِ فِي اللَّحْمِ ضَرٌّ مَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ وَشَرَطُهَا الْخُ وَلَا تُجَزَى فَائِدَةُ جَمِيعِ
 الْأَسْنَانِ وَتَقَلَّ الْإِمَامُ عَنِ الْمُتَحَقِّقِينَ لِإِجْزَاءِ حَمَلٍ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَرَضٍ وَلَمْ يُؤْتَرُ فِي
 الْأَعْتِلَافِ وَنَقَصَ اللَّحْمَ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ بِلَا شَكٍّ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ بِخِلَافِ فَقْدِ مُعْطَلِيهَا
 فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِنْ لَمْ يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ (وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَقَبْضُهَا) تَأْكِيدٌ لِتَرَادُفِهِمَا (فِي الْأَصْح) إِنْ
 لَمْ يَنْهَبَ مِنْهَا شَيْءٌ لِيَتَأَمَّرَ لَحْمُهَا بِحَالٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَهَبَ بِذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ قُلَّ وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ
 خَبَرُ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقِ أَوْ يُحْتَمَلُ عَلَى لَتَنَزِهِهِ لِمَفْهُومِ خَبَرِ أَرْبَعِ السَّابِقِ أَيِ بِنَاءِ عَلَى الْاِعْتِدَادِ
 بِمَفْهُومِ الْعَدِيدِ أَنَّ مَا سِوَاهَا يُجَزَى.....

• قَوْلُهُ: (وَعَطَفَ الْأَخِيرَةَ الْخ) هِيَ لَيْسَتْ مَطْوُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا عَلَى الصَّحِيحِ فَالْأَوْلَى فَذَكَرُ الْأَخِيرَةَ مَعَ
 مَا قَبْلَهَا مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ اهـ . سـ . قَوْلُهُ: (أَنْقَصَتْ) فِي أَصْلِهِ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ اهـ . سَيِّدُ هَمَزٍ .
 • قَوْلُهُ (سَنِي): (وَلَا فَقْدُ قَرْنٍ) أَيِ خِلْفَةٍ اهـ . مُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَكَسْرُهُ) إِلَى قَوْلِهِ لِمَفْهُومِ الْخُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا
 قَوْلَهُ وَتَقَلَّ إِلَى بِخِلَافِ الْخُ . قَوْلُهُ: (وَكَسْرُهُ) أَيِ وَإِنْ دَمِيَ بِالْكَسْرِ اهـ . مُعْنَى . قَوْلُهُ: (إِذْ لَا يَتَلَقَّى الْخُ)
 يُؤْخَذُ مِنْهُ إِجْزَاءُ فَائِدِ الذَّكَرِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَبِوَظَاهِرِ نَعْمَ إِنْ أَثَرَ قَطْعُهُ فِي اللَّحْمِ ضَرٌّ اهـ . ع شـ .
 • قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ الْقَرْنَاءُ أَفْضَلَ لِلخَبِيرِ فِيهِ) وَلِأَنَّهَا أَحْسَنُ مَنظَرًا بَلْ يَكْرَهُ غَيْرَهَا كَمَا تَقَلَّ فِي الْمَجْمُوعِ
 عَنِ الْأَضْحَابِ اهـ . مُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَلَا تُجَزَى فَائِدَةُ جَمِيعِ الْأَسْنَانِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ خِلْفَةٌ . قَوْلُهُ: (وَتَقَلَّ
 الْإِمَامُ عَنِ الْمُتَحَقِّقِينَ الْإِجْزَاءَ) وَتَقَلَّ ع شـ عَنِ الْجَمَالِ الرَّثَلِيِّ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْفَقْدُ خَلْفِيًّا ثُمَّ قَالَ
 قَلْبُ خَيْرٌ . قَوْلُهُ: (حَمَلُ الْخُ) خَيْرٌ وَتَقَلَّ الْإِمَامُ الْخُ . قَوْلُهُ: (وَهُوَ بَعِيدٌ) أَيِ هَذَا الْحَمَلُ . قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ لَا
 يَضُرُّ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ فِي الْاِعْتِلَافِ وَنَقَصَ اللَّحْمَ وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ أَنْ ذَهَابَ الْبَعْضُ إِذَا أَثَرَ
 يَكُونُ كَذَلِكَ أَيِ كَذَهَابِ الْكُلِّ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ اهـ . قَوْلُهُ: (لِتَرَادُفِهِمَا) أَيِ الْخَرْقِ، وَالثَّقْبِ اهـ . ع شـ
 وَقَالَ سَمٌ يُمَكِّنُ حَمَلُهُمَا عَلَى مَا يَمْتَنِعُ التَّرَادُفُ اهـ . قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ) أَيِ ذَهَابِ شَيْءٍ بِذَلِكَ .
 • قَوْلُهُ: (السَّابِقِ) أَيِ فِي شَرْحِ وَمَقْطُوعَةٌ بِبَعْضِ أُذُنٍ . قَوْلُهُ: (عَلَى التَّنْزِيهِ) أَيِ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ اهـ . مُعْنَى .
 • قَوْلُهُ: (لِمَفْهُومِ الْخُ) رَاجِعٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ: (خَبَرُ أَرْبَعِ) أَيِ إِلَى آخِرِهِ . قَوْلُهُ: (السَّابِقِ) أَيِ فِي
 شَرْحِ وَلَا تُجَزَى عَجْفَاءً . قَوْلُهُ: (عَلَى الْاِدْتِدَادِ بِمَفْهُومِ الْعَدِيدِ) أَيِ كَمَا رَجَعَهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ .
 • قَوْلُهُ: (إِنْ مَا سِوَاهَا الْخُ) بَيَانٌ لِمَفْهُومِ الْفَيْرِ .

• قَوْلُهُ: (وَعَطَفَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا قَبْلَهَا) لَيْسَتْ مَطْوُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا عَلَى الصَّحِيحِ فَالْأَوْلَى وَذَكَرُ
 الْأَخِيرَةَ مَعَ مَا قَبْلَهَا مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ . قَوْلُهُ: (لِتَرَادُفِهِمَا) يُمَكِّنُ حَمَلُهُمَا عَلَى مَا يَمْتَنِعُ
 التَّرَادُفِ .

قُلْتُ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوعُ يَمْشِي بِسَيْرِ الْجَرَبِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ وَالْحَيَّ بِه
 الْبُورُ وَالْقُرُوحُ وَهِيَ يَنْضِجُ مَا قَدَّمَاهُ فِي الشَّلَلِ (وَيَدْخُلُ وَفِيهَا) أَيِ التَّضْحِيَةِ (إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ
 كَوْمِجَ يَوْمِ التَّحْيِ) وَهُوَ عَائِشَرُ الْحِجَابِ (ثُمَّ مَضَى) قَدْرَ رَكَعَتَيْنِ وَعُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ
 الرَّكَعَتَيْنِ وَالْحُطْبَتَيْنِ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ السَّابِقَةِ فِي الْوَقْتِ أَوْ أَنَّ التَّنْبِيَةَ نَظَرًا لِلْفُظَيْنِ
 السَّابِقَيْنِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُتْنَى فِي نَفْسِهِ كَمَا فِي: ﴿هَذَا بَيْنَ حَصَمَانِ أَخَصَمُوا﴾ [ص: ١١٩]
 إِذْ يَجُوزُ اخْتِصَامًا أَيْضًا أَمَّا قَدْ فَانْدَفَعَ اعْتِرَاضُهُ بِأَنَّهُ قَيْدٌ فِي الْحُطْبَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ قَيْدٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
 أَيْضًا وَضَابِطُهُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ دَبَّحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْ وَكَانَ تَطَوُّعًا
 كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَاءً وَإِنْ لَمْ يَذْبَحِ الْإِمَامُ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي الْبُؤَيْطِيِّ نَعَمْ،
 إِنْ وَقَفُوا بِمَرْقَةِ فِي الثَّامِنِ غَلَطًا وَذَبَحُوا فِي التَّاسِعِ ثُمَّ بَانَ ذَلِكَ أَجْزَاءَهُمْ تَبَيَّنَ لِلْحَجِّ ذَكَرَهُ فِي
 الْمَجْمُوعِ عَنِ الدَّارِمِيِّ كَذَا ذَكَرَهُ شَارِحٌ وَهُوَ غَلَطٌ فَاجْتَسَّ فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يُجْزِئُ فِي الثَّامِنِ

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (الصَّحِيحُ الْمَنْصُوعُ الْخ) وَقَالَ الرَّافِعِيُّ إِنَّهُ قَضِيَّةٌ مَا أَوْرَدَهُ الْمُعْتَمِدُ صَرِيحًا وَدَلَالَةً
 وَتَقْلُوبًا عَنْ نَصِّهِ فِي الْجَدِيدِ اهـ. مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (لِأَنَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ عَمَلًا فِي الْمُنْفِي الْإِقْوَالَهُ وَبِهِ إِلَى الْمُنْفِي.
 • فَوَيْلٌ: (وَالْوَدَكُ) مُعْرَكَةٌ الدَّسَمُ اهـ. قَامُوسٌ. • فَوَيْلٌ: (وَبِهِ الْخ) أَيِ بِالْإِلْحَاقِ. • فَوَيْلٌ: (فِي الشَّلَلِ) أَيِ
 شَلَلِ الْأَذْنِ. • فَوَيْلٌ: (أَيِ التَّضْحِيَةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُذْبَحْ فِي النَّهْيَةِ الْإِقْوَالَهُ فَانْدَفَعَ إِلَى وَضَابِطِهِ.
 • فَوَيْلٌ: (بِقَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ الْخ) وَهِيَ رُجُوعُ الصَّفَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ لِلْكُلِّ. • فَوَيْلٌ: (أَوْ أَنَّ التَّنْبِيَةَ الْخ) وَيَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْحَذْفِ مِنَ الْأَوَّلِ لِذِلَالَةِ الثَّانِي اهـ. سَم. • فَوَيْلٌ: (نَظَرًا لِلْفُظَيْنِ) أَيِ بِجَمْعِ كُلِّ مِنْهُمَا
 قِسْمًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ اللَّفْظَيْنِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمَا لَفْظَيْنِ كَمَا قَدْ يُتَبَادَرُ اهـ. رَشِيدِي جِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ أَيِ
 لِمَذَلُولَيْهِمَا فَإِنَّ الرَّكَعَتَيْنِ لِهَمَا وَجِدَّةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمَا صَلَاةً، وَالْحُطْبَتَيْنِ لِهَمَا وَجِدَّةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمَا حُطْبَةٌ
 اهـ. • فَوَيْلٌ: (كَمَا فِي): ﴿هَذَا بَيْنَ حَصَمَانِ﴾ [ص: ١١٩] الْخ) الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا نَحْنُ فِيهِ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ سَم
 اهـ. رَشِيدِي. • فَوَيْلٌ: (إِذْ يَجُوزُ الْخ) أَيِ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ اهـ. ع. ش. • فَوَيْلٌ: (بِأَنَّهُ قَيْدٌ فِي الْحُطْبَتَيْنِ) أَيِ
 فَقَطْ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَعَ أَنَّهُ قَيْدٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَيِ فِي الْوَاقِعِ أَيْضًا أَيِ كَمَا أَنَّهُ قَيْدٌ فِي الْحُطْبَتَيْنِ.
 • فَوَيْلٌ: (وَضَابِطُهُ) أَيِ مَا فِي الْمُنْفِي اهـ. رَشِيدِي. • فَوَيْلٌ: (أَنْ يَشْتَمِلَ) أَيِ فِعْلُ الرَّكَعَتَيْنِ، وَالْحُطْبَتَيْنِ بَعْدَ
 الْإِزْتِمَاعِ كَرُمِجٍ. • فَوَيْلٌ: (تَطَوُّعًا) أَيِ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ جِبَارَةُ الْمُنْفِي لَمْ تَقَعْ أَضْحِيَّةً اهـ. وَجِبَارَةُ النَّهْيَةِ شَاءَ
 لَحْمٍ اهـ. • فَوَيْلٌ: (نَعَمْ) إِلَى قَوْلِهِ قَيْدٌ بِحَوْنٍ فِي النَّهْيَةِ الْإِقْوَالَهُ فِي الثَّامِنِ إِلَى فِي الْعَائِشِرِ. • فَوَيْلٌ: (كَمَا ذَكَرَهُ
 شَارِحٌ وَهُوَ غَلَطٌ الْخ) جِبَارَةُ الْمُنْفِي وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى رَأْيِ مَرْجُوحٍ وَهُوَ أَنَّ الْحَجَّ يُجْزِئُ، وَالْأَصَحُّ
 أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فَكَذَا الْأَضْحِيَّةُ اهـ.

• فَوَيْلٌ: (أَوْ إِنَّ التَّنْبِيَةَ نَظَرًا لِلْفُظَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُتْنَى فِي نَفْسِهِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ
 الْحَذْفِ مِنَ الْأَوَّلِ لِذِلَالَةِ الثَّانِي. • فَوَيْلٌ: (كَمَا فِي): ﴿هَذَا بَيْنَ حَصَمَانِ﴾ [ص: ١١٩] فِيهِ بَغْتٌ لِيُظْهِرَ الْفَرْقَ
 قَائِلُهُ.

إجماعاً فأُتيَ تبع في ذلك والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فإن الأيام تُحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضي أيام التشريق وقد حرّرت ذلك في حاشية الإيضاح مع فروع نفيسة لا ستغنى عن مراجعتها (ويبقى) وقت التضحية وإن كره الذبح ليلاً لإلحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (أي من أيام) (التشريق) للخبر الصحيح وعرفه كلها موقفت وأيام منى كلها: نحره وفي رواية: «في كل أيام التشريق ذبح» وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقال الأئمة الثلاثة يوماً بعد ذلك ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم عقبه (مضي قدس) أقلُّ مُجزي خذنا لِمَا زعمه شارح من (الزكمتين والمطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الأصح كما مرَّ وصوب الأذرعِي ومن تبعه ما في المحرر نقلًا ودليلاً وليس كما قالوا: نازع البلقيني في أن ارتفاع الشمس فضيلة بأن تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيُسنُّ مجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظرٌ والمعتمد نذب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف (ومن نذر) واحدة من التعم مملوكة له (معيّنة) وإن لم تجز أضحية كتمعية. فصل لا كظبية وألحقت بالأضحية في تعين زمنها لا بالصدقة المنذورة؛ لأنَّ شَبَّهَهَا بالأضحية أقوى لا سيما وإراقة الدَّم في هذا الزمن أكمل فلا

• فود: (بل في الوقوف إلخ) أي غلطاً اه. ع ش. • فود: (فإن الأيام) أي للذبح اه. نهاية.

• فود: (نحسب على حساب وقوفهم) أي فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اه. ع ش قال الرشيدِي وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل مكة ومن في حكمهم اه.

(أقول): الظاهر نعم، والله أعلم. • فود: (على حساب وقوفهم إلخ) خلافاً للمعني عبارته تشبه لو وقفوا العاشر غلطاً حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اه. • فود: (بعد مضي أيام التشريق) يعني إلى مضي ثلاثة أيام بعد العاشر. • فود: (وقت التضحية) إلى قوله وصوب في المعني إلا قوله إلا لإلحاجة أو مصلحة وقوله: أقلُّ إل المعني وفي النهاية إلا قوله وقال إلى المعني وقوله: خلافاً لِمَا زعمه شارح. • فود: (وإن كره الذبح إلخ) شامِلٌ لغير الأضحية وأظهر منه في الشمول قول المعني ويكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه اه. • فود: (الإلحاجة) كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كثير القراء ليلاً أو سهولة حذوره من اه. ع ش. • فود: (أن وقت العيد) أي وقت صلواته نهاية ومعني. • فود: (بل نازع البلقيني إلخ) أقره المعني. • فود: (واحدة) إلى قوله مُشَكِّلٌ في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه البلقيني وقوله: وإن آنت إلى المعني وما سألته عليه. • فود: (لا كظبية) أي فإنه لغو فلا يجب ذبحها في أيام التضحية ولا في غيرها بخلاف ما لو نذر أن يتصدق بها فإنه يجب ولو حية ولا يتصدق بالتصدق بها بزمن علي ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اه. ع ش. • فود: (وألحقت) أي المعينة التي لا تجزي في الأضحية ع ش ورشيدِي. • فود: (لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها

• فود: (لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن وعبارة البهجة في باب الإختلاف لا لأن

يَرِدُ كَوْنُهَا شَبِيهَةً بِالْأَضْحِيَّةِ وَلَيْسَتْ بِأَضْحِيَّةٍ (فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ) أَوْ عَلَيَّ وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ لِلَّهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِي التَّنْذِيرِ (أَنْ أَضْحَيْتَ بِهِدَهُ) أَوْ جَعَلْتَهَا أَضْحِيَّةً أَوْ هَذِهِ أَوْ هِيَ أَضْحِيَّةٌ أَوْ هَذِي زَالَ مَلِكُهُ عَنْهَا بِمُجْرَدِ التَّعْيِينِ كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِمَالٍ بَعِيْنِهِ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْبَلْقَيْنِيَّ وَ (لَزِمَهُ ذَبْحُهَا) وَإِنْ كَانَتْ مُجْرَزَةً فَحَدَّثَتْ فِيهَا مَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ كَمَا مَرَّ (فِي هَذَا الْوَقْتِ) السَّابِقِ أَدَاءً وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتٍ يَلْقَاهُ بَعْدَ التَّنْذِيرِ لِأَنَّهُ التَّرْتَمَاهَا أَضْحِيَّةً فَتَعَيَّنَ لِذَبْحِهَا وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْفَوْزُ

الزَّمَنُ وَيُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ الْبَهْجَةِ فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ كَذَا فِي الرَّافِعِيِّ هُنَا لَكَيْتَهُ قَالَ فِي كِتَابِ التَّنْذِيرِ إِنْ الصَّدَقَةَ كَالزَّكَاةِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا أَنْتَهَى أَي عَلَى الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لَهَا فِي التَّنْذِيرِ وَهَذَا قَدْ يُفْهَمُ امْتِنَاعَ تَأْخِيرِ الصَّدَقَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ اهـ . سم . فَوَدَّ: (كَوْنُهَا) الْأَوَّلَى أَنَّمَا كَمَا فِي النَّهَائِيَّةِ .
 فَوَدَّ: (شَبِيهَةً بِالْأَضْحِيَّةِ وَلَيْسَتْ بِالْإِعْتِكَافِ) أَي فَلَا يَتَعَيَّنُ لَهَا وَقْتُ اهـ . رَشِيدِيَّ جِبَارَةً ع ش أَي فَحَقُّهَا أَنْ لَا يَتَّعَدَّ ذَبْحُهَا بِأَيَّامِ التُّضْحِيَّةِ اهـ .

فَوَدَّ (سَنِي): (فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْإِعْتِكَافِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ الْمُتَمَهِّمَةِ كَتُّطِ التَّاطِطِي كَمَا قَالَ الْأَنْزَعِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ . مُعْنَى: (أَوْ عَلَيَّ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا لَوْ نَذَرَ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ كَمَا يُعْلَمُ إِلَى الْمَثَرِ وَقَوْلُهُ: أَوْ هَذِي . فَوَدَّ: (أَوْ هَذِي) أَي أَوْ حَقِيقَةً .

فَوَدَّ (سَنِي): (لَزِمَهُ ذَبْحُهَا) أَي وَلَا يُجْزئُ غَيْرُهَا وَلَوْ سَلِمَتْ عَنْ مَعْيَةِ عَيْتِهَا فِي نَذَرِهِ اهـ . ع ش .
 فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَتْ مُجْرَزَةً فَحَدَّثَتْ الْإِعْتِكَافِ) أَي أَوْ كَانَتْ مَعْيَةً مَثَلًا عِنْدَ الْإِجْرَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا اهـ . سم .
 فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ وَشَرْطِهَا سَلَامَةً مِنْ غَيْبِ يَتَّقِصُ لَحْمًا . فَوَدَّ: (السَّابِقِ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا فِي الْمَعْنَى . فَوَدَّ: (هُوَ أَوَّلُ وَقْتٍ يَلْقَاهُ الْإِعْتِكَافِ) احْتِرَازًا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ عَامٍ آخَرَ اهـ . رَشِيدِيَّ جِبَارَةً ع ش أَي وَهُوَ جُمْلَةُ الْإَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَلْقَاهَا بَعْدَ وَقْتِ التَّنْذِيرِ لَا أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْهَا اهـ . فَوَدَّ: (فَتَعَيَّنَ لِذَبْحِهَا الْإِعْتِكَافِ) أَي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِلْعَامِ الْقَابِلِ اهـ . مُعْنَى: (وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْإِعْتِكَافِ) جِبَارَةً النَّهَائِيَّةِ وَتَفَارِقُ التَّنْذِيرَ وَالْكَفَّارَاتِ حَيْثُ لَمْ يَجِبِ الْفَوْزُ فِيهَا أَصَالَةً بِأَنَّهَا مُلْزِمَةٌ مُرْسَلَةٌ الْإِعْتِكَافِ .

يُصَلِّيَهَا، وَالتَّصَدُّقَاتِ أَي لَا تَذَرُ لِلصَّلَاةِ، وَالتَّصَدُّقَاتِ فِي زَمَنِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ فَلَا يَتَعَيَّنُ كَذَا فِي الرَّافِعِيِّ هُنَا لَكَيْتَهُ رَجَعَ فِي كِتَابِ التَّنْذِيرِ التَّعْيِينِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَالصَّدَقَةُ كَالزَّكَاةِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ . اهـ . وَقَدْ يُفْهَمُ امْتِنَاعَ تَأْخِيرِ الصَّدَقَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ لَكِنْ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ لِلشَّارِحِ بَلْ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ أَي تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَي عَلَى الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لَهَا فِي التَّنْذِيرِ وَالتَّأْخِيرُ عَنْهُ خِلَافًا لِمَا مَالَ إِلَيْهِ الْإِسْتَوِيُّ مِنْ جَوَازِ التَّقْدِيمِ فَقَطَّ اهـ . فَوَدَّ: (فَحَدَّثَتْ مِنْهَا مَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ) أَوْ كَانَتْ مُعْيَةً مَثَلًا عِنْدَ الْإِجْرَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ . فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْفَوْزُ الْإِعْتِكَافِ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفَوْزِ هُنَا وَجُوبَ ذَبْحِهَا فِي وَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ الَّذِي يَلْقَاهُ بَعْدَ التَّنْذِيرِ فَلَا حَاجَةَ لِلْفَرْقِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِأَنَّهُ عَيْتَهُ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الْإِجْرَاءَ الْأَضْحِيَّةَ الْإِجْرَاءَ لِإِبْقَاعِهَا فِي وَقْتِهَا، وَالْحَمْلُ عَلَى أَوَّلِ مَا يَلْقَاهُ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنَ اللَّفْظِ وَمَنْ عَيَّنَ وَقْتًا امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ عَنْهُ لَكِنْ مَا فِي الْحَاشِيَةِ الْأُخْرَى

في أصل الثنور والكفارات لأنها مُرسلة في الذمّة وما هنا في عَيْن وهي لا تقبل تأخيراً كما لا تقبل تأجيلاً ويُشكّل عليه أنه لو قال عليّ أن أضحي بشاة مثلاً كانت كذلك إلا أن يجاب بأن التعيين هنا هو الغالب فألحق به في الذمّة بخلافه في تلك الأبواب وخرج بقوله قال نبيّة ذلك فهي لغو كنيّة التذرير وأفهم أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنيّة بل لا عبرة بنية خلافه لأنه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشتركون أضحيّتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين الإخبار عما أضمره وظاهر كلامهم أنهم.....

• فؤد: (في أصل الثنور) أي المطلقة ه. ع ش. • فؤد: (لأنها مُرسلة إلخ) وفي سم ما حاصله أنه لا حاجة للفرق المذكور لأن ما هنا من التأخر في زمن معين حكماً لأن الإلزام للأضحية التزم لإيقاعها في وقتها فيحتمل على أول ما يلقاه لأنه المذموم من اللفظ ومن عيّن وقتاً امتنع عليه التأخير عنه اه.

• فؤد: (وما هنا في عين) قضية هذا الرقي وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كان قال لله عليّ أن تصدق بهذا الدينار، والظاهر أنه غير مُراد ويُصرّح بذلك قول البهجة وشرّحها في باب الإعتكاف اه. ع ش. • فؤد: (وتشكّل عليه) أي على التثنية بالمعنية انتهى. مُعني ويجوز إزجاج الضمير للفرق المذكور في كلام الشارع. • فؤد: (كانت كذلك) أي كالمعنية في تعيين أول وقت يلقاه بعد التذرير. • فؤد: (هنا) أي في نذر الأضحية. • فؤد: (فألحق به) أي بالمعني اه. ع ش. • فؤد: (في تلك الأبواب) أي أبواب الثنور اه. ع ش. • فؤد: (وخرج) إلى قوله: (كنية التذرير) في المُعني. • فؤد: (نية ذلك) أي بدون تلفظ به اه. مُعني. • فؤد: (كنية التذرير) قد يراد عليه أنه من تشبيه الجزئي بكليّه.

• فؤد: (وأفهم) أي قول المُصنّف: (ال). • فؤد: (لأنه صريح إلخ) فيه أن الصريح قد يقبل الصرف بالتية اه. سم. • فؤد: (جاهلين إلخ) وإنما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم لتفصيرهم بعدم التعلّم ولأن الجهل إنما يسقط الإثم لا الضمان اه. ع ش. • فؤد: (بل وقاصدين) إلى قوله: (وفي التوسط) عبارة النهاية بذلّ تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله: أزدت أتى اتطوّل بها خلافاً لبعضهم اه. قال ع ش قوله: (ولا يقبل إلخ) المُتبادر عدم القبول ظاهراً وإن ذلك يتفهم فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدق بها باطناً وإن كان قوله: هذه أضحية صريحاً لأن الصريح يقبل الصرف إلا أن يحتمل قوله: (ولا يقبل إلخ) على معنى لا ظاهراً ولا باطناً فوافق قوله: يمتنع عليه أكله منها اه. • فؤد: (هنا أضمره) أي من إرادته أنه سيتطوّل بها. • فؤد: (وظاهر كلامهم إلخ) حال من كثير

عن شرح الإزاد يخالف ذلك وقد يُكَلِّم بشموله العين على قوله: وما هنا في عين وقد يُفَرَّق بأن الأضحية وضعت على الإخصاص بوقت معين بخلاف غيرها. • فؤد: (بخلافه في تلك الأبواب) قد يدلّ الجواب أن للمعني في تلك الأبواب حكم ما في الذمّة فليراجع. • فؤد: (لأنه صريح إلخ) فيه إن الصريح قد يقبل الصرف بالتية.

مع ذلك تَرْتَبُ عَلَيْهِم تِلْكَ الْأَحْكَامُ مُشْكِلٌ وَفِي التَّوَسُّطِ فِي هَذَا هَدْيِي ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِثْنَاءِ جَعْلِهِ هَذَا وَهُوَ بِالْإِقْرَارِ أَشْبَهَ إِلَّا أَنْ يُنَوَّى بِهِ الْإِنشَاءُ هـ. وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ نَظِيرُ هَذَا حُرٌّ أَوْ مُبَيِّعٌ مِنْكَ بِالْفِ كَمَا أَنَّ كَلَامًا مِنْ هَذَيْنِ صَرِيحٌ فِي بَابِهِ فَكَذَلِكَ ذَلِكَ شَيْءٌ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالُوا وَفِي ذَلِكَ خَرَجَ شَدِيدٌ وَكَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ يُفْهَمُ قَبُولَ إِرَادَتِهِ أَنَّهُ سَيَتَطَوَّعُ بِالْأَضْحِيَّةِ بِهَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ يُسْنُ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِجَعْلِ الْأَكْلِ مِنْهَا هـ. وَيُرَدُّ مَا قَالَهُ أَوْلَى بِمَا مَرَّ فِي رَدِّ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ وَثَانِيًا بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَمْ يَرُدُّ وَأَمَّا السُّنَّةُ مَا بَأْتِي اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الدُّعَاءِ فَلَيْسَ مِثْلًا نَحْنُ فِيهِ وَبِفَرْضِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَا شَاهِدَ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرُدُّ بِهِ لَا التَّبَرُّكَ فَلَعَلِمَ أَنَّ هَذَا قَرِيْبَةٌ لِفِظِيَّةٍ صَارِفَةٍ وَلَا كَذَلِكَ فِي هَذِهِ أَضْحِيَّةٍ وَأَفْهَمَ قَوْلُنَا أَدَاءً أَنَّهُ مَتَى فَاتَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.....

- إِلْح. فُود: (مع ذلك) أَي الْجَهْلِي، وَالْقَصْدُ لِمَا ذَكَرَ. فُود: (مُشْكِلٌ) خَبِرَ قَوْلُهُ فَمَا يَنْعَمُ إِلْح. فُود: (فِي هَذَا هَدْيِي) أَي فِي بَيَانِ حُكْمِهِ. فُود: (وَهُوَ إِلْح) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ إِلْح.
- فُود: (بِالْإِقْرَارِ أَشْبَهَ) أَي يَقْبَلُ قَوْلُهُ: أَرَدْتُ بِهِ أَنِّي أَتَطَوَّعُ بِهَا. فُود: (انْتَهَى) أَي مَا فِي التَّوَسُّطِ.
- فُود: (وَيُرَدُّ) أَي قَوْلُ التَّوَسُّطِ وَهُوَ بِالْإِقْرَارِ أَشْبَهَ إِلْح. فُود: (بِأَنَّهُ) أَي قَوْلُ الشَّخْصِ فِي هَذَا هَدْيِي.
- فُود: (وَفِي ذَلِكَ إِلْح) أَي فِيمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ الْقَوْلِ لَا يَخْتَاجُ لَبِّيَّةَ إِلْح.
- فُود: (خَرَجَ شَدِيدٌ) وَتَأْتِي عَنْ مَحَابِسِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَلِذَلِكَ مَالَ سَمِ وَأَقْبَى السَّيِّدُ عَمَرَ بِخِلَافِهِ كَمَا بَأْتِي. فُود: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي كَلَامَ الْأَذْرَعِيِّ أَوْ قَبُولَ الْإِرَادَةِ. فُود: (بِجَعْلِ الْأَكْلِ) أَي أَكَلَ قَائِلُهُ وَمَمُونُهُ مِنْهَا أَي مِنْ هَذِهِ الْعَقِيْقَةِ. فُود: (مَا قَالَهُ أَوْلَى) وَهُوَ قَوْلُهُ: وَكَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ يُفْهَمُ إِلْح. فُود: (بِمَا مَرَّ إِلْح) فِيهِ نَظَرٌ إِذْ غَايَةُ مَا مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ لَكِنَّ الصَّرِيحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي هَوَامِشِ بَابِ الْحَوَالَةِ هـ. سَمِ وَقَدَّمْنَاهُ عَنْ عِشْرٍ مَا يُوَافِقُهُ وَقَالَ السَّيِّدُ عَمَرَ مَا نَعَهُ يَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّهُ أَي التَّعْيِينَ بِقَوْلِهِ هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ مَا لَمْ يَقْصِدِ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ هَذِهِ الشَّأءَ الَّتِي أُرِيدُ التَّضْحِيَّةَ بِهَا فَإِنَّ قَصْدَهُ فَلَا تَعْيِينَ وَقَدْ وَقَعَ الْجَوَابُ كَذَلِكَ فِي نَازِلَةِ رُفِعَتْ لِهَذَا الْحَقِيرِ وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا اشْتَرَى شَاءً لِلتَّضْحِيَّةِ فَلَقِيَهُ شَخْصٌ فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالَ أَضْحِيَّةً هـ. فُود: (فِي رَدِّ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ) أَي فِي التَّوَسُّطِ. فُود: (وَثَانِيًا) وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ يُسْنُ إِلْح. فُود: (لَمْ يَرُدُّ) أَي فِي السُّنَّةِ. فُود: (وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الدُّعَاءِ إِلْح) فَضِيَّتْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ مِثْلَهُ هُنَا بِأَنَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ هَذِهِ أَضْحِيَّةً لَا تَصِيرُ وَاجِبَةً هـ. عِشْرٍ زَادَ الرَّشِيدِيُّ وَانظُرْ هَلْ هُوَ كَذَلِكَ هـ. فُود: (وَأَفْهَمَ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ فَضَّلْتَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ أَي لَهَا إِلَى وَتَأْخِيرُهُ وَإِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ فَإِنَّ
- فُود: (وَكَوَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ يُفْهَمُ قَبُولَ إِرَادَتِهِ أَنَّهُ سَيَتَطَوَّعُ إِلْح) وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ: أَرَدْتُ أَنِّي أَتَطَوَّعُ بِهَا خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَلَا يُنَافِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِجَعْلِ الْأَكْلِ مِنْهَا لِصَرَاحَتِهِ فِي الدُّعَاءِ إِلْح م ر. فُود: (بِمَا مَرَّ فِي رَدِّ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ) فِيهِ نَظَرٌ إِذْ غَايَةُ مَا مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ لَكِنَّ الصَّرِيحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي هَوَامِشِ بَابِ الْحَوَالَةِ.

لِزِمَتْ ذَبْحُهَا بَعْدَهُ قَضَاءً وَهُوَ كَذَلِكَ فَيُضْرَفُ مَضْرَفُهَا (فَإِنْ تَلَفَتْ) أَوْ صَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ تَعَيَّيْتُ بِعَيْبٍ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ (قَبْلَهُ) أَي وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ أَوْ فِيهِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَبْحِهَا وَبِغَيْرِ تَفْرِيطٍ أَيْضًا (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) فَلَا يَلْزَمُهُ بِذَلِّهَا لِزْوَالِ مَلِكِهِ عَنْهَا بِالِاتِّزَامِ فِيهَا كَوَدِيعَةٍ عِنْدَهُ وَأَمَّا لَمْ يَزُلْ الْمَلِكُ فِي عِلْمِي أَنْ أَعْتَقَ مَا إِلَّا بِالْعَتَقِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ نَحْوُ بَيْعِهِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يُشْكِرُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ وَبِالْعَتَقِ لَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِ لِأَخِيذِ بَلْ يَزُولُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْأَدْمِيِّ بِهِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ أَتْلَفَهُ التَّائِذُ لَمْ يَضْمَنْهُ وَمَالِكُ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا بِاقُونَ.....

أَتْلَفَهَا فِي الثَّاهِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ أَوْ فَضَلَّتْ إِلَى وَلَوْ اشْتَرَى وَمَا سَأَبَتْ عَلَيْهِ. ٥ فَوَدُ: (لِزِمَتْ ذَبْحُهَا الْخ) أَي فَوَزَا قِيَاسًا عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الشُّحْتَقِينَ بِهَا وَظَاهِرُهُ وَإِنْ أَخْرَجَ لِعُدْلِهِ أ. ه. ع ش وَسَيَاتِي عَنِ الْمُغْنِيِّ الْجَزْمُ بِذَلِكَ.

٥ فَوَدُ (سَنِ): (فَإِنْ تَلَفَتْ) أَي الْأَضْحِيَّةَ الْمُنْدُورَةَ الْمُعَيَّبَةَ أ. ه. مُغْنِي. ٥ فَوَدُ: (أَوْ فِيهِ) أَي وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ. ٥ فَوَدُ (سَنِ): (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) بَقِيَ مَا لَوْ اشْتَرَتْ عَلَى التَّلَفِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهَا فَهَلْ يَجِبُ وَيُضْرَفُ لَحْمَهَا مَضْرَفَ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُؤْخَذُ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى بِذَبْحِ الْمُعَيَّبَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا فِيمَا ذَكَرَ، وَالتَّصَدُّقُ بِلَحْمِهَا وَلَا يَضْمَنُ بِذَلِّهَا لِغَدَمِ تَقْصِيرِهِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهَا وَلَمْ يَذْبَحْهَا فَيَتْبَعِي ضَمَانَهُ لَهَا أ. ه. ع ش وَقَدْ يَدْعَى دُخُولَهُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي أَوْ قَصَرَ - حَتَّى تَلَفَتْ. ٥ فَوَدُ: (فَهِيَ كَوَدِيعَةٍ عِنْدَهُ) فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ تَعَدُّي وَبَاعِهَا اسْتِرْدَافًا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً وَإِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي اسْتِرْدَافًا أَكْثَرَ قَبْلِهَا مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ إِلَى وَقْتِ التَّلَفِ كَالْغَاصِبِ، وَالبَائِعِ طَرِيقِي فِي الضَّمَانِ، وَالقَرَارُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَشْتَرِي الْبَائِعُ بِنِطْقِ الْقِيَمَةِ يَنْتَلِ التَّالِفَةَ جِنْسًا وَنَوْعًا وَسِيئًا فَإِنَّ نَقَصَتْ الْقِيَمَةَ عَنِ تَحْصِيلِ مِثْلِهَا وَفِي الْقِيَمَةِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ اشْتَرَى الْمِثْلَ بِالْقِيَمَةِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ مَعَ ثَبْتِهِ عِنْدَ الشَّرَاءِ أَنَّهُ أَضْحِيَّةٌ صَارَ الْمِثْلُ أَضْحِيَّةً بِنَفْسِ الشَّرَاءِ وَإِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ يَتَوَّأ أَنَّهُ أَضْحِيَّةٌ فَيَجْعَلُهُ أَضْحِيَّةً وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا أَيْضًا لِأَنَّهَا يَبِيعُ لِلْمَنَافِعِ فَإِنْ أَجْرَهَا وَسَلَّمَهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَتَلَفَتْ عِنْدَهُ بِرُكُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ ذِمَّتُهَا الْمُؤْجَرُ بِقِيَمَتِهَا وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ نَعْمَ إِنْ عَلِمَ الْحَالُ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَضْمَنَ كُلُّ مَنْهُمَا الْأَجْرَةَ، وَالْقِيَمَةَ، وَالقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ذَكَرَهُ الْإِسْتَوْيُّ وَتَضْرَفُ الْأَجْرَةُ مَضْرَفَ الْأَضْحِيَّةِ كَالْقِيَمَةِ فَيَفْعَلُ مَا مَا يَفْعَلُ بِهَا وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَأَمَّا إِعَارَتُهَا فَجَائِزَةٌ لِأَنَّهَا إِزْفَاقٌ كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِزْفَاقُ بِهَا لِلْحَاجَةِ بِرَفْقٍ فَإِنْ تَبَنَّتْ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنَ وَلَوْ كَانَ التَّلَفُ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ لِأَنَّ يَدَ مُعِيرِهِ لِدَا أَمَانَةٍ فَكَذَا هُوَ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرِهِ فِي الْمُسْتَعِيرِ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ وَمِنْ الْمَوْصِي لَهُ بِالْمَنْعَةِ قَالَ بَنُ الْعِمَادِ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَلَفَتْ قَبْلَ وَقْتِ الذَّبْحِ فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهَا وَتَلَفَتْ ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ أَي كَمَا يَضْمَنُ مُعِيرُهُ لِذَلِكَ مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ.

٥ فَوَدُ: (هَذَا) أَي الْعَبْدُ. ٥ فَوَدُ: (بِالْعَتَقِ) عِبَارَةٌ الثَّاهِيَةِ بِالِإِعْتَاقِ. ٥ فَوَدُ: (نَحْوُ بَيْعِهِ) أَي كَهَيْئَتِهِ وَإِنْدَالِهِ اسْتَوْي. ٥ فَوَدُ: (وَمِنْ تَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ عَدَمِ انْتِحَالِ الْمَلِكِ فِي مَنْدُورِ الْعَتَقِ لِأَخِيذِ مِنَ الْخَلْقِ. ٥ فَوَدُ: (لَوْ أَتْلَفَهُ) أَي قَبْلَ الْإِعْتَاقِ. ٥ فَوَدُ: (وَمَا لِكُ الْأَضْحِيَّةِ الْخ) الْأَوَّلَى نَضْبُهُ عَطْفًا عَلَى اسْمِ إِنْ فِي قَوْلِهِ لِأَنَّهُ الْخ

ومن ثم لو أتلفها ضَمِينَهَا ولو صَلَّتْ بلا تقصير لم يلزمه طلبها إلا إن لم يكن له مؤنة أي لها كبير وقع عوقفا فيما يظهر وتأخيرهُ الذَّبْحُ بعد دخول وقته بلا عُذْرٍ قَلَّيْتُ تقصير فيضمنها أو فضلت غير تقصير كذا في الروضة واستشكل بأن الصَّلَاةَ كالتَّلْفِ كما يأتي وقد يُفْرَقُ بأن الصَّلَاةَ أَحْفُ لِتَقَاءِ الْعَيْنِ معه فلا يتحقق التقصير فيه إلا بمضني الوقت بخلاف التَّلْفِ ولو اشترى شاةً وجعلها أضحيةً ثم وجد بها عيبا قديما امتنع ردها وتعين الأرش لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمُضْحِي ولو زال عيبها.....

أو تضديره بآنا كما في النهاية عبارة وأما الأضحية بعد ذبحها فملاكها الخ. فود: (بلا تقصير الخ) وإن قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة مُغْنِي وَرَوْضِي. فود: (لم يلزمه طلبها الخ) فإن وجدها بعد قواب الوقت ذبحها في الحال قضاء وصرفها مصرف الأضحية مُغْنِي وَرَوْضِي مع شرحه.

فود: (وتأخيرهُ الذَّبْحُ الخ) هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكينه من ذبحها اه. رشيدي. فود: (أو فضلت غير تقصير) خلافاً للنهية، والمغني، والأسنى عبارة الأولى ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عُذْرٍ بعد دخول وقته اه. فود: (كذا في الروضة) راجع إلى المعطوف فقط. فود: (واستشكل الخ) اعتمده النهاية، والأسنى، والمغني عبارة الأخيرين قالا ومن التقصير تأخير الذَّبْحِ إلى آخر أيام الشريبي بلا عُذْرٍ وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الوُسْعُ لا يأنم قال الإسنوي وهذا دعوى عما ذكره كالأفريقي فيها قيل من أنه إن تمكن من الذَّبْحِ ولم يذبح حتى تَلَفَتْ أو تَعَبَتْ فإنه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه التزوي ليس بمُعْتَمِدٍ ويُفْرَقُ بيته وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة مخض حق الله تعالى بخلاف الأضحية انتهت أو زاد المغني وما فرَّق به بين الصلوات وبين ما تقدم بأنها في الصلوات باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يُجْدِي فالوجه التشوية بين الصلوات وبين ما تقدم اه. فود: (كما يأتي) أي في شرح فإن أتلفها. فود: (إلا بمضني الوقت الخ) قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع الخ وهو يُعِيدُ ذلك مع زيادة قيد اليأس اه. سم عبارة الرزوي مع شرحه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها لا يفده ثم إذا وجدها يذبحها وجوبا أيضا لأنها الأصل اه. فود: (وجعلها أضحية) أي بالتذرية اه. ع ش أي ولو حُكِمَا كهذه أضحية. فود: (وتعين الأرش) أي وجب ذبحها اه. ع ش. فود: (كما مر) أي في شرح ومن نذر معينة. فود: (وهو) أي الأرش اه. ع ش.

فود: (ولو زال عيبها الخ) لعل المراد مطلق الأضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع

فود: (ومن ثم لو أتلفها ضَمِينَهَا الخ) قال في الرزوي وشرحه بخلاف العبد المنذور عنه إذا أتلفه اجنبي فإنه أي التاذر بأخذ قيمته لِنَفْسِهِ ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يُعْطَهُ لِمَا مَرَّ أَنَّ مَلِكَهُ لم يزُل عنه ومُسْتَحَقُّ العتق هو العبد وقد هلك ومُسْتَحَقُّ الأضحية باقون اه. فود: (فلا يتحقق التقصير فيه إلا بمضني الوقت الخ) قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع الخ وهو يُعِيدُ ذلك

لم تَصِرْ أَضْحِيَّةً؛ لَأَنَّ السَّلَامَةَ إِنَّمَا وَجِدَتْ بَعْدَ زَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهَا فَهِيَ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ أَعْمَى عَنْ كَفَّارَتِهِ فَأَبْصَرَ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَمُلَ مَنْ لَتَزَمَ عَتَقَهُ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَتَقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَلَوْ غَيَّبَ مُعَيَّنَةً ابْتِدَاءَ صَرْفِهَا مَضْرُفَهَا وَضَعِي بِسَلِيمَةٍ أَوْ تَعَيَّيْتُ فَضَحِيَّةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ عَيَّنَ سَلِيمًا عَنْ نَذْرِهِ ثُمَّ عَيَّنَهُ أَوْ تَعَيَّبَ أَوْ تَلَّاتَ أَوْ قَوْلُ الْمُحَشِّي وَلَهُ تَمَلُّكُهُ. اهـ. الَّذِي فِي نُسْخِ الشَّرْحِ وَلَهُ اقْتِنَاءٌ. اهـ. حَيْثُ أَبْدَلَهُ بِسَلِيمٍ وَلَهُ اقْتِنَاءٌ تِلْكَ الْمُعَيَّنَةُ وَالضَّالَّةُ لِأَنِّفَكَاجِهَا عَنِ الْإِخْتِصَاصِ.....

اهـ. رَشِيدِي عِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَلَوْ قَالَ جَعَلْتُ هَذِهِ ضَحِيَّةً وَهِيَ عَوْرَاءُ أَوْ نَحْوُهَا أَوْ فَصِيلٌ أَوْ سَخْلَةٌ لَا ظَلِيَّةَ وَنَحْوُهَا لَزِمَهُ ذَبْحُهَا وَقَتِ الْأَضْحِيَّةِ وَكَذَا لَوْ التَزَمَ بِالتَّزْدِيرِ عَوْرَاءُ أَوْ نَحْوُهَا وَلَوْ فِي الذَّمَّةِ يَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا وَقَتِ الْأَضْحِيَّةِ وَيُنَابُ عَلَيْهَا وَ: تُجْزَى عَنِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الضَّحِيَّةِ وَلَوْ زَالَ التَّقْصُّ عَنْهَا لِأَنَّهُ أزال مَلِكَهُ عَنْهَا وَهِيَ نَاقِصَةٌ فَلَا يُؤْتَرُ الْكَمَالُ بَعْدَهُ كَمَنْ أَعْتَقَ أَعْمَى عَنْ كَفَّارَتِهِ فَعَادَ بَصَرُهُ. اهـ. بِحَذْفِ.
 • فَوَدَّ: (لَمْ تَصِرْ أَضْحِيَّةً) أَي لَا تَقَعُ أَضْحِيَّةً بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى كَوْنِهَا مُشْبِهَةً لِلْأَضْحِيَّةِ فَيَجِبُ ذَبْحُهَا وَوَلَيْسَتْ أَضْحِيَّةً فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ طَلَبُ الْأَضْحِيَّةِ الْمُنْدُوبَةِ وَلَا الْوَاجِبَةِ إِنْ كَانَ التِّزَامُهَا بِتَنْذِيرٍ فِي ذِمَّتِهِ. اهـ. ع.
 ش. • فَوَدَّ: (فَأَبْصَرَ الْإِلْحَ) أَي فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنِ الْكُفَّارَةِ وَيَتَّقَدُّ عَتَقَهُ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَلَوْ غَيَّبَ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَصِيَّةٌ كَلَامِهِمْ فِي الْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلَوْ غَيَّبَ مُعَيَّنَةً) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَغَيَّبَ مُعَيَّنَةً ابْتِدَاءَ صَرْفِهَا مَضْرُفَهَا وَارْتَدَّهَا بِسَلِيمَةٍ. اهـ. وَقَوْلُهُ عَيَّنَ مَعْنَى لَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ مِنْ عَيَّبَ مُعَيَّنَةً وَالْأَفْهَمُ مُكْرَرٌ مَعَ مَا قَدَّمَهُ فِي شَرْحِ وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً وَمُنَافٍ لِقَوْلِهِ بَعْدُ وَارْتَدَّهَا بِسَلِيمَةٍ. • فَوَدَّ: (صَرْفَهَا الْإِلْحَ) أَي وَجُوبًا. اهـ. ع. ش.
 • فَوَدَّ: (وَضَحَى بِسَلِيمَةٍ) أَي وَجُوبًا أَسَى وَمَعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ تَعَيَّيْتُ فَضَحِيَّةً الْإِلْحَ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ التَّرَجُّعَ الثَّانِي حُكْمُ الثَّيْبِ فَإِذَا حَدَّثَ فِي الْمُنْدُوبَةِ الْمُعَيَّنَةَ ابْتِدَاءَ غَيْبٍ يَمْتَنِعُ ابْتِدَاءُ النَّضْحِيَّةِ لَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرٍ مِنَ التَّادِيرِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا أَجْزَاءً ذَبْحُهَا فِي وَقْتِهَا وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِسَبَبِ التَّغْيِبِ فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ تَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا لِأَنَّهُ قَوَّتَ مَا التَزَمَهُ بِتَقْصِيرِهِ وَتَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهَا ذَرَاهِمَ أَيْضًا وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا أَضْحِيَّةً أُخْرَى لِأَنَّ مِثْلَ الْمُعَيَّنَةِ لَا يُجْزَى أَضْحِيَّةً وَإِنْ كَانَ التَّغْيِبُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا لَمْ يَجْزِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ ذَبْحِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا لِأَنَّهُ التَزَمَ ذَلِكَ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا لِمَا مَرَّ وَأَنْ يَذْبَحَ بِدَلِّهَا سَلِيمَةً وَلَوْ ذَبَحَ الْمُنْدُوبَةَ فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يَفْرُقْ لَحْمَهَا حَتَّى فَسَدَ لَزِمَهُ شِرَاءُ اللَّحْمِ بِدَلِّهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مِثْلِيٌّ وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَلَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ أُخْرَى لِحُصُولِ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَلَكِنْ لَهُ ذَلِكَ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ وَجَزَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ تَبَعًا لِأَصْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ وَأَمَّا الْمُعَيَّنَةُ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ لَوْ حَدَّثَ بِهَا غَيْبٌ وَلَوْ حَالَةَ الذَّبْحِ بَطَلَتْ تَعْيِينُهَا وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَيَتَّقَى عَلَيْهِ الْأَصْلُ فِي ذِمَّتِهِ. اهـ. • فَوَدَّ: (أَبْدَلَهُ) أَي وَجُوبًا ع. ش. وَمَعْنَى وَأَسَى. • فَوَدَّ: (لِأَنِّفَكَاجِهَا عَنِ الْإِخْتِصَاصِ الْإِلْحَ) وَلَا يَتَوَقَّفُ أَنْفِكَاجُهَا عَنِ الْإِخْتِصَاصِ عَلَى إِبْدَالِهَا بِسَلِيمٍ قَبْلَ الْإِبْدَالِ يَجُوزُ أَنْ مَعَ زِيَادَةِ قَيْدِ الْيَاسِرِ. • فَوَدَّ: (وَلَهُ تَمَلُّكُهُ الْإِلْحَ) يَتَأَمَّلُ مَعَ قَوْلِهِ لِأَنِّفَكَاجِهَا الْإِلْحَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِتَمَلُّكِهَا تَصَرُّفَهُ

وَعَوْدُهَا لِمَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ اِنْشَاءٍ تَمَلِّكُ خِلَافًا لِمَا بُوهِمَهُ كَلَامُ جَمْعٍ .
 (فَإِنْ اَتْلَفَهَا) أَوْ قَصَرَ حَتَّى تَلْفَتْ أَوْ ضَلَّتْ أَي وَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ وَأَيَسَ مِنْهَا فِيمَا يَظْهَرُ وَبِهِ يُجْمَعُ
 بَيْنَ هَذَا وَمَا مَرَّ آتِنَا أَوْ سُرِقَتْ (لِزِمَهُ) أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَمِثْلُهَا يَوْمَ

يَتَصَرَّفُ فِيهَا بَيْعٍ وَغَيْرِهِ كَمَا يُصْرَحُ بِذَلِكَ مَا مَرَّ آتِنَا عَنِ الْمُغْنِيِّ ، وَالْأَسْتَى خِلَافًا لِمَا فِي ع ش مِنْ
 التَّرْقُبِ أَخَذًا مِنْ ذِكْرِ الْإِنْفِكَالِ بَعْدَ الْإِبْدَالِ .

• فَوَيْلٌ (سِنِي) : (فَإِنْ اَتْلَفَهَا الْخ) وَإِنْ ذَبَحَهَا التَّادِرُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ اللَّحْمِ وَلَزِمَهُ أَيْضًا أَنْ
 يَذْبَحَ فِي وَقْتِهَا بِمِثْلِهَا بَدَلًا عَنْهَا وَإِنْ بَاعَهَا فَذَبَحَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْوَقْتِ أَخَذَ الْبَائِعُ مِنَ اللَّحْمِ وَتَصَدَّقَ بِهِ
 وَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ وَضَمَّ إِلَيْهِ الْبَائِعُ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْبَدَلَ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ . • فَوَيْلٌ : (أَوْ قَصَرَ) إِلَى
 قَوْلِهِ وَقَصِيئَةٌ كَلَامِهِمْ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ أَي وَقَدْ إِلَى الْمُغْنِيِّ وَالْمُنَى وَالْمُنَى إِلَى قَوْلِهِ لَا الْأَكْثَرُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ لِأَنَّهُ
 يَوْمُ النَّخْرِ وَقَوْلُهُ : وَفِيمَا إِذَا زَادَ إِلَى وَلَوْ كَانَتْ وَمَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ . • فَوَيْلٌ : (أَوْ قَصَرَ حَتَّى تَلْفَتْ) وَمَنْعٌ مَا لَوْ
 أُخِّرَ ذَبْحُهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا حَتَّى تَلْفَتْ وَإِنْ كَانَ التَّأخِيرُ لِاشْتِغَالِهِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ لِأَنَّ التَّأخِيرَ وَإِنْ جَازَ
 مُشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ أَه . ع ش وَقَدْ يُقَالُ وَمَنْعٌ أَيْضًا مَا مَرَّ عَنْهَا لَوْ أُشْرِفَتْ عَلَى التَّلْفِ قَبْلَ الْوَقْتِ
 وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهَا وَلَمْ يَذْبَحْهَا لَزِمَهُ قِيَمَتُهَا أَه . وَلَعَلَّ اللَّزِمَ هُنَا قِيَمَتُهَا وَقَدْ الْإِشْرَافُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا
 مَرَّ عَنْهُ إِلَى قَعِيمَا وَقَوْلُهُ : لَا الْأَكْثَرُ مِنْهَا وَمِنْ قِيَمَتِهَا يَوْمَ النَّخْرِ فَلْيُرَاجِعْ . • فَوَيْلٌ : (وَقَدْ فَاتَ الْخ) انظُرْ
 كَيْفَ يَجْتَمِعُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ وَأَنْ يَذْبَحَهَا فِيهِ أَي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ حَيْثُ فُرِضَ قَوْتُ الْوَقْتِ وَالْيَأْسُ مِنْهَا لَا يَتَأْتَى
 الذَّبْحُ فِيهِ فَإِنْ اسْتَسْنَى هَذَا مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْ يَذْبَحَهَا فِيهِ أَشْكَلٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنْ قَضِيَّتْ أَنَّهُ إِذَا قَصَرَ حَتَّى
 ضَلَّتْ جَازَ تَأخِيرُ ذَبْحِهَا عَنِ الْوَقْتِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهَا إِلَّا بَعْدَهُ لِتَقْيِيدِهِ بِقَوَاتِ الْوَقْتِ ، وَالْيَأْسُ
 مِنْهَا وَيُخَالِفُهُ قَوْلُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَي ، وَالْمُغْنِي مَا نَصَّهُ وَإِنْ قَصَرَ حَتَّى ضَلَّتْ طَلَبَهَا وَجُوبًا وَلَوْ بِمُؤَنَةِ
 وَذَبْحَ بَدَلًا وَجُوبًا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهَا إِلَّا بَعْدَهُ أَه . سَمَ وَرَشِيدِي . • فَوَيْلٌ : (وَمَا مَرَّ
 آتِنَا) أَي قَوْلُهُ : أَوْ فَضَلْتُ غَيْرَ تَقْصِيرِ الْخ . • فَوَيْلٌ : (أَوْ سُرِقَتْ) عَطَفَ عَلَى تَلْفَتْ . • فَوَيْلٌ : (أَوْ نَحْوَهُ)
 كَالسَّرِقَةِ أَه . ع ش . • فَوَيْلٌ : (وَمِثْلُهَا) عَطَفَ عَلَى قِيَمَتِهَا أَوْ عَلَى ضَمِيرِهِ الْمَنْجُورِ بِدُونِ إِعَادَةِ الْجَارِ كَمَا
 جَوَّزَهُ ابْنُ مَالِكٍ عِبَارَةَ النِّهَايَةِ وَتَخْصِيلُ مِثْلُهَا أَه . وَعِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَقِيَمَةُ مِثْلُهَا أَه .

فِيهَا تَصَرَّفَ الْمَالِكِ . • فَوَيْلٌ : (وَعَوْدُهَا لِمَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ اِنْشَاءٍ تَمَلِّكُ خِلَافًا لِمَا بُوهِمَهُ كَلَامُ جَمْعٍ) م ر .
 • فَوَيْلٌ : (أَي وَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ الْخ) انظُرْ كَيْفَ يَجْتَمِعُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ وَأَنْ يَذْبَحَهَا فِيهِ أَي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ حَيْثُ
 فُرِضَ قَوْتُ الْوَقْتِ ، وَالْيَأْسُ مِنْهَا لَا يَتَأْتَى الذَّبْحُ فِيهِ فَإِنْ اسْتَسْنَى هَذَا مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْ يَذْبَحَهَا فِيهِ أَشْكَلٌ مِنْ
 وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنْ قَضِيَّتْ أَنَّهُ إِذَا قَصَرَ حَتَّى ضَلَّتْ جَازَ تَأخِيرُ ذَبْحِهَا عَنِ الْوَقْتِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهَا
 إِلَّا بَعْدَهُ لِتَقْيِيدِهِ بِقَوَاتِ الْوَقْتِ ، وَالْيَأْسُ مِنْهَا وَيُخَالِفُهُ الرَّوْضُ وَشَرْحُهُ مَا نَصَّهُ وَإِنْ قَصَرَ حَتَّى ضَلَّتْ
 طَلَبَهَا وَجُوبًا وَلَوْ بِمُؤَنَةِ وَذَبْحَ بَدَلًا وَجُوبًا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهَا إِلَّا بَعْدَهُ وَمِنْ التَّقْصِيرِ
 تَأخِيرُ الذَّبْحِ إِلَى خُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا عُنْدَ فَعَلِيهِ الْبَدَلُ لَا إِلَى خُرُوجِ بَعْضِهَا فَلْيَسِّرْ بِتَقْصِيرِ أَه .

التخري لأنه بالتزامه ذلك التزم التخري ونفقة اللحم فبيما إذا تساوى أو زادت القيمة يلزمه (أن يشتري بقيمتها) يوم نحو الإلتلاف (هـ) (لها) جنسًا ونوعًا وسنًا (و) أن (يذهبها فيه) أي الوقت لتعديه ويصير المشتري مُتَعَيِّنًا للأضحية إن اشتراه بعين القيمة أو في الذممة لكن بعينه كونه عنها وإلا فيجعله بعد الشراء بدلًا عنها وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم تجز إخراجها عنها وهو بعيد والذي يظهر أجزاءه وظاهر كلامهم تمكنه من الشراء وإن خان بإتلاف ونحوه ويؤجبه بأن لشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته حتى على البديل وليست العدالة شرطًا هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي خان فاندفع توقُّف الأذرع في ذلك وبهتة أن الحاكم هو المشتري وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها ليحصل ذنبك المُلتزَم من بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الإلتلاف أكثر فرخص الغنم وقضيل عن مثلها شيء اشتري كريمة أو شاتين فأكثر فإن لم يجد كريمة ولم تُوجد شاة ولو بأي صفة كانت بالفاء بل أخذ به شقصًا بأن يُشارك في ذبيحة أخرى وإن لم

فؤد: (لأنه بالتزامه الخ) عبارة المُغني كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولأنه التزم الذبح ونفقة اللحم وقد فوّتها وبهذا فارق إلتلاف الأجنبي اهـ. فؤد: (إذا تساوى) أي المثل، والقيمة اهـ. نهاية.

فؤد: (أو زادت القيمة) أي في يوم نة والتلف ثم الأولى إسقاطه لا غناء قوله: الآتي ولو كانت قيمتها الخ عنه. فؤد: (بعين القيمة) أي عين النقد الذي عينه عن القيمة والآ فالقيمة في ذمته ليست مُنحصرة في شيء بعينه اهـ. ع ش. فؤد: (ونحوه) كأن قصر حتى تلفت الخ. فؤد: (بخلافه) أي العذل. فؤد: (في ذلك) أي تمكنه من الشراء. فؤد: (إن الحاكم الخ) الأولى إن المشتري هو الحاكم. فؤد: (وفيما إذا زاد الخ) عطف على قوله فيما إذا تساوى الخ. فؤد: (يخصل مثلها) أي وفي القيمة من ماله اهـ. مغني. فؤد: (لخصو، ذنبيك المُلتزَمين) وهما التخري ونفقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء وإخراج ما عنده وكان حقًا ذا التعليل أن يُذكر عقب قوله السابق، والذي يظهر أجزاءه ولعل تأخيره إلى هنا من التاسيخ. فؤد: (لو كانت) إلى قوله لا الأكثر في المغني لإقوله ولا يؤخرها إلى ولو أتلفها وما سأتبه عليه. فؤد: (أو ذاتين الخ) عبارة المُغني، والرؤوس مع شرحه أو مثل المُتلف وأخذ بالزائد أخرى إن وفي بها وإن لم ياب بها ترتب الحكم كما يأتي فيما إذا أتلفها اجتبي ولم تف القيمة بما يضلح للأضحية واستحب الشفعي، والأصحاب أن يصدق بالزائد الذي لا يقي بأخرى وأن لا يشتري به شيئًا أو يأكله وفي معناه بال الزائد الذي يذبحه وإنما لم يجب التصديق بذلك كالأضل لأنه مع أن ملكه قد أتى ببديل الواجب كالأهـ. فؤد: (أخذ به شقصًا الخ) عبارة الرؤوس مع شرحه

وقوله: لا إلى خروج بعضها الخ لعله في اصاله فلا يُنافي قول السابق وتأخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر تلتفت بتفسير ويثلها يوم التخري كان ا معنى وقيمة يثلها كما عرّب به في شرح الرؤوس.

فؤد: (والذي يظهر أجزاءه) كتب عليه م ر وقوله: وظاهر كلامهم تمكنه كتب عليه م ر.

يَجْزِي فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخَذَ بِهِ لَحْمًا عَلَى الْأَوْجِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ تَصَدَّقَ بِالدِّرَاهِمِ عَلَى فَقِيرٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يُؤَخَّرُهَا لِيُجِزَّهَا فِيهَا يَظْهَرُ وَلَوْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٍّ أَخَذَ مِنْهُ التَّائِذُ قِيمَتَهَا أَوْ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْحَيْمِهَا أَخَذَ مِنْهُ أَرْضَ ذَبْحِهَا وَاشْتَرَى بِهَا أَوْ بِمِثْلِ الْأُولَى ثُمَّ دُونَهَا ثُمَّ شَقِصًا ثُمَّ أَخْرَجَ دِرَاهِمَ كَمَا تَقَرَّرَ وَلَوْ أَتْلَفَ اللَّحْمَ أَوْ فَرَّقَهُ وَتَعَدَّرَ اسْتِزْدَادَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهَا عِنْدَ ذَبْحِهَا لَا الْأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا وَقِيمَةَ اللَّحْمِ وَلَا أَرْضَ الذَّبْحِ وَقِيمَةَ اللَّحْمِ وَهَذَا جَارٍ فِي كُلِّ مَنْ ذَبَحَ شَاةَ إِنْسَانٍ مِثْلًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أَتْلَفَ اللَّحْمَ (وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ) أَضْحِيَّةً كَعَلِيٍّ أَضْحِيَّةً (لَمْ يَحِمْ) الْمُنْذُورَ

اشْتَرَى بِهِ سَهْمًا مِنْ ضَحِيَّةٍ صَالِحَةٍ لِلشَّرِكَةِ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ لَا شَاةَ اهـ . فَوَدَّ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ الْخ) عِبَارَةٌ الْنَهَائِيَّةُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ دِرَاهِمَ اهـ . وَمَرَّ أَيْفًا عَنِ الْمُغْنِيِّ، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ مَا يُوَافِقُهُ . فَوَدَّ: (وَلَا يُؤَخَّرُهَا) أَي الدِّرَاهِمَ لِيُجِزَّهَا أَي إِلَى أَنْ يَوْجَدَ اللَّحْمَ فَيَشْتَرِيهِ بِهَا . فَوَدَّ: (أَوْ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِهَا الْخ) وَلَوْ ذَبَحَهَا أَجْنَبِيٍّ قَبْلَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ الْأَرْضُ وَهَلْ يَعُودُ اللَّحْمُ مِلْكًا أَوْ يُصْرَفُ مَصَارِفَ الضَّحَايَا وَجِهَانِ فَإِنْ قُلْنَا بِالْأُولَى اشْتَرَى التَّائِذُ بِهِ وَبِالْأَرْضِ الَّذِي يَعُودُ مِلْكًا أَضْحِيَّةً وَذَبَحَهَا فِي الْوَقْتِ وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي وَهُوَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الظَّاهِرُ فَرَّقَهُ وَاشْتَرَى بِالْأَرْضِ أَضْحِيَّةً إِنْ امْتَكَنَ وَإِلَّا فَكَمَا بَاتِيَ اهـ . مُغْنِي .

فَوَدَّ: (وَاشْتَرَى بِهَا الْخ) بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمُنْذُورِ عِنْتَهُ إِذَا أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٍّ فَإِنَّ التَّائِذَ بِأَخْذِ قِيمَتِهِ لِيَتَّقِيهِ وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَبْدًا يَغِيظُهُ لِمَا مَرَّ أَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ وَمُسْتَحَقُّ الْعَبْدِ هُوَ الْعَبْدُ وَقَدْ هَلَكَ وَمُسْتَحَقُّ الْأَضْحِيَّةِ بِاقُونَ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ . فَوَدَّ: (ثُمَّ دُونَهَا الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ بِهَا مِثْلَهَا لِمُشْتَرِي دُونَهَا فَإِذَا كَانَتِ الْمُثْلَفَةُ نَتِيَّةً مِنَ الضَّانِ مِثْلًا وَتَقَصَّتِ الْقِيَمَةَ عَنْ ثَمَنِهَا أَخَذَ عَنْهَا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ ثُمَّ نَتِيَّةً مَعَزَّ ثُمَّ دُونَ سِنَّ الْأَضْحِيَّةِ ثُمَّ سَهْمًا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ثُمَّ لَحْمًا وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لَحْمٌ جِنْسِ الْمُنْذُورَةِ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِالْأَضْحِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ اهـ . فَوَدَّ: (ثُمَّ أَخْرَجَ دِرَاهِمَ) هَلَا قَالَ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ لَحْمًا ثُمَّ أَخْرَجَ دِرَاهِمَ اهـ . سَمِ أَي كَمَا فِي الْمُغْنِيِّ، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ .

فَوَدَّ: (ضَمِنَ قِيمَتَهَا الْخ) هَذَا يُقْبَدُ عَدَمَ إِجْزَاءِ تَفْرِيقِ الْأَجْنَبِيِّ وَعِبَارَةُ الرِّوْضِ أَي فِي الرِّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَالْمُغْنِيِّ مِثْلَهَا فِيهِ قَالَ فَإِنْ أَكَلَهُ أَوْ فَرَّقَهُ فِي مَصَارِفِ الْأَضْحِيَّةِ وَتَعَدَّرَ اسْتِزْدَادَهُ فَهُوَ كَالْإِثْلَافِ بِغَيْرِ ذَبْحٍ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمَضْرُوفِ إِلَيْهِ إِلَى الْمُضْحَى فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَالْمَالِكُ يَشْتَرِي بِمَا يَأْخُذُهُ ضَحِيَّةً وَفِي وَجْهِ تَقَعِ التَّفْرِيقَةُ عَنِ الْمَالِكِ كَالذَّبْحِ، وَالصَّحِيحُ الْأُولَى انْتَهَى وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ الْفُقَرَاءَ بِالْأَخْذِ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ اهـ . سَمِ . فَوَدَّ: (وَهَذَا الْخ) أَي: قَوْلُهُ ضَمِنَ قِيمَتَهَا الْخ . فَوَدَّ: (أَضْحِيَّةً) إِلَى قَوْلِهِ وَتَقْيِيدُ شَارِحٍ فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ مَعِيَّةً .

فَوَدَّ: (ثُمَّ أَخْرَجَ دِرَاهِمَ) هَلَا قَالَ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ لَحْمًا ثُمَّ أَخْرَجَ دِرَاهِمَ . فَوَدَّ: (ضَمِنَ قِيمَتَهَا الْخ) هَذَا يُقْبَدُ عَدَمَ إِجْزَاءِ تَفْرِيقِ الْأَجْنَبِيِّ وَعِبَارَةُ الرِّوْضِ صَرِيحَةٌ فِيهِ قَالَ فَإِنْ أَكَلَهُ أَوْ فَرَّقَهُ فِي مَصَارِفِ الْأَضْحِيَّةِ وَتَعَدَّرَ اسْتِزْدَادَهُ فَهُوَ كَالْإِثْلَافِ بِغَيْرِ ذَبْحٍ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمَضْرُوفِ إِلَيْهِ إِلَّا الْمُضْحَى فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَالْمَالِكُ يَشْتَرِي بِمَا يَأْخُذُهُ ضَحِيَّةً وَفِي وَجْهِ تَقَعِ التَّفْرِيقَةُ عَنِ الْمَالِكِ كَالذَّبْحِ، وَالصَّحِيحُ

بنحو عيئت هذه الشاة لنذري ويلزاه تعيين سليمة إلا أن يلتزم معيبة تعين وزال ملكه عنها بشجود التعيين (لزمه ذبحه فيه) أي لو قت لأنه التزم أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين عرض أي عرض وبهذا فازقت ما لو قال عيئت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو زبر لم تعين أي لأنه لا عرض في تعيينها وهذا أوضح من فرقي الروضة بأن تعين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف إلا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق عرض به فيرجع للأولى؛ أما إذا التزم معيبة ثم عيّن معيبة فلا تعين بل له أن يذبح سليمة وهو الأفضل فلعل أن المعية يثبت في الذمة وأما قولهما عن التهديب لو ذبح المعيبة المعينة للضحية قبل يوم التحري تصدق ببيعها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها بتصديق بها ولا يشتري بها أخرى؛

• فؤد: (تعين) جواب الشرط اه. سم. • فؤد: (وهي) أي الأضحية. • فؤد: (وبهذا) أي بوجوب الفرض في التعيين هنا. • فؤد: (أي لأن لا عرض الخ) أي لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق عرضه لوجودها أو كثرها من جهة جل لا يتعين ه. ع ش. • فؤد: (في تعيينها) أي الدراهم. • فؤد: (بأن تعين كل الخ) لم يظهر لي حاصل هذا الفرق: سيما بقطع النظر عن قول الشارح إلا أن يقال الخ فليراجع. • فؤد: (أما إذا التزم معيبة الخ) كأن قال لله علي أن أضحي بعوزاء أو عزاء اه. ع ش. • فؤد: (بل له أن يذبح سليمة) مفهومه أنه ليس له أن يذبح معيبة أخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجع. • فؤد: (لو ذبح المعية) إلى قوله فمحمول كذا في الرزح وقال الأئمة عيئة أي بعير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوزاء في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية اه. • فؤد: (المعينة للضحية) أي ابتداءً كأن قال جعلت هذه أضحية وهي عوزاء أو نحوها أو فصيل أو سخلة اه. روض. • فؤد: (وعليه قيمتها الخ) أي إن لم يتصدق ببيعها قاله ع ش وكلام الرزح كالصريح في ضمان القيمة مطلقا عبارته تصدق بجميع لحمها وبيعها دراهم اه.

الأول اه. وقضيته أنه لو استقل الفقراء الأخذ لم يقع الموقع. • فؤد: (تعين) جواب الشرط. • فؤد: (لزمه ذبحه فيه) قال في الرزح، وإن عيّن شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها أي مع وجودها ففي إجزائها تردّد أي خلاف فلو ضلت المأبئة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الأولى فقط. (فرغ): لو عيّن عن كفارته عبداً تعين فإن تعيّن أو مات وجب غيره ولو اعتق غيره مع سلامته أجزأه اه. وفرّق في شرحه بين الإجزاء هنا وندبه على وجوه في مسألة التردّد السابقة بأن المعنى ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا. • فؤد: (وإن حدث با هيّب) أنظره مع قوله السابق قبيل المشي (فإن أتلفها) ولو عيّن سليما عن نذره ثم عيّن أو تعيّن إلى قوله: أبدال بسليم ومع قول الرزح وشرحه أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيّب قبل الوقت أو بغيره ولو في حالة الذبح مبطل التعيين لها وله بيعها وسائر

لأنَّ المعيب لا يثبت في الذمَّة محمولٌ على أنه أرادَ أنْ يبدَلَ المعيب لا يثبت في الذمَّة (فإن تَلَفْتَ) المُعَيَّبُ ولو (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه) كما كان (في الأصح) لِطِلَانِ التَّعْيِينِ بِالتَّلْفِ إِذْ بَقِيَ فِي الذَّمَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضِ صَحِيحٍ وَتَقْيِيدِ شَارِحِ التَّلْفِ هُنَا بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ غَيْرُ صَحِيحٍ بَلْ لَا فَرْقَ هُنَا كَمَا هُوَ وَاصِحٌ.

(فَرَعَ) عَيْنٌ عَمَّا بَدِثَتْهُ مِنْ هَذِي أَوْ أَضْحِيَّةٍ تَعَيَّنَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَمِمَّا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ بِالتَّعْيِينِ يَخْرُجُ عَنْ مَلِكِهِ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الصَّمَالَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَعَيَّنَ أَوْلَى وَبِهِ يُقَلَّمُ أَنَّ الْأَرْجَحَ مِنْ خِلَافِ أَطْلُقَاهُ وَكَذَا الْمَجْمُوعُ أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ مَعَ وَجُودِهِ كَامِلًا لَمْ يُجْزِهِ وَإِنَّمَا أَجْزَأُ فِي نَظِيرِهِ مِنْ كُفَّارَةِ تَعْيِينِ عَيْنٍ عَبْدًا عَنْهَا فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعَيَّنَ مُجْزِيٌّ عَنَّقُ غَيْرِهِ مَعَ وَجُودِهِ كَامِلًا لِأَنَّهُ لَا تَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهُ بِالتَّعْيِينِ كَمَا مَرَّ قَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ.....

• فُود: (محمول على أنه الخ) قد مرَّ عن الأسنَى تأويل آخر. • فُود: (بذلك المعيب) أي المُعَيَّنِ عَمَّا فِي الذَّمَّة. • فُود: (لا يثبت في الذمَّة) أي لا يثبت شاةٌ بَدَلَ المعيبة في ذمته والأ فالقيمة التي يجب التصدُّق بها ثابتة في الذمَّة اه. ع ش. • فُود: (في المُعَيَّبَةِ) أي عن التَّنَدُّرِ فِي الذَّمَّة اه. مُنِي. • فُود: (لِطِلَانِ التَّعْيِينِ الخ) عبارة شيخ الإسلام، والمُنِي لأنَّ ما التزمه ثبت في الذمَّة، والمُعَيَّنُ وإن زال ملكه عنه فهو مضمونٌ عليه إلى حصول الوفاء اه. • فُود: (إذ ما في الذمَّة لا يتعين الخ) وهذا كما لو اشتري من مدينه سلعةً بدينه ثم تَلَفْتَ قَبْلَ تَسَلُّمِهَا فَإِنَّهُ يَنْفَسِحُ الْبَيْعُ وَيَعُودُ الدَّيْنُ كَمَا كَانَ نِهَابَةً وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ. • فُود: (لا يتعين الخ) أي يقينًا ينقطع به الضمان فلا ينافي ما مرَّ. • فُود: (وتقييد شارح الخ) وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اه. سم أي تقييد القطع بالبقاء عند التقصير. • فُود: (عين الخ) أي لو عين على حذف أداة الشرط. • فُود: (بما مر) أي في شرح ثم عين. • فُود: (وقولهم إن الضال الخ) سَنَدُّكَ اتِّفَاعًا عَنِ الرُّؤُوسِ مَعَ شَرْحِهِ مَا يَوْضَعُهُ. • فُود: (وبه يعلم الخ) عبارة المُعْنِي ولو عين شاةً عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ ذَبَحَ غَيْرَهَا مَعَ وَجُودِهَا فَفِي إِجْزَائِهَا خِلَافٌ وَيُؤَخَذُ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ يُزِيلُ مَلِكَهُ عَنْهَا عَدَمُ الْإِجْزَاءِ وَلَوْ ضَلَّتْ هَذِهِ الْمُعَيَّبَةُ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ فَذَبَحَ غَيْرَهَا أَجْزَأَةٌ فَإِنْ وَجَدَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا بَلْ يَتَمَلَّكُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ اه. وكذا في الرُّؤُوسِ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا قَوْلَهُ وَيُؤَخَذُ إِلَى وَلَوْ ضَلَّتْ ثُمَّ قَالَ قَلْبُ وَجَدَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ لِغَيْرِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ ذَبْحُ الثَّانِيَةِ بَلْ يَنْبَغُ الْأَوَّلَى قَطُّ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ الَّذِي تَعَيَّنَ أَوْلَى اه. • فُود: (وكذا المجموع) أي أطلقه. • فُود: (وإنما أجزاء) أي غير المُعَيَّنِ مَعَ وَجُودِ الْمُعَيَّنِ. • فُود: (فإنه الخ) هذا جلةٌ ثبوتِ الإجزاء في الكفارة وقوله: الْأَمِّي لِأَنَّهُ الْخِ تَوْجِيهٌ لِلْإِجْزَاءِ وَعِلَّةٌ لِثَبَاتِهِ فَلَا إِشْكَالَ. • فُود: (كما مر) أي في شرح فلا شيء عليه.

التَّصْرُفَاتِ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ بِمَعْنَى أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ فِي ذِمَّتِهِ اه. • فُود: (محمول الخ) عبارة شرح الرُّؤُوسِ لِأَنَّ الْمَعْيَبَ لَا يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ أَي بِغَيْرِ التِّزَامِ لَهُ لِتَلَا يُشْكَلُ بِمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَكَذَا لَوْ تَزَمَ عَوْرَاءَ فِي الذَّمَّةِ أَي يَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا وَقَدْ أَضْحِيَّةُ الْخِ. • فُود: (إن بذلك المعيب لا يثبت في الذمَّة) ما وجه ذلك. • فُود: (وتقييد شارح التلّف الخ) قد يكون التقييد بمحل الخلاف.

هذا مُشْكِلٌ جوابه ظاهرٌ كما هو واضح (وَفَشَّرْتُ التَّيَّةَ) هنا لأنها عبادةٌ وكونها (عند الذَّبيح)؛ لأنَّ الأصلَ اقترانها بأولِ الفعلِ هذا (بأن لم يسبق) إفراز أو (تعيين) والا فسيأتي (وكذا) تُشْتَرَطُ التَّيَّةُ عند الذَّبيح (إن قال جعلتها أضحية في الأصح) من تناقضٍ فيه ولا يكتفي عنها بما سبق من الجعل؛ لأنَّ الذَّبيحَ قربةٌ في نفسه فحتاج إليها وفازت المندورة الآتية بأن صيغة الجعل يجزيان الخلاف في أصل اللزوم بها. مُخْطِئَةٌ عن التَّنْذِيرِ فاحتاجت لِمَقُولِهَا وهو التَّيَّةُ عند الذَّبيح نعم، لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذَّبيح كما يكفي اقترانها بإفراز أو تعيين ما يُضحي به في مندوبةٍ وواجبةٍ مُعَيَّنَةٍ عن نذرٍ في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده وقبل الدفع وكلُّ هذا أفهمه قوله إن لم. إلخ وقد يفهم أيضًا أن المُعَيَّنَةَ ابتداءً بنذرٍ لا تجب فيها نيةٌ عند الذَّبيح وهو كذلك بل لا تجب لها نيةٌ أصلًا ولو عيَّنَ عَمَّا في ذمته بنذرٍ لم يحتج لِنِيَّةٍ عند الذَّبيح ويُفَرَّقُ بينه وبين.....

• فود: (هذا مُشْكِلٌ) أي الإجزاء في الفارة دون الأضحية. • فود: (ما دُكِرَ) أي أنه لا يزول الجلك الخ. • فود: (هنا) إلى قوله ولو عيَّنَ في النهاية، والمُفني لإقوله من تناقضٍ فيه.

• فود: (هنا) أي فيما إذا عيَّنتها عمًا في الذمة بخلاف ما لو عيَّنتها في نذره ابتداءً اه. ع ش.

• فود: (فسيأتي) أي في قوله كما يكفي فترانها الخ. • فود: (هنا) أي التَّيَّةُ عند الذَّبيح. • فود: (إليها) أي التَّيَّةُ اه. ع ش. • فود: (ولازقت) أي المفعولة أضحية. • فود: (الآتية) أي في قوله: ويُفهم أيضًا أن المُعَيَّنَةَ الخ. • فود: (من التَّنْذِيرِ) أي عن عيَّنتها اه. مُفني. • فود: (فاحتاجت) أي صيغة الجعل.

• فود: (لو اقترنت بالجعل) أي بأن كادت مع الجعل أو بعده أخذًا مما يأتي آتياً. • فود: (كما يكفي اقترانها الخ) لعل المراد بالإقتران هنا ما يشمل وجود التَّيَّةِ بعد الإفراز أو التَّعْيِينَ وقيل الدفع كما يفيدُه قوله: كما يجوز في الزكاة عند الإفراز ونحوه الخ ويُصْرَحُ بذلك قول المُفني ما نصه وهذا أي ما في العن من اشتراط التَّيَّةِ عند الذَّبيح وجهٌ ولأصح في الشرح والرؤضة والمجموع جواز تقديم التَّيَّةِ في غير المُعَيَّنَةِ كما في تقديم التَّيَّةِ على تفرقة الزكاة لكن يُشْتَرَطُ صدورُ التَّيَّةِ بعد تَّعْيِينَ المُنْبُوحِ فإن كان قبله لم تجز كما في نظيره من الزكاة حيث تُعْتَبَرُ التَّيَّةُ بعد إفراز المال وقبل الدفع قال في المهمات وهل يُشْتَرَطُ لذلك دخول وقت الأضحية أو لا فرق فيه نظر اه. والوجه الأول اه. • فود: (ولو عيَّنَ عَمَّا في ذمته بنذر) بأن قال لله علي أن أضحي بهذا عوضًا عمًا في ذمتي بالتَّنْذِيرِ السابق المُطْلَقِ اه. سيّدُ عَمَرُ أي بلا نية عند التَّعْيِينَ كما يأتي عنه وعن م. • فود: (ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مر الخ) فليس معنى قول

• فود: (لم يحتج لنية عند الذَّبيح) مُجَرَّدٌ، لذا لا يُجوزُ لِقَرْنِ قَتْلُهُ. • فود: (ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مر الخ) فليس معنى قول المُصنِّبِ إن لم يسبق تعيين أنه إذا سبق لم يحتج للنية بل إنه تكفي التَّيَّةُ عند التَّعْيِينَ لكن قوله: وقد يفهم أيضًا الخ يقتضي أ، معناه أيضًا أنه قد لا يحتاج للنية أصلًا إذ سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الإكفاء بها عند التَّعْيِينَ وسقوطها رأسًا.

ما مرّ في الْمُعَيَّنَةِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي مُجْرَدِ التَّعْيِينِ بِالْجُعْلِ وَهَذَا فِي التَّعْيِينِ بِالتَّنْذِرِ وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُ بِالْجُعْلِ.

(تنبية) ما قُرِئَتْ بِهِ عِبَارَتُهُ مِنْ أَنَّ وَكَذَا عَطَفَ عَلَى الْمُثَبِّتِ هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ وَزَعَمَ أَنَّ ظَاهِرَهَا الْعَطْفَ عَلَى الْمَنْفَعِيِّ لِتَوْافِقِ قَوْلِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعِ فِي مَوْضِعِ أَنَّ التَّعْيِينِ بِالْجُعْلِ كَهَوِّ التَّنْذِرِ تَكَلَّفَ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْمَجْمُوعِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ كَالرُّوْضَةِ مَا قَدَّمْتَهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. (تنبيه ثانٍ) أَطْبَعُوا فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ عَلَى أَنَّ التِّيَّةَ فِيهِمَا حَيْثُ وَجِبَتْ أَوْ تُدَبِّتُ تَكُونُ عِنْدَ الذَّبْحِ وَتَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ لَا تَأْخِيرُهَا عَنْهُ وَذَكَرَ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ فِي مَبْحَثِ دِمَائِ الشُّلُكِ وَأَقْرَبِهِمْ وَتَبَعَهُ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ التِّيَّةَ فِيهَا عِنْدَ التَّفْرِقَةِ وَعَلَيْهِ تَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا كَالزَّكَاءِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْبَاتِينَ لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ - وَالْهَدْيِ مِثْلُهَا - إِرَاقَةُ الدَّمِ لِأَنَّهَا فِدَاءٌ عَنِ التَّنْفُسِ فَكَانَ وَقْتُ الْإِرَاقَةِ هُوَ الذَّبْحُ فَتَعَيَّنَ قَرْنُ التِّيَّةِ بِهَا أَصَالَةً وَمِنْ دِمَائِ الشُّلُكِ جَبْرُ الْخَلَلِ وَهُوَ إِنَّمَا يَحْصُلُ

المُصَنَّفُ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينُ أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ لَمْ يَخْتَجِ لِلتِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ بَلْ أَنَّهُ تَكْفِي التِّيَّةَ عِنْدَ التَّعْيِينِ لَكِنْ قَوْلُهُ: وَقَدْ يُفْهَمُ أَيْضًا إِنْ يَفْتَضِي أَنَّ مَعْنَاهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ لَا يَخْتَاجُ لِلتِّيَّةِ أَصْلًا إِذَا سَبَقَ تَعْيِينُ فَكَأَنَّهُ حَمَلَ مَفْهُومَهُ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْإِكْتِفَاءَ بِهَا عَنِ التَّعْيِينِ وَسُقُوطِهَا رَاسًا هـ. سـم. فـود: (ما مرّ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِمَا مَرَّ قَوْلُهُ السَّابِقُ وَوَاجِبَةٌ مُعَيَّنَةٌ عَنِ تَنْذِيرِ الْإِخِ عَلَيْهِ لَكِنْ حَاصِلُ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ التَّعْيِينِ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ هُنَا لَمْ يَخْتَجِ لِلتِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَلَا عِنْدَ التَّعْيِينِ لِخْتِاجِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَمَجْرُودٌ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ لَهَا عِنْدَ الذَّبْحِ ثَابِتٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ هـ. سـم. فـود: (تنبيه الخ) يَتَأَمَّلُ هَذَا التَّنْبِيهِ هـ. سَيِّدُ عَمَرَ. فـود: (مِنْ أَنَّ وَكَذَا عَطَفَ الْإِخ) أَي مَعَ إِزْجَاعِ اسْمِ الْإِشَارَةِ إِلَى عَدَمِ السَّبْقِ عَلَى الْمُثَبِّتِ أَي الْمَذْكَورِ فِي الْمَثَرِ. فـود: (وَزَعَمَ أَنَّ ظَاهِرَهَا الْعَطْفَ الْإِخ) أَي مَعَ إِزْجَاعِ اسْمِ الْإِشَارَةِ إِلَى السَّبْقِ.

فـود: (هَلَى الْمَثَرِ) أَي مَفْهُومٌ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْإِخ وَهُوَ لَا يَشْتَرِطُ التِّيَّةَ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ سَبَقَ تَعْيِينُ. فـود: (كَهَوِّ بِالتَّنْذِرِ) أَي فِي عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى التِّيَّةِ. فـود: (فِي مَوْضِعَيْنِ) أَي آخَرَيْنِ. فـود: (مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا) أَي بِأَنَّ التَّعْيِينِ بِالتَّنْذِرِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْجُعْلِ. فـود: (حَيْثُ وَجِبَتْ) أَي التِّيَّةُ. فـود: (أَوْ تُدَبِّتُ) أَي كَالْمُعَيَّنَةِ ابْتِدَاءً، وَالْمُعَيَّنَةِ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ بِتَنْذِيرٍ أَوْ بِجُعْلِ أَوْ إِفْرَازٍ مَقْرُونٍ بِنِيَّةٍ. فـود: (عِنْدَ التَّفْرِقَةِ) سَكَتَ عَلَيْهِ سَمٌ وَسَيِّدُ عَمَرَ وَع ش. فـود: (وَالْهَدْيِ مِثْلُهَا) جُمْلَةٌ اِخْتِرَاضِيَّةٌ. فـود: (لِأَنَّهَا) أَي الْأَضْحِيَّةُ. فـود: (فَكَانَ وَقْتُ الْإِرَاقَةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ دِمَائِ الشُّلُكِ يَتَأَمَّلُ فِيهِ وَلَعَلَّ حَقَّ التَّغْيِيرِ أَنْ يَقُولَ وَالْإِرَاقَةُ هُوَ الذَّبْحُ فَتَعَيَّنَ قَرْنُ التِّيَّةِ بِهَا أَصَالَةً. قَوْلُهُ: (قَدَّمْتُ فَرْقًا آخَرَ الْإِخ) أَي فِي الْحِجِّ فِي مَبْحَثِ

فـود: (ما مرّ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ قَوْلَهُ السَّابِقُ وَوَاجِبَةٌ مُعَيَّنَةٌ عَنِ تَنْذِيرِ فِي ذِمَّتِهِ لَكِنْ حَاصِلُ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ التَّعْيِينِ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ هُنَا لَمْ يَخْتَجِ لِتِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَلَا عِنْدَ التَّعْيِينِ لِخْتِاجِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَمَجْرُودٌ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ لَهَا عِنْدَ الذَّبْحِ ثَابِتٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ.

بإرفاق المساكين والمُحَصَّل لذلك هو التَّفَرُّقَةُ فَمَعِين قَرُونَ التَّيَّةِ بِهَا أَصَالَةٌ فَإِنْ قُلْتِ لِمَ جَازَى فِي كُلِّ التَّقْدِيمِ عَمَّا تَعَيَّنَ دُونَ التَّأخِيرِ فَمَاتَ لِأَنَّا عَهَدْنَا فِي الْعِبَادَاتِ تَقْدِيمَ التَّيَّةِ عَلَى فِعْلِهَا وَلَمْ نَعْهَدْ فِيهَا تَأخِيرَهَا عَنْ فِعْلِهَا وَسَبَّوْهُ، أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ يُنَكِّرُنَ اسْتِضْحَائِهِ إِلَى الْفِعْلِ فَكَانَ الْفِعْلُ كَالْمُتَّصِلِ بِهِ بِخِلَافِ الْمُؤَخَّرِ عَنِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ انْقَطَعَتْ يَسْبِئُهُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُنَكِّرُنَ انْبِعَاطَهُ عَلَيْهِ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قُرِئَتْ بِهِ أَوَّلًا قَوْلُهُمْ فِي مَبَحَثِ الدَّمَاءِ عِنْدَ اشْتِرَاطِ مُقَارَنَةِ التَّيَّةِ لِلتَّفَرُّقَةِ مَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَوْ ذَبَحَ الدَّمَ فَسَرَقَ أَوْ غَصَبَ مَلَأَ وَلَوْ بَلَا تَقْصِيرٍ مِنَ الذَّابِحِ قَبْلَ التَّفَرُّقَةِ لَزِمَهُ إِذَا عَادَهُ الذَّبْحُ وَالتَّصَدَّقُ بِهِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنَّا شَرَاءَ بَدَلِهِ لَحَمًّا وَالتَّصَدَّقُ بِهِ أَي لَأَنَّ التَّيَّةَ الْمَشْتَرِطُ مُقَارَنَتُهَا لِلتَّفَرُّقَةِ لِمَا وَجَدْتِ عِنْدَهَا مَعَ سَبْقِ صَوْرَةِ الذَّبْحِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ الَّذِي هُوَ إِزْفَاقُ الْمَسَاكِينَ كَمَا تَقَرَّرَ نَعَمْ، يُتَّبَعُ أَنَّهَا حَيْثُ وَجَدْتِ عِنْدَ التَّفَرُّقَةِ لَا بُدَّ مِنْ فَقْدِ الصَّارِفِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَتَفَرُّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ صَوَرِ الْأُضْحِيَّةِ الَّتِي لَا تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ عِنْدَ الذَّبْحِ فَإِنَّ الصَّارِفَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا بِأَنَّهُ وَجَدَ هُنَا مِنَ التَّعْيِينِ مَا يَدْفَعُهُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ بِخِلَافِهِ ثُمَّ فَإِنَّ الدَّمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُعَيِّنُهُ فَاتَّرَ الصَّارِفُ فِيهِ فَتَأْتَلُ: لَكَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ مُهْمًا أَي مُهِمًّا كَمَا عَلِمْتَ لَمْ يَمْرُؤُوا لِشَيْءٍ مِنْهُ (وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ أَيْ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ) الْمُسْلِمُ عَلَى مَا بَحَثَهُ الرَّزْكَشِيُّ مَا يُضْحِي بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أُضْحِيَّةٌ (أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ) وَلَوْ كَافِرًا كِتَابِيًّا كَوَكِيلٍ تَفَرُّقَةَ الزَّكَاةِ وَتَفَرُّقُ بَيْنَ ذَبْحِ الْكَافِرِ وَأَخِيذِهِ حَيْثُ كَثُفِي بِمُقَارَنَةِ التَّيَّةِ لِلأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي بِأَنَّ التَّيَّةَ فِي الْأَوَّلِ قَارَنَتْ الْمَقْصُودَ فَوَقَعَتْ فِي مَحَلِّهَا؛ خِلَافِهَا فِي الثَّانِي فَإِنَّهَا تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ مَعَ مُقَارَنَةِ مَا يَبِيعُ لَهَا

الدَّمَاءِ عِبَارَتُهُ هُنَا وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّ الذَّبْحَ لَا تَجِبُ التَّيَّةُ عِنْدَهُ وَهُوَ مُشْكِلٌ بِالْأُضْحِيَّةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بِأَنَّ الْقَضَدَ هُنَا إِعْطَاءَ الْحَرَمِ بِتَحْرِي: اللَّحْمُ فِيهِ كَمَا مَرَّ فَوَجَبَ اقْتِرَانُهَا بِالْمَقْصُودِ دُونَ وَسَبِيَّتِهِ وَتَمَّ إِرَاقَةُ الدَّمِ لِكَوْنِهَا فِدَاءً عَنِ التَّمَسُّسِ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِنْ قَارَنَتْ نِيَّةَ الْفَرِيَةِ ذَبْحَهَا فَتَأْتَلُ هـ. فَوَدُ: (فِي الْعِبَادَاتِ) أَي كَالزَّكَاةِ، وَالصُّنُومِ. هـ. فَوَدُ: (فَكَانَ الْفِعْلُ) بِتَخْفِيفِ التَّوْنِ الْمَفْتُوحَةِ. هـ. فَوَدُ: (وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْإِخ) فِيهِ تَأْتَلُ ظَاهِرٌ. هـ. فَوَدُ: (مَا قُرِئَتْ بِهِ إِلَّا) يَعْنِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْأُضْحِيَّةِ وَدَّمَاءِ الشُّكِّ. هـ. فَوَدُ: (مَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ) مَقُولٌ قَوْلِهِمْ. هـ. فَوَدُ: (وَهُوَ الْإِخ) أَيْ: مَا يَتَفَرَّغُ عَلَى اشْتِرَاطِ مَا ذَكَرَ. هـ. فَوَدُ: (قَبْلَ التَّفَرُّقَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَسَرَقَ الْإِخ. هـ. فَوَدُ: (بِنَيْتَةٍ) أَي دَمِ الشُّكِّ. هـ. فَوَدُ: (الَّتِي لَا تَجِبُ الْإِخ) صِفَةٌ بَعْضِ صَوَرِ الْإِخِ وَالثَّانِيثُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى. هـ. فَوَدُ: (لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا) أَي فَمِنْ نِيَّتِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ. هـ. فَوَدُ: (بِأَنَّهُ وَجَدَ هُنَا مِنَ التَّعْيِينِ مَا يَدْفَعُهُ) لَعَلَّ حَقَّ التَّعْيِينِ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ مَا وَجَدَ هُنَا مِنَ التَّعْيِينِ لِلْأُضْحِيَّةِ بِالتَّنْزِيهِ يَدْفَعُهُ.

هـ. فَوَدُ (سَبِي): (عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ) مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ الْأَوَّلِ وَمَفْعُولِهِ الثَّانِي قَوْلُ الشَّارِحِ مَا يُضْحِي بِهِ. هـ. فَوَدُ: (الْمُسْلِمِ) إِلَى قَوْلِهِ كَوَيْلِ الْإِخِ فِي الثَّمَانِيَةِ. هـ. فَوَدُ: (الْمُسْلِمِ الْإِخِ) ضَمِيمٌ هـ. ع ش عِبَارَةٌ الْمُعْنَى قَالَ الرَّزْكَشِيُّ وَسُنَّتِي مَا لَوْ وَكَّلَ كَافِرًا فِي الذَّبْحِ فَلَا يَتَخَفِي التَّيَّةَ عِنْدَ الذَّبْحِ فِي الظَّاهِرِ هـ. وَالظَّاهِرُ الْإِكْتِضَاءُ بِذَلِكَ هـ. فَوَدُ: (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) أَي الْوَكِيلِ.

وهو الكُفْرُ فَإِنْ إعطَاءها للكافر مُقدِّمةٌ للدَّبْحِ وهي ضعيفة وقد قازنها كُفْرُ الآخِذِ الذي ليس من أهل التَّيَّةِ فلم يُعتدَّ بتقدِّمها حينئذٍ وليس كاقترانها بالعزلي لأنه لم يُقارنهُ مانعٌ وأقهمُ المتنُّ أنه لا يصحُّ تفويضُ التَّيَّةِ للوكيلِ وليس علي إطلاقه بل له تفويضها لمسلمٍ مُتميِّزٍ وكييلٍ في الدَّبْحِ أو غيره لا كافرٍ ولا نحو مجنونٍ وسكرانٍ لأنهم ليسوا من أهلها ويُكره استنابةُ كافرٍ وصبيٍّ وذبيحٍ أجنبيٍّ لواجبٍ نحو أضحيةٍ أو هديٍّ مُعيَّنٍ ابتداءً أو عمًّا في الذِّمَّةِ بنذرٍ في وقته لا يمنعه من وقوعه موقعه لأنه مُستحقُّ الصَّرفِ لهذه الجهة من غير نيةٍ له (وله).....

• فؤد: (وأقهم) إلى المتن في المُعني الآ قوله أو غيره وَلفظه نحو. • فؤد: (له تفويضها) إلى المتن في النهاية. • فؤد: (أو غيره) أي بأن يوكَّل في التَّيَّةِ غيرَ وكيلِ الدَّبْحِ اه. سيّدُ عَمَرَ جِبارَةٌ سم قوله: أو غيره يَشْمَلُ الوكيلَ في الإفرازِ وَيقتضي أن له التَّوكيلَ في الإفرازِ، والتَّيَّةِ عنده اه. • فؤد: (ولا نحو مجنون) أي غير مُتميِّز. • فؤد: (استنابة كافرٍ) أي في الدَّبْحِ. • فؤد: (وذبيح أجنبيٍّ) مُبتدأٌ خبره قوله: لا يمنعه الخ سم ورشيدٍ. • فؤد: (لواجبٍ نحو أضحية الخ) أي كعقيقة. • فؤد: (مُعيَّن) صفةٌ نحو أضحية الخ.

• فؤد: (بنذر) راجعٌ إلى الصَّورتين فالعينُ ابتداءً بنذرٍ كُلُّهُ أن أضحي بهذه، والمُعيَّنُ بنذرٍ عمَّا في الذِّمَّةِ كُلُّهُ علي أن أضحي بهذه عمَّا لزم في ذمتي وقد تقدَّم أن في هَذَيْنِ الحالين لا يُحتاجُ إلى التَّيَّةِ أضلاً سيّدُ عَمَرَ وسَم. • فؤد: (في وقته) مُتعلِّقٌ بالدَّبْحِ. • فؤد: (لا يمنعه من وقوعه الخ) ويأخذ من أرضِ ذبيحتها كما ذَكَرَهُ قَبيلُ قولِ المُصنِّفِ وإن نذرَ في ذمَّتِهِ فما هنا وهناك مَفروضٌ في حالةٍ واجدةٍ جِبارَةٌ الرُّوضِ وشرِّحه فإذا ذَبِحَ الأضحيةَ أو الهديَّ المُعيَّنَ كُلُّ منهما بالنذرِ ابتداءً أو عمًّا في الذِّمَّةِ فُضوليٌّ في الوقتِ وأخذ من المالكِ اللَّحْمَ وقرَّفه على مُستحقِّه وَقَع الموقِعُ لأنه مُستحقُّ الصَّرفِ إليها ولأن ذَبَحها لا

• فؤد: (أو غيره) يَشْمَلُ الوكيلَ في الإفرازِ وَيقتضي أن له التَّوكيلَ في الإفرازِ، والتَّيَّةِ عنده.

• فؤد: (وذبيح أجنبيٍّ) مُبتدأٌ وقوله: لا يمنعه خبر. • فؤد: (وذبيح أجنبيٍّ لواجبٍ) أي لا يمنعه من وقوعه موقعه ويأخذ من أرضِ ذبيحتها كما ذَكَرَهُ في رأسِ الصَّفحةِ بقوله أخذ من أرضِ ذبيحتها الخ فما هنا وفي رأسِ الصَّفحةِ مَفروضٌ في حالةٍ واجدةٍ وعبارةُ الرُّوضِ وشرِّحه فإن ذَبَحها أي الأضحيةَ أو الهديَّ المُعيَّنَ كُلُّ منهما بالنذرِ ابتداءً أو عمًّا في الذِّمَّةِ فُضوليٌّ في الوقتِ وأخذ من المالكِ اللَّحْمَ وقرَّفه على مُستحقِّه وَقَع الموقِعُ لانه مُستحقُّ الصَّرفِ إليهم؛ ولأن ذَبَحها لا يُغَيِّرُ إلى التَّيَّةِ فإذا فعله غيره أجزاءً ولزَمَهُ أي الفُضوليُّ الأرضِ أي أرضِ الدَّبْحِ وإن ضاق الوقتُ وإن كانت مُعدَّةً للدَّبْحِ ومضربُهُ مَضْرِبُ الأضليِّ فيشترى به أو يقدِّره المالكُ مثلُ الأضليِّ إن أمكنَ وإلا فكما مرَّ اه. باختصارٍ وقوله: فكما مرَّ إشارةٌ إلى قوله قبلُ تمامِ دونها فإن كانت نيةً من الضَّانِ فَتَصَّت القيمةُ عن نيةِها أخذَ عنها جَذعةً ضَّانٍ ثم نيةً مغزٍ ثم دونَ بينَ الأضحيةِ ثم سَهْمًا من ضحيةٍ ثم لحمًا ثم يتصدَّقُ بالدرهمِ اه. باختصارٍ.

• فؤد: (أو عمًّا في الذِّمَّةِ بنذرٍ) يتَّبعي رُجوعه لهما أخذًا من قوله السابقِ ويُقرِّقُ الخ إذ يُفيدُ أن مُجرَّدَ التَّعْيِينِ بالمُجملِ لا يكفي عَن التَّيَّةِ وكذا من قوله وهو والمننُّ وكذا يُشترطُ التَّيَّةَ عندَ الدَّبْحِ. الخ.

أَي الْمُضْحِي عَنْ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَرْتَدَّ إِذْ لَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ الْأَكْلُ مِنْهَا مُطْلَقًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ لَا يُطْعِمُهُ مِنْهَا وَيُوجِبُهُ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا إِزْفَاقَ الْمُسْلِمِينَ بِأَكْلِهَا فَلَمْ يَجْزُ لَهُمْ تَمْكِينُ غَيْرِهِمْ مِنْهُ (الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ تَلُوحٌ) وَهَدْيِهِ بَلْ يُسْرُ وَقِيلَ يَجِبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَصَلُّوا فِيهَا ﴾ [البقرة: ٥٨] وَبِالْإِتِّبَاعِ زَوَاهِ الشُّيْخَاءِ، أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا سِوَاءَ الْمُعْتَبَةِ ابْتِدَاءً أَوْ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ وَبِحَثِّ الرَّافِعِيِّ الْجَوَازَ فِي الْأُولَى سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْمَاوَزْدِيُّ لَكِنْ بَالِغَ الشَّاشِيِّ فِي رَدِّهِ بَلْ هِيَ أُولَى وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ.....

يُقْتَضَرُ إِلَى التَّيِّهِ فَإِذَا فَعَلَهُ غَيْرُهُ اجْزَأَ وَلَرِمَ الْفُضُولِيُّ أَرْضَ الذَّبْحِ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَإِنْ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلذَّبْحِ أَوْ مَضْرُفَةً مَضْرُفَ الْأَصْلِ فَيَشْتَرِي بِهِ أَوْ بِقَدْرِهِ الْمَالِكِ مِثْلَ الْأَصْلِ إِنْ امْتَكَنَ وَإِلَّا فَكَمَا مَرَّ أَنْتَهَى بِاخْتِصَارِهِ. جِبَارَةُ عَ شِ قَوْلُهُ: لَا يَمْتَنَعُ مِنْ وَقْعِهِ الْخُ أَي خَيْثُ وَلِي الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَإِلَّا فَكَانَتْ لِأَنَّهُ قَلَّزَمَ الْقِيَمَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ بِتَمَامِهَا وَيُدْفَعُهَا لِلتَّائِبِ فَيَشْتَرِي بِهَا بَدْلَهَا وَيَذْبَحُهَا فِي وَقْتِ التَّضْحِيَّةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ بِتَفْرِيقَةِ الْأَجْنَبِيِّ مَعَ آتِهَا خَرَجَتْ عَنْ الْمَلِكِ التَّائِبِ بِالتَّنْذِيرِ لِأَنَّهُ قَوَّتْ تَفْرِيقَةَ الْمَالِكِ الَّتِي هِيَ حَقُّهَا.

• قَوْلُهُ: (أَي الْمُضْحِي) إِلَى قَوْلِهِ وَيَحْتَفِ فِيهِ، النَّهْيُ إِلَى قَوْلِهِ وَقِيلَ إِلَى أَمَّا الْوَاجِبَةُ. • قَوْلُهُ: (أَي الْمُضْحِي عَنْ نَفْسِهِ) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا. أَي نَهْيًا جِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَالْأَسْنَى وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَنْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ كَمَتَّ بِشَرْطِهِ لَأْتِي فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهَا وَبِهِ صَرَحَ الْفُقَّالُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَقَعَتْ عَنْهُ فَلَا يَهَلُ الْأَكْلُ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقَدْ تَعَلَّرَ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهَا.

• قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا مَتَدَوِّبَةً. • وَاجِبَةٌ. أَي ع. ش. • قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي مِنْ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ الْكَافِرِ مِنْهَا مُطْلَقًا. • قَوْلُهُ: (إِنَّ الْفَقِيرَ، وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ الْخُ) لَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ الْمُتَقَضِّي الْمُنْهَبَ الْجَوَازَ نَهْيًا أَي وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ. أَي رَشِيدِي وَسَيَاتِي تَضْعِيفُهُ أَي كَلَامُ الْمَجْمُوعِ عَنْ سَمِّ عَنِ الْإِيمَابِ أَيْضًا. • قَوْلُهُ: (بَلْ يُسْرُ) إِلَى قَوْلِهِ سِوَاءَ فِي الْمُغْنِي. • قَوْلُهُ: (فَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا) يَتَّبَعِي وَلَا إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ. أَي سَمَّ قَالَ الْمُغْنِي فَإِنَّ أَكْلَ أَي الْمُضْحِي مِنْهَا شَيْئًا عَرِمَ بَدَلَهُ. • قَوْلُهُ: (وَيَحْتَفِ الرَّافِعِيُّ الْخُ) وَاقْفَهُ الرَّافِعِيُّ وَرَدَّهُ شَارِحُهُ جِبَارَتُهُمَا وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ دَمٍ وَجِبَ بِالْحَجِّ وَنَحْوِهِ كَدَمٍ تَمَّتْ وَقِرَانٍ وَجُبْرَانٍ وَالْمِنْ أَضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ وَجِبَا بِتَّنْذِيرٍ مُجَازَاةً كَانَ حَلَقَ الْبِرِّ بِيَهَا بِشِفَاءِ الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ فَلَوْ وَجِبَا بِالتَّنْذِيرِ الْمُطَبِّ وَلَوْ حُكْمًا بِأَنَّ لَمْ يُعْلَقُ التَّزَامُّهُمَا بِشَيْءٍ كَقَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ أَوْ بِشَاةٍ أَوْ أُهْدِي هَذِهِ الشَّاةَ أَوْ شَاةً أَوْ جَعَلْتُ هَذِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ هَدْيًا أَكَلُ جَوَازًا مِنَ الْمُعْتَبَةِ ابْتِدَاءً كَالطَّلُوعِ تَبِعَ فِي هَذَا مَا بَحَثَهُ الْأَصْلُ وَقَضِيَّةٌ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي التَّنْزِيعِ الثَّانِي مِنْ وَجُوبِ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ اللَّحْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْهُ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ دُونَ الْمُعْتَبَةِ عَنِ الْمُتَلَتِّزِمِ فِي الذَّمَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْهَا. • بِحَذْفٍ. • قَوْلُهُ: (فِي الْأُولَى) أَي: الْمُعْتَبَةِ ابْتِدَاءً. • قَوْلُهُ: (سَبَقَهُ) أَي الرَّافِعِيُّ وَقَوْلُهُ: إِلَيْهِ أَي الْبَحْثِ. • قَوْلُهُ: (فِي رَدِّهِ) أَي الْمَاوَزْدِيُّ. • قَوْلُهُ: (بَلْ هِيَ) أَي الْأُولَى أُولَى أَي بِالِامْتِنَاعِ.

• قَوْلُهُ: (فَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا) يَتَّبَعِي وَلَا إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ.

من نذر المُجَازاة قطعاً لأنه كجزاء الصَّيِّد وغيره من مجزأَنِ الْحَجِّ (و) له (إطعام الأَغْنِيَاءِ) المسلمين منه نيقاً ومَطْبُوحاً لقوله تعالى ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال مالك أحسن ما سمعت أن القانِع السائل والمعتَر الزائر والمشهور أنه المتعرض للسؤال (لا تملكهم) شيئاً منها للبيع كما قيّد به في الوجيز والبيع مثال ومن ثم عجز جمع بأنه لا يجوز أن يملكهم شيئاً منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يُؤسَل إليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو أكلٍ وتصدقٍ وضيافةٍ لِنَفْسِي أو فقيرٍ مسلمٍ؛ لأن غايته أنه كالمُضْحِي واعتماداً جمع أنهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاءوا ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له نعم، يملكون ما أعطاه الإمام لهم من ضحية بيت المال كما بحثه البلقيني (وماكل ثلثاً) أي يُسَرُّ لِمَنْ ضَحِيَ لِنَفْسِهِ أَنْ لَا يَزِيدَ.....

• فؤد: (من نذر المُجَازاة) أي نذر التَّجَرُّرِ الْمُعَلَّتِي كَانَ شُفِي مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضَحِيَ بِهِذِهِ الشَّاةِ أَوْ بِشَاةِ أَهْلِ أَسْتَى. فؤد: (وغيره) عَطَفَ عَلَى جَزَاءِ الصَّيِّدِ. • فؤد: (المسلمين) إلى قوله بل بنحو أكلٍ في المُغْنِي إِلا قوله شيئاً إلى شيئاً وإلى قوله قال ابن الرُّفْعَةِ فِي النِّهَايَةِ إِلا قوله قال مالك أحسن ما سمعت وقوله الزَّائِرُ، والمشهور أنه وقوله: شيئاً إلى شيئاً وقوله: واعتماداً جمع إلى نعم. • فؤد: (منه) الأولى الثَّابِتُ. • فؤد: (أن القانِع السائل) يُعَالِ قَنَعٌ يَقْنَعُ قُنُوعاً يَفْتَحُ عَيْنَ الْمَاضِي، والمضارع إذا سأل وَقَبِعَ يَقْنَعُ قَنَاعَةً بِكُسْرِ عَيْنِ الْمَاضِي وَفَتَحَ عَيْنَ الْمُضَارِعِ إِذَا رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّاعِرُ:

المَبْدُ حُرٌّ إِنْ قَنِعَ وَالْحُرُّ عَبْدٌ إِنْ قَنَعُ
فَانْعَ وَلَا تَفْنَعُ وَمَا شِيءَ يَشِينُ سِوَى الطَّمَعِ

مُغْنِي وَحَلِيٍّ.

• فؤد: (سني) (لا تملكهم) أي كَانَ يَقُولُ مَلِكُكُمْ هَذَا لِتَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِمَا شِئْتُمْ وَلَمْ يُشِينُوا الْمُرَادَ بِالغِنَى هُنَا وَجَوَزَ الْجَمَالَ الرَّغْبِيَّ أَنَّهُ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَالْفَقِيرُ هُنَا مَنْ تَجَلَّ لَهُ الزَّكَاةُ سَمَ عَلَى الْمُنْتَهَجِ أَهْلِ ع. ش. • فؤد: (بنحو بيع وهبة) أي وَهْدِيَّةٌ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ إِنَّهُ الْأَقْرَبُ وَأَنْظَرُ لَوْ مَاتَ الْغَنِيُّ قَبْلَ التَّصَرُّفِ بِنَحْوِ أَكْلِ اللَّحْمِ فَهَلْ يَثْبُتُ فِي حَقِّ وَارِثِهِ مَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَوْ يُطْلَقُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ أَه. سَم، وَالقَلْبُ إِلَى الْأَوَّلِ أَمِيلٌ أَحَدًا وَمَا يَأْتِي فِي الشَّرْحِ فِي وَارِثِ الْمُضْحِي ثُمَّ قَوْلُهُ أَي وَهْدِيَّةٌ الْخِ قَدْ يُخَالِفُهُ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِ الشَّرْحِ بِلِ بِنَحْوِ أَكْلِ الْخِ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ الْخِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُمَا يَشْمَلُ الْهَدِيَّةَ.

• فؤد: (لأن غايته) أَي الْمُهْدَى إِلَيْهِ أَه. نِهَايَةٌ. • فؤد: (نعم) إلى قوله ثم الأكمل في المغني.

• فؤد: (يملكون ما أعطاه الإمام الخ) أي الْأَغْنِيَاءَ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ حَتَّى بِالْبَيْعِ أَه. ع. ش.

• فؤد: (المسلمين) هَذَا التَّشْيِيدُ لَا يَأْتِي عَلَى مَا فِي الْحَاشِيَةِ عَنِ الْمَجْمُوعِ. • فؤد: (وهبة) أَي وَهْدِيَّةٌ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ وَأَنْظَرُ لَوْ مَاتَ الْغَنِيُّ قَبْلَ التَّصَرُّفِ بِنَحْوِ أَكْلِ اللَّحْمِ فَهَلْ يَثْبُتُ فِي حَقِّ وَارِثِهِ مَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَوْ يُطْلَقُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ.

في الأكل عليه ثم الأكل كما يأتي ن لا يأكل منها إلا لَقَمًا يسيرة تَبَوَّحًا بها لِلاتِّبَاعِ ودونَه
 أَكَلَ ثَلَاثَ وَالتَّصَدَّقُ بِثَلَاثِينَ ودونَه أَكَلَ ثَلَاثَ وَالتَّصَدَّقُ بِثَلَاثٍ وَاهْدَاءُ ثَلَاثٍ قِيَاسًا عَلَى هَذِي
 التَّلَوُّعِ الْوَارِدِ فِيهِ: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴾ [الحج: ٢٨] أَي الشَّدِيدِ الْفَقِيرِ (وَفِي
 قَوْلِي) قَدِيمٌ بِأَكْلِ (صَفَا) أَي يُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.
 (وَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ تَصَدَّقِي) أَي إِعْطَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِ لَفْظِ مُمْلِكٍ كَمَا كَادُوا أَنْ يُطَلِّقُوا عَلَيْهِ حَيْثُ
 أَطْلَقُوا هُنَا التَّصَدَّقُ وَعَبَّرُوا فِي الْكُفَّارَةِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّمْلِيكِ وَأَمَّا مَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ
 الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا قَاسَا هَذَا عَلَيْهَا وَأَزْهَمَا فَالظَّاهِرُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْأَنْزَعِيِّ أَنَّهُ مَقَالَةٌ وَتَفْرُوقٌ
 بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّضْحِيَةِ مُجْرَدُ الثَّوْبِ فَكَفَى فِيهِ مُجْرَدُ الْإِعْطَاءِ لِأَنَّهُ يُحْصَلُهُ وَمِنَ الْكُفَّارَةِ
 تَدَاوُّكَ الْجَنَائِيَةِ بِالْإِطْعَامِ فَأَشْبَهَ الْبَدَلَ الْبَدْلِيَّةُ تَسْتَدْعِي تَمْلِيكَ الْبَدَلِ مُوجِبٌ وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ
 وَاحِدٍ (بِعَمِيهَا) مِمَّا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَقِبَ هَذَا قَالَ فِي الْحَاوِي وَهُوَ مَا يَخْرُجُ
 عَنِ الْقَدْرِ الثَّانِي إِلَى مَا جَرَى فِي الرُّزْفِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فِيهَا مِنَ الْقَلِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الْجَهْدَ إِلَى
 إِه. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا شَرِيعَةٌ رَفْعًا لِلْفَقِيرِ وَبِهِ يُتَّجَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِحَثِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ

• فَوَدَّ: (فِي الْأَكْلِ) أَي وَنَحْوِهِ إِه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (ثُمَّ الْأَكْمَلُ الْإِنْفِ) ثُمَّ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ الذَّكَرِيِّ.
 • فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي فِي الْمَتْنِ. • فَوَدَّ: (وَالْتَّصَدَّقُ بِثَلَاثٍ) أَي لِلْفُقَرَاءِ وَاهْدَاءُ ثَلَاثٍ أَي لِلْأَغْنِيَاءِ إِه.
 مُعْنَى. • فَوَدَّ: (قِيَاسًا الْإِنْفِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عِلَّةُ الْإِمْرَاتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَجَعَلَهُ الْمُعْنَى وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عِلَّةٌ لِسَنِّ
 مُطْلَقِ الْأَكْلِ مِنْ أَضْحِيَةِ تَطْلُوعِ. • فَوَدَّ: (أَي يُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ الْإِنْفِ) أَي فِي الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ وَاسْتَسْنَى الْبُلْقِينِي
 مِنْ أَكْلِ الثَّلَاثِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَالتَّضْحِيَةِ الْعُلُوِّ الْقَدِيمِ تَضْحِيَةِ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِه. مُعْنَى.
 • فَوَدَّ: (هَذَا) أَي الْأَضْحِيَّةُ فَكَانَ الْأَوَّلَى الثَّانِيَّةُ. • فَوَدَّ: (إِنَّهُ مَقَالَةٌ) أَي ضَعِيفٌ. • فَوَدَّ: (فَاشْبَهَ) أَي
 الْمَقْصُودُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِلَّا قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ الرَّافِعَةِ إِلَى نَعْمَ. • فَوَدَّ: (فَوَجِبَ) أَي التَّمْلِيكِ. • فَوَدَّ: (لَوْ عَلَى
 فَقِيرٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَتَرَدَّدَ فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ الْإِنْفِ) حَطَّفَ عَلَى قَوْلِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ مُمْلِكٍ.
 • فَوَدَّ (بِسْمِ): (بِعَمِيهَا) أَي الْمُنْدُوبَةِ وَهَلْ يَتَعَيَّنُ التَّصَدَّقُ مِنْ نَفْسِهَا أَوْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ
 غَيْرِهَا كَانَ يَشْتَرِي قَدْرَ الْوَاجِبِ مِنَ اللَّحْمِ وَيُمْلِكُهُ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ وَإِنْ
 تَمَلَّقَتْ بِعَيْنِهِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالثَّانِي غَيْرُ بَعِيدٍ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ نَقْلٌ بِخِلَافِهِ إِه. سَم. • فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي الْأَضْحِيَّةُ
 وَفِي بَعْضِي مِنْ وَقَوْلِهِ: مِنْ التَّمْلِيكِ بَيَانٌ لِلذَّ وَصُولِ. • فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَي كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ)
 أَي وَجُوبُ التَّصَدَّقِ بِبَعْضِهَا. • فَوَدَّ: (وَبِهِ الْإِنْفِ) أَي بِهَذَا التَّمْلِيكِ.

• فَوَدَّ: (وَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ تَصَدَّقِي بِبَعْضِهَا) هَلْ يَتَعَيَّنُ التَّصَدَّقُ مِنْ نَفْسِهَا أَوْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ قَدْرِ الْوَاجِبِ
 مِنْ غَيْرِهَا كَانَ يَشْتَرِي قَدْرَ الْوَاجِبِ مِنَ اللَّحْمِ وَيُمْلِكُهُ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ وَإِنْ
 تَمَلَّقَتْ بِعَيْنِهِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالثَّانِي غَيْرُ بَعِيدٍ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ نَقْلٌ بِخِلَافِهِ.

لَحْمٌ يُشْبِهُهُ وَهُوَ الْمُقَدَّرُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجِ الْمُفْسِرِ لِأَنَّهُ أَقْلٌ وَاجِبٌ لَكِنْ يُنَافِيهِ قَوْلُ الْمَجْمُوعِ لَوْ
 اقْتَصَرَ عَلَى التَّصَدُّقِ بِأَذْنَى جُزْءٍ كَفَاهُ بِلَا خِلَافٍ نَعَمْ، يَتَعَيَّنُ تَقْيِيدُ بغيرِ التَّافِهِ جِدًّا أَخَذًا مِنْ
 كَلَامِ الْمَاوَزِدِيِّ وَيَجِبُ أَنْ يَمْلِكَهُ نَيْقًا طَرِيفًا لَا قَدِيدًا وَلَا يُعْجِرِي مَا لَا يُسْمَى لَحْمًا مِمَّا يَأْتِي فِي
 الْأَيْمَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمِنْهُ جِلْدٌ وَنَحْوُ كَبِدٍ وَكَبْرَشٍ إِذْ لَيْسَ طَبِيبًا كَطَبِيبِهِ وَكَذَا وَلَدٌ بَلْ لَهُ أَكْلٌ
 كُلُّهُ وَإِنْ انفَصَلَ قَبْلَ ذَبْحِهَا وَتَرَدَّدَ الْبُلْقِينِي فِي الشَّحْمِ وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْجِرِي وَلِلْفَقِيرِ
 التَّصَرُّفُ فِيهِ بَيْعٌ وَغَيْرُهُ أَي لِمُسْلِمٍ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَيَأْتِي لَوْ أَكَلَ الْكَلْبُ أَوْ أَهْدَاهُ غَرَمَ قِيمَةً مَا
 يَلْزَمُ التَّصَدُّقَ بِهِ وَلَا يُضَرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا لِكَافِرٍ عَلَى النَّصِّ وَلَا لِغَيْرِ إِلَّا لِغَبِيضٍ فِي نَوْبِهِ وَمُكَاتِبٍ

• فَوَدُ: (وَهُوَ الْمُقَدَّرُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجِ الْخ) أَي كَرِطَلٍ • فَوَدُ: (يُنَافِيهِ) أَي ذَلِكَ الْبَحْثُ • فَوَدُ: (نَعَمْ) إِلَى
 قَوْلِهِ وَلَا يُضَرَفُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْمَاوَزِدِيِّ • فَوَدُ: (تَقْيِيدُ) أَي قَوْلِ الْمَجْمُوعِ .
 • فَوَدُ: (بغيرِ التَّافِهِ جِدًّا) أَي فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَعٌ فِي الْجُمْلَةِ كَرِطَلٍ هـ . ع ش • فَوَدُ: (وَيَجِبُ أَنْ
 يَمْلِكَهُ نَيْقًا الْخ) وَلَا يُعْنِي عَنْ ذَلِكَ الْهَدِيَّةُ نِهَابَةً وَمُعْنِي أَي لِلْأَغْنِيَاءِ ع ش • فَوَدُ: (وَمَنْ) أَي مِمَّا لَا يُسْمَى
 لَحْمًا • فَوَدُ: (وَتَرَدَّدَ الْبُلْقِينِي الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ، وَالْأَوْجَهُ هَدَمُ الْإِكْتِافِ بِالشَّحْمِ إِذْ لَا يُسْمَى لَحْمًا نِهَابَةً
 وَمُعْنِي • فَوَدُ: (وَقِيَاسُ ذَلِكَ) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ الْجِلْدِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ • فَوَدُ: (وَلِلْفَقِيرِ) إِلَى الْمَنْ فِي الْمُعْنِي
 إِلَّا قَوْلُهُ أَي لِمُسْلِمٍ إِلَى لَوْ أَكَلَ • فَوَدُ: (بَيْعِ) أَي لَوْ لِلْمُضْطَحِّي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ: وَغَيْرُهُ أَي كَهَيْئَةِ
 لَوْ لِلْمُضْطَحِّي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ: أَي لِمُسْلِمٍ أَي فَلَا يَجُوزُ نَحْوُ بَيْعِهِ لِكَافِرٍ هـ . سَمِ أَوْلُ وَقَوْلُهُ
 كَلَابِهِمْ تُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ نَحْوُ بَيْعِ نَحْوِ جِلْدِهَا لِلْكَافِرِ أَيْضًا فَلْيُرَاجِعْ • فَوَدُ: (أَوْ أَهْدَاهُ) أَي
 لِلغَنِيِّ • فَوَدُ: (غَرَمَ قِيمَةً مَا يَلْزَمُهُ الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ غَرَمَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ وَيَأْخُذُ بِشَيْءٍ شِقْصًا إِنْ
 امْتَكَنَ وَالْأَفْلَ وَلَهُ تَأخِيرُهُ عَنِ الْوَقْتِ لَا الْأَكْلَ مِنْهُ هـ . عِبَارَةُ الْمُعْنِي، وَالْأَسْنَى غَرَمَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ
 الْاسْمُ وَهَلْ يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ إِلَى شِقْصِ أَصْحَابِهِ أَمْ يَكْفِي صَرْفُهُ إِلَى اللَّحْمِ وَتَفَرُّقُهُ وَجِهَانِ فِي الرَّوْضِ
 أَصْحُمَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ الثَّانِي وَجَرَى ابْنُ الْمُقَرِّي عَلَى الْأَوَّلِ وَلَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ تَأخِيرُ الذَّبْحِ وَتَفَرُّقُهُ
 اللَّحْمِ عَنِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْوَاجِبِ هـ . وَجِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ
 وَيَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ لَحْمًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ هـ . فَوَدُ: (وَلَا يُضَرَفُ شَيْءٌ الْخ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ كَمَا نَقَلَهُ جَمَعَ
 مُتَأَخَّرُونَ وَرَدُّوا بِهِ قَوْلَ الْمَجْمُوعِ وَنَقَلَهُ الْقَمُولِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَهُوَ وَجْهٌ مَالٌ إِلَيْهِ الْمُحِبُّ
 الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْعَامُ قُرَاءِ الدُّمْتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الثَّلْطُوعِ دُونَ الْوَاجِبَةِ انْتَهَى هـ . سَمِ • فَوَدُ: (مِنْهَا) أَي
 الْأَصْحَابِ • فَوَدُ: (وَلَا لِغَيْرِ) أَي مَا لَمْ يَكُنْ رَسُولًا لِغَيْرِهِ هـ . نِهَابَةً • فَوَدُ: (وَمُكَاتِبٍ) كَذَا فِي النِّهَايَةِ،

• فَوَدُ: (بَيْعِ) أَي لَوْ لِلْمُضْطَحِّي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ: وَغَيْرُهُ أَي كَهَيْئَةِ لَوْ لِلْمُضْطَحِّي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .
 • فَوَدُ: (أَي لِمُسْلِمٍ) أَي فَلَا يَجُوزُ نَحْوُ بَيْعِهِ لِكَافِرٍ • فَوَدُ: (وَلَا يُضَرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا لِكَافِرٍ عَلَى النَّصِّ)
 قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ كَمَا نَقَلَهُ جَمَعَ مُتَأَخَّرُونَ وَرَدُّوا بِهِ قَوْلَ الْمَجْمُوعِ وَنَقَلَهُ الْقَمُولِيُّ عَنْ بَعْضِ
 الْأَصْحَابِ وَهُوَ وَجْهٌ مَالٌ إِلَيْهِ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْعَامُ قُرَاءِ الدُّمْتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الثَّلْطُوعِ دُونَ

أي كتابة صحيحة فيما يظهر (والأفضل) أن تصدق (بكلها) لأنه أقرب للتقوى (إلا لقما يتروك
 بكلها) للآية والاتباع ومنه يؤخذ أن الأفضل الكبد لخبر البيهقي وأنه كان يأكل من كبد
 أضحيته، وإذا تصدق بالبيض وأكل باقي أئيب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به
 ويجوز ادخار لحمها ولو في زمن الغلاء والتهمة عنه منشوخ (وتصدق بجلبها) ونحو فزنها أي
 المتطوع بها وهو الأفضل للاتباع (أو يتصدق به) أو يعمره لغيره ويحرم عليه وعلى نحو وإرثه بيده
 كسائر أجزائها وإجازته وإعطائه أجرة للذبايح بل هي عليه للخبر الصحيح من باع جلد
 أضحيته فلا أضحية له، ولزوال ملكه. منها بالذبح فلا تورث عنه لكن بحث السبكي أن يورثه
 ولاية القسمة والتفقه كهر ويؤيده قول العلماء له الأكل والإهداء كمورثه أما الواجبة فيلزمه

والمعنى. فورد: (أن تصدق) إلى قوله وزوال ملكه في المعنى وإلى قوله كما لا يرتفع في النهاية إلا
 قوله أو نحو فزنها إلى المشن. فورد: (لأنه قرب الخ) وأبعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الأضحية عن
 بلدها كما في نقل الزكاة معني ونهاية أي مطلقاً سواء المندوبة، والواجبة، والمراد من الحزمة في
 المندوبة حزمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء وقصيته قوله: كما في نقل الزكاة أنه يحرم النقل من
 داخل السور إلى خارجها وعكسه ش.

فورد (سنن): (إلا لقما) أو لقمة أو لقمتين اه. معني. فورد: (ومنة) أي من المشيع. فورد: (من كبد
 أضحيته) أي غير الأولى لما تقدم أنها واجبة عليه ومنه يؤخذ أن الواجب ينسقط بالأولى اه. ع ش.

فورد: (أئيب على التضحية الخ) أي ثواب الضحية المندوبة وقوله: (والتصدق الخ أي ثواب الصدقة
 اه. ع ش. فورد: (ويجوز الخ) أي من غير كراهة اه. نهاية.

فورد (سنن): (أو يتصدق به) كأن يجعله ذلماً أو تملأ أو خفا اه. معني. فورد: (نحو بيحه الخ) ليس فيه
 إفساح بطلانه وقصيته قوله: ولزوال ملكه عنها الخ البطلان اه. سم. فورد: (بحث السبكي الخ)

عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي الخ. فورد: (والتفقه) أي مؤن الذبح اه. ع ش.
 فورد: (ويؤيده) أي البحث. فورد: (قولا العلماء الخ) عبارة المعني ولو مات المضحي وعنده شيء

من لحمها كان يجوز له أكله قبل ورثه أكله اه. فورد: (له الأكل) أي لو ارث المضحي بعد موته.

الواجبة أي كما يجوز إعطاء صدقة التطوع له وقصيته النص أن المضحي لو ارتد لم يجز له الأكل منها
 وبه جزم بعضهم وأنه يمتنع التصدق منها على غير المسلم، والإهداء إليه اه. وعبارة المجموع بعد أن
 حكى عن ابن المنذر أنهم اختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة
 وأبو ثور وقال مالك غيرهم أحب إلينا وذرة مالك إعطاء الضراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها
 وكرهه الليث قال فإن طبخ لحمها فلا بأس، بأكل الذمي مع المسلمين منه ما نصح هذا كلام ابن المنذر
 ولم أر لأصحابنا كلاماً فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة اه.

فورد: (نحو بيحه) ليس فيه إفساح بطلانه وقصيته قوله لزوال ملكه عنها ليطلان.

التَّصَدُّقُ بِنَحْوِ جِلْدِهَا. (وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ) الْمُتَفَصِّلُ كَمَا أَشْفَرَ بِهِ التَّعْبِيرُ بِوَلَدٍ وَيُدْبَحُ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُهُمَا فِي الرَّقَبِ إِنْ الْحَمْلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لَا يُسْمَى وَلَدًا (يُدْبَحُ) وَجُوبًا سِوَاةِ الْمُعَيَّنَةِ ابْتِدَاءً أَوْ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ عَلِقَتْ بِهِ قَبْلَ التَّنْدِيرِ أَمْ مَعَهُ أَمْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهَا فَإِنْ مَاتَتْ بَقِيَ أَضْحِيَّةً كَمَا لَا يَرْتَفِعُ تَذْبِيرُ وَلَدٍ مُذْبَرَةٌ بِمَوْتِهَا (وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ) إِذَا ذَبَحَهُ مَعَهَا لِأَنَّهُ جِزَةٌ مِنْهَا وَبِهِ يُغْلَمُ بِنَاءُ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهَا وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ حَرَمَتْهُ مُطْلَقًا فَيَحْرُمُ مِنْ وَلَدِهَا كَذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْمُجْمُوعِ وَعَاتَمَدَهُ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَهَجُبُ تَنْزِيلُ كَلَامِ الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحَيْنِ عَلَيْهِ لَكِنْ انْتَصَرَ بَعْضُهُمْ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَالْمَتْنِ بِأَنَّ التَّصَدُّقَ إِنَّمَا يَجِبُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَضْحِيَّةِ وَالْوَلَدُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلِزُومِ ذَبْحِهِ مَعَهَا لِيَكُونَ كَجَنِينِهَا وَبِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَكْلُ الْوَلَدِ وَلَا يَكُونُ وَقَفًا فَكَذَلِكَ الْوَلَدُ هُنَا هـ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَضَرِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَطَلِّعِ بِهَا وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْوَاجِبَةِ وَهِيَ قَدْ زَالَ مَلِكُهُ عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ

• فَوَدُ: (سِوَاةِ الْمُعَيَّنَةِ ابْتِدَاءً أَوْ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ) وَسِوَاةِ كَانِ التَّمْيِينِ بِالتَّنْدِيرِ أَوْ بِالْجُمْلِ مُغْنِي وَشَرَحَ الْمُتَهَجِّجَ. • فَوَدُ: (فَإِنْ مَاتَتْ) أَيِ الْأَضْحِيَّةِ. • فَوَدُ: (بَقِيَ أَضْحِيَّةً) أَيِ قِيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ هـ. ع ش. • فَوَدُ (سِنِّي): (وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ) اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ هـ. سَمَ وَكَذَا اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيُّ، وَالْمُغْنِي قَالَا وَاللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ هَذَا مَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ تَرْجِيحِ الْغَزَالِيِّ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ فِي رَوْضِهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ أَكْلِهِ مِنْ أُمِّهِ خِلَافًا لِجَمْعِ مُتَأَخِّرِينَ هـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: خِلَافًا لِجَمْعِ الْخِ مِنْهُمْ ابْنُ حَجَرٍ هـ. أَيِ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقَدْ مَرَّ أَيِ فِي شَرْحِ وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ. • فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَيِ عَيَّنَتْ ابْتِدَاءً بِالتَّنْدِيرِ أَوْ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ. • فَوَدُ: (فَيَحْرُمُ) أَيِ الْأَكْلُ مِنْ وَلَدِهَا وَفَاقًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيِّ، وَالْمُغْنِي كَمَا مَرَّ أَيْضًا. • فَوَدُ: (كَذَلِكَ) أَيِ مُطْلَقًا هـ. سَمَ. • فَوَدُ: (لَكِنْ انْتَصَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْخِ) وَكَذَا انْتَصَرَ لَهُمُ النَّهَائِيُّ، وَالْمُغْنِي بِمَا يَأْتِي. • فَوَدُ: (بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْخِ) أَيِ أَسْأَلَهُ هـ. نِهَائَةً. • فَوَدُ: (وَالْوَلَدُ لَيْسَ كَذَلِكَ) أَيِ لَا يُسْمَى أَضْحِيَّةً لِتَقْصِيبِ سِنِّهِ هـ. مُغْنِي وَقَوْلُهُ: لِتَقْصِيبِ الْخِ هَذَا نَظَرًا لِلْغَالِبِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ أَسْأَلَهُ كَمَا مَرَّ عَنِ النَّهَائِيِّ. • فَوَدُ: (لِيَكُونَ كَجَنِينِهَا) أَيِ تَبَعًا لَهَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى التَّابِعَ حُكْمَ الشَّبُوحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ هـ. مُغْنِي. • فَوَدُ: (انْتَهَى) أَيِ مَا انْتَصَرَ بِهِ بَعْضُهُمْ. • فَوَدُ: (وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ) أَيِ ذَلِكَ الْإِنْتِصَارُ. • فَوَدُ: (مِنْ الْحَضَرِ) أَيِ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا يَجِبُ الْخِ. • فَوَدُ: (وَمِنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا) أَيِ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ فَتَشْمَلُ وَلَدَهَا وَيُظْهِرُ عَطْفُ قَوْلِهِ وَغَيْرُهَا عَلَى قَوْلِهِ الَّتِي يَقَعُ الْخِ.

• فَوَدُ: (عَلِقَتْ بِهِ قَبْلَ التَّنْدِيرِ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ نَلَّزَ التَّضْحِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ لَرِمَهُ ذَبْحُهَا وَلَا تُجْزَى أَضْحِيَّةً فَإِنْ سَجَلِ الْعَيْبُ فِي الْحَمْلِ فَقَوْلُهُ: هُنَا عَلِقَتْ بِهِ قَبْلَ التَّنْدِيرِ لَا يَقْتَضِي أَنَّهَا حَيَّةٌ تَقَعُ أَضْحِيَّةً عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ إِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ ذَبْحِهَا فَيَسْبِقُ أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ مَعِيَّةً. • فَوَدُ: (وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ) اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ. • فَوَدُ: (فَيَحْرُمُ) أَيِ الْأَكْلُ. • فَوَدُ: (مِنْ وَلَدِهَا كَذَلِكَ) أَيِ مُطْلَقًا.

الأضحية وغيرها ويفرق بينه وبين ألد الموقوفة بأن القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بقوائيد الموقوف والولد من مجملتها بالتأخر رفق الفقراء بأكل جميع أجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من المتن بالأولى حكم جنيها إذا ذبحت فمات بموتها أو ذبح فمات حرم أكل الولد حرم هذا بالأولى ومن أباهه أباح هذا لما مر أنه بناء على جل أكلها فإن قلت كيف يلازم هذا ما مر أن الحمل عيب يدمع الإجزاء قلت لم يقولوا هنا إن الحامل وقعت أضحية وإنما الذي دل عليه كلامهم أن الحامل إذا عيئت بنذر تعيئت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عيئت به تعيبة بعيب، آخر على أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعين حملها على ما إذا حملت بعد التأخر ووضعت قبل الذبح نعم، يشكك على ذلك قول جامع له أكل جميع ولي المتطوع بها سواء أذبحه معه أم دونه لوجوده بتظنيها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفرغ هذا على الضعيف، أنه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر إلى قولي على أنهم ولا تجوز الأكل قطعاً من ولي واجبة في دم من دمائه الشك (و) له.....

• فؤد: (ومنها الولد) هذا محل النزاع اه. سم. • فؤد: (بينهما) أي ولي الموقوفة وولي الأضحية الواجبة. • فؤد: (وهلم) إلى قوله فمن حرم في النهاية. • فؤد: (فمن حرم الخ) كالشارح وشيخ الإسلام تبعاً للمجموع. • فؤد: (ومن أباحه الخ): النهاية، والمغني تبعاً للمتن، والثلاثة المتقدم. • فؤد: (هلى جل أكلها) أي الأم. • فؤد: (فإن قلت) لى قوله: نعم في النهاية. • فؤد: (يلازم هذا) أي قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ أي المقتضي لرحمة التضحية بالحامل. • فؤد: (إذا عيئت بنذر) أنظر التقييد به اه. سم أقول المراد بالتأخر هنا ما يشمل الحكمي كجملت هذه أضحية فلا إشكال. • فؤد: (كما لو عيئت به) أي بالتأخر وقوله: بعيب آخر يغير الحمل اه. ع ش. • فؤد: (ووضعت قبل الذبح) بل يتبعي أنه حيث نذر التضحية بها حائلاً. • حملت أنها تجزي أضحية لما تقدم في شرح فإن تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله أو تعيئت فضحية. لا شيء عليه اه. ع ش عبارة سم قوله: ووضعت قبل الذبح هلاً قبل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا وإلا الخ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى ليتأمل اه. أقول فإنما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليتناسب تمييز المصنف بالولد، والحمل قبل أن يمس له لا يسمى ولداً كما تبه عليه شيخ الإسلام، والمغني، والنهاية. • فؤد: (هلى ذلك) أي الجواب الثاني العلوي. • فؤد: (له أكل جميع الخ) مقول الجمع.

• فؤد: (لوجوده الخ) راجع للمعطوف مقط. • فؤد: (تفرغ هذا) أي قول الجمع المذكور. • فؤد: (ما مر) أي من السؤال، والجواب. • فؤد: (نهي دم من دمائه الشك) لعلمه في جزاء الصيد وإلا فشرط دمائه

• فؤد: (ومنها الولد) هذا محل النزاع. • فؤد: (إذا عيئت بنذر) أنظر التقييد به. • فؤد: (ووضعت قبل الذبح) هلاً قبل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا وإلا الخ إلا أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيا فليتأمل.

يُكْرَهُ (شُرِبَ فَاضِلَ لَبَيْهَا) أَي الْوَاجِبَةَ وَمِثْلُهَا بِالْأُولَى الْمُنْدُوبَةُ عَنْ وَلَدِهَا وَهُوَ مَا لَا يَضُرُّهُ فَقَدْهُ
 ضَرَرًا لَا يُحْتَمَلُ كَمَنْعِهِ نُهُوهُ كَأَمثَالِهِ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا أَنَّ لَهُ رُكُوبَهَا لَكِنْ لِحَاجَةٍ بِأَنَّ عَجَزَ عَنْ
 الْمَشْيِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا بِأَجْرَةٍ وَجَدَهَا وَلَا أَتَرَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَيْتَةِ وَالضَّمَانِ
 وَإِرْكَابِهَا لِمُحْتَاجِ بِلَا أَجْرَةٍ لَكِنْ يَضْمَنُ الْمُضْحِي تَقْصُصًا بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ حَصَلَ فِي يَدِ مُسْتَعِيرِ
 فَهُوَ الَّذِي يَضْمَنُهُ عَلَى الْمَنْقُولِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْقَمُولِيُّ وَغَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّ مُعِيرَهُ يَضْمَنُ
 التَّقْصُصَ بِاسْتِعْمَالِهِ كَمَا تَقَرَّرَ فَكَذَا هُوَ وَبِهَذَا يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَالتَّقْصِيلِ السَّابِقِ فِي
 الْمُسْتَعِيرِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَيَنْدَفِعُ قِيَاسُ الْإِسْنَوِيِّ
 لِهَذَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ مِنْ نَحْوِ مُسْتَأْجِرِ فَرَاثِهِ لَا يَضْمَنُ وَوَجْهَ انْدِفَاعِهِ أَنَّ مُعِيرَهُ تَمَّ تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ
 فَتُرُزَلُ مَنْزِلَتُهُ لِأَنَّهُ فَرَعُهُ بِخِلَافِ مُعِيرِهِ هُنَا وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْأَزْجَعِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَعْضَ ذَلِكَ فَلَا
 يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْنَوِيُّ تَقْصُصًا وَقِيَاسًا وَفَارَقَ اللَّبَيْنُ الْوَلَدَ بِأَنَّهُ يَضُرُّهَا حَبْسُهُ وَيُخَلِّفُ لَوْ جَمِعَ
 لَفَسَدَ فَسُوِيخَ فِيهِ وَإِنْ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ.....

الْشُّكِّ أَنْ تُجْزِيَ فِي الْأَضْحِيَّةِ قَالَهُ السَّيِّدُ عَمَرَ، وَالْأُولَى حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا حَمَلَتْ بَعْدَ تَقْيِينِهَا بِالتَّذْرِ عَمَّا
 فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دِمَاءِ الشُّكِّ وَوَضَعَتْ قَبْلَ الذَّنْبِ. ة فُود: (يُكْرَهُ) أَي مَعَ الْكِرَامَةِ اه. مُغْنِي.

ة فُود (سني): (وَشُرِبَ فَاضِلَ لَبَيْهَا) وَلَهُ سَقِيَهُ وَغَيْرُهُ بِإِعْوَضِ اه. مُغْنِي. ة فُود: (أَي الْوَاجِبَةُ) إِلَى قَوْلِهِ
 عَلَى الْمَنْقُولِ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ كَمَنْعِهِ إِلَى كَمَا. ة فُود: (مِثْلُهَا بِالْأُولَى الْإِنِّح) قَدْ تَقْتَضِي الْأَوْلَوِيَّةَ نَفْيِ
 الْكِرَامَةِ فَلْيُرَاجِعْ اه. سم. ة فُود: (الْمُنْدُوبَةُ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ الْمَغْرُولَةُ اه. ة فُود: (عَنْ وَلَدِهَا) مُتَمَلِّقُ
 بِفَاضِلِ الْإِنِّح. ة فُود: (وَهُوَ) أَي فَاضِلُ اللَّبَيْنِ. ة فُود: (لَا يَضُرُّهُ) أَي وَلَدَهَا. ة فُود: (لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَيْتَةِ،
 وَالضَّمَانِ) قَدْ يُشْكَلُ بِأَنَّ قَضِيَّةَ ضَمَانِهِ التَّقْصُصَ ضَمَانُهَا إِذَا تَلَفَتْ اه. سم أَي إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنْ الْعِلَّةُ مَجْمُوعُ
 الْبَيْتَةِ، وَالضَّمَانِ. ة فُود: (وَإِرْكَابِهَا الْإِنِّح) عَطْفٌ عَلَى رُكُوبِهَا. ة فُود: (فِي يَدِ مُسْتَعِيرِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ
 الْمُحْتَاجُ فِي قَوْلِهِ وَإِرْكَابِهَا لِمُحْتَاجِ الْإِنِّح اه. سم. ة فُود: (فَهُوَ) أَي الْمُسْتَعِيرُ الَّذِي يَضْمَنُهُ خِلَافًا
 لِلْمُغْنِي. ة فُود: (وَبِهَذَا) أَي التَّغْلِيلِ الْمَذْكُورِ. ة فُود: (قِيَاسُ الْإِسْنَوِيِّ الْإِنِّح) وَافَقَهُ الْمُغْنِي كَمَا مَرَّ فِي
 مَبْنَحِ تَلَفِ الْأَضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ. ة فُود: (لِهَذَا) أَي مُسْتَعِيرٌ لِأَضْحِيَّةٍ مِنْ نَازِرِهَا. ة فُود: (مِنْ نَحْوِ
 مُسْتَأْجِرِ) أَي كَالْمَوْصِي لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ. ة فُود: (فَنْزَلُ) أَي الْمُسْتَعِيرُ. ة فُود: (لِأَنَّهُ) أَي الْمُسْتَعِيرُ.

ة فُود: (فَلَا يَصِحُّ الْإِنِّح) مَقُولُ الْأَزْجَعِيِّ. ة فُود: (وَفَارَقَ) إِلَى قَوْلِ الْمَشْنِ فَإِنَّ إِذْنَ فِي الْمَغْنِي.
 ة فُود: (وَفَارَقَ اللَّبَيْنُ الْوَلَدَ) أَي عِنْدَ مَنْ مَنَعَ أَكْلَهُ اه. مُغْنِي. ة فُود: (وَإِنْ خَرَجَتْ الْإِنِّحُ غَايَةً، وَالضَّمِيرُ

ة فُود: (وَمِثْلُهَا بِالْأُولَى الْمُنْدُوبَةُ) قَدْ تَقْتَضِي الْأَوْلَوِيَّةَ الْكِرَامَةَ هُنَا فَلْيُرَاجِعْ. ة فُود: (لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَيْتَةِ،
 وَالضَّمَانِ) قَدْ يُشْكَلُ بِأَنَّ قَضِيَّةَ ضَمَانِهِ التَّقْصُصَ ضَمَانُهَا إِذَا تَلَفَتْ. ة فُود: (لَكِنْ يَضْمَنُ) أَي صَاحِبُهَا عَلَى
 مَا أَقْتَضَاهُ قَوْلُهُ الْآتِي؛ لِأَنَّ مُعِيرَهُ يَضْمَنُ التَّقْصُصَ بِاسْتِعْمَالِهِ كَمَا تَقَرَّرَ فَلْيَحْرُزْ. ة فُود: (فِي يَدِ مُسْتَعِيرِ)
 الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُحْتَاجُ فِي قَوْلِهِ وَإِرْكَابِهَا لِمُحْتَاجِ الْإِنِّح.

ويحرمُ عليه نحوُ بيعة ويُسنُّ له التصدُّقُ به وله جزُءٌ صوفها إن أضرَّ بها والانتفاعُ به (ولا تضحية لزيق) بسائر أنواعه لعدم ملكه ومن ثَمَّ كان المُبْعَضُ فيما يملكه كالحرِّ (فإن أذن سيِّده) له ولو عن نفسه (وقعت له) أي السيِّدُ لأنَّه مائتٌ عنه والغاءُ لقوله عن نفسك لعدم إمكانه وأخذُ بقاعدة إذا بطلَّ الخصوصُ بقي العمومُ إذْ إذنه مُتَضَمِّنٌ لِنِيَّةِ وَقوعها عَمَّنْ تصلُّحُ له ولا صالحُ لها غيره فأنحصَرَ الوقوعُ فيه وبه بُجَانٌ عَمَّا يُقالُ كيف تَقَعُ عنه من غير نِيَّةٍ منه ولا من العبد نيابة عنه ثم رأيت شارحاً أجاب بما ذكرته ثم قال ويحتجُّ بأنَّ المرادُ أنه أذن له ونواه عن نفسه أو فوضَّ النِيَّةَ له فتوى عنه اهـ. ظاهرُ كلامهم خلافُ هذا (ولا يُضْحِي مَكَاتِبَ بلا أذن) من السيِّدِ لأنها تبرُّعٌ وهو ممنوعٌ منه ليحقَّ السيِّدُ فإن أذن له فيها وقعتْ للمكاتبِ (ولا تضحية) تجوزُ ولا يقعُ (عن الغير) الـ نبي (بغيرِ إذنه) لأنها عبادةٌ والأصلُ منقطعٌ عن الغيرِ إلا لدليلٍ وذبحُ الأجنبيِّ للمُعْتَبَةِ بالتذرُّعِ لا يمنعُ وقوعها عن التعيينِ فتَقَعُ الموقِعُ لما مرَّ أنه لا يُشترَطُ لها نِيَّةٌ.....

لِلأضحية الواجبة. فود: (ويحرمُ) إلى قوله ثم رأيت في النهاية. فود: (ويُسنُّ له التصدُّقُ به) أي اللَّبَنُ ويحلُّها وقلبيها اهـ. نهاية. فود: (إن أضرَّ بها) أي وإن تَرَكَه إلى الذَّبْحِ وإلا فلا يُجزئه إن كانت واجبةً لا يُضاح الحيوان به في دفع الأذى، انبضاح المساكين به عند الذَّبْحِ كالصوفِ فيما ذكَّرَ الشعرُ، والوبرُ اهـ. مُعْنَى. فود: (والانبضاحُ به) خرج به البيعُ فلا يجوزُ له اهـ. ع ش. فود: (بسائر أنواعه) إلى قوله ولا تردُّ هذه في المُعْنَى إلا قوله ثم رأيت إلى ويحتجُّ وقوله: وظاهرُ كلامهم خلافُ هذا.

فود: (ومن ثمَّ كان المُبْعَضُ إلخ) ظاهره: وإن لم تكنْ مُهَيَّأَةً اهـ. سم عبارة ع ش أي ولو في توبة السيِّدِ. فود: (كالحرِّ) فيضْحِي بما ملكه به مضيه الحرُّ ولا يحتاجُ إلى إذن السيِّدِ اهـ. مُعْنَى.

فود (سني): (فإن أذن سيِّده) أي فيها وضْحِي وكان غيرَ مكاتبٍ اهـ. مُعْنَى. فود: (ولو عن نفسه) أي الرقيق. فود: (والغاءُ لقوله إلخ) عطفٌ على لأنه نائبُ إلخ عبارةُ النهاية وتلغو قوله: إلخ وهي أحسنُ. فود: (غيره) أي السيِّدِ. فود: (وبه إلخ) أي بقوله وأخذُ إلخ. فود: (نيابة عنه) راجعٌ للمعطوفين جميعاً. فود: (خلافُ هذا) أي الاحتمالِ المذكورِ.

فود (سني): (ولا يُضْحِي مَكَاتِبَ إلخ) أي كتابةٌ صحيحةٌ اهـ. ع ش. فود: (من السيِّدِ) إلى قوله كما عَلِمَ في النهاية. فود: (وقعتْ للمكاتبِ): نتج التاء اهـ. ع ش إلا قوله وذبحُ الأجنبيِّ إلى واللؤلؤي.

فود: (إلا لدليل) عبارةُ المُعْنَى إلا ما تبرَّجَ بدليلٍ اهـ. فود: (للمُعْتَبَةِ بالتذرُّعِ) أي ابتداءً أو عَمَّا في الدُّمَةِ بالتذرُّعِ ونحوها مما لا يحتاجُ إلى نِيَّةٍ عند الذَّبْحِ كما يُعلَّمُ مما مرَّ قَبيل قول المُصنِّفِ ولهُ الأكلُ إلخ. فود: (هن الثغيبين) أي عن جهته أي المُعْتَبِ. فود: (لما مرَّ) أي غيرَ مرَّةٍ.

فود: (ومن ثمَّ كان المُبْعَضُ فيما يملكه كالحرِّ) ظاهره: وإن لم تكنْ مُهَيَّأَةً. فود: (للمُعْتَبَةِ بالتذرُّعِ) أي ابتداءً أو عَمَّا في ذمِّه بالتذرُّعِ كما يُعلَّمُ من أواخر الورقة السابقة.

وَيُفَرَّقُ صَاحِبُهَا لَحْمَهَا وَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْهُ لَا يُسْمَى تَضْحِيَةً وَلِلْوَالِي الْأَبِ فَالْجَدُّ لَا غَيْرَ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقْبَلُ بِتَمْلِيكِهِ فَتَضَعُفُ وَلَا يَأْتِيهِ عَنْهُ فِي هَذَا التَّضْحِيَةِ مِنْ مَالِهِ عَنْ مَحْجُورِهِ كَمَا لَهُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ مِنْ مَالِهِ عَنْهُ وَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ هَذِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ وَمَرَّ أَنَّهُ يَجُوزُ إِشْرَاكُ غَيْرِهِ فِي ثَوَابِ أَضْحِيَّتِهِ بِمَا فِيهِ وَأَنَّهُ لَوْ ضَحَّى وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَجْزَأُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ مِنْهُمْ وَأَنَّ لِلْإِمَامِ الذَّنْبِخَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ اتَّسَعَ وَلَا تُرَدُّ هَذِهِ أَيْضًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِشْرَاكَ فِي الثَّوَابِ لَيْسَ أَضْحِيَّةً عَنِ الْغَيْرِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْإِمَامِ جَعَلَهُمَا الشَّارِحَ قَائِمِينَ مَقَامَ الْكُلِّ وَحَيْثُ امْتَنَعْتَ عَنِ الْغَيْرِ فَإِنَّ كَانَتْ مُعَيَّنَةً وَقَمَّتْ عَنِ الْمُضْحِي وَالْأَمَّا بِإِذْنِهِ فَتَجْزِي كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّنْبِخِ. الْخُ كَذَا قَالَ شَارِحٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِإِبْهَامِهِ أَنَّ إِذْنَهُ لِلْغَيْرِ

• فَوَدَّ: (وَيُفَرَّقُ صَاحِبُهَا الْخُ) أَي وَتَفَرَّقُ الْأَجْنَبِيُّ كَأَثْلَافِهِ كَمَا مَرَّ أ. ه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَلَا تُرَدُّ) أَي مَسْأَلَةُ ذَنْبِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَيْهِ أَي الْمَشْنُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ هَذَا) أَي ذَلِكَ الذَّنْبُخُ مِنْهُ أَي الْأَجْنَبِيُّ. • فَوَدَّ: (وَلِلْوَالِي الْخُ) خَبْرٌ مَقْدَمٌ لِقَوْلِهِ التَّضْحِيَةُ الْخُ. • فَوَدَّ: (لَا غَيْرَ) أَي لَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أ. ه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي الْغَيْرِ. • فَوَدَّ: (هَنَ فِي هَذَا) كُلُّ مِنَ الْجَائِزِينَ مُتَعَلِّقٌ بِوَالِيَّتِهِ، وَالصَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمَحْجُورِ وَاسْمُ الْإِشْرَاكِ لِلتَّضْحِيَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ رُتْبَةً. • فَوَدَّ: (مِنْ مَالِهِ) أَي الْوَالِي. • فَوَدَّ: (هَنَ مَحْجُورِهِ) أَي وَكَانَ يَلْكَهُ لَهُ وَذُبِحَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ فَيَقَعُ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ لِلصَّبِيِّ وَلِلْأَبِ ثَوَابُ الْهَبَةِ أ. ه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ هَذِهِ) صِحَّةُ تَضْحِيَةِ الْوَالِي عَنِ مَوْلِيهِ. • فَوَدَّ: (وَأَنَّ لِلْإِمَامِ الْخُ) وَلَا يَنْسَقُطُ بِفِعْلِهِ الْعَلَقُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ مُجَرَّدُ حُصُولِ الثَّوَابِ لَهُمْ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَثَلَّ ذَلِكَ التَّضْحِيَةَ بِمَا شَرَطَ الْوَاقِفُ التَّضْحِيَةَ بِهِ مِنْ غَلَّةٍ وَفِيهِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ لِمَنْ شَرَطَ صَرْفَهُ لَهُمْ وَلَا تَنْسَقُطُ بِهِ التَّضْحِيَةُ عَنْهُمْ وَيَأْكُلُونَ مِنْهُ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ وَلَيْسَ هُوَ ضَحِيَّةً مِنَ الْوَاقِفِ بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ مُجَرَّدَةٌ كَبَقِيَّةِ غَلَّةِ الْوَقْفِ أ. ه. ع. ش. وَقَوْلُهُ: وَيَتَّبَعِي الْخُ سَبَاتِي عَنِ سَمِ مَا يَوَاقِفُهُ. • فَوَدَّ: (الذَّنْبِخُ هُنَّ الْمُسْلِمِينَ) أَي بَدَنَةٌ فِي الْمُصَلَّى فَإِنَّ لَمْ تَسْبُرْ فَنَسَاءُ أ. ه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (إِنْ اتَّسَعَ) لَيْسَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ أ. ه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَلَا تُرَدُّ هَذِهِ) أَي الْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ. • فَوَدَّ: (وَحَيْثُ) إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا بِإِذْنِهِ فِي الْمُعْتَنِي. • فَوَدَّ: (فَإِنَّ كَانَتْ مُعَيَّنَةً) قَالَ فِي الرِّزْوِيِّ بِالتَّنْبُرِ أ. ه. سَمِ وَبِهِ يَتَدَفِّعُ تَوَقُّفُ ع. ش. حَيْثُ قَالَ تَأْمَلُ فِيمَا احْتَرَزَ بِهِ عَنْهُ فَإِنَّهَا مَتَى ذُبِحَتْ عَنْ غَيْرِ الْمُضْحِي كَانَتْ مُعَيَّنَةً أ. ه. • فَوَدَّ: (أَمَّا بِإِذْنِهِ الْخُ) مُحْتَرَزٌ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. • فَوَدَّ: (كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ الْخُ) فِيهِ تَأْمَلُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّضْحِيَةِ عَنِ الْغَيْرِ التَّضْحِيَةَ مِنْ مَالِ الْمُضْحِي وَلَا كَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْوَكَالَةِ فَإِنَّ الْمُضْحِي بِهِ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ أ. ه. سَمِ. • فَوَدَّ: (كَذَا قَالَ الْخُ) أَي قَوْلُهُ أَمَّا بِإِذْنِهِ فَتَجْزِي الْخُ.

• فَوَدَّ: (فَإِنَّ كَانَتْ مُعَيَّنَةً) قَالَ فِي الرِّزْوِيِّ بِالتَّنْبُرِ. • فَوَدَّ: (كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ الْخُ) فِيهِ تَأْمَلُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّضْحِيَةِ عَنِ الْغَيْرِ التَّضْحِيَةَ مِنْ مَالِ الْمُضْحِي وَلَا كَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْوَكَالَةِ فَإِنَّ الْمُضْحِي بِهِ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ.

مُقَيَّدٌ بما مرَّ أن الوكيل إنما يذبح ملك الأذن وآته التأوي ما لم يُفَوْضَ إليه بشرطه والظاهر أنه لا يُشْتَرَطُ هنا الأولُ أخذًا مما يأتي في الميت أنه لا يُشْتَرَطُ أن يُعْطِيَهُ مَالًا ومما مرَّ أنه لو قال لغيره اشتر لي كذا بكذا ولم يُعْطِهِ شيئًا فاشتراه له به وَقَعَ لِلْمَوْكَلِ وكان الشتر قرضًا له فيزود بذله وحينئذ فقياس هذا أنه يكفي من صَحَّ عَنِّي ويكون ذلك مُتَضَمَّنًا لاقتراضه منه ما يُجْزِي أَضْحِيَّةَ أَي أَقْلٍ مُجْزِيٍّ فيما يظهر لأنه المُحَقَّقُ والإذنه له في ذبحها عنه بالنية منه ويأتي في وصي الميت إذا لم يُعَيَّنْ له مالا احته الاين والذي يظهر أنهما لا يأتيان هنا؛ لأن كلاً من تبرع الوصي وكون الوصية في الثلث أمر معهود في الميت لوصول الصدقة إليه إجماعاً ولأن الشارع جعل له الثلث بتدارك به ما فوط أو تجوز به الثواب ولا كذلك الحي الأذن فيهما (ولا تجوز ولا تقع أضحية) عن قبيث إن لم يوص بها (لما مرَّ ويُفَرَّقُ بينهما وبين الصدقة بأنها تُشْبِهُ الْفِدَاءَ عَنِ النَّفْسِ فَتَوَقَّفَتْ عَلَى الإذْنِ بخلاف الصدقة ومن ثم لم يُفَعَّلْها وارث ولا أُجْتَبِيَ وإن وجبت بخلاف نحو حج و زكاة وكفارة؛ لأن هذه لا فداء فيها فأشبهت الذبون ولا كذلك التضحية والحق العتق بغيرها مع أنه فداء أيضاً لِتَشْوِبِ الشَّارِعَ إِلَيْهِ أَمَا إِذَا أَوْصَى بِهَا فَتَصِحُّ لِمَا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُضْحِيَ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ وَكَانَهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا لِضَعْفِ سَنَدِهِ لِأَجْبَارِهِ.....

• فود: (ما لم يفوض) أي الأذن التية إلى أي وكيل الذبح بشرطه أي التبرع من كون المفوض إليه التية مُسَلِّمًا مُتَمَيِّزًا. • فود: (هنا) أي في التسمية عن الغير بإذنه. • فود: (الأول) أي كون المذبح ملك الأذن. • فود: (قرضاً له) الأولى عليه. • فود: (فقياس هنا) أي ما مرَّ. • فود: (ذلك) أي قول الشخص صح عني. • فود: (لأنه) أي الأقل. • فود: (والإذنه الخ) عطف على لاقتراضه الخ. • فود: (بالنية منه) حال من ذبحها والضمير للموكل. • فود: (ويأتي) أي أيضاً. • فود: (إذا لم يُعَيَّنْ) أي الميت. • فود: (هنا) أي في صح عني. • فود: (لوصول الخ) اراجع للمعطوف عليه فقط. • فود: (إليه) أي الميت وقوله ولأن الشارع الخ راجع للمعطوف فقط. • فود: (جعل له) أي للميت. • فود: (فيهما) أي وصول الصدقة إليه وتعيين الثلث لما ذكر. • فود: (حاضر) إلى قوله ومن ثم في النهاية. • فود: (لما مرَّ) أي عقب قول المُصَنِّفِ بغير إذنه. • فود: (بينها) أي الأضحية وكذا ضمير لم يُفَعَّلْها وضمير بغيرها. • فود: (أما إذا أوصى الخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص لأنه ضرب من الصدقة وهي تصح عن الميت وتنفقه وتقدم في الوصايا أن محمداً بن إسحاق السراج التيسابوري أخذ أشياخ البخاري حتم عن النبي ﷺ أكثر من عشرة آلاف حنمة وسعى عنه بمثل ذلك ا. • فود: (مغني) • فود: (لما صح الخ) عبارة المغني فإن أوصى بها جاز ففي سنن أبي داود والبيهقي والحاكم أن (علي بن أبي طالب كان يصحني بكبشني عن نفسي وكبشني عن النبي ﷺ ونال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه فانا أضحي عنه أبداً) لئلا يكون من شريك القاضي وهو ضعيف ا.

ويجب على مُضَحِّعٍ عن مَيْتٍ بِإِذْنِهِ سِوَاءَ وَاِرْتُهُ وَغَيْرِهِ مِنْ مَالٍ عَيْتَهُ سِوَاءَ مَالِهِ وَمَالٍ مَأْذُونِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَالًا يُضَحِّي مِنْهُ أَحْتَمَلُ صِحَّةَ تَبَوُّعِ الْوَصِيِّ عَنْهُ بِالذَّبْحِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَاحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا فِي ثَلَاثِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا لِأَنَّهُ نَائِبُهُ فِي التَّفْرِيقِ لَا عَلَى نَفْسِهِ وَمُتَوَكِّنُهُ لِاتِّحَادِ الْقَائِضِ وَالْمُقْبِضِ وَيُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ نَائِبُهُ فِي التَّفْرِيقِ أَنَّهُ لَا تَصَرُّفَ هُنَا لِلْوَارِثِ غَيْرِ الْوَصِيِّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا مَرَّ عَنِ السُّبْكِيِّ بِأَنَّ السُّوَرْتَ عَزَلَهُ هُنَا بِتَفْوِضِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ وَيُتَّبَعُ أَحَدًا مِنْ هَذَا أَنَّ لِلْوَصِيِّ إِطْعَامَ الْوَارِثِ مِنْهَا وَمَرُّ أَنْ لِلْوَالِدِ الْأَبِّ فَالْجَدُّ التَّضَحِّيَّةَ عَنْ مَوْلَاهُ وَعَلَيْهِ.....

• فَوَدَّ: (وَيَجِبُ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَأَنَّهُ نَائِبُهُ) فِي التَّهَابِيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (سِوَاءَ وَاِرْتُهُ) إِلَى (التَّصَدُّقِ).

• فَوَدَّ: (عَلَى مُضَحِّعٍ عَنْ مَيْتٍ الْإِخ) عِبَارَةٌ مُعْنَى وَالْأَسْتَى وَالتَّهَابِيَةِ وَخَرَجَ بِذَلِكَ أَي بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ تَطْلُوعٌ مَنْ ضَمَعِيَ عَنْ غَيْرِهِ كَمَيْتٍ بِشَرْطِهِ الْآتِي: فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهَا وَيَبْصُرُ الْفَقَالَ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَقَعَتْ عَنْهُ فَلَا يَجِلُّ الْأَكْلُ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقَدْ تَعَلَّرَ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهَا عَنْهُ. ه. فَوَدَّ: (مِنْ مَالٍ هَيْئَةً) أَي مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ مَأْذُونِهِ وَبِقِيَاسِ مَا قَدَّمَهُ فِي التَّضَحِّيَّةِ عَنْ الْحَيِّ بِإِذْنِهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبَيِّنْ قَدْرَ الْمَالِ يُحْتَمَلُ عَلَى أَقْلٍ مُجْزِيٍّ فَلْيُرَاجِعْ. ه. فَوَدَّ: (فِي ثَلَاثِهِ) أَي الْمَيْتِ. ه. فَوَدَّ: (التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا) فَاعِلٌ يَجِبُ.

(فَرَعَ): مَا يَبْقَى فِي الْأَوْقَافِ أَنْ الْوَاقِفَ يَشْتَرِطُ أَنْ تُشْتَرَى ضَحِيَّةٌ وَتُذْبَحَ وَتُفْرَقَ عَلَى آيَاتِمِ الْكِتَابِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ يَتَّبَعِي صِحَّةً ذَلِكَ وَوَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ وَإِعْطَاؤُهَا حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ ذَبْحِهَا فِي وَقْتِهَا وَتَجِبُ تَفْرِيقُهَا كَمَا شَرَطَ فَلَوْ فَاتَتْ وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ ذَبْحِهَا فَهَلْ يَجِبُ ذَبْحُهَا قَضَاءً؟ فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّبَعُ أَنْ يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ كَلَامُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَبْحِهَا بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ فَتَوْخَّرَ لَوْ قَتِهَا مِنَ الْعَامِ الْآخِرِ. ه. سم. ه. فَوَدَّ: (وَمَا مَرَّ عَنِ السُّبْكِيِّ) أَي فِي شَرْحِهِ أَوْ يَتَّبَعُ بِهِ. ه. سم. ه. فَوَدَّ: (هَزَلَهُ) أَي الْوَارِثِ غَيْرِ الْوَصِيِّ. ه. فَوَدَّ: (مِنْ هَذَا) أَي الْفَرْقِ. ه. فَوَدَّ: (وَمَرَّ) أَي أَنْفَا فِي شَرْحِ بَعْضِ إِذْنِهِ.

• فَوَدَّ: (وَيَجِبُ عَلَى مُضَحِّعٍ عَنْ مَيْتٍ بِإِذْنِهِ الْإِخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَي اسْتِخْبَابِ الْأَكْلِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ التَّطْلُوعِ إِذَا ضَمَعِيَ عَنْ نَفْسِهِ فَلَوْ ضَمَعِيَ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ كَمَيْتٍ أَوْ صَى بِذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهَا وَيَبْصُرُ الْفَقَالَ فِي الْمَيْتَةِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَقَعَتْ عَنْهُ فَلَا يَجِلُّ الْأَكْلُ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقَدْ تَعَلَّرَ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهِ عَنْهُ. ه. فَوَدَّ: (وَيَجِبُ عَلَى مُضَحِّعٍ عَنْ مَيْتٍ بِإِذْنِهِ الْإِخ) فَرَعَ مَا يَبْقَى فِي الْأَوْقَافِ أَنْ الْوَاقِفَ يَشْتَرِطُ أَنْ تُشْتَرَى ضَحِيَّةٌ وَتُذْبَحَ وَتُفْرَقَ عَلَى آيَاتِمِ الْكِتَابِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ يَتَّبَعِي صِحَّةً ذَلِكَ وَوَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ وَإِعْطَاؤُهَا حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ ذَبْحِهَا فِي وَقْتِهَا وَتَجِبُ تَفْرِيقُهَا كَمَا شَرَطَ فَلَوْ فَاتَتْ وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ ذَبْحِهَا فَهَلْ يَجِبُ ذَبْحُهَا قَضَاءً فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّبَعُ أَنْ يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ كَلَامُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَبْحِهَا بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ فَتَوْخَّرَ لَوْ قَتِهَا مِنَ الْعَامِ الْآخِرِ. ه. فَوَدَّ: (التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا) فَاعِلٌ يَجِبُ. ه. فَوَدَّ: (وَمَا مَرَّ عَنِ السُّبْكِيِّ) أَي فِي شَرْحِهِ أَوْ يَتَّبَعُ بِهِ.

فلا يُقدَّر انتقال الملك فيها للموَلَّى كما هو ظاهر وإن اقتضى التقدير نظائر لذلك أما أولاً فلأن أقرب النظائر إليها العميقة عنه وهي لا تقدير فيها كما يُصرِّح به كلامهم وأما ثانياً فلأنه يلزم عليه منع المقصود منها من الأكل والصدق كسائر أموال المحجور وحينئذ فهل للوَلَّى إطلاع الموَلَّى الظاهر نعم.

فصل في العميقة

وهي لغة شَعْرُ رأس المولود حين ولادته وشرعاً ما يُذَبِّح عند خلقي شَعْرِهِ تسمية لها باسم مقارناتها كما هو عادتهم في مثل ذلك وأنكر أحمد هذا؛ لأن العميقة الذبُّح نفسه وصَوْرته ابن عبد البر؛ لأنَّ عَقَّ لُغَةً قَطَعَ والأصل فيها الخبر الصحيح «الغلام مُرْتَهَنٌ بعميقته» أي فمع تركها

• فوَد: (فلا يُقدَّر إلخ) تَقَدَّمَ جِلاؤه عن ع ش بل تَغْلِيه السابِق في عَدَم جِوازِ تَضَحِيَةِ غيرِ الأبِ والجَدِّ مُفِيدٌ لِلتَّضَدِيرِ. • فوَد: (أما أولاً) أي أما وجد عَدَمِ التَّضَدِيرِ أولاً. • فوَد: (هتة) أي الوَلَّى. • فوَد: (وأما ثانياً) فلأنه يَلْزَمُ إلخ) قد يَمْنَعُ الزُّومُ إذ لا صَرَرَ على الموَلَّى اه. سم. • فوَد: (وحيثئذ) أي حين عَدَمِ تَقْدِيرِ الإِنْتِقالِ. • فوَد: (الظاهرُ نَعَم) وفاقاً لِلنَّهايةِ

(اضل: في العميقة)

• فوَد: (في العميقة) مِن عَقَّ يَعُقُّ بِكَسْرِ العَيْنِ وَضَمِّها مُعْنَى وَشَوْبَرِي. • فوَد: (وهي لغة) إلى قوله وظاهرُ كلامِ المُتَنِّ في النِّهايةِ إلّا قوله وأنكَرَ إلى والأصلُ وقوله واستَبَدَّه إلى فاللَّائِقُ وقوله أي إلى بل وكذا في المُعْنَى إلّا قوله فاللَّائِقُ إلى نَقَلَهُ. • فوَد: (هتة خلقي رأسه) أي عند طَلَبِ خَلْقِ شَعْرِهِ وإن لم يُخلَقْ اه. ع ش. • فوَد: (تسمية إلخ) عِلَّةُ إِنْقادِ أي وإتِمامِ ما يُذَبِّحُ إلخ بذلك تسمية إلخ. • فوَد: (باسم مقارناتها) أي مُتَعَلِّقُ مُقارِنِهِ إذ ذَبَّحَ العميقةَ إنما يُقارِنُ الحَلْقَ المُتَعَلِّقَ بالشَعْرِ لا بِنَفْسِ الشَعْرِ المُسَمَّى بالعميقة لغة. • فوَد: (في مثل ذلك) أي في التَّغْلِيهِ مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ إلى الشَّرْعِيَّةِ. • فوَد: (وأنكر أحمد هذا) أي وجِهَ التَّسْمِيَةِ المَذْكُورِ أو كَوْنِ العميقةَ لُغَةً ما ذَكَرَ. • فوَد: (لأن العميقة) أي لُغَةً الذَّبُّحِ إلخ أي المَذْبُوحِ فالعميقةُ فَعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ فَتَكُونُ مِنَ نَقْلِ العَامِّ إلى الخاصِّ كما هو الغالبُ في الأسماءِ المنقولَةِ مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ إلى الإِضْطِلاحِيَّةِ. • فوَد: (الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعميقته) تَبَيَّنَتْ كما في النِّهايةِ والمُعْنَى تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّاحِ وَيُخَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمَّى اه. قال ع ش لَعَلَّ التَّعْبِيرَ بِالغلامِ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الوالِدَيْنِ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الأُنثَى فَفَصِدَ نَحْمٌ على فِعْلِ العميقةِ وإلّا فالأُنثَى كَذَلِكَ اه.

• فوَد: (وأما ثانياً فلأنه يَلْزَمُ عليه) قد يَمْنَعُ الزُّومُ لِأَنَّهُ لا صَرَرَ على الموَلَّى
(فصل) يُسَنُّ نَ يَفْعُ عن غلامٍ بِشائِنِ إلخ

• فوَد: (لأنَّ عَقَّ لُغَةً قَطَعَ إلخ) قد يُقالُ هذ يَمْنَعُ أَنَّ العميقةَ قَبْلَهُ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ وهي التي تُذَبِّحُ لِأَنَّها مَفْطُوعَةٌ أي مَذْبُوحَةٌ تَأْمَلُ.

لا ينشئ نمو أمثاله قال أحمد رضي الله عنه أو لا يشفع لأبويه قال الخطابي: وهذا أحسن ما قيل فيه. واستبعده غيره وهذا لا يبعد إلا بعد أن ثبت عنده توقيف فيه لا سيما نقله الحلبي عن جمع متقدمين على أحمد وشرعت إظهارا للبشر ونشروا للنسب وكرة الشافعي تسميتها عقيقة أي لأنه ﷺ «كان يكره الفأل القبيح» بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ولم تجب لخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» والقول بوجوبها وبأنها بذعة إفراط كما قاله الشافعي رضي الله عنه وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها وظاهر كلام المتن والأصحاب أنه لو نوى بشاة الأضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما وهو ظاهر؛ لأن كلا منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية

• فود: (أو لا يشفع لأبويه) أي لا يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلاً لها لكونه مات صغيراً أو كبيراً وهو من أهل الصلاح اه. ع ش. • فود: (وشرعت إلخ) فهو مفعول المعنى وليس تبعاً محضاً اه. ع ش. • فود: (البشر) هو بفتح أو ضم فسكون البشارة ويكسر فسكون الطلاقة كذا في القاموس وقسره ع ش بالتممة ولعله تفسير مراد. • فود: (وكرة الشافعي إلخ) وظاهر صنيع المعنى والأسنى والنهاية وشرح المنهج اغتمام الكراهة أيضاً عبارة الأولين ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود ﷺ أنه قال للسائل عنها لا يجب الله العقوق) فقال الزاوي كأنه كره الاسم ويوافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية المشاء عتمة اه. واقتصر الأخيران على ما ذكره ابن أبي الدم وأقره وقال ع ش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اه. ووافقه شيخنا عبارة وفي البجيرمي عن سلطان مثلها والمؤتمد أنها لا تكره لورودها في الأحاديث اه. • فود: (كان يكره الفأل إلخ) أي وفيها تفاؤل بأن يعق الولد والديه.

• فود: (أن ينسك) بضم السين كما في المختار اه. ع ش عبارة الشؤبري يقال نسك ينسك نسكاً بفتح السين وضمها في الماضي ويقمها في المضارع وبإسكانها في المضمر اه. • فود: (والقول بوجوبها) أي كالليث وداود أو بأنها بذعة أي كالحسن اه. معني. • فود: (إفراط) أي مجاوزة اه. ع ش.

• فود: (أفضل من التصدق إلخ) قضيه أن التصدق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ما يأتي من أن أقل ما يجزئ عن الذكر شاة وقولهم يحصل أضل السنة في عقيقة الذكر بشاة فلعل المراد أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اه. ع ش. • فود: (وهو ظاهر) خلافاً للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلاً خلافاً لمن زعم اه. • فود: (لأن كلا منهما إلخ) قد يقال أيضاً كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواجدة حصول كل منهما بدونها اه. سم عبارة البجيرمي عن الحلبي والشؤبري ولو نوى بها العقيقة والأضحية حصلاً عند

• فود: (لأن كلا منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة. إلخ) قد يقال أيضاً كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواجدة حصول كل منهما بدونها.

الصِّيَافَةُ العَائَةُ وَمِنَ العَقِيْقَةِ الصِّيَافَةُ الخَاصَّةُ ولَا تَهْمَا بِمخْتَلِفَانِ فِي مَسَائِلَ كَمَا يَأْتِي وَبِهَذَا يَتَّبِعُ الرُّؤْيُ عَلَى مَنْ زَعَمَ حُصُولَهُمَا وَقَاسَهُ عَلَى غَسْلِ الجُمُعَةِ وَالجَنَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ صَرَحُوا بِأَنَّ مَبْنَى الطَّهَارَاتِ عَلَى التَّدَاخُلِ فَلَا يَمَازُ بِهَا غَيْرَهَا (يُسْنُ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ (أَنْ يَتَّقَى) عَنِ الوَلَدِ بَعْدَ تَمَامِ انْفِصَالِهِ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ عَلَى الدَّخْتِ فِي المَجْمُوعِ خِلَافًا لِصَنِ اعْتَمَدَ مُقَابِلَهُ لَا سِيَّمَا الأَذْرَعِيَّ لَا قَبْلَهُ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ لَكِنْ يَنْبَغِي حُصُولُ أَصْلِ السُّنَّةِ بِهِ؛ لِأَنَّ المَدَارَ عَلَى عِلْمِ وَجُودِهِ وَقَدْ وَجَدُوا وَالعَاقُ هُوَ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ بِتَقْدِيرِ فَقْرِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ.....

شَبَّخْنَا خِلَافًا لِابْنِ حَنَجٍ حَيْثُ قَالَ لَا يَخُصُّ لِأَنَّ كُلَّ الْإِنْسَانِ هُوَ وَجِيهٌ أ. هـ. فُؤَدُ: (الصِّيَافَةُ الخَاصَّةُ) مَا المُرَادُ مِنَ الخُصُوصِ هُنَا مَعَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ وَالإِنْدَاءِ كَمَا يَأْتِي.
 هـ فُؤَدُ: (بِمخْتَلِفَانِ) الأَوَّلَى التَّانِيثُ. هـ فُؤَدُ (كَمَا يَأْتِي) أَي فِي شَرْحِ وَالأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ كَالأَضْحِيَّةِ.
 هـ فُؤَدُ: (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فِي التَّهَابَةِ وَالمُغْنِي الأَقْوَلُ خِلَافًا إِلَى لا قَبْلَهُ. هـ فُؤَدُ: (وَإِنْ مَاتَ) قَالَ فِي العُبَابِ وَيَتَّقَى عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ السَّابِعِ وَأَمَّا الذَّبْحُ لَا قَبْلَ السَّابِعِ أَوْ التَّمَكُّنِ مِنَ الذَّبْحِ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّؤْيَةِ وَأَصْلُهَا وَاعْتَمَدَهُ فِي الكِفَايَةِ لَكِنْ المَجْزُومُ بِهِ فِي المَجْمُوعِ أَنَّهُ يَتَّقَى عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ وَقَوْلُ الأَذْرَعِيِّ يَتَّعَدُ نَدْبَهَا عَمَّنْ مَاتَ عَقِبَ الوِلَادَةِ أَوْ قَبْلَ السَّابِعِ وَلَعَلَّ مَا فِي المَجْمُوعِ سَبَقُ قَلَمِ مَنْ بَعَثَ إِلَى قَبْلِ أ. هـ. لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ إِذْ سَبَقُ القَلَمُ لَا يَتَّعَدُ عَلَيْهِ بِالتَّرَجُّحِ وَإِنَّمَا غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافًا جَرَى فِي الرُّؤْيَةِ عَلَى وَجْهِ مَنْ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي المَجْمُوعِ هُنَا لِكَيْتَهُ فِي آخِرِ البَابِ جَرَى عَلَى مُقَابِلِهِ فَقَالَ لَوْ مَاتَ المَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ اسْتَجَبَّتِ العَقِيْقَةُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْحَسَنِ وَمَالِكٍ فَقَوْلُهُ عِنْدَنَا بِمُقَابِلَةِ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ ائْتَمَرْنَا بِهِ. هـ فُؤَدُ: (لَكِنْ يَنْبَغِي حُصُولُ أَصْلِ لِسُنَّةِ الْإِنْسَانِ) خِلَافًا لِظَاهِرِ التَّهَابَةِ وَالرُّؤْيِ وَلِصَرِيحِ الأَسْتَنِ وَالمُغْنِي عِبَارَتُهُمَا وَيَدْخُلُ فِيهَا بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الوَلَدِ وَلَا تُخَسَّبُ قَبْلَهُ بَلْ تَكُونُ شَاءَ لَحْمِ أ. هـ. وَعِبَارَةٌ عَنِ قَوْلِهِ لَا قَبْلَهُ أَي فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَتَّعَقِ عَقِيْقَةً أ. هـ. فُؤَدُ: (وَالعَاقُ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي التَّهَابَةِ وَكَذَا فِي المُغْنِي الأَقْوَلُ أَي إِلَى قَبْلِ هـ. فُؤَدُ: (وَالعَاقُ) أَي مَنْ يُسْنُ لَهُ العَقُ أ. هـ. رَشِيدِيَّ. هـ. فُؤَدُ: (مِنْ مَالِ نَفْسِهِ) انظُرْ هَذَا مُتَعَلِّقًا بِمَاذَا أ. هـ. رَشِيدِيَّ

هـ فُؤَدُ: (يُسْنُ أَنْ يَتَّقَى) عَنِ الوَلَدِ بَعْدَ تَمَامِ انْفِصَالِهِ الْإِنْسَانِ قَالَ فِي العُبَابِ وَيَتَّقَى عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ السَّابِعِ وَأَمَّا الذَّبْحُ لَا قَبْلَ السَّابِعِ أَوْ التَّمَكُّنِ مِنَ الذَّبْحِ قَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّؤْيَةِ وَأَصْلُهَا وَاعْتَمَدَهُ فِي الكِفَايَةِ لَكِنْ المَجْزُومُ بِهِ فِي المَجْمُوعِ أَنَّهُ يَتَّقَى عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ وَقَوْلُ الأَذْرَعِيِّ يَتَّعَدُ نَدْبَهَا عَمَّنْ مَاتَ عَقِبَ الوِلَادَةِ لَا قَبْلَ السَّابِعِ وَلَعَلَّ مَا فِي المَجْمُوعِ سَبَقُ قَلَمِ مَنْ بَعَثَ إِلَى قَبْلِ أ. هـ. لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ إِذْ سَبَقُ القَلَمُ لَا يَتَّعَدُ عَلَيْهِ بِالتَّرَجُّحِ وَإِنَّمَا غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافًا فَاجْرَى عَلَيْهِ فِي الرُّؤْيَةِ عَلَى وَجْهِ مَنْ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي المَجْمُوعِ هُنَا لِكَيْتَهُ فِي آخِرِ البَابِ جَرَى عَلَى مُقَابِلِهِ فَقَالَ لَوْ

لا الولد بشرط يسار العاق أي بأن يكون ممن تلمزمه زكاة الفطر فيما يظهر قبل مضي مدة أكثر النفاس والا لم تُشرع له وفي مشروعيتها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالان في شرح العباب وأن ظاهر إطلاقهم سنّها لمن لم يُعق عنه بعد بلوغه الأول لأنه حينئذ مُستقبل فلا ينتفي التذّب في حقّه بانتفائه في حق أصله وخبره أنه ~~يُعق~~ عَق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل وكأنه قلّد في ذلك إنكار البيهقي وغيره له وليس الأمر كما قالوا في كل طريقه فقد رواه أحمد

(أقول): لَعَلَّه مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمَقَامِ أَي يُعَقُّ مِنْ مَالِ الْإِخ. ة فود: (لا الولد) أي أما ماله فلا يجوز للولي أن يُعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو مُنتعِبٌ مِنْ مَالِ الْمَوْلُودِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَصْحَابِ اهـ. مُعْنِي. ة فود: (بشرط يسار العاق إلخ) عبارة المُعْنِي ولو كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابح استحب في حقّه وإن أيسر بها بعد السابح مع بقاء مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابح في مدة النفاس ترُدُّ لِلْأَصْحَابِ وَمُقْتَضِي كَلَامِ الْأَوَارِيزِ تَرْجِيحُ مُحَاظَتِهِ بِهَا وَلَا يَفُوتُ عَلَى الْوَلِيِّ الْمُوَسِّرِ بِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْوَلَدُ فَإِنْ بَلَغَ يَحْسُنُ لَهُ أَنْ يُعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ تَدَارُكًا لِمَا فَاتَ اهـ. ة فود: (قبل مضي إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِسَارِ الْعَاقِ اهـ. رَشِيدِي. ة فود: (والا لم تُشرع) وَفَاقًا لِلْمُعْنِي كَمَا مَرَّ آيَفًا. ة فود: (حينئذ) أي حين إذ لم تُشرع لوليّه. ة فود: (احتمالان) تُشْرَعُ لَا تُشْرَعُ اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. ة فود: (وإن ظاهر إلخ) ظاهراً ضمنيّه أنه مَغْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَفِي مَشْرُوعِيَّتِهِ وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ شَرْحِ الْعَبَابِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِهِ عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِيُّ عَنِ الشُّوَبَرِيِّ. نَصُهُ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَهَا أَي مَدَّةَ النَّفَاسِ فَلَا يَنْدُبُ لَهُ قَالَهُ فِي الْعَبَابِ قَالَ فِي الْإِيْمَابِ وَهُوَ كَتَبْتُمْ بِلَا يُؤْمَرُ بِهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَصْلَ الْمُوَسِّرُ بَعْدَ السَّبْتَيْنِ أَي أَكْثَرَ مَدَّةَ النَّفَاسِ لَوْ فَعَلَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ تَقَعْ حَقِيقَةٌ بَلْ شَاءَ لَحْمٌ وَقَوْلُهُمْ لَا آخِرَ لَوْ قِيَامُهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مُوسِرًا فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ وَهَلْ فَعَلَ الْمَوْلُودُ لَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهُ لَمَّا لَمْ يُحَاظَبْ بِهَا كَانَ هُوَ كَذَلِكَ أَوْ تَحْصُلُ بِفِعْلِهِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ فَلَا يَنْتَفِي التَّوَابُ فِي حَقِّهِ بِانْتِفَائِهِ فِي حَقِّ أَصْلِهِ كُلُّ مُخْتَمَلٍ وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ الْأَنِي أَنْ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُعَقَّ أَحَدٌ عَنْهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ يَشْهَدُ لِلثَّانِي اهـ. إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَكَانَ حَقُّ التَّغْيِيرِ أَنْ يَقُولَ وَفِي شَرْحِ الْعَبَابِ أَنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهِمْ الْإِخ وَلَعَلَّ تَأْخِيرَ الْوَابِ إِلَى هُنَا مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ. ة فود: (سنّها) مَفْعُولٌ إِطْلَاقُهُمْ اهـ. سَم. ة فود: (الأول) خَيْرٌ إِنْ سَمِ أَي إِحْتِمَالٌ أَنَّهَا تُشْرَعُ اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ وَجَزَمَ بِهِ الْمُعْنِي كَمَا مَرَّ آيَفًا. ة فود: (وخبر إنّه) إِلَى قَوْلِهِ وَبِمَنْ تَلَزَمَهُ فِي الْمُعْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ وَكَانَ إِلَى وَعَقُّ. ة فود: (باطل) أَي فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلْأَوَّلِ. ة فود: (وكأنه) أَي الْمَجْمُوعُ. ة فود: (في ذلك) أَي الْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ. ة فود: (له) أَي لِذَلِكَ الْخَبَرِ.

مات المولود قبل السابح استحببت العقيقة عنه خلافاً للحسن ومالك فقوله: عندنا في مقابلة هذين الإمامين صريح في أن هذا هو المذهب. إلخ اهـ. ة فود: (سنّها) مَفْعُولٌ إِطْلَاقُهُمْ. ة فود: (الأول) خَيْرٌ إِنْ.

والبرأز والطبراني من طريقي قال الحاءُ نُد الهَيْمِي في أحدها أَنَّ رجاله رجالُ الصَّحِيحِ إِلا واحداً وهو ثقة. اهـ. وَعَقَّهُ ﷺ عن الحسنين لأنهما كانا في نفقته لإعسارِ أبوينهما أو معنى عَقَّ إِذْ نَأَى لبيهما أو إعطاء ما عَقَّ به ومِمَّنْ تَلَزَمَهُ التَّفَقُّهُ الأُمَهَاتُ فِي وَلَدِ زَنَا وَلا يَلْزَمُ مَنْ نَدَّبَهَا إِظْهَارُهَا الثَّنَائِي لِإِحْفَائِهِ وَالْوَلَدُ الْفِرُّ يَنْبَغِي لِأَصْلِهِ الْحُرُّ الْعَقُّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ لِأَنَّهُ لِعَارِضٌ دُونَ السَّيِّدِ لِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْأَصُولِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقَعُ عَنِ (غُلامٍ) أَي ذَكَرَ (بِشَاتَيْنِ) وَيُسْتَسْنَى تَسَاوِيَهُمَا (و) يُسْتَسْنَى أَنْ يَقَعُ عَنِ (جَارِيَةٍ) أَي أَنْثَى وَمِثْلُهَا الْحُنْثَى عَلَى الْأَوْجِهَةِ فَإِنَّ قَوْلَ مَا فَائِدَةُ الْخِلَافِ إِذَا الشَّاءُ تُجْرِي حَتَّى عَنِ الذِّكْرِ قَاتٍ فَائِدَتُهُ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ فِيهِ عَلَى شَاءِ هَلْ يَكُونُ خِلَافَ الْأَكْمَلِ كَالذِّكْرِ أَوْ لَا كَالْأُنْثَى وَإِذَا رَجَحْنَا هَذَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى ذَائِبٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ بِأَنَّهُ خَالَفَ الْأَكْمَلَ مَعَ الشُّكِّ بَعِيدٌ وَأَمَّا وَلِ الْبَيَانِ يَذْبَحُ عَنْهُ شَاتَيْنِ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ لِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ خَالَفَ الْأَكْمَلَ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ سَبَبَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ (بِشَاءِ) لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ.....

• فَوَدَّ: (وَعَقَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْوَلَدُ فِي الثَّوِيَّةِ. • فَوَدَّ: (وَعَقَّهُ الْخ) جَوَابٌ عَمَّا يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ وَالْعَاقُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ الْخ. • فَوَدَّ: (أَوْ أَهْطَأَ) أَي أَمَامَا. • فَوَدَّ: (وَمِمَّنْ تَلَزَمَهُ التَّفَقُّهُ الْأُمَهَاتُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَإِطْلَاقُهُمْ اسْتِحْبَابُ الْعَقِيَّةِ. لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْوَلَدِ يُفْهَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تَعُقَّ عَنْ وَلَدِهَا مِنْ زَنَا فِيهِ بَعْدَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعَارِ وَأَنَّهُ لَوْ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْ زَنَا أَوْ زَوْجٍ مُغَيَّرٍ أَوْ مَاتَ قَبْلَ عَقِّهِ اسْتَحَبُّ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَقَعُ عَنْهُ وَلَيْسَ مُرَادًا أَهـ. • فَوَدَّ: (يَنْبَغِي لِأَصْلِهِ الْخ) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ.

• فَوَدَّ (سَيِّئِ) (بِشَاتَيْنِ) وَكَالشَّاتَيْنِ سُبْعَانٍ مِنْ نَحْوِ بَدْنَةِ أَهـ. قَلْبِيوِيَّةٌ. • فَوَدَّ: (وَيُسْتَسْنَى تَسَاوِيَهُمَا) كَذَا فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (هَلَى الْأَوْجِهَةِ) وَإِقَابًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُغْنِي وَخِلَافًا لِلنَّهْيَةِ وَالشَّهَابِ الرَّزْمَلِيِّ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا رَجَحْنَا هَذَا) أَي كَوْنَهُ الدَّنْثَى كَالْأُنْثَى. • فَوَدَّ: (عَنْهُ) أَي الْحُنْثَى. • فَوَدَّ: (فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ الْخ) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُغَايِرَةِ الْأَفْضَلِ لِلْأَكْمَلِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ سَبَبَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ) لِإِقَابِلِ أَنْ يَقُولَ مِنْ لَازِمِ تَسْلِيمِ أَنَّ الْأَفْضَلَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ خَالَفَ الْأَفْضَلَ وَيَكْفِي فِي صِحَّةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُخَالَفَةُ مَا حَكِمَ بِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ لِلِإِحْتِيَاطِ إِذْ مُخَالَفَةُ الْإِحْتِيَاطِ الْمَطْلُوبِ أَمْرٌ مَفْضُولٌ بِلَا شُبُهَةٍ وَمِنْ هُنَا يَتَّبِعُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَجْتَمِعُ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَأَنَّ مُخَالَفَتَهُ لَمْ يَخَالَفِ الْأَفْضَلَ كَمَا هُوَ حَادِلٌ كَلَامِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهـ. سَم. • فَوَدَّ: (لِلْخَيْرِ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي لِخَيْرِ عَائِشَةَ (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاءِ)

• فَوَدَّ: (لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ سَبَبَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ) لِإِقَابِلِ أَنْ يَقُولَ مِنْ لَازِمِ تَسْلِيمِ أَنَّ الْأَفْضَلَ ذَلِكَ الْحُكْمُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ خَالَفَ الْأَفْضَلَ وَيَكْفِي فِي صِحَّةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُخَالَفَةُ مَا حَكِمَ بِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ لِلِإِحْتِيَاطِ إِذْ مُخَالَفَةُ الْإِحْتِيَاطِ أَمْرٌ مَفْضُولٌ بِلَا شُبُهَةٍ وَمِنْ هُنَا يَتَّبِعُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَجْتَمِعُ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَأَنَّ مُخَالَفَتَهُ لَمْ يَخَالَفِ الْأَفْضَلَ كَمَا هُوَ حَادِلٌ كَلَامِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

ولكونها فداء عن النفس أشبهت الذبّة في كون الأنتى على التصف من الذكر وتجزئ شاة أو
 شوك من إبل أو بقرة عن الذكر لأنه لأنه عَقَّ عن كل من الحسنيين تطبخها بشاة وآثر الشاة تبركا
 بلفظ الوارد وإلا فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الإبل ثم البقر ثم الصان ثم المعز ثم
 شوك في بدنة ثم بقرة (وبسها) وجنسها (وسلامتها) عن العيوب والنية (والأكل والتصدق)
 والإهداء والأحواز وقلد المأكول وامتناع نجو البيع وغير ذلك مما مر (كالأضحية) لأنها
 شبيهة بها في التذب (و) لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في أحكام قليلة جدا منها أن ما
 يهدى منها للفتى يملكه ويتصرف فيه بما شاء لأنها ليست ضيافة عامة بخلاف الأضحية
 ومنها أنه (مسن طبخها) لأنه السنة كما زواه البيهقي عن عائشة نعم، الأفضل إعطاء رجلها أي
 إلى أصل الفخذ فيما يظهر والأفضل اليمين كما هو ظاهر أيضا للقابلة نية للخبر الصحيح به
 هذا إن لم تُتذّر وإلا وجب التصدق ببعضها نيقا كما يحسن الأذرعى نظير ما مر في الأضحية
 وقضية التنظير وجوب التصدق بكلها نيقا فإن لم تقل به فليجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما
 يحسنه ثم رأيت الزركشي قال الظاهر أنه يجب التصدق بلحيمها نيقا كالأضحية وشيخنا نظر
 فيه ثم قال بل الظاهر أنه يسلك بها مسلكها بدون التذّر اهـ. فأما التنظير في كلام الزركشي
 فهو محتمل وأما ما قاله الشيخ فإن أراد بمسلكها مسلك الأضحية الغير المنذورة كأن عين
 بحث الأذرعى وقد علمت رده.....

زواه الترمذي وقال حسن صحيح اهـ. فود: (ولكونها) إلى قوله هذا إن لم تُتذّر في المعنى إلا قوله
 وآثر إلى فالأفضل وقوله أي إلى للقابلة. فود: (ولكونها الخ) متعلق بأشبهت. فود: (وتجزئ) إلى
 قوله هذا إن لم تُتذّر في النهاية. فود: (وآثر) أي المصنّف. فود: (نظير ما مر) هو برفق (نظير) خبرا
 عن الأفضل اهـ. زشيدى. فود: (من سبع شياه الخ) هل هو مخصوص بالذكر أم لا وظاهر الإطلاق
 الثاني. فود: (ثم الإبل ثم البقر) ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أو لا جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة
 سواء أراد كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومعنى. فود: (وغير ذلك) أي من
 الأفضل منها وتميتها إذا عيبت معنى ونهاية. فود: (ولكونها) أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الأضحية
 اهـ. ع ش وكان الأولى للشارح أن يقول وفي كونه فداء عن النفس وتفارقها الخ. فود: (اليمين)
 الأولى اليمنى كما في النهاية. فود: (للقابلة الخ) متعلق بالإعطاء (وقوله هذا) أي سن طبخها.
 فود: (وإلا وجب التصدق الخ) وفاقا لإظهار النهاية عبارته ولو كانت أي العقيقة منذورة فالظاهر كما
 قاله الشيخ أنه يسلك بها أي العقيقة المنذورة مسلكها أي العقيقة أي فلا يجب التصدق بجميع لحيمها
 نيقا اهـ. بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن ع ش وقوله فلا يجب التصدق الخ قال ع ش ظاهرا في أنه
 يجب التصدق ببعضها نيقا بخلاف باقيها اهـ. فود: (مطبوخة) أي ندبا أخذنا من السؤال والجواب
 الآتين في كلامه. فود: (بلحيمها الخ) أي بكله كما يفيد قوله الآتي وبه يتأيد الخ.

أَوْ مَسَلَّتِ الْعَمِيقَةَ الْغَيْرِ الْمُنْدَوْرَةَ لَمْ يُفِذِ التَّنْذِرَ شَيْقًا فَالْأَوْجَهُ مَا ذَكَرْتَهُ لِأَنَّهَا تَمَيَّزَتْ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ بِإِجْزَاءِ الْمَطْبُوحَةِ وَإِنْ شَارَكَ كُنْهًا فِي وَجُوبِ التَّصَدُّقِ بِالْمَعْضِ وَالتَّنْذِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَأْتِيرٍ وَهُوَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي وَجُوبِ التَّصَدُّقِ بِالْكَلِّ فَإِنَّ قُلْتَ لِمَ أَتَى فِي هَذَا دُونَ وَجُوبِ كَوْنِهِ نَيْقًا قُلْتَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ تَابِعٌ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَبِيرٌ أَمْرٌ بِخِلَافِ التَّصَدُّقِ بِالْكَلِّ فَاصْتَفَى بِهِ نَمَّ رَأَيْتَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَجْمُوعِ وَعِبَارَتُهُ وَتَمَيُّزُ الشَّأَةِ إِذَا عُمِنَتْ لِلْعَمِيقَةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَضْحِيَّةِ سِوَاةً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا انْتَهَتْ فَأَفَادَ أَنَّ التَّمَيُّزَ هُنَا بِحَصْلِ التَّنْذِيرِ وَالْجَفَلِ وَنَحْوِهِ هَذِهِ عَمِيقَةٌ وَأَنَّهُ يَجْرِي هُنَا جَمِيعُ أَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ ثُمَّ مِنْهُ التَّصَدُّقُ بِالْجَمِيعِ بَلْ وَأَنَّهُ يَجِبُ كَوْنُهُ نَيْقًا وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا مَرَّ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ وَيَنْتَقِي التَّنْظِيرُ فِيهَا وَإِرْسَالُهَا مَعَ مَرَقِهَا عَلَى وَجْهِ التَّصَدُّقِ لِلْفُقَرَاءِ الْأَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَيْهَا وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِهَا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ وَالِيكَ اللَّهُمَّ هَذِهِ عَمِيقَةٌ فَلَا يَخْبِرُ الْبَيْهَقِيُّ بِهِ وَأَنْ يَطْبُخَهَا بِحُلُوبِ تَفَاؤُلًا

• فَوَدَّ: (أَوْ مَسَلَّتِ الْعَمِيقَةَ الْغَيْرِ) جَزَى عَلَى هَذَا النِّهَايَةِ كَمَا مَرَّ وَكَذَا جَزَى عَلَيْهِ الْمُغْنِي وَأَشَارَ إِلَى مَنْعِ قَوْلِ الشَّارِحِ لَمْ يَفِذِ التَّنْذِرَ بِجَفَلِ وَجْهِ الشُّبْهِ سَنَ الطَّبِيخِ عِبَارَتُهُ.

(تَنْبِيهُ): ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَسُنُّ طَبْخَهَا وَلَوْ كَانَتْ مَنْدَوْرَةً وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا وَإِنْ بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِحَمِيمِهَا نَيْقًا أَمْ. وَظَاهِرُهُ كَمَا تَرَى أَنَّهُ كَالْأَضْحِيَّةِ الْمُنْدَوْرَةِ فِي وَجُوبِ التَّصَدُّقِ بِالْجَمِيعِ وَكَالْعَمِيقَةِ الْمَسْنُونَةِ فِي سَنَ الطَّبِيخِ فَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الشَّارِحِ فَالْأَوْجَهُ الْغَيْرِ. • فَوَدَّ: (مَا ذَكَرْتَهُ) وَهُوَ قَوْلُهُ فَلْيَجِبْ بِكُلِّهَا مَطْبُوحَةً. • فَوَدَّ: (عَنِ الْأَضْحِيَّةِ) أَيِ الْمُنْدَوْبَةِ. • فَوَدَّ: (لِمَ أَتَى) أَيِ التَّنْذِرِ فِي هَذَا أَيِ فِي وَجُوبِ التَّصَدُّقِ بِالْكَلِّ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ هَذَا) أَيِ كَوْنَهُ نَيْقًا. • فَوَدَّ: (وَتَمَيُّزُ الشَّأَةِ الْغَيْرِ) مُتَبَدِّأً وَقَوْلُهُ كَمَا ذَكَرْنَا الْغَيْرِ خَبْرُهُ وَقَوْلُهُ سِوَاةً خَبْرٌ مُتَبَدِّأً مَخْدُوفٌ أَيِ هُمَا مُتَسَاوِيَانِ وَالْجُمْلَةُ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلُهَا وَقَوْلُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدٌ ثَانٍ لِذَلِكَ أَوْ: بَرَّ ثَانٍ لِلْمُتَبَدِّأِ الْمَخْدُوفِ. • فَوَدَّ: (فَأَفَادَ) الْأَوَّلَى التَّانِيَةَ.

• فَوَدَّ: (وَمَنْهُ) أَيِ الْجَمِيعِ. • فَوَدَّ: (بَلْ) أَنَّهُ يَجِبُ كَوْنُهُ نَيْقًا) قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مُسْتَنَتِي عُلِمَ اسْتِنَاؤُهُ بِإِطْلَاقِهِمْ سَنَ الطَّبِيخِ الْعَمِيقَةَ كَمَا عُلِمَ اسْتِنَاءُهَا وَقَدْ لُغِيَّتْ بِإِطْلَاقِهِمْ دُخُولَ وَقْتِ الْعَمِيقَةِ بِتَمَامِ انْفِصَالِ الْمُؤَلُودِ فَالْأَوْجَهُ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ وَجُوبِ التَّصَدُّقِ بِالْجَمِيعِ مَطْبُوحًا كَمَا افْتَصَّرَ شَرِّحُ الْبُحَيْرِيِّ عَلَى حِكَايَتِهِ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا مَالَ إِلَيْهِ ثَانِيًا هُنَا مِنْ وَجُوبِ التَّصَدُّقِ بِالْجَمِيعِ نَيْقًا. • فَوَدَّ: (وَإِرْسَالُهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْغَيْرِ فِي النِّهَايَةِ وَكَذَا فِي الْمُغْنِي لِأَنَّهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَوْلُهُ كَمَا مَرَّ إِلَى وَلَا تُحَسَّبُ.

• فَوَدَّ: (وَإِرْسَالُهَا) أَيِ الْعَمِيقَةِ مَطْبُوحًا أَمْ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَفْضَلُ الْغَيْرِ) وَلَا بَأْسَ بِيَنْدَاءِ قَوْمِ إِلَيْهَا أَمْ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لَكَ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي بِمَنْكَ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَالِيكَ) أَيِ يَتَهَيَّئُ فِعْلِي إِلَيْكَ لَا يَتَجَاوَزُكَ إِلَى غَيْرِكَ أَمْ. ع. ش. • فَوَدَّ: (اللَّهُمَّ هَذِهِ نَفِيقَةُ الْغَيْرِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي الْأَضْحِيَّةِ الْمُنْدَوْبَةِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ وَإِلَيْكَ هَذِهِ أَضْحِيَّتِي لَا تَصِيرُ بِهَذَا وَاجِبَةً وَهُوَ قَرِيبٌ فَلْيُرَاجِعْ أَمْ. غ. ش. • فَوَدَّ: (وَأَنْ يَطْبُخَهَا بِحُلُوبِ الْغَيْرِ) وَلَا يَكْرَهُ طَبْخُهَا بِحَايِضٍ مُغْنِي وَعَمِيرَةٌ قَالِ السَّيِّدُ عَمَرَ فِي النِّهَايَةِ وَيَكْرَهُ بِالْحَايِضِ

بخلاوة أخلاق الولد (ولا يُكسَرُ عَظْمٌ) تَفاوُلًا بِسَلامَةِ أَعْضاءِ المولودِ فإنَّ فَعْلًا لَمْ يُكْرَهْ لِكَيْتَهُ خِلافَ الأوَّلِي (وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سابعِ وِلاَدَتِهِ) فيُحَسَّبُ يَوْمُها كَمَا مَرَّ في الجِخانِ مَعَ الفَرقي بَيْنَها وَلا تُحَسَّبُ اللَّيْلَةُ بِلِ يَوْمِ الذي يَلِيها (وَأَنْ) (يُسَمَّى فِيهِ) لِلخَبَرِ الصَّحيحِ بِهما وَإِنْ ماتَ قَبْلَهُ بِلِ تُسَمَّى تَسْمِيَةً سَقَطَ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنْ لَمْ يُقَلَمْ أَذْكَرُ أَوْ أُنْثَى سُمِّيَ بِما يَصْلُحُ لَها كَهِنْدٍ وَطَلْحَةَ وَوَرَدَتْ أَجْبارٌ صَحيحَةٌ بِتَسْمِيَتِهِ يَوْمَ الوِلاَدَةِ وَحَمَلُها البُخاريُّ عَلى مَنْ لَمْ يُرِدِ العَقُّ يَوْمَ السَّابعِ وَظاهِرُ كَلامِ أَيْمُنَتنا نَدْبَها يَوْمَهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ العَقُّ وَكَانَها رَأوا أَنَّ إِجْبارَهُ صَحَّ وَفِيهِ ما فِيهِ، يُسَمَّى تَحْسينُ الأَسْماءِ وَأُجْبِها عَبدُ اللَّهِ وَعَبدُ الرِّحْمَنِ وَلا يُكْرَهُ اسْمُ نَبِيِّ أَوْ مَلِكٍ بِلِ جِاءَ في التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ فَضائِلُ عَليه وَمنَ ثَمَّ قالَ الشَّافِعِيُّ.....

اهـ. وفي اضلي الزوضة ولو طَبَخَ بِحامِضٍ فَنَفِي كِراهِتِهِ وَجِهانِ اصْحُهما لا يُكْرَهُ اهـ. فَعَلَّلَ لا ساقِطَةٌ مِنَ النِّهايةِ اهـ.

☐ قولُ (سني): (ولا يُكسَرُ عَظْمٌ) أَي يُسَنُّ ذلكَ ما امْكَنَهُ بِلِ يَطْعُ كُلَّ عَظْمٍ مِنَ مِفْصَلِهِ اهـ. مَعْنَى.

☐ قولُ: (لِكَيْتَهُ خِلافَ الأوَّلِي) وَالأقْرَبُ كَما قالَهُ الشَّيخُ أَنَّهُ لو عَقَّ عَنهُ سَبْعَ بَدَنَةٍ وَتَأْتِي قِسْمُها بِغَيْرِ كَسْرِ تَعَلَّقَ اسْتِجابُ تَرْكِ الكَسْرِ بِالجَميعِ إِذْ ما مِنَ جُزْءِهِ إِلاَّ وَللَعَقِيقَةِ فِيهِ حِصَّةٌ نِهايةً وَمَعْنَى. ☐ قولُ: (مَعَ الفَرقي بَيْنَها) وَهُوَ ضَعْفُهُ وَعَدَمُ تَحْمُلِهِ لِلخِتانِ اهـ. ع ش.

☐ قولُ (سني): (وَيُسَمَّى فِيهِ) وَيَتَّبَعِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ حَقٌّ مَن لَه عَليه الوِلايَةُ مِنَ الأَبِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَليه نَفَقَتُهُ لِفَقْرِهِ ثَمَّ الجَدُّ وَيَتَّبَعِي أَيضًا أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ قَبْلَ العَقِّ كَما قَدْ يُؤْخَذُ مِنَ قولِهِ السَّابِقِ وَيَقولُ عَندَ ذَبْحِها بِسَمِ اللَّهِ إلخ اهـ. ع ش. ☐ قولُ: (وَإِنْ ماتَ قَبْلَهُ) ظاهِرُهُ أَنَّهُ يُسَمَّى فِي السَّابعِ وَإِنْ ماتَ قَبْلَهُ فَتَوَخَّرُ التَّسْمِيَةُ لِلسَّابعِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ غايَةٌ فِي اصْطِلَاحِ التَّسْمِيَةِ لا بِقَيْدِ كَوْنِها فِي السَّابعِ فَلْيُراجِعْ اهـ. رَشيدِي عِبارَةُ المُغْنِي وَلو ماتَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ اسْتَحِبَّ تَسْمِيَتَهُ بِلِ يُسَمَّى تَسْمِيَةَ السَّقِطِ اهـ. وَهذا الصَّنِيعُ كَالصَّرِيحِ فِما ذَكَرَهُ آخِرًا. ☐ قولُ: (وَوَرَدَتْ إلخ) عِبارَةُ المُغْنِي وَلا بَأْسَ بِتَسْمِيَتِهِ قَبْلَهُ وَذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي أَذْكارِهِ أَنَّ السُّنَّةَ تَسْمِيَتُهُ يَوْمَ السَّابعِ أَوْ يَوْمَ الوِلاَدَةِ وَاسْتَدَلَّ لِكُلِّ مَنها بِأَخْبارِ صَحيحَةٍ وَحَمَلُ البُخاريُّ أَجْبارَ يَوْمَ الوِلاَدَةِ عَلى مَنْ لَمْ يُرِدِ العَقُّ وَأَخْبارَ يَوْمِ السَّابعِ عَلى مَنْ ارادَهُ قالَ ابنُ حَجَرٍ شارِحُهُ وَهُوَ جَمْعٌ لَطِيفٌ لَمْ ارَهُ لِغَيرِهِ اهـ. ☐ قولُ: (وَحَمَلُها البُخاريُّ إلخ) هذا الحَمْلُ حَسَنٌ كَما قالَهُ بَعْضُ المُتَأخِّرِينَ سَمِ اهـ. بُخَيْرِي. ☐ قولُ: (وَكَانَها) أَي أَيْمُنَتنا. ☐ قولُ: (أَنْ إِجْبارَهُ) أَي نَدْبَها يَوْمَ السَّابعِ. ☐ قولُ: (وَيُسَمَّى) إِلى قولِهِ وَينَ ثَمَّ قالَ فِي النِّهايةِ المُغْنِي. ☐ قولُ: (وَيُسَمَّى تَحْسينُ الأَسْماءِ) لِخَبَرِ «إِنكُم تَذَهونَ يَوْمَ القِيامَةِ بِأَسْماءِكُم وَأَسْماءِ آبائِكُم فَحَسَنوا أَسْماءَ كُفِّمِ اهـ. مُغْنِي. ☐ قولُ: (ثُمَّ عَبدُ الرِّحْمَنِ) كِذا فِي النِّهايةِ بِثُمَّ وَعَبَّرَ المُغْنِي بِالواوِ. ☐ قولُ: (اسْمُ نَبِيِّ أَوْ مَلِكٍ) وَيسَ وَطَهُ خِلافاً لِمالِكٍ اهـ. مُغْنِي. ☐ قولُ: (بِلِ جِاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ فَضائِلُ إلخ) وَفي كِتابِ الخِصائِرِ لِابنِ سَبيحٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ نَادَى مُنادٍ أَلِيقُمُ مِنَ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الجَنَّةَ كِرامَةً لِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفي مُسْتَدِ الحارِثِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ لَه ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلدِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُم بِمُحَمَّدٍ فَقَدْ جَهِلَ» قالَ مالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ

في تسمية ولده مُحَمَّدًا سَمِيئَةً بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ وَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ قَوْلَهُ مَعْنَى خَيْرِ مُسْلِمٍ وَأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِنَّهَا أَحَبُّهُ مَخْصُوصَةً لَا مُطْلَقَةً لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ عَبْدَ الدَّارِ وَعَبْدَ الْغُرَى فَكَانَتْ قِيلَ لَهُمْ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةَ لِلْعُبُودِيَّةِ هَذَا لَا مُطْلَقًا لِأَنَّ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ كَذَلِكَ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ إِذْ لَا يَخْتَارُ لِنَبِيِّهِ ﷺ إِلَّا الْأَفْضَلَ أَهـ. وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ مُخَالِفٌ لِمَا دَرَجُوا عَلَيْهِ وَمَا عَلَّاهُ لَا يُنْتَجِجُ لَهُ مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ كَمَا فِي سُورَةِ الْجِنِّ وَلِأَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يُؤْتَى لِجُحْمَةٍ هِيَ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ حَيَازَتَهُ لِمَقَامِ الْحَمِيدِ وَمُوَافَقَتَهُ لِلْمَحْمُودِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى كَمَا تَرَى وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ سُمِّيَ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ دُونَ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ لِإِحْيَاءِ اسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ الْأَفْضَلِ لِتُكْتَبَ لَا تَقْتَضِي أَنَّ مَا عُيِّلَ إِلَيْهِ هُوَ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا وَمَعْنَى كَوْنِهِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ أَيُّ بَعْدَ ذَيْنِكَ فَتَأَمَّلْهُ وَلَا تُفْتَرِّقْ بَيْنَ عَمْدِهِ غَيْرِ مُبَالٍ لِمُخَالَفَتِهِ لِصَرِيحِ كَلَامِهِمْ وَيُكْرَهُ قَبِيحُ كِشَاهِبٍ وَحَرْبٍ وَنُزَّةٍ وَمَا يُنْتَظَرُ بِنَبِيٍّ كَيْسَارٍ وَنَافِعٍ وَبَرَكَاتٍ وَمُبَارَكٍ وَبِحُرْمِ مَلِكِ الْمُلُوكِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَا.....

المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير، قال ابن رشد: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ أَوْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهـ. مُعْنَى. ة فؤد: (في تسمية الخ) أي سببها.

ة فؤد: (وكان) بشد التون. ة فؤد: (من) أي قول الشافعي المذكور. ة فؤد: (مغنى خير الخ) مقول البعض. ة فؤد: (المضافة) أي المنسوبة. ة فؤد: (لا مطلقاً) أي لا مطلقاً الأسماء مضافة إلى العبودية أم لا. ة فؤد: (إليه) أي الله تعالى. ة وفؤد: (كذلك) أي اجنبية مطلقاً. ة فؤد: (انتهى) أي قول البعض.

ة فؤد: (لما درجوا إليه) أي من أن عبد الله وعبد الرحمن أحب الأسماء مطلقاً. ة فؤد: (وما علل به) أي قوله: لأن أحبها إليه الخ. ة فؤد: (لأن من أسمائه) رد لقول البعض لأن أحبها الخ. ة وفؤد: (ولأن المفضل الخ) رد لقوله: إذ لا يختار الخ. ة فؤد: (ويؤيد ذلك) أي التعليل الثاني. ة فؤد: (من تلك الأربعة) أي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ولا حجة أي للبعض. ة فؤد: (ومغنى كونه) أي محمد مبتدأ خبره قوله أي بعد الخ وكان الأولى التصريح. ة فؤد: (إليه) أي الشافعي. ة فؤد: (أي بعد ذينك) أي عبد الله وعبد الرحمن. ة فؤد: (فتأمل) ويظهر أن كلام الشافعي المذكور على ظاهره من الإطلاق ومنشؤه كمال محبته له ﷺ. ة فؤد: (بمن اهتمت) أي قول البعض. ة فؤد: (ويكره) إلى قوله: (قال الأذرعى) في النهاية إلا ما سأتبعه وإلى قوله: أهـ. في المغنى إلا ما سأتبعه عليه. ة فؤد: (ويكره قبيح) أي من الأسماء ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما ينتظر بتغيره مغنى وروض مع شرحه.

ة فؤد: (وتحرم ملك الملوك) وشاهان. أهـ. ومعناه ملك الأملاك مغنى وزيادى والأولى ملك الملوك.

ة فؤد: (ويكره قبيح كيشاب وخرزب ونزة الخ) في شرح الروض قال في المجموع، والتسمية ببست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة وقد نعه العلماء بملك الملوك وشاهان أهـ.

عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين لإيهام التشريك ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله وزيفي الله ونحوهما لإيهامه المحذور أيضاً وحرمة قول بعض العامة إذا حمل ثقبلاً الجمل على الله قال الأذرعى نقلاً عن بعض الأصحاب ومثله قاضي القضاة وأقطع منه حاكم الحكام اهـ. وما ذكره عن بعض الأصحاب يؤده تجويز القاضي أبي الطيب الأول واستدلاله بتجويزهم الثاني لكن فيه نظر بالنسبة للأول بل الذي عليه الماوردى وغيره تحريمه وزعم القاضي أن المراد ملك ملوك الأرض بعيد؛ لأن اللفظ صريح في خلافه وأما الثاني فجمله محتمل ثم أطبق العلماء وغيرهم عليه ويفرق بأن هذا أشهر في المخلوقين فقط بخلاف الأول وحاكم الحكام يتروك النظر فيه والحاقة بقاضي القضاة فيما ذكرناه أقرب ولا نسلم أن أفظمته إن سلمت تقتضي تحريمه لأنه مع ذلك محتمل لا صريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردى أقرب الناس عنده فاستفتى عنه فأفتى بحرمة ثم هجره فسأل عنه وزاد في تقريره وقال لو كان يحايي أحداً لحاباني وقال الحلبي قال الحاكم في حديث لا تقولوا الطيب وقولوا الرفيق.....

• فؤد: (عبد النبي) خلافاً للنهاية والمغني حيث قالوا واللفظ للأول وكذا عبد الكعبة أو النار إلخ ومثله عبد النبي أي أو عبد الرسول على ما قاله الأكثر والأوجه جوازه أي مع الكراهة لا سيما عند إرادة النسبة له ﷺ اهـ. بزيادة تفسير في موضعين من ع ش.

• فؤد: (ومنه يؤخذ) أي من التعليل. • فؤد: (إيهامه) أي نحوهما. • فؤد: (إيهامه المخلو) أي التشريك اهـ. ع ش. • فؤد: (وخزمة قول بعض العامة إلخ) أي وإن لم يقصد المعنى المستحيل على الله تعالى لإيهامه إياه اهـ. ع ش. • فؤد: (من بعض الأصحاب) عبارة المغني عن القاضي أبي الطيب اهـ. وهي مخالفة لما يأتي في الشرح فليراجع. • فؤد: (ومثله) أي ملك الملوك في الحرمة.

• فؤد: (وأقطع إلخ) هذا من جملة المنقول. • فؤد: (منه) أي من ملك الملوك. • فؤد: (الأول) أي ملك الملوك اهـ. سيد عمر. • فؤد: (واستدلاله إلخ) هذا هو محط الرد. • فؤد: (الثاني) أي قاضي القضاة. • فؤد: (فيه نظر) أي في الرد أو فيما اختاره القاضي. • فؤد: (وأما الثاني) أي قاضي القضاة سيد عمر. • فؤد: (فجمله محتمل إلخ) المعتبر الكراهة زيادي اهـ. بجزيمي. • فؤد: (عليه) أي جواز الثاني. • فؤد: (أقرب) وفي الجزيمي عن الزبدي اغتماماً أنه كملك الأملاك حرام اهـ. وكذا أقر المغني الأذرعى في حرمة كل من قاضي القضاة وحاكم الحكام كما مر. • فؤد: (تسمى به) أي بملك الملوك. • فؤد: (فاستفتى) أي الوزير عنه أي الماوردى. • فؤد: (ثم هجره) أي الماوردى الوزير فسأل أي الوزير عنه أي الماوردى وزاد أي الوزير في تقريره أي الماوردى وقال أي الوزير لو كان أي الماوردى يحايي أي يميل. • فؤد: (وقال الحلبي) إلى قوله اهـ. في المغني. • فؤد: (وفي حديث) بالتثنية خبره مقدم لقوله لا تقولوا إلخ مراداً به لفظه.

فإنما الطيب الله ووجهه بأنه رفيق بالليل والطيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اهـ. والأوجه جله إلا إن صحّ لحدث الذي ذكره بل مع صحته لا يتعدّ أن التهي للتنزيه ليجوزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراهة أيضاً فإن سلّمت اطردت في كل ما أشبه لطيب في أنه لا يُتبادر منه إلا الله وحده ولا بأس باللقب الحسن إلا ما توسّع فيه الناس - حتى سموا السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل إنها الغصّة التي لا تُساع ويكره كراهة شديدة نحو سيّ الناس أو العزب أو القضاة أو العلماء لأنه من أفتح الكذب ولا تُعرف السُّ إلا في اهدى ومرادهم سيّدة ومحرم التكني بأبي القاسم.....

• فؤد: (فإنما الطيب الله) فضية هذا جواز إطلاق الطيب على الله اهـ. سم. • فؤد: (ووجهه) أي وجهه الحليمي ذلك الحديث وقوله بأنه أي الشخص المعالج للمريض وقوله والطيب العالم الخ مبتدأ وخبر عبارة المعنى وإنما سمّي الرفيق لأنه يرفق بالليل وأما الطيب فهو العالم الخ وليست هذه إلا لله تعالى اهـ. • فؤد: (لجوزهم التسمية الخ) قبي السير الفرطبي عند قوله تعالى ﴿ أَلَسَلَّمُ الْمُؤْمِنُ الْهَيِّجُونَ ﴾ (الحشر: ٢٣) عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه نبي حتى إذا لم ينق من وافق اسمه اسم نبي قال أتم المسلمون وأنا السلام وأتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اهـ. معني. • فؤد: (فإن سلّمت) أي كراهة الطيب. • فؤد: (ولا بأس) إلى قوله: «وإن العزمة» في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله: (ومن ثم) إلى (ويكره) وقوله: (ولا يعرف) إلى (ويكره). • فؤد: (باللقب الحسن) ويحرم تليق الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأغور والأعمس ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه إلا به اهـ. معني.

• فؤد: (حتى سموا) أي لقبوا اهـ. معني. • فؤد: (بفلان الدين) أي كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اهـ. ع ش. • فؤد: (ومن ثم) أي من أجل قيل ذلك التلقب. • فؤد: (إنها) أي تسمية السفلة وتلقبهم بنحو معني الذين من الألقاب العلية. • فؤد: (نحو سيّ الناس الخ) بل يتخي الكراهة بنحو عزب وناس وقضاة وعلماء بدون سيّ اهـ. ع ش. • فؤد: (لأنه من أفتح الكذب) ولم يحرم لأنه لم يزد به معناه الحقيقي اهـ. ع ش.

• فؤد: (ولا تعرف السُّ الخ) في القاموس وبني للمرأة أي يابست جهاتي أو لحن والصواب سيدي انتهى اهـ. سم. • فؤد: (ومرأهم) أي العوالم اهـ. معني. • فؤد: (ويحرم التكني بأبي القاسم الخ) ويسن أن يكتي أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد ولا يكتي كافراً، قال في الروضة: ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للكرامة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالأغلاط عليهم إلا لحواف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف ويسن أن يكتي من له أولاد بالكبر أولاده، أي ولو أنثى ولا بأس بتكنية الصغير أي ولو أنثى ويسن لو ولد الشخص وتلميذه وعلايه أن لا يسميه باسمه أي ولو في المكتوب، والأدب أن لا يكتي الشخص نفسه في

• فؤد: (فإنما الطيب الله) فضية هذا جواز إطلاق الطيب على الله. • فؤد: (ولا تعرف السُّ إلا في العبد) في القاموس وبني للمرأة أي يابست جهاتي أو لحن، والصواب سيدي اهـ.

مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ فِي الْخُطْبَةِ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَنْبَغِي مَجِيئُهُ هُنَا وَأَنَّ الْحَرَمَةَ خَاصَّةٌ بِالْوَاضِعِ أَوَّلًا (و) أَنَّ (يَحِلُّقُ رَأْسَهُ) كُلُّهُ وَلَوْ أَنْشَى فِيهِ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ بِهِ وَفِيهِ مَنَافِعٌ طَيِّبَةٌ لَهُ وَيُكْرَهُ تَلْطِيطُهُ بِدَمٍ مِنْ الدَّبِيحَةِ لِأَنَّهُ فَعْلٌ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ الْقِيَاسُ حَرَمَتَهُ لَوْلَا رِوَايَةٌ بِهِ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ أَوْ ضَعِيفَةٌ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ قَالَ بِهَا بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ وَبَحَثُ الْحَرَمَةِ مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ لَوْلَا لَمْ تَطْهَرْ لَهُ عِلَّةٌ فَكَيْفَ وَقَدْ ظَهَرَتْ وَيُكْرَهُ الْفَرْعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ مَحَلٍّ أَوْ مَحَالٍّ خِلَافًا لِئَمَّنْ فَرَّقَ وَاسْتَدَلَّ بِمَا لَا يَدُلُّ لَهُ وَيُسْنُّ لَطِيطَهُ بِالمَخْلُوقِ وَالرَّغْفَرَانِ وَأَنَّ يَكُونُ الحَلْقُ (بَعْدَ ذَبْحِهَا) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الخَيْرُ وَنَازَعَ فِيهِ البُلْقِينِيُّ بِمَا لَا يَصِحُّ وَغَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ (و) سُنُّ بَعْدَ الحَلْقِ فِي الذَّكْرِ وَالأنثَى أَنَّ (تَتَصَدَّقُ بِرِزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً) لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَرِنَ شَعْرَ الحَسَنِينِ ﷺ وَتَتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ فِضَّةً وَأَلْحَقَ بِهَا الذَّقْبُ بِالأُولَى.....

يَكُنَّ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ إِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِهَا أَوْ كَانَتْ أَشْهَرَ مِنَ الإِسْمِ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ. ة فُؤد: (مُطْلَقًا) أَي سِوَاةِ كَانَ اسْمُهُ مُحْتَمًا أَمْ لَا اه. ع ش أَي وَسِوَاةِ كَانَ فِي رَمِيهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ. ة فُؤد: (إِنَّ الحُرْمَةَ إِخ) يَبَيِّنُ لِمَا يَتَّبِعِي. ة فُؤد: (كُلُّهُ) إِلَى المَثْنِ فِي النِّهَايَةِ وَالمُغْنِي إِلاَّ قَوْلُهُ: (وَفِيهِ) إِلَى (وَيُكْرَهُ) وَقَوْلُهُ: (وَبَحَثُ الحُرْمَةِ) إِلَى (وَيُكْرَهُ) وَقَوْلُهُ: (وَاسْتَدَلَّ) إِلَى (وَيُسْنُّ). ة فُؤد: (كُلُّهُ) وَلَا يَكْفِي حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَلَا تَقْصِيرُ الشَّعْرِ وَلَوْلَا لَمْ يَكُنْ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ فَمَنْ اسْتَحْبَابَ إِمْرَارِ المَوْسَى عَلَيْهِ إِحْتِمَالٌ اه. مُغْنِي. ة فُؤد: (فِيهِ) أَي اليَوْمِ السَّابِعِ اه. مُغْنِي. ة فُؤد: (طَيِّبَةٌ) نِسْبَةٌ إِلَى الطَّبِّ. ة فُؤد: (تَلْطِيطُهُ) أَي الرَّأْسِ اه. ع ش. ة فُؤد: (وَكَانَ الْقِيَاسُ إِخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ لِرِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ بِهِ قَالَ بِهَا بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ اه. وَعِبَارَةٌ المُغْنِي وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (مَعَ العَلَامِ حَقِيقَةٌ فَأَهْرَقُوا عَلَيْهِ فَمَا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى) بَلْ قَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ثُمَّ يُعْتَمَلُ لِهَذَا الخَيْرِ اه. ة فُؤد: (لَوْلَا إِخ) جَوَابُهُ مَا قَبْلَهُ. ة فُؤد: (بِهِ) أَي بَطْلِبِ التَّلْطِيطِ. ة فُؤد: (صَحِيحَةٌ) فَكَيْفَ كُرَّةً اه. سَم. ة فُؤد: (كَمَا قَالَهُ) أَي ضَمَّفَهَا. ة فُؤد: (فِيهِ) أَي غَيْرِ الْمَجْمُوعِ. ة فُؤد: (قَالَ بِهَا إِخ) صِفَةٌ رِوَايَةٍ وَالمُضْمِرُ المَجْرُورُ عَائِدٌ إِلَيْهَا. ة فُؤد: (وَبَحَثُ الحُرْمَةِ مُخَالَفٌ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ. ة فُؤد: (لِلْمَنْقُولِ) أَي مِنْ عَدَمِ الحُرْمَةِ المَازٍ فِي قَوْلِهِ: (وَيُكْرَهُ تَلْطِيطُهُ إِخ). ة فُؤد: (عَلِيهِ) أَي ذَلِكَ البَحْثِ. ة فُؤد: (لَوْلَا لَمْ تَطْهَرْ لَهُ) أَي لِلْمَنْقُولِ. ة فُؤد: (وَقَدْ ظَهَرَتْ) أَي العِلَّةُ وَهِيَ الرِّوَايَةُ المُتَّكِدَةُ. ة فُؤد: (وَيُكْرَهُ الْفَرْعُ) وَمِنَ الشُّوشَةِ اه. ع ش. ة فُؤد: (خِلَافًا إِخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا وَقِيلَ حَلْقُ مَوَاضِعٍ مُتَّفَرِّقَةٍ وَإِنَّمَا حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِئَمَّنْ أَرَادَ التَّنْظِفَ وَلَا بِتَرْكِهِ لِئَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَهُ وَيُرْجِلَهُ وَإِنَّمَا المَرْأَةُ تَبْكَرُهُ لَهَا حَلْقُ رَأْسِهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ اه. ة فُؤد: (بِالمَخْلُوقِ) هُوَ بِالمَفْضَحِ ضَرَبٌ مِنَ الطَّيِّبِ اه. ع ش. ة فُؤد: (فِيهِ) أَي تَقْدِيمِ الذَّبْحِ عَلَى الحَلْقِ. ة فُؤد: (لِلْخَيْرِ) إِلَى قَوْلِهِ: (نَعَمْ) فِي النِّهَايَةِ وَالمُغْنِي.

ة فُؤد: (لَوْلَا رِوَايَةٌ بِهِ صَحِيحَةٌ) فَكَيْفَ كُرَّةً.

ومن ثم كان أفضل نعم، صَحَّ عن ابن عباس سبعة من الشئنة في الصبي يوم السابع وذكر منها
ويُتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً وقد ل الصحابي من الشئنة في حكم الموضوع إلا أن يكون
ابن عباس أخذَه من قياس الأولى المذكور.
(فرغ) ذكروا هنا في اللحية ونحوها - صالاً مكروهة.....

• فؤد: (ومن ثم كان) أي الذَّهَبُ أَفْضَلُ و لخيبرٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنهَا كَانَتْ هِيَ الْمُتَيْسَّرَةُ إِذْ ذَاكَ.
(تنبية): مَنْ لَمْ يَفْعَلْ بِشَعْرِهِ مَا ذَكَرَهُ يَتَّبِعْ، لَهُ كَمَا قَالَ الرَّزَّكَسِيُّ أَنْ يَفْعَلَهُ هُوَ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ كَانَ شَعْرُهُ
الْوَالِدَةِ بَاقِيًا وَالْأَتَصَدَّقُ بِزَيْتِهِ يَوْمَ الْحَلْقِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ احتياطٌ وَأَخْرَجَ الْأَكْثَرُ اهـ. مُعْنَى عِبَارَةِ النَّهْيِ وَمِنْ
ثُمَّ كَانَ أَفْضَلَ فَأَوْقَى كَلَامَهُ لِلتَّوْبِخِ لَا لِذِكْرِ نَيْبٍ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ مَتَى بُدِيَ بِالْأَعْلَى قُبِلَ أَوْ كَانَتْ لِلتَّوْبِخِ أَوْ
بِالْأَسْهَلِ فَلِلتَّخْيِيرِ اهـ. • فؤد: (نعم الخ) استندرك على قوله وألحق بها الخ. • فؤد: (وذكر) أي ابن
عباس منها أي السبعة. • فؤد: (ويصدق الخ) مفعول ذكر. • فؤد: (فرغ: ذكروا الخ) (خاتمة): يُسْنُ
لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُذْهِبَ عَيْبًا بِكَسْرِ الِ يَنْ، أَيْ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ بِحَيْثُ يَجِبُ الْأَوَّلُ وَأَنْ يَكْتَسِلَ وَتُرَا
لِكُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةٌ وَأَنْ يَخْلُقَ الْعَانَةَ وَيَقْلَمَ الْأَمْرَ وَيَتَيْفَ الْإِبْطَ وَيَجُوزُ حَلْقَ الْإِبْطِ وَتَتَفَّ الْعَانَةَ وَيَكُونُ آتِيًا
بِأَصْلِ الشُّنَّةِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَهْدِيهِ: وَالشُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَفِي الْمَرْأَةِ نَتْفُهَا وَالْحُشَى وَمِثْلُهَا كَمَا
بَحَثَهُ شَيْخُنَا، وَالْعَانَةُ الشَّعْرُ الثَّابِتُ حَوْلَ فَرْجِ وَالذُّبُرِ وَأَنْ يَقْصُ الشَّارِبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طَرَفَ الشَّفَةِ بَيَانًا
ظَاهِرًا، وَلَا يُخْفِيهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَنِ الْحَاجَةِ وَتَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ الْأَرْبَعِينَ أَشَدُّ
كِرَاهَةً، وَأَنْ يَغْسِلَ الْبِرَاجِمَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الرُّضْوَةِ، وَهِيَ عُقْدُ الْأَصَابِعِ وَمَقَاصِلُهَا، وَأَنْ يَغْسِلَ مَعَاطِفَ
الْأَذْنِ وَصِمَاحِيهَا فَيُزِيلُ مَا فِيهِ مِنَ الرَّوْسِخِ الْمَسْحِ، وَأَنْ يَغْسِلَ دَاخِلَ الْأَنْفِ تِيَامِنًا فِي كُلِّ الْمَذْكُورَاتِ،
وَأَنْ يُخَضَّبَ الشَّعْرَ الثَّابِتَ بِالْحُمْرَةِ وَالصُّمْرَةِ وَهُوَ بِالسَّوَادِ حَرَامٌ، إِلَّا لِجَاهِدٍ فِي الْكُفَّارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ،
وَخِضَابُ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ بِالْحِتَاءِ وَنَعْوِهِ لِمَرْجُلٍ حَرَامٌ إِلَّا لِعُدْرِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُسْنُ لَهَا مُطْلَقًا وَالْحُشَى فِي
ذَلِكَ كَالرَّجُلِ احتياطًا، وَيُسْنُ فَرْقُ شَعْرِ الْأَرْسِ وَتَمْشِيْطُهُ بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَسْرِيعُ اللَّحْيَةِ وَيُكْرَهُ
تَتْفُ اللَّحْيَةِ أَوَّلَ طُلُوعِهَا إِنِازًا لِلْمُرُودَةِ: وَتَتْفُ الشَّيْبِ وَاسْتِغْجَالُ الشَّيْبِ بِالْكِبْرِيَّتِ أَوْ غَيْرِهِ طَلَبًا
لِلشُّيْخَةِ، وَتَتْفُ جَانِبِي الْعُنُقَةِ وَتَشْعِيْطُهَا إِظْهَارًا لِلزُّهْدِ وَتَضْفِيفُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةِ اللَّتْرَيْنِ، أَوْ التَّضْعِ
وَالتَّظْرُ فِي سَوَادِهَا وَيَبَاحُهَا إِعْجَابًا وَافْتِخَارًا وَالزِّيَادَةُ فِي الْعِذَارَيْنِ مِنَ الصَّدْغِ وَالتَّقْصُ مِنْهُمَا، وَلَا بَأْسَ
بِتَرْكِ سِبَالِيْهِ وَهِيَ أَطْرَافُ الشَّارِبِ مُعْنَى وَدَايَةَ قَالَ ع ش: قَوْلُهُ: (أَنْ يُذْهِبَ) أَي يُذْهِبَ الشَّعْرَ الَّذِي حَزَتْ
الْعَادَةُ بِتَرْيِيْنِهِ بِالذَّهْنِ، وَقَوْلُهُ: (لِكُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةٌ) أَي مُتَوَالِيَةً، وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ بِالسَّوَادِ حَرَامٌ) أَي لِلرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ كَمَا سَجَلَهُ إِطْلَاقَهُ، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا لِجَاهِدٍ) أَي بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ قَطْعًا، وَقَوْلُهُ: (حَرَامٌ) أَي وَلَوْ بَعْدَ
الْمَوْتِ، وَقَوْلُهُ: (وَيُسْنُ فَرْقُ الْخ) أَي عِنَا الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: (وَتَتْفُ جَانِبِي الْعُنُقَةِ) وَمِنْ إِزَالَتِهِ ذَلِكَ
بِنَحْوِ الْقِصَصِ اهـ. وَقَوْلُهُ: (أَي يُذْهِبُ الذَّمْرَ الْخ) فِيهِ تَوَقُّفٌ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمُ الشُّمُولُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ،
وَقَوْلُهُ: (أَي بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ الْخ) كَذَا فِي شَرْحِ بِأَفْضَلِ لِلشَّارِحِ، وَقَالَ الْكُرْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: قَوْلُهُ:
(وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ وَلَوْ لِلْمَرْأَةِ الْخ) كَذَا فِي الْأَسْنَى عَنِ الْمَجْمُوعِ، لَكِنْ قَالَ الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ

منها نَقَمَها وحَلَقَها وكذا الحاجبانِ ولا يُنافيه قولُ الحليمي لا يَحِلُّ ذلك لإمكانِ حملِهِ على أن الغرادَ نَفِي الجِلِّ المُستَوِي الطَّرْفَيْنِ والتَّصُّرُ على ما يُوافِقُه إن كان بلفظِ لا يَحِلُّ يُحتمَلُ على ذلك أو يحرُمُ كان خلافَ المَعتمدِ وصَحَّ عندَ ابنِ جَبَّانٍ « كان بلفظ بِأَخْذٍ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ وَعَرَضِهَا » وَكَانَ مُسْتَنَدُ ابْنِ عَمَرَ بلفظ فِي كَوْنِهِ كَانَ يَقْبِضُ لِحْيَتَهُ وَيُزِيلُ مَا زَادَ لَكِنْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْأَمْرَ بِتَوْفِيرِ اللَّحْيَةِ أَي بِعَدَمِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا وَهَذَا مُقَدَّمٌ لِأَنَّهُ أَصَحُّ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّوْفِيرِ لِلتَّنْذِبِ وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا زَادَ انْتِشَارُهَا وَكَبِيرُهَا عَلَى الْمَعْهُودِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَبِيئُمَّتِنَا كِرَاهَةَ الْأَخْذِ مِنْهَا مُطْلَقًا وَإِدْعَاءُ أَنَّهُ حَيْثُذُ يُشَوُّهُ الْجِلْفَةُ مَنُوعٌ وَإِنَّمَا الْمَشَوُّهُ تَرَكَهُ تَعَهُّدًا بِالغَسْلِ وَالدُّغْنِ وَبِحِثِّ الْأَذْرَعِيِّ كِرَاهَةَ حَلْقِ مَا فَوْقَ الْحَلْقُومِ مِنَ الشَّعْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ مُبَاحٌ (و) يُسْرَنُ أَنْ (يُؤَدَّنُ فِي أَذْيِهِ الْيُنْفَى) ثُمَّ يُقَامُ فِي الْيُسْرَى (حِينَ يُؤَلَّدُ) لِلخَبِيرِ الْحَسَنِ « أَنَّهُ بلفظ أَذَّنَ فِي أَذْنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وُلِدَ » وَجِكَمَتُهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْخُسُهُ حَيْثُذُ فُشِّرِعَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِأَنَّهُ يُذْبِرُ عِنْدَ سَمَاعِهِمَا وَرَوَى ابْنُ الشَّيْخِ خَيْرَ

الزَّيْدِ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ بِأَذْنِ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّبِهَا لِأَنَّ لَهُ عَرَضًا فِي تَرْبِيئِهَا بِهِ وَقَدْ أَذَّنَ لَهَا فِيهِ أ. ه. وَبِثَلَّةِ عِبَارَةِ ابْنِهِ فِي شَرْحِ الزَّيْدِ وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الشَّارِحِ السَّابِقِ: قُتِبِلَ الْوُضُوءِ أ. ه. فَوَدَّ: (مِنْهَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَكَذَا) فِي النَّهْيَةِ. فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي قَوْلُهُ: (مِنْهَا نَقَمَها وَحَلَقَها). فَوَدَّ: (وَالنَّصُّ الْإِخ) مُبْتَدَأٌ وَجُمْلَةٌ إِنْ كَانَ الْإِخْ خَيْرُهُ. فَوَدَّ: (عَلَى مَا يُوَافِقُهُ) أَي قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ. فَوَدَّ: (عَلَى ذَلِكَ) أَي نَفْيِ الْجِلِّ الْإِخْ.

فَوَدَّ: (أَوْ يَحْرُمُ) كَانَ خِلَافَ الْمُعْتَمَدِ الْإِخ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ: (فَائِدَةٌ): قَالَ الشَّيْخَانِ: يُكْرَهُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي حَاشِيَةِ الْكَافِيَةِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَصَّ فِي الْأَمِّ عَلَى التَّحْرِيمِ، قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ، وَكَذَا الْحَلِيمِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَأَسْنَادُهُ الْقَقَالُ الشَّاشِيُّ فِي مَحَابِسِ الشَّرِيعَةِ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: الصَّوَابُ تَحْرِيمُ حَلْقِهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِهَا كَمَا يَقَعْلُهُ الْقَلَنْدَرِيُّ أ. ه. سَم. فَوَدَّ: (أَي) بِعَدَمِ أَخْذِ شَيْءٍ الْإِخ) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ. فَوَدَّ: (يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ الْإِخ) هَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَأْخِيرِهِ عَنِ الْأَمْرِ بِالتَّوْفِيرِ. فَوَدَّ: (وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ حَمْلِهِ الْإِخ) فِيهِ تَأْمُلُ.

فَوَدَّ (سَمِي): (وَأَنْ يُؤَدَّنَ) أَي وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ الرُّجَالِ بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ مَجْرَدُ الذِّكْرِ لِلتَّبْرُكِ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ فِعْلَ الْأَذَانِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ كَافِرًا وَهُوَ قَرِيبٌ أ. ه. ع ش بِحَدْفِ. فَوَدَّ: (بِنَخْسَةِ) مِنْ بَابِ نَصَرَ قَامُوسٌ. فَوَدَّ: (حَيْثُذُ) أَي حِينَ تَوَلَّوهُ.

فَوَدَّ: (أَوْ يَحْرُمُ) كَانَ خِلَافَ الْمُعْتَمَدِ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخَانِ: يُكْرَهُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي حَاشِيَةِ الْكَافِيَةِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ بلفظ نَصَّ فِي الْأَمِّ عَلَى التَّحْرِيمِ، قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ: وَكَذَا الْحَلِيمِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَأَسْنَادُهُ الْقَقَالُ الشَّاشِيُّ فِي مَحَابِسِ الشَّرِيعَةِ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: الصَّوَابُ تَحْرِيمُ حَلْقِهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِهَا كَمَا يَقَعْلُهُ الْقَلَنْدَرِيُّ.

ومن وُلِدَ له مولودٌ فأذِنَ في أَذنيه اليَمْنَى وأقامَ الصَّلَاةَ في أَذنيه اليسرى لم تُعْرَه أُمُّ الصَّبِيانِ، وهي التَّابِعَةُ من الجَنِّ وقيل مَرَضٌ يَلْمُ مُهْمٌ في الصَّغَرِ وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ في أَذنيه اليَمْنَى فيما يَظْهَرُ: ﴿وَاللَّيْلِ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [المؤمن: ٣٦] وَيَزِيدُ في الذِّكْرِ التَّسْمِيَةَ وَوَزَدَ وَأَنَّهُ يُزَادُ قَرَأَ في أَذِنِ مولودِ الإخْلَاصِ، فَيُسْنُ ذلك أَيْضًا (و) أَنْ (يُحْتَكَّ بِتَمْحٍ) بِأَنْ يَمْتَضِعَهُ وَيُبْدَلُكُ به حَنْكُهُ ويفتَحُه حتى يَصِلَ بَعْضُهُ لِحِوْفِهِ للخبرِ الصَّحِيحِ فيه فَإِنْ قِيدَ تَمْرٌ فَخَلُوْا لم تَمَسَّهُ النَّارُ نَظِيرُ فَطَرِ الصَّائِمِ كَذَا قال شارِحٌ وهو إِنَّمَا يَتَأْتِي على قولِ الروباني أَنَّ الخَلُوَ مُقَدَّمٌ على المَاءِ لِكَيْتَهُ ضَعِيفٌ ثُمَّ ومع ذلك لأوجه هنا ما ذَكَرَ ويُفَرَّقُ بِأَنَّ الشَّارِعَ جعله بعدَ التَمْرِ ثُمَّ المَاءَ فإِذْخَالَ وإسْطِطَةَ بينهما فيه استَدَاكٌ على النَّصِّ وهنا لم يُرَدِّ بعدَ التَمْرِ شيءٌ فَالْحَقُّنا به ما في معناه نعم، قياسُ ذاك أَنَّ الرُّطْبَ هنا أَفْضَلُ من التَمْرِ كَهوْثِ وَأَلْيَسُ كَالذِّكْرِ هنا على الأوجه خلافًا لِلْبُلْقِينِيِّ وينبغي أَنَّ يَكُونُ المُحْتَكُّ من أَهلِ الصَّلَاحِ ليَحْضُلَ للمولودِ بَرَكَةٌ مُخَالَطَةُ رِيقِهِ لِحِوْفِهِ وَيُسْنُ تَهْنِئَةُ الوالِدِ أَي ونحوه كالأخِ أَحَدًا مِمَّا مَرَّ في التَعْرِيزِ عِنْدَ الوِلَادَةِ يُبَارِكُ اللَّهُ لَكَ في الموهوبِ لَكَ وَشَكَرْتَ الوَاهِبَ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَوَزَّيْتُ بِهِ وَيُسْنُ الرُّدُّ عليه بِنَحْوِ جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وفي ذِكْرِهِم الوَاهِبَ نَظَرٌ إِلا أَنْ يَكُونُ صَاحِبَهُ حديثٌ ولم تَرَهُ ثُمَّ رأيتَهُ

• فَوَدَّ: (اليَمْنَى) إلى قوله: (لم تَمَسَّهُ لِنَارٍ) في المُعْنَى إِلا قوله: (لِلْمَخْبَرِ) إلى (جِزَاكَ) وقوله: (وقيل) إلى (ويُسْنُ) وإلى قوله: (وفي ذِكْرِهِم) في النِّهَايَةِ إِلا قوله: (كذا قاله) إلى (نَعَمْ) وقوله: (خلافًا لِلْبُلْقِينِيِّ). • فَوَدَّ: (فَوَدَّ) (الخ) عِبَارَةٌ أَصْلُ الرُّوْضَةِ وَبَعَثَهُ المُعْنَى والنِّهَايَةُ إِنِّي بغيرِ واوِ اهـ. سَيِّدُ عَمْرٍ. • فَوَدَّ: (ويَزِيدُ) (الخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَقُولُ ذلك وَإِنْ كان الوَلَدُ ذَكَرًا على سَبِيلِ التَّلَاوُفِ والتَّيْرِكِ بَلْفِظِ الآيَةَ بِتَأْوِيلِ إِرَادَةِ التَّحْمَةِ اهـ. • فَوَدَّ: (التَّسْمَةُ) هي مُحَرَّكَةُ الإِنْسَانِ اهـ. قاموسٌ.

• فَوَدَّ: (في أَذِنِ مولودِ) أَي أَذِنِ اليَمْنَى مُنَى وع ش. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي في فِطْرِ الصَّائِمِ. • فَوَدَّ: (هنا) أَي في تَحْنِيكِ المولودِ. • فَوَدَّ: (ما ذَكَرَ) أَي بن كَوْنِ الخَلُوِّ عَقِبَ التَمْرِ. • فَوَدَّ: (استِنْرَاكُ) أَي نِسْبَةُ تَرَكَ الأوَّلَى وَعَدَمٌ عَلِيٍّ.

• فَوَدَّ: (نَعَمْ قياسُ ذاك أَنَّ الرُّطْبَ الخ) بَارَةٌ النِّهَايَةُ والأوجه تَقَدُّمُ الرُّطْبِ على التَمْرِ نَظِيرُ ما مَرَّ في الصَّوْمِ اهـ. وظَاهِرٌ عِبَارَةُ المُعْنَى وهي وفي مَعْنَى التَمْرِ الرُّطْبِ اهـ. عَدَمٌ أَفْضَلِيَةُ الرُّطْبِ مِنَ التَمْرِ.

• فَوَدَّ: (والأُنثَى) إلى قوله: (وفي ذِكْرِهِم) في المُعْنَى إِلا قوله: (أَي) إلى (بِيارِكَ).

• فَوَدَّ: (خلافًا لِلْبُلْقِينِيِّ) أَي حَيْثُ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (من أَهلِ الصَّلَاحِ) فَإِنَّ لم يَكُنْ رَجُلٌ فَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (ويُسْنُ تَهْنِئَةَ الوالِدِ الخ) أَي سِوَاةُ كان الوَلَدُ ذَكَرًا أو أُنثَى اهـ. ع ش.

• فَوَدَّ: (بِيارِكَ اللَّهُ لك الخ) وَيَحْضُلُ السُّنَّةُ بالدُّعَاءِ بغيرِ ذلك لِلوَالِدِ أو الوَلَدِ اهـ. ع ش.

• فَوَدَّ: (وَشَكَرْتَ الوَاهِبَ) أَي جَعَلْتَ شِكرًا لَهُ. • فَوَدَّ: (وَبَلَغَ) أَي الموهوبِ. • فَوَدَّ: (وَوَزَّيْتُ) بِنِإَاءِ المَفْعُولِ. • فَوَدَّ: (وفي ذِكْرِهِم) أَي الأَصْحَابِ.

في المجموع قال قال أصحابنا **وُسْتَحَبَّ أَنْ يُهْتَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ فَقَالَ قُلْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. **إِلَخْ** ا هـ. فإطباقُ الأصحابِ على سُنَنِ ذَلِكَ مُصْرَحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُمَا لَا الْبَصْرِيَّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَهُوَ حُجَّةٌ مِنَ الصَّحَابِيِّ لَا التَّابِعِيِّ وَحِينَئِذٍ اتَّضَحَ مِنْهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْوَاهِبِ وَأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ التَّوْقِيفِيَّةِ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ بِيَادِي رَأْيِهِ وَأَمَّا قَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ الْبَصْرِيُّ فَيُرَدُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَخَطُّطُ الْأَصْحَابِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ مَا تَجِيءُ عَنِ التَّابِعِيِّ لَا تَثْبُتُ بِهِ سُنَّةٌ وَيَنْبَغِي امْتِدَادُ زَمَنِهَا ثَلَاثًا بَعْدَ الْعِلْمِ كَالْتَمَرِزَةِ أَيْضًا.

(عامة) المعتبر من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة كما بيته في المجموع وأدعاء نسخها لم تثبت ما يدل له وإن سلم أن أكثر العلماء عليه أن العترة بفتح المُهْمَلَةِ وكسر الفوقية وهي ما يُذْبَعُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ وَالْفِرْعَ بفتح الفاء والراء وبالعين المُهْمَلَةِ وهي أولُ نِتَاجِ الْبَهِيمَةِ يُذْبَعُ رِجَاءً بَرَكْتِهَا وَكَثْرَةَ نَسْلِهَا مَثْدُوبَتَانِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِمَا لَيْسَ إِلَّا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالتَّصَدُّقِ بِلُحْبِهِمَا عَلَى الْمُحْتَاجِينَ فَلَا تَثْبُتُ لَهُمَا أَحْكَامُ الْأَضْحِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

• **قود:** (قال أصحابنا **وُسْتَحَبَّ أَنْ يُهْتَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ** إلخ) هذه العبارة لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي أَنْ مُسْتَنْدَهُمْ فِي سُنَنِ ذَلِكَ مُجَرَّدٌ مَجِيئُهُ عَنِ الْحَسَنِ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُمَا ا هـ. سم وقد يُقَالُ: **إِطْبَاقُهُمْ** عَلَيْهَا كَالصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ. • **قود:** (فقال إلخ) مِنْ عَطْفِ الْمُفْصَلِ عَلَى الْمُجْمَلِ. • **قود:** (إن هذا) أَي الْقَوْلُ بِاسْتِجَابِ التَّهْنِئَةِ بِمَا ذَكَرَ. • **قود:** (فهو حجة) أَي فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ. • **قود:** (وحيث) أَي حِينَ حُجِّيَةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِيمَا لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ. • **قود:** (اتضح منه) أَي مِمَّا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. • **قود:** (ذلك) أَي قَوْلُهُ: (فإطباقُ الأصحابِ إلخ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْمَجْمُوعِ. • **قود:** (ويتنبه) إِلَى قَوْلِهِ: (لأنَّ القصدَ) فِي الْمَعْنَى الْإِلَّا قَوْلُهُ: (خاتمة) إِلَى (أَنَّ الْعَتِيرَةَ). • **قود:** (امتداد زمنيها) أَي التَّهْنِئَةُ. • **قود:** (بغذ العلم) أَي أَوْ الْقُدُومِ مِنَ التَّفَرُّغِ ا هـ. **قود:** (وإن سلم إلخ) غَايَةٌ. • **قود:** (عليه) أَي التَّسْنِخِ. • **قود:** (إن العترة إلخ) قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: **أَكَّدَ الدَّمَاءِ الْمَسْنُونَةَ الْهَدَايَا ثُمَّ الصَّحَابِيَا ثُمَّ الْعَقِيقَةَ ثُمَّ الْعَتِيرَةَ ثُمَّ الْفِرْعَ ا هـ. مُعْنَى. • قود:** (وهي ما يُذْبَعُ إلخ) **وُسْمُونَهُ الرَّجِيَّةُ أَيْضًا ا هـ. مُعْنَى.**



• **قود:** (قال أصحابنا **وُسْتَحَبَّ أَنْ يُهْتَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ** إلخ) هذه العبارة لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي أَنْ مُسْتَنْدَهُمْ فِي سُنَنِ ذَلِكَ مُجَرَّدٌ مَجِيئُهُ عَنِ الْحَسَنِ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكَتَابِ بَيَانِ مَا يَجِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ

ومعرفتهما من أكيد مِهْمَاتِ الدِّينِ لِمَا فِي تَنَاوُلِ الْحَرَامِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَشَارِ إِلَى بَعْضِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ «أَيُّ لَحْمٍ نَبَيْتَ مِنْ حَرَامِ النَّازِ أَوْلَى بِهِ» وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [المرء: ١٥٧]. (حيوان البحر) أي ما يعيش فيه بأن يكون عَيْشُهُ خَارِجَهُ عَيْشَ مَذْبُوحٍ أَوْ حَيٍّ لِكَيْ لَا يَدْخُمُ (السَّمَكُ مِنْهُ خِلَالِ كَيْفِ مَاتَ) بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِهِ طَافِيًا أَوْ رَاسِيًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَيْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائد: ٩٦] أَي مَصِيدُهُ وَمَطْعَمُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)

• فُودٌ: (بَيَانٌ) إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَ التَّنَاسُثِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلَهُ وَالْفَاءُ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلَهُ جَرَى إِلَى وَقِيلَ وَمَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ وَكَذَا فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ أَوْحَى إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلَهُ وَلَا يَتَّجِسُ بِهِ الدُّهْنُ وَقَوْلَهُ وَلَوْ حَيًّا. • فُودٌ: (بَيَانٌ مَا يَجِلُّ الْخ) أَي وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ كَأَطْعَامِ الْمُضْطَرِّ اهـ. ع ش. • فُودٌ: (وَيَحْرُمُ) الْأَوْلَى وَمَا يَحْرُمُ كَمَا فِي الْمُغْنِيِّ. • فُودٌ: (وَمَعْرِفَتُهُمَا) أَي مَا يَجِلُّ وَمَا يَحْرُمُ اهـ. ع ش. • فُودٌ: (الْمَشَارِ إِلَى بَعْضِهِ بِقَوْلِهِ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ وَالنِّهَايَةُ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبِيرِ أَي لَحْمِ الْخِ وَهِيَ أَوْلَى وَأَخْصَرُ. • فُودٌ: (إِلَى بَعْضِهِ) أَي بَعْضُ أَفْرَادِ الْوَعِيدِ. • فُودٌ: (أَوْحَى) مُقَابَلَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ تُفِيدُ أَنْ لَيْسَ عَيْشُهُ خَارِجَهُ مَذْبُوحٍ اهـ. سَمِ عِبَارَةٌ ع ش قَوْلَهُ أَوْحَى عَطَفَ عَلَى مَذْبُوحٍ وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ أَوْحَى حَيَاةً مُسْتَمْتِرَةً وَالْأَمَّا حَرْكُهُ حَرْكَةَ مَذْبُوحٍ يَضُدُّ، عَلَيْهِ أَنَّهُ حَيٌّ.

(فَرْعٌ): اسْتَطْرَادِيٌّ وَقَوْلُ السُّؤَالِ عَنِ بَثْرِ تَغْيِيرِ مَاؤَهَا ثُمَّ قُتِّسَتْ فَوَجِدَ فِيهَا سَمَكَةً مَيْتَةً فَأَحْبَلَ التَّغْيِيرَ عَلَيْهَا فَهَلِ الْمَاءُ طَاهِرٌ أَوْ مُتَّجِسٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ بِلِ الْمُتَمَتِّعِينَ الطَّهَارَةَ لِأَنَّ مَيْتَةَ السَّمَكِ طَاهِرَةٌ وَالْمُتَمَتِّعُ بِالطَّاهِرِ لَا يَتَّجِسُ ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَتَّفَصَّ مِنْهَا أَنْزَاءٌ تُخَالِطُ الْمَاءَ وَتَغْيِيرُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ وَالْأَفْغِيرُ طَهْوَرُ إِنَّ كَثْرَ التَّغْيِيرِ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ اهـ. • فُودٌ: (لِكَيْ لَا يَدْخُمُ) سَيَاتِي مُخْتَرِزُهُ فِي قَوْلِهِ دَائِمًا غَيْبَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَمَا يَعِشُ اهـ. رَشِيدِيٌّ. • فُودٌ: (بِسَبَبِ) أَي ظَاهِرِ كَصَدْمَةِ حَجَرٍ أَوْ ضَرْبِ صَيَادٍ أَوْ أَنْجَسَ مَاءً اهـ. مُغْنِيٌّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)

• فُودٌ: (أَوْحَى الْخ) مُقَابَلَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ تُفِيدُ أَنْ لَيْسَ عَيْشُهُ مَذْبُوحٍ فَكَيْفَ يُشَكَّلُ حَيْثُ إِطْلَاقُ قَوْلِهِمْ إِنَّمَا حَلَّ شَيْءٌ وَقَلْبُهُ؛ لِأَنَّ عَيْشَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَاءِ عَيْشُ الْمَذْبُوحِ.

وَفَسَّرَ طَعَامَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمَا طَفَا عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَصَحَّ خَبِرٌ هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ وَمَرٌّ وَأَنَّهُ ﴿صَحَّ﴾ أَكَلَ مِنَ الْعَنْبَرِ وَكَانَ طَائِفِيًا نَعَمَ، إِنْ انْتَفَخَ الطَّافِي وَأَصْرُ حَرْمٌ وَأَنَّهُ يَجِلُّ أَكْلُ الصَّغِيرِ وَيُسَامَخُ بِمَا فِي جَوْفِهِ وَلَا يَتَنَجَّسُ بِهِ الدُّهْنُ وَأَنَّهُ يَجِلُّ شَيْءٌ وَقَلْبِيهِ وَبَلْمُهُ وَلَوْ حَيًّا (وَكَذَا) يَجِلُّ كَيْفَ مَاتَ (غَيْرُهُ فِي الْأَصْح) بِمَا لَيْسَ عَلَى صُورَةِ السَّمَكِ الْمَشْهُورِ فَلَا يُنَافِي تَصْحِيحُ الرُّوضَةِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ يُسَمَّى سَمَكًا وَمِنَ الْقِرْشِ وَهُوَ اللَّحْمُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْمُعْجَمَةِ وَلَا نَظَرَ إِلَى تَقْوِيهِ بِنَابِهِ وَمَنْ نَظَرَ لِذَلِكَ فِي تَحْرِيمِ التَّمَسُّحِ فَقَدْ تَسَاهَلَ وَأَمَّا الْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ عَيْشُهُ فِي الْبِرِّ (وَقِيلَ لَا) يَجِلُّ غَيْرُ السَّمَكِ لِتَخْصِيصِ الْجِلِّ بِهِ فِي خَبَرٍ وَأَجِلُّ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكِ وَالْجِرَادُ وَيَزِدُّهُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ يُسَمَّى سَمَكًا (وَقِيلَ إِنْ أَكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبِرِّ) كَالْبَقْرِ.....

• فَوَدَّ: (وَصَحَّ خَبِرٌ هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَإِيَّهِ أَيِ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﴿صَحَّ﴾ هُوَ الطَّهْوَرُ الْخ. • فَوَدَّ: (وَمَرٌّ) أَيِ فِي أَوَائِلِ بَابِ الصَّبْدِ. • فَوَدَّ: (حَرْمٌ) أَيِ تَنَازُلُهُ مِنْ حَيْثُ الصَّرَرُ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ أ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَأَنَّهُ يَجِلُّ الْخ) أَيِ وَمَرٌّ أَنَّهُ الْخ. • فَوَدَّ: (وَأَنَّهُ يَجِلُّ أَكْلُ الصَّغِيرِ) وَكَذَا الْكَبِيرُ إِنْ لَمْ يُضْرَ أَمَّا قَلْبِي الْكَبِيرِ وَشَيْءٌ قَالَ م ر فَمَقْتَضَى تَقْيِيدَهُمْ جِلُّ ذَلِكَ بِالصَّغِيرِ حُرْمَتُهُ وَأَقْرَهُ سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَيَتَّبَعِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّغِيرِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ عُرْفًا أَنَّهُ صَغِيرٌ قَبْدُخُلُ فِيهِ كِبَارُ الْبِيسَارِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِبِضْرٍ وَإِنْ كَانَ قَدْرًا أَضْبَعَيْنِ مَثَلًا أ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَلَا يَتَنَجَّسُ بِهِ الدُّهْنُ) لَيْسَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا مَرَّ.

• فَوَدَّ: (وَلَا يَتَنَجَّسُ بِهِ الدُّهْنُ) أَيِ فَهُوَ أَيِ الدُّهْنُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ وَلَيْسَ يَتَجَسَّسُ مَغْفُورٌ عَنْهُ أ. ع. ش.

• فَوَدَّ: (وَأَنَّهُ يَجِلُّ شَيْءٌ الْخ) وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ سَمَكَةً فِي جَوْفِ أُخْرَى حَلَّ أَكْلِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَتْ فَيَحْرُمُ لِأَنَّهَا صَارَتْ كَالْفَيْءِ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ. • فَوَدَّ: (شَيْءٌ الْخ) أَيِ صَغِيرِ السَّمَكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَقَّ جَوْفُهُ أ. ه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ حَيًّا) يَشْمَلُ الْحَيَاةَ الْمُسْتَحْيَةَ عَلَى مَا مَرَّ وَفِيهِ مَا فِيهِ أ. ه. رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ ع. ش. قَالَ صَاحِبُ الْعُبَابِ يَحْرُمُ قَلْبِي الْجِرَادِ وَصَرَّخَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى السَّمَكِ أَنْتَهَى.

وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ مُسْتَحْيَةً بِخِلَافِ السَّمَكِ فَإِنَّ عَيْشَهُ مُذْبُوحٌ فَالتَّحَقُّقُ بِالْمَيْتِ أ. ه. وَرَجَّحَ الشَّارِحُ فِي بَابِ الصَّبْدِ جَوَازَ قَلْبِي الْجِرَادِ وَعَقَّبَهُ سَمَ هُنَاكَ بِمَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْعُبَابِ رَاجِعُهُ. • فَوَدَّ: (بِمَا لَيْسَ الْخ) كَخَبَرِ الْمَاءِ وَكَلْبِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الذِّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (بِمَا لَيْسَ عَلَى صُورَةِ السَّمَكِ الْمَشْهُورِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِمَا لَمْ يَشْتَهَرْ بِاسْمِ السَّمَكِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى صُورَتِهِ حَتَّى يَتَأْتِيَ قَوْلُهُ وَمِنَ الْقِرْشِ، وَالْأَقْرَبُ عَلَى صُورَةِ السَّمَكِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أ. ه. رَشِيدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَمِنَهُ) أَيِ الْغَيْرِ. • فَوَدَّ: (الْقِرْشُ) بِكَسْرِ فَسُكُونِ قَامُوسٌ وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (غَيْرِ السَّمَكِ) أَيِ الْمَشْهُورِ أ. ه. سَمَ. • فَوَدَّ: (وَيَزِدُّهُ) أَيِ تَغْلِيلِ الْقَيْلِ بِمَا ذَكَرَ. • فَوَدَّ: (كَالْبَقْرِ) أَيِ مَا هُوَ عَلَى صُورَتِهِ لَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ تَكُونُ بِهِ حَيَاةً مُسْتَحْيَةً أ. ه. ع. ش.

• فَوَدَّ: (وَقِيلَ لَا يَجِلُّ غَيْرُ السَّمَكِ) أَيِ الْمَشْهُورِ.

(حَلْ وَالْإِ) يُؤْكَلُ مِثْلَهُ فِيهِ (فَلَا) يَحِلُّ (كَكَلْبٍ وَجِمَابٍ) لِتَنَاقُلِ الْأَسْمَاءِ لَهُ أَيْضًا (وَمَا يَعِشُ) دَائِمًا (فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَصَفْدَعٍ) بِكَسْرِ ثُمَّ كَسْرٍ أَوْ فَتْحٍ وَبِفَتْحٍ ثُمَّ كَسْرٍ وَبِضَمٍّ ثُمَّ فَتْحٍ وَالْمَاءُ سَائِكَةٌ فِي الْكَلِّ (وَسَرَطَانٍ) يُسَمَّى عَقْرَبَ الْمَاءِ وَحَسَّاحٌ وَنَسْنَسٌ (وَوَحْيَةٌ) وَسَائِرُ ذَوَاتِ السَّمُومِ وَشَلْحَفَاءُ وَالنَّرْسَةُ وَهِيَ اللَّجَاءُ بِالْجِيمِ جَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى آتِهَا كَالشَّلْحَفَاءِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى جِلِّهَا لِأَنَّهَا لَا يَدُومُ عَيْشُهَا فِي الْبَرِّ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمُوعِ فِي مَوْضِعٍ لَكِنِ الْأَصْحَحُ الْحَرْمَةُ وَقِيلَ اللَّجَاءُ هِيَ الشَّلْحَفَاءُ (حَرَامٌ) لِاسْتِخْبَائِهِ وَضَرَرِهِ بِصِحَّةِ التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصَّفْدَعِ اللَّازِمِ مِنْهُ حَرْمَتُهُ وَجَزْمًا عَلَى هَذَا فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا أَيْضًا لَكِنَّ تَعَقُّبَهُ فِي الْمَجْمُوعِ فَقَالَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ تَحِلُّ مِثْلَهُ إِلَّا الصَّفْدَعُ أَيُّ وَمَا فِيهِ سَمٌّ وَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنْ تَغْرِيمِ

فَوْحٍ (سِنِي): (حَلْ) أَي أَكَلَهُ مِثْلًا. اهـ. مُنَى. فُودٌ: (لِتَنَاقُلِ الْأَسْمَاءَ لَهُ الْإِنْفِ) فَأَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَهُ فَعَمِلَى هَذَا الرَّجُلُ مَا لَا نَطِيرُ لَهُ فِي الْبَرِّ يَحِلُّ أَمَّا إِذَا ذُبِحَ مَا أُكِلَ شَبَهُهُ فِي الْبَرِّ فَإِنَّهُ يَحِلُّ جَزْمًا وَلَوْ كَانَ يَعِشُ فِي الْبَرِّ وَبِالْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ حَبِيئٌ كَثِيرٌ الْبَرِّ، وَ- يَبْرَأُ الْبَرِّ يَحِلُّ مَذْبُوحًا فَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا أُكِلَ مِثْلًا مُغْنِي وَسَمٌّ وَعَ ش. فُودٌ: (دَائِمًا) أَخْرَجَ قَوْلَهُ الْبَاقِي أَوْ حَتَّى لَيْكُنْ لَا يَدُومُ. اهـ. سَم. فُودٌ: (وَتَسْنَسٌ) بِفَتْحِ التَّوْنِ مُضْبَاحٌ وَضَبَطَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ أَيِ الْمَغْنِيِّ بِكَسْرِ التَّوْنِ. اهـ. ع. ش.
فَوْحٍ (سِنِي): (وَوَحْيَةٌ) وَيُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنثَى وَدَخَلَتِ النَّاءُ لِلْوَحْدَةِ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جِنْسِهِ كَدَجَاجَةٍ.

(تَنْبِيهٌ): قَدْ يُفْهَمُ كَلَامُهُ أَنَّ الْحَيَّةَ الَّتِي لَا تَعِشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ حَلَالٌ لَكِن صَرَّحَ الْمَاوَزِدِيُّ بِتَحْرِيمِهَا وَغَيْرِهَا مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ الْبَحْرِيَّةِ. اهـ. مُنَى عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ حَيَّةٌ أَي مِنْ حَيَاتِ الْمَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ. اهـ. فُودٌ: (وَسَائِرُ ذَوَاتِ السَّمُومِ) كَعَقْرَبِ. اهـ. مُغْنِي. فُودٌ: (وَشَلْحَفَاءُ) بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبِمُهْمَلَةٍ سَائِكَةٍ مُغْنِي وَرَشِيدِيِّ. فُودٌ (وَالنَّرْسَةُ) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ قَوْلُهُ جَرَى الْإِنْفِ. فُودٌ: (وَهِيَ اللَّجَاءُ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ قِيلَ: هِيَ الشَّلْحَفَاءُ وَقِيلَ اللَّجَاءُ هِيَ الشَّلْحَفَاءُ. اهـ. فُودٌ: (حَلَى آتِهَا كَالشَّلْحَفَاءِ) أَي فِي الْحُرْمَةِ أَوْ فِي الْخِلَافِ وَتُصَحِّحُ الْحُرْمَةَ. فُودٌ: (لَكِنِ الْأَصْحَحُ الْحُرْمَةُ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمَغْنِيِّ. فُودٌ: (لِاسْتِخْبَائِهِ وَضَرَرِهِ) عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ لِاسْمِيَّةِ فِي الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالِاسْتِخْبَائِ فِي غَيْرِهِمَا. اهـ. فُودٌ: (عَنْ قَتْلِ الصَّفْدَعِ) أَي صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. اهـ. ع. ش. فُودٌ: (وَجَزْمًا عَلَى هَذَا) الْإِشَارَةُ لِمَا فِي الْمَثْنِ. اهـ. رَشِيدِيِّ. فُودٌ: (فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا الْإِنْفِ) اِغْتَمَدَ النَّهْيَةُ عِبَارَتُهُ كَذَا فِي الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إِنَّ الصَّحِيحَ الْمُعْتَمَدَ الْإِنْفِ وَاعْتَمَدَ الْمَغْنِيُّ مَا فِي الْمَجْمُوعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ الشَّارِحِ. فُودٌ: (أَيْضًا) لَا مَوْقِفَ لَهُ هُنَا. فُودٌ: (إِنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ الْإِنْفِ) أَي وَإِنْ كَانَ

فُودٌ: (دَائِمًا) أَخْرَجَ قَوْلَهُ: السَّابِقُ أَوْ - يَ لَيْكُنْ لَا يَدُومُ. فُودٌ: (لَكِن تَعَقُّبَهُ فِي الْمَجْمُوعِ فَقَالَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ تَحِلُّ مِثْلَهُ إِلَّا الصَّفْدَعُ أَي وَمَا فِيهِ سَمُّ الْإِنْفِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ قَالَ الدَّمِيرِيُّ وَيَحْرُمُ الْأَرْنَبُ الْبَحْرِيُّ وَهُوَ فَيَوَانُ رَأْسُهُ كَرَأْسِ الْأَرْنَبِ وَيَدُّهُ كَبَدَنِ السَّمَكِ وَقَالَ ابْنُ

السُّلْحَفَاءُ وَالْحَيَّةُ وَالتَّنَسَّاسُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا فِي غَيْرِ الْبَحْرِ اهـ قِيلَ التَّنَسَّاسُ يُوجَدُ بِحِزَابِ
الصَّبِينِ يَبْتُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةً وَهِيَ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ يَتَكَلَّمُ وَيَقْتُلُ الْإِنْسَانَ إِنْ ظَفَرَ بِهِ يَقْفِزُ كَقَفْزِ
الطَّيْرِ قِيلَ يَرُدُّ عَلَيْهِ نَحْوُ بَطِّ وَأَوْزٍ فَإِنَّهُ يَمِيشُ فِيهِمَا وَهُوَ خَلَّالٌ اهـ. وَيُرَدُّ بِمَنْعِ عَيْشِهِ تَحْتَ
الْمَاءِ دَائِمًا الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَمْ يَمْرُؤُوا لِلدَّنِيلِسِ وَقَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي بِلَادِ
بِصْرَ كَمَا عَمَّتْ الْبَلْوَى فِي الشَّامِ بِالسَّرَاطِينِ وَعَنْ ابْنِ عَدْلَانَ أَنَّهُ أَقْنَى بِالْجِلِّ لِأَكْلِ نَظِيرِهِ فِي
الْبَرِّ وَهُوَ الْفُسْتَقِيُّ وَهَذَا عَجِيبٌ أَيُّ: مِنْ شَيْئَيْنِ اعْتَبَارُ الْمَثَلِ فِي الْبَرِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَعَدَمُ فَهْمِهِ إِذِ
الْمُرَادُ عَلَيْهِ مَا أَكَلَ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانِ لَا مُطْلَقًا وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِتَخْرِيمِهِ وَهُوَ
الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ أَصْلُ السَّرَطَانِ لِتَوَلُّدِهِ مِنْهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَيَوَانِ اهـ.....

يَعِيشُ فِي الْبَرِّ أَيْضًا. هـ. فُؤَدُ: (مَحْمُولٌ عَلَى مَا فِي غَيْرِ الْبَحْرِ) أَيِ فَالْحَيَّةِ وَالتَّنَسَّاسِ وَالسُّلْحَفَاءِ الْبَحْرِيَّةِ
خَلَّالٌ وَعَلَى أَنَّ السُّلْحَفَاءَ هِيَ التَّرْسَةُ الَّذِي قَدَّمَهُ تَكُونُ التَّرْسَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ خَلَّالًا عَلَى مَا فِي
الْمَجْمُوعِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمِيشُ فِي الْبَرِّ فَاحْفَظْهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ. اهـ. ع. ش. هـ. فُؤَدُ: (قِيلَ التَّنَسَّاسُ) إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ
زَادَ الْمُغْنِي قَبْلَهُ وَهُوَ أَيِ التَّنَسَّاسُ عَلَى خِلْقَةِ النَّاسِ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ اهـ. هـ. فُؤَدُ: (يَقْفِزُ) مِنْ
الْبَابِ الثَّانِي أَيِ يَبْتُ اهـ. قَامُوسٌ. هـ. فُؤَدُ: (يَرُدُّ عَلَيْهِ) أَيِ الْمَثَلِ. هـ. فُؤَدُ: (وَهُوَ خَلَّالٌ) الْوَاوُ حَالِيَّةٌ
وَالضَّمِيرُ لِتَنْحَوِ بَطِّ الْخ. هـ. فُؤَدُ: (وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ) أَيِ بِأَكْلِهِ. هـ. فُؤَدُ: (أَنَّهُ أَقْنَى بِالْجِلِّ) أَيِ جِلِّ
الدَّنِيلِسِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَعَامِ الْبَحْرِ وَلَا يَمِيشُ إِلَّا فِيهِ. اهـ. مُغْنِي. هـ. فُؤَدُ: (عَلَيْهِ) أَيِ
الضَّعِيفِ. هـ. فُؤَدُ: (مَا أَكَلَ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْخ) مَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ لَنَا حَيَوَانٌ يُسَمَّى بِالْفُسْتَقِيِّ كَمَا هُوَ
الْمُتَبَادِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَدْلَانَ. اهـ. سَيِّدُ عَمَزٍ وَفِي دَعْوَى التَّابِئِ وَفَقَّةٌ. هـ. فُؤَدُ: (وَهُوَ الظَّاهِرُ) خِلَافًا
لِلْمُغْنِي كَمَا مَرَّ آتِيًا وَلِلنَّهَائِيَّةِ كَمَا يَأْتِي آتِيًا. هـ. فُؤَدُ: (لِأَنَّهُ أَصْلُ السَّرَطَانِ الْخ) عِبَارَةٌ ع. ش. وَيَلْزَمُ عَلَى مَا
تَقَدَّمَ أَيِ فِي كَلَامِ نَفْسِهِ عَنْ ابْنِ الْمُطَرِّفِ فِي السَّرَطَانِ أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الدَّنِيلِسِ أَنَّهُ خَلَّالٌ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ
الْمُتَوَلَّدَ مِنَ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ وَتَقَدَّمَ التَّضْرِيحُ بِحُرْمَةِ السَّرَطَانِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَجْهَ ذَلِكَ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا ذَكَرَهُ
ابْنُ مُطَرِّفٍ مَمْنُوعٌ وَفِي تَضْرِيحِهِمْ بِجِلِّ الدَّنِيلِسِ وَحُرْمَةِ السَّرَطَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَصْلُ
مُسْتَقْتَلٌ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُتَوَلَّدًا مِنَ الْآخَرِ اهـ. ع. ش.

سِينَا حَيَوَانٌ صَغِيرٌ صَدْفِيُّ وَهُوَ مِنَ السَّمُومِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ قَتَلَ وَلَا يُرَدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا أَكَلَ فِي الْبَرِّ يُؤْكَلُ
شَبْهُهُ فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ الْأَرْتَبَ فِي الشَّكْلِ بَلْ فِي الْإِسْمِ وَلَا عِبْرَةٌ بِهِ اهـ. قَوْلُهُ: يُؤْكَلُ شَبْهُهُ
فِي الْبَحْرِ أَيِ وَإِنْ عَاشَ فِي الْبَرِّ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْكَلَامُ إِذَا لَوْ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ فَلَا فَايِدَةٌ فِي التَّضْيِيدِ
بِالشَّبْهِ؛ لِأَنَّ الْجِلِّ حَيْثِيذٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ثُمَّ هَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ الْمُصَنِّفِ وَمَا يَمِيشُ فِي بَرِّ وَبَحْرِ؛ لِأَنَّ
كَلَامَهُ فِي الْمِنَابِتِ وَفِيمَا لَا شَبْهَ لَهُ فِي الْبَرِّ وَهَذَا الْكَلَامُ فِيمَا يُذَكِّي بِمَا لَا شَبْهَ لَهُ فِي الْبَرِّ، وَالْحَاصِلُ أَنَا
لَوْ رَأَيْنَا حَيَوَانًا يَمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ كَعَنْتَمِ وَيَقَرُّ وَأَوْزٌ وَدَجَاجٍ يَمِيشُ فِي الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ حَلَّ بِتَذَكِّيهِ.

واعتمد الدميمري الجبل ونازع في صحبة ما نُقِلَ عن ابن عبد السلام ونُقِلَ أَنَّ أَهْلَ عَضْرِ ابْنِ عَدْلَانَ وَأَقْفُوهُ (وحَيَوَانُ الْبَرِّ يُجِلُّ مِنْهُ الْأَمَامُ) إِجْمَاعًا وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ (وَالخَيْلُ) الْعَرَبِيَّةُ وَغَيْرُهَا لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ بِجَلِّهَا وَخَبْرِ أَتَمِّي عَنْ لُحُومِهَا مُنْكَرٌ وَيَفْرِضُ صِحَّتَهُ هُوَ مُنْشَوخٌ بِإِحْلَالِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَلَا دَلَالَةَ فِي: ﴿إِرْكَبُوهَا وَرَبِّتُوهَا﴾ (المحل: ٨) عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ أَتَّفَاقًا وَالْحُمْرُ لَمْ تُحْرَمْ إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَلَّ عَلُوُّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُفْهَمْ مِنَ الْآيَةِ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ فَكَذَا الْخَيْلُ وَالشَّرَادُ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ وَيَأْتِي الذَّكَرُ وَالْأُنثَى (وَبَقَرٌ وَخَيْشٌ وَجِمَارُهُ) وَإِنْ تَأَنَسَّا لِطَبِيبِهِمَا وَأَكَلَهُ ﷺ مِنَ الثَّانِي وَأَمْرِهِ بِالْأَكْلِ مِنْهُ زَوَاهِ السِّيْحَانِ وَقِيَسَ بِهِ الْأَوَّلُ (وَعَلِيٌّ) إِجْمَاعًا (وَضَمُّعٌ) بِضَمِّ بَائِهِ أَفْضَحٌ مِنْ إِسْكَانِهَا لِصِحَّةِ الْخَبْرِ بِأَنَّهُ يُؤَكَّلُ وَنَائِبُهُ ضَعِيفٌ لَا يَتَقَوَّى بِهِ وَخَبْرُ أَتَمِّي عَنْهُ لَمْ

• فَوَدَّ: (وَاحْتَمَدَ الدَّمِيرِيُّ الْبَيْتَ) جِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَأَمَّا الدَّنِيلَسُ فَالْمُتَمَدِّدُ جَلَّهُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الدَّمِيرِيُّ وَأَقْتَى بِهِ ابْنُ عَدْلَانَ وَأَيْمَةُ عَضْرِهِ وَأَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ ﷺ نَقْلًا. اهـ. • فَوَدَّ: (فِي صِحَّةٍ مَا نَقَلَ الْبَيْتَ) أَي صِحَّةُ نَقْلِهِ. • فَوَدَّ: (وَنَقَلَ) أَي الدَّمِيرِيُّ. • فَوَدَّ: (إِ: مَعَهَا) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّي وَالْأَصْحَحُ فِي النَّهْيَةِ لِأَقْوَلِهِ لِلْخِلَافِ إِلَى وَمِنْ عَجِيبٍ وَقَوْلُهُ حُفْنُهُ إِلَى أَمْرِهِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ السُّنْجَابُ إِلَى وَزَعَمَ وَقَوْلُهُ وَكَذَا أَهْلِيَّةٌ إِلَى وَكَذَا. • فَوَدَّ: (وَهِيَ الْإِبِلُ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّي وَالْأَصْحَحُ فِي الْمُثَنِّي لِأَقْوَلِهِ لِلْخِلَافِ إِلَى وَمِنْ عَجِيبٍ وَقَوْلُهُ وَأُمُّ حُبَيْبٍ إِلَى الْمُثَنِّي وَقَوْلُهُ أَعْجَمِي مُعَرَّبٌ وَقَوْلُهُ وَزَعَمَ إِلَى الْمُثَنِّي وَقَوْلُهُ وَشَقُّ وَقَوْلُهُ وَقَالَ جَمَعُ إِلَى الْمُثَنِّي وَقَوْلُهُ كَرِيهِ الرِّيحِ وَقَوْلُهُ قِيلَ إِلَى وَقَيْدِ الْعُرْبِ. • فَوَدَّ: (وَهِيَهَا) أَي غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ. • فَوَدَّ: (بِجَلِّهَا) أَي الْخَيْلِ. • فَوَدَّ: (وَلَا دَلَالَةَ الْبَيْتِ) جِبَارَةُ الْمُثَنِّي وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَرَبِّتُوهَا﴾ (المحل: ٨) وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَكْلُ مَعَ أَنَّهُ فِي سِيَانِ الْإِمْنَانِ مَرْدُودٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ فَإِنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ وَلُحُومُ الْحُمْرِ إِنَّمَا حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ بِالِاتِّفَاقِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُفْهَمِ النَّهْيُ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةُ مِنَ الْآيَةِ تَحْرِيمًا لَا لِلْحُمْرِ وَلَا لِغَيْرِهَا فَإِنَّمَا لَوْ ذَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَيْلِ لَذَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْحُمْرِ وَهَمَّ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْهَا بَلْ امْتَدَّتْ الْحَالُ إِلَى يَوْمِ خَيْبَرَ فَحُرِّمَتْ وَأَيْضًا الْإِتِّصَافُ عَلَى رُكُوبِهَا وَالتَّرْتِيبُ بِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى نَهْيِ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا وَإِنَّمَا: هُمَا بِالذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُنْظَمٌ مَقْصُودٌ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ تَأَنَسَّا) أَخَذَهُ غَايَةَ فِي الْجِمَارِ ظَاهِرٌ لِلدَّفْعِ تَوَهُمٌ أَنَّهُ إِذَا تَأَنَسَّ صَارَ أَهْلِيًّا فَيَحْرُمُ كَسَائِرِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَمَّا أَخَذَهُ غَايَةَ فِي الْبَقَرِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهُ؛ لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ مِنَ الْبَقَرِ حَلَالٌ عَرَابًا كَانَ أَوْ جَوَامِيسَ. اهـ. ع ش أَي فَالْأَوَّلَى الْإِفْرَادُ لِيُرْجَعَ إِلَى الثَّانِي فَقَطُّ جِبَارَةُ الْمُثَنِّي وَلَا فَرْقَ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ بَيْنَ أَنْ يُسْتَأَنَسَ وَيَبْقَى عَلَى تَوَحُّشِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْأَهْلِ بَيْنَ الْحَالِيِّنَ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَأَمْرُهُ) عَطْفٌ عَلَى حُفْنِهِ.

• فَوَدَّ: (وَاحْتَمَدَ الدَّمِيرِيُّ الْجِبْلَ) وَأَقْتَى بِهِ: نِيْحْنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ. • فَوَدَّ: (وَجِمَارُهُ الْبَيْتَ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ وَفَارَقَتْ أَي الْحُمْرُ الْوَحْشِيَّةُ الْأَهْلِيَّةُ بِأَنَّهَا لَا يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي الرُّكُوبِ، وَالْحَمَلُ فَانْتَصَرَ الْإِئْتِضَاعُ بِهَا إِلَى لُحُومِهَا خَاصَّةً بِخِلَافِ الْأَهْلِيَّةِ. اهـ.

بصع ويفرض صحته فهو نهى للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر؛ لأن ما خالف سنة صحیحة لا تراعى ومن عجیب حقیقه أنه بتناؤم حتى یصاد وأمره أنه سنة ذكر وسنة أنى وبحیض (وضب) وهو معروف بذكره لأنشاء فرجان ولا یسقط له سین وذلك لأنه **﴿أكل منه زواہ البخاری وهو قصیر الیدین طویل الرجلین عكس الزرافة یطأ الأرض بمؤخر قدمیه (وقلب) بمثلثة أوله لأنه طیب، والخبران فی تخریبه ضعیفان (ویزوع) وهو قصیر الیدین جداً طویل الرجلین لونه کلون الغزال لأنه طیب أيضاً ونابهما ضعیف ومثلهما قنفذ ووزیر وأم حنین بحاءٍ مَهْمَلَةٍ مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتیة تشبه الضب وهي أنى الحرابی (وقفك) بفتح الفاء والثون وسنجاب وقاقم وحوصل (وسمور) بفتح فضم مع التشدید أعجمی معرب وهو والسنجاب نوعان من تعاليب التزك.....**

• فود: (ولا یسقط له سین) ای إلى أن یموت مُعْنَى ونهاية. • فود: (واته الخ) عطف على جله وقوله تزك أي الأكل.

• فود (سنی): (وارنب) بالتثوین یخطفه وفي بعض الشروح بلا تثوین لیمنع صرزه حیوان یُشبه العناق اه. مُعْنَى. • فود: (أكل منه زواہ البخاری) ولم یتلغ أبا حنیفة ذلك فحرمها محتجاً بأنها تحیض كالضبع وهي محرمة عنده أيضاً، اه. مُعْنَى. • فود: (عكس الزرافة) بفتح الزای وضمها لعتان مشهورتان وهي غیر مأكول. اه. ع ش.

• فود (سنی): (ویزوع) وهو حیوان یُشبه الفأز اه. مُعْنَى. • فود: (لونه کلون الغزال) عبارة المُعْنَى أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات اه. • فود: (ونابهما) أي القلْب والیزوع. • فود: (قنفذ) بالذال المُفجَّمة دمیريّ ویضم القاف وفتحها مختار ویضم الفاء وتفتح للتخفیف یضاح اه. ع ش. • فود: (ووزیر) هو یاسکان الموحدة دویبة أصغر من الهر كعلاء العین لا ذنب لها مُعْنَى ورشیدی. • فود: (فموحدة مفتوحة الخ) ونون فی آخره. اه. مُعْنَى.

• فود (سنی): (وقفك) وهو حیوان یؤخذ من جلده فرز للینه وخفته مُعْنَى ونهاية. • فود: (وقاقم الخ) عبارة المُعْنَى الرّوض مع شرجه والدلدل وهو یاسکان اللام بین المَهْمَلَتَین المضمومتین دابة قدر السخلة ذات شوكة طویلة تشبه السهام وفي الصحاح أنه عظیم القنایذ وابن عرس وهو دویبة رقیقة تعادي الفأز تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركی ذو حوصلة عظيمة یُتخذ منها فرز ویكثر بيمصر ويُعرف بالبعج والقاقم یضم القاف الثانية دویبة یُتخذ جلدھا فرزاً اه. وعبارة النهاية ویحل دلدل وابن عرس اه.

• فود: (وسمور) عبارة الرّوض، والسمور، والسنجاب قال فی شرجه وهما نوعان من تعاليب التزك.

وَزَعِمَ أَنَّهُ طَيْرٌ أَوْ مِنَ الْجِنِّ أَوْ نَبَتْ غَدَاةٌ (وَيَحْرَمُ) وَشَقٌّ وَ (مَقْلٌ) لِلتَّنْهِي الصَّحِيحِ عَنْه كَالْجِمَارِ
يَوْمَ حَبِيزٍ وَلِتَوْلِيدِهِ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَنَ ثَمَّ لَوْ تَوَلَّدَ بَيْنَ فَرْسٍ وَجِمَارٍ وَخَشِيٍّ مَثَلًا حَلَّ أَتْفَاقًا
(وَجِمَارٌ أَهْلِيٌّ) لِمَا ذَكَرَ (وَكُلُّ ذِي نَابٍ) قَوِيٍّ بِحَيْثُ يَمْدُو بِهِ (مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ) بِكَسْرِ
فَسُكُونٍ وَهُوَ لِلطَّيْرِ كَالظَّفِيرِ لِلإِنْسَانِ مِنْ الطَّيْرِ لِلتَّنْهِي الصَّحِيحِ عَنْهُمَا فَالْأَوَّلُ (كَأَسَدٍ) وَفَهْدٍ
(وَنَفِيرٍ وَذَنْبٍ وَذُبٌّ وَفِيلٍ وَفَزْدٍ) الثَّانِي نَحْوُ (بَارٍ وَشَاهِينٍ وَضَفِيرٍ) عَامٌّ بَعْدَ خَاصٍّ لِشُمُولِهِ لِلبُرَاةِ
وَالشَّوَاهِينِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يَصِيدُ بِهِ بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ وَالزَّيَّ (وَيَسْرُ) بِثَلَاثٍ أَوَّلُهُ وَالْفَتْحُ
أَفْصَحُ (وَعُقَابٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَجَمِيعُ جَمَاعَةِ الطَّيْرِ وَقَالَ جَمْعٌ بِحَرَمَةِ التَّسْرِ لِاسْتِخْبَائِهِ لَا لِأَنَّ لَهُ
مِخْلَبًا وَأَنَّمَا لَهُ ظَفَرٌ كظَفْرِ الدَّجَاجَةِ وَكَذَا ابْنُ أَوَى بِالْمَدِّ وَهُوَ كَرِيمَةُ الرِّيحِ طَوِيلُ الْمَخَالِبِ
وَالأَطْفَارِ يَعْرِي لِيَلًا إِذْ اسْتَوْخَشَ بِمَا يَنْشِبُهُ صِبَاخُ الصَّبِيَّانِ فِيهِ شَبَهُ مِنَ الذَّنْبِ وَالثَّقَلْبِ وَهُوَ
فَوْقَهُ وَدُونَ الْكَلْبِ لِاسْتِخْبَائِهِ وَعَدُوُّهُ بَنَابُهُ (وَهِرَّةٌ وَخَشِيٌّ فِي الْأَصْحَحِ) لِعَدُوِّهَا وَكَذَا أَهْلِيَّةٌ قَبْلَ

فُودٌ: (وَزَعِمَ أَنَّهُ) أَي السَّمُورُ. فُودٌ: (وَنَيْقٌ) وَهُوَ حَيَوَانٌ يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِهِ فَرَزٌ أ. ه. أَوْ قِيَانُوسٌ.
فُودٌ: (مَثَلًا) أَي أَوْ بَقْرًا أ. ه. مُعْنَى. فُودٌ: (حَلُّ أَتْفَاقًا) أَي؛ لِأَنَّهُمَا مَأْكُولَانِ. أ. ه. ع. ش. فُودٌ: (لِمَا
ذَكَرَ) أَي مِنَ التَّنْهِي الصَّحِيحِ عَنْهُ. فُودٌ: (وَهُوَ لِلطَّيْرِ الْخ) عِبَارَةٌ التَّهْيِئَةِ وَالمُعْنَى أَي ظَفَرٌ. أ. ه.
فُودٌ: (فَالأَوَّلُ) أَي ذُو النَّابِ. فُودٌ: (وَفَهْدٌ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَمِنْ ذِي النَّابِ الْكَلْبُ وَالخَيْزُرُ وَالفَهْدُ
بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا مَعَ كَسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِهَا وَالبَيْرُ بِيَاءَيْنِ مَوْحَدَتَيْنِ الأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ وَهُوَ
ضَرْبٌ مِنَ السَّبَاعِ يُعَادِي الأَسَدَ مِنَ العَدُوِّ مِنْ المُعَادَاةِ وَيُقَالُ لَهُ الْفَرَايِقُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِ التَّوْنِ شَبِيهَةٌ
بَابِنِ أَوَى أ. ه.

فُودٌ (سَنِيٌّ) (وَنَفِيرٌ) بِفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ المِيمِ وَيُاسْكِنُ المِيمِ مَعَ ضَمِّ التَّوْنِ وَكَسْرِهَا حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ
أَخْبَتْ مِنَ الأَسَدِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَمَثُّرِهِ وَاخْتِلَافِ لَوْنِ جَسَدِهِ يُقَالُ لَوْنٌ جَسَدِيهِ يُقَالُ تَمَثَّرَ فُلَانٌ أَي تَنَكَّرَ وَتَغَيَّرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ
غَالِيًا إِلَّا غَضْبَانًا مُتَغَيِّبًا بِتَغْيِهِ ذُو قَهْرٍ وَسَطٍ أَيْ حَنِيدَةٌ وَوَدَّيَاتٍ شَدِيدَةٌ إِذَا شَبِعَ نَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيهِ رَائِحَةٌ
طَيِّبَةٌ. أ. ه. مُعْنَى.

فُودٌ (سَنِيٌّ) (وَذُبٌّ) بِضَمِّ الذَّالِ المُهْمَلَةِ وَالأَثَى ذُبَّةٌ. أ. ه. مُعْنَى. فُودٌ: (وَالثَّانِي) أَي ذِي المِخْلَبِ.
فُودٌ (سَنِيٌّ) (وَضَفِيرٌ) بِفَتْحِ فَسُكُونِ كُلِّ شَيْءٍ يَصِيدُ مِنَ البُرَاةِ وَالشَّوَاهِينِ. أ. ه. قَامُوسٌ. فُودٌ: (بِحَرَمَةِ
التَّسْرِ) الأُولَى أَنَّ حُرْمَةَ التَّسْرِ كَمَا فِي التَّهْيِئَةِ. فُودٌ: (وَهُوَ) أَي ابْنُ أَوَى فُوقَهُ أَي الثَّقَلْبِ. فُودٌ: (وَكَذَا
أَهْلِيَّةٌ الْخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَاحْتِرِزَ بِالْوَخْشِيَّةِ عَنِ الأَهْلِيَّةِ فَأَنَّهَا حَرَامٌ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِ المَحْدِثُ أَنَّمَا
سَبَّحَ وَقَبِلَ تَحِلُّ لِضَعْفِ نَابِهَا.

فُودٌ: (وَهِرَّةٌ وَخَشِيٌّ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّؤْيُوسِ وَفَارَقَ الهِرُّ الوَخْشُ الجِمَارَ الوَخْشِيَّ حَيْثُ أَلْحَقَ بِالهِرِّ
الأَهْلِيَّ لِشَبَاهِهِ بِهِ لَوْنًا وَصُورَةً وَطَبَعًا فَأَنَّهُ يَتَلَدُّ نَ بِالْوَاوِ مُخْتَلِفَةٌ وَسَنَائِسُ بِالنَّاسِ بِخِلَافِ الجِمَارِ الوَخْشِيَّ

جزئاً وقيل فيها الخلاف وكذا التمس (ويحرم ما ندب قتله) إذ لو جاز أكله لحل اقتناؤه (كحبة وعقرب وغراب أبقع) أي فيه سوادٌ وبياض (وجذاة) بوزن عنبية (وقارة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أي عاد للخبر الصحيح في الفوايق الخمس أنهن يُقتلن في الجمل والحرم وهي غراب أبقع وجرذاة وقارة وعقرب وكلب غفور وفي رواية لمسلم ذكر الحية بذل العقرب وفي أخرى زيادة السبع الضاري قبل البهيمة التي ويطها آدمي مأثور يقتلها مع جلها اهـ. ومرو أن قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على أنها لا ترد وإن قلنا يقتلها لأنه لعارضٍ ولا لوردة ما لو صال عليه حيوانٌ يحل أكله فإنه يجب قتله ومع ذلك هو حلالٌ وقيد الثراب بالأبقع تبعاً للخبر والاتفاق على تحريمه وإلا فالأسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لأنه

(ثنية): قال الدميري لو قال المصنف هرة وحذف لفظ وحش لكان أشمل وأخصر. اهـ. وقد يُقتل باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وإن أوهم كلامه الجزم بحرمتها وأما ابن مقرئ وهو بضم الميم وكسر الزاء ويكسر الميم وفتح الزاء الدلثي يفتح اللام فلا يحرم؛ لأن العرب تستطيه ونابه ضميم. اهـ. بحذف وقوله فلا يحرم خلافاً للنهاية عبارته ويحرم التمس؛ لأنه يقتل الدجاج وابن مقرئ على الأصح. اهـ. فود: (وكذا التمس) وهو دويبة نحو الهرة بأوي البساتين غالباً والجمع نموس مثل جنبل وحمول مضباح. اهـ. ع ش.

فوق (سن): (ما ندب قتله) أي لإيذائه اهـ. معني. فود: (لحل اقتناؤه) أي فكاكه لا يقتل اهـ. سم.

فوق (سن): (كحبة) يقال للذكر والأنثى، وعقرب اسم للأنثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء. اهـ. معني.

فوق (سن): (وقارة) بالهمز وكنتها أم خراب وجمعها فزان بالهمزة والبزغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاي والبق والقمل وإنما ندب قتلها لإيذائها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنتفه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا يتفح ولا يضر كالحنافس جمع حنفساء بضم الفاء أفصح من فتحها والجملان بكسر الجيم وهو دويبة مفرقة تسمى الزغفوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الحنفساء شديدة السواد في بطنها لون جمر للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذي لا منعة فيه مباحة معني وروض مع شرجو. فود: (وفي أخرى إلخ) عبارة النهاية والمعني وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس اهـ. قال ع ش. نعله مع الرواية الأولى.

فود: (قيل إلخ) واقفه المعني عبارته واستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة إذا ويطها آدمي فإنه يحل أكلها على الأصح كما ذكر في باب الزنا مع الأمر بقتلها. اهـ. فود: (لعارض) وهو الستر على الفاعل اهـ. ع ش. فود: (وهو الغداف) بالذال المهملة اهـ. ع ش. عبارة القاموس في

مع الأهلي اهـ. فود: (لحل اقتناؤه) فكان لا يقتل.

لا يسكن إلا الجبال حرام أيضاً على الأصح وكذا العقق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته المعققة وخرج بضار نحو ضبيع وتغلب ليضعف نابه كما مر (وكذا زحمة) للثهي عنها رواه البيهقي ولدها (وبعثة) بموحدة مثلثة فمُعجمة ثم مثلثة طائر أبيض أو أغبر يطير الطيران أصفر من الجدا: يأكل الجيف (والأصح جل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون مخمر المنار والرجلين لأنه مستطاب وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي حرام واعترض بما لا يُجدي بل زعم الإسوي أنه غلط (وقهزم بجمعا) بفتح الموحدين مع تشديد النانية ثم مُعجمة وبالضم وهو الذرة بضم المهملة ولونها

فضل الغين الغداف كغراب غراب القيقا اهـ.

• قول (سني): (زحمة) وهو طائر أبيض شبه التسر في الخلق والتهاوس بسين مهملة طائر صغير يتهاوس اللحم بطرف ينقاره وأصل التهاوس أكل اللحم بطرف الأسنان والتهاوس بالمُعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تتهاوس كالسباع التي تتهاوس لا يستحبها مُعني وروض مع شرحه.

• قول (سني): (وبعثة) هي غير الحويّة المسماة بالترسيّة وقد أفتى بحلها الشهاب الزملي اهـ. رشيدى. • فود: (أو أغير) أسقطه المُعني وجمارة النهاية ويقال أغير. اهـ. • فود: (وهو أسود) إلى قوله وفي أصل الروضة في النهاية والمُعني. • فود: (وهو أسود صغير الخ) ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياها اهـ. ع ش لعل ما ذكره مخصوص بالشك في أنواع الغراب، وإلا فيخالف ما يأتي قبيل التشبيه الثاني. • فود: (وفي أصل الروضة الخ) قال شيخنا الشهاب الزملي المُعتمد خلاف ما في أصل الروضة. اهـ. سم وفاقه أي الشهاب الزملي النهاية والمُعني جمارة الأول وأما الغداف الصغير وهو أسود وزماني اللزني فمقتضى كلام الزامعي حله وبه صرح جمع منهم الزماني وعلمه بأنه يأكل الزرع وهو المُعتمد، وإن صحح في الروضة تحريمه. اهـ. وجمارة الثاني ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللزني وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المُقري وقيل بحله كما هو قضية كلام الزامعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البعوي والجرجاني والزماني واعتدله الإسوي. اهـ. بحذف. • فود: (حرام) خلافاً للشهاب الزملي والنهاية والمُعني كما مر وروي (كل م دغ ودغ ما صف) مُعني وأسنى. • فود: (أنه غلط) أي ما في أصل الروضة. • فود: (بفتح الموحدين) إلى قوله واعترض في المُعني لإا قوله وفي القاموس إلى المتن وإلى قول المتن وكذا في النهاية لإا قوله إذ التمر إلى المتن وقوله قائله إلى المتن. • فود: (مع تشديد اللثائية) ومنهم من يسكنها. اهـ. مُعني. • فود: (بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة له قوة

• فود: (وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الزملي المُعتمد خلاف ما في أصل الروضة.

مختلف والغالب أنه أخضر (وطاوس) ليحبيهما (وتجبل نعاماً) إجماعاً (وكزكي ونط) قال
الدميري هو الإوز الذي لا يطير (واوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته (ودجاج) بتثنية أوله
في الذكر والأنثى والفتح أنصح لطيها كسائر طيور الماء إلا اللقلق (وحمام وهو كل ما عب)
أي شرب الماء بلا تنفس ومصر وفي القاموس العب شرب الماء أو الجزع أو تناهيه (وهذن) أي
رجع صوته وغرد وذكره تأكيداً وإلا فهو لازم للأول ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع على

على حكاية الأصوات وقبول الثقلين . اهـ . مُغني .

• قول (سني): (وطاوس) هو طائر في طيجه العفة وحُب الزهو بتفسيه والخيلاء والإهجاب بريشه وهو
مع حسنه يشاتم به اهـ . مُغني

• قول (سني): (وتجبل نعاماً إلخ) وكذا الحبارى طائر معروف شديد الطيران والشقراق بفتح المُعجمه
وكسرهما مع كسر القاف وتشديد الزاء ويكسرهما مع إسكان القاف وتخفيف الزاء ويقال له الشقراق
وهو طائر أخضر على قدر الحمام روض مع شزجه ونهاية .

• قول (سني): (وكزكي) على وزن كزدي بشد الياء . • قول (سني): (ونط) بفتح أوله . اهـ . مُغني .

• فؤد: (قال الدميري) عبارة المُغني تشبهه أي الإوز على البط يقتضي تغايرهما وقسر الجوهري
وغيره الإوز بالبط وقال الدميري إلخ . • فؤد: (بتثنية أوله إلخ) عبارة المُغني وهو بتثنية أوله والفتح
أنصح يقع على الذكر والأنثى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتأنيب وجله بالإجماع سواء أنبسه
ووخشيه؛ ولأنه ﷺ أكله زواه الشيخان . اهـ . وعبارة ع ش قال الشامي في سيرته روى الشيخان عن
أبي موسى الأشعري قال (زابت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج) وروى أبو الحسين بن الضحاك عن
ابن عمير قال (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة أيام) . اهـ . • فؤد: (كسائر
طيور الماء إلخ) المناسيب تقديمه على قول المُصنّف ودجاج كما في النهاية والمُغني . • فؤد: (إلا
للقلق) وهو طائر طويل العنق يأكل الحبات ويصف فلا يحل لاستخباته ولقول المُصنّف والأصح حل
غراب زرع مع تفسير الشارح ياه بالأسود الصغير .

• قول (سني): (وحمام إلخ) ويجل الورشان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمري وقيل طائر متولد بين
الفاخنة والحمامة وتجل القطا جمع قطة وهو طائر معروف والحجل بفتح الألفين جمع حجلة وهي
طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجليني ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال في الروضة
إنها أدرجت في الحمام مُغني وروض مع شزجه عبارة النهاية ودخل في كلامه القمري والُدبسي واليمام
والفواجيت والقطا والحجل اهـ . • فؤد: (بلا تنفس ومصر) أي بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مصر
اهـ . مُغني . • فؤد: (أي رجيع) من التزجيع . • فؤد: (وغرد) وفي القاموس غرد الطائر كفرح وغرد تغريداً
رفع صوته وطرب به . اهـ . • فؤد: (وذكره تأكيداً) إلى ومن ثم صرّب عليه في أصل المُصنّف ثم أصلح
بما نصّه وذكره من باب ذكر الخاص بعد العام اهـ . وليس هذا الإصلاح بخط المُصنّف ولا بخط كاتب

عَبَّ وزعم أَنهما مُتَلَازِمَانِ فِيهِ نَظَرٌ إِذِ التَّفَرُّعُ مِنَ العَصَافِيرِ يَمْتَبُّ وَلَا يَهْتَدِرُ (وما على شَكْلِ عَضْفُوبٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهِ (وَأَنْ اِخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوَّعَهُ كَعَنْدَلِيْبٍ) وَهُوَ الهِزَّازُ (وَصَفْوَةٌ) بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَةٌ فَسَاكِنَةٌ وَهُوَ عَضْفَةٌ وَرَأْسُ أَحْمَرُ الرَّأْسِ (وَرُزْزُورٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ (لَا خَطَافٌ) لِلنَّهْيِ عَنِ قَتْلِهِ فِي مُرُوسِلٍ. اِتَّصَدَّ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ وَهُوَ الخُفَّاشُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ وَفَرَّقَ الأَصْلُ فَلْيَحْرَزْ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ وَجِبَارَةُ التَّهْيِيةِ مُوَافِقَةٌ لِمَا كَانَ سَابِقًا مِنْ غَيْرِ إِصْلَاحٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

الأصل فليحترز فإن الظاهر أنه غير متعين. وجبارة التهية موافقة لما كان سابقاً من غير إصلاح. اهـ. سيد عمر.

(أقول): بل لا بُدَّ مِنَ الإِصْلَاحِ وَأَوَّلًا، إِنْ تَرَادَ الوَاوُ قُبَيْلَ فِيهِ نَظَرٌ فَيَكُونُ حَبِيْبِيٍّ وَزَعَمَ مَعْطُوقًا عَلَى أَقْصَرَ قَيْصِرٍ دَعَوَى التَّلَازُمِ مِمَّا فِي الرَّوْضَةِ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ المُغْنِي وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَبَعًا لِلْمُحَرَّرِ وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى وَصْفِهِ بِالْهَدْيِ مَعَ العَبِّ فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ. اهـ. وَيُؤَيِّدُهُ صَنِيعُ التَّهْيِيةِ حَيْثُ قَالَ بَدَلُ قَوْلِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُمَا إِنْخِ وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي دَعَوَى مُلَازِمَتِهِمَا. اهـ. وَأَنَا أَصْلُ كَلَامِهِ بِإِصْلَاحٍ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ إِذِ التَّفَرُّعِ إِنْخِ كَمَا يَتَّبِعُ لَمْ يَلْزَمْ التَّلَازُمُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ يُفِيدُ عَدَمَ لُزُومِ التَّانِي لِلأَوَّلِ وَلِذَا قَالَ سَمَ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ يَمْتَبُّ وَلَا يَهْتَدِرُ أَنْظَرْنَا مَعَ قَوْلِهِ فَهَرُ لَازِمٌ لِلأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقْذُوفًا وَهَذَا مُخْتَارُهُ. اهـ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَدَمَ اللُّزُومِ مُسْتَدْرِكٌ لِعَدَمِ التَّلَازُمِ.

• قول (سني): (كعندليب) بفتح العين وادال المهملتين بينهما نون وأجره موحدة بعد تختاتية. اهـ. مغني. • قوله: (وهو الهزاز) بفتح الهاء اهـ. رشيد.

• قول (سني): (ورززور) طائر من نوع الهضفور سمي بذلك ليرززوته أي تصويته وتغر بضم التون وفتح المغجمة عضفور أحمز الأتف ويلبل بضم الباءين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الراعي ويقال: إن أهل المدينة تسمى البلبل التفرة والحمرة مغني وروض مع شرحه ونهاية.

• قول (سني): (لا خطاف) جبارة المغني ولا يحل ما نهى عن قتله وهو أمور منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زواير الهند ويعرف عند الناس بمضفور الجنة؛ لأنه زهد فيما في أيديهم من الآفات وقال الدميري وابن عجب أمره أن عبته تملح فتعود ولا يفرخ في حش عتبي حتى يطيته بطين جديد والهدهد والسررد هو بضم الصاد المهملة وفتح الزاء طائر فوق الضفور أبقع ضخم الرأس والبنجار والأصابع يصيد الحفافير. اهـ. بأدنى زيادة من الأشتى وكذا في الروض مع شرحه لإقوله وقال لي والهدهد. • قوله: (وهو الخفاش إنخ) جبارة المغني وظاهر كلامهما أن الخطاف والخفاش متغايران واخترضا بأن الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله أهل اللغة. وأجيب بأن كلامهما ليس باختيار اللغة ففي تهذيب الأسماء واللغات: أن الخطاف عرقاً هو طائر أسود الظهر

• قوله: (إذ التفرع من العصافير يمتب ولا يهتز) أنظر هذا مع قوله هو لازم للأول إلا أن يكون ذلك مقوله وهذا مختاره.

بينهما المصنّف في تهذيبه بأن الأول عُزْفًا طائرٌ أسودُ الظنهر أبيضُ البطن أي وهو المُسَمَّى الآن بِمُضْفُورِ الجِنَّةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ قُوْتِ الدُّنْيَا شَيْقًا وَالثَّانِي طَائِرٌ صَغِيرٌ لَا رِيْشَ لَهُ يُشْبِهُ الْفَأْرَةَ يُطْبِقُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ وَاعْتَرَضَ جَزْمُهُمَا بِحَرَمَتِهِ هُنَا بِجَزْمِهِمَا بِأَنَّ فِيهِ الْقِيَمَةَ عَلَى الْمُحْرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِمِثْلِهِمْ جِلُّ أَكْلِهِ وَهُجَابُ بَيْتِهِ هَذَا الْاسْتِزَامُ إِذَا الْمُتَوَلَّدُ مِمَّا يَجِلُّ وَيَحْرُمُ حَرَامٌ مَعَ وَجُوبِ الْجِزَاءِ فِيهِ فَلَعَلَّ الْخَفَاشَ عِنْدَهُمَا مِنْ هَذَا فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ كَادُوا أَنْ يُطْبِقُوا عَلَى تَقْلِيلِهِمَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ (وَقَعْلٌ وَنَحْلٌ) لِصِحَّةِ التَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمَا وَحَمْلُوهُ عَلَى التَّغْلِي السُّلَيْمَانِيَّ وَهُوَ الْكَبِيرُ إِذْ لَا أَدَى فِيهِ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ لِلْإِذَاةِ فَيَجِلُّ قَتْلُهُ بَلْ وَحَرَقُهُ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ كَالْقَمَلِ (وَدُهَابٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (وَخَشْرَاتٌ) وَهِيَ صِبْغَاتُ دَوَابِّ الْأَرْضِ (كَخَفْطَسَا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ فَتَالِيهِ مَعَ الْقَضْرِ أَوْ الْمَدِّ أَوْ بِفَتْحِهِ وَالْمَدُّ (وَدُوْدٌ) مُنْفَرِدٌ لِمَا مَرَّ فِيهِ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَوَزَعٌ بِأَنْوَاعِهَا وَذَوَاتُ سُحُومٍ وَإِبْرٍ وَالصَّرَارَةُ وَذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِهَا نَعَمْ، يَجِلُّ مِنْهَا نَحْوُ بَرْبُوعٍ وَوَيْبَرٍ وَأُمَّ حُبَيْنٍ وَقَفْزِيٍّ وَبَنْتِ عَزْبٍ وَضَبِّ.

أَبْيَضُ الْبَطْنِ يَأْوِي السُّبُوتِ فِي الرِّيْعِ وَأَمَّا الرَّطُوطُ وَهُوَ الْخَفَاشُ فَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ الْخِ وَلِهَذَا أَقْرَدَهُمَا الْفُقَهَاءُ بِالذُّخْرِ، وَإِنْ أَطْلَقَ اللَّغَوِيُّونَ اسْمَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. اهـ. ٥. قَوْلُهُ: (وَاعْتَرَضَ جَزْمُهُمَا الْخِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَأَمَّا الْخَفَاشُ فَقَطَعَ الشَّيْخَانِ بِتَحْرِيمِهِ مَعَ جَزْمِهِمَا فِي مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ بِوُجُوبِ قِيَمَتِهِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرَمُ أَوْ قَتِلَ فِي الْحَرَمِ مَعَ تَضَرُّبِهِمَا بِأَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ وَالْمُتَمَتِّدُ مَا هُنَا. اهـ. ٥. قَوْلُهُ: (حَرَامٌ مَعَ وَجُوبِ الْخِ) الْمُنَاسِبُ لِمَا قَبْلَهُ الْقَلْبُ بِأَنْ يَقُولَ يَجِبُ الْجِزَاءُ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ. ٥. قَوْلُهُ: (لِصِحَّةِ التَّهْيِ) إِلَى قَوْلِهِ بَلَا شَكَّ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ فَيَجِلُّ إِلَى الْمَتْنِ. ٥. قَوْلُهُ: (وَخَمْلُوهُ) أَي التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ التَّغْلِي.

٥. قَوْلُهُ (سِنِي): (كَخَفْطَسَا) وَهِيَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا بَنَاتٌ وَزِدَانٌ وَجِمَارٌ قَبَانٌ وَالصَّرْصَارُ، وَيَحْرُمُ سَامٌ أَبْرَضُ وَهُوَ كِبَارُ الْوَزْعِ وَالْمِضَاءُ وَهِيَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَّةِ وَالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ دَوِيَّةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْوَزْعِ وَاللُّحَاكَ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَّةِ دَوِيَّةٌ كَانَتْهَا سَمَكَةٌ مَلْسَاءٌ مُشْرَبَةٌ بِحُمْرَةٍ تَوْجِدُ فِي الرَّمْلِ فَإِذَا أَحْسَسَتْ بِالْإِنْسَانِ دَارَتْ بِالرَّمْلِ وَغَاصَتْ. اهـ. مُغْنِي. ٥. قَوْلُهُ: (أَوْ بِفَتْحِهِ) أَي تَالِيهِ وَهُوَ الْأَشْهُرُ نِهَابَةٌ وَمُغْنِي.

٥. قَوْلُهُ (سِنِي): (وَدُوْدٌ) جَمْعُ دَوْدَةٍ وَجَمْعُ الْجَمْعِ دِيدَانٌ وَهُوَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا الْأَرْضَةُ وَدَوْدَةُ الْقَرْزِ وَالذُّوْدُ الْأَخْضَرُ الَّذِي يَوْجِدُ عَلَى شَجَرِ الصَّنَوْبِرِ وَدَوْدُ الْفَاكِهَةِ وَتَقَدَّمَ جِلُّ دَوْدِ الْخَلِّ وَالْفَاكِهَةِ مَعَهُ. اهـ. مُغْنِي. ٥. قَوْلُهُ: (وَإِبْرٌ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. اهـ. رَشِيدِيٌّ جَمْعُ إِبْرَةٍ أَي وَذَوَاتُ إِبْرٍ كَقَرْبٍ وَزَنْبُورٍ.

٥. قَوْلُهُ: (وَالصَّرَارَةُ) بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَّةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الصَّرْصَارُ وَيُسَمَّى الْجُدُجُدُ. اهـ. أَسْنَى وَهُوَ مَطْفُوفٌ عَلَى خَفْطَسَا كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْمُغْنِي وَالرَّوْضِ. ٥. قَوْلُهُ: (يَجِلُّ مِنْهَا) أَي الْحَشْرَاتِ. اهـ. مُغْنِي.

(تسمية) استدل الرافعي بتحريم الورغ بأنه نهي عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم أن من قتلها في أول صريرة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك خص أي خص على قتلها قيل أنها كانت تنفخ النار على إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم (وكذا) بحرزم كل (ما قول) بقينا (من مأكول وغيره) كسنع بكسر فسكون لئولده بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلا خلاف كما في المجموع لكن أطال الأذرع وغيره في جعلها لئولدها بين مأكولين من الوحش وخرج بقينا ما لو ولدت شاة كلبه ولم يتحقق نزو كلب عليها فإنها تجل كما قاله البهوتي كالقاضي لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل لكن الورغ تركها وقال آخرون إن كان أشبه بالحلال خلقة حل ولا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه ما لا من الفعل.

(فرغ) مسخ حيوان تجل إلى ما لا يحل أو عكسه اغثير ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالأصل لكن ينافيه ما في فتح الباري عن الطحاوي أن فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضي تحريم أكله؛ لأن كونه آدميا د زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما كرهه كونه أكله لما وقع عليه من سحق الله تعالى كما كرهه الشرب من مياه ثمود اهـ. فظاهره اعتبار المسوخ إليه لا عنه نظرا للحالة الزاهية وفي إطلاق هذا وما قبله نظرا.....

- فود: (قيل الخ) وفي المشكاة عن أم ذريك (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الورغ وقال: «كان يتفخ على إبراهيم» متفق عليه انتهى. اهـ. سيذ حمر. • فود: (لأنها كانت تنفخ النار الخ) أي؛ لأن أصلها الذي تولدت هي منه كان يتفخ الخ فثبتت الخيسة لهذا الجنس إكراما لإبراهيم. اهـ. ع ش.
- فود: (بقينا) إلى قوله ويجوز في المعنى. إلا قوله لكن الورغ تركها إلى قوله أنهم نزلوا في النهاية إلا قوله بلا خلاف إلى وخرج وقوله إن فرض لي والذي يظهر وقوله وفي شرح الإرشاد إلى ومع ذلك.
- فود: (وكزرافة الخ) بفتح الزاي وضها لثان مشهورتان اهـ. ع ش زاد المعنى كما حكاهما الجوهرى وقال بعضهم الضم من نحن العام. اهـ. • فود: (فتحرم) قيل؛ لأن التافة الوحشية إذا وردت الماء طرقتها أنواع من الحيوانات بعضها كقول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اهـ. ع ش. • فود: (ولم يتحقق نزو كلب الخ) أي لم يعلم نزوان الكلب عليها أو حلیم لكن في وقت يعلم منه عادة أن ما ولدته ليس منه اهـ. ع ش. • فود: (وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع. اهـ. • فود: (إن كان الخ) يظهر أن مرجح الضمير ما تولد بقينا من مأكول وغيره، وإن اقتضى صنيح الشارح كالتحريم أن مرجحه نحو كلبه ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان يتبعني على الأول تقديم قوله وقال آخرون الخ على قوله وخرج الخ فليراجع. • فود: (ومنها) ي الأم. • فود: (مسخ الخ) أي لو مسخ الخ. • فود: (لكن ينافيه الخ) وقد يمنع المنافاة بأن كلام الطحاوي في نسل المنسوخ وما هنا في المنسوخ تقييد.
- فود: (فظاهره الخ) فيه تأمل. • فود: (وفي إطلاق هذا) أي ما في فتح الباري من اعتبار المنسوخ إليه

والذي يظهر أن ذاته إن بُدلت لذاتٍ أخرى اغتُيِرَ الممشوخُ إليه وإلا بأن لم تُبدَلْ إلا صِفَتُهُ فقط اغتُيِرَ ما قبل المسخِ وفي شرح الإرشادِ الصغِيرِ في مسخِ أحدِ الزوجين ما يُؤيِّدُ ذلك فراجعه فإنه مُهِمٌّ ومع ذلك فالذي يتعمَّنُ اعتماده في الآدميِّ الممشوخِ أنه لا يجوزُ أكلُه مُطلقاً كما يُدَلُّ عليه الحديثُ الصحيحُ «أنهم نزلوا بأرض كثيرةِ الصَّبابِ فطَبَّحُوا منها فقال ﷺ إن أُمَّةً من بني إسرائيلِ مُسِخَتْ ذوابٌ في الأرضِ وأحسَى أن تكون هذه فأكفَّوها» ولا يُنافي ذلك أنه أُذِنَ في أكلها حملاً للأوّلِ على أنه يجوزُ مسخُّها وللثاني على أنه علم بعدُ أن الممشوخَ لا نَسَلَ له ففي خيرِ مسلمٍ وغيره «إنَّ اللهَ لم يجعلْ لِممشوخِ نَسلاً ولا عَقِيَّاهُ وقد كانت العِرْزَةُ والخنازيرُ قبل ذلك وَتَرَدَّدَ بعضهم في مالٍ مَفْصُوبٍ قَدَّمَ لَوْلِيَّ فُقِلِبَ كرامةً له ذمًا ثم أُعيدَ إلى صِفَتِهِ أو غيرِ صِفَتِهِ والوجهُ عدمُ جِلِّه لأنه بقُوْدِهِ إلى المَالِيَّةِ يَتَوَدُّ لِمَلِكٍ مَالِكِهِ كما قالوه في جِلْدِ مَتِيَّةٍ دُبِغٌ ولا ضَمَانَ على الوليِّ بقلْبِهِ إلى الدِّمِّ كما لا ضَمَانَ عليه إذا قُتِلَ بحالِهِ (وما لا نصُّ فيه).....

وما قبله أي من اختيارِ الممشوخِ عنه. • فُودُ: (إن ذاته إن بُدلت الخ) بِمِ يَعْلَمُ أَنَّ البَدَلَ الذَاتُ أو الصِّفَةُ. اه. سمِ عِبارةُ التَّيْدِ عَمَرَ قَوْلُهُ إن بُدلتْ لذاتِ الخ كذا في أصلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى بِاللَّامِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَتَأَمَّلَ المرادُ بتبديلِ الذَّاتِ والصفاتِ. اه. وعِبارةُ ع ش لكن يَتَمَيُّ النظرُ في مَعْرِفَةِ ما تَحَوَّلَ إِلَيْهِ أَمُ الذَّاتِ أم الصِّفَةُ فَإِنَّ وَجِدَ ما يَعْلَمُ به أَحَدُهُما فَظَاهِرٌ، وإلَّا قَبِتَبِي اغْتِيَازُ أصلِهِ؛ لَأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ تَبْدُلَ الذَّاتِ فَتَحَكُّمُ بَيَمَاتِيهَا وَأَنَّ المَتَحَوَّلَ هو الصِّفَةُ وقد عَهِدَ تَحَوَّلَ الصِّفَةُ في انخِلاصِ الوليِّ إلى صَوَرٍ كَثِيرَةٍ وَعَهْدَ رُؤْيَةِ الجِنِّ والمَلِكِ على غيرِ صَوَرِيَّهَا الأَصْلِيَّةِ مع القَطْعِ بأن ذَاتَهُمَا لَمْ تَتَحَوَّلْ وإِنَّمَا تَحَوَّلَتِ الصِّفَةُ. اه. • فُودُ: (مُطلقاً) أي تَبَدَّلَتْ ذَاتُهُ أو صِفَتُهُ. • فُودُ: (فأكفَّوها) بصيغةِ الأمرِ من بابِ الأفعالِ والضميرِ لِلْقُدُورِ. • فُودُ: (ولا يُنافي ذلك) أي الحديثُ المذکورُ. • فُودُ: (حملاً للأوّلِ) أي الأمرُ بالإكفَاءِ وقولُهُ لِلثَّانِي أي الإذْنُ في أكلها. • فُودُ: (قَبِلَ ذلك) أي مَسَخُ أُمَّةٍ من بني إسرائيلِ. • فُودُ: (وَتَرَدَّدَ) إلى التَّشْبِيهِ في النِّهَايَةِ إلاً قَوْلُهُ فاندَفَعَ إلى المَتْنِ وقولُهُ بِشَرْطِ إلى المَتْنِ وقولُهُ لَكِنْ طِبَاعُهُمْ إلى الْحَقِّ وقولُهُ واغْتَرَضَهُ إلى وَأَمَّا ما سَبَقَ. • فُودُ: (فُقِلِبَ) بِنِياهِ المَفْعُولِ والضميرُ لِلْمَفْصُوبِ أو الفاعِلِ والضميرُ لَوْلِيٍّ وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي قَوْلُهُ الأَتِي ولا ضَمَانَ على الوليِّ بقلْبِهِ الخ. • فُودُ: (والوجهُ عدمُ جِلِّهِ) أي لغيرِ مَالِكِهِ كما لا يَخْفَى اه. رَشِيدِيٌّ.

• فُودُ (سني): (وما لا نصُّ فيه الخ) قال في الرُّوضِ ولا يُعْتَمَدُ فيه أي في تَحْرِيمِ ما لا نصُّ فيه بِشَيءٍ وَمَا مَرَّ بِشَرِّعٍ مَن قَبَلْنَا. اه. وفي الرُّوضَةِ فَضَّلَ إذا وَجَدْنَا حَيَوانًا لا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ حَكْمِهِ مِن كِتَابٍ ولا سُنَّةٍ

• فُودُ: (والذي يظهر أن ذاته إن بُدلت الخ) بِمِ يَعْلَمُ أَنَّ المُبَدَّلَ الذَّاتُ أو الصِّفَةُ. • فُودُ: (وفي شرح الإرشادِ الصغِيرِ في مسخِ أحدِ الزوجين الخ) حَكَمْنَا عِبَارَتَهُ بِهَامِشِ تَشْطِيرِ الصِّدَاقِ. • فُودُ: (وما لا نصُّ فيه الخ) قال في الرُّوضِ ولا يُعْتَمَدُ فيه أي في تَحْرِيمِ ما لا نصُّ فيه بِشَيءٍ وَمَا تَقَرَّرَ شَرْعٌ مَن قَبَلْنَا اه.

من كتاب ولا سُنَّة خاص ولا عام بتخريم أو تحليل ولا بما يُدُلُّ على أحدهما كالأمر بقتله أو النهي عنه فاندفع ما للبلقيني هنا من الاعتراض على المتن (وإن استظناه أهل يسار) بشرط أن لا تغلب عليهم العميقة التائسقة عن التثمة (وطباع سليمة من العرب) الساكنين في البلاد والقرى دون البوادي لأنهم يأكلون ما ذب وذبح (في حال زفاهية حل) سواء ما ببلاد العرب أو العجم

ولا استطابة ولا استخباب ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول وثبت تخريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تخريمه قولان الأظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تخريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أسلمنا منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى . اهـ . سم بحذف . هـ فود: (من كتاب) إلى قوله وهذا قد ينافي في المعنى إلا قوله بشرطه إلى المتن وقوله سواء إلى المتن وقوله ويحث إلى فقد صرحوا وقوله ويظهر إلى فإن استوى . هـ فود: (ولا سُنَّة) ولا إجماع . اهـ . مُعني . هـ فود: (فاندفع الخ) ما وجه اندفاعه ؟ اهـ . سم .

(أقول): وجه التعميم بقوله خاص ولا عام بتخريم أو تحليل الخ . هـ فود: (ما للبلقيني هنا الخ) فإنه قال إن أراد نص كتاب أو سنة لم يستقيم فاد حكيم بحل التغلب وتخريم البيئاء والطاوس وليس فيها نص كتاب ولا سنة أو نص الشافعي أو أحد أصحابه فهو بعيد؛ لأن هذا لا يطلق عليه نص في اصطلاح الأصوليين . اهـ . مُعني .

هـ فود (سني): (أهل يسار) أي نزوة وخصه . اهـ . مُعني . هـ فود: (العميقة) أي الكراهة . هـ فود: (ما ذب) أي عاشر وذبح أي مات . اهـ . بُجيري من عن ش .

هـ فود (سني): (في حال زفاهية) أي اختيار بُجيري . هـ فود: (سواء ما ببلاد العرب الخ) أي فإنه يُرجع إلى العرب في جميع ذلك أي خلافاً لِمَ ذهب إلى أنهم لا يرجع إليهم فيما ببلاد العجم . اهـ . زسيدي .

وفي الروضة فصل إذا وجدنا حيواناً لا يُمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباب ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول وثبت تخريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تخريمه قولان الأظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تخريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد عدلان أسلمنا منهم يعرفان المبدل من غيره قال في الحاوي فعلى هذا لو اختلفوا اختير حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية فإن اختلفوا عاد الوجهان عند تمازج الأشباه . اهـ . كلام الروضة لا يقال بشكل على كون النصرانية أقرب الشرائع إلى الإسلام إن للتصرائي من أنواع الكفر ما ليس لِنحو البودي كالتثيت وقولهم بالاقانيم لانا نقول إنما ادعينا أن الشرع الذي جاء به رسولهم أقرب إلى الإسلام ولم ندع أن النصراني أقرب إلى الإسلام وأقرب شرعهم لا ينافي بقدمهم لمخالفتهم وتغالبهم في كفرهم فليتنامل . هـ فود: (فاندفع ما للبلقيني هنا الخ) ما وجه اندفاعه .

فيما يظهر (وإن استخبثوه فلا) يحل لأنه تعالى أناط الجمل بالطيب والحرمة بالخُبث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين أن المراد بعضهم والعرب أولى لأنهم الأفضل الأعدل طباعاً والأكمل عقولاً ومن ثم أُزيل ﴿٥٢٢﴾ منهم ونزل القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بها كما في حديث وفي آخر: «من أحبهم فيحبي أحبهم ومن أبغضهم فيبغضهم فيبغضهم» لكن طباعهم مختلفة أيضاً فرجع إلى عرب زمنه ﴿٥٢٢﴾ على ما قاله جمع والحق ما بحثه الزايعي أنه يرجع في كل عصر إلى أكمل الموجودين فيه وهم من جمعتوا ما ذكر واعتزضه البلغيني بما إذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بأنه إن رجع للشايق لزم أن لا يُعتبر من بعدهم وبالعكس ورد بأن العرب إنما يرجع إليهم في المجهول وأما ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يُلْتَقَتْ لِكَلِمِهِمْ فيه وبحث الزركشي أنه يكفي خبر عدلين منهم وأنه لو خالفهما آخران أخذ بالخطير لأنه الأحوط وكان كلامه في هذا التصوير بخصوصه وإلا فقد صرحوا بأنه لو استطابه البعض واستخبثه البعض أخذ بالأكثر فإن استوزوا رجع فزئش لأنهم أكمل العرب عقلاً وفتوةً فإن اختلف القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا أو لم يوجدوا هم.....

• فود: (بالخُبث) عبارة النهاية والمغني بالخبيث. • فود: (ومحال الخ) خبر مقدم لقوله اجتماع الخ.
 • فود: (على ذلك) أي الاستطابة أو الاستخبات. • فود: (فيحبي) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي يحبه لي. اه. ع. ش. • فود: (وهم) أي الأكمل اه. زسيدي. • فود: (ما ذكر) أي في المتن.
 • فود: (واعتزضه) أي ما بحثه الزايعي. • فود: (بما إذا خالف الخ) أي فيما إذا الخ. • فود: (أو بغضهم) لا حاجة إليه. • فود: (في المجهول) أي في أمر الحيوان المجهول حكمه اه. ع. ش. • فود: (لكلابهم) أي العرب الذين بغضهم قال سم قد يشكّل عدم الإلصاق بأن تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الإغيار تحكّم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح اه. • فود: (بالخطير) أي الحرمة اه. ع. ش. • فود: (وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالف إطلاق قولهم الآتي أيضاً فإن استوزوا رجع فزئش إذ قضيته أن أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من فزئش رجع إخباره ولو بالجمل فليأتمل. اه. سم. • فود: (في هذا التصوير الخ) أي في حالة التساري واتحاد القبيلة. • فود: (وفتوة) أي مروءة وكرماً. • فود: (أو لم يوجدوا) أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر. اه. ع. ش.

• فود: (فلا يُلْتَقَتْ لِكَلِمِهِمْ) قد يشكّل عدم الإلصاق بأن تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الإغيار تحكّم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح. • فود: (وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالفه إطلاق قولهم الآتي أيضاً فإن استوزوا رجع فزئش إذ قضيته أن أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من فزئش رجع إخباره ولو بالجمل فليأتمل.

ولا غيرهم من العرب ألحق بأقرب الحيوان به شبهتها كما يأتي أما إذا احتل شرطاً مبيناً ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ، (وإن مجهول اسم حيوان سألوا) عنه (وعجل بتسميتهم) جلاً وحرمة (وإن لم يكن له اسم عندهم أعني بالأشبهه به) من الحيوانات صورته أو طبقاً من غدو أو ضده أو طعماً للحم ويظهر قديم الطيب لقوة دلالة الأخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة فإن استوى الشبهان أو لم نجد له شبهة حل لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية وهذا قد ينافي بترجيح الزركشي الحرمة فيما مر إلا أن يفرق بأن التعارض في الأختار ثم أقوى منه هذا:

(تسمية) قولهم أو طعماً معتدلاً من جهة التجربة لتوقفيها على ذبح أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تجل وحيوانات تحرم إلى أن يجد الأشبهه به وذلك لا يمكن القول به لأنه لا غاية له على أنه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك، فالذي يتجده تعين حمل كلامهم على ما إذا وجدنا عدلاً ولو عدل رواية بخير بمعرفة طعم. هذا وأنه يشبهه طعم حيوان تجل أو تحرم فعمل بخبره وتقدم حينئذ على الأشبهه به صورة أما إن لم يوجد هذا فلا يقول إلا على المشابهة الطبيعية فالصورة فتأمل. (وإذا ظهر تغير لحم: لآلية) أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني

• فود: (ولا غيرهم من العرب) سكتوا هنا إذا قلدوا ووجد غيرهم. اهـ. رشيدى. (اقول): يتعلم حكمه من قولهم أجد بالأكثر فإن استوا رجع قرئش فإنه إذا قديم الأكثر ولو من غير قرئش على الأقل من قرئش فيعتبر قول غير قرئش عند فقد قرئش بالأولى. • فود: (به شبهة كما يأتي) عبارة المعنى شبهة به صورة أو طبقاً أو طعماً فإن استوى الشبهان أ. لم يوجد ما يشبهه فحلل لآية ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الخ ولا يعتد به شرع من قبلنا؛ لأنه ليس شرعاً لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للجل أولى من استصحاب الشرائع السالفة. اهـ. ومر عن الروضة والزواجر ما يوافق قوله: ولا يعتد الخ. • فود: (أما إذا احتل الخ) عبارة المعنى وخرج بأهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع أخلاف البوادي ويحال الرفاهية حال الضرورة فلا غير بها. اهـ. • فود: (بما ذكر) أي في المتن. اهـ. رشيدى.

• قول (سني): (سئلوا) أي العرب اهـ. معنى. • فود: (جلاً وحرمة) تميزان لعمل لا يتسميتهم كما لا يخفى اهـ. رشيدى وفيه ما لا يخفى عبارة المعنى به هو حلال أو حرام؛ لأن المراجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان. اهـ. وهي صريحة في أنه مفعول، للتسمية على حذف مضاف. • فود: (وهذا) أي قوله فإن استوى الشبهان الخ. • فود: (لتوقفيها) أي التجربة. • فود: (على ذبح) بالثوبين. • فود: (أو قطع فلذة) كقطعة لفظاً ومعنى. • فود: (على المشابهة الطبيعية الخ) الأخصر الأولى على المشابهة الصورة.

• قول (سني): (وإذا ظهر تغير لحم الخ) أي ويسيراً من لحم أو غيره كدجاجية. اهـ. معنى. • فود: (أي طعمه) إلى قوله: (وقول الشارح) في النهاية والمعنى إلا قوله: (كما ذكره) إلى (ومن اقتصر).

• فود: (كما ذكره) أي شمول التغير للأوصاف الثلاثة.

واعتمده جمعٌ متأخرون ومن اقتصر على الأخير أرادَ الغالب وهي أكلُة الجِلَّة بفتح الجيم أي النَّجاسة كالغُدرة وقولُ الشَّارِح وهي التي تاكلُ الغُدرة اليابسة أخذًا من الجِلَّة بفتح الجيم لا يُوافق قولُ القاموس والجلالةُ البقرةُ تُتبعُ النَّجاسات ثم قال والجِلَّةُ مُثَلَّثَةُ البعُرُ والبعرةُ اهـ . فتقيدهُ باليابسةِ وقوله أخذًا إلخُ يُحتاجُ فيه السَّنَدُ (حرم) أكله كسائرِ أجزائها وما تَوَلَّدَ منها كلبئها ويبيضاُ وبه قال أحمدٌ ويكرهه إمامٌ مأكولةٌ نجاسةٍ وأفهمَ رنطُ التَّغْيِيرِ باللحمِ أنه لا أثرُ لِتَغْيِيرِ نحو اللَّبَنِ وحدهُ وهو مُحْتَمَلٌ لأنه يُتَغَيَّرُ في التابعِ ما لا يُتَغَيَّرُ في المتبوعِ (وقيل يُكرهه قلتُ الأصحُّ يُكرهه والله أعلم) وبه قال أبو حنيفةٍ ومالكٌ؛ لأنَّ التَّهْيِ لِتَغْيِيرِ اللَّحْمِ وهو لا يحرمُ كما لو تَنَّنَ لَحْمُ المَذْكَاةِ أو يبيضاُ.....

• فَوَدَّ: (على الأخير) أي الرِّيح . فَوَدَّ: (يحتاجُ فيه لِسَنَدٍ) من أَوْضَحِ الواضحاتِ أنه ما ذَكَرَ ذلك إلا عن سَنَدٍ فَإِنَّ هذا أمرٌ نَقَلْني وهو مشهورٌ بِمَزِيدِ التَّحَرِّيِ والأمانةِ . اهـ . سم .
 • فَوَدَّ (سني): (حرمُ إلخ) ويتبني كما قاله البُلْقِينِيُّ تَمَدِّي الحُكْمِ إلى شِعْرِها وصرفِها المُتَفَصِّلِ في حياتِها قال الزَّرْكَشِيُّ: والظاهرُ إلحاقُ ولديها بها إذا ذُكِّتِ وُجِدَ في بطنِها مَيْتًا ووُجِدَتِ الرَّائِحَةُ فيه نِهَابَةٌ ومُنْفِي قال ع ش: قوله: (وُجِدَتِ الرَّائِحَةُ إلخ) قَضِيَةُ التَّقْيِيدِ رُبَّمَا ذَكَرَ انْتِضَاءُ كراهَةِ الجِنِينِ إذا لم يوجدَ فيه تَغْيِيرٌ ومُنْتَضِي كَوْنُهُ من أجزائها أنه لا فَرْقٌ وِجَارَةٌ شرحُ الرُّوضِ قال الزَّرْكَشِيُّ: والظاهرُ إلحاقُ ولديها بها إذا ذُكِّتِ وُجِدَ في بطنِها مَيْتًا أو ذُكِّيَ وُجِدَتِ فيه الرَّائِحَةُ . اهـ . وهي تَقْتَضِي أنه إذا وُجِدَ في بطنِها مَيْتًا مُطْلَقًا وأنه إذا خَرَجَ حَيًّا ثم ذُكِّيَ فُصِّلَ فيه بَيْنَ ظُهُورِ الرَّائِحَةِ وَعَدَمِهِ . اهـ .
 • فَوَدَّ: (أكلُة) إلى قوله: (ويكرهه) في المُغْنِي وإلى قوله: (وأفهمَ) في النِّهَايَةِ إلا قوله: (وبه قال أحمدُ). فَوَدَّ: (ويكرهه إ طعامٌ مأكولةٌ نجاسةً) المُتَبَادِرُ مِنَ التَّجَسُّسِ نَجَسُ العَيْنِ وَقَضِيَّتُهُ أنه لا يُكرهه إ طعامُها المُتَّجَسُّسُ . اهـ . ع ش وُصِّرُحُ بذلك قولُ الرُّوضِ مع شَرْحِهِ والمُغْنِي وَيُغْلَفُ جَوَازًا المُتَّجَسُّسُ دَابَّتُهُ لِخَبَرِ صَحِيحٍ فيه أَنَا نَجَسُ العَيْنِ فَيُكرهه عُلْفُها به . اهـ . فَوَدَّ: (وهو مُحْتَمَلٌ) لَعَلَّ الأوجَةَ جِلَافُهُ . اهـ . سم وَيؤَيَّدُ بل يُصْرُحُ به قولُ المَحَلِّيِّ في بَيَانِ تَغْيِيرِ اللَّحْمِ ما نُصِّهَ بالرَّائِحَةِ والتَّيْنِ في عَرَقِها وغيره .
 اهـ . فَوَدَّ: (لأنه التَّهْيِ) إلى قوله: (وبه فَارَقَتْ) في المُغْنِي وإلى قولِ المَتْنِ: (ولو تَجَسَّسَ) في النِّهَايَةِ . فَوَدَّ: (لا يحرمُ) مِنَ التَّحْرِيمِ . فَوَدَّ: (لو تَنَّنَ) كَحَرْمِ وَضْرَبِ . اهـ . قاموس .

• فَوَدَّ: (وقوله: أجدُ إلخُ يحتاجُ فيه لِسَنَدٍ) من أَوْضَحِ الواضحاتِ أنه ما ذَكَرَ ذلك إلا عن سَنَدٍ فَإِنَّ هذا أمرٌ نَقَلْني وهو مشهورٌ بِمَزِيدِ التَّحَرِّيِ، والأمانةِ . فَوَدَّ: (وهو مُحْتَمَلٌ) لَعَلَّ الأوجَةَ جِلَافُهُ .
 • فَوَدَّ: (وقيل يُكرهه إلخ) في الرُّوضِ قَبْلَ الكلامِ على الجِلَالةِ ويحرمُ ما تَقَوَّتْ بِنَجَسِ اهـ . قال في شَرْحِهِ لِخَبَرِ غِذَائِهِ، والمرادُ به ما شَأْنُهُ أَنْ يَتَقَوَّتْ بِنَجَسِ لِثَلَاثَةِ تَرَدِّ الجِلَالةِ اهـ . وَلَعَلَّ المرادُ ما شَأْنُهُ ذلك بِحَسَبِ نَوْعِهِ وإلَّا قَلُوْا أَنْ بَقَرَةً أو شاةً مَثَلًا لَرِمَتْ التَّقَوَّتْ بِالنَّجَسِ من حينٍ ولاذِيها حَلَّتْ كما هو ظاهرٌ كالصَّرِيحِ من كَلَامِهِمْ . فَوَدَّ: (كما لو تَنَّنَ لَحْمُ المَذْكَاةِ) في هذا القياسِ تأملُ .

وَيُكْرَهُ رُكُوبُهَا بِلا حَائِلٍ وَمِثْلُهَا سَخَاءٌ رُيِّبَتْ بِلَبْنٍ كَلْبِيَّةٌ إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا لَا زَرْعٌ وَثَمَرٌ سُقِيَ أَوْ
 زُمِّي بِنَجَسٍ بَلْ يَجِلُّ اتِّفَاقًا وَلَا كِرَاهَةً بِهِ لِعَدَمِ ظُهُورِ أَثَرِ التَّجَسُّسِ فِيهِ وَمِنْهُ أُخِذَ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ رِيحُهُ
 أَيْ مِثْلًا فِيهِ كِرَاهَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ مُتَنَجِّسٌ يَطْهَرُ بِالمُغْسِلِ (فَإِنَّ عِلْفَتَ طَاهِرًا) أَوْ مُتَنَجِّسًا
 أَوْ نَجَسًا كَمَا بَحَثْنَا أَوْ لَمْ تُغْلَفْ كَمَا اعْتَمَدَهُ البُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ وَاقْتِصَارُ أَكْثَرِهِمْ عَلَى العَلْفِ
 الطَّاهِرِ جَرَى عَلَى الغَالِبِ أَنَّ الحَيَوَانَ لَا يَدُّ لَهُ مِنَ العَلْفِ وَأَنَّهُ الطَّاهِرُ (فَطَابَ) لَحْمُهَا (عَلَى) هُوَ
 وَيَتَضَمُّهَا وَأَبْتُهَا بِلا كِرَاهَةٍ فَهُوَ تَفْرِيعٌ عِجْمًا وَذَلِكَ لِزَوَالِ العِلَّةِ وَلَا تَقْدِيرَ لِمُدَّةِ العَلْفِ وَتَقْدِيرُهَا
 بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي البَعِيرِ وَثَلَاثِينَ فِي البَايِرِ وَسَبْعِينَ فِي الشِّيْءِ وَثَلَاثَةَ فِي الدَّجَاجَةِ لِلغَالِبِ أَمَّا طَيِّبُهُ
 بِنَحْوِ غُسْلِهِ أَوْ طَبِخِهِ فَلَا أَثَرَ لَهُ وَتَرَدَّدَ البَنَوِيُّ فِي شَأْنِ

• فَوَدَّ: (وَيُكْرَهُ رُكُوبُهَا إلخ) ظَاهِرُهُ، وَأَنَّ لَمْ تَمْرُقْ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَمِثْلُهَا) أَي الجِلَالَةُ سَخَاءٌ
 رُيِّبَتْ بِلَبْنٍ كَلْبِيَّةٌ أَوْ خِزْيِرَاءٌ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا) لَعَلَّ المُرَادَ تَغْيِيرَهُ بِالقُوَّةِ بِأَن يَتَغَيَّرَ أَنَّهُ لَوْ
 كَانَ بَدَلَ اللَّبَنِ الَّذِي شَرِبَهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ عُدْرَةً مِثْلًا ظَهَرَ فِيهِ التَّغْيِيرُ، نَظِيرٌ مَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ البَعْرِيِّ،
 وَإِلَّا فَاللَّبْنُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ تَغْيِيرٌ كَمَا لَا يَخْفَرُ قَلْبُ الرَّجُلِ. اهـ. رَشِيدِيٌّ. • فَوَدَّ: (لَا زَرْعٌ إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى
 وَلَا يُكْرَهُ الثَّمَارُ الَّتِي سُقِيََتْ بِالمِيَاهِ التَّجَسُّسِ: وَلَا حَبُّ زَرْعٍ نَبَتَ فِي نَجَاسَةٍ كَزَيْلِ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَي
 التَّغْلِيلِ. • فَوَدَّ: (أَوْ مُتَنَجِّسًا) كَشَعِيرٍ أَصَابَهُ مَاءٌ نَجَسَ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (كَمَا يُجِئْنَا) بِنَاءِ المَفْعُولِ
 عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الرُّوْضِ. اهـ. • عِبَارَةٌ المُعْنَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ التَّيْبِيِّ. اهـ. • فَوَدَّ: (فَهُوَ
 تَفْرِيعٌ عَلَيْهِمَا) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَا قُدِّرَ لَا يَتَّبِعُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الجِلُّ فِي المُنَى بِمَعْنَى عَدَمِ العُرْمَةِ الصَّادِقِ
 بِالكِرَاهَةِ وَلِهَذَا احْتِجَّ لِلتَّيْبِيِّ بِقَوْلِهِ: بِلا كِرَاهَةٍ وَالَّذِي يَتَّبِعُ لَهُ مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَقُولَ عَقِبَ قَوْلِ المُنَى: حَلَّ أَي
 لَمْ يَحْرَمْ وَلَمْ يُكْرَهْ فَالمُرَادُ أَيْبَحُ. اهـ. رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ المُعْنَى وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: حَلَّ المُرَادُ بِهِ زَوَالُ التَّحْرِيمِ
 عَلَى الأوَّلِ وَالكِرَاهَةِ عَلَى الثَّانِي، فَلَوْ قَالَ: لَمْ يُكْرَهْ لَكَانَ أَوْلَى إِذِ الجِلُّ يُجَامِعُ الكِرَاهَةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ جِلًّا
 مُسْتَوْيَ الطَّرْفَيْنِ. اهـ.

• فَوَدَّ: (أَمَّا طَيِّبُهُ إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَنَجَّحَ بِعِلْفَتِ مَا لَوْ غُسِلَتْ هِيَ أَوْ لَحْمُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا أَوْ طَبِخِ
 لَحْمُهَا فَرَأَى التَّغْيِيرَ فَإِنَّ الكِرَاهَةَ لَا تَزُولُ وَكَذَا بِمُرُورِ الزَّمَانِ كَمَا قَالَ البَعْرِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَزُولُ، قَالَ
 الأَذْرَعِيُّ: وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ المَرْوَزِيُّ تَبَعًا لِلقَاضِي وَقَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ نَظِيرٌ طَهَارَةِ المَاءِ المُتَغَيَّرِ بِالتَّجَاسَةِ
 إِذْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِذَلِكَ. اهـ.

• فَوَدَّ: (أَمَّا طَيِّبُهُ بِنَحْوِ غُسْلِهِ أَوْ طَبِخِهِ. إلخ) عِبَارَةٌ فَرْحِ الرُّوْضِ أَمَّا طَيِّبُهُ بِالغُسْلِ أَوْ الطَّبِخِ فَلَا تَنْتَهِي بِهِ
 الكِرَاهَةُ، وَالقِيَاسُ جِلْفُهُ قَالَ البَعْرِيُّ وَبِذَا لَا تَنْتَهِي بِمُرُورِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ نَقَلَهُ عَنِ الأَصْحَابِ مَعَ تَقْلِيهِ
 خِلَافَهُ بِصِغَةِ قِيلَ وَعِبَارَةٌ المَجْمُوعِ قَالَ البَعْرِيُّ لَا يَزُولُ المُنْعُ وَقَالَ غَيْرُهُ يَزُولُ قَالَ الأَذْرَعِيُّ وَبِالثَّانِي
 جَزَمَ المَرْوَزِيُّ تَبَعًا لِلقَاضِي قُلْتُ وَهُوَ نَظِيرٌ طَهَارَةِ المَاءِ المُتَغَيَّرِ بِالتَّجَاسَةِ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ بِذَلِكَ قَالَ
 البُلْقِينِيُّ وَهَذَا فِي مُرُورِ الزَّمَانِ عَلَى الدَّهَمِ فَلَوْ مَرَّ عَلَى الجِلَالَةِ أَيَّامٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَأْكُلَ طَاهِرًا فَرَأَتْ

عُدَّتْ بِحَرَامٍ وَرَجَحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَالغَزَالِيِّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ وَإِنْ عُدَّتْ بِهِ عَشْرٌ سِنِينَ لِجِلِّ ذَاتِهِ وَأَمَّا حُرْمٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَبِهِ فَارْتَفَعَتْ حُرْمَةُ الْمُرْتَابَةِ بَلَيْنِ كَلْبِيَّةٍ عَلَى الضَّعِيفِ وَمَا فِي الْأَنْوَارِ عَنِ الْبَغَوِيِّ مِنْ أَنَّ الْحَرَامَ إِنْ كَانَ لَوْ قُرِضَ نَجَسًا غَيْرَ اللَّحْمِ حُرِّمَتْ وَالْأَفْلَاحُ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ إِنْ الْجِلَالَةُ حَرَامٌ (وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَحَمَلٍ وَدِهْنٍ ذَائِبٍ) بِالْمُعْجَمَةِ (حُرْمٌ) تَنَاوَلَهُ لِتَعْلِيْقِ تَطْهِيرِهِ كَمَا مَرَّ آخِرَ التَّجَاسِ بِدَلِيلِهِ أَمَّا الْجَائِدُ فَيُزِيلُ التَّجَسُّسَ وَمَا حَوَّلَهُ وَيَأْكُلُ بَاقِيَهُ لِلخَيْرِ.....

• فَوُدَّ: (عُدَّتْ بِحَرَامٍ) أَي بَعَلَفَ حَرَامٌ كَالْمَغْضُوبِ أ. هـ. مُعْنَى. • فَوُدَّ: (وَرَجَحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَبْرَ) هَلْ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِأَكْلِ وَبَيْعِ وَغَيْرِهِمَا قَبْلَ آدَائِهِ بِدَلِّ الْمَغْضُوبِ أَوْ لَا كَمَا لَوْ خَلِطَ الْمَغْضُوبُ بِمَالِهِ حَيْثُ يَمْلِكُهُ وَيَخْبُرُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَى آدَائِهِ الْبَدَلِ فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُفْرَقُ بِاسْتِهْلَاكِ الْمَغْضُوبِ هُنَا رَأْسًا بِحَيْثُ انْتَمَدَّتْ عَيْتُهُ وَلَا كَذَلِكَ هُنَاكَ وَلَعَلَّ هَذَا أَظْهَرَ أ. هـ. س. • فَوُدَّ: (أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ) وَهَلْ تُكْرَهُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ. أ. هـ. ع. ش. عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَقَالَ الْغَزَالِيُّ تَرَكَ الْأَكْلَ مِنَ الْوَرَعِ. أ. هـ. • فَوُدَّ: (لِجِلِّ ذَاتِهِ) أَي الْغِذَاءِ الْحَرَامِ أ. هـ. رَشِيدِيٌّ. • فَوُدَّ: (وَأَمَّا حُرْمٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ) أَي وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ لَا يُخَاطَبُ بِالْحُرْمَةِ أ. هـ. رَشِيدِيٌّ. • فَوُدَّ: (وَبِهِ) أَي بِقَوْلِهِ لِجِلِّ ذَاتِهِ فَارْتَفَعَتْ أَي الشَّاةُ الْمَغْلُوفَةُ بِعَلَفِ حَرَامٍ. • فَوُدَّ: (غَيْرُ اللَّحْمِ) جَوَابٌ لَوْ وَقَوْلُهُ حُرِّمَتْ جَوَابٌ إِنْ وَقَوْلُهُ مَبْنِيٌّ الْخَبْرُ وَمَا فِي الْأَنْوَارِ الْخَبْرُ. • فَوُدَّ: (مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ الْخَبْرُ) فِيهِ أُمُورٌ: مِنْهَا أَنْ كَوْنَهُ مَبْنِيًّا عَلَى حُرْمَةِ الْجِلَالَةِ مِنْ جُمْلَةٍ مَا فِي الْأَنْوَارِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الشَّارِحِ وَمِنْهَا أَنْ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوَاهِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ سِيَاقُ الشَّارِحِ وَمِنْهَا أَنْ قَوْلَهُ وَمَا فِي الْأَنْوَارِ الْخَبْرُ لَا مَوْقِعَ لَهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ إِذْ هُوَ مُتَأَتِّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحُرْمَةِ وَالْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي الشَّاةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَلَعَلَّهُمَا إِنَّمَا اقْتَصَرَا عَلَى نَفْيِ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي كَانَتْ تَتَوَهَّمُ مِنْ غِذَائِهَا بِالْحَرَامِ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مَا قَالَاهُ سَبَقَهُمَا إِلَيْهِ الْبَغَوِيُّ أ. هـ. رَشِيدِيٌّ.

• فَوُدَّ (سُنِّيٌّ): (طَاهِرٌ) أَي مَائِعٌ مُحَلَّى وَمُعْنَى. • فَوُدَّ (سُنِّيٌّ): (وَدَيْسٌ) هُوَ بِكُسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مَا سَأَلَ مِنَ الرُّطْبِ. أ. هـ. ع. ش. عِبَارَةُ الْقَامُوسِ الدُّبْسُ بِالْكَسْرِ وَبِكُسْرَتَيْنِ عَسَلُ الثَّمْرِ وَعَسَلُ التَّخْلِ أ. هـ.

• فَوُدَّ: (بِالْمُعْجَمَةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَحْرُمُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ هَذَا إِلَى وَلَا يُكْرَهُ. • فَوُدَّ: (تَنَاوَلَهُ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ لِلْخَبْرِ إِلَى وَلَا يُكْرَهُ وَقَوْلُهُ وَلَبَّيْنُ وَقَوْلُهُ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ وَقَوْلُهُ وَعَنْبَرٌ وَقَوْلُهُ وَمِنْ ثُمَّ إِلَى وَلَوْ وَقَعَتْ.

الرَّايِحَةُ حَلَّتْ أ. هـ. • فَوُدَّ: (أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ) هَلْ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِأَكْلِ وَبَيْعِ وَغَيْرِهِمَا قَبْلَ آدَائِهِ بِدَلِّ الْمَغْضُوبِ أَوْ لَا كَمَا لَوْ خَلِطَ الْمَغْضُوبُ بِمَالِهِ حَيْثُ يَمْلِكُهُ وَيَخْبُرُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَى آدَائِهِ الْبَدَلِ فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُفْرَقُ بِاسْتِهْلَاكِ الْمَغْضُوبِ هُنَا رَأْسًا بِحَيْثُ انْتَمَدَّتْ عَيْتُهُ وَمَالِيَّتُهُ بِالْكَالِبِيِّ وَلَمْ يَتَّقِ مِنْهُ فِي الْحَيَوَانَ شَيْءٌ مُتَمَوِّلٌ وَلَا كَذَلِكَ هُنَاكَ وَلَعَلَّ هَذَا أَظْهَرَ. • فَوُدَّ: (وَبِهِ فَارْتَفَعَتْ حُرْمَةُ الْمُرْتَابَةِ بَلَيْنِ كَلْبِيَّةٍ عَلَى الضَّعِيفِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ، وَالتَّسَخُّلَةُ الْمُرْتَابَةُ بَلَيْنِ كَلْبِيَّةٍ كَالْجِلَالَةِ.

هذا هو الْمُخْتَرَزُ عنه فلا يُقَالُ ظاهره أَنَّ الْمُتَنَجِّسَ الجامدَ لا يحرمُ مُطْلَقًا ولا يُكْرَهُ أَكْلُ يَبِيضِ سَلِقٍ في ماءٍ نَجِسٍ ولا يحرمُ من الأناهير إلا نحوَ حَجَرٍ وثرابٍ ومنه مَذْرُ وطفلٌ لِمَنْ يَبْصُرُهُ وعليه يُحْتَمَلُ إطلاقُ جمعٍ مُتَقَدِّمٍ، حرْمَتُهُ بخلافِ مَنْ لا يَبْصُرُهُ كما قاله جمعٌ مُتَقَدِّمُونَ واعتمده الشبكي وغيره وسَمَّ وإنَّ أكلَ إلا لِمَنْ لا يَبْصُرُهُ وَنَبَتْ وَلَبِنٌ جَوْزٌ أَنَّهُ سَمٌّ أو من غيرِ مَأْكُولٍ ومُسَكَّرٌ ككثيرِ أَفْيُونٍ وخَشِيشٍ.....

- فَوَدُ: (هذا) أي الباقى . • فَوَدُ: (هو الـمُخْتَرَزُ عنه) أي بذائب . اهـ . سم . • فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أي ما لا قى التَّجَسُّسِ وغيرُهُ . • فَوَدُ: (ولا يُكْرَهُ أَكْلُ يَبِيضِ الخ) كما لا يُكْرَهُ الماءُ إذا سَخُنَ بالتَّجاسِةِ . اهـ . أَسْنَى .
- فَوَدُ: (ولا يَحْرُمُ مِنَ الطَّاهِرِ الخ) عِبارةٌ الْمُغْنَى والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ وَيَحْرُمُ تَنَاوُلُ ما يَبْصُرُ البَدَنَ أو العَقْلُ كالحَجَرِ وَالثَّرَابِ وَالرُّجَاجِ وَالسَّابِثِ بِتَلْيِثِ السَّيْنِ وَالفَتْحِ أَنْصَحُ كالأفْيُونِ وَهُوَ لَبِنٌ الخَشِيشِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُبْصِرٌ وَرُبَّمَا يَحْتَمَلُ لَكِنْ قَلِيلُهُ أَذَى السَّمِّ يَجْعَلُ تَنَاوُلَهُ لِلتَّداوِي بِهِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَاحتِيجَ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُ أَكْلُ كُلِّ طَاهِرٍ لا ضَرَرَ فِيهِ إِلا جِلْدًا . مَبْنِيَةٌ دُبْعُ الخ . • فَوَدُ: (وَمِنَهُ) أي الثَّرَابِ . • فَوَدُ: (وَسَمٌّ) كَقَوْلِهِ وَجِلْدٌ عَطْفٌ عَلَى نَحْوِ حَجَرٍ . • فَوَدُ: (إِلا لِمَنْ لا يَبْصُرُهُ) أي القليلُ مِنْهُ أَمَّا الكَثِيرُ فَيَحْرُمُ . اهـ . ع . ش .
- فَوَدُ: (وَنَبَتْ وَلَبِنٌ جَوْزٌ أَنَّهُ سَمٌّ أو مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ) كَذَا فِي العُبابِ قال الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ كما ذَكَرَهُ القاضِي لَكِنْ اغْتَرَضَهُ التَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَخْرِيجُهُمَا أي التَّبَاتِ وَاللَّبَنِ المَذْكُورِينَ عَلَى الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْحِ فَالصَّحِيحُ لا حُكْمَ فَيَجْلَبِانِ انْتَهَى . اهـ . سم . • فَوَدُ: (جَوْزٌ) لَعَلَّ الرُّمَادَ بِهِ الظَّنُّ لا ما يَشْمَلُ التَّوَهُمَ ، وإِلا فَفِيهِ حَرَجٌ لا يَخْفَى فُلَيْرِاجِعُ . • فَوَدُ: (إِنَّهُ سَمٌّ أو مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ) نَشَّرَ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ .
- فَوَدُ: (مُسَكَّرٌ) قال فِي الرَّوْضِ وَيَحْرُمُ مُسَكَّرُ التَّبَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يُطْرَبْ ولا حَدٌّ فِيهِ . اهـ . وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ الحَدِّ وَإِنْ أَطْرَبَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ المُتَمَتَّدُ بِـ (فَإِذَا لِمَا فِي شَرْحِهِ عَنِ المَوازِدِيِّ) . اهـ . سَمَ عِبارةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَالمُغْنَى ولا حَدٌّ فِيهِ إِنْ لَمْ يُطْرَبْ بِخِلافِ ما إِذَا أَطْرَبَ كما صَرَّحَ بِهِ المَوازِدِيُّ وَيَجُوزُ التَّداوِي بِهِ عِنْدَ قَدِّ غَيْرِهِ بِمِثْلِ يَقُومُ مَقامَهُ ، وَإِنْ أَسْكَرَ لِضَرُورَةٍ وما لا يُسَكَّرُ إِلا مَعَ غَيْرِهِ يَجْعَلُ أَكْلَهُ وَخَدَهُ لا مَعَ غَيْرِهِ اهـ . • فَوَدُ: (ككثيرِ أَفْيُونٍ وَخَشِيشِ الخ) أَمَّا القليلُ بِمِثْلِ ذَكَرَ الَّذِي لا ضَرَرَ فِيهِ بِوَجْهِ يَجْعَلُ تَنَاوُلَهُ مِنْ غَيْرِ
- فَوَدُ: (هذا هو المُخْتَرَزُ عنه) بذائب . • فَوَدُ: (وَنَبَتْ وَلَبِنٌ جَوْزٌ أَنَّهُ سَمٌّ أو مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ) كَذَا فِي العُبابِ قال الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ كما ذَكَرَهُ القاضِي قال وكذا لو وَجِدَ مَذْبُوحًا وَشَكَ هَلْ ذَبَحَهُ مَنْ يَحِلُّ ذَبْحُهُ أو غَيْرُهُ لَكِنْ اغْتَرَضَهُ التَّوَوِيُّ فِي التَّبَاتِ ، وَاللَّبَنِ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَخْرِيجُهُمَا عَلَى الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْحِ فَالصَّحِيحُ لا حُكْمَ فَيَجْلَبِانِ . اهـ . وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيَتَيَّنُ المَذْبُوحُ بِأَنَّ الأَضْلَ فِيهِمَا التَّخْرِيمُ حَتَّى يُعْلَمَ المُبَيِّحُ وَلَمْ يُعْلَمَ بِخِلافِهِمَا فَإِنَّ الأَضْلَ فِيهِمَا الجِلْدُ اهـ . كَلَامُ شَارِحِ العُبابِ وما ذَكَرَهُ فِي المَذْبُوحِ شامِلٌ لِمَا إِذَا غَلَبَ المُسْلِمُونَ أو لا فُلَيْرِاجِعُ كَلَامُهُمْ فِي بابِ الإِجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ هُنَاكَ وَفَصَّلُوا فِيهِ ثُمَّ . • فَوَدُ: (وَمُسَكَّرٌ ككثيرِ أَفْيُونٍ وَخَشِيشِ الخ) فِي الرَّوْضِ وَيَحْرُمُ مُسَكَّرُ كالتَّبَاتِ وَإِنْ لَمْ يُطْرَبْ ولا حَدٌّ فِيهِ اهـ . وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ الحَدِّ وَإِنْ أَطْرَبَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ المُغْنَى خِلافًا لِمَا فِي شَرْحِهِ عَنِ المَوازِدِيِّ .

وجوزة وعنبر وزعفران وجلد ذبغ ومستقنر أصالة بالنسبة لبغالِبِ ذوي الطباع السليمة كحماط ومنّي وبصاق وعزقي لا يعارض كفسالة يد ولحم مثلاً أنتن وخرج بالبصاق وهو ما يؤتى من الفم الرقيق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لأنه غير مستقنر ما دام فيه ومن ثم «كان ~~يُحرم~~ يُمصُ لسان عائشة» وصح في حديث: «هَلَا يَكْرَهُ تَلَايُهَا وَتَلَايُكَ، مَا لَكَ وَلِعَائِهَا بِضَمِّ اللَّامِ وَقَوْلُ عِيَاضٍ إِنَّهُ يَكْسِرُ اللَّامَ لَا غَيْرُ مَزْدُودٌ فَالْإِغْرَاءُ عَلَى رِيْقِهَا صَرِيحٌ فِي جِلِّ تَنَاوُلِهِ وَلَوْ وَقَعَتْ مَيْتَةٌ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ وَلَمْ تَكْتُرْ بِحَيْثُ تُسْتَقْنَرُ أَوْ قِطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ لَحْمٍ أَدْمِيٍّ فِي طَبِيخٍ لَحْمٍ مُذَكِّيٍّ لَمْ يَحْرَمِ أَكْلُ الْجَمِيعِ خِلَافًا لِلغَزَالِيِّ فِي الثَّانِيَةِ وَإِذَا وَقَعَ بَزَلٌ فِي قَلْتِي مَاءٍ وَلَمْ يُفَيِّرْهُ جَارَ اسْتِعْمَالِ جَمِيْعِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَهْلَكْتَ فِيهِ صَارَ كَالْعَدَمِ (وَمَا كَسِبَ بِمُخَافَةِ نَجَسٍ كَجِجَامَةٍ وَكَنَسٍ مَكْرُوهَةٍ).....

قيد الإحتياج والتعفن؛ لأنه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عاقبه، أن تناوله لقليل شيء من ذلك يذعه إلى تناول ما يضر منه حرّم عليه ذلك كما، هو ظاهر اه. إيعاب. ه. فود: (وجوزة) أي جوزة طيب اه. نهاية. ه. فود: (وجلد ذبغ) أي ليمته أما جلد المذكاة فيحل أكله وإن ذبغ مغني وأسنى.

ه. فود: (كحماط ومنّي) والحيوان الحي غير السمك والجراد كما علم بما مر في باب الصيد وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال في المجموع وإذا قلنا بظهارته أي وهو الزاجح حل أكله بلا خلاف؛ لأنه طاهر غير مستقنر بخلاف المنّي ومال البلقيني إلى المنع اه. مغني. ه. فود: (مثلاً) عبارة المغني ولو تنن اللحم أو البيض لم يتجنس قال في المجموع قطعاً ويحل أكل التقاتير والشوي والهرايس كما قاله ابن عبد السلام وإن كان لا يخلو من الدم غالباً اه. ه. فود: (فيه) أي الفم. ه. فود: (لأنه خير مستقنر الخ) قد يقال بمنع هذا؛ لأنه مستقنر إلا يعارض نحو محبة وهذا لا نظر إليه فهو مستقنر أصالة بالنسبة لبغالِبِ الطباع السليمة إذ استغذاه وإنما ينتهي بالنسبة لتخو المحب من الأفراد قتائل اه. رشيدى.

ه. فود: (بحيث تستقنر) أي أما ما استقنرت فتحرم وإن لم يستقنر خصوص من أراد تناوله لكونه ليس من ذوي الطباع السليمة اه. ع ش. ه. فود: (أو قطعة) إلى قوله في الثانية في المغني إلا قوله لحم مذكى. ه. فود: (لم يحرم أكل الجميع) ظاهره وإن لم تستهلك وتميزت لكن في شرح العباب خلافه اه. سم عبارة المغني قال الغزالي لم يحل منه شيء لعزومة الأدمي وخالفه في المجموع وقال المختار الجبل؛ لأنه صار مستهلكاً فيه ولو تحقق إصابة روث القيران الفم عند ذويه فمغفر عنه ويسن غسل الفم عنه كما في المجموع ومرت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة اه.

ه. فود: (سني: وكنس) أي التجسس كزبل مغني وشرح منهج. ه. فود: (سني: مكره) أي تناوله اه. شرح

ه. فود: (وجلد ذبغ) عبارة الرزق ويحل أكل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد مينة ذبغ قال في شرحه وخرج بالمينة جلد المذكاة فيحل أكله وإن ذبغ اه. ه. فود: (أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طيبخ لحم مذكى لم يحرم) ظاهره وإن لم تستهلك وتميزت لكن في شرح العباب خلافه فراجع.

للحُرِّ وإن كسبه قَبْلَ لِتَهْيِ الصَّحِيحِ، عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ وَلَمْ يَحْرَمَ لِأَنَّهُ **﴿عَطَى﴾** أَعْطَى حَاجِمَهُ أُجْرَتَهُ، زَوَاهِ الْبُخَارِيُّ وَلَوْ حَرَمَ لَمْ يُغْلَبْ لِأَنَّهُ حَيْثُ حَرَمَ الْأَخْذُ حَرَمَ الْإِعْطَاءَ كَأَجْرَةِ النَّائِحَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كإِعْطَاءِ شَاعِرٍ أَوْ ظَالِمٍ أَوْ قَضِي خَوْقًا مِنْهُ فَيَحْرَمُ الْأَخْذَ فَقَطْ وَأَمَّا خَيْرٌ مُسْلِمٍ **﴿كَسَبَ﴾** الْحَاجِمِ خَبِيثًا، فَأَوْلَاهُ الْجُمْهُورُ، أَنَّهُ الشَّرَافُ بِهِ الدُّنْيَاءُ عَلَى خَدِّ **﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾** [المائدة: ١٧٧] وَعِلَّةُ خُبِيثِهِ مُبَاشَرَةُ النَّجَاسَةِ وَمَنْ تَمَّ الْحَقْوَاءُ بِهِ كَلَّ كَسَبَ حَصَلَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا كَرَبَائِلٍ وَدَبَاغٍ وَقَصَابٍ نَعْمَ، صَحَّحَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كَسَبُ الْفُصَادِ لِقِلَّةِ مُبَاشَرَتِهَا وَقِيلَ ذَنَاءَةُ الْجِرْفَةِ وَانْتَهَرَ لَهَا الْبُلْقَيْنِي فَيُكْرَهُ كَسَبُ كُلِّ ذِي جِرْفَةٍ ذَنِيقَةٍ كَحَلَّاقِي وَحَارِسِ وَحَائِكِ وَصَبَاغِ وَصَوَاغِ وَصَحَّحَ فِي الرُّوضَةِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كَسَبُ حَائِكِ وَحَكِي وَجَهَيْنِ فِي الصَّبَاغِينَ وَالصَّوَاغِينَ لِثَرَةِ إِخْلَافِهِمُ الْوَعْدَ وَالْوُقُوعَ فِي الرِّبَا.....

المُنْهَجُ . هـ. فُؤدُ: (لِلْحُرِّ) إِلَى قَوْلِهِ وَقِيلَ فِي النِّهَايَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ فَيُكْرَهُ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ قَاضٍ وَقَوْلُهُ وَأَمَّا خَيْرٌ إِلَى وَعِلَّةُ خُبِيثِهِ . هـ. فُؤدُ: (وَإِنْ كَتَبَهُ قَبْلَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى، أَنَّ مَا فِي الْمُغْنِيِّ مُؤَصَّلَةٌ وَقَسَّرَ الْمُغْنِيُّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ مَا كَسَبَ بِالْكَسْبِ ثُمَّ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَا قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ، أَنَّ مَا فِي كَلَامِهِ مُصَدَّرَةٌ لَا مُؤَصَّلَةٌ وَإِلَّا لَكَانَ الْمُغْنِيُّ، إِنَّ الْمَسْئُوبَ بِذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَنَفْسُ الْمَكْسُوبِ لَا يُوَصَّفُ بِكَرَاهَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْكَرَاهَةَ بِالْكَسْبِ . هـ. فُؤدُ: (لَأَنَّهُ **﴿عَطَى﴾** أَعْطَى الْخ) هَذَا الدَّلِيلُ، إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ فَضْلَائِهِ **﴿عَطَى﴾** . هـ. رَشِيدِي أَيِ امْرُجُوحَ . هـ. فُؤدُ: (وَلَوْ حَرَمَ لَمْ يُغْلَبْ الْخ) فَإِنَّ قِيلَ يُحْتَمَلُ، أَنَّهُ **﴿عَطَى﴾**، إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاصِحَهُ أَجِيبَ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ لَهُ **﴿عَطَى﴾** . هـ. مُغْنِي زَادَ سَمَ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَنِ الْأَسْتِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ، لَعَلَّهُ كَانَ مَعْلُومًا . هـ. فُؤدُ: (كَإِعْطَاءِ شَاعِرٍ) لِقَلَّةِ بَهْجَتِهِ مُغْنِي وَأَسْتِ وَمُقْتَضَاهُ، أَنَّ إِعْطَاءَهُ لِيُظَهَرَ الشَّاءَ عَلَيْهِ لَا يَحْرَمُ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ شِ أَحْرَا . هـ. فُؤدُ: (أَوْ ظَالِمٍ) أَيِ لِقَلَّةِ يَمْتَنِعُهُ حَقُّهُ أَوْ لِقَلَّةِ بَأَخْذٍ مِنْهُ شَيْئًا أَكْثَرًا مِمَّا أَعْطَاهُ مُغْنِي وَأَسْتِ . هـ. فُؤدُ: (فَيَحْرَمُ الْأَخْذَ فَقَطْ) أَيِ وَلَا يَحْرَمُ الْإِعْطَاءَ لِمَا تَدْفِئُ بِهِ الضَّرُورَةُ . هـ. ع. ش. هـ. فُؤدُ: (وَعِلَّةُ خُبِيثِهِ) أَيِ كَسَبِ الْحَاجِمِ وَكَذَا ضَمِيرُ بِهِ . هـ. فُؤدُ: (نَعْمَ صَحَّحَ الْخ) عِبَارَةُ النُّهَاقِ لِإِنْفِصَادِ عَلَى الْأَصْحِ لِقَلَّةِ مُبَاشَرَتِهَا وَكَذَا حَلَّاقِي وَحَارِسِ وَحَائِكِ وَصَبَاغِ وَصَوَاغِ وَمَاطِطَةَ إِذْ لَا مُبَاشَرَةَ لِلنَّجَاسَةِ فِيهَا . هـ. قَالَ ع. ش. وَمِثْلُ الْمَاطِطَةِ الْقَابِلَةُ . هـ. فُؤدُ: (وَقِيلَ ذَنَاءَةُ الْجِرْفَةِ الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ لَوْ كَانَتِ الصَّشَعَةُ ذَنِيقَةً بِلَا مُخَامَرَةٍ نَجَاسَةٍ كَقَصْدِ وَحِبَاكَةِ لَمْ تُكْرَهُ إِذْ لَيْسَ فِيهَا مُخَامَرَةٌ تَهْتَسُ وَهِيَ الْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ لِكِرَاهَةِ مَا مَرَّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ الْخ . هـ. فُؤدُ: (فَيُكْرَهُ الْخ) مُفْرَعٌ عَلَى كَوْنِ الْعِلَّةِ ذَنَاءَةَ الْجِرْفَةِ . هـ. فُؤدُ: (لِكَثْرَةِ إِخْلَافِهِمُ الْخ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ الصَّبَاغِينَ وَالصَّوَاغِينَ وَقَوْلُهُ وَالْوُقُوعُ الْخ رَاجِعٌ لِلصَّوَاغِينَ فَقَطْ . هـ. فُؤدُ: (وَالْوُقُوعُ فِي الرِّبَا) لِيَتَّبِعَهُمُ الْمَصُوغُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَرْثِهِ . هـ. مُغْنِي .

هـ. فُؤدُ: (وَلَوْ حَرَمَ لَمْ يُغْلَبْ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاصِحَهُ . هـ. وَقَدْ يُجَابُ بَأَنَّهُ لَوْ حَرَمَ بَيَّنَّهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَعَلَّهُ كَانَ مَعْلُومًا .

والذي في المجموع وجزم به في الأنوار وغيره أنه لا يُكْرَهُ لِحُرْمٍ وَغَيْرِهِ مَكْشُوبٌ بِمَعْرِفَةِ ذَنْبِيَّةٍ
 وَفِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ «أَكْذَبَ النَّاسُ الصَّبَاغُونَ وَالصَّمَاغُونَ» وَحَرَمَ الْحَسَنُ كَسْبَ
 الْمَايِطَةِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو غَالِيًا عَنْ حَرَامٍ أَوْ تَغْيِيرَ لِخَلْقِ اللَّهِ (وَيُسْنُ لِلْحُرْمِ (أَنْ لَا يَأْكُلَهُ) بَلْ يُكْرَهُ لَهُ
 أَكْلُهُ وَهُوَ مِثَالٌ إِذْ سَأِئِرُ وَجْوهَ الْإِنْفَاقِ حَتَّى التَّصَدَّقُ بِهِ كَذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْ كِشْيِيُّ
 (و) أَنَّ (يَطْعَمُهُ زَلِيقَهُ وَنَاضِحَهُ) أَي بَعِيرَهُ الَّذِي يَسْتَقِي عَلَيْهِ لِتَنْهِيهِ ﷺ مِنْ اسْتِأْذَنَهُ فِي أُجْرَةِ
 الْحِجَامِ عَنْهَا فَلَا زَالَ بِسَأَلِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ» وَاتَّرَ لَفْظُ الرَّقِيقِ
 وَالتَّاضِيعِ مَعَ لَفْظِ الْإِطْعَامِ تَبَرُّكًا بِلَفْظِ الْخَيْرِ وَالْمُرَادُ وَيُتَوَوَّنُ بِهِ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ قَيْنٍ وَغَيْرِهِ وَلِدَنَاءَةِ
 الْقَيْنِ لَاقٍ بِهِ الْكَسْبُ الدُّنْيِيُّ بِخِلَافِ الْحُرْمِ.
 (فَرَعٌ) يُسْنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى فِي مُؤْنَةٍ نَفْسِيَّةٍ وَمُتَوَوَّنَ مَا أَمَكَنَهُ فَإِنْ عَجَزَ فِيهِ مُؤْنَةٌ نَفْسِيَّةٍ وَلَا
 تَحْرُمُ مُعَامَلَةٌ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ حَرَامٌ وَلَا الْأَكْلُ مِنْهَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَأَنْكَرَ قَوْلَ الْغَزَالِيِّ
 بِالْحَرْمَةِ مَعَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

• فَوَدُ: (وَالَّذِي فِي الْمَجْمُوعِ الْإِنْفَاقِ) اِغْتَمَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَكَذَا التَّهَائِيَّةُ وَالْمُغْنِيُّ كَمَا مَرَّ. • فَوَدُ: (بِحِزْقَةِ
 ذَنْبِيَّةٍ) وَمِنْهَا حِزْقَةُ الْمَايِطَةِ أَه. سَم. • فَوَدُ: (وَفِي خَبَرِ الْإِنْفَاقِ) الْأَنْسَبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ وَالَّذِي فِي
 الْمَجْمُوعِ. • فَوَدُ: (بَلْ يُكْرَهُ) إِلَى قَوْلِ الْمُغْنِيِّ وَيَجَلُّ فِي التَّهَائِيَّةِ وَكَذَا فِي الْمُغْنِيِّ لِأَقْوَلِهِ وَاتَّرَ إِلَى الْمُرَادِ
 وَمَا سَأَبَتْهُ عَلَيْهِ يُفْهَمُ جَوَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مَلْبُوسًا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
 التَّعْمِيمُ بِوُجُوهِ الْإِنْفَاقِ حَتَّى التَّصَدَّقُ بِهِ أَه. • فَوَدُ: (بَلْ يُكْرَهُ لَهُ الْإِنْفَاقِ) وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّقِيقِ وَإِنْ كَسَبَهُ حُرْمًا.
 مُغْنِي. • فَوَدُ: (وَهُوَ مِثَالُ الْإِنْفَاقِ) جِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ.

(تَنْبِيْهُ): قَوْلُهُ: أَنْ لَا يَأْكُلَهُ. • فَوَدُ: (حَتَّى التَّصَدَّقُ بِهِ) هَلْ لَوْ لِيَتَحَرَّى أَكْلَ رَقِيقٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ لَا أَه. سَم
 وَيُظْهِرُ الثَّانِي أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمُ الْآتِي وَلِدَنَاءَةِ الْقَيْنِ. • فَوَدُ: (هِنَا) أَي أُجْرَةُ الْحِجَامِ وَالْحَارُّ مُتَعَلِّقٌ
 بِالتَّهْيِ. • فَوَدُ: (وَاتَّرَ) أَي الْمُصْتَفَى. • فَوَدُ: (وَلِدَنَاءَةِ الْإِنْفَاقِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَاقٍ الْإِنْفَاقِ. • فَوَدُ: (يُسْنُ لِلْإِنْسَانِ
 الْإِنْفَاقِ) جِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ قَالَ فِي الذَّخَائِرِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ أَوْ شُبُهَةٌ وَالْكُلُّ لَا يُفْضَلُ عَنْ حَاجَتِهِ قَالَ
 بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَخْصُ نَفْسَهُ بِالْحَلَالِ فَإِنَّ التَّيْمَةَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ يَغْلَمُهُ وَالْعِيَالُ لَا تَغْلَمُهُ ثُمَّ قَالَ
 وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُذْهَبِ، أَنَّهُ وَأَهْلُهُ سَوَاءٌ فِي الْقُرْبِ وَالْمَلْبَسِ دُونَ سَائِرِ الْمُؤْنِ مِنْ أُجْرَةِ حِمَامٍ
 وَقِصَارَةِ ثَوْبٍ وَعِمَارَةِ مَنَزَلٍ وَقَنْعَمِ تَنْوِيرٍ وَشِرَاءِ حَطَبٍ وَدُهْنِ سِرَاجٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْنِ أَه. • فَوَدُ: (وَلَا
 تَحْرُمُ الْإِنْفَاقِ) جِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَلَوْ غَلَبَ الْحَرَامُ فِي يَدِ السُّلْطَانِ قَالَ الْغَزَالِيُّ حَرَمَتْ عَطِيَّتُهُ وَاتَّكَّرَ عَلَيْهِ فِي
 الْمَجْمُوعِ وَقَالَ مَشْهُورُ الْمُذْهَبِ الْكِرَاهَةُ لَا التَّحْرِيمُ مَعَ، أَنَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ جَرَى عَلَى مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ
 أَه.

• فَوَدُ: (وَالَّذِي فِي الْمَجْمُوعِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر. • فَوَدُ: (بِحِزْقَةِ
 ذَنْبِيَّةٍ) وَمِنْهَا حِزْقَةُ الْمَايِطَةِ. • فَوَدُ: (حَتَّى التَّصَدَّقُ بِهِ) هَلْ لَوْ لِيَتَحَرَّى أَكْلَ رَقِيقٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ لَا.

(فرغ) أَفْضَلُ الْمَكَايِبِ الزَّرَاعَةُ لِأَنَّهَا أَعْمُ نَفْعًا وَأَقْرَبُ لِلتَّوَكُّلِ وَأَسْلَمَ مِنَ الْغِشِّ ثُمَّ الصَّنَاعَةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَمَيُّزًا فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَكْثَرَ مِنْ التَّجَارَةِ (ويجمل جنتين ووجد ميثا في بطن مذكاة) وَإِنْ أَشْرَعَ لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ بِمَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْهَى الْإِبِلَ وَنَذْبَعُ الْبَقَرِ وَالشَّاةَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَيْ الْمَيْتَ فَتَلْقِيهِ أَمْ تَأْكُلُهُ فَقَالَ كَلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ أَيْ وَذَكَاتُهَا الَّتِي أَخْلَتْهَا أَخْلَتْهُ تَبَعًا لَهَا مَا لَمْ يَتِمَّ انفصاله وفيه حياة؛ مُسْتَقَرَّةٌ وَالْأَشْرَطُ ذَبْحُهُ فَغَلِمَ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ بِهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً كَمَا صَحَّحَهُ فِي الرُّوضَةِ وَالْجَمُوعِ وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ بِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ أَوْ مَيْتًا كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ بِكَلَامِ الْإِمَامِ بَلْ رَجَحَ غَيْرُ وَاحِدٍ خِلَافَهُ ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الرَّفْعَةِ رَجَحَ كَلَامَ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ إِنَّهُ أَقْرَبُ لِلدَّخُولِ فَذُبِحَتْ قَبْلَ انفصاله حَلٌّ؛ لِأَنَّ لِلْمُتَّفَصِّلِ بَعْضَهُ حَكْمَ الْمُتَّفَصِّلِ كُلَّهُ غَالِبًا وَلَا أَثَرَ لِحُجُوجِهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا حَيًّا لَكِنْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ وَإِنْ طَالَتْ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ بِبَطْنِهَا بَعْدَ طَوِيلٍ زَمَانًا طَوِيلًا كَمَا قَالَ الْقَاضِي وَنَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْجَوْنِيِّ وَأَقْرَبُهُ وَعَاطَمَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ وَكَذَا الزَّرْكَشِيُّ لِكَيْتُهُ قَاسَهُ عَلَى مَا فِيهِ نَظَرَ قَالَ الْبَلْقِينِيُّ

• فَوَدَّ: (أَفْضَلُ الْمَكَايِبِ الزَّرَاعَةُ) أَيْ وَلَوْ لَمْ يُبَايِزْهَا بِتَفْسِيهِ بِالْعَمَلَةِ أ. ع. ش. • فَوَدَّ: (ثُمَّ التَّجَارَةُ) أَيْ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَكْتَسِبُونَ بِهَا أ. مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سَمِي): (وَجَدَ مَيْتًا) أَوْ عَيْشَهُ عَيْشٌ نَذْبُوحٍ فِي بَطْنِ مَذْكَاءٍ بِالْمُتَّجِمَةِ سَوَاءَ كَانَتْ حَرَكَاتُهَا بِذَبْحِهَا أَوْ إِزْسَالِ سَنَمٍ أَوْ كَلْبٍ عَلَيْهَا أ. مُعْنَى • فَوَدَّ: (وَإِنْ شَعَرَ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا قَالَ فِي النَّهَائَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ كَمَا صَحَّحَهُ إِلَى قُلَيْبِ حَتَّى وَقَوْلُهُ وَإِذْ طَالَتْ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ أَشْرَعَ) أَيْ نَبَتَ شَعْرًا. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَتِمَّ الْإِنْحِ) ظَرَفَ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَيَجْلُ الْإِنْحِ. • فَوَدَّ: (لَوْ خَرَجَ) أَيْ رَأَسَ الْجَنِينَ أ. مُعْنَى قَوْلِهِ: أَوْ مَيْتًا عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ وَبِهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً. • فَوَدَّ: (بِكَلَامِ الْإِمَامِ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائَةُ وَالْمُعْنَى وَشَبَّحَ الْإِسْلَامَ فَقَالُوا وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَبْحِ أُمِّهِ مَيْتًا وَاضْطَرَبَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا زَمَانًا طَوِيلًا ثُمَّ سَكَنَ لَمْ يَجْلُ أَوْ سَكَنَ عَقِبَهُ حَلٌّ كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَمُو الْمُعْتَمَدُ وَعَلَيْهِ لَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ وَبِهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً لَمْ يَجِبَ ذَبْحُهُ حَتَّى يَخْرُجَ وَإِنْ خَرَجَ رَأْسُهُ مَيْتًا ثُمَّ ابْتَحَتْ أُمُّهُ قَبْلَ انفصاله لَمْ يَجْلُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ أ. أَقُولُ وَيُقَهَّرُ ضَعْفُ مَا قَالَ الْبَغَوِيُّ مِمَّا سَيَذْكَرُهُ الشَّارِحُ عَنِ الْبَلْقِينِيِّ بِالأَوَّلَى. • فَوَدَّ: (خِلَافَهُ) أَيْ خِلَافَ كَلَامِ الْإِمَامِ. • فَوَدَّ: (وَهَيْرَةٌ) أَيْ وَرَأَيْتُ غَيْرَ ابْنِ الرَّفْعَةِ.

• فَوَدَّ: (فَلْيُبْحَثْ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ خَرَجَ. • فَوَدَّ: (حَلٌّ) أَيْ إِذَا مَاتَ عَقِبَ خُرُوجِهِ بِذَكَاءٍ أُمُّهُ مُعْنَى وَأَسْنَى وَنَهَائَةً. • فَوَدَّ: (لَكِنْ حَرَكَتُهُ الْإِنْحِ) أَيْ قَبْلُهَا أ. سَم. • فَوَدَّ: (وَإِنْ طَالَتْ) خِلَافًا لِظَاهِرِ مَا مَرَّ آتِفًا عَنِ الْمُعْنَى وَالْأَسْنَى وَالنَّهَائَةِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ بِبَطْنِهَا الْإِنْحِ) أَيْ قَبْحَرُمُ أ. سَم. • فَوَدَّ: (قَالَ الْبَلْقِينِيُّ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ وَلَوْ أَحْتِمَالًا. • فَوَدَّ: (قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: الْإِنْحِ) أَيْ عَطَفًا

• فَوَدَّ: (لَكِنْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ) أَيْ قَبْلُهَا. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ فِي بَطْنِهَا يَضْطَرِبُ زَمَانًا طَوِيلًا) أَيْ قَبْحَرُمُ. • فَوَدَّ: (كَمَا قَالَ الْقَاضِي) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر.

وما لم يُوجَد سببٌ يُحالُ عليه الموتُ ولو احتمالاً وإلا كأن ضرب بطنها لم يجعل وما لم يكن غلقةً لأنه ذمٌّ أو مُضغَةٌ لم تُبن فيه صورةٌ كما اقتضاه كلاهما وغللوه بما يُصْرُخُ بأن المداز هنا على ما يثبت به الاستيلاء لأنه إنما يُسمى ولذا تَبَقَا لها حينئذٍ والتقييدُ بِنفخ الروح فيه ضعيفٌ (ومن) اضطرُّ وهو معصومٌ بأن لم يجد خلاً أو لم يتمكّن منه إلا بعد نحو زنا به كما يأتي و (خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً) أو غير مخوف أو نحوهما من كل مُبيحٍ للثبتم (ووجد مخوفاً) غير مُسبِّحٍ كميّية ولو مُغلظَةً ودم (لزمه) أي غير العاصي بسفّره ونحوه والمُشرف على الموت بأن وصل لحالة تقضي العادة أن صاحبها لا يعيش وإن أكل (أكله) أو شربه لقوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية مع قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وكذا خوف المعجز عن نحو المشي أو التخلّف عن الرفقة إن حصل به ضررٌ لا نحو وخشية

على ما لم يتم انفصاله الخ. ة فؤد: (والأ كأن ضرب الخ) عبارة المُعني فلو ضرب حاملاً على بطنها وكان الجنين متحرّكاً فسكن حتى دُبِحت أمه فوجد ميتاً لم يجعل اه. ة فؤد: (وما لم يكن الخ) عطف على قوله ما لم يتم الخ وليس من مقول البلقيني. ة فؤد: (أو مضغَةٌ) عطف على غلقة. ة فؤد: (على ما يثبت به الاستيلاء) يعني لو كانت من آدمي اه. مُعني. ة فؤد: (والتقييد الخ) ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها مُعني ونهاية. ة فؤد: (ومن اضطرُّ) أي كان مضطراً. ة فؤد: (وهو معصومٌ) إلى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله أو لم يتمكّن إلى المشي وقوله أو شربه. ة فؤد: (نحو زنا به الخ) أي كاللواط به أخذاً بما يأتي. ة فؤد: (أو نحوهما) أي المرض المخوف وغير المخوف. ة فؤد: (من كل مُبيحٍ للثبتم) كزيادة المرض وطول مدّته قال الزركشي ويتبعني أن يكون خوف حصول الشين الفاجس في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في الثبتم مُعني وروض مع شرحه. ة فؤد: (كميّية) إلى المشي في المُعني إلا قوله أو شربه وقوله إن حصل إلى ويكفي وقوله بناء إلى وظاهر. ة فؤد: (ولو مُغلظَةً) وميئة الكلب والخنزير في مرتبة أخذاً من إطلاقه اه. ع ش. ة فؤد: (أي غير العاصي الخ) حال من ضمير لزمه الزاجع للموصول خلافاً لما يورثه صنيعه من، أنه تفسير له فكان الأولى إسقاط أي. ة فؤد: (ونحوه) أي نحو السفر كإقامته كما يأتي عن الأستى والمُعني عن الأذرع. ة فؤد: (وكذا خوف المعجز الخ) هذا داخل في قوله أو نحوهما الخ فالتصريح به ليدفع توهم أو ردّ مخالف. ة فؤد: (من نحو المشي) كالركوب اه. مُعني. ة فؤد: (أو التخلّف) عطف على المعجز.

ة فؤد: (من كل مُبيحٍ للثبتم) شاملٌ لنحو بطنه البرء وفي لزوم الأكل لِعروفه نظرٌ ظاهر بل قد يُنظر في لزوم لِعروف نحو الشين الفاجس في عضو ظاهر أيضاً. ة فؤد: (غير العاصي بسفّره) قال في شرح الرزوي وكالعاصي بسفّره مرقّ الدم كالمُرْتَدِّ، والحزبي فلا يأكلان من ذلك حتى يُسلما قاله البلقيني قال وكذا مرقّ الدم من المسلمين ومتمكّن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قُتل في قطع الطريق اه.

كما هو ظاهرٌ وكذا إذا أجهده الجوع وعيل صَبْؤُه وبكفي غلبَةٌ ظَنُّ حصولِ ذلك بل لو جَوَزَ التَّلَفَ والسلامةَ على السواءِ حَلُّ له تَدَوُّلُ المُحْرَمِ كما حَكَاهُ الإمامُ عن صريحِ كلامِهِم ولو امتنع مالكٌ طعامٌ من بذلِهِ لِمُضْطَرَّةٍ إلا بعدَ وطئِها زَنًا لم يَجُزْ لها تمكينُهُ بناءً على الأصحِّ أَنَّ الإكراهَ بالقتلِ لا يُبيحُ الزَّنا واللواطَ ولَهُ وَهَـ مَظَنَّةٌ في الجُمْلَةِ لاختلاطِ الأنسابِ شَدَدٌ فيه أَكْثَرُ بخلافِ نَظائِرِهِ وظاهرٌ أَنَّ الاضطرارَ يبرِ القوتِ والماءِ كَشِثَةٌ خَشِي بتركِها ما مرَّ بِأَنتي فيه جميعُ أحكامِ المُضْطَرِّ السَّابِقَةِ والآتِيَةِ (وقيلَ يَجوزُ) كما يَجوزُ الاستسلامُ للمسلمِ وفوقَ الأوَّلِ بَأَنَّ هذا فيه إِيثارٌ طَلَبُها لِلشَّهادَةِ بخلافِ ذلك ولو وجدَ مِجَّةً يَجَلُّ مَذبوحُها وأخرى لا يَجَلُّ أي كَأَدَمِي غيرِ مُحْتَرَمٍ فيما يَظْهَرُ تَخَيَّرَ أو مَخْلَطَةٌ وغيرُها قاله في المَجْمُوعِ واعتراضُ الإسْنَوِيِّ له مُرَدودٌ أَمَّا المُسْكِرُ فلا يَجوزُ تناوُلُهُ لِجوعٍ ولا عَطَشٍ كما مرَّ أَمَّا العاصي بِسَفَرِهِ ونحوِهِ فلا

• فَوَدَّ: (وهيلٌ) أي فَقَدَ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (ويكفي غلبَةٌ ظَنُّ الخ) فَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُ، أَنه لا يُشْتَرَطُ في حُصولِ الظَّنِّ الإغْتِمَادُ على قولِ طَيِّبِ بل بِكفي مُجَرَّدُ ظَنُّه بِأَمارةٍ يُذَرِكُها وقياسُ ما في التَّيْمَمِ اشْتِراطُ الظَّنِّ مُسْتَبَدًّا لِخَبَرِ عَدَلِ رِوَاهِ أو مَعْرِفَتِهِ بِالْعَاقِبِ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (حُصولُ ذلك) أي المَوْتِ وما عَظِفَ عليه. • فَوَدَّ: (على السواءِ) أَفْهَمَ، أَنه إذا جَوَزَ التَّلَفَ مع كَوْنِ الغالبِ السَّلامَةَ لم يَجُزْ تناوُلُهُ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (لَمْ يَجُزْ لها تمكينُهُ) وخالفَ إِحْسانَ المِنيَّةِ في، أَنَّ المُضْطَرَّ فيها إلى نَفْسِ المُحْرَمِ وتَنَدُّعِ به الضَّرورةُ وهنا الإضْطِرارُ لَيْسَ إلى المُحْرَمِ وإنما جَعَلَ المُحْرَمَ وَسيلةً إِلَيْهِ وقد لا يَتَدَفَّعُ به الضَّرورةُ إِذ قد يَبيصرُ على المنعِ بَعْدَ وطئِها اه. مُعْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَكُونُهُ الخ) أي الزَّنا اه. ع ش والأولى أي إلى ما ذَكَرَ مِنَ الزَّنا واللواطِ. • فَوَدَّ: (شَدَدٌ فيه أَكْثَرُ) أي مِنَ اللواطِ قاله ع ش وهو مُخالفٌ لِقولِ الشَّارِحِ كالتَّهْيِيةِ بناءً على الأصحِّ الخ ولِقولِهِ السَّابِقِ، إلا بَعْدَ نَحْوِ زَنًا به الخ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (كما يَجوزُ) إلى قولِهِ وَيَظْهَرُ في المُعْنِي إِلا قولُهُ أي إلى أو مُنْظَرَةٌ وقولُهُ أَمَّا المُكْسِرُ إلى وأَمَّا العاصي وقولُهُ ونَحْوُهُ وإلى المِثْنِ في التَّهْيِيةِ إِلا قولُهُ وَيَظْهَرُ إلى وأَمَّا المُشْرِفُ. • فَوَدَّ: (لِلْمُسْلِمِ) أي الصَّائِلِ اه. مُعْنِي.

• فَوَدَّ: (بِخلافِ ذلك) صريحٌ في عَدَمِ الشَّوْءِ هنا اه. سم. • فَوَدَّ: (أي كَأَدَمِي الخ) جِبارَةٌ المُعْنِي كِشَاةٌ وَجِمارٌ اه. • فَوَدَّ: (فَلا يَجوزُ تناوُلُهُ لِجوعٍ لا عَطَشٍ) ومُجَلُّ ذلك إِذا لم يَتَّه به الأَمْرُ إلى الهلاكِ وإلا فَيَتَّهينُ شُرْبُهُ كما يَتَّهينُ على المُضْطَرِّ أَكْلُ الأيْتَةِ ومُجَلُّ منعِ التَّداوِيِ به إِذا كان خالِصًا بِخلافِ المَعجُونِ به كالتَّرِياقِ لِاستِهْلاكِهِ فيه وخَرَجَ بما قال شُرْبُهُ لا ساعَةً لِقَمَّةٍ فَيَجَلُّ اه. اسْنَى. • فَوَدَّ: (كما مرَّ) أي في الأَشْرِيَةِ. • فَوَدَّ: (وأَمَّا العاصي بِسَفَرِهِ ونَحْوِهِ) جِبارَةٌ المُعْنِي وَيُسْتَنْتَى مِنَ ذلك العاصي بِسَفَرِهِ فلا يُباحُ له

• فَوَدَّ: (بِخلافِ ذلك) صريحٌ في عَدَمِ الشَّوْءِ هنا. • فَوَدَّ: (وأَمَّا العاصي بِسَفَرِهِ ونَحْوِهِ) قال في شَرْحِ الرُّوزِيسِ قال الأَذْرَعِيُّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ العاصي بِإِقَامَتِهِ كالمُساْفِرِ إِذا كان الأَكْلُ عَوْنًا له على الإقامَةِ وقولُهُم تُباحُ المِنيَّةُ لِلْمُعْتَمِرِ العاصي بِإِقَامَتِهِ، حَمولٌ على غيرِ هذه الصُّورةِ اه. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّارِحَ أَرادَ ذلك بِقولِهِ ونَحْوِهِ.

يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُ الْمُحْرَمِ حَتَّى يَتَوَبَّ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَكَذَا مُرْتَدُّ وَحَرَبِيُّ حَتَّى يُسَلِّمًا وَتَارِكُ صَلَاةٍ وَقَاطِعُ طَرِيقٍ حَتَّى يَتُوبَا ١٥ هـ. وَيُظَاهَرُ فِيمَنْ لَا تَسْقُطُ تَوْبَتُهُ قَتْلُهُ كَزَانٍ مُخَصَّنٍ أَنَّهُ يَأْكُلُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِ نَفْسِهِ وَأَمَّا الْمُشْرِفُ عَلَى الْمَوْتِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ أَيضًا لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ وَلَوْ وُجِدَ لُقْمَةٌ خَلَالًا لَزِمَتْهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَرَامِ (لِأَنَّ تَوَقُّعَ) أَي ظَنُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (خَلَالًا) يَجِدُهُ (فَرِيضًا) أَي عَلَى قُرْبٍ بِأَنْ لَمْ يَخْشَ مَحْذُورًا قَبْلَ وَصُولِهِ (لَمْ يَهْجُرْ غَيْرُ سُدِّ) بِالْمُتَهَمَلَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَوْ الْمُفْجَمَةُ (الزَّمَقِي) وَهُوَ بَقِيَّةُ الزُّوجِ.....

الْأَكْلُ حَتَّى يَتَوَبَّ قَالَ الْأَنْزَعِيُّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَاصِي بِإِقَامَتِهِ كَالْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ الْأَكْلُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْإِقَامَةِ وَقَوْلُهُمْ يُبَاخُ الْمَيْتَةُ لِلْمَقِيمِ الْعَاصِي بِإِقَامَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ١٥ هـ. وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ مَقَالَةِ الْأَنْزَعِيِّ عَنِ الْأَسْنِيِّ مَا نَعَصَهُ وَيُحْتَمَلُ، أَنَّ الشَّارِحَ أَرَادَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَنَحْوِهِ ١٥ هـ. فَوَدَّ: (وَقَاطِعُ طَرِيقٍ) أَي قَاتِلٌ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ مُعْنَى وَنَهَايَةٍ. ١٥ هـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالْخ) قَضِيَّةُ هَذِهِ الْعِلَّةِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ، إِنَّهُ يَأْكُلُ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ ١٥ هـ. سَمِ. ١٥ هـ. فَوَدَّ: (لَزِمَتْهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَرَامِ) أَي وَإِنْ لَمْ تُسَدِّ رَمَقَهُ ثُمَّ يَتِمَّاطَى مِنَ الْحَرَامِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ١٥ هـ. ع ش وَقَالَ سَمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِتَقْدِيمِهَا مَا يَشْمَلُ مُفَارَقَتَهُمَا كَأَنْ يَضَعَ قِطْعَةً مِنَ الْحَرَامِ عَلَى اللَّقْمَةِ وَيَتَنَاوَلُهَا ١٥ هـ. وَيَنْدَفِعُ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ قَوْلُ الْمُعْنِيِّ وَيَتَدَاوَجُوبًا بِالْقِطْعَةِ خَلَالِ ظَهْرِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَمَا ذَكَرَ حَتَّى يَأْكُلَهَا لِتَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ ١٥ هـ.

١٥ هـ. فَوَدَّ: (حَلَى قُرْبٍ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَلَوْ وَجَدَ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَيَحْتَلُّ إِلَى الْمُتَنِّ وَقَوْلُهُ وَقِيَّاسُهُ إِلَى وَإِذَا وَقَوْلُهُ أَي إِنْ كَانَ إِلَى وَقِيْدَ وَقَوْلُهُ وَرَقِيْقُهُمْ.

١٥ هـ. فَوَدَّ: (لَمْ يَهْجُرْ) أَي قَطَعًا غَيْرُ سُدِّ الزَّمَقِ أَي لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ وَقَدْ يَجِدُ بَعْدَهُ الْحَلَالُ مُعْنَى وَأَسْنِيِّ. ١٥ هـ. فَوَدَّ: (هُوَ بَقِيَّةُ الزُّوجِ) وَلَعَلَّ التَّعْيِيرَ بِبَقِيَّةِ الزُّوجِ، أَنَّهُ نَزَّلَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ مَنَزِلَةً ذَهَابِ

١٥ هـ. فَوَدَّ: (قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَكَذَا مُرْتَدُّ وَحَرَبِيُّ إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ) عَطَفَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَنَحْوِهِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَنَحْوِهِ مَا عَدَا جَمِيعَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَلْيَنْظُرْ مَا هُوَ. ١٥ هـ. فَوَدَّ: (وَحَرَبِيُّ) قَضِيَّةُ إِخْرَاجِ اللَّحْمِ فَهَلْ قِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ اللَّحْمِ لِلْحَرَبِيِّ كِاسْلَامِيهِ يَقَالُ فِي حَقِّهِ حَتَّى يُسَلِّمَ أَوْ يَغْفَدَ لَهُ ذِمَّةً. ١٥ هـ. فَوَدَّ: (أَيضًا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَكَذَا مُرْتَدُّ الْخ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ قَالَ وَكَذَا مُرَاقِ الدَّمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِسْقَاطِ الْقَتْلِ بِالتَّوْبَةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَمَنْ قُتِلَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ ١٥ هـ. وَقَوْلُهُ: وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِسْقَاطِ الْقَتْلِ بِالتَّوْبَةِ قَدْ يَخْرُجُ الزَّانِي الْمُخَصَّنُ. ١٥ هـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِ نَفْسِهِ) قَضِيَّةُ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ يَأْكُلُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ. ١٥ هـ. فَوَدَّ: (لَزِمَتْهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَرَامِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِتَقْدِيمِهَا مَا يَشْمَلُ مُفَارَقَتَهُمَا كَأَنْ يَضَعَ قِطْعَةً مِنَ الْحَرَامِ عَلَى اللَّقْمَةِ وَيَتَنَاوَلُهَا مَعًا. ١٥ هـ. فَوَدَّ: (بِأَنْ لَمْ يَخْشَ مَحْذُورًا قَبْلَ وَصُولِهِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ لَمْ يَخْشَ مَحْذُورًا قَبْلَ وَصُولِهِ بَعْدَ سُدِّ الزَّمَقِ أَمَا لَوْ لَمْ يَخْشَ مَحْذُورًا كَذَلِكَ بَدُونَ سُدِّ الزَّمَقِ فَيَتَّبَعِي ائْتِنَاعُ مَا يَسُدُّ الزَّمَقَ أَيضًا لِمَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَلْ لَا يَتَّصُرُ سُدُّ زَمَقِي حَيْثُ. ١٥ هـ. فَوَدَّ: (الزَّمَقِي وَهُوَ بَقِيَّةُ الزُّوجِ الْخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَمَا قَالَه جَمَاعَةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ الْقَوَّةُ

على المشهور والقوة على مقابلته (والا) يتوقفه (ففي قولي يشيع) لإطلاق الآية أي تكسير نورة الجوع بحيث لا يُسمى جائعاً لأن: يَجِدُ لِلطَّعَامِ مَسَاعًا أما ما زاد على ذلك فحرام قطعاً ولو شبع ثم قدر على الجَلْ لزمه ككل مَنْ تناولهُ مُحَرَّمًا ولو مُكْرَمًا التَّقْيُؤُ إِذْ أَطَاقَهُ بَأَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ مَشَقَّةٌ لَا تُخْتَمَلُ عَادَةً. والأظهر سدُّ الرَّمَقِ فقط) لأنه بعدَهُ غيرُ مُضْطَرٍّ نعم، إن تَوَقَّفَ قطعُهُ لِبَادِيَةِ مُهْلِكَةٍ عَلَى الشَّيْبِ وَجِبَ وَبَحَثَ البُلْقِينِي أَنَّهُ مَتَى خَشِيَ الهَلَاكَ لَوْ تَرَكَ الشَّيْبَ لَزِمَهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ (إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا) أَي مُحَذَرٌ تَيْسُمُ (إِنَّ الصَّغْرَ) عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ

بعض روجه التي بها حياته فعبّر عن حاله الذي وصل إليه ببقية الروح مجازاً وإلا فالروح لا تتجزأ اه. ع ش. ه. فؤد: (على المشهور إلخ) عبارة الأسنى والمغني قال الإسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قال جماعة وقال بعضهم، إنه القوة وبذلك ظهر لك، أن السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأزرعي وغيره الذي تحفظه، أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمغني عليه صحيح؛ لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه. ه. فؤد: (يتوقفه) أي الحلال قريباً اه. مغني.

ه. فؤد: (الإطلاق الآية) إلى قوله ويجب في المغني إلا قوله نعم إلى المتن. ه. فؤد: (على ذلك) أي ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يُسمى جائعاً. ه. فؤد: (ولو شبع إلخ) عبارة النهاية ولو شبع في حال امتناعه ثم قدر إلخ قال ع ش قوله: في حال امتناعه به إلخ قضيته، أنه حيث لم يمتنع عليه تناوله أو امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الجَلْ لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما ويُنافي ذلك ما تقدم له في أول الأضرعية من قوله وتلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقبؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى حذره وإن لزمه التناول؛ لأن استدامته في الباطن أتباع به وهو مُحَرَّمٌ وإن حل ابتداءه لِرَوَالِ سَبَبِهِ فاندفع استبعاد الأزرعي لذلك ويُمكن أن يُجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زماناً فصل معه خاصته إلى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع، وما هنا على خلافه اه. أقول عبارة المغني سالمة عن الإشكال الأول وهي وإذا سد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه القيء إذا لم يضره كما، هو قضية نص الإمام فإنه قال وإن كره رجل حتى شرب خمراً أو أكل محرماً فعليه أن يتقيأ إذا قدر عليه اه. وهي كما ترى شاملة للذبيح وما دونه ولحال الإمتناع وغيرها. ه. فؤد: (أي مخلور) الموافق لإكلامه السابق في شرح أو مرصاً مخوفاً وإكلام النهاية والمغني في الموضعين أو بدل أي.

ه. فؤد: (أي مخلور تيسم) هذا يُفيد -وبسبب الشيع على من خاف نحو شين فاجش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الرزح يُفيد ذلك أيضاً فليطالع وفيه نظر راجعه اه. سم أقول ويُفيدة

وبذلك ظهر لك أن السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأزرعي وغيره الذي تحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب، والمغني عليه صحيح؛ لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه. ه. فؤد: (أي مخلور تيسم) هذا يُفيد وجوب الشيع على من خاف نحو شين فاجش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الرزح يُفيد ذلك أيضاً فليطالع وفيه نظر راجعه.

فيلزمه أن يشبع أي يكسب قوّة الجوع قطعاً لبقاء الروح ويجب التزوّد إن لم يبرح وصولاً خلايل
والا جاز بل قال القمّال لا يُمتنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو لغير ضرورة (وله) أي المعصوم بل
عليه (أكل آدمي ميت) مُحترَم إذا لم يجد ميتة غيره ولو مُغلظة؛ لأن حرمة الحيّ أعظم ومن ثم
لو كانت ميتة نبيّ امّتيح الأكل منها قطعاً وكذا ميتة مسلم والمُضطرُّ ذميّ وظاهرُ كلامهما
أنهما حيث اتّخدا إسلاماً وعصمة لم يُنظر لأفضليّة الميت وقياسه أنّهما لو اتّخدا نبوة لم يُنظر
لذلك أيضاً ويتصوّر في عيسى والخضير صلّى الله على نبينا وعليهما وسلّم وهذا غيرُ محتاج
إليه إذ النبيّ لا يتقدّم برأي غيره وإذا جاز أكله حرّم نحو طبخه أي إن كان مُحترَماً.....

أيضاً كلامُ المنهج والنهاية والمُتني . فؤد: (مُحترَم) إلى قوله وظاهرُ كلامهم في المُتني . فؤد: (إذا لم
يجد ميتة غيره) فإن وجد ميتة غيره حرّم وإن لم يكن مسلماً حيث كان مفصوماً ولم يبيّن ما لو وجد ميتة
مُسلم وميتة ذميّ اهـ . سم أقول لنا وجه، أنه لا يجوزُ أكل الميت المُسلم ولو كان المُضطرُّ مسلماً كما
تبيّن عليه المُتني وقد يؤخذ من ذلك الوجه، أنه يمتنعُ أكل ميتة مُسلم مع وجود ميتة ذميّ إذ صاحب
القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح . فؤد: (ومن ثم) أي من أجل النظر للإحترام عبارة
النهاية والمُتني تمّ اهـ . فؤد: (لو كانت ميتة نبيّ الخ) بحث بعضهم، أن ميتة الشهيد كذلك؛ لأنه حيّ
فليتأمل سم وع ش . فؤد: (امتنع الأكل منها الخ) ولو لغيره خلافاً لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان
المُضطرُّ أشرف كان رسولاً والميت نبيّ اهـ . بجزيرميّ وسيأتي عن سم ما يتعلّق به بزيادة تفصيل .
فؤد: (إنهما الخ) أي الميت والمُضطرُّ . فؤد: (وعصمة) احتراز عن نحو تارك صلاة .

فؤد: (لأفضليّة الميت) أي بنحو العلم . فؤد: (وقياسه الخ) خلافاً للنهاية . فؤد: (ويتصوّر في
عيسى والخضير الخ) أي إذا مات أحدهما دون الآخر اهـ . ع ش . فؤد: (وهذا غيرُ محتاج إليه الخ)
لكن إذا قلنا به فينتج تفصيلٌ وفقاً لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد ﷺ على غيره من سائر
الأنبياء وجوازُ أكله ميتة غيره من سائرهم وأما ما عدها فينتهي أكل الأفضل ميتة المفضول دون العكس
فإن تساوى ففيه نظرٌ ويتّجه الجواز؛ لأن حرمة الحيّ أعظم بل يتّجه الجواز أيضاً عند التّفاوت؛ لأن
المفضول الحيّ أحقّ بالإحترام من الأفضل الميت اهـ . سم . فؤد: (وإذا جاز أكله الخ) أي الآدمي
الميت .

فؤد: (إذا لم يجد ميتة غيره) فإن وجد ميتة غيره حرّم وإن لم يكن مسلماً حيث كان مفصوماً ولم يبيّن
ما لو وجد ميتة مُسلم وميتة ذميّ . فؤد: (ومن ثم لو كانت ميتة نبيّ الخ) بحث بعضهم أن ميتة الشهيد
كذلك لأنه حيّ فليتأمل . فؤد: (وهذا غيرُ محتاج إليه) لكن إذا قلنا به فينتج تفصيلٌ وفقاً لبعض
مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد ﷺ على غيره من سائر الأنبياء وجوازُ أكل ميتة غيره من سائرهم
وأما ما عدها فينتهي أكل الأفضل ميتة المفضول دون العكس فإن تساوى ففيه نظرٌ ويتّجه الجواز؛ لأن
حرمة الحيّ أعظم بل يتّجه الجواز أيضاً عند التّفاوت؛ لأن المفضول الحيّ أحقّ بالإحترام من الأفضل
الميت . فؤد: (حرّم نحو طبخه) عبارة الرّوض ولا يطبخه أي الميت المُسلم بل الميت المُحترَم كما

كما يحته الأذرعِي وقَيْدَ شَارِحِ ذلك بما إذا أمكنَ أَكْلُهُ نَيْقًا وَيُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُهُم بِانْدِفَاعِ الصَّرِيحِ
بِدُونِ نَحْوِ الْعَلْبِخِ وَالشَّيْءِ (و) له بل عليه (قتلُ مُهَنْدِرٍ نَحْوُ مُرْتَدِّ وَحَرْبِيٍّ) وَزَانِ مُخَصَّنِ
وَمُحَارِبِ وَتَارِكِ صَلَاةٍ بِشَرْطِهِ وَمَنْ ل. عَلَيْهِ قَوْلٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لِلصَّرُورَةِ وَمَنْ هَذَا يُقَالُ أَنَّ
هَؤُلَاءِ لَوْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ بِذَلِكَ الْعَطَامِ لَهُمْ (لَا ذِمَّةٌ وَمُسْتَأْمَنٌ) لِمُسْتَهْتِمَا
(وَضِيئِي حَرْبِيٍّ) وَامْرَأَةٍ حَرِيصَةٍ لِحَرَمَةِ قَدَلَيْهَا (قُلْتُ الْأَصْحَحُ جَلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرَأَةِ الْحَرِيصِينَ) كَذَا
الْحُثْنِيُّ وَالْمَجْتَبِيُّ وَرَقِيصُهُمْ (لِلْأَكْلِ اللَّهُ أَعْلَمُ) لِعَدَمِ عِصْمَتِهِمْ وَحَرَمَةِ قَتْلِهِمْ إِنَّمَا هِيَ لِخَقِّ
الغَائِبِينَ وَمَنْ نَعَمْ لَمْ تَجِبْ فِيهِ كُفَّارَةٌ وَبِحَثِّ الْبُلْقِينِي أَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يُسْتَوْلَ عَلَيْهِمْ وَالْأَحْزَمُ

• فَوَدَّ: (كَمَا بَحَثَهُ الْأَفْزَهِيُّ) وَإِنَّمَا لِلْمُتَمَيَّنِّ وَخِلَافًا لِلتَّهَابِيَةِ عِبَارَتُهُ نَعَمْ قَيْدَ ذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ بِمَا إِذَا كَانَ
مُخْتَرَمًا وَالْأَوْجَهُ الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِهِمْ اه. • فَوَدَّ: (قَتْلُ مُهَنْدِرٍ إِخ) لَمْ يَقْتُلْهُ بَعْدَمَ وَجُودِ غَيْرِهِمْ وَيُتَّجِهُ التَّقْيِيدُ
بِمَنْ يُمْتَنَعُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ اه. سَمِ نَعَمْ كَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ قَتْلُ مُهَنْدِرٍ نَحْوُ مُرْتَدِّ وَحَرْبِيٍّ إِخ يَحْتَمِلُ، أَنَّ
الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً غَيْرَ آدَمِيٍّ وَيَحْتَمِلُ تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَيْتَةً غَيْرَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ مَنْ
يَجُوزُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَالْحَرْبِيِّ قَبِيحًا. قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ وَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً غَيْرَ الْآدَمِيِّ وَمَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ
إِذْنِ الْإِمَامِ فَيُتَمَتِّعُ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ وَجُودِ مَا ذَكَرَ نَعَمْ إِنْ إِذْنُ الْإِمَامِ صَارَ كَمَنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ اه.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (وَخَرْبِيٍّ) أَي كَامِلٌ بِالذِّكُورَةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ. • فَوَدَّ: (وَزَانِ مُخَصَّنِ) إِلَى قَوْلِهِ وَنَيْسَ
لِيُوَالِدِ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ وَيَهْدِي إِلَى الْمَشْرِ. • فَوَدَّ: (وَزَانِ مُخَصَّنِ إِخ) الْوَجْهَ، أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
الْمُضْطَرُّ مِثْلَهُ اه. سَمِ. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَزَانِ مُخَصَّنِ إِخ كَمَا، هُوَ صَرِيحٌ
صَنِيعِ الرَّوْضِ وَالْمُغْنِيِّ وَسَمِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ هَذَا إِخ) لَعَلَّ الْإِشَارَةَ إِلَى جَوَازِ قَتْلِ مَنْ ذَكَرَ لِلْأَكْلِ.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (حَلَّ قَتْلِ الصَّبِيِّ إِخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ اه. سَمِ أَقُولُ وَيُقَيِّدُهُ
بِحَثِّ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْأَمِّيِّ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي فِي قَتْلِهِمْ. • فَوَدَّ: (وَبِحَثِّ الْبُلْقِينِي إِخ) عِبَارَةُ التَّهَابِيَةِ
وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ إِخ. • فَوَدَّ: (أَنَّ مَحَلَّهُ) أَي حَلُّ قَتْلِهِمْ.

فِي شَرْحِهِ وَيُتَخَيَّرُ فِي غَيْرِهِ أَي بَيْنَ أَكْلِهِ نَيْقًا وَمَطْبُوعًا أَوْ مَشُوبًا. • فَوَدَّ: (قَتْلُ مُهَنْدِرٍ) لَمْ يَقْتُلْهُ بَعْدَمَ وَجُودِ
غَيْرِهِمْ وَيُتَّجِهُ التَّقْيِيدُ بِمَنْ يُمْتَنَعُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ. • فَوَدَّ: (قَتْلُ مُهَنْدِرٍ نَحْوُ مُرْتَدِّ وَخَرْبِيٍّ إِخ) يَحْتَمِلُ
أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً غَيْرَ آدَمِيٍّ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَأُخْرَى لَا تَحِلُّ أَي كَأَدَمِيٍّ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ
فِيمَا يَظْهَرُ تَخَيَّرَ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَكَلَ مَيْتَةً غَيْرَ الْمُخْتَرَمِ مَعَ وَجُودِ مَيْتَةٍ أُخْرَى فَلْيَجُزْ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ
وَيَحْتَمِلُ تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَيْتَةً غَيْرَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَرَّدِ أَكْلِهِ الْمَيْتَةَ غَيْرَ الْمُخْتَرَمِ وَبَيْنَ قَتْلِهِ لِأَكْلِهِ
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ مَنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَالْحَرْبِيِّ قَبِيحًا وَأَكْلُهُ وَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً غَيْرَ
الْآدَمِيِّ وَمَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَيُتَمَتِّعُ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ وَجُودِ مَا ذَكَرَ نَعَمْ إِنْ إِذْنُ الْإِمَامِ صَارَ كَمَنْ
يَجُوزُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. • فَوَدَّ: (وَتَارِكِ صَلَاةٍ إِخ) الْوَجْهَ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُضْطَرُّ مِثْلَهُ. • فَوَدَّ: (حَلَّ
قَتْلِ الصَّبِيِّ إِخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ.

لأنهم صاروا أرقاءً معصومين للغنايمين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربى مع وجود حربى بالغ وليس لوالده قتل ولديه للأكل ولا للشيد قتل فنه قال ابن الرفعة إلا أن يكون القرن ذمياً كالحربى وفيه نظر ظاهر (ولو وجد) مضطراً (طعام غائب) ولم يجذ غيره (أكل) وجوباً منه ما يشد رتمه فقط أو ما يشبهه بشرطه وإن كان مفسيراً للضرورة ولأن الذم تقوم مقام الأعيان (وغرم) إذا قدر قيمته إن كان متقوماً وإلا فمثلُه لِحَقِّ الغائب وبحث البلقيني منع أكله إذا اضطرَّ الغائب أيضاً وهو يحضَّر عن قُرْب وهو مُتَّجِعٌ إن أرادَ بالقُرْب أن يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغيبه ولي محجور كغيبه مُسْتَقِيلٌ وحضوره كحضوره وله بيع ماله حينئذ نسيقاً ولتفسير بلا زهرن للضرورة (أو) وجد وهو غير نبي طعام (حاضر مضطراً لم يلزفه بذلك) له (إن لم يفضَّلْ عنه) بل هو أولى بخبره ابتداءً بنفسك أما النبي

• فود: (وحرمة قتل صبي الخ) لما في أكله من إضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال في شبه الصبي اه. مُعْنَى أَي مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ وَالْأَرْقَاءِ. • فود: (وفيه نظر ظاهر) جارة النهاية والأقرب خلافه اه. • فود: (وفيه نظر الخ) وذلك؛ لأننا لا نسلم، أن حَقْنَ الدَّمِ لِدَلِكِ قَطُّ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ كَفَّارَةُ بَقْتَلِهِ قُوْجُوْهَا يَدُلُّ عَلَى، أَنَّ عِصْمَتَهُ لَيْسَتْ لِمُجْرِدِ حَقِّ السَّيِّدِ وَلَوْ صَحَّ مَا قَالَهُ لَزِمَ عَدَمُ عِصْمَةِ قَبْلِ الْغَيْرِ قَيْتْلُهُ وَيَحْرَمُ قِيْمَتُهُ كَمَا يَأْكُلُ طَعَامَ الْغَيْرِ وَكَلَامُهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي اخْتِنَاعِ ذَلِكَ اه. سم. • فود: (مضطراً) إلى قوله وأما ما فضل في المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ وَهُوَ مُتَّجِعٌ إِلَى وَغَيْبِهِ وَلِيٍّ وَإِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فِي النِّهَائِيَةِ إِلا قَوْلُهُ وَكَأَنَّهُ، هُوَ إِلَى أَمَّا إِذَا. • فود: (ولم يجذ غيره) فيَقْدَمُ مَبْنِيَّةٌ وَطَعَامٌ غَيْرُ الْغَائِبِ عَلَى طَعَامِهِ أَي الْغَائِبِ اه. سم. • فود: (أو ما يشبهه بشرطه) أَي بَأَنَّ لَمْ يَخْشَ مَخْدُورًا قَبْلَ وُجُودِ غَيْرِهِ اه. ع ش وقوله بأن لم يخش صوابه بأن يخشى الخ بإسقاط لم. • فود: (وإن كان الخ) أَي الْمُضْطَّرُّ. • فود: (إذا قدر) أَي عِنْدَ الْأَكْلِ اه. ع ش وفي إِطْلَاقِي مَفْهُومِهِ تَوَقَّفُ وَالْأَقْرَبُ تَقْيِيْدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَّظَمَ بَيْتُ الْمَالِ وَكَانَ الْمَالِكُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ أُخْرَى مَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ كَمَا يَأْتِي. • فود: (قيمته) أَي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ اه. أَسْتَنْى وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مِثْلُهُ. • فود: (وإلا فيقتله) نَعَمْ يَتَمَيَّنُ قِيْمَةُ الْمِثْلِيِّ بِالْمَفَازَةِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَاءِ بَيِّنَةً عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ اه. مُعْنَى. • فود: (لحق الغائب) لَعَلَّ الْأَتْسَبَ الْأَخْصَرَ لِلْغَائِبِ جِبَارَةُ الْأَسْتَنْى لِإِثْلَافِهِ يَلِكُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ اه. • فود: (وله) أَي الرَّوْلِيِّ وَقَوْلُهُ يَبِيعُ مَالَهُ أَي الْمَخْجُورِ وَقَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ أَي ضَرُورَةُ الْمُضْطَّرِّ اه. ع ش. • فود: (بل، هو) أَي الْمَالِكِ.

• فود: (إلا أن يكون القرن ذمياً) قال؛ لأن حَقْنَ ذِمِّهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ حَقِّ السَّيِّدِ فِي مَالِيَّتِهِ حَتَّى لَا يَضِيحَ. • فود: (وفيه نظر ظاهر) وذلك لأننا لا نسلم أن حَقْنَ الدَّمِ لِدَلِكِ قَطُّ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ كَفَّارَةُ بَقْتَلِهِ قُوْجُوْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِصْمَتَهُ لَيْسَتْ لِمُجْرِدِ حَقِّ السَّيِّدِ وَلَوْ صَحَّ مَا قَالَهُ لَزِمَ عَدَمُ عِصْمَةِ قَبْلِ الْغَيْرِ قَيْتْلُهُ وَيَحْرَمُ قِيْمَتُهُ كَمَا يَأْكُلُ طَعَامَ الْغَيْرِ وَكَلَامُهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي اخْتِنَاعِ ذَلِكَ. • فود: (ولم يجذ غيره) فَتَقْدَمُ مَبْنِيَّةٌ

فيجب على غيره إيثاره على نفسه ولو من غير طلب وأفتى القاضي بأن المؤتة لا يد لأحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده واء رض بأنها كسائر المباحات فذو اليد عليها أخت بها وهو ظاهر وأما ما فضل عنه أي عن سد: ميقه كما بحثه الزركشي فيلزمه بذلك وإن احتاج إليه مآلاً (لأن أقر) في هذه الحالة وهو يشتر حضير على الإضافة على نفسه مضطراً (مسلماً) معصوماً (جاء) بل سُر لقوله تعالى ﴿وَيَذُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩) أما المسلم غير المضطر والذمي والبهيمة وألحق بهما المسلم الشهيد فيحرم إيثارهم (أو) وجد طعام حاضراً (غير مضطراً لزمه) أي ما ك الطعام (إطعام) أي سد رمق (مضطر) أو إشباعه بشرطه معصوم (مسلم أو ذمي) أو مستأين وإن احتاجه ما ليك مآلاً للضرورة التاجزة وكذا بهيمة الغير المختزمة بخلاف نحو حربي ومزنت وزان مخصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لإطعام كلبه الذي فيه منفعة ويجب إطعام نحو صبي وامرأة حريتين اضطرراً قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا يُنافيه ما مر من جل قتلها لأنه ثم ضرورة فلا يُنافي احترامهما هنا وإن كانا غير معصومين في نفسيهما كما مر أيضاً (لأن منع) المالك

هـ فود: (فيجب على غيره الخ) ويصو هذا في زمن عيسى ﷺ أو الخضير على القول بحياته وتبويه اهـ. مئني. هـ فود: (وأما ما فضل الخ) و وجد مضطرين ومعه ما يكفي أحدهما وتساويا في الضرورة والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل أن يتخير بينهما واحتمل بينهما أن يقسمه عليهما. انتهى والثاني أوجه فإن كان أحدهما أولى باليد وقريب أو ولياً لله أو إماماً مقيطاً قدم الفاضل على المفضول ولو تساويا ومعه زعيف مثلاً ل أطعمه لأحدهما عاش يوماً وإن قسمته بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصص اهـ. مئني. هـ فود: (في هذه الحالة) أي حالة اضطرار نفسه. هـ فود: (والذمي) لته إذا لم يكن المؤثر أيضاً ذمياً. اهـ. سم. هـ فود: (واللحق بهما المسلم الشهيد) أي المضطر ولهذا اتل الضمير لأنه ملحق بالذمي والبهيمة المضطرين اهـ. سيد عمر. هـ فود: (مضطر) إلى قوله ويجب أي المئني. هـ فود: (بهيمة الغير) بالإضافة. هـ فود: (نحو حزين الخ) كقاتل في قطع الطريق. هـ فود: (وزم ذبح شاته الخ) ويحل أكلها للأدمي؛ لأنها ذبحت للأكل أسنى ومئني ونهاية. هـ فود: (لإطعام كلبه الخ) قياس ما تقدم له أن ما لا تمنعه فيه، ولا مضرة مختزماً ذبحها له هنا والقياس أن الحكم لا يتيم. بكله بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المختزماً وقاية لروحه اهـ. ع ش (أقول): وقد يدعي دخوله في قول الشارح وكذا بهيمة الغير الخ. هـ فود: (نحو صبي الخ) أي كالحثي والمجنون وأرقائهم. هـ فود: (كما مر أيضاً) أي في شرح قلت الأصح الخ. هـ فود: (فإن منع المالك الخ) عبارة المئني ويجب على المضر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه فإن امتنع وهو

وجدها عليه كما سياتي في قول المتن وإ وجد مضطراً ميتة وطعام غيره أي الغائب الخ.

هـ فود: (والذمي) لعله إذا لم يكن المؤثر أيضاً ذمياً.

غير المَضْطَرِّ بِذَلِكَ لِلْمَضْطَرِّ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ بَمَا لَا يُتَّفَاتَرُ بِهَا (فَلَهُ) أَيِ الْمَضْطَرِّ وَلَا يَلْزَمُهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَإِنْ أَمِنَ (فَقَهْرُهُ) عَلَى أَخِيذِهِ (وَإِنْ قَتَلَهُ) لِإِهْدَارِهِ بِالْمَنْعِ فَإِنْ قَتَلَ الْمَضْطَرُّ قَتْلًا بِهِ أَوْ مَاتَ جَوْعًا بِسَبَبِ امْتِنَاعِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْدِثْ فِيهِ فِعْلًا وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ لِلْمَضْطَرِّ الذَّمَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْمَانِعِ لَهُ وَعَلَيْهِ يُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَعَدَمِ حِلِّ أَكْلِهِ لِصِيْبَةِ الْمُسْلِمِ بِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ ثُمَّ مِنَ الْمَأْكُولِ بُوْجُوهٌ وَهِيَ الْإِشْتِئَاعُ مُهَيِّدٌ لِنَفْسِهِ بِبَعْضِيَّاتِهِ بِالْمَنْعِ فَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَضْمَنْهُ وَكَأَنَّهُ هُوَ أَوْ مَنْ حَزَمَ بِهِ كَالشَّارِحِ أَخَذَهُ مِمَّا ذَكَرَ فِي صِيْبَةِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ بِمَا ذَكَرْتَهُ أَمَّا إِذَا رَضِيَ بِبَدْلِهِ لَهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ وَلَوْ بِزِيَادَةٍ يَتَّفَاتَرُ بِهَا فَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ

أَوْ مَوْلَاهُ غَيْرُ مُضْطَرِّ فِي الْحَالِ مِنْ بَدْلِهِ بِعَوَضٍ لِمَضْطَرِّ مُخْتَرَمٍ الْخ. ٥. فَوُدَّ: (الْمَالِكُ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَوْ مَاتَ) فِي الْمُنْفِيِّ. ٥. فَوُدَّ: (غَيْرِ الْمَضْطَرِّ) وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ فِي دَعْوَاهِ الْإِضْطِرَّازَ وَيَتَّخِي أَنَّهُ لَوْ ذَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ فِي دَعْوَاهِ الْإِضْطِرَّازَ لَمْ يُصَدِّقْ فِي ذَلِكَ. اه. ع. ش. ٥. فَوُدَّ: (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ الْقَهْرِ. ٥. فَوُدَّ: (فَإِنْ قَتَلَ) أَيِ الْمَالِكِ. ٥. فَوُدَّ: (أَوْ مَاتَ) أَيِ الْمَضْطَرِّ. ٥. فَوُدَّ: (وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ: إِنْ لِلْمَضْطَرِّ الْخ) جِبَارَةٌ الْمُنْفِيِّ.

(تَنْبِيْهُ): قَضِيَّةٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ جَوَازُ قَهْرِ الذَّمِّ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ قَتَلَهُ وَلَيْسَ مُرَادًا وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْمَضْطَرُّ غَيْرُ مُسْلِمٍ أَيْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَهْرُهُ وَلَا قَتْلُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُسَلِّطُ عَلَى مَيْتَةِ الْمُسْلِمِ فَالْحَيُّ أَوْلَى وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (نَسَب: ١١٤١) اه. وِجَارَةٌ سَم: الْمُعْتَمَدُ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمَضْطَرِّ الذَّمُّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ فَعَلَ ضَمِينٌ م ر. اه. وِجَارَةٌ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ إِنْ لِلْمَضْطَرِّ الذَّمُّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْمَانِعِ لَهُ قَالَ فِي التَّهَابَةِ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ. اه. أَقُولُ وَمَا اخْتَمَدَهُ التَّهَابَةُ هُوَ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِحُزْمَتِهِ وَلَا تَنْظَرُ مَعَهَا لِلْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا اه. وِجَارَةٌ ع. ش. قَوْلُهُ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ أَيِ فُلُو خَالَفَ وَقَتْلَهُ قَيْبَنِي أَنْ لَا يُقْتَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَنْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَهِيَ الْإِضْطِرَّازُ بَلْ يَضْمَنْهُ بِدِيَةِ عَمْدٍ. اه. ٥. فَوُدَّ: (فَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَضْمَنْهُ) اخْتَمَدَهُ التَّهَابَةُ وَالْمُنْفِيُّ كَمَا مَرَّ أَيْضًا. ٥. فَوُدَّ: (كَالشَّارِحِ) أَيِ الْمُحَلِّيِّ. ٥. فَوُدَّ: (يُرَدُّ الْخ) خَبِرٌ فَبَحَثَ بَعْضُهُمْ الْخ وَقَوْلُهُ وَكَأَنَّهُ الْخ جُمْلَةٌ اعْتِرَاضِيَّةٌ. ٥. فَوُدَّ: (أَمَّا إِذَا رَضِيَ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّي نَسِيَّةٌ فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ. ٥. فَوُدَّ: (بِشَمَنِ الْخ) أَيِ أَوْ هَبْتَهُ اه. مُنْفِيِّ. ٥. فَوُدَّ: (فَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ الْخ)

٥. فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ لَمْ يُخْدِثْ فِيهِ فِعْلًا) وَالتَّلْفُ لِسَبَبِ سَابِقٍ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ، وَالتَّلْبُّ عَلَى التَّصْمِيلِ السَّابِقِ فِي مَحَلِّهِ لِأَنَّهُ أَخَذَتْ الْحَبْسَ، وَالْمَنْعَ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ شَمَّتِ الْحَبْلَى وَرَاتِحَةً مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا مَتَا يَدْفَعُ الْإِجْهَاصَ وَلَا بِالْعَوَاضِ حَتَّى أَجْهَضَتْ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ هُنَا لَيْسَ بِسَبَبِ سَابِقٍ بَلْ بِمَدْخَلٍ مِنْ تَرْكِ الدَّفْعِ م ر. ٥. فَوُدَّ: (وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ لِلْمَضْطَرِّ الذَّمَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْخ) الْمُعْتَمَدُ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمَضْطَرِّ الذَّمُّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِينٌ م ر. ٥. فَوُدَّ: (وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ الْخ) فِي الْمُحَلِّيِّ مَا يُصْرَحُ بِخِلَافِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

قَهْرُهُ (وإنما يلزم) المالك بذل ما ذكر للمضطر (بموضع ناجز) هو ثمن مثله زماناً ومكاناً (إن حَضَرَ) معه (والا) يحضُرُ معه عَوْضٌ بأن غاب ماله (ف) لا يلزمه بذله مجاناً مع اتساع الوقت بل بموضع (تسبئة) مُتَعَدَّة لِرَمَنِ وُصُولِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّرَرَ لَا يُرَالُ بِالصَّرْرِ قَالَ الإسْتَوْيُّ وَلَا وَجَهَ

وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قَمَنِ فِيهِ أَشِيرَةٌ لَا يَتَغَابَنُ بِهَا بِلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَخْتَالَ فِي أَخْذِهِ مِنْهُ بِبَيْعِ فَاسِيدٍ لَيْلًا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ ابْذُلْهُ لِي بِمَوْضِعٍ فَيَبْذُلُهُ بِمَوْضِعٍ وَلَمْ يَقْدِرْهُ أَوْ يَقْدِرْهُ وَلَمْ يَفْرُزْ لَهُ مَا يَأْكُلُهُ فَيَلْزَمُهُ بِمِثْلِ مَا أَكَلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلًا وَالْأَقْفَبُ يَبْذُلُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ وَمُعْنَى .

• فَوَدَّ: (المالك) إِلَى قَوْلِهِ وَيُفْرَقُ فِي النَّهْأِ: لِأَقَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَمَامِ حَضِيرِ الْوَقْتِ .

• فَوَدَّ: (المالك) أَي أَوْ وَلِيَّهُ أ. هـ. مُعْنَى . ١. فَوَدَّ: (فَلَا يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ مَجَانًا) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ: وَلَا يَلْزَمُهُ أَي مَالِكُهُ بَذْلُهُ إِلَّا بِمَوْضِعٍ وَلَا أَجْرٍ لِمَنْ خَلَصَ مُشْرِفًا عَلَى الْهَلَاكِ بِوُقُوعِهِ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ نَحْوِهَا بِلْ يَلْزَمُهُ تَخْلِيصُهُ بِلَا أَجْرَةٍ لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ تَقْدِيرِ الْأَجْرَةِ فَإِنَّ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَمْ يَجِبْ تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ كَمَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّ فُرِضَ فِي تِلْكَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَجِبَ الْبَذْلُ بِلَا عَوْضٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي الشَّامِلِ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ الْوَجْهُ وَالَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ وَاخْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْفَرُونِيُّ وَالْجِجَارِيُّ كَلَامَ الرَّوْضَةِ الثَّانِي . أ. هـ. زَادَ الْمُعْنَى وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي إِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ بَذْلَ مَالٍ فَلَا يَكْلَفُ بَذْلُهُ بِلَا مُقَابِلٍ مُطْلَقًا بِخِلَافِ تَخْلِيصِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَاكِ أ. هـ. وَمَالٌ إِلَيْهِ عَشْرٌ وَفِي سَمِّ بَعْدَ: تَكْرُرُ عِبَارَةِ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ الْمَذْكُورَةِ مَا نَعْنَاهُ بِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِحَ حَيْثُ قَيَّدَ هُنَا بِالِاتِّسَاعِ وَقَالَ فِيمَا يَأْتِي أَمَامَ حَضِيرِ الْوَقْتِ إِخْرَاقَ مَا فِيهِ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَكَذَلِكَ م. ر. أ. هـ. • فَوَدَّ: (مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ) أَيْ لِرَمَنِ الْعَصِيغَةِ أ. هـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (مُتَعَدَّةٌ لِرَمَنِ وَصُولِهِ إِلَيْهِ) قَدْ يَفْتَضِي صِحَّةَ هَذَا التَّأْجِيلِ مَعَ أَنَّ هَذَا الْأَجَلَ مَجْهُولٌ وَالْقِيَاسُ فَسَادُ هَذَا التَّأْجِيلِ وَالْبَيْعُ الْمُتَقَرِّبُ بِهِ وَالتَّزَامُ الْعَصِيغَةَ لِلضَّرُورَةِ بَعِيدٌ . أ. هـ. سَمِ: أَيْ قَيَّنِي حَمْلَهُ عَلَى تَقْدِيرِ زَمَنِ مُعَيَّنٍ يُعْلَمُ عَادَةً انْتِدَاءَهُ إِلَى وَصُولِ الْمُضْطَرِّ إِلَى مَالِهِ . • فَوَدَّ: (قَالَ الْإِسْنَادِيُّ وَالْإِسْنَادِيُّ) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى .

• فَوَدَّ: (فَلَا يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ مَجَانًا) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ وَلَا يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ إِلَّا بِمَوْضِعٍ وَلَا أَجْرَةٍ لِمَنْ خَلَصَ مُشْرِفًا عَلَى الْهَلَاكِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ تَقْدِيرِ الْأَجْرَةِ: فَإِنَّ اتَّسَعَ لَمْ يَجِبْ تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ قَالَ فِي شَرْحِهِ كَمَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّ فُرِضَ فِي تِلْكَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَجِبَ الْبَذْلُ بِلَا عَوْضٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي الشَّامِلِ عَنِ الْأَصْحَابِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَنَالَ إِنَّهُ الْوَجْهُ وَاقْتَضَى كَلَامُ الْمَجْمُوعِ أَوْ آخِرَ الْبَابِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ لِكَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ نَقَلَهُ كَالْأَصْلِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ قَطْعِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْبَذْلُ فِي تِلْكَ إِلَّا بِمَوْضِعٍ بِخِلَافِهِ فِي هَذِهِ يَلْزَمُهُ تَخْلِيصُهُ بِلَا أَجْرَةٍ وَعَلَى هَذَا اخْتَصَرَ الْأَصْفَرُونِيُّ وَشَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجِجَارِيُّ كَلَامَ الرَّوْضَةِ أ. هـ. وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِحَ حَيْثُ قَيَّدَ هُنَا بِالِاتِّسَاعِ وَقَالَ فِيمَا يَأْتِي أَمَامَ حَضِيرِ الْوَقْتِ إِخْرَاقَ مَا فِيهِ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَكَذَلِكَ م. ر. • فَوَدَّ: (مُتَعَدَّةٌ لِرَمَنِ وَصُولِهِ إِلَيْهِ) قَدْ يَفْتَضِي صِحَّةَ هَذَا التَّأْجِيلِ مَعَ أَنَّ هَذَا الْأَجَلَ مَجْهُولٌ، وَالْقِيَاسُ فَسَادُ هَذَا التَّأْجِيلِ، وَالْبَيْعُ

لوجوب البيع نسيئة بل الصواب أنه يبيعه بحالٍ غير أنه لا يُطالبه به إلا عند اليسار اهـ. ويُردُّ بأنّه قد يُطالبه به قبل وصوله لِماله مع عجزه عن إثبات إعساره فيحبسه أما إذا لم يكن له مال أصلاً فلا معنى لوجوب الأجل لأنه لا حدّ لليَسار يُؤجل إليه ثم إن قلّ العوض وأفرز له العوض ملكه به كائناً ما كان وإن كان المضطرّ محجوراً وقلّده وإليه بأضمايف ثمن مثله للضرورة وإن لم يُقلّده أو لم يُفرزه له لزمه مثل المثلي وقيمة المتقوم في ذلك الزمن والمكان أما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بأن كان لو قلّ مات فيلزمه إطعمته متجاناً ويُفرق بين هذا وما لو أجز المضطرّ قهراً أو وهو نحو مُغنى عليه أو مجنون فإن له البدل بأن مانع التقدير هنا قام بالمضطرّ لكونه عن التزام العوض أو غيبة عقله حتى أوجزه فناسب الزامه بالبدل وأما في تلك الفالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم بشيء (ولو أطقمه ولم يذكر عوضاً فالأصحّ لا عوض) له.....

• فود: (إنه يبيعه) أي بجواز أن يبيعه. اهـ. مُغني. • فود: (ثم إن قلّ العوض) راجع لِمَا في المثني والشرح جميعاً عبارة التهاية والروض مع شرحه ولو اشتراه بأكثر من ثمن مثله ولو بأكثر مما يتخابن به وهو قادر على قهره وأخذه منه لزمه، وكذا لو عجز عن قهره وأخذه. • فود: (ملكه به العوض) أي وقد وقع عقد صحيح وإلا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر؛ ولهذا قالوا إذا لم يتدلّه إلا بأكثر من ثمن مثله يتبني أن يتخال في أخذه يبيع فاسيد لئلا يلزمه أكثر من قيمته. اهـ. سم. • فود: (وإن كان العوض) غاية وقوله وقلّده العوض جُملةً حالية. • فود: (وإن كان المضطرّ محجوراً العوض) أو كان عاجزاً عن أخذه منه وقهره له. اهـ. مُغني. • فود: (وإن لم يُقلّده أو لم يُفرزه له لزمه العوض) قد يُشكل بأن من لا مال له يجب إطعمته على أغنياء المسلمين إلا أن يقال صورة المسألة هنا أن مالك الطعام ليس من الأغنياء. اهـ. ع ش عبارة البجيزميّ محلّه أي لزوم الثمن المثل إن كان المضطرّ غنياً فإن كان فقيراً لا مال له أصلاً فيلزمه ذلك بلا بدل؛ لأنه يجب على أغنياء المسلمين إطعمته كما مرّ وتقدّم أنه يجب إطعمته على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا. اهـ. • فود: (متجاناً) وفاقاً للتهاية والأستى وخلافاً للمغني كما مرّ.

• فود: (فإن له البدل) عبارة المغني لزمه البدل؛ لأنه غير متبرع بل يلزمه إطعمته إنقاء لمُهَجته ولما فيه من التعريض على مثل ذلك فإن قيل قد يأتي في المثني أنه لو أطقمه ولم يذكر عوضاً أنه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضي وغيره أوجب بأن هذه حالة ضرورة فرغّب فيها. اهـ. • فود: (هنا) أي في مسائل إيجار المضطرّ وقوله وأما في تلك أي في مسألة ضيق الوقت عن المعقد.

المقترين به التزام الصحة للضرورة بعيد. • فود: (ثم إن قلّ العوض العوض) أي وقد وقع عقد صحيح وإلا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر؛ ولهذا قالوا إذا لم يتدلّه إلا بأكثر من ثمن مثله يتبني أن يتخال في أخذه يبيع فاسيد لئلا يلزمه أكثر من قيمته. • فود: (وإن كان المضطرّ محجوراً وقلّده وإليه العوض) في التاثيري ولا يخفى أن محل لزوم العوض يذكره ما إذا لم يكن المضطرّ صبياً فإنه ليس من أهل الإلزام

لتقصيره فإن صرح بالإباحة فلا عِوَضَ لَمَّا قال البلقيني وكذا لو ظهرت قريشها ولو اختلفا في ذِكْرِ العِوَضِ صُدِّقَ المالكُ بيمينه ومَرَّ قُبَيْلَ الوليمةِ وأوَّلَ القرضِ ماله تعلقُ بذلك (ولو وجد مُضَطَّرٌّ مَيْتَةً غيرَ آدميٍّ مُخْتَرَمٍ (وطعامُ غيره) الغائبِ فالمذهبُ أَنَّهُ يلزمُه أَكلُهَا لأنها مُباحةٌ له بالنصِّ الأقرى من الاجتهادِ المُبِيحِ له مَالُ الغيرِ بلا إِذْنِهِ أَمَّا الحاضِرُ فَإِنَّ بَدَلَهُ ولو بيمينٍ مثله أو بزيادةٍ يُتَغَابَنُ بها وهو معه ولو يتبدَّلُ سائرَ عَوْرَتِهِ إِنْ لم يَخَفْ هَلَاكًا بنحوِ بَرْدٍ أو رَضِيهِ بِذِمَّتِهِ لم تَحِلَّ المَيْتَةُ أو لا يُتَغَابَنُ بها حَلَّتْ ولا يُتَأْتَلُهُ.....

• فَوَدَّ: (لتقصيره) عبارةٌ غيرُه حَمَلًا له على المُسامحةِ المُعتادةِ في الطَّعامِ لا سِيَّما في حَقِّ المُضَطَّرِّ
 ١٠٠. فَوَدَّ: (فَإِنْ صَرَّحَ) إلى قوله نَعَمَ في الذَّايَةِ إِلا قولُه ومَرَّ إلى المَنَى وقولُه والحقُّ إلى المَنَى، وإلى قوله على الأوجهِ في المُغْنِي إِلا ما ذَكَرَ. • فَوَدَّ: (وكذا) أَي لا يَلْزَمُ عِوَضٌ قَطْعًا. ١٠١. مُغْنِي.
 • فَوَدَّ: (قريشها) عبارةٌ المُغْنِي قَرِينَةٌ إِباحةً. أَصَدَّقِي. ١٠٢. فَوَدَّ: (فَإِنْ اِخْتَلَفَا في ذِكْرِ العِوَضِ الخ) ولو اتَّفَقَا على ذِكْرِهِ واخْتَلَفَا في قدرِهِ تَحَالَفَا ثم يَنْسَخَانِهِ هُما أو أَحَدُهُما أو الحَاكِمُ وَيَرْجِعُ إلى الجَمَلِ أو القِيَمَةِ فَلَوْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ ذلك في قدرِ القِيَمَةِ صَدَّقَ الغارِمُ. ١٠٣. ع ش. • فَوَدَّ: (صُدِّقَ المالكُ الخ) لآتِه أَخْرَفَ بِكَيْفِيَّةِ بَدَلِهِ مُغْنِي وَأَسْتَى عبارةُ التَّهْيِإِ إِذ لو لم تُصَدِّقْ لَرَجِبَ النَّاسُ عن إِطْعَامِ المُضَطَّرِّ وَأَقْبَى ذلك إلى الضَّرَرِ ١٠٤. فَوَدَّ: (أَمَّا الحاضِرُ الخ) هذا غيرُ قولِ المَنَى السَّابِقِ أو غيرُ مُضَطَّرِّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضَطَّرٍّ مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ فَإِنَّ مَنَعَ الخ؛ لِأَنَّ ذاكَ في وُجوبِ طَعامِ الحاضِرِ دونَ المَيْتَةِ وهذا في وُجوبِهِ وُجوبِ المَيْتَةِ أَيضًا. ١٠٥. س م. • فَوَدَّ: (أو لا يُتَغَابَنُ الخ) عبارةٌ المُغْنِي أَمَّا إِذا كان مالِكُ الطَّعامِ حاضِرًا وامْتَنَعَ مِنَ البَيْعِ أَصْلًا أو إِلا بِالْأَكْثَرِ مِمَّا يَتَّهَبُنُ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ المَيْتَةِ في الأَوَّلِ، وَيَجُوزُ له في الثَّانِيَةِ وَسُنَّ له الشُّراءُ بِالزِّيادَةِ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ. ١٠٦. وفي س م بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذلك عن شَرْحِ الرُّوضِ ما نُصَّهُ وَقَضِيَّتُهُ امْتِناعُ الغَضَبِ مِنَ المالكِ ومُقاتَلَتُهُ. صَرَّحَ به الشَّارِحُ كما يَأْتِي لَكِن رَأَيْتُ بَخَطَ شَيْخِنَا الشَّهابِ البُرُلُوسِيِّ بِهَامِشِ شَرْحِ البَهْجَةِ ما نُصَّهُ.

لَكِن قال البَلْقِينِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَ في هذِهِ رِوَاةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ تَحْرِيفِ صَاحِبِ الطَّعامِ على بَدَلِهِ لِلْمُضَطَّرِّ ولو صَيِّبًا، والأوَّلُ أَثْبَتُ ١٠٧. وَقَضِيَّتُهُ اللَّذَلِيلُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ أَهْلِ الإلتِزامِ أَنَّ السَّفِيهَ كَالصَّيِّبِ وكذا المَجْنُونِ. • فَوَدَّ: (أَمَّا الحاضِرُ الخ) هذا غيرُ قولِ المَنَى السَّابِقِ أو غيرُ مُضَطَّرِّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضَطَّرٍّ مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ وَإِنْ مَنَعَ الخ؛ لِأَنَّ ذاكَ في وُجوبِ طَعامِ الحاضِرِ دونَ المَيْتَةِ وهذا في وُجوبِهِ وُجوبِ المَيْتَةِ أَيضًا. • فَوَدَّ: (أو لا يُتَغَابَنُ بها حَلَّتْ) عبارةُ الرُّوضِ وكذا لو كان أَي مالِكُ الطَّعامِ حاضِرًا وامْتَنَعَ مِنَ البَيْعِ قال في شَرْحِهِ أَصْلًا أو إِلا بِالْأَكْثَرِ مِمَّا يَتَّهَبُنُ بِهِ ابْنُ به وَجِبَ أَكْلُ المَيْتَةِ ١٠٨. وَقَضِيَّةُ تَغْيِيرِهِ بِالوُجوبِ امْتِناعُ شِرَاؤِهِ بِالعَيْنِ ولا يَخْفَى ما فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ غيرُ مُرادٍ إِذا مَخْدُورٌ في الإلتِزامِ المُضَطَّرِّ الغَنِينِ لِحَاجَتِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَيضًا امْتِناعُ الغَضَبِ مِنَ المالكِ وَهَاتِلَتِهِ وَصَرَّحَ به الشَّارِحُ لَكِن رَأَيْتُ بَخَطَ شَيْخِنَا الشَّهابِ البُرُلُوسِيِّ بِهَامِشِ شَرْحِ البَهْجَةِ ما نُصَّهُ فَرَعًا إِلا طَلَبَ المالكُ العِوَضَ مع الغَنِينِ كان المُضَطَّرُّ مُخَيَّرًا بَيْنَ

هنا لو امتنع مُطلقاً (أو) وجد مُضطرّاً (مُحرِّم) أو بالحرم (مَيْتَةً وَضَيْدًا) حَيًّا وَالْحَقُّ بِهِ لَبَنُهُ وَيَبِيضُهُ
وفيه نَقْرٌ؛ لَأَنَّ هَذَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا تَحْرِيمٌ وَاحِدٌ كَالْمَيْتَةِ إِلَّا أَنَّ بَفَرْقٍ بَأَنَّ فِيهِمَا جِزَاءً بِخِلَافِهَا
(فَالْمَذْهَبُ) أَنَّهُ يَلْزَمُهُ (أَكْلُهَا)؛ لَأَنَّ فِي الصَّيْدِ تَحْرِيمَ ذَبْحِهِ الْمُقْتَضِي لِيَكُونَ مَيْتَةً وَبِوَجوبِ
الْجِزَاءِ وَتَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَفِيهَا تَحْرِيمٌ وَاحِدٌ فَكَانَتْ أَحْفَ نَعْمَ، لَوْ وَجَدَ الْمُحْرِمُ خِلَالَ يَدْبُحِ
الصَّيْدِ حُرْمَتَ عَلَى الْأَوْجِهِ وَإِنْ ذَبَحَهُ لَهُ؛ لَأَنَّ هَذَا يُحْرِمُهُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ فَهُوَ أَحْفَ مِنْهَا لِحُرْمَتِهَا
عَلَى الْعَمُومِ أَوْ مَيْتَةً وَلَحْمٌ صَيْدٌ ذَبَحَهُ مُحْرِمٌ يُحْرِمُ بَيْنَهُمَا أَوْ صَيْدًا حَيًّا وَمَيْتَةً وَطَعَامًا الْغَيْرِ فَأَوْجَمَةٌ
سَبْمَةٌ أَصْحَحُهَا تَعْيِينُهَا أَيْضًا وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مُحْرِمٌ أَوْ مَنْ بِالْحَرَمِ إِلَّا صَيْدًا ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ وَافْتَدَى أَوْ
مَيْتَةً أَكَلَهَا وَلَا يَفِيدُ أَوْ صَيْدًا وَطَعَامًا الْغَيْرِ أَكَلَ الصَّيْدَ؛ لَأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْتَنِي عَلَى الْمُسَامَحَةِ
مَا لَمْ يُحْضِرْ مَالِكَ الطَّعَامِ وَيَتَذَلُّهُ وَلَوْ بِشَمَنِ مِثْلِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(فَرَعٌ) عَمَّ الْحَرَامِ الْأَرْضِ جَازَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنْهُ مَا تَمَسَّ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ دُونَ مَا زَادَ هَذَا إِنْ تَوَقَّعَ
مَعْرِفَةَ أَرْبَابِهِ وَالْإِصْرَ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ لِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِيهِ (وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ قَطْعِ
بَعْضِهِ) أَيِ بَعْضِ نَفْسِهِ (لِأَكْلِهِ) بِلَفْظِ الْمُضْطَرِّ لِتَوَقُّعِ الْهَلَاكِ مِنْهُ (قُلْتُ الْأَصْحَحُ جَوَازُهُ) لِمَا يَشُدُّ بِهِ

(فَرَعٌ): إِذَا طَلَبَ الْمَالِكُ الْعَوَضَ مَعَ الْغَنِيِّ كَانَ الْمُضْطَرُّ مُخْتَارًا بَيْنَ الْغَضَبِ وَالشَّرَاءِ وَبَيْنَهُمَا وَيَتَنَزَّلُ
الْمَيْتَةَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الشَّرَاءَ تَبَّ عَلَيْهِ الْجَوْزِيُّ أَنْتَهَى فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَيِ فِيمَا لَوْ وَجَدَ
الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَطَعَامًا الْحَاضِرَ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَيِ بَعْوِضٍ وَدَوِيهِ. • فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ بِهِ الْإِخ) الْإِلْحَاقُ فِي
شَرْحِ الرُّوضِ. اهـ. • سَمَّ. • فَوَدَّ: (وَتَحْرِيمِ أَكْلِهِ) عَطَفَ عَلَى وَجوبِ الْجِزَاءِ وَيَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى تَحْرِيمِ
ذَبْحِهِ. • فَوَدَّ: (وَمَيْتَةً) أَيِ لَصِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ. • فَوَدَّ: (أَصْحَحُهَا تَعْيِينُهَا الْإِخ) وَقَدْ بَدَّهِيَ أَنْ الْمَتْنُ يُفِيدُهُ.
• فَوَدَّ: (أَوْ مَيْتَةً) أَيِ لَصِيدٍ. • فَوَدَّ: (أَكَلَ الصَّيْدَ) وَفَاقًا لِلْأَسْنَى وَالْمُعْنَى وَخِلَافًا لِبَعْضِ نَسْخِ النَّهْيَةِ.
• فَوَدَّ: (فَرَعٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْمَعْصُومُ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ بِلَفْظِ إِلَى الْمَتْنِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَمَتَى قَدَّرَ فِي
النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (عَمَّ الْحَرَامِ الْإِخ) وَلَوْ وَجَدَ الْمَرِيضُ طَعَامًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ يَضُرُّهُ وَلَوْ بِزِيَادَةِ مَرَضِهِ فَلَهُ أَكْلُ
الْمَيْتَةِ دُونَهُ اهـ. نِهَآيَةَ زَادَ الْمُعْنَى وَيَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ شُرْبُ الْبَوْلِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ التَّجَسُّسِ لَا عِنْدَ وُجُودِهِ؛
لَأَنَّ الْمَاءَ التَّجَسُّسَ أَحْفَ مِنْهُ؛ لَأَنَّ تَجَاسُّتَهُ طَارِفَةٌ. اهـ. • فَوَدَّ: (مَا تَمَسَّ حَاجَتُهُ الْإِخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّقَصِّرُ
عَلَى سَدِّ الرَّتْمِيِّ الْمُضْطَرِّ فِي الْمَضْطَرِّ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَقْرَابِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ مَا هُنَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَوَقَّعْ زَوَالَ
الْمُبِيحِ فَكَانَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى سَدِّ الرَّتْمِيِّ دَوَامًا مِنْ شَأْنِهِ تَرْتُّبُ الضَّرْرِ اهـ. سَيِّدٌ عَمَزَ. • فَوَدَّ: (بِلَفْظِ
لِلْمُضْطَرِّ) احْتِرَزَ بِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا كَلَّهُ عَطْفًا عَلَى بَعْضِهِ وَعَنْ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا لِأَكْلِهِ. اهـ. سَمَّ أَيِ
بَعْضِ اسْمِ الْفَاعِلِ.

الغضب، والشراء ويتبين الميته ولكن الأفضل الشراء تبه عليه الجوزي اهـ. فليتاأمل.

• فودد: (والحق به لبته ويبيضه) الإلحاق في شرح الروض. • فودد: (أو صيدًا أو طعامًا الغير أكل للصيد)
على الظاهر في شرح الروض. • فودد: (بلفظ المضطر) احتراز عن أن يكون هكذا لأكله عطفًا على بعضه

رَمَقَهُ أَوْ لِمَا يُشْبِهُهُ بِشَرْطِهِ لِأَنَّهُ قَطَعَ بِهِ نَبِي لَاسْتِبْقَاءِ كُلِّ فَهُوَ كَقَطْعِ يَدٍ مُتَأَكِّلَةً (وَشَرْطُهُ) أَي جِلُّ قَطْعِ الْبَعْضِ (فَقَدْ الْمَيْتَةَ وَنَحْوَهَا) كَلِمَامِ الْغَيْرِ فَمَتَى وَجَدَ مَا يَأْكُلُهُ حَرْمٌ ذَاكَ قَطْعًا (وَأَنْ) لَا يَكُونُ فِي قَطْعِهِ خَوْفٌ أَصْلًا أَوْ (يَكُونُ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقْلٌ) مِنْهُ فِي تَرْكِهِ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ الْخَوْفُ فِي الْقَطْعِ فَقَطَّ حَرْمٌ قَطْعًا وَإِذَا جَازَ قَطْعُ السَّلْمَةِ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْخَطَرَيْنِ لِأَنَّهَا لَحْمٌ زَائِدٌ وَيَقْطَعُهَا يَزُولُ شَيْئُهَا وَيَحْصُلُ الشَّمَاءُ وَهَذَا تَغْيِيرٌ وَإِسَاءَةٌ لِلنَّبِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ فَضَوْيَقُ فِيهِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ كَانَ مَا يُرَادُ قَطْعُهُ نَحْوَ سِلْمَةٍ أَوْ يَدٍ مُتَأَكِّلَةٍ جَازَ هُنَا حَيْثُ يَجُوزُ قَطْعُهَا فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ بِالْأُولَى قَالَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ (وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ) أَي ابْعَضُ مِنْ نَفْسِهِ (لِغَيْرِهِ) وَلَوْ مُضْطَرًّا لِإِقْدِ اسْتِبْقَاءِ الْكُلِّ هُنَا نَعَمْ، يَجِبُ قَطْعُهُ لِتَبَيُّ (و) يَحْرُمُ عَلَى مُضْطَرِّ قَطْعِ الْبَعْضِ (مَنْ مَعْصُومٌ) لِأَجْلِ نَفْسِهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِمَا ذَكَرَ وَالْمَعْصُومُ هُنَا مَنْ لَا جُورَ قَتْلُهُ لِلْأَكْلِ أَمَّا غَيْرُ الْمَعْصُومِ كَحَرَبِيِّ وَثُرَيْدٍ وَمُحَارِبٍ وَزَانٍ مُخْصَنٍ وَتَارِكٍ صَلَاةٍ فَيَجُوزُ قَطْعُ الْبَعْضِ مِنْهُ لِأَكْلِهِ وَاعْتَرَضَ بِتَصْرِيحِ الْمَاوَزِدِيِّ بِحَرْمَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيهِ وَرَدُّ بِأَنَّهُ أَخْفُ الضَّرَرَيْنِ وَمَتَى قَلَبَ عَلَى قَتْلِهِ حَرْمٌ عَلَيْهِ أَكَلَهُ حَيًّا.

• فَوَدَّ: (كَطَعَامِ الْغَيْرِ) شَائِلٌ لِلْغَائِبِ وَالْحَائِزِ الْبَائِلِ وَلَوْ بِالْغَيْبِ وَالْمُتَمَتِّعِ رَأْسًا فَلْيَحْرُزْ. اه. سَمِ وَقَدْ يُنْتَعِ شَمُولُهُ لِلْبَائِلِ بِالْغَيْبِ قَوْلُهُ الْآتِي فَمَتَى جَدَّ الْخ. • فَوَدَّ: (وَيَحْصُلُ الشَّمَاءُ) أَي يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ. اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَمَتَى قَلَبَ الْخ).

(خَاتِمَةٌ): تَرَكَ التَّبَسُّطَ فِي الطَّعَامِ الْمُبَاحِ مُسْتَحَبٌّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ السَّلَفِ هَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَقُرْبَى الضَّيْفِ وَأَوْقَاتِ التَّوْبِيعَةِ كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْعِيدِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَبَسَّطَ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ إِذْ لَمْ يَقْعِدْ بِذَلِكَ التَّمَاخُرَ وَالتَّكَاثُرَ بِتَطْيِيبِ خَاطِرِ الضَّيْفِ وَالْعِيَالِ وَقَضَاءِ وَطَرِهِمْ بِمَا يَشْتَهُونَهُ وَيُسْنُّ الْخُلُوفَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَكَثْرَةَ الْأَيْدِي: لِمَى الطَّعَامِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالْحَدِيثِ الْحَسَنُ عَلَى الْأَكْلِ وَيُسْنُّ تَقْلِيلَهُ وَيُكْرَهُ دَمُّ الطَّعَامِ لَا صَانِعُهُ قَالَ الْحَلِيمِيُّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فَلَا سِيَّيَا مَا وَرَدَ خُبْنُهُ كَالْبَصْلِ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الشَّبَعِ مِنَ الطَّعَامِ الْحَلَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَمَحَلُّهُ فِي طَعَامِ نَفْسِهِ أَمَّا فِي طَعَامِ غَيْرِهِ فَتَحْرُمُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ رِضَاءَهُ كَمَا مَرَّ فِي الْوَلِيمَةِ وَيُسْنُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ وَيُكْرَهُ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ وَسَطِهَا وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ حَقْبَ الْأَكْلِ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. اه. رَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ زَادَ الْمُغْنِي وَيُثَلِّمُهَا فِي ع. ش.

(تَبَيُّةٌ): فِي إِعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا مِنَ الشَّهْرِ ابْتِ الْمُبَاحَةِ مَذَاهِبُ ذَكَرَهَا الْمَاوَزِدِيُّ أَحَدَهَا مَنَعَهَا وَقَهَرُهَا كَيْ لَا تَطْعَى وَالثَّانِي إِعْطَاؤُهَا تَحْيَلًا عَلَى نَمَاطِهَا وَبَغْثِهَا لِرُوحَانِيَّتِهَا وَالثَّالِثُ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ التَّوَسُّطُ؛ لِأَنَّ فِي إِعْطَاءِ الْكُلِّ سَلَاطَةَ وَفِي مَنَعِ الْكُلِّ بِلَادَةَ. اه.

وَعَنْ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا لَا أَكَلُهُ. • فَوَدَّ: (كَطَعَامِ الْغَيْرِ) شَائِلٌ لِلْغَائِبِ، وَالْحَائِزِ الْبَائِلِ وَلَوْ بِالْغَيْبِ، وَالْمُتَمَتِّعِ رَأْسًا فَلْيَحْرُزْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَسَابِقَةِ

على نحو الخيل ويُسمى الرهان وقد تُعم ما بعدها بل ظاهرُ كلام الأزهري أنها موضوعة لهما فعليه العطف الآتي عطف خاص على عام من الشيء بالشكوك أي التقدّم وأما بالتحريك فهو المال الذي يوضع بين السباقي كالقبض بالتحريك ما يُقبض من المال (والمناضلة) على نحو الشهام من نضل بمعنى غلب والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَنُّوا مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) صح أنه ﷺ فسرها بالزمني وأنه سابق بين الخيل الجيدة إلى خمسة أميال وغيرها إلى ميل (هما) أي كل منهما بقصد التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخنثى لعدم تأهلها لهما أي تحزّم بمال لا بغيره على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْمَسَابِقَةِ)

هذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله تعالى عنه أحد إلى تصنيفه نهايةً ومغني. فؤد: (على نحو الخيل) إلى قوله؛ لأنه يؤذي في المغني الآ قوله وكالقبض إلى المتن وقوله وأنه سابق إلى المتن وقوله للآية وقوله ويجاب إلى أما بقصد وإلى قوله ويؤيده في النهاية الآ قوله وكالقبض إلى المتن وقوله لما يأتي إلى ويكره وقوله غير ما ذكر إلى المتن. فؤد: (وقد تعم) أي المسابقة ما بعدها أي المناضلة. فؤد: (لهما) أي لمغني كلّي يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو الشهام. فؤد: (عطف خاص إلخ) أي لئكتة آكديته. فؤد: (بالزمني) أي بتعلمه ولو بأخبار. اه. ع ش فأطلق السبب على المسبب تدبر بجبرمي. فؤد: (بقصد التأهب إلخ) سيدكز مخترزه. فؤد: (للجهاد) يتبني أن يكون مثله يقال البغاة وقطاع الطريق. اه. سيد عمز. فؤد: (للرجال إلخ) أي غير ذوي الأعدار كما صرح به صاحب الاستقصاء في الأعرج. اه. مغني. فؤد: (المسلمين) قال الشارح في غير هذا الشرح والأوجه جوازها للذمتين كبيع السلاح لهم؛ ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق. اه. وسبأتي خلافه هنا عن البلقيني. اه. سم. فؤد: (أي تحزّم إلخ) أي عليهما. فؤد: (لا بغيره) لئكتة مكروه ومسابقتة ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها إنما هي لبيان الجواز كما في القليوبي. اه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْمَسَابِقَةِ، وَالْمُنَاضِلَةِ)

فؤد: (للرجال المسلمين) قال الشرح في غير هذا الشرح، والأوجه جوازها للذمتين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق. اه. وسبأتي خلافه هنا عن البلقيني.

الأوجه لما يأتي في سباق عائشة ومكره، كراهة شديدة لمن عَرَفَ الرمي وتَرَكَه ليخبر مسلم
 «من تعلم الرمي ثم تركه فليس ميثاً أو قد. عصى» والمناضلة أكد للآية ولخبر الشنن «ارموا أو
 اركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ولأنه ينفع في المضيق والسعة قال الزركشي وينبغي
 أن يكونا فرضين كفاية لأنهما وسيلتان ١٤٠ هـ. ويجاب بأنهما ليسا وسيلتين لأصله الذي هو
 الفرض بل لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال فأتجه ما قالوه إما بقصد مباح فباحان
 أو حرام كقطع طريق فحرامان (ويجمل أن يذع عن عليهما) لأخبار فيه وبأنه يئانه وشرط بإذله لا
 قابله لإطلاق التصرف فيمتنع على الولي صرف شيء من مال مؤليه فيه لأنه ليس مظنة للتعلم
 بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن وصنح خير لا سبق أي بالفتح وقد تسكن إلا في خوف أو
 حافير أو نضل. (وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي التبل وعجمية وهي الثشاب وعلى
 جميع أنواع القسي والمسلات والإبر (وكذا مزاريق) وهي رماح قصار (ورماح) عطف عام

بجبرمي. • فود: (أو قد عصى) كذا في الأسن والمثني وعبارة النهاية أو فقد عصى. اه. أي خالفنا
 وهو محمول على الكراهة المذكورة ع. • فود: (أكد) أي من الزهان. • فود: (للآية) يتأمل.
 • فود: (ولأنه ينفع الخ) من عطف الحكمة على الدليل عبارة المثني والمعنى فيه أن السهم ينفع في
 السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضرب. اه. • فود: (قال
 الزركشي الخ) آقره المثني. • فود: (ويتنبني أن يكونا فرضين كفاية الخ) والأمر بالمسابقة يقتضيه. اه.
 • فود: (وسيلتان له) أي للجهد اه. • فود: (لأصله) أي أصل الجهاد. • فود: (أما بقصد
 مباح الخ) مختار قوله بقصد التأهب للجهاد. • فود: (فباحان الخ) لأن الأعمال بالنيات. اه.
 • فود: (فحرامان) أي أو مكروه فمكروهان قياساً على ما ذكر. اه. ع. ش. • فود: (فيه) أي أخذ
 العوض. • فود: (ببائه) أي العوض أو أخاه أو جله. • فود: (لا قابله) أي يجوز في القابل أن يكونا
 سفيهاً وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغائه عبارته. اه. ع. ش. • فود: (لا قابله) يُعبد أنه لا يشترط فيه
 إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحته قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحته قبضه المال ما
 في قبضه عوض الخلع. اه. س. • فود: (فيمنع على الولي الخ) عبارة المثني والروض مع شرحه
 وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي؛ ماله وإن استعاد بهما التعلم نعم إن كان من أولاد المرتزقة
 وقد رافق فينبغي كما قاله الأذرع الجواز لا سيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه
 البالغ لما فيه من المصلحة. اه. • فود: (فيه) أي في تعلم المناضلة أو المسابقة. • فود: (أو نحو قرآن)
 أي كعلم اه. • فود: (نهاية) • فود: (وصح الخ) دلل للمتن كما هو صريح صنيع المثني وعليه فما فائدة قوله
 لا خيار فيه ولم فصله عنه. • فود: (الثشاب) كزمان، والواحدة بهاء. اه. قاموس.

• فود: (لا قابله) يُعبد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحته قبوله وعليه
 فينبغي أن يجيء في صحته قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع.

على خاص (وزمي بأحجار) بيد أو مقلع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم على الأشهر عطف خاص على عام (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكر كالتردد بالسيوف والرياح (على المذهب)؛ لأن كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره وإنما يحل الزمي إلى غير الزمي أما زمي كل لصاحبه فحرام قطعاً لأنه يؤذي كثيراً ومحلّه إن لم يكن عندهما جذق تغلب على ظنهما سلامتهما وإلا حل أخذاً من قول المصنف في فتاويه في البيع وإذا اصطاد الحاري الحيّة ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنفته ويسلم منها في ظنه ولسنفته لم يأت ويؤخذ من كلامه هذا أيضاً حل أنواع اللبب الخيرة من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفروغ عليهم حينئذ ويؤذده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح «خذنوا عن بني إسرائيل ولا حرج» وفي رواية «فإنه كانت فيهم أعاجيب» هذا دال

• فود: (وزمي) بالجر بخطه . اهـ . مُعني .

• فود (سني): (ومنجنيق) أي الزمي به . اهـ . مُعني . • فود: (عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أنّ المناسيب له أن يقتصر على يد أو مقلع . اهـ . سم وعبارة البجيزمي قوله بأحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للإكلة فقوله ومنجنيق عطف على أحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للزمي بالأحجار فتكون الباء الداخلة عليه للإكلة فإن عطف على يد كان مغايراً تدبر . اهـ . ولا يخفى أنّ إشكال سم على حاله ولا يزول بذلك؛ لأن الباء في المنطوق عليه للملابسة وفي المنطوق للإكلة . • فود: (لأن كل نافع الخ) فيه إظهار في موضع الإضمار عبارة النهاية؛ لأنه في معنى السهم .

• فود: (أما زمي كل الخ) أخرج زمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة . اهـ . سم .
 • فود: (فحرام الخ) ويتبين أنّ بطل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الزمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح . اهـ . ع ش . • فود: (والأ) ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيداً وقوله حل أي حيث لا مال . اهـ . ع ش . • فود: (ولسنفته) عطف على اصطاد . • فود: (أنواع اللبب الخ) وبين ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان وبين ذلك ما يسمى في عرف العامة بالصياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الصياع المذكور داخل في قول الشارح أما زمي كل لصاحبه الخ . اهـ . سم عبارة ع ش وبين ذلك اللبب المسمى عندهم بلبب العود . اهـ . • فود: (في الحديث الخ) أي في شرحه وقوله خذنوا الخ يدل من الحديث وقوله هذا دال الخ مقول القول .

• فود: (عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أنّ المناسيب له أن لا يقتصر على يد أو مقلع .
 • فود: (أما زمي كل لصاحبه) أخرج زمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة . • فود: (أنواع اللبب الخيرة) من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان وبين ذلك ما يسمى في عرف العامة بالصياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الصياع المذكور داخل في قول الشارح أما زمي كل لصاحبه الخ .

على جِلِّ سماع تلك الأعاجيب للفرجة لا للخبجة اهـ ومنه يُؤخَذُ جِلُّ سماع الأعاجيب والغرائب من كلِّ ما لا يتيقَّن كذبه بضدِّ الفُرجة بل وما يتيقَّن كذبه لكن قصَّده به ضروب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجعة على ألسنة آدميين أو حيوانات وتَرَدَّد الأذرع في إلحاق الثغاف بالتأفيع المذكور؛ لأنَّ دَلًّا يحرص على إصابة صاحبه ثم رجع جوارزه لأنه يتفَع في الحرب ومحلّه حيث لم يكن فيه لخصام المعروف عند أهله لحرمة اتفاقاً وخرج برميّه إشالته باليد ويُسمَّى العلاج ومُرامته ولأكثره على حرمة بمال (لا) مُسابقة بمال (على كُرة صولجان) أي يخبِّن وهو خشبة من نيفة الرأس (وئندقي) أي زمني به بيدي أو قوس (وبساحة)

• فود: (وتَرَدَّد الأذرع) إلخ) عبارة الثَّامة والأقرب جواز الثغاف؛ لأنه يتفَع إلخ قال ع ش وظاهر التَّعبير بالجواز الإباحة. اهـ. وقال سم زاهره ولو بمال اهـ. • فود: (في إلحاق الثغاف إلخ) الثغاف ككتاب المضاربة يقال ثقفه ثقافاً إذا خاصه وجماله أو قبانوس. • فود: (ثم رجع) إلى قوله وقد صرَّح في النهاية الأ قوله ومزماه وكذا في المُغني. إلا قوله ومجله إلى وخرج وقوله أي زمني إلى المثني وقوله وكان وجه إلى المثني. • فود: (وخرج إلخ) عبارة المُغني وخرج بقوله وزمي بأخبار؛ المرأمة بأن يزمي كلُّ واحد منهما الحبر على صاحبها فباطلة قطعاً وإشالة الحجر باليد ويُسمَّى العلاج والأقربون على عدم جواز المقدي عليه اهـ. • فود: (ومرامته) مكرَّر مع قوله السابق أما زمني كلِّ إلخ.

• فود (على كُرة) الكُرة الكورة وإنساق الكُرة إلى صولجان لأنها تُضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لأن أصلها كَرَو وكما في المضباح بـجزمي ومغني. • فود: (خشبة إلخ) أي يُضرب بها الصبيان الكورة اهـ. بـجزمي. • فود: (أي زمني به إلخ) عبارة المُغني يزمي به إلى حُفرة ونحوها وأما الرمي بالبندي على قوس يظهر كلام الروضة في جعلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلاً؛ هم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب اهـ. وفي سم بعد ذكر بثلاثها ما نصه والشارح منى على الأول: حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البيروني وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوارزه لأنه نكاية وأي نكاية انتهى اهـ. عبارة ع ش قوله بيدي أو قوس التَّعبير به قد يُشكِّل بما مرَّ من جواز المُسابقة على الرمي بأخبار فإن الرمي بالقوس بالبندي منه وبين ثم قال شيخنا الزيايدي وبندي يزمي به إلى حُفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويُلقب به في العبد أما بندي الرصاص والطين فيصح المُسابقة عليه لأن له نكاية في الحزب أشد من السهام زمني اهـ. ويُمكن حمل كلام

• فود: (ثم رجع جوارزه) ظاهره ولو بمال. • فود: (وئندقي) قال الزركشي الظاهر أن مرادهم الرمي إلى حُفرة ونحوها بدليل قولهم؛ لأن المذكورات لا تتفَع في الحزب قال وأما الرمي به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرَّح به ابن الرُّفعة ونفى الخلاف فيه لكن المنقول في الحاوي الجواز وقضية كلاً؛ هم أنه لا خلاف فيه وهو أثب انتهى الشارح منى على الأول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البيروني وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوارزه لأنه نكاية وأي نكاية اهـ.

وَعَطَسَ بِمَاءِ اغْتِيذِ الاستعانة به في الحرب وكان وجه هذا التقييد في هذا فقط أنه يتوَلَّدُ منه الضَّرَرُ بل الموتُ بخلافِ نحوِ السِّباحَةِ (وِطْطَرْنَج) بكسرٍ أو فتحٍ أوْلُهُ المُشَجِّمُ أو المُهْمَلِ (وَخَاتَمٌ وَوُقُوفٌ عَلَى رِجْلٍ) وكذا شِبَاكٌ عَلَى الأُوجِ (ومعرفة ما بيده) من زوجٍ أو فَرِدٍ وكذا سَائِرُ أنواعِ اللَّعِبِ كُمُسَابَقَةِ بَشْفَنِ أو إقْدَامِ لِعَدَمِ نَفْعِ كُلِّ ذَلِكَ فِي الحَرْبِ أَي نَفْعًا لَهُ وَقَعَ يُفْصَدُ فِيهِ أَمَّا بغيرِ مالٍ فَيُباحُ كُلُّ ذَلِكَ وَقَدْ صَرَّحَ الصَّيْمَرِيُّ بِجَوَازِ اللَّعِبِ بِالخَاتَمِ وَضَعَهُ أَنَّهُ ﷺ سَابِقَ عَائِشَةَ فَمَرَّةً سَبَقَتْهُ وَمَرَّةً سَبَقَهَا لَمَّا حَمَلَتْ اللَّحْمَ وَقَالَ هَذِهِ بَتْلَكَ .

(وَتَبِيحُ المُسَابَقَةِ) بِعَوْضٍ (عَلَى خَيْلٍ) وَإِبِلٍ تَصْلُحُ لِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّا يُسَيِّمُ لَهَا (وكذا فِيلٌ وَبَقْلٌ وَجَمَازٌ فِي الأَظْهَرِ) لِعُمُومِ الخُفِّ والحافِرِ فِي الخَبِيرِ لِكُلِّ ذَلِكَ أَمَّا بغيرِ عَوْضٍ فَيُصَحُّ قَطْعًا (لَا) عَلَى بَقْرِ أَي بِعَوْضٍ وَبِهِ يُعْلَمُ جَوَازُ رُكُوبِ البَقْرِ وَلَا عَلَى نَحْوِ مُهَارَشَةِ دَبْكَةِ وَمُنَاطِحَةِ كِبَاشٍ وَلَوْ بِلَا عَوْضٍ أَتَّفَاقًا لِأَنَّهُ سَفَةٌ وَمِنْ فِعْلِ قَوْمٍ لَوِطٍ وَلَا عَلَى (طَوِيرٍ وَصِرَاعٍ) بِكسرٍ أَوَّلُهُ وَقَدْ يُضَمُّ بِعَوْضٍ فِيهِمَا (فِي الأَصَحِّ) لِعَدَمِ نَفْعِهِمَا فِي الحَرْبِ وَمُصَارَعَتِهِ ﷺ زُكَاةً عَلَى شَيَاءِ المَرْوِيَّةِ فِي مَراسيلِ أَبِي دَاوُدَ إِنَّمَا كَانَتْ لثِرَتِهِ عَجِزَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُصْرَعُ حَتَّى يُسَلِّمَ وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا صَرَعَهُ فَاسْلَمَ رَدُّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ أَمَّا بِلَا عَوْضٍ فَيُصَحُّ جِزْمًا (وَالأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا)

الشارح عليه بأن يقال رمى به للتمحل الذي اغتيد لبيهم به فيه اهـ .

• قول (سني) (وخاتم) أي بأن يأخذ خاتما ويضعه في كفه وينططه ويلقاه بظهر كفه ثم يذخرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يذخره في رأس ذلك الأضبع كما هو ذاب أهل الشطارة اهـ .
• فود: (شباك) أي المسابقة باليد اهـ . أسنى . فود: (فياح كل ذلك) دخل العطس بقيدته ويتجه أن جوارزه حيث لا يظن من الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فلي تأمل اهـ . سم .

• فود: (بعوض) أي وغيره اهـ . معني . فود: (وليل) إلى قول المتن وشرط المسابقة في النهاية إلا قوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا في المعني إلا قوله وقَعَ إلى المتن وقوله نعم إلى المتن .

• فود: (تصلح) أي الخيل وكان الأولى التنية . فود: (فيصح الخ) الأولى التانيث . فود: (وبه يعلم الخ) أي بمفهوم قوله بعوض . فود: (نحو مهارشة دبكة الخ) كالكلاب أسنى ومعني . فود: (ومن فعل قوم لوط) أي الذين أهلكهم الله بذنوبهم اهـ . معني . فود: (وقد يضم) عبارة المعني قال ابن قاسم بكسر الصاد وهم من ضمها اهـ . فود: (ومصارعته الخ) استيفاف بيان . فود: (زكاة) بكسر الزاء وتخفيف الكاف على شيء أي ثلاث مرات كل مرة بشاة اهـ . بجيرمي . فود: (فإنه كان) أي زكاة وقوله لا يضرع ببناء المفعول ، وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فاسلم عطف على صرعه وقوله رد الخ جواب لما .

• فود: (كل ذلك) دخل العطس بقيدته ويتجه أن جوارزه حيث لا يظن من الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فلي تأمل . فود: (وبه يعلم) يتأمل .

المُشْتَمِلَ عَلَى إيجابِ وَقَبُولِ أَيِ الْمُسَابِقَةِ وَالْمُنَاضِلَةَ بِعَوَضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا (لِإِجَارَةِ) كَالِإِجَارَةِ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ مُلْتَزِمِ الْعَوَضِ فَقَطْ وَوَقَعَ فِي الْأَنْوَارِ أَنَّ الصَّحِيحَ هُنَا مَضْمُونٌ دُونَ الْفَائِدَةِ وَرُودُ بَأَنَّ الْمُرْجَحَ وَجُوبُ أَجْرَةِ الْمَثَلِ فِي الْفَائِدَةِ (لَا جَائِزٌ) مِنْ جِهَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالْمُحَلَّلِ الْأَمِّيِّ أَمَّا بِلَا عَوَضٍ فَجَائِزٌ جَزْمًا وَعَلَى لُزُومِهِ (فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا) الَّذِي هُوَ مُلْتَزِمُهُ وَلَا لِلْأَجْنَبِيِّ الْمُلْتَزِمِ أَيْضًا (فَسَخُّهُ) إِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ فِي عَوَضٍ مُعَيَّنٍ وَقَدْ التَزَّمَ كُلُّ مِنْهُمَا كَمَا فِي الْأَجْرَةِ نَعَمْ، لَا يَجِبُ لِلتَّسْلِيمِ هُنَا قَبْلَ الْمُسَابِقَةِ لِخَطَرِ شَأْنِهَا بِخِلَافِ إِجَارَةِ كَذَا فَرُوقٌ شَارِحٌ وَلَيْسَ بِالْوَاضِحِ وَأَوْهَمُ مِنْهُ إِنَّ تَمَّ عَوَضًا بِمَقْبُضِهِ حَالًا فَلَزِمَهُ الْإِقْبَاضُ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا.....

• فُودٌ: (الْمُشْتَمِلُ عَلَى إيجابِ الْإِخ) أَي لَفْظًا هـ. مُعْنَى هـ. فُودٌ: (بِعَوَضٍ مِنْهُمَا) أَي بِمُحَلَّلٍ مُعْنَى وَسَمٍ هـ. فُودٌ: (هُنَا) أَي الْمُسَابِقَةُ وَالْمُنَاضِلَةُ هـ. فُودٌ (سُنِّيٌّ): (لَا جَائِزٌ) إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِصَرَاحِ بِمُقَابِلِ الْأَظْهَرِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ كَمَقْدِ الْجَعَالَةِ هـ. مُعْنَى هـ. فُودٌ (مِنْ جِهَتِهِ) أَي مُلْتَزِمِ الْعَوَضِ هـ. فُودٌ: (إِلَّا إِذَا الْإِخ) رَاجِعٌ إِلَى الْمَثَلِ فَقَطْ لَا إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ وَلَا لِلْأَجْنَبِيِّ الْإِخ أَيْضًا هـ. فُودٌ: (وَقَدْ التَزَّمَ كُلُّ مِنْهُمَا) أَي مِنَ الْمُتَمَاقِدِينَ الْمَالِ وَيَتَّبِعُهُمَا مُحَلَّلٌ هـ. مُعْنَى عِبَارَةٌ سـ. قَوْلُهُ وَقَدْ التَزَّمَ الْإِخ أَي فَلَيْمَنْ ظَهَرَ الْعَيْبُ يُعَوِّضُ صَاحِبَهُ الْفَسْخَ وَلَا يُقَالُ إِذَا التَزَّمَ كُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يَبْحَثْ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ وَالْعَوَضُ لَهُ فَلَا مَعْنَى لِفَسْخِ أَحَدِهِمَا بِعَيْبِ الْعَوَضِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ لَأَنَّا نَقُولُ بَلْ قَدْ يَكُونُ. لَهُ أَيْضًا أَي لِأَحَدِهِمَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي وَخَرَجَ مَا لَوْ كَانَ الْمُلتَزِمُ أَحَدَهُمَا فَلَا مَعْنَى لِفَسْخِهِ إِذِ الْعَوَضُ مِنْهُ فَلَا يَتَّصَرُّوْهُ فَسَخُّهُ بِعَيْبِهِ وَلَا لِفَسْخِ الْآخَرِ لِجَوَازِ الْعَقْدِ مِنْ جِهَتِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ جَوَازُهُ مِنْ جِهَتِهِ لَا يَمْتَنِعُ الْفَسْخُ بِالْعَيْبِ نَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِي تَخْرِجِ الشَّرْطِ الرَّهْنِيِّ فِي الْقَرْضِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَلَيْمَنْ كَانَ الْمُقْدُّ فِي حَقِّهِ جَائِزًا فَسَخُّهُ وَلَوْ بِعَيْبِ هـ. سَمٌ وَيَذَلِكُ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ ع ش قَوْلُهُ كُلُّ مِنْهُمَا أَي مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَأَحَدِ الْمُتَمَاقِدِينَ هـ. سَبَقَ قَلَمٌ وَلَعَلَّ مَنْشَأَهُ تَوْهُمٌ رُجُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْمَثَلِ وَالشَّرْحِ جَمِيعًا وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ هـ. فُودٌ: (وَأَوْضَحَ الْإِخ) قَدْ يُنَافِي مَا قَبْلَهُ هـ. فُودٌ: (إِنَّ تَمَّ عَوَضًا) أَنْظَرُ مَا هُوَ ذَلِكَ الْعَوَضُ فَإِنَّ أَرَادَ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةَ فَهِيَ لَيْسَتْ الْعَوَضُ وَإِنَّمَا الْعَوَضُ مَنْفَعَتُهَا هـ. سَمٌ وَقَدْ يُقَالُ إِنِّهَا فِي نَوْةِ الْعَوَضِ.

• فُودٌ: (بِعَوَضٍ مِنْهُمَا) أَي بِشَرْطِهِ هـ. فُودٌ: (وَقَدْ التَزَّمَ كُلُّ مِنْهُمَا) أَي فَلَيْمَنْ ظَهَرَ الْعَيْبُ بِعَوَضِ صَاحِبِهِ الْفَسْخَ وَلَا يُقَالُ إِذَا التَزَّمَ كُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يَبْحَثْ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ، وَالْعَوَضُ لَهُ فَلَا مَعْنَى لِفَسْخِ أَحَدِهِمَا بِعَيْبِ الْعَوَضِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ لَأَنَّا نَقُولُ بَلْ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي وَخَرَجَ مَا لَوْ كَانَ الْمُلتَزِمُ أَحَدَهُمَا فَلَا مَعْنَى لِفَسْخِهِ إِذِ الْعَوَضُ مِنْهُ فَلَا يَتَّصَرُّوْهُ فَسَخُّهُ بِعَيْبِهِ وَلَا لِفَسْخِ الْآخَرِ لِجَوَازِ الْعَقْدِ مِنْ جِهَتِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ جَوَازُهُ مِنْ جِهَتِهِ لَا يَمْتَنِعُ الْفَسْخُ بِالْعَيْبِ نَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِي تَخْرِجِ الشَّرْطِ الرَّهْنِيِّ فِي الْعَوَضِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَلَيْمَنْ كَانَ الْعَقْدُ فِي حَقِّهِ جَائِزًا فَسَخُّهُ وَلَوْ بِعَيْبِ هـ. فُودٌ: (إِنَّ تَمَّ عَوَضًا) أَنْظَرُ مَا هُوَ ذَلِكَ الْعَوَضُ فَإِنَّ أَرَادَ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةَ فَهِيَ لَيْسَتْ الْعَوَضُ وَإِنَّمَا الْعَوَضُ مَنْفَعَتُهَا.

أما هما فلهما الفسخ مُطلقًا وكأنهم إنما لم ينظروا للمُحلَّل فيما إذا اتَّفَقَ المُلتزِمَانِ على الفسخ لأنه إلى الآن لم يثبت له حقُّ ولا التزام منه (ولا تركُّ العَمَلِ قبلَ شروعِ وبعده) من منضولٍ مُطلقًا وناضِلٍ أمكنَ أن يندركَ ويسبقَ ولا جازَ له لأنه تركَ حقَّ نفسه (ولا زيادةً ونقصًا فيه) أي العَمَلِ (ولا في مالي) مُلتزِمٍ بالعقدِ وإن وافقه الآخرُ إلا أن يفسخه ويستأنفا عقدًا (وشرطُ المُسابقة) من اثنين مثلاً (علمٌ) المسافة بالذرع أو المُشاهدةُ و (الموقفُ) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان إليها هذا إن لم يغلبَ عَرَفٌ وإلا لم يُشترَطَ شيءٌ فما غلب فيه العَرَفُ وعَرَفَهُ المُتعاقدانِ يُحْمَلُ المُطلقُ عليه كما يأتي.....

هـ فُودُ: (أما هنا إلخ) أي المُتعاقدانِ المُلتزِمَانِ وهو مُختَرَزُ قولِ المثنى لأحدهما. هـ فُودُ: (مُطلقًا) أي ظَهَرَ عَيَبٌ أم لا. هـ فُودُ: (إلى الآن) أي قَبْلَ المُسابقةِ وَتَحَقُّقِ سَبَقِهِ. هـ فُودُ: (من منضولٍ مُطلقًا إلخ) عبارةُ الرُّوضِ فَإِنِ ائْتَمَعَ المنضولُ من إتمامِ العَمَلِ حَسْبَ وكذا الآخرُ أي التاضيلُ إن تَوَقَّعَ صاحبه إدراكه اه. قال في شرحه والآبَانُ شرطًا إصابةَ خَمْسَةٍ من عشرين فأصابَ أحدهما خَمْسَةٌ والآخرُ واحدًا ولم يَبْتَقِ لِكُلِّ منهما إلا رَمَتَيْنِ فَلِصاحبِ الخَمْسَةِ أن يتركَّ الباقي اه. سم. هـ فُودُ: (وَيَسْتَأْنِفَا عَقْدًا) زادَ المُغْنِي إن وافقهما المُحلَّلُ اه. أي في الإِسْتِنافِ لا في الفسخِ فلا مُنافاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ما مرَّ في كلامِ الشارِحِ اه. سَيِّدُ عُمَرُ

هـ فُودُ (سني): (وشرطُ المُسابقةِ) أي شرطُها اه. مُغْنِي. هـ فُودُ: (من اثنين) إلى قوله فَإِنِ أبى في المُغْنِي إلا قوله فَمَا غَلَبَ إلى المثنى وقوله وكذا إلى قِيَمَتَيْهِ وإلى قوله وإطلاقُ التَّصَرُّفِ في النهايةِ إلا قوله أي من قوله أي والآلِخ وقوله أو سَبَقَهُ. هـ فُودُ: (والموقفُ) قد يَتَوَقَّفُ في الإحتياجِ إلى اشتراطِ عِلْمِ الموقفِ والغايةِ مع اشتراطِ عِلْمِ المسافةِ إن حَصَلَ بالمُشاهدةِ إلا أن يُقالَ اشتراطُ عِلْمِ المسافةِ صادقٌ بكونِها يَتَمَّعُ فيها السَّابِقُ وإن لم يَسْتَوِجِبْها لكن هذا يَفْتَضِي الإِسْتِغْنَاءَ عن هذا الإِشْتِراطِ بِاشْتِراطِ مَعْرِفَةِ الموقفِ والغايةِ اه. سم عبارةُ المُغْنِي.

(تثنية): دَخَلَ في إطلاقه الغايةِ صورتانِ الأولى أن تكونَ إما بتفْيِينِ الإبتداءِ والإنتهاءِ وإما مسافةً يَتَّبِقانِ عليها مُذْرَعَةٌ أو مشهورةٌ، الثانيةُ أن يُعَيَّنَا الإبتداءُ والإنتهاءُ ويقولوا إن اتَّفَقَ السَّبِقُ عندها فذاك

هـ فُودُ: (أما هنا) مُختَرَزُ أحدهما. هـ فُودُ: (من منضولٍ مُطلقًا إلخ) عبارةُ الرُّوضِ فَإِنِ ائْتَمَعَ المنضولُ من إتمامِ العَمَلِ حَسْبَ وكذا الأخرى أي التاضيلُ إن تَوَقَّعَ صاحبه إدراكه اه. قال في شرحه والآبَانُ شرطًا إصابةَ خَمْسَةٍ من عشرين فأصابَ أحدهما خَمْسَةٌ، والآخرُ واحدًا ولم يَبْتَقِ لِكُلِّ منهما إلا رَمَتَيْنِ فَلِصاحبِ الخَمْسَةِ أن يتركَّ الباقي اه. هـ فُودُ: (والموقفُ) قد يَتَوَقَّفُ في الإحتياجِ إلى اشتراطِ عِلْمِ الموقفِ والغايةِ مع اشتراطِ عِلْمِ المسافةِ إن حَصَلَ بالمُشاهدةِ إلا أن يُقالَ اشتراطُ عِلْمِ المسافةِ صادقٌ بكونِها يَتَمَّعُ فيها السَّابِقُ وإن لم يَسْتَوِجِبْها لكن هذا يَفْتَضِي الإِسْتِغْنَاءَ عن هذا الإِشْتِراطِ بِاشْتِراطِ مَعْرِفَةِ الموقفِ، والغايةِ.

في نظيره (وقساويهما فيهما) فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو في أحدهما امتنع لأن القصد معرفة الأستيق وهو لا يحصل مع ذلك، ويجوز أن يُعَيَّنَا غاية إن اتفق سبق عندها وإلا فغاية أخرى عيَّناها بعدها إلا أن يتفقا على أنه إن وقع سبق في نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لأن السابق قد يسبق ولا أن المال لم يسبق بلا غاية (وتعيين) الراكبين كالرامين بإشارة لا وضف و (الفرسين) مثلا بإشارة أو وضف سليم؛ لأن القصد امتحان سيرهما (و لهذا (تعيينان) إن عيَّنَا بالعين وكذا الراكبان والرامي، كما يأتي فيفتح إبدال أحدهما فإن مات أو عمي أو قُطِعَتْ يده مثلا أبدال الموصوف وإنه سخ في المُعَيَّنِ نعم، في موت الراكب يقوم وإرثه ولو بناييه مقامه فإن أبي استأجر عليه الحريم وظاهر أن محله إن كان مؤزته لا يجوز له الفسخ لكونه مُتَمَرِّمًا ويُفَرِّقُ بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يتم غيره مقامه ومزكوب ذلك فقام غيره مقامه وعند نحو مريض أحدهما يُتَنَظَّرُ إن رُجِيَ أي وإلا جاز الفسخ إلا في الراكب فيبدل فيما يظهر (وامكان) لبعدها المسافة و (سبق كل واحد) منهما لا على تدوير وكذا في الرامين فإن ضعف أحدهم بحيث يُقَطَّع بتخلفه أو بندر سبقه لم يجوز لأنه عبت لكن نقلًا عن الإمام فيه تفصيلاً واستسناه وهو الجواز إن أخرجه من يُقَطَّع بتخلفه أو سبقه لأنه حينئذ مسابقة بلا مال فإن أخرجه معاً ولا مُحَلَّلٌ وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق

والأفتائنا موضح كذا اه. وهذه سالمة عن الإشكال المذكور. فود: (في نظيره) أي في المناضلة.
 فود: (لأن القصد معرفة الأستيق إلخ) بارة المُعَيَّنِ والنهاية لأن المقصود معرفة فروسيه الفارسين وجودة جزية الدابة وهو لا يُفَرِّقُ مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقراب المسافة لا ليحذقي الفارس ولا لفرهة الدابة اه. فود: (في نحو وسط الميدان) بسكون السين. فود: (قد يسبق) ببناء المفعول. فود: (بلا غاية) أي بلا تعيُّنها اه. مُعْنَى. فود: (إبدال أحدهما) عبارة المُعْنَى إبدالها ولا أخذهما لاختلاف الغرض اه. فود: (نعم في موت الراكب إلخ) أي دون موت الرامي ع ش وسم.
 فود: (لكونه مُتَمَرِّمًا) راجع للتقي. فود: (ومزكوب إلخ) عطفت على قوله هذا. فود: (وهذا نحو مريض أحدهما) أي الراكب والرامي. فود: (فيما يظهر) راجع إلى قوله أي وإلا إلخ. فود: (وامكان قطعهما المسافة) فيعتبر كونها بحيث يُمكنُها قطعها بلا انقطاع وتعب وإلا فالعقد باطل أسنى ومُعْنَى.
 فود: (إن أخرجه) أي المال. فود: (لأنه حينئذ مسابقة بلا مال) يتأمل في الأول اه. سم وعلل الروض والنهاية الأول بأنه كالباذل جُعلاً اه. أي في نحو قوله لغيره ازم كذا فلك هذا المال أسنى.

فود: (وتعيينان إلخ) عبارة شرح الروض فليلم أن المزمكوبين يتعيينان بالتعيين لا بالوضف فلا يجوز إبدال واحد منهما في الأول ويجوز في الثاني اه. فود: (نعم في موت الراكب يقوم وإرثه إلخ) بخلاف الرامي. فود: (لأنه حينئذ مسابقة بلا مال) يتأمل في الأول.

كالمخلل لأنه لا يغرّم شيئاً وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وإن تباعد النوعان إن وجد الإمكان المذكور نعم، يجوز بين بغل وجمار لتمامهما ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه جمار (والعلم بالمالي المشروط) برؤية المعين ووضف الملتزم في الذمة كما مر في الشرح فإن جهل فسند واستحق السابق أجرة المثل وركوبهما لهما فلو شرطاً جزئياً بغيرهما بأنفسهما فسند واجتناب شرط مفيد لإطعام السبق لأصحابه أو إن سبقه لا يسبقه إلى شهر وإسلامهما كما بحثه البلقيني؛ لأن مبيحه غرض الجهاد وإطلاق التصريف في مخزج المال فقط كما مر؛ لأن الآخر إما أخذ أو غير غريم (وجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الزعيمة من سبق منكما فله في بيت المال).....

• فود: (وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط إمكان سبق كل واحد سم وع ش. • فود: (وجلم) إلى قوله ومنه يؤخذ في المعنى. • فود: (من هنا) أي اشتراط إمكان السبق. • فود: (ومنه يؤخذ إلخ) عبارة النهاية وأخذ بعضهم من ذلك اختيار كون أحد أبوي البغل جماراً اه. • فود: (إن الكلام إلخ) فيه تصريح بأنه قد لا يكون أحد أبويه جماراً سم على حنج أي وهو خلاف المعروف اه. ع ش.

• فود: (برؤية المعين) إلى قوله أو إن سبقه في المعنى إلا قوله واستحق إلى وركوبهما. • فود: (برؤية المعين إلخ) عبارة النهاية جنساً وقلداً وصفة ويجوز كونه عينا وذيقاً حالاً أو مؤجلاً أو بعضه كذا وبعضه كذا فإن كان مقيماً كفت مشاهدته أو في الذمة وضمف اه. زاد المعنى فلا يصح عقد بغير مال ككلب وإن كان لأحدهما على الآخر مال في ذمته وجعله عوضاً جاز بناء على جواز الإختصاص عنه وهو الراجح اه. • فود: (فإن جهل) ككوب غير موصوف اه. • فود: (وركوبهما إلخ) وقوله واجتناب إلخ وقوله وإسلامهما إلخ وقوله وإطلاق التصريف كل منها عطف على قوله علم المسابقة.

• فود: (لهما) أي الذابتين اه. • سيد عمر. • فود: (كما بحثه البلقيني) تقدم عن الشارح في غير هذا الشرح خلافه اه. سم عبارة الأسنى قال البلقيني والأرجح إسلام المتعاقبين ولم أر من ذكره انتهى وفيه وقفة انتهى. • عبارة ع ش تقدم أنها للإستعانة على الجهاد مندوبة فإن قصد بها مباح فهي مباحة وعليه فيبني صحتها إذا جرت بين المسلم والكافر ليقوى بها على أمر مباح أو مكروه ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلّم من الكافر ليشده جذقه فيه اه. • فود: (كما مر) أي في شرح ويحل أخذ عوض عليهما.

• فود (سن): (ويجوز شرط المال) أي إخراجها في المسابقة وقوله من غيرهما أي المتسابقين اه.

• فود: (وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط إمكان سبق كل واحد. • فود: (ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه جمار) فيه تصريح بأنه قد لا يكون أحد أبويه جماراً. • فود: (كما بحثه البلقيني) تقدم في الهامش عن الشارح في غير هذا الشرح خلافه. • فود: (وإطلاقه التصريف إلخ) تقدم هذا في شرح قوله ومحل أخذ عوض عليهما.

كذا هذا خاص بالامام (أو فله (علي كذا) هذا عام فيهما خلافاً لمن زعم تخصيص هذا بغير الإمام لما في ذلك من الحث على الفروسية وبذل مال في قرية ومنه يؤخذ نذب ذلك (و يجوز شرطه من أحدهما (يقول إن بعتني فلك علي كذا أو سبتك فلا شيء) لي (عليك) إذ لا قياس (فإن شرط أن من سبق منهما فلا على الآخر كذا لم يصح) ليزداد كل بين أن يتنم أو يتنم وهو القمار المحرم (إلا بالمخلل) فكيفيهما في الموكوب وغيره و (فرسه) مثلاً المعين (كفء) بتلخيص أوله أي مساو (لقرسيهما) إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يتنم شيئاً وكأنه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المخلل فـ يبتدئ بصح للخبر الصحيح (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار) ون أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قماره فإذا كان قماراً عند الأمن من سبق فرس المخلل فعند عدم المخلل أولى.....

مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (كذا) إلى قوله وكأنه في النهاية إلا قوله خلافاً إلى لما في ذلك. ٥. فَوَدَّ: (هذا خاص بالامام) ويكون ما يخرج من بيت المال بن سهم المصالح كما قاله البلقيني اه. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (لمن زعم الخ) وافقه المُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (لما في ذلك الخ) أي وإنما صح ذلك الشرط لما فيه من التخيير على تعلم الفروسية اه. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (نذب ذلك) أي بذل المال اه. ع ش. ٥. فَوَدَّ: (ويجوز) إلى قوله وكأنه في المُغْنِي إلا قوله يكافئهما إلى المشي.

٥. فَوَدَّ (سني): (وسبتك الخ) الأولى وإن، بعتك الخ. ٥. فَوَدَّ: (إذ لا قياس) بكسر القاف اه. ع ش. ٥. فَوَدَّ (سني): (فإن شرط) أي شرطه في عطف المسابقة وقوله لم يصح أي هذا الشرط اه. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (يكافئهما في الركوب الخ) لعل المراد في الجدق فيه. ٥. فَوَدَّ: (وهو) أي كالتزمي حلياً ومساواتهما في الموقف والغاية اه. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (مثلاً) أي فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اه. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (المعين) فيشرط أن يكون فرسه مئيتاً عند العقد كقرسيهما اه. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يتنم) أي لا بد من شرط ذلك في صاحب العقد اه. حلياً زاد المُغْنِي فإن شرط أن لا يأخذ لم يجز اه. ٥. فَوَدَّ: (من لفظ المخلل) أي وقول المصنف فإن سبقهما أخذ المالين. ٥. فَوَدَّ: (فحيتيد) إلى قوله ولو كانوا عشر في النهاية إلا قوله واعتمد البلقيني الأول. ٥. فَوَدَّ: (فحيتيد) أي حين إذ وجد المخلل. ٥. فَوَدَّ: (للخبر إلخ) ولخروجه بذلك عن صورة القمار اه. مُغْنِي.

٥. فَوَدَّ: (من أدخل فرساً الخ) عبارة شرط الروض ولخبر - من أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار - وجه الدلالة أنه إذا علم أن الثالث لا يسبق يكون قماراً فإذا لم يكن معهما الثالث فأولم بأن يكون قماراً انتهت اه. سم. ٥. فَوَدَّ: (وهو لا يؤمن الخ)

٥. فَوَدَّ: (للخبر الصحيح من أدخل فرساً بين فرسين الخ) عبارة شرح الروض ولخبر من أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار - زواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وجه الدلالة أنه إذا علم الثالث أنه لا يسبق يكون قماراً فإذا لم يكن معهما الثالث

وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوزُ كونه بجنب أحدهما إن رَضِيََا وإلا تَعَيَّنَ التَّوَشُّطُ ويكفي مُخَلَّلٌ واحدٌ بين أكثر من فرسين فالتثنية في المتن على طَبَقِ الخَبَرِ وَسُمِّيَ مُخَلَّلًا لِأَنَّهُ أَحَلَّ العِوَضَ مِنْهَا أَمَا إِذَا لَمْ يُكَايِفِ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا فَلَا يَصْغُ نَظِيرًا مَا مَرَّ (لِأَنَّ سَبَقَهُمَا أَخَذَ المَالِينَ) سِوَاءَ أَجَاءَا مَعًا أَوْ مُرْتَبَا (وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا) وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ (فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا) وَتَأَخَّرَ الأَخرُ (فَعَالٌ هَذَا) الَّذِي جَاءَ مَعَهُ (لِنَفْسِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ (وَمَالُ المُتَأَخَّرِ لِلْمُخَلَّلِ وَالَّذِي مَعَهُ) لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ (وَقِيلَ لِلْمُخَلَّلِ فَقَطُ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُخَلَّلٌ لِنَفْسِهِ فَقَطُ وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ مُخَلَّلٌ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ (وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَخْلُفْ لَمْ يَخْلُفْ) أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مُرْتَبِينَ أَوْ سَبَقَهُ أَحَدُهُمَا وَجَاءَ مَعَ المُتَأَخَّرِ (فَعَالٌ الأَخرُ لِلأَوَّلِ فِي الأَصْحَحِ) لِيَسْبِقَهُ لِهَما فَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ حَكْمَ جَمِيعِ الصُّوَرِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا أَنْ يَسْبِقَهُمَا وَهَما مَعًا أَوْ مُرْتَبَا أَوْ يَسْبِقَاهُ وَهَما مَعًا أَوْ مُرْتَبَا أَوْ يَتَوَشَّطَهُمَا أَوْ يَصَاحِبَ أُولَهُمَا أَوْ ثَانِيَهُمَا أَوْ يَأْتِي الثَّلَاثَةَ مَعًا (وَإِنْ تَسَابَقَ لثَلَاثَةَ فَصَاحِدًا وَشَرْطًا) مِنْ رَابِعٍ (لِلثَّانِي) عَلَيْهِ (مِثْلُ الأَوَّلِ فَتَدَ) العَقْدُ؛ لِأَنَّ كَلًّا لَا يَجْتَهَدُ فِي السَّبَقِ لِوُثُوقِهِ بِالمَالِ سَبَقَ أَوْ سَبِقَ وَالأَصْحَحُ فِي الرُّوَضَةِ كَالشَّرْحِينَ الصَّحَّةُ لِأَنَّ كَلًّا يَجْتَهَدُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا لِيَفُوزَ بِالعِوَضِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ كَانَا اثْنَيْنِ فَقَطُ وَشَرْطًا لِلثَّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ أَوْ ثَلَاثَةً وَشَرْطًا لِلثَّانِي أَكْثَرَ مِنْ

وفي النهاية لا يَأْمَنُ إلخ بِالهُنْزِ بَدَلَ الوَاوِ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ هُوَ بِنِيبَاءِ يَأْمَنُ لِلْفَاعِلِ وَبِنِيبَاءِ يَسْبِقُ لِلْمَفْعُولِ عَكْسُ مَا سَبَّأْتِي فِي قَوْلِهِ وَقَدْ آمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَإِنَّهُ بِنِيبَاءِ آمِنَ لِلْمَفْعُولِ وَبِنِيبَاءِ يَسْبِقُ لِلْفَاعِلِ لِيُطَابِقَ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى وَبِهِ يَتِمُّ الدَّلِيلُ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ. أقول ما ذَكَرَهُ فِي الأَوَّلِ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى وَالإِسْتِدْلَالُ. هـ فَوَدُ: (وَقَوْلُهُ أَي ۞ فِيهِ) أَي الخَبَرِ. هـ فَوَدُ: (وَيَكْفِي مُخَلَّلٌ وَاحِدٌ إلخ) إِلَى المَعْنَى فِي المَعْنَى إِلا قَوْلُهُ فَالتَّثْنِيَةُ فِي المَعْنَى عَلَى طَبَقِ الخَبَرِ. هـ فَوَدُ: (أَحَلَّ العِوَضَ إلخ) عِبَارَةٌ المَعْنَى بِكسْرِ اللَّامِ مِنْ حَلَّلَ المُتَعَيِّنِ جَعَلَهُ حَلَالًا لِأَنَّهُ يُحَلِّلُ العَقْدَ وَيُخْرِجُهُ عَنْ صِوَرَةِ القِمَارِ المُحَرَّمِ اهـ. هـ فَوَدُ: (أَمَا إِذَا لَمْ يُكَايِفِ إلخ) عِبَارَةٌ الأَسْنَى فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَرَسُهُ مُكَافِئًا لِفَرَسَيْهِمَا بَانَ كَانَ ضَعِيفًا يُقَطَّعُ بِتَخْلُفِهِ أَوْ فَارِهًا يُقَطَّعُ بِتَقْدِيمِهِ لَمْ يَجُزْ اهـ. هـ فَوَدُ: (نَظِيرًا مَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ وَإِمْكَانِ سَبَقَ كُلِّ وَاحِدٍ. هـ فَوَدُ: (سِوَاءَ) إِلَى قَوْلِ المَعْنَى وَيُشْتَرَطُ فِي المَعْنَى إِلا قَوْلُهُ اثْنَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَقَوْلُهُ وَقِيلَ إِلَى وَآثَرُ وَمَا أَتَى عَلَيْهِ.

هـ فَوَدُ (سَبَقَ): (وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةً فَصَاحِدًا) أَي وَبِإِذْلِ المَالِ غَيْرُهُمْ اهـ. مُعْنَى. هـ فَوَدُ: (مِنْ رَابِعٍ) الأَوَّلَى مِنْ أَجْتَبَى. هـ فَوَدُ: (وَالأَصْحَحُ فِي الرُّوَضَةِ كَالشَّرْحِينَ الصَّحَّةُ) وَهُوَ المُعْتَمَدُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى وَمَنْهَجٌ.

فَأَوَّلَى بَانَ يَكُونُ قِمَارًا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَرَسُهُ مُكَافِئًا لِفَرَسَيْهِمَا بَانَ كَانَ ضَعِيفًا يُقَطَّعُ بِتَخْلُفِهِ أَوْ فَارِهًا يُقَطَّعُ بِتَقْدِيمِهِ لَمْ يَجُزْ لِوُجُودِ صِوَرَةِ القِمَارِ لِأَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ اهـ. أَي وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي الخَبَرِ وَقَدْ آمِنَ إلخ.

الأول فسَدَ واعتمد البلقيني الأول (١) إذا شُرِطَ لِلثَّانِي (دونه) أي الأول (يجوزُ في الأصح)؛ لأنَّ كلاً يَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ أَوْلاً لِيَجُوزَ الْأَكْثَرُ وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةَ وَشُرِطَ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِوَى الْأَخِيرِ مِثْلُ أَوْ دُونَ مَنْ قَبْلَهُ جَازَ عَلَى مَا فِي الرُّوضَةِ (وسبقُ إيل) وكلُّ ذي خُفِّ كَفِيلٍ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْعَقْدِ (بكتف) أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكتف وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرهما مجتمع الكتفين بير أصل الظهر والعُنُقُ ويُسَمَّى بِالكَاهِلِ قِيلَ مَالُ الْعَبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ وَأَثَرُ الْمَتْنِ الْكَتْفُ لِأَنَّهُ أَشْهُرُ. لك لأنها ترفع أعناقها في العذب والفيل لا عُتُقَ له فتعذر اعتباره (وخيل) وكلُّ ذي حافرٍ (بعنق) أو بعضه عند الغاية لأنها لا ترفقه ومن ثم لو زعمته اغتبر فيها الكتف كما بحثه البلقيني وصرح به جمع مُتَقَدِّمُونَ ولو اختلف طول عُتُقِهِمَا فسبق الأطول أو الأقصر بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وهذا في سبقي الأطول واضح وأما في سبقي الأقصر فهو مُحْتَمَلٌ والذي يُشْجِهُهُ أَنَّهُ كَفِي أَنْ يُجَاوِزَ عُتْقَهُ بَعْضُ زِيَادَةِ الْأَطْوَلِ لَا كُلُّهَا (وقيل) السَّبْقُ (بالقوائم فيهما).....

• فُود: (فَسَدَ) فِيهِ وَقْفُهُ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّ كلاً يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَكُونَ ثَالِثًا مِثْلًا هـ. سَم. هـ فُود: (الأول) أَي مَا فِي الْمَتْنِ مِنَ الْفَسَادِ. هـ فُود: (الثاني) أَي نَهْمُ هـ. مُغْنِي. هـ فُود: (أي الأول) أَي أَقْلُ مِنْهُ هـ. مُغْنِي.
 • فُود: (سوى الأخير) وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَطَ لَهُ دُونَ مَا شَرَطَ لِمَنْ قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَ هـ. مُغْنِي وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ. هـ فُود: (جاز) أَي فِي الْأَصْحَ هـ. مُغْنِي. هـ فُود: (هلَى مَا فِي الرُّوضَةِ) تَقَدَّمَ عَنِ النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي وَالْمَنْهَجِ ائْتِمَادُهُ. هـ فُود: (وكلُّ ذي خُفٍّ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضِلَةِ فِي النَّهْيَةِ لِأَقْوَلِهِ وَقِيلَ إِلَى وَآثَرِ. هـ فُود: (هند إطلاق العقد) أَي كَمِ فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّ شَرْطًا فِي السَّبْقِ أَقْدَامًا مَعْلُومَةً فَلَا يَخْضَلُ السَّبْقُ بِمَا دُونَهَا مُغْنِي وَنَهْيَةً. هـ فُود: (اختبارة) أَي الْعُنُقِ.

• فُود (سني): (وخيل بعنق) لِمَ ائْتَمَرُوا ائْتَقَ دُونَ الرَّاسِ هـ. سَم. هـ فُود: (ولو اختلف طول عُتُقِهِمَا (الخ) بتأمل هذا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَوْقِفِ تَسَاوِي قَوَائِمِهِمَا الْمُقَدِّمَةِ هـ. سَم.
 • فُود: (فسبق الأطول الخ) عبارة الرُودِيَةِ وَإِنْ ائْتَلَفَ فَإِنَّ تَقَدَّمَ أَقْصَرُهُمَا عُنُقًا فَهوَ السَّابِقُ وَإِنْ تَقَدَّمَ الْآخَرُ نُظِرَ إِنْ تَقَدَّمَ بِقَدْرِ زِيَادَةِ الْخُلُقَةِ فَمَا نَوْنَهَا فَلَيْسَ بِسَابِقٍ وَإِنْ تَقَدَّمَ بِأَكْثَرِ فَسَابِقٌ ائْتَهَتْ وَتَأْمَلُهَا يُعْلَمُ مَا فِي صَنِيعِهِ هـ. سَيِّدُ عَمَرِ. هـ فُود: (به نس زيادة الأطول لا كلها) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ صَاحِبِ الْأَقْصَرِ بِقَدْرِ مِنَ الزَّائِدِ وَمُجَاوِزَةَ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِلِ الشَّرْطِ أَنْ يُجَاوِزَ قَدْرَ عُتْقِهِ مِنْ عُنُقِ الْأَطْوَلِ فَمَتَى زَادَ بِجُزْءٍ مِنْ عُنُقِهِ عَلَى قَدْرِ. مِنْ عُنُقِ الْأَطْوَلِ عُدَّ سَابِقًا هـ. ع ش.
 • فُود (سني): (وقيل بالقوائم الخ) فِي الزَّرْكَشِيِّ عَنِ الْبَسِيطِ إِنْ الْإِمَامُ خَصَّ الْجِلَافَ بِأَخْرِ الْمِيدَانِ وَإِنْ

• فُود: (فَسَدَ) فِيهِ وَقْفُهُ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّ كلاً يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَكُونَ ثَالِثًا مِثْلًا. هـ فُود: (بعنق) لِمَ ائْتَمَرُوا الْعُنُقِ دُونَ الرَّاسِ. هـ فُود: (ولو اختلف طول هُنَّهِمَا فَسَبِقَ الْأَطْوَلُ أَوْ الْأَقْصَرُ (الخ) بتأمل هذا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَوْقِفِ تَسَاوِي قَوَائِمِهِمَا الْمُقَدِّمَةِ. هـ فُود: (وقيل بالقوائم) فِي الزَّرْكَشِيِّ عَنِ الْبَسِيطِ

أي الإبل والخيل؛ لأنَّ العذو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر أو ساحت قوائمه بالأرض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقاً (ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يتلذز بضم الدال أي يسبق أحدهما بإصابة) الواحد أو (العدد المشروط) إصابته من عدد معلوم كعشرين من كل.....

التساوي في الابتداء يُعتبر بالقوائم قطعاً وإنَّ ذلك حسنٌ متَّجهٌ إذا كانا يمدانِ أغانقهما وقد يُقالُ ما المانع إنَّ المُعتبرَ في الابتداء ما هو مُعتبرٌ في الإتياءِ اهـ . سم . فود: (أي الإبل والخيل) أي ونحوهما اهـ . مُعني . فود: (والعبرة) إلى قوله ولو عثر مُكرِّم مع قوله السابق عند الغاية . فود: (هذه الغاية لا قبلها) فلو سبق أحدهما في وسط الميدانِ والآخر في آخره فهو السابقُ نهايةً ومُعني . فود: (ولو عثر الخ) أي أخذ المزكوتين اهـ . مُعني ويتبعني تصديقُ صاحبِ الفرسِ العائِرِ في ذلك ع ش . فود: (أو ساحت) أي غاصت اهـ . ع ش . فود: (أو وقف لمرض) عبارةُ النهايةِ أو وقفَ بعدَ جزيه لمرضٍ ونحوه فتقدم الآخر لم يكن سابقاً أو بلا علةٍ فمُسبوقٌ لا إنَّ وقفَ قبلَ أن يجري اهـ . زاد المُعني ويسنُّ جعلُ قصبيةٍ في الغاية يأخذها السابقُ ليظهرَ سبقيته اهـ .

فود (سني): (ويشترط للمناضلة الخ) فصوره عقدها أن يعقدا على رمي عشرين مثلاً فمن نصل منها بإصابة خمسٍ مثلاً فله العوض اهـ . سم . فود: (أو العذو المشروط الخ) أي كخمسة اهـ . مُعني . فود: (من عدد معلوم) إلى قوله فلو شرط الخ المفهوم من هذا التقرير الذي هو نصُّ كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العذو المشروط أن يصيبه قبل الآخر وإن أصاب الآخر في ذلك العذو كأن رمى أحدهما عشرةً فأصاب منها الخمسة الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العذو من القدر المزمي دون الآخر كأن يرمي أحدهما قدراً سواء كان القدرُ المعلومُ كالعشرين في العثالِ أو بعضه كعشرةٍ فيه ويصيب في خمسةٍ منه ثم يرمي الآخر ما رماه الأول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسةً منها بخلاف ما لو أصابها وإن كانت هي الخمسة الأخيرة من العذو المزمي وكان إصابة الأول في الخمسة الأولى منه فتأمله فإنه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق اهـ . سم .

إنَّ الإمامَ خصَّ الخلافَ بآخرِ الميدانِ وإنَّ التساوي في الابتداء يُعتبرُ بالقوائم قطعاً وإنَّ ذلك حسنٌ متَّجهٌ إذا كانا يمدانِ أغانقهما اهـ . وقد يُقالُ ما المانع أن المُعتبرَ في الابتداء ما هو مُعتبرٌ في الإتياءِ . فود: (ويشترط الخ) عبارةُ المنهجِ وشرطُ المناضلة بيانُ بادئِ وعودِ رمي وإصابةٍ وقدرِ غرضٍ وازتفاعه إن لم يغلب عرْفٌ لا مبادرة الخ اهـ . فصوره عقِدُ المناضلة أن يعقدا على رمي عشرين مثلاً فمن نصل منها بإصابة خمسٍ فله العوض . فود: (وهي أن يتلذز أحدهما بإصابة العذو المشروط إصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائيهما في العذو المزمي أو اليأس من استوائيهما في الإصابة فلو شرط الخ) المفهوم من هذا التقرير الذي هو نصُّ كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العذو

مع استوائيهما في العددي المزمعي أو اليأس من استوائيهما في الإصابة فلو شرط أن من سبق
لخمسية من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة تميّز أحدهما بإصابة الخمسة فهو
التاضيل وإلا فلا فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر تميّزها
لجواز أن يُصيب في الباقي أو ثلاثة فلا ليأسيه من الاستواء في الإصابة مع استوائيهما في رمي
عشرين.....

• فؤد: (مع استوائيهما في العددي المزمعي أي الذي رماه صاحبه لا العددي المشروط رميه بدليل قوله
الآتي أو عشرة، ومثل ذلك في شرح البهجة والرزضية اه. سم. • فؤد: (أو اليأس الخ) عطف على
استوائيهما الخ. • فؤد: (فلو شرط الخ) هنا التمثيل صريح كما ترى في أنه مع كون المشروط السابق
بخمسية لو رمى كل عشرة وتميّر أحدهما بإصابة الخمسة منها فهو التاضيل وإن أمكن الآخر إصابة
الخمسية لو رمى العشرة الباقية من العشرين فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الأخرى أنه
المفهوم من هذا الكلام اه. سم. • فؤد: (أو عشرة الخ) قضية هذا أن الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم
يُصيب فيها شيئاً قضينا للأول وإن لم يتسبب الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك برؤسها اه.
سم. • فؤد: (وإلا فلا) أي وإن أصاب كل منها خمسة فلا تاضيل منهما اه. مُثني وقوله فإن أصاب
أحدهما خمسة من عشرين الخ ولعل الحاجة من الإصابات إنما حصلت عند تمام العشرين وإلا فلو
حصلت قبل فهو تاضيل لأنه صدق عليه أنه يندر بإصابة العددي المشروط مع استوائيهما في العددي المزمعي
فتأمل اه. رشيدتي وهذا يخالف ما مرّ عن سم أو لا في القولة الطويلة.

المشروط أن يُصيبه قبل الآخر وأن إصاب الآخر في ذلك العددي كان رمى أحدهما عشرة فأصاب منها
الخمسية الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يُصيب أحدهما ذلك
العددي من القدر المزمعي دون الآخر كأن يرمي أحدهما قدرًا سواء كان المقدّر المغلوم كالعشرين في
الجنال أو بعضه كعشرة فيه ويُصيب في خمسة منه ثم يرمي الآخر ما رماه الأول من العشرين أو العشرة
فلا يُصيب خمسة منها بخلاف ما لو أمّ أبها وإن كانت هي الخمسة الأخيرة من العددي المزمعي وكان
إصابة الأول في الخمسة الأولى منه فتأمل فإنه ربما يتوهم خلافه من لفظ المُبادرة، والسبقي.

• فؤد: (مع استوائيهما في العددي المزمعي أي الذي رماه صاحبه لا العددي المشروط رميه بدليل الآتي أو
عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة، والرزضية وغيرهما. • فؤد: (فلو شرط) هذا التمثيل صريح كما ترى
في أنه مع كون المشروط السابق بخمسية من عشرين لو رمى كل عشرة وتميّر أحدهما بإصابة الخمسة
منها فهو التاضيل وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رمى العشرة الباقية من العشرين فتأمله يظهر لك
صحة ما قلناه في الحاشية الأخرى أنه النهوم من هذا الكلام. • فؤد: (أو عشرة) قضية هذا أن الثاني لو
رمى في العشرة ستة فلم يُصيب فيها شيئاً قضينا للأول وإن لم يتسبب الثاني باقي العشرة ولا مانع من
التزام ذلك. • فؤد: (مع استوائيهما في رمي عشرين) أي على ذلك التقدير.

(أو مُحاطَةً) بِتَشْدِيدِ الْعَلاءِ (وهي أَنْ تُقَابِلَ إِصَابَاتُهُمَا) مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ كِعِشْرِينَ مِنْ كُلِّ (وَيُطْرَحُ الْمُشْتَرِكُ) بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِصَابَاتِ (فَمَنْ زَادَ) مِنْهُمَا بِوَاحِدٍ أَوْ (بَعْدَ كَذَا) كخَمْسِ (فَاضِلٌ) لِلآخِرِ وَالْمُعْتَمَدُ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ وَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ بَيَانُ مَا ذُكِرَ بَلْ يَكْفِي إِطْلَاقُهُ وَيُحْتَمَلُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَأَنْ جَهْلَاهَا لِأَنَّهَا الْغَالِبُ وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا يَأْتِي قَرِيبًا بِأَنَّ الْجَهْلَ بِهِذَا نَادِرٌ جَدًّا فَلَمْ يُلْتَقِ إِلَيْهِ (و) يُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضِلَةِ بِنَاءٌ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَمَدِ الْمَذْكُورِ (بَيَانُ عَدَدِ نُوبِ الرِّمِيِّ) فِي كُلِّ مِنَ الْمُحَاطَةِ وَالْمُبَادَرَةِ لِیَنْضَبِطَ الْعَمَلُ إِذْ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ هُنَا كَالْمِيدَانِ فِي الْمُسَابَقَةِ وَذَلِكَ كَأَرْبَعِ نُوبٍ كُلُّ نُوبَةٍ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَكَسْتُهُمْ سَهْمٌ أَوْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ

• قولُه (سني): (أو مُحاطَةً) أي بَيَانُ أَنَّ الرِّمِيَّ فِي الْمُنَاضِلَةِ مُحاطَةٌ اهـ. مُعْنَى. • قُود: (بِتَشْدِيدِ الْعَلاءِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُنْفِيِّ. • قُود: (كِعِشْرِينَ مِنْ كُلِّ) أي كَانَ يَقُولُ كُلُّ يَتَا يَزِمِي عِشْرِينَ مَثَلًا اهـ. مُعْنَى. • قُود: (فَاضِلٌ لِلآخِرِ) فَيَسْتَجِزُّ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ فِي الْعَقْدِ، وَلَوْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْعِشْرِينَ خَمْسَةً وَلَمْ يُصِبِ الْآخَرَ شَيْئًا فَهَلْ يُقَالُ الْأَوَّلُ نَاضِلٌ أَوْ لَا إِنْ قِيلَ نَعَمْ انْتَقَضَ حُدُ الْمُحَاطَةِ لِأَنَّهُ لَا تُقَابِلُ وَلَا طَرَحَ وَإِنْ قِيلَ لَا احْتِيجُ إِلَى نَقْلِ وَقَضِيَّةٍ كَلَابِهِ أَنَّهُمَا لَوْ شَرَطَا التَّضَلُّ بِوَاحِدَةٍ وَطَرَحَ الْمُشْتَرِكُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ صَوْرِ الْمُحَاطَةِ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ بَعْدَ وَلَيْسَ مُرَادًا اهـ. مُعْنَى. • قُود: (بَيَانُ مَا ذُكِرَ) أي مِنْ كَوْنِ الرِّمِيِّ مُبَادَرَةً أَوْ مُحَاطَةً مُعْنَى وَع ش. • قُود: (وَيُحْتَمَلُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ) كَانَ يَقُولُ تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَزِمِي كُلُّ يَتَا عِشْرِينَ وَمَنْ أَصَابَ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَهُوَ نَاضِلٌ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّ يَكُونُ مَعْنَاهَا إِنْ مَنْ أَصَابَ فِي خَمْسَةِ قَبْلَ الْآخِرِ أَوْ زِيَادَةً عَلَى الْآخِرِ فَتُحْتَمَلُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ اهـ. بُجَيْرِيٌّ.

• قُود: (وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا) أَي حَيْثُ يُغْتَفَرُ الْجَهْلُ فِيهِ وَمَا يَأْتِي قَرِيبًا أَي فِي مَسَافَةِ الرِّمِيِّ أَنَّهُ لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ. • قُود: (الْمَذْكُورُ) أَي خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ. • قُود: (فِي كُلِّ مِنَ الْمُحَاطَةِ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا قَالَاهُ فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَالْأَطْهَرُ فِي الْمُنْفِيِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَالتَّحْدِيدُ إِلَى أَوْ تَيَقُّنٌ وَقَوْلُهُ عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ وَقَوْلُهُ: نَمَ إِنْ عَرَفَاهَا إِلَى وَيَصِحُّ. • قُود: (إِذْ هَذَا) أَي عَدَدُ التُّوبِ. • قُود: (وَمَا بَعْدَهُ) أَي عَدَدُ الْإِصَابَةِ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ فِي الْمُتَنِّ وَالشَّرْحِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ادْخَلَ فِيهِ عَدَدَ الرِّمِيِّ أَيْضًا. • قُود: (وَذَلِكَ) أَي عَدَدُ التُّوبِ. • قُود: (وَكَسْتُهُمْ بِسَهْمٍ) أَي خِلَافًا لِمَا يُوَهِمُهُ تَعْبِيرُهُ بِالْعَدَدِ اهـ.

• قُود: (وهي أَنْ تُقَابِلَ إِصَابَاتُهُمَا الْخ) قَالَ الرِّزْكَسِيُّ وَأوردَ بَعْضُهُمْ هُنَا اسْتِثْنَةَ الْأَوَّلِ لَوْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْعِشْرِينَ خَمْسَةً وَلَمْ يُصِبِ الْآخَرَ شَيْئًا فَهَلْ يَنْضَلُ مَعَهُ أَنَّهُ لَا مُقَابَلَةَ وَلَا طَرَحَ لِعَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ إِنْ قِيلَ نَعَمْ انْتَقَضَ حُدُ الْمُحَاطَةِ الثَّانِي لَوْ أَصَابَ الْآخَرَ وَاجِدًا فَهَلْ يَكُونُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ بَعْدَ الثَّالِثِ لَوْ شَرَطَ بَعْدَ طَرَحِ الْمُشْتَرِكِ نَضَلَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ تَمْيِينِ هَلْ يَجُوزُ وَيَكُونُ مُحَاطَةً اهـ. وَمُنْشَأُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ أَنَّهُ اعْتَبِرَ فِي الْمُحَاطَةِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْإِصَابَةِ وَأَنْ يَنْضَلُ لِأَحَدِهِمَا وَإِنْ نَاضَلَهُ عَدَدًا وَيَكُونُ مُعَيَّنًا فَاغْتِيَارُ الْإِشْتِرَاكِ أَفَادَهُ قَوْلُهُمْ أَنْ تُقَابِلَ إِصَابَاتُهُمَا وَيُطْرَحُ الْمُشْتَرِكُ وَاعْتِيَارُ كَوْنِ الْفَاضِلِ عَدَدًا أَفَادَهُ قَوْلُهُمْ بَعْدَ كَذَا إِلَّا أَنَّ فِي كَوْنِ الْوَاحِدِ يُسَمَّى عَدَدًا خِلَافًا.

ويجوزُ شرطُ تَقَدُّمٍ واحدٍ بجميعِ مِسامِهِ فإنْ أُطلِقا حُجِلَ على سَهْمِ سَهْمٍ كما قالاه وبه يُعْلَمُ
 ضَعْفُ ما في المِتنِ كما تَقَرَّرَ أما بَيانُ عِدَدِ ما يرميه كلُّ فهو شرطٌ مُطلَقاً (و) بَيانُ عِدَدِ
 (الإصابة) كخمسَةٍ من عِشرين؛ لأنَّ الاستِحقاقَ بها وبها يُتَبَيَّنُ جِذْقُ الرامي وقَضِيَةُ المِتنِ
 أَنهما لو قالَا نَزِمِي عَشْرَةَ فَمَنْ أَصَابَ أَكْثَرَ من صاِجِبِه فَناضِلٌ لم يَصُحَّ لَكن جَزَمَ الأذْرَعِي
 بِخِلافِهِ فعليه لا يُشْتَرَطُ بَيانُ هذا كَ لذي قِبله ويُشْتَرَطُ إمكانيها فإن نَدَرَ كعَشْرَةَ أو تسعة من
 عَشْرَةَ وكَشِدَّةً صِغَرَ الغَرَضِ أو بَعْدَهُ فوَقَّ يائِثين وخمسين ذِراعاً أي بِذِراعِ اليَدِ المَعْتَدِلَةِ كما
 هو ظاهِرٌ من قِياسِ نَظائِرِهِ ثم رأيت شارِحاً صرَّحَ به لم يَصُحَّ والتَّحْدِيدُ بِذلك إنما يَأْتِي على
 عُرفِ السَلَفِ وأما الآنَ فقد أَثْبَتْتُ القِيسِيَّ حتى صارَ الحادِثُ يرمي أَضعافَ ذلك العِدَدِ فلا
 يَتَعَدُّ التَّقْدِيرُ لِكلِّ قَوْمٍ بما هو الغالبُ في عُزْفِهِم أو تَيَقُّنِ كواحِدٍ من مائةٍ لِحادِثِي فَكذلك على

مُغْنِي. فُود: (فإن أطلقاً) أي عن بيان عدد التوب. فُود: (كما قالاه) وظاهره أن بيان عدد نوب الرمي
 مُسْتَحَبٌّ وبه صرَّح الماوردِي اه. مُغْنِي. فُود: (ضعف ما في المتن) أي من اشتراط بيان نوب
 الرمي. فُود: (كما تقرر) أي في قوله بء على خلاف المُعْتَمَدِ المَذْكُورِ. فُود: (فهو شرط) أي إلا إذا
 توافقا على رمية واحدة وشرطاً المال لِمُدَّ بِهِيها فيَصِبحُ في الأصح مُغْنِي وروض مع شَرْحِهِ.

فُود: (مطلقاً) أي سواء كان هناك نوب غالب في ذلك أم لا. اه. أَسْنَى. فُود: (وبيان عدد
 الإصابة) إلى قول المتن والأظهر في النهاية إلا قوله وقضية المتن إلى ويشترط وقوله ثم رأيت شارحاً
 صرَّحَ بِهِ. فُود: (لكن جزم الأذرعِي إلخ) وهو الظاهر. اه. مُغْنِي. فُود: (بخلافه) أي بالصحة.

فُود: (ويشترط إمكانها إلخ) أي عدم لذرتها اه. سم عبارة ع ش أي إمكاناً قريباً ليصح التفرغ بقوله
 فإن نذر إلخ اه. وعبارة المُغْنِي والرُودِ مع شَرْحِهِ ويُشْتَرَطُ إمكاني الإصابة والخطأ فيُقَسَّدُ العَدُّ إن
 ائْتَمَّتْ الإصابة عادة لِصِغَرِ الغَرَضِ أو بُدِّ المسافة أو كثرة الإصابة المشروطة كعَشْرَةَ مُتواليَةً أو نَدَرَتْ
 كإصابة تسعة من عشرة أو تَيَقَّنَتْ كإصابة حادِثِي واحِداً من مائة اه. فُود: (فإن نذر إلخ) المُتَبَادَرُ من
 المَعْنَى أن يَكُونَ فاعِلُ نَدَرَ وقوله الأتني أو تَيَقُّنُ ضمير الإصابة فكان يَتَّبِعِي التَّائِبُ وأما كَوْنُهُ ضمير
 الإمكانِ فيَلْزَمُهُ غايةُ التَّعَسُّفِ كما لا يَنْفَى اه. سم. ويجوزُ إزجاعُ الضميرِ إلى عَدَدِ الإصابة بلا
 تَعَسُّفٍ. فُود: (من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعيضية بالنسبة إلى التسعة.

فُود: (والتخليد بذلك) يعني بجائتيه وخمسين ذراعاً عبارة المُغْنِي والرُودِ، وقَدَّرَ الأَصْحَابُ
 المسافة التي يَقرُبُ تَوَقُّعُ الإصابة فيها بهائِثين وخمسين ذراعاً وما يَتَعَدَّرُ فيها بما فَوْقَ ثَلَاثِيَةٍ وخمسين
 وما يَتَدَّرُ فيها بما يَتَّهِمَا اه. فُود: (فكذلك إلخ) عبارة النهاية فالأوجه عدم الصحة كما جزم به ابنُ

فُود: (ويشترط إمكانها) أي عدم نذرتها. فُود: (فإن نذر) المُتَبَادَرُ من المَعْنَى أن يَكُونَ فاعِلُ نَدَرَ
 وقوله: الأتني أو تَيَقُّنُ ضمير الإصابة فكان يَتَّبِعِي التَّائِبُ وأما كَوْنُهُ ضمير الإمكانِ فيَلْزَمُهُ غايةُ التَّعَسُّفِ
 كما لا يَخْفَى.

الأوجه لأنها عبتت ويشتترط اتحاد جنس ما يُزَمَى به لا كسهم مع مِزْرَاقٍ والعلم بما شُرِطَ
وتقاربت المتناضلين في الحدقي وتعيينها كالموقف والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغاية
(ومسافة الزمى) بالترجوع أو المشاهدة حيث لا عادة وقصدًا غرضًا وإلا لم يحتج لبيان ذلك
ويترزل على عادة الرواية الغالبة ثم إن عرفها وإلا اشترط بيانها ويصح رجوع قوله الآتي إلا أن
يعقد إلى آخره لهذا أيضًا فحينئذ لا اعتراض عليه ولو تناضلا على أن يكون السيق لا بعدهما
زميًا ولم يقصدًا غرضًا صحح إن استوى السهمان خفة وززانة والقوسان شدة ولينا (وقد
الغرض) المزمى إليه من نحو خشب أو قزطاس أو دائرة (طولًا وغرضًا) وشكًا وارتفاعًا من
الأرض لاختلاف الغرض بذلك (إلا أن يعقد بموجب فيه غرض معلوم فيجعل) العقد (المطلق)
عن بيان غرض (عليه) أي الغرض المعتاد نظير ما مر في المسافة ويؤيدان أيضًا موضع الإصابت

المفري اهـ. فود: (والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المُنْفِي وَشُتْرَطُ أَيضًا تَسَاوِي
الْمُتَنَاضِلَيْنِ فِي الْمَوْقِفِ اهـ. فود: (وَيَبَيِّنُ هَلَمَّ الْمَوْقِفِ) أَنْظَرَ الْجَمْعَ بَيْنَ بَيَانٍ وَعِلْمٍ. اهـ. سَمَ وَيُمْكِنُ
ضَبْطُ الثَّانِي بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ عِبَارَةَ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَنُسْتَعَبُّ نَضْبُ غَرَضَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ يَزْمُونَ مِنْ
عِنْدِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ثُمَّ بِالْمَكْسُورِ بَأَنَّ يَأْتُونَ إِلَى الْآخِرِ وَيَلْتَقِطُونَ السَّهْمَ وَيَزْمُونَ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُمْ
بِذَلِكَ لَا يَخْتَاجُونَ إِلَى الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ وَلَا طَوْلِ الْمُدَّةِ أَيضًا اهـ.

فود (سني): (ومسافة الزمى) صريح في أن بيان الموقف والغاية لا يكفي في بيان علم المسافة وهو
مُتَّجِهٌ لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ عِلْمُهُمَا بِمُشَاهَدَتَيْهِمَا مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَسَافَةِ لِعَدَمِ مُشَاهَدَةِ تَقْدِيرِهَا. اهـ. سَمَ.
فود: (وَالْأَيُّ) أَي وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَادَةٌ أَوْ لَمْ يَقْصِدَا غَرَضًا. فود: (وَيُتْرَكُ) أَي الْمَطْلُوقُ عَنِ بَيَانِ
الْمَسَافَةِ. فود: (وَلَوْ تَنَاضَلَا الْخ) هَذَا مِمَّا خَرَجَ بِقَوْلِهِ وَقَصِدَا غَرَضًا اهـ. سَمَ. فود: (إِنْ اسْتَوَى
السَّهْمَانِ الْخ) قَضِيَّتْهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ إِذَا قَصِدَا غَرَضًا. اهـ. سَمَ وَكَلَامُ الْأَسْتَى وَالْمُنْفِي كَالصَّرِيحِ فِي
عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ وَتَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْمُسَابِقَةِ أَنَّ الثَّانِي يَكْفِي فِي الْأَوَّلِ.

فود (سني): (وقدر الغرض) والغرض بفتح العين المعجمة والزاء المهملة ما يُزَمَى إِلَيْهِ مِنْ خَشَبٍ أَوْ
جِلْدٍ أَوْ قِزْطَاسٍ وَالْهَدَفُ مَا يُرْفَعُ مِنْ حَائِطِ بَيْتٍ أَوْ تَرَابٍ يُجْمَعُ أَوْ نَحْوَهُ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْغَرَضُ وَالرُّقْعَةُ
عَظْمٌ وَنَحْوُهُ يُجْعَلُ وَسَطَ الْغَرَضِ وَالدَّارَةُ نَقْشٌ مُسْتَدِيرٌ كَالْقَمَرِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهِ قَدْ يُجْعَلُ بَدَلَ الرُّقْعَةِ فِي
وَسَطِ الْغَرَضِ وَالْحَائِطُ نَقْشٌ يُجْعَلُ فِي وَسَطِ الدَّارَةِ وَقَدْ يَمَالُ لَهُ الْحَلْقَةُ وَالرُّقْعَةُ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ
شَرْحِهِ. فود: (وَسُنْكَأ) أَي نَحْنَا. اهـ. ع ش. فود: (وَيُبَيِّنَانِ أَيضًا مَوْضِعَ الْإِصَابَةِ الْخ) قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ

فود: (بيان علم) أَنْظَرَ الْجَمْعَ بَيْنَ بَيَانٍ وَعِلْمٍ. فود: (ومسافة الزمى) صريح في أن بيان الموقف،
والغاية لا يكفي عن بيان علم المسافة وهو مُتَّجِهٌ لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ عِلْمُهُمَا بِمُشَاهَدَتَيْهِمَا مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَسَافَةِ
لِعَدَمِ مُشَاهَدَةِ تَقْدِيرِهَا. فود: (ولو تناضلا على أن يكون الخ) هذا مما خرج بقوله وقصدًا غرضًا.
فود: (إن استوى السهمان) قضيت عدم اشتراط ذلك إذا قصدًا غرضًا.

أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه . أم الدارة في الشئ أم الخاتم في الدارة إن قلنا بصحة شرطه (وليبيتنا) نذباً (صفة الزمي) الملتقى بإصابة الغرض (من فرع) بشكون الزاء (وهو إصابة الشئ) الملتقى وهو بفتح أوله المشعجم الجلد البالي والمراد هنا مطلق الغرض (بلا خذش) له أي أنه يكفي فيه ذلك لا إن ما بعده يضار وكذا في الباقي (أو خزقي) بفتح فشكون للمشعجمتين (وهو أن يتعبه ولا يتجث فيه أو عسقي) باتح للمشعجمة فشكون للمهملة فغاب (وهو أن يتجث) فيه أو في بعض طرفه ويؤسقى جزئاً وإن سقط بعد وقد يُطلق الخسق على المرقي وجزئاً عليه في موضع (أو مزقي) بالزاء (وهو أن يتغذ) بالمشعجمة منه ويخرج من الجانِب الآخر والحواسي من حبا الصبي وهو أن يقع التسهم بين يدي الغرض ثم يبيث إليه ولا يتعثر ما عثاه من هذه مطلقاً بل كل يُغني عنها ما بعدها كما قال القرع يُغني عنه الخزق وما بعده والخزق يُغني عنه الخسق وما بعده وهكذا والعبرة بأصبة التصل كما يأتي (لأن أطلقا) المقذ عن ذكر واحد من هذه (القتضى القرع) لأنه المتعارف وبه يُعلم أن الأمر في قوله وليبيتنا للندب كما مر دون الوجوب والا لم يصح مع الإطلاقي (ويجوز عوَض المناضلة من حيث يجوز عوَض المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما وكذا منهما بمحلل كفاء لهما فإن كانا جزئين فكل

فإن أغفلا ذلك كان جميع الغرض محلاً للإصابة، وإن شرطت الإصابة في الهدف سقط اختيار الغرض ولزم وصف الهدف في طولهِ وعرضهِ أو في الغرض لزم وصفهُ أو في الدارة سقط اختيار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى . مُغني . هـ . فود: (إن لنا بصحة شرطه) وهو الزاجح قاله ع ش وهو مخالف لقول الرزق والمغني ولو شرط إصابة الخاتم ألحق بالتاوير اهـ . فينطل المقذ أسنى فليأجع .

هـ فود: (بإصابة الغرض) نعت لصفة الأني عبارة النهاية المتعلق بإصابة الغرض اهـ . هـ فود: (أي أنه يكفي فيه ذلك) لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فإن التمكن من الإصابة بلا خذش يدل على غاية الحدق وإحسان الزمي فقد يكون هذا مقصوداً فإنه من الأغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي وليتأمل . اهـ . سم وقوله من حيث المعنى أي لا ير حيث النقل .

هـ فود: (سني) (ولا يتجث فيه) بأن يعود أسنى ومغني . هـ فود: (بالزاء) أي المكسورة اهـ . مغني . هـ فود: (كما مر) أي في شرح بلا خذش .

هـ فود: (سني) (من حيث يجوز) أي من الجهة التي يجوز منها اهـ . مغني . هـ فود: (فيجوز إلخ) عبارة المغني فيخرج عوَض المناضلة الإمام بن بيت المال أو أحد الرعية أو أحد المتناضلين أو كلاهما فيقول الإمام أو أحد الرعية لزميا كذا فمر أصاب من كذا فله في بيت المال أو علي كذا أو يقول أحدهم

هـ فود: (أي أنه يكفي فيه ذلك إلخ) لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فإن التمكن من الإصابة بلا خذش يدل على غاية الحدق وإحسان الزمي فقد يكون هذا مقصوداً فإنه من الأغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي فليتأمل .

جَزِبَ كَشَخِصٍ (وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ) بِعَيْنِهِ وَلَا نَوْعِهِ؛ لِأَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى الرَّامِي بِخِلَافِ الْفَرَسِ فَإِنْ أُطْلِقَا وَاتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ وَالْأُفْسِيحُ الْعَقْدُ (فَإِنْ عُيِّنَ) قَوْسٌ أَوْ سَهْمٌ بِعَيْنِهِ (لَعَا) تَعْيِينُهُ (وَجَازَ إِبْدَالَهُ بِمِثْلِهِ) مِنْ ذَلِكَ التَّوَعُّعِ وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ خَلَلٌ بِخِلَافِ الْفَرَسِ أَمَا بغيرِ نَوْعِهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّضَا (فَإِنْ شَرَطَ مَنَعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ) لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَقْتَضَاهُ إِذْ قَدْ بَعَرَضُ لِلرَّامِي أَمْرٌ خَفِيٌّ يُخَوِّجُهُ إِلَيْهِ فَمِنْ مَنَعِهِ مِنْهُ تَصْبِيحُ (وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِيِ الرَّامِيِ) مُطَبَّقًا وَإِنْ أُطَالَ الْبَلْقِينِيُّ فِي خِلَافِهِ لِاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا فِيهِ لِقَوْلِهِ بِشَبِّهِ الْمُصِيبِ بِالْمَخْطِئِ لَوْ رَمَى مَعَا (وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ) مِنْهُمْ بَرَضَاهُمْ (رَعِيمَانِ) فَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ (بِخِتَارَانِ) قَبْلَ الْعَقْدِ (أَصْحَابًا) أَي هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ هَذَا وَاحِدًا وَهَكَذَا لِقَوْلِهِ يَسْتَوْعِبُ أَحَدُهُمَا الْخُدَّاقَ وَيَبْدَأُ

نَرْمِي كَذَا فَإِنْ أَصَبْتَ أَنْتَ مِنْهَا كَذَا فَلَنْ عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ أَصَبْتَ أَنَا مِنْهَا كَذَا فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ بِشَرْطِهِ إِلَى أَنَّ الْعَوَظَ إِذَا شَرَطَهُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ يَكُونُ رَمِيَّةً كَرَمِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ وَالْعَدِيدِ الْمَشْرُوطِ يَأْخُذُ مَا لَهُمَا إِنْ غَلَبَهُمَا وَلَا يَغْرُمُ إِنْ غَلِبَ أَحَدُهُمَا.

• قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الْفَرَسِ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ مَثَلًا بِإِشَارَةِ أَوْ وَضْفِ سَلِيمٍ وَتَعْيِينَانِ إِنْ عُيِّنَا بِالْعَيْنِ فَيَمْتَنِعُ إِبْدَالُ أَحَدِهِمَا فَإِنْ مَاتَ أَوْ عَمِيَ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ مَثَلًا أُبْدِلُ الْمَوْصُوفُ وَانْفَسَخَ فِي الْمُعَيَّنِ أَحَدُهُمَا.

• قَوْلُهُ: (فَإِنْ أُطْلِقَا الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى فَإِذَا أُطْلِقَا صَحَّ الْعَقْدُ ثُمَّ إِنْ تَرَضِيَا عَلَى نَوْعٍ فَذَلِكَ أَوْ نَوْعٍ مِنْ جَانِبٍ وَآخَرَ مِنْ جَانِبٍ جَازٌ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ تَنَازَعَا فَيُسْفَخُ الْعَقْدُ وَقِيلَ يَنْفَسِخُ. اهـ.

• قَوْلُهُ (سَنِي): (وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِيِ الْإِخ) فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَسَدَ الْعَقْدُ وَلَوْ بَدَأَ أَحَدُهُمَا فِي نَوْبِهِ لَهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْآخَرِ فِي الْآخَرَى وَلَوْ شَرَطَ تَقْدِيمَهُ أَبَدًا لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّ الْمُنَاضَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّسَاوِيِ وَالرَّمْيِ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي غَيْرِ التَّوْبَةِ لِإِخٍ وَلَوْ جَرَى ذَلِكَ بِاتَّفَاقِهِمَا فَلَا يُحْسَبُ الزِّيَادَةُ لَهُ إِنْ أَصَابَ وَلَا عَلَيْهِ إِنْ أَخْطَأَ مُعْنَى وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ.

• قَوْلُهُ: (مُطَبَّقًا) أَي سِوَاةِ كَانِ هُنَاكَ عُرْفٌ غَالِبٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا أَسْنَى. اهـ. • قَوْلُهُ: (وَإِنْ أُطَالَ) إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ جَمَعَ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

• قَوْلُهُ: (لِاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ) عِلَّةٌ لِلْمَعْنَى وَقَوْلُهُ لِقَوْلِهِ بِشَبِّهِ الْإِخِ عِلَّةٌ لِمَلِكِ الْعِلَّةِ.

• قَوْلُهُ (سَنِي): (رَعِيمَانِ) تَنْبِيهُ رَعِيمٍ وَهُوَ سَيْدُ الْقَوْمِ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا أَحَدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ مُعْنَى وَنَهَايَةٌ.

• قَوْلُهُ: (أَي هَذَا) إِلَى قَوْلِهِ وَيَبْدَأُ فِي النَّهَايَةِ.

• قَوْلُهُ: (وَهَكَذَا) أَي حَتَّى يُنْتَهَى الْعَدَّةُ. اهـ. مُعْنَى.

• قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الْفَرَسِ) فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَلِيمٌ أَنَّ الْمَرْكُوبَيْنِ يَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعْيِينِ لَا بِالرَّوْضِ فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْأَوَّلِ وَيَجُوزُ فِي الثَّانِي. اهـ.

بالتعيين من رضاءه والا فالقرعة ثم حوكل كل عن جزبه في العقد ثم يعقدان (جان) إذ لا محذور فيه وفي البخاري ما يدل له و كل جزب إصابة وخطأ كشخص واحد في جميع ما مر فيه فمن ذلك أنه يشترط جزب ثالث محلل كفاء لكل منهما عددًا ورميًا إن بدلًا مالا وتساوئهما في عدد الإرساق والإصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحًا فإن تحزبوا ثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والأربعين (ولا يجوز شرط تعيينهما) الأصحاب (بقره) لأنها قد تجتمع الحدائق في جانب فينبعث المقصود نعم، إن ضم حاذق إلى غيره وفي كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وهو ظاهر لا تنفاه المحذور المذكور (فإن اختار) أحد الزعيمين (غريمًا ظنه واميًا لبيان خلافة) أي غير محسب لأصل الزمي (ينقل العقد فيه وسقط من الجزب الآخر واحد) في مقابلته ليتساويا وهو كما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره. ما اختاره زعيمه في مقابلته لئلا يترتب اختيار واحدًا ثم الآخر في مقابلته واحدًا وهذا ويرد بأنه لو كان الأمر كما قاله هؤلاء.....

• فؤد: (والا فالقرعة) أي وإن تنازع الزيمان فيمن يختار أولاً أقرع بينهما اه. معني. • فؤد: (ثم يتوكل كل من جزبه إلخ) ونص في الأم على أنه يشترط أن يعرف كل واحد من زيمي معه بأن يكون حاضرًا أو غائبًا يعرفه قال القاضي أبو العيبي وظاهره أنه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر أن يعرف الأصحاب بعضهم بعضًا وابتداء أحد الجريين كابتداء أحد الرجلين ولا يجوز أن يشترط أن يتقدم من هذا الجزب فلان ويقابله من الجزب الآخر فلان ثم فلان لأن تدبير كل جزب إلى زعيمه وليس للأخر مشاركتة فيه معني وروض مع شرحه. • فؤد: (وكل جزب) إلى قوله في جميع في النهاية.

• فؤد: (وتساويهما) أي الجزبين ويشترط تساوي عدد الجزبين عند المراتبين وبه أجاب البغوي وهو أظهر من قول الإمام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلته اثنين جاز معني ونهاية. • فؤد: (في عدد الإرساق) بفتح الهزة جمع رشح بفتح الزاء وهو الزمي وأما بكسرها فهو التوبة يجري بين الزامين سهمًا سهمًا أو أكثر اه. أسنى. • فؤد: (وانقسام المجموع) إلى قوله وهذا في بعض في النهاية إلا قوله ويمكن إلى المشن. • فؤد: (وانقسام المجموع إلخ) عطف على جزب ثالث إلخ عبارة المعني الرابع أي من الشروط إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فإن تحزبوا إلخ. • فؤد: (ثلث أو ربع) نشر على ترتيب اللف. • فؤد: (والأربعين) المناسب لما قبله أو بدل الواو. • فؤد: (قد تجتمع الحدائق في جانب) أي ويضداهم في آخر نهاية ومعني.

• فؤد (سني): (بيان خلافة) أي بأن الغريب غير ما ظن به فخلاه بالتصيب. اه. ع ش. • فؤد: (وهو) الواحد السابق. • فؤد: (ما اختاره) الأول من اختاره. • فؤد: (إن كل زعيم إلخ) الأولى أن أحد الزعيمين إلخ. • فؤد: (ويرد بأنه إلخ) معتمد. اه. ع ش. • فؤد: (ويرد بأنه لو كان الأمر إلخ) خلاصته أن الاختيار وإن كان واحدًا في نظير واحد لا يلزم منه أنه إذا سقط واحد سقط من اختياره في نظيره اه. رشيد.

لم يتأت قولهم الآتي وتنازَعُوا فيمَنْ يَسْقُطُ بَدْلَهُ فَمَاتَ أَمَّا لَوْ بَانَ ضَعِيفُهُ فَلَا فَسَخَ لِحِزْبِهِ أَوْ فَوْقَ مَا ظَنُّوهُ فَلَا فَسَخَ لِلحِزْبِ الأَخرِ (وفي بَطْلَانِ) العَقْدِ فِي (الباقِي قولاً) تفرِيقِ (الصَّفَقَةِ) وَأَصْحَمَها الصَّحَّةُ فيصَحُّ هُنَا (لِإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُم جَمِيعًا الخِيَارَ) بَيْنَ الفَسَخِ والإِجَارَةِ لِلتَّعْمِيقِ (لِإِنْ أَجَارُوا وَتَنَازَعُوا فيمَنْ يَسْقُطُ بَدْلَهُ فَيَسَخُ العَقْدُ) لِتَعَدُّرِ إِصَابَتِهِ (وَإِذَا نَعَلَّ حِزْبٌ قِيمَ المَالِ) بَيْنَهُم (بِحَسَبِ الإِصَابَةِ) لِأَنَّهُم اسْتَحَقُّوا بِهَا (وَقِيلَ) وَهُوَ الأَصَحُّ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ والأَشْبَهَةِ فِي الشَّرْحِينِ بَلْ قَالَ الإِسْتَوِيُّ إِنَّ تَرْجِيحَ الأَوَّلِ سَبَقَ قَلَمَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُم (بِالسُّوِيَةِ) لِأَنَّهُم كَشَّخَصٍ وَاحِدٍ كَمَا أَنَّ المُنْضَوِّلِينَ يَفْرَمُونَ بِالسُّوِيَةِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الأَوَّلِ لَوْلَا مُقَابِلَةُ المَذْكُورِ عَلَيَّ مَا إِذَا

• فَوَدَّ: (لَمْ يَتَأْتِ قَوْلُهُم الخ) مَنَعَ ذَلِكَ بَأَنَّهُ يَتَأْتِي فِيمَا لَوْ جَهَلُ مَا اخْتَارَهُ زَعِيمُهُ فِي مُقَابَلَتِهِ أَوْ بَانَ المُرَادُ أَنَّهُ يَسْقُطُ مِنْ اخْتِيَارِهِ زَعِيمُهُ حَيْثُ لَا مُنَازَعَةَ وَإِلَّا فَسَخَ العَقْدُ اهـ. سَمَّ وَيَأْتِي عَنِ المُعْنَى مَا يُوَافِقُ الجَوَابَ الأَوَّلَ. • فَوَدَّ: (أَمَّا لَوْ بَانَ) إِلَى قَوْلِهِ وَهَذَا فِي بَعْضِ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ نَعَمَ إِلَى المَتْنِ.

• فَوَدَّ: (ضَعِيفُهُ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ ضَعِيفَ الرِّمِيِّ أَوْ قَلِيلَ الإِصَابَةِ. اهـ. • فَوَدَّ: (أَوْ فَوْقَ مَا ظَنُّوهُ الخ) وَلَوْ اخْتَارَهُ مَن جَهْلُ لَظَنَّهُ غَيْرَ رَامٍ قَبَانَ رَامِيًا قَالَ الرَّزْكَسِيُّ فَالْقِيَاسُ البَطْلَانُ أَيْضًا.

(تَثْبِيهٌ): لَوْ تَنَاضَلَ عَرَبِيَانِ لَا يَعْرِفُ كُلُّ مَنَّهُمَا الأَخرَ جَارَ فَإِنَّ بَانًا غَيْرَ مُتَكَافِئَيْنِ فَهَلْ يَتَعَلَّقُ العَقْدُ أَوْ لَا. وَجِهَانِ أَظْهَرُهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ المُقَرِّي البَطْلَانُ لِتَبَيُّنِ فَسادِ الشَّرْطِ اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (ظَنُّوهُ) الأَوَّلَى إِفْرَادُ الفِعْلِ. • فَوَدَّ: (وَأَصْحَمَها الصَّحَّةُ الخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى أَظْهَرُهَا تَفَرُّقٌ وَيَصِحُّ العَقْدُ فِيهِ فَإِنَّ صَحَّحْنَا العَقْدَ فِي الباقِي وَهُوَ الأَصَحُّ فَلَهُم الخ اهـ. مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سَنِي): (وَتَنَازَعُوا فيمَنْ يَسْقُطُ بَدْلَهُ فَيَسَخُ العَقْدُ) هَذَا إِذَا قُلْنَا سَقَطَ وَاجِدَ عَلَى الإِبْهَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ وَلَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ وَالشَّاشِي فِي الجَلِيَّةِ وَصَاحِبُ التَّرْغِيبِ كَمَا حَكَاهُ الأَدْرَعِيُّ أَنَّهُ يَسْقُطُ الَّذِي عَيْتَهُ الزَّعِيمُ فِي مُقَابَلَتِهِ وَقَالَ البَلْقِينِيُّ إِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ اهـ. وَعَلَى هَذَا لَا فَسَخَ وَلَا مُنَازَعَةَ وَيُحْمَلُ كَلَامُ المُصَنِّفِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مُقَابِلُهُ اهـ. مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سَنِي): (نَضَلَ) أَي غَلَبَ فِي المُنَاضَلَةِ اهـ. مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سَنِي): (قِيمَ المَالِ بِحَسَبِ الإِصَابَةِ) فَمَنْ لَا إِصَابَةَ لَهُ لَا شَيْءَ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ أَخَذَ بِحَسَبِ إِصَابَتِهِ نِهَابَةً وَمُعْنَى وَقَوْلُهُ أَخَذَ الخ أَي وَجُوبًا. اهـ. ع ش.

• فَوَدَّ (سَنِي): (وَقِيلَ بِالسُّوِيَةِ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (يُقَسَّمُ بَيْنَهُم بِالسُّوِيَةِ) أَي عَلَى عَدَدِ زُهوسُهُمْ. اهـ. مُعْنَى عِبَارَةٌ سَمَّ قَضِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى مَنْ لَمْ يُعْصَبْ شَيْئًا اهـ. • فَوَدَّ: (وَيُمْكِنُ حَمْلُ الأَوَّلِ الخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى مَحَلُّ الخِلافِ فِي حَالَةِ الإِطْلَاقِ فَإِنَّ شَرَطُوا أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى الإِصَابَةِ فَالشَّرْطُ مُتَّبِعٌ وَلَوْلَا

• فَوَدَّ: (لَمْ يَتَأْتِ) لَهُمْ مَنَعَ ذَلِكَ بَأَنَّهُ يَتَأْتِي فِيمَا لَوْ جَهَلُ مَنْ اخْتَارَهُ زَعِيمُهُ فِي مُقَابَلَتِهِ أَوْ بَانَ المُرَادُ أَنَّهُ يَسْقُطُ مَنْ اخْتَارَهُ زَعِيمُهُ بِلَا مُنَازَعَةٍ وَإِلَّا فَسَخَ العَقْدُ. • فَوَدَّ: (بِحَسَبِ الإِصَابَةِ) قِيَاسُهُ إِنْ مَنْ لَمْ يُعْصَبْ لَا يُعْطَى شَيْئًا وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ بِالسُّوِيَةِ قَضِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى مَنْ لَمْ يُعْصَبْ شَيْئًا.

شُرِّطَ المَالُ بحسبِ الإصَابَةِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ: وَيُشْرَطُ فِي الإصَابَةِ الْمَشْرُوطَةُ أَنْ تَحْصُلَ بِالتَّضَلُّلِ الَّذِي فِي السَّهْمِ دُونَ فَوْقِهِ وَعَرَضِيهِ بِالضَّمِّ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ نَعَمْ، إِنْ قَارَنَ ابْتِدَاءَ رَمِيَّةِ رِيحٍ عَاصِفَةٍ لَمْ يَحْسِبْ لَهُ إِنْ أَصَابَ وَلَا عَلَيْهِ إِنْ أَخْطَأَ لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا (فَلَوْ قَلَّفَ وَقَرَّ أَوْ قَوَّسَ) وَلَوْ مَعَ خُرُوجِهِ بِلَا تَقْصِيرِهِ وَلَا سُوءِ رَمِيَّةٍ كَأَنَّ حَدَّثَتْ رِيحًا عَاصِفَةً أَوْ عِلَّةً بِيَدِهِ (أَوْ عَرَضَ شَيْئًا) كَبَهِيمَةٍ (انْضَلَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ) الْغَرَضَ فِي كُلِّ ذَلِكَ (حُسِبَ لَهُ)؛ لِأَنَّ الإصَابَةَ مَعَ ذَلِكَ تُدُلُّ عَلَى جُودَةِ الرَّمِيَّةِ وَقُوَّةِ السَّاعِدِ.....

أَنَّ الْجَلَّافَ مُحَقِّقًا لِأَمَّا كَلَامَ الْمُتَرِّ: عَلَى هَذَا أ.هـ.

• فَوْقَ (سَنَى): (بِالتَّضَلُّلِ) بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ بِخَالِهِ وَفِي الرُّوضَةِ بِالمُهْمَلَةِ أَيْ بِطَرْفِ التَّضَلُّلِ وَصَوَّبَهُ بَعْضُهُمْ أ.هـ. مُعْنَى: • فَوْدٌ: (فَوْقِيَّة) هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَهُوَ مَوْضِعُ التَّضَلُّلِ مِنَ السَّهْمِ أ.هـ. رَشِيدِيٌّ. • فَوْدٌ: (دُونَ فَوْقِهِ وَعَرَضِيهِ) أَيْ قَتَحَسَبَ الإصَابَةَ بِذَلِكَ أَيْ بِأَوِّ السَّهْمِ وَعَرَضِيهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رَوْضٌ وَسَمٌّ زَادَ الْمُعْنَى وَهُوَ أَيْ الْفَوْقُ مَوْضِعُ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ أ.هـ. • فَوْدٌ: (بِالضَّمِّ) أَيْ فِيهِمَا أ.هـ. ع ش أَيْ فِي الْفَوْقِ وَالغَرَضِ. • فَوْقَ (سَنَى): (فَلَوْ قَلَّفَ وَقَرَّ) أَيْ بِانْقِطَاعِهِ - نَالَ رَمِيَّةً أَوْ قَوَّسَ أَيْ بِانكِسَارِهِ حَالَ رَمِيَّةٍ. أ.هـ. مُعْنَى: • فَوْدٌ: (فِي كُلِّ ذَلِكَ) أَيْ مِنَ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ. أ.هـ. مُعْنَى:

• فَوْقَ (سَنَى): (حُسِبَ لَهُ) قَالَ فِي الرُّوضَةِ وَلَوْ انْكَسَرَ السَّهْمُ يَضَعَيْنِ بِلَا تَقْصِيرٍ فَأَصَابَ إِصَابَةً شَدِيدَةً بِالتَّضَلُّلِ الَّذِي فِيهِ التَّضَلُّ حُسِبَ لَهُ لِأَنَّ شِدَادَتَهُ مَعَ الْإِنْكَسَارِ يُدَلُّ عَلَى جُودَةِ الرَّمِيَّةِ وَغَايَةِ الْجَذْفِ بِخِلَافِ إِصَابَتِهِ بِالتَّضَلُّلِ الْآخِرِ لِأَنَّ حُسْبَ لَهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ انْكَسَارٌ وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِالشَّدِيدَةِ أَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُحْسَبُ وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّهُا حُسِبَ، وَإِنْ أَصَابَ بِالتَّضَلُّلِ حُسِبَ ذَلِكَ إِصَابَةً وَاجِدَةً كَالرَّمِيَّةِ دَفْعَةً بِسَهْمَيْنِ إِذَا أَصَابَ بِهِمَا وَلَوْ أَصَابَ السَّهْمُ الْأَرْضَ فَازْدَلَّفَ، وَأَصَابَ الْغَرَضَ حُسِبَ لَهُ وَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلِيهِ وَلَوْ سَقَطَ السَّهْمُ بِالْإِعْرَاقِ مِنَ الرَّمِيَّةِ بِأَنَّ بَالِغَ الْمَدِّ حَتَّى دَخَلَ التَّضَلُّلُ مِقْبَضَ الْقَوَّسِ، وَوَقَعَ السَّهْمُ عِنْدَهُ فَكَانَ قِطَاعَ الْوَتْرِ وَانْكَسَارَ الْقَوَّسِ لِأَنَّ سُوءَ الرَّمِيَّةِ أَنْ يُصِيبَ غَيْرَ مَا قَصَدَهُ وَلَمْ يَوْجَدْ هُنَا. أ.هـ. مُعْنَى وَقَوْلُهُ: وَإِنْ أَصَابَ بِالتَّضَلُّلِ إِنْخِ فِي الرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ بِمِثْلِهِ.

• فَوْدٌ: (دُونَ فَوْقِهِ وَعَرَضِيهِ) أَيْ قَتَحَسَبَ الإصَابَةَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فِي الرُّوضِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِإِصَابَةِ التَّضَلُّلِ لَا بِفَوْقِ السَّهْمِ وَعَرَضِيهِ لِذَلَالَتِهِ عَلَى سُوءِ الرَّمِيَّةِ قَتَحَسَبَ أَيْ هَذِهِ الرَّمِيَّةُ عَلَيْهِ انْتَهَى. • فَوْدٌ: (وَلَوْ مَعَ خُرُوجِهِ) أَيْ السَّهْمِ عَنِ الْقَوَّسِ. • فَوْدٌ: (أ.هـ. عَرَضَ شَيْئًا انْضَلَمَ بِهِ السَّهْمُ إِنْخِ) فِي الرُّوضِ وَلَوْ انْضَلَمَ بِالْأَرْضِ فَازْدَلَّفَ وَأَصَابَهُ حُسِبَ لَهُ وَإِنْ أَهْلًا فَعَلِيهِ انْتَهَى وَقَوْلُهُ: حُسِبَ لَهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَإِنْ أَعَاتَتْهُ الصَّدْمَةُ كَمَا صَرَفَتْ الرِّيْحُ اللَّيْنَةَ السَّهْمَ فَأَهْلًا بِهِ وَقَوْلُهُ: وَإِنْ أَخْطَأَ قَالَ فِي شَرْحِهِ بَعْدَ إِزْدِلَافِهِ فَلَمْ يُصِيبِ الْغَرَضَ فَعَلِيهِ يُحْسَبُ انْتَهَى فَخَصَّ مَسْأَلَةَ الْخَطَأِ بِصُورَةِ الْإِزْدِلَافِ قَتَحَسَبَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَالشَّارِحِ وَالْأَيْصِبَةَ لَمْ يُحْسَبْ عَابَهُ بَلْ لَا حَاجَةَ لِلِإِسْبَاطِ؛ لِأَنَّ هَذَا خَارِجٌ عَنِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لِأَنَّهُ مَصَوَّرٌ بِغَرَضٍ شَيْئًا انْضَلَمَ بِهِ السَّهْمُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِزْدِلَافُ.

(والا يُحسب عليه) لِعُدْرِهِ فَيُعِيدُ زَمِيَةً إِذَا بَتَقَصِيرِهِ أَوْ سُوءِ زَمِيهِ فَيُحْسَبُ عَلَيْهِ (ولو نَقَلْتُ رِيحَ الْغَرَضِ) عَنِ مَحَلِّهِ (فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسْبٌ لَهُ) إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ لِأَصَابِهِ (والا) يُحْسَبُ مَوْضِعَهُ (فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ) إِحَالَةً عَلَى السَّبَبِ الْعَارِضِ وَهَذَا فِي بَعْضِ نَسَخِ أَصْلِهِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ وَالَّذِي فِي أَكْثَرِهَا الْاِقْتِصَاصُ عَلَى قَوْلِهِ فَلَا أَيُّ فَلَا يُحْسَبُ لَهُ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ السِّيَاقِ وَهَذَا يَخَالِفَانِ قَوْلَ الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا حُسْبٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْمَحَلِّ الْمُتَنَقِّلِ إِلَيْهِ فَإِنْ قُلْتَ هَلْ يُحْكِمُ فَرَضٌ عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ فِي غَيْرِ صَوْرَةِ الْمَنْهَاجِ لِتَصِحَّحِ كَأَنْ تُحْمَلَ الْأُولَى

• فَوَدَّ (سني): (وَالْأَلَمُ يُحْسَبُ عَلَيْهِ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ لَوْ زَمَى السُّهُمَ مَايَلًا عَنِ السُّنْبِ أَوْ مُسَائِمًا وَالرِّيْحُ لَيْتَةً فَرَدَّتْهُ إِلَى الْغَرَضِ أَوْ صَرَفَتْهُ عَنْه فَأَصَابَ بَرْدُهَا وَأَخْطَأَ بِصَرَفِهَا حُسْبًا لَهُ فِي الْأُولَى وَعَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْجَوَّ لَا يَخْلُو عَنِ الرِّيْحِ اللَّيْتَةِ غَالِيًا وَيَضْعُفُ تَأْثِيرُهَا فِي السُّهُمِ مَعَ سُزْعَةِ مُرُورِهِ فَلَا اغْتِدَادَ بِهَا وَلَوْ زَمَى زَمِيًّا ضَعِيفًا فَقَوَّتْهُ الرِّيْحُ اللَّيْتَةُ فَأَصَابَ حُسْبٌ لَهُ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ لِأَنَّ زَمَى كَذَلِكَ فِي رِيحٍ عَاصِفَةٍ فَارْتَبَتْ اِبْتِدَاءَ الزَّمِيِّ فَلَا تُحْسَبُ لَهُ إِنْ أَصَابَ وَلَا عَلَيْهِ إِنْ أَخْطَأَ لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ هَجَمَتْ فِي مُرُورِ السُّهُمِ نَعَمَ لَوْ أَصَابَ فِي الْهَاجِمَةِ حُسْبٌ لَهُ أ. هـ. بِحَذْفِ. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا بِتَقْصِيرِهِ (إِلْح) عِبَارَةُ التَّهَامِيَةِ فَإِنَّ تَلَفَ الْوَتْرَ أَوْ الْقَوْمُسَ بِتَقْصِيرِهِ (إِلْح). • فَوَدَّ: (فَيُحْسَبُ عَلَيْهِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ أَصَابَ أ. هـ. سَمَ فِيهِ وَفَقَّةٌ لَا سِيَّمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى سُوءِ الزَّمِيِّ لِمَا مَرَّ أَيْفًا عَنِ الْمُغْنِيِّ وَالْأَسْنَى مِنْ تَقْصِيرِهِ. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَيُّ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (فِي بَعْضِ نَسَخِ أَصْلِهِ) أَيُّ الْمَحْرَرِ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا يَخَالِفَانِ (إِلْح) مُخَالَفَةُ الْأَوَّلِ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الثَّانِي فَلَعَلَّهَا؛ لِأَنَّ الْمُبْتَادَ مِنْ عَدَمِ الْحُسْبَانِ لَهُ أَنْ يَصِيرَ لَعْنًا. • فَوَدَّ: (فَإِنْ قُلْتَ) إِلَى الْكِتَابِ فِي التَّهَامِيَةِ وَالْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ ثُمَّ زَايَتْ بَعْضُهُمْ صَرَّحَ بِهِ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا. • فَوَدَّ: (لِتَصِحَّحِ) أَيُّ صَوْرَةِ الْمَنْهَاجِ.

• فَوَدَّ: (وَالْأَلَمُ يُحْسَبُ عَلَيْهِ) فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ لَوْ زَمَى السُّهُمَ مَايَلًا عَنِ السُّنْبِ أَوْ مُسَائِمًا، وَالرِّيْحُ لَيْتَةً فَرَدَّتْهُ إِلَى الْغَرَضِ أَوْ صَرَفَتْهُ عَنْه فَأَصَابَ بَرْدُهَا وَأَخْطَأَ بِصَرَفِهَا حُسْبًا لَهُ فِي الْأُولَى وَعَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْجَوَّ لَا يَخْلُو عَنِ الرِّيْحِ اللَّيْتَةِ غَالِيًا وَيَضْعُفُ تَأْثِيرُهَا فِي السُّهُمِ مَعَ سُزْعَةِ مُرُورِهِ فَلَا اغْتِدَادَ بِهَا وَلَوْ زَمَى زَمِيًّا ضَعِيفًا فَقَوَّتْهُ الرِّيْحُ اللَّيْتَةُ فَأَصَابَ حُسْبٌ لَهُ إِنْ أَصَابَ وَلَا عَلَيْهِ إِنْ أَخْطَأَ وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ هَجَمَتْ فِي مُرُورِ السُّهُمِ نَعَمَ لَوْ أَصَابَ فِي الْهَاجِمَةِ حُسْبٌ لَهُ أ. هـ. بِاخْتِصَارِ الْأَدِلَّةِ. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا بِتَقْصِيرِهِ أَوْ سُوءِ زَمِيهِ فَيُحْسَبُ عَلَيْهِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ أَصَابَ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ نَقَلْتُ رِيحَ الْغَرَضِ) إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَأَصَابَ السُّهُمُ مَوْضِعَهُ حُسْبٌ لَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْضِعَهُ لِأَصَابِهِ هَذَا إِنْ كَانَ الشَّرْطُ إِصَابَةً وَكَذَا إِنْ كَانَ حَسَقًا إِنْ ثَبَّتَ فِي مَوْضِعٍ مُسَاوٍ صَلَابَةً أَيْ مُسَاوٍ فِي صَلَابَتِهِ صَلَابَةَ الْغَرَضِ أَوْ قُوَّةً فِيهَا انْتَهَى فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ حُسْبٌ لَهُ إِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الشُّقِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ إِصَابَةً وَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ عَلَى مَا يَشْمَلُ إِصَابَةَ مَوْضِعِهِ مَعَ الثُّبُوتِ فِيهِ عَلَى الْمَذْكُورِ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَإِنْ أَصَابَ الْغَرَضُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يُعْبِثْ كَمَا فُهِمَ بِالْأُولَى حُسْبٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ وَإِنْ نَقَلْتَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَهُ بِالسُّهُمِ فَأَصَابَ الْغَرَضُ لَمْ

على انتقاله قبل الزمى والثانية على انه باله بعده كطروء الريح بعده والفرق أنه في الأول مُقَصَّرٌ بخلافه في الثاني قُلْتُ نعم، يُمكنُ ذلك ثم رأيت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح ولا تَرُدُّ على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها وظن كثيرون اتحاد صورتَي الروضة والمنهاج فأطالوا في الاعتراض عليه (ولو شرطَ حَسَقَ فَفَقَبَ) السَّهْمُ الْغَرَضُ (وَلَبِثَ) فيه (لم) سَقَطَ أو لقي صلابَةً) مَنْعَتَهُ مِنْ نَقَبِهِ (لَمْ يَطَّ حُسِبَ لَهُ) لِيُذْرَهُ وَيُسْتَجْلُ شَاهِدِينَ عِنْدَ الْغَرَضِ لِيَشْهَدَا عَلَى مَا تَرَبَّاهُ مِنْ إِصَابَةٍ وَغَيْرِهَا وَلَيْسَ لِهَذَا وَلا لِغَيْرِهِمَا مَذْحُ أَوْ ذَمُّ أَحَدِهِمَا مُطْلَقًا لِأَنَّهُ يُجْلُ بِالتَّشَابُهِ.

قوله: (قُلْتُ نعم الخ) عبارة المغني قال لشارح وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها أو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه حُيِبَ عليه لا له ولا يَرُدُّ على المنهاج اهـ. دَفَعَ بِذَلِكَ الْإِعْتِرَاضَ عَنِ الْمَنْهَاجِ وَوَجَّهَ الْإِعْتِرَاضَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ إِصَابَةِ الْغَرَضِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ يُحْسَبُ عَلَيْهِ فَبِالْأَوَّلِيِّ يُحْسَبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحِثُّ بِهِ وَوَجَّهَ الدَّفْعَ إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَا فِي الْمَنْهَاجِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا طَرَأَتِ الرِّيحُ بَعْدَ زَمِيَةٍ فَتَقَلَّتْ الْغَرَضُ فَلَمْ يَخْصُلْ مِنْ تَقْصِيرِ الرُّوضَةِ عَلَى مَا إِذَا نَقَلَتْ قَبْلَ زَمِيَةٍ فَتُسَبِّبُ إِلَى تَقْصِيرِ فَهَذَا مَسْأَلَتَانِ أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَقَلَتْ الرِّيحُ الْغَرَضُ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ مِنْ تَلَفٍ وَتَرٍ وَقَوَسٍ أَوْ عُرْوَسٍ شَيْءٍ انْصَدَمَ بِهِ إِلَيْهَا بِخِلَافِ مَا فِي الرُّوضَةِ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ اهـ. قوله: (إن عبارة) أي المنهاج. قوله: (ليست شاملة الخ) قد يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَعَ شُمُولِ قَوْلِهِ وَلَوْ نَقَلْتُ الخ لِلرِّيحِ الْمَوْجُودَةِ قَبْلَ الرِّيحِ وَالطَّارِئَةِ بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ أَنْ قَوْلُهُ فَاصَابَ دُونَ قَرَمِي فَاصَابَ يُشِيرُ لِعُرْوَسٍ أَوْ إِنْ ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ عُرْوَسٍ شَيْءٌ الخ يَتَبَادَرُ مِنْ تَصْوِيرِ الرِّيحِ بِالْعَارِضِ بِجَمِيعِ أَنْ الْمَقْصُودُ بَيَانُ الْأَعْذَارِ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ. س. قوله: (لها) أي لِعِبَارَةِ الرُّوضَةِ وَمَا تَقِيَّهُ. قوله: (في) الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ) أي عَلَى الْمَنْهَاجِ. قوله: (وليس الخ) قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ لَوْ تَرَاهُمْ رَجُلَانِ عَلَى قُوَّةٍ يَخْتَبِرَانِ بِهَا أَنْفُسَهُمَا كَالْقُدْرَةِ عَلَى رَفِيٍّ جَبَلٍ أَوْ إِفْهَالٍ صَخْرَةٍ أَوْ أَكْلِ كَذَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَكُلُّهُ حَرَامٌ أَوْ بَعْضٌ وَغَيْرُهُ وَبَيْنَ هَذَا التَّمْطِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ فِي الرِّهَانِ عَلَى حَمَلِ كَذَا مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَإِجْرَاءِ السَّامِيِّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْغُرُوبِ كُلِّ ذَلِكَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ مَعَ مَا يَشْتَجِلُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَفِعْلِ الْمُتَكْرَرِ اهـ. نِهَابُهُ. قوله: (لها) أي الشاهدين. قوله: (مطلقاً) أي مُخِطًا كَانَ أَوْ مُصَيَّبًا اهـ. مُغْنِي.

يُحْسَبُ لَهُ وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَ مَوْضِعَ الْغَرَضِ حُسِبَ لَهُ وَإِنْ زَمِيَ الْغَرَضُ فَحَادَ السَّهْمُ عَنْ طَرِيقِهِ حُسِبَ عَلَيْهِ لِسَوْءِ زَمِيَةِ انْتَهَى. د. قوله: (وقال معنى قول الشارح ولا تَرُدُّ على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها) قد يُشْكِلُ دَعْوَى نَدَمِ الشُّمُولِ مَعَ شُمُولِ قَوْلِهِ وَلَوْ نَقَلْتُ رِيحٌ لِلرِّيحِ الْمَوْجُودَةِ قَبْلَ الرِّيحِ، وَالطَّارِئَةِ بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ أَنْ قَوْلُهُ فَاصَابَ دُونَ قَرَمِي فَاصَابَ يُشِيرُ لِعُرْوَسٍ أَوْ إِنْ ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ عُرْوَسٍ شَيْءٌ الخ يَتَبَادَرُ مِنْ تَصْوِيرِ الرِّيحِ بِالْعَارِضِ بِجَمِيعِ أَنْ الْمَقْصُودُ بَيَانُ الْأَعْذَارِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

بالفتح جمعُ يَمِينٍ؛ لأنهم كانوا يَضَعُونَ أَيْمَانَهُمْ بَعْضُهَا بَعْضًا عِنْدَ الْحَلْفِ، وَأَصْلُ الْيَمِينِ الْقُوَّةُ فَلِتَقْوِيَةِ الْحَلْفِ الْحَثُّ عَلَى الْوُجُودِ أَوْ الْعَدَمِ سُمِّيَ يَمِينًا، وَيُرَادُفُهُ الْإِبْلَاءُ وَالْقَسَمُ. وَهِيَ شَرْعًا بِالنَّظَرِ لِوُجُوبِ تَكْفِيرِهَا تَحْقِيقُ أَمْرٍ.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

• فَوَدَّ: (بِالْفَتْحِ) إِلَى قَوْلِهِ: (بِمَا يَأْتِي) فِي الْمُنْفِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: (بِالنَّظَرِ) لِوُجُوبِ تَكْفِيرِهَا وَمَا سَأَنَبَهُ عَلَيْهِ، وَالْيُ مَثْنٌ فِي النَّهْيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَإِنْ نَوَزَ) إِلَى (فَخَرَجَ)، وَقَوْلُهُ: (وَأُبْدِلَ إِلَى وَشَرَطَ الْحَالِفِ). • فَوَدَّ: (لأنهم كانوا إلخ) تَقْلِيلٌ لِمَحْذُوفِ أَي: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْحَلْفُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُمْ إِنْخَ عِبَارَةٌ الْمُنْفِي وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الْيَدُ الْيُمْنَى وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَمِينِ صَاحِبِهِ، وَسُمِّيَ الْعَضُوُّ بِالْيَمِينِ لِوُفُورِ قُوَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحج: ١٥] أَي: بِالْقُوَّةِ اه. • فَوَدَّ: (فَلِتَقْوِيَةِ الْحَلْفِ) مِنْ إِضَافَةِ الْمَضَرِّ إِلَى فَاعِلِهِ، وَقَوْلُهُ الْحَثُّ مَفْعُولُهُ اه. سم. • فَوَدَّ: (وَيُرَادُفُهُ إلخ) عِبَارَةٌ الْمُنْفِي وَالنَّهْيَةِ وَالْأَسْتَى وَالْيَمِينُ وَالْقَسَمُ وَالْإِبْلَاءُ وَالْحَلْفُ الْفَاعِلُ مُتَرَادِفَةٌ اه. أَي: فِي الْحَلْفِ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (بِالنَّظَرِ لِوُجُوبِ تَكْفِيرِهَا) أَي: وَالْأَفْطَالُ يَمِينٌ أَيْضًا، وَحَاصِلُ الْمُرَادِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَبِدَ هُنَا بِقَوْلِهِ بِمَا يَأْتِي الْمُرَادُ بِهِ اسْمُ اللَّهِ وَصِفَتُهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْيَمِينِ الَّتِي يَجِبُ تَكْفِيرُهَا لَا فِي مُطْلَقِ الْيَمِينِ حَتَّى يَرِدَ نَعْوُ الْفُلَاقِ اه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (تَحْقِيقُ أَمْرٍ إلخ) وَتَكُونُ أَيْضًا لِلتَّكْيِيدِ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْسِيكُمْ﴾ [الحج: ٨٩] آيَةٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدَى اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ نَسْنَا قَلِيلًا﴾ [مرن: ٧٧] وَأَخْبَارٌ مِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَوْلُهُ: «لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. أَسْتَى وَمُنْفِي وَنَهْيَةٌ وَفِي الْبُجَيْرِ مِيٌّ عَنْ سَمِ مَا نَعَى: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِتَحْقِيقِهِ جَمَلُهُ مُحَقَّقًا حَاصِلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْيَمِينِ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

• فَوَدَّ: (الْحَلْفِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَيُقَالُ: الْحَلْفُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِهَا. وَيَمْنٌ ذَكَرَ الْإِسْكَانَ ابْنُ السَّكَنِ فِي أَوَّلِ اضْطِلَاحِ الْمُنْطَلِقِ انْتَهَى. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمُتَّقِينَ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ». • فَوَدَّ: (الْحَلْفِ) فَاعِلُهُ، وَقَوْلُهُ: (الْحَثُّ) مَفْعُولُهُ.

مُحْتَمَلٌ بِمَا يَأْتِي وَتَسْمِيَةُ الْحَلِيفِ بِنَهْ وَالطَّلَاقِ يَمِينًا شَرْعِيَّةً الَّتِي اقْتَضَاهَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَإِنْ نَوَّزَ فِيهِ وَيُؤَيِّدُ تَصْرِيحَهُمْ بِشَرَاذِفَةِ الْإِبْلَاءِ لِلْيَمِينِ مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْإِبْلَاءَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلِيفِ بِاللَّهِ، نَعَمْ، مَرَّ قَوْلُ سَمِ الطَّلَاقِ لَا يُحْلَفُ بِهِ أَي: لَا يُطَلَّبُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ التَّحْقِيقُ الْمَذْكُورُ؛ فَلِذَا سُمِّيَ يَمِينًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَحِينَئِذٍ فَيُذَكَّرُ النَّظَرُ لِوُجُودِ التَّكْفِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِإِبْيَانِ الْيَمِينِ الْحَقِيقِيَّةِ لَا لِصَنْعِ الْحَاقِ بِهَا لَا تَكْفِيرَ فِيهَا بِهَا فِي التَّحْقِيقِ الْمَذْكُورِ فَخَرَجَ بِالتَّحْقِيقِ لَعْنُ الْيَمِينِ الْآتِي، وَبِالْمُحْتَمَلِ نَحْوُ: لَا مَوْتَنَ أَوْ لِأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ لِإِعْدَمِ تَصَوُّرِ الْجَنَّةِ فِيهِ بِذَاتِهِ فَلَا إِخْلَالَ فِيهِ بِتَعْظِيمِ اسْمِهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ لِأَمْتٍ.....

بِتَحْقِيقِهِ التَّزَامُهُ وَإِجَابَةُ عَلَى نَفْسِهِ وَالتَّضْمِينُ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَإِثْبَاتُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ.

• قَوْلُهُ: (مُحْتَمَلُ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الرَّزْوَاسِ مَعَ شَرْحِهِ وَالْمُعْنَى تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ، مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَبْتَلًا، نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا، مُمَكِّنًا كَحَلِيفِهِ لِيَدْخُلَنَّ الدَّارَ، أَوْ مُمْتَنِمًا كَحَلِيفِهِ لِيَقْتُلَنَّ الْمَيْتَ، صَادِقَةً كَانَتْ الْيَمِينُ أَوْ كَاذِبَةً مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ أَوْ الْجَهْلِ بِهِ اهـ. • قَوْلُهُ: (بِمَا يَأْتِي) أَي: فِي الْمَثْنِ. • قَوْلُهُ: (بِنَحْوِ الطَّلَاقِ) أَي: كَالْتَعَلُّقِ اهـ. ع ش. • قَوْلُهُ: (غَيْرُ بَعِيدٍ) أَي: لِتَضَمُّنِهِ الْمَنْعَ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ كَتَضَمُّنِ الْحَلِيفِ بِاللَّهِ كَذَلِكَ اهـ. ع ش. • قَوْلُهُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي: مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ. • قَوْلُهُ: (أَي لَا يُطَلَّبُ) أَوْ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ مَدْخُولًا لِحُرُوفِ الْقَسَمِ أَي لَمْ تَدْرِ الْعَادَةُ بِهِ اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. • قَوْلُهُ: (أَي لَا يُطَلَّبُ) كَلَامُهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَبْصَحُ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ أَي: عَلَى صُورَةِ الْحَلِيفِ بِاللَّهِ، نَحْوُ: وَالطَّلَاقِ لَا أَفْعَلُ كَذَا اهـ س. • قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ فِيهِ) أَي: فِي الْحَلِيفِ بِالطَّلَاقِ. • قَوْلُهُ: (وَحِينَئِذٍ) أَي: حِينَ أَنْ يُسْمَى الْحَلِيفُ بِنَحْوِ الطَّلَاقِ يَمِينًا. • (إِنَّمَا هُوَ لِإِبْيَانِ الْيَمِينِ الْإِنْفِ) فِيهِ أَنَّ مَا نَقَلَهُ عَنْ اقْتِضَاءِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَأَيْدِهِ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْحَلِيفَ بِالطَّلَاقِ يَمِينٌ حَقَبِيَّةٌ أَيْضًا أَي شَرْعًا إِذَا كَلَّمَ فِي الْيَمِينِ شَرْعًا اهـ س.

• قَوْلُهُ: (بِهَا الْإِنْفِ) أَي: بِالْيَمِينِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْجَازِئِ مُتَعَلِّقًا بِالْإِنْفِاقِ. • قَوْلُهُ: (فِي التَّحْقِيقِ الْإِنْفِ) لَيْسَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ بَلْ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ نِزَاعٍ فَتَأَمَّلْ اهـ. س. • قَوْلُهُ: (فَخَرَجَ) إِلَى الْمَثْنِ فِي الْمُعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَمْتُ، وَقَوْلُهُ: حَالًا إِلَى وَشَرُّهُ الْحَالِيفِ، وَقَوْلُهُ: يُعَلِّمُ إِلَى مُكَلِّفٍ. • قَوْلُهُ: (نَحْوُ لِأَمَوْتَنَ الْإِنْفِ) أَي: كَقَوْلِهِ وَاللَّهُ لِأَمَوْتَنَ الْإِنْفِ اهـ مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الْجَنَّةِ فِيهِ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالْأَسْنَى لِتَحْقِيقِهِ فِي نَفْسِهِ فَلَا مَعْنَى لِتَحْقِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الْجَنَّةَ اهـ. • قَوْلُهُ: (بِلَايِهِ) أَي بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ الْجَنَّةَ فِيهِ بِالصُّعُودِ خَرْقًا لِلْعَادِ. فَلَوْ صَحَّحَ بِالْفِعْلِ هَلْ يَخْتَفُ وَيَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ أَمْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخْتَفُ وَيَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا لِعَزِيمِي اهـ. يُخَيِّرُمِي. • قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ لِأَمْتٍ)، هَذَا الْمَثَلُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْمَضَارِعِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ النَّهَائِيُّ، قَالَ ع ش قَوْلُهُ: بِخِلَافِ لِأَمَوْتَنَ الْإِنْفِ

• قَوْلُهُ: (نَعَمْ مَرَّ قَوْلُهُمْ: الطَّلَاقُ لَا يُحْلَفُ بِهِ، أَي: لَا يُطَلَّبُ) كَلَامُهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَبْصَحُ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ أَي: عَلَى صُورَةِ الْحَلِيفِ بِاللَّهِ نَحْوُ: وَالطَّلَاقِ لَا أَفْعَلُ كَذَا. • قَوْلُهُ: (إِنَّمَا هُوَ لِإِبْيَانِ الْيَمِينِ الْحَقِيقِيَّةِ) فِيهَا تَعَلُّمٌ مِنْ اقْتِضَاءِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي الْيَمِينِ شَرْعًا. • قَوْلُهُ: (فِي التَّحْقِيقِ الْمَذْكُورِ) لَيْسَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ بَلْ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ نِزَاعٍ فَتَأَمَّلْ.

وَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ وَأَقْتَلَنَّ المَيِّتَ فَإِنَّهُ يَمِينٌ يَجِبُ تَكْفِيرُهَا حَالاً مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِوَقْتٍ كَعَدِيدٍ، فَيُكْفَرُ عَدَاً وَذَلِكَ لِهُتْكَه حَرَمَةِ الأَسْمِ، وَلَا تَزِدُ هَذِهِ عَلَى التَّعْرِيفِ لِفَهْمِهَا مِنْهُ بِالأُولَى إِذِ المُحْتَمَلُ لَهُ فِيهِ شَائِبَةٌ عُدْرٍ بِاحْتِمَالِ الوُقُوعِ وَعَدِيدِهِ، بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ عِنْدَ الحَالِفِ هَاتِكُ الحَرَمَةِ الأَسْمِ لِعَلِمِهِ بِاسْتِحَالَةِ البِرِّ فِيهِ وَأُبْدِلَ مُحْتَمَلٌ بِغَيْرِ نَائِبٍ لِيَدْخُلَ فِيهِ المَمْكُونُ وَالمُتَمَتِّعُ وَأَجْتَمَعُوا عَلَى انْتِقَادِهَا وَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ بِالحِجْنِثِ فِيهَا، وَشَرَطُ الحَالِفِ يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، بَلْ وَمِمَّا يَأْتِي مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ القَضِيدِ وَعَدِيدِهِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ أَوْ سَكْرَانٌ مُخْتَارٌ قَاصِدٌ فَخَرَجَ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَمَةٌ وَلاغٍ. (لَا تَنْقِيذُ) المِيمِ (إِلَّا بِذَاتِ اللّهِ تَعَالَى) أَي: اِسْمٌ دَالٌّ عَلَيْهَا، وَإِنْ ذَلَّ عَلَى صِفَةِ مَعَهَا.....

أَي: وَيَحْتَثُّ بِهِ فِي الطَّلَاقِ حَالاً أَه. ة فُود: (وَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ) أَي: مَا لَمْ تُعْرَقِ العَادَةُ لَهُ قَبَضَتْنَاهَا أَه ع ش. ة فُود: (مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِوَقْتٍ كَعَدِيدٍ) هَذَا لَا يَظْهَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المِثَالِ الأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى المُضَارِعِ. ة فُود: (وَلَا تَزِدُ هَذِهِ) أَي: صَيِّغٌ لَا يَتَّحِقُ بِإِنْفِاقِ النَّحْوِ. ة فُود: (لِفَهْمِهَا مِنْهُ بِالأُولَى) فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الأَوَّلِيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ فِي التَّعَارِيفِ قَطْعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الفَرَسِيُّ كَثِيرُهُ فِي الكَلَامِ عَلَى عِبَارَةِ المُطَوَّلِ فِي تَعْرِيفِ فَصَاحَةِ الكَلَامِ أَه. سَم، عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ: لِفَهْمِهَا النَّحْوُ، قَدْ يُقَالُ فَهَمْتُهَا مِنْهُ بِالأُولَى بِالنَّظَرِ لِلْحُكْمِ مُسَلِّمٌ، وَعَدَمٌ وَرُودِهَا عَلَى التَّعْرِيفِ مَحَلُّ نَظَرٍ، فَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ فِي التَّعْرِيفِ مُحْتَمَلٌ لِلْحِجْنِثِ يَقِينًا أَوْ عَلَى تَقْدِيرٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ هُوَ المُرَادُ لِكَيْتَهُ لَا يَذْفَعُ الإِيرَادُ أَه. ة فُود: (لَهُ فِيهِ) أَي: لِلحَالِفِ فِي المُحْتَمَلِ. ة فُود: (بِخِلَافِ هَذَا) أَي: نَحْوِ أَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ النَّحْوِ مِمَّا يَمْتَنِعُ فِيهِ البِرُّ. ة فُود: (فَلِئَانِ) أَي: الحَالِفِ. ة فُود: (وَأُبْدِلَ) النَّحْوِ بِنَاءِ المَفْعُولِ وَيَمْتَنِعُ أُبْدِلَ الرُّوْضِ وَالمُعْنَى كَمَا مَرَّ. ة فُود: (بِغَيْرِ نَائِبٍ) البَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى المَآخِذِ. ة فُود: (لِيَدْخُلَ فِيهِ) أَي: فِي تَعْرِيفِ اليَمِينِ. ة فُود: (وَالْمُتَمَتِّعِ) هَذَا هُوَ المَقْصُودُ إِذْ خَالَه وَالأَوَّلَى المُمَكِّنُ دَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ أَيْضًا. ة فُود: (حَلَى انْتِقَادِهَا) أَي: اليَمِينِ عَلَى المُتَمَتِّعِ. ة فُود: (وَشَرَطُ الحَالِفِ) عِبَارَةُ المُعْنَى.

(تَنْبِيهٌ): أَهْمَلُ المُصَنِّفُ ضَائِبُ الحَالِفِ اسْتِغْنَاءً بِمَا سَبَقَ مِنْهُ فِي الطَّلَاقِ وَالإِبْلَاءِ وَهُوَ غَيْرُ كَافٍ، وَالأَضْبَطُ أَنْ يُقَالَ: مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ النَّحْوِ أَه. ة فُود: (وَهُوَ) أَي: ضَائِبُ الحَالِفِ. ة فُود: (مُكَلَّفٌ) النَّحْوِ شَجَلُ الأَخْرَسِ وَسِيَاتِي مَا يُصْرَّحُ بِهِ أَه. سَم. وَمُكْرَمَةٌ ظَاهِرُهُ وَلَوْ بِحَقٍّ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ لِتَعْدِيهِ أَوْ عَدَمِ تَقْصُورِهِ أَه. ع ش. ة فُود: (أَيِ اسْمٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَهِيَ فِي النِّهَايَةِ. ة فُود: (أَيِ اسْمٍ دَالٌّ) النَّحْوِ وَلَوْ شَرِكٌ

ة فُود: (لِفَهْمِهَا مِنْهُ بِالأُولَى) فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الأَوَّلِيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ فِي التَّعَارِيفِ قَطْعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ العَمْرِيُّ كَثِيرُهُ فِي الكَلَامِ عَلَى عِبَارَةِ المُطَوَّلِ فِي تَعْرِيفِ فَصَاحَةِ الكَلَامِ. ة فُود: (وَالْمُتَمَتِّعِ) مَا تَحْقِيقُهُ.

ة فُود: (وَهُوَ مُكَلَّفٌ) النَّحْوِ شَجَلُ الأَخْرَسِ، وَيُصْرَّحُ بِهِ مَا سِيَاتِي فِي هَامِشِ قَوْلِ المُصَنِّفِ: أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَيْثُ وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فَتَأَمَّلُهُ. ة فُود: (لَا تَنْقِيذُ) إِلا بِذَاتِ اللّهِ النَّحْوِ (فَرَعٌ): ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمَا لَا تَنْقِيذُ فِيمَا إِذَا قَالَ لَهُ القَاضِي: قُلْ بِاللّهِ. فَقَالَ: تَاللّهِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ نَاكِيلٌ

وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة، الإنكار عليهم بأنها لا تُعرف إلا بمعنى صاحبة مزدود بتصريح الزجاج وغيره بالأول بل صرح بذلك حبيب رحمته عند قتله بقوله وذلك في ذات الإله (أو صفة له) وستأتي فالأول بقية به (كقوله: والله ورب العالمين) أي: مالك المخلوقات؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود خاقه، (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي: قدرته يُصرفها كيف شاء ومن فلق الحبة (وآل اسم مختص به) الله (شبحانه وتعالى) غير ما ذكر ولو مشتقاً ومن غير أسمائه الحسنَى كالإله ومالك يوم الدين والذي أعبدته أو أسجد له ومقلب القلوب فلا تتعقد بمخلوق: كتنبي ومليك للتفهي الصحيح عن الحليف بالآباء، وللأمر بالحليف

في حليفه بين ما يصح الحليف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحليف بكل أو أطلق فإن قصد الحليف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الاعتقاد؛ لأن جزء هذا المجموع يصح الحليف به، والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحليف به اه. سم. ويأتي عن ع ش ما يوافقهُ.

• فود: (أي اسم دال عليها) شجل نحو الذي نفسي بيده، فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم، وإن اقتضى كلام غيره أنه قسيم لإسم فلعلهما اصطلاحان اه. رشيدى. • فود: (وهي) أي: الذات. • فود: (وستأتي) أي في المتن. • فود: (فالأول بضمه إلخ) عبارة المثنى، فالذات كقوله: والله بجزء أو نصب أو رفع سواء اتعمد ذلك أم لا، والصفة كقوله ورب العالمين. • فود: (أي مالك) إلى قوله: فإن لم يقصد في النهاية والمثنى إلا قوله: الله بعد قول المثنى به وقوله: غير ما ذكر إلى كإله. • فود: (لأن كل مخلوق إلخ) أي: وإنما سمي المخلوقات بالعالمين؛ لأن إلخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصاً بالمقلد وهو عليه البرماني ككثيرين، ودَّهَبَ ابن مالك إلى اختصاصه بالمقلد.

(فائدة): وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام، والاسم الأعظم هل هو يمين أم لا؟ ويُقَلُّ بالدرس عن م ر انعقاد اليمين بما ذكر اه. ع ش. • فود: (ومن فلق الحبة) يُؤخذ منه صيغة إطلاقي الأسماء المُبهمَة عليه تعالى وبه صرح بما منهم اه. ع ش. • فود: (الله) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم كما يأتي ما يصرح به والظاهر خلافه اه. سم. • فود: (ومن غير أسمائه الحسنَى) كخالق الخلق اه. بخيرى. • فود: (فلا تتعقد إلخ) عبارة المثنى والنهاية؛ لأن الإيمان مفعولة بمن عظمت حرمة ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله: مالى فلا تتعقد بالمخلوقات كوحق النبي وجبريل والكعبة، وفي الصحيحين: «أن الله ينهاكم أن تعانوا بأبياتكم، فمن كان حالفاً فليخلف بالله أو ليصمت»، والحليف بذلك مكروه اه. • فود: (بمخلوق، كتنبي إلخ) أي: بحيث تكون يميناً شرعية موجبة للكفارة،

وفيه نظر، بل الوجه انعقادها وإن قلنا بكونه فليراجع. • فود: (مختص به الله) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم والظاهر خلافه اللهم إلا أن يكون لفظ الله بدلاً من الهاء فلا ينافي أنها لله فلي تأمل، ثم رأيت ما يأتي وفي هامشه. • فود: (فلا تتعقد بمخلوق كتنبي ومليك إلخ). (فرع): شرك في حليفه بين ما

بالله. ورَوَى الحَاكِمُ خَيْرٌ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»، وفي رواية: «فقد أشرك» وحمَلوه على ما إذا قَصَدَ تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر أصحابنا أي: تَبَقًا لِنَصِّ الشافعي الصريح فيه، كذا قاله شارح. والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهرًا في الإثم، قال بعضهم: وهو الذي ينبغي العمل به في غايِبِ الأعصارِ لِقَصْدِ غالِبهم به إعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. وقال ابن الصلاح: يُكْرَهُ بماله حرمة شرعًا كالتي وبِحُرْمِ بما لا حرمة له كالطلاقي، وذكر الماوردي أن للمُتَحَلِّفِ التحليف بالطلاقي دون القاضي، بل يعزله الإمام إن فعله، وفي خبر ضعيف «ما حَلَفَ بالطلاقي مُؤْمِنٌ ولا استحلَّفَ به إلا مُنَافِقٌ»، وإذخاله الباء على المقصور بناءً على ما تقرَّر في محلِّه الذي سلَّكه شارح لا يُنَافِيهِ إِذْخَالُهُ لَهَا فِي الرُّوضَةِ عَلَى المقصورِ عليه في قوله: يختصُّ بالله إما مرَّ أنها تُدْخَلُ على المقصورِ والمقصورِ عليه وبه يندفع تصويبُ مَنْ حَصَرَ دخولها على المقصورِ فقط للمتن؛ لأنَّ معناه لا يُسَمَّى به غيرُ الله وهو المراد، وإفسادُ ما في الرُّوضَةِ بأنَّ معناه يُسَمَّى الله به ولا يُسَمَّى بغيره وليس مرادًا ومرَّ

وَالْأَفْهَى يَمِينٌ لَعْنَةٌ وَيَنْبَغِي لِلْحَالِفِ أَنْ لَا يَتَسَاهَلَ فِي الْحَلِفِ بِالتَّيْبِيِّ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْكَفَّارَةِ سِيمَا إِذَا حَلَفَ عَلَى نِيَّةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجْرُ إِلَى الْكُفْرِ لِعَدَمِ تَعْظِيمِهِ الرَّسُولَ وَالاسْتِخْفَافِ بِهِ ﷺ اءع ش. ◻ فَوَدُ: (الكراهة) وَفَاقًا لِلنَّهْيِ وَالْمُعْنَى كَمَا مَرَّ. ◻ فَوَدُ: (وهو المُتَعَمِّدُ) أَي: الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ. ◻ فَوَدُ: (وهو الَّذِي الْفُخ) أَي: الْقَوْلُ بِالْحُرْمَةِ وَالْإِثْمِ. ◻ فَوَدُ: (لِقَصْدِ غَالِبِهِمْ بِهِ) أَي: بِالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ. ◻ فَوَدُ: (إِعْظَامِ الْمَخْلُوقِ بِهِ) أَي بِالْحَلِفِ وَخُتْمَلُ أَنَّ الْمَحْلُوفَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ بِالْفَاءِ وَحِيَّتِيذِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ نَائِبِ الْفَاعِلِ وَالضَّمِيرُ لِأَنَّ. ◻ فَوَدُ: (وَإِذْخَالَهُ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهْيِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (بِنَاءٍ) إِلَى (لَا يُنَافِيهِ). ◻ وَفَوَدُ: (فِي قَوْلِهِ: يَخْتَصُّ بِاللَّهِ) وَقَوْلُهُ: (مَرَّ) إِلَى (وَأَوْرَدُوا) إِلَّا أَنَّهَا عَكَسَتْ مَا عَزَاهُ الشَّارِحُ إِلَى الْمَثْنِ وَالرُّوضَةِ. ◻ فَوَدُ: (فِي حَلْفِهِ) أَي: الْمَثْنِ حَيْثُ قُدِّرَ لَفْظُهُ الْجَلَالَةُ. ◻ فَوَدُ: (وَيْهِ يَنْدَفِعُ) أَي: بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ. ◻ فَوَدُ: (تَصْوِيبُ مَنْ حَصَرَ الْفُخ) مِنْ إِضَافَةِ الْمُضَدِّ إِلَى فَاعِلِهِ. ◻ وَفَوَدُ: (لِلْمَثْنِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ الْفُخ) الْجَوَازِ الْمُتَعَلِّقَانِ بِالتَّصْوِيبِ. ◻ وَفَوَدُ: (وَإِفسَادُ الْفُخ) مَطْرُوفٌ عَلَيْهِ. ◻ فَوَدُ: (بِأَنَّ مَعْنَاهُ يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ الْفُخ) أَي: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ مَعْنَاهُ يَتَّفَرِّدُ اللَّهُ بِهِ فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ أَنَّ مَا سَلَّكَ ذَلِكَ الشَّارِحُ فِي حَلِّ الْمَثْنِ تَكَلَّفَ لَا دَاعِيَ إِلَيْهِ؛ إِذِ الْمُتَبَادَرُ لَيْسَ إِلَّا رُجُوعَ الْهَاءِ مِنْ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَالْبَاءُ دَاخِلَةٌ فِيهِ عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الرُّوضَةِ اءع س.

يَصِحُّ الْحَلِفُ بِهِ وَغَيْرِهِ كَوَاللَّهِ وَالْكُتُبِ فَالْوَجْهُ انْتِقَادُ الْيَمِينِ وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ قَصَدَ الْحَلِفُ بِكُلِّ أَوْ أُطْلِقَ، فَإِنَّ قَصْدَ الْحَلِفِ بِالْمَجْمُوعِ فِيهِ تَأْمَلُ، وَالْوَجْهُ الْانْتِقَادُ؛ لِأَنَّ جُزْءَ هَذَا الْمَجْمُوعِ يَصِحُّ الْحَلِفُ بِهِ، وَالْمَجْمُوعُ الَّذِي جُزْؤُهُ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْحَلِفُ بِهِ. ◻ فَوَدُ: (بِأَنَّ مَعْنَاهُ يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ وَلَا يُسَمَّى بِغَيْرِهِ) أَي: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ مَعْنَاهُ يَتَّفَرِّدُ اللَّهُ بِهِ فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ أَنَّ مَا سَلَّكَ ذَلِكَ

أَوَّلِ الْقِسْمِ وَالنُّشُوزِ مَا يَوْضَعُ مَا ذَكَرْتَهُ. وَأُورِدَ عَلَى الْمَتَنِ الْيَمِينِ الْغَمُوسُ وَهِيَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ماضٍ كاذِبًا عَامِدًا فَإِنَّهَا يَمِينٌ بِاللَّهِ وَلَا تَتَعَقَّدُ؛ لِأَنَّ الْجِنْتَ اقْتَرَنَ بِهَا ظَاهِرًا وَكَذَا بَاطِنًا عَلَى الْأَصْح، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ اشْتِبَاهٌ نَشَأَ مِنْ تَوْهَمِ أَنَّ الْمَحْصُورَ الْأَخِيرُ وَالْمَحْصُورَ فِيهِ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُقَرَّرُ أَنَّ الْمَحْصُورَ فِيهِ هِ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ فَاِنْتِقَادُهَا هُوَ الْمَحْصُورُ وَاسْمُ الذَّاتِ أَوْ الصِّفَةِ هُوَ الْمَحْصُورُ فِيهِ، فَمَعْنَاهُ كَأَنَّ يَمِينٌ مُتَعَقِّدَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاسْمِ ذَاتٍ أَوْ صِغَةٍ. وَهَذَا خَضْرُ صَحِيحٌ لَا أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِغَتِهِ يَكُونُ مُتَعَقِّدًا فَتَأْتِيهِ، عَلَى أَنَّ جَمْعًا مُتَعَدِّمِينَ قَالُوا بِانْتِقَادِهَا (وَلَا يُقْبَلُ) ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا (قَوْلُهُ: لَمْ أُرَدْ بِهِ الْيَمِينِ).....

• قَوْلُهُ: (وَأُورِدَ عَلَى الْمَتَنِ) أَي: عَلَى قَوْلِهِ: لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْخِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ أَي: فَإِنَّهَا بِذَاتِ اللَّهِ الْخِ وَلَمْ تَتَعَقَّدْ هِ سَم. • رَدُّ: (وَهِيَ أَنْ يَخْلِفَ الْخِ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَالْمُغْنِي فَإِنَّ خَلْفَ كَاذِبًا عَالِمًا بِالْحَالِ عَلَى ماضٍ هِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ أَوْ فِي النَّارِ وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ كَمَا وَدَى فِي الْبُخَارِيِّ، وَفِيهَا الْكُفَّارَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكِنْ يُولِيذِكُمْ بِمَا عَمَدْتُمْ الْأَيْسَنُ﴾ [هـ: ٨٩] الْآيَةُ وَتَعَلَّمُوا الْإِثْمَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَهَا كَمَا فِي الظَّاهِرِ وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ أَيْضًا هِ. • قَوْلُهُ: (الْأَخِيرُ) هُوَ قَوْلُهُ: بِذَاتِ اللَّهِ الْخِ وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ هُوَ الْانْتِقَادُ هِ ع ش. • قَوْلُهُ: (خَلَى أَنْ جَمْعًا مُتَعَدِّمِينَ الْخِ) وَأَشَارَ الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ إِلَى تَصْحِيحِ هَذَا فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَذَكَرَ صَوْرًا تَطَهَّرَ فِيهَا فَائِدَةُ الْخِلَافِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ فِي انْتِقَادِهَا وَأَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَصْحَابِ إِنَّهَا غَيْرُ مُتَعَقِّدَةٍ لَمْ يُرِدْ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ آدَا لَا كُفَّارَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعَقِّدَةً انْتِقَادًا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْبِرَّ وَالْجِنْتَ لِانْتِقَادِهَا مُسْتَعْبِقَةً لِلتَّمْيِيزِ مِنْ غَيْرِ امْكَانِ الْبِرِّ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ هِ رَشِيدِي.

• قَوْلُهُ: (قَالُوا بِانْتِقَادِهَا) أَي: الْيَمِينُ الْغَمُوسِ وَهُوَ أَي انْتِقَادُهَا هُوَ الْمُتَعَدِّدُ وَتَطَهَّرَ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِي التَّعَالِيْقِ هِ. ع ش. وَمَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمُغْنِي وَارْوَضِ وَشَرْحِهِ وَالشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ اغْتِمَادَهُ أَيْضًا.

• قَوْلُهُ: (ظَاهِرًا) إِلَى قَوْلِهِ: وَاسْتَشْكِلَ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ: وَالْمُصَوِّرُ وَقَوْلُهُ: غَالِيًا وَإِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ وَحُرُوفِ الْقِسْمِ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ رَأَيْتَ إِلَى وَيَقَعُ وَقَوْلُهُ: وَلَوْ سَلَّمْنَا إِلَى الْمَتَنِ، وَقَوْلُهُ: وَالْفَرَضُ إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ: وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِمَا مَرَّ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ رَأَيْتَ إِلَى وَالْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ نَارَعَ فِيهِ الْإِسْتَوْيُّ، وَقَوْلُهُ: كَمَا قَالَه الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُ.

الشَّارِحُ فِي حَلِّ الْمَتَنِ تَكْلِيفَ لَا دَاعِيَّ إِلَيْهِ ذِ الْمُبَادِرُ لَيْسَ إِلَّا رُجُوعُ الْهَاءِ مِنْ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَالْبَاءُ دَاخِلَةٌ فِيهِ عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الرُّضِيَّةِ. • قَوْلُهُ: (وَأُورِدَ عَلَى الْمَتَنِ) أَي: قَوْلُهُ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ الْخِ. • قَوْلُهُ: (الْيَمِينُ الْغَمُوسُ) أَي: فَإِنَّهَا بِذَاتِ اللَّهِ الْخِ وَلَمْ تَتَعَقَّدْ. • قَوْلُهُ: (وَهِيَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ماضٍ كَاذِبًا الْخِ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ فَإِنَّ خَلْفَ كَاذِبًا عَالِمًا عَلَى ماضٍ هِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَفِيهَا الْكُفَّارَةُ، قَالَ فِي شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكِنْ يُولِيذِكُمْ بِمَا عَمَدْتُمْ الْأَيْسَنُ﴾ [هـ: ٨٩] ثُمَّ قَالَ: وَيَجِبُ فِيهَا التَّعْزِيرُ أَيْضًا انتهى.

يعني لم أرِدْ بما سبقَ من الأسماءِ والصفاتِ اللهُ تعالى؛ لأنها نصرٌ في معناها لا تحتجِلُ غيره. أما لو قال في نحوِ باللهِ أو واللهِ: لأفعلنَ أرذتَ بها غيرَ اليمينِ كباللهِ أو واللهِ المُستعانِ أو وثقتَ أو استعنتَ باللهِ، ثم ابتدأتَ بقولي: لأفعلنَ فإنه يُقبَلُ ظاهرًا كما في الروضةِ وأصلها، لكن بالنسبةِ لِحَقِّ اللهُ تعالى دون طلاقٍ وإيلاءٍ وعتقٍ فلا يقبلُ ظاهرُ التعلُّقِ حَقَّ الغيرِ به.

• فؤد: (يعني) أشارَ به إلى بُعْدِ التفسيرِ، عبارةُ المنهَجِ مع شَرْحِهِ إلا أن يُريدَ به غيرَ اليمينِ فليس بيمينٍ يُقبَلُ منه ذلك كما في الروضةِ كأصلها، ولا يُقبَلُ منه ذلك في الطلاقِ والعتاقِ والإيلاءِ ظاهرُ التعلُّقِ حَقَّ غيره به فسيمَلُ المُستثنى منه ما لو أرادَ بها أي: بالأسماءِ المُختصَّةِ به تعالى غيره تعالى، فلا يُقبَلُ منه إرادتهُ ذلك لا ظاهرًا ولا باطنًا؛ لأن اليمينَ بذلك لا يحتجِلُ غيره، فقولُ الأصيل: ولا يُقبَلُ قوله: لم أرِدْ به اليمينَ مؤوَلٌ بذلك أو سبقَ قلمِ اه. وقوله: مؤوَلٌ بذلك أي: بإرادةِ غيرِ اللهُ بها أو سبقَ قلمِ أي: إن أثبتناه على ظاهرِهِ. • فؤد: (لم أرِدْ بما سبقَ إلخ) ويُمكنُ جعلُ المثني على حَذْفِ مُصافٍ أي: لم أرِدْ به مُتعلِّقُ اليمينِ وهو المخلوفُ به اه سم. • فؤد: (في نحوِ باللهِ إلخ) أي: من كلِّ حَلِيفٍ بما يَدُلُّ على ذاته تعالى فَقطُّ أو مع صِفَتِهِ وليس المرادُ بنحوِهِ الحَلِيفَ بما يَدُلُّ على الذاتِ فَقطُّ، واحتَرَزَ بذلك عن قوله: بعد دون طلاقٍ إلخ اه ع ش. • فؤد: (أرذتَ بها) أي بالصيغةِ المذكورةِ. • فؤد: (ثم ابتدأتَ إلخ) راجعٌ لكلِّ من قوله: كباللهِ أو واللهِ إلخ، وقوله: أو وثقتَ إلخ. • فؤد: (فإنه يُقبَلُ ظاهرًا) أي: حيثُ لا قرينةٌ فإن كانَ ثم قرينةٌ تدلُّ على قَصْدِهِ اليمينَ لم يُصدِّقْ ظاهرًا مُعني وروضٌ مع شَرْحِهِ.

• فؤد: (لكن بالنسبةِ لِحَقِّ اللهُ تعالى دون طلاقٍ) عبارةُ المُعني والروضِ مع شَرْحِهِ وإنما قِيلَ منه هنا أي: في الحَلِيفِ بما يختصُّ به تعالى إرادةِ غيرِ اليمينِ بخلافِ الطلاقِ والعتاقِ والإيلاءِ لِتعلُّقِ حَقِّ الغيرِ به ولأن العادةَ جَرَتْ بإجراءِ ألفاظِ اليمينِ بلا قَصْدٍ بخلافِ هذه الثلاثةِ فدَعَوَاهُ فيها تُخالِفُ الظاهرَ فلا يُصدِّقُ اه. • فؤد: (دون طلاقٍ وإيلاءٍ إلخ) صورتهُ أن يخلِيفَ بالطلاقِ ثم يقولُ: لم أرِدْ به الطلاقِ.

• فؤد: (بالنسبةِ لِحَقِّ اللهُ تعالى دون طلاقٍ إلخ) يعني أن ما دُكِرَ هنا لا يأتي نظيره في الطلاقِ وما بعده كما مرَّ في أبوابها، فلَوْ قال مثلاً: أنت طالقٌ. وقال: أرذتَ إن دَخَلتِ الدارَ لا يُقبَلُ ظاهرًا اه رَشِيدِي. بَلْ أرذتَ به حَلَّ الوثاقِ مثلاً وأن يقولَ لِعبيده: أنت حرٌّ. ثم يقولُ: لم أرِدْ به العتقَ بَلْ أرذتَ به أنت كالحُرِّ في الحِصَالِ الحميدةِ مثلاً، وأن يوليَ من رُوِّجته ثم يقولُ لم أرِدْ به الإيلاءِ اه. بُعِيرِمِي عن العشماويِّ، والأوَّلَى أن يُصَوِّرَ بنحوِ: عَلَيَّ طلاقٌ رُوِّجتي لأفعلنَ أو لا أفعلنَ كذا. • فؤد: (فلا يُقبَلُ ظاهرًا) مفهومُهُ كَشْرَحِي المنهَجِ والروضِ أنه يُقبَلُ منه باطنًا اه. ع ش.

• فؤد: (يعني لم أرِدْ بما سبقَ إلخ) يُمكنُ جعلُ المثني على حَذْفِ مُصافٍ أي لم أرِدْ به مُتعلِّقُ اليمينِ وهو المخلوفُ به. • فؤد: (فإنه يُقبَلُ ظاهرًا كما في الروضةِ وأصلها، لكن بالنسبةِ لِحَقِّ اللهُ تعالى دون طلاقٍ وإيلاءٍ إلخ) عبارةُ الروضِ ويُصدِّقُ حيثُ لا قرينةٌ إن قال: لم أقصِدُ ولا يُصدِّقُ في الطلاقِ والعتاقِ والإيلاءِ انتهى.

(وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق) غايًا وإلى غيره بالتقييد (كالرحيم والخالق والزاق) والمُصَوِّر والجَبَّارِ والمُتَكَبِّرِ والحقُّ والقاهر والقادر (والربُّ تنقيدٌ به اليمين)؛ لانصراف الإطلاقِ إليه تعالى، وأل فيها للكمال. (إلا أن يُريدَ) بها (غيره) تعالى بأنَّ أَرَادَهُ تعالى أو أطلق بخلاف ما لو أرادَ بها غيره؛ لأنه قد يُستعملُ في ذلك كرحيم القلبِ وخالق الكذبِ. واستشكَلَ الربُّ بألِّه بأنه يُستعملُ في غيرِ الله تعالى فينبغي إلحاقه بالأوَّلِ ويُردُّ بأنَّ أصلَ معناه يُستعملُ في غيره تعالى فصَحَّ قُضْدُهُ بـ، وأل قرينةٌ ضعيفةٌ لا قوَّةَ لها على إلغائه ذلك القصدِ.

(وما استعملَ فيه وفي غيره) تعالى (هـ) واءٌ كالشيءِ والموجودِ والعالمِ بكسر اللامِ (والحي) والسميعِ والبصيرِ والعلِيمِ والحليمِ والسنِّي (ليس ييمين إلا بئتي)، بأنَّ أَرَادَهُ تعالى بها بخلاف ما إذا أرادَ بها غيره أو أطلق؛ لأنها لَمَّا أُدْلِجَتْ عليهما سواءً أشبهتِ الكتاباتِ، والاشتراكُ إنما يمنعُ الحرمةَ والتعظيمَ عندَ عدمِ التَّيَّةِ، ثم رأيتُ ابنَ أبي عُصْرُونَ أجابَ به ويقعُ من العوامِّ الحليفُ بالجنابِ الرفيعِ ويُريدونَ به لَمَّةَ تعالى مع استحالتِه عليه إذ جنابُ الإنسانِ فناءُ دارِه

• فُود: (غايًا) مُخْتَرَزُهُ قولُ المُصَنِّفِ الآيِ سِوَاهُ. • فُود: (وإلى غيره بالتقييد) ليس مُعَابِلًا لِقَوْلِهِ غَايَا؛ لِأَنَّ ذَاكَ مَفْرُوضٌ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَمَا هُنَا لَيْسَ مُطْلَقًا فَلْيُنْظَرْ مَا الَّذِي احْتَرَزَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ غَايَا وَلَعَلَّهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ بِقَوْلِهِ وَمَا اسْتَعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ الْإِنْحِ وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْءٌ أَهـ. ع ش. أي: لِأَنَّ المُصَنِّفَ ذَكَرَ أَنَّ اليمينَ تَنَقُّيدٌ بِهِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُخْتَرَزًا أَهـ بِجَيْرِهِ. • فُود: (وَأَلَّ فِيهَا لِلْكَامِلِ) أَي: لَا لِلْعُمُومِ وَلَا لِلتَّعْيِيدِ قَالَ سَيِّوَيْه: يَكُونُ لَمْ التَّحْرِيفِ لِلْكَامِلِ، تَقُولُ: زَيْدُ الرَّجُلِ تُرِيدُ الْكَامِلَ فِي الرَّجُلِيَّةِ وَكَذَا هِيَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا قُلْتَ الرَّحْمَنُ أَيِ الْكَامِلُ فِي مَعْنَى الرَّحْمَةِ. وَالْعَالِمُ أَيِ: الْكَامِلُ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَسْمَاءِ أَهـ مُعْنِي. • فُود: (بِهَا) أَي: بِالْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَكِنَّ الْأَنْسَابَ لِقَوْلِ الْمُشَنِّ بِهِ وَلِقَوْلِهِ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْإِنْحِ التَّذْكِيرُ. • فُود: (بِأَنَّ أَرَادَهُ تَعَالَى الْإِنْحِ) هَذَا بَيَانٌ لِمَنْطُوقِ الْأَسْمَاءِ، وَقَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْإِنْحِ بَيَانٌ لِمَفْهُومِهِ. • فُود: (لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْإِنْحِ) أَي: قَبْلُ وَلَا يَكُونُ يَمِينًا لِأَنَّهُ الْإِنْحِ أَهـ مُعْنِي. • فُود: (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي حَقِّ غَيْرِهِ تَعَالَى مُقَيَّدًا أَهـ مُعْنِي. • فُود: (بِالْأَوَّلِ) أَي: بِمَا اخْتَصَرَ بِهِ تَعَالَى. • فُود: (يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ) يَعْنِي يَصْدُقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى. • فُود: (قُضْدُهُ) أَي: الْغَيْرِ أَهـ. ع ش. • فُود: (بِكَسْرِ اللَّامِ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْإِنْشِرَاكُ فِي الْمَعْنَى. • فُود: (بِأَنَّ أَرَادَهُ تَعَالَى الْإِنْحِ) أَي: وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَانَ أَرَادَ بِالْعَالِمِ الْبَارِي تَعَالَى وَشَخْصًا نَاخِرًا كَالْتَّيِّهِ أَوْ غَيْرِهِ أَهـ. ع ش وَتَقَدَّمَ عَنْ سَمِ مَا يُوَافِقُهُ.

• فُود: (أَشْبَهَتْ الْكِتَابَاتِ) أَيِ فَاحْتَاجَتْ إِلَى التَّيَّةِ. • فُود: (وَالْإِنْشِرَاكُ) أَيِ بَيْنَهُ تَعَالَى وَبَيْنَ الْغَيْرِ. • فُود: (وَيُرِيدُونَ بِهِ اللَّهُ الْإِنْحِ) وَيَتَّبِعِي أَدِّ مِثْلَهُ فِي الْحُرْمَةِ مَا لَوْ قُصِدَ بِذَلِكَ التَّيِّهِ ﷻ أَهـ ع ش وَفِيهِ وَفَقَّةٌ يُظْهِرُونَ الْفَرْقَ. • فُود: (إِذْ جَنَابُ الْإِنْسَانِ الْإِنْحِ) أَي: وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى سِوَاهُ قُصْدِهِ وَإِنْ كَانَ عَامِيًا لَكِنَّهُ إِذَا صَدَرَ عَنْهُ يُعْرَفُ فَإِنَّ عَادَةَ الْإِنْسَانِ إِذَا رَزَّ وَمِثْلُهُ فِي امْتِنَاعِ الإِطْلَاقِ عَلَيْهِ مَا يَبْقَى كَثِيرًا مِنْ قَوْلِ الْعَوَامِّ اتَّكَلْتُ عَلَى جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْحَمَلَةُ نَلَى اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعَقِيْقَةِ أَهـ ع ش.

فلا يتعقّد وإن نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة؛ لأنّ التّية لا تؤثّر مع الاستحالة، ولو سلّمنا أنّ الرّبيع من أسمائه تعالى بناءً على أخذها من نحو ربيع الدرجات ومثّر ما فيه في الرّدة (و) الثاني ويختصّ من الصّفات بما لا شركة فيه وهو (الصفة) الذاتيّة وهي (كوعظمة الله وعزّه وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيبته) وإرادته، والغرض أنّه أتى بالظاهر بدّل الصّميم.....

• فود: (فلا يتعقّد، وإن نوى إلخ)، سنذكر عن قريب خلافه اهـ سم. • فود: (ولو سلّمنا إلخ) غاية.
 • فود: (والثاني) عطف على قوله: فالأول يقسميه. • فود: (الذاتية) إلى قوله: وإن نازع في المعنى إلا قوله: فإن أريد إلى وعلم، وقوله: ما لم يرد إلى وبالقرآن. • فود: (الذاتية) أخرج الفعلية كالخلق والرّزقي فلا تتعقّد بها كما صرح به الرّافعي وأخرج السّلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكنّ بحث الرّزكشي الانعقاد بها؛ لأنها قديمة متعلّقة به تعالى اهـ رشيدّي. • فود: (كوعظمة الله إلخ) قال الرّزكشي من الصّفات الذاتيّة كونه تعالى أزلياً وآته واجب الوجود، منها السّلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئاً والظاهر انعقاد اليمين بها؛ لأنها قديمة متعلّقة بالله تعالى اهـ. وقال الرّافعي: وإنّ بعضهم أي: الحنفيّة قال: لو قال: بسم الله لأفعلن كذا فهو يمين، ولو

• فود: (فلا يتعقّد وإن نوى) سيأتي في هامش الآتية خلافه. • فود: (والصفة كوعظمة الله وعزّه إلخ) قال الرّزكشي المراد أن يكون مبيّناً على جواز إطلاقه، والأشعريّ قال: بالمنع، وقصّل القاضي أبو بكر وغيره بين ما يوهّم نقصاً فيمتنع وما لا يوهّم فيجوز ثم قال: من الصّفات الذاتيّة ككونه تعالى أزلياً وآته واجب الوجود وهي كالزائدة على الذات، ومنها السّلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئاً، والظاهر انعقاد اليمين بها؛ لأنها قديمة متعلّقة بالله انتهى ثم قال: وإنّ أي: وفي كتّب الحنفيّة أنه لو قال: بسم الله لأفعلن فهو يمين ولو وصّفه الله فلا؛ لأن الأول من إيمان الناس؛ ولهذا يقولون: بسم الله أنزلت من عنده السور. قال الرّافعي وذلك أن تقول إن قلنا الاسم هو المسمّى فالحليف بالله تعالى وكذا إن جعلنا الاسم صيلة وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يميناً إلا أن يُريد الوصف انتهى. وجبارة الرّافعي في آخر الباب وأنّ بعضهم أي: الحنفيّة قال: لو قال بسم الله لأفعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا؛ لأن الأول من إيمان الناس. الا ترى القائل يقول بسم الله الذي أنزلت من عنده السور ولك أن تقول: إذا قلنا الاسم هو المسمّى فالحليف بالله تعالى، وكذا إن جعل الاسم صيلة، وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يميناً. وقوله: بصفة الله يشبه أن يكون يميناً إلا أن يُريد الوصف انتهى. وكآته أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف ولعل قول الرّزكشي السابق ولو وصّفه الله مُحَرَّف عن ولو قال: وصفة الله. • فود: (كوعظمة الله إلخ) أي ولو قال: وقدر الله قال ابن الصّباغ في فتاويه: يكون يميناً لقوله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (الزمر: ١٧) أي: عظّمته. وحكى ابن المُنذِر عن الشافعي فيمن حلف بالفهر أنه ليس يمين إلا أن يتوّه فيكون قال: وبه أقول قال الرّزكشي فأنظر القهر صفة فعله أو ذاته.

في الكل (يمين)، وإن أطلق؛ لأنه تعالى لما لم يزل موصوفاً بها أشبهت أسماءه المختصة به، وأخذ من كون العظمة صفة منقولة إلى الناس سبحانه من تواضع كل شيء لعظمته؛ لأن التواضع للصفة عبادة لها، ولا يُعْبَد إلا الذات ورُدُّ بأن العظمة هي المجموع من الذات والصفات، فإن أُريد بذلك هذا فصح بفتح أو مجرؤد الصفة فممتنع، ولم يُبينوا حكم الإطلاقي ويظهر أنه لا منقح فيه، وعُلِمَ بما فُهِمَ به الصفة أن المراد بالاسم جميع الأسماء الحسنى

قال: بصفة الله فلا. ولك أن تقول إذا لنا الاسم هو المسمى فالحليف بالله، وكذا إن جعل الاسم صفة، وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا، وقوله: بصفة الله يُشبه أن يكون يمينا إلا أن يُرد به الوصف اه. وكأنه أراد بالتسمية اللفظ والوصف قول الواصف، وقال ابن الصباغ في فتاويه: لو قال وقدر الله يكون يمينا لقوله تعالى ﴿وَمَا قَا رُوا أَنَّهُ حَقَّ قَدْرُهُ﴾ (الزمر: ٦٧) أي: عظمته، وحكى ابن المنير عن الشافعي فيمن حلف بالقهر أنه ليس يمين إلا أن يتوبه فيكون قال: وبه أقول، قال الزركشي: فانظر الفهر صفة فعل أو ذات اه سم بحذف. ه. فود: (في الكل) عبارة المُعْنَى فِي السُّتَةِ.

ه قول (سني) (يمين) خبر عن قول الشايع، والثاني وما بينهما اغتراض، ومع ذلك فقول المُصَنِّف يمين لا حاجة إليه من أصله لاستيادته من قوله: أولاً لا تُتَعَدُّ إلا بذات الله تعالى أو صفة له بل فيه قلاقة اه ش. ه. فود: (منع قول الناس): ائب فاعل أُخِذَ. ه. فود: (ورد الخ) عبارة المُعْنَى وَمَنَعَ الْقَرَأِي ذَلِكَ، وقال: الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه.

ه فود: (هي المجموع الخ) فيه شيء اه سم. عبارة ع ش هذا قد يُخَالِفُ ما تقدّم من جعل الصفة في مُقَابِلَةِ الذَاتِ مع تفسير الذات بأنها ما دل على الذات ولو مع الصفة اه. عبارة القليوبي وفيه نظر بل هو فاسد؛ إذ لو كان كذلك لم يصح إضافته أي: لفظ عظمة إلى الله تعالى؛ لأن الكل لا يضاف لجزئه، وأيضا المعبود الذات المُتَّصِفَةُ بالصفات لا الذات مع الصفات اه. ه. فود: (أو مجرؤد الصفة فممتنع) ولقائل أن يقول يتبني عدم المنع، وإراد مجرؤد الصفة ما لم يُرد باللام التعدية للمتواضع له لاحتماليهما معنى العلة أي: تواضع له لإجل عظمته، فإن قيل: الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفايته تأمله اه. سم عبارة السيد عمر قد يقال يُحْتَمَلُ أن يكون لام لعظمته للغاية لا صفة للتواضع فمعمول التواضع معذوف للعلم به تقدّمه له فحيث فلا مخدور، وإن كان خلاف الأزمى من جعل الذات هي المنشأ فليتأمل على أن حمل تواضع على العبادة ليس بمتعين اه. ه. فود: (حكم الإطلاقي) أي: في قولهم سبحانه من تواضع كل شيء لعظمته ع ش. ه. فود: (بما فسّر الخ) أي: في قول المُصَنِّف: والصفة كوعظمة الله الخ. ه. فود: (أن المراد بالاسم) أي: في قول المُصَنِّف وكل اسم

ه فود: (بأن العظمة هي المجموع الخ) فه شيء. ه. فود: (أو مجرؤد الصفة فممتنع) لقائل أن يقول يتبني عدم المنع فإن أُريد مجرؤد الصفة ما لم يُر باللام التعدية للمتواضع له لاحتماليهما معنى العلة أي تواضع له لإجل عظمته، فإن قيل الذات تستحق لتواضع لذاته قلنا ولصفايته تأمله.

التسعة والتسعين وما في معناها مِمَّا مَرَّ، سواء اشْتَقَّ من صِفة ذاته كالسَّمِيع أو فعله كالخالِق، (إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقسوم) وبالعظمة وما بعدها ظُهُور آثارها كأن يُرِيد بالكلام الحُرُوف الذَّالَّة عليه، وإطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا يكونَ يَمِينًا؛ لأنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ وَتَنَقُّدُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِنَحْوِ التَّوْرَةِ مَا لَمْ يُرِدِ الْأَلْفَاظُ كما هو ظاهره، ثم رأيت الزركشي قال: لو خَلَفَ المسلمُ بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنقيد يمينه؛ لأنه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي، وينبغي أن تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحزوم على المحدث منه؟ وهل تبطل الصلاة بقراءته؟ والصحيح لا يحزوم وتبطل، وبه يقوى عدم الانقياد اهـ. ويُرَدُّ تخريجه بأن المدار هنا على المعنى وهو كلام الله النفسي بلا شك وتَمَّ على الألفاظ، ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانقياد ما لم يُرِدِ اللَّفْظَ وبالقرآن.....

إلخ. فود: (من صفة ذاته إلخ) والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استخفه في الأزلي والثانية ما استخفه فيما لا يزال يُقال: عالم في الأزلي ولا يُقال: رازق في الأزلي إلا توسعًا باغتيال ما يؤوّل إليه الأمر أسنى ومُعني.

هو (سني: (إلا أن ينوي إلخ) قال الزركشي عليم من استثنائه أن الصفات الفعلية كخَلَقَ اللهُ ورزق اللهُ ورَحِمَهُ اللهُ لا تنقيد بها اليمينُ وبه جزمَ الرَّافِعِيُّ، قال: ويبيّله أجاب الإمام في وإخياء اللهُ، وأطلق الجمهور عدم الانقياد بصفات الفعل، لكن جزم الخفاف في الخصال بأنها تكون يمينًا إذا نواها اهـ. سم ويُقيد عدم الانقياد بها تقييد الشارح كالتأية والمُعني قول المُصَنِّف: والصفة بالذاتية. فود: (وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها)؛ لأنه يُقال: عاينت عظمة الله وكبرياءه، ويُشار إلى أفعاله سبحانه وتعالى، وقد يُراد بالجلال والعزيز والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات اهـ مُعني.

فود: (كأن يزيد إلخ) عبارة التأية والمُعني وكأن إلخ بالعطف. فود: (فلا يكون إلخ) تفریح على المشي. فود: (وينحو التوراة) كالإنجيل اهـ. نهاية. فود: (تخريجه) أي: الزركشي. فود: (هنا) أي: في اليمين، وقوله: ثم أي: في حرمة المسّ وبطلان الصلاة. فود: (وبالقرآن إلخ) عطف على

فود: (إلا أن ينوي إلخ) قال الزركشي: عليم من استثنائه أن الصفات الفعلية كخَلَقَ اللهُ ورزق اللهُ ورَحِمَهُ اللهُ لا تنقيد بها اليمينُ وبه جزمَ الرَّافِعِيُّ قال: ويبيّله أجاب الإمام في: وإخياء اللهُ وأطلق الجمهور عدم الانقياد بصفات الفعل، لكن جزم الخفاف في الخصال بأنها تكون يمينًا إذا نواها انتهى، ثم قال في كُتُبِ الحَقِيَّةِ: ولَو قال: وسُلْطَانِ اللهُ فَهُوَ يَمِينٌ إن أراد به القدرة، وإن أراد المقدور فلا قاله الرَّافِعِيُّ أواخرَ البابِ وبه تقولُ وأنه لو قال: ورَحِمَهُ اللهُ وَغَضِبَهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا قال الرَّافِعِيُّ يُشْبِهُ أن يُقال إن أراد التَّعْمَةَ وأراد العُقُوبَةَ فَهُوَ يَمِينٌ، وإن أراد الفعل فلا. قُلْتُ وكلام ابن سُرَّاقَةَ يُخَالِفُهُ، لَكِنْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْخَفَّافِ السَّابِقِ انْتَهَى فَلْيَتَأَمَّلْ مَا الْمُرَادُ بِالتَّعْمَةِ وَالْعُقُوبَةِ وَمَا الْمُرَادُ بِالْفِعْلِ.

ما لم يُرَدَّ به نحوَ الحُطْبِيَّةِ وبالمُضْحَفِ، ما لم يُرَدَّ به ورَقَه وجِلْدَه، وإن نازع فيه الإسْتَوِي؛ لأنَّه عند الإطلاقي لا ينصرفُ عُرْفًا إلا لما فيه من القرآن، ومنه يُؤخَذُ أَنَّهُ لا فرق بين أن يقول: والمُضْحَفِ أو وحَقَّ المُضْحَفِ (و وقال: وحَقَّ اللهُ) أو حرَمْتَه لأَقْلَرْنَ أو ما فعلت كذا (فيمون)، وإن أُطلقَ لِغَلْبَةِ استعماله فيها؛ ولأنَّ معناه وحقيقة الإلهية، نعم، قال جمعٌ: لا بُدَّ مع الإطلاقي من جَرِّ حَقِّ وإلا كان كنايةً ويُفْرَقُ بينه وبين ما يأتي أَنَّهُ لا فرق بين الجرِّ وغيره بأنَّ تلك صرائحُ فلم يُؤْتَرِ فيها الصَّرْفُ به تلافٍ هذا كما قال: (إلا أن يُرِيدَ) بالحقِّ (العبادات) فلا

قوله: بكتابِ اللهِ إلخ. ة فوَد: (ما لم يُر. به نحو الحُطْبِيَّة) أي والألفاظِ والحروفِ أخذًا بما تقدَّم في قوله وكان يُرِيدُ بالكلام إلخ. اه. ع ش. ة فوَد: (نحو الحُطْبِيَّة) أي: كالصلاةِ اه مُعْنَى. ة فوَد: (لا ينصرفُ عُرْفًا إلا لما فيه إلخ) وقد يُستَعْلَمُ في المعنى القديم القايم بذاته تعالى وفي الحروفِ الدالة عليه، وقضيةُ التخصيصِ ما لم يُرَدَّ به ورَقَه إلخ الجثُّ عند الإطلاقي، وكذا عند إرادة الحروفِ وهو مُخالفٌ لما قدَّمه في كلامِ اللهِ فَلَعَلَّ ما ذَكَرَه هُنَا مُجَرَّدُ تمثيلِ اه ع ش. ة فوَد: (ومنهُ يُؤخَذُ إلخ) يتأملُ وجه الأخذِ ومن أين اه ع ش. ة فوَد: (أنا لا فرقُ إلخ) ولعلَّه أي الفرقُ أنَّ حَقَّ المُضْحَفِ ينصرفُ عُرْفًا إلى تَمَيُّنِهِ الذي يَصْرَفُ فيه ولا كذلك المُضْحَفُ فإنه إنما ينصرفُ لما فيه من القرآن اه ع ش.

ة فوَد: (وحَقَّ المُضْحَفِ) كذا في أصلِ الشارحِ وَاللَّهُ تَعَالَى اه. سَيِّدُ عَمْرٍ أَي: وكان يتبغى ووحَقَّ المُضْحَفِ. ة فوَد: (وإن أُطلقَ) إلى قوله: وإن اعتدلَّ في المُعْنَى إلا قوله: ويُفْرَقُ إلى المتني.

ة فوَد: (وإن أُطلقَ إلخ) عبارةُ المُعْنَى (إلى نوى اليمين قطعًا، وكذا إن أُطلقَ في الأصحِّ لِغَلْبَةِ استعماله في اليمينِ فَتَرَلَّ الإطلاقي عليه اه. ة فوَد: (ولأنَّ معناه وحقيقة الإلهية) لأنَّ الحقَّ ما لا يُمكنُ جُحُودَه فهو في الحقيقةِ اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى اه مُعْنَى. ة فوَد: (ولأنَّ معناه وحقيقة الإلهية) عبارةُ الجلالِ لِغَلْبَةِ استعماله فيها بمعنى استحقاقِ اللهِ تعالى الإلهية اه رشيدِي. ة فوَد: (وحقيقة الإلهية) خبرٌ أن.

ة فوَد: (قال جمعُ إلخ) مُعْتَمَدٌ اه. ع ش. ة فوَد: (لا بُدَّ مع الإطلاقي إلخ) قضيتُه أَنَّهُ مع التَّيَّةِ لا يتعيَّنُ الجرُّ اه سم. ة فوَد: (وإلا كان كنايةً) عبارةُ المُعْنَى فإنَّ رُفْعَ الحقِّ أو نُصِبَ فكنايةٌ لِتَرُدُّوهِ بين استحقاقِ الطاعةِ والإلهيةِ فليس يسميَ إلا بتيَّةِ اه. ة فوَد: (وبين ما يأتي) أي: في شَرْحِ كِبَالِ اللهِ ووالله ونالله.

ة فوَد: (بأنَّ تلك صرائحُ إلخ) قد يناقشُ فيه من وجهين: أحدهما أَنَّهُ اشْتَهَرَ أَنَّ الصَّرِيحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ ففي تَفْرِيعِ فلم يُؤْتَرِ إلخ بَحْثٌ، والثاني اه، ما هُنا لو لم يكن صريحًا احتاجَ للتَّيَّةِ وليس كذلك ففي قوله:

ة فوَد: (نعم قال جمعٌ لا بُدَّ مع الإطلاقي من جَرِّ حَقِّ إلخ) قال في الرُّوضِ: وإن قال: وحَقَّ اللهُ بالرُّفْعِ أو التَّصْبِ فَكِنَايَةٌ انتهى. ة فوَد: (أيضًا: هم قال جمعٌ لا بُدَّ مع الإطلاقي) قضيتُه أَي: مع التَّيَّةِ لا يتعيَّنُ الخبرُ. ة فوَد: (بأنَّ تلك صرائحُ إلخ) قد ناقشُ فيه بوجهين أحدهما أَنَّهُ اشْتَهَرَ أَنَّ الصَّرِيحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ ففي تَفْرِيعِ فلم يُؤْتَرِ فيه إلخ بَحْثٌ، والثاني أنَّ ما هُنا لو لم يكن صريحًا احتاجَ للتَّيَّةِ وليس كذلك ففي قوله بخلافِ إلخ بَحْثٌ أيضًا لا يقال: المرادُ نَفْيُ صرَاحَتِهِ عندَ عَدَمِ الجرِّ؛ لانا نقولُ لَمَّا رَأَيْتُ التَّخَاوُتَ

يكونَ يَمِينًا قطعًا؛ لأنه يُطلقُ عليها، وقضيةُ كلامهم الآتي في الدَعَاوَى أَنَّ الطَّالِبَ أَي الغَالِبِ المُتَدْرِكِ المُهْلِكِ صَرَائِحٍ فِي الِیْمِینِ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ أَسْمَاءَ اللّهِ تَعَالَى تَوْقِیْفِیَّةٌ عَلَی الْأَصْحَ، وَلَمْ یُؤْذِ شَیْءٌ مِنْهَا فَلَا یَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَیهِ كَمَا قَالَ الخَطَّابِيُّ وَغَیْرُهُ، وَإِنْ اغْتَنِزَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَلَالَةِ وَالرِّذْعِ لِلْحَالِفِ عَنِ الِیْمِینِ الغَمُوسِ وَیُجَابُ بِأَنَّهُمْ جَزَوْا فِي ذَلِكَ عَلَی مُقَابِلِ الْأَصْحَ لِلْمُضْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ (وَحُرُوفِ الْقِسْمِ) الْمَشْهُورَةِ: (بَاءً) مُوَحَّدَةً (وَوَاوًا)

بِخِلَافِ الْخَبْرِ بَحْثٌ أَيْضًا، وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّرَائِحِ التَّصَوُّصَ لَا مُقَابِلَ الْكِنَايَاتِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(قَائِلَةٌ): فِي فَتَاوَى السُّیُوطِيِّ مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ حَلَفَ بِشَهِدِ اللّهِ أَوْ بِشَهِدِ اللّهِ أَوْ أَضَافَ قَوْلَهُ وَحَقٌّ هَلْ تَتَّقِدُ يَمِينَهُ وَتَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةَ إِذَا حَبِثَ أَمْ لَا؟ وَمَا إِذَا حَلَفَ بِالْجَنَابِ الرَّفِيعِ وَأَرَادَ بِهِ اللّهُ تَعَالَى؟ الْجَوَابُ لَا نَقُلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي شَهِدِ اللّهِ وَشَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَفِي الْأَذْكَارِ لِلتَّوَوُّيِّ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الِیْمِینِ فَيَعْدِلُ إِلَى قَوْلِهِ: شَهِدَ اللّهُ فَيَقْعُ فِي أَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَبِثٍ إِنَّهُ نَسَبَ إِلَى اللّهِ أَنَّهُ شَهِدَ الشَّيْءَ وَعَلِمَهُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: وَحَقٌّ شَهِدَ اللّهُ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِشَهِدِ الْمَضْدَرَ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَحَقٌّ شَهَادَةُ اللّهِ أَي: عَلِمَهُ فَيَكُونُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ خَلِفَ بِالْعِلْمِ، وَإِطْلَاقُ الْفِعْلِ وَإِرَادَةُ الْمَضْدَرِ شَائِعٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ أَي: يَوْمٌ نَفَعَهُمْ وَإِذَا حَلَفَ بِالْجَنَابِ الرَّفِيعِ وَأَرَادَ بِهِ اللّهُ تَعَالَى فَهُوَ يَمِينٌ بِلَا شَكِّ أَه. وَتَقَدَّمَ أَيْضًا عَنِ أَبِي زُرْعَةَ خِلَافَ مَا قَالَهُ فِي الْجَنَابِ الرَّفِيعِ أَه سَمَّ بِحَذْفٍ. قَوْلُهُ: (صَرَائِحُ) أَي: فِي الِیْمِینِ. قَوْلُهُ: (الْمَشْهُورَةُ) إِلَى قَوْلِهِ: بَلْ هُوَ الْأَصْلُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَزَيْدٌ إِلَى وَبَدَأَ. قَوْلُهُ: (الْمَشْهُورَةُ) وَغَیْرُ الْمَشْهُورَةِ كَالْأَلْفِ الْمَمْدُودَةِ وَهَاءِ التَّثْبِيهِ أَه شَوْبَرِيٌّ. قَوْلُهُ: (مُوَحَّدَةً) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَظْهَرُ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: أَي: إِلَى وَبَدَأَ.

بَيْنَهُمَا فِي الْجَزِّ وَغَیْرِهِ عَلَی الصَّرَاحَةِ وَعَدَمِهَا وَجَبَّ إِرَادَةُ صَرَاحَتِهِمَا وَعَدَمِهَا بِإِغْتِيَابِ أَنْفُسِهِمَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْجَزِّ وَغَیْرِهِ وَإِلَّا لَمْ يَتَأْتِ ذَلِكَ التَّرْتِيبُ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْوَجْهَيْنِ إِنَّمَا يُوْذَى لَوْ أُرِيدَ الصَّرَاحَةُ فِي الِیْمِینِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ صَرَاحَةُ اللَّفْظِ الْمُقْسَمِ بِهِ فِي مَعْنَاهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ تَوْقُفُ الِیْمِینِ عَلَی أَنَّهُ يَتَوَرَّى بِهِ مَعْنَاهُ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ إِرَادَةَ الْعِبَادَاتِ فَدَخَلَ الْإِطْلَاقُ، نَعَمْ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّرَائِحِ الْمُنْصُوصِ لَا مُقَابِلَ الْكِنَايَاتِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(قَائِلَةٌ): فِي فَتَاوَى السُّیُوطِيِّ مَسْأَلَةٌ رَجُلٌ حَلَفَ بِشَهِدِ اللّهِ أَوْ بِشَهِدِ اللّهِ أَوْ أَضَافَ قَوْلَهُ وَحَقٌّ هَلْ تَتَّقِدُ يَمِينَهُ وَتَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةَ إِذَا حَبِثَ أَمْ لَا وَمَا إِذَا حَلَفَ بِالْجَنَابِ الرَّفِيعِ وَأَرَادَ بِهِ اللّهُ الْجَوَابُ: لَا نَقُلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي شَهِدِ اللّهِ وَشَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ وَفِي الْأَذْكَارِ لِلتَّوَوُّيِّ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الِیْمِینِ فَيَعْدِلُ إِلَى قَوْلِهِ: شَهِدَ اللّهُ فَيَقْعُ فِي أَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَبِثٍ إِنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى اللّهِ أَنَّهُ شَهِدَ الشَّيْءَ وَعَلِمَهُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ

وتاء) فوقية (كبالله ووالله وتالله) فهي مبرحة فيه جـ أو نُصِبَ أو رُفِعَ أو سُكِّنَ؛ لأنَّ اللَّحْنَ لا يمنع الانعقاد، وزيد رابع وهو: الله أ: ب: بناء على أن الألف هي الجارة. أما على الأصح أن الجار المحذوف، وتلك عوض عنه فلا زيادة وبدأ بالباء؛ لأنها الأصل في القسم لغة والأعم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو لقرابها منها مخرجاً بل قيل إنها مُبَدَّلَةٌ منها؛ ولأنها أعم من التاء؛ لأنها وإن اختصت بالله ظهرتم الجلالة وغيرها؛ ولأنه قيل إن التاء بدل منها (وتختص التاء) الفوقية (بالله) أي بلفظ الجلالة وشدُّ تَرَبُّ الكعبة وتالرحمن، ويظهر أنها لا

﴿فوق (سني): (كبالله ووالله إلخ) ولو قال له القاضي: قل والله فقال: تالله بالمشقة أو الرحمن لم يُحَسَبَ يميناً لمخالفة التخليف، وقضية التعليل أنه لا يُحَسَبُ يميناً لو قال له قل تالله بالمشقة فقال بالله بالموحدة أو قل بالله فقال والله وهو الظاهر اه. مُغْنِي وفي سم بعد ذكر يثبه عن بعضهم ما نصه وفيه نظر، بل الوجه انعقادها، وإن قلنا بكتوله المراجع اه. ﴿قود: (فيه) أي: القسم. ﴿قود: (جزء إلخ) أي: لفظ الجلالة. ﴿قود: (وزيد إلخ) عبارة الماني وزاد المحاملي والشيخ أبو حامد على الثلاثة الألف بدل الهمزة وسبأني أنه كناية اه. ﴿قود: (وهو لله) كان في أصله ألف قبل الجلالة فكسبت فليئاً، فإن الظاهر أنه غير شديد، ثم رأيت الراعي شرح الألفية نقل عن بعض مشايخه: أن حروف الجر خمسة أقسام: قسم على حرف كالباء واللام، وقسم على أقل من حرف واحد وذلك قطع همزة الوصل في القسم باللفظة المعظمة نحو: قالت الله لأفعلن. كان ألف وصل، فلما أقسم به قطع وصار يثبت وصلاً بعدما كان لا يثبت وصلاً فزادت فيه صفة وهي أقل من حرف اه سيّد عمر. ﴿قود: (المحذوف) الأولى للتكثير. ﴿قود: (إنها مُبَدَّلَةٌ منها) أي كما في ثواب فإن أصله وارث اه بجزيم.﴾

﴿فوق (سني): (وتختص التاء بالله)؛ لأن الباء لما كانت الأصل في القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البديل والمُبدل منه لم يدخل على شيء مما يدخلان عليه سوى اسم الله، قال تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يَوْسُفُ﴾ [يسف: ٨٥] قال ابن الخشاب إن التاء إن ضاق تصرفها ولم تدخل إلا على اسم واحد فقد بورك لها في اختصاصها بأشرف الأسماء وأجلها اه مُغْنِي. ﴿قود: (وتالرحمن) وتحياء الله اه نهاية.

وَحَقُّ شَهَدِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِشَهَدِ الْمَصْدَرِ أَيْ كَوْنَ مَعْنَاهُ وَحَقُّ شَهَادَةِ اللَّهِ أَيْ: عَلَيْهِ فَيَكُونُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِالْعِلْمِ، وَأُطْلِقَ الْفِعْلُ إِرَادَةَ الْمَصْدَرِ شَائِعٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ أَيْ يَوْمٌ نَفْعُهُمْ وَإِذَا حَلَفَ بِالْجَنَابِ الرَّفِيعِ وَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ فَهُوَ يَمِينٌ بِلَا شَكِّ انْتَهَى. وَتَقَدَّمَ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ خِلَافَ مَا قَالَ فِي الْجَنَابِ الرَّفِيعِ بِاللَّهِ بِالتَّحْتِيَّةِ، قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ: وَوَجْهٌ كَوْنُهُ يَمِينًا بِحَذْفِ الْمُنَادَى وَكَأَنَّهُ قَالَ: يَا قَوْمُ أَوْ يَا رَجُلٌ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْيَمِينَ انْتَهَى. إِذْ حَكُمَهُمَا وَاحِدٌ قَدْ يَفْتَضِي أَنَّهُ كِنَايَةٌ مَعَ الْمَدِّ يُخَالَفُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَزَيْدٌ رَابِعٌ إِنْ خُذَ مِنَ الْخُ مِنْ أَنَّهُ صَرِيحٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْمَدِّ أَنَّ الْأَلْفَ لِلِاسْتِغْنَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فَلْيَتَأَمَّلْ.

تَنْقِذُ بِهِمَا إِلَّا بِنَيْتِهِ فَمَنْ أَطْلَقَ الْإِنْعِقَادَ بِهِمَا وَجَمَلَهُ وَإِرْدَا عَلَى كَلَامِهِمْ فَقَدْ أَبْعَدَ، وَيَكْفِي فِي
 احتياجه لِلنَّيْتِ شُدُودَهُ، ومثلهما بالله بالتحتيّة وقاله بالفاءِ وألله بالاستفهام قيل: صوابه
 ويختص الله بالتاء؛ لأنّ الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل على المقصور فيقتضي أنّ
 الجلالة لا تدخل عليها الواو والباء وهو مناقض لما قدمه اهـ. وليس في محله لما مرّ أنها
 تدخل على المقصور عليه أيضًا بل هو الأصل السالم من المجاز أو التضمين كما مرّ.
 (ولو قال: الله مثلًا لأفعلن كذا) ويجوز مدّ الألف وعدمه إذ حكمهما واحد، (ورفع أو نصب أو
 جرّ) أو سكن، أو قال: أشهد بالله أو لعمرك الله أو علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته

• فؤد: (إلا بنية إلخ) وفاقًا للنهاية وخلافًا للمعنى عبارته فلا تدخل على غير نفي الله أي: لغة ولا
 يُقال تَرَبُّكُ وقال ابن مالك: حكى الأَخْفَشُ تَرَبُّبَ الكعبةِ وهو شاذُّ، وأما من جهة الشرح فإنه لو قال:
 تالزحمن أو الزحيم انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ كما قاله التُّلَيْقِينِيُّ وغايته أنه استعمل شاذًّا فإن أراد غير اليمين قيل
 منه، وكذا لو قال: بالله بالموحدة أو والله لأفعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله أو اعتصمت أو
 والله المُسْتَمَانُ لم يكن يمينًا اهـ. وهي صريحة في أنّ الإطلاق كالتية وفي أنه لا فرق بين المنسوع
 شُدُودًا وغيره في الإنعقاد. • فؤد: (بهما) أي: تَرَبُّبَ الكعبةِ وتالزحمن أي: ويتخوهما، وإن لم يُسمع
 كما مرّ أيضًا عن المُعْنَى. • فؤد: (وجمله) أي: الإنعقاد، وكذا ضمير في احتياجه. • فؤد: (شُدُودَهُ)
 المناسِبُ التَّشْبِيهُ. • فؤد: (ومثلها) إلى قوله اه في المعنى إلا قوله: والله إلى صوابه وإلا أنه أبدل
 صوابه وكان الأولى. • فؤد: (بالله بالتحتيّة) وجه كونه يمينًا بحذف النادى وكأته قال: يا قوم أو يا
 رجل ثم استأنف اليمين أسنى ومعنى. • فؤد: (والله بالاستفهام) يُفني عنه قول المُصَنِّفِ الآتي ثم رأيت
 ما يأتي عن الرشيديّ فلا إغناء. • فؤد: (فيقتضي) أي: تغيير المُصَنِّفِ

• فؤد (سني): (ولو قال: إلخ) عبارة المعنى ولو حذف الحالِفَ حَرَفَ القَسَمِ وقال الله بهمزة الاستفهام
 ويدونه اهـ. • فؤد: (مثلًا) إلى قوله: ويله في النهاية إلا قوله: على أن إلى وقيل. • فؤد: (مثلًا) عبارة
 المعنى والرّوض مع شزجه وقول الحالِفِ لاها الله بالمد والقصر كناية إن نوى اليمين فيمين وإلا فلا،
 وإن كان مُسْتَعْمَلًا في اللّغة لِيَدَمَ اشتهاره، وقوله: وأيم الله بضم الميم أشهر من كسرها ووصل
 الهمزة ويجوز قطعها وأيم الله كذلك، وإنما لم يكن كل منهما يمينًا إذا أطلق؛ لأنه وإن اشتهر في
 اللّغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص اهـ. • فؤد: (ويجوز مدّ الألف) أي: التي هي جزء من
 الجلالة بدليل قوله بعد ولا ينافيه إلخ فهذا غير كونها ألف الاستفهام الذي مرّ وغير كون الألف جارة
 الذي نقله ثم صحح خلافه، وإن توفقت الشهاب ابن قاسم في هذا اهـ. رشيديّ. • فؤد: (ولعمرك الله
 إلخ) عبارة المعنى والرّوض مع شزجه وقول الحالِفِ ولعمرك الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك أي

• فؤد: (أو علي عهد الله وميثاقه إلخ) قال في شرح الرّوض: والمراد بعهد إذا نوى به اليمين
 استحفاظه لإيجابها ما أو جبه علينا وتمبئنا به، وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها انتهى.

لَأَقْلَنْ كذا (فليس ييمين إلا بنتية) للقاء؛ لاحتماله لغيره احتمالاً ظاهراً ولا يُنافيه في الأولى صحة ذلك نحواً إذ الجرُّ بحذف الهمزة وإبقاء عمله والتصنُّب بتزج الخافض والرفع بحذف الخبر أي: الله أحلف به والشكوكُ بجرِّ الوصلِ مجرى الوقفِ على أنَّ هذه كلها لا تخلو من شدوٍ، بل قيل: الرفعُ لحنٌ لِكَيْتِه غيرُ صحيح كما تقرَّر، وقيل: يُفروقُ بين نحويٍّ وغيره ويُردُّ بأنَّه حيثُ لم يبنو اليمين ساوياً غيره في احتمال لفظه، وبه يتشديد اللامُ وحذف الألفِ لغوً، وإن نوى بها اليمين؛ لأنَّ هذه بليمةٌ غيرُ الجلالةِ إذ هي الرطوبةُ ذكره في الروضة وهو مُتَّجِهٌ، وإن اغترَضَ معنىً ونقلاً؛ لأنَّا (إن سلَّمنا أنَّها لغةٌ هي غريبةٌ جدًّا في الاستعمالِ الغُرفيِّ؛ فلا يُقولُ عليها وزعمُ أنَّها شائعةُ المرادُ منه شيوخُها في البيئةِ العوامِ، كما صرح به غيرُ واحدٍ ولا عبرةٌ بالشيوخِ في ألسنتهم.

(ولو قال: اقتضت أو أقسم أو حلفت أو أحلف) أو آلت أو أولي (بالله لأقلن) كذا (فيمين إن نواها) لأطرادِ الغُروفِ باستعمالِها مِنَّا وأبَّه بنتيتها، (أو اطلق) للغُروفِ المذكورِ وبه فارقٌ شهدت أو أشهد بالله فإنه مُحتاجٌ لبنتيةِ اليمينِ به؛ لأنَّه لم يشتهر في اليمينِ،.....

كنايةً، وإنما لم يكن صريحاً؛ لأنه يُطلقُ مع ذلك على العباداتِ، وقوله: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وميثاقه وأمانته وذمُّه وكفائته كُلُّ منها كذلك، سواءً أضافَ المعطوفاتِ إلى الضميرِ كما مثلُ أم إلى الاسمِ الظاهرِ والمرادُ بعَهْدِ اللَّهِ إذا نوى به اليمينَ استيقاظه لإيجابِ ما أو جبهه عَلَيْنَا وتَعَبُّدُنَا به وإذا نوى به غيرَها العباداتِ التي أمرنا بها فإن نوى اليمينَ بالمثلِ انْعَقَدَتْ يَمِينٌ واجدةٌ والجمعُ بين الألفاظِ تأكيدٌ فلا يتعلَّقُ بالجنسِ فيها إلا كَفَّارَةٌ واجدةٌ، ولو نوى كُلُّ لَفْظٍ يَمِينًا كان يَمِينًا ولم يلزمه إلا كَفَّارَةٌ واجدةٌ، كما لو حَلَفَ على الفعلِ الواحدِ برأى. اهـ. فؤد: (ولا يُنافيه) أي: الاحتياجُ إلى التَّيَّةِ وكان الأولى التَّخْرِيعُ.

فؤد: (في الأولى) أي: ما في المثني، وقوله: صحته ذلك إنَّه فاعلٌ يُنافي، وقوله: إذ الجرُّ إنَّه علةٌ للصَّحَّةِ عبارةٌ التَّهْيِيةُ: ولا يضرُّ اللَّحْنُ فما ذُكِرَ على أنَّه قيلَ بِمَنْعِهِ فالجرُّ بحذفِ الجارِ إنَّه وإِشارةٌ للمُغْنِيِ وَفَيْحِ الإسلامِ: واللَّحْنُ لا يَمْنَعُهُ انْعِقَادُ اليمينِ على أنَّ غيرَ الرَّفْعِ لا لَحْنٌ فيه فالتصنُّبُ بتزجِ الخافضِ والجرُّ بحذفِ إنَّه وأما الرَّفْعُ فَيَمْنَعُهُ أيضًا أن يكونَ ابتداءً بكلامٍ اهـ؛ وبذلك عَلِمَ ما في صنيعِ الشَّارِحِ.

فؤد: (بحذفِ الجارِ إنَّه) قال سيِّبويه: ولا يجوزُ حذفُ حرفِ الجرِّ وإبقاءَ عمله إلا في القسمِ. اهـ. مُغْنِي. فؤد: (بين نحويٍّ) أي: فَتَتَعَبَّدُ مِنْهُ.

فؤد: (لغوُ إنَّه) جِلالاً لِلتَّهْيِيةِ والمُغْنِيِ عِبَارَتُهُمَا يَمِينٌ أَنَّهُ نَوَاهَا عَلَى الرَّاجِحِ جِلالاً لِجَمْعِ دَعَبُوا إِلَى اتِّهَا لَغَوًا. اهـ. فؤد: (لأنَّ هَلِيبَهُ) أي: البِلَّةُ اهـ مُغْنِي.

فؤد: (أو آلت) إلى قوله: وبه فارقٌ في المُغْنِيِ وإلى قولِ المثنيِّ ولو قال: إن فَعَلْتُ في التَّهْيِيةِ. فؤد: (لأنَّه لم يشتهرَ إنَّه) الأولى فَوَإِنَّهُ إنَّه.

نعم، هو في اللعان صريح كما مر، أما مع حذف بالله فلغو، وإن نوى اليمين. (ولو قال: قصدت) بما ذكرت (عبراً ماضياً) في نحو أقسمت (أو مستقبلاً) في نحو أقسم (صدق باطناً)؛ فلا تلزمه كفارة، (وكذا ظاهراً) ولو في نحو: أقسمت بالله لا وطئتك (على المذهب) لاحتمال ما يدعيه، بل ظهوره ولو عرفت له يمين سابقة قبل في نحو أقسمت جزماً (ولو قال لغيره: أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) لإصلاحية اللفظ لها مع

فؤد: (أما مع حذف بالله) أي: من كل ما تقدم في المتن والشرح. فؤد: (في نحو أقسمت) أي: وما بصيغة الماضي.

فؤد: (نعم هو في اللعان صريح الخ) عبارة الرّوض هنا ولو قال الملائع: أشهد بالله كاذباً لزمته الكفارة. قال في شرحه: وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتثورية في مجلس الحكم. اهـ. فلو حلف القاضي بنحو أشهد بما يتوقّف على التّية ولم يتو فالوجه أنه لا كفارة عليه؛ لأن هذا لا يكون يميناً إلا بالتّية، وإن قلنا يميناً في مجلس الحكم في التّية، وإن حلف رجُل بالله تعالى، فقال آخر: يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال: ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما يلزم الحالف، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء لا أن يتو به الطلاق والعتاق فيلزمه، وإن قال: اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء. وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه اهـ. قال ابن التقي في شرحه: وأعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك فإن كان الشيخ قصد ذلك كأن ذكره لك ليعرفك أنه لا فرق بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه، وإن قصد أنه يلزمه عن الكفارة أو الطلاق أو العتاق فهما صورتان متباينتان، لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى، فإن قال: يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلّق به حكم؛ لأن التعلّق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علّق الطلاق وأراد المشاركة في الطلاق بمعنى إن وقع الطلاق على تلك فانت شريكها فيه صحّ اهـ. وفي التهذيب ما يوافق في الصورة الثانية، فإن قال: لو طلّق رجُل زوجته بالطلاق وحيث فقال: يميني في يمينك وأراد أن امرأته تطلق كما رآه الآخر طلقت، وكذا إن أراد متى طلّق الآخر امرأته طلقت امرأته فإن الخاطب متى طلّق طلقت هذه. وأما الصورة الثانية فلم يتعرّض الرافعي لها اهـ. كلام ابن التقي ثم قال: فرغ لو قال لمن يخلف: يميني في يمينك وأراد إذا خلفت صرت حالفاً مثلك لم يصر حالفاً إذا حلف ذلك، سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق فيلزمه أي لأنه حيث يمتد بمنزلة قوله: الطلاق لازم وهذا يقع به الطلاق وظاهر. وقوله: والعتاق أن قوله العتق لازم لي كذلك، لكن سيأتي أوائل التذرع قول الشارح ما نصّه ومنه أي: نذر اللجاج ما يعتاد على السنة التاس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم يتو التعلّق فلغو، وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله أن العتق لا يخلف به إلا على وجه التعلّق أو الالتزام فيحمل كلام التّية على ذلك وكقوله فأيمان البيعة قوله: فأيمان المسلمين كما قاله في شرح الرّوض.

اشتهاره على السنة حمله الشرع، وكأته في الأخيرة ابتدأ الحليف بقوله بالله ويثدب للمخاطب إبرازه في غير معصية، ويظبر الحاق المكره بها، ثم رأته مضمراً به فإن أبا كقر الحالف وقال أحمد: بل المخاطب (إلا) يقصد يمين نفسه، بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق (فلا) تنقيد اليمين؛ لأنه لم يلف هو ولا المخاطب وظاهر صنيعه حيث سوى بين خلفت وغيرها فيما مر لا هنا أن خلفت عليك ليست كأقمت وآيت عليك، ويوجه بأن هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف خلفت ويكره رد السائل بالله أو بوجهه في غير المكره والشؤال بذلك كما مر (ولو زال: إن فعلت كذا فإنا يهودي).....

• فود: (في الأخيرة الخ) أي: أسألك بالله الخ مفهومه أنه لو قال: والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا وأطلق كان يميناً وهو ظاهر؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله الخ. اه ع ش. • فود: (ويثدب) إلى قوله: وظاهر صنيعه في المغي لا قوله: وقال إلى المتن. • فود: (وقال أحمد الخ) لعله رواية عنه والأ فالمغنى به عندهم أن الكفارة على الحالف اه ع ش. • فود: (أو يمين المخاطب) كأن قصد جعلتك حالفاً بالله اه ع ش. • فود: (أن خلفت عليك ليست الخ) أي: في هذا التفصيل أي: هو يمين، وإن لم يتو يمين؛ نية بقرينة التوجيه فليحور اه. رشيدى عبارة ع ش قوله: أن خلفت عليك ليست الخ أي: فإنها تكون يميناً، وإن لم يقصد بها يمين نفسه بل أطلق اه. • فود: (وآليت) أي: وإن لم يذكره فيما مر اه. رشيدى وكان الأولى للشارح أن يقول: أو آليت كما في النهاية. • فود: (ويكره) إلى قوله: كما مر في المغنى لا قوله: في غير المكره. • فود: (ويكره رد السائل) ظاهره وإن كان غير محتاج إليه ويوجه بأن الغرض من إعطائه تعظيم ما سأل به اه ع ش. • فود: (أو بوجهه) كأسألك بوجه الله اه ع ش.

• فود (وأسئ): (ولو قال: إن فعلت الخ). (روع): لو خلف شخص بالله فقال آخر: يميني في يمينك أو يلزمني ما يلزمك لم يلزمه شيء، وإن نوى، به اليمين لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصيغة من صفاته، وإن قال: اليمين لازمة لي، لم يلزمه شيء وإن نوى؛ لما مر، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي، وهو بيعة الحجاج فإن البيعة كانت على عهد رسول الله ﷺ فمن بعده بالمصافحة، قلنا ولي الحجاج ربها أيماناً تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الإطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شيء؛ لأن الصريح لم يوجد والكتابة تتعلق بما يتضمن إيقاعاً فإنا في الالتزام فلا إلا أن يتو الطلاق والقصاص فيلزمه؛ لأن الكتابة تدخل فيها ولو قال: إن أملت كذا فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقها ففي التهمة أن الطلاق لا حكم له؛ لأنه لا يصح التزامه والباقي يتعلق به الحكم إلا أنه في الحج والصدقة كندر اللجاج والغضب اه... مغني عبارة سم وفي التثبية: وإن خلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف، إن قال أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء، وإن قال الطلاق والعتاق لازمة لي ونوى لزمه انتهى. قال ابن القتيب في شرحه واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن

أَوْ نَضْرَانِي (أَوْ بَرِيَّةً مِنَ الْإِسْلَامِ)، أَوْ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مُسْتَجِلَّ الْخَمْرَ (فَلَيْسَ بِبَيْمِينٍ)؛ لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة، وإن حنث، نعم، يحرم ذلك كما في الأذكار كغيره ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق، فإن علق أو أراد الرضا بذلك إذا فعل كفر حالاً، ولو مات مثلاً ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تخيمه على غيره على ما اعتمده الإسنوي؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب، وإذا لم يكفر سن له أن يستغفر الله ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.....

الصَّبَاحُ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي مِنَ الْبَيْمِينِ مَا يَلْزَمُكَ، فَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ قَصَدَ ذَلِكَ كَانَ ذَكَرَهُ لَكَ لِيُعْرَفَكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ بِمَعْنَاهُ، وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ أَوْ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَهَمَا صَوْرَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، لَكِنَّ فِي كَلَامِ الْمُتَوَلِّي مَا يَفْتَضِي وَقَوْعَ الطَّلَاقِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ بَيْمِينِي فِي بَيْمِينِ فَلَايِنْ وَكَانَ فَلَايِنْ قَدْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ وَجِدَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَجْعَلُ كِتَابَةً عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِي: أَشْرَكَتْكَ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَايِنْ وَكَانَ فَلَايِنْ قَدْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ وَأَرَادَ الْمَشَارَكَةَ فِي التَّعْلِيْقِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَشَارَكَةَ فِي الطَّلَاقِ بِمَعْنَى إِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى تِلْكَ قَائِمٍ شَرِيكَتُهَا فِيهِ صَحَّ إِه. وَفِي التَّهْذِيبِ مَا يُوَافِقُهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ قَالَ لَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ بِالطَّلَاقِ وَحَيْثُ فَقَالَ رَجُلٌ: بَيْمِينِي فِي بَيْمِينِكَ وَأَرَادَ أَنْ امْرَأَتَهُ تَطْلُقَ كَامْرَأَةِ الْآخِرِ طَلَّقْتَ، وَكَذَا إِنْ أَرَادَ مَتَى طَلَّقَ الْآخَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ مَتَى طَلَّقَ طَلَّقْتَ مَعَهُ، وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَتَعَرَّضِ الرَّافِعِيُّ لَهَا إِه كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّبِ ثُمَّ قَالَ:

(فَرْعٌ): لَوْ قَالَ: لِيَمَنْ يَحْلِفُ بَيْمِينِي فِي بَيْمِينِكَ وَأَرَادَ إِذَا حَلَفْتَ صَبَرْتَ حَالِيًا مِثْلَكَ لَمْ يَبْصُرْ حَالِيًا إِذَا حَلَفَ ذَلِكَ، سِوَاةً كَانَ بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ إِه، وَقَوْلُهُ: وَتَوَى لِرِمَّةٍ مَا لَزِمَ الْحَالِفَ أَيِّ لِأَنَّهُ حَيْثُ بَدَّلَ قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ لَا يَزِمُ لِي، وَهَذَا يَتَّعُ بِهَذَا الطَّلَاقِ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَالْعِتَاقِ أَنْ قَوْلُهُ: الْعِتَاقُ لَا يَزِمُ لِي كَذَلِكَ، لَكِنَّ سِيَاقِي أَوْائِلَ التَّنْذِيرِ قَوْلُ الشَّارِحِ مَا نَهَى وَمِنَهُ أَيُّ: تَنْذِيرِ اللَّجَاجِ مَا يُعْتَادُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: الْعِتَاقُ يَلْزَمُنِي أَوْ يَلْزَمُنِي عِتَقُ عَبْدِي فَلَايِنْ أَوْ وَالْعِتَاقِ لَا أَفْعَلُ أَوْ لَا فَعَلْتُ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَثِرِ التَّعْلِيْقُ فَلَقَوْا، وَإِنْ نَوَاهُ تَخَيَّرَ ثُمَّ بَيَّنَّ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْعِتَاقَ لَا يُحْلَفُ بِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيْقِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ فَيُحْمَلُ كَلَامُ النَّبِيِّ عَلَى ذَلِكَ وَكَقَوْلِهِ قَائِمَانِ الْبَيْعَةِ قَوْلُهُ: قَائِمَانِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِه.

• فَوَدَّ: (أَوْ نَضْرَانِي) إِلَى قَوْلِهِ: وَأَوْجِبَ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: وَقَسَرَهُ فِي النَّهْيَةِ لِأَقَوْلُهُ: أَوْ مَاتَ إِلَى وَإِذَا لَمْ يَكْفُرْ وَقَوْلُهُ وَأَوْجِبَ إِلَى وَحَدَّثَهُمْ، وَقَوْلُهُ: عَلَى أَنَّهُ إِلَى الْمَنْثَرِ. • فَوَدَّ: (أَوْ مِنَ النَّبِيِّ) أَيُّ: أَوْ مِنَ الْكُفِّيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِه مُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَوْ مُسْتَجِلَّ) الْأَنْتَبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَوْ بَرِيَّةٍ الْخ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ حَيْثُ) أَيُّ: فَعَلَّ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ إِه ع. ش. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَيُّ التَّلْفُظُ بِمَا دُكِرَ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ حَلَقَ) أَيُّ: الْكُفْرَ عَلَى حُصُولِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ: بِذَلِكَ أَيُّ: الْكُفْرُ إِه نِهَابَةٌ. • فَوَدَّ: (مَثَلًا) أَيُّ: كَانَ غَابَ وَتَعَلَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ إِه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (الصُّوَابُ) جِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ وَالْأَوْجَهُ مَا فِي الْأَذْكَارِ إِه. • فَوَدَّ: (أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ) أَيُّ: كَانَ يَقُولُ: اسْتَغْفِرَ اللَّهُ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَهِيَ

وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك لإخبار الصحيحين: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِي وَالْفَرَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي؛ لأنه يُتَقَرَّرُ فيما هو للاحتياط ما لا يُتَقَرَّرُ في غيره، على أنه لو قيل: الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يُتَقَدَّ؛ لأنه إسلام إجماعاً بخلافه مع حذفه

(ومن سبق لسأته إلى لفظها) أي اليمين (بلا قصد) كبلى والله ولا والله في نحو غَضِبَ أو صِلَةَ كلام (لم تتخذ) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] والآية، وعقدتم فيها قصدتم لآية ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وصح أنه ﷺ فُسِّرَ لِقَوْلِهَا بقول الرجل: لا والله وبلى والله، وفسره ابن الصلاح بأن المراد بهما البذل لا الجمع حتى لا يُنَافِي قول الماوردي لو جمع انعقدت الآية؛ لأنها استدراك فكانت مقصودة، وهو ظاهر إن علم أنه قصدتها وكذا إن شك؛ لأن الظاهر أنه قصدتها، أما إذا علم أنه لم يقصدتها فواضح أنه لغو ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسأته لغيره فهو من لغوها. وجعل منه صاحب الكافي ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا أقم لي، وأقره إته مما تعم به البلوى اهـ.

أتمل من غيرها اهـ ع ش. ٥ فؤد: (وأوجب إلخ) عبارة المُعْنَى: ولا يُخَالَفُ ما في الصحيحين: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِي إلخ؛ لأنه مَحْمُولٌ على الذب، وإن قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية ويسر الاستغفار من كل كَلِمَةٍ بكلام قبيح اهـ. وعبارة سم لا يخفى أن عدم إيجاب ذلك على الأول لا يُنَافِي وجوب التوبة؛ لأنها لا تُتَوَقَّفُ على ذلك اهـ. ٥ فؤد: (لأنه يُتَقَرَّرُ) أو هو أي: ما هنا مَحْمُولٌ على الإتيان بأشهد كما في رواية: «أمرت أن أقابل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» اهـ نهاية. ٥ فؤد: (فيهما) أي: كَلِمَتِي الشهادَةَ.

فوق (سني): (بلا قصد) أي: لِمَ نَافَاهُ مُعْنَى. ٥ فؤد: (كبلى) إلى المثني في المُعْنَى لإلا قوله وهو ظاهر إلى ولو قصد، وقوله: وأقره إلى ولا يُتَأَبَّلُ. ٥ فؤد: (وعقدتم) مُتَبَدِّأً، وقوله فيها أي الآية صِفَتُهُ، وقوله قصدتم خبره على حذف أي: التفسيرية. ٥ فؤد: (وفسره) أي: تفسيره ﷺ «لغو اليمين بلا والله وبلى والله». عبارة المُعْنَى: قال ابن الصلاح: والمراد تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البذل لا على الجمع، أما لو قال: لا والله وبلى والله في وقت واجد قال الماوردي كانت الأولى لغواً والثانية مُتَقَدِّة؛ لأنها إلخ. ٥ فؤد: (حتى لا يُنَافِي قول الماوردي) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرّة وإفراجه أخرى وهـ كذلك جِلافاً للماوردي؛ لأن الفرض عدم القصد اهـ. قال الرشدي قوله مرّة وقوله أخرى الأولى حذفهما اهـ. ٥ فؤد: (ولو قصد) إلى المثني في النهاية إلا قوله وأقره إلى وليس. ٥ فؤد: (وليس منه) أ. هـ. من لغو اليمين. ٥ فؤد: (وأقره شارح) كذا أقره المُعْنَى كما

٥ فؤد: (وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) لا يخفى أن عدم إيجاب ذلك على الأول لا يُنَافِي وجوب التوبة؛ لأنها لا تُتَوَقَّفُ على ذلك.

وليس بالواضح؛ لأنه إن قصد اليمين فواضح أو لم يقصد فعله ما مر في قوله: لم أرْدْ به اليمين ولا تُقبَلْ ظاهراً دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو إلاء؛ كما مر.

(وتصح اليمين على ما هي) كما فعلت كذا أو فعلته إجماعاً (و) على (مستقبل) كالأفعلن كذا أو لا أفعله؛ للخبر الصحيح: «والله لأغزون قُرَيْشاً»، (وهي) أي اليمين (مكروهة) ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْشَةً لِّأَيِّنِيكُمْ﴾ [بقره: ٢٢٤] أي: لا تُكثروا من الحلف به، ورؤى ابن ماجه: «إنما الحلف جنث أو نذم»، وهذا هو الأصل فيها كما أفاده قوله. (إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه طاعةً أتباعاً للخبر السابق: «والله لأغزون قُرَيْشاً»، (إلا لإحاجة) كتوكيد كلام كقوله ﴿فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا﴾ أو تعظيم أمر كقوله «والله لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً ولبكيكم كثيراً»، (إلا في دعوى عند حاكم فلا تُكره، بل قال بعضهم: يُستثنى، وإنما يُتجه التذنب في الأولين إن كانا ذنبتين كما في الحديثين، وفي الأخير إن قصد صون المستخلف له عن الحرام لوزره عليه ومع ذلك فتعففه عن اليمين وتخليه أكمل كما هو ظاهر.

مر. قود: (وليس بالواضح إلخ) عبارة النهاية وما ذكر صاحب الكافي من أن من ذلك ما لو دخل إلخ غير ظاهر؛ لأنه إن قصد اليمين إلخ. قود: (فعل ما مر إلخ) أي: فتتقّد ما لم يرْذ غيره اه ع ش.

قود: (ولا يُقبَل ظاهراً إلخ) مفهومه أنه يُقبَل منه باطناً اه ع ش. قود: (كما مر) أي: ما مر في شرح ولا يُقبَل قوله إلخ من أنه إن وجدت قرينة قبل وإلا فلا اه. ع ش. قود: (اليمين) إلى قول المتن أو ترك مندوب في المُعني إلا قوله وروي إلى المتن، وقوله: بل قال إلى المتن وقوله واستدل إلى المتن. قود: (كما فعلت) إلى قول المتن أو ترك مندوب في النهاية إلا قوله: أي لا تُكثروا إلى المتن، وقوله: وإنما يُتجه إلى المتن، وقوله: لكن إلى ولو كان. قود: (لقوله تعالى إلخ) ولأنه رُبما يعجز عن الوفاء به قال الشافعي ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً نهايةً ومُعني أي: لا قبل البلوغ ولا بعده ع ش. قود: (وهذا هو الأصل إلخ) عبارة المُعني. (تنبيه): كان الأولى للمصنّف أن يقول في الجملة كما في المُحرّر إذ منها مَغصبة كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مُباح ومنها ما هو مُستحب، وقد تجب اه. قود: (وإلا لإحاجة) أي: فلا تُكره اه سيّد عمّر. قود: (وإلا في دعوى إلخ) يوضح المراد منه قوله: وفي الأخير إلخ اه سم. قود: (فلا تُكره) أي: إن كانت الدعوى صادقاً اه مُعني. قود: (في الأولين) أي: التوكيد والتعظيم. قود: (وتخليه إلخ) قد يقال التحليل في العين إتما بالإبراء كما هو المُتبادر منه ولا سبيل إليه إلا بعد التصرف فيقَع المُستخلف في المغصبة بالتصرف، وإتما بالتملك بإيجاب وقبول، وقد لا يوافق عليه لِزغيمه أنه مُحقّق، وإتما بالإباحة وهي لا تُفيد التصرف التام فليتأمل، نعم يتصور تملكه ملكاً تاماً بنظره به وأما الذين فُحكّمه واهض سيّد عمّر.

قود: (وإلا في دعوى إلخ) يوضح المراد منه قوله: وفي الأخير إلخ.

(فإن حَلَفَ على ترك واجب أو فعلٍ حرامٍ عَصَى) بالحَلِفِ، نعم، لا يعصي مَنْ حَلَفَ على ترك واجبٍ على الكفاية لم يَتَمَيَّنْ عليه أو يُمَكِّنْ سُقُوطَهُ كالقَوْدِ بِسُقُوطِ العَفْوِ كما بحثهما البُلُقِينِي واستُدِلَّ لِثانِيهما بقولِ أَنَسِ بنِ التَّمِيمِ: وَاللَّهِ لَا تَنْكِيضَ نَيْتَةَ الرُّبَيْعِ، (وَلَوْزَمَهُ الجَنَاحُ)؛ لِأَنَّ الإِمامَةَ على هذه الحَالَةِ مَعْصِيَةٌ (وَكُفَّارَةٌ)، ومثله لو حَلَفَ بالطلاقِ لَيَصومَنَّ العِيدَ فيلزُمهُ الجَنَاحُ ويقعُ عليه الطَّلَاقُ، لكن مع عُروبِهِ لِاحتِمالِ موته قبله، ولو كان له طَرِيقٌ غيرُ الجَنَاحِ كَلا يُنْفِقُ على زوجته لم يلزمه إِذْ يُمَكِّنُهُ إِعطَاؤُها من صَدَاقِها.....

هَوَالِ (سُئِيَ): (فإن حَلَفَ على تَرْكِ واجبٍ) وَلَوْ حَلَفَ على فِعْلي وَاجِبٍ أو تَرْكِ حَرَامٍ اطَّاعَ بِالْمِيعِ وَعَصَى بِالْجَنَاحِ وَعَلِيه به الكُفَّارَةُ. اهـ مُنِي. هـ فَوَدُ: (أو يُمَكِّنْ سُقُوطَهُ إلخ) عَطَفَ على الكِفايَةِ لا على لَمْ يَتَمَيَّنْ عِبارةُ المُعْنِي واستنْتى البُلُقِينِي من الصُّورَةِ الأولى مَسْأَلَتَيْنِ: الأولى: الواجِبُ الَّذِي يُمَكِّنُ سُقُوطَهُ كالفِصَاصِ بعد الحُكْمِ به فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ سُقُوطَهُ بالعَفْوِ. الثانيةُ: الواجِبُ على الكِفايَةِ، كما لو حَلَفَ لا يَصَلِّي على فُلانٍ المَيِّتِ حَيْثُ، لَمْ تَتَمَيَّنْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يَعْصِي بهذا الحَلِفِ. هـ فَوَدُ: (ثَبِيَّةُ الرُّبَيْعِ) الرُّبَيْعِ اسْمُ امْرَأَةٍ وَجِبَ عَلَيْها ذلك بِجَنَةِ مِها اهرع ش.

هَوَالِ (سُئِيَ): (وَلَوْزَمَهُ الجَنَاحُ) انظُرْ مَتَى يَتَحَقَّقُ جَنَاحُهُ في فِعْلي الحَرَامِ هل هو بالمَوْتِ أو بِعَزْمِهِ على أَنْ لا يَفْعَلَ فِيهِ نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ، وَلِكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ العَزْمُ على عَدَمِ الفِعْلي والتَّدَمُّ على الحَلِفِ لِتَخْلُصَ بِذلك من الإِثمِ، وإِنما تَجِبُ الكُفَّارَةُ بِدِ المَوْتِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُعْجَلُها بعد الحَلِفِ مُسارَعَةً لِلخَيْرِ ما مَكَّنْ اهرع ش. هـ فَوَدُ: (لِاحْتِمَالِ موْتِهِ قبله) أ ب: فَيَتَّبِعِي عَجْزُهُ عنه فلا جَنَاحَ اهرع ش. هـ فَوَدُ: (من صَدَاقِها إلخ) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّفَقُّهَ مع ذلك باقِيَةً في ذِمَّتِي وَتَتَضَيِّحُ فائِدَةُ هذا الطَّرِيقِ فيما إِذا حَلَفَ على عَدَمِ الإِنفاقِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَيَزِنُكَبُ هذا الطَّرِيقِ إلى انقِضاها حتى لا يَحْتَنُ، بَعِي إِذا طالَبْتَهُ بِخُصوصِ التَّفَقُّهِ وامْتَنَعَتْ من قَبولِ القَرْضِ وقَبولِ الصَّدَاقِ، أو طالَبْتَهُ به أَيضًا وكان قَادرًا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ، وَإِنْ حَيْثُ فَلْيَتَأَمَّلْ اهرع ش. سَمِ عِبارةُ السَّيِّدِ عَمَرَ وَلْيَتَأَمَّلْ في هذه المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ ما ذُكِرَ لَيْسَ فِيهِ سُقُوطٌ لِلواجِبِ فَهو مع ما ذُكِرَ أَيُّمَ بِتَرْكِ الواجِبِ نَعَمَ لو زِيدَ في التَّصَوُّبِ إِبراءُها من تَفَقُّهِ كُلِّ يَوْمٍ بعد اسْتِغْراها، وفيه شَيْءٌ إِذْ لا يَرْفَعُ إِثْمَ التَّأخِيرِ، نَعَمَ إِنْ نَدَّرَتْ لَه بِتَفَقُّهِها سَقَطَ الإِثمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلامِهِم ما يَمْنَعُ مِنْه فَإِنَّ التَّدْرُجَ يَصِحُّ

هـ فَوَدُ: (أو يُمَكِّنْ سُقُوطَهُ) كالقَوْدِ وَظَهَرَ أَنَّهُ يَعْصِي إِنْ قَصَدَ بِالْحَلِفِ الامْتِناعَ مِنْه، وَإِنْ امْتَنَعَ مُسْتَحَقُّهُ من العَفْوِ. هـ فَوَدُ: (فَيَلْزَمُهُ الجَنَاحُ) هذا دُلُّ على تَنابُلِ الصَّومِ في الإِبْطِباتِ لِلصَّومِ العَاسِدِ إِذا أَصِيفَ إلى ما لا يَقْبَلُهُ. هـ فَوَدُ: (لِاحْتِمَالِ موْتِهِ قبله) أ ب: فَيَتَّبِعِي عَجْزُهُ عنه فلا جَنَاحَ إِذْ يُمَكِّنُهُ إِعطَاؤُها. هـ فَوَدُ: (من صَدَاقِها إلخ) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّفَقُّهَ مع ذلك باقِيَةً في ذِمَّتِي وَتَتَضَيِّحُ فائِدَةُ هذا الطَّرِيقِ فيما إِذا حَلَفَ على عَدَمِ الإِنفاقِ مُدَّةً عَيَّنْتَهُ فَيَزِنُكَبُ هذا الطَّرِيقِ، إلى انقِضاها حتى لا يَحْتَنُ بَعِي إِذا طالَبْتَهُ بِخُصوصِ التَّفَقُّهِ وامْتَنَعَتْ من قَبولِ القَرْضِ وقَبولِ الصَّدَاقِ أو طالَبْتَهُ به أَيضًا وكان قَادرًا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ، وَإِنْ حَيْثُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

أَوْ قَرَضَهَا ثُمَّ إِبْرَأُهَا (أَوْ عَلَى (تَرْكٍ مَنْدُوبٍ) كِنَافِلَةٍ (أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ) كَاسْتِعْمَالِ مُتَشَمِّسٍ (سُنِّ) جِئْتَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلا يُكْفِرْ عَن يَمِينِهِ» زَوَاهِ الشَّيْخَانِ، وَإِنَّمَا «أَقْرَأَ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ عَلَى قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقِصُ»؛ لِأَنَّ يَمِينَتَهُ تَعَسَّغَتْ طَاعَةً وَهُوَ امْتِثَالُ الْأَمْرِ (أَوْ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكٍ مَكْرُوهٍ) كِبْرَةٌ جِئْتَهُ، أَوْ عَلَى (تَرْكٍ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ) كَدُخُولِ دَارٍ وَأَكْلِ طَعَامٍ كَلَّا تَأْكُلُهُ أَنْتَ وَكَلَّا أَكَلَهُ أَنَا، وَقَوْلُ الْبَعْرِيِّ يُسَنَّ الْأَكْلُ فِي الثَّانِيَةِ ضَمِيغٌ، وَذِكْرُ لَا تَأْكُلُهُ أَنْتَ هُوَ مَا وَقَعَ لِشَارِحٍ، وَهُوَ غَفْلَةٌ عَمَّا مَرَّ أَنَّهُ يَنْدُبُ إِبْرَأُ الْحَالِيفِ بِشَرْطِهِ، (فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْجِنْتِ) إِبْقَاءً لِعَظِيمِ الْأَسْمِ، نَعَمْ، إِنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ تَعَلُّقٌ غَرَضِيٌّ دِهْنِيٌّ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ كَلَّا بِأَكْلٍ طَلَبِيًّا أَوْ لَا يَتَلَبَّسُ نَاعِمًا فَإِنَّ قَصْدَ النَّاسِيِ بِالسَّلْفِ أَوْ الْفِرَاقِ لِلْعِبَادَةِ فَهِيَ طَاعَةٌ فَيُكْرَهُ الْجِنْتُ فِيهَا، وَالْأَفْهَى مَكْرُوهَةٌ فَيَنْدُبُ فِيهَا الْجِنْتُ، (وَقِيلَ): الْأَفْضَلُ (الْجِنْتُ) لِيَنْتَفِعَ الْمَسَاكِينُ بِالْكَفَّارَةِ. وَبَحَثُ الْأَدْرَعِيِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي عَدَمِ الْجِنْتِ أَدْوَى لِلغَيْرِ كَانَ حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا يَأْكُلُ أَوْ لَا يَتَلَبَّسُ كَذَا، وَنَحْوُ

بِالْمَعْدُومِ وَيَقْبَلُ الْجِهَالَةَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي تَعْلِيْقَةٍ مَنَسُوبَةٍ لِصَاحِبِ الْمُعْنَى صَوَّرَتْهَا أَقُولُ فِي هَذَا نَظْرًا؛ لِأَنَّهُ وَلَوْ أُعْطِيَ مَا مِنْ صِدَاقِهَا أَوْ أَقْرَضَهَا لَا يَسْقُطُ وَجُوبُ التَّقْفَةِ وَالْإِنْفَاقِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُمَثَّلَ لِذَلِكَ بِتَقْفَةِ الْقَرِيبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ اسْتَعْنَى فَسَقَطَ وَجُوبُ التَّقْفَةِ، وَقَدْ يُقَالُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ لَهُ مَنْدُوحَةٌ بَأَنْ يُوَكَّلَ فِي ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: لَا بِنَفْسِي وَلَا بِوَكِيلِي فَلَيْسَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ انْتَهَتْ إِه. ه. فَوَدَّ: (أَوْ قَرَضَهَا) ثُمَّ إِبْرَأُهَا) عَطَفَ عَلَى إِعْطَاؤِهَا عِبَارَةً لِلتَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى أَوْ يَفْرُضُهَا ثُمَّ يَبْرِئُهَا إِه. ه. فَوَدَّ: (كِنَافِلَةٍ) أَي كَسَبَتِ الظَّهْرَ. ه. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ) إِلَى الْفَضْلِ فِي التَّهْيِئَةِ لِأَقْوَلِهِ: كَلَّا تَأْكُلُهُ إِلَى الْمُتَنِ، وَقَوْلُهُ: وَالْأَوْجَهُ إِلَى الْمُتَنِ، وَقَوْلُهُ: وَوَقَعَ إِلَى لِأَنَّ الْفَاعِلَةَ. ه. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا أَقْرَأَ) إِلَى قَوْلِهِ كَلَّا تَأْكُلُهُ فِي الْمُعْنَى.

ه. فَوَدَّ: (حَلَى هَذَا) أَي: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِه. ع. ش. ه. فَوَدَّ: (لِأَنَّ يَمِينَتَهُ الْغُ) وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَبَقَ لِسَائِهِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا أَزِيدُ فَكَانَ مِنْ لَفْوِ الْيَمِينِ إِه. ه. فَوَدَّ: (كَدُخُولِ دَارٍ الْغُ) يَثَالُ لِفِعْلِ مُبَاحٍ، وَقَوْلُهُ: كَلَّا تَأْكُلُهُ الْغُ يَثَالُ لِتَرْكِهِ فَكَانَ الْأَوْلَى الْعَطْفُ. ه. فَوَدَّ: (فِي الثَّانِيَةِ) أَي: لَا أَكُلُهُ أَنَا. ه. فَوَدَّ: (وَهُوَ غَفْلَةٌ عَمَّا مَرَّ الْغُ) قَدْ يُصَدَّقُ حَيْثُ يُدَّ أَنْ تَرَكَ الْجِنْتُ أَفْضَلُ فَلَا غَفْلَةٌ. إِه. ه. فَوَدَّ: (إِبْقَاءً) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ قِيلَ فِي الْمُعْنَى لِأَقْوَلِهِ: أَي غَيْرُ حَرَامٍ إِلَى اللَّخْبَرِ، وَقَوْلُهُ: وَمَرَّ إِلَى أَمَّا الصَّوْمُ. ه. فَوَدَّ: (وَبَحَثُ الْأَدْرَعِيِّ أَنَّهُ الْغُ) عِبَارَةً لِلتَّهْيِئَةِ وَالْأَقْرَبُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَدْرَعِيُّ الْغُ. ه. فَوَدَّ: (كَأَنَّ حَلْفَ الْغُ) عِبَارَةً لِلْمُعْنَى كَانَ حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ دَارَ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ أَوْ أَقَارِبِهِ أَوْ صَدِيقِي يُكْرَهُ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ الْجِنْتُ قَطْعًا، وَعَقْدُ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ مَكْرُوهٌ بِلَا شَكٍّ، وَكَذَا حُكْمُ الْأَكْلِ وَاللَّبْسِ.

ه. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا أَقْرَأَ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ عَلَى قَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ) عَمَّا لَا يُشْرَعُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ. ه. فَوَدَّ: (وَهُوَ) غَفْلَةٌ عَمَّا مَرَّ أَنَّهُ يَنْدُبُ الْغُ قَدْ يُصَدَّقُ حَيْثُ يُدَّ أَنْ تَرَكَ الْجِنْتُ أَفْضَلُ فَلَا غَفْلَةٌ.

صَدِيقَهُ يَكْرَهُهُ، كَانَ الْأَفْضَلُ الْجِنْتِ أَطْلَقًا. (تَبِيَّةٌ) قَالَ الْإِمَامُ لَا يَجِبُ الْيَمِينُ مُطْلَقًا، وَاعْتَرَضَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بِوُجُوبِهَا فِيمَا لَا يُبَاحُ الْإِبَاحَةُ كَالْتَقْسِ وَالْبِضْعِ إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلدَّفْعِ عَنْهُ، قَالَ: بَلِ الَّذِي أَرَاهُ وَجُوبُهَا لِدَفْعِ يَمِينِ خَصْمِهِ لِعُمُوسٍ عَلَى مَالٍ، وَإِنْ أُبِيحَ بِالْإِبَاحَةِ أَه. وَالْأَوْجَهُ فِي الْأَخِيرِ عَدَمُ الْوُجُوبِ. (وَلَهُ) أَي: الْحَالِيفِ بِعَدِّ الْيَمِينِ (تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى جَنْبِ حَائِزٍ)

(تَبِيَّةٌ): قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تُغَيَّرُ حَالَ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ عَمَّا كَانَ وَجُوبًا وَتَحْرِيمًا وَتَنْبَأًا وَكَرَاهَةً وَإِبَاحَةً، لَكِنَّ قَوْلَ الْمُتَنِي فِي الْمُبَاحِ: الْأَصْلُ تَرْكُ الْجِنْتِ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِيهِ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْجِنْتِ وَعَدَمِهِ. يَكُونُ جَارِيًا عَلَى الْقَاعِدَةِ أَه. قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) عِبَارَةٌ الْمُتَنِي أَصْلًا لَا عَلَى الْمُدْعَى وَلَا عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَه. قَوْلُهُ: (وَاعْتَرَضَهُ الشَّيْخُ الْإِنْفِخَ) عِبَارَةٌ الْمُتَنِي وَأَتَكَرَّهَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمُدْعَى كَذِبًا فِي دَعْوَاهُ وَكَانَ الْمُدْعَى بِهِ وَمِمَّا لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ كَالدَّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ فَإِنَّ عِلْمَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَّ خَصْمَهُ لَا يَخْلِفُ إِذَا تَكَلَّمَ فَيُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ حَلْفَ، وَإِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَخْلِفُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَلْفُ فَإِنْ كَانَ يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ وَعَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فَيَتَخَيَّرُ أَيْضًا وَإِلَّا فَالَّذِي آذَاهُ وَجُوبُ الْحَلْفِ دَفْعًا لِمُفْسَدَةٍ كَذِبِ الْخَصْمِ أَه. وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَه. قَوْلُهُ: (لِلدَّفْعِ عَنْهُ) بَأَنَّ عِلْمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ حَلْفَ خَصْمَهُ فَإِنَّ عِلْمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لَا يَخْلِفُ تَعَيَّنَ هُوَ بَيْنَ الْحَلْفِ وَتَرْكِهِ سَم. قَوْلُهُ: (وَالْأَوْجَهُ الْإِنْفِخَ) عِبَارَةٌ النُّهَائِيَّةُ وَهُوَ أَي: مَا قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ «نَاهِرٌ» لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَرْكِ الْحَلْفِ وَالتَّخْلِيْفِ وَرَفْعِ الْمُطَالَبَةِ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَوْجَهُ فِي الْأَخِيرِ عَدَمُ الْوُجُوبِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ تَعَيُّنِهِ. أَه. وَيُتَأَمَّلُ حَاصِلُ مَا يَهَا ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ طَبَقَاتِ النَّاسِ فَمَنْ يَسْتَفِيمُ مِنْ نَفْسِهِ طَبَقًا بِالْإِبَاحَةِ وَالْإِسْقَاطِ بَاطِنًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَالْأَوْجَهُ تَخْلِيْفًا لِلتَّعْرِيمِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِذْ لَا يَجِبُ بَاطِنًا إِلَّا مَعَ طَبَقَةِ التَّقْسِ كَالْمَدْفُوعِ لِفَعْلِهِ لِيَتَّخِذَ حَيَاةً أَه. سَيِّدُ عَمَرَ. قَوْلُهُ: (بَعْدَ الْيَمِينِ) فَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبِينِ وَمِنْهُ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لَا أَكَلُّمُكَ فَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ دُخُولِهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَمْ تَتَّعَقَدْ بِبَعْدُ. صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ فَشَرَّحَ الرَّوْضِيُّ أَه. سَم.

هَفْوَيْ (سَمِي): (بِغَيْرِ صَوْمٍ) مِنْ عَيْتِي أَوْ إِطْعَامٍ أَوْ كَسْوَةٍ أَه. مُعْنَى.

هَفْوَيْ (سَمِي): (عَلَى جَنْبِ) احْتَرَزَ بِهِ عَنْ: أَنْ يُدْبِيَهَا عَلَى الْيَمِينِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِهَا خِلَافًا، وَكَذَا مُقَارَنَتُهَا

قَوْلُهُ: (إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلدَّفْعِ عَنْهُ) بَأَنَّ عِلْمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ حَلْفَ خَصْمِهِ، فَإِنَّ عِلْمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لَا يَخْلِفُ تَعَيَّنَ هُوَ بَيْنَ الْحَلْفِ وَتَرْكِهِ عَلَى جَنْبِ حَائِزٍ، وَخَرَجَ بِالْجَنْبِ الْيَمِينِ فَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبِينِ وَمِنْهُ لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لَا أَكَلُّمُكَ ثُمَّ نُجِزَ التَّكْفِيرُ قَبْلَ دُخُولِهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَمْ تَتَّعَقَدْ بِبَعْدُ صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى السَّبَبِينِ لَا يَجُوزُ مُقَارَنَتُهَا لِلْيَمِينِ حَتَّى لَوْ وَدَّلَ مَنْ يَفْتَقَهُ عَنْهَا مَعَ شُرُوعِهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ يُجِزْ بِالْإِتِّفَاقِ قَالَهُ الْإِمَامُ فَشَرَّحَ الرَّوْضِيُّ.

أي: غير حرام. ليشتمل الأقسام الخمسة الباقية للخبر الصحيح «فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير»؛ لأن سبب وجوبها اليمين والحنث جميعاً، والتقديم على أحد السببين جائز كما مرّ أجزء الزكاة، نعم، الأولى تأخيرها عنهما خروجاً من الخلاف، ومرّ أنّ من خلف على مُتَتَبِعِ البرّ يُكْفَرُ حالاً بخلافه على ممكنه، فإنّ وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث، أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث؛ لأنه عبادة بَدَنِيَّة (قيل و) على حنث (حرام قلت هذا أصح والله أعلم)، فلو خلف لا يزيّن فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى؛ لأنّ الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبمدها، فالتكفير لا يتعلّق به استباحة وشرط أجزاء العتق المُعَجَّلِ كفارة بقاء العبد حياً مسلماً إلى الحنث بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة، لا يُشْتَرَطُ بقاء المُعَجَّلِ إلى الحول، قيل: فيحتاج للفرق ا هـ.

لليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين مُغْنِي وَاَسْتَى. فود: (أي غير حرام إلخ)، عبارة المُغْنِي: واجب أو مندوب أو مباح ا هـ. فود: (الأقسام الخمسة) وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى ع ش وسم. فود: (هل أحد السببين) هما هنا الحلف والحنث ا هـ ع ش. فود: (من الخلاف) أي: خلاف أبي حنيفة ا هـ مُغْنِي. فود: (ومرّ) أي: في أول الباب.

فود: (لأنه عبادة بَدَنِيَّة) فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحترز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين ا هـ مُغْنِي. فود: (وهل حنث حرام) أي: وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بتزك واجب أو فعل حرام ا هـ مُغْنِي. فود: (وشرط) إلى قول أي: لأنه في المُغْنِي لا قوله: بخلاف إلى فإذا مات، وقوله: وأنها إلى ولو قدّمها، وقوله: أي إن شرط إلى قال، وقوله: مثلاً.

فود: (وشرط أجزاء العتق) وهل يُشْتَرَطُ أن يكون المدفوع إليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة ا هـ. سم أقول الظاهر نعم كما هو قضية الفرقي الآتي بالأولى.

فود: (حياً مسلماً) قضيته أنه لا يُشْتَرَطُ سلامته إلى الحنث حتى لو عمي بعد الإغتناق وقبل الحنث لم يضرّ وليس مراداً فيما يظهر؛ لأنه وقت الحنث ليس مُجْزِئاً في الكفارة ا هـ. ع ش أقول ويصرّح بالاشتراط قول الرّوَضِ مع شرحه ولو ارتد المُعْتَقُ بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيّب بعد اليمين قبل الحنث لم يُجْزِئ عنها ا هـ.

فود: (ليشتمل الأقسام الخمسة) كأنه أراد بالخمسة: الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى، ومعنى الباقية أي: بعد الحرام. فود: (وشرط أجزاء العتق المُعَجَّلِ إلخ) هل يُشْتَرَطُ أن يكون المدفوع إليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة المُعَجَّلَةِ.

فود: (أجزاء العتق المُعَجَّلِ) أخرج الكسوة والإطعام. فود: (بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة) قال في الرّوَضِ وشرّحه: ولو ارتد المُعْتَقُ بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيّب بعد اليمين قبل الحنث لم يُجْزِئ عنها كما لو عَجَّلَ عن الزكاة فازدّ الأخذ لها أو مات أو استغنى قبل تمام الحول ا هـ. فليتأمل ما

وقد يُفَرَّقُ بِالْخِ بَأَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ ثُمَّ شُرَكَاءَ لِلْمَالِكِ وَقَدْ قَبَضُوا حَقَّهُمْ، وَبِهِ يَزُولُ تَعَلُّقُهُمْ بِالْمَالِ نَاجِزًا، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُ لَمْ يَتَّقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ، وَأَمَّا هُنَا فَالْوَجِبُ فِي الذَّمَّةِ وَهِيَ لَا تَبْرَأُ عَنْهُ إِلَّا بِنَحْوِ قَبْضِ صَاحِبِهَا، فَإِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ أَوْ ارْتَدَّ بَانَ بِالْجِنْتِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ بَقَاءَ الْحَقِّ فِي الذَّمَّةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَبْرَأْ عَنْهُ بِمِ سَبَقٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُسْتَحِقِّهِ وَقَتَّ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَلَوْ قَدَّمَهَا وَلَمْ يَحْنَثْ اسْتَرْجَعَ كَالزَّكَاةِ أَي: إِنْ شَرَطَ أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ التَّعْجِيلَ وَالْإِجْرَاءَ فَلَا قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ مَاتَ أَي: مَثَلًا قَبْلَ جِنْتِهِ وَقَعَ الْعَتِيقُ تَطَوُّعًا؛ لِتَعَدُّرِ الْاسْتَرْجَاعِ فِيهِ أَي: لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقَعْ هُنَا جِنْتٌ بَانَ أَنَّ الْعَتِيقَ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ.

• فَوَدَّ: (وَيُفَرَّقُ بِالْخِ) نَظَرَ فِيهِ سَمَ رَاجِعُهُ. • فَوَدَّ: (نَاجِزًا) أَي: زَوَالًا نَاجِزًا. • فَوَدَّ: (فَالْوَجِبُ فِي الذَّمَّةِ بِالْخِ) هَذَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْعَتِيقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةَ مَعَ أَنَّ تَقْيِيدَهُ بِالْعَتِيقِ يُخْرِجُ غَيْرَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ ه. سَمَ وَلَكِ أَنْ تَقُولَ إِنَّ التَّقْيِيدَ بِالْعَتِيقِ إِنَّمَا هُوَ لِيَعَدَّ. نَصُورٌ بِقَاءِ الْحَيَاةِ وَالْإِسْلَامِ فِي الْكَسْوَةِ وَالْإِطْعَامِ.
• فَوَدَّ: (فَإِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ بِالْخِ) أَي: أَوْ تَعَبَّأَ ه. أَسْتَى. • فَوَدَّ: (أَوْ ارْتَدَّ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْجِنْتِ وَلَيْسَ مُرَادًا فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّهُ يَعْوِذُ بِالْإِسْلَامِ بَيِّنٌ أَنَّهُ مِمَّا يُعْجِزُ فِي الْكَفَّارَةِ ه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَدَّمَهَا) أَي: الْكَفَّارَةَ وَكَانَتْ غَيْرَ عَتِيقٍ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْعَتِيقَ يَقَعُ تَطَوُّعًا ه. ع. ش. عِبَارَةٌ سَمَ قَالَ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ أَنْظَرَ هَلْ يَأْتِي ذَلِكَ فِي الْعَتِيقِ عَنِ الْكَفَّارَةِ ه. قُلْتُ قَضِيَّةٌ قَوْلِ الشَّارِحِ أَي: مَثَلًا وَتَوَجُّهِهِ كَلَامَ الْبَغَوِيِّ الْآتِيئِينَ هَدَمَ الْإِنْيَانِ وَأَنَّ انْتِصَاءَ الْجِنْتِ مَعَ الْإِيَاءِ كَالْمَوْتِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ ه. ع. ش. • فَوَدَّ: (قَالَ الْبَغَوِيُّ بِالْخِ) (فُرُوعٌ): لَوْ قَالَ: أَخْتَنْتُ عِبْدِي عَنِ كَفَّارَتِهِ. إِنْ حَيْثُ فَحَيْثُ أَجْزَاهُ ذَلِكَ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ قَالَ: أَخْتَنْتُ عَنْهَا إِنْ حَلَفْتُ لَمْ يُجْزِهِ وَلَوْ قَالَ إِنْ حَيْثُ هَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ عَنِ كَفَّارَتِي فَإِنْ حَيْثُ هَذَا عَتَّقَ وَأَجْزَاهُ عَنْهَا وَالْأَفْلَا وَلَوْ قَالَ: أَخْتَنْتُ عَنِ كَفَّارَتِي إِنْ حَرَنْتُ فَبَانَ حَائِنًا عَتَّقَ وَأَجْزَاهُ عَنْهَا وَالْأَفْلَا، نَعَمْ إِنْ حَيْثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَاهُ عَنْهَا وَلَوْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ وَحَيْثُ فَبَانَ حَائِنًا لَمْ يُجْزِهِ قَالَهُ الْبَغَوِيُّ: لِلشُّكِّ فِي الْحَلِيفِ مُغْنِي وَرُضُّ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (أَي مَثَلًا) أَي أَوْ رَفِي يَمِينِهِ يَفْعَلُ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ أَوْ عَدِيهِ ه. ع. ش.

ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مَعَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ بِهِ فَإِنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ فِي نَفْسِ الْمُعْجَلِ وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْآخِذِ.
• فَوَدَّ: (وَقَدْ يُفَرَّقُ بِالْخِ) يَتَّبَعِي تَأَمَّلْ هَذَا فَرَقِي فَإِنَّ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّينَ إِنَّمَا يَبْتَدَأُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَقَبْلَ تَمَامِهِ لَا حَقَّ وَلَا شَرِكَةَ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُمْ قَبْلَ تَمَامِهِ قَبَضُوا حَقَّهُمْ وَزَالَ تَعَلُّقُهُمْ بِأَخْرَ أَوْ أَنَّهُمْ عِنْدَهُ لَمْ يَتَّقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ. • فَوَدَّ: (فَالْوَجِبُ فِي الذَّمَّةِ بِالْخِ) هَذَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْعَتِيقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةَ مَعَ أَنَّ تَقْيِيدَهُ بِالْعَتِيقِ يُخْرِجُ غَيْرَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَقَوْلُهُ: إِلَّا بِنَحْوِ: قَبْضِ صَاحِبِهَا، قَدْ يُقَالُ: الْقَبْضُ صَاحِبِهَا وَالْأَلَمُ يُجْزَى، وَإِنْ بَقِيَ الْمَقْبُوضُ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَصِحَّ لَا يَتَّقَلَّبُ صَاحِبًا. • فَوَدَّ: (اسْتَرْجَعَ كَالزَّكَاةِ بِالْخِ) قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرْلُوسِيُّ أَنْظَرَ هَلْ يَأْتِي ذَلِكَ فِي الْعَتِيقِ عَنِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ه. قُلْتُ: فَإِنَّ آتَى فِيهِ أَشْكَلٌ بِمَا يَأْتِي عَنِ الْبَغَوِيِّ وَاحْتِجَّ لِلْفَرَقِ بَيْنَهُمَا وَبِحَيْثُ قَضِيَّةٌ قَوْلِ الشَّارِحِ أَي مَثَلًا وَتَوَجُّهِهِ كَلَامِهِ الْآتِيئِينَ هَدَمَ الْإِنْيَانِ وَأَنَّ انْتِصَاءَ الْجِنْتِ مَعَ الْحَيَاةِ كَالْمَوْتِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ.

(و) يجوزُ تقديمُ (كفارةِ ظهارٍ على العودِ إذا كَفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ كَانَ) ظاهر من رجعيةٍ ثم كَفَرَ ثم راجعها، وكان طَلَقَ رجعيًا عَقِبَ ظهاره ثم كَفَرَ ثم راجع، أما عتقه عَقِبَ ظهاره فهو تكفيرٌ مع العود؛ لأنَّ اشتغاله بالعتقِ عَوْدٌ؛ وذلك لوجود أحدِ السببَين ومن ثمَّ امتنع تقديمها على الظهار. (و) يجوزُ تقديمُ كفارةِ (قتلي على الموت) وبعدَ وجودِ سببه من مجروح أو نحوه. (و) يجوزُ تقديمُ (مُتَدَوِّرٍ مَالِيٍّ) على ثاني سببِهِ كما إذا نَذَرَ تَصَدَّقًا أو عَتَقًا إن شَفِيَ مَرِيضُهُ أو عَقِبَ شِفَاؤُهُ بيومٍ فَأَعْتَقَ أو تَصَدَّقَ قَبْلَ الشَّفَاءِ ووقع لهما في الزكاةِ خلافَ هذا، واعتمد البلقيني وغيره هذا؛ لأنَّ القاعدةَ في ذي السببَين يجوزُ تقديمه على أحدهما لا عليهما صريحةً فيه.

فصل في بيان كفارة اليمين

(يَخَيَّرُ) الرَّشِيدُ الْحُرُّ وَلَوْ كَافِرًا (فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عَتَقِ كَالظَّهَارِ).....

هـ فَوَدُ: (إِذَا كَفَرَ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمَعْنَى. هـ فَوَدُ: (كَأَنَّ ظَاهَرَ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى: وَصَوَّرُوا التَّمْدِيمَ عَلَى الْعَوْدِ بِمَا إِذَا ظَاهَرَ الْخ. هـ فَوَدُ: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخ) أَي: وَتَقْدِيمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ إِهْمَعْنَى.
هـ فَوَدُ: (وَيَعِدُ الْخ) الصَّرَابُ إِسْقَاطُ الرَّوَاكِ كَمَا فِي الْمَعْنَى. هـ فَوَدُ: (وَيَعِدُ وَجُودِ السَّبَبِ الْخ) وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ إِهْمَعْنَى. هـ فَوَدُ: (فِي الزَّكَاةِ) أَي: فِي مَبْحَثِ تَجَلِيلِهَا إِهْمَعْنَى. هـ فَوَدُ: (خِلَافَ الْخ) أَي: عَدَمُ الْجَوَازِ. هـ فَوَدُ: (لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ) أَي: قَاعِدَةَ الشَّافِعِيِّ إِهْمَعْنَى. هـ فَوَدُ: (صَّرِيحَةٌ فِيهِ) أَي: فِي الْجَوَازِ. تَبَيَّنَتْ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَا تَقْدِيمُ فِدْيَةِ الْحَلِيفِ وَاللَّبْسِ وَالطَّلْبِ عَلَيْهَا، نَعَمْ إِنْ جَوَزَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِعُدْرِ كَمَرَضٍ جَازَ تَقْدِيمُهَا لَوْجُودِ السَّبَبِ إِهْمَعْنَى.

فصل: في بيان كفارة اليمين

هـ فَوَدُ: (فِي بَيَانِ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَيُّ بَلَدٍ الْمُكْفَرِ) فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (كَامِلَةٌ). هـ فَوَدُ (سُي): (يَخَيَّرُ الْخ) فِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ لِابْنِ الْقَيِّمِ فَرَعَ هَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْفَوْرِ قَالَ فِي التَّبَيُّنِ إِنْ كَانَ الْحِنْثُ مَعْصِيَةً فَتَعَمَّ وَالْأَفْلَا قَالَ الْقَطَالُ: كُلُّ كَفَّارَةٍ وَجِبَتْ بِغَيْرِ عُدْوَانٍ فَهِيَ عَلَى التَّرَاخِي لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ وَجِبَتْ بِعُدْوَانٍ فَفِي الْفَوْرِ وَجِهَانٍ وَتَبَعَهُ الْغَزَالِيُّ إِهْمَعْنَى. هـ فَوَدُ: (الرَّشِيدُ) لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، لَكِنْ ذَكَرَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ وَلَا يَكْفُرُ عَبْدٌ بِمَالٍ. هـ فَوَدُ: (الرَّشِيدُ) لَمْ يَسْفَهُ أَوْ قَلَسَ فِي حُكْمِ الْعَبْدِ، وَقَوْلُهُ: الْحُرُّ أَخَذَ هَذَا الْقَيْدَ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا يَكْفُرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِهْمَعْنَى.

هـ فَوَدُ (سُي): (بَيْنَ عَتَقِ الْخ) فَإِذَا آتَى بِجَمِيعِ الْإِخْصَالِ أُتِيَ عَلَى أَغْلَاهَا ثَوَابُ الْوَاجِبِ، وَإِنْ تَرَكَهَا كُلَّهَا

فصل: يَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عَتَقِ كَالظَّهَارِ الْخ

هـ فَوَدُ: (بَيْنَ عَتَقِ كَالظَّهَارِ وَإِطْعَامِ حَفْصَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ مَدُّ حَبِّ الْخ) فِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ لِابْنِ

أي: كعتق يُجزأ فيه بأن تكون رَقَبَةٌ كَمِيلةٍ مُؤمِنَةٌ بلا عَيْبٍ يُخْلُ بالمعتل أو الكسب ولو نحو غايِبٍ عِلِمَت حَيَاتِهِ أو بَانَتْ كما مرَّ، (هو أَفْضَلُها ولو في زَمَنِ الغلَاءِ خِلافاً لِمَا بَحَثَهُ ابنُ عَبدِ السلامِ أَنَّ الإطعامَ فِيهِ أَفْضَلُ (وَإطعامُ عَشْرَةِ مَساكِينِ، كُلِّ مَسكِينٍ مُدَّ حَبًّا) أو غيرِهِ مِمَّا يُجْزئُ فِي الفُطْرَةِ (من غَالِبِ قوتِ البَلَدِ) فِي غَالِبِ السَّنَةِ أَي: بَلَدِ المُكْفَرِ، فَلو أُذِنَ لِأَجْنَبِيٍّ أَنْ يُكْفِرَ عَنْهُ اغْتِبِرَ بَلَدُهُ لا بَلَدُ الأَذِينِ فِيما يَظْهَرُ، فَإِنَّ قُلْتُ: قِياسُ ما مرَّ فِي الفُطْرَةِ اعتِبارُ بَلَدِ المُكْفَرِ عَنْهُ قُلْتُ مُفْرَقٌ بأن تَلِكُ طُهْرَةٌ لِلبَلَدِ، فَاعْتَبِرَ بَلَدُهُ بِخِلافِ هَذِهِ، نَعَم، فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّنْصِخِ بَلَدُهُ، وَقَضِيَّتُها اعتِبارُ بَلَدِ الحالِفِ وَإِنْ كان المُكْفَرُ غَيْرَهُ فِي غيرِ بَلَدِهِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِمَا ذَكَرَ مِنْ

عَوِيبٍ عَلَى أَذْناها، وَإِنْ أتى بِجَمِيعِها مع ا. بِتِقادِ وَجوبِها أَجْزاءُ واحِدَةٍ مِنْها عَلَى المُعْتَمِدِ، وَإِنْ كان يَحْرُمُ عَلَيْهِ اِعتِقادُهُ شِئٍ وَبُجَيْرِمِيٍّ. ٥. فَوَدَّ: (أَي كُتِبَ لِإِخٍ) عِبارَةٌ شَنِخِ الإِسْلامِ وَالثَّهائِيةِ أَي كِلا عِناقِي عَنِ كُفَّارَتِهِ وَهُوَ اِعتِناقُ رَقَبَةٍ لِإِخٍ. ٥. فَوَدَّ: (بأن تَكُونُ لِإِخٍ) الأَوَّلِيُّ التَّذْكِيرُ بِإِزْجاعِ القَسمِ إِلَى المُعْتَقِ. ٥. فَوَدَّ: (أو الكَسْبِ) هُوَ فِي الثَّهائِيةِ وَالمُغْنِي بِالأَوِّ. ٥. فَوَدَّ: (أو بَانَتْ) أَي: بأن اِغْتَصَهُ عَلَى ظَنِّ مَوْتِهِ فَبانَ حَيًّا يُجْزئُ اِغْتِيارًا بِما فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَقِياسُهُ أَنَّهُ لو نَفَعَ فِي الكُفَّارَةِ فَبانَ خِلافاً لِأَجرِهِ ذَلِكَ اِراعَ ش. ٥. فَوَدَّ: (كما مرَّ) أَي: فِي الظَّهْرِ عِبارَتُهُ هُنَاكَ وَابِقٌ وَمَغْصُوبٌ وَغايِبٌ عِلِمَت حَيَاتِهِمْ أو بَانَتْ، وَإِنْ جُهِلَتْ حَالَةُ العِتْقِ اِراعَ. ٥. فَوَدَّ: (أَفْضَلُها) أَي: خِصالِها. ٥. فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي زَمَنِ الغلَاءِ.

٥. فَوَدَّ (سُنِّي): (وَإطعامُ عَشْرَةِ مَساكِينِ لِإِخٍ) وَلَوْ كان عَلَيْهِ كُفَّاراتٌ جازَ إِعْطاءُ ما وَجِبَ فِيها لِعَشْرَةِ مَساكِينٍ قِيْدَفَقَ لِكُلِّ واحِدٍ اِمدادًا بَعْدَها اِراعَ ش.

٥. فَوَدَّ (سُنِّي): (كُلُّ مَسكِينٍ) بِالْجِزْرِ بَدَلٌ مِنْ عَشْرَةِ إِخٍ، وَقولُهُ: مُوجِبٌ مَقْموْلٌ لِإطعامِ إِخٍ اِراعَ بُجَيْرِمِيٍّ. ٥. فَوَدَّ: (أَي بَلَدِ المُكْفَرِ) إِلَى قولِهِ. نَعَمَ عَقَبَهُ الثَّهائِيةُ بِما نَصَّهُ كذا قِيلَ والأَوْجُهَ اِعتِيارُ بَلَدِ الأَذِينِ كالفُطْرَةِ اِراعَ. وَفِي المُغْنِي ما يوافِقُها. ٥. فَوَدَّ: (أَي بَلَدِ المُكْفَرِ) أَي المُخْرَجِ لِلْكَفَّارَةِ، وَإِنْ كان غيرَ الحالِفِ أَخْذاً مِمَّا يَأْتِي اِراعَ ش. ٥. فَوَدَّ: (فَلو أُذِنَ) أَي: الحالِفِ. ٥. فَوَدَّ: (اغْتِبِرَ بَلَدُهُ) أَي المادُونِ.

٥. فَوَدَّ: (فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّنْصِخِ إِخٍ) أَي لِلْمَهاجِ. ٥. فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُها اِعتِيارُ بَلَدِ الحالِفِ) اِختِيارُها الثَّهائِيةُ وَالمُغْنِي كما مرَّ. ٥. فَوَدَّ: (اِعتِيارُ بَلَدِ الحالِفِ لِإِخٍ) أَي: مَحَلُّ الحِثِّ؛ لِأَنَّ العِيرةَ يَبْدُلُ المُؤَدِّي عَنْهُ وَلا يَتَعَيَّنُ صَرَفُها لِغُفْراءِ تَلِكِ البَلَدِ اِراعَ. بُجَيْرِمِيٍّ عَنِ الحَلْبِيِّ.

التَّقْيِيبُ قَرَعٌ هَل يَجِبُ إِخْراجُ الكُفَّارَةِ عَلَى الفَوْرِ قال فِي التَّيْمَةِ إِنْ كان الحِثُّ مَغْصِيةً فَتَعَمُّ وَإِلّا فلا. وَقال القُفالُ كُلُّ كُفَّارَةٍ وَجِبَتْ بِغَيْرِ عُدوانٍ هِيَ عَلَى الثَّراعِي لا مَحالَّةَ، وَإِنْ وَجِبَتْ بِعُدوانٍ فَمِنِ الفَوْرِ وَجِهانٍ وَبَيْعِهِ الغِزاليُّ وَقال الرافِعِيُّ فِي الوِصِيَّةِ: إِنْ الوِصِيَّ يَغْتَبِقُ عَلَى العُطْلِ كُفَّارَةُ القَتْلِ قال: وَفِيهِ وَجَهٌ فِي التَّيْمَةِ فَإِنَّها لَيْسَتْ عَلَى الفَوْرِ قال اِنَّ الرَّفْعَةَ المَشْهُورَةَ أَنَّ الكُفَّاراتِ وَالثَّذوْرَ لَيْسَتْ عَلَى الفَوْرِ وَهَلْ لِلإمامِ المُطالِبَةُ بِها وَجِهانٍ اِراعَ.

مسألة الفطرية، ولا يُنافي ما تقرّر جواز نفل الكفارة؛ لأنه لم يَحْظَ آخر. وأفهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مُدِّ لكل واحد ولا يدون عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يُسمى كسوة)، ويُفتاد لبسه بأن يُغطّيهم ذئتك على جهة التمليك، وإن فاوت بينهم في الكسوة (كقميص) ولو بلا كُم (أو عمامة)، وإن قلت أخذًا من أجزاء منديل اليد (أو إزاي) أو مِقتعة أو رداءً أو منديل يُحتمل في اليد أو الكُم لقوله تعالى ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (سورة الأية. ١٨٩). (لا) ما لا يُسمى كسوة ولا ما لا يُفتاد كالجلود فإن اغتيدت أجزاءت فمن الأول نحو (خُفّ وقمّازين) ويزع من نحو حديد ومداس ونعل وجوزب وقلنسوة وقُبْع وطاقية (ومنطقة) وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل أعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم؛ لأنه ثوب واحد وبه فازق ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال: ملككُم هذا بالتسوية أو أطلق؛ لأنها أمدادٌ مُجمّعة، ووقع لشيخنا في شرح المنهج أجزاء المزيقية وهو مُشكّل بنحو القلنسوة، وأجيب بأنها في عزف أهل مصر تُطلق على ثوب يُجعل

• فود: (ما تقرّر) أي: من اعتبار بلد الحالف كالفطرية. • فود: (وأفهم كلامه) إلى قول المتن ولا يجب في النهاية إلا قوله: وإن نازع فيه جمع، وقوله: كالحب العتيق، وقوله: يلي. • فود: (ولا يدون عشرة) لا يخفى ما في عطفه والمراد ولا يجوز صرف عشرة أمداد يدون عشرة مساكين ثم رأيت قال الرشيد في قوله: ولا يدون عشرة صوابه وعدم جواز صرفها يدون عشرة. • فود: (ذئتك) أي المد والكسوة. • رشيد في أي: أحدهما. • فود: (وإن قلت) أي: كثيرًا مثلًا. • ع. ش. • فود: (منديل اليد) بكسر الميم. • فود: (أو مِقتعة) بكسر الميم ما تُقنع به المرأة رأسها. • قاموس وقسرها ع. ش. بطرحة فليراجع. • فود: (أو الكُم) انظر ما المراد من المنديل المَحْمُول في الكُم عبارة الحلبي قوله: أو منديل أي منديل الفقيه وهو شالهُ يوضع على كتفه أو ما يُجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة. • فود: (فإن اغتيدت) أي: الجلود أي: لبسها. • فود: (أجزاء) ويُجزئ فرّو ولبّد اغتيد في البلد لبسهما. • مُغني. • فود: (فمن الأول) أي: ما لا يُسمى كسوة. • ع. ش. • فود: (من نحو حديد) أي: بخلاف يزع من صرف ونحوه وهو قميص لا كُم له فيكفي. • فود: (ومداس) وهو المُكْمَب. • مُغني. • فود: (وتبان لا يصل إلخ) عبارة المُختار والتبان بالقسم والتشديد يروا صغير مقدار شبر ينسُر العورة المُغلطة، وقد يكون للملاحين انتهى. • ع. ش. • فود: (وهميان) اسم لكيس الدراهم. • ع. ش. • فود: (أعطاه للعشرة قبل تقطيعه إلخ) بخلاف ما لو قطع قطعًا قطعًا ثم دفعه إليهم قاله الماورد في وهو محمول على قطعة تُسمى كسوة. • مُغني. • فود: (ووقع لشيخنا) عبارة النهاية وعزّة وقول الشيخ في شرح منهجه بأجزائها محمول على شيء آخر يُجعل فوق رأس النساء يقال له عزّة أو على ما يُجعل على الدابة تحت السرج ونحوه. • فود: (وأجيب إلخ) عبارة المُغني وحمله شيخي على التي تُجعل تحت البرذعة وهو وإن كان بعيدًا أو لى من مخالفة للأصحاب. • فود: (تطلق على ثوب) قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (سورة الأية. ١٨٩) لا كسوة ذوابهم تأمل. •

تحت البرذعة ويؤشده إليه قوله إياها بالمتدليل، وأفهم التخيير امتناع التبعيض، كأن يُطعم خمسة ويكسو خمسة. (ولا يُفترط) كونه مخيطاً ولا ساتراً للغزوة، ولا (صلاحته للمذفوع إليه فيجوز سراويل) ونحو قميص (مهيب) أي دَفَعَه (لكبير لا يصلح له)، وإن نازع فيه جمع (وقطن وكتان وخمير) وصوف ونحو ما (لامرأة ورجل)؛ لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو مُتَّجِسا لكن عليه أن يُعرَفهم به لئلا يُسَلَّوا فيه، وقضيه أن كل من أعطى غيره ملكاً أو عارية مثلاً قوتاً به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه إعلامه به حذراً من أن يوقفه في صلاة فاسدة، ويؤثمه قولهم: من زأى مُصلِّياً به نجس غير معفو عنه أي: عنده لزمه إعلامه به وفارق الثبأن السراويل الصغير بأن البجان لا يصلح ولا يُعدُّ لِشَرِّ غزوة صغير فضلاً عن غيره، فإن فرض أنه يُعدُّ لِشَرِّ غزوة صغير فهو السراويل الصغير. (وليس) أي: ملبوس كثير إن (لم تذهب) عرفاً (قوته) باللبس كالحب التي بخلاف ما ذهب قوته كالمهلل التسيخ الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديداً ومزج لا تلي ومسجوع من جلد متية أي: وإن اغتيد كما هو ظاهر. (فإن عجز) بالطريق السابق فم كفارة الظهار (عن كل من) (الثلاثة) المذكورة (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية إذ هي مخيرة ابتداءً مُرتبة انتهاءً، (ولا يجب تأنبها في الأظهر) لإطلاق الآية، وضع عن عائشة رضيها كان في ما أنزل ثلاثة أيام متتابعات فتقطعت متتابعات،

بجريمي. • فود: (ويؤشده إليه قوله إلخ) اظر ما وجه الإزشاء. • فود: (وأفهم) إلى قوله وقضيه في
المعنى إلا قوله: كونه مخيطاً إلى العنق. وقوله: وإن نازع فيه جمع. • فود: (كقوته) أي: ما يسمى
كسوة. • فود: (أن يُعرَفهم به) أي: بكونه مُتَّجِسا. • فود: (وقضيه أن كل من إلخ) مُتَّمتداه ع ش.
• فود: (غير معفو عنه) قضيه أنه لا يجب عليه إعلامه، وقد يتوقف فيه؛ لأنه ربما ضمَّه بما يسلب
العفو اه رشدي. • فود: (أي عنده) أي: المصلي. • فود: (ولا يُعدُّ لِشَرِّ إلخ) انظره مع قوله: الماز ولا
ساتراً للغزوة اه رشدي. • فود: (لشَرِّ غزوة صغير) بالإضافة. • فود: (أي ملبوس) إلى قوله وضع في
المعنى إلا قوله: ومزج ليلي، وقوله: أي وإن اغتيد كما هو ظاهر. • فود: (بخلاف ما إذا ذهب قوته)
أي: بحيث صار مُتَّسجلاً لم يجز ولا بد من بقاء قوته من كونه غير مُتَّخَرِّقٍ اه معني. • فود: (كالمهلل)
الكاف فيه للتظهير اه رشدي. • فود: (لا يَأْوِي إلخ) عبارة المعنى لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب
البالي اه. • فود: (ومزج) مغطوف على ما من قوله: ما ذهب اه رشدي. • فود: (ومسجوع إلخ) عبارة
المعنى ولا يُجزي نَجَسُ العين من الثياب ويُتدب أن يكون الثوب جديداً خاماً أو مقصوراً لآية ﴿لَنْ
تَنَالُوا آلَآءَ حَقِّ تَنفِقُوا وَمَا تُنْفِقُونَ﴾ (المرن: ٦) اه. • فود: (بالطريق السابق) أي: بأن لم يملك زيادة على
كفاية المُمرِّ الغالب ما يُخْرِجُه في الكفارة اه ع ش. • فود: (إذ هي مخيرة ابتداءً إلخ) بمعنى أنه إن قدر
على الثلاثة تخير بينها أو على اثنتين تخير بينهما أو على خصلتها منها تعينت فإن عجز عن جميعها صام
اه ع ش.

وهو ظاهر في النسخ خلافاً لمن جملة ظاهرها في وجوب التائب الذي اختاره كثيرون، وأطالوا في الاستدلال له بما أطال الأولون في رده (وإن غاب ماله انتظره) ولا يصم؛ لأنه واجد، وفارق مُتَمَتِّعاً له مَالٌ يَلِدُهُ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ فِيهِ اغْتَبِرَتْ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ نُشْكِهِ الْمَوْجِبِ لِلدَّمِ فَلَمْ يَنْظُرُوا لِغَيْرِهَا وَهِيَ اغْتَبِرَتْ مُطْلَقاً فَلَمْ يُفَرِّقُوا هَذَا بَيْنَ غَيْبَةِ مَالِهِ لِمَسَافَةِ الْقَضْرِ وَأَقْلَبَ، وَبَحَثَ الْبَلْقَيْنِي تَقْيِيدَهُ بِدُونِهَا بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ عُدُّ مُغْسِراً فِي الزَّكَاةِ. وَفَسَخَ الزَّوْجَةَ وَالْبَايِعَ مَزْدُودٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا عُدُّ كَذَلِكَ تَمَّ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ، بَلْ وَلَا حَاجَةَ هُنَا إِلَى التَّمْجِيلِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى التَّرَاحِي أَي: أَصَالَةٍ، وَحَيْثُ لَمْ يَأْتُمْ بِالْحَلِيفِ وَالْأَلِيمَةِ الْجَنُثُ وَالْكَفَّارَةُ فُزْرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(وَلَا يُكْفَرُ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهِ أَوْ فَلَسٍ بِالْمَالِ بَلْ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ وَلَوْ زَالَ حَجْرُهُ قَبْلَ الصَّوْمِ ائْتَمَعَ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ لَا الْوَجُوبِ وَلَا يُكْفَرُ عَنْ مَيْتٍ بِأَزِيدِ الْخِصَالِ قِيَمَةً، بَلْ يَمَيَّنُ أَقْلُهَا أَوْ إِحْدَاهَا إِنْ اسْتَوَتْ قِيَمَتُهَا وَلَا (عِدَّةً بِمَالٍ) لِعَدَمِ مِلْكِهِ (إِلَّا إِذَا مَلَكَه سَيِّدُهُ) أَوْ غَيْرُهُ (طَعَامًا أَوْ كَسُوةً) لِيُكْفَرَ بِهَمَا أَوْ مُطْلَقًا. (وَقُلْنَا) بِالضَّمْعِيفِ (أَنَّهُ يَمْلِكُ)، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي

• فُودُ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّسْخِ) أَي: حُكْمًا وَتِلَاوَةً نِهَابَةً وَمُعْنَى. • فُودُ: (بِمَا أَطَالَ الْأَوَّلُونَ الْإِلْحَ) أَي: الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ وَجُوبِ التَّائِبِ. • فُودُ: (لِأَنَّهُ وَاجِدٌ) إِلَى قَوْلِهِ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا عُدُّ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى الْفَرْعِ فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَوْ حَيْثُ إِلَى الْمُتَيْنِ. • فُودُ: (فَلَمْ يُفَرِّقُوا الْإِلْحَ) تَفْسِيرٌ لِمُطْلَقًا. • فُودُ: (تَقْيِيدُهُ) أَي: وَجُوبِ الْإِنْظَارِ بِدُونِهَا أَي: مَسَافَةِ الْقَضْرِ. • فُودُ: (لِأَنَّهُ) أَي: مَنْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَضْرِ. • فُودُ: (وَالْإِلْحَ) أَي: تَمَّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَثَلًا. • فُودُ: (وَالْأَلِيمَةُ الْجَنُثُ الْإِلْحَ) هَلْ يَنْتَظَرُ مَالَهُ الْغَائِبُ هُنَا أَيْضًا وَيُعْتَرَّ عَدَمُ الْفُورِ حَيْثِيْدُهُ. سَم. • فُودُ: (مَخْجُورٌ عَلَيْهِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَحْتُ الْأَذْرَعِي فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: فَإِنْ شَرَعَ إِلَى أَمَا إِذَا وَقَوْلُهُ وَبِهِ فَارَقَ إِلَى وَخَرَجَ. • فُودُ: (اِئْتَمَعَ) أَي: مَعَ السَّيْرِ اِئْتَمَعَ. • فُودُ: (وَلَا يُكْفَرُ مِنْ مَيْتٍ بِأَزِيدِ الْإِلْحَ) وَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْوَرْتَةِ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ تَمَّ دَيْنٌ وَالْأَفْلَ يَمْتَنِعُ عَلَى الْوَارِثِ الرَّشِيدِ أَنْ يُكْفَرَ بِالْأَعْلَى اِئْتَمَعَ ش.

• فُودُ (سُي): (طَعَامًا أَوْ كَسُوةً) خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا مَلَكَه رَقِيقًا لِيَمْتَنِعَ مِنْ كَفَّارَتِهِ فَفَعَلَ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى عَنْهَا لِامْتِنَاعِ الْوَلَاءِ لِلْعَبْدِ، وَحُكْمِ الْمُدَبِّرِ وَالْمُعْتَلِقِ عِنْفَهُ بِصِفَةِ وَأَمُّ الْوَالِدِ حُكْمُ الْعَبْدِ اِئْتَمَعَ. • فُودُ: (أَوْ مُطْلَقًا) أَوْ مَلَكَه مُطْلَقًا اِئْتَمَعَ. مُعْنَى. • فُودُ: (وَقُلْنَا بِالضَّمْعِيفِ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَوْ غَيْرُهُ أَي: السَّيِّدُ أَيْضًا إِذْ قِيلَ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ

• فُودُ: (وَالْأَلِيمَةُ الْجَنُثُ وَالْكَفَّارَةُ فُزْرًا) هَلْ يَنْتَظَرُ مَالَهُ الْغَائِبُ هُنَا أَيْضًا وَيُعْتَرَّ عَدَمُ الْفُورِ حَيْثِيْدُهُ. • فُودُ: (وَقُلْنَا بِالضَّمْعِيفِ) ظَاهِرُهُ الرُّجُوعُ أَيْضًا لِقَوْلِهِ أَوْ غَيْرُهُ أَي السَّيِّدِ، وَقَضِيَّتُهُ إِنْ قِيلَ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِهِ غَيْرَ سَيِّدٍ أَيْضًا، وَهُوَ كَذَلِكَ لِكَيْتَهُ خِلَافٌ ضَمْعِيْفٌ؛ وَلِذَا أُذْعِيَ الْقَطْعُ بِالتَّقْيِيدِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي تَمْلِيكِهِ بِتَمْلِيكِ غَيْرِ سَيِّدِهِ طَرِيقَتَيْنِ فَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْجُمْلَةِ فَصَحَّ قَوْلُهُ وَقُلْنَا بِالضَّمْعِيفِ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَيْضًا.

التكفير فإنه يُكْفَرُ، نعم، لسيِّده بعدَه . به أن يُكْفَرَ عنه على المعتمدِ بغير العتق من إطعام أو كُسوة؛ لأنَّه حينئذٍ لا يستدعي دخوه في ملكه بخلافه في الحياة، ولزوال الرُّقِّ بالموت وليسيِّد المُكاتب أن يُكْفَرَ عنه بذلك بإذنه، وللمُكاتب بإذن سيِّده التَّكْفِيرُ بذلك أيضًا، وفارقَ العتق بأنَّ القَيْنَ ليس من أهلِ الولاء (ب) ، يُكْفَرُ حتى في المرتبة كالظَّهار (بصوم) ليعجزه عن غيره، (لأنَّ ضَره) الصوم في الخدمة أو كان خَلَفَ وحيثُ بإذن سيِّده صامَ بلا إذن). وليس له منعه لإذنه في سببه، فلا نَظَرَ لكونها على التراخي (أو وجدًا) أي الحِلْفُ والحيثُ (بلا إذن لم يُصم إلا بإذن)؛ لأنَّه لم يَأْذَن في سببه ولفرضُ أَنه يَصْرُه فإنَّ شَرَعَ فيه جازَ له تخليله. أمَّا إذا لم يَصْرُه ولا أضمَّفه، فلا يجوزُ له منعه منهُ مطلقًا. (وإنَّ إذنَ في أحدهما، فالأصحُّ اعتبارُ الحِلْفِ)؛

بتمليك غير سيِّده أيضًا سم ومُغني . قود: (نعم لسيِّده إلخ) انظر غير سيِّده كقرية اه. سم ويظهر الجواز أخذًا من التعليل الثاني الآتي . قود: (بغير العتق) هلَّا جازَ به أيضًا لزوال الرُّقِّ بالموت اه سم . قود: (من إطعام أو كُسوة) خرج الصومُ وفي الرُّوض، وقد سبقَ أي: في كتاب الصوم ذكرُ الصوم عن الميت قال في شرحه: فيصومُ عن قريبه لا غيره والإشارة إلى هذا في العد من زيادته انتهى اه سم . قود: (بذلك) أي: بالإطعام أو الكُسوة . قود: (وللمكاتب إلخ) ظاهرُ التعبير بله أنه لا يجب اه سم . قود: (بذلك أيضًا) ولو أذن السيِّد للمكاتب في التكفير بالإعتاق فاعتق لم يُجزه على المنهَب كما قاله في باب الكتابة اه مُغني . قود: (وفارق العتق إلخ) راجع لكلِّ من مسألة المثني ومسائل الشرح .

قود (سني): (بإذن سيِّده) أي: في كلِّ منهما . قود: (فلا نظر إلخ) عبارة المُغني، وإنَّ كان الكفارة على التراخي اه .

قود (سني): (لم يصم إلا بإذن) أي: منه طمًا، سواء كان الحِلْفُ واجبًا أم جائزًا أم ممنوعًا فإنَّ صام بلا إذن أُجزأه كما لو صَلَّى الجمعة بلا إذن فإنَّها تُجزئه أو حجَّ فإنَّه يتعقده اه . مُغني . قود: (جاز له تخليله) أي: ولو أُعجزه مغموم بموته به . مدية قريية؛ لأنَّ حقَّ السيِّد قودِيٌّ ولا إثم على الرقيق في عدم الصوم ليعجزه عنه اه ع ش . قود: (مطلقًا) أي: سواء وجد الحِلْفُ والحيثُ بإذن أو بدونه وقول ع ش أي: سواء احتاجه للخدمة أم لا اه . يس بظاهر .

قود (سني): (فالأصحُّ اختيار الحِلْفِ) حَميفٌ وقول الشارح والأصحُّ في الرُّوضة إلخ مُتَمَدِّد اه ع ش .

قود: (نعم لسيِّده بعد موته أن يُكْفَرَ عنه إلخ) انظر غير سيِّده كقرية . قود: (بغير العتق) هلَّا جازَ به أيضًا لزوال الرُّقِّ بالموت . قود: (من إطعام أو كُسوة) خرج الصومُ وفي الرُّوض، وقد سبقَ أي: في كتاب الصوم ذكرُ الصوم عن الميت قال في شرحه: فيصومُ عن قريبه لا غيره، والإشارة إلى هذا في العبد من زيادته اه . قود: (وللمكاتب إلخ) ظاهرُ التعبير بله أنه لا يجب .

لأن إذنه فيه إذنٌ فيما يترتب عليه، والأصح في الروضة وغيرها اعتبارُ الجنبِ، بل قيل: الأولُ سبقَ قلمٌ؛ لأنَّ اليمينَ مابئةٌ منه فليس إذنه فيها إذناً في التزام الكفارة، وبه فارق ما مرَّ أن الإذنَ في الصَّمانِ دون الأداءِ يقتضي الوجوعَ بخلاف عكسه، وخرج بالعبءِ الأمة التي تجلُّ له فلا تجوزُ لها بغير إذنه صومٌ مطلقاً تقدماً لاستمتاعه؛ لأنه ناجزٌ، أما أمةٌ لا تجلُّ له فكالعبءِ فيما مرَّ، وبحث الأذرعِي أنَّ الجنبَ الواجبَ كالجنبِ المأذونِ فيه فيما دُكرَ لوجوبِ التكفيرِ فيه على الفورِ، والذي يُتَّجه ما أطلقوه؛ لأنَّ السيِّدَ لم يُتَّطلَّ حقُّه بإذنه وتعديَّ العبدِ لا يُتَّطلَّه، نعم، لو قيل: إنَّ إذنه في الحليفِ المُحرِّمِ كإذنه في الجنبِ لم يُتَّخذ؛ لأنه حينئذٍ التزامٌ للكفارةِ لوجوبِ الجنبِ المُستأجرِ لها فوراً.

• فود: (الأول) أي: ما في المُحرِّرِ والمنهاجِ سبقَ قلمٌ أي: من الجنبِ إلى الحليفِ اه. مُغني. • فود: (مابئةٌ منه) أي من الجنبِ. • فود: (الأمة التي تجلُّ إلخ) ظاهره، وإن لم تكن مُعدَّةً للتمتعِ بل للخدمةِ، وإن بُعدَ في العادةِ تَمَتُّعُها بها اه ع ش. • فود: (فلا يجوزُ لها بغير إذنه صومٌ إلخ) ظاهره، وإن حلفتَ وحيتَ بإذنه اه. سم عبارة ع ش أي: سواءَ أصرَّها الصومُ أم لا ولم يتعرَّضْ هنا للزوجةِ الحرَّةِ هل للزوجِ متَّعها وإبارةً في باب التَّفَقَاتِ: وكذا يمتنعُها من صومِ الكفارةِ إن لم تُعصِ بسببه أي: كان حلفتَ على أمرٍ ماضٍ أنه لم يكنْ كاذباً اه. • فود: (مطلقاً) أي: وإن لم تُضَرِّزْ به اه. مُغني أي: وإنَّ إذنٌ في سببه. • فود: (لاستمتاعه) أي: لِحَقِّ استمتاعه اه ع ش. • فود: (كالجنبِ المأذونِ فيه إلخ) أما الجنبُ اللَّازِمُ لليمينِ فلا يتبني التَّوقُّفُ في أنَّ الإذنَ في الحليفِ إذنٌ فيه اه. سم أي: كما يأتي في قولِ الشارحِ: نعم لو قيل إلخ. • فود: (فيما دُكر) أي: من جوارِزِ التَّكْفِيرِ بلا إذنٍ من السيِّدِ في الجنبِ، وإن لم يَأْذَنْ له في الحليفِ اه ع ش. • فود: (لأن السيِّدَ إلخ) هذا ظاهرٌ إن كان مرادُ الأذرعِي أنَّ السيِّدَ لم يَأْذَنْ في الحليفِ فإنَّ كان مرادهُ أنه إذنٌ في حليفٍ يجبُ الجنبُ فيه لم يتأتَّ هذا التَّوجُّيهُ فليتناهَلْ اه سم. • فود: (حقُّه) مفعولٌ لم يُتَّطلَّ. • فود: (في الحليفِ المُحرِّرِ) كالحليفِ على تَرْكِ صَلَاةِ الطَّهْرِ أو على شُرْبِ الخمرِ. • فود: (لوجوبِ الجنبِ إلخ) قال: بعضهم ولو انتقلَ من مِلْكِ زَيْدٍ إلى عمرو كان حلفتَ وحيتَ في مِلْكِ زَيْدٍ فهُلْ لعمرو المنعُ من الصومِ ولو كان زَيْدٌ إذنٌ فيهما أو في أحدهما ولو كان السيِّدُ غائباً فهُلْ على العبدِ أن يمتنعَ من صومِ لو كان السيِّدُ حاضراً لكان له منعهُ منه أو لا الظاهرُ هنا أي: في مسألةِ الغيبةِ نعم ولو أجزَّ السيِّدُ عَيْنَ عبده وكان الضَّرُورُ يُجِلُّ بالمنفعةِ المُستأجرِ لها فقط فهُلْ له الصومُ بإذنِ المُستأجرِ دون إذنِ السيِّدِ فيه نظرٌ والأقربُ أنه ليس لسيِّدهُ منهُ هنا أي بل يكون الحقُّ للمُستأجرِ ولم يُقرِّروا في المسألةِ بين كَوْنِ الجنبِ واجباً أو غيره ولا بين أن تكونَ الكفارةُ على الفورِ أو

• فود: (فلا يجوزُ لها بغير إذنه صومٌ مطلقاً) ظاهره، وإن حلفتَ وحيتَ بإذنيه. • فود: (كالجنبِ المأذونِ فيه إلخ) أما الجنبُ اللَّازِمُ لليمينِ فلا يتبني التَّوقُّفُ في أنَّ الإذنَ في الحليفِ إذنٌ فيه. • فود: (لأن السيِّدَ إلخ) هذا ظاهرٌ إن كان مرادُ الأذرعِي أنَّ السيِّدَ لم يَأْذَنْ في الحليفِ، فإنَّ كان مرادهُ

(وَمَنْ بَعَثَهُ حُرُّوهُ لَهُ مَالٌ يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كُسْوَةٍ) لا صوم؛ لأنه واجدٌ (ولا عتق) لِنَقْصِهِ عن أهليَّةِ الولاءِ، نعم، إن عَلِقَ سَيْلُهُ عَتَقَهُ بِتَكْفِيرِهِ بِالْعَتَقِ كَمَا أَنَّكَ فَتَصِيبِي مِنْكَ حُرُّ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ صَحَّ لِزَوَالِ الْمَانِعِ بِهِ، أَمَا إِنَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ أَيْ: فِي تَوْبَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَفِي تَوْبَةِ سَيِّدِهِ، أَوْ حَيْثُ لَا مُهَابَةَ بِالْإِذْنِ فِيمَا يَظْهَرُ.

(فَرَعٌ) تَتَكَرَّرُ الْكُفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ كَتَكَرُّرِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ تَكَرُّرِهَا فِي نَحْوِ: لَا أَذْجُلُ، وَإِنْ تَفَاضَلَتْ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْهَا تَكْفِيرٌ وَتَعَدُّدٌ التَّرِكِ فِي

التَّرَاخِي انْتَهَى. وَالرَّاجِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَيْ: مَسْأَلَةِ الْأَيْتِقَالِ بَعْدَ الْحَلْفِ وَالْجِنْتِ وَفِيمَا لَوْ حَلَفَ فِي يَمْلِكِ شَخْصٍ وَحَيْثُ فِي يَمْلِكِ آخَرَانِ لِأَوَّلِ إِنْ إِذْنٌ لَهُ فِيهِمَا أَوْ فِي الْجِنْتِ لَمْ يَكُنْ لِلثَّانِي مَنَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ، وَإِنْ ضَرَّهُ وَإِلَّا فَلَهُ مَنَعُهُ إِنْ ضَرَّهُ أَيْ نَهَايَةُ. ٥ فَوَدَّ: (لَا صَوْمٌ) إِلَى قَوْلِهِ: لِزَوَالِ الْمَانِعِ فِي الْمُنْعَى. ٥ فَوَدَّ: (سَيِّدُهُ) أَيْ: مَالِكُ بَعْضِهِ. ٥ فَوَدَّ: (قَبْلَهُ الْخُ) أَيْ: قَبِيلَ إِعْتَاقِكَ عَنِ الْكُفَّارَةِ أَيْ مُنْعَى.

٥ فَوَدَّ: (لِزَوَالِ الْمَانِعِ بِهِ) أَيْ بِإِعْتَاقِهِ. ٥ فَوَدَّ: (بِالْإِذْنِ فِيمَا يَظْهَرُ) أَيْ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْجِنْتِ كَمَا فِي غَيْرِ الْمُبْتَضِّ أَيْ ع ش أَيْ: وَحَيْثُ أَضَرَّهُ الصَّوْمُ فِي الْخِدْمَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْعَبْدِ.

٥ فَوَدَّ: (بِتَكَرُّرِ أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ الْخُ) وَتَعَدُّدِ أَيْمَانِ اللَّعَانِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ أَيْ ع ش. ٥ فَوَدَّ: (كَتَكَرُّرِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ) هِيَ الْحَلْفُ كَاذِبًا عَالِمًا عَلَى مَا ضَرَّ أَيْ سَمِ عِبَارَةٌ ع ش وَهُوَ مَا إِذَا حَلَفَ أَنْ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا مَثَلًا وَكَرَّرَ الْأَيْمَانَ كَاذِبًا أَيْ. ٥ فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَتَخَلَّلْهَا تَكْفِيرٌ) هَلِ الْمُرَادُ تَكْفِيرٌ قَبْلَ

أَنَّهُ إِذْنٌ فِي حَلْفِ يَجِبُ الْجِنْتُ فِيهِ لَمْ يَتَّكِرْ هَذَا التَّوْجِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ٥ فَوَدَّ: (فَرَعٌ تَتَكَرَّرُ الْكُفَّارَةُ الْخُ) فِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ فَرَعٌ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْيَمِينُ وَاحْتَدَّ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ التَّكْيِيدَ اتَّحَدَّتْ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ قَصَدَ الْأَسْتِنَافَ فَوَجَّهَانِ أَصْحُهُمَا عِنْدَ ذِي الْوَيْ الْأَتْحَادِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَعَلَى آيِهِمَا يُحْتَمَلُ، وَجِهَانِ، وَلَوْ اتَّحَدَّتِ الْيَمِينُ وَتَعَدَّدَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ لِيَجْمَعَ: وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ وَكُلُّهُمْ وَاحِدًا فَهَلْ تَبَقِيَ الْيَمِينُ مُتَعَدِّدَةً فِي حَقِّ مَنْ بَقِيَ حَتَّى إِذَا كَلَّمَهُ يَحْتَسِبُ أَمْ لَا فِيهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ بِمِثْلِهِ فِي الْإِبْلَاءِ وَالْأَصْحُ عَدَمُ انْحِلَالِهَا.

(فَرَعٌ): إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ لِرَيْدٍ طَعَامًا فَأَكَلَ خُبْزَهُ فَمَيَّ تَعَدُّدِ الْكُفَّارَةِ وَجِهَانِ أَيْ مَا فِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ وَقَوْلُهُ فِي الْفَرَعِ الْأَوَّلِ: وَالْأَصْحُ عَدَمُ انْحِلَالِهَا مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْحَاشِيَةِ الْعُلْيَا عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْبُلْفَيْنِيِّ وَالرَّوْيَانِيِّ وَذَكَرَ ابْنُ الْقَتِيبِ فِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ فِي بَابِ الْإِبْلَاءِ مَا يُوَافِقُهُ قَوْلُهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصَبْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ ثُمَّ وَطِئْتُ وَاحِدَةً أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ الْإِبْلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ، وَقَوْلُهُ فِي الْفَرَعِ الثَّانِي وَجِهَانِ يُؤَيِّدُ التَّعَدُّدَ مَا قَالَهُ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ رَجُلًا قَاتِلًا طَالِقًا، وَإِنْ رَأَيْتَ زَيْدًا قَاتِلًا طَالِقًا فَرَأَتْ زَيْدًا وَقَعَ طَلْفَتَانِ فَرَاغَهُ. ٥ فَوَدَّ: (كَتَكَرُّرِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ) هِيَ الْحَلْفُ كَاذِبًا عَالِمًا عَلَى مَا ضَرَّ.

٥ فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَتَخَلَّلْهَا تَكْفِيرٌ) هَلِ الْمُرَادُ تَكْفِيرٌ قَبْلَ الْجِنْتِ، وَإِنْ تَخَلَّلَ الْجِنْتُ وَخَدَهُ كَتَخَلَّلَ التَّكْفِيرِ أَوْ الْمُرَادُ أَعْمُ الَّذِي يَتَّبَعِي الْأَوَّلُ وَيُوَافِقُهُ. ٥ يَأْتِي فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: فَاسْتَدَامَ هَذِهِ الْأَحْوَالُ حَيْثُ مِنْ قَوْلِهِ

نحو لَأَسْلَمَنَّ عَلَيْكَ كُلَّمَا مَرَّزْتَ، عَمَلًا بِقَضِيَّةٍ كَلْمًا، وَأَعْطَيْتَكَ كَذَا كُلَّ يَوْمٍ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِ وَالْإِنْبَاتِ كَوَاللَّهِ لَأَكْلَنَّ ذَا وَلَا أَذْخُلُ الدَّارَ الْيَوْمَ لَا يَحْتُ إِلَّا بِتَرْكِ الْمُثْبِتِ وَفَعَلِ الْمُنْفِي مَعًا، وَيَأْتِي حَكْمُ لَا فَعَلْتُ ذَا وَذَا مَعَ نَظَائِرِهِ.

فصل في الحليف على الشكوى والسكينة وغيرهما مما يأتي

والأصل في هذا وما بعده أَنَّ الْأَلْفَاظَ تُحْمَلُ عَلَى حَقَائِقِهَا إِلَّا أَنْ يُعَارَفَ الْمَجَازُ.....

الْحِنْثُ، وَإِنْ تَخَلَّلَ الْحِنْثُ وَخَدَّ كَتَخَلَّلِ التَّكْفِيرِ أَوْ الْمُرَادُ أَهْمُ الَّذِي يَتَّبِعِي الْأَوَّلَ وَيُؤَافِقُهُ مَا يَأْتِي فِي شَرْحِ فَاسْتِدْمَاقِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِنْ قَوْلِهِ وَإِذَا حَيْثُ الْخُحُ أَمْ سَمِ. هُ فُودُ: (كَوَاللَّهِ لَأَكْلَنَّ ذَا وَلَا أَذْخُلُ الدَّارَ الْيَوْمَ) سِيَّاتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَيْثُ بَأَحَدِهِمَا، قَوْلُ الشَّارِحِ لَأَنَّهُمَا يَمِينَانِ حَتَّى لَوْ لَبَسَ وَاحِدًا ثُمَّ وَاحِدًا لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ أَمْ. وَفِي الْإِبْلَاءِ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ فِيمَا لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ إِذَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً أَنْتَحَلْتُ الْيَمِينَ وَأَنَّ الشَّيْخَيْنِ بَحْنَا عَدَمَ الْإِنْجِلَالِ إِذَا أُرِيدَ تَخْصِيصُ كُلِّ مِنْهُنَّ بِالْإِبْلَاءِ وَأَنَّ الْبَلْقَيْنِي مَتَّعَهُ بِأَنَّ الْحَلِيفَ الْوَاحِدَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ يَوْجِبُ تَعَلُّقَ الْحِنْثِ بِأَيِّ وَاحِدٍ وَقَعَ لَا تَعَدُّدَ الْكُفَّارَةَ وَأَنَّ الرَّوْيَانِي ذَكَرَهُ وَقَرَّعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَذْخُلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذَيْنِ الدَّارَيْنِ فَدَخَلُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَيْثُ وَسَقَطَتِ الْيَمِينُ أَمْ بِإِخْتِصَارٍ، وَفِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ لِابْنِ الْقَيِّبِ خِلَافَهُ أَمْ. سَمِ.

فصل: في الحليف على الشكوى

هُ فُودُ: (فِي الْحَلِيفِ) إِلَى قَوْلِهِ: (حَلَى مَا رَجَحَهُ) فِي النِّهَايَةِ الْإِقْوَالُ: (بِخِلَافِ مَا) إِلَى: (وَكَذَا وَمَا أَتَيْهِ عَلَيْهِ). هُ فُودُ: (فِي هَذَا) أَي: فِيمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْفَضْلِ. هُ فُودُ: (تُحْمَلُ عَلَى حَقَائِقِهَا) شَبَّحَ الْحَقَائِقَ الْمُرْفِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ كَاللُّغْوِيَّةِ فَهِيَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَجَازَاتِهَا، وَأَمَّا إِذَا تَعَارَضَتْ تِلْكَ الْحَقَائِقُ فَيَأْتِي حُكْمُهُ فِتْنَتَهُ أَمْ رَشِيدِي. هُ فُودُ: (إِلَّا أَنْ يُعَارَفَ الْمَجَازُ) قَدْ يُقَالُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورَةَ فَإِنَّ الْمَجَازَ مُتَعَارَفٌ فِيهَا، وَكَذَا مَسْأَلَةُ الْحَلْفِيِّ الْمَذْكُورَةَ أَمْ. سَمِ.

وَإِذَا حَيْثُ الْخُحُ. هُ فُودُ: (كَوَاللَّهِ لَأَكْلَنَّ ذَا وَلَا أَذْخُلُ الدَّارَ الْيَوْمَ) سِيَّاتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَيْثُ بَأَحَدِهِمَا، قَوْلُ الشَّارِحِ لَأَنَّهُمَا يَمِينَانِ حَتَّى لَوْ لَبَسَ وَاحِدًا ثُمَّ وَاحِدًا لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ أَمْ. وَفِي الْإِبْلَاءِ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ فِيمَا لَوْ قَالَ: لِأَرْبَعٍ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ أَنَّهُ إِذَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً أَنْتَحَلْتُ الْيَمِينَ وَأَنَّ الشَّيْخَيْنِ بَحْنَا عَدَمَ الْإِنْجِلَالِ إِذَا أُرِيدَ تَخْصِيصُ كُلِّ مِنْهُنَّ بِالْإِبْلَاءِ، وَأَنَّ الْبَلْقَيْنِي مَتَّعَهُ بِأَنَّ الْحَلِيفَ الْوَاحِدَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ يَوْجِبُ تَعَلُّقَ الْحِنْثِ بِأَيِّ وَاحِدٍ وَقَعَ لَا تَعَدُّدَ الْكُفَّارَةَ وَأَنَّ الرَّوْيَانِي ذَكَرَهُ وَقَرَّعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَذْخُلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذَيْنِ الدَّارَيْنِ فَدَخَلُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَيْثُ وَسَقَطَتِ الْيَمِينُ أَمْ. بِإِخْتِصَارٍ وَفِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ لِابْنِ الْقَيِّبِ خِلَافَهُ.

فصل

هُ فُودُ: (إِلَّا أَنْ يُعَارَفَ الْمَجَازُ) هُوَ مُتَعَارَفٌ فِيهِمَا، وَكَذَا مَسْأَلَةُ الْحَلْفِيِّ الْمَذْكُورَةَ.

أو يُريدَ دخوله فيدخل أيضاً، فلا يحذفُ، أميرٌ حَلَفَ لا يَبني داره وأطلقَ إلا بفعله، بخلاف ما لو أرادَ مَنعَ نفسه وغيره فيحذفُ بفعلٍ غيره أيضاً؛ لأنه بنيتُه ذلك صَيَّرَ اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلاً في حَقِيقَتِهِ ومجازِهِ بناءً على الأصحَّ عندنا من جواز ذلك، أو في عموم المجازِ كما هو رأيُ المُحَقِّقِينَ، وكذا من حَلَفَ لا يحلِقُ رأسه وأطلقَ فلا يحذفُ بحلْقٍ غيره له بأمره على ما رجحه ابنُ المُقَرِّي، وقيل: يحذفُ للمُفْرِغِ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، واعتمده الإسْئَوِيُّ وغيره وفي أصلِ الرُّوضَةِ هنا الأصلُ في البَرِّ، والِدِنْتُ أَتْبَاعُ مَقْتَضِي اللَّفْظِ، وقد يتطَرَّقُ إليه التَّقْيِيدُ والتَّخْصِيسُ بِنِيَّةٍ تَقْتَرِنُ به أو باصْطِلَاحٍ خاصٍّ أو قَرِينَةٍ اهـ. وسيأتي مثل ذلك، وهذا عكسُ الأوَّلِ؛ لأنَّ فيه تَقْلِيظًا بِالنِّيَّةِ.

(تنبيه) ما تقرر أن ابن المُقَرِّي رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته، لِكَيْتَه مُشْكِلٌ فَإِنَّ عِبَارَةَ أَصْلِ الرُّوضَةِ تُشْمَلُ بِدَمِ الحِنثِ في هذا أيضاً، وهي في الحلقِ قيل: يحذفُ للمُفْرِغِ، وقيل: فيه الخلافُ كالبيع. وَذُو قَبْلِ هَذَا فيما إذا كان الفعلُ المحلُوفُ عليه لا يعتادُ الحَالِفُ فعله، أو لا يجيء منه أنه لا يحدثُ فيه بالأمرِ قطعاً، وهذا صريحٌ فيما ذكره ابنُ المُقَرِّي

• فَوَدَّ: (أو يُريدُ إلخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَيُرِيدُ إِذْ أَخْبَرَ بِالْوَاوِ. • فَوَدَّ: (فَيَدْخُلُ أَيْضًا) أَي: مَعَ الحَقِيقَةِ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِاللَّفْظِ غَيْرَ مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ وَخَذَهُ جِازًا لَا تُقْبَلُ إِرَادَتُهُ ذَلِكَ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، لَكِنَّ سِيَاقِي عِنْدَ قَوْلِ المَصْنُوعِ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ مَا يَفْتَنِي خِلَافَهُ شَرٌّ وَرَشِيدِي وَهَذَا إِنَّمَا يَرِيدُ عَلَى النِّهَايَةِ فَإِنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى مَا هُنَا وَلَمَّا زَادَ الشَّارِحُ مَا يَأْتِي مِنَ أَصْلِ الرُّوضَةِ فَأَفَادَ قَبُولَ إِرَادَةِ المَعْنَى المَجَازِيَّ وَخَذَهُ بِقَرِينَةٍ فَلَا مُخَالَفَةَ. • فَوَدَّ: (فَلَا يَحْذَرُ أَمِيرٌ إلخ) أَي: مَثَلًا فَالْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ لَا يَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَمِيرٍ كَمَقْطُوعِ اليَدِ مَثَلًا اهـ ع. ش. • فَوَدَّ: (أَوْ فِي عُمُومِ المَجَازِ) مِنْ إِضَافَةِ الصُّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا أَي فِي مَعْنَى مَجَازِيٍّ شَابِلٍ لِلحَقِيقِيِّ وَغَيْرِهِ. • فَوَدَّ: (وَأُطْلِقَ إلخ) أَي: أَمَا لَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَحْلِقُهُ لَابْنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ حِنثٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَحْلِقُهُ بِغَيْرِهِ خَاصَّةً يَحْذَرُ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ قَبْلُ وَيُرِيدُ دُخُولَهُ إلخ، وَيَتَّبِعِي تَخْصِيسَهُ بِالغَيْرِ مَثَلًا بِنِيَّتِهِ اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (فَلَا يَحْذَرُ بِحَلْقٍ غَيْرِهِ لَهُ إلخ) اعْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ. • فَوَدَّ: (وَفِي أَصْلِ الرُّوضَةِ هُنَا إلخ) هَذَا مَعَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ يُفِيدُ أَنَّ اللَّفْظَ تَارَةً يُحْمَلُ عَلَى مُقْتَضَاهُ وَذَلِكَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ وَتَارَةً عَلَى مَا هُوَ أَعْمُ مِنْهُ وَذَلِكَ إِذَا تَعَارَفَ المَجَازُ أَوْ أُريدَ دُخُولُهُ فِيهِ وَتَارَةً عَلَى مَا هُوَ أَخْصَصَ مِنْهُ وَذَلِكَ إِذَا قَيَّدَ أَوْ خُصَّصَ بِقَرِينَةٍ أَوْ نِيَّةٍ أَوْ عَرَبِ اهـ ع. ش. • فَوَدَّ: (التَّقْيِيدُ) فِي أَصْلِهِ بِإِطْعَةِ القَيْدِ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ. • فَوَدَّ: (بِمَثَلِ ذَلِكَ) أَي: أَمِيلَةُ القَيْدِ وَالتَّخْصِيسُ بِمَا ذَكَرَ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي: مَا ذَكَرَهُ عَنِ أَصْلِ الرُّوضَةِ، وَقَوْلُهُ: عَكْسُ الأَوَّلِ أَي: عَكْسُ مَا مَرَّ أَوَّلَ الفَصْلِ. • فَوَدَّ: (لأن فيه) أَي: فِي الأَوَّلِ. • فَوَدَّ: (وَجَمْعُ ذَلِكَ) أَي: عَدَمُ الحِنثِ فِي مَسْأَلَةِ الحَلْقِ. • فَوَدَّ: (حِينَ جَعَلَهُ) أَي: شَيْخُنَا عَدَمَ الحِنثِ مِنْ زِيَادَتِهِ أَي: ابْنُ المُقَرِّي عَلَى الرُّوضَةِ لِكَيْتَه أَي ذَلِكَ الجَمَلُ. • فَوَدَّ: (فَإِنَّ عِبَارَةَ أَصْلِ الرُّوضَةِ إلخ) فِي تَطْبِيقِهِ نَظَرٌ. • فَوَدَّ: (أَوْ لَا يَجِيءُ مِنْهُ) الأَوَّلَى لَا يَتَّادُ الحَالِفُ فِعْلَهُ إلخ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا صَرِيحٌ) أَي: مَا ذَكَرَهُ أَصْلُ الرُّوضَةِ قَبْلَ قَوْلِهِ: قِيلَ يَحْذَرُ لِلْمُفْرِغِ

فليس من زيادته، وقد يُجاب عن شيخنا بأنه فهم من أفراد مسألة الحَلَقِ بالدُّكْرِ وعدم ترجيح شيء فيها أنها مُستثناة من قوله: أو لا يَجِيءُ منه. وهو مُحْتَمَلٌ، فإن قُلْتَ هل لاستثنائها وجه؟ قُلْتَ يُمكنُ توجيهه بأنه مع كونه يُمكنُ مجيئه منه لا يُعاطى بالتَّفَسُّ؛ لأنها لا تُتَقَيَّنُ إحسانه المقصود، فكان المقصودُ ابتداءً مُنَعِ حَلَقِ الغير له، فإذا أَمَرَهُ به تناوَلَهُ اليمينُ بمقتضى العَرَفِ. فحِينَئِذٍ به فتأملُه إذا (حَلَفَ لا يَسْكُنُهَا) أي: هذه الدَّارُ أو دارًا (أو لا يُقِيمُ فيها) وهو فيها عند الحَلِيفِ، (فليُخْرِجْ) إن أرادَ السَّلامَةَ من الجَنِّثِ بِنِيَةِ التَّحْوِيلِ في كُلِّ من مسألة الإقامَةِ والسَّكْنِ فيما يظهرُ من كلامهم، قال الأذرعِيُّ إن كان مُتَوَطِّئًا فيه قبلَ خَلِيفِهِ فلو دَخَلَهُ لِنَحْوِ تَفْرُوجِ فَحَلَفَ لا يَسْكُنُهَا لم يُخْتِجْ لِنِيَةِ التَّحْوِيلِ قطعًا (في الحالِ) بِيَدَيْهِ فقط؛ لأنه المحلوفُ عليه، ولا يُكَلِّفُ الهزولَةَ ولا الخُرُوجَ من أَقْرَبِ البَاطِنِ، نعم، قال الماورديُّ: إن عدَلَ لِبابِ من السَّطْحِ

إلخ فيما دَكَرَهُ إلخ أي في عَدَمِ جِنِّهِ بِحَلَقِ الغير بأمره. فوَدَّ: (أي هَذِهِ الدَّارُ) إلى قوله: (أي ولا نَظَرَ) في المُعْنَى إلخ قوله: (أو دارًا أو) إلى قوله: (وعَلَى هذا التَّفَصِيلِ) في النِّهَايَةِ إلخ قوله: (وَيَتَرَدَّدُ) إلى (وكذا) وقوله: (أي ولم يَدْرِكَه) إلى (ولو خَرَجَ). فوَدَّ: (وهو فيها إلخ) راجِعٌ لِكُلِّ من المَظْهُوقَيْنِ. فوَدَّ: (قال الأذرعِيُّ إن إلخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ والمُعْنَى وَمَحَلُّ ذلك كما قاله الأذرعِيُّ إلخ أي: مَحَلُّ الاحتِياجِ إلى نِيَةِ التَّحْوِيلِ. فوَدَّ: (فيه إلخ) الضَّمِيرُ هُنَا وفيما بعده راجِعٌ إلى الدَّارِ فكان المُناسِبُ الثَّانِيثُ كما في المُعْنَى. فوَدَّ: (لا يَسْكُنُهَا) أي: أو لا يُقِيمُهَا. فوَدَّ: (لم يَخْتِجْ لِنِيَةِ التَّحْوِيلِ) أي: يَتَكَنَّى في السَّلامَةِ من الجَنِّثِ الخُرُوجُ حالاً اه. ع ش قال الرَشِيدِيُّ: قوله: إلخ أن يَكُونَ المِجَازُ مُتَعَارَفًا وَيُرِيدُهُ قَضِيئُهُ أن مُجَرَّدَ تَعَارُفِهِ لا تَكْفِي وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ إن لم تُهَجَّرِ الحَقِيقَةُ أَخْذًا بِمَا سَبَّأَتِي فِي آخِرِ الفَضْلِ فيما لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ من هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَقَضِيئُهُ أَيضًا أن المِجَازَ الغَيْرَ المُتَعَارَفَ لا يُحْمَلُ عليه، وإن أرادَهُ وَيَأْتِي ما يُخَالِفُهُ في الفَضْلِ الأخيرِ قَبِيلُ قولِ المُصَنِّفِ أو لا يَتَكَبَّرُ حِينَئِذٍ بَعْدُ وَيَكِيلُهُ حَيْثُ قال: لأن المِجَازَ المَرْجُوحَ يَصِيرُ قَوِيًّا بِالنِّيَةِ اه. رَشِيدِيُّ وكلامُ الشَّارِحِ حَيْثُ عَبَّرَ بِأَوْ سَالِمٍ عن هَذَيْنِ الإِشْكَالَيْنِ. فوَدَّ: (لم يَخْتِجْ لِنِيَةِ التَّحْوِيلِ إلخ) قال الأذرعِيُّ: وفي تَحْيِيئِهِ بِالْمَكِّثِ البَاسِرِ نَظَرٌ؛ إذ الظَّاهِرُ أن قوله: (لا أَسْكُنُهَا) المُرادُ به لا أُتَّخِذُهَا مَسْكَنًا اه. انتهى رَشِيدِيُّ. فوَدَّ: (فقط) أي: وإن بَقِيَ أَهْلُهُ وَمَتَاعُهُ مُعْنَى ونِهَايَةُ. فوَدَّ: (لأنه المِخْلُوفُ عليه) هذا ظاهِرٌ عند الإِطْلَاقِ أما لو أرادَ أَنَّهُ يَأْخُذُ أَهْلَهُ وَأَمِيئَتَهُ لم يَبْرَأُ إلخ بِأَخْذِهِمَا قَوْرًا أَيضًا اه ع ش. فوَدَّ: (ولا الخُرُوجَ من أَقْرَبِ البَاطِنِ) أي: بأن يَفْصِدَهُ من مَحَلِّ أَمَّا لو مَرَّ عليه وَعَدَلَ عَنْ قَبِيئِي الجَنِّثِ أَخْذًا بِمَا عَلَّلَ به العُدُولُ إلى السَّطْحِ من أَنَّهُ بِالْعُدُولِ عَنْهُ إلى الصُّعُودِ غَيْرِ أَخْذِ إلخ اه ع ش. فوَدَّ: (لبابِ من السَّطْحِ) أي: أو إلى حَائِطِ لِيُخْرِجَ مِنْهُ بِخِلافِ ما إذا كان قَبْلَهُ فَتَحَطَّاهُ من غَيْرِ عُدُولِ فلا جَنِّثَ اه. ع ش وظاهِرٌ أن هذا يَجْرِي في بابِ السَّطْحِ أَيضًا فإذا كان عند الحَلِيفِ في السَّطْحِ يَتَمَيَّنُ الخُرُوجُ من بابِهِ فَلَوْ عَدَلَ مِنْهُ مع القُدْرَةِ عليه إلى غيرِهِ حَيْثُ.

مع القنطرة على غيره حيث؛ لأنه بالصحة يد في حكم المقيم أي: ولا تَنْظَرُ لِتَسَاوِيِ الْمَسَافَتَيْنِ ولا لأقربية طريق السطح على ما أطلقه؛ لأنه بمنزلة إلى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه إلى الصمود غير آخذ في ذلك عرفاً، أما بغير نية التحول فيحنت على المنقول؛ لأنه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفاً (فلاز مكث) ولو لحظته وهو مراد الروضة بساعة، وقول الغزني: كما لو وقف ليشرب مثلاً يعمد ميمد مثاله بما إذا لم يكن شربه ليعطش لا يُحْتَمَلُ مثله عادة، كما أفهمه قولهم: (بلا عُذْرٍ حَيْثُ، وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ) وأهله؛ لأنه مع ذلك يُسَمَّى سَاكِنًا ومقيماً. أما إذا مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أو طرأ عليه عقيب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرج له، أو خاف على نحو ما له لو خرج فمكث ولو ليلة أو أكثر فلا حنت، ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في المعجز عن القيام في فرض الصلاة، نعم، يفهم مما يأتي عن المصنف أنه متى أمكنه استعجُرُ مَنْ يَحْمِلُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلٍ وَجَدَهَا فَتَرَكَ حَيْثُ،.....

• فود: (مع القنطرة على غيره) ظاهره ولو كان غيره أبعد منه اهرع ش.
 • فود: (سبي) (فإن مكث بلا عذر حيث) قال، عميرة أي: ولو متردداً في المكان واقتضى كلامهم أن المكث ولو قل يضر قال الزافعي: هو ظاهر إن أراد لا أمكث فإن أراد لا أتخذها مسكناً فيبني عدم الحنت بمكث نحو الساعة انتهى. أقول لعل التقييد بنحو الساعة جزئي على الغالب والآقبتني أنه لو حلف لا يتخذها مسكناً مدة يتحنت فيها عز محل يسكن فيه مع عدم إرادة الاستمرار على اتخاذها مسكناً لم يحنت، وإن زادت المدة على يوم ويومين اه. ع ش عبارة المغني وإن تردد فيها بلا عراض حيث، ويتبني أن لا يحنت كما قال الزافعي: إن أراد بلا أسكنها لا أتخذها مسكناً، لأنها لا تصير بذلك مسكناً اه. • فود: (ولو لحظته) إلى قوله: ولو ليلة في المغني إلا قوله: وقول الغزني إلى المتن. • فود: (وقول الغزني) مبتدأ، وقوله: يتعين إلخ خبره. • فود: (يسمى ساكناً إلخ) إذ السكنتى تطلق على الدوام كالابتداء نهاية ومغني أي: وكذا الإقامة. • فود: (أو طرأ عليه إلخ)، وكذا لو كان مريضاً حال حليفه على الرجح وعليه الفزق بين كون الحلف حال العذر وبين طرأ العذر على الحلف لعله من حيث القطع والخلاف والآن لم يظهر بينهما فرق إذ الحلف حالة المرض مانع من الحنت، وكذا لو طرأ فالحالين مستويان اهرع ش. • فود: (أو خاف إلخ) ظاهره ولو كان الخوف موجوداً حال الخوف اهرع ش. • فود: (على نحو ما له) عبارة المغني على نفسه أو ما له اه. • فود: (لو خرج) أي: سواء كان خوفه عليه بسبب تزكته له حيث لم يتيسر له عمله اه أو كان الخوف حاصلًا له، سواء أخذه معه أو تركه ويتبني أن يلحق بذلك ما لو خاف أنه إذا خرج لاقاه أفران الظلمة مثلاً فيأخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت ويتبني أن المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم اهرع ش.
 • فود: (بما مر في المعجز إلخ) عبارة النهاية به يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالباً اه. • فود: (بما يأتي إلخ) أي: أتفا في شرح، وإن اشتغل بأسبب الخروج إلخ. • فود: (وجدها) أي: فاضلة عما يعتبر في القنطرة ويحتمل فضلها عما يتقى للمفلس كما يأتي في كلام الشارح والأقرب الأول اهرع ش وفيه

وقليل المال ككثيره كما اقتضاه إطلاقهم. ويتروّد النَّظَرُ في الخوف على الاختصاص، والقياس أنه عُذْرٌ أَيْضًا إِنْ كَانَ لَهُ وَقَعٌ عُرْفًا وَكَذَا لَوْ ضَاقَ وَقْتُ فَرَضٍ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُ فَاتَهُ أَي: لَمْ يُنْدِرْهُ كَامِلًا فِي الْوَقْتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاءَ الشَّرْعِيَّ كَالْحِسْبِيِّ كَمَا تَرَى، وَلَوْ خَرَجَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا لِتَحْوِيزِ زِيَارَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ لَمْ يَحْتَسِبْ مَا دَامَ يُسَمَّى عُرْفًا زَائِرًا أَوْ عَائِدًا وَالْأَحْيَانُ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا حِنْثَ بِالثُّكُثِ لِلْعُدْرِ، وَقَوْلُ الْبَغَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِنْ طَالَ الثُّكُثُ حِنْثٌ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا وَهُوَ فِيهَا عِنْدَ الْحَلْفِ مَا لَوْ خَلَفَ كَذَلِكَ وَهُوَ خَارِجٌ فِيبَعْضِ حِنْثِهِ بِدُخُولِهَا مَعَ إِقَامَتِهِ لَخُطَّةٍ أَي: بِحُصُلِّهَا بِهَا الْعِتْكَافُ فِيمَا

أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ وَالنَّهْيَةَ نَعَمَ يُفْهَمُ مِمَّا يَأْتِي الْإِنْحَافُ كَالضَّرِيحِ فِي الثَّانِي فَكَيْفَ يَسُوغُ لَهُ مُخَالَفَتُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيلٍ. ٥ قَوْلُهُ: (وَقَلِيلُ الْمَالِ الْإِنْحَافُ) أَي: إِذَا كَانَ مُتَمَمًّا لِأَنَّهُ الَّذِي يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ مَا لَا أَحَدٌ ش. ٥ قَوْلُهُ: (وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ هَلْزٌ أَيْضًا الْإِنْحَافُ) سَكَتَ عَلَيْهِ سَمٌ وَأَقْرَبُهُ ش. ٥ قَوْلُهُ: (أَي: وَلَمْ يُنْدِرْهُ كَامِلًا الْإِنْحَافُ) أَي: بِأَنَّ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ وَقْتِهِ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ قَضَاءً. ٥ قَوْلُهُ: (لَا الْإِكْرَاءَ الْإِنْحَافُ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ، وَكَذَا لَوْ ضَاقَ الْإِنْحَافُ. ٥ قَوْلُهُ: (مَا دَامَ يُسَمَّى عُرْفًا زَائِرًا) وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْلِفُ نَمَّ بِأَتِي بِقَضْدِ الزِّيَارَةِ مَعَ نِيَّةٍ أَنْ يُقِيمَ زَمَانَ النَّبْلِ أَوْ مَضْمَانًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى زِيَارَةً عُرْفًا فَيَحْتَسِبُ أَحَدٌ ش. ٥ قَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الْإِنْحَافُ) لَمْ يَزِدْ فِي الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَا يُضَرُّ عَوْدُهُ إِلَى الدَّارِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا لِتَقْلِيلِ مَتَاعِ قَالَ الشَّاشِيُّ: وَلَمْ يَقْلِبْ عَلَى الْإِنَابَةِ وَعِبَادَةِ مَرِيضٍ وَزِيَارَةِ وَغَيْرِهِمَا نَعَمَ إِنْ مَكَتَ ضَرًّا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ تَقْلِيلًا عَنْ تَعْلِيْقِ الْبَغَوِيِّ وَأَخَذْنَا مِنْ مَسْأَلَةِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ الْآتِيَةِ، وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّهُ هُنَا خَرَجَ ثُمَّ عَادَ وَتَمَّ لَمْ يَخْرُجْ أَنْتَهَى. وَأَرَادَ بِمَسْأَلَةِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ الْآتِيَةِ قَوْلَ الرُّوْضِ فَلَوْ عَادَ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَقَعْدَ عِنْدَهُ حَيْثُ أَنْتَهَى أَحَدٌ. سَمٌ فِي الْمَعْنَى بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ قَوْلِ الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ مَا نَصَّهُ: وَلَكِنْ الْأُجُوهُ الْأُولَى أَحَدٌ. أَي: عَدَمُ الْفُرْقِ. ٥ قَوْلُهُ: (وَخَرَجَ) إِلَى الْمَشْنِ أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: أَي يَحْصُلُ إِلَى الْمَشْنِ وَقَوْلُهُ وَيُظْهِرُ إِلَى الْمَشْنِ، وَقَوْلُهُ: وَفَارَقَ إِلَى هَذَا، وَقَوْلُهُ: عَلَى أَحَدٍ وَجَهْتَيْنِ إِلَى وَإِنْ لَمْ يَتَوَّجَّ، وَقَوْلُهُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ بَابٍ وَقَوْلُهُ: وَلَئِنَّمَا لَا يَتَقَدَّرَانِ بِمُدَّةٍ. ٥ قَوْلُهُ: (فَيَنْبَغِي حِنْثُهُ الْإِنْحَافُ) عِبَادَةُ الْمَعْنَى وَالْأَسْتَى ثُمَّ دَخَلَ لَمْ يَحْتَسِبْ مَا لَمْ يَمَكُثْ فَإِنَّ مَكَتَ حَيْثُ إِلَّا أَنْ يَشْتَغَلَ بِجَمْعِ مَتَاعٍ كَمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ أَحَدٌ. ٥ قَوْلُهُ: (مَعَ إِقَامَتِهِ الْإِنْحَافُ) بِخِلَافِ مَا لَوْ اجْتَازَهَا كَأَنَّ دَخَلَ مِنْ بَابٍ وَخَرَجَ مِنْ آخَرَ لَمْ يَحْتَسِبْ أَحَدٌ مَعْنَى.

٥ قَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الشَّيْخَيْنِ الْإِنْحَافُ) لَمْ يَزِدْ فِي الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يُضَرُّ عَوْدُهُ إِلَى الدَّارِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا لِتَقْلِيلِ مَتَاعِ، قَالَ الشَّاشِيُّ وَلَمْ يَقْلِبْ عَلَى الْإِنَابَةِ وَعِبَادَةِ مَرِيضٍ وَزِيَارَةِ وَغَيْرِهِمَا، نَعَمَ إِنْ مَكَتَ ضَرًّا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ تَقْلِيلًا عَنْ تَعْلِيْقِ الْبَغَوِيِّ، وَأَخَذْنَا مِنْ مَسْأَلَةِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ الْآتِيَةِ، وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّهُ هُنَا خَرَجَ ثُمَّ عَادَ وَتَمَّ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ. وَأَرَادَ بِمَسْأَلَةِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ الْآتِيَةِ قَوْلَ الرُّوْضِ فَلَوْ عَادَ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَقَعْدَ عِنْدَهُ حَيْثُ أَحَدٌ.

يظهر فيها بغير عُذْر، (وإن) نَوَى التَّحْوِيلَ لَكَيْتَهُ (اشْتَقَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَخُرَاجِ أَهْلِ
وَأَبْسِ فَوْزٍ) يَلِيقُ بِالْخُرُوجِ لَا غَيْرَ (لَمْ يَحْتَسِبْ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُ مَعَ ذَلِكَ سَاكِنًا وَإِنْ طَالَ مَقَامُهُ
لَأَجَلِهِ، وَيُرَاعَى فِي أُبَيْهِ لِذَلِكَ مَا اغْتَابَ مِنْ غَيْرِ إِزْهَاقٍ، وَقَيَّدَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ تُمَكِّنْهُ
الاسْتِنَابَةُ وَالْأَخِيَّةَ وَبِهِ صَرَحَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالشَّاشِيُّ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مَنْ لَا يَرْضَى بِأَجْرَةِ
الْمَثَلِ أَوْ يَرْضَى بِهَا وَلَا يَقْبَلُ عَلَيْهَا؛ لَنْ لَمْ يَكُن مَعَهُ مَا يَبْقَى لَهُ مِمَّا مَرَّ فِي بَابِ التَّقْلِيلِ لَا
يَحْتَسِبُ لِعُذْرِهِ. (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَمَخْرَجَ أَحَدُهُمَا) بِنَيْتِ التَّحْوِيلِ نَظِيرًا مَا مَرَّ (فِي
الْحَالِ لَمْ يَحْتَسِبْ)؛ لِانْتِفَاءِ التُّسَاكِنَةِ؛ إِذِ الْمَفَاعِلَةُ لَا تَتَّحَقُّ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ.....

• فَوَدَّ: (نَوَى التَّحْوِيلَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِى أ. لَا يَتَزَوَّجُ فِي التَّهَابَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَيُرَاعَى إِلَى وَقَيْدٍ، وَقَوْلُهُ:
وَفَارَقَ إِلَى هَذَا وَقَوْلُهُ كَانَ نَوَى إِلَى وَإِنْ لَمْ يَتَو. • فَوَدَّ: (يَلِيقُ بِالْخُرُوجِ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَقَلَ بَلْبَسِ ثِيَابٍ
تَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ التَّجَمُّلِ الَّذِي يُلْبَسُ لِلْمَخْرِجِ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ شُهَبَةَ ظَاهِرٌ أَدْمُنِي.
• فَوَدَّ: (وَيُرَاعَى الْإِنْفَ) حِبَارَةُ الْمُتَنِى قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَيُرَاعَى فِي لُبِّهِ لِقَبْلِ الْمَتَاعِ وَالْأَهْلِ مَا جَرَى بِهِ
الْعُرْفُ مِنْ غَيْرِ إِزْهَاقٍ وَلَا اسْتِعْجَالٍ وَلَوْ أ. نَتَاجَ إِلَى سَبِيَةِ لَيْلَةٍ لِيَحْفَظَ مَتَاعَ لَمْ يَحْتَسِبْ عَلَى الْأَصَحِّ أ. ه.
• فَوَدَّ: (وَقَيَّدَ الْمُصَنِّفُ الْإِنْفَ) ذَكَرَ الْأَسْتَرْ. هَذَا الْقَيْدَ فِيمَا إِذَا عَادَ بَعْدَ الْخُرُوجِ لِقَبْلِ الْمَتَاعِ عَنِ الشَّاشِيِّ
وَأَقْرَبُهُ كَمَا مَرَّ وَصَرَّحَ الْمُتَنِى هُنَا بِاعْتِمَادِ الْإِطْلَاقِ وَظَاهِرٌ صَنِيعِهِ اعْتِمَادُهُ هُنَاكَ أَيْضًا حِبَارَتَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ
بِمُكَيِّهِ لِذَلِكَ، سَوَاءٌ أَقْدَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِنَابَةِ أَمْ لَا، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةً
كَلَامِيَةً فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْاسْتِنَابَةِ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ وَلَوْ عَادَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا حَالًا لِقَبْلِ مَتَاعٍ
لَمْ يَحْتَسِبْ، قَالَ الشَّاشِيُّ: إِذَا لَمْ يَقْبَلِزْ عِلْمَ الْإِنَابَةِ، وَهَذَا يَوَافِقُ قَضِيَّةَ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ أ. ه. • فَوَدَّ: (وَقَيَّدَ
الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ) أَي: قَوْلُهُمْ وَإِنْ اشْتَقَلَ: أَسْبَابُ الْخُرُوجِ الْإِنْفَ. • فَوَدَّ: (بِمَا إِذَا لَمْ تُمَكِّنْهُ الْاسْتِنَابَةُ الْإِنْفَ)
وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا اغْتِيَابَ بِإِمْكَانِ الْاسْتِنَابَةِ فِي تَقَالِي أَمْتِعَةٍ يُحِبُّ إِخْفَاءَهَا عَنْ غَيْرِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ إِطْلَاعُهُ عَلَيْهَا أ. ه.
سَمَّ حِبَارَةً عَ شِ أَي: حَيْثُ لَمْ يَخْشَ مِنَ الْاسْتِنَابَةِ ضَرَرًا وَمِنَ الْخَوْفِ عَلَى ظُهُورِ مَالِهِ مِنَ السَّرِقَاتِ
وَالظُّلْمَةِ أ. ه.

• فَوَدَّ (سُئِيَ): (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ الْإِنْفَ) أَي: زَيْدًا مَثَلًا أَوْ لَا يَسْكُنُ مَعِي فِيهَا أَوْ لَا سَكَنْتُ مَعَهُ فِيهَا أ. ه.
مُتَنِى.

• فَوَدَّ: (بِنَيْتِ التَّحْوِيلِ الْإِنْفَ) حِبَارَةُ الْمُتَنِى نَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَجِيءُ هُنَا مَا سَبَقَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخُرُوجِ بِنَيْتِ
التَّحْوِيلِ وَعَدْوِيهَا وَيُعْتَدُ كُلُّ الْبُعْدِ أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ الْمَحْلُوفُ عَلَى عَدَمِ مُسَاكِنَتِهِ لِصَلَاةٍ أَوْ حَتَمٍ أَوْ حَانُوتٍ
وَنَحْوِهَا وَمَكَتَ الْحَالِفُ فِي الدَّارِ أَنَّهُ لَا يَتَشَقُّ لِيُعْجِدَ مِنَ الْعُرْفِ أ. ه. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

• فَوَدَّ: (وَقَيَّدَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ تُمَكِّنْهُ الْاسْتِنَابَةُ وَالْأَخِيَّةَ) وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا اغْتِيَابَ بِإِمْكَانِ الْاسْتِنَابَةِ
فِي تَقَالِي أَمْتِعَةٍ يُحِبُّ إِخْفَاءَهَا عَنْ غَيْرِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ إِطْلَاعُهُ عَلَيْهَا.

وفي المُكْتَبِ هنا لِعُدْرِ واشتغالٍ بأسبابِ الخُروجِ ما مَرَّ. (وكذا لو بُنِيَ بينهما جِدَانٌ من طينٍ أو غيره، ولكلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ في الأَصْح؛ لِلاشتغالِ بِرَفْعِ المُسَاكِنَةِ، والأَصْحُ في الرُوضَةِ وغيرِها وَنَقْلَاهُ عن الجُمهورِ الجِنْتِ؛ لِحُصولِ المُسَاكِنَةِ إلى تمامِ البِنَاءِ من غيرِ ضَرُورَةٍ، وفازَ قَ المُكْتَبِ لِنجوِ جَمعِ المتاعِ بِأنه نَمَّ رَفَعُ المُسَاكِنَةِ بِنِيَةِ التَّحْوِيلِ وأُخذَهُ في أسبابِهِ بخلافِهِ هنا، هذا إن كان البِنَاءُ بِفعلِ الحَالِفِ أو أمرِهِ وحَدَهُ أو مع الآخرِ، وإلا حَيثُ قطعًا وإرخاءِ الشُّرِّ بينهما وهما من أهلِ الباديةِ مانِعٌ للمُساكِنَةِ على ما قاله المُتَوَلِّي وخرجَ بهذه الدَّارِ ما لو أُطلقَ المُساكِنَةُ، فإن نَوَى مُعَيَّنًا اختَصَّ به كأن نَوَى أَنه لا يُساكِنُهُ في بَلَدٍ كذا على أَحَدِ وجهينِ يَظْهَرُ ترجيحُهُ. وقولُ مُقابلِهِ ليس هذا مُساكِنَةً فلا تُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ؛ لِأَنَّها لا تُؤَثِّرُ فيما لا يُطابِقُهُ اللَّفْظُ يُجَابُ عنه بِأنَّ هذا فيما لا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ بِوجهِهِ وليس ما نحن فيه كذلك؛ لِأَنَّ المُساكِنَةَ قد تُطلقُ على ذلك، وإن لم يَبْنِ مُعَيَّنًا حَيثُ بها في أيِّ مَوْضِعٍ كان، وليس منها تَجَاوُزُها بيْتينِ من خانٍ، وإن صَغُرَ واتَّخَذَ مَرْقَاهُ، ولو لم يَكُن لِكُلِّ بابٍ ولا من دارٍ كبيرةٍ إن

• فَوَدَّ: (وفي المُكْتَبِ هنا لِعُدْرِ الخ) وَيَبْتغِي فيما لو مَكَتَ أَحَدُهُما لِعُدْرِ والآخرُ لِغَيْرِ عُدْرِ حَيثُ الثاني دونَ الأوَّلِ فيما إذا حَلَفَ كُلُّ لا يُساكِنُ الآخرَ اهـ سم. • فَوَدَّ: (والأَصْحُ في الرُوضَةِ وغيرِها الخ) وهو المُتَمَتِّدُ نِهايةً ومُعْنَى. • فَوَدَّ: (هذا) أي: الخِلافُ نِهايةً ومُعْنَى. • فَوَدَّ: (أو مع الآخرِ) أي: أو بِغَليهما أو بِأمرِهما، وقولُهُ: وإلا أي: وإن كان بِأمرِ غيرِ الحَالِفِ إمَّا المخلُوفُ عليه أو غيرُهُ اهـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (على أَحَدِ وجهينِ الخ) جَزَمَ به الرُوضُ والمُعْنَى. • فَوَدَّ: (يُجَابُ الخ) خَبَرٌ وقولُ مُقابلِهِ الخ. • فَوَدَّ: (وإن لم يَبْنِ الخ) عَطَفَ على قولِهِ: إن نَوَى الخ. • فَوَدَّ: (حَيثُ بها في أيِّ مَوْضِعٍ الخ) أي: كما هو ظاهرٌ ولا يَحْتَنُ بِاجْتِماعِهما في بَلَدٍ واحدٍ كما يُصَرِّحُ به مَسْأَلَةُ التَّجَاوُزِ بيْتينِ من خانٍ اهـ سم. • فَوَدَّ: (وليس منها) أي المُساكِنَةُ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (مَسْأَلَةُ وإن صَغُرَ الخ) غايَةٌ، وقولُهُ: واتَّخَذَ مَرْقَاهُ أي: وَحَشَهُ أيضًا اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (ولو لم يَكُن لِكُلِّ بابٍ) عِبارةٌ المُعْنَى والرُوضُ مع شَرْحِهِ فإن لم يَبْنِ مَوْضِعًا حَيثُ بالمُساكِنَةِ في أيِّ مَوْضِعٍ كان فإن سَكَنَّا في بيْتينِ يَجْمَعُهما صَحْنٌ ومَدْخَلُهما واحدٌ حَيثُ لِحُصولِ المُساكِنَةِ لا إن كان البيْتانِ من خانٍ ولو صَغِيرًا فلا جِنْتِ، وإن اتَّخَذَ فيه المَرْقَى وتَلَصَّقَ

• فَوَدَّ: (وفي المُكْتَبِ هنا لِعُدْرِ واشتغالٍ بِأسبابِ الخُروجِ ما مَرَّ) وَيَبْتغِي فيما لو مَكَتَ أَحَدُهُما لِعُدْرِ والآخرُ لِغَيْرِ عُدْرِ حَيثُ الثاني دونَ الأوَّلِ فيما إذا حَلَفَ كُلُّ لا يُساكِنُ الآخرَ. • فَوَدَّ: (كأن نَوَى أَنه لا يُساكِنُهُ في بَلَدٍ كذا على أَحَدِ وجهينِ يَظْهَرُ ترجيحُهُ) في الرُوضِ، فإن حَلَفَ لا يُساكِنُهُ ونَوَى أن لا يُساكِنُهُ، ولو في البَلَدِ حَيثُ بِمُساكِنَتِهِ فيها، وإن لم يَبْنِ فَسَكَنَّا في بيْتينِ يَجْمَعُهما صَحْنٌ ومَدْخَلُهما واحدٌ حَيثُ لا من خانٍ، وإن اتَّخَذَ المَرْقَى ولا من دارٍ كبيرةٍ، وَشُتْرَطُ في الدَّارِ أن يَكُونَ لِكُلِّ بيْتٍ عُلْقٌ ومَرْقَى الخ. • فَوَدَّ: (حَيثُ بها في أيِّ مَوْضِعٍ كان) أي: كما هو ظاهرٌ ولا يَحْتَنُ بِاجْتِماعِهما في بَلَدٍ واحدٍ كما يُصَرِّحُ به مَسْأَلَةُ التَّجَاوُزِ بيْتينِ من خانٍ.

كان لكل بابٍ وعلقٍ، وكذا لو انفرد أحدُهما بحُجْرَةٍ انفردت بجميع مرافقها، وإن اتحدت الدارُ والمترقُ.

(ولو حلف لا يدخلها) أي: الدارُ (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أو لا يملك هذه العين وهو مالُكها فاستدام ملكها. (فلا جنت بهذا)؛ لأن حقيقة الدخول الانقباض من خارجٍ لدخولها، والخروج عكسه لم يوجد في الاستدامة؛ ولأنهما لا يتقدران بمدة، نعم، لو توى بعدم الدخول الاجتناب فأقاة أو بعدم الخروج أن لا ينقل أهله مثلاً فتقلهم حيث.

البيتان؛ لأنه مبني لسكنى قوم ويؤتة تغدُ بآبوابٍ ومغاليقٍ فهو كالقربِ والآن إن كانا من دارٍ كبيرةٍ وإن تلاصقا فلا جنتٍ لذلك بخلافهما من صغيرةٍ ويشترط في الكبيرة لا في الخانِ أن يكون لكل بيتٍ فيها علقٌ ببابٍ ومترقٍ فإن لم يكونا أو سكننا بي صفتين من الدارِ أو في بيتٍ وصفةٍ حيث اه. وهي صريحة في اشتراط الباب لكل من البيتين مطلقاً، وإنما الفرق بين الخانِ والدارِ الكبيرةِ باشتراط علقٍ ومترقٍ لكلٍ منهما في الثاني دون الأول. هـ فود: (وكذا لو انفرد الخ) ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدُّهما العرفُ متدكتين لم يحث أو حلف لا يساكن زيدا وعمراً بزٍ بخروج أحدهما أو زيدا ولا عمراً لم يتر بخروج أحدهما اه. نهاية قال ع ش: وكذا لو حلف لا يساكنه في بلدٍ كذا وأطلق وسكن كل منهما في دارٍ منها فلا جنت؛ لأن العرف لا يعدُّهما متساكتين اه. هـ فود: (وإن اتحدت الدارُ الخ) الواو حاليةٌ عبارةٌ المدني والزوض مع شرحه ولو انفرد في دارٍ كبيرةٍ بحُجْرَةٍ منفردةٍ المرافق كالمرقِ والمطبخِ والمستحمِ بابِ الحُجْرَةِ في الدارِ لم يحث، وكذا لو انفرد كلٌّ منهما بحُجْرَةٍ كذلك في دارٍ اه. هـ فود: (قال ابن الصباغ) كذا في أصله بخطه وعبارةُ النهاية كالمعنى ابن الصلاح اه سيّد عمر. هـ فود: (أو لا يملك هذا العين الخ) ويثله ما لو حلف لا يشتري هذا ولا يبيعه، وقد سبق المقدم عليه الحلف فلا يحث الاستدامة في ذلك، لكن لو أراد اجتنابه بمعنى أنه لا يستديم الملك فيها ولم يوافق البائع على الفسخ مثلاً أو لم يتيسر له التخلُّ عن ملكه فيما لو حلف لا يملكها وأراد لا يستديم الملك هل يحث بذلك أو لا وهل يحجزه عمن يشتري بتمن الجثل حالاً فيما لو حلف لا يستديم الملك عذرٌ أم لا فيه نظرٌ ونوعٌ عن شيخنا العلامة الشوزي القول بالجنث فيهما والأقرب عدم الجنث فيما لو لم يوافق البائع على الفسخ فيما لو قال: لا اشتري وأراد زدها على مالِكها اه. ع ش أقول وكذا الأقرب عدم الجنث فيه لو أراد بعدم استدامة الملك البيع بتمن الجثل حالاً مثلاً ولم يتيسر ذلك البيع.

هـ فود (سني): (فلا جنت الخ) أي: ولا تدخل البمين فلو خرج منها ثم عاد حيث بالدخول اه ع ش.

هـ فود: (ولأنهما لا يتقدران بمدة)؛ ولأن ملك الشئ عبارة عن تملكه بعد أن لم يكن، وعليه فلو لم تكن في ملكه ثم اشتراها أو نحو ذلك من كل ما يملك باختياره حيث، أما ما ملكه بغير اختياره كان مات مورثه فدخلت في ملكه بموته فالظاهر أنه لا يحث؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش. هـ فود: (أو بعدم الخروج أن لا ينقل الخ) أي: أو أراد بعدم الملك أن لا تبقى في ملكه فاستدام

(أو حَلَفَ (لا يَتَزَوَّجُ) أو لا يَتَسَرَّى كما بحثه أبو زُرْعَةَ، وَرُدُّ مَا يَتَوَهَّمُ مِنَ الْفَرْقِ أَنَّ التَّزَوُّجَ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ، وَهُوَ مُنْقَضٌ لَا دَوَامَ لَهُ، وَالتَّسَرُّي فِعْلٌ، وَهُوَ التَّحْصِينُ عَنِ الْمُيُونِ وَالْوِطْءِ وَالْإِنْزَالِ، وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي إِنْ حِيلَ التَّسَرُّي عَلَى مَذَلُولِهِ اللَّغْوِيِّ لَا الْعُرْفِيِّ إِذْ أَهْلُهُ لَا يُطْلِقُونَ التَّسَرُّيَ إِلَّا عَلَى ابْتِدَائِهِ دُونَ دَوَامِهِ اهـ. وفيه نَظَرٌ، وَالْأُولَى عَلَى رَأْيِ الرَّافِعِيِّ مَنَعٌ أَنَّ التَّزَوُّجَ هُوَ مَا ذُكِرَ لَا غَيْرُ، بَلْ يُطْلَقُ لُغَةً وَعُرْفًا عَلَى الصِّفَةِ الْحَاصِلَةِ بِمَذِ الصِّبَغَةِ فَسَاوَى التَّسَرُّيَ (أو لا يَتَطَهَّرُ أو لا يَلْبَسُ أو لا يَرْكَبُ أو لا يَقُومُ أو لا يَقْعُدُ) أو لا يُشَارِكُ فَلَانًا أو لا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.....

حَيْثُ أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ مِلْكَةٌ حَيْثُ، وَإِنْ أزالها عن مِلْكِهِ حَالًا اهـ ع ش. فَوَدَّ: (وَرُدُّ مَا يَتَوَهَّمُ الْإِنْحَافَ) فِي صِلَاحِيَّةِ هَذَا الْفَرْقِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ حَتَّى يَخْتِاجَ لِلرُّدِّ نَظْرًا اهـ س م. فَوَدَّ: (فَسَاوَى التَّسَرُّي الْإِنْحَافَ) أَمَا لَوْ اسْتَدَامَ التَّسَرُّي مَنْ حَلَفَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنَّهُ يَخْتَضُّ كَمَا أَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ (ر)؛ لِأَنَّهُ حَجَبَ الْأُمَّةَ عَنِ أَغْيَنِ النَّاسِ وَإِنْزَالَهُ فِيهَا وَذَلِكَ حَاصِلٌ مَعَ الْاسْتِدَامَةِ شَرْحُ م ر اهـ. سَمِ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: أَمَا لَوْ اسْتَدَامَ الْإِنْحَافَ كَانَ الْأَوَّلِيُّ تَأْخِيرٌ هَذَا عَنِ اسْتِدْرَاكِ التَّزَوُّجِ الْآتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ اهـ. وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ: كَمَا أَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ جَلَاظًا لِابْنِ حَجَّجٍ اهـ. فَوَدَّ: (أَوْ لَا يُشَارِكُ) إِلَى الْمَنْفِيِّ فِي الْمُغْنِيِّ وَإِلَى قَوْلِهِ: فَلَيْذَا جَرَى فِي الثَّمَانِيَةِ. فَوَدَّ: (أَوْ لَا يُشَارِكُ فَلَانًا الْإِنْحَافَ) يَتَّبِعِي أَوْ لَا يُقَارِضُهُ م ر وَفِي فَتَاوَى الشُّيُوطِيِّ مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ حَلَفَ لَا يُشَارِكُ أَخَاهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَهِيَ مِلْكٌ أَبِيهِمَا فَمَاتَ الْوَالِدُ وَانْتَقَلَ الْإِرْثُ لَهَا وَصَارَا شَرِيكَيْنِ فَهَلْ يَخْتَضُّ الْحَالِفُ بِذَلِكَ أَمْ لَا وَهَلْ اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ شَرِكَةٌ تَوْثُرُ أَمْ لَا الْجَوَابُ أَمَا مُجَرَّدُ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ بِالْإِرْثِ فَلَا يَخْتَضُّ بِهِ أَمَا الْاسْتِدَامَةُ فَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَخْتَضُّ بِهَا انْتَهَى. سَمِ عَلَى حَجَّجٍ أَي: وَطَرِيقُ الْبِرِّ أَنْ يَفْتَسِمَاهَا حَالًا فَلَوْ تَعَلَّزَّتِ الْفُورِيَّةُ فِيهِ لِعَدَمِ وُجُودِ قَاسِمٍ مَثَلًا غَيْرَ مَا دَامَ الْحَالُ كَذَلِكَ وَكَالدَّارِ فِيمَا ذُكِرَ مَا لَوْ حَلَفَ عَلَى عَدَمِ الْمَشَارَكَةِ فِي بَيْعَةٍ مَثَلًا وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا فَلَا تَخْلُصُ إِلَّا بِإِزَالَةِ الشَّرِكَةِ فَوَرَّا إِنَّمَا يَبِيعُ جِصْبَهُ أَوْ هَيْبَتَهَا لِثَالِثٍ أَوْ لِشَرِيكِهِ اهـ. ع ش، وَقَوْلُهُ: وَلَوْ تَعَلَّزَّتِ الْفُورِيَّةُ الْإِنْحَافَ فِيهِ تَوَقَّفَ إِذْ إِزَالَةُ الشَّرِكَةِ بِنَحْوِ التَّنْذِيرِ لِشَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ مُتَسَرِّةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلْيُرَاجِعْ.

فَوَدَّ: (وَرُدُّ مَا يَتَوَهَّمُ مِنَ الْفَرْقِ الْإِنْحَافَ) فِي صِلَاحِيَّةِ هَذَا الْفَرْقِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ حَتَّى يَخْتِاجَ لِلرُّدِّ نَظْرًا. فَوَدَّ: (إِذْ أَهْلُهُ لَا يُطْلِقُونَ التَّسَرُّيَ إِلَّا عَلَى ابْتِدَائِهِ دُونَ دَوَامِهِ) أَمَا لَوْ اسْتَدَامَ التَّسَرُّي مَنْ حَلَفَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنَّهُ يَخْتَضُّ كَمَا أَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ؛ لِأَنَّهُ حَجَبَ الْأُمَّةَ عَنِ أَغْيَنِ النَّاسِ، وَإِنْزَالَهُ فِيهَا وَذَلِكَ حَاصِلٌ مَعَ الْاسْتِدَامَةِ ش م ر. فَوَدَّ: (أَوْ لَا يُشَارِكُ فَلَانًا الْإِنْحَافَ) فِي فَتَاوَى الشُّيُوطِيِّ مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ حَلَفَ لَا يُشَارِكُ أَخَاهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَهِيَ مِلْكٌ أَبِيهِمَا فَمَاتَ الْوَالِدُ وَانْتَقَلَ الْإِرْثُ لَهَا وَصَارَا شَرِيكَيْنِ فَهَلْ يَخْتَضُّ الْحَالِفُ بِذَلِكَ أَمْ لَا وَهَلْ اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ شَرِكَةٌ تَوْثُرُ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ أَمَا مُجَرَّدُ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ بِالْإِرْثِ فَلَا يَخْتَضُّ بِهِ وَأَمَا الْاسْتِدَامَةُ فَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَخْتَضُّ بِهَا اهـ. فَوَدَّ: (أَوْ لَا يُشَارِكُ فَلَانًا) يَتَّبِعِي أَوْ لَا يُقَارِضُ م ر.

(فاستدام هذه الأحوال حيث)؛ لأنها تُقدَّر بزَمانٍ كَلَيْسَتْ يوماً وَرَكِبَتْ لَيْلَةً وَشَارَحَتْهُ شَهْرًا وَكَذَا الْبَقِيَّةُ، وَإِذَا حَيْثُ بِاسْتِدَامَةِ سَيِّءٍ ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَاسْتِدَامَهُ لَزِمَهُ كَقَارَةِ أُخْرَى لِانْجِلَالِ الْيَمِينِ الْأُولَى بِالْإِسْتِدَامَةِ الْأُولَى، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: كُلَّمَا لَبَسْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ تُكَرَّرُ الطَّلَاقُ بِتَكَرُّرِ الْإِسْتِدَامَةِ، فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا بِمَضِيِّ ثَلَاثِ لِحْظَاتٍ وَهِيَ لَا يَسْتَمُ وَمَا قِيلَ ذِكْرُ كُلَّمَا قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لِلْإِبْتِدَاءِ مُرَدُّوهُ بِمَنْعِ ذَلِكَ وَبِتَرَدُّ النَّظَرِ فِي لَا يَسِ مَثَلًا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ إِلَى وَقْتِ كَذَا، هَلْ تُحْمَلُ بِمَعْنَى عَلَى أَنْ لَا يُوْجَدُ لَيْسًا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَوِجْهَتْ بِاسْتِدَامَةِ اللَّبْسِ وَلَوْ لِحْظَةً أَوْ عَلَى الْإِسْتِدَامَةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يَحْتَسِبُ إِلَّا إِنْ اسْتَمَرَ لَا يَسًا إِلَيْهِ كُلُّ مُخْتَمَلٍ، لَكِنْ قَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ: الْفِعْلُ الْمَنْفِيُّ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرَةِ الْمَنْفِيَّةِ فِي إِفَادَةِ الْعَمُومِ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ فَلِذَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ. وَفِي الْأَنْوَارِ: حَلَفَ لَا يَتَخَذُ، وَهُوَ لَا يَسُ الْخَاتِمَ فَاسْتِدَامَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي اللَّبْسِ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ صِبْغَةَ التَّمَعُّلِ تَقْتَضِي إِجْبَادَ مُعَانَاةٍ لِلْفِعْلِ، وَالْإِسْتِدَامَةُ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ فَلَمْ يُمَكِّنِ التَّقْدِيرُ هُنَا بِمَدِّ بَخْلَافٍ صِبْغَةَ أَصْلِ الْفِعْلِ كَاللَّبْسِ، وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَخْتَصُّ هَذَا بِالتَّخْوِيِّ أَوْ لَا لِأَنَّ الْعَاتِي يُدْرَأُ. الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّغَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّعْبِيرَ عَنْهُ كُلُّ مُخْتَمَلٍ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ؛ وَبِذَلِكَ يُدْعَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَهُوَ لَا يَسُهُ حَيْثُ بِالْإِسْتِدَامَةِ، (قُلْتُ تَخْنِيئُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّرْجُحِ وَالطَّهْرِ) عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ نَسَخِ الْمُحَرَّرِ.....

- قول (سئ)؛ (فاستدام هذه الأحوال) أي: المُتَصِفُ هو بها من التَّرْجُحِ إِلَى آخِرِهَا أَوْ مُعْنَى.
- قول (سئ)؛ (حيث) محلّه عند الإطلاقي فَإِنَّ نَوَى شَيْئًا عَمِلَ بِهِ أ.هـ. أَسْنَى عِبَارَةٌ سَمَّ: مَحَلُّهُ فِي الشَّرِكَةِ مَا لَمْ يُرِدِ الْعَقْدَ أَوْ عِبَارَةَ الْمُعْنَى: وَنَوَى زَيْ بِاللَّبْسِ شَيْئًا مُبْتَدَأً فَهُوَ عَلَى مَا نَوَاهُ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَنَوَى حَلَفَ لَا يَشَارِكُ زَيْدًا فَاسْتِدَامَ أَقْنَى ابْنُ الْأَنْلَاحِ بِالْحَيْثُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ شَرِكَةَ مُبْتَدَأَةً، وَنَوَى حَلَفَ لَا يَسْتَجِبِلُ الْقَيْلَةَ وَهُوَ مُسْتَجِبِلٌ فَاسْتِدَامَ حَيْثُ قَطْعًا أ.هـ. □ فَوَدَّ: (بِمَضِيِّ ثَلَاثِ لِحْظَاتٍ الْخ) وَالْمُرَادُ بِالنَّحْظَةِ أَقَلُّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ التَّرْجُحَ أَوْ ع. □ فَوَدَّ: (فِي حَيْثُ بِاسْتِدَامَةِ اللَّبْسِ) أَي: لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِجْبَادِ أَوْ ع. □ فَوَدَّ: (كُلُّ مُخْتَمَلٍ لَكِنْ قَضِيَّةُ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ الْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمُ الْفِعْلُ الْمَنْفِيُّ الْخ.
- فَوَدَّ: (فَهَلْ يَخْتَصُّ هَذَا) أَي: عَدَمُ الْجِدِّ فِي مَسْأَلَةِ التَّخْتَمِ. □ فَوَدَّ: (وَيْهَذَا) أَي: الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ.
- فَوَدَّ: (حيث بالاستدامة) أي: عند الإذلاقي.
- قول (سئ)؛ (تخنيئة) أي: المُحَرَّرُ أ.هـ. مُعْنَى وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّارِحِ عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ الْخِ أَنْ الضَّمِيرُ لِلْحَالِفِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى ابْتِدَاءَ اللَّبْسِ: مَا مَرَّ.
- قول (سئ)؛ (باستدامة التزوج الخ) أي: وَبِاسْتِدَامَةِ اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالْقِيَامِ وَالْفَعُودِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: لَبَسْتُ يَوْمًا وَرَكِبْتُ يَوْمًا وَهَكَذَا الْبَاقِي أ.هـ. مُعْنَى. □ فَوَدَّ: (عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ) إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ
- فَوَدَّ: (فاستدام هذه الأحوال حيث). محلّه في الشَّرِكَةِ مَا لَمْ يُرِدْ الْعَقْدَ أ.هـ. □ فَوَدَّ: (كُلُّ مُخْتَمَلٍ) وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمُ الْفِعْلُ الْمَنْفِيُّ الْخ.

(عَلَطَ لِذَهْوِي) عَمَّا فِي شَرْحِيهِ، فَإِنَّ الَّذِي جُزِمَ بِهِ فِيهِمَا عَدَمُ الْجَنِّثِ كَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ الْمَنْصُوصُ؛ إِذْ لَا يُقَدَّرَانِ بِمُدَّةٍ كَالدُّخُولِ وَالخُرُوجِ فَلَا يُقَالُ: تَزَوَّجْتَ وَلَا تَسْرَيْتَ وَلَا تَطَهَّرْتَ شَهْرًا مِثْلًا، بَلْ مُنْذُ شَهْرٍ، وَزَعَمَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ يُقَالُ: ذَلِكَ مَزْدُودٌ، وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: إِنْ أُرِيدَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ عَرُوفًا أَتَجَهَّ الرَّؤْدُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُقَالُ عَرُوفًا وَهُمْ أَحَقُّ بِمَعْرِفَةِ الْعَرُوفِ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ نَحْوِ أَتَجَهَّ مَا قَالَهُ إِذِ التَّخَوُّ لَا يَمْنَعُهُ، لَكِنْ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَوَّلُ وَمَحَلُّ عَدَمِ الْجَنِّثِ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَنْبُو اسْتِدَامَتُهُمَا وَالْأَخِيثُ بِهَا جُزْمًا (وَاسْتِدَامَةُ طَيْبٍ لَيْسَتْ تَطْيِيبًا فِي الْأَصْحَحِ) إِذْ لَا يُقَدَّرُ عَادَةً بِمُدَّةٍ وَمَنْ قَامَ لَمْ يَلْزَمْهُ بِهَا فِذْيَةٌ فِيمَا لَوْ تَطْيِيبٌ ثُمَّ أَحْرَمَ وَاسْتِدَامَ. (وَكَذَا وَطَاءٌ) وَغَضِبْتُ (وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ) فَلَا يَحْتَسُّ بِاسْتِدَامَتِهَا فِي الْأَصْحَحِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، وَنَازَعَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُرَادَ فِي نَحْوِ نَكَّحَ أَوْ وَطِئَ فَلَانَةً وَغَضِبْتُ كَذَا وَصَامَ شَهْرًا اسْتِمْرَارًا أَحْكَامُ تِلْكَ لَا حَقِيقَتُهَا لِانْقِضَائِهَا بِانْقِضَاءِ أَذَى زَمَنِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ وَيُمْضِي يَوْمٌ لَا بَعْضُهُ فِي الصَّوْمِ؛ إِذْ حَقِيقَتُهُ الْإِمْسَاكُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ لَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهَا بِزَمَنِ إِلَّا حَكْمًا كَمَا تَقَرَّرَ، وَالصَّلَاةُ لَمْ

الْمَاوَزْدِيُّ فِي الثَّاهِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَلَا تَسْرَيْتَ وَقَوْلُهُ وَزَعَمَ إِلَى وَمَحَلُّ، وَقَوْلُهُ: وَنَازَعَ إِلَى فَإِنَّ الْمُرَادَ، وَقَوْلُهُ: إِذْ حَقِيقَتُهُ إِلَى وَالصَّلَاةُ.

• قَوْلُ (سَنِي): (لِلذَهْوِيِّ) بِذَلِكَ مُعْجَمَةٌ وَهُوَ نِسْبَانُ الشَّيْءِ وَالْفِعْلَةُ عَنْهُ إِهْ مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (عَمَّا فِي شَرْحِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَزَعَمَ الْبُلْقِينِيُّ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: وَلَا تَسْرَيْتَ. • قَوْلُهُ: (فِي شَرْحِيهِ) أَي: الرَّافِعِيُّ. • قَوْلُهُ: (وَلَا تَسْرَيْتَ) خِلَافًا لِلثَّاهِيَةِ كَمَا مَرَّ. • قَوْلُهُ: (أَتَجَهَّ الرَّؤْدُ) أَي: عَلَى الْبُلْقِينِيِّ. • قَوْلُهُ: (وَهُمْ) أَي: الْأَصْحَابُ. • قَوْلُهُ: (مَا قَالَهُ) أَي: الْبُلْقِينِيُّ. • قَوْلُهُ: (هُوَ الْأَوَّلُ) أَي: الْعَرُوفُ. • قَوْلُهُ: (وَمَحَلُّ عَدَمِ الْجَنِّثِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَنَازَعَ فِي الْمَعْنَى. • قَوْلُهُ: (فِيهِمَا) أَي: الْحَلِيفَ عَلَى عَدَمِ التَّزْوِجِ وَالْحَلِيفَ عَلَى عَدَمِ التَّطَهُّرِ. • قَوْلُهُ: (بِهَا) أَي: اسْتِدَامَتِهِمَا. • قَوْلُهُ: (لَمْ تَلْزَمَهُ) أَي: الْمُحْرِمَ، وَقَوْلُهُ: (بِهَا أَي: الْاسْتِدَامَةُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ).

• قَوْلُ (سَنِي): (وَصَلَاةٌ) بِأَنَّ يَخْلِفُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَنَّهُ فِيهَا أَوْ كَانَ أَخْرَسَ وَخَلَفَ بِالْإِشَارَةِ مُعْنَى وَأَسْنَى. • قَوْلُهُ: (وَنَحْوِ نَكَّحَ) اسْتِطْرَادِيٌّ ثُمَّ زَأَيْتَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ نَكَّحَ زَادَ الشَّارِحَ مَعَ مَسْأَلَةِ الْغَضَبِ فَسَقَطَ مِنَ الْكُتُبِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَإِنَّ الْمُرَادَ فِي نَحْوِ نَكَّحَ، وَقَوْلُهُ: فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فَلْتَرَجَعَ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ أ. • قَوْلُهُ: (فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ) أَي: النِّكَاحِ وَالْوَطْءِ وَالغَضَبِ. • قَوْلُهُ: (وَيُمْضِي يَوْمَ الْإِنِّ) عَطَفَ عَلَى بَاقِيَةِ الْإِنِّ. • قَوْلُهُ: (إِذْ حَقِيقَتُهُ) أَي: الصَّوْمِ شَرْعًا. • قَوْلُهُ: (الْإِمْسَاكُ الْإِنِّ) الْمَذْكُورُ فِي بَابِ الصَّوْمِ. • قَوْلُهُ: (وَالصَّلَاةُ الْإِنِّ) بِالتَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمُرَادِ عِبَارَةُ الْمَعْنَى قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ إِشْكَالٍ إِذْ يُقَالُ: صُمْتُ شَهْرًا وَصَلَّيْتُ لَيْلَةً، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أَنْعَادَ النَّيِّ وَالصَّوْمَ كَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالُوا فِي التَّزْوِجِ: إِنَّهُ قَبُولُ النِّكَاحِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ خَلَفَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي

يُعْهَدُ عُرْفًا وَلَا شَرْعًا تَقْدِيرُهَا بِزَمَنِ بَلْ بَعْدِ الرَّكْعَاتِ فَإِنْ قُلْتَ يُنَافِي مَا ذُكِرَ فِي الْوِطْءِ جَعَلَهُمْ اسْتِدَامَةَ الْعَوَامِّ الْوِطْءِ بَعْدَ لُفْجِرٍ مَعَ عَلَيْهِ وَطَقًا مُفْسِدًا، قُلْتَ: لَا يُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لِمَعْنَى آخَرَ أَشَارُوا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ تَنْزِيلًا سَخَعِ الْإِنْعَادِ مَنْزِلَةَ الْإِبْطَالِ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَكُلُّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ يَحْتَاجُ لِنَيْتِهِ لَا تَكُونُ اسْتِدَامَتُهُ كِبْتِدَائِهِ. وَفِيمَا أُطْلِقَهُ فِي الْعَقْدِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ فِي الشَّرِكَةِ إِلَّا أَنْ يُحْتَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ عَقْدٍ كَالْإِرْثِ، أَوْ لَا يُغْصِبُ فَاسْتِدَامَ فَلَا كَمَا قَالَاهُ، وَاعْتَرَضَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِصِحَّةِ تَقْدِيرِهِ بِمُدَّةٍ كَقَضْبَتِهِ شَهْرًا وَبِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ فِي دَوَامِ الْغَضَبِ غَاصِبٌ وَهُرْدٌ بِمَنْعِ تَقْدِيرِهِ بِمُدَّةٍ عُرْفًا عَلَى أَنَّ الْمُرَا. وَأَقَامَ عِنْدِي شَهْرًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِمُ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ غَاصِبٌ

فَأَخْرَجَ بِالصَّلَاةِ إِخْرَامًا صَحِيحًا حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُصَلٍّ بِالتَّحْرُمِ اهـ. قُودُ: (لِأَنَّ ذَاكَ) أَي: جَعَلَهُمُ الْمَذْكُورَ. قُودُ: (قَالَ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِيمَا أُطْلِقَهُ فِي الْمُنْفِي. قُودُ: (وَفِيمَا أُطْلِقَهُ فِي الْعَقْدِ نَظَرٌ لِلْخ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى اِحْتِيَاجِ الشَّرِكَةِ لِلنَّيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: يَحْتَاجُ لِنَيْتِهِ رَاجِعًا لِمَا قَبْلَهُ فَقَطَّ اهـ س م. قُودُ: (إِلَّا أَنْ يُحْتَمَلَ الْخ) أَقُولُ أَوْ يُجَابُ بِأَنَّ الْحَيْثُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرِكَةِ لَيْسَ لاسْتِدَامَةِ الْعَقْدِ، بَلْ لاسْتِدَامَةِ الْاِخْتِلَاطِ الْحَاصِلِ مَعَهُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى شَرِكَةً أَيْضًا كَالْعَقْدِ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا مَرَّ عَنْ قِتَاوَى السُّيُوطِيِّ اهـ. س م عِبَارَةٌ ع ش. وَأَنَا الشَّرِكَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِعَقْدٍ كَأَنَّ خَلَطَا الْمَالِ وَأِذْنُ كُلِّ لِلْآخِرِ فِي التَّصَرُّفِ فَهَلْ يَكْفِي فِي عَدَمِ الْحَيْثُ ذَا حَلْفٍ أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ الْفَسْخُ وَخَدَهُ أَوْ لَا يُدُّ مَعَهُ مِنْ قِسْمَةِ الْمَالَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ يَحْتَنُّ بِاسْتِدَامَتِهَا عَلَى الرَّاجِعِ، أَمَا إِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ الْحَيْثُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمَاوَزْدِيِّ لَمْ يُحْتَجَّ لِلْفَسْخِ وَلَا لِلْقِسْمَةِ مَا لَمْ يُرْذَ بِعَدَمِ الْمُشَارَكَةِ عَدَمَ بَقَائِهَا اهـ. قُودُ: (أَوْ لَا يُغْصِبُ الْخ) لَعَلَّهُ مَغْطُوفٌ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ لَا يَدْخُلُهَا الْخُ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: وَاسْتِدَامَةُ الْغَضَبِ لَيْسَتْ بِغَضَبٍ وَفِي س م مَا نُصِّهَ قَوْلُهُ أَوْ لَا يُغْصِبُ الْخُ تَقَدَّمَ التَّضْرِيحُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَكَأَنَّهُ أَعَادَهَا لِيُبَيِّنَ مَا فِيهَا اهـ وَعِبَارَةٌ الْمُنْفِي، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُغْصِبُ شَيْئًا لَمْ يَحْتَنُّ بِاسْتِدَامَةِ الْمُغْصُوبِ فِي يَدِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ فَإِنْ قِيلَ يُقَالُ غَضِبْتَهُ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ فِي الْمُهَيْمَاتِ أَجِيبُ بِأَنَّ يُغْصِبُ يَقْتَضِي فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا فَهُوَ فِي حَقِّ قَوْلِهِ: لَا أَتَشِيءُ غَضَبًا، وَأَنَا قَوْلُهُمْ: غَضَبَهُ شَهْرًا فَمَعْنَاهُ غَضَبَهُ وَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا كَمَا أَوَّلَ: قَوْلُهُ تَالِي «فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مَاتَةً عَابِرَةً» (٢٥٩) أَي: أَمَاتَهُ وَابْتَنَّهُ مَاتَةً عَامٍ أَوْ جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْغَضَبِ شَهْرًا وَأَنَا تَسْمِيَتُهُ غَاصِبًا بِاخْتِيَارِ الْمَاضِي فَمَجَازٌ لَا حَقِيقَةً اهـ. قُودُ: (وَمَعْنَى قَوْلِهِمُ الْمَذْكُورِ) وَهُوَ أَنَّهُ فِي دَوَامِ الْغَضَبِ غَاصِبٌ.

قُودُ: (وَفِيمَا أُطْلِقَهُ فِي الْعَقْدِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ فِي الشَّرِكَةِ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى اِحْتِيَاجِ الشَّرِكَةِ لِلنَّيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ يَحْتَاجُ لِنَيْتِهِ رَاجِعًا لِمَا قَبْلَهُ فَقَطَّ. قُودُ: (إِلَّا أَنْ يُحْتَمَلَ الْخ) أَقُولُ أَوْ يُجَابُ بِأَنَّ الْحَيْثُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرِكَةِ لَيْسَ لاسْتِدَامَةِ الْعَقْدِ، بَلْ لاسْتِدَامَةِ الْاِخْتِلَاطِ الْحَاصِلِ مَعَهُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى شَرِكَةً أَيْضًا كَالْعَقْدِ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي أَعْلَى الْهَائِشِ عَنْ قِتَاوَى السُّيُوطِيِّ. قُودُ: (أَوْ لَا يُغْصِبُ) تَقَدَّمَ التَّضْرِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَكَأَنَّهُ أَعَادَهَا لِيُبَيِّنَ مَا فِيهَا.

حكماً وليس الكلام فيه، ثم رأيت شارحاً أجاب بنحو ذلك، واستدامة السفر سفرٌ ولو بالعود منه نعم، إن حلف على الامتناع منه لم يحنث بالعود وعلم بما تقرّر أنّ كل ما يُقدَّر عرفاً بثبوت من غير تأويل يكون دوائمه كابتدائه فيحنث باستدامته وما لا فلا، ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوماً حينئذ كما أفنى به بعضهم أخذاً من كلامهم في نذر اعتكاف شهر أو سنة مثلاً، قالوا ليعذّب الاسم بالمتفرق والمتوالي بخلاف ما لو حلف لا يكلّمه شهراً؛ لأن المقصود باليمين الهجر ولا يتحقق بغير نتائج، واعتراض بقول الروضة: لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها الثلاث فأقلّ ثم رجعت إليها فلا جنث وفُرّق بأنّ المُعلّق عليه وُجد هنا لإثم؛ لأنّه المُكث أكثر من ثلاثة أيام للضيافة، والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يُسمّى ضيافة؛ لأنها مختصة بالمسافر بعد قدومه وهو واضح إن تم له هذا التعليل، كيف والغرف قاض بأنها لا تختص

• فود: (واستدامة السفر) إلى قوله: وعلم في المعنى وإلى قوله: وهو واضح في النهاية لإقوله: نعم إلى وعلم. • فود: (ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام) قياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حينئذ. سم أي: عند الإطلاق. • فود: (ثم سافر هاذ إلخ) تقدّم في الطلاق أنه لو حلف على أنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة ذلك متواليًا قال الشارح لأنه المتبادر من ذلك عرفاً فليراجع وليحرّر اه رشدي. • فود: (ثم هاذ) أي: ولو بعد زمن طويل اه ع ش. • فود: (كما أفنى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو الأوجه اه. • فود: (بخلاف ما لو حلف لا يكلّمه شهراً إلخ) أي فإنه يعمل على الشهر المتتابع فلزم يكلّمه عشرة أيام ثم كلّمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالي اه ع ش. • فود: (واعتراض إلخ) أي: الإفتاء المذكور عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الروضة إلخ؛ لأن المُعلّق إلخ. • فود: (وفرق) أي: بين مسألة البغض ومسألة الروضة. • فود: (هنا) أي: في مسألة الروضة لإثم أي: في مسألة البغض. • فود: (لأنها مختصة بالمسافر إلخ) يؤخذ منه أنها لو سافرت ثم عادت فمكثت مدة زائدة على ثلاثة أيام وحينئذ وإن ما جرت به العادة من مجيء بعض أهل البلد لبعض لو حلف في الضيافة مدة كذا أو حلف أنه لا يضيف زيدا لم يحنث بمكثها مدة ولو طالّت ولا بدّها به لزيد ولو بطلب من زيد له إطعام صنعه؛ لأن ذلك لا يُسمّى ضيافة، وهذا كله عند الإطلاق فإن أراد شيئاً حيل به.

(فرغ): لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا جنث فيما يظهر؛ لأنها تجتمع قوماً وتفرق آخرين ويُقل عن شيخنا الزياتي ما يوافق اه. ع ش.

• فود: (ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوماً حينئذ إلخ)، قياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حينئذ، وقوله: كما أفنى به بعضهم هو الأوجه م ر.

بذلك (ومن حلف لا يدخل داراً) عَيْتَهَا، ومثلها فيما ذُكِرَ كما بحثه الأذرعِي نحو المنزسة والرباط أي والمسجد (حيث يدخل دهلِيز) بكسر الدال، وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم، وبحث الزركشي في مُفْرِط الطُول عن الجَنِيث بدخوله؛ لأنه بمنزلة الرخبة قَدَامَ الباب يُرَدُّ بمنع كونه بمنزلتها مُطْلَقًا لإطباق أهْلِ العُزْفِ على أن الجالِسَ فيه يُسَمَّى جالِسًا بدارِ فلانٍ بخلافِ الجالِسِ في تلك الرخبة (داخِلَ البابِ أو بين بابين)؛ لأنه حينئذٍ من الدارِ ومَحَلُّهُ إن لم يكن فيه بابٌ دارٍ أخرى، وإلا فهل يُنسَبُ إليهما معًا؛ لأن المالكين لَمَّا جملا عليه بابًا صار مُنسوبًا عُزْفًا لِكُلِّ منهما أو لا يُنسَبُ لِإحدىٍ منهما مَحَلُّ نَظَرٍ ثم رأيت ما يأتي في الدَرْبِ أمامَ البابِ المُسَقَّفِ الذي عليه بابٌ وهو: شَمَلُ هذا فيُعْطَى حكمته الآتِي (لا بدخول طاقٍ) معقود (قَدَامَ البابِ)؛ لأنه ليس منها عُزْفًا، وإد، كان مَبْنِيًّا على ترابيها ويدخلُ في بويها إذ هو ثخانةٍ لِحائِطِ المعقودِ له قَدَامَ أبوابِ دورِ الأكايرِ، نعم، إن جُمِلَ عليه بابٌ حينئذٍ بدخوله ولو غيرَ مُسَقَّفٍ كما شجِله قولُ المتنِ أو بينِ بابينِ ونَقْلَاهُ عن المُتَوَلِّي وأقْرَاهُ، وعبارتُهُما وجعلَ المُتَوَلِّي الدَرْبَ المُخْتَصَّ بالدَّارِ أمامَ البابِ إذا كان داخِلًا في حَدِّ الدَّارِ ولم يكن في أوْلِهِ بابٌ كالطَّاقِ قال: فإن كان في أوْلِهِ بابٌ فهو من الدَّارِ مُسَقَّفًا كان أو غيرَه انتهت، واستبعده الأذرعِي في غيرِ المُسَقَّفِ واستشكَّله الزركشي بأن العُزْفَ لا يُعَدُّ منها.....

فؤد: (عَيْتَهَا) إلى المتن في النهاية. فؤد: (عَيْتَهَا) الظاهر أنه إنما قيّد به لإجل قول المُصَنِّفِ الآتِي: ولو انتهت الخ كما يُعلَمُ مما يأتي فيه اهـ رشيدِي. فؤد: (ومثلها) أي: الدارِ، وقوله: فيما ذُكِرَ أي: من الجَنِيثِ بدخولِ دهلِيزِ الخ. فؤد: (أي) والمسجد) تفسِيرٌ لِتَحْوِ المنزسة الخ. فؤد: (مطلقًا) أي: سواء كان الدهلِيزُ مُفْرِطَ الطُولِ أم لا.

فؤد (سبي): (داخِلَ البابِ) أي الذي لا ثابِتَ بعده فهو بين البابِ والدَّارِ اهـ مُعْنَى وبذلك يتدفعُ اغْتِرَاضُ ع ش بما نُصِّه قوله: أو بين بابينِ لو عَرَبَ بقوله ولو بين بابينِ كان أو ضَمَحَ؛ لأن التَّغْيِيرَ بما ذُكِرَ يَقْتَضِي أن التَّغْيِيرَ أو لم يَكُنْ داخِلَ البابِ، لكن كان بين بابينِ ومعلومٌ أن هذا غيرُ مُرادِ اهـ. فؤد: (أو لا يُنسَبُ الخ) هذا الاحتمالُ قَضِيَّةٌ ما يأتي عن شَرْحِ الرُّوضِ في الدَرْبِ الغَيْرِ المُخْتَصَّ اهـ سَيِّدُ عَمَرٍ. فؤد: (ما يأتي) أي: أيضًا عن المُتَوَلِّي. فؤد: (المُسَقَّفِ) نَمَتُ ثابِتٌ للدَرْبِ. فؤد: (حكمته الآتِي) أي: من الجَنِيثِ ويأتي ما فيه. فؤد: (معقود) إلى قوله: ودَنَاهُ في النهاية. فؤد: (إذ هو الخ) أي: الطَّاقِ المعقودِ اهـ. ع ش عبارة المُعْنَى وَقَسْرَ الرَّافِعِي الطَّاقِ بالمعقودِ خارجِ البابِ وهو ما يُعْمَلُ لِمَعْضِ أبوابِ الأكايرِ اهـ. فؤد: (المعقود) أي: على الحائِطِ فالذَّمُ بمعنى عُلَى. فؤد: (نعم) إلى قوله وعبارتُهُما في المُعْنَى إلّا قوله: شجِله إلى نَقْلَاهُ. فؤد: (هليه) أي: الطَّاقِ. فؤد: (كالطاقِ) أي: في عَدَمِ الجَنِيثِ بدخوله. فؤد: (انتهت) أي: عبارة الشَيْخَيْنِ. فؤد: (واستبعده) أي: قولُ المُتَوَلِّيِ فَإِنَّ كان الخ، وكذا ضميرُ واستشكَّله. فؤد: (واستشكَّله) إلى قوله: وإن لم يَدْخُلْ في المُعْنَى وإلى المتنِ في النهاية إلّا قوله:

مُطْلَقًا وَيُرَدُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ مَعَ وَجُودِ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُهُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي حُدُودِهَا، بَلْ وَلَا اخْتَصَّ بِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ بَابٌ لِمُطْلَقِي الدَّرَجِ لَا يَقِيدُ الْمُخْتَصَّ وَمَا بَعْدَهُ هُوَ مُخْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْمِدَارَ عَلَى قَرِينَةٍ تَجْعَلُهُ مَنَسُوبًا لِتِلْكَ الدَّارِ، وَالبَابُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ دَارٍ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَسِبُ بِدُخُولِ إِصْطَبَلِ خَارِجٍ عَنْ حُدُودِهَا، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا بَابٌ إِلَيْهَا، (وَلَا) بِدُخُولِ بُسْتَانٍ بِلِصْقِهَا إِنْ لَمْ يُعَدَّ مِنْ مَرَائِقِهَا، وَلَا (بِضَعْدِ) سَطْحِ غَيْرِ مَحْوِطٍ) مِنْ خَارِجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دَاخِلِهَا لَعْنَةً وَلَا عُرْفًا، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَضَعْدَهُ حَيْثُ أَوْ لِيَخْرُجَنَّ فَضَعْدَهُ بَرًّا. (وَكَذَا مَحْوِطٌ) مِنَ الْجَوَابِ الأَرْبَعَةِ بِخَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (فِي الأَصْحَحِ) لِمَا ذَكَرَ، نَعَمْ، إِنْ كَانَ مُسَقِّمًا كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَدَخَلَ تَحْتَ السَّقْفِ كَمَا أَخَذَهُ

بِنَاءً إِلَى وَلَا يَخْتَسِبُ. ٥ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: مُسَقِّمًا كَانَ أَمْ لَا، جُعِلَ عَلَيْهِ بَابٌ أَمْ لَا أَعْرَضَ ش. ٥ فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ) أَي: الزُّرْكَاشِيُّ. ٥ فَوَدَّ: (بِمَنْعِ ذَلِكَ الْإِنْفِ) أَي: أَنَّ العُرْفَ لَا يَعُدُّهُ الْإِنْفِ. ٥ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي الْبَابُ.

٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي حُدُودِهَا) فِي شَرْحِ الرُّوْضِ التُّصْرِيحِ بِخِلَافِهِ وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِ الْمُتَوَلِّيِ الْمُحَكَّمِ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ، وَقَوْلُهُ: بَلْ وَلَا اخْتَصَّ الْإِنْفِ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَيْضًا التُّصْرِيحُ بِخِلَافِهِ أَخَذًا مِمَّا أُشِيرَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ مُخْتَمَلٌ لِكَيْتَهُ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ تَقْلًا وَمَعْنَى فَلْيَتَأَمَّلْ أِهْ سَيِّدُ عَمْرٍ. ٥ فَوَدَّ: (خَارِجٍ عَنْ حُدُودِهَا) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا، وَكَذَا قَوْلُهُ: بُسْتَانِ الْإِنْفِ أِهْ. سَمَّ فِي ذَعْوَى الظُّهُورِ نَظَرَ ظَاهِرًا.

٥ فَوَدَّ: (إِنْ دَخَلَ فِيهَا) أَي: فِي حُدُودِهَا أَعْرَضَ ش. ٥ فَوَدَّ: (بَابٌ إِلَيْهَا) أَي: إِلَى الدَّارِ.

٥ فَوَدَّ (لِسِي): (وَلَا بِضَعْدِ) سَطْحِ الْإِنْفِ يُقِيدُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَي: وَالْمَسْجِدِ عَدَمَ الْجَنِّثِ بِضَعْدِ سَطْحِ الْمَسْجِدِ إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَإِنْ صَحَّ الاغْتِكَافُ عَلَيْهِ أِهْ سَمَّ. ٥ فَوَدَّ: (مِنْ خَارِجِهَا) مُتَعَلِّقٌ بِضَعْدِ فَكَانَ الأَوَّلَى تَقْدِيمَهُ عَلَى غَيْرِ مَحْوِطٍ كَمَا فِي النِّهَائَةِ وَالْمُعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (لَيْسَ مِنْ دَاخِلِهَا لَعْنَةً الْإِنْفِ)؛ وَلِأَنَّهُ حَاجِزٌ يَبْقَى الدَّارَ الحَرَّ وَالْبِرْدَ فَهِيَ كَحَيْطَانِهَا أِهْ مُعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (مِنْ الْجَوَابِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يُشْكِلُ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ: وَدَخَلَ إِلَى حَيْثُ وَإِلَى قَوْلِ المَتْنِ وَلَوْ أَدْخَلَ فِي النِّهَائَةِ إِلا قَوْلُهُ: المَذْكُورُ. ٥ فَوَدَّ: (مِنْ الْجَوَابِ الأَرْبَعَةِ) فَإِنَّ كَانَ مِنْ جَانِبٍ لَمْ يُؤْتَرُ قَطْعًا أِهْ نِهَائَةً. ٥ فَوَدَّ: (لِمَا ذَكَرَ) هُوَ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دَاخِلِهَا لَعْنَةً وَلَا عُرْفًا أَعْرَضَ ش. ٥ فَوَدَّ: (وَدَخَلَ تَحْتَ السَّقْفِ) لَمْ يَقِيدَ بِهِ م ر أِهْ. سَمَّ أَي: وَالْمُعْنَى عِيَارَتُهُ مَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّطْحُ مُسَقِّمًا كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَإِلَّا حَيْثُ قَطْعًا إِذَا كَانَ يَضَعْدُ إِلَيْهِ مِنَ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ابْنَتَيْهَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرُّوْضَةِ وَنَارِخَ البُلْقِينِي فِي مَا إِذَا كَانَ المُسَقِّفُ بَعْضَهُ وَدَخَلَ فِي المَكشُوفِ وَقَالَ: إِنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ المَاوَزِدِيِّ عَدَمَ الْجَنِّثِ وَيُرَدُّ ذَلِكَ التَّغْلِيلُ المَذْكُورُ أِهْ. وَجِبَارَةٌ ع ش.

٥ فَوَدَّ: (خَارِجٍ عَنْ حُدُودِهَا) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا، وَكَذَا قَوْلُهُ بُسْتَانِ الْإِنْفِ. ٥ فَوَدَّ: (وَلَا بِضَعْدِ) سَطْحِ الْإِنْفِ يُقِيدُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَي: وَالْمَسْجِدِ عَدَمَ الْجَنِّثِ بِضَعْدِ سَطْحِ الْمَسْجِدِ إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَإِنْ صَحَّ الاغْتِكَافُ عَلَيْهِ. ٥ فَوَدَّ: (وَدَخَلَ تَحْتَ السَّقْفِ) لَمْ يَقِيدَ بِهِ م ر.

البلقيني من كلام المازدي حَيْثُ إِنْ كَانَ يَضَعُ إِلَيْهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَبِيتَ مِنْهَا وَلَا يُشْكِلُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ صِحَّةُ الْأَعْتِكَافِ عَلَى سَطْحِ لِمَسْجِدٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ شَرْعًا حَكْمًا لَا تَسْمِيَةَ وَهُوَ الْمَنَاطُ ثُمَّ لَا هُنَا، (وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ) أَوْ رِجْلَيْهِ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ (لَمْ يَحْتَسِبْ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَاخِلًا (لِإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مَعًا مِثْلًا) أَوْ رِجْلًا وَاحِدَةً وَعَمِدَ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا بِأَنْ كَانَ لَوْ رَفَعَ الْأُخْرَى لَمْ يَقَعْ وَبَاقِي بَدَنِهِ خَارِجٌ (حَيْثُ)؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى دَاخِلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِدْ كَذَلِكَ كَأَنَّ اعْتَمَدَ عَلَى الدَّخَايِجِ وَالْخَارِجَةِ مَعًا وَلَوْ أَدْخَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ، لَكِنْ لَمْ يَحْتَمِدْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا لِيَتَلَقَّ بِنَحْوِ حَيْثُ أَيْضًا. يُقَاسُ بِذَلِكَ الْخُرُوجُ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِغُضُنِ شَجَرَةٍ فِي الدَّارِ، فَإِنْ أَحَاطَ بِهِ بِنَاوِهَا بِأَنْ غَلَا عَلَيْهِ حَيْثُ وَلَا فَلَ.

(وَلَوْ انْتَهَمَتِ الدَّارُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ. بِأَنْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ (فَدَخَلَ) وَقَدْ بَقِيَ آسَاسُ الْحَيْطَانِ

فَوَدَّ: (حَيْثُ)، سِوَاةِ دَخَلَ تَحْتَ السَّقْفِ أَوْ لَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ خِلَافًا لِابْنِ حَجْرٍ أ. هـ.
 فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ يَضَعُ إِلَيْهِ الْإِنْفَ) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَصَعِدَ سَطْحَهَا لَمْ يَحْتَسِبْ إِنْ كَانَ مُسْقَفًا كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَنُسِبَ إِلَيْهِ بِأَنْ كَانَ يَضَعُ إِلَيْهِ مِنْهَا، إِلَّا حَيْثُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّضْمِيلِ الْمَذْكُورِ مَا لَوْ قَالَ: لَا أَسْكُنُهَا أَوْ لَا أَنَامُ فِيهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَمَكَتَ بِنَطْحِهَا. وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ بِالسَّطْحِ وَقَتَ الْحَلْفِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْخُرُوجِ وَالْأَحْيَاطُ بِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَوْ عَدَلَ لِأَبِ السَّطْحِ حَيْثُ أَعْرَضَ ش. هـ. فَوَدَّ: (هَلَى مَا تَقَرَّرَ) أَي: مِنَ التَّضْمِيلِ. هـ. فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: سَقِيفٌ أَوْ لَا أَعْرَضَ ش. هـ. فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي: قَوْلُهُ: شَرْعًا أَعْرَضَ ش. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ رِجْلًا) إِلَى قَوْلِهِ: وَكَأَنَّ سَاحَةَ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا الْعَزْوُ فِي مَحَلِّينَ، وَكَذَا فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: وَيُقَاسُ بِذَلِكَ الْخُرُوجُ. هـ. فَوَدَّ: (وَدَّ فِي بَدَنِهِ الْإِنْفَ) رَاجِعٌ إِلَى الْمَثْنِ وَالشَّرْحِ مَعًا. هـ. فَوَدَّ: (وَلَوْ أَدْخَلَ) إِلَى الْمَثْنِ عِبَارَةً الْمُغْنِيِّ وَلَوْ تَعَلَّقَ حَيْثُ أَوْ جَذَعَ فِي هَوَائِهَا وَأَحَاطَ بِهِنَّ بِئِثَانًا حَيْثُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِدْ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلَا إِخْدَامَاهَا؛ لِأَنَّهُ يَمُدُّ دَاخِلَهَا فَإِنْ ازْتَمَعَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْ بِنْيَانِهَا لَمْ يَحْتَسِبْ أ. هـ.

فَوَدَّ: (بِهِ) أَي: بِالشَّخْصِ أَعْرَضَ ش. هـ. فَوَدَّ: (بِأَنْ غَلَا عَلَيْهِ) أَي: أَوْ سَاوَاهُ كَمَا يَشْمَلُهُ تَعْبِيرُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ بِقَوْلِهِمَا: وَأَحَاطَ بِهِ الْبِنْيَانُ بِحَيْثُ لَا يَزْتَمِعُ بَعْضُهُ عَنِ الْبِنْيَانِ حَيْثُ لَا إِنْ ازْتَمَعَ بَعْضُهُ عَنْ فَلَ يَحْتَسِبُ انْتَهَى أ. هـ. سَمَّ وَقَدَّمَ عَنِ الْمُغْنِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ التَّعْبِيرِ وَيُؤَافِقُهُ أَيْضًا تَعْبِيرُ النَّهْيَةِ بِمَا نَصَّهُ فَإِنْ لَمْ يَغْلُ عَلَيْهِ حَيْثُ وَالْأَفْلَا أ. هـ. أَي: إِنْ لَمْ يَغْلُ الشَّخْصُ عَلَى الْبِنْيَانِ بِأَنْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ دُونَهُ حَيْثُ، وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ أَعْلَى مِنَ الْبِنْيَانِ فَلَا حَيْثُ ع. ش.

فَوَدَّ (سَمِّي): (وَلَوْ انْتَهَمَتِ الدَّارُ) وَلَقَطَّ الدَّارَ بِالْأَسْوَدِ فِي النَّهْيَةِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْمَحَلِّيِّ وَالْمُغْنِيِّ، وَكَذَا قَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي كَمَا اقْتَضَاهُ سَأَلُ الْمَثْنِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَثْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَكِتَابَتُهُ بِالْأَخْمَرِ فِيمَا بَأَيْدِينَا مِنَ النُّسخِ مِنَ الْكُتُبِ.

فَوَدَّ: (بِأَنْ غَلَا عَلَيْهِ) أَوْ سَاوَاهُ كَمَا يَشْمَلُهُ تَعْبِيرُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ بِقَوْلِهِمَا: وَلَوْ تَعَلَّقَ بِغُضُنِ شَجَرَةٍ فِي الدَّارِ وَأَحَاطَ بِهِ الْبِنْيَانُ بِحَيْثُ لَا يَزْتَمِعُ بَعْضُهُ عَنِ الْبِنْيَانِ حَيْثُ لَا إِنْ ازْتَمَعَ بَعْضُهُ عَنْ فَلَ يَحْتَسِبُ أ. هـ.

حَيْثُ؛ لَأَنَّهَا مِنْهَا فَكَأَنَّهُ دَخَلَهَا، وَقَضِيَّةٌ عِبَارَةُ الرُّوضَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسَاسِ شَيْءٌ بَارِزٌ مِنْهُ، وَإِنْ قُلْتُ، وَفِي مُتَوَدِّعٍ شَرْحِ الْمُتَهَذِّبِ عَنِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهَا مَتَى صَارَتْ سَاحَةً فَلَا حَيْثُ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَقِيَ مِنْهَا مَا تُسَمَّى مَعَهُ دَارًا وَكَالسَّاحَةِ مَا إِذَا صَارَتْ تُسَمَّى طَرِيقًا، وَإِنْ بَقِيَ بَعْضُ حَيْطَانِهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نَصُّ الْأَمِّ وَعِتمدَةُ الْبُلْقِينِيِّ وَغَيْرُهُ أَمَا لَوْ قَالَ: دَارًا فَكَذَلِكَ كَمَا اقْتَضَاهُ سِيَاقُ الْمَتْنِ لَكِنَّ قَضِيَّةَ عِبَارَةِ الرُّوضَةِ أَنَّهُ لَا يَحْتَسُّ فِي هَذِهِ بِقَضَاءِ مَا كَانَ دَارًا، وَإِنْ بَقِيَ رُسُومُهَا وَرَوَّدَهُ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّ الْخِلَافَ وَالتَّفْصِيلَ السَّابِقَ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الدَّارِ، أَمَا دَارًا فَيَحْتَسُّ فِيهَا مُطْلَقًا، وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ حَيْثُ مُطْلَقًا.....

• فَوَدَّ: (لأنها) أي: أساس الحيطانِ والتأنيثُ باختيارِ المُضَافِ إليه منها أي: الدَّارِ. • فَوَدَّ: (وقضيةُ عبارةِ الرُّوضَةِ) إلى قوله: وكالسَّاحَةِ إلخُ عبارةُ المُعْنَى كَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَتَبِعَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ وَعِبَارَةُ الشَّرْحِ وَالرُّوضَةِ إِنْ بَقِيََتْ أُصُولُ الْحَيْطَانِ وَالرُّسُومِ حَيْثُ وَالتَّمْيِيزُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَقَاءُ شَائِعِ بِخِلَافِ عِبَارَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّ الْأَسَاسَ هُوَ الْبِنَاءُ الْمَذْفُونُ فِي الْأَرْضِ نَحَتَ الْجِدَارِ الْبَارِزِ. قَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَكَانَ الرَّافِعِيُّ وَالْمُصَنَّفُ لَمْ يُعْمِنَا التَّنَظَّرَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْتَهَى. وَالحَاصِلُ أَنَّ الْحُكْمَ دَائِرٌ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الدَّارِ وَعَدَمِهِ وَيَلْذِكِ صَرَّحَ الْمُصَنَّفُ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى الْمُتَهَذِّبِ فَقَالَ تَفْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا إلخُ، وَقَوْلُهُ: وَالحَاصِلُ إِلَى قَوْلِهِ: وَيَلْذِكِ فِي النِّهَايَةِ مِثْلُهُ. • فَوَدَّ: (أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسَاسِ شَيْءٌ بَارِزٌ مِنْهَا) قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوْ يُعَيِّنُهُ مَا سَيَأْتِي أَنَّهُ لَا حَيْثُ بِالْفَضَاءِ مَعَ وَضُوحِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بَارِزٌ كَانَتْ فَضَاءً فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْلُ سَم. • فَوَدَّ: (وَكَالسَّاحَةِ إلخُ) هَذَا عَنِ الشَّارِحِ وَليسَ مِمَّا فِي الْمُسَوِّدَةِ. • فَوَدَّ: (أَمَا لَوْ قَالَ: دَارًا فَكَذَلِكَ إلخُ) عِبَارَةُ الرُّوضِ أَي: وَالمُعْنَى حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَلِهُ يُشِيرُ إِلَى دَارٍ فَإِنَّهَا حَيْثُ بِالْعَرَضَةِ أَوْ هَذِهِ الدَّارُ فَلَا إِلَّا إِنْ بَقِيََتْ الرُّسُومُ أَوْ أُعِيدَتْ بِأَلْيَها، أَوْ لَا أَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ عَرَضَةً دَارٍ لَمْ يَحْتَسُّ أَنْتَهَى أَهْلُ سَم. • فَوَدَّ: (كَمَا اقْتَضَاهُ سِيَاقُ الْمَتْنِ) فَإِنَّهُ صَوَّرَ الْمَسْأَلَةَ فِي أَضْلِيهَا بِقَوْلِهِ دَارًا، لَكِنَّ مُرَادَهُ هَذِهِ الدَّارُ وَلِهَذَا قُدِّرَتْ فِي كَلَامِهِ مُعَيَّنَةً أَهْلُ. وَقَوْلُهُ: فِي أَضْلِيهَا هُوَ قَوْلُ الْمُصَنَّفِ الْمَارِ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَيْثُ بِدُخُولِ يَغْلِيهِ إلخُ. • فَوَدَّ: (لَكِنَّ قَضِيَّةَ عِبَارَةِ الرُّوضَةِ أَنَّهُ إلخُ) جَزَمَ بِهَا الرُّوضِ وَالتَّنَاهِيَةَ وَالمُعْنَى. • فَوَدَّ: (فِي هَلِهُ) أَي: صُورَةٌ مَا لَوْ قَالَ: دَارًا. • فَوَدَّ: (أَمَا دَارًا فَيَحْتَسُّ فِيهَا إلخُ) خِلَافًا لِلرُّوضِ وَالتَّنَاهِيَةَ وَالمُعْنَى كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: بَقِيَ رُسُومُهَا أَوْ لَا. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالَ: هَلِهُ) أَي: مِنْ غَيْرِ لَفِظِ دَارٍ أَهْلُ ع. ش. • فَوَدَّ: (حَيْثُ مُطْلَقًا) وَإِنَّمَا لِلْمُعْنَى وَالرُّوضِ

• فَوَدَّ: (شَيْءٌ بَارِزٌ مِنْهَا) قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوْ يُعَيِّنُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بَارِزٌ كَانَتْ فَضَاءً وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا حَيْثُ بِالْفَضَاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ. أَمَا لَوْ قَالَ: دَارًا فَكَذَلِكَ كَمَا اقْتَضَاهُ سِيَاقُ الْمَتْنِ. • فَوَدَّ: (لَكِنَّ قَضِيَّةَ عِبَارَةِ الرُّوضَةِ أَنَّهُ لَا يَحْتَسُّ فِي هَلِهُ بِقَضَاءِ إلخُ) وَعِبَارَةُ الرُّوضِ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَلِهُ يُشِيرُ إِلَى دَارٍ فَإِنَّهَا حَيْثُ بِالْعَرَضَةِ، أَوْ هَذِهِ الدَّارُ فَلَا إِلَّا إِنْ بَقِيََتْ الرُّسُومُ أَوْ أُعِيدَتْ بِأَلْيَها، أَوْ لَا أَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ عَرَضَةً دَارٍ لَمْ يَحْتَسُّ أَهْلُ.

(وإن صارت) عَطَفَ على جُمْلَةٍ وقد بَقِيَ (فضاءً) بالمدِّ وهو السَّاحَةُ الخالية من البِنَاءِ (أو) جُمِلَتْ مسجدًا أو حَمَامًا أو بُسْتَانًا فَلَاحَ جِنْتُ لِزَوَالِ مُسَمَّى الدَّارِ بِحُدُوثِ اسْمِ آخِرِ لَهَا، وَمِنْ ثَمَّ انْحَلَّتِ اليمينُ فلو أُعِيدَتْ بِأَلْتِهَا الأُولَى أَي: أُعِيدَ مِنْهَا بَهَا وَلَوْ الأَسَاسُ فَقَطْ فِيمَا يَظْهَرُ.
(ولو حَلَفَ لا) بِأَكْلِ طَعَامِ زَيْدٍ وَأَطْلَقَ فَأَضَافَهُ لَمْ يَحْتِثْ بِنَاءِ عَلَى الأَصْحَحِ السَّابِقِ أَنَّ الضَّيْفَ يَتَّبِعُ بِازْدِرَادِهِ أَنَّهُ مَلَكُهُ بِهِ، أَوْ لا (بِهْدَلُ دَارِ زَيْدٍ) أَوْ حَانُوتُهُ.....

والتَّهْيِية. فَوَدَّ: (عَطَفَ) إِلَى قَوْلِهِ: أَي عِيدَ فِي التَّهْيِيةِ إِلا قَوْلَهُ: لِزَوَالِ إِلَى إِذْ. فَوَدَّ: (عَطَفَ) عَلَى جُمْلَةٍ (لِخ) أَي: بِإِغْتِيَابِ المَعْنَى. فَوَدَّ: (المدِّ) إِلَى قَوْلِهِ: أَي: أُعِيدَ فِي المَعْنَى. فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ لِخ) عِبَارَةٌ المَعْنَى تَنْبِيهُ مُقْتَضَى كَلَامِهِ انْحِلَالُ اليمينِ بِذَلِكَ حَتَّى لَوْ أُعِيدَتْ لَمْ يَحْتِثْ بِدُخُولِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ أُعِيدَتْ بِأَلَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ أُعِيدَتْ بِأَلَيْهَا لِأُولَى فَالأَصْحَحُ فِي زَوَالِ الرُّوضَةِ الجِنْتُ اهـ. فَوَدَّ: (أَي): أُعِيدَ مِنْهَا (لِخ) فِي حَوَاشِي الجَلَالِ البُلْفِيَّةِ عَلَى الرُّوضَةِ مَا نَصَّهُ: لَمْ يَتَعَرَّضِ المَصْنَعُ لِمَا إِذَا أُعِيدَتْ بِتِلْكَ الأَلَةِ وَغَيْرِهَا وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لا جِنْتُ أَتَى اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ البُلْفِيَّةِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ المَبْنِيُّ بِإِحْدَى الأَلَتَيْنِ عَنِ المَبْنِيِّ بِالأُخْرَى وَكَلَامُ الشَّارِحِ وَالتَّهْيِيةِ وَالمَعْنَى عَلَى مَا إِذَا تَمَيَّزَ كَانَ يَبْنِي الأَسَاسَ بِالأُولَى قَطُّ وَالبَاقِي بغيرِهَا. فَوَدَّ: (مِنْهَا) مِنْ فِيمَا اسْمٌ بِمَعْنَى البَغْضِ وَنَائِبٌ فَاجِلٌ لِقَوْلِهِ أُعِيدَ. فَوَدَّ: (وَلَوْ الأَسَاسُ لِخ) أَي: بِالمُرَادِ السَّابِقِ. فَوَدَّ: (فَأَضَافَهُ) أَي: زَيْدُ الحَالِفِ وَالأُولَى وَأَضَافَهُ بِالرَّوِ. فَوَدَّ: (بِنَاءِ عَلَى الأَصْحَحِ لِخ)، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَبْنَى الأَيْمَانِ عَلَى العُزْفِ، وَالعُزْفُ هُنَا شَامِلٌ لِلأَكْلِ بِالصِّيَافَةِ وَغَيْرِهَا. فَوَدَّ: (أَنَّ الضَّيْفَ يَتَّبِعُ لِخ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَقِيقًا حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ وَهُوَ القِيَاسُ وَفَاقًا لِمَرَّ نَعَمْ بَحَثَ أَهْ لَوْ كَانَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ لَمْ يَحْتِثْ؛ لِأَنَّهُ يَتَّقِلُ لِإِمْلاكِ السَّيِّدِ فَلَمْ يَأْكُلِ الحَالِفُ إِلا مِلْكَ سَيِّدِهِ اهـ. وَفِي نَظَرٍ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سَم. فَوَدَّ: (أَوْ حَانُوتُهُ) خِلَافًا لِلرُّوضِ وَوِفاقًا لِشَرْحِهِ، عِبَارَةٌ الأُولَى: وَإِنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ حَانُوتِ فُلَانٍ حَيْثُ بِدُخُولِ مَا يَفْعَلُ فِيهِ وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا، وَعِبَارَةٌ الثَّانِي: وَنَقَلَ الرُّوْيَانِيُّ مَعَ قَوْلِهِ: أَنَّ الفَتْرَى عَلَى الجِنْتِ فِي المُسْتَأْجِرِ أَنَّ الشَّافِعِي نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَحْتِثُ فِيهِ قَالَ الرُّزْكَشِيُّ وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأَمِّ وَالمُخْتَصَرِ وَجَرَى عَلَيْهِ الجُمهورُ، لَكِنَّ المُخْتَارَ مَا قَالَه الرُّوْيَانِيُّ اهـ. وَالقِيَاسُ أَنَّهُ لا يَحْتِثُ اهـ. وَمِثْلُ الحَانُوتِ الدُّكَّانُ لِمُرَادِقَتِهَا لِلحَانُوتِ كَمَا فِي المُضْبَاحِ اهـ سَم.

فَوَدَّ: (أَنَّ الضَّيْفَ يَتَّبِعُ بِازْدِرَادِهِ أَنَّهُ مَلَكُهُ بِهِ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَقِيقًا حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ وَهُوَ القِيَاسُ وَفَاقًا لِمَرَّ نَعَمْ بَحَثَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ لَمْ يَحْتِثْ؛ لِأَنَّهُ يَتَّقِلُ لِإِمْلاكِ السَّيِّدِ فَلَمْ يَأْكُلِ الحَالِفُ إِلا مِلْكَ سَيِّدِهِ اهـ. وَفِي نَظَرٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. فَوَدَّ: (أَوْ حَانُوتِ لِخ) فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ: وَإِنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ حَانُوتِ فُلَانٍ حَيْثُ بِمَا أَي: بِدُخُولِهِ الحَانُوتِ الَّذِي يَفْعَلُ فِيهِ، وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا لِلعُزْفِ، وَنَقَلَ الرُّوْيَانِيُّ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ الفَتْرَى عَلَى الجِنْتِ فِي المُدْتَأْجِرِ أَنَّ الشَّافِعِي نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَحْتِثُ فِيهِ قَالَ الرُّزْكَشِيُّ: وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي المُخْتَصَرِ وَالأَمِّ وَجَرَى عَلَيْهِ الجُمهورُ لَكِنَّ المُخْتَارَ مَا قَالَه الرُّوْيَانِيُّ

(خَيْثُ بَدْخُولٍ مَا يَسْكُنُهَا بِمَلِكٍ لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَازَةٍ وَغَضَبٍ) وَإِصْهَاءٍ بِمَنْفَعَتِهَا لَهُ وَوَقْفٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
الإِضَافَةَ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ تَقْتَضِي ثُبُوتِ الْمَلِكِ حَقِيقَةً، وَمَنْ تَمَّ لَوْ قَالَ: هَذِهِ لِيَزِيدٍ لَمْ يُقْبَلِ تَفْسِيرُهُ
بِأَنَّهُ يَسْكُنُهَا، وَاعْتُمِدَ فِي الْمَطْلَبِ قَوْلُ جَمْعِ الْفَتْوَى عَلَى الْجَنِّثِ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ
الآنَ قَالَ: فَالْمَعْتَبَرُ عُرْفُ اللَّافِظِ لَا عُرْفُ اللَّفْظِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ (لَا أَنْ يُرِيدَ
مَسْكَنَةً) فَيَحْتَكُ بِكُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ قَرِيبٌ، نَعَمْ، ذَكَرَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِرَادَتُهُ هَذِهِ
فِي حَيْلِيفٍ بِطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ ظَاهِرًا، وَاعْتَرَضُوا بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُقْلَطٌ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ لَا يُقْبَلُ وَأُجِيبَ
بِأَنَّهُ مُخَفَّفٌ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ الْجَنِّثِ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ فَلْيُقْبَلِ ظَاهِرًا فِيمَا فِيهِ
تَقْلِيظٌ عَلَيْهِ دُونَ مَا فِيهِ تَخْفِيفٌ لَهُ (وَيَحْتَكُ بِمَا يَمْلِكُهُ) جَمِيعَةً،

- قَوْلُ (سُنِّي): (خَيْثُ بَدْخُولٍ مَا يَسْكُنُهَا) أَي: الدَّارَ وَيَثُلُهَا فِي ذَلِكَ الْحَانُوثِ عَلَى مَا أَقْتَمَهُ كَلَامُ
الشَّارِحِ، وَقَوْلُهُ: بِمَلِكٍ أَي: لِجَمِيعِهَا فَلَا جِنْتَ بِالْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ اهـ ع ش .
• قَوْلُ (سُنِّي): (لَا بِإِعَارَةٍ الْخ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ دَارًا اهـ سم . قَوْلُهُ: (وَإِصْهَاءِ الْخ) إِلَى قَوْلِهِ: وَاعْتُمِدَ
فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا فِي النَّهَائِيَةِ الْآ قَوْلُهُ: وَيَحْتَكُ إِلَى وَلَوْ اشْتَرَى، وَقَوْلُهُ:
أَوْ خَلَقَهُ . قَوْلُهُ: (وَاعْتُمِدَ فِي الْمَطْلَبِ قَوْلُ جَمْعِ الْخ) ضَعِيفٌ اهـ . ع ش . قَوْلُهُ: (بِكُلِّ ذَلِكَ) أَي:
بِالْمَعَارِ وَغَيْرِهِ اهـ مُعْنَى . قَوْلُهُ: (نَعَمْ ذَكَرَ جَمْعُ الْخ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ نَعَمْ لَا يُقْبَلُ الْخُ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ .
• قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْخُ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ رِ سُلْطَانَ زِيَادِيٍّ اهـ بَجَيْرِمِي . قَوْلُهُ: (إِرَادَتُهُ) أَي: الْمَسْكَنِ،
وَقَوْلُهُ: هَذِهِ صِفَةُ الْإِرَادَةِ . قَوْلُهُ: (وَاعْتَرَضُوا الْخ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَلَا يُعْتَرَضُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ الْخُ؛ لِأَنَّهُ مُخَفَّفٌ
الْخُ . قَوْلُهُ: (فَكَيْفَ لَا يُقْبَلُ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَةُ . قَوْلُهُ: (بِأَنَّهُ مُخَفَّفٌ عَلَيْهَا الْخ) أَي: عَلَى نَفْسِهِ اهـ . ع
ش . قَوْلُهُ: (فِيمَا فِيهِ تَقْلِيظًا الْخ) أَي: فِيمَا إِذَا دَخَلَ مَا يَسْكُنُهُ وَلَمْ يَمْلِكْهُ مُوَاخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ اهـ ع ش .
• قَوْلُهُ: (جَمِيعَةً) الظَّاهِرُ أَنَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُشْتَرَكِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ الْآتِي: أَوْ عَنِ بَعْضِهِمَا وَإِنْ قُلَّ اهـ . ع
ش عِبَارَةُ سَمٍ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ الْجَنِّثِ بِالْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَأَدَلَّ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ شَرْحِ الرَّوْضِ

اهـ . وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَحْتَكُ اهـ . وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَيْضًا: أَوْ حَلَفَ لَا يَزَكُّبُ سَرَجَ هَذِهِ الدَّائِيَةِ قَرِيبَةً،
وَلَوْ عَلَى دَائِيَةِ أُخْرَى، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهُ وَهُوَ يُنْسَبُ إِلَى زَيْدٍ بِلَا يَمْلِكُ وَأَمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ نِسْبَةً
تَعْرِيفِ خَيْثٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْجَمْلُ فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ لِتَعْرِيفِهِ لَا لِلْمَلِكِ كَدَارِ الْعَدْلِ
وَدَارِ الْوِلَايَةِ وَسُوقِ أَمِيرِ الْجُبُوشِ وَخَانَ الْخَلِيلِيَّ بِمَضْرٍ وَسُوقِ يَحْيَى بِنْعَدَادٍ وَخَانَ أَبِي يَعْلى بَقَرْوِينَ
وَدَارِ الْأَرْقَمِ بِمَكَّةَ وَدَارِ الْعَقِيقِيِّ بِدِمَشَقَ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ شَيْئًا مِنْهَا حَيْثُ بَدْخُولُهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ
يُضَافُ إِلَيْهِ مَبْنِيًا لِيَتَعَدَّرَ حَمْلُ الْإِضَافَةِ عَلَى الْجَمْلِ اهـ . قَوْلُهُ: (لَا بِإِعَارَةٍ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ دَارًا .
• قَوْلُهُ: (وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُخَفَّفٌ الْخ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر . قَوْلُهُ: (جَمِيعَةً) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ الْجَنِّثِ بِالْمُشْتَرَكِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَأَدَلَّ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي الرَّوْضِ: أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
طَعَامَهُ فَأَكُلُ مُشْتَرَكًا أَي بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حَيْثُ بِخِلَافِهِ فِي اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ اهـ . قَالَ فِي شَرْحِهِ وَفِي مَعْنَى

وإن طرأ له بعد الحليف (ولا يسكنها) إلا أن يزيد مسكنه فلا يحنت به عملاً بقضده، ولو اشتهرت الإضافة للتعريف في نحو دار أو سوق حينئذ بدخولها مطلقاً كدار الأرقم بمكة وسوق يحيى ببغداد لتعذر حمل الإضافة على الملك. وفارق المثجد هنا: لا أكلم ولد فلان. فإنه يُحمَل على الموجود دون المثجد؛ لأن اليمين تنزل على ما للحالف قنرة على تخصيصه واستشكيل بقول الكافي: لو حلف لا يمس شفر فلان فحلفه ثم مس ما ثبت منه حينئذ، وقد يجاب بأن إخلاف الشة لما عهد مطلقاً في أقرب وقت نزل منزلة المقذور عليه. (ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو لا يكلم زوجته فباغهما) أي: الدار والعبد بيما بئاً أو بشرط الخيار للمشتري وكذا هما إن أجز البيع.....

بعد قول الرزوي أو حلف لا يأكل طامه فأكل مُشترَكاً أي بينه وبين غيره حينئذ بخلافه في اللبس والركوب اه. ما نسه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اه. وعبارة المُعني هذا إذا كان يملك الجميع فإن كان يملك بعض الأجزاء فظاهر نص الأم أنه لا يحنت، وإن كثُر نصيه وأطبَق عليه الأضحاب كما قاله الأذعي اه. فود: (وإن طرأ له الخ) ظاهره ولو بغير اختياره كأن مات مورثه أو رُد عليه بعيب اه ع ش. فود: (فلا يحنت) إلى قوله: ويحث الثلثيني في المُعني. فود: (فلا يحنت) أي: إن كان الحلف بالله كما قيّد به في امر اه ع ش. فود: (ولو اشتهرت الإضافة الخ) عبارة المُعني تنبيه كان يتبني أن يقول بما يملكه أو لا يملكه، ولكن لا تعرف إلا به ليشمَل ما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام يُصاف إلى رجل كسوق أمير الجيش وخان الخليفي بوضر وسوق يحيى ببغداد وخان يغلى بقزوين ودار الأرقم بمكة ودار التيمي بدمشق، قال ابن شهبة: فَيَحْنُثُ بِدُخُولِ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ وَإِنْ كَانَ مَنْ تُصَافُ إِلَيْهِ مَيْتًا لَتَعَذَّرَ حَمْلُ الْإِضَافَةِ عَلَى الْمَلِكِ فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْرِيفِ اه. وفي سم عن الرزوي وشرحه ما يوافقها. فود: (مطلقاً) أي: سواء كان المُصاف إليه وما يتصور منه الملك أم لا اه استنى. فود: (فإنه يُحمَل) أي قوله: ولد فلان. فود: (على ما للحالف) يتأمل فإن الظاهر ما للمُصاف إليه كزيد هنا اه. ع ش عبارة المُعني على ما للمخلوف عليه فليس هو غيره اه. فود: (أي الدار والعبد) أي: أو بعضهما اه مُعني. فود: (وكذا لهما الخ) ولو لم يُزل الملك بالبيع لأجل خيار مجلس أو شرط لهما أو للبايع حينئذ، إن قلنا الملك للبايع أو لا يوف وفسخ البايع البيع فإنه يتبين أن الملك للبايع فيتعين حنت الحالف اه مُعني. فود: (إن أجز البيع) ولو فسخ فهل يحنت ليتبين بقاء الملك أو لا للشك في بقاء

اللبس والركوب السكنى ونحوها اه. فود: (وقد يجاب بأن إخلاف الشفر) كتَب عليه م ر.

فود: (وكذا لهما إن أجز البيع الخ) لو دخل الدار زمن خيارهما ثم أجز فيتبني عدم الحنت ليتبين زوال الملك من حين البيع، بل ولأنه في معنى الجاهل بالمخلوف عليه المشك في بقاء الملك باحتمال الإجارة أو تم فسخ فهل يحنت ليتبين بقاء الملك أو لا للشك المذكور فيه نظر أقول ما ذكر في

وهو مِثَال، والمِرَادُ فَأَزَالَ ملكه عنهما أو عن بعضهما، وإن قُلَّ (أو طَلَّقَهَا) بَائِنًا؛ إذ الرَجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ (فدخُل) الدَّارَ، (وكَلَّمَهُ) أَي: العَبْدُ أو الزَّوْجَةُ (لم يَحْنَثْ) تَغْلِيْبًا لِلْحَقِيْقَةِ لِزَوَالِ المَلِكِ بالبَيْعِ والزَّوْجِيَّةِ بِالطَّلَاقِ، وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ فِي دَارِ عُرْفَتِ بِالشُّؤْمِ وَعَبِدُ عُرْفَ بِالشَّرِّ الجِنْتِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهُمَا لِمَجْرُودِ التَّعْرِيفِ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ مَا عُلِّلَ بِهِ قَابِلٌ لِلتَّنْحِ، وَلَوْ اشْتَرَى بَعْدَ بَيْعِهِمَا غَيْرَهُمَا فَإِنِ أَطْلَقَ أَوْ أَرَادَ أَيُّ دَارٍ أَوْ عَبِدَ مَلَكَهُ حَيْثُ بِالثَّانِي أَوْ التَّقْيِيدِ بِالأَوَّلِ فَلَا، (إِلَّا) أَنْ يَقُولَ: دَارُهُ هَذِهِ أَوْ زَوْجَتُهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدُهُ هَذَا) أَوْ يُرِيدُ أَيُّ دَارٍ أَوْ عَبِدَ جَرَى عَلَيْهِ مَلَكُهُ أَوْ أَيُّ امْرَأَةٍ جَرَى عَلَيْهَا يَكَاخُهُ (فِيحْنَثُ) تَغْلِيْبًا لِلإِشَارَةِ عَلَى الإِضَافَةِ، وَغَلَبَتِ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهَا فِيمَا مَرَّ آيَفًا؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ الفَهْمَ يَسْبِقُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ وَعَمَلًا بِتِلْكَ النَّيَّةِ، وَالْحَقُّ بِالتَّلْفِظِ بِالإِشَارَةِ نَيْتُهَا، وَإِنَّمَا يَطَّلُ البَيْعُ فِي بَعْتِكَ هَذِهِ الشَّاةُ إِذَا هِيَ بَقْرَةٌ؛ لِأَنَّ العُقُودَ يُرَاعَى فِيهَا اللَّفْظُ مَا أَمَكَنَ، وَلَوْ

المَلِكِ بِاحْتِمَالِ الإِجَازَةِ فِيهِ نَظَرٌ اه. سَم، وَقَدْ مَرَّ آيَفًا عَنِ المُعْنَى الجَزْمُ بِالأَوَّلِ. ة فَوَدُ: (وَهُوَ مِثَالُ الإِخ) فَلَوْ قَالَ المُصَنَّفُ: فَأَزَالَ مَلَكَهُ عَنِ بَعْضِهِمَا بَدَلًا فَبَاعَهُمَا لَكَانَ أَوْ لَى وَأَعَمَّ لِتَدخُلِ الهِبَةُ وَغَيْرُهَا اه مُعْنَى. ة فَوَدُ: (بَائِنًا) أَي: أَوْ رَجْعِيًّا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُ اه مُعْنَى. ة فَوَدُ: (إِذِ الرَّجْعِيَّةُ الإِخ) يُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَتَّبِعِي زَوْجَتَهُ عَلَى عِضْمَتِهِ أَوْ عَلَى ذِمَّتِهِ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَمْ يَبْرَأَ فَيَحْنَثُ بِبَائِنَاتِهَا مَعَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ اه ع ش. ة فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي: أَزَالَ مَلَكَهُ عَنْهُمَا أَمْ لَا. ة فَوَدُ: (وَلَوْ اشْتَرَى) إِلَى قَوْلِهِ: وَغَلَبَتْ فِي المُعْنَى. ة فَوَدُ: (وَلَوْ اشْتَرَى الإِخ) وَمِثْلُهُ مَا لَوْ طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا. ة فَوَدُ: (وَلَوْ اشْتَرَى بَعْدَ بَيْعِهِمَا الإِخ) بَقِيَ مَا لَوْ اشْتَرَى العَبْدَ بَعْدَ بَيْعِهِ وَأَعَادَ الزَّوْجَةَ بَعْدَ طَلَاقِهَا ثُمَّ كَلَّمَهُمَا وَيَتَّبِعِي الجِنْتِ اه. سَم.

ة فَوَدُ: (فَإِنِ أَطْلَقَ) إِلَى قَوْلِهِ: حَيْثُ يَتَّبِعِي جَرِيَانًا ذَلِكَ فِيمَا إِذَا اشْتَرَاهَا بَعْدَ بَيْعِهِمَا وَجَرِيَانًا نَظِيرَ ذَلِكَ فِي الزَّوْجَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا أُخْرَى اه سَم. ة فَوَدُ: (هَلِيهَا) أَي: الإِشَارَةُ. ة فَوَدُ: (فِيمَا مَرَّ آيَفًا) أَي فِي قَوْلِهِ: لَوْ حَلَفَ لَا يَدخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَارَتْ فَضَاءَ الإِخ اه ع ش. ة فَوَدُ: (وَعَمَلًا الإِخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: تَغْلِيْبًا الإِخ فَالأَوَّلُ تَغْلِيْبٌ لِلتَّحْنِ وَالْمَعْطُوفُ تَغْلِيْبٌ لِمَا زَادَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ يُرِيدُ الإِخ اه رَشِيدِي.

ة فَوَدُ: (بِتِلْكَ النَّيَّةِ) أَي: إِرَادَةُ أَي: دَارٍ أَوْ عَبِدَ جَرَى عَلَيْهِ مَلَكُهُ. ة فَوَدُ: (نَيْتُهَا) أَي: الإِشَارَةُ. ة فَوَدُ: (وَإِنَّمَا يَطَّلُ البَيْعُ الإِخ) مَرَّ قَرِيبًا أَنَّ التَّسْمِيَةَ أَقْوَى مِنَ الإِشَارَةِ، وَهَذَا إِنَّهُ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى جَوَابِ فَتَأَمَّلْ اه رَشِيدِي. ة فَوَدُ: (وَإِنَّمَا يَطَّلُ البَيْعُ فِي بَعْتِكَ هَذِهِ الشَّاةُ الإِخ) وَلَوْ كَانَ ذَكَرَ الشَّاةَ لِسَبَبِ اللِّسَانِ

أَوَّلِ هَذِهِ العَاشِيَةِ مَذْكَورٌ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ. ة فَوَدُ: (فَأَزَالَ مَلَكَهُ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ بَعْضِهِمَا، وَإِنِ قُلَّ أَوْ طَلَّقَهَا فَدخُلَ وَكَلَّمَهُ الإِخ) بَقِيَ مَا لَوْ اشْتَرَى العَبْدَ بَعْدَ بَيْعِهِ وَأَعَادَ الزَّوْجَةَ بَعْدَ طَلَاقِهَا ثُمَّ كَلَّمَهُمَا وَيَتَّبِعِي الجِنْتِ. ة فَوَدُ: (فَإِنِ أَطْلَقَ إِلَى قَوْلِهِ حَيْثُ) يَتَّبِعِي جَرِيَانًا ذَلِكَ فِيمَا إِذَا اشْتَرَاهَا بَعْدَ بَيْعِهِمَا، وَجَرِيَانًا نَظِيرَ ذَلِكَ فِي الزَّوْجَةِ إِذَا تَزَوَّجَ بَعْدَ طَلَاقِهَا أُخْرَى. ة فَوَدُ: (أَوْ التَّقْيِيدِ بِالأَوَّلِ فَلَا) أَنْظَرُ لَوْ أَرَادَ التَّقْيِيدَ بِالأَوَّلِ فَاشْتَرَى العَبْدَ بَعْدَ بَيْعِهِ وَأَعَادَ الزَّوْجَةَ بَعْدَ طَلَاقِهَا ثُمَّ كَلَّمَهُمَا وَيَتَّبِعِي الجِنْتِ. ة فَوَدُ: (وَإِنَّمَا يَطَّلُ البَيْعُ فِي بَعْتِكَ هَذِهِ الشَّاةُ إِذَا هِيَ بَقْرَةٌ) لَوْ كَانَ ذَكَرَ الشَّاةَ بِسَبَبِ اللِّسَانِ فَيَتَّبِعِي عَدَمَ البُطْلَانِ.

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذِهِ السَّخْلَةِ فَكَ يَبْرَثُ وَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَفَارَقَتْ نَحْوَ دَارِ زَيْدٍ هَذِهِ بَأْنَ
الإضافة فيها عارضة فلم يُنظَرُ إليها ؛ لِشُجْرَةِ الإِشَارَةِ الصَّادِقَةِ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالذَّوَامِ، وَفِي تِلْكَ
الْإِشَارَةِ لِيُزَوِّمَ الْأَسْمَ أَوْ الصَّفَةَ؛ وَلِأَنَّ زَوَالَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَغْيِيرِ بَعْلَاجٍ أَوْ خِلْقَةٍ فَاعْتَبِرَتْ مَعَ
الإشارة وتعلقت اليمين بمجموعتهما فإذا زال أحدهما ككونهما سخلة في ذلك اليثال زال
المحلف عليه، وبهذا يُعلم أنه لو زال اسم العبد بعينه واسم الدار بجعلها مسجدا لم يحنث،
وإن أشار فالمراد بقولهم السابق تغليب للإشارة أي: مع بقاء الاسم (إلا أن يُريد) الحالف بقوله
هذه أو هذا (ما دام ملكه) بالرفع والنسب فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك أو
طلاق؛ لأنها إرادة قربة، ويأتي في قول هذا في الحلف بطلاق أو عتي ما مر أيضا، ولو قال: ما
دام في إجازته وأطلق فالمُتَبَاذِرُ منه عُرْفًا كما قاله أبو زُرْعَةَ أَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَحِقًّا لِمَنْفَعَتِهِ فَتَنَحَّلُ
الدَّيْمُومَةُ بِإِجَارِهِ لِغَيْرِهِ ثُمَّ اسْتَجَارَهُ مِنْهُ، وَأَفْتَى فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا مَا دَامَ فُلَانٌ فِيهِ
فَخَرَجَ فُلَانٌ ثُمَّ دَخَلَ الْحَالِفُ ثُمَّ فُلَانٌ بِأَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِاسْتِدَامَةِ مُكَيْهِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الدُّخُولِ

فَيَبْنِي عَدَمَ الْبُطْلَانِ أَسْمَ . فَوَدَّ: (وَفَارَقَتْ) أَي: مَسْأَلَةُ لَحْمِ هَذِهِ السَّخْلَةِ . فَوَدَّ: (بَأْنَ الإِضَافَةَ فِيهَا)
أَي: فِي مَسْأَلَةِ دَارِ زَيْدٍ هَذِهِ . فَوَدَّ: (الصَّادِقَةَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالذَّوَامِ) أَي: ائْتِدَاءِ وَدَوَامِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَكَأَنَّهُ
أَرَادَ حَالَ مَلِكِهِ وَبَعْدَ زَوَالِهِ . سَمَ . فَوَدَّ: (وَفِي تِلْكَ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ لَحْمِ هَذِهِ السَّخْلَةِ . فَوَدَّ: (لِيُزَوِّمَ
الْأَسْمَ الْإِلْحَ) أَي: اسْمَ السَّخْلَةِ، وَاللَّامُ فِيهِ لِلتَّغْلِيلِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ الصَّفَةَ أَوْ فِيهِ لِلْإِضْرَابِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّفَةِ
كَوْنُهُ سَخْلَةً . فَوَدَّ: (أَوْ خِلْقَةً) هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْ زَشِيدِي . فَوَدَّ: (فَاعْتَبِرَتْ) أَي
الإِضَافَةَ . فَوَدَّ: (الْحَالِفُ) إِلَى قَوْلِهِ: (يَأْتِي فِي الْمُنْعَى) . فَوَدَّ: (بِالرَّفْعِ) أَي: عَلَى أَنَّهُ اسْمُ دَامَ،
والتَّضْبِ أَي: عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌهَا وَالْخَيْرُ أَوْ لَأَسْمُ مَحْذُوفٌ أَوْ مُعْنَى . فَوَدَّ: (بَعْدَ زَوَالِهِ بِمَلِكٍ أَوْ طَلَاقٍ)
عِبَارَةٌ مُعْنَى بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ وَالزَّوْجِيَّةِ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ، وَيَتَلُ زَوَالِ يَلِكُهُ عَنِ الْعَبْدِ مَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضُهُ
كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ عَبْدًا فَكَلَّمْتُ مَبْعُضًا لَهُ لَا يَحْنَثُ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ حُرًّا أَوْ لَا يَكَلِّمُ حُرًّا وَلَا
عَبْدًا كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرَةً وَلَا رُطْبَةً فَأَكَلَ مُنْصَفَةً أَوْ . فَوَدَّ: (مَا مَرَّ أَيْضًا) أَي: فِي شَرْحِ الْإِنِّ أَنْ يُرِيدَ
مَسْكَتَهُ وَلَا يَتَأْتِي هُنَا الْأَعْتِرَاضُ السَّابِقُ إِنْ قَضِيَتْ مَا ادَّعَاهُ عَدَمُ الْحِنْثِ فَلَيْسَ فِيهِ تَغْلِيظٌ، بَلْ تَخْفِيفٌ
أَوْ . سَمَ عِبَارَةٌ شِئْ أَي: مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ ظَاهِرًا أَوْ . فَوَدَّ: (وَأُطْلِقَ) أَي: أَوْ أَرَادَ مَا دَامَ مُسْتَحِقًّا لِمَنْفَعَتِهِ
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَوَى مَا دَامَ حَادٌ إِجَارَتِهِ بَاقِيًا لَمْ تَنْقُضْ مُدَّتَهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ إِجَارَتَهُ بَاقِيَةٌ لَمْ
تَقْرُغْ وَلَمْ تَنْقُضْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ أَيْضًا أَوْ زَشِيدِي . فَوَدَّ: (إِنَّهُ مَا دَامَ الْإِلْحَ) الْأَسْبُكُ إِسْقَاطُ إِتِّهِ .
فَوَدَّ: (وَأَفْتَى) أَي: أَبُو زُرْعَةَ .

فَوَدَّ: (الصَّادِقَةَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالذَّوَامِ الْإِلْحَ) أَي ائْتِدَاءِ أَوْ دَوَامًا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ حَالَ مَلِكِهِ وَبَعْدَ
زَوَالِهِ . فَوَدَّ: (مَا مَرَّ أَيْضًا) فِي شَرْحِ الْإِنِّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَتَهُ . فَوَدَّ: (مَا مَرَّ أَيْضًا) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَأْتِي هُنَا
الْأَعْتِرَاضُ السَّابِقُ فَإِنَّ قَضِيَتْ مَا ادَّعَاهُ عَدَمُ الْحِنْثِ فَلَيْسَ فِيهِ تَغْلِيظٌ بَلْ تَخْفِيفٌ .

ليست بدخول ويحتت بقوده إليه وفلان فيه ليقاء اليمين، إن أراد بمدّة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده، أو أطلق أخذًا بما قاله في لا رأيت مُتَكَرراً إلا زففته للقاضي فلان وأراد ما دام قاضياً من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحتت ولا تتحل اليمين؛ لأنه قد يتولى القضاء فيرفقه إليه ويؤ فان أراد ما دام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اه وفيه نظر. والفرق بين ما هنا ومسألة القاضي ظاهر؛ لأنّ الذمومة ثم مزبوبة بوضف مناسيب للمحلوف عليه يطرأ ويترول فأنيط به وهنا يتحل وهو لا يتطوّر فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه. وإن عاد إليه فالذي يتجبه في حالة الإطلاقي عدم الجئت كالحالة الأخيرة. (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فتزع) بابها الخشب مثلاً (ونصب في موضع أعز منها لم يحتت بالثاني)، وإن سدّ الأول، (ويحتت بالأول في الأصح)؛ لأنّ الباب إذا أطلق انصرف للمنفذ؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الخشب، وقوله: ونصب إلى آخره قيد للخلاف، إذ لو طرّح أو أتلّف ودخل من الثاني لم يحتت قطعاً، ولو أراد الخشب قبل قطعاً، أما لو لم يُشير فقال: من بابها فإنه يحتت بالثاني.....

• فود: (أو أطلق) ضعيف اه ع ش. • فود: (أخذًا بما قاله في لا رأيت مُتَكَرراً إلا زففته للقاضي إلخ) سيأتي في شرح مسألة القاضي الآتية في المتن أنّ هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الذمومة اه زشيدى. • فود: (من أنه) بيان لما قاله. • فود: (من أنه إذا رآه بعد عزله إلخ) يُراجع بما يأتي وغيره اه سم. • فود: (ولا تتحل اليمين إلخ) في مطابقة هذا لما حقه الشرح، فيما يأتي نظر فتأمل معه. • فود: (ويؤ) بفتح الباء. • فود: (فلان أراد إلخ) عطف على قوله إن أراد بمدّة إلخ. • فود: (بخروجه) أي فلان اه سم. • فود: (بوضف مناسيب للمحلوف عليه إلخ) أي: لأنّ الزفغ إليه مناسيب لا تصادفه بالقضاء إذ لا يُرفغ إلا للقاضي أو نحوه وذلك الوصف الذي هو القضاء يطرأ ويترول فكان ربط الزفغ بهذا الوصف قرينة على إرادة حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الإيماء المقررة في الأصول، هذا والذي سيأتي في مسألة القاضي أنه حيث نوى الذمومة انقطعت بالعزل، وإن عاد إلى القضاء أي: إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر بما هنا وحيث فلا يُفرق بين مسألة دخول البيت ومسألة الزفغ للقاضي اه زشيدى. • فود: (في حالة الإطلاقي) أي: في مسألة الحليف على عدم الدخول، وقول ع ش أي: في مسألة القاضي سبق قلّم. • فود: (كالحالة الأخيرة) هي قوله: فإن أراد ما دام فيه هذه المرة إلخ ع ش وسم. • فود: (بابها) إلى قوله: أما لو لم يُشير في النهاية إلا قوله: وقوله: إلى ولو أرادوا إلى قوله: أو الطمام في المُغني إلا قوله: ذلك. • فود: (ولو أراد الخشب) عبارة المُغني ومحلّ

• فود: (من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحتت) يُراجع بما يأتي وغيره. • فود: (ولا تتحل اليمين إلخ) في مطابقة هذا لما حقه الشرح فيما يأتي نظر فتأمل معه. • فود: (فانعدمت بخروجه) الظاهر أنّ هذه الهاء لفلان، وقوله: فالذي يتجبه كذا شرح م ر. • فود: (كالحاقه الأخيرة) كان المراد بها فإن أراد ما دام فيه هذه المرة إلخ.

أيضاً؛ لأنه يُسَمَّى باباً لها. (أو) حَلَفَ لا يدخل بيتاً حيث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قَصَبَ مُحْكَم كما قاله الماوردي، (أو خيمة) أو بيت شجر أو جلد، وإن كان الحالف حَضَرْتاً؛ لأنَّ البَيْتَ يُطَلَّقُ على جميع ذلك حقيقةً لُغَةً. كما بحثت بجميع أنواع الخُبْزِ أو الطَّعامِ، وإن اختصَّ بعض النواحي بنوع أو أكثر منه؛ إذ العادة لا تُخَصِّصُ عند جمهور الأصوليين، وإنما اختصَّ لفظ الرُّموسِ أو البيضِ أو نحوهما بما يأتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الأكل به، وأهل العُزْبِ لا يُطَلِّقونه على ما عدا ما يأتي فيها وُفِرَقَ بين تخصيص العُزْبِ لِلْفِطْرِ بِتَقْلِهِ عن مَذْلُوبِهِ اللَّغْوِيِّ إِي ما هو أَحْصُ منه وبين انتفاء استعمالهم له في بعض أفراد مُسْتَمَاهِ في بعض التواحي كغلبة استعمال أهل طَبْرِسْتَانَ لِلخُبْزِ في خُبْزِ الأرز لا غير، فهذا لا يوجب تخصيصاً ولا تَفْلاً عُرْفِيّاً لِلفِطْرِ، بل هو معه باقٍ على عمومِهِ لِضَغْبِ المُعَارِضِ للعمومِ في هذا دون ما قبله، ويُفْرَقُ بين ما ذُكِرَ وَمَنْ حَلَفَ بنحو بُغْدَادَ لا يركب دابةً، لم يَحْتِ بِالجَمَارِ كما في العزْبِ بأنَّ الجَمَارَ عِنْدَ هَوَلاءِ لا يُسَمَّى دابةً أصلاً بخلافِ نحو الخيمة تُسَمَّى عِنْدَ الحَضَرِ بيتاً،

الإخلاف عند الإطلاقي فإن نوى شيئاً من ذلك حُمِلَ عليه قطعاً. (فرغ): لَو حَلَفَ لا يَزَكِبُ على سِرِّجِ هَذِهِ الدَّابَّةِ فَرَكِبَ عليه وَلَو على دَابَّةٍ أُخْرَى حَيْثُ اه. وقوله: فَرَعَ إلخ في الرُّوضِ مثله. ة فود: (أيضاً) أي كالأول.

ة فود (سني): (أو لا يدخل بيتاً) أي: وأطلق امرئها نهاية. ة فود (سني): (حيث بكل بيت إلخ) محل ذلك عند الإطلاقي، فإن نوى نوعاً منها انصرف إليه امرئها. ة فود: (مُحْكَم) قيد في القصب امرئ ش. ة فود: (كما بحثت بجميع أنواع الخبز) أي: فيما لو حلف لا يأكل خبزاً أو طعاماً. ة فود: (إذ العادة لا تخصص إلخ) قضيت أنه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة في محله إطلاق البيت على الدار بتمايها عند الجنث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتاً من بيوتها امرئ ش ويأتي عن الرشيدى ما يوافق. ة فود: (وهي تعلق الأكل به) قضيت أنه لو علق به غير الأكل كأن حلف لا يحمل رءوساً أو بيضاً بحثت قليلاً جمع امرئ رشيدى. ة فود: (به)، وقوله: لا يطلقونه أي: لفظ الرُّموسِ إلخ. ة فود: (فيها) أي: في الألفاظ المذكورة. ة فود: (وتفرق بين تخصيص العُزْبِ إلخ) جواب سؤالٍ سُئِلَ فيه قوله: إذ العادة لا تخصص إلخ وما ذكره من الفرق فيه وقفة ذاهرة. ة فود: (فهذا) أي: ابتداء ذلك الاستعمال. ة فود: (يضغب المعارض للعموم في هذا إلخ) فيه تأمل، والجاء متعلق بقوله وفرق إلخ فالأولى الباء بدل اللام. ة فود: (دون ما قبله) وهو تخصيص العُزْبِ إلخ. ة فود: (بين ما ذُكِرَ) أي: من الجنث بدخول نحو الخيمة، وإن كان الحالف حَضَرْتاً. ة فود: (لا يُسَمَّى دابةً أصلاً) فيه نظر. امرئ ش.

ة فود: (لا يُسَمَّى دابةً أصلاً) فيه نظر.

لكن مع الإضافة كبيت شَعْرٍ ولا يُنافيه عدم اعتبارهم لتظهيرها في قولهم: في نحو المسجد بيت الله؛ لأنَّ هذا حدَّث له اسم خاص فلم يُعَوَّل معه على تلك الإضافة بخلاف نحو بيت الشَعْر، وإنما أُعطي في الوصية الجماز؛ لأنَّ المداز فيها على ما يصدَّق عليه اللَّفْظ، وإن لم يشتهر على ما مرَّ وقيد الزركشي أخذًا من كلايهم الخيمة بما إذا أُتخذت مسكنًا بخلافها ليدفع أذى نحو مُسافر، ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحدث بنحو الخيمة؛ لأنهم لا يُطلقونه إلا على المبنى، ويظهر في غير الفارسية والعربية أنه يتَّبَع عَرَفَهُمْ أيضًا. (ولا يحدث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيت الرِّحاء؛ لأنها لا تُسمى بُيوتًا عَرَفًا مع حدوث أسماءٍ خاصة لها، وبحث البلغيني في غار أُتخذ للسكنى أنه بيت والأذرعى أن المراد بالكنيسة محلُّ تعبدهم، أما لو دخل بيتًا فيها فإنه يحدث اهـ. وقياسه الجنتُّ بخَلوة في المسجد ثم رأته بحث عدم الجنتُّ بساحة نحو المنزسة والرِّباط وأبوابها بخلاف بيت فيها، وهو يؤيِّد ما ذكرته.

(تبيه) يُغْلَمُ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْبَيْتَ غَيْرَ الدَّارِ.....

- فَوَدَّ: (لِجَنِّ مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ) انظُرْ مَا الْإِضَافَةُ فِي الْخِيْمَةِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي: الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ.
- فَوَدَّ: (لِتَظْهِرَهَا) أَي: الْإِضَافَةُ فِي نَحْوِ بَيْتِ الشَّعْرِ. • فَوَدَّ: (وَقَيْدُ الزَّرْكَشِيِّ) إِلَى قَوْلِهِ: وَهُوَ يُؤَيِّدُ فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ: وَيُظْهِرُ إِلَى الْمَتْنِ، وَقَوْلُهُ: مَعَ حُدُوثِ أَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ لَهَا، وَقَوْلُهُ: اهـ. إِلَى بَحْثِ.
- فَوَدَّ: (بِخِلَافِهَا لِيُدْفَعَ أذى إِلَيْهِ) أَي: فَلَا تُسَمَّى بَيْتًا اهـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلَوْ ذَكَرَ الْبَيْتَ بِالْفَارِسِيَّةِ) أَي: كَأَنَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ بَخَانَهُ لَمْ يَحْتِثْ بِنَحْوِ الْخِيْمَةِ أَي بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْمَبْنِيِّ؛ لِأَنَّ الْعَجْمَ لَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَبْنِيِّ نَقْلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْقَطَالِ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ اهـ مُعْنَى.
- فَوَدَّ (بِشَيْءٍ): (بِمَسْجِدٍ) أَي: وَكَمِيَّةٍ اهـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَبَيْتِ الرِّحَاءِ) أَي: الْمَعْرُوفَةِ بِالطَّاحُونِ الْآنَ وَمِثْلُهُ الْقَهْوَةُ اهـ. ع ش قَوْلُهُ وَبَيْتِ الرِّحَاءِ إِلَى الْفَضْلِ فِي النَّهْيَةِ لِأَقْوَلِهِ: كَذَا قَالَ: إِلَى وَخَرَجَ، وَقَوْلُهُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى الْمَتْنِ. • فَوَدَّ: (إِنَّهُ بَيْتٌ) جَزَمَ بِهِ النَّهْيَةُ وَالْمَعْنَى وَقَيْدَهُ الْأَوَّلُ بِمَنْ اعْتَادَ سُكْنَاهُ عِبَارَتُهُ أَمَا مَا أُتَّخَذَ مِنْ بَيْتًا لِلْسُّكْنِ فَيَحْتِثُّ بِهِ مَنْ اعْتَادَ سُكْنَاهُ اهـ. قَالَ الرَّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ: مَنْ اعْتَادَهُ سَكَنَّا هَلَا يَحْتِثُّ غَيْرُ الْمُعْتَادِ لِمَا مَرَّ وَيَأْتِي أَنَّ الْعَادَةَ إِذَا تَبَتَّتْ بِمَحَلٍّ عَمَّتْ جَمِيعَ الْمَحَالِّ اهـ، وَقَوْلُهُ: هَلَا يَحْتِثُّ غَيْرُ الْمُعْتَادِ أَيْضًا أَي كَمَا هُوَ قَصِيَّةُ إِطْلَاقِ التَّخْفِيفِ وَالْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (وَالأَذْرَعِيُّ إِلَيْهِ) الَّذِي فِي كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ جَزَمَ لَا يَحْتِثُّ اهـ الرَّشِيدِيُّ. • فَوَدَّ: (بِخَلْوَةٍ فِي الْمَسْجِدِ) أَي لَا تُعَدُّ مِنْهُ اهـ. نِهَابَةُ أَي: بَأَنَّ لَا تَدْخُلُ فِي وَفْقِهِ ع ش. • فَوَدَّ: (ثُمَّ رَأَيْتَهُ) أَي الْأَذْرَعِيُّ. • فَوَدَّ: (وَأَبْوَابِهَا) أَي الْمَنْزَسَةِ وَالرِّبَاطِ وَنَحْوَهُمَا. • فَوَدَّ: (يُغْلَمُ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْبَيْتَ غَيْرَ الدَّارِ) أَي: وَلَا تَنْظُرُ إِلَى أَنَّ عَرَفَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِطْلَاقَ

• فَوَدَّ: (أَنَّ الْبَيْتَ غَيْرَ الدَّارِ إِلَيْهِ) لَوْ اطَّرَدَ فِي بَلَدٍ تَسْمِيَةُ الدَّارِ بَيْتًا لَا دَارًا كَمَا فِي الْقَاهِرَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ اسْمَ الدَّارِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَهَلْ يَحْتِثُّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ بِدُخُولِ دَارِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَيَتَّبِعِي الْجَنَّتُ.

ومن ثم قالوا: لو حلف لا يدخل بيت ألابن فدخل داره دون بيته لم يحنث، أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حينئذ.

(أ) حلف لا يدخل على زيد فدخل بيته فيه زهد وغيره حينئذ) إن علم به، وذكر الحلف واختار الدخول، كذا قاله شارح هنا وهو موافق؛ لأن ذلك شرط لكل جنث، لكن عذره ذكر المتن بعض مختصرات ذلك، وخرج بيتاً دخوله عليه في نحو مسجد وحمام بيتاً لا يختص به عروفاً.

البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مضموع على العرف الخاص ويصرح بهذا الكلام الأذرعى فإنه لما ذكر مثل الإطلاق الذي في الشارح هنا وقال إنه الأصح، عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميلى إلى الجنث أي: فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دغليز الدار أو صحنها أو صفتها؛ لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء ثم قال: اغني الأذرعى قلت: وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اهـ. فعلم من كلامه أن الأصح لا ينعز إلى ذلك وبهذا علم رد بحث ابن قاسم إن محل قولهم البيت غير الدار الخ في غير نحو مضر فأنه يطلقون البيت على الدار، بل لا يكادون يذكرون الدار إلا بلفظ البيت فينبغي الجنث اهـ رشيدى. قود: (أن البيت غير الدار) ينبغي أن يتأمل دعوى الغيرية بمعنى المباينة، وإن أريد بالغيرية المخالفة فلا يزال فإن الدار اسم لجميع المنزل المشتبل على دغليز وصحن وصفة ويوت. والبيت اسم لستكن واحد جزءاً من الدار أو غير جزء اهـ سيد عمر. قود: (ومن ثم قالوا لو حلف الخ) يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث خلافاً لما بلمنى أن بعضهم أفتى الجنث سم على حج اهـ ع. قود: (إن هلم) إلى قوله: كذا قاله في المعنى. قود: (إن هلم به وذكر الحلف الخ) أما لو دخل ناسياً أو جاهلاً فلا جنث، وإن استدام لكن لا تتحل الميمن بذلك اهـ ع. قود: (ذكر المتن بعض الخ) أي: بقوله ولو جهل حضوره الخ. قود: (في نحو مسجد الخ) يمينه القهوة وبيت الرحا ويتبغى أن مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا جنث؛ لأن موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفاً فأشبهه نحو الحمام، وصورة المسألة في المسجد ونحوه عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكاناً فيه زيد أصلاً حينئذ تغليظه على نفسه ووقع السؤال عن: نخص حلف بالطلاق أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم إنه دخل في محل وجاء المخلوف عليه بعده، دخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا؟ والجواب أن الظاهر عدم الجنث؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع. ش وظاهر أن هذا عند الإطلاق. فلو قصد أنه لا يجتمعها محل أصلاً فيحنث بذلك.

قود: (لا يدخل بيت فلان فدخل داره) كما دخل صحن الدار أو مقعداً فيها؛ لأن ذلك ليس بيتاً ر.
 قود: (ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حينئذ) يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافاً لما بلمنى أن بعضهم أفتى بالجنث.

قال بعضهم: ومنه الحشُّ ورُدُّ بآته مختصٌّ به، (وفي قولٍ آتِه إن نَوَى الدُخُولَ على غيره دونَه لم يحنث) كما يأتي في السلام عليه، وفُرِّقَ الأوَّلُ بأنَّ الأقوالَ تقبُّلُ الاستثناءِ بخلافِ الأفعالِ، ومن ثمَّ صَحَّ سلمٌ عليهم إلا زَيْدًا دونَ دخلٍ عليهم إلا زَيْدًا. (ولو جهلَ حضورَه فحلافٌ حنثٌ التاسي) والجاهلِ، والأصحُّ عدمُ حنثيهما كالمُكْرَه كما قدَّمته في الطلاقِ، نعم، لو قال: لا أدخُلُ عليه عالمًا ولا جاهلًا حنثٌ مُطلقًا، وكذا في سائرِ الصَّوَرِ.

(قلتُ ولو خَلَفَ لا يُسَلَّمُ عليه فسَلَّمُ على قومٍ هو فيهم) وكان بحيثُ يسمُّه، وإن لم يسمعه أو كان به نحوُ جنونٍ بشرطِ أن يكون بحيثُ يُعَلِّمُ بالكلامِ (واستثناء) ولو بقَلْبِه (لم يحنث)؛ لِمَا مرَّ (وإن أُطلقَ حنثٌ) إن عَلِمَ به (في الأظهرِ والله أعلم)؛ لأنَّ العامَّ يَجْرِي على عموميِّه ما لم يُخَصِّصْ، وظاهرُ كلامِ الرَّافِعِيِّ حنثُه بالسلامِ عليه من الصَّلَاةِ، وإن لم يقصده، واعتمده ابنُ الصَّلَاحِ وجزم به المُتَوَلِّي، لكن نازع فيه البُلْقِينِيُّ وَبِقَه الزُّرْكَشِيُّ وغيرُه قال: لا سيِّما إذا بُعِدَ عنه بحيثُ لا يسمَعُ سلامَه.

• فوَد: (في نحوِ سَنَجِدُ الْخُ) ولو دَخَلَ عليه دارًا فإن كانت كبيرةً يَفْتَرِقُ المُتَبَاعِبَانِ فيها لم يَحْنِثْ وإلا حنثٌ اه. مُغْنِي. • فوَد: (وَرُدُّ بآته مُخْتَصٌّ بِهِ) لِمَ لا يُحْمَلُ على بيوتِ الأَخْشَاشِ العَامَةِ نَحْوِ المِصْبَاةِ فَإِنَّهَا غيرُ مُخْتَصِيَةٍ، وإن اخْتَصَّ كُلُّ واحدٍ بِمَحَلٍّ مُخْصِوَصٍ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إذا دَخَلَ عليه وهو في الصَّفَةِ المُشْتَرَكَةِ أَنَّهُ لا حنثٌ كالحمامِ اه سَيِّدُ عَمَرَ. • فوَد: (كما يأتي) إلى الفضلِ في المُغْنِي إلا قوله: وإن لم يسمعه إلى المثني وقوله وإن لم يقصده. • فوَد: (لِمَا مرَّ) أي: من أن الأقوالَ تقبُّلُ الاستثناءِ. • فوَد: (إن عَلِمَ بِهِ) أي وَذَكَرَ الحَلِيفَ كما مرَّ آتِفاً. • فوَد: (وإن لم يقصده) وظاهرُ أَنَّهُ لو قَصَدَ صَرْفَه عنه لم يَحْنِثْ اه سم. • فوَد: (وَجَزَمَ به المُتَوَلِّي) مُعْتَمِدًا اه. ع ش. • فوَد: (لَكِن نازِعٌ فيه البُلْقِينِيُّ الْخُ) عبارةُ المُغْنِي وقال البُلْقِينِيُّ: أَنَّهُ لا يَحْنِثُ بالسلامِ من الصَّلَاةِ؛ لأنَّ المَخْلُوفَ عليه إِنَّمَا هو السَّلَامُ الخاصُّ الذي يَحْصُلُ به الأَنَسُ وَرِوَالُ الهِجْرَانِ، وهذا إِنَّمَا يكونُ في السَّلَامِ في غيرِ الصَّلَاةِ وما ذَكَرَه الرَّافِعِيُّ أَخَذَه من الشَّابِلِ وهو يَحْنِثُ له اه. وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ على ما إذا قَصَدَ التَّحَلُّلَ أو أَطْلَقَ، وقال الزُّرْكَشِيُّ ما قاله الرَّافِعِيُّ خارجًا عن العُرْفِ ثم قال: وَيُحْتَمَلُ التَّخْصِيلُ بين أن يقصده أم لا كما في قِراءَةِ الآيةِ المُفْهِمَةِ اه. وهذا قَرِيبٌ من الحملِ المذكورِ اه. • فوَد: (قال لا سيِّما إذا بُعِدَ الْخُ) أَخَذَ ما ذَكَرَ غَايَةَ يَفْتَضِي أَنَّ ما قبلَه يَفْتَضِي الحنثَ، وإن لم يسمعه، وقد تقدَّم أَنَّهُ لا بُدَّ أن يَسَلَّمَ عليه بحيثُ يسمعه، وإن لم يسمعه اه. ع ش عبارةُ الرَّشِيدِيِّ قوله: لا سيِّما إذا بُعِدَ الْخُ فيه أَنَّ شَرْطَ الحنثِ كَوْنُهُ بحيثُ يسمعه كما مرَّ اه. وعبارةُ سم قوله: بحيثُ لا يسمَعُ سلامَه يُؤْخَذُ استثناءُ ذلك من قوله السَّابِقِ وكان بحيثُ يسمعه، بَلْ أو لَى اه.

• فوَد: (وإن لم يقصده) وظاهرُ أَنَّهُ لو قَصَدَ صَرْفَه عنه لم يَحْنِثْ. • فوَد: (بِحَيْثُ لا يسمَعُ سلامَه) يُؤْخَذُ استثناءُ ذلك من قوله السَّابِقِ وكان بحيثُ يسمعه، بَلْ أو لَى.

فصل في الحلف على الأكل والشرب مع ذكر ما يتناولُه بعضُ للاكولات

لو (حلف لا يأكل) رؤوس الشوى اختل بالغنم كما قاله الأذرعى أو لا يأكل (الرؤوس) أو لا يشربها مثلاً (ولا تية له حيث برؤوس)، بل أو رأس أو بعضه خلافاً لما أفهمه كلامه، وإن صرح به ابن القطان،

فصل: في الحلف على الأكل والشرب

• **قود:** (في الحلف) إلى قوله: وإنما أتيت في المغني لإقوله: إن كان الحالف، وقوله: أي: المشي تباع وفي النهاية لإقوله: أو بعضه إلى الدين. • **قود:** (مع ذكر ما يتناولُه الخ) أي: وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يأكل ذاك الصبي الخ اه ع ش. • **قود:** (اختص بالغنم) أي ضائاً أو مغزاً وهل يشترط في الجنث بها كونها مشوية أو لا؟ ويكون الدخى رؤوس ما يشوى رؤوسه أو الرؤوس التي من شأنها أن تشوى فيه نظراً والظاهر الثاني اه ع ش. • **قود:** (أو لا يأكل الرؤوس) أي: أو الرأس اه مغني.

• **قود:** (أي: أو لا يشربها مثلاً) أي: بخلاف نحو لا يحملها أو لا يمسها أخذاً مما مرّ أيضاً فليراجع اه رشيدى. • **قود:** (أو بعضه) وفقاً للمغني، خلافاً للنهاية عبارته لا ببعضه على الأصح؛ إذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال: رؤوساً فلا يحث إلا بثلاثه اه. أي: كاملة وفي أثناء عبارة شيخنا الزياتي فإن حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وإن حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحث إلا بثلاث فيهما ع ش عبارة سم اعلم أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن عبر بالرؤوس بال حمل على الجنس وحث برأس لا ببعض رأس أو برؤوساً بالتكثير لم يحث إلا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحث بواحدة في الأول وبثلاث في الثاني بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فحث إلا بثلاث؛ لأن العزمة مُحَقَّقة فلا تُرأل بالشك اه بأذنى تصرف وفي الزياتي ما يوافق إفتاء لشهاب الرملي. • **قود:** (خلافاً لما أفهمه الخ) عبارة المغني تنبيه قول المصنف حيث برؤوس يقتضي أنه لا بد من أكل جمع من الرؤوس وصرح به ابن القطان في قرويه، وقال: لا بد من أكل ثلاثة منها، أي قال الأذرعى: إن ظاهر كلامهم الخ حتى لو أكل رأساً أو بعضه حيث اه وهذا هو الظاهر اه.

فصل: حلف لا يأكل الرؤوس

• **قود:** (أو بعضه)، قد يمنع أن جنس الرأس يوجد في بعض الرأس. • **قود:** (أو بعضه)، قد يؤيد هذا جنث من حلف لا يأكل الرطب يأكل ما ترطب من المنصفة إلا أن يفرق بين الجمع والجنس، وإن كان جمعاً وفيه أن الجمع هنا حمل على الجنس بواحدة أل، وقد يفرق بأن الرطبة مركبة من أجزاء مُحَقَّقة فصَدَقَ الجنس على بعضها بخلاف الرأس. • **قود:** (خلافاً لما أفهمه كلامه، وإن صرح به ابن القطان الخ) اعلم أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن عبر بالرؤوس بال حمل على الجنس وحث برأس لا ببعض أو برؤوساً بالتكثير لم يحث إلا بثلاث، كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء

فقد قال الأذرعِي: إنَّ ظاهرَ كلامهم أو صريحه أنَّ المرادَ الجنسُ (ثَبَّاحٌ وحدها) أي: من شأنها ذلك وافقَ عُزُوفَ بَلَدِ الحَالِفِ أو لا، وهي رُءُوسُ الغنمِ وكذا الإِبِلُ والبقرُ؛ لأنَّ ذلك هو المتعارفُ (لا طِينٌ) وخيلٌ (وحوتٌ وصنيدٌ) بَرِّيٌّ أو بَحْرِيٌّ كَالطَّبَّاءِ؛ لأنها لا تُفْرَدُ بالبيعِ فلا تُفْهَمُ من اللَّفْظِ عندَ الإِطلاقِ (إلا) إنَّ كانَ الحَالِفُ (ببَلَدٍ) أي: من أهلِ بَلَدٍ عَلِمَ أَنَّها (ثَبَّاحٌ فيه مُفْرَدَةٌ) عن أبدالها، وإنَّ خَلْفَ خارِجِه كما رجحه البُلْقِينِي؛ لأنَّه يسبِقُ إلى فَهْمِه عُزُوفَ بَلَدِه فيحْتَسِبُ بِأَكْلِها فيه قطعاً؛ لأنها حيثُ كَرُءُوسِ الأَنْعامِ.....

• فُودٌ: (فقد قال الأذرعِي (الْخ) قد يَمْتَنِعُ أَنْ جِئْسَ الرُّؤُوسِ يوجَدُ في بعضِ الرُّؤُوسِ اه سم. • فُودٌ: (وهي رُءُوسُ الغنمِ) أي: قطعاً، وكذا الإِبِلُ والبقرُ أي: على الصَّحيحِ اه مُعْنَى. • فُودٌ: (إنَّ كانَ الحَالِفُ يبلدُ الْخ) وفي سم بعد ذِكْرِهِ عن الشَّهابِ المُحَقِّقِ البُرُلُوسِيِّ بهامِشِ المُنْهَجِ كَلَامًا طَوِيلًا يَزِدُّ به كَلَامَ المُنْهَجِ ما نَصَّه: وحاصِلُه على الأوَّلِ الذي هو الأقوى في الرُّؤُوسِ وأصلُها هو الجَنَتْ مُطلقاً، سواءَ كانَ الحَالِفُ من أهلِ ذلك البَلَدِ أو لا، حَلَفَ فيه أو خارِجِه، أَكَلَ فيه أو خارِجِه في أيِّ مَحَلٍّ أو بَلَدٍ وأنَّ الوجْهَيْنِ في أنَّ المُعْتَبَرِ البَلَدُ أو كَوْنُ الحَالِفِ من أهلِها مُفْرَعانِ على الضَّعيفِ المُقَابِلِ للأقوى المذْكَورِ خِلافًا لِمَا وَقَعَ فيه الشَّارِحُ تَبَعًا لِمَا في المُنْهَجِ وغيره اه. وفي المُعْنَى، وكذا في ع ش عن سم على المُنْهَجِ عن م ر ما يوافقُ ذلك الحاصِلَ من الجَنَتْ مُطلقاً، جِبارَةُ الرَّشِيدِيِّ قولُه: أي من أهلِ بَلَدِ الْخ هذا واجِبُ الإِصلاحِ كما تَبَيَّنَ عليه الشَّهابُ صَمِيرَةً فيما كَتَبَه على شَرْحِ المُنْهَجِ ونَقَلَه عن ابنِ قاسِمٍ على التُّخْفَةِ مُحْصَلُه أَنه مَبْنَى الضَّعيفِ وهو أنَّ الرُّءُوسَ إذا بَيَعَتْ في بَلَدٍ حَيْثُ بِأَكْلِها الحَالِفُ من أهلِ تلكِ البَلَدِ خاصَّةً، والصَّحيحُ عَدَمُ الاختِصاصِ؛ لأنَّ العُزُوفَ إذا تَبَيَّنَ في مَوْضِعٍ عَمَّ اه. وجِبارَةُ الحَلَبِيِّ قولُه: إلاَّ إنَّ كانَ الحَالِفُ من بَلَدِ الْخ المُعْتَمَدُ أَنه لا تَقْيِيدُ بِذَلِكَ، بَلْ لو كانَ من غيرِها كانَ كَذَلِكَ قَمَتَى يَبِيعُ مُفْرَدَةً في مَحَلٍّ حَيْثُ الحَالِفُ مُطلقاً كَرُءُوسِ التَّعَمِّ اه.

فَإِنَّه يَحْتَسِبُ بواجِدَةٍ في الأوَّلِ وَيُثَلَاثُ في الثاني، وسُئِلَ عن قولِ الشَّيْخَيْنِ في أوْخِرِ بابِ الطَّلَاقِ: أَنه لو حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أو نِساءً لم يَحْتَسِبُ فِيهِمَا إلاَّ بِتَزَوُّجِ ثَلَاثٍ مع ما في الأيمانِ من أَنه يَحْتَسِبُ بواجِدَةٍ في النِّسَاءِ وَيُثَلَاثُ في نِساءٍ فَأَجابَ بأنَّ المُعْتَمَدَ في كُلِّ بابٍ ما ذَكَرَ فيه؛ لأنَّ التُّصَوِيرَ مُخْتَلَفٌ اه فَلْيُحَرَّرْ اخْتِلافُ التُّصَوِيرِ المُقْتَضِي لِهَذَا التَّقْوِيهِ أو يُفَرِّقُ بَيْنَ البايِتَيْنِ أو يُسَوِّى بَيْنَهُما ومُمْكِنٌ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ البايِتَيْنِ بأنَّ الطَّلَاقَ يُحْتَاطُ لَهُ؛ لأنَّ مَعْنَاهُ قَطْعُ العِصْمَةِ وهي مُحَقَّقَةٌ فلا تَزَالُ مع الشَّكِّ فَلِهَذَا اغْتَبِرَتْ الثَلَاثُ في المُعَرِّفِ أيضًا بِخِلافِ الأيمانِ، ولا يَرُدُّ أَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ اللِّمَّةِ مِنَ الكُفَّارَةِ فَيَتَّبِعِي الاحْتِياطُ فِيها أيضًا؛ لأنَّ لُزُومَ الكُفَّارَةِ حُكْمٌ خارِجٌ عن مَعْنَى اليمينِ مُرْتَبٌ على الجَنَتْ بِخِلافِ قَطْعِ العِصْمَةِ فَإِنَّه نَفْسُ مَعْنَى الطَّلَاقِ وَقَضِيَّةٌ ذلك أَنه لا فَرَقَ في الطَّلَاقِ في مَسْأَلَةِ الرُّءُوسِ بَيْنَ الرُّءُوسِ وَرُءُوسًا أيضًا في اغْتِيارِ الثَلَاثِ م ر. • فُودٌ: (أي من أهلِ بَلَدٍ) تَبِعَ في ذلك مَثَرُ المُنْهَجِ، وقد كَتَبَ شَيْخُنَا الشَّهابُ المُحَقِّقُ البُرُلُوسِيُّ بهامِشِ شَرْحِه ما نَصَّه اعْلَمَ أَنَّ رُءُوسَ الطَّيْرِ وَنَحْوَهَا إذا لم تَبِيعَ في بَلَدٍ

لا في غيره، كما صحَّحه في تصحيح التنبيه واعتمده البلقيني، وصرَّح به جمع مُتَقَدِّمُونَ، لَكِنَّ الأَقْوَى في الرُّوضَةِ كالشَّرْحِينَ لِحِنَّتٍ، وخرج بلا نية له ما لو نوى شيئاً من ذلك فإنه يمتثل به، وإنما أتبع هنا العُزْفُ وفي البيت اللُّغَةُ كما مرَّ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ أَنَّ اللُّغَةَ متى سَجِلَتْ واشتهرت ولم يُعَارِضْهَا عُزْفٌ أَشْهَرُ مِنْهَا أَتَيْتُ، وهو الأَصْلُ فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ الأَوَّلِينَ أَتْبَعَ العُزْفُ إِنْ اشْتَهَرَ وَأَطْرَدَ، وَالْأَقْضَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى اللُّغَةِ، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَا قَرِينَةٌ تُزِيدُ لِلْمَقْصُودِ كَمَا يُقَامُ مِنْ كَلَامِهِمْ هُنَا وَفِي الطَّلَاقِ.

• فُودُ: (لا في غيره إلخ) جِيارَةُ النِّهَائِيَّةِ وَلا يَمُرُّ كَلَامُهُ عَدَمٌ جِئْتَهُ بِأَكْلِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَصَحَّحَهُ فِي تَضْحِيحِ التَّنْبِيهِ، لَكِنَّ الأَقْوَى الوَجْهَيْنِ فِي الشَّرْحَيْنِ وَالرُّوضَةِ الْجِنْتِ وَقَالَا: إِنَّهُ الأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ النَّصِّ وَهُوَ المُتَمَتِّدُ اهـ. وَفِي المُعْنَى مَا يَواظِبُهُمَا بِزِيَادَةٍ.

• فُودُ: (لَكِنَّ الأَقْوَى فِي الرُّوضَةِ كَالشَّرْحَيْنِ الْجِنْتِ) وَهُوَ الظَّاهِرُ اهـ مُعْنَى. • فُودُ: (بِلا نِيَّةَ لَهُ) أَي: بِقَوْلِهِ وَلا نِيَّةَ لَهُ اهـ نِهَائِيَّةٌ. • فُودُ: (مَا لَوْ نَوَى، إلخ) وَلَوْ نَوَى مُسَمَّى الرَّأْسِ حَيْثُ بِكُلِّ رَأْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبِغْ وَخَدَّهُ مُعْنَى وَنِهَائِيَّةٌ. • فُودُ: (فَإِنْ اخْتَلَّ إلخ) فِيهِ إِنْ الفَرَضُ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهَا عُزْفٌ فَتَأَمَّلْ اهـ سَم.

• فُودُ: (أَحَدُ الأَوَّلِينَ) أَي: شُمُولِ اللُّغَةِ أَسْتَهَارِهَا.

• فُودُ: (وَمَحَلُّهُ) أَي: الرُّجُوعُ إِلَى اللُّغَةِ.

مِنَ البُلْدَانِ مُفْرَدَةً لا جِنْتٌ بِهَا عَلَى المَشْهُورِ، وَإِنْ تَبِعَ فِي بَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ حَيْثُ بِأَكْلِهَا فِيهِ وَهَلْ يَحْتَسُّ بِأَكْلِهَا خَارِجَهَا؟ وَجِهَانِ الأَقْوَى فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا نَمٌّ، وَالمُرْجِعُ فِي تَضْحِيحِ التَّنْبِيهِ الثَّانِي، قَالَ الرُّنْكَلُونِيُّ وَجِهَ الأَوَّلِ أَنَّ العُزْفَ إِذَا تَبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ عَمَّ كَحُبِّ الأَرْزِ اهـ. ثُمَّ إِذَا قُلْنَا بِالثَّانِي وَقَصَرْنَا الحُكْمَ عَلَى البَلَدِ فَهَلِ المُعْتَبَرُ البَلَدُ نَفْسُهَا وَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الحَالِفُ مِنْ أَهْلِهَا وَجِهَانِ رَجَّحَ البَلْقِينِيُّ الثَّانِي هَذَا مَا فَهَمْتَهُ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا وَغَيْرُهَا فِي هَذَا المَقَامِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ صَنِيعَ الشَّارِحِ فِي هَذَا المَقَامِ وَاجِبُ الإِضْلَاحِ فَتَدَبَّرْ وَاللَّهُ المَوْفُّ. ثُمَّ رَأَيْتُ الجَوْجَرِيَّ فِي شَرْحِ الإِزْشَادِ صَرَّحَ بِعَيْنِ مَا قُلْتَهُ وَقَوْلِي ثُمَّ إِذَا قُلْنَا بِالثَّانِي إلخ كَذَلِكَ يَأْتِي عَلَى الأَوَّلِ بِالنَّظَرِ إِلَى القَطْعِ وَالجَلَاظِ اهـ. مَا كَتَبْتَهُ شَيْخُنَا بِعُرُوفِهِ، وَحَاصِلُهُ عَلَى الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الأَقْوَى فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا هُوَ الجِنْتُ مُطْلَقًا، سِوَاةَ كَانِ الحَالِفُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ أَوْ لا حَلَفَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ أَكَلَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ فِي أَيِّ مَحَلٍّ أَوْ بَلَدٍ، وَإِنْ الرُّجُوعَيْنِ فِي أَنَّ المُعْتَبَرُ البَلَدُ أَوْ كَوْنُ الحَالِفِ مِنْ أَهْلِهَا مُفْرَعَانِ عَلَى الضَّعِيفِ المُقَابِلِ للأَقْوَى المَذْكَورِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِيهِ الشَّارِحُ تَبَيَّنَا لِمَا فِي احْتِجَاجِ وَغَيْرِهِ فَتَأَمَّلْ. • فُودُ: (وَاخْتَمَدَهُ البَلْقِينِيُّ) جِيارَةُ شَرْحِ البَهْجَةِ وَمَالَ إِلَيْهِ البَلْقِينِيُّ قَالَ: وَالأَوَّلُ يَدْعِي الأَقْوَى فِي الرُّوضَةِ كَالشَّرْحَيْنِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا انْتَشَرَ العُزْفُ بِحَيْثُ بَلَغَ الحَالِفَ وَغَيْرَهُ وَالأَوَّلُ فَلا جِنْتُ اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الإِزْشَادِ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: وَمَالَ إِلَيْهِ البَلْقِينِيُّ ثُمَّ رَجَّحَهُ فِي تَضْحِيحِهِ وَقَيَّدَ الأَوَّلَ، بِمَا إِذَا انْتَشَرَ العُزْفُ إلخ. • فُودُ: (فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ الأَوَّلِينَ أَتْبَعَ العُزْفُ) فِيهِ أَنْ الفَرَضُ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهَا عُزْفٌ فَتَأَمَّلْ.

(والبيض) إذا خَلَفَ لا يأكله ولا يتبَّه له (يُحْمَلُ على مُزَابِلٍ بالبيضه في الحياة) بأن يكون من شأنه أنه يُفَارِقُه فيها، ويؤكَلُ مُتَفَرِّدًا (كذجاج ونعام وحمام) وأوز وبَطْ وعصافير؛ لأنه المفهوم عند الإطلاقي، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره؛ لِحَلِّ أَكْلِهِ مُطْلَقًا اتِّفَاقًا على ما في المجموع، وإن اغْتَرَضَ فَعَلِمَ أنه يَحْتُكُ بِمُتَصَلِّبٍ خرج بعد الموت، كما لو أكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو خَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ مِنَّا في كُفِّهِ وخَلَفَ لا يأكلُ البَيْضَ فكان ما في كُفِّهِ يَبْضًا فَجَمِلَ في ناطفٍ وهو خلاوة تُفَقِّدُ بِيَاضَهُ وأكله بَرٌّ. ولو قال: لِيَأْكُلَنَّ هذا البَيْضَ لم يَبْرُ بِحَقْلِهِ في ناطفٍ (لا) يَبْضُ (سَمَكٍ)؛ لأنه إنما يُزَابِلُهُ بعد الموت بِشَقِّ البَطْنِ، وقيل: لأنه لا يؤكَلُ مُتَفَرِّدًا وأخذ منه الجَنَّتُ به في بَلَدٍ يُؤكَلُ فيه مُتَفَرِّدًا كالرءوس وزده الزر كشيء بأنه استجدَّ اسمًا آخر وهو البطارخ ا هـ. وفيه نظير؛ لأنَّ تَجَدُّدَ اسم آخر مع بقاء الأول لا أثر له كما يُعَلِّمُ مِنَّا يأتي في الفاكهة. فالوجه زده بمنع تسمية بَيْضًا عُزْفًا ولو في بَلَدٍ يُؤكَلُ فيه مُتَفَرِّدًا. (وجراد) لأنه لا يؤكَلُ مُتَفَرِّدًا، أما إذا نَوَى شيئًا فيُعْمَلُ به.

(تنبيه) ظاهر إفتاء بعضهم بأنَّ السَّمَكَ يدخل في الدَّنَيْلِ السَّابِقُ في الأطمية أنه يُحْمَلُ هنا على جميع ما في البحر، وإن لم يُسَمَّ سَمَكًا عُزْفًا، وفيه وقفة ظاهرة؛ لأنَّ العُزْفَ اطَّرَدَ بأنَّ

عُزْفٌ (سبي): (والبيض) جمع بَيْضَةٍ ا هـ. مُعْنَى وفي الأوقيانوس أنه اسم جنس لِبَيْضَةِ ا هـ. وهو الظاهر. هـ فؤد: (إذا خَلَفَ) إلى التَّيْبَةِ في المُعْنَى والنَّهْيَةِ لِأَقْوَلِهِ: وَلَوْ قَالَ إلى المَتْنِ، وقولُه: وقيل إلى وَلَوْ في بَلَدٍ.

عُزْفٌ (سبي): (مُزَابِلٍ) أي: مُفَارِقٍ ا هـ مُعْنَى. هـ فؤد: (أنه) الأولى إسقاط الضمير.

عُزْفٌ (سبي): (كذجاج إلخ) تَمَثِيلٌ لِيبَاضِهِ أو لِمُزَابِلِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أي: كَبَيْضِ ذِجَاجِ ا هـ سَم.

هـ فؤد: (وغيره) كَبَيْضِ الحِدَاةِ ونَحْوِهَا، وقولُه: مُطْلَقًا أي: من مأكول اللحم وغيره ا هـ ع ش.

هـ فؤد: (فَعَلِمَ إلخ) أي: من قولِه: بأن يكون من شأنه إلخ. هـ فؤد: (خرج بعد الموت) أفادَ كَلَامُهُ أَنَّ

الموت لا يُتَجَسَّسُ به البَيْضُ المُتَصَلِّبُ وهو ظاهر ا هـ ع ش. هـ فؤد: (كما لو أكله مع غيره) عِبَارَةٌ المُعْنَى

ثم لا فَرَقَ في الجَنَّتِ بين أَكْلِهِ وخَذَهُ أو مع غيره إذا ظَهَرَ فيه بِخِلَافِ مَا إذا أَكَلَهُ في شَيْءٍ لا تَظْهَرُ صَوْرَتُهُ

فيه كَالنَّاطِفِ فَإِنَّه لا يَخْلُو عن بِيَاضِ البَيْضِ فلا يَحْتُكُ به قاله في التَّيْمَةِ ا هـ. هـ فؤد: (وهو خلاوة إلخ)

وهو المُسَمَّى الآنَ بالمَتَفَوِّشِ ا هـ ع ش. هـ فؤد: (بَرٌّ) أي: وَلَمْ يَحْتُكُ ا هـ سَم. هـ فؤد: (هذا البيض إلخ)

والظاهر أن مثله ما لو قال: لِيَأْكُلَنَّ بَيْضًا لَعَدَمَ وجودِ الاسم كما يأتي فيما لو قال: أَكَلُ جَنْطَةَ حَيْثُ لا

يَحْتُكُ بِدَقِيقِهَا ونَحْوِ ا هـ ع ش. هـ فؤد: (لا يَبْضُ سَمَكٍ)، وإن بيع ببلد يؤكل فيه مُتَفَرِّدًا يَهَيِّئُ وَمُعْنَى.

هـ فؤد: (أما إذا نَوَى شيئًا فيُعْمَلُ به) ظاهره أنه يُقْبَلُ منه ذلك ظاهر ا هـ ا هـ ع ش عِبَارَةٌ المُعْنَى هذا كله عند

الإطلاقي فإن نَوَى شيئًا حَمِلَ عليه ا هـ.

هـ فؤد: (كذجاج إلخ) تَمَثِيلٌ لِيبَاضِهِ أو لِمُزَابِلِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أي كَبَيْضِ ذِجَاجِ.

نحو الدنيلس لا يُسمى سمكاً أصلاً، فإن قيل: إنه يُسماه لُغةً قلنا هذا إن فرض تسليمه لم يشتهر وقد اشتهر العزف وأطرَد بخلا، فلم يُعَوَّل عليه كما عَلِمَ بما مرَّ آنفاً.
 (واللَّحْمُ) إذا حَلَفَ لا يأكله يُحْتَمَلُ عند الإطلاقي نظير ما قبله (على) مُذَكِّي، (نعم)، وهي الإبلُ والبقَرُ والغنمُ (وعجولٍ ووَحْشٍ وطَيْرٍ) لَوْعِ اسم اللَّحْمِ عليها حقيقة دون ما يحرمُ أي: في اعتقاد الحالِفِ فيما يظهرُ (لا سَمَكٍ) وجرادٍ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى لَحْمًا عَرَفًا أي: من غير قيد، وإن سُمِّيهِ لُغَةً كما في القرآن، كما لا يحنثُ بالجلوسِ في الشمسِ المُسْتَمَاءِ سراجاً وعلى الأرضِ المُسْتَمَاءِ بساطاً في القرآن من حَلَفَ لا يجلسُ في سراجٍ أو على بساطٍ. (و) لا (شَحْمٍ) بظني وعُزْنٍ لمُخالفِهما اللَّحْمُ اسماً وصفةً (وكذا كِبْرُشٍ وطحالٍ وكَبِدٍ وقلْبٍ) وأمعاء ورتةٌ ومُخٌّ (في الأصح)؛ لأنها ليست لَحْمًا حقيقة، ولا يحنثُ بقاينةِ الدجاجةِ قطعاً ولا بجَلْدِ إلا إن رُقَّ بحيثُ يؤكَلُ غالباً على الأوجه، (والأصحُّ تناوُلُهُ) أي: اللَّحْمُ (لَحْمٌ زَائِسٌ) أي: وَلَحْمٌ لِسَانٌ والإضافةُ بَيانِيَّةٌ أي: وَلَحْمًا هـ لِسَانٌ وحينئذٍ فلا اعتراضٌ عليه وخُذْ وأكارعٌ لِيَصْدَقِي اسمه على ذلك، (وَشَحْمٌ ظَهْرٌ وَخَنِبٌ)، وهو الأبيضُ الذي لا يُخالِطُهُ الأحمَرُ؛ لأنَّه لَحْمٌ سَمِينٌ

• قَوْلُهُ: (أَنَّهُ الْإِنْسَانُ) خَيْرٌ ظَاهِرٌ الْإِنْسَانُ، وَقَوْلُهُ: يُحْتَمَلُ أَي: لَفْظُ السَّمَكِ. • قَوْلُهُ: (بِمَا مَرَّ آنفًا) أَي فِي شَرْحِ تَبَاغٍ فِيهِ مُفْرَدَةٌ. • قَوْلُهُ: (إِذَا حَلَفَ) إِلَى قَوْلِ، الْمَشْنُ: وَلَحْمٌ بَقَرٍ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَكَذَا فِي الْمُنْفِي إِذَا قَوْلُهُ: أَي فِي إِعْتِقَادِ الْحَالِفِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا إِنْ رُقَّ إِلَى الْمَشْنُ وَقَوْلُهُ ظَاهِرٌ كَلَامٍ إِلَى لَا دُهْنٍ).

• قَوْلُهُ (سُيِّئٌ) (وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ) أَي: مَا كَوْنِيْنِ أَحَدٍ مُنْفِي. • قَوْلُهُ: (لِوُقُوعِ اسْمِ اللَّحْمِ الْإِنْسَانُ) قَيْحَنَتْ بِالْأَكْلِ مِنْ مُذَكَّاهَا، سِوَاءَ أَكَلَهُ نِيثًا أَمْ لَا مُنْفِي. عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ: وَلَا فَرَقَ فِي اللَّحْمِ بَيْنَ الْمَشْوِيِّ وَالْمَطْبُوخِ وَالتَّيِّبِ وَالْقَدِيدِ هـ. قَالَ ع ش: وَهَلْ يَنْتُكَ بِذَلِكَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ بَأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ شَرْعًا عَلَى تَنَاوُلِ مَا يُتَّقَدُّ مِنَ الْهَلَاكِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي هـ. • قَوْلُهُ: (دُونَ مَا يَحْرُمُ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُنْفِي وَعَلِيمٌ بِمَا تَقَرَّرَ عَدَمُ جَنِيْتِهِ حَبِيْتَةٌ وَجَنَزِيرٌ وَذَنْبٌ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَإِنَّ نَوَى شَيْئًا حُمِلَ عَلَيْهِ هـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: عَدَمُ جَنِيْتِهِ بِمَنِيَّةٍ أَي: وَإِنْ اضْطُرَّ هـ. • قَوْلُهُ: (أَي فِي إِعْتِقَادِ الْحَالِفِ الْإِنْسَانُ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَخِلَافًا لِلْمُنْفِي، عِبَارَتُهُ: وَلَا يَحْنُثُ بِلَحْمٍ مَا لَا يُؤْكَلُ كَالْمَنِيَّةِ وَالْجَمَارِ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ الْإِمْتِنَاعَ عَمَّا يُنْتَادُ أَكْلُهُ؛ وَلِأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْمَأْكُولِ شَرْعًا، وَإِنْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: يَظْهَرُ أَنَّ يُفْصَلُ بَيْنَ كَوْنِ الْحَالِفِ مَنْ يَفْتَحِدُ حِلَّ ذَلِكَ قَيْحَنَتْ وَالْآخِرُ هـ.

• قَوْلُهُ (سُيِّئٌ) (وَكَلْبًا كِبْرُشٍ) بَكْسَرُ الرِّزَاءِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا كَالْمَعِدَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَكَبِدٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَجُوزُ إِسْكَانِهَا مَعَ فَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا وَطِحَالٌ بِكَسْرِ الطَّاءِ هـ مُنْفِي. • قَوْلُهُ: (وَأَمْعَاءُ الْإِنْسَانِ)، وَكَذَا الثَّنْدِيُّ وَالْخُصْبِيُّ فِي الْأَقْرَبِ هـ. مُنْفِي. • قَوْلُهُ: (بِقَايِنَةِ الدَّجَاغَةِ) وَهِيَ بِمَثَرَةِ الْمَصَارِينِ لِغَيْرِ الطَّيْرِ هـ قَامُوسٌ. • قَوْلُهُ: (إِلَّا إِنْ رُقَّ الْإِنْسَانُ) أَي: كَانَ رَقِيْقًا فِي الْأَصْلِ كَجَلْدِ الْفِرَاحِ هـ ع ش. • قَوْلُهُ: (وَخُذْ وَأَكَارِعُ) وَبَنِي أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ كَذَلِكَ هـ مُنْفِي.

ولهذا يحتمر عند الهزال، (و الأصبغ أن شحم الظهر لا يتناولهُ الشحم)؛ لما تقرّر أنّه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناولهُ الشحم، (وأن الألية والسنام) يفتح أولهما (ليسا) أي: كل منهما (شحمًا ولا لحمًا)؛ لمخالفتها كلاً منهما اسمًا وصفة، (والألية) مُبتدأ إذ لا خلاف في هذا (لا تتناولُ سنامًا ولا يتناولُها) لاختلافهما كذلك. (والدسم) وهو الوردك إذا حلف لا يأكله وأطلق (يتناولُها و) يتناولُ (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكلُّ دهن حيواني أي: مأكول فيما يظهر) أخذًا مما مرّ أنّه لا ينحّ في غير المذكي ليصدي اسمه بكل ذلك، واستشكيل ذكر شحم الظهر هنا لما مرّ أنّه لحم واللحم لا يدخل في الدسم، ويُردّ بمنع هذه الكلية، بل اللحم الذي فيه دسم يدخل فيه، أمّا دهن نحو سميم ولوّز فلا يتناولُهما على ما قاله البقوي، وظاهر كلام غيره أنّه يتناولُ كلُّ دهن مأكول لا نحو دهن خبزوع وبه صرح الجفني وفي اللين تردّد؛

- فود: (والأصبغ أن شحم الظهر) أي والجنب أخذًا من العلة اه سم. • فود: (لمخالفتها كلاً منهما) فإذا حلف لا يأكل اللحم أو الشحم لا يحثّ بهما اه معني. • فود: (إذ لا خلاف في هذا) أي: فلا يصح أن يكون مقطوعًا على ما قبله من مسائل الخلاف اه معني. • فود: (كذلك) أي: اسمًا وصفة.
- فود: (وهو الوردك) أي الدهن وتفسير الدسم بالوردك لا يناسب ما جرى عليه في قوله الآتي أمّا دهن نحو سميم إلخ من شمول الدسم لدهن السميم واللوز فإن كلاً منهما لا يُسمى ودكًا؛ إذ هو كما في المختار دسم اللحم فلعلّ تفسيره بذلك بالتظير لأصل اللفظة اه ع ش.
- فود (سبي): (يتناولُهما) أي: الألية والسنام اه معني. • فود: (وكلُّ دهن حيواني) يعني ما لو حلف لا يأكل دهنًا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والأقرب الثاني. (فزع): لَو أَكَلَ مَرَقَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى دُهْنٍ فَمِيقَاسُ مَا سِائِي فِي السَّمَنِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الدُّهْنُ مُتَمَيِّزًا فِي المَرَقَةِ حَيْثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ دَسْمًا أَي: أَوْ دُهْنًا وَالْأَفْلَا ه. ع ش. • فود: (لما مرّ إلخ) الأولى بما مرّ كما في النهاية. • فود: (ويؤرد إلخ) عبارة المعني وأجيب بأنه لما صار سميتًا صار يُطلق عليه اسم الدسم، وإن لم يُطلق الدسم على كل لحم اه. • فود: (هذه الكلية) أي: واللحم لا يدخل في الدسم. • فود: (أما دهن إلخ) مختز حيواني اه سم. • فود: (فلا يتناولُهما) الأولى الأفراد. • فود: (على ما قاله البقوي) اعتمدته شيخنا الزبدي وعميرة اه. ع ش، وكذا اعتمدته المعني، عبارته: وخرج بالدهن أصوله كالسيم والجوز واللوز ثم قال: ولا يحثّ بدهن السميم من حلف لا يأكل دهنًا كما قاله البقوي وفي معناه دهن جوز ولوز ونحوهما اه. • فود: (وظاهر كلام غيره إلخ) عبارة النهاية، لكن الأقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره إلخ.
- فود: (وظاهر كلام غيره إلخ) معتمد اه ع ش. • فود: (لا نحو دهن خبزوع) أي: كدهن ميتة اه

• فود: (والأصبغ أن شحم الظهر) أي: والجنب أخذًا من العلة. • فود: (فجعل في ناطق وهو خلاوة) تفقد بياضه وأكله بز) أي: ولم يحث. • فود: (ويؤرد) كذا شرح م ر. • فود: (أما دهن نحو سميم) مختز حيواني. • فود: (على ما قاله البقوي) لكن الأقرب خلافه م ر.

لأنه **يَنْجَعُ** قال: وإن له دَسْمًا والذي يَنْجَعُه أنه لا يتناولُه؛ لأنه لا يُسْمَى دَسْمًا عُرْفًا. (ولَعَمَّ البَقْرُ يتناولُ) البقر العراب والبقر الوحشي و (جاموسًا) لِيَصْدُقَ اسم البَقْرِ على الكلِّ، وإن نازع فيه البَلْقَيْنِي، ويُفَرَّقُ بين تناولِ الإنسِي للوَحْشِي هنا لا في الرُّبَا؛ لأنَّ المدارَّ هنا على مُطْلَقِ التَّنَاوُلِ من غير نَظَرٍ لاختلافِ أصلِ أو اسم بخلافه ثم كما يُعَلِّمُ من كلامهم في الباتين، وبهذا يَنْجَعُه أن الضَّانَّ لا يتناولُ المعزَّ هنا وعكسه. وإن اتَّجدا جنسًا، ثم لأنَّ اسم أحدهما لا يُطْلَقُ على الآخر لُغَةً ولا عُرْفًا، وإن شَجِلهما اسم الغنم المقتضي لائتِحادِ جنسيهما ثم.

(لهرغ) الزَّفَرُ في عُرْفِ العامَّةِ يشتمَلُ كلَّ لَعَمٍ ودُهْنِ حيواني ويَحْضِرُ ولو من سَمَكٍ فينبغي حملُه على ذلك، ولا تتناولُ مَيْتَةً سَمَكًا وجر ذا ولا دَمَ كَيْدٍ أو طِحَالًا. (ولو قال: مُشِيرًا إلى جِنَطَةٍ لا أكل هذه) ولا نَبْتَةً له (حيثُ باكلها على قِيَّتِها ويطبخها وغبزاها) تَغْلِيْبًا للإشارة، واستشكله

مُغْنِي. ◻ فَوَدَّ: (والذي يَنْجَعُه إلخ) عبارةُ المُغْنِي أَجِيبَ بآته لم يَقُلْ إنه دَسَمَ فَإِنَّ قِيلَ قد أَكَلَ فيه الدَسَمَ أَجِيبَ بآته مُسْتَهْلَكٌ اهـ. ◻ فَوَدَّ: (أته لا يتناولُ) أي الدَسَمَ اللَّبَنَ اهـ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (البَقْرِ) إلى قوله: وإن نازع في المُغْنِي وإلى قوله واستشكَّله في الأمايية. ◻ فَوَدَّ: (والبَقْرُ الوحشي) بخلاف ما لو حَلَفَ لا يَرْكَبُ جِمَارًا فَرَكِبَ جِمَارًا وحشيًا لا يَحْتَسِبُ؛ لأنَّ المَعْفُودَ رُكُوبُ الجِمَارِ الأهلِيَّ بخلاف الأَكْمَلِ مُغْنِي وَسُلْطَانٍ. ◻ فَوَدَّ: (وجاموسًا) أي: لا عَكَّه اهـ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (ويُفَرَّقُ بين تناولِ الإنسِي للوَحْشِي هنا إلخ) الإنسِي لا يتناولُ الوحشيَّ لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهرٌ، وحقُّ التَّعْيِيرِ أن يقولَ بين تناولِ اسم البَقْرِ مَثَلًا للإنسِي والوحشيَّ جميعًا فتأمَّله سم على حج، ووجه ذلك أن الإنسِي مُسَمَّى بالعراب أو الجاموس بخلاف البَقْرِ فإنه شامِلٌ للإنسِي والوحشيَّ. فائدة: لَوَ حَلَفَ لا يَأْكُلُ طَيِّبًا فلا يَحْتَسِبُ إلا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اهـ مثن رُوِيَ اهـ. ش. ◻ فَوَدَّ: (أن الضَّانَّ لا يتناولُ إلخ) كذا في المُغْنِي. ◻ فَوَدَّ: (هنا) حَقُّه أن يُؤَخَّرَ عن قوله وعكسه كما في النهاية. ◻ فَوَدَّ: (وإن اتَّجدا جنسًا ثم) أي قِيَّسَ لهما الغنم ويتبني أن الغنم لا تشتمَلُ الطِّبَاءَ؛ لأنَّها إنما يُطْلَقُ عليها شاةُ البَرِّ اهـ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (المقتضي إلخ) أي: اسم الغنم يعني شموله لهما. ◻ فَوَدَّ: وأما الزَّفَرُ في عُرْفِ العامَّةِ إلخ) أي: ولو كان الحالف غير عاتِي إذ ليس له عُرْفٌ خاصٌّ اهـ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (ولا تتناولُ) إلى قوله: وقوله يقدار في المُغْنِي. ◻ فَوَدَّ: (وَجَرادًا) أي: ومُدَكَاةُ اهـ مُغْنِي.

عُرْفُ (سني): (لا أكل هذه) ومثَلُ ذلك ما لو قال: لا أَكُلُ الجِنَطَةَ هَذِهِ م ر اهـ سم. ◻ فَوَدَّ: (تغليبا للإشارة) ولا يَمْتَنِعُ الجِنَطَةُ فَنَاتٌ في الرَّحَى وإناء العجني يُدَقُّ مُنْزَكُهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ في أَكْلِ نَحْوِ هذا

◻ فَوَدَّ: (والذي يَنْجَعُه أنه لا يتناولُ) كَتَبَ عابه م ر. ◻ فَوَدَّ: (ولَعَمَّ البَقْرِ يتناولُ جاموسًا) لو وَجَّهَ في لَعَمٍ بَقْرٍ شَجِلَ الجوامِسَ حيثُ لا قَرِينَةٌ م ر. ◻ فَوَدَّ: (بين تناولِ الإنسِي للوَحْشِي) الإنسِي لا يتناولُ الوحشيَّ لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهرٌ. وحقُّ التَّعْيِيرِ أن يقولَ: بين تناولِ اسم البَقْرِ مَثَلًا للإنسِي والوحشيَّ جميعًا فتأمَّله. ◻ فَوَدَّ: (لا أكل هذه) ومثَلُ ذلك ما لو قال: لا أَكُلُ الجِنَطَةَ هَذِهِ م ر.

الأذرعِي في الطَّحْنِ والخَبْرِ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ هُنَا وَفِي غَيْرِهِ مُصَرَّحٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَثُ بِأَكْلِ الْجَمِيعِ، وَقَالُوا: فِي لَا أَكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ لَا يَحْتَثُ مَتَى بَقِيَ مِنْهُ مَا يُمَكِّنُ التَّقَاطُفَ وَهُوَ يُفْهِمُ الْجِنْتِ إِذَا بَقِيَ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّقَاطُفَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجِنْتَ إِذَا طُجِحَتْ يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ فِي الرَّحَا وَجُدْرِيهَا وَمِنْ عَجِيئِهَا أَنَاذٌ فِي الْإِنَاءِ وَالْيَدِ وَهَذَا كُلُّهُ يَمَّا يَوْجِبُ التَّوَقُّفَ فِي الْجِنْتِ بِأَكْلِ خُبْرِهَا عِنْدَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى حَقِيقَةِ اللَّفْظِ وَيَطْرُقُ التَّوَقُّفُ، ثُمَّ حَكَى عَنِ الشَّاشِيِّ صَاحِبِ الْجَلِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ بِسَلِّ خَيْطٍ مِنْهُ مِقْدَارَ نَحْوِ أَصْبِغِ أ. ه. وَالَّذِي يُشْجَعُ أَنْ مَا أُطْلِقُوهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا فَضَّلُوهُ فِي نَحْوِ هَذَا الرَّغِيفِ، وَقَوْلُهُ: مِقْدَارَ نَحْوِ أَصْبِغٍ غَيْرُ قَيْدٍ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى خَيْطٍ يُحَسُّ وَيُنْزَكُ لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَا كَانَ طَوَّلَ أَصْبِغٍ يَكُونُ كَذَلِكَ.

(وَلَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ هَذِهِ الْجِنْتَ) فَصْرَحَ بِالاسْمِ مَعَ الْإِشَارَةِ (خَيْطٌ بِهَا مَطْبُوعَةٌ) إِنْ بَقِيََتْ خَبَاتُهَا (وَنَيْسَةٌ وَمَقْلَبَةٌ) لِوُجُودِ الْاسْمِ، كَلَّا أَكُلُ هَذَا اللَّخْمِ فَجَعَلَهُ شِوَاءً، (لَا) إِذَا هُرِسَتْ عَلَى مَا قَالَه الْبُلْقِينِيُّ ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ مُرَادَهُ لَا إِذَا جُمِلَتْ هَرِيسَةً، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ فِي مَسَاقِ الْمَطْبُوعَةِ الَّتِي بَقِيََتْ خَبَاتُهَا وَأَنَّ مُرَادَهُ هَرِسُهَا وَهُوَ دَقُّهَا الْعَنِيْفُ، وَيُوجِّهُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ دَقُّهَا الْعَنِيْفِ زَوَالُ صَوْرَتِهَا الْمُسْتَلْزِمِ لِزَوَالِ اسْمِهَا، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ تُفْتَتْ لَا إِنْ زَالَ قَشْرُهَا فَقَطْ، وَلَا (بَطْحِينِهَا وَسَوِيْقِهَا وَعَجِيئِهَا وَخُبْرِهَا)؛

الرَّغِيفِ أ. ه. نِهَابَةُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ: فَتَاتَ فِي الرَّحَى الْإِنْفُ أَيِ بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِنَ التُّخَالَةِ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ قَاسِمٍ أ. ه. جِبَارَةٌ ع. ش. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ فَتَاتَ فِي الرَّحَى مَا يَبْقَى مِنَ الدَّقِيقِ حَوْلَ الرَّحَى أ. ه.
 ◻ فَوَدُ: (بَسَلُ خَيْطٍ الْإِنْفُ) أَي: لِيَمْنَعِ الْجِنْتِ. ◻ فَوَدُ: (وَالَّذِي يُشْجَعُ أَنْ مَا أُطْلِقُوهُ الْإِنْفُ) جِبَارَةُ الْمُعْنَى وَعَلَى هَذَا إِذَا تَحَقَّقَ دَهَابُ مَا دُكِرَ لَا يَحْتَثُ أ. ه.

◻ فَوَدُ (سُئِي): (لَا أَكُلُ هَذِهِ الْجِنْتَ) بِخِلَافِ الْجِنْتَ هَذِهِ فَيَحْتَثُ بِالْجَمِيعِ م. أ. ه. سَمِ جِبَارَةُ الْمُعْنَى تَنْبِيهُ لَوْ أُخْرَجَ اسْمُ الْإِشَارَةِ كَأَنَّ قَالَ: لَا أَكُلُ الْجِنْتَ هَذِهِ فَهِيَ كَمَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِشَارَةِ أ. ه. ◻ فَوَدُ: (فَصْرَحَ) إِلَى قَوْلِهِ: عَلَى مَا قَالَه فِي النَّهَابَةِ. ◻ فَوَدُ: (إِذَا هُرِسَتْ) أَوْ حُصِدَتْ أ. ه. نِهَابَةُ. ◻ فَوَدُ: (عَلَى مَا قَالَه الْبُلْقِينِيُّ) اعْتَمَدَهُ الْمُعْنَى وَالنَّهَابَةُ. ◻ فَوَدُ: (وَلَيْسَ) أَي: التَّوَجُّهِ الْمَذْكُورُ. ◻ فَوَدُ: (لَا إِنْ زَالَ قَشْرُهَا فَقَطْ) يَتَوَقَّفُ فِي الْجِنْتِ إِذَا زَالَ قَشْرُهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَأْكُلْ جَمِيعَهَا أ. ه. سَمِ.

◻ فَوَدُ (سُئِي): (وَسَوِيْقِهَا) هُوَ دَقِيقُهَا بَعْدَ قَلْبِهَا أ. ه. سَمِ جِبَارَةُ ع. ش. عَطْفُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ يَتَمَتُّضِي أَنْ السَّوِيْقَ غَيْرُ الدَّقِيقِ؛ لِأَنَّ الطَّحْنَ بِمَعْنَى الْمَطْحُونِ أ. ه. ◻ فَوَدُ (سُئِي): (وَخُبْرِهَا) بِصَمِّ الْخَاءِ أ. ه. مُعْنَى. ◻ فَوَدُ:

◻ فَوَدُ: (هَذِهِ الْجِنْتَ) بِخِلَافِ الْجِنْتَ هَذِهِ. ◻ فَوَدُ: (لَا إِنْ زَالَ قَشْرُهَا فَقَطْ)، قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْجِنْتِ إِذَا زَالَ قَشْرُهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَأْكُلْ جَمِيعَهَا. ◻ فَوَدُ: (لَا بَطْحِينِهَا الْإِنْفُ) قَالَ ابْنُ التَّيْبِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْكِنْفَايَةِ وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يَحْتَثُ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الْجَمَلُ فَدَبْنَهُ وَأَكَلَهُ، وَفَرَّقَ الْأَصْحَابُ بَيْنَ الْجَمَلِ لَا يُؤْكَلُ أ. ه. ◻ فَوَدُ: (وَسَوِيْقِهَا) هُوَ دَقِيقُهَا بَعْدَ قَلْبِهَا.

لِزَوَالِ الْأَسْمِ وَالصُّورَةِ. (وَلَا يَتَأَوَّلُ رُطْبٌ مَرًا وَلَا بُسْرًا) وَلَا بَلْعًا وَلَا خَلَالًا وَلَا طَلْعًا (وَلَا عِنَبٌ زَيْبًا) وَلَا حَضْرِيًّا. (وَكَذَا الْكُكُوسُ) لِاخْتِلَافِهَا أَسْمًا وَصِفَةً. (فَالْبَدَّةُ) أَوَّلُ التَّمْرِ طَلْعٌ ثُمَّ خَلَالٌ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بَلْعٌ ثُمَّ بُسْرٌ ثُمَّ رُطْبٌ ثُمَّ تَمْرٌ. وَلَوْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا وَلَا بُسْرًا حَيْثُ بِالْمُنْصَفِ أَوْ رُطْبَةً أَوْ بُسْرَةً لَمْ يَحْتِثْ بِذَلِكَ مَعْفَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى رُطْبَةً وَلَا بُسْرَةً. (وَلَوْ قَالَ) وَلَا نَيْبَةً لَهُ (لَا أَكُلُ هَذَا الرُّطْبَ تَتَمَّرُ فَأَكَلَهُ، أَوْ لَا أَكُلُمُ ذَا الصَّبِيِّ فَكَلَّمَهُ) بِالْعَا شَائِبًا أَوْ (شَيْخًا فَلَا جَنْثَ فِي الْأَصْحَاحِ)؛ لِزَوَالِ الْأَسْمِ كَمَا فِي الْجَنْطَةِ، وَكَذَا لَا أَكُلُمُ هَذَا الْعَبْدَ فَعَتَّقَ أَوْ لَا أَكُلُ لَحْمٍ هَذِهِ السَّخْلَةَ فَصَارَتْ كَبِشًا. أَوْ هَذَا الْبُسْرَ فَصَارَ رُطْبًا، وَمَرٌّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: دَارِهِ هَذِهِ. لِإِضَاحِ ذَلِكَ وَمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ فَرَاغُهُ.

(لِزَوَالِ الْأَسْمِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَمَرٌّ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُنَى.

• قَوْلُ (بُسْرٍ) (رُطْبٍ) وَقَوْلُهُ: وَلَا بُسْرًا بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا أَيْ مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (حَيْثُ بِالْمُنْصَفِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَفْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ؛ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا فَأَكَلَ غَيْرَ الرُّطْبِ مِنْهُ فَقَطُّ أَوْ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ الرُّطْبَ مِنْهُ فَقَطُّ لَمْ يَحْتِثْ أَيْ مُعْنَى، جِبَارَةٌ ع ش: قَدْ يُشْكِلُ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا وَأَكَلَ بَعْضَ رَأْسٍ لَمْ يَحْتِثْ قَالَ سَمٌ مَا حَاصِلُهُ: إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَجْزَاءَ الرُّطْبَةِ مُتَسَاوِيَةٌ فَحَصَلَ الْجِنْسُ فِي ضِمْنِ الْخُصِّ وَلَا كَذَلِكَ الرَّأْسُ أَيْ. وَقَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ أَلْفُ أَي: فِي النَّهْيَةِ خِلَافًا لِلشَّارِحِ وَالْمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (لَمْ يَحْتِثْ بِمُنْصَفٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَفْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَهِيَ مَا بَلَغَ الْإِزْطَابُ فِيهَا نِصْفَهَا أ. شَرْحُ الرَّوْضِ، وَأَقُولُ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ الْأَوَّلَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ الْإِزْطَابُ أَقْلَ مِنْ نِصْفِهَا أَوْ أَكْثَرَ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَتِمُّدُ جَوَازُ قَفْحِ الصَّادِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ فَلْيَتَأَمَّلْ أ. سَمٌ جِبَارَةٌ الْمُعْنَى: وَإِذَا بَلَغَ الْإِزْطَابُ نِصْفَ الْبُسْرَةِ قِيلَ مُنْصَفَةٌ فَإِنْ بَدَأَ مِنْ ذَنْبِهَا وَلَمْ يَتَلَخَّصْ قِيلَ مُنْذِيَةٌ بِكَسْرِ التَّوْنِ أ. • قَوْلُهُ: (وَلَا نَيْبَةً لَهُ) أَمَا إِذَا قَصَدَ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ هَذِهِ الثَّمَرَةِ وَكَلَامَ هَذَا الشَّخْصِ فَإِنَّهُ يَحْتِثُ وَإِنْ تَبَدَّلَتْ لَصِفَةً أَيْ مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (هَذِهِ السَّخْلَةُ) أَي: أَوْ الْخُرُوفِ أ. مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (أَوْ هَذَا الْبُسْرَ أَلْفُ) أَي: أَوْ النَّبِ فَصَارَ زَيْبًا أَوْ الْعَصِيرَ فَصَارَ خَمْرًا أَوْ هَذَا الْخَمْرَ فَصَارَ خَلًّا أَيْ مُعْنَى.

• قَوْلُهُ: (لَمْ يَحْتِثْ بِمُنْصَفٍ) جِبَارَةٌ الرَّوْضِ فَإِنْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّطْبَ فَأَكَلَ الْمُنْصَفَ مِنْ غَيْرِ الرُّطْبِ لَمْ يَحْتِثْ أَوْ الرُّطْبَ حَيْثُ، وَكَذَا لَوْ أَكَلَهَا جَمِيعًا أ. قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَلَوْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبُسْرَ فَأَكَلَ الْمُنْصَفَ فِيهِ هَذَا التَّضَمُّ وَالْحُكْمُ بِالْعَكْسِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَحْتِثُ بِأَكْلِ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ. فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَحْتِثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّ بُسْرًا وَنَظِيرَهُ فِيمَا أَتَقَصَّرَ عَلَيْهِ الْمُنْصَفُ أ. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَكَذَا لَوْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرَةً وَلَا رُطْبَةً فَأَكَلَ مُنْصَفَةً لَمْ يَحْتِثْ أ. وَقَوْلُهُ: أَوْ لَا فَأَكَلَ مِنَ الْمُنْصَفِ قَالَ فِي شَرْحِهِ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَفْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَهِيَ مَا بَلَغَ الْإِزْطَابُ فِيهَا نِصْفَهَا أ. وَأَقُولُ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ الْإِزْطَابُ أَقْلَ مِنْ نِصْفِهَا أَوْ أَكْثَرَ وَالثَّانِي

(والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وماقلا بتشديد اللام مع القصر على الأشهر.....)

• قول (سني): (يتناول كل خبز) أي: وإن لم يفتت اختيارًا فيما يظهر اه. ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلوة؛ لأنها تُخبز أولًا م ر بخلاف ما إذا قليت أولًا فالضابط أن الخبز يتناول كل ما خبز وإن قلبي وحدث له اسم يخصه دون ما قلبي أولًا فلا يتناول المقلبي كالزلاية والقطايف سلطان وقلوبيه اه. بجزيمي، عبارة الرشيدى: وكذا الكنافة والقطايف المعروفة خبزًا وأما السنبوسك فإن خبز فهو خبز، وإن قلبي فلا، وإن كان رفاقه مخبوزًا؛ لأنه جلد له اسم آخر وكذا الرغيف الأسبوطي؛ لأنه مقلبي وإن كان رفاقه مخبوزًا أو لا؛ لأنه لا يسمى رقيقًا من غير تقييد م ر اه. سم على حج ومنه يؤخذ أن ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به، وإن تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رفاقه كان عند الخبز يسمى رفاقًا فلما قلبي صار يسمى سنبوسكا، بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأميلهم فليراجع اه.

• قول (سني): (كحنطة إلخ) وخبز الملة وهي بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار تغيره مغني وروض مع شرحه. • فود: (بتشديد اللام) إلى قوله: وكان سبب إلخ في المغني وإلى قول المتن ويدخل في النهاية الآ قوله: وهو أن يُلث إلى نعم، وقوله: ويؤيده إلى المتن، وقوله: وقصيته إلى المتن، وقوله: إلا إن خثر إلى المتن، وقوله: بقيدها. • فود: (على الأشهر) أي: ويتخفيف اللام مع المد على مقابله اه ع ش.

أن لا يتعد جوارز فتح الصاد على اسم المفعول فليأمل. • فود: (والخبز يتناول كل خبز إلخ) يتخي أن السنبوسك خبز إن كان مخبوزًا إلا إذا كان مقلًا م ر. • فود: (والخبز يتناول كل خبز) كلامهم كالصريح في الحديث بكل خبز، وإن لم يسم المأكول خبزًا في عريف الحاليف ولم يتلغه عريف غيره لكن قضية ما تقدم في هابيس مسألة الرؤوس عن البلقيني أنه لا بُد من انتشار العريف بحيث يتلغ الحاليف وغيره اختيار ذلك أيضًا هنا وفي نظائره إلا أن يفرق بين ما عول فيه على العريف كالمستقدم أو على اللغاة كهذا، وقد يدل على ذلك قوله: وإن لم ينعهد ببلده إلخ، وأهلم أن المصنف لما قال في باب الطلاقي: ولو علق بفعله ففعله ناسيًا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر، زاد الشارح عقب قوله أو مكرها ما نصه: أو جاهلًا بأنه المعلق عليه ومنه أن تُخبز من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأنه إذن لها، وإن بان كذبه، ومنه أيضًا ما أتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فطلت انحلال اليمين، أو أنها لا تتناول إلا المرة الأولى فخرجت ناسيًا، نعم لا بُد من قرينة على ظنها لما يأتي بالحاصل أنه متى استند ظنها إلى أمر تغلر معه لم يحنث أو إلى مجرد ظن الحكم حين لا يحكمه؛ إذ لا أثر له فقد قال غير واحد: نص الأئمة لا أثر للجهل بالحكم، قال جمع محققون: وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها اه. المقصود نقله باختصار فانظر لو أكل الحاليف على أكل الخبز خبز الأرز مثلاً لظنه أن اليمين لا تتناول من غير استناده إلى أمر يغلر معه هل يحنث لأن ظنه هذا من قبيل مجرد ظن الحكم وكذا يقال: في نظائره فليأمل جدًا وليراجع وليعزز، وقد يقال: فيمن ظن أن اليمين لا تتناول خبز الأرز أنه مستند إلى

(وَقُرَّةٌ) بِمُغْجَمَةِ وَهَؤُلَاءِ عَوْضٌ عَنْ وَابٍ أَوْ بَاءٍ (وَجَمْعُهُ) بِكَسْرِ فَفَتْحٍ أَوْ كَسْرٍ وَسَائِرُ الْمُتَّخِذِ مِنَ الْحُبُوبِ وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ بِبَلَدِهِ كَمَا لَوْ خَنَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ بِكُلِّ ثَوْبٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْهَدْهُ بِبَلَدِهِ، وَكَانَ سَبَبٌ عَدَمَ نَظَرِهِمْ لِلْعُرْفِ، هُنَا بِخِلَافِهِ فِي نَحْوِ الرُّعُوسِ وَالْبَيْضِ أَنَّهُ هُنَا لَمْ يَطْرُدْ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ فَحَكَمْتَ فِي اللَّعْمَةِ بِخِلَافِ ذَهَبِكَ، وَالْبُقْشِمَاطُ وَالرُّفَاقُ خُبْزٌ لَعْمٌ دُونَ الْبَسِيسِ وَهُوَ أَنْ يَلْتَمَسَ نَحْوُ دَقِيقٍ أَوْ سَوْقٍ بِنَحْوِ سَمِينٍ، نَعَمْ، إِنْ خُبِزَ ثُمَّ بُسَّ حَيْثُ بِهِ (فَلَوْ قُرَدَهُ) بِالْمَثَلَةِ (فَأَكَلَهُ حَيْثُ)؛ لِصِدْقِ الْأَسْمِ: نَعَمْ، لَوْ صَارَ فِي الْمَرْقَةِ كَالْحَسِوِ فَتَحَسَّاهُ لَمْ يَحْتَسِبْ، كَمَا لَوْ دَقَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ ثُمَّ سَفَّهَ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَجَدَّ اسْمًا آخَرَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ

﴿ قَوْلُ (سَنِي)؛ (وَقُرَّةٌ) هِيَ الدُّخْنُ وَتَكُونُ سَائِدَةً وَيَبْضَاءُ أ. ه. مُعْنَى . قُرْدٌ: (هُوَ ضٌّ عَنْ وَابٍ أَوْ بَاءٍ) أَي: أَنْ أَضْلَعَهَا إِمَّا قُرْدًا أَوْ قُرْدِيًّا فَأَبْدَلَ الرَّوْءُ أَوْ الْيَا: هَاءُ أ. ه. ش. . قُرْدٌ: (وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ بِبَلَدِهِ) بَحَثَ سَمَ عَدَمَ الْجَنِّبِ إِذَا أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّ أَنْ الْأَخْبِزَ لَا يَتَنَاوَلُهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ أ. ه. رَشِيدِي .

﴿ قُرْدٌ: (أَنَّهُ لَمْ يَطْرُدْ أَوْ يَخْجُرْ) يَرُدُّ عَلَيْهِ رُعُوسٌ نَحْوِ طَيْرِ ثُبَاعٍ يَبْلُدُ مُفْرَدَةً عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ خِلَافًا لِلْأَقْوَى فِي الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحَيْنِ . ﴿ قُرْدٌ: (بِوَجْهِ الْبَسِيسِ) وَهُوَ الْمُسَمَّى الْأَنَّى بِالْمَجْمَعِيَّةِ وَكَذَا مَا جُفِّفَ بِالشَّمْسِ وَلَمْ يُخْبَزْ أ. ه. ش. . قُرْدٌ: (نَعَمْ إِنْ خُبِزَ ثُمَّ بُسَّ حَيْثُ بِهِ) أَنْظَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ دَقَّ الْخُبْزَ وَسَفَّهَ الْآتِيَّ عَنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ أ. ه. رَشِيدِي . ﴿ بِالْمَثَلَةِ) أَي: مُخَفَّفًا أ. ه. مُعْنَى . ﴿ قُرْدٌ: (نَعَمْ) إِلَى قَوْلِي الْمَتْنِ وَيَطْبِخُ فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ: أَوْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَى الْمَتْنِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ لَا يُشْرَبُ إِلَى الْمَتْنِ، وَقَوْلُهُ: كَمَا قَالَهُ إِلَى بَخْلَافِ الْخِجِّ وَقَوْلُهُ خِلَافًا لِلْمَاوَزِدِيِّ، وَقَوْلُهُ: وَيَدْخُلُ فِيهَا إِلَى وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ . ﴿ قُرْدٌ: (نَعَمْ لَوْ صَارَ الْخِجُّ) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَالْمُعْنَى، لَا إِنْ جَعَلَهُ فِي مَرْقَةٍ حَسَوًا يَفْتَحُ الْحَاءُ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ بِوَزْنِ قُرْدٍ أَي مَائِمًا يُشْرَبُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَحَسَا، أَي: شَرِبَهُ فَلَا يَحْتَسِبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يُسَمَّى خُبْزًا قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَلَا يَحْتَسِبُ بِأَكْلِ الْجَوْزَيْنِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ الْقَطَائِفُ الْمَحْشُوءَةُ بِالْجَوْزِ وَمِثْلُهُ اللَّوْزَيْنِيُّ وَهِيَ الْقَطَائِفُ الْمَحْشُوءَةُ بِاللَّوْزِ أ. ه. . ﴿ قُرْدٌ: (كَأَنَّ حَسَوًا) الْخِجُّ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَلَطَتْ أَجْزَاؤُهُ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ حَيْثُ صَارَ كَالْمُسَمَّى بِالْمَعْبُودَةِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا يَتَنَاوَلُ بِالْأَصْبِغِ أَوْ الْمَلْعَقَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَقِيَ صَوْرَةُ الْفَتِيَّةِ لَقَمًا يَتَمَيَّزُ بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ فِي التَّنَوُّلِ أ. ه. ع. ش. . ﴿ قُرْدٌ: (كَمَا لَوْ دَقَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ) لَعَلَّهُ حَتَّى صَارَ كَالدَّقِيقِ، وَكَذَا الْفَتِيَّةُ الْآتِيَّةُ عَنِ الْعَرَبِيِّ وَالْأَشْكَالُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْبَسِيسِ الْمَازِ أ. ه. سَيِّدُ عَمَرَ . ﴿ قُرْدٌ: (كَمَا لَوْ دَقَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ) لَعَلَّهُ حَتَّى صَارَ كَالدَّقِيقِ، وَكَذَا الْفَتِيَّةُ الْآتِيَّةُ عَنِ الصِّيْمَرِيِّ وَالْأَشْكَالُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْبَسِيسِ الْمَازِ أ. ه. سَيِّدُ عَمَرَ .

مَا يُعْتَدُّ بِهِ وَهُوَ عَدَمُ تَمَازُجِ ذَلِكَ عِنْدَهُ . ﴿ قُرْدٌ: (وَالْبُقْشِمَاطُ وَالرُّفَاقُ خُبْزٌ) وَكَذَا الْكُنْفَةُ وَالْقَطَائِفُ الْمَعْرُوفَةُ وَأَمَّا السَّبِيسُ، فَإِنَّ خُبْزَ قَهْرًا خُبْزٌ، وَإِنْ قُلِّي فَلَاحًا، وَإِنْ كَانَ رُقَاقَهُ مَخْبُورًا؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ لَهُ اسْمٌ آخَرَ، وَكَذَا الرَّخِيفُ الْأَسْبُوطِيُّ؛ لِأَنَّهُ قُلِّيٌّ، وَإِنْ كَانَ رُقَاقَهُ مَخْبُورًا أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَغِيفًا مِنْ غَيْرِ .

الصَّيْمَرِيُّ لو جعله نَيْتًا وَسَمَهُ أَوْ عَصِيدًا لم يَحْتَسَبْ؛ لِأَنَّهُ لم يَأْكُلْ خُبْزًا (ولو حَلَفَ لا يَأْكُلُ سَوِيْقًا فَسَمَهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَضْيَعٍ) مَثَلًا (حَيْثُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ أَكْلًا لَهُ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْإِبْتِلَاعَ فِي نَحْوِ خُبْزٍ وَسُكَّرٍ بِلَا مَضْغٍ أَكَلَ وَبِهِ صَرَحَا فِي مَوَاضِعٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِكَيْتِهْمَا جَزَا فِي الْإِبْتِلَاعِ عَلَى خِلَافِ وَنُسِبَ لِلْأَكْثَرِينَ وَمَرَّ مَا فِيهِ. (وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا) جُنْتٌ إِلَّا إِنْ خَشَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْبٍ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ) فَيَحْتَسَبُ فِي الثَّانِيَةِ بِقَيْدِهَا لِأَوَّلَى، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَنْدُقُ حَيْثُ بِإِذْرَاكِ طَعْمِهِ، وَإِنْ مَجَّهْ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُ أَوْ لَا يَطْعَمُ حَيْثُ حَتَّى بِالشَّرْبِ.

فَوَقُولُ (سُنِّي): (وَلَوْ حَلَفَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةُ وَالْأَفْعَالُ الْمُخْتَلِفَةُ الْأَجْنَاسُ كَالْأَعْيَانِ لَا يَتَنَاوَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالشَّرْبُ لَيْسَ أَكْلًا وَلَا عَكْسَهُ فَعَلَى هَذَا لَوْ حَلَفَ الْخُ.

فَوَقُولُ (سُنِّي): (بِأَضْيَعٍ) أَي: مُبْلُوغَةٌ نِهَائِيَّةٌ وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْإِبْتِلَاعَ الْخُ)، الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْبَلْعَ أَكَلَ فِي الْإِيمَانِ لَا فِي الْإِبْتِلَاعِ م ر ه س م. • فَوَدَّ: (وَمَرَّ مَا فِيهِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَعُدَّ ذَلِكَ تَنَاقُضًا وَأَجَابَ شَيْخِي عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِبْتِلَاعَ مَبْنِيٌّ عَلَى اللَّغَةِ فَالْبَلْعُ فِيهَا لَا يُسَمَّى أَكْلًا، وَالْإِيمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ وَالْبَلْعُ فِيهِ يُسَمَّى أَكْلًا وَالْجَمْعُ أَوْ لَى مِنْ تَضْعِيفِ أَحَدِ الْمُؤَضِّعَيْنِ ه. • فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ خَشَرَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي: وَإِنْ جَعَلَهُ أَي: السَّرِيقُ فِي مَاءٍ أَي: مَانِعٌ غَيْرُهُ حَتَّى انْتِمَاعٌ فَشَرِبَهُ فَلَا لِعَدَمِ الْأَكْلِ، فَإِنْ كَانَ خَائِرًا بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْيَدِ حَيْثُ ه. • فَوَدَّ: (بِقَيْدِهَا) وَهُوَ أَنَّ لَا يَكُونُ خَائِرًا. • فَوَدَّ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَنْدُقُ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَرُوعٌ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا وَلَا يَشْرَبُهُ فَذَاقَهُ لَمْ يَحْتَسَبْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَنْدُقُ شَيْئًا فَمَضْغَهُ وَلَفْظَهُ حَيْثُ؛ لِأَنَّ الذُّوقَ مَعْرِفَةَ الطَّعْمِ، وَقَدْ حَصَلَ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَنْدُقُ فَأَوْجَزَ فِي حَلْفِهِ وَبَلَغَ جَوْفَهُ لَمْ يَحْتَسَبْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَنْدُقْ أَوْ لَا يَطْعَمُ حَيْثُ بِالْإِجَارِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ لَا جَعَلْتَهُ لِي طَعَامًا، وَقَدْ جَعَلْتَهُ طَعَامًا ه. • فَوَدَّ: (أَوْ لَا يَتَنَاوَلُ الْخُ) وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ: لَا أَتَنَاوَلُ طَعَامًا بِخِلَافِ لَا أَكُلُ طَعَامًا فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسَبُ بِالشَّرْبِ؛ إِذْ لَا يُسَمَّى أَكْلًا كَمَا يَأْتِي ثُمَّ مَا ذَكَرَ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُسَمَّاهُ فِي عُرْفِ الْحَالِفِ فَيَحْتَسَبُ بِنَحْوِ الْعُبْزِ وَالْجُبِينِ مِمَّا لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ طَعَامًا وَقِيَاسُ جَعْلِ الْإِيمَانِ مَبْنِيَّةً عَلَى الْعُرْفِ حَتَمَ الْحَيْثُ بِمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ عِنْدَهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْمَطْبُوحِ.

• فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْإِبْتِلَاعَ فِي نَحْوِ خُبْزٍ وَسُكَّرٍ بِلَا مَضْغٍ أَكَلَ وَبِهِ صَرَحَا فِي مَوَاضِعِ الْخُ) الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْبَلْعَ أَكَلَ فِي الْإِيمَانِ لَا فِي الْإِبْتِلَاعِ م ر. • فَوَدَّ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَنْدُقُ الْخُ) قَالَ فِي التَّبْيِيهِ: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَنْدُقُ شَيْئًا فَمَضْغَهُ وَلَفْظَهُ فَقَدْ قِيلَ يَحْتَسَبُ وَقِيلَ لَا يَحْتَسَبُ ه. قَالَ ابْنُ الْقَتِيبِ فِي شَرْحِهِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَصْحَاحَ الْحَيْثُ: وَلَوْ أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ حَيْثُ فِيهِ وَجْهٌ، وَلَوْ أَوْجَرَهُ لَمْ يَحْتَسَبْ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لِأَجْعَلْتَهُ لِي طَعَامًا، وَقَدْ جَعَلْتَهُ ه. فَلْيُرَاجَعْ مَسْأَلَةُ الْإِجَارِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: أَوْجَرَهُ إِنْ كَانَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ أَشْكَلَ الْحَيْثُ فِي الْأَطْعِمَةِ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ وَلَا جُنْتٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَوْ لِلْفَاعِلِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَوْجَرَهُ نَفْسَهُ أَي: صَبَّ فِي حَلْفِي

(أو حَلَفَ (لا يأكلُ لَبَنًا) حَيْثُ بِكُلِّ نَوَاعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَلَوْ صَيِّدًا حَتَّى نَحْوِ الزُّبْدِ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ لَا نَحْوِ جُبْنٍ وَأَقِيطٍ وَمَضَلٍ، (أَوْ مَائِمًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْرٍ حَيْثُ)؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ يُؤَكَّلُ (أَوْ شَرِبَهُ فَلَا) لِعَدَمِ الْأَكْلِ (أَوْ حَلَفَ (لَا يَشْرِبُهُ لِلبَعْكِرِ) فَيَحْتَثُّ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ نَحْوَ عِنَبٍ لَمْ يَحْتَثُّ بِشَرْبِ عَصِيرِهِ وَلَا بِمَضْغِهِ وَزَمِيِّ نَفْلِهِ، أَوْ لَا يَشْرَبُ خَمْرًا لَمْ يَحْتَثُّ بِالتَّبْيِذِ

(فائِدة): وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ شَخْصٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ثُمَّ قَالَ: أَرَزِدْتُ بِاللَّبَنِ مَا يَشْمَلُ السَّمْنَ وَالْجُبْنَ وَنَحْوَهُمَا هَلْ يَحْتَثُّ بِكُلِّ ذَلِكَ م لَا؟ يَحْتَثُّ بِغَيْرِ اللَّبَنِ لِعَدَمِ شُمُولِهِ لِتَحْوِ السَّمَنِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ بَأَنَّ الظَّاهِرَ الْحَثُّ؛ لِأَنَّ السَّمْنَ وَالْجُبْنَ وَنَحْوَهُمَا تَتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ فَهِيَ أَضَلُّ لَهَا فَلَا يَتَّعَدُ إِطْلَاقُ اسْمِ اللَّبَنِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ مَجَازًا فَحَيْثُ أَرَادَهُ حَيْثُ بِهِ أَه. ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (حَيْثُ بِكُلِّ أَتَوَاهِهِ) هَذَا الصَّنِيعُ يَوْمَهُمْ أَنْ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ الْأَتَمِّ: فَأَكَلَهُ بِخُبْرٍ حَيْثُ، إِنْخَ لَا يَجْرِي فِي اللَّبَنِ الَّذِي هُوَ صَرِيحُ الْمَثَرِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْأَوَّلَى خِلَافَ هَذَا الصَّنِيعِ الرَّشِيدِيِّ. ٥. فَوَدَّ: (حَيْثُ بِكُلِّ أَتَوَاهِهِ إِنْخَ) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا فَأَكَلَ شِيرَازًا وَهُوَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ يُغْلَى فَيَتَّخِذُ جَدًّا وَيَصِيرُ فِيهِ حُمُوضَةٌ أَوْ دَوْعًا وَهُوَ بِضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الرَّوَاوِ وَبِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ لَبَنٌ تَخِينٌ نَزَعَ زُبْدُهُ وَدَقَّبَتْ مَائِثَتُهُ أَوْ بَاشْتَا وَهُوَ بِشِينِ مُعْجَمَةٍ وَتَاءٍ مُتَّانَةٍ فَوْقِيَّةٍ لَبَنٌ ضَائِنٌ مَخْلُوطٌ بِلَبَنِ مَمْرٍ حَيْثُ لِيَصْدُقَ اسْمُ اللَّبَنِ عَلَى ذَلِكَ، وَسِوَاهُ كَانَ مِنْ نَعَمٍ أَوْ مِنْ صَيِّدٍ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ أَوْ آدَمِيُّ أَوْ خَيْلٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكَلَ لَوْزًا وَهُوَ بِضَمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الرَّوَاوِ وَبِالزَّايِ شَيْءٌ بَيْنَ الْجُبْنِ وَاللَّبَنِ الْجَائِدِ نَحْوُ الَّذِي يُسَمَّوْنَهُ فِي بِلَادِ مِصْرَ قَرِيشَةً أَوْ مَضَلًا وَهُوَ بِفَتْحِ المِيمِ شَيْءٌ يَتَّخَذُ مِنْ مَاءِ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَقِطًا أَوْ غَيْرَهُ جَعَلُوا اللَّبَنَ فِي وَعَاءٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَوْصٍ أَوْ كِرْبَاسٍ وَنَحْوِهِ فَيَنْزِلُ مَاؤُهُ فَهِيَ الْمَضَلُ أَوْ جُبْنًا وَتَقَدَّمَ ضَبْطُهُ فِي بَابِ السَّلْمِ أَوْ كَشَطًا وَهُوَ بِفَتْحِ الكَافِ مَعْرُوفٌ أَوْ أَقِطًا أَوْ سَمْنَا إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ اسْمُ اللَّبَنِ، وَأَمَّا الزُّبْدُ فَإِنَّ ظَهَرَ فِيهِ لَبَنٌ فَلَهُ حُكْمُهُ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا الْقِشْدَةُ كَمَا بَعَثَهُ شَيْخُنَا وَالسَّمْنُ وَالزُّبْدُ وَالدُّهْنُ مُتَّخِطَةٌ، فَالْحَالِفُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَحْتَثُّ بِالْبَاقِي لِإِلْتِحَافِهِ فِي الْأَسْمِ وَالصَّفَةِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ وَالسَّمَنِ لَا يَحْتَثُّ بِاللَّبَنِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّبَنَ وَهُوَ أَوَّلُ لَبَنِ يَحْدُثُ بِالْوِلَادَةِ ثُمَّ يَحْتَثُّ بِمَا يُحْلَبُ قَبْلَهَا أَه. ٥. فَوَدَّ: (مَنْ مَأْكُولٍ) أَي: لَبَنِ مَأْكُولٍ فَيَشْمَلُ لَبَنَ الْأَدَمِيَّاتِ وَيَحْتَمِلُ مِنْ حَيَوَانِ مَأْكُولٍ فَيَخْرُجُ لَبَنُ الْأَدَمِيَّاتِ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ أَه. ع. ش. وَجِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ: وَاللَّبَنُ يَتَنَاوَلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّعَمِ وَالصَّيِّدِ قَالَ: الرَّوْيَانِيُّ وَالْآدَمِيُّ وَالخَيْلِيُّ أَه.

٥. فَوَدَّ (سُي): (أَوْ مَائِمًا آخَرَ) كَالزَّيْتِ أَه. ن. ٥. فَوَدَّ: (وَلَوْ حَلَفَ إِنْخَ) أَي: وَأَطْلَقَ أَه. ع. ش.
 ٥. فَوَدَّ: (نَحْوُ عِنَبٍ) كَالرُّمَّانِ وَالْقَصَبِ غُثِّي وَع. ش. ٥. فَوَدَّ: (بِالتَّبْيِذِ) وَهُوَ الْمَأْخُودُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ وَالخَمْرُ مَا أُتَّخَذَ مِنَ الْعِنَبِ خَاصَّةً أَه. ع. ش.

نَفْسِهِ أَشْكَلَ عَدَمَ الْحَثِّ فِي الْحَلْفِ عَلَى تَه لَا يَدْرُقُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ يُغْرَضُ فِي إِبْجَارٍ لَمْ يَخْصُلْ فِيهِ إِذْرَاكُ الطَّعْمِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وعكسِهِ. (أ) حَلَفَ (لا يَأْكُلُ سَمًا فَاكُلَهُ بِخَيْرِ جَامِدًا) كَانَ (أَوْ ذَائِبًا حَيْثُ)؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً، وَبِهِ فَازَقَ عَدَمَ الْحَيْثُ فِي لَا أَكُلُ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فَأَكُلُ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَعَمَرُو؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِمَّا اشْتَرَاهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ خَاصَّةً (وَإِنْ شَرِبَهُ ذَائِبًا فَلَا) بِحَيْثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ (وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَيْثُ إِنْ كَانَتْ عَيْتُهُ ظَاهِرَةً) أَي: مَرْتَبَةً مُتَمَيِّزَةً فِي الْجِسِّ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ؛ لِوُجُودِ اسْمِهِ حَيْثُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَمَيِّزَةً كَذَلِكَ. (وَيَدْخُلُ فِي الْفَائِكَةِ) حَلَفَ لَا يَأْكُلُهَا وَلَا نَيْلَهُ، (رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَزَمَانٌ وَأَثْرَجٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَثَالِيهِ مَعَ تَشْدِيدِ الْجِيمِ وَيُقَالُ أَثْرَجٌ وَأَثْرَجٌ وَثَمِينٌ وَمِشْمِشٌ (وَرُطَبٌ وَبَابِشٍ) مِنْ كُلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ، سِوَاةِ اسْتِحْجَادِهِ لَهُ اسْمٌ كَتَمْرٍ وَزَيْبٍ أَمْ لَا كَتَيْنٍ، خِلَافًا لِلْمَاوَزْدِيِّ؛ لِوُقُوعِ اسْمَيْهَا عَلَى هَذِهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُتَمَفَّكُ أَي: يُتَمَتَّمُ بِأَكْلِهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَعَطْفُ الرُّمَانِ وَالْعِنَبِ عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ لَا يَقْتَضِي خُرُوجَهُمَا عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَطْفِ

﴿فَوَيْلٌ لِلْإِنْسِي: (فِي عَصِيدَةٍ) وَهِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: دَقِيقٌ يُلْتَمَسُ بِسَمَنِ وَيُطَبَّخُ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُعَصَّدُ بِالْأَيْ: تَلَوَّى أَوْ مُغْنِي. ﴿فَوَيْلٌ: (وَلَا نَيْلَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: وَتَقْوِيَةُ الْأَذْرَعِيِّ فِي التَّهَابِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ خِلَافًا لِلْمَاوَزْدِيِّ.﴾

﴿فَوَيْلٌ لِلْإِنْسِي: (رُطَبٌ الْإِنْسِي) وَفِي شُمُولِ الْفَائِكَةِ لِلزَّيْتُونِ وَجِهَانٍ أَوْ جَهْمَا عَدَمَ الشُّمُولِ أ. مُغْنِي وَفِي سَمٍ عَنْ م ر مِثْلَهُ. ﴿فَوَيْلٌ: (وَتَيْنٌ الْإِنْسِي) وَتَفَاحٌ وَسَفْرَجَلٌ وَكُثْمَرِيٌّ وَخَوْخٌ أ. مُغْنِي. ﴿فَوَيْلٌ: (مَنْ كُلُّ مَا يَتَنَاوَلُهُ) الضَّمِيرُ الْمُسْتَعْرِ لاسْمِ الْفَائِكَةِ الْبَارِزُ لِلْمَوْصُولِ. ﴿فَوَيْلٌ: (أَمْ لَا كَتَيْنٍ) وَمُغْلَقِي خَوْخٍ وَمِشْمِشٍ أ. مُغْنِي. ﴿فَوَيْلٌ: (لِوُقُوعِ اسْمَيْهَا الْإِنْسِي) تَعْلِيلٌ لِلْمَتْنِ. ﴿فَوَيْلٌ: (لِأَنَّهَا الْإِنْسِي) أَي: الْفَائِكَةُ عِلَّةٌ لِلْعِلَّةِ. ﴿فَوَيْلٌ: (مِمَّا لَيْسَ بِقَوِيٍّ) انْظُرْ نَحْوَ الثَّمَرِ وَالزَّيْبِ أ. سَمٌ جِبَارَةٌ ع ش أَي: مَا لَا يُسَمَّى قَوِيًّا فِي الْعَرَبِ فَلَا يُنَافِي جَعْلُهُمُ الثَّمَرِ وَنَحْوَهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْمُقْتَنَاتِ أ. ﴿فَوَيْلٌ: (وَعَطْفُ الرُّمَانِ) لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْعِنَبِ، جِبَارَةٌ الْأَسَى وَالْمُغْنِي: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الرُّطَبَ وَالْعِنَبَ وَالرُّمَانَ لِأَجْلِ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَحْتَسِبُ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فِيهَا نِكْمَةٌ وَظَلٌّ وَرَمَانٌ﴾ (أ. ر. ح. ٦٨) وَمُيَزَّ الْعِنَبُ عَنِ الْفَائِكَةِ فِي سُورَةِ عَبَسَ. وَالْمَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ خِلَافٌ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَثَلُ كَيْدِ رُسُلِهِمْ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ (أ. ر. ح. ٦٨) فَمَنْ قَالَ: لَيْسَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ كَافِرٌ أ. ﴿فَوَيْلٌ: (عَلَيْهَا) أَي: الْفَائِكَةُ أ. ح. ش. وَكَذَا ضَمِيرُ عَنْهَا.

﴿فَوَيْلٌ: (وَيَدْخُلُ فِي فَائِكَةِ رُطَبٌ الْإِنْسِي) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَفِي شُمُولِهَا الزَّيْتُونِ وَجِهَانٍ فِي الْبَحْرِ أ. وَأَصْحُهُمَا عَدَمَ الشُّمُولِ م ر. ﴿فَوَيْلٌ: (رُطَبٌ) قَالَ فِي الرُّوْضِ: وَالرُّطَبُ غَيْرُ الْبُسْرِ وَالْبَلْحِ. قَالَ فِي شَرْحِهِ وَهَلْ يَتَنَاوَلُ الرُّطَبُ الْمُشْدَخُ وَهُوَ مَا لَمْ يَتَرْتَبْ بِنَفْسِهِ، بَلْ عَوَّلَجَ حَتَّى تَرْتَبَ قَالَ الزَّيْتُونِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي السَّلَامِ أَنَّهُ لَوْ أُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي رُطَبٍ فَأَخْضِرَ إِلَيْهِ مُشْدَخًا لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الرُّطَبِ أ. مَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فَانْظُرْ إِذَا قُلْنَا بَعْدَ التَّسَاوُلِ لِلْمُشْدَخِ فَهَلْ يَتَنَاوَلُهُ الْفَائِكَةُ وَلَا يَتَعَدُّ التَّسَاوُلُ. ﴿فَوَيْلٌ: (مِمَّا لَيْسَ بِقَوِيٍّ) انْظُرْ نَحْوَ الثَّمَرِ وَالزَّيْبِ.

الخاص على العام، وزعم أنه يقتضيه قال الأزهري: والواحد خلاف إجماع أهل اللغة، ويدخل فيها مورز رطب لا يابس على الأوجه وظاهر قولهم رطب وعنت أنه لا حث بما لم ينضج ويطب، وهو ما صرح به الزبير ويوافق قول التتمة: لا يدخل فيها بلع وحضرم وقيد البلقيني في البلح بغير ما خلا من نحر بسر ومترطب بعضه (قلت وليمون وثبق) بفتح فسكون أو كسر ونارنج وقيد كالليمون الفاقي بالطري، فخرج المثلخ واليابس واعتمده البلقيني، بل نازع في غدهما وأطال وما قيل من أن صوابه ليمو بلا نون قال الزركشي غلط. (ويطبخ) أصفر أو هندي (ولب فسقي) بضم الية وفتح (وئندق وغيرهما) كجزر ولوز (في الأصح) وتقوية الأذرع ليثاقيله.....

فود: (وهو ما صرح الخ) وجزم بهذا: ينحنا في الرزح ولم يعزه لأحد وهو ظاهر اه معني. فود: (وقيد البلقيني الخ) عبارة النهاية: نعم هو مقيد بغير ما حلي الخ قاله البلقيني اه. وعبارة المعني: ومحل كما قاله البلقيني في البلح في غير الذي احمر أو اصفر أو خلا وصار بسرا أو ترطب بعضه ولم يميز رطبا، فاما ما وصل إلى هذه الحالة لا توقف في أنه من الفاكية اه. قال السيد عمر: قد يقال لا حاجة لتقييد البلقيني؛ لأن البلح لا خلاوة فيه وما حدثت فيه الخلاوة فيسر لا بلع، نعم يقال ثم ما يوجد فيه خلاوة لها وقع قبل تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فهل يقال له حينئذ: بلع ليقاء الخضرة أو بسرا لوجود الخلاوة محل تأمل وعلى الأول يتجه التقييد للبلح اه. فود: (بغير ما خلا) أي ولو أذنى خلاوة اه حلي. فود: (من نحو بسر الخ) بيان لما خلا.

فوق (سني): (وليمون) بفتح اللام وأثبت لتون في آخره والواحدة ليمونة اه معني.

فوق (سني): (وثبق) طريه وياسه وهو ثة شجر السدر اه معني. فود: (وقيد) أي التاريخ. فود: (واختمه البلقيني الخ) عبارة المعني بل نال بعضهم: إن الطري منهما أي: التاريخ والليمون ليس بفاكية حرقا وإنما يصلح به بعض الأطعمة بالخل اه.

فوق (سني): (ويطبخ) عبارة النهاية والمغز والمحل، وكذا يطبخ بزيادة كذا في المعني وزاد الثاني في شرحه بكسر الباء الموحدة وفتحها اه. ثم ذكر ما يصرح بأن قول المصنف في الأصح راجع لما بعد كذا من يطبخ ولب فسقي الخ. فود: (أو هندي) أي أخضر اه ع ش. فود: (بضم فاكهه) زاد المعني اسم جنس واجده فسقة اه.

فوق (سني): (وئندق) بموحدة ودال مضمومتين كما عبر به المصنف وغيره وبالفاء كما عبر به الأزهري وغيره اه معني. فود: (وتقوية الأذرع الخ) عبارة المعني أما يطبخ فلان له نضجا وإذنا كالفواكه، وأما اللبوب فإنها تعد من يابس الفاكية والثاني المنع؛ لأن ذلك لا يعد في العزف فاكية واختاره الأذرع اه. وكذا في النهاية لإقوله: واختاره الخ.

فود: (لا يدخل فيها بلع الخ) يتبني في الحلف على البلح أن لا يتحدث إلا بالبسر م ر.

بأنها لا تُعَدُّ فَاكِهَةً ممنوعةً. (لا إقفاء) بكسرِ أوَّلِهِ أشهَرُ من فتحه وبمَثَلثَةٍ مع المدِّ، (وخيارٌ وباؤنجانٌ) بكسرِ المُعْجَمَةِ، (وجوزٌ) بفتحِ أوَّلِهِ وكسره؛ لأنَّها تُعَدُّ من الخَضْرَاوَاتِ لا الفَوَاكِهَةِ. وتُعْجَبُ بعضُهُم من إسقاطِ الخيَارِ مع أَنَّهُ يُجْعَلُ في أطبَاقِ الفَاكِهَةِ وَعَدُّ لُبِّ نَحْوِ البُنْدُقِ، ويُجَابُ بِأَنَّ الخيَارَ دخلَ في نَوْعِ آخرِ اخْتَصَّ به وهو كونهُ من الخَضْرَاوَاتِ، وذلك اللَّبُّ يُعَدُّ من يَابِسِهَا من غيرِ مَخْرَجِ له عنها، (ولا يدخلُ في الثَّمَارِ) بالمَثَلثَةِ (يابسٌ واللَّهِ أعلمُ)؛ لأنَّ الثَّمَرَ اسمٌ للرُّطْبِ، واسْتَشْكِلَ خُرُوجُ اليَابِسِ من هذه ودخوله في الفَاكِهَةِ، ويُجَابُ بِأَنَّ المُتَبَادِرَ من كُلِّ ما دُكِرَ.

(فَالِإِدَّةُ) قَضِيَّةٌ قولِ القَامُوسِ: القِمْعُ بالكسرِ والفتحِ وكعِنَبٍ ما التَّرَقَّى بِأسْفَلِ الثَّمَرَةِ والبُسْرَةِ ونحوهُمَا أَنَّ رَأْسَ الثَّمَرِ ما لا يَلِي قِمْعِهَا، وَوَجْهَهُ بعضُهُم بِأَنَّهُ يَخْرُجُ أوَّلًا كما يَخْرُجُ رَأْسُ الحَيَوَانِ عِنْدَ وِلادَتِهِ أوَّلًا، وفيه نَظَرٌ ظَاهِرٌ. والذي يُتَّجَهُ أَنَّ العَبْرَةَ هُنَا بِالْمَرْفُوفِ وهو قاضٍ بِأَنَّ رَأْسَهَا ما نَحْتِ قِمْعِهَا (ولو أُطْلِقَ) في الحَلِيفِ (بَطِيخٌ ومَمْنٌ) بِالْمَثَلثَةِ (وجوزٌ لم يدخلِ هِنْدِيٌّ) في الجَمِيعِ لِلْمُخَالَفَةِ في الصُّورَةِ والطَّعْمِ. وَالهِنْدِيُّ من البَطِيخِ هو الأَخْضَرُ ونازِعٌ جَمَعَ فيه بِأَنَّهُ الآنَ لا يَنْصَرِفُ البَطِيخُ إِلا إِلَيْهِ،.....

• فَوَدُّ: (بأنها) أَي: البَطِيخُ وَلُبُّ فُسْتَقِي وَلُبُّ بُنْدُقِي وَلُبُّ غَيْرِهِمَا.

• خَوِيٌّ (سُيِّ): (لا إقفاء وخيارٌ). (تثنية): ظاهرُ كَلِمَتِهِم أَنَّ الإقْفاءَ غيرُ الخيَارِ وهو السَّائِغُ حُرْفًا وَيُؤَيِّدُهُ ما في زيادَةِ الرُّوضَةِ في بابِ الرِّبَا أَنَّ الإقْفاءَ مع الخيَارِ جِنْسًا وَلِكِنْتَهُ تَقَلُّ في تَهْذِيبِهِ عن الجَوْهَرِيِّ أَنَّ الإقْفاءَ الخيَارُ وَلَمْ يُتَّكِرْهُ اهـ. مُعْنَى. • فَوَدُّ: (وتُعْجَبُ بعضُهُم إلخ) عِبارةٌ مُعْنَى قال الفَزَارِيُّ وِمن العَجَبِ أَنَّ الخيَارَ لا يَكُونُ من الفَاكِهَةِ مع أَنَّ لُبَّ الفُسْتَقِ من الفَاكِهَةِ والعادَةُ جاريةٌ بِجَعْلِ الخيَارِ في أطبَاقِ الفَاكِهَةِ دونَ الفُسْتَقِ والبُنْدُقِ. اهـ. • فَوَدُّ: (وعَدُّ لُبِّ البُنْدُقِ) عَطَفٌ على إسقاطِ الخيَارِ. • فَوَدُّ: (وذلك اللَّبُّ إلخ) أَي: وَأَنَّ ذلكَ إلخ. • فَوَدُّ: (من يَابِسِهَا) أَي الفَاكِهَةِ، وكذا ضَمِيرُ عنها. • فَوَدُّ: (من كُلِّ) بالتَّوِينِ. • فَوَدُّ: (ما دُكِرَ) أَي: الرُّطْبِ في الثَّمَرِ واليَابِسِ والرُّطْبِ في الفَاكِهَةِ. • فَوَدُّ: (ما لا يَلِي إلخ) يَعْني طَرَفَهَا ومُتَّهَمًا المُقَابِلَ لِطَرَفِهَا المُتَّصِلِ بالقِمْعِ. • فَوَدُّ: (وهو قاضٍ إلخ) مَحَلُّ تَأْمُلٍ. • فَوَدُّ: (من هذا) أَي: الثَّمَرِ.

• خَوِيٌّ (سُيِّ): (لَمْ يَدْخُلِ هِنْدِيٌّ إلخ) أَي: فلا يَحْتَكُ بِأَكْلِهِ اهـ مُعْنَى. • فَوَدُّ: (هو الأَخْضَرُ) أَي: بِسائِرِ أنواعِهِ جَبَلِيًّا كانَ أو غيرَهُ أَحْمَرَ كانَ أو غيرَهُ حاليًّا كانَ أو غيرَهُ اهـ ع ش. • فَوَدُّ: (بأنه الآنَ لا يَنْصَرِفُ البَطِيخُ إِلا إِلَيْهِ) أَي: الأَخْضَرِ وَحَبِيبِيذٍ فالأَوْجُهَةُ الحِنْتُ به، ودَعَوَى أَنَّهُ لا حَبْرَةَ بِالْمَرْفُوفِ الطَّارِي كالمَرْفُوفِ الخاصِّ مَمْنوعةً اهـ. نِهايةُ قال الرِّشِيدِيُّ قولُهُ: وَحَبِيبِيذٍ فالأَوْجُهَةُ الحِنْتُ به أَي: وَعَدَمُ الحِنْتِ بِغَيْرِهِ كما

• فَوَدُّ: (ونازِعٌ جَمَعَ فيه بِأَنَّهُ الآنَ لا يَنْصَرِفُ البَطِيخُ إِلا إِلَيْهِ) وَحَبِيبِيذٍ فالأَوْجُهَةُ الحِنْتُ، ودَعَوَى أَنَّهُ لا حَبْرَةَ بِالْمَرْفُوفِ الطَّارِي كالمَرْفُوفِ الخاصِّ مَمْنوعةً م ر.

وقد يُجاب بأنه لا عبرة بالعرف الطائري كالعرف الخاص في تجديد اسم لم يكن وبه فارق ما مرّ فيمن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة ولا يتناول الخيَارَ خيَارَ الشَّيْبَرِ.
(والطعام يتناول قوتًا وفاكهةً وأدماً وخُلُوى)؛ لوقوعه على الجميع وإن أطال البلقيني في النزاع فيه، لا الدواء؛ لأنه لا يتناولُه عرفًا.
(فرغ) الحلو لا يتناول ما بجنيبه حاشي كعنب وإجاص ورمان، والحلوى تختص بالمعمول

نقله ابن قاسم عن إفتاء وإيد الشارح ثم قال: وعليه فهل يُعمُّ الحنث غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الأرز وفي الرُّموس نيه نظرًا اه. وقضية القاعدة أن العرف إذا وجد عمُّ العموم هنا وهو قضية إطلاق الشارح اه. رشيد، عبارة المغني فيبني الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرع وغيرهما اه. فود: (وقد يجب إلخ) وفاقًا لشيخ الإسلام وخلافًا للنهاية والمغني كما مرّ آنفًا. فود: (وبه فارق إلخ) أي: بقوله في تجديد اسم إلخ. فود: (ولا يتناول) إلى قوله: كما صرح في المغني إلا قوله: أي: بالمعنى إلى الدين، وكذا في النهاية إلا قوله: وإن أطال إلى لا الدواء.
فوق (سني): (قوتًا) وهل يدخل الثمر والزبيب واللحم في القوت لِمَن يعتاد كلاً منها أو لا وجهان أو جهما كما قال شيخنا عدّم دخولها إذا لم يُعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اغتيد ذلك أو كان الحالف يفتاتها اه. مُغني وفي سم بعد ذكر كلام شيخ الإسلام المذكور ما نصّه: وقال شيخنا الشهاب الزملي الأصحُّ الدخول اه أي مُطلقًا.

فوق (سني): (وأدماً) ومن الأدم الفجل والثمار والبصل والملح والتمرُّج والتمرُّ مغني وروض مع شرحه. فود: (وإن أطال البلقيني في النزاع فيه) أي: في كون الطعام يتناول ما ذكر، وقال: عرف الديار المصرية أن الطعام هو المطبوخ فلا يحنث إلا به اه مُغني. فود: (لا الدواء إلخ) قياسه أن الطعام لا يشمل الماء أيضًا لعدم دخوله فيه عرفنا اه ع ش. فود: (ما بجنيبه حاشي) أي: ما في جنيبه حموضة مُمتزجة بالحلاوة بأن يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة، وإن قلت الحموضة اه. ع ش.
فود: (والحلوى تختص بالمعمول من خلوي) أي: على الوجه الذي يُسمى بسبيبه حلوي بأن عقدت على النار أما النشاء المطبوخ بالمسل فلا يُسمى عرفًا حلوي فيبني أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها،

فود: (والطعام يتناول إلخ) قال في الرّوض: وهل يدخل الثمر والزبيب واللحم في القوت لِمَن لا يفتاتها؟ وجهان قال في شرحه: أو جهما عدّم دخولها إن لم يُعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اغتيد ذلك أو كان الحالف يفتاتها اه. وقال، شيخنا الشهاب الزملي: الأصحُّ الدخول اه. وفي الرّوض ومن الأدم الفجل والثمار والبصل والياع والتمرُّ. قال في شرحه: والخل والتمرُّج ثم قال في الرّوض: ولو حلف لا يشرب ماء حنث بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما وأكلهما غير شربهما اه. وفي العباب: أو لا يأكل أذنه فهو ما يؤتدّم به كحل وبنس وشيرج وزيت وسم أو لا كلحم وجبن ويقول وفجل وبصل وتمر ورج اه.

من حُلُو أي: بالمعنى المذكور فيما يظهر. (ولو قال: لا أكل من هذه البقرة تناوَل لَحْمَهَا؛ لأنه المفهوم من ذلك (دون ولِدٍ ولَبَنِ)، ويؤخَذُ منه أَنَّ المرادَ باللحم هنا غيرُ ما مرَّ، وهو ما عدا هذين، فيتناول نحوَ شحم وِكوش وسائِر ما مرَّ معهما، كما صرح به البلقيني وسبقه إلى بعضه جمعٌ مُتَقَلِّمون، ويؤجَّه بأنَّ الأكلَ منها يشتمَلُ جميع ما هو من أجزائها الأصلية التي تُؤكَلُ (أو لا يأكلُ (من هذه الشجرة) قال في القاموس: الشجرُ من النبات ما قامَ على ساقٍ أو ما سما بنفسه دقُّ أو جلُّ قاوَمَ الشتاء أو عَجَزَ عنه اهـ. (فمعن) لها ما كَوَلَّ فيما يظهر هو الذي بحثتُ به (دون وزقي وطرفٍ عُضِي) حملًا على المجازِ المُتعارِفِ لِتَعْدِيرِ الحقيقة عُرْفًا، وألحق البلقيني الجَمازَ بالشمِ قال: وكذا وزقي اعتمدَ أكله.....

بَلٌ ولا بالعسلِ وحده إذا طُبِخَ على النارِ؛ لأنه لا بُدَّ في الحلوى من ترْكِبها من جنسَيْنِ فأكثرُ اهـ. ع ش عبارةُ المُعني: والحلوى كُلُّ ما اتَّخِذَ من نحوِ عسلٍ وسُكَّرٍ من كُلِّ حُلُو ليس في جنسِه حامضٌ كلبسٍ وقتدٍ وفانيدٍ لا عنبٍ إلخ، وأما السُكَّرُ والعسلُ ونحوهما فليس بحلوىً بدليلِ خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ ۞ كان يوجبُ الحلوى والعسلُ؛ فَيَشْتَرطُ في الحلوى أن تكونَ مَعقودةً فلا يَحْتَسُّ إذا حَلَفَ لا يأكلُ الحلوى بغيرِ المغمولِ بخلافِ الحُلُو قال في الروضة: وفي اللوزنجِ والجوزنجِ وجهان والأشبه كما قال الأذرعِي الجَنَّتُ؛ لأن الناسَ يُعدونَها حلوى قال الأذرعِي: ومثله ما يُقالُ له الجُكْفَنُ والخُشْكَنانُ والقطائفُ وإذا قَصَرَتِ الحلوى كَبِيتَ بالياءِ والآ قِبَالَ يَفِ اهـ. ۞ فَوَدَّ: (أي بالمعنى المذكورِ إلخ) وفي أصلِ الروضةِ التَّضريبُ بأنَّ منها المغمولةُ من اللبَسِ، والمُتبادِرُ منه دَبَسُ العِنَبِ لا سِيمًا بِدِمَشقَ وطَنِ الإمامِ التَّوَوِي ۞ كَقَوْلِهِ تَعَلَّنَ فليَحَرَّ اهـ. سَيَدُ عَمَرَ أقولُ: وجنسُ اللبَسِ ليس فيه حامضٌ كما هو معروفٌ، وإن كان في جنسٍ ما يَتَّخِذُ منه اللبَسُ حامضٌ كالعِنَبِ.

عقول (سني): (من هذه البقرة) التاءُ فيها للوَحدةِ فَتَشْمَلُ التَّوَرُ اهـ. ع ش.

عقول (سني): (دون ولِدٍ إلخ) قياسٌ ذلك أنه لو حَلَفَ لا يأكلُ من هذه الدجاجةِ مَثَلًا لم يَحْتَسُّ ببيضِها ولا بما تَفَرَّخَ منه، وبقي هل يَشْمَلُ الدجاجةَ الذبِكُ فَيَحْتَسُّ بأكله فيما لو حَلَفَ لا يأكلُ دجاجةً؛ لأن التاءَ فيها للوَحدةِ أم لا؟ فيه نَظَرٌ والأقربُ الأولُ، وقوله ولَبَنِ أي: وما يَتَوَلَّدُ منه اهـ ع ش. ۞ فَوَدَّ: (وهو) أي: غيرُ ما مرَّ. ۞ فَوَدَّ: (فيتناولُ نحوَ شحم إلخ) وأما الجِلْدُ فإنَّ جَزَتِ العادةُ بأكله مَسْمُوطًا حَيْثُ به والآ فلا اهـ مُعني. ۞ فَوَدَّ: (أو ما سما بنفسه إلخ) انظُرْ ما الفَرْقُ بين التَّعْرِيفَيْنِ وَيَظْهَرُ أَنَّهُمَا مُتساويانِ وأزَّ لِلتَّوْبِيعِ في التَّعْبِيرِ. ۞ فَوَدَّ: (فَمَعَرَّ لها ما كَوَلَّ إلخ) بقي ما لو لم يَكُنْ لها ما كَوَلَّ من نَمَرٍ وغيره هل تُحْمَلُ اليمينُ على غيرِ الماكولِ بقرينةِ عَدَمِ الماكولِ؟ اهـ. سم. ۞ فَوَدَّ: (لها ما كَوَلَّ إلخ) إلى قوله: قال في النهاية. ۞ فَوَدَّ: (حملًا) إلى قوله: أي المُسَمَّى بالتَّبَلِّ في المُعني. ۞ فَوَدَّ: (قال) أي: البلقيني.

۞ فَوَدَّ: (أو من هذه الشجرة) بقي ما لو لم يَكُنْ لها ما كَوَلَّ من نَمَرٍ وغيره، هل تُحْمَلُ اليمينُ على غيرِ الماكولِ بقرينةِ عَدَمِ الماكولِ؟

كبعض ورق شجر الهند أي: المسنى بالتثني ونحوه اهـ. وعليه يُحتمل أنها كزبوس ثبأغ مفردة فيحنت، وافق عرف بلده أو لا، وأنها كزاس نحو حوت فيعتير عوف بلد الحالف، ولعل هذا أقرب، ويفرق بأن من شأ، زبوس الأنعام ما مر فلم يعول فيها على بلد بخلاف غيرها، والورق ليس من شأنه ذلك فألحق ما اعتمد أكله منه بالثانية، أما إذا لم تتعد الحقيقة فيحتمل عليها مع المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ماء التهر، الحقيقة الكزغ بالفم

• فود: (كبعض ورق الخ) الأولى كوزي بعض الخ كما في المعني. • فود: (أي: المسنى) أي: الورق ويحتمل شجر الهند. • فود: (كبعض ورق شجر الهند الخ) وكوزي العنب فيحنت بأكله كما في الزيادي. اهـ بخيرمي. • فود: (أنها) أي: الأوراق المعتاد أكلها. • فود: (كزبوس ثبأغ الخ) أي: كزبوس الأنعام. • فود: (وأنها كزاس نحو حوت الخ) هذا التردد مبني على كلام السابق في أوائل الفصل، وقد بينا هناك اختلاله اهـ سم. • فود: (بالثانية) وهي زاس نحو حوت. • فود: (أما إذا لم تتعد) إلى قوله: نعم في المعني والثماية. • فود: (لا يشرب من ماء التهر الخ) ولو حلف لا يشرب ماء هذا التهر أو الغدير لم يحنت بشرب بعضه اهـ. نهاية عبارة المعني فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنت؛ لأن اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد، وإن حلف لا يشرب من ماء هذا التهر أو لأشرب منه فشرب من مائه في كوز حيث في الأولى وبز في الثانية وإن قل ما شربه أو حلف لا أشرب أو لأشرب بين ماء هذا الكوز أو الإداة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شرباً في زمان، وإن طال لم يحنت في الأولى ولم يبز في الثانية بشرب بعضه، بل بشرب الجميع؛ لأن الماء معروف بالإضافة فيتناول الجميع قال الدميري ولو قال: لا أشرب ماء التيل أو ماء هذا التهر أو الغدير لم يحنت بشرب بعضه اهـ. ولو حلف ليصعدن السماء عدا حيث في الغد فإن لم يقل عدا حيث في الحال أو لأشربن ماء هذا الكوز وكان ارعاً وهو عالم بقراهه أو لأقتلن زيداً وهو عالم بموته حيث في الحال، وإن كان فيه ماء فأنصب منه قب مكان شربه فكالمكروه أو لأشربن منه فصبه في ماء وشرب منه بز إن علم وصوله إليه ولو حلف ليشرته من الكوز فصبه في ماء وشربه أو شرب منه لم يبز، وإن علم وصوله إليه؛ لأنه لم يشرب من الكوز فيهما ولم يشرب جميعه في الثانية، ولو حلف أنه لا يشرب ماء هذا التهر أو نحوها أو لا يأكل خبز الكوفة ونحوها أو لا يصعد السماء لم تتعد يمينه؛ لأن الحنت في ذلك غير متصور ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات حيث بالماء العذب من أي موضع كان لا بالمالح أو من ماء الفرات حبل علم التهر المعروف، ولو حلف لا يشرب الماء حيث بكل ماء حتى بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكليهما فشربهما غير أكليهما وأكليهما غير شربهما والثلج غير الجمد اهـ.

• فود: (وعليه يحتمل أنها كزبوس ثبأغ ما زده الخ) هذا التردد مبني على كلامه السابق، وقد بينا فيما سبق اختلاله.

وكثيرٌ يُفعلونه، والمجازُ المشهورُ الأخذُ باليدِ أو الإناءِ فيحنتُ بالكلِّ؛ لأنهما لما تكافأا إذ في كلِّ قوَّةٍ ليست في الآخر استويا فوجب العتلُ بهما إذ لا مرجح، نعم، نقلًا عن جامع العزني أنه لا جنثٌ بلئس الخاتم في غير الخنصر؛ لأنه خلافُ العادة، واستدل له البقوي بما لو خلف لا تلبس القلنسوة فلبسها في رجليه، ورده ابنُ الرِّفعة بأن الذي فيه جنثُ المرأة لا الرجل؛ لأنه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بأنه الموافق لما مرَّ في الوديعه، ورجح الأذرعِي قولَ الروائي عن الأصحاب يحنتُ مطلقًا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم، ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا وغيرها اهـ وهذا هو الأقربُ لقاعدة الباب وليس كما ذكره البقوي؛ لأن ذلك لم يُعتمد أصلًا وهذا مُعتادٌ في عُزفِ أقوامٍ وبلدانٍ مشهورة، ومما يؤيدُ أنه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما مرَّ من كراهته للرجل، خلافاً لِمَنْ زعم حرمة مُختجماً بأنه من خصوصياتهن.

فصل في صورٍ منثورةٍ ليقاسن بها غيرها

لو (خلف) لا يتعدى أو لا يتمشى فقد مرَّ حكمه في فصل الإعسارِ بالتفقه أو (لا يأكل هذه

فود: (واستدل له) أي: لما في الجامع. فود: (ورده) أي: التقل، وقوله: بأن الذي فيه أي في الجامع. فود: (ورده ابنُ الرِّفعة إلخ) اعتمده المُعني. فود: (لأنه) أي: لبس الخاتم في غير الخنصر العادة فيها أي: في حق المرأة دون الرجل. فود: (له) أي: للذي في الجامع من جنث المرأة لا الرجل، وقوله: هو أي: ابنُ الرِّفعة. فود: (يخنت) أي باللبس في غير الخنصر مطلقًا أي: رجلاً كان أو امرأة. فود: (ثم بحث) أي: الأذرعِي. فود: (وغيرها) أي: من الوسطى والسفلى. فود: (وهذا هو الأقرب) أي ما قاله الأذرعِي نقلًا وبحثًا. فود: (وليس) أي: الأمر كما ذكره البقوي أي: من قباص الخاتم على القلنسوة. فود: (لأن ذلك) أي: لبس القلنسوة في الرجل، وقوله: وهذا أي: لبس الخاتم في غير الخنصر. فود: (من كراهية) أي: لبس الخاتم في غير الخنصر.

فصل في صورٍ منثورةٍ

فود: (لو خلف لا يتعدى إلخ) ولو خلف لا يشم بفتح الشين المُعجمة وحكي ضمها والزبحان بفتح الزاء حيث بضم الضيمران وهو بفتح الصاد المُعجمة وأسكان الياء التحتية الزبحان الفارسي؛ لأنطلاق

فصل: خلف لا يأكل هذه الثمرة إلخ

فود: (خلف لا يأكل هذه الثمرة إلخ) قال في الروض: أو خلف لأشربن منه أي من ماء هذا الكوز فصَّبه في ماء وشرب منه بر إن علم وُصوله إليه؛ لأنه شرب من ماء الكوز وهذا من زيادته، والذي في الأصل: ولو خلف لا يشرب منه فصَّبه في ماء وشرب منه حيث قال: وكذا لو خلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها بخلاف ما لو خلف لا يأكل هذه الثمرة فخلطها بصبرة إلا بأكل جميع الصبرة، والفرق ظاهر. اهـ. ما في شرحه ولا يخفى أن ما ذكره الروض أولاً يؤخذ من قول أصله ولو

التمرّة فاختلطت بتمرٍ فأكله إلا تمرّة) أو بعضها، وشك هل هي المحلوف عليها أو غيرها (لم يحنث)؛ لأن الأصل براءة ذمته من الكفارة، والورع أن يكفر، فإن أكل الكل حينئذ لكن من آخر جزءٍ أكله فعتد في حليفٍ بطلاقٍ من حينئذ؛ لأنه المتيقن (أو حلف) (ليأكلتها فاختلطت) بتمرٍ وانتهمت (لم يبرأ إلا بالجميع) ي: أكله لاحتمال أن المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط تيقن أكلها، ومن ثم لو اختلثت بجانب من الصبورة أو بما هو بلونها وغيره لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط. (أو ليأكلن هذه الرمانة وإنما يبرأ بجميع حبيها) أي: أكله ليعلق اليمين بالكل، (لهذا لو قال: لا أكلها فتزك حبة لم يحنث ومز في فتات حبة يديك منذركه أنه لا عبرة به فيحتمل أن مثله حبة رمانة يديك منذركها ويحتمل أن يفروق بأن من شأن الحبة أنه لا يديك إذراكها به لاف فتات الحبة، ومن ثم كان الأوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الحبة. (أو لا يلبس هذا أو الثوب الفلاني أو قيل له: البسه فقال: والله لا

الاسم عليه حقيقة وإن سم الوزد أو الاسمين لم يحنث؛ لأنه مشوم لا زحان ويثله البنفسج والتزجس والزعفران، ولو حلف أنه يتزك المشوم حينئذ بذلك دون المسك والكافور والعتير؛ لأنها طيب لا مشوم، ولو حلف على الوزد وبنفسج لم يحنث بذهنهما اه معني. ة فود: (أو بعضها) إلى قوله ومز في المعني وإلى قوله ولا يثاني ما تفرز في النهاية إلا قوله كما مر إلى وفارق. ة فود: (لأن الأصل براءة ذمته إلخ) أي وعدم نحو الطلاق اه رشيدى. ة فود: (والورع أنه يكفر) أي في الصورتين اهع ش. ة فود: (لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط إلخ) أي ويبرأ بذلك فيما لو حلف ليأكلتها كما هو ظاهر اه رشيدى.

ة فود (سبي): (فإنما يبرأ بجميع حبيها) أي وإن ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك أنه لو حلف ليأكلن هذه البليخة برأ بكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضرب ترك القشر واللّب، ثم يبقى النظر في أنه هل يشترط أكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلّف باختلاف أحوال الناس؟ والأقرب الثاني اهع ش. ١. فود: (فتزك حبة) أي أو بعضها كما يأتي ع ش. ة فود: (ومز في فتات الحبة) أي مر في الطلاق اه رشيدى أي وعن قريب في شرح ولو قال: مشيراً إلى جنطة إلخ. ة فود: (يديك منذركه) أي إذراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وإن أذركه البصر اهع ش. ة فود: (أو لا يلبس هذا إلخ) ومثل هذا القرب هذا الشاش أو الرداء مثلاً فيما يظهر حينئذ قال: لا أنسه، وأما لو قال لا ارتدي بهذا القرب أ لا أتعلم بهذه العمامة أو لا ألبس هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبرأ بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبرأ بذلك فيه نظراً والأقرب الأول اهع ش.

حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حينئذ؛ لأنه إنما حينئذ لصدي الشرب منه وإذا صدق الشرب منه لزّم البر بالشرب منه بعد الصب، في حليفه لأشربن منه غاية الأمر أن تقييد الرّوض بقوله إن علم إلخ مسكوت عنه في مفهوم الأصل فلذ نأمل.

أَلْبَسَهُ فَسَلُّ مِنْهُ خَيْطٌ لَمْ يَحْتِثْ كَمَا مَرَّ عَنِ الشَّاشِيِّ بِقَيْدِهِ، وَفَارَقَ لَا أَسَاكِنُكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَانْهَدَمَ بَعْضُهَا وَسَاكِنَةٌ فِي الْبَاقِي بَأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَي صِدْقِ الْمَسَاكِينِ، وَلَوْ فِي جُزْءٍ مِنَ الدَّارِ وَتَمَّ عَلَى أَلْبَسِ الْجَمِيعِ وَلَمْ يَوْجَدْ أَوْ لَا أَرْكَبُ أَوْ لَا أَكَلُّمُ هَذَا قَطُّعٌ أَكْثَرُ بَدَنِهِ بَأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا النَّفْسُ وَفِي الْأَلْبَسِ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ فِي سَلِّ الْخَيْطِ تَعْبِيرٌ شَيْخِنَا بِقَوْلِهِ إِنْ أزالَ مِنْهُ الْقَوَارِةَ أَوْ نَحْوَهَا الْمَوْهَمُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي سَلُّ الْخَيْطِ وَإِنْ طَالَ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ مُجَرَّدُ التَّمْثِيلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي فَتَاوِيهِ لَا يَحْتِثُ إِذَا سَلُّ خَيْطًا مِنْهُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَأْكُلُ أَوْ لَا يَدْخُلُ مِثْلًا (هَذَيْنِ لَمْ يَحْتِثْ بِأَحَدِهِمَا)؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ نَوَى لَا أَلْبَسُ مِنْهُمَا شَيْئًا حَيْثُ بِأَحَدِهِمَا (لِأَنَّ لَبْسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا حَيْثُ) لِوُجُودِ لَبْسِهِمَا الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ (أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَيْثُ بِأَحَدِهِمَا)؛ لِأَنَّهُمَا يَمِينَانِ حَتَّى لَوْ لَبِسَ وَاحِدًا ثُمَّ وَاحِدًا لَزِمَهُ كَفَارَتَانِ؛ لِأَنَّ الْمُطْفَافَ مَعَ تَكَرُّرٍ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنْ أَسْقَطَهُ لَا كَانَ كَهَذَيْنِ نَحْوُ لَا أَكَلُّ هَذَا وَهَذَا أَوْ لَأَكَلْتُ هَذَا وَهَذَا أَوْ اللَّحْمَ وَالْعَيْنَبَ، فَيَتَمَلَّقُ الْحَنْثُ فِي الْأُولَى وَالْيَوْمِ فِي الثَّانِيَةِ بِهِمَا وَإِنْ فَرَّقَهُمَا لَا بِأَحَدِهِمَا.....

• فَوُدَّ: (فَسَلُّ مِنْهُ خَيْطٌ) أَي قَدَرُ أَصْبَغٍ مَثَلًا طَوِيلًا لَا عَرَضًا وَليْسَ مِمَّا خَيْطُ بِهِ بَلْ مِنْ أَصْلٍ مَسْجُوحِهِ اه ع ش وَقَوْلُهُ: لَا عَرَضًا فِيهِ تَنْظُرٌ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ وَليْسَ إِلَخُ فِيهِ تَرَدُّدٌ. • فَوُدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحٍ وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى جِنطَةٍ. • فَوُدَّ: (بِقَيْدِهِ) أَي بَأَنَّ يَكُونُ نَحْوَ مِقْدَارِ إِصْبَغٍ مِمَّا يُحَسُّ وَيُنْزَكُ. • فَوُدَّ: (أَوْ لَا أَرْكَبُ) أَي: هَذَا الْجِمَارُ أَوْ السَّفِينَةُ. اه. نِهَآيَةُ أَي أَوْ عَلَى هَذِهِ الْبِرْدَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَمِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي عَدَمِ الْبِرِّ بِقَطْعِ جِزْءٍ مِنْهُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَزُقُّدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الطَّرَارِيحِ أَوْ الطَّرَاحَةِ أَوْ الْحَصِيرِ أَوْ الْإِخْرَامِ فَيَحْتِثُ بِالرَّفَادِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَهُ؛ لِوُجُودِ مُسْتَمَاهُ بَعْدَ الْقَطْعِ وَكَذَا لَوْ قَرَسَ عَلَى ذَلِكَ مُلَاءَةً؛ لِأَنَّ الْمُرْفَ يَعُدُّهُ وَقَدْ عَلِيهَا بَلْ هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي التَّوَمِّ عَلَى الطَّرَاحَةِ فَتَبَّهَ لَهُ وَلَا تَقْتَرُ بِمَا نَقَلَ مِنْ خِلَافِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمُضَرِّ. اه. ع ش. • فَوُدَّ: (أَوْ لَا أَرْكَبُ أَوْ لَا أَكَلُّمُ إِلَخُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لَا أَسَاكِنُكَ إِلَخُ، وَقَوْلُهُ بَأَنَّ الْقَصْدَ إِلَخُ عَلَى قَوْلِهِ: بَأَنَّ الْمَدَارَ إِلَخُ. • فَوُدَّ: (بَأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا النَّفْسُ) أَي وَهِيَ مَوْجُودَةٌ مَا بَقِيَ الْمُسَمَّى وَلَا كَذَلِكَ الْأَلْبَسُ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِيهِ عَلَى مَلَامَسَةِ الْبَدَنِ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ. اه. نِهَآيَةُ قَالَ ع ش: قَوْلُهُ وَلَا كَذَلِكَ الْأَلْبَسُ قَضِيَّةُ التَّعْبِيرِ بِاللَّبْسِ جَرِيَانُ هَذَا فِي غَيْرِ الثَّوْبِ مِنْ نَحْوِ رُزْمُوزَةٍ وَقَبَابٍ وَسِرَاوِيلٍ قَبِيْرٍ فِي الْكُلِّ بِقَطْعِ جِزْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَا خَيْطُ بِهِ. اه. • فَوُدَّ: (إِذَا سَلُّ خَيْطًا مِنْهُ) أَي وَإِنْ قَلَّ حَيْثُ كَانَ يُحَسُّ وَيُنْزَكُ. اه. ع ش. • فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ حَلَفَ) إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ لَأَكَلْتُ إِلَى قَيْتَمَلَّقُ، وَقَوْلُهُ فِي الْأُولَى إِلَى بِهِمَا.

• فَوُدَّ (سُي): (مَعًا) أَي فِي مِدَّةٍ وَاحِدَةٍ وَقَوْلُهُ أَوْ مُرْتَبًا أَي بَأَنَّ يَلْبَسُ أَحَدَهُمَا ثُمَّ تَرَعَهُ ثُمَّ لَبِسَ الْآخَرَ.

(تَنْبِيْهُ): قَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ مَعًا لِلِإِتْحَادِ فِي الزَّمَانِ وَفَاقًا لِتَغَلُّبِ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ الزَّاجِعَ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ خِلَافَهُ. اه. مُعْنَى. • فَوُدَّ: (لِأَنَّهُمَا) إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ بَالِغٌ فِي النِّهَآيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ كَانَ كَهَذَيْنِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ فَرَّقَهُمَا إِلَى ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ. • فَوُدَّ: (ثُمَّ وَاحِدًا إِلَخُ) وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا يُعْبَدُ ثُمَّ مِنَ التَّرْتِيبِ لَيْسَ بِقَيْدٍ. • فَوُدَّ: (أَوْ لَا أَكَلْتُ إِلَخُ) عَطَفَ عَلَى لَا أَكَلُّ هَذَا وَهَذَا. • فَوُدَّ: (فِي الْأُولَى) أَي لَا أَكَلُّ هَذَا وَهَذَا وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَي: لَأَكَلْتُ

لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا وَلَا هَذَا لَكِنْ رَجَحَ الْأَوَّلُ أَسْلُبَ بَرَاءَةِ الذَّمِّ وَقَوْلُ الشُّحَاةِ: التَّفْيُّ بِلَا لِنْفِي كُلِّ وَاحِدٍ وَبِدُونِهَا لِنْفِي الْمَجْمُوعِ؛ إِفْقُ ذَلِكَ ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْإِبْثَاتَ كَالْتَّفْيِ الَّذِي لَمْ يُعَدِّدْ مَعَهُ حَرْفَهُ هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَمَّرُونَ، وَيُشِيرُ لِاعْتِمَادِهِ أَنَّهَا لَمَّا نَقَلَا عَنْ الْمُتَوَلَّى أَنَّهُ كَالْتَّفْيِ الْمُعَادِ مَعَهُ حَرْفٌ حَتَّى تَتَعَدَّى الْيَمِينُ لِيُوجِدَ حَرْفَ الْعَطْفِ تَوْقُفًا فِيهِ، بَلْ رَدَّاهُ حَيْثُ قَالَا: لَوْ أُوجِبَ حَرْفُ الْعَطْفِ تَعَدُّدُ الْيَمِينِ فِي الْإِبْثَاتِ لِأَوْجِبَتْهُ فِي التَّفْيِ أَيِ غَيْرِ الْمُعَادِ مَعَهُ

هَذَا وَهَذَا الْخ. ه. فُودُ: (لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَهُ) أَيِ بَيْنَ هَذَيْنِ أَوْ بَيْنَ أَحَدِهِمَا عِبَارَةٌ الْمُعْنَى لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ جَعْلِهِمَا كَالشُّبْهِ الْوَاحِدِ أَوْ الشَّبِيهِينَ. اه. ه. فُودُ: لَكِنْ رَجَحَ الْخُ أَنْظَرَهُ فِي الثَّانِيَةِ. اه. سَمِ وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ قَوْلُ الشَّارِحِ لِتَرَدُّدِهِ الْخُ رَاجِعٌ لِلأَوَّلَى فَقَطْ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ الْخُ رَاجِعٌ لِلثَّانِيَةِ فَقَطْ فَلَا إِشْكَالَ.

ه. فُودُ: (وَيَدُونِهَا لِنْفِي الْمَجْمُوعِ الْخُ) فِي سَمِ بَعْدَ سَرْدِ كَلَامِ الْمُعْنَى وَالذَّمَامِيْنِ وَالشُّمْتِيْ مَا نَصَّهُ قَائَتٌ تَرَى كَلَامَ الثَّلَاثَةِ يُعِيدُ احْتِمَالَ الْمَعْنِيْنِ عِنْدَ الشُّحَاةِ، وَكَلَامَ الْمُعْنَى وَالشُّمْتِيْ يُعِيدُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ كُلِّ مِنْهُمَا فَانظُرْ مَعَ ذَلِكَ جِزْمَهُ عَنِ الشُّحَاةِ بِقَوْلِهِ وَيَدُونِهَا لِنْفِي الْمَجْمُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اه. ه. فُودُ: (حَتَّى تَتَعَدَّى الْيَمِينُ) وَفَائِدَةٌ تَعَدُّدِهَا فِي الْإِبْثَاتِ تَعَدُّدُ الْكُفَّارَةِ إِذَا انْتَهَى الْبِرُّ. اه. سَمِ عِبَارَةٌ الرَّشِيدِي لَعَلَّ مُرَادَ الْمُتَوَلَّى بِتَعَدُّدِ الْيَمِينِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُمَا لِرِزْمِهِمَا فَارْتَابَ لَا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ أَحَدَهُمَا بَرٌّ إِذْ لَا وَجْهَ لَهُ فَلْيُرَاجِعْ اه.

ه. فُودُ: (تَوْقُفًا فِيهِ الْخُ) وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ يَمِينٌ وَاجِدٌ بِنَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ التَّخْوِيْنِ أَنَّ الْعَامِلَ فِي الثَّانِي هُوَ الْعَامِلُ فِي الْأَوَّلِ بِتَقْوِيَةٍ - زَيْفِ الْعَطْفِ وَكَلَامِ الْمُتَوَلَّى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَرْجُوحِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَامِلَ فِي الثَّانِي يَفْعَلُ مُقَدَّرٌ. اه. نِهَابَةُ زَالِ الرَّشِيدِي قَوْلُهُ وَكَلَامِ الْمُتَوَلَّى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَرْجُوحِ الْخُ قَدْ يُقَالُ لَوْ بَتَّى الْمُتَوَلَّى كَلَامَهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ لَقَالَ بِالْتَعَدُّدِ فِي جَانِبِ التَّفْيِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ قَائِلٍ بِهِ كَمَا يُعْلَمُ

ه. فُودُ: (لَكِنْ رَجَحَ الْخُ) أَنْظَرَهُ فِي الثَّانِيَةِ. ه. فُودُ: (وَيَدُونِهَا لِنْفِي الْمَجْمُوعِ) قَالَ فِي الْمُعْنَى فِي الْكَلَامِ عَلَى أَفْسَامِ الْعَطْفِ: تَبِيْهُ لَا تَأْكُلُ سَمَكَ وَتَشْرَبُ لَبَنًا إِنْ جِزِمَتْ فَالْعَطْفُ عَلَى اللَّفْظِ وَالتَّفْيُّ عَنِ كُلِّ مِنْهُمَا. اه. قَالَ الذَّمَامِيْنِي كَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا وَلِي فِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا مُوجِبٌ لِتَعْيُنِ أَنْ يَكُونَ التَّفْيُّ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا مَانِعٌ مِنْ أ، يَكُونَ الْمُرَادُ التَّفْيُّ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالُوا: إِذَا قُلْتَ مَا جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرٌو احْتِمَالٌ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَنْ يُرَادَ نَفْيُ اجْتِمَاعِهِمَا فِي وَقْتِ الْمَجْبِيَةِ فَإِذَا جِيءَ بِبَلَا صَارَ الْكَلَامُ نَصًّا فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلَا يُرْتَابُ فِي أَتَكَ إِذَا قُلْتَ لَا تَضْرِبُ زَيْدًا وَعَمْرًا احْتِمَالٌ تَعَلُّقُ التَّفْيِ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا وَتَعَلُّقُهُ بِهِمَا عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ. اه. قَالَ الشُّمْتِي: يَرْتَبِعُ هَذَا التَّنْظُرُ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: وَالتَّفْيُّ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيِ: ظَاهِرًا فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ احْتِمَالَ التَّفْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. اه. قَائَتٌ تَرَى كَلَامَ الثَّلَاثَةِ يُعِيدُ احْتِمَالَ الْمَعْنِيْنِ عِنْدَ الشُّحَاةِ وَكَلَامِ الْمُعْنَى وَالشُّمْتِي يُعِيدُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ كُلِّ مِنْهُمَا فَانظُرْ مَعَ ذَلِكَ جِزْمَهُ عَنِ الشُّحَاةِ بِقَوْلِهِ وَيَدُونِهَا لِنْفِي الْمَجْمُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ه. فُودُ: (حَتَّى تَتَعَدَّى الْيَمِينُ) وَفَائِدَةٌ تَعَدُّدِهَا فِي الْإِبْثَاتِ تَعَدُّدُ الْكُفَّارَةِ إِذَا انْتَهَى الْبِرُّ.

حرفه وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتوَلِّي فقال: أحسب أن ما قاله من تصوفه، أو لألبس هذا أو هذا بز بلبس واحد؛ لأن أو إذا دخلت بين إثباتين اقتضت ثبوت أحدهما أو لا لبس هذا أو هذا فالذي رجحاه أنه لا يحنت إلا بلبسهما وزداً مُقابله أنه يحنت بأيهما لبس؛ لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في: ﴿وَلَا قَطِيعَ بَيْنَهُمْ مَا مِثْلًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الاسد: ٢٤). بمنع ما عُلِّلَ به أي وما في الآية إنما استُفيد من خارج؛ لأن أو إذا دخلت بين نفيين كفى للبر أن لا يلبس واحداً منهما ولا يضر لبسه لأحدهما كما أنها إذا دخلت بين إثباتين كفى للبر أن يلبس أحدهما ولا يضر أن لا يلبس الآخر، وانتصار البلغيني للمقابل مزدود، ولو عُطِفَ بالفاء أو ثم عُجِلَ بقضية كل من ترتب.....

من إلزام الروضة له به كما مر. اه. ه. فود: (من تصوفه) أي: من فهمه بلا نقل. ه. فود: (لا يحنت إلا بلبسهما إلخ) قد يتوقف فيه ويقال يتبني الحنت؛ لأن معناها لا لبس أحدهما ولبس واحد صدق عليه أنه لبس الأحذ. اه. ع ش عبارة سم اعلم أن الذي قرره الرضي وغيره أن العطف بأز بعد التقي لأحد المذكورين أو المذكورات بحسب أضل وضع اللغة ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظراً فيه إلى الأول إن سلماً ما قرره هؤلاء. اه. ه. فود: (يمنع إلخ) متعلق بقوله وزداً. ه. فود: (وما في الآية) أي: من نفي كل منهما. ه. فود: (ولو عطف) إلى التشبيه في النهاية إلا قوله لكن فضيته إلى المشن، وقوله أو نسي وقوله ويثله إلى المشن.

(فروع): لَو حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَيْسَ دِرْعًا أَوْ خُفًا أَوْ نَعْلًا أَوْ خَاتَمًا أَوْ قَلَنْسُوءَةً أَوْ نَحْوَهَا مِنْ سَائِرِ مَا يَلْبَسُ حَيْثُ لَيْسَ بِصَدَقِ الْأَسْمِ بِذَلِكَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا حَيْثُ بَقِيصٌ وَرِدَاءٌ وَسَرَاوِيلٌ وَجُبَّةٌ وَقَبَاءٌ وَنَحْوَهَا مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ قَطْعِي وَكَتَانٍ وَصُوفٍ وَإِثْرِيَسَمِ سِوَاةِ الْبَسَةِ بِالْهَيْئَةِ الْمُعْتَادَةِ أَمْ لَا بَأْنَ أَرْتَدَى أَوْ أَرْتَزَّ بِالْقَمِيصِ أَوْ تَعَمَّمَ بِالسَّرَاوِيلِ؛ لِتَحَقُّقِ اسْمِ اللَّبْسِ وَالثَّوْبِ لَا بِالْجُلُودِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ وَالْحُلِيِّ لِعَدَمِ اسْمِ الثَّوْبِ نَعَمَ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ يَغْتَادُونَ لِبَسِ الْجُلُودِ ثِيَابًا قَيْشِيَةً كَمَا قَالَ الْأَدْرَهِيُّ أَنْ يَحْنَتْ بِهَا وَلَا يَحْنَتْ بِوَضْعِ الثَّوْبِ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا بِإِثْرَائِهِ تَحْتَهُ وَلَا بِتَدْرِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى لِبْسًا وَإِنْ حَلَفَ عَلَى رِدَائِهِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّدَاءَ فِي يَمِينِهِ بَلْ قَالَ: لَا الْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَطَعَهُ قَمِيصًا وَلَيْسَ حَيْثُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى لُبْسِهِ ثَوْبًا فَحُجِلَ عَلَى الشُّمُومِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ قَمِيصًا مُتَكْرِرًا أَوْ مُتَرَفًا كَهَذَا الْقَمِيصِ فَارْتَدَى أَوْ أَرْتَزَّ بِهِ بَعْدَ فُتْحِهِ لِزَوَالِ اسْمِ الْقَمِيصِ فَلَوْ أَعَادَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الْأُولَى فَكَالِدَارِ الْمُعَادَةِ بِتَقْضِيهَا وَقَدْ مَرَّ حُكْمُهَا وَلَوْ قَالَ لَا الْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَكَانَ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً فَجَعَلَهُ نَوْعًا آخَرَ كَسَرَاوِيلِ حَيْثُ بَلْبَسُهُ لِيَتَعَلَّقَ الْيَمِينُ بِعَيْنِ ذَلِكَ الثَّوْبِ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ مَا دَامَ بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ أَوْ لَا الْبَسُ هَذَا الْقَمِيصِ أَوْ

ه. فود: (لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت إلخ) اعلم أن الذي قرره الرضي وغيره أن العطف بأز بعد التقي لأحد المذكورين أو المذكورات بحسب أضل وضع اللفظ ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظراً فيه إلى الأول إن سلماً ما قرره هؤلاء.

بمُهْلَةٍ أو عَدَمِهَا، ولو غيرِ نحوويٍّ كما أطلقوه، لَكِنَّ قَضِيَّةَ ما مرَّ له في أَنَّ دخلتْ بالفتح خلافةً
وعليه فينتجُه في عامِّي لا نيةً له أنْ : تُغْتَبَرُ ترتيْبُ فضلًا عن قِيَدِهِ (أو ليأكلنَّ هذا الطَّعامَ) أو
ليقضيته حَقَّهُ أو لِيَسَافِرْنَ (عَدَا فَمَات) بغيرِ قتله لِنَفْسِهِ أو نَسِي (قبله) أي: الغدِ ومثله كما يُعْلَمُ
من كلامه الآتي موته أو نسيانه بعدَ . جِيءَ الغدِ وقيلَ تَمَكِّيهِ (فلا شيءَ عليه)؛ لأنَّه لم يَبْلُغْ زَمَنَ
البِرِّ والِحْنِثِ. (وإن مات) أو نَسِي (أو قَلِبَ الطَّعامَ) أو بعضُه (في الغدِ بعدَ تَمَكِّيهِ) من قضاياه أو
السَّفَرِ أو (من أكله) بأنْ أمكنه إِسَاعَةٌ. وإنْ كان شَبَعَانِ أي حيثْ لا ضَرَرُ كما عَلِمَ مِنَّا مرَّ في
مَبْحَثِ الإكْرَاهِ، وأما ما اقتضاه إطلاؤُ بعضهم من أَنَّ الشَّبَعِ عُنْدُ فِتْعِيُونٍ حملُه على ما ذكرته
(حيثْ) لِعَفْوِيته البرُّ حينئذٍ باختياره، من ثَمَّ ألْحَقَ قتلَه لِنَفْسِهِ قبلَ الغدِ بهذا.....

التَّوْبَ قَمِيصًا فَازْتَدَى أو أَتَزَّرَ أو تَعَمَّمَ لم يَخْنَثَ لِعَدَمِ صِدْقِ الاسمِ بخلافِ ما لو قال: لا أَلْبَسُه وهو
قَمِيصٌ وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ حُلِيًّا فَلَيْسَ . نَاتِمًا أو مِخْتَقَةً لُؤْلُؤٍ وهي بكَسْرِ الميمِ وتَخْفِيفِ التَّوْنِ مَأخُوذَةٌ
من الخُنَاقِ بِضَمِّ الخاءِ وتَخْفِيفِ التَّوْنِ ؛ وَضِعُ المِخْتَقَةِ من العُنُقِ أو تَحَلَّى بِالْحَلِيِّ المُتَّخِذِ من الذَّهَبِ
والفِضَّةِ والجواهرِ ولَوْ منطَقَةً مُحَلَّاةً وِجَازًا وَخَلْجَالًا وَدُمْلَجًا سِوَاهُ أَكَّانِ الحَالِفِ رَجُلًا أو امْرَأَةً
حَيْثُ ؛ لأن ذلك يُسَمَّى حُلِيًّا ولا يَخْنَثُ بِسَيْفٍ مُحَلَّى ؛ لأنه ليس حُلِيًّا وَيَخْنَثُ بِالخَرَزِ والسَّبِجِ بِفَتْحِ
المُهْمَلَةِ والمَوْحِدَةِ والجِيمِ وهو الخَرَزُ السَّوَدُ وبالحديدِ والنُّحاسِ إن كان من قَوْمِ يَغْتَادُونَ التَّحَلِّيَ بهما
كأهلِ السُّودَانِ وأهلِ البوادي والأفلاكِ يُؤْخَذُ من كَلَامِ الرُّومِيَّاتِ مُعْنَى وَرَوْضٍ مَعَ شَرْحِهِ .

• فُودَ: (بمُهْلَةٍ) أي: عُرْفًا . اهـ . ع ش . • فُودَ: (فضلاً عن قِيَدِهِ) وهو التَّراخِي . اهـ . ع ش أي أو عَدَمِهِ .
• فُودَ (سُي): (أو ليأكلنَّ ذا الطَّعامِ إلخ) أي: وإنْ كان أَكَلَهُ مُحَرَّمًا عليه . اهـ . ع ش . • فُودَ: (أو نَسِي)
أي: واستمرَّ نسيانه حتى مَضَى الغدُ . اهـ . سم . • فُودَ: (الآتي) أي: آتِيًا . • فُودَ: (حيثْ لا ضَرَرُ)
ويَتَّبَعِي أَنَّ المُرادَ ضَرَرٌ لا يُحْتَمَلُ عَادَةً وإنْ لم يُبَيحِ التَّيْمَمُ كما يُفْهَمُه قولُه: كما عَلِمَ إلخ أي فَإِنِ أَضْرَه لم
يَخْنَثُ بِتَرْكِ الأَكْلِ لَكِنَّ لو تعاطى ما حَصَلَ به الشَّبَعُ المُفْرَطُ في زَمَنٍ يُعْلَمُ عَادَةً أَنَّهُ لا يَتَهَيَّضُ الطَّعامَ فيه
قبلَ مَجِيءِ الغدِ هل يَخْنَثُ لِعَفْوِيته البرُّ باختياره كما لو اتَّلَفَه أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ لِمَا ذَكَرَ
ويَتَّبَعِي أَنَّ يَأْتِي مِثْلُ هذا التَّفْصِيلِ فيما ار حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ ذِي الرُّمَانَةِ مَثَلًا فَوَجَدَهَا عَائِنَةً تَعَاثُرُ الأَنْفُسَ
ويَتَوَلَّدُ الضَّرَرُ من تناولها فلا جُنْثَ عليه ويكون كما لو أَكْرَهَ على عَدَمِ الأَكْلِ اهـ ع ش . • فُودَ: (على ما
ذَكَرْتَه) أي: من شَبِعَ بَصُرُ الأَكْلِ مَعَهُ . • فُودَ: (لِتَقْوِيته) إلى قولِ المُنِّيِّ يَأْكُلُ في المُنِّيِّ . • فُودَ: (ومن ثَمَّ
ألْحَقَ قتلَه لِنَفْسِهِ إلخ) لِغَائِلِ أَنْ يَقُولَ لا عُنَى لِإلْحاقِهِ به لِأَجْثِهِ إذا جاءَ الغدُ وَمَضَى وَثَّتِ التَّمَكُّنُ إِذِ
الجُنْثُ إِنَّمَا يكون حينئذٍ كما سيأتي لِكَمِّ يَرُدُّ حَيْثُذِ بَخْتٌ وهو أَنْ يَلْزَمَ تَخْنِثُ المَيْتِ وهو غيرُ شائِعِ

• فُودَ: (ولو غيرِ نحوويٍّ) كَتَبَ عليه م . • فُودَ: (فَمَاتَ قبله) أي الغدِ أي: واستمرَّ نسيانه حتى مَضَى
الغدِ . • فُودَ: (ومن ثَمَّ ألْحَقَ قتلَه لِنَفْسِهِ) بل الغدِ لِهذا القَائِلِ أَنْ يَقُولَ لا معنى لِإلْحاقِهِ به لِأَجْثِهِ إذا
جاءَ الغدُ وَمَضَى قبلَ التَّمَكُّنِ إِذِ الجُنْثُ إِما يكون حينئذٍ كما سيأتي، لَكِنَّ يَرُدُّ حَيْثُذِ بَخْتٌ وهو أَنَّهُ يَلْزَمُ

لأنه به مُفَوَّتٌ لذلك أهُضَا وكذا لو تَلَفَ الطَّعَامُ قَبْلَهُ بِتَقْصِيرِهِ كَانَ أَمَكْتَهُ دَفْعُ أَكْبَلِهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ
(و) فِي مَوْتِهِ أَوْ نِسْيَانِهِ (قَبْلَهُ) أَي: التَّمَكُّنُ مِنْ ذَلِكَ جَرَى فِي جَنْبِهِ (فَوْلَانٍ كَمُكْرَهٍ) وَالْأَطْهَرُ
عَدَمُهُ لِعُنْزِهِ وَحَيْثُ أَطْلَقُوا قَوْلِي الْمُكْرَهَ أَرَادُوا الْإِكْرَاهَ عَلَى الْجَنْبِ فَقَطْ، أَمَّا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى
الْحَلْفِ فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ الْجَنْبِ (وَإِنْ أَتَلَفَهُ) عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا (بِأَكْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ) كَأَدَائِهِ
الَّذِينَ.....

وَكَقْتَلِهِ لِنَفْسِهِ قَتْلُ غَيْرِهِ لِهَ قَبْلَ الْغَدِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِهِ لِهَ فَلَمْ يَدْفَعْهُ كَمَا فِي التَّائِيرِيِّ وَنَقَلَهُ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ،
وَفِيهِ مَا عَلِمْتَ فِي قَتْلِهِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِيَّ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْتِثْ وَهُوَ يُنَافِي قَوْلَهُ
وَمِنْ ثُمَّ الْحَقُّ الْخُ قَتَامُلُهُ . وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي الصَّوْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ
الرِّزْكَشِيِّ فِي مَسْأَلَتِنَا عَدَمِ الْجَنْبِ فَرَا جَعُهُ ، وَأَيْضًا قَدْ يُقَالُ قِيَاسُ ذَلِكَ الْأَلْحَاقِ الْجَنْبِ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ
الرُّفْعَةِ الْآتِيَةِ إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ السَّفَرِ لَيْكُنْهُ مُشْكِلاً إِذَا الْجَنْبُ إِنَّمَا يَكُونُ بِعُدْمِ مِنَ التَّمَكُّنِ ،
فَإِنْ حَيْثُ بَعْدَهُ لَزِمَ الْجَنْبُ بَعْدَ الْخُلْعِ فَإِنْ كَانَ مَعَ نُفُوزِ الْخُلْعِ لَمْ يُمَكِّنْ إِذْ لَا جَنْبَ مَعَ الْبَيْنُونَةِ أَوْ مَعَ
بُطْلَانِهِ فَكَيْفَ يَطَّلُ بِطَّلَاقٍ بَعْدَهُ وَأَمَّا الْجَنْبُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَمُمَكِّنٌ . اهـ . سـ . قـ . قـ : (لأنه به مُفَوَّتٌ
لِلْمَلِكِ) وَبِئْسَ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ مَا لَوْ قَتَلَ عَمْدًا عُدُوَانًا وَقُتِلَ فِيهِ وَلَوْ بِتَسْلِيْمِهِ نَفْسَهُ لِحُجُوزِ الْعَفْوِ عَنْهُ مِنَ
الْوَرْتَةِ اهـ ع ش . قـ : (دَفْعُ أَكْبَلِهِ) أَي: مِنَ الْهَيْزَةِ أَوْ الصَّخِيرِ مَثَلًا . اهـ . مُغْنِي . قـ : (أَرَادُوا الْإِكْرَاهَ
الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَرَادُوا بِهِ مَا إِذَا حَلَفَ بِاخْتِيَارِهِ ثُمَّ أُكْرِهَ عَلَى الْجَنْبِ أَمَّا الْخُ . قـ : (كَأَدَائِهِ الَّذِينَ الْخُ)
الْكَافُ فِيهِ لِلتَّنْظِيرِ لَا لِلتَّمْثِيلِ ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الدَّيْنِ لَيْسَ إِتْلَافًا وَلَيْكُنْهُ تَقْوِيَةٌ لِلبِرِّ . اهـ . ع ش .

تَخْبِيْتُ الْمَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ سَائِعٍ ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا إِنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَهَبُ لَهُ لَمْ يَخْتِثْ بِالْوَصِيَّةِ لَهُ عَلَّلُوهُ
بِأَنَّهَا تَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَيْتُ لَا يَخْتِثُ اهـ قَتَامُلُ . وَكَقْتَلِهِ لِنَفْسِهِ قَتْلُ غَيْرِهِ لِهَ قَبْلَ الْغَدِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ
دَفْعِهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ كَمَا فِي التَّائِيرِيِّ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِالْجَنْبِ فِيمَا إِذَا صَالَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَمْ
يَدْفَعْهُ حَتَّى قَتَلَهُ وَنَقَلَهُ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ ، وَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُرِذْ ذَلِكَ . اهـ . وَفِيهِ مَا عَلِمْتَ مِنْ قَتْلِهِ لِنَفْسِهِ
فَلْيَتَأَمَّلْ . ثُمَّ رَأَيْتَ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِيَّ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْتِثْ وَهُوَ يُنَافِي قَوْلَهُ : وَمِنْ ثُمَّ الْحَقُّ الْخُ
قَتَامُلُهُ . وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي الصَّوْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ عَنْ
الرِّزْكَشِيِّ فِي مَسْأَلَتِنَا عَدَمِ الْجَنْبِ فَرَا جَعُهُ . قـ : (وَمِنْ ثُمَّ الْحَقُّ قَتَلَهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْغَدِ بِهَذَا) وَقَدْ يُقَالُ
قِيَاسُ ذَلِكَ الْجَنْبِ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ الرُّفْعَةِ إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ السَّفَرِ لَيْكُنْهُ مُشْكِلاً إِذَا الْجَنْبُ إِنَّمَا
يَكُونُ بِعُدْمِ مِنَ التَّمَكُّنِ فَإِنْ حَيْثُ بَعْدَهُ لَزِمَ الْجَنْبُ بَعْدَ الْخُلْعِ فَإِنْ كَانَ مَعَ نُفُوزِ الْخُلْعِ لَمْ يُمَكِّنْ إِذْ لَا
جَنْبَ مَعَ الْبَيْنُونَةِ أَوْ مَعَ بُطْلَانِهِ ، فَكَيْفَ يَطَّلُ بِطَّلَاقٍ بَعْدَهُ ، وَأَمَّا الْجَنْبُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَمُمَكِّنٌ .
قـ : (الْحَقُّ قَتَلَهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْغَدِ) هَذَا الْجَنْبُ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ الرُّفْعَةِ إِذَا خَالَعَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ السَّفَرِ
إِذْ خُلِعَ كَقَتْلِهِ نَفْسَهُ خِلَافَ تَقْيِيدِ الشَّارِحِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَيْكُنْهُ مُشْكِلاً . قـ : (كَأَنَّ أَمَكْتَهُ دَفْعُ أَكْبَلِهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ)
وَكَذَا لَوْ صَالَ صَائِلٌ عَلَى الْحَالِفِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِهِ حَتَّى قَتَلَهُ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ .

في الصورة التي ذكرتها ما لم ينو أنه لا يؤخّر أدائه عن الغد (قبل الغد) أو بعده وقبل تمكّنه منه. (حيث)؛ ليفوته البرّ باختياره؛ و أن تقصيره في تلافيه كإتلافه له ثم الأصح أنه إنما يحثّ بعد مجيء الغد ومضي وقت التمكن فلو مات قبل ذلك لم يحثّ وقبل بقرّوبه، وقبل: حالاً فعلية لمغيّر نتيجة صوم الغد عن كثرته (وإن تلاف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجبتني) قبل الغد أو التمكن ولم يقصّر فيهما كما مرّ (لا كحكره) فلا يحثّ لعدم تفويته البرّ وما ذكرته من إلحاق ليقضيته حقه أو ليسافرّن بمسألة الطعام فيما ذكر فيها هـ والقياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرّن في هذا الشهر ثم ألتع بعد تمكّنه من الفعل.....

هـ فؤد: (في الصورة التي ذكرتها) أي: من قوله أو ليقضيته حقه إلخ. اهـ. ع ش. هـ فؤد: (أو بعده إلخ) هذا بالنظر لقوله كاداه الدين إلخ يقتضي تصوّر أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته. اهـ. سم. هـ فؤد: (ثم الأصح) إلى المثني في المعنى. هـ فؤد: (فلو مات قبل ذلك) أي: والفرض أنه أتلفه عامداً عالماً مختاراً قبل الغد كما هو صريح العبارة وحيثيذ فعدّم الحثّ هنا مشكّل على قوله السابق ومن ثمّ ألحق إلخ إذ هو في كلّ منها مفوّت للبرّ باختياره فتأمل سم على حجب وقد يفرّق. اهـ. زشدي. هـ فؤد: (فعله إلخ) أي: علم كلّ هذين الوجهين. هـ فؤد: (كما مرّ) أي: أيضاً قبيل قول المصنّف وقبله قولان إلخ. هـ فؤد: (بعد تمكّنه من الفعل) أي ولم يسافرّ وكان وجه هذا التقييد أن الحثّ إنما هو بعد مضي زمن التمكن أخذاً من قوله السابق ثم الأصح أنه يحثّ إلخ فإذا خالغ قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بعد زني التمكن لتأخّره عن زمن الخلع فهمي حيثيذ بائن لا يلحقها طلاق، وهذا التقييد موافق لما تقدّم في الطلاق في مسألة ابن الرّفعة، لكن قياس قوله السابق ومن ثمّ

هـ فؤد: (أو بعده) هذا بالنظر لقوله كاداه الذي يقتضي تصوّر أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته فتأمل. هـ فؤد: (فلو مات قبل ذلك لم يحثّ) أي: والفرض أنه أتلفه عامداً عالماً مختاراً قبل الغد كما هو صريح العبارة، وحيثيذ فعدّم الحثّ هنا مشكّل على قوله السابق، ومن ثمّ ألحق قلّه بنفسه إلخ إذ هو في كلّ منها مفوّت للبرّ باختياره فتأمل. هـ فؤد: (بعد تمكّنه) انظر هل وجه هذا التقييد أنه لو خالغ قبل التمكن لم يمكن وقوع إلتلاب لسببي الخلع حيثيذ إذ وقوع الثلاث إنما يكون بعد مضي التمكن، وسبق الخلع مانع من الوقوع. لا يقال: بل يقع الثلاث ويتبيّن بوقوعها بطلان الخلع؛ لأنه غير ظاهر إذ يكفّي بكون الطلاق الثلاث المتأخّر عن زمن الخلع رافعاً له أو التقييد لحكمة أخرى، ولا فرق بين ما بعد التمكن وما قبله فليحرّز. هـ فؤد: (أيضاً بعد تمكّنه) كأن وجه هذا التقييد أن الحثّ إنما هو وبعد مضي زمن التمكن أخذاً من قوله السابق، ثم الأصح أنه إنما يحثّ إلخ فإذا خالغ قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بل بعد مضي زمن التمكن؛ لتأخّره عن زمن الخلع فهمي حيثيذ بائن لا يلحقها طلاق، لكن قياس قوله السابق، ومن ثمّ ألحق إلخ خلافاً. هـ فؤد: (أيضاً بعد تمكّنه) هذا القيد موافق لما تقدّم في الطلاق في مسألة ابن الرّفعة. هـ فؤد: (بعد تمكّنه من الفعل) أي ولم يسافرّ.

فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع؛ لتفويته البرء باختياره، ومَرَّ في ذلك بسَطَّ في الطَّلَاقِ فَرَاغَهُ.
 (تنبية): لم أرَ لهم ضابطاً لِلتَّمَكُّنِ هنا وفي نظائره من كلِّ ما عَلِقُوا فِيهِ الْجِنْتُ بِالتَّمَكُّنِ، وقد
 اختلف كلامهم في ضَبْطِ التَّمَكُّنِ في أبوابِ التَّمَكُّنِ من الماءِ في التَّيْسُمِ بِتَوَهُّمِهِ بِحَدِّ الْغَوْثِ
 أَوْ تَيَقُّنِهِ بِحَدِّ الْقَرْبِ وَأَمِنْ مَا مَرَّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ مَشْيِي لِذَلِكَ أَطَاقَهُ لَا ذَهَابَ لِمَا فَوْقَ ذَلِكَ،
 ولو رَاكِبًا وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْقُدْرَةِ عَلَيِ الذَّهَابِ إِلَيْهَا، ولو قَبْلَ الْوَقْتِ إِذَا تَعَدَّتْ دَاوَهُ وَلَوْ مَاشِيًا،
 ولو بِنَحْوِ مَرْكُوبٍ وَقَائِدٍ قَدَرَ عَلَى أَجْرَتِهِمَا وَفِي الْحَجِّ بِمَا مَرَّ فِيهِ فِي مَبْحَثِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَمِنْهُ
 أَنَّهُ يَلْزُمُهُ مَشْيِي قَدَرَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَفِي الرِّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْأَخِذِ بِالشُّفْعَةِ بِمَا مَرَّ فِيهِمَا،
 وَحِينَئِذٍ فَمَا هُنَا يُلْحَقُ بِأَيِّ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ جَمِيعُ مَا ذَكَرُوهُ فِي ذَلِكَ مِنْ
 التَّمَكُّنِ وَأَعْدَاؤِهِ وَقَدْ عَلِمْتَ اخْتِلَافَهُمَا بِاخْتِلَافِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، وَلِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ أَيْ
 مَجَالٌ، وَوَضِيعٌ أَنَّهُ حَيْثُ خَشِيَ مِنْ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ مُبِيحٌ تَيْسُمٌ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ فَإِنْ لَمْ
 يَخْشَ ذَلِكَ، فَالَّذِي يَنْجُوهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي تَوَهُُّمٌ وَجُودِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا
 بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ظَنِّ وَجُودِهِ بِمَا مَنَعَ مَرَّ فِي التَّيْسُمِ وَأَنَّ الْمَشْيِي وَالرُّكُوبَ هُنَا كَالْحَجِّ وَأَنَّ
 الْوَكِيلَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي الرِّدِّ بِالْعَيْبِ فَيُعَدُّ مُتَمَكِّنًا إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ طَلِبِهَا
 الْوَكِيلُ فَاضِلَةٌ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ قَائِدُ الْأَعْمَى وَنَحْوَ مُحْرَمِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمْرِدِ كَمَا فِي الْحَجِّ
 فَيَجِبُ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ وَأَنَّ عُذْرَ الْجُمُعَةِ وَنَحْوَ الرِّدِّ بِالْعَيْبِ أَعْدَاؤُهَا فَوْجُودُ أَحَدِهِمَا يَمْنَعُ التَّمَكُّنَ
 إِلَّا فِي نَحْوِ أَكْلِ كَرِيمٍ بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ هُنَا بِخِلَافِهِ فِي نَحْوِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ كَمَا بَأْتِي، وَمَرَّ
 قَبِيلَ الْعَدَدِ فِي أَعْدَادِ تَأْخِيرِ التَّقْيِي الْوَاجِبِ فَوْزًا مَا لَهُ تَعَلَّقٌ بِمَا هُنَا وَيُفْرَقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَكُلِّ مَنْ
 تِلْكَ النَّظَائِرِ عَلَى جِدَّتِهِ بِأَنَّ كَلَامًا مِنْ تِلْكَ الْمُغْلَبِ فِيهِ إِمَّا حَقُّ اللَّهِ أَوْ حَقُّ الْآدَمِيِّ فَتَكَلَّمُوا فِيهِ
 بِمَا يُنَابِيهِ، وَهُنَا لَيْسَ الْمُغْلَبُ فِيهِ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى مَا بَأْتِي وَقَدْ ذَكَرُوا فِي

الْحَقِّ الْإِنْفِ خِلَافَهُ . اهـ . سَم . فَوَدَّ : (فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع) أي : مُرْتَبِينَ بِطَلَائِهِ . اهـ . نِهَائَةً .
 فَوَدَّ : (وَأَمِنْ مَا مَرَّ) أي : فِي التَّيْسُمِ . فَوَدَّ : (لِلذَلِكَ) أي : لِحَدِّ الْغَوْثِ أَوْ حَدِّ الْقَرْبِ . فَوَدَّ : (وَمِنْهُ)
 أي : بِمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ . فَوَدَّ : (وَحِينَئِذٍ) أي : حِينَ اخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِي ضَبْطِ التَّمَكُّنِ الْإِنْفِ . فَوَدَّ : (فَمَا
 هُنَا) أي : مَا عَلِقَ فِيهِ الْجِنْتُ بِالتَّمَكُّنِ . فَوَدَّ : (فِي ذَلِكَ مِنْ التَّمَكُّنِ) لَعَلَّ حَقَّ الْمَقَامِ فِي التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ
 قَتَامُلٌ . فَوَدَّ : (اخْتِلَافَهُمَا) أي : التَّمَكُّنِ وَالْأَعْدَادِ . فَوَدَّ : (فِي ذَلِكَ) أي : الْإِلْحَاقِ . فَوَدَّ : (بِخِلَافِهِ)
 أي : وَجُودِ أَحَدِ أَعْدَادِ الْجُمُعَةِ الْإِنْفِ . فَوَدَّ : (لَا يَكْفِي) أي : فِي التَّمَكُّنِ . فَوَدَّ : (لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا) أي :
 بِخِلَافِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ . فَوَدَّ : (وَأَنَّ الْمَشْيِي الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ : أَنَّهُ حَيْثُ خَشِيَ الْإِنْفِ . فَوَدَّ : (كَمَا
 فِي الرِّدِّ الْإِنْفِ) خَبَّرَ وَأَنَّ الْإِنْفِ . فَوَدَّ : (إِلَّا نَحْوَ أَكْلِ كَرِيمٍ الْإِنْفِ) اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِ وَأَنَّ أَعْدَادَ الْجُمُعَةِ الْإِنْفِ .
 فَوَدَّ : (بِمَا لَا أَثَرَ لِلنَّحْوِ) . فَوَدَّ : (وَهُنَا) الْأَوَّلَى وَمَا هُنَا . فَوَدَّ : (هَلَى مَا يَأْتِي) أي : فِي قَوْلِهِ
 وَحِينَئِذٍ مَتَى وَجِدَ الْإِنْفِ .

عَدَّ نَحْوِ الْإِكْرَاهِ وَالْتِسْيَانِ وَالْإِعْسَارِ فَمَا لَوْ حَلَفَ لَيُوقِفْتَهُ يَوْمَ كَذَا أَعْدَارًا هُنَا مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّمَكُّنَ فِي عَزْفِ حَمَلَةِ الشَّرْحِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ تَعَلَّرَتْ اللَّعْنَةُ رُجِعَ لِلْعَزْفِ وَأَنَّ الْعَزْفَ الشَّرْعِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَزْفِ الْعَامِّ فَلِذَا أَخَذَتْ ضَابِطُ التَّمَكُّنِ هُنَا مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَبْوَابِ وَحِينَئِذٍ مَتَى وَجِدَّ التَّمَكُّنُ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ مِمَّا مَرَّ بِمَنْفَعِهِ عَنْهُ كَمَشِيٍّ فَوْقَ مَرَّحَلَتَيْنِ، وَإِنْ أَطَاقَهُ لَمْ حَنْتْ بِتَلْفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْأَحْيَافُ فَتَأْتَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَزَانَهُ مُهَيِّمٌ مُخْتِاجٌ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِشَيْءٍ مِنْهُ هُنَا مَعَ تَخَالُفِ تِلْكَ التَّظَاهِيرِ وَعَدَمِ مُتَدْرِكِ مُطَرِّدٍ يَوْجِبُ الْإِحَاقَ مَا هُنَا بِهِ فَلِذَلِكَ أَشْكَلُ الْأَمْرُ لَوْلَا مَا ظَهَرَ مِمَّا قَضَى بِهِ الْمُتَدْرِكُ الصَّحِيحُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ مُتَأَمِّلٍ. (أَوْ لِأَقْنَعُونَ عَقْلَكَ) سَاعَةً يَبْعِي لِكُنَّا فَبِأَعْمَ مَعَ غَيْبَةِ الدَّائِنِ حَيْثُ، وَإِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَالًا لِتَقْوِيَةِ الْبِرِّ بِاخْتِيَابِهِ لِلْبَيْعِ مَعَ غَيْبَةِ الدَّائِنِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِغَيْبَتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ إِلَى زَمَنِ فَمَاتَ لَكِنْ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَضَائِهِ حَيْثُ قُبِيلَ مَوْتَهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الزَّمَنِ لَا يُعَيِّنُ وَقَتًا فَكَانَ جَمِيعُ الشُّهُرِ مُهْلَكَةً، وَإِنَّمَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ لَحْظَةٍ فِي أَنْتَ طَالِقٌ بَعْدَ أَوْ إِلَى زَمَنِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ فَتَلَمَّقُ بِأَوَّلِ مَا يُسَمَّى زَمَنًا وَمَا نَا وَغَدٌ وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِأَوَّلِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَالطَّلَاقِ أَوْ إِلَى أَيَّامٍ فَثَلَاثَةٌ أَوْ (عِنْدَ) أَوْ مَعَ (رَأْسِ الْهَلَالِ).

• فَوَدَّ: (أَعْدَارًا الْإِنْفِ) مَفْعُولٌ عَدَّ نَحْوِ الْإِنْفِ وَقَوْلُهُ مَا يُبَيِّنُ الْإِنْفِ مَفْعُولٌ وَقَدْ ذَكَرُوا. • فَوَدَّ: (بِمَا مَرَّ) أَي: مِنْ أَعْدَارِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِ الرَّذِّ بِالْعَيْبِ وَمِنَ الْإِعْسَارِ فِي الْحَلْفِ عَلَى الْوَفَاءِ. • فَوَدَّ: (كَمَشِيٍّ الْإِنْفِ) يَتَأَلُّ لِلْعُدْرِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَخْنَثْ بِتَلْفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ الْإِنْفِ) فِيهِ وَقْفَةٌ ظَاهِرَةٌ ثُمَّ زَايَتْ فِي هَامِشٍ نُسْخَةٌ مُصْحَحَةٌ عَلَى أَضَلِّ الشَّرْحِ مِرَارًا كَتَبَ مُصْحَحُهَا مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: لَمْ يَخْنَثْ بِتَلْفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْأَحْيَافُ كَذَا فِي أَضَلِّ الشَّرْحِ بِخَطِّهِ، وَصَوَابُهُ فِي الْأَوَّلِ - يَنْتَ وَفِي الثَّانِي لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَتْ سَبْقُ قَلَمٍ وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَضَلِّ الشَّرْحِ بِخَطِّهِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ فَحَيْثُ وَغَدَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ مِمَّا مَرَّ قَتَلَفَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ فِيهِ حَيْثُ وَالْأَفْلَاحُ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ الشَّرْحُ وَأَبْدَلَهُ بِمَا ذَكَرَهُ فَجَلَّ مَنْ لَا يَسْهَوُ. • أَيُّهُ مُضْطَلَقٌ. • فَوَدَّ: (سَاعَةً يَبْعِي) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ يَتَّبِعُهُ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ يُعْتَدُّ أَوْ مَعَ إِلَى قَوْلِهِ لِتَقْوِيَةِ الْبِرِّ الْإِنْفِ مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُرَدِّ أَنَّهُ لَا وَخَرَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ زَمَنًا يُعَدُّ بِهِ مَقْصَرًا عُرْفًا. • ع. ش. • فَوَدَّ: (لِلْبَيْعِ) الْأَوَّلَى بِالْبَيْعِ كَمَا فِي الثَّانِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِغَيْبَتِهِ) أَوْ كَانَ ظَنُّ حُضُورِهِ. • أَيُّهُ سَمٌّ. • فَوَدَّ: (بَعْدَ) أَي: بَعْدَ حِينٍ. • أَيُّهُ نَهْيَةٌ. • فَوَدَّ: (فَثَلَاثَةٌ) أَي: فَيَخْنَثُ قُبِيلَ مَوْتِهِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ. • أَيُّهُ ع. ش. وَلَعَلَّ صَوَابًا قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ مَعَ رَأْسِ الْهَلَالِ) لَوْ حَدَفَ رَأْسَ بَرِّ بِدَفْعِهِ لَوْ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ لِيَأَيَّ مِنَ الشُّهُرِ الْجَدِيدِ. • أَيُّهُ ع. ش. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الرَّوْحِيِّ أَوْ مَعَ الْهَلَالِ

• فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِغَيْبَتِهِ) لَوْ كَانَ ظَنُّ حُضُورِهِ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيُقْبِضِ الْإِنْفِ) لَوْ قَالَ فِي رَجَبٍ: عِنْدَ رَأْسِ رَمَضَانَ أَوْ أَوَّلِهِ.

أَوْ أَوَّلَ الشَّهْرِ (فَلْيُقْضِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْ حِينَ ظُرُفَ لُغْرُوبِ لَا لِيُقْضِيَ؛ لِإِسَادِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ بَدَلًا لِإِبْهَامِهِ إِذْ آخِرُ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ أَصَالَةً يُطْلَقُ عَلَى نِصْفِهِ الْآخِرِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآخِرٍ لِحُطْطَةِ مِنْهُ (الشَّهْرِ) الَّذِي وَقَعَ الْحَلْفُ فِيهِ أَوْ الَّذِي قَبْلَ الْمُقَارَنَةِ لِاتِّصَاءِ عِنْدَ

أَوْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ حُجِلَ عَلَى أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ . اهـ . فَوَدَّ : (أَوْ أَوَّلَ الشَّهْرِ) أَوْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ مَعَ زَايِهِ أَوْ مَعَ الْاسْتِهْلَالِ أَوْ عِنْدَهُ مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ .

فَوَدَّ (سُئِلَ) : (فَلْيُقْضِهِ) وَيَكْفِي فِعْلًا وَكَيْلَهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْفَضْلِ الْآتِي وَإِنَّمَا جَعَلُوا إِعْطَاءَ وَكَيْلَهَا الْخ . اهـ . ع ش .

فَوَدَّ (سُئِلَ) : (عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) أَيْ : عَقِبَ الْغُرُوبِ . (فَوَدَّ) : زَجَّلَ لَهُ عَلَى آخِرِ ذِيْنَ قَالِ إِنْ لَمْ أَخْذَهُ مِنْكَ الْيَوْمَ فَمَرَاتِي طَالِقٌ وَقَالَ صَاحِبُهُ : إِنْ أُعْطَيْتُكَ الْيَوْمَ فَمَرَاتِي طَالِقٌ فَالطَّرِيقُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ جَبْرًا فَلَا يَخْتَانِ قَالَهُ صَاحِبُ الْكَافِي . اهـ . بُجَيْرِمِيٌّ عَنِ الشُّوْبَرِيِّ عَنْ م ر .

فَوَدَّ (سُئِلَ) : (آخِرُ الشَّهْرِ) وَلَوْ وَجَدَ الْغَرِيمَ مُسَافِرًا آخِرَ الشَّهْرِ هَلْ يَكْتَلِفُ السَّفَرَ إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ حَيْثُ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ وَنُقِلَ بِالذَّرْسِ عَنْ فَتَاوَى الشَّارِحِ مَا يُوَافِقُهُ اهـ ع ش .

فَوَدَّ : (لِإِسَادِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ) أَيْ : الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الْجَدِيدِ عِبَارَةٌ الرَّشِيدِيُّ لَعَلَّ وَجْهَ الْفَسَادِ أَنْ الْآخِرَ جُزْءٌ مِنَ الشَّهْرِ الْمَاضِي وَعِنْدَ الْغُرُوبِ لَا آخِرَ فَلَا يَتَحَقَّقُ آخِرُ عِنْدَ الْغُرُوبِ فَتَأَمَّلْ .

اهـ . فَوَدَّ : (كَوْنُهُ بَدَلًا) أَيْ : مِنْ عِنْدِ غُرُوبِ الْخ . فَوَدَّ : (إِذْ آخِرُ) أَيْ : آخِرُ الشَّهْرِ الَّذِي الْخُ قَدْ يُقَالُ هَذَا التَّغْلِيلُ لَوْ سُلِّمَ يُقْضَى الْإِنْهَابُ عِنْدَ تَعَلُّقِهِ بِالْغُرُوبِ أَيْضًا وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَ تَغْلِيلَ عَدَمِ الصَّحَّةِ بِإِسَادِ

الْمَعْنَى ثُمَّ زَايَتْ قَالِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ : إِذْ آخِرُ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْخُ قَدْ يُقَالُ هَذَا يَلْزَمُ أَيْضًا عَلَى جَعْلِ آخِرَ ظُرْفًا لُغْرُوبِ بَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ الْمَارُ أَيْضًا فَتَأَمَّلْ . اهـ . فَوَدَّ : (يُطْلَقُ هَلَى نِصْفِهِ الْآخِرُ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ

لَوْ حَلَفَ لِيُقْضِيَ حَقَّهُ آخِرَ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فَلَا يَخْتَنُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْجُزْءِ الْآخِرِ مِنْهُ بَلْ يَتَّقِيْدُ بِكَوْنِ الْأَدَاءِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ كُلِّهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ فَيَخْتَنُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ

يَوْمٍ مِنْهُ . اهـ . ع ش . فَوَدَّ : (الَّذِي وَقَعَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَ إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدَّرَ إِمْكَانَهُ الْخُ وَكَذَا يَخْتَنُ لَوْ مَضَى زَمَنُ الشُّرُوعِ وَلَمْ يَشْرَعْ مَعَ

الْإِمْكَانِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَضَى زَمَنِ الْقَضَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَزِدِيُّ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُبْدَأَ الْمَالُ وَيَتَرَصَّدُ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَيُقْضِيهِ فِيهِ . اهـ . مُغْنِي وَقَوْلُهُ فَيَتَّبِعِي الْخُ قَالِ ع ش بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنِ الْمَنْهَجِ مَا نَصَّهُ وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ

لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ إِعْدَادِ الْمَالِ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْ حَيْثُ وَقِيَّاسُهُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ إِلَّا بِالذَّهَابِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ مَثَلًا ، وَلَمْ يَفْعَلْ الْجُنْحُ بِقَوَاتِ الْوَقْتِ الْمَخْلُوفِ عَلَى الْأَدَاءِ

فِيهِ وَإِنْ شَرَعَ فِي الذَّهَابِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عِنْدَ وُجُودِ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ اهـ وَقَوْلُهُ وَقِيَّاسُهُ الْخُ خِلَافُ صَرِيحِ قَوْلِ الشَّارِحِ كَالنِّهَايَةِ وَالْمَعْنَى لَا يَحْمَلُ حَقَّهُ الْخُ وَأَيْضًا أَنَّ الذَّهَابَ الْمَذْكُورَ كَالْكَيْلِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ

الْقَضَاءِ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الْأَخْذُ فِيهَا فِي مِيقَاتِهِ . فَوَدَّ : (أَوْ الَّذِي قَبْلَ الْمُعْنَى) كَمَا لَوْ قَالَ فِي رَجَبٍ عِنْدَ رَأْسِ رَمَضَانَ أَوْ أَوَّلِهِ . اهـ . س م .

ومع المُقَارَنَةِ فاعتبر ذلك ليقع القضا، مع أول مجزئ من الشهر والمراد الأولية الممكنة عادة؛ لاستحالة المُقَارَنَةِ الحَقِيقِيَّةِ (فإن قد) القضا على ذلك (أو قضى بعد الغروب قدر إمكانه) العادي ولم يقض فيه (حيث) لتفويته ليو باختياره هذا إن لم تكن له نية وإلا كأن نوى أن لا يأتي رأس الهلال إلا وقد خرج من حله أو بعد أو مع إلى لم يحث بالتقديم (ولو شرع في) المد أو الذرع أو (الكيل) أو الوزن أو غير ذلك من المُقَدَّمات (حينئذ) أي: حين إذ عُرِيت الشمس (ولم يُفْرغ لِكثْرته إلا بعد مُدٍّ لم يحث)؛ لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته وبحث الأذرعِي اعتبار تواصل نحو الكيل فيه نَسْتُ بِتَحْلُلِ قُرْآنٍ تَمَنُّعُ تَوَاصُلِهِ بِلا عُذْرٍ لا بِحَمْلِ حَقِّهِ إليه من الغروب وإن لم يعيّل منزله إلا بعد ليلة ولا بالتأخير للشك في الهلال. (أو لا يتكلم فسبح) أو هلل أو حجد أو دعا بما لا يُبطل الصلاة كأن لا يكون مُحْرَمًا ولا مُسْتَجِلًّا على خطاب غير الله ورسوله (أو قرأ) ولو - أَرَجَّ الصَّلَاةَ (قَرَأًا)، ولو جُنُبًا (فلا جنث).....

فَوْرٌ (سبي): (حيث) وإنما يحث في التيم بعد غروب الشمس ومضي زمن يُمكنه فيه القضاء عادة أخذًا بما تقدم في قوله ثم الأصح إنما يحث إلخ. اه. ع. ش. فود: (أو بعد أو مع إلى) أي: أو نوى بلفظ عند أو مع معنى إلى إلى. فود: (لم: حث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرًا. اه. سم.

فود: (وتحث الأذرعِي اختيار تواصل إلخ) جزم به المُعْنَى وعبارة النهاية والأوجه كما يحث الأذرعِي اختيار إلخ. فود: (لا بحمل حقه إلخ) ظاهر صنيعه أنه من بحث الأذرعِي وليس بمراد عبارة النهاية نعم لو حمل حقه إليه من الغروب ولم يعيّل منزله إلا بعد ليلة لم يحث كما لا يحث بالتأخير لشكه في الهلال. اه. فود: (ولا بالتأخير إلخ) فلم شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الأولى وبأن كونها من الشهر لم يحث كالمكروه وانحلت اليدين كما قاله ابن المقرئ ولو رأى الهلال بالتهار بعد الزوال فهو الليلة المُسْتَقْبَلَةُ كما مر في باب الصيام فلو أخر القضاء إلى الغروب لم يحث كما قاله الصيدلاني. اه. مُعْنَى. فود: (أو هلل) إلى قوله أي: إن أسمع في المُعْنَى إلا قوله مُحْرَمًا وقوله: ورسوله.

فود: (هلل) أي: بأن قال لا إله إلا الله. اه. ع. ش. فود: (أو ذها) أو كبر. اه. مُعْنَى. فود: (بما لا يبطل) أي: الدعاء بذلك. فود: (ولو جُنُبًا) قضيته عدم الحث وإن لم يقصد القرآن بأن قصد الذكر

فود: (لم يحث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرًا. فود: (أو لا يتكلم فسبح أو هلل أو حجد أو ذها بما لا يبطل الصلاة إلخ) عبارة غيره كالمعاب. فيث بكل لفظ يبطل للصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحث بسم قراءة القرآن، وإن انصرف عن القرآنية بقرينة كأن قصد به القارئ التهميم فقط أو كان جُنُبًا وأطلق وقد. يوجه بأنه قرآن بذاته والقرينة إنما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بأن انصرافه عن حكم القرآن ينتهي الحث؛ لأنه لم يثن له حكم القرآن بل حكم كلام الأدميين فليتامل. فود: (أو قرأ قرآنا) ظاهره: ولو حث لا يحرم. فود: (ولو جُنُبًا) يحتمل أن يستثنى ما إذا انصرف عن حكم القرآن كان أطلق؛ أنه حينئذ في حكم الأدميين.

بخلاف ما عدا ذلك فإنه يحدث به أي إن أسمع نفسه أو كان بحيث يُسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره؛ لانصراف الكلام عرُفًا إلى كلام الآدميين في مُحاوراتهم، ومن ثم لم تبطل الصلاة بذلك؛ لأنه ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بأن نحو التسييح يصدق عليه كلام لغة وعرُفًا وهو لم يحلف أنه لا يكلم الناس بل أن لا يتكلم، ويُرَدُّ بأن عرُفَ الشرع مُقدَّم وقد عَلِمَ من الخبر أن هذا لا يُسمى كلامًا عند الإطلاقِ على أن العادة المُطردة أن الحالفين كذلك إنما يُريدون غير ما ذكر وكفى بذلك مُرجحًا، وكذا نحو التوراة والإنجيل نعم، يتَّجه أنه إن قرأها مثلًا كلها حيث لِيَتَحَقَّقَ أن فيها مُبدلًا كثيرًا بل لو قيل: إن أكثرها ككلها لم يَفْعُدْ (أو لا يُكَلِّمُه فسلم عليه)، ولو من صلاة كما مرَّ أو قال له قُم: مثلًا.....

أو أطلق ويُمكن توجيهُه بأنه وإن انتفى عنه كونه قرآنًا لم يَتَنَفَّ كونه ذِكْرًا وهو لا يَحْتَسِبُ به. اه. ع ش. فُود: (بخلاف ما عدا ذلك) عبارة غير كالعباب حيث بكل لَفْظٍ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ وَقَضِيَّتِهِ الْجِنْتِ فيما لو رَدَّ على المُصَلِّي وَقَصَدَ الرَّدَّ قَطُّ أو أطلق وفي شرح الزواي وعَلِمَ بذلك تَخْصِيصَ عَدَمِ الْجِنْتِ بما لا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ وَيَهْ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ زَيْدٍ لَمْ يَحْتَسِبْ بِسْمَاعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَالَهُ الْجَيْلِيُّ اه وظاهره عَدَمُ الْجِنْتِ بِسْمَاعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَإِنْ انصَرَفَ عَنِ الْقِرَائَةِ بِقِرِينَةٍ كَأَنَّ قَصَدَ الْقَارِئُ بِهِ التَّهْمِيمَ قَطُّ أو كان جُنْبًا وَأَطْلَقَ، وقد يُوَجِّهُ بأنه قرآنٌ بذاته، والقِرِينَةُ إِنَّمَا تَضُرُّهُ عَنِ حُكْمِ الْقُرْآنِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَن انصِرَافَهُ عَنِ حُكْمِ الْقُرْآنِ يَفْتَضِي الْجِنْتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ لَهُ حُكْمَ الْقُرْآنِ بَلْ حُكْمَ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ فَلْيَتَأَمَّلْ. اه. سم. فُود: (لانصراف الكلام إلخ) لا يَظْهَرُ هَذَا التَّغْلِيلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَرَسُولِهِ. فُود: (عرُفًا) أي: فِي عَرُفِ الشَّرْعِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآمِي وَيُرَدُّ الْإِلْخَ وَيَحْتَمِلُ الْعَرُفَ الْعَامَّ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآمِي عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ الْإِلْخ. فُود: (وَمَنْ قَمَّ الْإِلْخ) فِي سَبِيحِهِ مَا لَا يَخْفَى وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ وَمَا ذَكَرَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ خَيْرٌ مُسْلِمٍ وَمَنْ قَمَّ الْإِلْخ. فُود: (خَيْرٌ مُسْلِمٍ) وَهُوَ إِنْ هَلِهُ الصَّلَاةُ لَا يَضْلُخُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيخُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ اسْتَى وَرَشِيدِي. فُود: (لَكِنْ نَازَعَ فِيهِ) أَي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ. فُود: (وَقَدْ عَلِمَ الْإِلْخ) فِيهِ يَحْتَسِبُ. اه. سم. فُود: (مِنَ الْخَيْرِ) أَي: خَيْرِ مُسْلِمٍ قَالَ لِلْعَهْدِ الذَّكْرِيُّ اه رَشِيدِي. فُود: (وَكَذَا) إِلَى قَوْلِهِ بَلْ لَوْ قِيلَ فِي الْمَعْنَى. فُود: (وَكَذَا نَحْوُ التَّورَةِ الْإِلْخ) أَي: فَلَا يَحْتَسِبُ بِهِ أَي: إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَبْدِيلُهُ وَالْأَيُّ حَتَّى بَدَلَ. اه. ع ش. فُود: (إِنْ قَرَأَهَا الْإِلْخ) أَي التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَنَحْوَهُمَا. فُود: (مَثَلًا) انظُرْ مَا فَايَدْتَهُ مَعَ قَوْلِهِ الْآمِي بَلْ لَوْ قِيلَ الْإِلْخ.

فُود: (وَلَوْ مِنَ الصَّلَاةِ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ لَيْتَيْنِ فِي التَّهْمَاةِ لِأَقَوْلِهِ نَعَمَ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ عَرَضَ. فُود: (وَلَوْ مِنَ الصَّلَاةِ) أَي: لِأَنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضِيَّتِهِ بِالسَّلَامِ فَلَوْ قَصَدَ التَّحْلِيلَ قَطُّ أو أطلق لم يَحْتَسِبْ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ الظَّاهِرُ. اه. مُعْنَى. فُود: (أَوْ قَالَ لَهُ قَمَّ الْإِلْخ) عِبَارَةٌ الْأَسْتَى مَعَ شَرْحِهِ وَإِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ فَتَنَعَ عَنِّي أو قَمَّ أو أَخْرَجَ أو غَيْرَهَا وَلَوْ مُتَّصِلًا

فُود: (وَقَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَيْرِ أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى كَلَامًا الْإِلْخ) فِيهِ يَحْتَسِبُ.

أَوْ دُقُّ عَلَيْهِ الْبَابُ فَقَالَ وَقَدْ عَلِمَهُ: مَرَّ (حَيْثُ) إِنَّ سَمِعَهُ وَهَل يُشْتَرَطُ حَيْثُ فَمَهُهُ لِمَا سَمِعَهُ،
 وَلَوْ بَوَّجَهُ أَوْ لَا كُلُّ مُخْتَمَلٍ وَقَضِيَّةٌ، اشْتَرَاهُمْ سَمِعَهُ الْأَوَّلُ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَيْثُ بِسَمِعَهُ
 لَكِنْ مَنَعَ مِنْهُ عَارِضٌ كَلَفَطِ كَانَ كَمَا لَوْ سَمِعَهُ نَعَمْ، فِي الذَّخَائِرِ كَالجِلْبِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ
 بِتَكْلِيمِهِ الْأَصْمُ، وَإِنَّمَا يُتَّجَهُ فِي صَمِّهِ بِمَنْعِ السَّمَاعِ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَوْ عَرَّضَ لَهُ كَأَنَّ خَاطِبَ
 جِدَارًا بِحَضْرَتِهِ بِكَلَامٍ لِيُفْهَمَهُ بِهِ لَمْ يَحْتَسِبُ، وَكَذَا لَوْ ذَكَرَ كَلَامًا مِنْ غَيْرِ خِطَابٍ أَحَدٍ بِهِ كَذَا
 أَطْلَقَهُ شَارِحٌ وَيَرِدُ مِمَّا يَأْتِي مِنَ التَّفْصِيلِ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ فَلْيُحْتَمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ التَّفْصِيلِ كَمَا

بِالْيَمِينِ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ. اهـ. فَوَدَّ: (أَوْ دُقُّ الْإِنْفِ) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ عَلَيْهِ أَي: الْحَالِيفِ وَيَجُوزُ كَوْنُهُ بِنَاءِ
 الْفَاعِلِ وَضَمِيرُهُ الْمُسْتَرِيرُ لِلْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ. فَوَدَّ: (مَنْ) بَفَتْحِ الْمِيمِ مَقُولٌ فَقَالَ.

فَوَدَّ (سَمِعَ): (حَيْثُ) وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِذَلِكَ لَمْ يَحْتَسِبُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَيَحْتَسِبُ ابْنُ الْأَسْتَاذِ عَدَمَ
 قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ هُنَاكَ تُصَدِّقُهُ. اهـ. مُعْنَى: فَوَدَّ: (وَقَضِيَّةٌ اشْتَرَاهُمْ
 الْإِنْفِ) فِيهِ تَنْظَرٌ حُكْمًا وَآخِذًا. اهـ. سَمَّ وَسَمِينِي عَنِ الْمُعْنَى مَا يُؤَيِّدُهُ. فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ أَنَّهُ الْإِنْفِ) يَتَأَمَّلُ الْجَمْعُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْجِيحِ اخْتِيَارِ الْفَهْمِ فِي الْمَسْمُومِ: اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا يُتَّجَهُ فِي صَمِّهِ الْإِنْفِ) وَقَضِيَّتُهُ
 أَنَّهُ لَا تَرَوُّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ طَرَفِ الْأَصْمَمِ عَلَيْهِ بِدِ الْهَلِيفِ وَكَوْنِهِ كَذَلِكَ وَقْتَهُ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ أَعْرَضَ.

فَوَدَّ: (وَلَوْ عَرَّضَ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَاعْتَبَرَ الْمَاوَزِدِيُّ وَالْقَطَالُ الْمَوَاجَهَةَ أَيْضًا فَلَوْ تَكَلَّفَ بِكَلَامٍ فِيهِ
 تَقْرِيضٌ لَهُ وَلَمْ يَوَاجِهْهُ كَيْفًا حَائِطُ أَلْمِ أَهْ لَكَ كَذَا لَمْ يَحْتَسِبُ وَالْمُرَادُ بِالْكَلِمِ الَّذِي يَحْتَسِبُ بِهِ اللَّفْظُ
 الْمُرَكَّبُ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ كَمَا بَحَثَهُ الزُّرْكَاشِيُّ. (تَنْبِيْهُ): لَوْ كَلَّمَهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ وَكَانَ لَا يَعْلَمُ
 بِالْكَلَامِ لَمْ يَحْتَسِبُ وَإِلَّا حَيْثُ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ. كَمَا تَقَلَّبَ الْأَذْرَعِيُّ عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَلَّمَهُ
 وَهُوَ نَائِمٌ بِكَلَامٍ يَوْقَطُ بِمِثْلِهِ حَيْثُ وَالْأَفْلَا. أَنَّهُ لَوْ كَلَّمَهُ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ كَلَامُهُ حَيْثُ
 وَالْأَفْلَا سَمِعَ كَلَامَهُ أَمْ لَا. اهـ. وَقَوْلُهُ لَمْ يَفْهَمْ وَهُوَ مَجْنُونٌ الْإِنْفِ فِي الْأَسْتَى بِمِثْلِهِ. فَوَدَّ: (كَمَا أَطْلَقَهُ
 الْإِنْفِ) يُظْهِرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ عَرَّضَ الْإِنْفِ أَيْضًا. فَوَدَّ: (فَلْيُحْتَمَلِ الْإِنْفِ) أَي: فَيَحْتَسِبُ إِذَا أَفْهَمَهُ بِذَلِكَ
 الْكَلَامِ مَقْصُودَهُ كَمَا يَأْتِي فِي الْآيَةِ، أَمَا لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَهَذَا لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِهِ فَلَا وَجْهَ لِلْحَيْثُ بِهِ إِلَّا إِنْ
 قَصَدَ مُخَاطَبَتَهُ بِهِ. اهـ. سَمَّ: فَوَدَّ: (فَلْيُحْتَمَلِ هَذَا عَلَى ذَلِكَ التَّفْصِيلِ الْإِنْفِ) يَرْجِعُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْجِدَارِ أَيْضًا
 عِبَارَةُ التَّهْيَاةِ وَلَوْ عَرَّضَ لَهُ كَأَنَّ خَاطِبَ جِدَارًا بِحَضْرَتِهِ بِكَلَامٍ لِيُفْهَمَهُ بِهِ أَوْ ذَكَرَ كَلَامًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَاطَبَ
 أَحَدًا بِهِ أَتَّجَهَ جَزِيئًا مَا ذَكَرَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ فِي ذَلِكَ. اهـ.

فَوَدَّ: (وَقَضِيَّةٌ اشْتَرَاهُمْ الْإِنْفِ) فِيهِ تَنْظَرٌ حُكْمًا وَآخِذًا. فَوَدَّ: (فَلْيُحْتَمَلِ الْإِنْفِ) أَي: فَيَحْتَسِبُ إِذَا فَهَمَهُ
 بِذَلِكَ الْكَلَامِ مَقْصُودَهُ كَمَا يَأْتِي فِي الْآيَةِ، أَمَا لَوْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَهَذَا لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِهِ بِوَجْهِ فَلَا وَجْهَ لِلْحَيْثُ
 بِهِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ مُخَاطَبَتَهُ بِهِ، وَهَلْ مَعْنَى الْإِطْلَاقِ هُنَا عَدَمُ قَصْدِ الْإِفْهَامِ بَعْدَ قَصْدِ الْمُخَاطَبَةِ وَهَلْ يُقَيَّدُ
 الْإِطْلَاقُ فِي الْآيَةِ بِمَا إِذَا قَصَدَ مُخَاطَبَتَهُ بِهَا وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ إِذَا فَهَمَهُ مَقْصُودَهُ فَقَدْ
 خَاطَبَهُ فَلَا يُصَدَّقُ قَوْلُهُ: بَلَا خِطَابٍ أَحَدٍ - يَتَّبِعُ فَلْيَتَأَمَّلُ.

هو واضح. (ولو كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا جنث) عليه وإن كان أصم أو أخرس (في الجديد)؛ لأن هذه ليست بكلام عروفاً وإن كانت كلاماً لغةً وبها جاء القرآن نعم، إن نوى شيئاً منها حيث به؛ لأن المجاز تُقبل إرادته بالنية ويجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبرة للضرورة (وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة)، ولو مع الإفهام (لم يحث)؛ لأنه

عوق (سبي)؛ (أو غيرها) كعني ورأسه مغي. ة فود: (فلا جنث عليه) إلى قوله بما يؤده في المغي. ة فود: (وإن كان الخ) أي الحالف. اه. مغي. ة فود: (وبها) أي: بكونها كلاماً على حذف المضاف كما يفيد صنيح النهاية والمغي. ة فود: (حيث به) أي: قطعاً. اه. مغي. ة فود: (لأن المجاز تُقبل إرادته الخ) قضيته أنه لا يخث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم في أول فصل الحليف على السكتى من أن اللفظ يُحمل على حقيقته ومجازه المتعارف مما إذا أراد دخوله جلاله ويؤيد الجنث ما تقدم من أنه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أزدت مسكنه من الجنث بما يسكنه وليس ملكه وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اه ع ش أقول كلام المغي كالصريح فيما رجحه من الجنث بالكلام اللساني بل ما ادعاه من أن قضية ذلك القول عدم الجنث بذلك غير مسلم. ة فود: (وجعلت الخ) جواب سؤال مشوه قوله: وإن كان أخرس الخ. ة فود: (وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا الخ) كذا ذكره الزايعي وتعمق بما في فتاوى القاضي من أن الأخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حيث وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت، وأجيب عن الأول بأن الأخرس موجود في قبل الحليف بخلافه في مسألتنا وعن الثاني بأن الكلام مذلوله اللفظ فاعترض بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ اه مغي وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضية جوابه عن الأول أنه لو حلف الأخرس لا يتكلم وتكلم بالإشارة حيث؛ لأنه إذا عدت الإشارة تكليماً عدت كلاماً أيضاً كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الأخرس وأنه لا يشترط في الحالف التطق اه.

عوق (سبي)؛ (وإن قرأ آية أفهمه الخ) أي: المخلوف على عدم كلامه نحو: ﴿ادخلوا بيوتكم﴾ (الحجر: ١١) عند طرقي المخلوف عليه الباب ويثمل هذا ما لو فتح على إمامه أو سبغ لسنه في التفصيل المذكور وإن فرق بعضهم بأن ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية.

ة فود: (وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبرة للضرورة) قال في شرح الروض كذا ذكره الأصل وتعمق بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حيث وبما مر في الطلاق من أنه لو علق بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت، ويجاب عن الأول بأن الأخرس موجود في قبل الحليف وفي مسألتنا بعده وعن الثاني بأن الكلام مذلوله اللفظ فاعترض بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ انتهى، وقضية جوابه عن الأول أنه لو حلف الأخرس لا يتكلم فتكلم بالإشارة حيث؛ لأنه إذا عدت الإشارة تكليماً عدت كلاماً أيضاً كما هو ظاهر، ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الأخرس، وأنه لا يشترط في الحالف التطق.

لم يُكَلِّمَهُ (والإ) بأن قصَدَ الإفهامَ - و- ذه أو أطلقَه (حيث)؛ لأنَّه كلَّمَه ونازع البُلُقينيُّ في حالة الإطلاقي بما يُرَدُّه إباحةُ القراءةِ حينئذٍ للجُنبِ الدالَّةُ على أن ما تَلَفَّظَ به كلامٌ لا قرآنٌ أو لَيْسَينِ على الله أَفْضَلُ الشَّاءِ لم يَبْرُؤْ إلا بالحمـ . لِيَهْ حَمْدًا يوافي نَعَمَه ويُكافئُ مُزِيدَه لَأَثَرِ فيه، ولو قيل: يَبْرُؤُ بيا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ كما يَنْبَغِي لِجَلالِ وَجْهِكَ ولِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ لكان أَقْرَبَ بَلِ يَنْبَغِي أَنْ يَنْعَمِينَ؛ لأنَّه أبلغُ معنَى وَصَحَّ به الخَبْرُ.....

(فروع) : لَوْ حَلَفَ لا يَقْرَأُ حَيْثُ بما قرأَ ولو بعضُ آيةٍ أو لِيَتْرَكَ الصَّوْمَ أو الحَجَّ أو الاغْتِكَافَ أو الصَّلَاةَ حَيْثُ بالشُّرُوعِ الصَّحِيحِ في كُلِّ ما وإن سَدَّ بَعْدَه؛ لأنَّه يُسَمَّى صائِمًا وَحَاجِبًا وَمُعْتَكِفًا وَمُصَلِّيًا بالشُّرُوعِ لا بالشُّرُوعِ الفاسِدِ؛ لأنَّه لم يَأْتِ بالمَحْلُوفِ عليه لِمَدَمِ انْعِقَادِهِ إِلا في الحَجِّ فَيَحْتَضُّ به وَصورةُ انْعِقَادِ الحَجِّ فاسِدًا أَنْ يُفْسِدَ عُمَرَتَه ثم يُجِلُّ الحَجَّ عليها فَإِنَّه يَنْقُذُ فاسِدًا أو لا أَصَلِّيَ صَلَاةَ حَيْثُ بالفِراغِ منها لا بالشُّرُوعِ فيها ولو من صَدَقَةِ فاقِدِ الطَّهَورَيْنِ وَمِمَّنْ يَوْمِي إِلا إن أرادَ صَلَاةَ مُجْزِيَةً فلا يَحْتَضُّ بِصَلَاةِ فاقِدِ الطَّهَورَيْنِ وَنَحْوِها مِمَّا يَجِبُ قِصَاؤُها عَمَلًا بَيْنِيهِ، ولا يَحْتَضُّ بِسُجُودِ تِلاوَةٍ وَسُكْرِ وَطَوَافٍ؛ لأنها لا تُسَمَّى صَلَاةَ قال المارِ دِي وَالْفَقَالَ ولا يَحْتَضُّ بِصَلَاةِ جِنازَةٍ؛ لأنها غيرُ مُتبادِرَةٍ عِزًّا وَقَضِيَّةً كَلَامِ ابنِ المُفَرِّي أَنه يَحْتَضُّ بِصَلَاةِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَلَامِ الرُّويانِيِّ يَقْتَضِي أَنه إِنما يَحْتَضُّ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَهو أو جِهَ كما لو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً أو لا أَصَلِّيَ خَلْفَ زَيْدٍ فَحَضَرَ الجُمُعَةَ فَوَجَدَه إمامًا وَلَمْ يَتِمَّكُنْ من صَلَاةِ جُمُعَةٍ غيرِ هَذِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَه؛ لأنَّه مُلْجَأٌ إِلى الصَّلَاةِ بِالْإِكْرَاهِ الشَّرْعِيِّ وَهَلْ يَحْتَضُّ أو لا؟ وَالظَّاهِرُ الأَلُّ كما يَحْتَضُّ بعضُ المُتَأَخِّرِينَ كما لو حَلَفَ لا يَصُومُ فَأَذْرَكَ رَمْضَانَ فَإِنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيَحْتَضُّ إِلا لا يَوْمُ زَيْدًا فَصَلَّى زَيْدٌ خَلْفَه، وَلَمْ يَشْمُرْ به لم يَحْتَضُّ فَإِنْ أَشْمُرَ به وَهو في فَرِيضَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ إِكْمالُها وَهَلْ يَحْتَضُّ أو لا؟ فيه ما مرَّ اه مُغْنِي وَقَوْلُهُ فُرُوعٌ إِلى قولِهِ وَهو أو جِهَ في الرُّوضِ مع شَرْحِهِ بِثَلْثِهِ، وَنَوْلُهُ فيه ما مرَّ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ إِذْ مَقْتَضَى قَواعِدِهِم عَدَمَ الجِنْتِ؛ لأنَّه حَلَفَ على فِعْلٍ نَفْسِيهِ وَلَمْ يوجَدْ قَلْبُهُ اجْع . فَوَدَّ: (وَنازَعُ البُلُقينيُّ في حالة الإطلاقي) واعْتَمَدَ عَدَمَ الجِنْتِ . اه . مُغْنِي . فَوَدَّ: (الدالَّةُ على أن ما تَلَفَّظَ به الخ) فيه أن مُجَرَّدَ كَوْنِهِ كَلِمًا لا يُرَدُّ؛ لأنَّ الحَلِفَ على التَّكْلِيمِ لا الكَلَامِ . اه . سَمَّ: لَعَلَّ لِذَلِكَ أَقْرَبُ المُغْنِي ما اعْتَمَدَهُ البُلُقينيُّ من عَدَمِ الجِنْتِ . فَوَدَّ: (أولَيْسَيْنِ الخ) عِبارةُ التَّهَابِيهِ وَلَوْ حَلَفَ لَيْسَيْنِ عَلَى الله بِاجْلِ الشَّاءِ وَأَعْظَمِيهِ فَطَرِيقُ البِرِّ أَنْ يَقُولَ سُبْحانَكَ لا أَحْصِي ثناءَ عَلَيْكَ أَنتَ كما أَثَبْتَ على نَفْسِكَ قَلْبًا قال أَحْمَدُ بِمَجامِيعِ الحَمْدِ أو بِاجْلِها فَإِنَّه يَقُولُ الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يوافي نَعَمَه وَيُكافئُ مُزِيدَه . اه .

فَوَدَّ: (الدالَّةُ على أن ما تَلَفَّظَ به كَلَامٌ) به أن مُجَرَّدَ كَوْنِهِ كَلِمًا لا يُرَدُّ؛ لأنَّ الحَلِفَ على التَّكْلِيمِ لا الكَلَامِ . فَوَدَّ: (الدالَّةُ على أَنه ما تَلَفَّظَ به كَلَامٌ الخ) قَضِيَّةُ ذَلِكَ الجِنْتِ في مَسْأَلَةٍ لا يَتَكَلَّمُ السَّابِقَةَ بِقِراءةِ الْقُرْآنِ بلا قَصْدٍ وَهو مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ يَفْرُقُ بَأَنَّ الجِنابَةَ قَرِينَةٌ صارِفَةٌ عن الْقُرْآنِيَّةِ لِمَدَمِ مُناسِبَتِها لَها وَجِبَابٌ بَأَنَّ ما هُنَا أَيْضًا قَرِينَةٌ صارِفَةٌ وَهي رُجُودُ مُخاطَبٍ لَه مَقْصُودٌ تُمَكِّنُ الإِشارةَ إِليه بِالْأَيْةِ .

أَوْ لِيُصَلِّيَنَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بِرُ بَصَلَاةِ التَّشْهُدِ فَقَطْ وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مُسْتَأْنَفٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَفْضِيلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ عَمَلًا بِقَضِيَّةِ التَّشْبِيهِ وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَبْتَقِ مِنْهَا إِلَّا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فَكَيْفَ فَضَّلَ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ مَعَ أَنَّ فِيهَا التَّكْرِيمَ الْأَبَدِيَّ بِكُلِّمَا ذَكَرَكَ إِلَى آخِرِهِ وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِنْفَافَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فِي دَفْعِ ذَلِكَ لِلْأَزْمِ؛ لِكَثْرَةِ الْأُجُوبَةِ عَنْهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا بَسَطْتُهُ فِي كِتَابِ الدُّرِّ الْمُنْضُودِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمُحَمَّدِ وَوَجْهَ أَفْضَلِيَّتِهَا أَنَّهُ ﷺ عَلَّمَهَا لَهُمْ، وَهُوَ لَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ وَلَيِّنَ سَلْمَنَا ذَلِكَ الِاسْتِنْفَافَ فَوْجَهُ مَا مَرَّ أَنَّ أَفْضَلِيَّتِهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ التَّشْبِيهِ بَلْ وَقُورُ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا عَلَى الْآلِ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ فِيهِ أَعْلَى شَرَفٍ لَهُ ﷺ، وَأَنَّ الْخَلْقَ يَعْجِزُونَ عَنْ تَشْبِيهِ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ تَعْيِينَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُوَكَّوْلٌ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى يَخْتَارُ لَهُ مَا يَشَاءُ، وَأَنَّهُ أَرْشَدَهُ إِلَى تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ صَلَاةً لَا تُشَابِهَ صَلَاةَ أَحَدٍ وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى آلِهِ إِذَا أُسْتَبْهَتِ الصَّلَاةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ حَالُ صَلَاتِهِ الَّتِي رَضِيَهَا تَعَالَى لَهُ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَهَا عَنِ الْحَضَرِ فَإِنَّ قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا بَرُوهَا وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنِ السَّلَامَ بِفِيْنَا فِي مَا مَرَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُهَا عَنْهَا وَإِنَّمَا لَمْ تَحْتَجِ لِلْسَّلَامِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ فِي التَّشْهُدِ قُلْتُ: نَعَمْ، ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا ذَلِكَ وَلَا مُنَافَاةَ لَأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْكَرَاهَةُ إِنَّمَا هِيَ لِأَمْرِ خَارِجٍ هُوَ الْإِفْرَادُ نَظِيرُ كِرَاهَةِ رُكْعَةِ الْوِثْرِ إِذِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا لَا ذَاتُهَا.....

• فَوَدَّ: (أَوْ لِيُصَلِّيَنَّ) إِلَى قَوْلِهِ فَقَطَّ فِي النُّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ لِيُصَلِّيَنَّ الْخُ) وَلَوْ قِيلَ لَهُ كَلَّمُ زَيْدًا الْيَوْمَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُهُ انْتَقَدْتُ عَلَى الْأَبِيدِ مَا لَمْ يَتَوَّ الْيَوْمَ فَإِنَّ كَانَ فِي طَلَاقٍ وَقَالَ أَرَزَدْتُ الْيَوْمَ قِيلَ فِي الْحُكْمِ أَيْضًا لِلْقَرِينَةِ. اهـ. وَفِي الرُّوْضِ وَيُثَلِّهَ إِلَّا أَنَّهُ أَبَدَلْ لَا كَلَّمْتُهُ بَلَا يُكَلِّمُهُ وَقَوْلُهُ لِلْقَرِينَةِ عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوْضُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ فِي السُّؤَالِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ. اهـ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) أَي: إِلَى آخِرِهِ.

• فَوَدَّ: (عَمَلًا الْخُ) عِلَّةٌ لِلزُّومِ التَّضْمِيلِ. • فَوَدَّ: (بِقَضِيَّةِ التَّشْبِيهِ) أَي: مِنْ إِنْحَاقِ التَّاقِصِ بِالْكَامِلِ.

• فَوَدَّ: (فَكَيْفَ فَضَّلَ) أَي: لَفْظَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْكَيْفِيَّةَ أَي: عَلَى الْكَيْفِيَّةِ وَلَعَلَّ عَلَى سَقَطَتْ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ. • فَوَدَّ: (الْأَزْمِ) الْأَوَّلَى الزُّومُ. • فَوَدَّ: (وَوَجْهَ أَفْضَلِيَّتِهَا) أَي: صَلَاةِ التَّشْهُدِ.

• فَوَدَّ: (لَهُمْ) أَي: لِإِضْحَاحِهِ - رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - . • فَوَدَّ: (فَوَجْهَهُ مَا مَرَّ) أَي: مِنْ الْبِرِّ بِصَلَاةِ التَّشْهُدِ فَقَطَّ. • فَوَدَّ: (عَلَى ذَلِكَ التَّشْبِيهِ) أَي: تَشْبِيهِ صَلَاتِهِ ﷺ بِصَلَاةِ إِبْرَاهِيمَ. • فَوَدَّ: (أَهْلَى شَرَفِ الْخُ) خَيْرٌ بَلْ وَقُورُ الصَّلَاةِ الْخُ. • فَوَدَّ: (وَأَنَّ الْخَلْقَ الْخُ) عَطَفَتْ عَلَى أَنَّ أَفْضَلِيَّتِهَا الْخُ.

• فَوَدَّ: (مَنْ تَشْبِيهِ صَلَاتِهِ) أَي: الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ بِصَلَاةِ مَخْلُوقٍ أَي: عَلَى مَخْلُوقٍ. • فَوَدَّ: (وَأَنَّهُ) أَي: رَبِّهِ تَعَالَى. • فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي: صَلَاةِ التَّشْهُدِ. • فَوَدَّ: (لِأَمْرِ خَارِجٍ هُوَ الْإِفْرَادُ) الْاِتِّسَابُ بِمَا بَعْدَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا لَا فِي ذَاتِهَا.

(أو لا مال له) وأطلق أو عَمَّ (حَيْثُ: بِكُلِّ نَوْعٍ) من أنواع المال له (وإن قل) ولو لم يَتَمَوَّلَ كما اقتضاه كلامهم هنا وفي الإقرار خلا للبلقيني كالأذرعِي (حتى تَوَبَّ بَدَيْتِهِ) لِيَصِدَّقَ اسْمُ الْمَالِ بِهِ نَعْمَ، لَا يَحْتَسِبُ بِمَلِكِهِ لِمَنْفَعَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى مَالاً عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (وَمُدَّتْ) لَهُ لَا لِمَوْرَثِهِ.....

• فَوَدَّ: (وَأُطْلِقَ الْفَخُّ) فَإِنَّ نَوَى نَوْعًا مِنْ أَمْوَالٍ اخْتَصَّ بِهِ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ هَمَّ) أَي فِي نَيْتِهِ وَإِلَّا فَالصَّبِيغَةُ صَبِيغَةٌ عُمُومٌ بِكُلِّ حَالٍ اهـ. س.

• فَوَدَّ (سُيِّ): (حَيْثُ بِكُلِّ نَوْعٍ الْفَخُّ) وَيَتَّبَعِي أَنْ يَمَثَلَ ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَيَحْتَسِبُ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَوْ لَيْسَ بِيَدِهِ. اهـ لَا يَحْتَسِبُ بَدَيْتِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَالًا وَسَهْلًا اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْمَدِينِ وَلَا بِمَالِهِ لِيَغَائِبِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَرْجُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِيَدِهِ الْآنَ وَلَا عِنْدَهُ اهـ ع ش وَقَوْلُهُ فَيَحْتَسِبُ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَقَفَّةً ظَاهِرَةً فَلْيُرَاجَع. • فَوَدَّ: (وَلَوْ لَمْ يَتَمَوَّلْ) الْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْحِنْثِ مِنْ كَوْنِهِ مُتَمَوَّلًا م ر. اهـ. س. • فَوَدَّ: (خِلَافًا لِلْبَلْقِينِيِّ الْفَخُّ) حَيْثُ قَيْدُهُ بِالْمُتَمَوَّلِ وَاسْتَظْهَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ مُعْنَى وَنَهَايَةً.

• فَوَدَّ (سُيِّ): (حَتَّى تَوَبَّ الْفَخُّ) تَوَبَّ مَجْرُورٌ بِحَتَّى عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ قَبْلَهُ وَشَرَطَ جَمْعَ مِنَ التَّحْوِينِ فِي عَطْفِهَا عَلَى الْمَجْرُورِ إِعَادَةً عَامِلِ الْجَرِّ وَعَلَيْهِ فَيَتَّبَعِي أَنْ يَقُولَ حَتَّى يَتَوَبَّ. اهـ. مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (لِيَصِدَّقَ اسْمُ الْمَالِ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِهِ نَظَرَ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ بَلْ وَمَغْضُوبٌ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا مَا سَأَبَتْهُ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (لَا يَحْتَسِبُ بِمَلِكِهِ لِمَنْعَةٍ) أَي: بِوَصِيَّتِهِ أَوْ إِجَارَةٍ وَلَا بِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ وَلَا بِاسْتِحْقَاقِ قِصَاصٍ فَلَوْ كَانَ قَدْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ. مَالٍ حَيْثُ مُعْنَى وَرَوْضٌ وَجِبَارَةٌ ع ش أَي وَإِنْ جَرَّتْ عَادَتُهُ بِاسْتِيفَالِهَا بِإِجَارٍ أَوْ نَحْوِهِ حَيْثُ لَمْ يَتَّزَنَ لَهُ مِنْهَا مَالٌ مُتَحَصِّلٌ بِالْفِعْلِ وَقَتَّ الْحَلِيفِ وَمِثْلُ الْمَنْفَعَةِ الْوِظَائِفُ وَالْجَائِمِيَّةُ فَلَا يَحْتَسِبُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا مَالًا لَهُ وَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا لِانْتِصَافِ تَسْمِيَّتِهَا مَالًا. اهـ.

• فَوَدَّ: (لَا لِمَوْرَثِهِ) كَذَا فِي أَكْثَرِ نُسَخِ النَّهَايَةِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش مَا نَصَّهُ كَذَا فِي حَجِّ وَفِي نُسَخَةٍ أَوْ لِمَوْرَثِهِ إِذَا تَأَخَّرَ عِثْقُهُ خِلَافًا لِعِثْقِهِمْ. اهـ. وَمَا فِي الْأَصْلِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّدْبِيرُ مِنْ مَوْرَثِهِ يَصْدُقُ عَلَى الْوَارِثِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ. اهـ. وَجِبَارَةُ الْمُعْنَى أَمَّا مُدْبِرٌ مَوْرَثِهِ الَّذِي تَأَخَّرَ عِثْقُهُ الْمُعْلَقُ بِصِفَةِ كَدْخُولِ دَارٍ وَالَّذِي أَوْصَى مَوْرَثَهُ بِإِعْتِقَائِهِ فَلَا يَحْتَسِبُ بِهِ لِعَدَمِ مِلْكِهِ. اهـ.

• فَوَدَّ: (أَوْ لَا مَالًا لَهُ حَيْثُ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِلَّا، قُلْ حَتَّى تَوَبَّ بَدَيْتِهِ وَمُدْبِرٌ وَمُعْلَقٌ حِثْقُهُ) قَالَ فِي التَّشْبِيهِ: وَإِنْ حَلَفَ مَا لَهُ زَقِيقٌ أَوْ مَا لَهُ عَبْدٌ وَلَهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يَحْتَسِبْ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَحْتَسِبُ فِي الْآخَرِ. اهـ. وَجِبَارَةُ الرَّوْضِ أَوْ لَا عَبْدَ لَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَكَاتِبِ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَأُطْلِقَ أَوْ هَمَّ) أَي: فِي نَفْيِهِ وَإِلَّا فَالصَّبِيغَةُ صَبِيغَةٌ عُمُومٌ بِكُلِّ حَالٍ. - • فَوَدَّ: (وَلَوْ لَمْ يَتَمَوَّلْ) الْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْحِنْثِ مِنْ كَوْنِهِ مُتَمَوَّلًا م ر.

• فَوَدَّ: (خِلَافًا لِلْبَلْقِينِيِّ) الْمُتَّجِعِ مَا قَالَ الْبَلْقِينِيُّ شَرَحَ م ر. • فَوَدَّ: (لَا لِمَوْرَثِهِ إِذَا تَأَخَّرَ حِثْقُهُ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ إِلَى الْعِتْقِ وَإِنْ مُنِعَ مِنَ الْأَصْرَفِ فِيهِ بِمَا يُزِيلُ الْجِلْدَ فَالْقِيَاسُ الْحِنْثُ بِهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَقْضًى وَإِلَّا فَيَتَّبَعِي مَنَعُهُ فَلْيُرَاجَع، ثُمَّ زَائِدٌ أَنْ شَيْخَنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ كَتَبَ بِحِطِّهِ اعْتِمَادَ الْحِنْثِ كَمَا فِي

إذا تأخر عتقه (ومُعَلَّقِي عَتَقَهُ بِصِفَةِ) وَأُمُّ وَلَدٍ (وما وَصَى بِهِ) لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَلَكَهُ (وَذَيْنٌ حَالٌ)، ولو على مُغَيِّرٍ جَاحِدٍ بِلَا بَيِّنَةٍ قَالَ الْبُلْغِيْنِيُّ: إِلَّا إِنْ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حَكْمِ الْعَدَمِ أَهْ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَهُ مَالًا بَاطِنًا أَوْ يَظْهَرُ لَهُ بَعْدَ بِنَحْوِ فِسْخِ بَيْعٍ، وَبِفِرْضِ عَدَمِهِ هُوَ بَاقِي لَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ لِتَبَدُّلِهِ مِنْ حَسَنَاتِ الْمَدِينِ فَالْمُتَّجِعُ إِطْلَافُهُمْ وَكَوْنُهُ لَا يُسَمَّى مَالًا الْآنَ مَمْنُوعٌ (وَكَذَا فَوْجَلٌ فِي الْأَصْحَحِ) لِثُبُوتِهِ فِي الذَّمِّ وَصِحَّةِ الْأَعْتِيَاضِ وَالْإِبْرَاءِ عَنْهُ وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْبُلْغِيْنِيُّ أَنَّهُ لَا جِنْتَ بِدَيْنِهِ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَي: لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ

• فَوَدَّ: (إِذَا تَأَخَّرَ حِفْظُهُ) بِأَنْ عُلِّقَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِيهِ بِنَحْتٍ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ إِلَى الْعَيْتِي وَإِنْ مَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِمَا يُزِيلُ الْعِلْمَ فَالْقِيَاسُ الْجِنْتُ بِهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَتَقُولًا وَإِلَّا قَيْتَنِي مَنَعَهُ فَلْيُرَاجَعْ نَم رَأَيْتَ أَنْ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ كَتَبَ بِخَطِّهِ اعْتِمَادَ الْجِنْتِ كَمَا فِي الْمَوْصِي بِعَقِيدِهِ فَإِنَّ الْوَارِثَ يَخْتُلُ بِه قَبْلَ عَيْتِهِ أَنْتَهَى. اه. سَمَ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ الْخُ تَقَدَّمَ عَنْ عِشْ خِلَافَهُ وَعَنْ الْمُغْنِي الْجَزْمُ بِخِلَافِ مَا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ الشَّهَابِ فِي الْمَقْيِسِ وَالْمَقْيِسُ عَلَيْهِ مَعًا وَيُخَالِفُهُ أَيْضًا فِي الْمَقْيِسِ عَلَيْهِ مَفْهُومٌ قَوْلِي الْمُصْتَبِ الْآتِي وَمَا وَصَى بِهِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ عَلَى مُغَيِّرٍ) وَلَوْ لَمْ يَسْتَجِرْ كَالْأَجْرَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ. اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (قَالَ الْبُلْغِيْنِيُّ إِلَّا إِنْ مَاتَ الْخُ) أَثَرُهُ أَي: الْبُلْغِيْنِيُّ الْأَسْتَى وَالْمُغْنِي وَقَالَ سَمَ اعْتَمَدَ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ خِلَافَ مَا قَالَهُ الْبُلْغِيْنِيُّ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فِي دَيْنِهِ عَلَى الْمُكَاتَبِ. اه. • فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ مَاتَ) أَي الْمَغْيِرُ. اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَالْمُتَّجِعُ إِطْلَافُهُمْ) وَهُوَ الْجِنْتُ بِالذَّيْنِ وَلَوْ عَلَى مَيْتٍ مُغَيِّرٍ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَكَوْنُهُ) أَي: الذَّيْنِ عَلَى مَيْتٍ مُغَيِّرٍ. • فَوَدَّ: (الْآنَ) أَي: حِينَ الْحَلْفِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى وَكَوْنُ الذَّيْنِ عَلَى مُغَيِّرٍ مَالًا حِينَ الْمَوْتِ. • فَوَدَّ: (وَأَخَذَ مِنْهُ) أَي: مِنَ التَّغْلِيلِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا جِنْتَ الْخُ) أَثَرُهُ الْمُغْنِي خِلَافًا لِلنَّهْيِ عِبَارَتُهُ وَأَخَذَ الْبُلْغِيْنِيُّ مِنْ ذَلِكَ عَدَمَ جِنْتِهِ الْخُ وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ مَنَعِهِ مَزْدُودٌ إِذْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَالًا وَلَا أَثَرُهُ هُنَا لِتَعَرُّضِهِ لِلسُّقُوطِ وَلَا لِيَدْمَ وَجُوبِ زَكَاةِهِ وَعَدَمِ الْأَعْتِيَاضِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لِمَانِعٍ آخَرَ لَا لِانْقِضَاءِ كَوْنِ ذَلِكَ مَالًا. اه. • فَوَدَّ: (مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ) أَي: الثُّبُوتِ فِي الذَّمِّ وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

المَوْصِي بِعَقِيدِهِ فَإِنَّ الْوَارِثَ يَخْتُلُ بِه قَبْلَ عَيْتِهِ. • فَوَدَّ: (إِذَا تَأَخَّرَ حِفْظُهُ) كَانَ عُلِّقَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ بَعْدَ الْمَوْتِ. • فَوَدَّ: (قَالَ الْبُلْغِيْنِيُّ إِلَّا إِنْ مَاتَ الْخُ) اعْتَمَدَ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ خِلَافَ مَا قَالَهُ الْبُلْغِيْنِيُّ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فِي دَيْنِهِ عَلَى الْمُكَاتَبِ. • فَوَدَّ: (وَأَخَذَ مِنْهُ الْبُلْغِيْنِيُّ أَنَّهُ لَا جِنْتَ بِدَيْنِهِ عَلَى مُكَاتَبِهِ) اعْتَمَدَ خِلَافَهُ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ وَهُوَ شَامِلٌ لِثُجُومِ الْكِتَابَةِ وَحَيْثِيَّةِ يُشْكِلُ قَوْلُهُمْ: لَا جِنْتَ بِمُكَاتَبِهِ بِأَنَّهُ لَا كَبِيرَ فَائِدَةٍ لِنَفْيِ الْجِنْتِ بِالْمُكَاتَبِ مَعَ أَنَّ مِنْ لَازِمِهِ وَجُودُ نُجُومِ الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ تَوَجُّهُ الْجِنْتِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا فَائِدَةَ مَعَ ذَلِكَ مُعْتَدًا بِهَا لِقَوْلِهِمْ لَا جِنْتَ بِالْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ الْأَمْرِ حَيْثِيَّةُ تَحَقُّقِ الْجِنْتِ وَلَا بُدَّ لِكَيْتَهُ مِنْ حَيْثُ نُجُومِ الْكِتَابَةِ لَا مِنْ حَيْثُ نَفْسِ الْمُكَاتَبِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِتَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا كَانَتْ الثُّجُومُ دِينَارًا وَمَنْعَةً مَثَلًا وَوَقَعَ الْحَلْفُ بَعْدَ تَوْفِيَةِ الدَّيْنَارِ فَلَا جِنْتَ حَيْثِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَنْعَةَ لَا

إذ ليس ثابتاً في الذمة لعدم صححة الاء نياض عنه ولقدرة المكاتب على إسقاطه متى شاء ولا زكاة فيه (لا مكاتبه) كتابةً صحيحة (في الأصح)؛ لأنه لعدم ملكه لمتناقيه وأرض جنابته كالأجنبي عرقاً فلا يُنافي عده مالا في لفصّب ونحوه وبهذا يُعلم أنه لا أثر لتمييزه بعد اليمين وكذا زوجة واختصاص بل، ومفصوب لم يقبلز على نزعها ولا على بيعه من قايده على نزعها وغائب انقطع خبره على الأوجه خلافاً للأنوار ويُفترق بين المفصوب المذكور وما في ذمة المُغيب بأن هذا لا يُتصورُ سقوطه بخلاف المفصوب يُتصورُ بأن يزدده غايبه لِقاض فيتلّف عنده من غير تقصير (أو يُضربته فالبل) إنما يحصل (بما يُسمى ضرباً) فلا يكفي مُجرّد وضع اليد عليه (ولا يُشترط إيلام) لِبصّدق الاسم بدونه ووقع في الروضة في الطلاق اشتراطه لِكنته أشار هنا إلى ضغيفه (إلا أن يقول) أو يدري (ضرباً شديداً) أو موجهاً مثلاً.....

• فود: (إذ ليس ثابتاً في الذمة) وفي عدم بوته في الذمة نظر إذ ليس مُتعلّقاً بالزّبية ولا بأعيان مالٍ ولا يُتصورُ دينٌ خالٍ عن هذه الأمور إلا أن يُراد بشيوته في الذمة المنفي لزومه. اه. سم عبارة الرشيدِي يعني ليس مُستَيّرُ الثبوت إذ هو مُتعرضٌ للفقوط والآ فهو ثابتٌ كما لا يخفى. اه. • فود: (لعدم صححة الاختصاص عنه) قضيته أن الكلام في نجوم لِكتابته وأنه يَحْتثُ بغيرها بما له على مكاتبه من الدين قطعاً اه. ش. • فود: (كتابةً صحيحة)، وأما مكاتبُ كتابةً فائدةً فيَحْتثُ به ولو حلف لا يملك له حيث بمفصوب منه وأبى ومزهوم لا بزوجة إن لم يكن له نيةً والآ فيعملُ بشيئه ولا بزينة تنجس أو نحوه؛ لأن الملك زال عنه بالتنجس أو حلف أن لا بد له لم يَحْتثُ بمكاتبه كتابةً صحيحةً تنزيلاً لِكتابته منزلةً البيع. اه. • مُعني: (أنه لا أثر لتمييز) أي: فلا حثُّ به؛ لأنه لم يكن ماله حال الحليف. اه. ع. ش. • فود: (بل ومفصوب) عبارةً المُعني: ولو كان له مالٌ غائب أو ضال أو مفصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يَحْتثُ به أو لا؟ وجهها أحدهما يَحْتثُ؛ لأن الأصل بقاء الملك فيها والثاني لا يَحْتثُ؛ لأن بقاءها غير معلوم ولا يَحْتثُ بالشك قال شيخنا وهذا وجهٌ ويَحْتثُ بمسئولته؛ لأنه يملك متافعها وأرض جنابية عليها. اه. وانتمدّ النهاية الرجة الأول وفقاً للأنوار. • فود: (فلا يكفي) إلى قوله ويثُلها في المُعني إلا لفظةً متلاً الذنية وقوله ووقع إلى المشي وقوله إلى الدفع إلى ورفس وإلى قوله ونقله الإمام في النهاية إلا ذلك وقوله: ما يَحْتثُ إلى المشي.

• فود: (سبي) (ولا يُشترطُ إيلام) بخلاف لحدِّ والتعزير؛ لأن المقصودُ منهما الزجرُ شينخ الإسلام ومُعني. • فود: (لبصّدق الاسم) إذ يقال عنه فلم يؤلمه شينخ الإسلام ومُعني. • فود: (اشتراطه) أي الإيلام. • فود: (لِكنته أشار هنا إلى ضغيفه) عبارةً النهاية ولا يُنافيه ما في الطلاق من اشتراطه؛ لأنه

حَثُّ بها كما تقدّم، وكذا المكاتب كما تقدّر فليتأمل. • فود: (إذ ليس ثابتاً في الذمة) في نفي ثبوته في الذمة نظر إذ ليس مُتعلّقاً بالزّبية ولا بأعيان ماله ولا يُتصورُ دينٌ خالٍ عن هذه الأمور إلا أن يُراد بشيوته في الذمة المنفي لزومه. • فود: (خلافاً للأنوار) كَتَبَ عليه م. ر. • فود: (لِكنته أشار هنا إلى ضغيفه) إلا أن

فِيَشْتَرِطُ حِينَئِذٍ الْإِيْلَامُ عُرْفًا وَوَأَضِغُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالزَّمَنِ وَحَالِ الْمَضْرُوبِ (وَلَيْسَ وَضَعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضُّ) وَفَرْضٌ (وَعَيْقُ) بِكَسْرِ التَّوْنِ (وَتَنْفُ شَغْرِ صَرْبًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ عُرْفًا (قِيلَ وَلَا لَطَمٌ) لِوَجْهِ بِيَاطِنِ الرَّاحَةِ مِثْلًا (وَوَكَّنَ) وَهُوَ الصَّرْبُ بِالْيَدِ مُطَبَّعَةً أَوْ الدَّفْعُ وَلَوْ بِغَيْرِ الْيَدِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّغَوِيِّينَ وَرَفْسٌ وَلَكُمَّ وَصَفَعٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى صَرْبًا عَادَةً وَالْأَصْحَحُ أَنَّ جَمِيعَهَا صَرْبٌ وَأَنَّهَا تُسَمَّاهُ عَادَةً، وَمِثْلُهَا الرَّمِيُّ بِنَحْوِ حَجَرٍ أَصَابَهُ كَمَا بَحَثْنَهُ وَأَفْتَيْتَ بِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ الْخَوَارِزْمِيَّ جَزَمَ بِهِ وَعَاتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيَّ وَقَدْ صَضَعَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِيَ الرَّجْمُ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ بِعَدِّ هَزْبِهِ وَإِذْرَاكِهِمْ لَهُ صَرْبًا مَعَ تَسْمِيَةِ جَابِرٍ لَهُ رَجْمًا (أَوْ لِيَهْزُبْتَهُ بِأَلْفِ سَوْطٍ أَوْ غَشْبِيَّةٍ فَشَدَّ بِأَلْفِ) مِنَ السِّيَاطِ فِي الْأُولَى، وَمِنَ الْخَشْبِ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ (وَضْرَبَهُ بِهَا صَرْبَةً أَوْ ضَرَبَهُ (بِعِشْكَالٍ) وَهُوَ الصُّفْتُ فِي الْآيَةِ (عَلَيْهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ بَرٌّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكَلِّ أَوْ عَلِمَ

مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ بِالْقُوَّةِ وَمَا هُنَا مِنْ نَفْيِهِ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِهِ بِالْفِعْلِ . اهـ . قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ بِالْقُوَّةِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا فِي نَفْسِهِ لَكِنْ مَنَعَ مِنَ الْإِيْلَامِ مَانِعٌ إِذَا الصَّرْبُ الْخَفِيفُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُؤَلَّمٌ لَا بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقُوَّةِ اهـ . هـ فُودٌ : (فِيَشْتَرِطُ حِينَئِذٍ الْإِيْلَامُ) وَلَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبْتَهُ عَلَفَةً فَهَلَّ الْبَيْرَةُ بِحَالِ الْحَالِفِ أَوْ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ الْعُرْفِ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ . اهـ . ع ش . هـ فُودٌ : (الْإِيْلَامُ عُرْفًا) أَي شِدَّةُ إِيْلَامِهِ كَمَا يُدَلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الْقَوْبِ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ التَّنْظَرُ لِلْعُرْفِ وَالْأَفَالِإِيْلَامِ إِنَّمَا يَظْهَرُ التَّنْظَرُ فِيهِ لِلْوَاقِعِ لَا لِلْعُرْفِ كَمَا لَا يَخْفَى . اهـ . رَشِيدِيُّ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَلَا يَخْفَى الْإِيْلَامُ وَخَذَهُ كَوَضْعِ حَجَرٍ ثَقِيلٍ عَلَيْهِ قَالَ الْإِمَامُ وَلَا حَدَّ يَقِفُ عِنْدَهُ فِي تَحْصِيلِ الْبَيْرِ وَلَكِنْ الرَّجُوعُ إِلَى مَا يُسَمَّى شَدِيدًا وَهَذَا مُخْتَلِفٌ لَا مَحَالَةَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَضْرُوبِ .

(تَنْبِيْهُ) : يَبْرُؤُ الْحَالِفُ بِصَرْبِ السُّكْرَانِ وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُمْ مَحَلٌّ لِلصَّرْبِ لَا بِصَرْبِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لَهُ . اهـ . هـ فُودٌ : (مِثْلًا) رَاجِعٌ لِوَجْهِ دُونَ بَاطِنِ الرَّاحَةِ فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ عَدَمَ الْفِعْلِ بَيْنَهُمَا وَفِي الْقَامُوسِ لَطَمَهُ إِذَا صَرَبَ عَدَهُ أَوْ صَفَحَهُ جَسَدِهِ بِالْكَفِّ مَفْتُوحَةً . اهـ .

هـ فُودٌ (سُنِّي) : (وَوَكَّنَ) عِبَارَةُ الْمُخْتَارِ وَكَزَّهُ صَرْبَهُ وَدَفَعَهُ وَقِيلَ صَرْبَهُ بِجَمْعِ يَدِهِ عَلَى ذَقْنِهِ وَبَابُهُ وَعَدَّ الْخُ . اهـ . ع ش . هـ فُودٌ : (وَرَفْسٌ وَلَكُمَّ وَصَفَعٌ) الْأَوَّلُ الصَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالثَّانِي الصَّرْبُ بِالْيَدِ مَجْمُوعَةٌ وَالثَّلَاثُ صَرْبٌ لِقَاءَ جَمْعٍ كَمَا كَذَا فِي الْقَامُوسِ . هـ فُودٌ : (وَمِثْلُهَا الرَّمِيُّ) أَي : قِيَحْتَنَتْ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ . اهـ . ع ش .

هـ فُودٌ (سُنِّي) : (أَوْ غَشْبِيَّةٍ) وَمِنَ الْخَشْبِ الْأَقْلَامُ وَتَخَوُّهَا مِنْ أَعْوَادِ الْحَطَبِ وَالْجَرِيدِ وَإِطْلَاقُ الْخَشْبِ عَلَيْهَا أَوْ لَى مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الشَّمَارِيخِ اهـ ع ش . هـ فُودٌ : (مِنَ السِّيَاطِ) إِلَى الْمُثْنِ فِي الْمُعْنَى .

هـ فُودٌ (سُنِّي) : (بِعِشْكَالٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ أَي : هُرْجُونٍ وَقَوْلُهُ شِمْرَاخٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ بِخَطِّهِ وَقَوْلُهُ إِنْ

يُحْمَلُ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ م ر . هـ فُودٌ : (وَرَفْسٌ وَلَكُمَّ وَصَفَعٌ الْخُ) لَوْ أَدْعَى الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ أَرَادَ تَوْعَا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كَالصَّرْبِ بِالْمَعَا دُونَ الرَّفْسِ وَالصَّفَعِ .

(تَرَأْتُمْ بَعْضَ) منها (على بعض فَوْضَلِهِ) سببُ هذا التَّرَأْتُمْ (أَلَمْ الْكُلُّ) عبارةُ الروضَةِ: يُقَالُ الْكُلُّ قِيلَ وَهِيَ أَحْسَنُ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِيْلَامُ وَرُودُ بَأَنَّ ذِكْرَ الْعَدِيدِ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْإِيْلَامِ فَهِيَ كَقَوْلِهِ ضَرْبًا شَدِيدًا وَصَرِيحٌ كَلَامِهِ إِذْ نَزَّاءُ الْعِشْكَالِ فِي قَوْلِهِ: مِائَةٌ سَوْطٌ وَهُوَ مَا قَالَه كَثِيرُونَ وَصَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ لَيْكِنَ الْمَعْتَمَدَ مَا صُنَّحَاهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ أَخْشَابٌ لَا سِيَاطَ وَلَا مِنْ جَنْبِهَا وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنْ قَطْعِ الْجَمَاهِيرِ، وَقَوْلُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَابٌ يَزُودُ عَلَى مَنْ نَازَعَ فِي إِجْزَائِهِ عَنْ مِائَةِ خَشْبَةٍ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خَشْبًا. (قُلْتُ وَلَوْ سَكَ) أَي: تَزَدَّدَ بِاسْتَوَائِهِ أَوْ مَعَ تَرْجِيحِ الْإِصَابَةِ لَا مَعَ تَرْجِيحِ عَدَمِهَا. مَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِمْ (فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ يَزُودُ عَلَى النَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِذِ الظَّاهِرُ الْإِصَابَةُ.....

عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ أَي: بِأَنَّ عَيْنَ إِصَابَةِ كُلِّ مِنَ الشَّمَارِيخِ بِأَنَّ بَسَطَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ كَالْحَصِيرِ وَقَوْلُهُ فَوْضَلَهُ أَلَمْ الْكُلُّ أَي: يُقَالُ فَإِنَّهُ يَبْرُؤُ أَيضًا وَنَ حَالُ تَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ تَأَثُّرُ الْبَشْرَةِ بِالضَّرْبِ. اه. مُعْنَى. فُود: (بِأَنَّ ذِكْرَ الْعَدِيدِ) أَي: بِقَوْلِهِ مِائَةٌ اه. سم. فُود: (عَلَى الْإِيْلَامِ) هَلْ يُشْتَرَطُ الْإِيْلَامُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَوْ يَكْفِي حُصُولُهُ بِالْمَجْمُوعِ وَيَنْتَبِهُ، الثَّانِي. اه. سم. فُود: (فَهُوَ كَقَوْلِهِ ضَرْبًا الْإِنِّخِ) وَالْأَوْجُهَ الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِهِمْ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيْلَامِ بِالْفِعْلِ وَإِنْ ذَكَرَ الْعَدَدَ نِهَائَةً. فُود: (وَصَرِيحٌ كَلَامِهِ الْإِنِّخِ) وَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَيضًا أَنَّ تَرَأْتُمْ بَعْضَهَا عَلِمَ بَعْضُ مَعَ الشَّدِّ كَيْفَ كَانَ يَحْصُلُ بِهِ أَلَمْ الثَّقَلِ وَلَيْكِنَ صَوْرَةَ الشَّيْخِ أَبُو حَايِدٍ وَالْمَاوَزْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا بَادٍ تَكُونُ مُشْدُودَةً الْأَسْفَلَ مَحْلُولَةً الْأَعْلَى وَاسْتَحْسِنَ. اه. مُعْنَى. فُود: (لَيْكِنَ الْمُعْتَمَدَ الْإِنِّخِ) كَذَا فِي الْمَعْنَى. فُود: (أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِنِّخِ) وَإِنَّمَا يَبْرُؤُ بِسِيَاطِ مَجْمُوعَةٍ بِشَرْطِ عَلَيْهِ إِصَابَتِهَا بِذَنِّهِ عَلَى مَا مَرَّ مُعْنَى. فُود: (لِأَنَّهُ) أَي: الْعِشْكَالُ. فُود: (وَلَا مِنْ جَنْبِهَا) أَي: السِّيَاطِ فَإِنَّهَا سَيُورٌ مُتَّخِذَةٌ مِنَ الْجَلِيدِ. اه. ع. ش. فُود: (فِي إِجْزَائِهِ) أَي: الْعِشْكَالِ. فُود: (أَي: تَزَدَّدَ) إِلَى قَوْلِهِ قَالَا فِي الْمَعْنَى وَكَذَا فِي النَّهَائَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَعَ تَرْجِيحِ إِلَى الْمَعْنَى. فُود: (لَا مَعَ تَرْجِيحِ عَدَمِهَا الْإِنِّخِ) وَفَاقًا لِلْمَعْنَى وَخِلَافًا لِلنَّهَائَةِ حِبَارَتًا فَلَوْ تَرْجِيحَ عَدَمَ إِصَابَةِ الْكُلِّ يَبْرُؤُ أَيضًا خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ فِي الْمُهَيَّمَاتِ إِحَالَةً عَلَى السَّبَبِ الظَّاهِرِ مَعَ إِضْيَافِهِ بِأَنَّ الْأَضْلَ بَرَاءَةٌ الذَّمِّ مِنَ الْكُفَّارَةِ. اه. أَي: حَيْثُ كَانَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ وَبِأَنَّ الْأَضْلَ عَدَمَ الطَّلَاقِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْحَلْفُ بِهِ ع. ش.

فُود (سُنِّي: (فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ) أَي: إِصَابَةُ ثِقَلِ الْجَمِيعِ وَالْأَفَالْتَرَأْتُمْ كَافٍ، وَخِلُولَةُ بَعْضِهَا بَيْنَ الْبَدَنِ وَالْبَعْضِ الْآخَرَ لَا يَقْدَحُ. اه. سم. فُود (سُنِّي: (يَزُودُ عَلَى النَّصِّ) لَيْكِنَ الْوَرَعَ أَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ

فُود: (وَرُودُ بَأَنَّ ذِكْرَ الْعَدِيدِ) أَي لِقَوْلِهِ: . اه. فُود: (عَلَى الْإِيْلَامِ) هَلْ يُشْتَرَطُ الْإِيْلَامُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَوْ يَكْفِي حُصُولُهُ بِالْمَجْمُوعِ وَيَنْتَبِهُ الثَّانِي. فُود: (كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ الْإِنِّخِ) مُنِيعٌ مَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ إِحَالَةً عَلَى السَّبَبِ الظَّاهِرِ مَعَ إِضْيَافِهِ بِأَنَّ الْأَضْلَ بَرَاءَةٌ الذَّمِّ مِنَ الْكُفَّارَةِ م. ر. فُود: (أَي: الْمُصْنَفِ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ) أَي إِصَابَةُ ثِقَلِ الْجَمِيعِ وَالْأَفَالْتَرَأْتُمْ كَافٍ وَخِلُولَةُ بَعْضِهَا بَيْنَ الْبَدَنِ وَالْبَعْضِ الْآخَرَ لَا يَقْدَحُ. فُود: (إِذِ الظَّاهِرُ) فِيهِ شَيْءٌ مَعَ بَاسٍ وَوَاءٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَشْطُوبَ.

وفازق ما لو مات المُتعلِّق بِمَشِيئَتِهِ، وَشَكَ فِي صُدُورِهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ كَتَحَقَّقِي الْعَدَمَ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ بِأَنَّ الصَّرْبَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي الْإِنْكَبَاسِ وَالْإِصَابَةِ، وَلَا أَمَارَةٌ تُعَلِّمُ عَلَى وَجُودِ الْمَشِيئَةِ قَالَا عَنِ الْبَغَوِيِّ: وَلَوْ قَالَ: إِنَّ صَرَبْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَقَصَدَ صَرَبَ غَيْرِهَا فَأَصَابَهَا طَلَّقَتْ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُحْتَمَلُ قَبُولُهُ. اهـ. وَقَوْلُ الْأَنْوَارِ هُوَ صَرَبْتُ لَهَا لَكِنْ لَا يَحْتَسِبُ لِلخَطَا كَالْمُكْرَهِ وَالتَّاسِي يُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا حِثَّ بَاطِنًا عِنْدَ قَضِيهِ غَيْرِهَا فَلَا يُنَافِي كَلَامَ الْبَغَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلظَّاهِرِ وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ قَوْلُ غَيْرِهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَمْ أَقْصِدْهَا إِلَّا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ الصَّرْبَ مُحَقَّقٌ وَالدَّفْعُ مُشْكُوكٌ فِيهِ وَقَوْلُهُ: إِلَّا بَيِّنَةٌ لَا يُلَاقِمُ مَا قَبْلَهُ فَلْيُحْتَمَلْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِلَّا بَيِّنَةٌ بِقَرِينَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهَا (أَوْ لِيُضَرِّبَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ) أَوْ ضَرْبَةً (لَمْ يَمُرَّ بِهَذَا) أَيِ الْمَشْدُودَةِ أَوْ الْعِشْكَالِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَدَمَ مَقْصُودًا وَالْأَوْجَهَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ هُنَا تَوَالِيهَا وَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ كَالِإِبْلَامِ فِي الْحَدِّ وَالتَّمْزِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَضَدَ بِهَمَا الرَّجْزِ وَالتَّنْكِيلِ (أَوْ لَا) أَخْلَيْكَ تَفْعَلُ كَذَا حُجِلَ عَلَى نَفْيِ تَمْكِينِهِ مِنْهُ بِأَنَّ يَعْلَمُ بِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ مِنْهُ.

لَا حِثْمَالٍ تَخْلِفُ بَعْضُهَا مُغْنِي وَرِزْوَسٌ. هـ. فُودٌ: (وَفَازِقٌ مَا لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ) عِبَارَةٌ الْأَسْنَى وَالْمُغْنِي وَقُرُوقَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ فَلَمْ يَدْخُلْ وَمَاتَ زَيْدٌ وَلَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَتُهُ حَيْثُ يَحْتَسِبُ بِأَنَّ الصَّرْبَ الْإِنْسَانُ. هـ. فُودٌ: (فَإِنَّهُ كَتَحَقَّقِي الْعَدَمَ) أَيِ: فَيَحْتَسِبُ مَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ وَلَا يَحْتَسِبُ مَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ. اهـ. ع. ش. هـ. فُودٌ: (وَلَا أَمَارَةٌ الْإِنْسَانُ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيهِ وَالْمُغْنِي وَالْمَشِيئَةُ لَا أَمَارَةٌ عَلَيْهَا ثُمَّ وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا. اهـ. هـ. فُودٌ: (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ لَمْ أَقْصِدْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلظَّاهِرِ. هـ. فُودٌ: (يُحْتَمَلُ الْإِنْسَانُ) خَبَرٌ وَقَوْلُ الْأَنْوَارِ. هـ. فُودٌ: (عِنْدَ قَضِيهِ) أَيِ غَيْرِهَا. هـ. فُودٌ: (فَلَا يُنَافِي) أَيِ: قَوْلُ الْأَنْوَارِ. هـ. فُودٌ: (وَعَلَيْهِ) أَيِ: الظَّاهِرِ. هـ. فُودٌ: (وَقَوْلُهُ) أَيِ: غَيْرِ الْأَنْوَارِ. هـ. فُودٌ: (لَا يُبْلِغُ الْإِنْسَانُ) كَانَ وَجْهَهُ أَنْ الْبَيِّنَةُ لَا تَطَّلِعُ عَلَى عَدَمِ الْقَضِي. اهـ. س. هـ. فُودٌ: (أَوْ ضَرْبَةً) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنَزِّعِ أَوْ لَا أَفَارِقُكَ فِي الْمُغْنِي وَإِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ وَلَوْ تَعَرَّضَ فِي التَّهَابِيهِ إِلَّا قَوْلَهُ مُطْلَقًا. هـ. فُودٌ: (وَالْأَوْجَهَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ هُنَا تَوَالِيهَا) أَيِ فَيَكْفِي فِيمَا لَوْ قَالَ أَضْرِبْهُ مِائَةَ خَشْبَةٍ أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ أَنْ يَضْرِبَهُ بِشِمْرَاخٍ لِيَصْدُقَ اسْمُ الْخَشْبَةِ عَلَيْهِ. اهـ. ع. ش. هـ. فُودٌ: (وَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ) أَيِ التَّوَالِي. هـ. فُودٌ: (فِي الْحَدِّ الْإِنْسَانُ) مُتَّعَلِقٌ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خَبَرٌ. هـ. فُودٌ: (بِأَنَّ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِنَفْسِ التَّخْلِيَةِ أَيِ: وَالتَّخْلِيَةُ أَنْ يَعْلَمُ بِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ أَيِ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ. اهـ. ر. ش. هـ. فُودٌ: (وَيَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ) أَيِ: وَلَوْ بِالرَّجْعَةِ إِلَيْهِ حَيْثُ بَلَّمَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْفِعْلَ وَلَوْ

هـ. فُودٌ: (عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ) قَالَ هُنَاكَ قَبْلَ فَضْلِ: شَكَ فِي طَّلَاقِ اسْتِدْلَالًا عَلَى شَيْءٍ فَهِيَ كَانَتْ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ فَمَاتَ وَلَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَتُهُ أَيِ: فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ. اهـ. وَبَيِّنَاتُ بِهَامِشِهِ تَضْرِيحُ الْمُتَوَالِي بِذَلِكَ وَنَقَلْنَا فِيهِ عَنِ الرَّزْوَسِيِّ وَشَرْحِهِ مَا حَاصِلُهُ عَدَمُ الْحِثِّ بِذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَالْحِثُّ فِي الْأَيْمَانِ مَعَ الْفَرْقِ فَرَاجِعُهُ. فَانظُرْهُ مَعَ ذِكْرِ هَذِهِ الْحَوَالِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ آخَرَ. هـ. فُودٌ: (إِلَّا بَيِّنَةٌ لَا يُبْلِغُ الْإِنْسَانُ) كَانَ وَجْهَهُ أَنْ الْبَيِّنَةُ لَا تَطَّلِعُ عَلَى عَدَمِ الْقَضِي.

أو لا (أفارقك حتى استوفى حقي) منك (فهرب) يعني ففازقه المحلوف عليه، ولو بغير هرب كما تعلم مما يأتي (ولم يمكنه أتباعه لم يحنت) بخلاف ما إذا أمكنه أتباعه فإنه يحنت (قلت: الصحيح لا يحنت إذا أمكنه أتباعه والله أعلم)؛ لأنه إنما حلفت على فعل نفسه فلم يحنت بفعل الغريم سواء أمكنه أتباعه أم لا وفارق مازقة أحد الباقين الآخر في المجلس وأمكنه أتباعه فإنه ينقطع خيارهما بأن التفريق يتعلق بهما ثم لا هنا، ومن ثم لو فازقه هنا بإذنه لم يحنت أيضاً، ولو أراد بالمفارقة ما يمتصها حيث، ولو حلفت لا يطبق غريمه فهل هو كلا أفارقه أو كلا أحلي سبيله حتى يحنت بإذنه له في المفارقة وعدم أتباعه المقدور عليه إذا هرب جزم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسألة الهرب؛ لأن المتبادر لا يماشي إطلاقه وبالإذن بأشزه بخلاف عدم أتباعه إذا هرب (وإن فازقه) الحالف بما يقطع خيار المجلس، ولو بمشييه بعد وقوف الغريم مختاراً ذاكراً (أو وقف) الحالف (حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين) حيث لأن المفارقة حينئذ متسوبة للحالف حتى في الثانية؛ لأنه الذي أحدثها بوقوفه، أما إذا كانا ساكنتين فابتدأ الغريم بالمشي فلا جئت مطلقاً كما مر (أو أبراه) حيث؛ لأنه فوت البر باختياره (أو احتال) به

بعدت المسافة. اه. ع ش عبارة الرشيد، أي بخلاف ما إذا لم يفلح وأنظر هل الحكم كذلك وإن كان عند الحلف عالماً بأنه لا يقدر على منعه كلسطان أو هو من التعليق بالمستحيل عادة؟ اه.

قود: (منك) أنظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتي؟ اه. رشيدني أقول يأتي عن المضي والروض مع شزجه فإلته ومختزؤه. قود: (حتى استوفى حقي) ولو قال لا أفارقك حتى تقضيني حقي فذفع له ذراهم مقاصيص هل يبرئ بذلك أم لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأنها دون حقه لتقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وإن راجت. اه. ع ش. قود: (مما يأتي) أي في قوله أما إذا كانا ساكنتين إلخ.

قود: (سبي) (ولم يمكنه أتباعه) لمرص وغيره اه معني. قود: (بخلاف ما إذا أمكنه أتباعه) أي ولم يتبعه وإن أذن له. اه. قود: (لا هنا) أي إنه يتعلق بفعل الحالف فقط. قود: (لم يحنت أيضاً) كذا في المضي. قود: (ما يمتصها) أي: فعل نذبه وفعل غريمه. قود: (حيث) أي: بمفارقة المحلوف عليه إذا أمكن الحالف أتباعه ولم يتبعه. قود: (فهل هو كلا أفارقه) أي: حتى لا يحنت بإذنه الحالف ليمديه في المفارقة ويعدم أتباعه المقدور عليه ذا هرب. قود: (وجزم بعضهم إلخ) عبارة النهاية والأوجه فيما سيور مسألة الهرب الثاني وفيها عد الجنت؛ لأن المتبادر إلخ. قود: (بالثاني) أي: الجنت في المسائلتين. قود: (الحالف) إلى قوله ويأبل في المضي لإقوله أو عوضه عنه وقوله مطلقاً كما مر.

قود: (ذاكراً) أي لليمين. قود: (ساكين) أي: واقفين. اه. ع ش. قود: (مطلقاً) أي: سواء أذنه في المشي أم لا. قود: (كما مر) أي: فر شرح قلت إلخ. قود: (به) أي: بحقه.

قود: (ومن ثم لو فازقه هنا بإذنه لم يمتص) عبارة الروض وإن فازقه الغريم فلا جنت وإن أذن له. اه. قود: (أو أبراه حيث) قال في شرح لروض وإن لم يفارقه. اه.

(على غريم) لغيره أو أحال به على غيره (ثم فارقته). أو حَلَفَ لِيُعْطِيَتَهُ دَيْتَهُ يَوْمَ كَذَا ثُمَّ أَحَالَه به أو عَوَّضَهُ عَنْهُ حَيْثُ؛ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ لَيْسَتْ اسْتِيفَاءً وَلَا إِعْطَاءً حَقِيقَةً وَإِنْ أَشْبَهَتْهُ، نَعَمْ، إِنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يُفَارِقُهُ وَدَيْتُهُ مَشْهُوْلَةٌ بِحَقِّهِ لَمْ يَحْتَسِبْ كَمَا لَوْ نَوَى بِالْإِعْطَاءِ أَوْ الْإِبْغَاءِ بَرَاءَةً دَيْتَهُ مِنْ حَقِّهِ، وَيُقْبَلُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَلَوْ تَعَوَّضَ أَوْ وَصَّحَهُ لَهُ ضَامِرٌ ثُمَّ فَارَقَ لَظَنَّتْهُ أَنْ التَّعْوِضَ أَوْ الصَّمَانَ كَافٍ حَيْثُ لِمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ أَنْ جَهْلُهُ بِالْحَكْمِ لَا يُغْتَدَّرُ بِهِ (أَوْ أَلْفَسَ) لِفَارِقَهُ لِيُؤَيِّرَ حَيْثُ) لِيُوجِدَ الْمُفَارَقَةَ مِنْهُ وَإِنْ لَزِمَتْهُ كَمَا لَوْ قَالَ لَا أَصْلِي الْفَرْضَ فَصَلَّاهُ فَإِنَّهُ

﴿قَوْلُ (سَيِّ)﴾ (ثُمَّ فَارَقَهُ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا جُنْثَ بِمُجَرَّدِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَوَالَةِ وَصَرَّحَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ بِخِلَافِهِ فِي الْأَوَّلِ وَلَعَلَّ الثَّانِي كَذَلِكَ. اهـ. سَمِ أَقُولُ صَنِيعُ الْمُنْهَجِ حَيْثُ اسْتَقَطَهُ قَوْلُ الْمَنَاهِجِ ثُمَّ فَارَقَهُ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ. ﴿قَوْلُ﴾ (أَوْ حَلَفَ لِيُعْطِيَتَهُ) أَوْ لِيُؤَيِّرَتَهُ كَمَا يُؤَيِّرُهُ قَوْلُهُ الْآتِي أَوْ الْإِبْدَاءُ. ﴿قَوْلُ﴾ (نَعَمْ إِنْ نَوَى الْإِنْفِ) رَاجِعٌ لِمَسْأَلَةِ الْإِبْرَاءِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَوْ حَلَفَ لِيُعْطِيَتَهُ الْإِنْفِ وَقَوْلُهُ كَمَا لَوْ نَوَى الْإِنْفِ رَاجِعٌ إِلَى هَذِهِ أَيِ: مَسْأَلَةِ الْإِعْطَاءِ. ﴿قَوْلُ﴾ (وَيُقْبَلُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرًا الْإِنْفِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ. اهـ. سَمِ. ﴿قَوْلُ﴾ (وَلَوْ تَعَوَّضَ الْإِنْفِ) أَيِ: أَوْ أَبْرَاهُ أَوْ أَحَالَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. وَرَشِيدِي. ﴿قَوْلُ﴾ (أَنَّ التَّعْوِضَ) الْأَوَّلَى التَّعْوِضَ. ﴿قَوْلُ﴾ (حَيْثُ كَمَا مَرَّ) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ عِبَارَتُهُ أَتَّجِعُ عَدَمَ جُنْثِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ. اهـ. أَيِ: بِكَوْنِ ذَلِكَ غَيْرِ مَانِعٍ مِنَ الْجُنْثِ وَيَنْشَأُ مِنْهُ أَنَّ الْمُفَارَقَةَ الْآنَ غَيْرُ مَخْلُوفٍ عَلَى عَدَمِهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ لَا بِالْحَكْمِ وَيُؤَخِّدُ مِنْ عَدَمِ الْجُنْثِ بِمَا ذَكَرَ لِلْجَهْلِ عَدَمَ فِيمَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يُفْعَلُ كَذَا فَقَالَ لَهُ غَيْرُهُ إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَظَنَّ صِحَّةَ الْمَشِيئَةِ لِجَهْلِهِ أَيْضًا بِالْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ. اهـ. ع ش عِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ: حَيْثُ فِيهِ نَظَرٌ ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَ مَنْ شَرَّحَ بَعْدَهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَحْثِ عَدَمِ الْجُنْثِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ الْإِنْفِ الْآتِي فِي شَرْحِ وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلَانِ. اهـ.

﴿قَوْلُ (سَيِّ)﴾ (أَوْ أَلْفَسَ) أَيِ: ظَهَرَ أَنَّ غَرِيمَهُ مُفْلِسٌ وَقَوْلُهُ لِيُؤَيِّرَ وَفِي الْمُحَرَّرِ إِلَى أَنْ يُؤَيِّرَ. اهـ. مُعْنَى. ﴿قَوْلُ﴾ (لِيُوجِدَ الْمُفَارَقَةَ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا أَثَرُ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى. ﴿قَوْلُ﴾ (لِيُوجِدَ الْمُفَارَقَةَ الْإِنْفِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ حَالُ الْحَلْفِ يَظُنُّ أَنَّ لَهُ مَا لَوْ يُوْفِي مِنْهُ دَيْتَهُ وَيَتَّبِعُ خِلَافَهُ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طُرُقِ الْفَلْسِ بَعْدَ حَلْفِهِ وَيَتَّبِعُ أَنَّهُ كَذَلِكَ قَبْلَهُ وَفِي حَيْجٍ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ وَأَطَالَ قَلْبُ الرَّاجِعِ. اهـ. ع ش وَقَوْلُهُ وَفِي حَيْجِ الْإِنْفِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ كَمَا يَظْهَرُ بِتَأْمُلِ كَلَامِ الشَّارِحِ بَلْ قَوْلُهُ الْآتِي وَإِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ الْإِنْفِ صَرِيحٌ فِي خِلَافِ قَوْلِهِ ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ الْإِنْفِ. ﴿قَوْلُ﴾ (كَمَا لَوْ قَالَ لَا أَصْلِي الْفَرْضَ الْإِنْفِ) لَا يَخْفَى الْفَرْقُ بَاتَهُ فِي هَذِهِ آيَةٍ بِالْحَلْفِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَتَنَا كَذَلِكَ بَأَنَّ نَصُورَ بَاتَهُ عَالِمٌ بِإِعْسَارِهِ عِنْدَ الْحَلْفِ قَلْبُ الرَّاجِعِ. اهـ. وَرَشِيدِي

﴿قَوْلُ﴾ أَيِ الْمُصَنِّفِ: (ثُمَّ فَارَقَهُ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا جُنْثَ بِمُجَرَّدِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَوَالَةِ وَصَرَّحَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بِخِلَافِهِ فِي الْأَوَّلِ، وَلَعَلَّ الثَّانِي مِثْلُهُ. ﴿قَوْلُ﴾ (وَيُقْبَلُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) ظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ: حَيْثُ فِيهِ نَظَرٌ، ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَ مَنْ شَرَّحَ بَعْدَهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَحْثِ عَدَمِ الْجُنْثِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا سِوَاتِي فِي الصَّفْحَةِ فِي قَوْلِهِ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ الْإِنْفِ.

يَحْنَثُ نعم، لو أَلَزَمَهُ الْحَاكِمُ بِمُفَارَقَتِهِ لَمْ يَحْنَثْ كَالْمُكْرَهِ وَإِنَّمَا أَثَرَ الْعُدْوَانَ فِي نَحْوِ لَا أَسْكُنُ فَمَكَتَ لِنَحْوِ مَرَضٍ؛ لِأَنَّ الْجِنْتَ فِيهَا بِاسْتِدَامَةِ الْفِعْلِ لَا بِإِنْشَائِهِ وَهِيَ أَضْعَفُ فَتَأَثَّرَتْ بِهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ خَصَّ يَمِينَهُ بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ أَتَى بِمَا يُعْطَى قَاصِدًا دَخُولَهَا أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ حَيْثُ بِهَا وَإِلَّا فَلَا كَمَا تَرَى فِي مَبْحَثِ الْإِكْرَاهِ فِي الطَّلَاقِ وَأَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ ظَانًّا بِسَارِهِ فَبِإِنْ إِي سَارَهُ فَلَا يَحْنَثُ بِمُفَارَقَتِهِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْمَتَنِ يُنَافِي هَذِهِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ قَرِينَةَ الْمُشَاحِجَةِ وَالْحَاسِمَةِ الْحَامِلَةَ عَلَى إِطْلَاقِ الْيَمِينِ ظَاهِرَةٌ فِي إِرَادَتِهِ حَالَةَ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَمَنْ ظَنَّ بِسَارِهِ حَالَةَ الْإِطْلَاقِ لَا يَحْنَثُ عَلَى شُمُولِ كَلَامِهِ لِلْمَعْصِيَةِ وَإِنْ سَبَقَتْ خُصُومَةٌ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ أَقْوَى فَلَمْ يَحْنَثْ بِالمُفَارَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّكَشِيِّ فَتَنْ اِبْتَلَعَ خَيْطًا لَيْلًا ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُ كُرْهًا أَوْ غَفْلَةً وَلَا حَاكِمًا يُجْبِرُهُ عَلَى نَزْعِهِ حَتَّى لَا يُفْطِرَ لَوْ قِيلَ لَا يُفْطِرُ بِنَزْعِهِ هُوَ لَمْ يَأْمُدْ تَنْزِيلًا؛ لِإِجَابِ الشَّرْعِ مَنْزِلَةَ الْإِكْرَاهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَطَّأَنَّ زَوْجَتَهُ فَوَجَدَهَا حَائِضًا فَمَرَدَدٌ لِتَعَاطِيهِ الْمُفْطِرُ بِاخْتِيَارِهِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ وَيُفْطِرُ

وَيَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ الْإِنْخُ: ضَمِيرٌ آخَرٌ. • قَوْلُهُ: (لَمْ يَحْنَثِ الْإِنْخُ) (تَثْبِيهٌ): لَوْ اسْتَوْفَى مِنْ وَكَيْلٍ غَرِيبِهِ أَوْ مِنْ مُتَّبِعٍ بِهِ وَفَارَقَهُ حَيْثُ إِنْ كَانَ قَالَ مِنْكَ وَإِلَّا فَلَا جِنْتَ فَإِنْ قَالَ لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى اسْتَوْفَيْتَ مِنْكَ حَقِّي أَوْ حَتَّى تَوْفِيَتِي حَقِّي فَأَرَقَهُ الْغَرِيبُ عَالِمًا مُخْتَارًا حَيْثُ الْحَالِفُ وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ بِفِرَاقِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى فِعْلِ الْغَرِيبِ وَهُوَ مُخْتَارٌ فِي الْمُفَارَقَةِ فَإِنَّ نَسِيَ الْغَرِيبَ الْحَلِفَ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى الْمُفَارَقَةِ فَتَمَازَقَ فَلَا جِنْتَ إِنْ كَانَ يَمِينٌ يُبَالِي بِتَعْلِيلِهِ تَنْظِيرَهُ فِي الطَّلَاقِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتَوْفَى وَلَوْ قَرَّ الْحَالِفُ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَمَكَّتْهُ مُتَابِعَتُهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى فِعْلِهِ فَإِنْ قَالَ لَا تَفْتَرِقُنِي حَتَّى اسْتَوْفَيْتَ مِنْكَ حَقِّي حَيْثُ بِمُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ عَالِمًا مُخْتَارًا وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَا افْتَرِقْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْتَ حَقِّي مِنْكَ لِصِدْقِ الْاِثْتِرَاقِ بِذَلِكَ فَإِنَّ فَارَقَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ نَحْنِي وَزَوْجِي مَعَ شَرْحِهِ. • قَوْلُهُ: (فِيهَا) أَي: مَسْأَلَةٌ لَا أَسْكُنُ فَمَكَتَ الْإِنْخُ. • قَوْلُهُ: (بِهِ) أَي: بِالْعُدْوَانِ. • قَوْلُهُ: (بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ) كَمَا لَزَمْتَهُ هُنَا مَعَ الْإِخْسَارِ. اهـ. سـ.

• قَوْلُهُ: (أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ الْإِنْخُ) كَالْخِصَامِ هُنَا وَقَضِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِالْقَرِينَةِ عَدَمُ الْجِنْتِ بَاطِنًا إِذَا لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَ اهـ. سـ. • قَوْلُهُ: (حَيْثُ بِهَا) أَي: بِهَذِهِ لِيَمِينِ أَي: بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ فِيهَا. • قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَي: بَانَ اتَّصَى كُلُّ مِنَ الْقَضِيَّةِ وَالْقَرِينَةِ. • قَوْلُهُ: (وَأَنَّ مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنْ وَإِلَّا فَلَا وَقَوْلُهُ مَا لَوْ حَلَفَ أَي: وَأُطْلِقَ. • قَوْلُهُ: (هَلْبِي) أَي: مَسْأَلَةٌ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْتِيهِ ظَانًّا الْإِنْخُ أَي: عَدَمُ الْجِنْتِ فِيهَا. • قَوْلُهُ: (فِي إِرَادَتِهِ) أَي: عَدَمُ الْمُفَارَقَةِ. • قَوْلُهُ: (وَمَنْ ظَنَّ الْإِنْخُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ قَرِينَةٌ الْمُشَاحِجَةِ الْإِنْخُ. • قَوْلُهُ: (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّكَشِيِّ الْإِنْخُ) جَوَابٌ سُؤَالِ مَنْشُؤِهِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْ أَمَلَسَ الْإِنْخُ أَوْ تَعْلِيلُ الشَّارِحِ لَهُ بِقَوْلِهِ لَوْ جُودِ الْمُفَارَقَةِ الْإِنْخُ. • قَوْلُهُ: (لَوْ قِيلَ الْإِنْخُ) مَقُولُ الرَّكَشِيِّ. د. قَوْلُهُ: (فَمَرَدَدٌ) جَوَابٌ أَمَّا. • قَوْلُهُ: (لِتَعَاطِيهِ الْمُفْطِرُ) وَهُوَ

• قَوْلُهُ: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ خَصَّ يَمِينَهُ بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ) كَمَا لَزَمْتَهُ هُنَا مَعَ الْإِخْسَارِ. • قَوْلُهُ: (أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ الْإِنْخُ) كَالْخِصَامِ هُنَا، وَقَضِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِالْقَرِينَةِ عَدَمُ الْجِنْتِ بَاطِنًا إِذَا لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَ.

كمرريضٍ خشي على نفسه الهلاك إن لم يُفَطِّرَ فيلزمه تعاطي المُفَطِّرِ ويُفَطِّرُ به وليس هذان كما نحن فيه؛ لأنَّ مدار الأيمان على الألفاظ، والوضع الشرعي أو العرفي له فيها مدخلٌ بالتخصيص تارةً والتعميم أخرى فلذا فرَّقوا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه، والحاصل أن الإكراه الشرعي كالجسدي هنا لا ثم فتأمله.

(فرغ) سئلت عما لو حَلَفَ لا يُرافقه من مكة إلى بصرى فرافقه في بعض الطريق، فهل يحنث؟ وأجبت الظاهر أنه يحنث حيث لا نية؛ لأنَّ المُتَبَادِرَ من هذه الصيغة ما اقتضاه وضُمُّها اللغوي، إذ الفعل في حدِّ التخيُّم كالنكبة في حَيِّره من عدم وجود المرافقة في جزء من أجزاء تلك الطريق وزعم أن مؤداهما أننا لا نستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح. وعما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُه مَدَّةَ عَمْرِهِ فأجبت بأنه إن أراد مَدَّةً معلومةً دُئِنَ والا اقتضى ذلك استغراق المَدَّةِ من انتهاء الحليف إلى الموت فمتى كَلَّمَه في هذه المَدَّةِ حَيْثُ، وأما إثناء بعضهم بأنه إن أراد في مَدَّةِ عَمْرِهِ حَيْثُ بالكلام في أي وقتٍ وإلا لم يحنث إلا بالجميع

التزعم. • فود: (وليس هذان) أي: مسألتنا الخيط والمريض وقوله كما نَحْنُ فيه أي: مسألة الإفلاس إذا ظَنَّ يَسَارَ الغريمِ وإلا فلا فَرَقَ بينها وبين هَذَيْنِ. • فود: (هنا) أي: في اليمين على غير المعصية لا ثم أي: في الصيام. • فود: (فَرَعٌ سَيَلَتْ عَمَّا لو حَلَفَ إلخ). (فَرَعٌ): حَلَفَ لا اسْكُنْ في هذا المكان شهرَ رَمَضَانَ أو هذه السَّنَةَ لم يَحْنَثْ بالسُّكْنَى بعضَ الشهرِ أو السَّنَةَ بخلافِ في شهرِ رَمَضَانَ أو في هذه السَّنَةَ يَحْنَثُ بالبغضِ ولو قال لا أَقْعُدُ في هذا المكانِ إلى الغروبِ حَيْثُ باستِدَامَةِ القُعودِ إلى الغروبِ إذا كان قَائِدًا أو بإخداثه وإن قامَ قَبْلَ الغروبِ؛ لأنَّ الفِعْلَ بعد التَّخِي في مَضَدِّ مُنْكَرٍ في حَيِّرِ التَّخِي كَذَا أَقْتَى بِهِ م ر تَبَعًا لِيَابِهِ في نظيره وهو موافقٌ لِمَا أَقْتَى بِهِ الشَّارِحُ في الفَرَعِ المذكور. اه. سم وقوله وهو موافقٌ إلخ لَعَلَّهُ راجعٌ لِقَوْلِهِ أو بإخداثه إلخ قَطُّ وإلا وما ذَكَرَهُ قَبْلَهُ من الفَرَقِ بين شهرِ رَمَضَانَ إلخ وفي شهرِ رَمَضَانَ إلخ إنما يوافقُ إثناءَ البغضِ دونَ ما أَقْتَى بِهِ الشَّارِحُ. • فود: (حَيْثُ لا نيةً) أي بخلافِ ما إذا أرادَ أَنَّهُ لا يُرافِقُهُ في جميعِ الطريقِ فلا يَحْنَثُ بذلك. • فود: (دُئِنَ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ منه ذلكَ ظاهراً اه. ع ش. • فود: (في هذه المَدَّةِ) أي: في بعضها. • فود: (إن أرادَ في مَدَّةِ عَمْرِهِ) أي: في جُزءٍ منها وقوله وإلا أي: بأنَّ أرادَ في كُلِّ جُزءٍ منها وهذا المعنى هو المرادُ بقولِ الشَّارِحِ وَيَسْلِمُ أَنَّهُ حاصِلًا

• فود: (فَرَعٌ سَأَلَتْ عَمَّا لو حَلَفَ لا يُرافقه من مكة إلى بصرى فرافقه في بعض الطريق إلخ). (فَرَعٌ): حَلَفَ لا اسْكُنْ في هذا المكانِ شهرَ رَمَضَانَ أو هذه السَّنَةَ لم يَحْنَثْ بالسُّكْنَى بعضَ الشهرِ أو السَّنَةَ بخلافِهِ في شهرِ رَمَضَانَ أو في هذه السَّنَةَ يَحْنَثُ بالبغضِ؛ ولو قال: لا أَقْعُدُ في هذا المكانِ إلى الغروبِ حَيْثُ باستِدَامَةِ القُعودِ إذا كان قَائِدًا أو بإخداثه وإن قامَ قَبْلَ الغروبِ؛ لأنَّ الفِعْلَ بعد التَّخِي في مَضَدِّ مُنْكَرٍ في حَيِّرِ التَّخِي كَذَا أَقْتَى بِهِ م ر تَبَعًا لِيَابِهِ في نظيره وهو موافقٌ لِمَا أَقْتَى بِهِ الشَّارِحُ في الفَرَعِ المذكور.

فليس في محلّه فاحذره فإنه لا حاصل له وبسليم أنّ له حاصلًا فهو سفساف لا يُعزّل عليه (وان استوفى وفازقه فوجده) أي: ما أبدّه منه (ناقضًا) يُنظر (إن كان جنس حقه ليكنه أردًا) منه (لم يحدث)؛ لأنّ الرذاة لا تمنع الاستيفاء، وقيدته ابن الرفعة نقلًا عن الماوردي بما إذا قلّ التناوُث بحيث يتسامح به أي: عرّفًا نظير ما رُو في الوكالة فيما يظهر على أنّ لك أنّ تنازع في التقييد من أصله بمنع أنّ ذلك لا يمنع الاستيفاء (والا) يمكن جنس حقه كأن كان ذراهم فخرج المأخوذ مغشوشًا (حيث عالم) بذلك. عند التفازقة؛ لأنّه فازقه قبل الاستيفاء (ولهي غيره) وهو الجاهل به حيثئذ (القولان) في جنس، الجاهل أظهرهما لا حيث وكان بعضهم أخذ من هذا إفتاءه فيمن خلف ليُعطيته دينه فأعط، بعضه وعرضه عن بعضه بأنّ الدائنين إنّ خفي عليه ذلك

ليكن في دعوى كونه سفسافًا وتوهّمًا نظر. • فود: (فإنه لا حاصل له) كأن وجهه أنّ تقدير في لازم له؛ لأنه ظرف والاحتمال القابل بعدم تقدير، لا يُعقل اه سيد عمر. • فود: (أي: ما أخذه) إلى قوله وكان بعضهم في النهاية والمثني.

• فود: (سفي) ناقص القيمة ذ لا يصدق على ناقص الوزن أو العدد أو الكيل أنه استوفى حقه. اه. ع ش. • فود: (وقيد ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية وتقييد ابن الرفعة تبعًا إلخ فيه نظر؛ لأن ذلك لا يمنع الاستيفاء. اه. وعبارة الهني. تشبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الأرض قليلًا يتسامح بهئله أو كثيرًا وهو كذلك وإن قيده في الكفاية بالأول. اه. • فود: (في التقييد) أي بالقليل من أصله أي بقطع النظر من قيد الحيثية. • فود: (بمنع أن ذلك) أي: التناوُث المذكور مطلقًا وإن كان كثيرًا. اه. وشيدي. • فود: (كأن كان ذراهم) أي خالصًا. اه. مثنى. • فود: (مغشوشًا) أي: أو نحاسًا نهايةً ومثني.

• فود: (سفي) (القولان) التثريف فيه لله هُدى المذكور في باب الطلاق فقول ابن شُهبة ولا عهد مُقدّم يُحيل عليه ممنوع. اه. مثنى. • فود: (فيمن خلف ليُعطيته إلخ) الحالف الدائنين وفاعل ليُعطيته المذيون ومفعوله الدائنين بدليل قوله بأنّ الدائنين إنّ خفي عليه. اه. سم. • فود: (ليُعطيته دينه) أي: في يوم كذا مثلاً. • فود: (بأنّ الدائنين إنّ خفي عليه إلخ) أي: فظن كفاية ذلك. اه. سم أي: في السلام عن الجنث.

• فود: (لأن الرذاة لا تمنع الاستيفاء وقيدته ابن الرفعة إلخ) عبارة الرّوض فإن استوفى، ثم وجده معيّا لم يحدث، قال في شرحه نعم إن كان لأرض كثيرًا لا يتسامح بهئله حيث قاله الماوردي وتبعه ابن الرفعة قال الماوردي: فإن قيل نقصان لحق موجب للجنث فيما قلّ وكثُر فهل كان نقصان الأرض كذلك قلنا لا؛ لأنّ نقصان الحق مُحقق ونقصان الأرض مظنون. اه. • فود: (فيمن خلف ليُعطيته دينه) الحالف الدائنين وفاعل ليُعطيته المذيون، مفعوله الدائنين بدليل قوله بأنّ الدائنين إنّ خفي عليه إلخ. • فود: (بأنّ الدائنين إنّ خفي عليه) أي فظن كفاية ذلك.

لِجَهْلِهِ بِهِ بِنَحْوِ قُرْبِ إِسْلَامِهِ لَمْ يَحْتَسِبْ وَقَدْ تَعَمَّدَ الْجَنْثُ. ١ هـ. وليس في مَحَلِّهِ؛ لَأَنَّ مَا فِي
الْمَتَنِ فِي جَهْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَهَذَا فِي جَهْلِ حَكْمِهِ وَقَدْ مَرَّ مَبْسُوطًا فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَيْسَ
بِعُدْوٍ مَعَ الْفَرَقِ بَيْنَ الْجَهْلَيْنِ، وَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ فَلَانَا ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا فَأَعْسَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ
يَحْتَسِبْ كَمَا أَفْتَى بِهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَكِلَاهُمَا نَاطِقٌ بِذَلِكَ فِي فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا مَرَّ
فِي لَأَكَلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا وَمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِ الْمَتَنِ فِي إِلَى الْقَاضِي وَالْأَفْكَرَةَ وَهُوَ عَدُوٌّ مِنْ
تَقْيِيدِهِمُ الْجَنْثُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِمَا إِذَا تَمَكَّنَ، وَمِنْ قَوْلِ الْكَافِي فِي إِنْ لَمْ تُعْصَلِ الظُّهْرُ الْيَوْمَ
إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ مُضِيِّ إِمْكَانِ صَلَاتِهَا حَيْثُ وَالْأَفْكَرَةَ فَلَا أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ الْجَنْثِ فِي مَسْأَلَتِنَا أَنْ لَا
يُقَدَّرَ عَلَى الْوَفَاءِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِهَا كَالْيَوْمِ فِي مَسْأَلَتِنَا
وَالْأَوْجِهَ فِيهَا لَوْ سَافَرَ الدَّائِنُ قَبْلَهَا لَوْ قَدْ قَالَ لَأَقْضِيَنَّكَ أَوْ لَأَقْضِيَنَّ فَلَانَا عَدَمُ الْجَنْثِ لِقَوَاتِ
الْبِرِّ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ وَلَا يُكَلَّفُ إِعْطَاءَ وَكَيْلِهِ أَوْ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ فَلَا يُحْتَمَلُ الْحَلْفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ

• فَوَدَّ: (وَقَدْ تَعَمَّدَ الْجَنْثُ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَّةُ فِي قُوَّةِ التَّعْلِيلِ لِعَدَمِ الْجَنْثِ فَكَانَ قَالَ لِجَهْلِهِ الْإِغْطَاءَ
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ) فِي نَظَرٍ وَقَوْلُهُ وَهَذَا فِي جَهْلِ حَكْمِهِ إِلَخَ هَذَا الْجَهْلُ يَتَضَمَّنُ
ظَنَّ أَنْ مِنْ أَفْرَادِ إِغْطَاءِ الَّذِينَ التَّعْرِيفُ عَنْهُ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْجَهْلِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ. ١ هـ. س. • فَوَدَّ: (وَلَوْ
حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ إِلَخَ) وَإِنْ حَلَفَ الْغَرِيمُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَوْفِيكَ حَقَّكَ فَسَلَّمَهُ لَهُ مُكْرَمًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَحْتَسِبْ،
أَوْ لَا اسْتَوْفَيْتَ حَقَّكَ بِنِي فَآخَذَهُ مُكْرَمًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَحْتَسِبْ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخَذَهُ عَالِمًا مُخْتَارًا وَإِنْ كَانَ
الْمُغْطَى مُكْرَمًا أَوْ نَاسِيًا مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَحْتَسِبْ) ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ وَإِنْ كَانَ مُغْتَابًا حَالِ
الْحَلْفِ وَلَمْ يَزُجِ الْإِسْرَارُ بِسَبَبِ ظَاهِرِهِ. • فَوَدَّ: (فِي إِلَى الْقَاضِي) أَي فِي مَا لَوْ حَلَفَ لَا أَرَى مُتَكْرَمًا إِلَّا رَفَعَهُ
إِلَى الْقَاضِي وَقَوْلُهُ وَالْأَفْكَرَةَ مَقُولُ الْقَوْلِ وَلَكِنْ صَوَابُهُ وَالْأَفْكَرَةَ بِزِيَادَةِ الْكَافِ. • فَوَدَّ: (إِنْ
حَاضَتْ إِلَخَ) مَقُولُ الْقَوْلِ وَقَوْلُهُ: أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ الْجَنْثِ إِلَخَ نَائِبٌ فَاعِلٌ يُؤْخَذُ. • فَوَدَّ: (فِي مَسْأَلَتِنَا)
أَي: قَوْلُهُ: وَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ فَلَانَا ذَهَبَ إِلَخَ. • فَوَدَّ: (أَلَا يَقْدِرُ إِلَخَ) خَبَرٌ أَنَّ. • فَوَدَّ: (مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ) إِلَى
قَوْلِهِ وَالْأَوْجِهَ الْأَوَّلَى الْأَخْصَرُ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِلَخَ. • فَوَدَّ: (قَبْلَهَا) يَتَّبِعِي أَوْ فِيهَا قَبْلَ
الْإِمْكَانِ. ١ هـ. س. وَفِيهِ تَوْقُفٌ لِمَا قَدَّمْنَا عَنْ الْمَغْنِيِّ قَبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ إِلَخَ مَا نَصَّهُ
وَكَذَا أَي: يَحْتَسِبُ لَوْ مَضَى زَمَنُ الشُّرُوعِ وَلَمْ يَشْرَعْ مَعَ الْإِمْكَانِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُضِيِّ زَمَنِ الْقَضَاءِ كَمَا
صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَزِدِيُّ. ١ هـ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُكَلَّفُ إِعْطَاءَ وَكَيْلِهِ إِلَخَ) بَلْ لَا عِبْرَةَ بِإِغْطَائِهِمَا وَلَا يَكُونُ كَأِغْطَائِهِ
حَتَّى لَوْ سَافَرَ الدَّائِنُ فِي الْمُدَّةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَتَدَفَّعِ الْجَنْثُ بِإِغْطَائِهِمَا لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ. ١ هـ.

• فَوَدَّ: (وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ) فِي نَظَرٍ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا فِي جَهْلِ حَكْمِهِ) هَذَا الْجَهْلُ يَتَضَمَّنُ ظَنَّ أَنْ مِنْ أَفْرَادِ
إِغْطَاءِ الَّذِينَ التَّعْرِيفُ عَنْهُ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْجَهْلِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (قَبْلَهَا) يَتَّبِعِي أَوْ فِيهَا قَبْلَ
الْإِمْكَانِ وَلَا يُكَلَّفُ إِعْطَاءَ وَكَيْلِهِ أَوْ الْقَاضِي بَلْ لَا عِبْرَةَ بِإِغْطَائِهِمَا وَلَا يَكُونُ كَأِغْطَائِهِ حَتَّى لَوْ سَافَرَ
الدَّائِنُ فِي الْمُدَّةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَتَدَفَّعِ الْجَنْثُ بِإِغْطَائِهِمَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ م. ر.

قربنة ثم رأيت الجلال البلقيني رجح ذلك أيضًا ولا ينافي ذلك ما في التوسط عن فتاوى ابن
 البزري قال: إن جاء حادي عشر الشهر وما أوفيتك أو لأفضيتك إلى الحادي عشر فسافر
 الدائن قبله فإن قصد كونه لانتهاية الغاية وتمكّن من الإيفاء قبله حينئذ وإن جعله يعني الحادي
 عشر ظرفًا للإيفاء فسافر قبله ففيه خلاف مشهور أي: والأصح منه لا حيث وإن أطلق فالأولى
 أن يرجع أهـ والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ أن المدة كلها من حين الحليف إلى تمام
 الحادي عشر ظرف للإيفاء المحلوف عليه فإذا سافر بعد التمكن من الإيفاء حينئذ الحالف
 مطلقًا ما لم يقل: أردت أن الحادي عشر هو الظرف للاستيفاء فيصدق يمينه لاحتماله وبهذا
 تعلم وجه عدم المناقاة؛ لأن لأفضيتك غدا صريح في أن الغد هو الظرف للإيفاء بخلاف
 صورتي الحادي عشر، فلم يؤخر السفر قبل الغد في تلك وأثر في هاتين على ما تقرّر والأوجه
 أيضًا أن موت الدائن كسفره فيما مرّ به فإن كان بعد التمكن حينئذ ولا فلا ولا أثر لقدرته
 على الدفع للوارث؛ لأنه خلاف المحوف عليه ومن ثم كان الذي يتجه في لأفضيتك حَقُّ
 أنه لا يفتوئ البر بالسفر والموت لإمكان القضاء هنا مع غيبته، وإبراء الدائن قبل التمكن مانع
 منه، وأما ما في عقارب الثزني أي: يستأه بذلك لصعوبته من أنه مع العجز عن القضاء
 بحثًا إجماعًا فأشار الزافعي إلى زده كما مرّ بل إعراض الأيمّة عنه وإطباقهم على التفرّيع على
 خلافه من اعتبار التمكن أدل دليل على عدم صحته وأوّل بحمله على ما إذا تمكّن من قضائه
 في الغد فلم يقضه،

سم. قود: (إن جاء حادي عشر إلخ) أي فامراتي طابق. قود: (أو لأفضيتك إلى الحادي إلخ) أي
 والله لأفضيتك إلخ. قود: (قوله) أي: الحادي عشر وقوله كونه أي: كل من التركيبين. قود: (وإن
 جعله إلخ) لا يخفى بُعدُه في الثانية سم. قود: (وإن أطلق فالأولى أن يرجع) المتبادر منه عدم الجنب
 عند تعلل المراجعة. قود: (ما يتبادر من اللفظ) مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبر والذي إلخ.
 قود: (للإيفاء) أي أو لقضاء. قود: (حينئذ) أي: إذا لم يجمل الحادي عشر ظرفًا للإيفاء.
 قود: (مطلقًا) أي: سافر قبل الحادي عشر أو فيه. قود: (وبهذا إلخ) أي: بقوله والذي يتجه إلخ.
 قود: (هذا) الأولى يوم كذا. قود: (فلم يؤخر السفر) أي: لم يَحْتَبِ به. قود: (على ما تقرّر) أي:
 ما لم يقل أردت أن الحادي عشر هو الظرف إلخ. قود: (فيه) أي: السفر. قود: (فإن كان) أي:
 الموت. قود: (في لأفضيتك حَقُّ) أي بخلاف المفعول الأول. قود: (لإمكان القضاء) أي بالإعطاء
 لوكيله أو القاضي أو الوارث. قود: (مانع) أي: من الجنب. قود: (بذلك) أي: المقارب.
 قود: (كما مرّ) أي: أيضًا في قوله وكلامها انطبق بذلك إلخ. قود: (وأوّل) أي: ما في المقارب.
 قود: (إذا تمكّن إلخ) أي: ثم عجز عنه.

قود: (وإن جعله إلخ) لا يخفى بُعدُه في الثانية.

وَتَقْبَلُ دَعْوَاهُ بِمِثْنَيْهِ الْعَجْزَ لِإِعْسَارِهِ أَوْ نِسْيَانِهِ بَلْ لَوْ ادَّعَى الْأَدَاءَ فَأَنْكَرَهُ الدَّائِنُ قَبْلَ بِالنَّسْبَةِ لِعَدَمِ الْجِنْتِ كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ مَعَ مَا فِيهِ .

(أَوْ حَلَفَ (لَا زَايَ مُنْكَرًا) أَوْ نَحْوَ لَقَطَةِ (لَا زَلَمَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَايَ) مُنْكَرًا (وَتَمَكَّنَ) مِنْ رَفْعِهِ لَهُ (فَلَمْ يَرْفَعْهُ) أَي: لَمْ يَوْصِلْ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَوْ نَحْوِ كِتَابَةِ لِلْقَاضِي خَبْرَهُ فِي مَحَلِّ وَلا يَتَمُّهُ لَا غَيْرِهِ إِذْ لَا فَايِدَةَ لَهُ (حَتَّى مَاتَ) الْحَالِفُ (حَيْثُ) أَي مِنْ قَبِيلِ الْمَوْتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْمُنْكَرِ بِاعْتِقَادِ الْحَالِفِ دُونَ غَيْرِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الرُّؤْيَا مِنْ أَعْتَمَى

• فَوَدَّ: (وَتَقْبَلُ دَعْوَاهُ الْعَجْزَ الْإِعْسَارِ) أَطْلَقَ هُنَا قَبُولَ قَوْلِهِ فِي الْإِعْسَارِ وَتَقَلَّهَ قَبِيلَ الرَّجْعَةِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ثُمَّ قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ الْإِعْرَاءَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَحَبْسٍ فَكَذَا هُنَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ فِي التُّغْلِيصِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْهَدْ لَهُ مَالٌ أَوْ سَبَقَ فِي التُّغْلِيصِ عَنِ الْمُغْنِيِّ وَالنَّهْيَاةِ نَقْلًا عَنِ الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ تَقْبِيلُ قَبُولِ قَوْلِ الْحَالِفِ فِي الْإِعْسَارِ بِمَا إِذَا لَمْ يُعْزَفْ لَهُ مَالٌ . اهـ . سَبَدُ عُمَرَ .

• فَوَدَّ: (قَبِلَ بِالنَّسْبَةِ لِعَدَمِ الْجِنْتِ الْإِعْسَارِ) وَلَوْ كَانَ الْحَلِفُ بِطَّلَاقٍ كَأَنَّ قَالَ لَزَوَّجْتَهُ إِنْ خَرَجْتَ أَوْ إِنْ خَرَجْتَ أَبَدًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَانْتِ طَالِقٌ فَخَرَجْتَ وَادَّعَى الْإِذْنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ وَأَنْكَرَتْ وَلا يَتَمُّهُ لَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِمِثْنَيْهَا كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيُقَارَقُ كَوْنُ الْقَوْلِ قَوْلَهُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّارِحِ بِاتَّفَاقِهِمَا هُنَا عَلَى وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْخُرُوجُ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي شَرْطِهِ م . ر . اهـ . س . م . فَوَدَّ: (بِالنَّسْبَةِ لِعَدَمِ الْجِنْتِ) أَي: لَا بِالنَّسْبَةِ لِسُقُوطِ الدَّيْنِ . فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوَ لَقَطَةِ) إِلَى قَوْلِهِ فِي مَحَلِّ وَلا يَتَمُّهُ إِلَى قَوْلِ الْمُغْنِيِّ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ فِي النَّهْيَاةِ . فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوَ لَقَطَةِ) أَي: كَضَالَةِ أَهْ مُغْنِي عِبَارَةُ النَّهْيَاةِ أَوْ نَحْوَ لَقَطِ قَالَ . اهـ . ع ش أَي: فِي مَحَلِّ لَا يَلِيْقُ بِهِ اللَّعْطُ كَالْمَسْجِدِ . اهـ . فَوَدَّ: (مُنْكَرًا) الْأَوَّلَى لِيَشْمَلَ مَا زَادَهُ ذَلِكَ .

• فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوَ كِتَابَةِ) لَمَلَّهَ إِذْخَلَ بِالنَّحْوِ الرَّسَالَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهَا النَّهْيَاةُ وَلَكِنْ يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: أَوْ غَيْرِهِ فَالْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ كَمَا فِي الْمُغْنِيِّ . فَوَدَّ: (حَتَّى مَاتَ الْحَالِفُ) أَخْرَجَ مَوْتَ الْقَاضِي وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي الرِّفْعَ لِمَنْ يَوْلَى بَعْدَهُ كَمَا لَوْ عَزَلَ قَبْلَ الرِّفْعِ إِلَيْهِ مَعَ التَّمَكُّنِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَنُ لِإِمْكَانِ رَفْعِهِ لِمَنْ يَوْلَى بَعْدَ مَنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . اهـ . س . م . فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ فَوَّتَ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ) وَلا يَلْزَمُهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الرِّفْعِ بَلْ لَهُ الْمُهْلَةُ مُدَّةُ عُمُرِهِ وَحُمُرِ الْقَاضِي فَمَتَّى رَفَعَهُ إِلَيْهِ بَرٌّ . اهـ . مُغْنِي . فَوَدَّ: (بِاخْتِيَارِ الْحَالِفِ) وَعَلَيْهِ قَبِيرٌ بِرَفْعِهِ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهُ مُنْكَرًا أَهْ ع ش وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ ظَاهِرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا عِنْدَ الْقَاضِي وَفِي

• فَوَدَّ: (قَبِلَ بِالنَّسْبَةِ لِعَدَمِ الْجِنْتِ كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ الْإِعْسَارِ) وَلَوْ كَانَ الْحَلِفُ بِطَّلَاقٍ كَأَنَّ قَالَ لَزَوَّجْتَهُ: إِنْ خَرَجْتَ أَوْ إِنْ خَرَجْتَ أَبَدًا بِغَيْرِ إِذْنِي: فَانْتِ طَالِقٌ فَخَرَجْتَ وَادَّعَى الْإِذْنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ وَأَنْكَرَتْ وَلا يَتَمُّهُ لَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِمِثْنَيْهَا كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيُقَارَقُ كَوْنُ الْقَوْلِ قَوْلَهُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّارِحِ بِاتَّفَاقِهِمَا هُنَا عَلَى وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْخُرُوجُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِهِ م . ر . فَوَدَّ: (حَتَّى مَاتَ الْحَالِفُ) أَخْرَجَ مَوْتَ الْقَاضِي وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي الرِّفْعَ لِمَنْ يَوْلَى بَعْدَهُ كَمَا لَوْ عَزَلَ قَبْلَ الرِّفْعِ إِلَيْهِ مَعَ التَّمَكُّنِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَنُ لِإِمْكَانِ رَفْعِهِ لِمَنْ يَوْلَى بَعْدَ مَنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

تُحْتَمَلُ عَلَى الْعَلِمِ، وَمِنْ بَصِيرِ تُحْتَمَلُ عَلَى رُؤْيَةِ الْبَصِيرِ (وَيُحْتَمَلُ) الْقَاضِي فِي لَفْظِ الْحَالِفِ حَيْثُ لَا نَيْتَ لَهُ (عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ) أَي تَبْدِ فِعْلِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْمُودُ بِالنِّسْبَةِ لِإِزَالَتِهِ وَبِهِ يُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا مَرَّ فِي الرُّعُوسِ نَعَمْ، إِنَّمَا تُجِبُهُ ذَلِكَ فِي مُنْكَرٍ مَحْسُوسٍ لَا نَحْوِ زَنَا انْقِضَى وَالْأَخْتِيارِ قَاضِي الْبَلَدِ الَّتِي فِيهَا فَاعِلُ الْمُنْكَرِ حَالَةُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ مِنْ هَذِهِ الْيَمِينِ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ وَهِيَ فِي كُلِّ بَمَا ذَكَرَ (فَإِنَّ هُزْلَ فَايِلِ بِالرَّفْعِ إِلَى) الْقَاضِي (الثَّانِي)؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِأَلِ يَمْشِي وَيَمْنَعُ التَّخْصِيصَ بِالْمَوْجُودِ حَالَةَ الْحَالِفِ، فَإِنَّ تَعَدُّهُ فِي الْبَلَدِ تَحْيِيزٌ مَا لَمْ يَخْتَصَّ كُلُّ بَجَانِبٍ فَيَتِمُّ قَاضِي شَيْئٍ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَلْزُمُهُ إِجَابَتُهُ إِذَا دَعَاهُ، ذَكَرَهُ فِي الْمَطْلَبِ وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا بِأَنَّ رَفْعَ الْمُنْكَرِ لِلْقَاضِي مَنُودٌ بِإِخْبَارِهِ بِهِ لَا بِوُجُوبِ إِجَابَةِ فَاعِلِهِ وَجِبَابِ بَمْنَعِ ذَلِكَ

وَقَعْدَهُ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِي الرَّفْعِ وَيَتَعَدُّ تَنْزِيلُ الْيَمِينِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ إِهْ وَجِبَابَةُ الْبُجَيْرِ مِي كَلَامُهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُنْكَرٍ عِنْدَ الْفَاعِلِ كَشُرْبِ التَّبِيدِ مِنَ الْحَقِيقِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا عِنْدَ الْفَاعِلِ وَعِنْدَ الْقَاضِي حَتَّى يَكُونَ لِلرَّفْعِ فَايِدَةً . اهـ . قُودُ : (أَي : بَلَدِ فِعْلِ الْمُنْكَرِ) عِبَارَةُ الْأَسْتِ الَّذِي حَلَفَ فِيهِ دُونَ قُضَاةِ بَقِيَّةِ الْبِلَادِ . اهـ . وَجِبَابَةُ النَّهْيَةِ أَي : بَلَدِ الْحَلْفِ لَا بَلَدِ الْحَالِفِ فِيمَا يَظْهَرُ إِه قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ أَي : بَلَدِ الْحَلْفِ لَا بَلَدِ الْحَالِفِ فِي بَعْضِ الْأَسْخِ عَكْسُ هَذَا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِه وَجِبَابَةُ سَمِ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَلَدِ الْحَالِفِ م ر وَلَنْ تُسَخَّ شَرْحِ الرَّوْضِ مُخْتَلِفَةً . قُودُ : (وَمَا مَرَّ فِي الرُّعُوسِ) قَدْ مَرَّ مَا فِيهِ . قُودُ : (مَحْسُوسِ) أَي : وَجُودِ فِي الْحَالِفِ . قُودُ : (فِي كُلِّ) أَي مِنَ الْمَحْسُوسِ وَالْمُنْقُضِيِّ . قُودُ : (تَحْيِيزِ) أَي : وَإِنْ كَانَ السَّخْلُوفُ عَلَيْهِ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ مِنْ رَفَعَهُ لَهُ فِي الْعَادَةِ بِتَغْيِيرِ وَلَا نَحْوِهِ لِعَظْمَةِ الْفَاعِلِ الصُّورِيَّةِ . اهـ . ع ش . قُودُ : (مَا لَمْ يَخْتَصَّ بِالْخِ) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمَعْنَى عِبَارَتُهُمَا وَإِنْ خَصَّ كُلُّ بَجَانِبٍ فَلَا يَتِمُّ قَاضِي شَيْءٍ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ . اهـ . قُودُ : (وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا) أَي : قَيْتَحْيِيرٌ أَيْضًا . اهـ . سَمِ أَي : وَنَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمَعْنَى . قُودُ : (لَا بِوُجُوبِ إِجَابَةِ فَاعِلِهِ) قَدْ زَادَ الشَّيْخُ عَلَى ذَلِكَ مَا نَصَّهُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ بَأَدُهُ انْتَهَى . اهـ . سَمِ . قُودُ : (وَيُجَابُ بِمَنْعِ ذَلِكَ الْخِ) أَقُولُ مِمَّا يُنَازَعُ فِي هَذَا الْجَوَابِ وَيَقْوَى تَوَقَّفُ الشَّيْخِ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ تَكَرَّرَ الْقَاضِي فَقَالَ إِلَى قَاضٍ حَيْثُ يَبْرُ بِالرَّفْعِ لِغَيْرِ قَاضِي الْبَلَدِ مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا جِبُّ عَلَيْهِ إِجَابَةُ غَيْرِ قَاضِي الْبَلَدِ وَهَذَا مِمَّا يُنَازَعُ فِيمَا فِي الْمَطْلَبِ وَيُوجِبُهُ إِطْلَاقُهُمْ . اهـ . سَمِ .

قُودُ : (أَي : بَلَدِ فِعْلِ الْمُنْكَرِ) وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَلَدِ الْحَالِفِ م ر . قُودُ : (وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا) كَتَبَ عَلَى التَّرْتِيبِ م ر . قُودُ : (وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا) أَي قَيْتَحْيِيرٌ أَيْضًا . قُودُ : (لَا بِوُجُوبِ إِجَابَةِ فَاعِلِهِ) قَدْ زَادَ الشَّيْخُ عَلَى ذَلِكَ مَا نَصَّهُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ بَلَدُهُ . اهـ . قُودُ : (وَيُجَابُ بِمَنْعِ ذَلِكَ الْخِ) أَقُولُ : مِمَّا يُنَازَعُ فِي هَذَا الْجَوَابِ وَيَقْوَى تَوَقَّفُ الشَّيْخِ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ تَكَرَّرَ الْقَاضِي فَقَالَ إِلَى قَاضٍ حَيْثُ يَبْرُ بِالرَّفْعِ لِغَيْرِ قَاضِي الْبَلَدِ مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِجَابَةُ غَيْرِ قَاضِي الْبَلَدِ وَهَذَا مِمَّا يُنَازَعُ فِيمَا فِي الْمَطْلَبِ وَيُوجِبُهُ إِطْلَاقُهُمْ .

بل ليس متوطاً إلا بما يتمكّن من إزالته بعد الرّفْع، ولو إليه وهذا لا يتمكّن منها فالرّفْع إليه كالعدم ولو رآه بحضرة القاضي فالأوجه أنه لا بُدّ من إخباره به؛ لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه، ولو كان فاعلُ المتكرّر القاضي فإن كان ثمّ قاضٍ آخرُ رفعه إليه وإلا لم يُكلّف كما هو ظاهرُ بقوله رَفَعْتُ إِلَيْكَ نَفْسِيكَ؛ لأنّ هذا لا يُرادُ عُرفاً من لا رأيتُ مُتَكْرِراً إلا رَفَعْتُهُ إِلَى الْقَاضِي (أو إلا رفعه إلى قاضٍ بَرُّ بِكُلِّ قَاضِي) بأيّ بَلَدٍ كان لِيَصِدَّقِي الأسم وإن كان ولايته بعد الحليف (أو إلى القاضي فلانٍ فزاه) أي: الحالفُ المتكرّر (ثم) لم يرفعه إليه حتى (عزّل فلان نوى ما دام قاضياً حيث) بعزله (إن أمكنه رفعه) إليه قبله (فتزكه) لتفويته البرُّ باختياره ولا فوريتاً هنا، وأما لو لم يُعزّل ولم يرفع له حتى مات أحدهما فإنه يحنث إن تمكّن منه وتقيّد جمع من الشرح ما ذكر في العزّل بما إذا استمرّ عزّله لموت أحدهما وإلا فلا جنث؛ لاحتمال عوّده مزوداً بأن هذا إنما يتأتى فيما إذا قال وهو قاضٍ أو نواه فإنه الذي لا جنث فيه بالعزّل مُطلقاً لاحتمال عوّده وأما إذا قال ما دام أو ما زال قاضياً أو نواه فيتعيّن جنثه بمجرّد عزّله بعد تمكّنه من الرّفْع إليه سواء أعاد أم استمرّ معزولاً لموت أحدهما لانقطاع الذمومة بعزّله فلم يبرّ بالرّفْع إليه بعد، فإن قلت: يمكن أن يُجاب بأن الظرف في إلا رفعه إلى القاضي فلانٍ ما دام قاضياً إنما هو ظرفٌ للرّفْع، والذمومة موجودةٌ حيث رفعه إليه في حال القضاء قلت كلامهم في نحو لا أكلمه ما دام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي أنه لا بُدّ من بقائه الوصف المُعلّق بدوامه من الحليف إلى الجنث فمتى زال بينهما فلا جنث عملاً بالمُتبادر من عبارته . (والا) يتمكّن منه لنحو مرضٍ أو حبسٍ.....

• فود: (ولو رآه) إلى قوله فإن قلت في المُعني ما يوافقُه وإلى قول المتن وإلا فكُمكرو في النهاية ما يوافقُه . • فود: (لأنه قد يتيقظ إلخ) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بيقظه وعدم غفله كالمبادرة إلى إنكاره والمبالغة فيه . اهـ . سم أقول مُقتضى التعليل أنه لا يُكلّف بالإخبار . • فود: (والا لم يُكلّف) وهو الظاهرُ اهـ مُعني . • فود: (بقوله إلخ) متعلّق بلم يُكلّف .

• فود (سبي: فلان) هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومنه واحِد من الناس . اهـ . مُعني .
• فود: (هنا) أي: في مسائل الرّفْع إلى القاضي . • فود: (حتى مات أحدهما) الأولى أحدهم .
• فود: (مطلقاً) أي: تمكّن من الرّفْع إليه قبل العزّل أم لا . اهـ . أسنى . • فود: (فخرج) ظاهره وإن قلّ الخروج ولم يقصد الذهاب إلى محل آخر . اهـ . ع ش . • فود: (الوصف إلخ) وهو الكون في البلد في نفي التكليم والكون قاضياً فيما نحن فيه . • فود: (يتمكّن) إلى قوله: (فهو كلاً أدخل) في المُعني وإلى (الفضل) في النهاية لإقوله: (بأن يصل) إلى (بل قضية إلخ) وقوله: (لأنه) إلى (وانما قيّدوا) .

• فود: (ولو رآه بحضرة القاضي إلخ) انظر لو كان فاعلُ المتكرّر نفس القاضي . • فود: (لأنه قد يتيقظ له بعد غفله) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بيقظه وعدم غفله كالمبادرة إلى إنكاره والمبالغة فيه .

أو تحجب القاضي ولم يُمكنه مُراسلة: ولا مُكاتبته (فكُكُوه) فلا يحثُّ (وإن لم يني) ما دام قاضياً (يرفعه إليه بعد عزله) نوى عينه أ: أطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كلاً أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دَخَلها حينئذ تغليباً للعين مع أن كلاً من الوصف والإضافة يطرأ ويترول وبه فارق ما مر في لا أكلم هذا العبد فكلّمه بعد العتيق؛ لأن الرق ليس من شأنه أنه يطرأ ويترول.

(فرغ). حلف لا يُسافرُ بخرًا شِملَ التَّبرِ العظيم كما أفنى به بعضهم لتصريح الصَّحاح بأنَّه يُسعى بخرًا قال: ويترُ من حلف لِيَسَافِرَ بِقَصِيرِ السَّفَرِ بأنَّ يَصِلَ لِمَحَلٍّ لا تَلْزُمُهُ فِيهِ الْجُمُعَةُ لِكُونِهِ لا يَسْمَعُ التَّدَاءَ مِنْهُ. اهـ. وأخذَ هذا من رأي من ضَبَطَ قَصِيرَ السَّفَرِ الَّذِي يَتَنَقَّلُ فِيهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وفيه نَظَرٌ بل قضيتُهُ كَلَامِهِمْ بِهِ بِمُجَرَّدِ مُجَاوِزَةِ مَا مَرَّ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِبَيْتَةِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يُسْعَى مُسَافِرًا لُغَةً وَشُرْعًا وَعُرْفًا وَنَمَا قِيدُوا نَحْوَ التَّنْقِيلِ عَلَى الدَّابَّةِ بِالْمِيلِ أَوْ عَدَمِ سَمَاعِ التَّدَاءِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ رُخْصَةٌ تُجَوِّزُهَا الْحَاجَةُ وَلَا حَاجَةَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ فَتَأْتِلُهُ.

• فود: (أو تحجب القاضي) أي: أو عيّن أنه لا يتكفّن من الرّفْع إليه إلا بدرايم يترُمها له أو لِمَن يوصله إليه وإن قلت. اهـ. ع ش. فود: نوى عينه) أي: خاصة وإنما ذكر القضاء للتعريف وأصل ذلك قول الأذعري هنا صورتان إحداهما أن يتوي عين ذلك القاضي ويذكر القضاء تعريفًا له فمبّر بالرفع إليه بعد عزله قطعًا، والثانية أن يُطلق ففي بره بالرفع إليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر إلى التعمين والصفة اهـ فالشارح أراد بما ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين. اهـ. رشيدى. فود: (شِملَ التَّبرِ العظيم) أي وإن انتفى عظمه في بعض الأخذ إن كَبَحَرِ يَصْرُ وَسَافَرَ فِي الْحِينِ الَّذِي انْتَهَى عِظْمُهُ فِيهِ كَرَمَنِ الصَّبِيغِ. اهـ. ع ش. فود: (بعضهم) عبارة النهاية: الوالد. اهـ. فود: (بِقَصِيرِ السَّفَرِ) متعلق بقوله: (ويتر) وقوله: (بأن يَصِلَ إلخ) تصوير لقصير السفر، عبارة النهاية قال: فإن حلف لِيَسَافِرَ بِرٍ بِقَصِيرِ السَّفَرِ وَالْأَقْرَبُ الْاِكْتِفَاءُ بِوُصُولِهِ مَحَلًّا يَتَرَدُّ مِنْهُ الْمُسَافِرُ. اهـ. فود: (وأخذ) أي: ذلك المغض.

• فود: (هذا) أي قوله: (ويتر من حلف أسافرون إلخ). فود: (رأي) مصدر مجرور بمن) وقوله: (في ضبط السفر) نعمت له.

• فود: (بمجرد مجاوزة ما مر إلخ) أي: مع كونه قصد محلاً بعد قاصده مسافرًا في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية أن يعود به؛ لأن الوصول إلى مثل هذا لا يُسمى سفرًا ومن ثم لا يتنقل فيه على الدابة ولا لغير القبلة. اهـ. ع ش. فود: (بنتية السفر) إن أراد وإن قصر ففي قوله: (وإنما قلدوا إلخ) نظر؛ لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنقل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول فبه نظر. اهـ. سم.

• فود: (بنتية السفر) إن أراد وإن قصر ففي: وله: (وإن قيدوا إلخ) نظر؛ لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنقل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة، إن أراد بشرط الطول فبه نظر.

فصل

لو (خلف) لا يشتري عينا بعشرة فاشتري نصفها بخمسة، ثم نصفها بخمسة اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع: يحنت وجمع لا والذي يتجه الثاني سواء أقال: لا اشتري قنا مثلا أو لا اشتري هذا؛ لأنه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد؛ لأن المداز في الأيمان غالبا عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال: القصد أنها لا تدخل في ملكه بعشرة وقد وجد أو (لا يبيع أو لا يشتري لعقد) عقدا صحيحا لا فاسدا (لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية (حيث) أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن إطلاق اللفظ يشمله نعم، الحج يحنت بفاسده ولو ابتداء بأن أحرم بعشرة فأفسدتها ثم أدخله عليها؛ لأنه كصحيحه لا باطله، وقضية فرقه بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة إلحاقها بالحج فيما ذكر من الحنت بفاسدها دون باطلها وفيه نظر.....

فصل خلف لا يبيع أو لا يشتري

فؤد: (لو خلف) إلى قوله وقضية فرقه في النهاية. فؤد: (بعشرة) خرج به ما لو قال لا اشتري هذه العين ولم يذكر تمنا فيحنت إذا اشتري بعضها في مرة وبعضها في مرة أخرى؛ لأنه صدق عليه أنه اشتراها. اه. ع. ش. فؤد: (ويتجه الثاني) ويتبني أن يأتي مثل ذلك فيما لو قال: لا أبيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنت. اه. ع. ش. فؤد: (سواء أقال لا اشتري قنا إلخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشتري بعضه بعشرة حيث فيه نظر ولا يتعد الصدق لأن البعض شيء رقيق فهو قن. اه. سم أقول بل الأقرب عدم الصدق؛ لأن المتبادر من قنا الكامل والله أعلم.

فؤد: (عليه) أي: فعل الحالب. فؤد: (وتكونها) أي: العين. فؤد: (لا يفيد) أي: في الحنت. اه. ع. ش. فؤد: (فلا يقال القصد أنها لا تدخل إلخ) قد يفيد عدم الحنت مع قصد هذا المعنى وإرادته بالفعل وفيه وقفة ظاهرة ومخالفة لقوله عند الإطلاق فيتبني أن يحتمل على الشان والله أعلم.

فؤد: (عقدا) إلى قوله ويتبني في المغني. فؤد: (عقدا صحيحا إلخ) ولا فرق في ذلك بين العامي وغيره. اه. ع. ش. فؤد: (أما الأول) أي العقد لنفسه. فؤد: (نعم الحج إلخ) وكذا العمرة عبارة المنهج مع شرحه ولا يحنت بفاسد من يبيع أو غيره إلا بشك فيحنت به وإن كان فاسدا؛ لأنه متعقد يجب المضى فيه. اه. فؤد: (إلحاقها بالحج إلخ) والظاهر عدم إلحاقها به مثنى ونهاية.

فؤد: (بفاسدها إلخ) الأولى التذكير. فؤد: (وفيه نظر) كأن وجهه أن الحج الفاسد المحقوف بالصحيح

فصل: خلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد إلخ

فؤد: (والذي يتجه الثاني) كتب عليه م. ر. فؤد: (سواء أقال لا اشتري قنا مثلا أو لا اشتري هذا؛ لأنه لم يصدق عليه إلخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشتري بعضه بعشرة حيث فيه نظر ولا يتعد الصدق؛ لأن البعض شيء رقيق فهو قن.

ولو قال لا أبيع فأيدياً فباع فأيدياً فهو -هنا ظاهرهما كلاهما ترجيح عدم الجنب، وجزم به الأنوار وغيره ورجح الإمام الجنب و دل إليه الأذرع وغيره وينبغي أن يُجمع بحمل الأول على ما إذا أراد حقيقة البيع أو أطلق لا يبراف لفظ البيع إلى حقيقته وقوله فأيدياً ثناب إما قبله فالغني، والثاني على ما إذا أراد بالبيع صورته لا حقيقته وإنما احتجنا لهذا ليتضح وجه الأول والا فهو مُشكِلٌ جداً كيف وقد ذكروا في لا أبيع الخمر أنه إن أراد الصورة حيث فأنمله. (ولا بحث بعقد وكيله له)؛ لأنه لم يعقد وأخذ الزركشي من تفريقهم بين المضدر وأن الفعل في قولهم: يملك المستعير أن يتفق فلا يُؤجَر، والمستأجر المنفعة فيؤجَر أنه لو أتى هنا بالمضدر كالأقل الشراء أو الزرع حيث بفعل وكيله وفيه نظر بل لا يصح؛ لأن الكلام ثم في مذلول ذنبك اللفظين شرعاً وهو ذكره فيهما وهنا في مذلول ما وقع في لفظ الحالف

في سائر أحكامه من المحرمات والواجبات والأركان والمندوبات ولا كذلك ما ذكر فأنهم قرؤوا فيها بين الفايده والباطل لم يلحقوا الفايده منها الصحيح في مباحث الأحكام. اهـ. سيّد عمّر ومَرَّ عن شيخ الإسلام فَرَّقَ آخَرُ. هـ. فَوَدَّ: (وَرَجَّحَ الإمام الجنب الخ) وفاقاً للمعنى والنهاية. هـ. فَوَدَّ: (لهذا) أي: الجمع المذكور. هـ. فَوَدَّ: (والأ) أي: بأن أراد الجمع الأول عدم الجنب ولو أراد الحالف صورة البيع. هـ. فَوَدَّ: (فهو) أي الأول. هـ. فَوَدَّ: (وقد ذكر وافي لا أبيع الخمر الخ) عبارة المعنى ولو أضاف المقد إلى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر أو المذلولة ثم أتى بصورة البيع فإن قصد التلطف بلفظ المقد مضافاً إلى ما ذكره حيث وإن أطلق فلا. اهـ.

هـ. فَوَدَّ (أي): (ولا بحث الخ) أي الحالف على عدم البيع مثلاً إذا أطلق سواء أكان ممن يتولاه بنفسه عادة أم لا. اهـ. معني. هـ. فَوَدَّ: (لأنه لم يغد) إلى قوله وإن كان ما قاله في النهاية إلا قوله: وتعليقه إلى المعنى. هـ. فَوَدَّ: (والمستأجر المنفعة الخ) لا شك أن المنفعة في قولهم والمستأجر يملك المنفعة اسم عين ومذلوله المعنى القائم بمحلها المذوق على التدرج لا المعنى المضدر الذي هو الانبعاث فالمستعير مالك للمنفعة بهذا المعنى - ويتنزه فيتضح أن أخذ الزركشي محل تأمل بل يكاد أن يكون ساقطاً بالكليّة فلي تأمل. اهـ. سيّد عمّر. د. فَوَدَّ: (بل لا يصح) مُعْتَمَدٌ اهـ. ش. هـ. فَوَدَّ: (لأن الكلام في مذلول ذنبك اللفظين الخ) الظاهر أن هذه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله أن المضدر هو الانبعاث ولا فرق بينه وبين أن والفعل ثم، فالمستعير كما يملك أن يتنزه يملك الانبعاث الذي هو عبارة عنه وإنما المنقح عنه ملك المنفعة وهي المعنى القائم بالعين وليس مضدراً. اهـ. رشيدِي.

هـ. فَوَدَّ: (ذنبك اللفظين) أي أن يتنزه والمنفعة. هـ. فَوَدَّ: (في مذلول ذنبك اللفظين شرعاً) أي: بخلاف ما هنا فإن المراد بيان مذلولهما الأصل، إذ الشارح لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك فتأمل. اهـ. رشيدِي.

وهو في لا أَفْعَلَ الشَّرَاءَ ولا أَشْتَرِي وفي خَلَفْتُ أَنْ لا أَشْتَرِي واحدٌ وهو مُبَاشَرَتُهُ لِلشَّرَاءِ بِنَفْسِهِ. (أَوْ خَلَفَ) لا يُزَوِّجُ أو لا يُطَلِّقُ أو لا يُغْتَنِّقُ أو لا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَوْجِدْ سِوَاءَ الْأَقِ بِالْحَالِفِ فَعَلُ ذَلِكَ هُنَا وَفِيمَا قَبْلَهُ أَمْ لا وَسِوَاءَ أَحْضَرَ حَالِ فِعْلِ الْوَكِيلِ أَمْ لا، وَإِنَّمَا جَعَلُوا إِعْطَاءَ وَكَيْلِهَا بِحَضْرَتِهَا كإِعْطَائِهَا كَمَا مَرَّ فِي الْخُلْعِ فِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى إِعْطَاءً وَأَوْجَبُوا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَوْكَلِ وَخَصْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي وَلَمْ يَنْظُرُوا لِلْوَكِيلِ لِكَسْرِ قَلْبِ الْخَصْمِ بِتَمَيُّزِ خَصْمِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ الْمَوْكَلُ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيْقُهُ الطَّلَاقِ بِفَعْلِهَا فَوُجِدَ تَطْلِيْقٌ بِخِلَافِ تَفْوِيضِهِ إِلَيْهَا فَطَلَّقْتُ، وَمُكَاتَبَتُهُ مَعَ الْأَدَاءِ لَيْسَتْ إِعْتَاقًا عَلَى مَا قَالَاهُ هُنَا وَالَّذِي مَرَّ فِي الطَّلَاقِ أَنَّ تَعْلِيْقَهُ مَعَ وَجُودِ الصِّفَةِ تَطْلِيْقٌ بِمَقْتَضِي خِلَافِهِ

• فَوَدَّ: (وَفِي خَلَفْتُ أَنْ لا أَشْتَرِي) لَمْ يَظْهَرْ لِي فَائِدَةٌ إِظْهَارِ الْفِعْلِ هُنَا دُونَ مَا قَبْلَهُ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ مُبَاشَرَتُهُ لِلشَّرَاءِ بِنَفْسِهِ) أَي: فَلَا يَحْتَسِبُ بِفِعْلِ وَكَيْلِهِ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ إِنَّمَا) إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا قَالَاهُ فِي الْمُنْفِي. • فَوَدَّ: (سِوَاءَ الْأَقِ بِالْحَالِفِ الْإِنْفِ) أَي: وَأَحْسَنُهُ. اه. نِهَابَةٌ. • فَوَدَّ: (وَسِوَاءَ أَحْضَرَ حَالِ فِعْلِ الْوَكِيلِ) أَي وَآمَرَهُ بِذَلِكَ. اه. مُنْفِي. • فَوَدَّ: (فِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي) أَي: فِيمَا لَوْ قَالَ لِيَزُوجَنِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْمَا قَائِتِ طَالِقٌ. اه. مُنْفِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى إِعْطَاءً) فَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ هُنَا حَتَّى لَوْ خَلَفَ أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِ فَأَعْطَاهُ بِوَكِيلِهِ بِحَضْرَتِهِ حَيْثُ. اه. سَمِ أَقُولُ قَضِيَّةُ قَوْلِ الْمُنْفِي كَالْأَسْتِ مَا نُصَّهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَتَمَلَّقُ بِاللَّفْظِ فَاتْتَصَرَ عَلَى فِعْلِهِ، وَأَمَّا فِي الْخُلْعِ فَقَوْلُهَا لِيُوكِيلِهَا: سَلَّمَ إِلَيْهِ بِمَثَابَةِ خُذْهُ فَلَا حِظْرًا الْمُنْفِي. اه. عَدَمُ الْجِنْتِ ثُمَّ رَأَيْتُ عَقِبَ الرَّشِيدِي كَلَامَ سَمِ بِمَا نُصَّهُ وَمَرَّ قَبْلَهُ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كِفْعَلِهِ. اه. • فَوَدَّ: (وَأَوْجَبُوا الْإِنْفِ) انْظُرْ مَا مَوْقِعُهُ هُنَا مَعَ أَنَّ حُكْمَهُ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ مَسْأَلَةِ الْمُنْفِي بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْخُلْعِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْمَوْكَلُ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ مُتَمَلَّقٌ بِتَمَيُّزٍ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَتَعْلِيْقُهُ الْإِنْفِ) أَي: مَنْ خَلَفَ أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُ جِبَارَةَ الْمُنْفِي وَلَوْ خَلَفَ لَا يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ فَوَضَّ إِلَيْهَا طَلَاقًا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَحْتَسِبْ كَمَا لَوْ وَكَّلَ فِيهِ أِجْتِيًّا وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ إِنْ شِئْتُ كَذَا قَائِتِ طَالِقٌ فَفَعَلْتُ أَوْ شَاءْتُ حَيْثُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْهَا مُجَرَّدٌ صِفَةٍ وَهُوَ الْمُطَلَّقُ. اه. • فَوَدَّ: (نَطْلِيْقٌ) خَيْرٌ وَتَعْلِيْقُهُ أَي: فَيَحْتَسِبُ.

• فَوَدَّ: (فَطَلَّقْتُ) أَي: فَلَيْسَ تَطْلِيْقًا فَلَا يَحْتَسِبُ. • فَوَدَّ: (وَمُكَاتَبَتُهُ أَي: مَنْ خَلَفَ أَنَّهُ لَا يُغْتَنِّقُ وَقَوْلُهُ لَيْسَتْ إِعْتَاقًا) أَي: فَلَا يَحْتَسِبُ. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا قَالَاهُ هُنَا الْإِنْفِ) اعْتَمَدَهُ الْمُنْفِي جِبَارَتَهُ وَلَوْ خَلَفَ لَا يُغْتَنِّقُ عِبْدًا فَكَاتَبَهُ وَعَقَّتْ بِالْأَدَاءِ لَمْ يَحْتَسِبْ كَمَا تَقَالَهُ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ وَأَقْرَاهُ وَإِنْ صَوَّبَ فِي الْمُهَيَّمَاتِ الْجِنْتِ مُتَمَلِّقًا بَانَ التَّعْلِيْقُ مَعَ وَجُودِ الصِّفَةِ إِعْتَاقًا كَمَا أَنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ مَعَ وَجُودِ الصِّفَةِ تَطْلِيْقٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْيَمِينَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُتَزَلَّةٌ عَلَى الْإِعْتَاقِ مَجَانًا. اه.

• فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى إِعْطَاءً) فَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ هُنَا حَتَّى لَوْ خَلَفَ أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِ فَأَعْطَاهُ وَكَيْلَهُ بِحَضْرَتِهِ حَيْثُ.

إلا أن يُعْرَقَ (إلا أن يُريد أن لا يفعل هو، لا غيره) فيحْتَتُّ بالتوكيل في كل ما ذكر؛ لأنَّ المجازَ المزجوجَ يصيرُ قولًا بالنية، والجمعُ بين الحقيقة والمجازِ قاله الشافعي وغيره وإن استبعده أكثرُ الأصوليين. ولو حَلَفَ لا يبيع ولا يوكُلُ لم يحْتَتُّ ببيع وكيله قبل الحليف؛ لأنه بعدَه لم يباشِرْ ولم يوكُلْ وأخذ منه البلقيني أنه لو حَلَفَ أن لا تخرج زوجته إلا بإذنه وكان إذن لها قبل الحليف في الخروج إلى موضعٍ مُعَيَّنٍ خرجت إليه بعد اليمين لم يحْتَتُّ وفي الأخذِ نَظَرٌ. وإن كان ما قاله مُحْتَمَلًا وعليه فوظهر أن إذنه لها بالعموم كإذنه في موضعٍ مُعَيَّنٍ فذكره تصويره فقط (أو لا يبيخ) ولا نية له (حيث بعد، وكيله له) وإن نازع فيه البلقيني وأطال؛ لأنَّ الوكيل في التكاخ سفيرٌ محضٌ، ولهذا تجب إضافة القبول له كما مرَّ.

• قول (سني): (إلا أن يُريد أن لا يفعل إلخ) وطريقه أنه استعمل اللَّفْظَ في حقيقته ومجازه أو في عموم المجازِ كأن لا يَسْتَعِي في فعل ذلك اه أسى. • فود: (فيحْتَتُّ) إلى قوله وفي الأخذِ نَظَرٌ في المُعْنَى إلا قوله قاله إلى ولو حَلَفَ. • فود: (بالتوكيل إلخ) أي: بفعل الوكيل التاشي عن التوكيل. اه ع ش عبارة المُعْنَى بفعل وكيله فيما ذكر في مسائل أفضل كلها عملاً بإرادته. اه. • فود: (المزجوج) لعلَّه صفة كاشفة إذ هو مزجوج بالنسبة للحقيقة لآه باليتها. اه. رشيدى. • فود: (والجمع بين الحقيقة والمجاز) أي: كما في هذا على أنه يُمكن جعله من قبيل عموم المجازِ كالتسني في ذلك. اه. سم عبارة السيد عَمَرَ لك أن تقول: يكون عند المايمن من عموم المجازِ اه. • فود: (لم يحْتَتُّ إلخ) خلافاً للآسنى. • فود: (يبيع وكيله إلخ) أي: بما إذا كان وكُلَ قبل ذلك يبيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة اه مُعْنَى. • فود: (بعد) أي: الحليف. • فود: (وأخذ منه البلقيني أنه إلخ) وهو ظاهر. اه. مُعْنَى. • فود: (لم يحْتَتُّ) والأقرب الحنث. اه. نهاية. • فود: (وفي الأخذِ نَظَرٌ) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمُعْنَى كما مرَّ أيضاً. • فود: (وإن كان ما له مُحْتَمَلًا) كأن توجيهه أنها خرجت بإذنه وإن كان إذناً سابقاً على الحليف؛ لأن حقيقة لفظ الإذن صادقٌ به اه سيد عَمَرَ وعل وجه النظر أن المخلوف عليه وجد هنا بعد الحليف بخلاف المأخوذ منه وأيضاً أن المُتبايِرَ هنا الإذن بعد الحليف. • فود: (وهليه) أي ما قاله البلقيني من عدم الحنث. • فود: (أن إفته ها إلخ) أي: قبل الحليف. • فود: (فذكره) أي المُعَيَّن. • فود: (ولا نية) إلى وأقضى في النهاية إلى قوله بناء على ما مرَّ في المُعْنَى. • فود: (ولا نية له) فإن توى منح نفسه أو وكيله أتبع روض ومُعْنَى ي مُنِعَ كُلُّ منهما أسنى. • فود: (وأطال) أي: واعتد عدم الحنث. اه. مُعْنَى. • فود: (إضافة القبول له) أي: للموكل.

• فود: (فيحْتَتُّ بالتوكيل في كل ما ذكر؛ لأن المجازِ إلخ) قال في شرح الروض: واستثنى الرزكشي ما إذا كان قد وكُلَ قبل يمينه والأوجه ثلاثة. اه. • فود: (والجمع بين الحقيقة والمجاز) أي كما في هذا على أنه يُمكن جعله من قبيل عموم مجازِ كالتسني في ذلك. • فود: (فخرجت إليه بعد اليمين لم يحْتَتُّ) والأقرب الحنث شرح م ر.

ولو حَلَفَ لا تَتَزَوَّجُ لَمْ تَحْنَثِ الْمُجْبِرَةُ بِتَزْوِيجِ مُجْبِرِهَا لَهَا وَتَحْنَثُ غَيْرُهَا بِتَزْوِيجِ وَلِيِّهَا لَهَا بِأَذْنِهَا قَالَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ وَأَتَى فِيمَنْ حَلَفَ لا يُرَاجِعُ فَوَكَّلَ فِي الرَّجْعَةِ بَعْدَ الْجِنْتِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ عَنْهُ فِي لا يَنْكِحُ وَبِالْجِنْتِ بِنَاءً عَلَى مَا فِي الْمَتَنِ قَالَ: بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ اسْتَمْرَازُ نِكَاحِ فَالْشَّفَارَةُ فِيهِ أَوْلَى ١٠٠ هـ وَقَدْ يُقَالُ اغْتَضَرُوا فِيهَا لِكُونِهَا اسْتِدَامَةً مَا لَمْ يُغْتَفَرُوهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَلَا يُعْتَدُ أَنَّ هَذَا مِنْ ذَلِكَ (لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ سَفِيهُرٌ مُحَضَّرٌ فَلَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَكَحَ نَعَمْ، إِنْ نَوَى لا يَنْكِحُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ حَيْثُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْوَطْءَ فَلَا يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَه لِمَا مَرَّ أَنَّ الْمَجَازَ بِتَقْوَى بِالتَّوْبَةِ (أَوْ لا يَبِيعُ) أَوْ يُؤَجِّرُ مِثْلًا (مَالٌ زَهْدٌ) أَوْ لِيَزِيدَ مَا لَا كَمَا

٥ قَوْلُهُ: (وَلَوْ حَلَفْتَ الْإِنْفِ) وَلَوْ حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ ثُمَّ جُنَّ فَعَقَدَ لَهُ وَلِيَّهُ لَمْ يَحْنَثْ لِعَدَمِ إِذْنِهِ فِيهِ ذَكَرْتَهُ بَحْثًا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ حَلَفَ الْأَمِيرُ لا يَضْرِبُ زَيْدًا فَأَمَرَ الْجَلَادَ بِضَرْبِهِ لَمْ يَحْنَثْ أَوْ حَلَفَ لا يَبْنِي بَيْتَهُ فَأَمَرَ الْبَنَاءَ بَيْنَاهُ فَبَنَاهُ فَكَذَلِكَ أَوْ لا يَخْلُقُ رَأْسَهُ فَأَمَرَ خَلَّاقًا فَخَلَقَهُ لَمْ يَحْنَثْ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرِّي لِعَدَمِ فِعْلِهِ. ١٠٠ هـ. مُعْنَى وَقَوْلُهُ وَلَوْ حَلَفَ الْأَمِيرُ الْإِنْفِ قَدَّمَ الشَّارِحُ مِثْلَهُ فِي أَوَّلِ فَضْلِ الْحَلْفِ عَلَى السُّكْنِيِّ. ٥ قَوْلُهُ: (لَمْ تَحْنَثِ الْمُجْبِرَةُ بِتَزْوِيجِ مُجْبِرِهَا) ظَاهِرُهُ وَإِنْ أُذِنَتْ لَهُ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ لِيُوجِدَ الْإِذْنَ فَالْأَقْرَبُ الْجِنْتُ بِأَذْنِهَا الْمَذْكُورِ ١٠٠ ع ش وَفِيهِ وَقْفَةٌ فَلَمَّا قَرَّبَ الظَّاهِرَ إِطْلَاقَهُمْ مِنْ عَدَمِ الْجِنْتِ مُطْلَقًا ثُمَّ رَأَيْتَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ: لَمْ تَحْنَثِ الْمُجْبِرَةُ بِتَزْوِيجِ مُجْبِرِهَا أَي بِالْإِجْبَارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُذِنَتْ وَقَدْ يُقَالُ مَلَأَ أَنْتَنِي الْجِنْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا بِتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لا يَخْلُقُ رَأْسَهُ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مُتَعَدِّرَةٌ أَصْلًا، وَالْقَوْلُ بِحَيْثُهَا إِنَّمَا يُنَاسِبُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّزَتِ الْحَقِيقَةُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَجَازِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ١٠٠ هـ. ٥ قَوْلُهُ: (فِيمَنْ حَلَفَ لا يُرَاجِعُ الْإِنْفِ) مِثْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِمَنْ أَنْتَنِي بِخِلَافِهِ مَنْ حَلَفَ لا يَزِيدُ زَوْجَتَهُ الْمُطْلَقَةَ بَأَيْتًا بِخُلْعٍ أَوْ رَجْعِيًّا إِذَا أَرَادَ الرَّذُّ إِلَى نِكَاحِهِ. ١٠٠ هـ. سَم.

٥ قَوْلُهُ: (بِعَدَمِ الْجِنْتِ) وَفَاقًا لِلأَسْنِيِّ وَالْمُعْنِيِّ وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَّةِ. ٥ قَوْلُهُ: (وَبِالْجِنْتِ) اعْتَمَدَ النَّهَائِيَّةُ ثُمَّ رَدَّ قَوْلَ الشَّارِحِ وَقَدْ يُقَالُ الْإِنْفُ بِمَا نُصِّهَ وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ أَي بِعَدَمِ الْجِنْتِ لِأَنَّهُمْ اغْتَضَرُوا الْإِنْفَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ١٠٠ هـ. ٥ قَوْلُهُ: (اغْتَضَرُوا فِيهَا) أَي الرَّجْعَةَ بِعَدَمِ الْجِنْتِ بِمُرَاجَعَةِ الْوَكِيلِ. ٥ قَوْلُهُ: (أَنَّ هَذَا) أَي: عَدَمَ الْجِنْتِ مِنْ ذَلِكَ أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُغْتَضَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لا يُغْتَضَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. ٥ قَوْلُهُ: (لِمَا مَرَّ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَطَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلَهُ عَلَى مَا فِي الرَّوَضَةِ. ٥ قَوْلُهُ: (نَعَمْ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا عَلِمَ فِي الْمُعْنِيِّ. ٥ قَوْلُهُ: (بِمَا مَرَّ) أَي: فِي قَوْلِ الْمُصَنِّبِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِنْفَ. ٥ قَوْلُهُ: (أَمَّا إِذَا نَوَى) أَي: بِالنِّكَاحِ الْمُنْعِيِّ. ٥ قَوْلُهُ: (فَلَا يَحْنَثُ) أَي وَيُقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرًا. ١٠٠ هـ. ع ش. ٥ قَوْلُهُ: (بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ الْإِنْفِ) لَمَّا تَخَصَّصَهُ بِالذِّكْرِ؛ لِكُونِ الْكَلَامِ فِيهِ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ عَدَمَ الْجِنْتِ بِعَقْدِ نَفْسِهِ أَيْضًا. ٥ قَوْلُهُ: (أَوْ يُؤَجِّرُ مِثْلًا) عِبَارَةٌ

٥ قَوْلُهُ: (لَمْ تَحْنَثِ الْمُجْبِرَةُ) بِخِلَافِ غَيْرِهَا م ر ش. ٥ قَوْلُهُ: (فِيمَنْ حَلَفَ لا يُرَاجِعُ) مِثْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِمَنْ أَنْتَنِي بِخِلَافِهِ مَنْ حَلَفَ لا يَزِيدُ زَوْجَتَهُ الْمُطْلَقَةَ بَأَيْتًا بِخُلْعٍ أَوْ رَجْعِيًّا إِذَا أَرَادَ الرَّذُّ إِلَى نِكَاحِهِ. ٥ قَوْلُهُ: (وَبِالْجِنْتِ بِنَاءً الْإِنْفِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر.

في الروضة ومنازعة البلقيني وفرقه بين الصورتين مزودة، ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا أن لي حالاً من داراً قدّم عليها لكونها نكرة وليس متعلّقاً بتدخّل؛ لأن ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحتمل بدخول دار الحليف وإن كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وإن دخل له (لباعه) عالماً بأنه مال زئيد (بإذنيه) أو إذن نحو ولي أو حاكم أو لظفر (حيث) ليصدق الاسم (والا) يبيع بإذن صحيح (فلا) جنس، إما مر أن العقد إذا أطلق اختص بالصحيح، وكذا العبادات إلا الحج كما مر (أو لا) نوره وأطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وإبراء وعتق ووقف لا نحو زكاة أو لا (تقب له) أي: لزئيد (فأوجب له) العقد (فلم يقبل لم يحتمل)؛ لأن الهبة لم تتم وتجرى هذا في كل عقد يحدث لإيجاب وقبول (وكذا إن قبل ولم يقض في الأصح) لا يحتمل؛ لأن مقتضى الهبة المطلقة بالفرض منها نقل الملك ولم يوجد وأطال البلقيني في الانتصار للمقابل بما في أكثره نظر أيّده غيره بقولهم في إن بعث هذا فهو حرّ بعث بمخزود يبعه وإن قلنا الملك للبايع مع عدم إقال الملك.....

المعنى وذكر البيع مثال والأفسائر العنود لا تتناول إلا الصحيح. اهـ. فود: (حالا) صوابه الزفح.
 فود: (قدّم عليها لكونها نكرة) يعني أنا أريد إغراهه حالاً قدّم لأجل تكبير صاحبه بعد أن كان وضفاً في حال تأخيره. اهـ. رشيدتي. فود: (أن ذلك) أي كونه حالاً. فود: (فيحتمل بدخول دار الحالف) ويثقل ذلك ما لو قال لا أدخل لك داراً. اهـ. ع. ش. فود: (وإن كان فيها ودخل لغيره) الأولى الأخصر وإن دخل لغيره. فود: (وإن دخل له) أي: للحالف. فود: (عالمًا بأنه إلخ) فلو باعه بإذن وكيل زئيد ولم يعلم أنه مال زئيد لم يحتمل معني وروض. فود: (أو إذن) إلى قوله وأطال البلقيني في المعنى إلا لفظة نحو في الموضوعين. فود: (أو إذ، نحو ولي إلخ) والحاصل أن يبيعه بيّناً صحيحاً بهاية وأسنى عبارة المعنى فباعه بيّناً صحيحاً بأن باعه بإذنيه أو لظفر أو إذن حاكم ليحجر أو امتناع أو إذن الولي ليصير أو جنون. اهـ. فود: (نحو ولي إلخ) لم التحو لإدخال الوكيل مع العلم. فود: (ليصدق الاسم) أي: اسم البيع. اهـ. معني. فود: (يبيع بإذن صحيح) عبارة المعنى والنهاية بأن باعه بيّناً غير صحيح. اهـ. فود: (فلا جنس إلخ). (فروع): لو حلف لا يبيع لي زئيد مالا فوكل الحالف رجلاً في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زئيداً في بيع ذلك فباعه حيث الحالف سواء أعلم زئيد أنه مال الحالف أم لا، لأن اليمين منقّدة على نفي فعل زئيد. فعمل باختياره والجهل أو النسيان إنما يفتير في المباير للفعل لا في غيره قال الأذرعوي والظاهر حملك على ما إذا قصد التعلّق، أما إذا قصد المنع فتأتي فيه ما مرّ في تمليق الطلاق معني وروض مع شربه وقولهما والجهل إلخ في تقريره تأمل. فود: (كما مر) أي: في أوّل الفصل. فود: (من نحو صدقة) كهيبة وإعارة. اهـ. معني. فود: (لا نحو زكاة) ككفارة وتذير. فود: (سني) (وكذا إن قبل إلخ) قال إمام المرزوي ولا يحتمل بالهبة لعيد زئيد؛ لأنه إنما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحاباة في يبيعه ونحوه أسنى ومعني. فود: (وأيّده) أي: المقابل غيره أي: غير البلقيني. فود: (ينفق إلخ) مقول أنول. فود: (بمخزود يبيعه) أي يبيعه قبل انقضاء الخيار وقوله:

وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا دَخَلَ الْخِيَارُ الْمَقْتَضِي لِنَقْلِ الْمَلِكِ تَارَةً وَعَدِمِهِ أُخْرَى كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ لَفْظُهُ بِخِلَافِ الْهَبَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَدْخُلْهَا ذَلِكَ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهَا مَعْنَاهَا الْمَقْصُودَةُ هِيَ لِأَجْلِهِ فَلَمْ يَكْتَفِ بِلَفْظِهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الْإِقْرَارُ بِالْهَبَةِ مُتَّصِفًا لِلْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَى الْبَقِيضِ وَالْقَبْضُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُسَمًّى الْهَبَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ بِالِاحْتِمَالِ عَلَى أَنَّهُ لَا قَرِينَةَ عَلَى إِرَادَتِهِ أَصْلًا بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ كَمَا تَقَرَّرَ. (وَبَحْثُ) مَنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ (بِعَمْرَى وَرُقَيْبَى وَصَدَقَةَ) مُتَدَوِّبَةً لَا وَاجِبَةً كَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذِيرٍ وَبِهَدِيَّةٍ مَقْبُوضَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْهَبَةِ (لَا إِعَارَةَ) إِذْ لَا مَلِكَ فِيهَا وَضِيفَةٌ (وَوَصِيَّةٌ) لِأَنَّهَا جِنْسٌ مُغَايِرٌ لِلْهَبَةِ، وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُمْلِكُ بِالمَوْتِ وَالمَيِّتِ لَا بِحَيَاتِهِ قَاصِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي فِي نَحْوِ وَاللَّهِ لَا يَهَبُ فَلَانَ لِفُلَانٍ شَيْئًا فَأَوْصَى إِلَيْهِ (وَوَقْفٍ)؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ إِلَهُ تَعَالَى وَبَحْثُ الْبُلْتُقِينِيِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْمَوْقُوفِ عَيْنٌ حَالِ الْوَقْفِ كَشَمْرَةٍ أَوْ صُوفٍ خَيْتٍ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ أَعْيَانًا بِغَيْرِ عَوَاضٍ.....

الْمَلِكُ لِلْبَائِعِ الْإِنْفِ أَي: فِي زَمَنِ الْخِيَارِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. هـ. فَوَدُ: (وَيُرَدُّ) أَي: التَّائِيْدُ الْمَذْكُورُ. هـ. فَوَدُ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الْإِقْرَارُ الْإِنْفِ) اسْتِثْنَاءٌ بَيَانِيٌّ. هـ. فَوَدُ: (لِأَنَّهُ يَنْزِلُ) أَي الْإِقْرَارُ. هـ. فَوَدُ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَي: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ. هـ. فَوَدُ: (مَنْ حَلَفَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: وَوَصِيَّةٌ فِي الْمَعْنَى إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَالتَّعْلِيلُ إِلَى الْمُتَنِّ وَقَوْلُهُ لَا تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ. هـ. فَوَدُ: (وَضِيفَةٌ) قَدَّمَهُ الْمَعْنَى عَلَى التَّعْلِيلِ ثُمَّ نَتَى ضَمِيرَ فِيهَا. هـ. فَوَدُ: (لِأَنَّهَا جِنْسٌ الْإِنْفِ) وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الضِّيفَةِ. اهـ. ع. ش. هـ. فَوَدُ: (فِي نَحْوِ وَاللَّهِ لَا يَهَبُ الْإِنْفِ) أَي: فِيمَا إِذَا حَلَفَ عَلَى امْتِنَاعِ الْهَبَةِ مِنْ غَيْرِهِ. هـ. فَوَدُ: (هَيِّنَ الْإِنْفِ) أَي يَمْلِكُهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ اهـ. نِيَاهَةٌ. هـ. فَوَدُ: (كَشَمْرَةٍ الْإِنْفِ) صَرِيحٌ هَذَا أَنَّهُ يَمْلِكُهَا وَيُرَاجِعُ مَا مَرَّ فِي الْوَقْفِ. اهـ. وَشَيْدِي. هـ. فَوَدُ: (لِأَنَّهُ مَلِكٌ أَعْيَانًا الْإِنْفِ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ يَمْلِكُ تِلْكَ الْأَعْيَانَ وَيُخَالِفُهُ قَوْلُهُ: فِي بَابِ الْوَقْفِ: وَالتَّمْرَةُ الْمَوْجُودَةُ حَالِ الْوَقْفِ إِنْ تَأَبَّرَتْ فَهِيَ لِلْوَقْفِ وَالْأَشْيَاءُ الْمَوْجُودَةُ حَالِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ حَمَلًا حِينَ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ وَأَلْحَقَ بِهِ نَحْوُ الصُّوفِ وَالتَّبَنِ. اهـ. وَالْإِنْحَاقُ الْمَذْكُورُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ. اهـ. سَم.

هـ. فَوَدُ: (لِأَنَّهُ مَلِكٌ أَعْيَانًا بِغَيْرِ عَوَاضٍ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ يَمْلِكُ تِلْكَ الْأَعْيَانَ وَيُخَالِفُهُ قَوْلُهُ: فِي بَابِ الْوَقْفِ وَالتَّمْرَةُ الْمَوْجُودَةُ حَالِ الْوَقْفِ تَأَبَّرَتْ فَهِيَ لِلْوَقْفِ وَالْأَشْيَاءُ الْمَوْجُودَةُ حَالِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ حَمَلًا حِينَ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ وَأَلْحَقَ بِهِ نَحْوُ الصُّوفِ وَالتَّبَنِ. اهـ. وَالْإِنْحَاقُ الْمَذْكُورُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ.

(فَرَعُ): قَالَ فِي التَّنْبِيهِ: وَإِنْ مَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَحَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ مَاءٌ مِنْ عَطَشٍ فَكُلُّهُ لَهْ خُبْرًا أَوْ لَيْسَ لَهُ نَوْبًا أَوْ شَرِبَ لَهُ مَاءٌ مِنْ غَيْرِ عَطَشٍ لَمْ يَخْتِثْ قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ فِي شَرْحِهِ أَي سِوَاةِ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى أَنْ لَا يَتَّبِعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ كَمَا قَالَ الْمُحَايِلِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحَقَّقْ مَدْلُولُ اللَّفْظِ وَاليَمِينُ تَعَلَّقَ بِمَدْلُولِ لَفْظِهِ دُونَ مَعْنَاهُ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ فَتَسْرَى فَإِنَّهُ لَا يَخْتِثُ. اهـ. وَلَا يَخْفَى إِشْكَالُ مَا قَالَهُ الْمُحَايِلِيُّ عِنْدَ

وفيه نظرو لأنها تابعة لا مقصودة (أو لا يتصدق) حيث بصدقة فرض وتطوع، ولو على غني ذممي وبعثي ووقف؛ لأنه يُسمى صدقا لا تقتضي التمليك وإبراء وبهدية وعارية وضيافة وقروض وقراض وإن حصل فيه ربح على الأوجه ولا (بهبة في الأصح)؛ لأنها لتوقفها على الإيجاب والقبول لا تُسمى صدقة، ولهذا حاث له بالحلف بخلاف الصدقة وفارق عكسه السابق بأن الصدقة أحص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم، إن نوى بالصدقة الهبة حيث،.....

• فود: (وفيه نظرو؛ لأنها تابعة إلخ) عبارة النهائية والأوجه بخلافه لأنها إلخ. • فود: (حيث) إلى قوله وإبراء في المغني. • فود: (لأنه) أي: الواف. • فود: (لا تقتضي التمليك) عبارة المغني فإن قيل يتبني أن يحث به فيما مر أيضا؛ لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة، وكل صدقة هبة أوجب بأن هذا الشكل غير متيج ليدم اتحاد الحد الوسط إذ محمول الصمري صدقة لا تقتضي الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها هـ. • فود: (وقراض إلخ).

(فروع): لو حلف لا يشارك فقارض مال الخوارزمي حيث؛ لأنه نوع من الشركة وهو كما قال الرزكشي ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله أو لا يتروضا فقيم لم يحث أو لا يضمن لفلان مالا فكفل بدن مديونه لم يحث؛ لأنه لم يأت بالمخلوف عليه أو لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حيث لأن زكاتها زكاته أو لا يذبح شاتين م يحث بذلك؛ لأن الأيمان يراعى فيها العادة وفي العادة لا يقال إن ذلك ذبح لشاتين ويحتمل أن لا يحث في الأولى أيضا وهذا الاحتمال كما قال الأذرعى أقرب أو لا يقرأ في مصحف ففتح وقراء فيه حث أو لا يدخل هذا المسجد فدخل في زيادة حادثة فيه بعد اليمين أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري بكبير ثم بري فكتب به لم يحث وإن كانت الأثوية واجدة؛ لأن اليمين في الأولى لا تتناول الزيادة والنلم في الثانية اسم للمبري دون القصة وإنما يسمى قبل البري قلما مجازا لأنه سيصير قلما أو لا أكل البزيم إلا أكلة واجدة فاستدام من أول النهار إلى آخره لم يحث وإن قطع الأكل قطعاً بيتاً ثم عاد حيث، إن قطع لشرب أو انتقال من لؤن إلى آخر أو انتظار ما يحتمل إليه من الطعام ولم يطل الفضل لم يحث. هـ. مغني وفي النهاية بعد ذكر مسألة القلم ما نصه وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم أبطل حداً ما وجمل الحد من ورائها وقطع بها لم يحث أو لا يزور فلانا فشيخ جنازته فلا حيث هـ. • فود: (ولهذا حلت إلخ) أي: الهبة وكذا الهدية لأن كلا منهما لا يسمى صدقة. هـ. ع ش.

• فود: (فكل صدقة هبة) يستثنى من ذلك، صدقة الفرض لئلا مر من أن من حلف أن لا يهب لم يحث بها لأنها لا تُسمى هبة. هـ. ع ش.

التية إذ الحث حيث ظاهر ويُعارفه ما استدل به بأن الشرب يستلزم الانتفاع بالماء فجاز أن يتجاوز به عن لازمه الأعم وهو مطلق الانتفاع بشيء من ماله وهذا مجوز قريب لا يظهر مثله فيما استدلل به ثم رأيت في الرزوي جزم بما قاله المحاملي، ووجهه في شرحه بما تمكن المنازعة فيه بما ذكرنا.

فَإِنْ قُلْتَ قَدْ عَلِمَ مِنَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْهَبَةَ هُنَا عَلَى مُقَابِلِ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَفِيمَا مَرَّ عَلَى مَا يَشْتَمَلُ هَذَيْنِ وَغَيْرَهُمَا فَمَا وَجَّهَهُ قُلْتَ: يَوْجُهُ بِأَنَّ الْهَبَةَ لَهَا إِطْلَاقَانِ بِاعْتِبَارِ السِّيَاقِ فَأَخَذُوا فِي كُلِّ سِيَاقٍ بِالْمُتَبَادَرِ مِنْهُ (أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَجِثْ بِمَا اشْتَرَاهُ) زَيْدٌ (مَعَ غَيْرِهِ) بِمَعْنَى هُوَ وَغَيْرُهُ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا مَشَاعًا، وَلَوْ بَعْدَ إِفْرَازِ حِصَّتِهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ لَمْ يَخْتَصْ زَيْدٌ بِشِرَائِهِ وَالْبَيْعُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْهَا مِنْ اخْتِصَاصِ زَيْدٍ بِشِرَائِهِ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ لَمْ يَحْتَسِبْ بِدُخُولِ دَارِ شَرِكِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَخَرَجَ بِالْإِفْرَازِ مَا لَوْ اقْتَسَمَا قِسْمَةً زِدًّا كَأَن اشْتَرَا بِطَيْخَةٍ وَزَمَانَةً قَرَضِيًّا بَرْدًا أَخَذَ التَّقْسِمَةَ فَيَحْتَسِبُ.....

• فَوَدَّ: (حَمَلُوا الْهَبَةَ) لَعَلَّ الْأَوْجَةَ أَنْ يُقَالَ بَدَلَهُ أَرَادُوا بِالْهَبَةِ قَتَائِلُ. اه. سم. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي الْحَلْفِ عَلَى عَدَمِ التَّصَدُّقِ وَقَوْلُهُ وَفِيمَا مَرَّ أَي: فِي الْحَلْفِ عَلَى عَدَمِ الْهَبَةِ. • فَوَدَّ: (قُلْتَ يَوْجُهُ الْخُجْرُ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُمْ لَمَّا قَابَلُوا الْهَبَةَ بِالصَّدَقَةِ كَانَتْ غَيْرَهَا. اه. سم. • فَوَدَّ: (بِاخْتِيارِ السِّيَاقِ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ. • فَوَدَّ: (فَأَخَذُوا الْخُجْرَ) لَعَلَّ الرَّجْعَةَ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا أُريدُ بِالْهَبَةِ هُنَا مُقَابِلَ الصَّدَقَةِ لِإِسْقَاطِ إِرَادَةِ مَا يَشْتَمَلُ الصَّدَقَةَ إِذْ يَلْزَمُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَّصِقُ بِالتَّصَدُّقِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَأَمَّا كَوْنُ الْهَبَةِ أُريدُ بِهَا هُنَا مَا يُقَابِلُ الْهَدِيَّةِ أَيْضًا فَغَيْرُ مُحتَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ كَمَا لَا يَخْفَى. اه. سم. • فَوَدَّ: (بِغْنِي) إِلَى قَوْلِهِ: (وَالْبَيْعُ) فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: (عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ) وَالْي (الْفَرْعِ) فِي التَّهْمَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (عَلَى مَا) فِي الرَّوْضَةِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ بَعْدَ إِفْرَازِ حِصَّتِهِ) أَي: بَعْدَ أَنْ قَسَمَ حِصَّتَهُ مِنْ شَرِيكِهِ قِسْمَةً إِفْرَازًا. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ) الَّذِي فِي شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إِنْ أَفْرَزَ حِصَّتَهُ فَالظَّاهِرُ جِثَّتْ إِنْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ إِفْرَازًا اه. فَالشَّارِحُ قَصَدَ مُخَالَفَتَهُ هُنَا لِكَيْتَهُ وَأَقْفَهُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ فَقَالَ إِنَّهُ الْأَوْجَةُ. اه. سم. • فَوَدَّ: (قِسْمَةً زِدًّا) أَي: أَوْ تَعْدِيلِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ: لِأَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ يَبِيعُ اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَزَمَانَةً) الرَّوْضِ بِمَعْنَى أَوْ. • فَوَدَّ: (بَرْدًا أَخَذَ التَّقْسِمَةَ) عِبَارَةُ التَّهْمَةِ يَزِيدُ أَخْذُ إِحْدَى الْحَصَّتَيْنِ. اه. قال ع. ش.: قَوْلُهُ: (يَزِيدُ الْخُجْرَ) أَي: شَيْئًا مِنَ الْمَالِ وَقَضِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ قِيمَتُهُمَا بَلْ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَا بِطَيْخَتَيْنِ فَدَفَعَ أَحَدَهُمَا لِلْآخَرِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ فِي مُقَابِلَةِ حِصَّتِهِ مِنْ إِحْدَى الْبَطِيخَتَيْنِ أَنَّهُ يَكُونُ يَتَمًّا. اه. • فَوَدَّ: (فَيَحْتَسِبُ الْخُجْرَ) خِلَافًا لِلْمَغْنِيِّ عِبَارَتُهُ وَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا اشْتَرَاهُ لِزَيْدٍ وَكَيْلَهُ أَوْ مَلَكَهُ بِقِسْمَةٍ وَإِنْ جَعَلْنَاهَا يَتَمًّا أَوْ بَصَلِحَ أَوْ إِذِتْ

• فَوَدَّ: (فَإِنْ قُلْتَ قَدْ عَلِمَ مِنَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْهَبَةَ هُنَا عَلَى مُقَابِلِ الصَّدَقَةِ) لَعَلَّ الرَّجْعَةَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ أَرَادُوا بِالْهَبَةِ بَدَلًا حَمَلُوا الْهَبَةَ قَتَائِلُ. • فَوَدَّ: (قُلْتَ يَوْجُهُ بِأَنَّ الْهَبَةَ لَهَا إِطْلَاقَانِ الْخُجْرُ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُمْ لَمَّا قَابَلُوا الْهَبَةَ بِالصَّدَقَةِ كَانَتْ غَيْرَهَا. اه. • فَوَدَّ: (أَيْضًا قُلْتَ يَوْجُهُ بِأَنَّ الْهَبَةَ لَهَا إِطْلَاقَانِ الْخُجْرَ) لَعَلَّ الْأَوْجَةَ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا أُريدُ بِالْهَبَةِ هُنَا مُقَابِلَ الصَّدَقَةِ لِإِسْقَاطِ إِرَادَةِ مَا يَشْتَمَلُ الصَّدَقَةَ إِذْ يَلْزَمُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَّصِقُ بِالتَّصَدُّقِ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا كَوْنُ الْهَبَةِ أُريدُ بِهَا هُنَا مَا يُقَابِلُ الْهَدِيَّةِ أَيْضًا فَغَيْرُ مُحتَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ كَمَا لَا يَخْفَى. • فَوَدَّ: (وَلَوْ بَعْدَ إِفْرَازِ حِصَّتِهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ الْخُجْرَ) الَّذِي فِي شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إِنْ أَفْرَزَ حِصَّتَهُ فَالظَّاهِرُ جِثَّتْ إِنْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ إِفْرَازًا. اه. فَالشَّارِحُ قَصَدَ

لأن هذه القسمة يبيع فيصدق أن زئدا اشتراه وحده (وكذا لو قال) في يمينه: لا أكل (من طعام اشتراه زئد في الأصح) لما تقرر (ويحتمل) بما اشتراه) زئد (سلما) أو تولية أو إشراكا لأنها أنواع من الشراء، وعدم انعقادها بلفظ إنما، ولما فيها من الخصوصيات، وإن كانت يوعا حقيقة إذ الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيراده بلفظ العام؛ لغوات المعنى الزائد فيه على العام، وصورته في الإشراك أن يشتري هذه الباقي، ويأتي في الإفراز هنا ما تم وبما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه له وكيله أو عاد إيه بنحو رد بعيب أو إقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ يبيع كما هو ظاهر؛ لأنها لا تستلزم يوعا على الإطلاق (ولو احتلظ) فيما إذا حلف لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زئد كما اقتضاه السياق ويوجه بأن التوكيد يقتضي الجنسية فلم يشترط أكل الجميع (ما اشتراه) زئد وحده (بمشتري غيره) يعني بمملوكه، ولو بغير شراء (لم يحتمل حتى يتحقق) أي يظن (أكله من ماله) أي: مشتري زئد بأن يأكل منه نحو الكف لظن أن

أوهية أو وصية أو رجوع إليه برذ بعيب أو إقالة وإن جعلناها بيعة. اهـ. فود: (لأن هذه القسمة يبيع) قضية قوله الآتي: (أو قسمة ليس فيها لفظ يبيع) إذ يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ يبيع فليحترز اهـ سم وسيأتي عن ش ما يوافق. فود: (أو تولية) إلى (الفرد) في المعنى إلا قوله: (وصورته) إلى (وبما اشتراه) وقوله: (ليس فيها) إلى (لأنها) وقوله: (ويوجه) إلى المتن وقوله: (وتفرق) إلى (ولو توى). فود: (أو تولية إلخ) أو مرابحة. اهـ. معني. فود: (وإن كانت يوعا حقيقة) الأنسب تقديمه على قوله: إنما هو إلخ. فود: (وصورته) أي: الجنس. فود: (أن يشتري) أي: زئد بعده أي الإشراك الباقي أي للمشتري الأول. فود: (وبما اشتراه لغيره إلخ) أو شتره ثم باعه أو باع بمضه. اهـ. معني. فود: (بوكالة) أو ولاية اهـ استنى. فود: (لا بما اشتراه وكيله) أو ملكه زئد بإزيت أو هبة أو وصية. اهـ. معني. فود: (بنحو رد بعيب إلخ) أي: كرد الهبة. فود: (أو صلح إلخ) عبارة الرزوض والمعني أو حصل له بصلح إلخ. فود: (أو قسمة ليس فيها إلخ) يدخل في ذلك قسمة التمديل حيث لم يجر فيها لفظ يبيع فلا يحنث بها بل وقضية عبارته أن قسمة رد لو لم يجر فيها لفظ يبيع لم يحنث بها وقضية قوله: قبل فراضيا برذ إحدى الحصتين خلافة. اهـ. ع ش. فود: (لأنها إلخ) تغليل لقوله: أو عاد إليه بنحو رد بعيب وما بعده. اهـ. ع ش. فود: (على الإطلاق) أي: حالة الإطلاق. اهـ. نهاية. فود: (كما اقتضاه السياق إلخ) عبارة المعني وقضية كلامه أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يقول طعاما اشتراه أو من طعام اشتراه وهو ظاهر في الثانية، وأما الأولى فهي تخنيبه بالبيض توفت لاقتضاه اللفظ الجميع لا سيما إذا قصد. اهـ. فود: (بأن التوكيد يقتضي الجنسية) انظره مع التقي. اهـ. رشيدتي. فود: (نحو الكف) عبارة الرزوض والمعني كالکف والكفین. هـ.

مخالفة هنا لكتبه واقفه في شرح الإزشاد فقال: إنه الأوجه. فود: (لأن هذه القسمة يبيع) قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ يبيع أن يقيد. اهـ. بما إذا كان فيها لفظ يبيع فليحترز.

فيه مِمَّا اشتراه بخلاف نحو عَشْرٍ حَبَاتٍ، ويُفْرَقُ بينه وبين تمرّة حَلْفٍ لا يَأْكُلُهَا وَاحْتَلَطَتْ
بتمرٍ فَأَكَلَهُ إِلا وَاحِدَةً بَأَنَّهُ لا يَقِينُ هُنَا بِلَ وَلا ظَنَّ نَمَّ عَادَةً مَا يَقْتَضِي تَمْرَةً بخلافٍ ما نحن فيه
ولو نَوَى هُنَا نَوْعًا مِمَّا ذَكَرَ اخْتَصَّ بِهِ (أَوْ لا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ) بِدُخُولِ (دَارِ)
أَخْذَهَا زَيْدٌ أَوْ بَعْضُهَا (بِشَفْعَةٍ)؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهَا لا يُسَمَّى شِرَاءً عُرْفًا وَلا شِرْعًا وَيُتَصَوَّرُ أَخْذُ
كُلِّهَا بِشَفْعَةِ جَوَارٍ، وَيَحْكُمُ بِهَا مَنْ يَرَاهَا وَبِغَيْرِهَا لَكِنْ لا فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ بِأَنَّ يَمْلِكُ شَخْصٌ
نِصْفَ دَارٍ، وَيَبِيعُ شَرِيكَهُ نِصْفَهُ فَيَأْخُذُهُ بِهَا ثُمَّ يَبِيعُ مَا يَمْلِكُهُ بِهَا لِأَخْرَجَ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْآخَرُ فَيَأْخُذُهُ
الشَّرِيكَ بِهَا فَيَصُدُقُ حَيْثُذِ أَنَّهُ أَخْذَ كُلِّهَا بِشَفْعَةٍ.

(فِرْع) أَخْذَ بَعْضُ السَّلَفِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْوَةِ الْقَدِيمِ﴾ (س: ٣٩) بِنَاءٍ عَلَى
تَفْسِيرِهِ الْقَدِيمِ بِمَا مَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ أَنْ مَنَ لَهُ عَيْدٌ اخْتَلَفَ وَقْتُ مَلِكِهِمْ، لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ الْقَدِيمَ
مِنْكُمْ لَمْ يَحْتَقِ إِلا مَنَ مَضَى لَهُ فِي مَلِكِهِ سَنَةٌ وَفِي التَّفْسِيرِ الْمَأْخُودِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، إِذْ لا
يُقَضُّهُ لَفَةً وَلا عُرْفًا، وَالظَّاهِرُ عَلَى قَوَاعِدِنَا أَنَّ مَنَ سَمِعَ مِنْهُمْ قَدِيمًا عُرْفًا عَتَقَ فَإِنْ لَمْ يَطْرُقْ
بِذَلِكَ عُرْفٌ عَتَقَ مِنْ قَبْلِ آخِرِهِمْ مَلِكًا؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يُسَمَّوْنَ قَدَمًا بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَيَجْرِي ذَلِكَ.....

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ نَحْوِ عَشْرِ حَبَاتٍ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ بِخِلَافِ نَحْوِ عَشْرِينَ حَبَةً. اهـ. وَجِبَارَةُ الْمُغْنَى بِخِلَافِ
عَشْرِ حَبَاتٍ وَعَشْرِينَ حَبَةً. اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ نَوَى الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُغْنَى وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَوْ قَالَ
أَزْدَتْ طَعَامًا يَشْتَرِيهِ شَائِعًا أَوْ خَالِصًا حَيْثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ. اهـ. • فَوَدَّ: (اخْتَصَّ الْإِخ) أَي:
الْجَنُثُ وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ فِيمَا لَوْ قَالَ أَزْدَتْ بَدَارِهِ مَسْكَنَهُ حَيْثُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَدَمَ قَبُولِهِ
هُنَا. اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (بِشَفْعَةِ جَوَارٍ الْإِخ) لَعَلَّ هُنَا سَقَطَةُ مِنَ النَّاسِخِ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَفِي الْمُغْنَى نَحْوُهَا
بِهَا بِأَنَّ يَكُونُ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ وَيَحْكُمُ الْإِخ. • فَوَدَّ: (وَيَنْحَكُمُ بِهَا الْإِخ) يَتَّبِعِي عَدَمَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بَلَّ يَكْفِي
تَقْلِيدُ مَنْ يَرَاهَا وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ حُكْمٌ قِيَّامًا. اهـ. سَمِ عِبَارَةُ الرَّشِيدِي وَيَحْكُمُ بِهَا الْإِخ لَيْسَ بِقَيْدٍ كَمَا أَشَارَ
إِلَيْهِ سَمِ فَيَكْفِي التَّقْلِيدُ. اهـ. • فَوَدَّ: (مَنْ يَرَاهَا) أَي: حَاكِمٌ حَقَقِي مُغْنَى وَشَرَحَ الْمَنْهَجَ.

• فَوَدَّ: (وَبِغَيْرِهَا) أَي: غَيْرَ شَفْعَةِ الْجَوَارِ. • فَوَدَّ: (بِضْفَةٍ) أَي التَّضْفِ الْآخَرَ الْمَمْلُوكَ لَهُ. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ
يَمْلِكُهُ بِهَا) وَهُوَ حِصَّةُ الْأَصْلِيَّةِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَمْلِكُهُ الْإِخ) أَنْظَرَ مَا وَجَّهَ حَصْرَ مَا يَبِيعُهُ فِيمَا لا
يَمْلِكُهُ بِالشَّفْعَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا يَبِيعُهُ شَائِعٌ فِيمَا مَلَكَهُ بِالشَّفْعَةِ وَفِيمَا مَلَكَهُ بِغَيْرِهَا اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (ثُمَّ
يَبِيعُهُ) أَي الْآخَرَ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ أَخْذَهَا كُلِّهَا الْإِخ) لَكِنْ فِي عَقْدَيْنِ اهـ مُغْنَى. • فَوَدَّ: (هَلَى تَفْسِيرُهُ) أَي
الْبَعْضُ لَكِنَّ الْمُتَبَايَضَ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي أَنَّ التَّفْسِيرَ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ وَعَلَيْهِ فَالضَّرَابُ إِسْقَاطُ الضَّمِيرِ.
• فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْكُلَّ) أَي: كُلُّ مَنْ قَبْلَ آخِرِهِمْ يَمْلِكًا. • فَوَدَّ: (يُسَمَّوْنَ قَدَمًا) الْأَوَّلَى الْإِفْرَادُ.
• فَوَدَّ: (بِالنِّسْبَةِ لَهُ) أَي: لِأَخْرَجَهُمْ يَمْلِكًا.

• فَوَدَّ: (وَيَنْحَكُمُ بِهَا مَنْ يَرَاهَا) يَتَّبِعِي عَدَمَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بَلَّ يَكْفِي تَقْلِيدُ مَنْ يَرَاهَا وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ حُكْمٌ
فَلْيَتَّأَمَّلْ.

في التعليق بنحو كلام القديم منهم، لو عَلَّقَ بِأَنْ خَدَمْتَنِي أَوْ فُلَانًا، فالذي يظهر أَنَّ المداَرِ في الخِدْمَةِ على العُرْفِ لِكَيْتَهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ، الاستِجَارَ لِلخِدْمَةِ والوصِيَّةَ بِهَا وتعلِيْقَ العِتْقِ عَلَيْهَا مَا يُمَكِّنُ مَجِيئَهُ هُنَا فَيَكُونُ بَيَانًا لِلعُرْفِ الَّذِي هُوَ المِنَاطُ نَعَمْ، يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا لَوْ خَدَمَ خَادِمَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَأَنَّ نَاوِلَ طَائِفٍ طَعَامًا، هَ خَطْبَانَا؛ لِتِمَامِ طَبِخِهِ فَهَلْ تُسَمَّى مُنَاوِلَتُهُ هَذِهِ خِدْمَةً لِلحَالِفِ لِعَزْوِ التَّفَعُّلِ إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى فِي العُرْفِ خَادِمًا لَهُ بَلْ لِلطَّائِفِ، أَوْ يُفْرَقُ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ خِدْمَةَ الطَّائِفِ فَلَا جُنْدَ أَوْ الحَالِفِ فَالْجُنْدُ، كُلٌّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ مُحْتَمَلٌ دُونَ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ الخِدْمَةِ التَّسْمِيَةَ وَالْذَّخْلَ لِلتَّيَّةِ فِيهَا وَليْسَتْ نَظِيرَةٌ لِمَا سَبَقَ فِي الجِعَالِيَةِ فِي مُعَيِّنِ العَامِلِ؛ لِأَنَّ اسْتِخْقَاقَ الجُعْلِ بِأَثَرِ بِنْيَةِ التَّبْرُوعِ فَتَأْتِي إِعَانَةُ المَالِكِ أَوْ العَامِلِ عَلَى أَنَّهُمْ سَمَوْا فَعَلَهُ فِي حَالِ قَضِيهِ إِعَانَةُ العَامِلِ رَدًّا فَهُوَ يُؤَيِّدُ الاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ لَوْلَا وَضُوحُ الفَرْقِ بَيْنَ الرَّدِّ المُتَعَلِّقِ بِالعَبْدِ الصَّادِقِ بِكُلِّ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ وَالخِدْمَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالحَالِفِ المَقْتَضِيَةِ أَنَّهُ لَا يُدَّ مِنْ مُبَاشَرَةِ الخَادِمِ لِخِدْمَةِ الحَالِفِ بَلَا وَاسِطَةٍ وَبِهَذَا يَقْرُبُ الاحْتِمَالَ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• فَوَدَّ: (فِي التَّعْلِيْقِ إِخْفَ) أَي: كَأَنَّ كَلَّمْتَ أَوْ ضَرَبْتَ القَدِيمَ مِنْ عِبِيدِي فَآتَيْتَ طَائِفًا. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ خَدَمْتَنِي) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَتَحْرِيكِ التَّاءِ مُتَعَلِّقٌ بِعَلَّقَ وَقَوْلُهُ أَوْ فُلَانًا عَطَفَ عَلَى بَاءِ المُتَكَلِّمِ وَقَوْلُهُ فَالَّذِي يَظْهَرُ إِخْفَ جَوَابٌ وَلَوْ. • فَوَدَّ: (لَوْ خَدَمَ) أَي: المُخَاطَبُ خَادِمَهُ أَيِ الحَالِفِ أَوْ الفُلَانِ لِلحَالِفِ أَي: أَوْ الفُلَانِ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ) أَي: المُخَاطَبُ بِذَلِكَ أَي: المُتَاوَلَةِ. • فَوَدَّ: (دُونَ الثَّالِثِ) أَي: الفَرْقِ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَتْ) أَيِ المُتَاوَلَةِ. • فَوَدَّ: (فِي مُعَيِّنِ العَامِلِ) مِنَ الإِعَانَةِ. • فَوَدَّ: (فَهُوَ يُؤَيِّدُ) أَيِ العُلُوِّ. • فَوَدَّ: (لِلذِّكْرِ) أَيِ لِأَجْلِ العَامِلِ. • وَدَّ: (وَبِهَذَا) أَي: وَضُوحُ الفَرْقِ المُذَكَّرِ. • فَوَدَّ: (بِقُرْبِ الاحْتِمَالَ الثَّانِي) وَقَدْ يُرْجِحُهُ أَيْضًا مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ المَدَاَرِ فِي الأَيْمَانِ غَالِيًا عِنْدَ الإِطْلَاقِ عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اللفظُ وَمِنْ أَنَّ اليَمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْهَا فِي المُغْنِي وَالرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ. (خَاتِمَةٌ): فِيهَا مَسَائِلُ مَشْتَبِهَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالبَابِ لَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ فُلَانٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ حَتَّى يَأْذَنَ فَخَرَجَ بَلَا إِذْنٍ مِنْهُ حَيْثُ أَوْ بِإِذْنِ فُلَانٍ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ أَنَّه لِحُصُولِ الإِذْنِ وَأَنْحَلَّتِ اليَمِينُ فِي حَالَتِي الجَنِيثِ وَعَدَمِهِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَخْتَفِ، وَلَوْ كَانَ الحَلْفُ بِطَلَاقِ فَخَرَجْتَ وَأَدْعَى الإِذْنَ لَهَا وَأَنْكَرْتَ فَالقولُ قولُهَا يَمِينُهَا وَتَنَحَّلَ اليَمِينُ بِخُرُوجِ وَاجِدَةٍ؛ لِأَنَّ لِهَذَا اليَمِينِ جِهَةً بَرًّا وَهِيَ الخُرُوجُ بِإِذْنِ وَجِهَةٍ جَنِيثٍ وَهِيَ الخُرُوجُ بَلَا إِذْنٍ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَنْتَظِي التَّفْهِيمَ وَالإِثْبَاتَ جَمِيعًا وَإِذَا كَانَ لَهَا جِهَتَانِ وَوُجِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنْحَلَّتِ اليَمِينُ بِذَلِيلٍ مَا لَوْ حَلَفَ. لَا يَدْخُلُ اليَوْمَ الدَّارَ وَلَيَّاكَلْنَ هَذَا الرِّغِيفَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ فِي اليَوْمِ بَرًّا وَإِنْ تَرَكَ أَكَلَ الرِّغِيفَ، وَإِنْ أَكَلَهُ بَرًّا وَإِنْ دَخَلَ الدَّارَ وَلَيْسَ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ خَرَجْتَ لِإِسَاءَةِ خَرِيرٍ فَآتَيْتَ طَائِفًا فَخَرَجْتَ غَيْرَ لِإِسَاءَةِ لَهَا لَا تَنَحَّلُ حَتَّى يَخْتَفِ بِالخُرُوجِ ثَانِيًا لِإِسَاءَةِ لَهَا؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَمْ تَنْتَحِلْ عَلَى جِهَتَيْنِ وَإِنَّمَا عَلَّقَ الطَّلَاقُ بِخُرُوجِ مُقَيَّدٍ فَإِذَا وَجِدَ وَقَعَ الطَّلَاقُ فَإِنَّ كَانَ التَّعْلِيْقَ بِلَفْظِ كَلَّمَا أَوْ كُلِّ وَقْتٍ لَمْ تَنَحَّلْ بِخُرُوجِ وَاجِدَةٍ، وَطَرِيْقُهُ عَدَمُ تَكَرُّرِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَذِنْتُ لَكَ فِي الخُرُوجِ كَلَّمَا

أَزَدَتْ وَلَوْ قَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّى اسْتَأْذَنْكَ فَاسْتَأْذَنَهُ فَلَمْ يَأْذَنْ فَخَرَجَ حَيْثُ لَانَ الْأَسْثِدَانُ لَا يُعْنَى لِعَيْنِهِ بَلَى
 لِلْإِذْنِ وَلَمْ يَخْصُلْ نَعْمَ إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ لَمْ يَخْنُثْ أَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اتَّعَمَ بِهِ عَلَيْهِ فَلَانَ فَبَاعَهُ ثَوْبًا
 وَأَبْرَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ حَابَاهُ فِيهِ لَمْ يَخْنُثْ بَلْبِيهِ وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ صَدَّقَهُ بِهِ حَيْثُ بَلْبِيهِ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهُ قَبْلَ لُبِّيهِ
 بغيرِهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الْغَيْرَ فَلَا يَخْنُثُ وَإِنْ عَدَّدَ عَلَيْهِ النَّعْمَ غَيْرَهُ فَحَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ مَاءً مِنْ عَطَشٍ فَشَرِبَ مَاءً
 بِلَا عَطَشٍ أَوْ أَكَلَ لَهُ طَعَامًا أَوْ لَبَسَ لَهُ ثَوْبًا لَمْ يَخْنُثْ؛ لَانَ اللَّفْظُ لَا يَخْتَجِلُهُ أَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ
 غَزَلِ فَلَانَةَ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبًا سَدَاهُ مِنْ غَزَلِهَا وَلُحْمَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَخْنُثْ وَإِنْ قَالَ لَا أَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا حَيْثُ بِهِ لَا
 يَثُوبُ خَيْطٌ بِخَيْطٍ مِنْ غَزَلِهَا؛ لَانَ الْخَيْطُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ وَإِنْ قَالَ لَا أَلْبَسُ مِمَّا غَزَلْتَهُ لَمْ يَخْنُثْ
 بِمَا غَزَلْتَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ أَوْ لَا أَلْبَسُ مِمَّا تَغَزَلْتَهُ لَمْ يَخْنُثْ بِمَا غَزَلْتَهُ قَبْلَ الْيَمِينِ أَوْ قَالَ لَا أَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا حَيْثُ
 بِمَا غَزَلْتَهُ وَمِمَّا تَغَزَلْتَهُ لِصِلَاحِيَةِ اللَّفْظِ لِهَذَا مَعِ شَرْحِهِ .



فهرست

کتاب تطع [السرقه] ٥

- ٤٢ فصل في فروع تتعلّق بالسرقه
٥٧ فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق الذي يُقَطَّع
٧١ باب قاطع الطريق
٨٥ فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد

کتاب الاشربة ٨٩

- ١٠٧ فصل في التعزير

کتاب الضياله ١١٩

- ١٥٨ فصل في حكم إتلاف الدواب

کتاب السبي ١٧٨

- ٢٢٨ (فصل) في مكروهات ومحرّمات ومناوبات في الغزو وما يتبعها
٢٤٧ فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين
٢٨٤ فصل في أمان الكفار

کتاب الجزية ٣٠٣

- ٣٢٢ فصل [أقل الجزية]
٣٣٨ فصل في جُملة من أحكام عقد الذمة
٣٦٢ باب الهدنة

کتاب الصيد ٣٧٩

- ٤٠٩ فصل في بعض شروط الآلة، والذبح، والصيد
٤٢٢ فصل فيما يملك به الصيد، وما يتبعه

کتاب الأضحية ٤٤٢

﴿كتاب بيان ما يحل ويحرم من الاطعمة ٥٠٧

﴿كتاب المسابقة ٥٤٦

﴿كتاب الايمان ٥٧٠

- ٥٩٦ فصل في بيان كفارة اليمين
- ٦٠٤ فصل في الحلف على السكني والمساكنة وغيرهما مما يأتي
- ٦٣١ فصل في الحلف على الأكل والشرب مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات
- ٦٥٠ فصل في صور منثورة ليقاس بها غيرها
- ٦٨٤ فصل لو حلف لا يبيع أو لا يشتري

